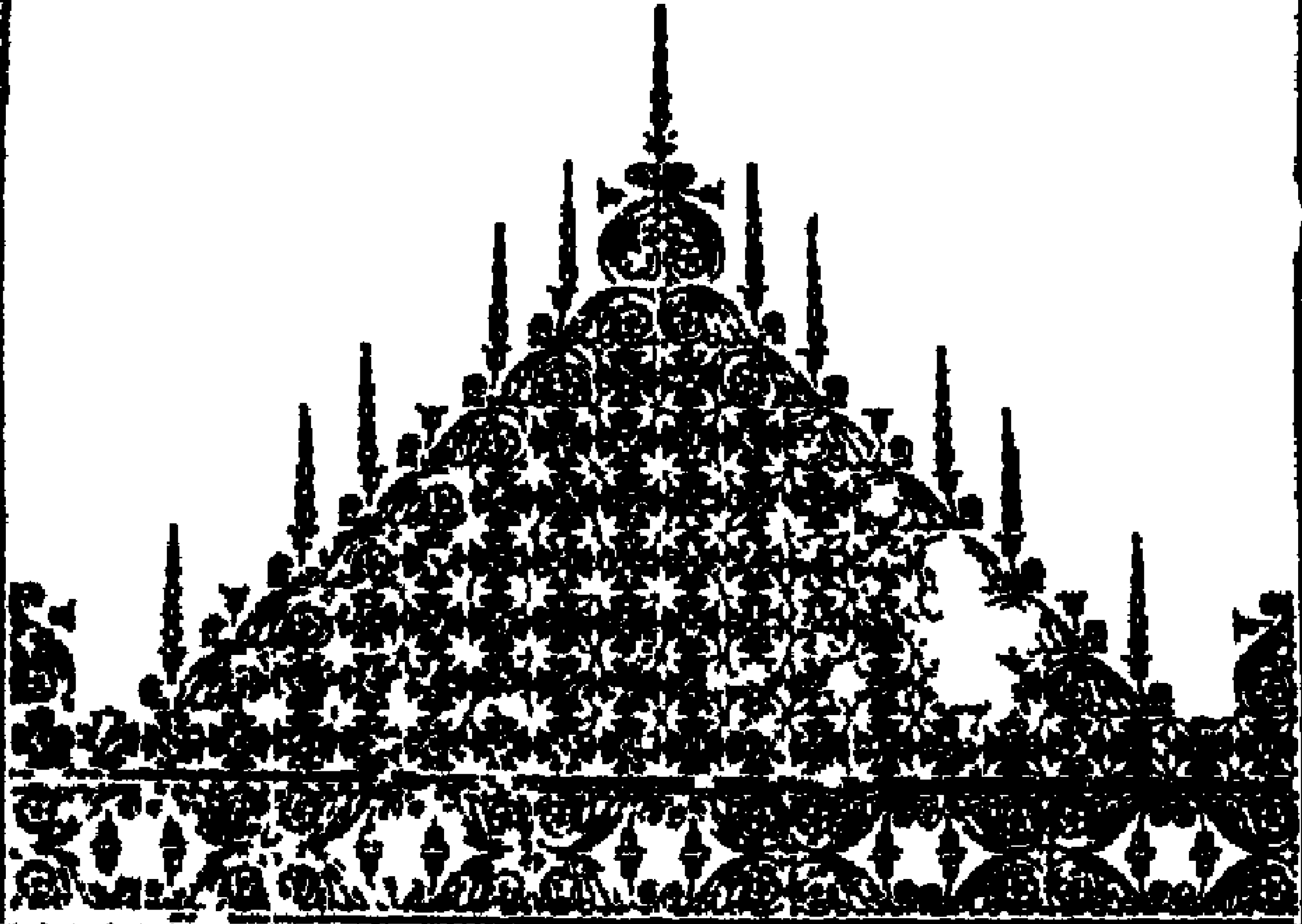
فهرسة الجزء الثالث من حاشية العلامة البجيرمي على المنهج

هـــذا الجزء الثالث من حاشية
الشيخ البجيرمي على شرح المنهج
لشيخ الإسلام زكريا
الأنصاري رحمه
الله تعالى
آمين





(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب) أحكام (الفرائض)

(كتاب الفرائض) أى مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها

أخره عن العبادات والمعاملات لاضطرار الانسان اليهما من حين ولادته دائما أوغالبا الى موته ولانهما متعلقان بادامة الحياة السابقة على الموت ولانه نصف العلم فناسب ذكره فى نصف الكتاب ق ل على الجلال (قوله أى مسائل قسمة المواريث) أى المسائل التى تقسم فيها المواريث كالمسألة التى تكون من ثمانية مثلا كزوجة وبنت وعم وكالتى تكون من ستة فليس المراد بالفرائض الانصباء شيخنا وقوله أى مسائل بيان للمراد هنا وقوله جمع فريضة بيان للاصل أى المعنى اللغوى وتعريف هذا العلم هو العلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذى حق من التركة شرح م ر (قوله المواريث) أى التركات (قوله لما فيها) أى وسميت بالفرائض لما فيها الخ (قوله فغلبت) انظر هذا التفريع ويمكن أن الفاء للاستئناف أو يقال انه مفرع على قوله أى مسائل قسمة المواريث فانها شاملة للتعصيب وهذا هو الظاهر كما يؤخذ من ق ل على الجلال حيث قال قوله أى مسائل الخ اشارة الى التغليب الآتى حيث فسر الفرائض بما يشمل التعصيب (قوله فغلبت) أى الفرائض على التعصيب لفضلها

بتقدير

بتقدير الشارع لها فاندفع ما يقال الاولى أن يقول كتاب الفرائض والتعصيب (قوله والفرض) لغة التقدير فى معنى العلة لقوله لما فيها فهو علة للعلة فكان الاولى ذكره عقبها (قوله نصيب مقدر) خرج به التعصيب وقوله شرعا خرج به الوصية وقوله للوارث خرج به ربع العشر مثلا فى الزكاة فانه ليس للوارث اه شيخنا (قوله والاصل فيه) أى فى الكتاب أى فى مسائله (قوله فلاولى) أى أقرب والمراد بالاقرب ما يشمل الاقوى ع ش وفائدة ذكر ذكر الاشارة الى أن المراد بالرجل ما قابل المرأة لا ما قابل الصبى ح ل (قوله وعلم الفرائض) بمعنى قسمة التركات فانه هو الذى يحتاج الى هذه الثلاثة وأما الفرائض التى فى الترجمة المفسرة بمسائل قسمة المواريث فانها تحتاج لشيئين فقط المسائل الحسابية وفقه المواريث كالعلم بأن للزوجة كذا شيخنا (قوله علم الفتوى) بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة وقوله وعلم النسب بأن يعلم كيفية انتساب الوارث للميت وقوله وعلم الحساب بأن يعلم من أى عدد تخرج منه المسألة ح ل (قوله يبدأ) هذه مقدمة لا مترجم له وهو قوله فصل فى الفروض المقدرة (قوله من تركة ميت) وهى ما يخلفه من حق كخيار وحد قذف أو اختصاص أو مال كخمر تخلل بعد موته ودية أخذت من قاتله لدخولها فى ملكه تقديرا وكذا ما وقع بشبكة نصبها فى حياته على ما قاله الزركشى وما نظر فيه من انتقالها بعد الموت للورثة فالواقع فيها من زوائد التركة وهى ملكهم رد بأن سبب الملك نصبه للشبكة لا هى واذا استند الملك لفعله كان تركة ووقع السؤال عن عاش بعد موته معجزة لنبى وأجاب بعضهم بتبين بقاء ملكه لتركته وهو محمول على أنه بالاحياء تبين عدم موته لكنه خلاف الغرض فى السؤال اذ لا توجد المعجزة الا بعد تحقق الموت وعند تحققه ينتقل الملك للورثة بالاجماع فاذا وجد الاحياء كانت هذه حياة جديدة مبتدأة بلا تبين عود ملك ويلزمه أن نساءه لو تزوجن أن يعتددن له وليس كذلك بل يبقى نكاحهن والحاصل أن زوال الملك والعصمة محقق وعوده مشكوك فيه فيستصحب زواله حتى يثبت ما يدل على العود ولم يثبت فيه شئ فوجب البقاء مع الاصل شرح م ر وكالموت المسخ للحجرية (قوله وجوبا) أى عند ضيق التركة والا فندبا فصورة الزكاة فى حالة الضيق التى يكون التقديم فيها واجبا أن لا يخلف الا النصاب وتكون مؤن التجهيز مستغرقة له فلا يصرف فيها كله بل يخرج منه قدر الزكاة وما زاد يصرف فيها وصورة الجانى أن لا يخلف غيره ويكون بحيث لو بيع للتجهيز لضاع حق المجنى عليه أو بعضه فيباع للجناية فان فضل عن دينها شئ صرف فى التجهيز وصورة الرهن أن لا يخلف غير المرهون فيقال فيه مثل ما تقدم فى الجانى وصورة

والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع آيات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر وعلم الفرائض يحتاج كما نقله القاضى عن الاصحاب الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب (يبدأ من تركة ميت) وجوبا (بما)

المبيع الذي مات مشتريه مفلسا أن المشتري هو الميت ولم يخلف غيره ولو بيع للتجهيز ضاع ثمن البائع أو بعضه فيقدم به البائع تأمل (قوله منها) حال من عين ومن تبعيضية أي حال كون العين بعضها بخلاف ما اذا تعلق الحق بكل التركة كالرهن الشرعي كمن مات وعليه دين فانه متعلق بتركته ولا يقدم على مؤن التجهيز كما تقدم آخر الرهن (قوله لا بحجر) أي لا بسبب حجر الحاكم بالفلس أي في الحياة ح ل (قوله والعين التي الخ) أشار بهذا الى أن قوله كزكاة مثال للعين لا للحق الذي تعلق بها ومن ثم أول الشارح قوله كزكاة بقوله أي كمال ليناسب ما بعده وقد مثل لاجتماع هذه الامور بعضهم بما اذا اشترى عبدا للتجارة ثم رهنه بدين ثم جنى ثم مات المشتري مفلسا بالثمن وفيه مسامحة لان الزكاة حينئذ تعلقت بقيمته لا بعينه (قوله كزكاة) في كون الزكاة من التركة نظر لان المستحقين يملكونها بانتهاء الحول لانها تتعلق بالمال تعلق شركة وأجيب بأنها شركة غير حقيقية بدليل جواز اخراجها من غير المال وأجيب أيضا بأن اطلاق التركة عليها تغليب للمال عليها ع ن و ز ي ملخصا وقوله كزكاة الخ واذا اجتمعت هذه الامور الاربعة قدمت الزكاة ثم الجناية ثم الرهن س ل وقد نظم بعضهم الحقوق المتعلقة بالتركة فقال

يقدم في الميراث نذر ومسكن * زكاة ومرهون مبيع لمفلس

وجان قراض ثم قرض كتابة * ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس

اه زي فصورة النذر اذا نذر شيأ معينا الواحد فيقدم به على مؤن التجهيز وصورة المسكن في المعتدة عن وفاة فانها تقدم بأجرة المسكن في المدة على مؤن التجهيز وصورة القرض مات المقترض ولم يخلف غير الشيء المقترض فان المقرض يقدم به اذا كان باقيا وانظر صورة القراض فان صور بما اذا مات العامل عن مال القراض ولم يخلف غيره ورد عليه أن هذا ليس تركة للعامل اذ ليس له فيه الا نصيبه من الربح وان صور بما اذا تلف مال القراض بتقصير ورد عليه أنه دين مرسل في الذمة فيؤخر عن مؤن التجهيز ويمكن تصويره بما اذا مات المالك بعد ربح المال وقبل القسمة فان العامل يقدم بنصيبه من الربح وصورة الكتابة أن يؤدي المكاتب نجوم الكتابة ويموت سيده قبل الايتاء والمال أو بعضه باق كما سيأتي في بابها شرح البهجة فيقدم المكاتب بالواجب في الايتاء وصورة الرد بالعيب أن يبيع شخص شيأ ثم يرد بعيب بعد موت البائع فيقدم المشتري بثمنه على مؤن التجهيز (قوله أي كمال وجبت فيه) أي قبل موته ولو كانت الزكاة من غير الجنس وقدر ذلك لتكون الامثلة كلها على وتيرة من جعلها أمثلة للعين التي تعلق بها حق ويمكن أن يقدر في المرهون وما بعده لتكون كلها أمثلة

الحق

أي بحق (تعلق بعين) منها لا بحجر والعين التي تعلق بها حق (كزكاة) أي كمال وجبت فيه لانه كالمرهون بها

الحق المتعلق بالعين فيه الرد من المرهون وأرش جناية الجاني وبيع المبيع اذا مات
المشتري مفلسا س ل لكن فيه طول وقوله وبيع المبيع أي وفسخ بيع المبيع
لانه الساق وفي كون الفسخ من التركة مسامحة لانه معنى لكنه لما كان سببا في أخذ
المبيع عد منها وتقدم ع ن ثمن مبيع فيه نظر لان الثمن لا يبدأ به لغرض اعسار
المشتري واطلاق الزكاة على المال الواجبة فيه من اطلاق الجزء على الكل ومحل
البداءة بالزكاة اذا كان النصاب موجودا فلو تلف النصاب بعد التمكن الاقدر الزكاة
كأن تلف من الاربعين شاة ثم انفقت فقط لم يقدم المستحقون الا بربع عشرها كما استظهره
الاذرعي ووجهه أن حق الفقراء شائع لا من التالف دين في الذمة مرسل فيؤخر عن مؤن
التجهيز لما تقرر من فرض الكلام في زكاة متعلقة بعين موجودة اه شرح م ر
(قوله وجان) باذن السيد أو غيره اذا تعلق أرش الجناية برقبته ولو بالعفو عن القصاص
والمجني عليه مقدم على غيره بأقل الامرين من الارش وقيمة الجاني على مؤن التجهيز
اذا لم يخلف غيره فان كان التعلق برقبته قصاصا أو كان المال متعلقا بذمته كان اقترض
مالا بغير اذن السيد وأتلفه لم يقدم المجني عليه والمقرض على غيرهما وللوارث التصرف
في رقبته بالبيع شرح م ر (قوله ومبيع) واذا فسخ لم يخرج ذلك المبيع عن كونه
تركة لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله ح ل (قوله مات مشتريه مفلسا)
وفي معنى موته مفلسا ما لو ثبت للبائع حق الفسخ لغيبة مال المشتري وعدم صبر البائع
ثم مات المشتري حينئذ ولم يجد البائع سوى المبيع فانه يقدم به على مؤن التجهيز شرح
م ر وقوله مات مشتريه بأن باع رجل لآخر شيئا بثمن في ذمته ثم مات المشتري
وهو معسر بثمنه فان للبائع الفسخ وأخذ المبيع فالحق الذي تعلق بهذه العين فسخ
البيع (قوله حق لازم) فان تعلق به حق لازم قدم مؤن التجهيز م ر (قوله حق فسخ)
الاضافة بيانية أو الحق بمعنى الاستحقاق (قوله اما تعلق حق الغرماء) مفهوم قوله
لا بحجر قال الزركشي انظر ما الفرق بينه وبين حق المرهون وغيره اه وقد يفرق
بالاستصحاب لما كان في الحياة لان المفلس يترك له دست ثوب في حياته فأولى بعد
موته يقدم بمؤن التجهيز كما قاله ع ن (قوله بالحجر) أي بسببه (قوله أم لا) أي فالمراد
بالمفلس المعسر بالثمن لا المحجور عليه بالفلس شيخنا (قوله فبمؤن تجهيز ممونه) ولو كافرا
من كفن وأجرة غسل وحمل وحنوط ولو اجتمع معه ممونه ولم تف تركته الا بأحدهما
فالاوجه تقديم نفسه لتبين عجزه عن تجهيز غيره أو اجتمع جمع من ممونه وماتوا دفعة
قدم من يخشى تغيره ثم الاب لشدة حرمته ثم الام لان لها رحما ثم الاقرب فالاقرب
ويقدم الاكبر سنا من أخوين مثلا فان استويا فيه قدم الافضل ويقرع بين زوجتيه

(وجان) لتعلق أرش الجناية برقبته (ومرهون) لتعلق دين المرتهن به (وما) أي ومبيع (مات مشتريه مفلسا) بثمنه ولم يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق حق فسخ البائع به سواء أحجر عليه قبل موته أم لا أما تعلق الغرماء بالمال بالحجر فلا يبدأ فيه بحقهم بل بمؤن التجهيز كما ذكره في الروضة عن الاصحاب في المفلس (فبمؤن تجهيز ممونه) من نفسه

اذلامزية أي من حيث الزوجية وان كانت احداهما أفضل بصوقفه والاوجه تقديم الزوجية على جميع الاقارب ثم المملوك الخادم لهما الان العلقة بهما أتم شرح م ر فان ترتبوا اقدم السابق وان كان المتأخر أفضل حيث أمن تغيره ح ل وقول المحشى ولو كافرا أي غير حربي ومرتد لانه لايطلب تجهيزهما ع ش فالحاصل أنه يقدم من يخشى تغيره ثم الزوجة ثم المملوك الخادم لها ثم الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب وقدم أب على ابن وان كان أفضل منه وابن على أمه لفضيلة الذكورة ورجل على صبي وهو على خنثى ح ل و م ر ملخصا وقوله ثم الاقرب أي اذا تعين عليه تجهيزه والافغير الاب والام والابن لاتلزمه مؤنته ولاتجهيزه (قوله وغيره) أي اذا مات قبله بخلاف ما اذا مات بعده أو معه ح ل وقوله وغيره كزوجته غير الناشزة ان كان موسرا وان كان لها تركة شرح م ر (قوله المطلق) أي الذي لم يتعلق بعين من التركة (قوله فتنفيذ وصية الخ) وانما قدمت الوصية في الآية على الدين ذكرا لكونها قربة أو مشابهة للارث من حيث أخذها بلا عوض ومشقتها على الورثة ونفوسهم مطمئنة على أدائه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه شرح م ر (قوله وما ألحق بها الخ) المراد بتنفيذ ما ألحق بالوصية عدم تسلط الوارث عليه والا فهو نافذ بمجرد الموت (قوله من ثلث باق) أي بعد الدين م ر (قوله كما في الحياة) فانه يقدم نفسه في الفطرة على غيره اذا أيسر ببعض الصيعان (قوله من حيث التسلط عليه) والا فالدين لا يمنع الارث ومن ثم فازوا بزوائد التركة كما مر شرح م ر فقوله من حيث التسلط أي لا من حيث الملك لانهم يملكونها بالموت وان كان عليه دين (قوله على ما يأتي من بيان الانصباء) من كون البنت لها النصف والبنتين فأكثر لهما الثلثان والزوج له الربع أو النصف والام لها السدس أو الثلث (قوله قرابة) نعم لو اشترى بعضه في مرض موته عتق عليه ولا يرث لانه يؤدي ارثه الى عدمه كما يعلم من الدور الحكمي الآتي في الزوجة شرح م ر (قوله خاصة) أي المجمع على ارثهم من الذكور والاناث فيخرج ذوو الارحام (قوله أو نكاح) نعم لو أعتق أمة تخرج من ثلثه في مرض موته وتزوج بها لم ترثه للدور اذ لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على اجازة الورثة وهي منهم واجازتها تتوقف على سبق حريتها وهي متوقفة على سبق اجازتها فأدى ارثها الى عدم ارثها وبه يعلم أن الكلام في غير المستولدة لان عتقها ولو في مرض الموت لا يتوقف على اجازة أحد لان الاجازة انما تعتبر بعد الموت وهي بعده تعتق من رأس المال وقوله أو ولاء وقد يتوارثان أي المعتق والعتيق بأن يعتقه حربي فيستولي على سيده ثم يعتقه أو ذمي فيرق ويشتريه ويعتقه أو يشتري

وغيره فهو أعم من قوله بمؤنة تجهيزه (بمعروف) بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من اسرافه وتقتيره وهذا من زيادتي (فـ) قضاء (دينه) المطلق الذي لزمه لوجوبه عليه (فـ) تنفيذ (وصيته) وما ألحق بها كعتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت (من ثلث باق) وقدمت على الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين وتقديما لمصلحة الميت كما في الحياة ومن للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث وببعضه (والباقي) من تركته من حيث التسلط بالتصرف (لورثته) على ما يأتي بيانه وللارث أربعة أسباب لانه اما (بقرابة) خاصة (أو نكاح أو ولاء أو اسلام)

ايا

أي جهته فتصرف التركة أو باقيها كما سيأتي لبيت المال ارثا للمسلمين عصوبة لخبر أبي داود وغيره أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث شيأ لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك وصرفه لمن ولد أو أسلم أو عتق بعد موته أو لمن أوصى له لا لقاتله وقد أوضحت ذلك في شرح الروض وللارث أيضا شروط ذكرها ابن الهائم في فصوله وبينتها في شرحيها وله موانع تأتي (والمجمع على ارثه من الذكور) بالاختصار (عشرة) وبالبسط خمسة عشر (ابن وابنه)

أبا معتقه ثم بعتقه فله على معتقه ولاء الانجرار ولا يرد لانه لم يرث من حيث كونه عتيقا بل من حيث كونه معتقا شرح م ر وكلام م ر في الدور يقتضي أن الوصية للوارث تتوقف على اجازته (قوله أي جهته) انما فسر الاسلام بالجهة لئلا يلزم عليه استيعاب جميع المسلمين بالارث لو كان الاسلام هو السبب لوجوده فيهم ولئلا يلزم عليه أخذ المسلمين له مع أن الامام هو الذي يأخذ ماله ويضعه في بيت المال (قوله لبيت المال) أي لمتوليه (قوله ارثا للمسلمين) أي مراعى فيه المصلحة كما يدل عليه قوله ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك ويمكن اجتماع الاسباب الاربعة في الامام كأن يملك بنت عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها ثم تموت ولا وارث لها غيره فهو زوجها وابن عمها ومعتقها وامام المسلمين ومعلوم أنها تصورت فيه وان لم يرث بجميعها اه أي بل يرث بكونه زوجا وابن عم ع ش وان الوارث جهة الاسلام وهي حاصلة فيه شرح م ر أي فيكون السبب الرابع موجودا فيه (قوله يعقلون عن الميت) أي من حيث كونهم جهة اسلام فتخرج الدية من بيت المال فان لم يكن شيء فعلى القاتل والا فلا شيء على أحد من المسلمين ع ش على م ر فلما كان لهم حق في بيت المال كانوا كأنهم عاقلون والا فلا يدفعون شيأ من مال أنفسهم (قوله ولانهم يعقلون عنه) عبارة م ر لانهم يعقلون عنه (قوله ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك) لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وكالزكاة فان للامام أن يأخذ زكاة شخصين ويدفعها الى واحد لانه مأذون له أن يفعل ما فيه مصلحة شرح الروض (قوله أو لمن أوصى له) عبارة م ر ولو أوصى لرجل بشيء من التركة جاز اعطاؤه منها من الارث فيجمع بينهما بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية من غير اجازة قوله لا لقاتله ولا لمن فيه رق ولو مكاتبا ولا لكافر كما في م ر (قوله شروط) أي أربعة أحدها تحقق موت المورث أو الحاقه بالموتى تقديرا كجنين انفصل ميتا بجناية توجب الغرة أو حكما كمفقود حكم القاضي بموته اجتهادا وثانيها تحقق وجود المدلي الى الميت بأحد الاسباب حيا عند الموت تحقيقا كان الوجود أو تقديرا كحمل انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ولو نطفة ثالثها تحقق استقرار حياة هذا المدلي بعد الموت ورابعها العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا وهذا يختص بالقاضي فلا تقبل شهادة الارث مطلقة بل لا بد في شهادته من بيان الجهة التي اقتضت الارث منه ز ي (قوله عشرة) اثنان من أسفل النسب واثنان من أعلاه وأربع من الحواشي واثنان من غير النسب (قوله ابن وابنه) قدمهما على الاب والجد لقوتهما لان كلا من الاب والجد له مع أحدهما السدس

وابنه وان نزل وأب وأبوه وان علا وأخ مطلقا) أى لابوين أولاب أو لام (وعم وابنه وابن أخ لغير أم) أى لابوين اولاب
فى الثلاثة وان بعدوا (وزوج وذو ولاء و) المجمع على ارثه (من الاناث) (٨) باختصار (سبع) وبالبسط عشر
(بنت وبنت ابن وان نزل) أى الابن (وأم وجدة) أم أب وأم أم وان علتا (وأخت) مطلقا (وزوجة وذات ولاء) وتعبيرى ذو ولاء وذوات ولاء أعم من تعبيره بالمعتق والمعتقة (فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج) لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومسألتهم من اثنى عشر ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقى للابن (أو) اجتمع (الاناث فـ) الوارث (بنت وبنت ابن وأم وأخت لابوين وزوجة) وسقطت الجدة بالام وذات الولاء بالاخت المذكورة كما سقط بها الاخت للاب بالبنت الاخت للام ومسألتهن من أربعة وعشرين ثلاثة للزوجة واثنى عشر للبنت وأربعة لكل من بنت الابن والام والباقى للاخت (أو) اجتمع (الممكن) اجتماعه (منهما) أى من الصنفين (فـ) الوارث (أبوان) أى أب وأم (وابن وبنت وأحد زوجين) أى الذكر ان كان الميت أنثى والانثى ان كان الميت ذكرا والمسألة الاولى أصلها من اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين (فلو لم يستغرقوا) أى الورثة من الصنفين التركة (صرفت كلها) ان فقدوا كلهم (أو باقيها) ان وجد بعضهم وهو ذو فرض (لبيت المال) ارثا (ان انتظم) أمره بأن يكون الامام عادلا (والا) أى وان لم ينتظم (رد ما فضل) عن الورثة (على ذوى فروض غير زوجين بنسبتها) أى فروض من يرد عليه ففى بنت وأم يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام ربعهما نصف سهم فتصح المسألة من اثنى عشر ان اعتبر مخرج النصف ومن أربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع

(قوله وله الباقى وكل يعصب أخته بخلاف الاب والجد (قوله وابنه وان نزل) لم يقل وابن وان نزل لئلا يتوهم دخول ابن البنت بخلاف قوله وابنه فانه لا يشمله لان ضميره يرجع للابن (قوله وأبوه وان علا) لم يقل أب وان علا لئلا يشمل أبا الام (قوله وان بعدوا) بعد وابنه العم بأن يكون عم الاب او الجد (قوله أعم من تعبيره) ليشمل أولاد المعتق وعتقائه لان ثبوت الولاء عليهم انما هو بطريق السراية لا بطريق المباشرة ذى والشمولة عصباتها ومعتقها (قوله بالاخت) لان عصبة النسب تحجب عصبة الولاء ح ل (قوله الممكن اجتماعه) اذ لا يتصور اجتماع زوج وزوجة وصور بعضهم اجتماعهما ظاهرا بما اذا جىء بميت ملفوف فى كفنه فجاء رجل ومعه أولاد وادعى أن هذا الميت زوجته وهؤلاء أولاده منها وجاءت امرأة ومعها أولاد وادعت أن الميت زوجها وهؤلاء أولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى وصور أيضا بما اذا حكم بموت غائب وجاء رجل وامرأة كذلك وأقام كل منهما بينة تشهد بما ادعى فالراجح تقديم بينة الرجل فيرث الميت أبواه والرجل وأولاده وتقدم المرأة وعن العدوى توريث الجميع اه وقوله والراجح الخ لان الولادة ثبتت من طريق المشاهدة والالحاق بالاب أمر حكمى والمشاهدة أقوى شرح م ر (قوله وابن وبنت) لم يقل وابنان تغليبا كالذى قبله لايهام هذا دون ذاك لشهرته فاندفع ما أورد هنا شرح م ر (قوله فلو لم يستغرقوا) سالبة تصدق بنفى الموضوع فتصدق بما اذا فقدوا كما أشار اليه وهو مقابل لمحذوف أى هذا ان استغرقوا التركة ويصح أن يكون مقابلا لقوله فلو اجتمع الذكور الخ وهو الاظهر (قوله غير زوجين) أى بالاجماع لان علة الرد القرابة وهى مفقودة فيهما ومن ثم ترث زوجة تدلى بعمومة أو خؤولة بالرحم لا بالزوجية شرح م ر وقوله ومن ثم ترث زوجة أى زيادة على حصتها بالزوجية ع ش فتأخذ جميع الباقى عند انفرادها ع ن (قوله بنسبتها) أى نسبة سهام كل واحد الى مجموع سهامه وسهام رفقته شرح م ر ويعطى له من الباقى بمثل تلك النسبة (قوله يبقى بعد اخراج فرضيهما) وهو النصف للبنت ثلاثة والسدس للام واحد والباقى اثنان يقسمان بينهما ارباعا للبنت ثلاثة أرباعهما وهو واحد ونصف وللام ربعهما وهو نصف انكسرت على مخرج النصف تضرب اثنان فى أصل المسألة وهو ستة تبلغ اثنى عشر هذا معنى قوله فتصح المسألة من اثنى عشر للبنت النصف ستة وللام السدس اثنان فالحاصل للبنت ثلاثة أرباع الثمانية وللام ربعها وهو اثنان فتعطى البنت من الاربعة الباقية ثلاثة والام واحد فيكمل للبنت تسعة وللام ثلاثة وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيؤخذ من كل ثلث سهامه فيؤخذ من البنت ثلاثة

وعلى

وهو الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار على التقديرين الى أربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وفي بنت وأم وزوج
يبقى بعد اخراج فروضهم سهم
من اثني عشر ثلاثة أرباعه
للبنت وربعه للام فتصح المسألة
من ثمانية وأربعين وترجع
بالاختصار الى ستة عشر للزوج
أربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة
وفي أم وبنت وزوجة يبقى بعد
اخراج فروضهن خمسة من أربعة
وعشرين للام ربعها سهم وربع
فتصح المسألة من ستة وتسعين
وترجع بالاختصار الى اثنين
وثلاثين للزوجة أربعة وللبنت
احد وعشرون وللام سبعة ولو
كان ذو الفرض واحدا كبنت
رد عليها الباقي أو جماعة من
صنف واحد كبنات فالباقي
بينهم بالسوية والرد ضد العول
الآتي لانه زيادة في قدر السهام
ونقص من عددها والعول نقص
من قدرها وزيادة في عددها
(ثم) ان لم يوجد أحد من ذوي
الفروض الذين يرد عليهم ورث
(ذوو أرحام) وهم بقية الاقارب
(وهم) أحد عشر صنفا (جد
وجدة ساقطان) كأبي أم وأم
أبي أم وان عليا وهذان صنف
(وأولاد بنات) لصلب أو لابن
من ذكور واناث (وبنات اخوة)
لابوين أو لاب أو لام (وأولاد
اخوات) كذلك (وبنو اخوة
لام وعم لام) أي أخو الاب لامه (وبنات أعمام) ٣ لابوين أو لاب بج أو لام ث (وعمات) بالرفع (وأخوال وخالات

وهي ثلث التسعة ومن الام واحد وهو ثلث الثلاثة ومجموع ذلك أربعة وهذا معنى قوله وترجع بالاختصار الى أربعة ح ل وعلى كونهما من أربعة وعشرين تكون الموافقة بالسدس لانه متى كان بين المسألة والانصباء توافق في شيء فان المسألة ترد الى ذلك الشيء وكذا ما يرد اليه نصيب كل وارث (قوله وهو الموافق للقاعدة) وهي أن الباقي بعد اخراج الفروض يقسم على ذوي الفروض بنسبة فروضهم والباقي هنا وهو اثنان لا ربع لهما فقد انكسرت على مخرج الربع فتضرب أربعة في الستة ح ل (قوله للقاعدة الخ) لانهم يعتبرون مخرج الادق وهو هنا الربع (قوله فتصح من ثمانية وأربعين) لانكسارها على مخرج الربع فتضرب أربعة في أصل المسألة وهو اثنا عشر تبلغ ما ذكر للبنت النصف أربعة وعشرون حاصلة من ضرب أربعة في ستة وللزوج الربع اثنا عشر حاصلة من ضرب أربعة في ثلاثة وللام ثمانية حاصلة من ضرب أربعة في اثنين يبقى أربعة بين البنت والام للبنت ثلاثة أرباعها ثلاثة وللام ربعها واحد فيكمل للبنت سبعة وعشرون وللام تسعة وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيؤخذ من كل ثلث ما معه فيؤخذ من الزوج أربعة وهي ثلث الاثني عشر ومن البنت تسعة وهي ثلث السبعة والعشرين ومن الام ثلاثة وهي ثلث التسعة ومجموع ذلك ستة عشر ولذلك قال وترجع بالاختصار الخ ح ل (قوله فتصح من ستة وتسعين) لانكسارها على مخرج الربع فتضرب الاربعة في أصل المسألة تبلغ ما ذكر للبنت النصف ثمانية وأربعون وللام السدس ستة عشر وللزوجة الثمن اثنا عشر يبقى عشرون منقسمة بين الام والبنت أرباعا للبنت ثلاثة أرباعها خمسة عشر يصير لها ثلاثة وستون وللام ربعها خمسة يصير لها احدى وعشرون وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيؤخذ من كل ثلث ما معه فيؤخذ من الزوجة أربعة وهي ثلث الاثني عشر ومن البنت احدى وعشرون وهي ثلث الثلاثة والستين ومن الام سبعة وهي ثلث الاحدى والعشرين ومجموع ذلك اثنان وثلاثون ولذلك قال وترجع الخ ح ل (قوله ذوو أرحام) أي عصوبة فيأخذ جميعه من انفرد منهم ولو أنثى وغنيا لخبر الخال وارث من لا وارث له وانما قدم الرد عليهم لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفروض أقوى شرح م ر (قوله وأم أبي أم) لم يقل وأمه للايضاح (قوله وان عليا) الانسب وان علوا لان علا واوي ثم رأيت في شرح الهمزية لابن حجر أن الياء لغة ع ش على م ر (قوله كذلك) أي ذكورا أو اناثا كما يشير له تعبيره بالاولاد ز ي (قوله وبنو اخوة لام) أي وبناتهم كما فهم بالاولى شرح م ر (قوله وعمات بالرفع) أي لا بالجر عطفا على أعمام المقتضي لارادة بناتهن لانه يتكرر مع ما بعده ولانه يلزم عليه

ومدلون بهم) أى بما عدا الاول اذ لم يبق فى الاول من يدلى به ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى وفى كيفية
توريثهم مذهبان أحدهما وهو الاصح مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل منهم منزلة من يدلى به والثانى مذهب
أهل القرابة وهو تقديم الاقرب
منهم الى الميت ففى بنت بنت
وبنت بنت ابن المال على الاول
بينهما أرباعا وعلى الثانى لبنت
البنت لقربها الى الميت وقد
بسطت الكلام على ذلك
فى غير هذا الكتاب هذا كله
اذا وجد أحد من ذوى الارحام
والا فحكمه ما قاله الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام انه اذا جارت
الملوك فى مال المصالح وظفر به
أحد يعرف المصارف أخذه
وصرفه فيها كما يصرفه الامام
العادل وهو مأجور على ذلك
قال والظاهر وجوبه (فصل)
فى بيان الفروض وذويها
(الفروض) بمعنى الانصباء
المقدرة (فى كتاب الله) تعالى
للورثة ستة يعول ويدونه ويعبر
عنها بعبارات أخصرها الربع
والثلث وضعف كل ونصفه
فأحد الفروض (نصف) وبدأت
به كالجمهور لانه أكبر كسر مفرد
وهو لخمسة (لزوج ليس لزوجته
فرع وارث) بالقرابة الخاصة
قال تعالى ولكم نصف ما ترك
أزواجكم ان لم يكن لهن ولد
وولد الابن وان نزل كالولد اجماعا
أو لفظ الولد يشمله بناء على اعمال
اللفظ فى حقيقته ومجازه وعدم
فرعها المذكور بأن لا يكون لها فرع أو لها فرع غير وارث كرقيق أو وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت
فقولى وارث هنا وفيما يأتى فى الباب من زيادتى (ولبنت وبنت ابن وأخت لغير أم) أى لابوين أو لاب (منفردات) عمن يأتى

المسكوت عنهن (قوله ومدلون بهم) أى بالاصناف العشرة ح ل (قوله اذ لم يبق فى الاول من تدلى به) لانه يشمل جميع الاجداد والجدات لان الشارح قال ثم وان علوا (قوله وهو أن ينزل) أى فى كونه يأخذ ما كان يأخذه لا فى الحجب فلو خلف زوجة وبنت بنت كان للزوجة الربع لانه لا يحجبها من الربع الى الثمن الا الفرع الوارث بالقرابة الخاصة كما سيأتى وقوله لا فى الحجب أى حجب الوارث الخاص والا فيحجب بعضهم بعضا كبنت أخ شقيق وبنت أخ لاب فتحجب الاولى الثانية كما يحجب أبوها أباها (قوله منزلة من يدلى به) أى الى الميت فيجعل ولد البنت والاخت كأمهما وبنتا الاخ والعم كأبيهما والخال والخالة كالام والعم للام والعمة كالاب واذا نزلنا كلا كما ذكر قدم الاسبق للوارث لا للميت فان استووا قدر كان الميت خلف من يدلون به ثم يجعل نصيب كل لمن أدلى به على حسب ارثه منه لو كان هو الميت الا أولاد الام والاخوال والخالات منها فبالسوية شرح م ر (قوله أرباعا) أى فرضا وردا ز ى ووجهه أن بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن فلها السدس فالمسألة من ستة يبقى بعد فرضيهما اثنان يردان عليهما باعتبار نصيبهما أرباعا لبنت بنت الابن ربعهما وهو نصف لان نسبة نصيبها وهو واحد للاربعة ربع ولبنت البنت واحد ونصف فحصل الكسر على مخرج النصف فيضرب فى أصل المسألة وهو ستة يحصل اثنا عشر لبنت البنت تسعة فرضا وردا وهى ثلاثة أرباع وللاخرى ثلاثة فرضا وردا وهى ربع وترجع بالاختصار الى أربعة ا ج (قوله وصرفه فيها) قال سم وينبغى أن يجوز له أن يأخذ لنفسه وعياله ما يحتاجه وهل يأخذ مقدار حاجته سنة أو أقل أو العمر الغالب للنظر فيه مجال فليراجع اه وينبغى أن يأخذ ما يكفيه بقية العمر الغالب حيث لم يكن ثم من هو أحوج منه لان هذا القدر يدفعه له الامام العادل ع ش على م ر
(فصـــل فى الفروض وذويها) (قوله وذويها) اضافة ذوى للضمير شاذة كقوله انما يعرف الفضل ذووه وكذا جمعه جمع مذكر سالم شاذ لان مفرده ليس بعلم ولا صفة (قوله بمعنى الانصباء) أى لا بمعناها اللغوى والا لم يكن لقوله المقدرة فائدة ولا بالمعنى الاصولى وهو ما طلب طلبا جازما كما لا يخفى (قوله لزوج) بدأ به تسهيلا على المتعلم لان كل ما قل عليه الكلام يكون أرسخ فى الذهن وهو على الزوجين أقل منه على غيرهما شرح م ر وانما بدأ الله تعالى بالاولاد لكونهم أهم عند الآدميين اه سم (قوله أو لفظ الولد) هو الراجح (قوله بأن لا يكون الخ) لان النفى اذا دخل على مقيد بقيدين يصدق بثلاث صور بنفى الجميع ونفى القيد الاول أو الثانى

قال تعالى فى البنت وان كانت واحدة فلها النصف ويأتى فى بنت الابن ما مر فى ولد الابن وقال فى الاخت وله اخت فلها النصف
ماترك والمراد الاخت لابوين أولاب دون الاخت لام لان لها السدس للآية الآتية وخرج بمنفردات مالو اجتمعن مع
معصبهن أو اخواتهن أو اجتمع بعضهن مع (١١) بعض كما سيأتى بيانه (و) ثانيها (ربع) وهو لاثنين (لزوج لزوجته
فرع وارث) بالقرابة الخاصة
ذكرا كان أو غيره سواء كان منه
أيضا أم لا قال تعالى فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن وجعل
له فى حالتيه ضعف ما للزوجة
فى حالتيها الآن فيه ذكورة وهى
تقتضى التعصيب فكان معها
كالابن مع البنت (ولزوجة)
فأكثر (ليس لزوجها ذلك) أى
فرع وارث بالقرابة الخاصة منها
قال تعالى ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد (و) ثالثها
(ثمن) وهو (لها) أى لزوجة
فأكثر (معه) أى مع فرع
زوجها الوارث سواء كان منها
أيضا أم لا قال تعالى فان كان
لكم ولد فلهن الثمن والزوجات
تتوارثان ولو فى طلاق رجعى
(و) رابعها (ثلثان) وهو لاربع
(لصنف تعدد ممن فرضه نصف)
أى لثنتين فأكثر من البنات
أو بنات الابن أو الاخوات لابوين
أو لاب اذا انفردن عمن يعصبهن
أو يحجبهن حرمانا أو نقصانا قال
تعالى فى البنات فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وبنات الابن كالبنات كما مر والبنتان وبنتا الابن مقيستان على الاختين وقال فى الاختين فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك نزلت فى سبع اخوات لجابر حين مرض وسأل عن ارثهن منه فدل على أن المراد منها الاختان فأكثر
(و) خامسها (ثلث) وهو لاثنين (لام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من اخوة وأخوات) قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بهم اثنان فأكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف وسيأتى انه اذا
كان مع الام أب وأحد الزوجين نفرضها ثلث الباقى (ولعدد) اثنين فأكثر (من ولدها) أى الام يستوى فيه الذكر وغيره

(قوله مامر) أى من أنها مقيسة عليها أو لفظ البنت شامل لها بناء على اعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه (قوله ذكرا كان أو غيره) صرح بالتعميم المذكور هنا دون ما تقدم لانه هنا نكرة فى سياق الاثبات فربما توهم عدم عمومها بخلاف ما مر فى قوله ليس لزوجته فرع وارث فانه نكرة فى سياق النفى فتفيد العموم نصا (قوله تقتضى التعصيب) أى القوة وليس المراد التعصيب الاصطلاحى لانه لا يكون عصبة (قوله فكان معها) أى بالنسبة اليها والا فهو لا يجتمع معها فى الارث (قوله أى لزوجة فأكثر) ولذا لم ترد فى القرآن الا بلفظ الجمع بخلاف البنات والاخوات فانهن وردن تارة بلفظ الواحدة وتارة بلفظ الجمع وقوله فأكثر أى الى أربع بل وان زدن على أربع فى حق مجوسى اه ز ى (قوله والزوجات تتوارثان فى عدة الطلاق الرجعى) أى فراده ما يشمل الزوجة حكما وهى الرجعية (قوله اذا انفردن عمن يعصبهن) وهو اخوتهن وقوله أو يحجبهن حرمانا أى باعتبار المجموع والا فالبنات لا يحجبن حرمانا ويحجبن نقصانا اذا وجد العول كزوجة وأبوين وبنتين المسألة من سبعة وعشرين وثلثاها بالعول ثمانية عشر وفى كون هذا حجبا مسامحة وبنات الابن يحجبن حرمانا بالابن ونقصانا اذا كان معهن بنت أو بنت ابن أعلا منهن ح ل (قوله والبنتان وبنتا الابن الخ) لما كانت الآية انما تدل على الجمع من البنات بناء على أن فوق أصلية احتاج لقياس البنتين وبنتى الابن على الاختين لورود النص فيهما (قوله فى الاختين فأكثر) كيف هذا مع التصريح بالثنتين فى الآية الا أن يقال سبب نزولها المذكور دل على أن المراد ثنتان فأكثر (قوله ليس لزوجها فرع وارث) أى ولا أب معه أحد زوجين أخذا مما يأتى ولم يقيد الوارث بالقرابة الخاصة هنا لان الوارث بالقرابة العامة لا يأتى هنا لمكان الرد أى لوجوده وفيما مر يأتى اذ لا رد على الزوجين فاحترز ثم شوبرى (قوله يستوى فيه الذكر الخ) انما أعطوا الثلث والسدس لانهم يدلون بالام وهما فرضاها وسوى بينهم لانه لا تعصيب فى من أدلوا به بخلاف الاشقاء ز ى وعبارة م ر لان ارثهم بالرحم كالابوين مع الولد وارث غيرهم بالعصوبة وهى مقتضية لتفضيل الذكر وهذا أحد ما امتاز وا به من الاحكام الخمسة وباقيها استواء ذكرهم المنفرد وأنثاهم المنفردة وانهم يرثون مع من يدلون به وانهم

قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد أولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح (وقد يفرض) أى الثلث (لجد مع اخوة) على ما سيأتي بيانه في فصله وبه يكون الثلث لثلاثة وان لم يكن الثالث في كتاب الله (و) سادسها (سدس) وهو لسبعة (لاب وجد ايتهما فرع وارث) قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب لما مر في الولد والمراد جد لم يدل بأنثى والا فلا (١٢) يرث بخصوص القرابة لانه من ذوى الارحام كما مر (ولام لميتها ذلك) أى فرع وارث (أو عدد من اخوة واخوات) اثنان فأكثر لما مر (ولجدة) فأكثر لام أو لاب لانه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس رواه أبو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين هذا (ان لم تدل بذكر بين انثيين) فان أدلت به كأم أبي أم لم ترث بخصوص القرابة لانها من ذوى الارحام كما مر فالوارث من الجدات كل جدة أدلت بمحض الاناث أو الذكور أو الاناث الى الذكور كأم أم الام وأم أبي الاب وأم أم الاب (ولبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى) منها لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت ابن مع بنت رواه البخاري وقيس بما فيه غيره وقولي فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى من زيادتي هنا (ولاخت فأكثر لاب مع أخت لابوين) كما في بنت الابن فأكثر مع البنت (ولواحد من ولد أم) ذكرا كان أو غيره لما مر فأصحاب الفروض ثلاثة عشر أربعة من الذكور الزوج والاب والجد والاخ لام وتسعة من الاناث الام والجدتان والزوجة والاخت للام وذوات النصف الاربع وعلم من هنا ومما يأتي أن المراد بهم من يرث بالفرض وان كان يرث بالتعصيب أيضا (فصل) في الحجب حرمانا بالشخص أو بالاستغراق والحجب لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو قسمان حجب بالشخص أو بالاستغراق وحجب بالوصف وسيأتي والثاني حجب نقصان وقدمر (لا يحجب أبوان وزوج وولد) ذكرا كان أو غيره عن الارث (بأحد) اجماعا

(قوله رجل) اسم كان ويورث صفته وكلالة خبرها كما في الجلالين (قوله والقراءة الشاذة كالخبر) عبارة الايعاب المعتمد من اضطراب طويل عند الاصوليين والفقهاء أنه يجوز الاحتجاج بالقراءة الشاذة اذا صح سندها لانها بمنزلة خبر الآحاد اه شوبري (قوله وقد يفرض لجد) انما تركه المصنف لثبوته بالاجتهاد وكلامه فيما ثبت بالنص (قوله لجد مع اخوة) مثاله أن ينقص حقه بالمقاسمة عن الثلث بأن زادوا عن مثليه كما لو كان معه ثلاث اخوة زي (قوله وان لم يكن الثالث في كتاب الله الخ) بل ثبت باجتهاد الصحابة ح ل (قوله لاب الخ) فان قيل لا شك أن حق الوالدين أعظم من حق الولد لان الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما فقال تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا فاذا كان كذلك فما الحكمة في أنه جعل نصيب الاولاد أكثر وأجاب عنه الامام الرازي حيث قال الحكمة أن الوالدين ما بقي من عمرهما الا القليل أى غالبا فكان احتياجهما الى المال قليلا وأما الاولاد فهم في زمن الصبا فكان احتياجهم الى المال كثيرا فظهر الفرق (قوله كما مر) أى من قياسه عليه أو شموله له (قوله اثنان فأكثر) وان لم يرثا لحجبهما بالشخص دون الوصف كما يعلم مما يأتي كأخ لاب مع شقيق وكأخوين لام مع جد ولو كانا ملتصقين ولكل رأس ويدان ورجلان وفرج اذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام كما في فروع ابن القطان فاذا اجتمع معهما ولد وأخوان فالحاجب لها الولد لانه أقوى شرح م ر وانظر هل لتخصيص الحجب بالولد دون الاخوين فائدة ع ش (قوله لما مر) أى من قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس (قوله وعلم مما هنا) أى من عد الاب والجد من أصحاب السدس (قوله وان كان يرث) أى كالاب والجد

* (فصل في الحجب) *

(قوله وقدمر) منه حجب الفرع الوارث للزوج من النصف الى الربع وحجبه للام من الثلث الى السدس زي (قوله بأحد) فيه لطيفة وهي الاشارة الى أن المراد الحجب بالشخص وأما بالوصف فيحجبون كغيرهم يحجبونه حجب نقصان وان ذكر رحم يدلي بأنثى وهي الام ويرث

وضابطهم كل من أدلى الى الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة (بل) يحجب غيرهم بهم فيحجب (ابن ابن بابن) سواء كان اباه أم عمه (أو ابن ابن أقرب منه و) يحجب (جد) أبو أب وان علا (بمتوسط بينه وبين الميت) كالاب وأبيه (و) يحجب (أخ لابوين بأب وابن وابنه) وان نزل اجماعا (و) يحجب أخ (لاب بهؤلاء) الثلاثة (وأخ لابوين) وبأخت لابوين معها بنت أو بنت ابن كما سيأتي (و) يحجب أخ (لام بأب وجد وفرع وارث) وان نزل ذكرا كان أو غيره (و) يحجب (ابن أخ لابوين بأب وجد) أبيه وان علا (وابن وابنه) وان نزل (وأخ لابوين و) أخ (لاب) لانه أقرب منه (و) يحجب ابن أخ لاب (بهؤلاء) (١٣) الستة (وابن أخ لابوين) لانه أقوى منه ويحجب ابن ابن أخ لابوين بابن أخ لاب لانه أقرب منه (و) يحجب (عم لابوين بهؤلاء) السبعة (وابن أخ لاب) لذلك (و) يحجب عم (لاب بهؤلاء) الثمانية (وعم لابوين) لانه أقوى منه (و) يحجب (ابن عم لابوين بهؤلاء) التسعة (وعم لاب) لانه أقرب منه (و) يحجب ابن عم (لاب بهؤلاء) العشرة (وابن عم لابوين) لانه أقوى منه ويحجب ابن ابن عم لابوين بابن عم لاب فان قلت كل من العم لابوين ولاب يطلق على عم الميت وعم أبيه وعم جده مع أن ابن عم الميت وان نزل يحجب عم أبيه وابن عم أبيه وان نزل يحجب عم جده قلت المراد بقرينة السياق عم الميت لا عم أبيه ولا عم جده (و) تحجب (بنات ابن بابن أو بنتين ان لم تعصبن) بنحو أخ أو ابن عم فان عصبن به أخذن معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب (و) تحجب (جدة لام بأم) لانها تدلي بها (و) تحجب جدة (لاب بأب) لانها تدلي به (وأم) بالاجماع ولان ارثها بالامومة والام أقرب منها (و) تحجب (بعدى جهة بقرباها) كأم أم وأم أم أم وكأم أب ٤ وأم أم بحـ أب ش (و) تحجب (بعدى جهة أب بقربى جهة أم) كأم أم وأم أم أب كان أم الاب تحجب بالام (لا العكس) أي لا تحجب بعدى جهة الام بقربى جهة الاب كأم أب وأم أم أم بل يشتركان في السدس لان الاب لا يحجب الجدة من جهة الام فالجدة التي تدلي به أولى (وأخت) من كل الجهات (كأخ) فيما يحجب به فتحجب الاخت لابوين بالاب والابن وابن الابن ولاب بهؤلاء وأخ لابوين ولام بأب وجد وفرع وارث نعم الاخت لابوين أو لاب لا تسقط بالفروض المستغرقة بخلاف الاخ كما يؤخذ مما يأتي (و) تحجب (أخوات لاب بأختين لابوين) كما في بنات الابن مع البنات فان كان معهن أخ عصبهن كما سيأتي ويحجبن أيضا بأخت لابوين معها بنت أو بنت ابن كما سيأتي (و) تحجب (عصبة)

عبارة ح ل (قوله وضابطهم) أي الذين لا يحجبون بأحد (قوله بهم) أي بمجموعهم لان الزوجين لا يحجبان أحدا (قوله ابن ابن) أي وان سفل لقوله بعد أو ابن ابن أقرب منه فيكون قوله أو ابن ابن الخ راجعا للغاية تدبر (قوله وبأخت لابوين الخ) وهذا وان كان حجبا بالاستغراق لكنه لا يخرج عن كونه حجبا بأقوى منه شرح م ر (قوله لانه أقرب) طريقة الشرح في هذا الباب انه اذا اختلفت الدرجة علل بأنه أقرب كابن أخ لابوين وأخ لاب وان اتحدت كالشقيق والاخ للاب علل بأنه أقوى منه شرح م ر (قوله مع أن ابن عم الخ) فقد حجب العم بابن العم فكيف يقول ان العم يحجب ابن العم فهو وارد على قوله ويحجب ابن عم الخ (قوله بقرينة السياق) أي لان ما تقدم من الابن والاب والاخ كل منهم ابن للميت وأب للميت وأخ للميت لا لابيه ولا لجده لانه اذا قيل مات شخص عن عم أو ابن عم مثلا انما يتبادر منه عم الميت الخ عزيزي (قوله وبنات ابن الخ) لما فرغ من حجب الذكور شرع في حجب الاناث شرح م ر (قوله أولى) أي بعدم الحجب (قوله نعم) استدراك على قوله وأخت كأخ (قوله بالفروض) كما اذا ماتت عن زوج وأم وأختين لام وأخت لاب (قوله وتحجب أخوات) المراد الجنس فيصدق بالواحدة أي ما لم يعصبن بأخ أخذا مما بعده (قوله ويحجبن أيضا بأخت الخ) قال ح ل أي فمفهوم الاختين فيه تفصيل (قوله وتحجب عصبة) عبارة م ر وكل عصبة يمكن حجبه ولم ينتقل عن التعصيب للفرض يحجبه أصحاب فروض مستغرقة ثم قال وخرج بيمكن الولد فانه عصبة لا يمكن حجبه وخرج بلم ينتقل عن التعصيب

ممن يحجب (باستغراق ذوى فروض) للتركة كزوج وأم وأخ منها وعم فالعم محجوب بالاستغراق (و) يحجب (من له ولاء) ذكرا كان أو غيره (بعصبة نسب) لانه أقوى منه (والعصبة) ويسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزى وغيره (من لامقدر له من الورثة) ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب والجد من جهة التعصيب وتعبيرى بالورثة أعم من تعبيره بالمجمع على توريثهم (فيرث التركة) ان لم يكن معه ذو فرض ولم ينتظم فى صورة ذوى الارحام بيت المال (وما فضل عن الفرض) ان كان معه ذو فرض ولم ينتظم فى تلك الصورة بيت المال وكان ذو الفرض فيها أحد الزوجين ويسقط عند الاستغراق الا اذا انقلب الى فرض كالشقيق فى المشتركة كما سيأتى ويصدق قولى فيرث التركة بالعصبة بنفسه وبنفسه وغيره معا وما بعده بذلك وبالعصبة مع غيره وتعبيرى هنا وفيما يأتى بالتركة أعم من تعبيره بالمال

(فصــــل) فى كيفية ارث الاولاد

الاخ لابوين فى المشركة والاخت لابوين أو لاب فى الاكدرية فكل منهما عصبة ولم يحجبه الاستغراق لانه انتقل للفرض وان لم يرث به فى الاكدرية اهـ وكلام المنهاج يقتضى أن الحاجب أصحاب الفروض المستغرقة لا الاستغراق كما قاله المصنف فيكون حجبا بالاشخاص على كلام المنهاج وبالاوصاف على كلامه تأمل (قوله ويحجب عصبة الخ) استشكل تسمية هذا حجبا ويرد بأنه لامشاحة فى الاصطلاح فأخذ الشارح بقضية الاشكال ليس فى محله مر (قوله لانه أقوى) عبارة م ر لان النسب أقوى ومن ثم اختص بالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القود والشهادة ونحوها على ما سيأتى شرح م ر (قوله ووجوب النفقة) أى فى الجملة لانها لاتجب لغير الاصول والفروع من بقية الاقارب ع ش (قوله والعصبة) أى بنفسه وبغيره ومع غيره م ر (قوله أعم) لانه لا يشمل ذوى الارحام (قوله ولم ينتظم) يقتضى ان ذوى الارحام عند من ورثهم يقال لهم عصبة لانه أدخلهم فى التعريف وهو خلاف ما فى شرح م ر وعبارة متن المنهاج مع الشارح والعصبة من ليس له سهم مقدر حال تعصيبه من جهة تعصيبه من المجمع على توريثهم وخرج بمقدر ذوى الفروض وبما بعده وهو قوله من المجمع على توريثهم ذوو الارحام بناء على أن من ورثهم لا يسميهم عصبة وفى ذلك خلاف (قوله فيها) لانه ان كان بها رد عليه الباقى ولا يرث ذوو الارحام لان الرد مقدم عليهم كما مر (قوله وبنفسه وغيره معا) يريد بهذا ان الابن مع أخته يرثان جميع المال فيصدق ان العصبة بنفسه وبغيره معا أخذا جميع المال رشيدى

* (فصــــل فى كيفية ارث الاولاد) * ينتظم لهم خمسة عشر صورة لانهم اما ذكور فقط أو اناث فقط أو ذكور واناث ومثلها فى أولاد الابن فهذه ست صور عند الانفراد وعند الاجتماع تضرب الثلاثة الاول فى الثلاثة الاخيرة فهذه تسع صور ومع الستة السابقة وكلها فى المتن (قوله الاولاد) قدمهم على الاصول لانهم أقوى منهم كما فى م ر ودليل قوتهم أنه قد فرض للاب السدس مع الابن وأعطى هو الباقى ولانه يعصب أخته بخلاف الاب ع ش وانما فضل الفروع على الاصول لقلة عمر الاصول وطول عمر الفروع غالبا فاحتياجهم أكثر

سنما

وأولاد الابن انفرادا واجتماعا (لابن فأكثر التركة) اجماعا (ولبنت فأكثر ما مر) في الفروض من أن للبنت النصف وللأكثر الثلثين وذكرهنا (١٥) تتميما للاقسام وتوطئة لقولي (ولو اجتمعا) أي البنون والبنات (ف) التركة لهم (للذكر مثل حظ الانثيين) قال تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قيل وفضل الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره (وولد الابن) وان نزل (كالولد) فيما ذكر اجماعا (فلو اجتمعا والولد ذكر) أو ذكر معه أنثى كما فهم بالاولى (حجب ولد الابن) اجماعا (أو أنثى) وان تعددت (فله) أي لولد الابن (ما زاد على فرضها) من نصف أو ثلثين ان كانوا ذكورا أو ذكورا وأناثا بقرينة ما يأتي (ويعصب الذكر) في الثانية (من في درجته) كأخته وبنت عمه (وكذا من فوقه) كعمته وبنت عم أبيه (ان لم يكن لها سدس) والا فلا يعصبها (فان كان) ولد الابن (أنثى) وان تعددت (فلها مع بنت سدس) كما مر تكملة الثلثين (ولا شيء لها مع أكثر) منها كما مر بالاجماع (وكذا كل طبقتين منهم) أي من ولد الابن فولد ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد فيما تقرر وهكذا

(فصل) في كيفية ارث الاب والجد وارث الام في حالة (الاب يرث بفرض مع) وجود (فرع ذكر وارث) وفرضه السدس كما مر ومعلوم أنه كغيره ممن له فرض يرث به في العول وعدمه اذا لم يفضل أكثر منه كأن يكون معه بنتان وأم أو بنتان وأم وزوج (و) يرث (بتعصيب مع فقد فرع وارث) فان كان معه وارث آخر كزوج أخذ الباقي بعده والا أخذ الجميع (و) يرث (بهما) أي بالفرض والتعصيب (مع فرع أنثى وارث) فله السدس فرضا والباقي بعد فرضهما يأخذه بالتعصيب (ولام) ثلث أو سدس كما مر في الفروض ولها (مع أب وأحد زوجين ثلث الباقي) بعد الزوج أو الزوجة لا ثلث الجميع ليأخذ الاب مثلي ما تأخذه الام

كما قاله الفخر الرازي (قوله وأولاد الابن) لم يقل وأولاد الاولاد لانه يشمل بنات البنات مع أنهن من ذوي الارحام (قوله انفرادا واجتماعا) يصح أن يكون حالا وأن يكون تمييزا أي من جهة الانفراد والاجتماع (قوله ما لا يلزم الانثى الخ) عبارة م ر وفضل الذكر لاختصاصه بنحو النصرة وتحمل العقل والجهاد وصلاحيته للامامة والقضاء وغير ذلك وجعل له مثلاها لان له حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وهي لها الاولى بل قد تستغني بالزوج ولم ينظر اليه لان من شأنها الاحتياج ولانه قد لا يرغب فيها غالبا اذا لم يكن لها مال فأبطل الله تعالى حرمان أهل الجاهلية لها شرح م ر (قوله فله) أي لولد الابن والمراد به الجنس الشامل للمتعدد كما يدل عليه قوله ان كانوا ذكورا الخ (قوله ان كانوا) أي أولاد الابن (قوله بقرينة الخ) أي هذا التقييد بقرينة ما يأتي أي قوله فان كان أنثى فان مفهومه أن الاول شامل للذكور والاناث وللذكور منفردين تأمل (قوله ان لم يكن لها سدس) كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن لان بنت الابن اما عمة له ان كان من أخيها أو بنت عم أبيه ان كان من ابن عمها اهـ ح ل (قوله تكملة الثلثين) أشار به الى أنه ليس فرضا مستقلا والا لما سقطت عند وجود البنتين ✱(فصـــــل في كيفية ارث الاب والجد)✱

(قوله في حالة) يرجع للام بدليل اعادة العامل وهو وارث وتلك الحالة في ارثها في احد الغراوين كما يؤخذ مما يأتي (قوله أكثر منه) بأن فضل قدره أو أقل منه أو لم يفضل شيء وقوله اذا لم يفضل أكثر منه الخ أي محل كونه يرث بالفرض اذا لم يفضل أكثر من فرضه فان فضل أكثر منه ورث الباقي بالتعصيب (قوله كأن يكون معه الخ) هذا دخيل هنا لان الكلام في ارثه مع فرع ذكر وارث فالاولى ذكر قوله ومعلوم الخ بعد قوله ويرث بهما الخ ويكون جوابا عن سؤال تقديره مقتضى ارثه بالتعصيب سقوطه بالاستغراق ولا يعال له وحاصل الجواب أنه انما أعيل له نظرا لارثه بالفرض (قوله بنتان) مثال لعدم العول (قوله أو بنتان الخ) مثال للعول (قوله بعد فرضيهما) أي فرضه وفرض الفرع الوارث (قوله كما مر) وذكره هنا تتميما للاقسام وتوطئة لما بعده (قوله مثلي ما تأخذه) وجعل له مثلاها لان كل

واستبقوا فيهما لفظ الثلث محافظة على الادب في موافقة قوله (١٦) تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث والا

فما تأخذه الام في الاولى سدس وفي الثانية ربع والاولى من ستة والثانية من أربعة وتلقبان بالغراوين لاشهرتهما تشبيها لهما بالكوكب الاغر وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما (وجد) لاب في أحكامه (كأب الا أنه لا يرد الام لثلث باق) في هاتين المسألتين لانه لا يساويها في الدرجة بخلاف الاب (ولا) يسقط (ولد غير أم) أي ولد أبوين أو أب بل يقاسمه كما سيأتي بخلاف الاب فانه يسقطه كما مر (ولا) يسقط (أم أب) لانها لم تدل به بخلافها في الاب وان تساويا في أن كلا منهما يسقط أم نفسه

(فصل) في ارث الحواشي (ولد أبوين) ذكرا كان أو أنثى يرث (كولد) فللذكر الواحد فأكثر جميع التركة وللانثى النصف وللاثنين فأكثر الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين عند اجتماع الذكور والاناث (وولد أب كولد أبوين) في أحكامه قال تعالى فيهما ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت الآية (الا في المشركة) بفتح الراء المشددة وقد تكسر وتسمى الحمارية والحجرية واليمية والمنبرية (وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لابوين) فيشارك الاخ لابوين ولو مع من يساويه من الاخوة والاخوات (ولدي الام) في فرضهما لاشتراكه معهما في ولادة الام لهم وأصل المسألة ستة واذا لم يكن مع الاخ من يساويه فثلثها منكسر عليهم ولا وفق فيضرب عددهم في الستة

أنثى مع ذكر من جنسها المماثل لها أي الاصل ذلك والا فقد يكون له مثلها كابن وأبوين وقال ابن عباس لها الثلث كاملا لظاهر القرآن بعد اجماع الصحابة على ما تقرر وخرق الاجماع انما يحرم على من لم يكن موجودا عنده وأجاب الآخرون بتخصيصه بغير هذين الحالين شرح م ر فجعلوا لها في هذين الحالين ثلث الباقي قياسا على اجتماع البنت مع الابن الوارد فيهما قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين (قوله فلأمه الثلث) والآية وان لم يكن فيها أحد الزوجين ع ومما يشمله (قوله والاولى من ستة) لان فيها نصفا وثلث ما بقي وعبارة شرح م ر أصلها من اثنين للزوج واحد ويبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في اثنين للزوج ثلاثة وللاب اثنان وللام واحد ثلث ما بقي فيكون على هذا كونها من ستة تصحيحا وعلى الاول تأصيلا ونقل عن م ر أيضا (قوله لغرابتهما) لخروجهما عن نظائرهما) وهو فرض الثلث كاملا للام عند عدم الفرع الوارث وعدم عدد من الاخوة (قوله في أحكامه) أي في جميع ما مر من الجمع بين الفرض والتعصيب وغيره وقيل لا يأخذ في هذه الا بالتعصيب ومن فوائد الخلاف ما لو أوصى بشئ مما يبقى بعد الفرض أو بمثل فرض بعض ورثته أو بمثل أقلهم نصيبا فاذا أوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد الفرض ومات عن بنت وجد فعلى الاول هي وصية لزيد بثلث الثلث وعلى الثاني بثلث النصف شرح م ر وقول المحشي في هذه أي الجمع بين الفرض والتعصيب الخ (قوله الا أنه لا يرد الخ) ولا يرد على حصره أن جد المعتق يحجبه أخو المعتق وابن أخيه وأبو المعتق يحجبهما لانه سيذكر ذلك في فصل الولاء بقوله لكن يقدم أخو المعتق الخ وان الاب لا يرث معه سوى جدة واحدة والجد يرث معه جدتان لانه معلوم من قوله ولا يسقط أم أب الخ من شرح م ر ببعض تصرف

(فصل في ارث الحواشي) وهم ما عدا الاصول والفروع وأما الاصول والفروع فهم عمود النسب فالحواشي الاخوة والاعمام فشبه الاقارب والنسب بثوب له حواش وقلب أي وسط فجعل الاخوة والاعمام كالحواشي والاصول والفروع كالقلب أي ما في وسطه لقوتهم لانهم عمود النسب عزيزي (قوله فاذا لم يكن مع الاخ من يساويه)

فتصح من ثمانية عشر والجد فيها كام حكما (ولو كان) الاخ أخا (لاب سقط) لعدم ولادته من الام المقتضية للمشاركة وأسقط من معه من أخواته المساويات له ويسمى الاخ المشؤم ولو كان بدل الاخ أخت لابوين أولاب فرض لها النصف أو أكثر فالثلثان وأعيلت المسألة ولو كان بدله خنثى صحت المسألة من ثمانية عشر نظير ما مر ستة للزوج واثنان للام وأربعة لولدى الام واثنان للخنثى وتوقف أربعة فان بان ذكرا رد على الزوج ثلاثة وعلى الام واحد أو أنثى أخذها (واجتماع الصنفين) أى ولد الابوين وولد الاب (كاجتماع الولد وولد الابن) فان كان ولد الابوين ذكرا أو ذكرا معه أنثى حجب ولد الاب أو أنثى وان تعددت فله ما زاد على فرضها فان كان أنثى فلها مع شقيقة سدس ولا شئ لها مع أكثر (الا أن الاخت لا يعصبها الا أخوها) أى فلا يعصبها ابن أخيها بخلاف بنت الابن يعصبها من فى درجتها ومن هو أنزل منها كما مر فلو تركت شخص أختين لابوين وأختا لاب وابن أخ لاب فللاختين الثلثان والباقى لابن الاخ ولا يعصب الاخت (وأخت لغيرام) أى لابوين أولاب (مع بنت أو بنت ابن فأكثر عصبة) م كالاخ ثم (فتسقط ثـ أخت لابوين) اجتمعت (مع بنت) أو بنت ابن (ولد أب)

أما لو كان معه من يساويه كشقيقة فالثلث على أربعة لا ينقسم ويوافق بالنصف فيضرب اثنان فى الستة باثنى عشر فللاخوة منها أربعة تنقسم على عددرؤسهم بالسوية على ما قاله الزركشى من عدم التفاضل بين الذكر والانثى أى الشقيقين بجامع الاخوة لام وقال الرافعى يحتمل التفاضل بينهما فيما يخصهما وهو نصف الثلث هنا كما نقله ز ى عنه (قوله حكما) أى لا اسما أى لا تسمى مشتركة (قوله ويسمى الاخ المشؤم الصغير) قال المناوى فى شرح الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم الخ ما نصه قال الطيبى واوه همزة خففت فصارت واوا ثم غلب عليها التخفيف فلا ينطق بها مهموزة اه ويصرح بأن واوه همزة الخ قول المختار فى مادة شأم بعد كلام والشؤم ضد اليمن يقال رجل مشؤم ومشائم ويقال ما أشأم فلانا والعامة تقول ما أشأمه وقد تشاءم به بالمد وبه يعلم ما فى كلام الطيبى حيث قال واوه همزة اذ الظاهر أن يقال أصله مشؤم كمفعول نقلت حركة الهمزة الى الشين ثم حذفت الهمزة فوزنه قبل النقل مفعول وبعده مفول فهمزته لم تصر واوا ع ش على م ر (قوله من ثمانية عشر) فبتقدير ذكورته هى المشتركة وتصح من ثمانية عشر ان كان ولد الام اثنين وبتقدير أنوثته تعول الى تسعة وبينهما تداخل فيصحان من ثمانية عشر فيعامل بالاضر فى حقه وفى حق غيره والاضر فى حقه ذكورته وفى حق الزوج والام أنوثته ويستوى فى حق ولدى الام الامران فاذا قسمت فضل أربعة موقوفة بينه وبين الزوج والام فان بان أنثى أخذها أو ذكرا أخذ الزوج ثلاثة والام واحدا وهذا شرح ما قاله الشارح كما بينه م ر فى غير هذا الشرح وانما أخذ الزوج ستة لان له فى مسألة الانوثة ثلاثة فنسبتها للتسعة ثلث فيأخذ ثلث الثمانية عشر وانما أخذت الام اثنين لان لها فى مسألة الانوثة واحدا ونسبته للتسعة تسع فأخذت تسع الثمانية عشر ز ى وهنالك ضابط آخر وهو أن تقسم مسألة الذكورة وهى الجامعة على مسألة الانوثة فما خرج فاجعله جزء السهم واضرب فيه نصيب كل وارث من مسألة الانوثة يحصل نصيبه من الجامعة وهى مسألة الذكورة (قوله واثنان للخنثى) لان لمولدى الام الثلث وهو ستة فيخص كل واحد اثنان (قوله واجتماع الصنفين) لم يذكر اجتماع الثلاثة والحكم أن للاخ للام السدس والباقى للشقيق ويسقط الآخر وفى الاناث للشقيقة النصف وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين ويفرض للتى للام السدس ز ى (قوله أى فلا يعصبها ابن أخيها بل تسقط) لانه لا يعصب أخت نفسه اذ هى من ذوى الارحام فكيف يعصب عمته بخلاف ولد الولد فافترقا ز ى (قوله أو بنت ابن) أو مانعة خلو فتجوز الجمع كما يدل عليه قوله وروى البخارى الخ (قوله عصبة)

روى البخاري ان ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال لاقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت وتعبيري بولد الاب أعم من تعبيره بالاخوات (وابن اخ لغير أم كابيه) اجتماعا وانفرادا ففي الانفراد يستغرق التركة وفي الاجتماع يسقط ابن الاخ لاب بابن الاخ لابوين (لكن) يخالفه في انه (لا يرد الام) من الثلث (للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب أخته) بخلاف أبيه في الجميع كامر (ويسقط في المشركة) بخلاف ابيه الشقيق كامر (وعم لغير أم) أي لابوين أو لاب (كاخ كذلك) أي لغير الام اجتماعا وانفرادا فمن انفرد منهما أخذ كل التركة واذا اجتمعا سقط العم لاب بالعم لابوين (وكذا في عصبة نسب)

كبني العم وبني بنيه وبني بني الاخوة (فصل) في الارث بالولاء (من لا عصبة له بنسب فتركته أو الفاضل) منها عن الفرض (لمعتقه) بالاجماع (ف) ان فقد المعتق فهو (لعصبته بنفسه) في النسب كابنه وأخيه بخلاف عصبته بغيره أو مع غيره كبنته وأخته مع معصبهما وكأخته مع بنته لانهما ليستا عصبة بنفسهما وتعتبر أقرب عصبات المعتق وقت موت العتيق فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق دون ابن ابنه وترتيبهم (كترتيبهم في نسب) أي فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه وان نزل ثم أبوه ثم جده وان علا وهكذا (لكن يقدم أخو معتق وابن أخيه على جده) بخلافه في النسب فان الجد يشارك الاخ ويسقط ابن الاخ كامر ولو كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ لام قدم هنا لتمحض الاخوة للترجيح وكذا يقدم العم وابنه على أبي الجد هنا بخلافه في النسب (ف) ان فقدت عصبة نسب المعتق فما ذكر (لمعتق المعتق فعصبته كذلك) أي كما في عصبة المعتق ثم معتق معتق المعتق وهكذا ثم بيت المال فلو اشترت بنت أباها فعتق عليها

أي مع الغير وقوله كالاخ أي كما أن الاخ عصبة ح ل (قوله اجتماعا وانفرادا) منصوبان بنزع الخافض أو التمييز أي من جهة الاجتماع والانفراد ز ي
(فصل في الارث بالولاء) (قوله لمعتقه) أي الذي استقر ولاؤه عليه فخرج عتيق حربي رق وأعتقه مسلم فانه الذي يرثه على النص شرح م ر (قوله فان فقد المعتق) أي حسا أو شرعا م ر بأن قام به مانع من الارث قال م ر وعرف بما تقرر ما أورده البلقيني وغيره عليه من أن كلامه صريح في أن الولاء لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل بعد موته وليس كذلك بل هو ثابت لهم في حياته حتى لو أعتق مسلم وعتق نصرانيا ثم ماتا ولمعتقه أولاد نصارى ورثوه مع حياة أبيهم (قوله فهو) أي جميع [illegible] من التركة أو الفاضل (قوله كبنته) مثال للعصبة بالغير وقوله وأخته مثال للعصبة مع الغير (قوله لانهما ليسا عصبة بنفسهما) هذه مصادرة على المطلوب وهي أخذ الدعوى في الدليل وقوله لانهما ليسا عصبة بنفسهما قال ابن شريح [illegible] الولاء أضعف من النسب المتراخي واذا تراخى النسب ورث الذكور دون الاناث كبني الاخ وبني العم واخواتهم فان لم يرثن به فبالولاء أولى ز ي (قوله ثم جده) الاولى حذفه لانه يقتضي أن الجد مقدم على الاخ مع أن الاخ مقدم كما في قوله لكن يقدم الخ ويمكن أن يجاب بأن مراده شرح قوله كترتيبهم في النسب بحسب ظاهره بقطع النظر عن الاستدراك الذي بعده (قوله قدم هنا) وفي النسب يستويان فيما بقي بعد فرض اخوة الام لانه لما أخذ فرضها لم تصلح للتقوية وهنا لا فرض لها فتمحضت للترجيح بجر (قوله ثم بيت المال) ينبغي أن يقدم على بيت المال معتق الاب ثم معتقه أي معتق معتق الاب ثم معتق الجد ثم معتقه وهكذا ثم بيت المال ح ل (قوله فعتق عليها) وقهرية عتقه عليها لا تخرجه عن كونه معتقها شرعا لان تملكها لموجب عتقه منزل منزلة قولها له وهو في ملكها أنت حر فلا يعترض بذلك على المصنف شرح م ر

ثم اشترى الاب عبدا واعتقه ثم مات الاب عنهما ثم مات عن ابن ثم مات عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت

(قوله ثم اشترى الاب عبدا واعتقه) فثبت لهما عليه الولاء بطريق السراية
(فصل فى ميراث الجد والاخوة) (قوله الجد) اى وان علا كما فى م ر وحاصل أحوال الجد بدون ذوى فرض تسعة لانه اما أن يكون معه أخ شقيق أو لاب أو هما معا وعلى كل اما أن يكون الاحظ له المقاسمة أو ثلث جميع المال أو يستويان وثلاثة فى ثلاثة بتسعة واذا كان معه ذو فرض فاما ان يكون الاحظ له السدس أو ثلث الباقى أو المقاسمة أو يستوى له السدس وثلث الباقى أو السدس والمقاسمة أو ثلث الباقى والمقاسمة أو الثلاثة فهذه سبعة أحوال وعلى كل اما أن يكون معه أخ شقيق أو لاب أو هما وثلاثة فى سبعة باحد وعشرين تضرب فى عدد أصحاب الفروض الممكن اجتماعهم مع الجد وهم ستة البنت وبنت الابن والام والجدة وأحد الزوجين وستة فى احدى وعشرين بمائة وستة وعشرين فتأمل (قوله غالبا) كأم وجد ومن غير الغالب مسألة الغراوين اذا كان فيها بدل الاب جد فان الام ترث الثلث كاملا (قوله عن مثليه) وهو الثلث (قوله فى أدلائه بالاب) أى فى انتسابه للميت بالاب كالاخ (قوله لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب) فيه نظر من وجوه ثلاثة الاول أن محل اجتماع الجهتين فيه اذا كان هناك فرع أنثى وارث وليس موجودا هنا كما هو فرض المسألة الثانى أن من اجتمع فيه الجهتان يرث بهما كما سيأتى لا بأكثرهما الثالث أن فرضه الذى يرث به انما هو السدس اذ هو الذى يجامع التعصيب ويجاب عن الثانى بأن محل الارث بالجهتين اذا كان كل منهما سببا مستقلا كالزوجية وبنوة العم كما سيأتى فى تعبيرها بالسببين فى قول المتن ومن جمع جهتى فرض وتعصيب أى سببى فرض وتعصيب كما يعلم من تعليل الشارح هنا بقوله لانهما سببان مختلفان الخ ومر قول م ر هناك وخرج بجهتى الفرض والتعصيب ارث الاب بالفرض والتعصيب فانه بجهة واحدة وهى الابوة (قوله فالثلث أكثر) أى مما يحصل له بالمقاسمة لانه فى المقاسمة يأخذ سبعين وثلث المال أكثر من السبعين بثلث سبع ح ل فأصلها ثلاثة للجد واحد واثنان على خمسة لا تنقسم وتباين تضرب الخمسة فى ثلاثة بخمسة عشر ووجه كون الثلث أكثر من السبعين أن تضرب مخرج الثلث فى مخرج السبع يكون الحاصل احدى وعشرين ثلثها سبعة وسبعاها ستة (قوله وضابطه) أى ما يكون للجد من أحواله اذا لم يكن معه ذو فرض (قوله فالمقاسمة أكثر) أى من ثلث المال لانه فى المقاسمة يأخذ خمسين لان الرؤس خمسة وفى عدم المقاسمة يأخذ واحدا وثلثين اه ح ل وضابط معرفة الاكثر من المقاسمة والثلث أنك تضرب مخرج الثلث فى مخرج السهم الذى يخرج له بالمقاسمة فاذا ضربت فى مسألتنا

لانه عصبة معتق من النسب بنفسه والبنت معتقة المعتق والاول أقوى وتسمى هذه مسألة القضاة لما قيل انه أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت (ولا ترث امرأة بولاء الا عتيقها أو منتميا اليه بنسب) كابنه وان نزل (أو ولاء) كعتيقه فانها ترثه بالولاء ويشركها فيه الرجل ويزيد عليها بكونه عصبة معتق من نسب بنفسه كما علم أكثر ذلك مما مر وسيأتى بيان انجرار الولاء فى فصله

(فصل) فى ميراث الجد والاخوة

(الجد) اجتمع (مع ولد أبوين أو) ولد (أب بلا ذى فرض الاكثر من ثلث ومقاسمة كأخ) أما الثلث فلان له مع الام مثلى مالها غالبا والاخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه واما المقاسمة فلانه كالاخ فى أدلائه بالاب وانما أخذ الاكثر لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فأخذ بأكثرهما فاذا كان معه اخوان وأخت فالثلث أكثر أو أخ وأخت فالمقاسمة أكثر وضابطه ان الاخوة والاخوات ان كانوا مثليه وذلك فى ثلاث صور اخوان أربع اخوات أخ وأختان استوى له الثلث والمقاسمة ويعبر الفرضيون فيه بالثلث لانه أسهل وان كانوا دون مثليه وذلك فى خمس صور أخ أخت أختان ثلاث أخوات أخ وأخت فالمقاسمة أكثر أو فوقهما فالثلث أكثر

ولا تنحصر صوره (و) له مع من ذكره أي بذي فرض (الاكثر من سدس وثلث باق) بعد الفرض (ومقاسمة) عده
في بنتين وجد واخوين واخت السدس أكثر وفي زوجة وأم وجد واخوين واخت ثلث الباقي

أكثر وفي بنت وجد وأخ وأخت المقاسمة أكثر ولمعرفة الاكثر من الثلاثة ضابط ذكرته في شرح الروض وغيره هذا ان بقي أكثر من السدس (فان لم يبق أكثر من سدس) بان لم يبق شئ كبنتين وأم زوج مع جد واخوة أو بقي سدس كبنتين وأم مع جد واخوة أو بقي دونه كبنتين وزوج مع جد واخوة (أخذه) أي السدس (ولو عائلا) كله أو بعضه كما علم لانه ذوفرض فيرجع اليه عند الضرورة (وسقطت الاخوة) لاستغراق ذوي الفروض التركة (وكذا) للجد ما ذكر (معهما) أي مع ولد الابوين وولد الاب (ويعد) حينئذ أي يحسب (ولد الابوين عليه ولد الاب في القسمة فان كان ولد الابوين ذكرا) أي أو ذكرا وأنثى أو أنثى معها بنت أو بنت ابن كما علما (سقط ولد الاب) لانهم يقولون للجد كلانا اليك سواء فنزحمك باخوتنا ونأخذ حصتهم كما يأخذ الاب ما نقصه اخوة الام منها مثاله جد وأخ لابوين وأخ وأخت لاب (والا) أي وان لم يكن ولد الابوين من ذكر
(فتأخذ الواحدة) منهن مع ما خصها بالقسمة (الى النصف و) تأخذ (من فوقها) مع ما خصهن بالقسمة (الى الثلثين) هي

ثلاثة في خمسة تحصل خمسة عشر لهما ستة وثلثها خمسة شيخنا (قوله به) أي معه (قوله بذي فرض) والممكن منه بنت وبنت ابن وأم وجدة وأحد الزوجين اه عبارة ز ي (قوله السدس أكثر) لان المسألة من ثلاثة للبنتين اثنان يبقى واحد على سبعة ان قاسم أخذ سبعي واحد وان أخذ ثلث الباقي أخذ ثلث واحد وان أخذ سدس جميع المال أخذ نصف واحد فأصل المسألة من ستة مخرج السدس للبنتين الثلثان أربعة وللجد السدس واحد يفضل واحد على خمسة عدد رؤس الاخوين والاخت لا ينقسم ويباين فتضرب عدد الرؤس وهو خمسة في أصل المسألة وهو ستة يحصل ثلاثون ح ل (قوله ثلث الباقي أكثر) لانه سهمان وثلث سهم والسدس سهمان كالمقاسمة فأصلها اثنا عشر ينكسر فرض الجد على مخرج الثلث فيضرب فيه فتبلغ ستة وثلاثين ثم نصيب الاخوة منها يباينهم فيضرب عددهم وهو خمسة فيها فتبلغ مائة وثمانين هذا على طريقة المتقدمين وأما على طريقة المتأخرين في الاصلين الزائدين في باب الجد والاخوة فأصلها ستة وثلاثون وتصح مما تقدم ق ل على الجلال (قوله ولمعرفة الاكثر من الثلاثة ضابط ذكرته في شرح الروض) وعبارته وضابط معرفة الاكثر من الثلاثة انه ان كان الفرض نصفا أو أقل فالقسمة أغبط ان كانت الاخوة دون مثليه وان زادوا على مثليه فثلث الباقي أغبط وان كانوا مثليه استويا وقد تستوي الثلاثة فان كان الفرض ثلثين فالقسمة أغبط ان كان معه أخت والا فله السدس (قوله هذا ان بقي) أي محل كونه يأخذ الاكثر من الامور الثلاثة (قوله أو بعضه) أي في الاخيرة ح ل (قوله ما ذكر) أي الاكثر من ثلث المال والمقاسمة ان لم يكن هناك ذو فرض والاكثر من الامور الثلاثة ان كان هناك صاحب فرض (قوله أي يحسب) بابه نصر وكتب يقال حسبت المال حسبا أي أحصيته عددا وحسبانا أيضا بالكسر وحسبانا بالضم والمعدود محسوب اه مختار (قوله كما علما) أي من باب الحجب (قوله كلانا اليك) أي معك (قوله فنزحمك) يقال زحمه يزحمه بفتح الحاء فيهما زحمة وزحمه أيضا وازدحم القوم على كذا وتزاحموا عليه اه مختار (قوله مثاله جد وأخ لابوين الخ) فللجد الثلث لان الاخوة أكثر من مثليه ح ل (قوله فتأخذ الواحدة منهن الى النصف) أي شيأ منتهيا الى النصف فيفيد ذلك أنها قد تنقص عنه وذلك فيما اذا كان معها صاحب فرض كزوج وجد وأخت لابوين وأخ لاب فللزوج النصف واحد يبقى واحد الاحظ للجد المقاسمة فله خمس واحد فتضرب خمسة في اثنين بعشرة للزوج النصف خمسة وللجد اثنان وللاخت ثلاثة وهي أقل من النصف كما لا يخفى (قوله الى النصف) أي تستكمله مثاله جد وشقيقة وأخ لاب

ان وجد ذلك ففى جد وشقيقتين وأخ لاب المسألة من ثلاثة أو من ستة للجد الثلث والباقى وهو الثلثان للشقيقتين وسقط الاخ للاب وفى جد وشقيقتين وأخت (٢١) لاب المسألة من خمسة للجد اثنان يبقى للشقيقتين ثلاثة وهى دون الثلثين فيقتصران عليها (ولا يفضل عنها) أى عن الثلثين (شئ) لان للجد الثلث فأكثر كما عرفت آنفا (وقد يفضل عن النصف) شئ (فيكون لولد الاب) كجد وأخت لابوين وأخ وأختين لاب للجد الثلث وللاخت النصف والباقى لاولاد الاب وهو واحد من ستة على أربعة فتضرب الاربعة فى الستة تصح المسألة من أربعة وعشرين (ولا يفرض لاخت مع جد الا فى الاكدرية وهى زوج وأم وجد وأخت لغير أم) أى لابوين أو لاب (فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول) المسألة من ستة الى تسعة (ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما) وهما أربعة (أثلاثا) له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه فى التسعة فتصح المسألة من سبعة وعشرين للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللاخت أربعة وانما فرض لها معه ولم يعصبها فيما بقى لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه ولو كان بدل الاخت أخ سقط أو أختان فللام السدس ولهما السدس الباقى وسميت أكدرية لتكديرها على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لتكدر أقوال الصحابة فيها وقيل لان سائلها اسمه أكدر وقيل غير ذلك كما ذكرته فى شرح الفصول (فصل) فى موانع الارث

هى من خمسة على عدد الرؤس للجد سهمان وللاخت سهم وللاخ سهمان يرد منهما على الاخت تمام النصف وهو سهم ونصف يبقى فى يده نصف سهم فيضرب مخرجه فى أصل المسألة تبلغ عشرة ومنها تصح قاله فى الكفاية وقس عليه ز ى للجد أربعة وللاخت خمسة وللاخ للاب واحد (قوله ان وجد ذلك) أى النصف أو الثلثان ح ل (قوله من ثلاثة) اى مخرج الثلث الذى يأخذه ان اعتبرناه أو ستة عدد الرؤس ان اعتبرنا المقاسمة ح ل (قوله لان المسألة من خمسة) أى عدد الرؤس (قوله ثلاثة) وهى لا تنقسم عليهما فتضرب اثنان فى خمسة بعشرة للجد أربعة وللاختين ستة وهى أقل من الثلثين (قوله ولا يفرض) أى فى غير مسائل المعادة اه شيخنا (قوله من سبعة وعشرين) ويلغز بها فيقال فريضة بين أربعة أخذ بعضهم ثلث الكل وأخذ بعضهم ثلث الباقى وأخذ بعضهم ثلث باقى الباقى وأخذ بعضهم الباقى فالزوج تسعة وهى ثلث الكل وللام ستة وهى ثلث الباقى وللاخت أربعة وهو ثلث باقى الباقى وللجد الباقى اه زيادى ويقال أيضا فريضة بين أربعة أخذ أحدهم جزءا من المال والثانى نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزءين والرابع نصف الاجزاء اذا الجد أخذ ثمانية والاخت أربعة نصفها والام ستة نصف ما أخذاه اه شرح الروض (قوله وانما فرض لها) أى ابتداء والا فهو يعصبها انتهاء بدليل قوله ثم يقسم الجد الخ (قوله ولم يعصبها) لانه لو عصبها ابتداء لكان الفاضل لهما واحدا فيكون له ثلثاه ولها ثالثه (قوله لنقصه الخ) أى فلما لزم ذلك رجع الى أصل فرضه وهو السدس وكذلك هى رجعت الى أصل فرضها وهو النصف لكن لما لزم تفضيلها عليه لو استقلت بما فرض لها قسم بينهما بالتعصيب مراعاة للجهتين ز ى (قوله فللام السدس) لان الاختين حجباها من الثلث للسدس وقوله ولهما السدس الباقى هو مشكل لان الاختين لغير أم لهما الثلثان فهلا فرض لهما الثلثان وتعول المسألة ثم ظهر ان الجد يعصبهما فيبقى بعد سهم الام اثنان للجد واحد ولهما واحد فقوله ولهما السدس الباقى أى تعصيبا وان كان التعبير بالسدس يوهم الفرضية تأمل (قوله وسميت أكدرية الخ) قياس التسمية أن يقال مكدرة لا أكدرية اسعاد اه ز ى (قوله لتكديرها الخ) لانه لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعيل وقد فرض فيها وأعيل شرح الروض وقول المحشى ولا يعيل أى لا يعيل مسائل الجد والاخوة

(فصـــــل فى موانع الارث) لانه ذكر الموانع ضمنا كأنه قال موانع الارث اختلاف الدين واختلاف العهد والحرابة واستبهام تاريخ الموت والردة والرق

وما ذكرمعها (الكافران يتوارثان) وان اختلفت ملتهما كيهودى ونصرانى أومجوسى أووثنى لان الملل فى البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقال لكم دينكم (٢٣) ولى دين (لاحربى وغيره) كذمى ومعاهد لانقطاع الموالاة بينهما وقولى وغيره أعم من قوله وذمى (ولامسلم وكافر) وان أسلم قبل قسمة التركة لذلك ولخبر الصحيحين لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (ولامتوارثان ماتا بنحو غرق) كهدم وحريق (ولم يعلم أسبقهما) موتا سواء أعلم سبق أم لا لان من شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف فلو علم أسبقهما ونسى وقف الميراث الى البيان أوالصلح وتعبيرى بنحو غرق أعم من تعبيره بغرق أوهدم أوغربة (ولا يرث نحو مرتد) كيهودى تنصر أحدا اذ ليس بينه وبين أحد موالاة فى الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذى انتقل اليه (ولا يورث) لذلك لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف ونحو من زيادتى وكذا (كزنديق) وهو من لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث لذلك (ومن به رق) ولو مدبرا أو مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه ولانه لو ورث لملك واللازم باطل (الا مبعضا فيورث) ماملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شئ لسيده من منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية واستثنى أيضا كافر له أمان جنى عليه حال حريته وأمانه ثم نقض الامان فسبى واسترق وحصل الموت بالسراية حال رقه فان قدر الدية لورثته (ولا يرث قاتل) من مقتوله

والقتل تأمل (قوله وماذكرمعها) أى من قوله ولوخلف حملا يرث الخ (قوله الكافران) هو مما ذكرمعها وذكره توطئة لقوله لاحربى وغيره (قوله كيهودى ونصرانى) وتصوير ارث اليهودى من النصرانى وعكسه مع أن المنتقل من ملة لملة لايقر ظاهرا فى الولاء والنكاح وكذا النسب فيمن أحد أبويه يهودى والآخر نصرانى فانه يخير بينهما بعد البلوغ وكذا أولاده فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعض اختيار النصرانية اه حجر (قوله لكم دينكم ولى دين) أتى به بعد الاول لانه أصرح فى الدلالة (قوله لاحربى وغيره) وان لم يكن الذمى بدارنا خلافا للصيمرى حيث قيد عدم الارث بما اذا كان بدارنا ويتوارث ذمى ومعاهد ومؤمن شرح م ر وهذا محترز قيد ملحوظ أى الكافران يتوارثان ان لم يختلفا بالحرابة وغيرها (قوله ولامسلم وكافر) وانما جاز نكاح المسلم الكافرة لان الارث مبنى على الموالاة والنصرة وأما النكاح فنوع من الاستخدام اه م ر وقوله وان أسلم غاية للرد على القائل بأنه يرث حينئذ (قوله ولامتوارثان) التعبير بصيغة التفاعل جرى على الغالب فلا يرد نحو عمة وابن أخيها ماتا معا اذ العمة لاترث م ر وقوله ولامتوارثان فى ذكره هذه المسائل اشارة الى اعتبار قيود فيما ذكره أولا اذ لوحذفت كانت هذه خارجة بها كأن يقال الكافران اللذان لم يختلفا فى العهد يتوارثان كالمسلمين حيث علم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فقوله لاحربى وغيره محترز قولنا اللذان لم يختلفا الخ وقوله ولامسلم وكافر محترز تخصيص الارث بالكافرين والمسلمين وقوله ولا متوارثان محترز قولنا حيث علم تحقق حياة الوارث الخ ع ش (قوله كهدم) هو بفتح أوله وثانيه المهدوم وبسكون ثانيه الانهدام ولو بغير فعل وبكسر أوله وسكون ثانيه الثوب البالى ق ل على الجلال ويصح كونه هنا بسكون الدال اسما للمصدر ويراد به أثره وهو المهدوم (قوله ويستوفيه الخ) ولو عفى على مال كان فيئا اه زى (قوله وكذا الزنديق) أى من زيادتى ح ل (قوله لملك) أى ملكا تاما فلا يرد المكاتب كما فى ح ل وأيضا لو ورث لكان لسيده وهو أجنبى من الميت (قوله واللازم باطل) وانما لم يقولوا بارثه ثم يتلقاه سيده بحق الملك كما قالوا فى قبول قنه لنحو وصية أوهبة له لان هذه عقود اختيارية تصح للسيد فايقاعها لقنه ايقاع له ولا كذلك الارث اه شرح م ر (قوله واستثنى) قال م ر ويمكن منع الاستثناء بأن أقاربه انما ورثوه نظرا للحرية السابقة لاستقرار جنايتها قبل الرق لكن وجه الاستثناء هو النظر لكونهم حال الموت أحرارا وهو قن (قوله قدر الدية) أى دية الجرح لادية النفس واطلاق الدية عليها من باب التوسع عزيزى وع ن وعبارة خ ط فان قدر الارش

(وان لم يضمن) بقتله لخبر الترمذي وغيره بسند صحيح ليس للقاتل شئ أي من الميراث ولتهمة استعجال قتله في بعض الصور وسدا للباب في الباقي ولان الارث للموالات والقاتل قطعها واما المقتول فقد يرث القاتل بأن يجرحه أو يضربه ويموت هو قبله ومن الموانع الدور الحكمي وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كأخ أقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث كما مر في الاقرار واما استبهام تاريخ الموت المذكور فمنهم من عده مانعا ومنهم من منع لما يأتي وقد قال ابن الهائم في شرح كفايته الموانع الحقيقية أربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز والاوجه ما قاله في غيره انها ستة هذه الاربعة والردة واختلاف العهد وان ما زاد عليها مجاز لان انتفاء الارث معه لا لانه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ أو السبب كما في انتفاء النسب (ومن فقد) بأن انقطع خبره (وقف ماله حتى تقوم بينة بموته أو يحكم قاض به بمضي مدة) من ولادته (لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه حينئذ

من قيمته لورثته اهـ فعلم أن الجاني يضمنه بالقيمة ثم ان كانت الجناية على ماله أرش مقدر كقطع يده فهو الواجب للوارث من تلك القيمة الواجبة على الجاني والباقي منها لمسترقه فان كانت القيمة أقل من مقدار الارش أو مساوية له فازبها الوارث ولا شئ لمسترقه وان كانت الجناية على غير ماله أرش مقدر فعلى الجاني القيمة وللوارث أقل الامرين من القيمة ودية النفس الواجبة بالسراية فان كانت القيمة أقل فازبها الوارث وان كانت دية النفس أقل فالزائد من القيمة على الدية لمسترقه لانه مات بالجناية في ملكه وانما وجب على الجاني القيمة مع ان القاعدة ان ما كان مضمونا في الحالين حال الجناية وحال الموت فالعبرة فيه بالانتهاء وهو رقه هنا اهـ شيخنا مدابغي (قوله وان لم يضمن) للرد على القول الضعيف القائل بأنه يرثه اذا لم يضمن كان قتله بحق كقود أو دفع صائل سواء كان بسبب أم بشرط أم مباشرة وان كان مكرها أو حاكما أو شاهدا أو مزكيا فالقاتل مستعمل في حقيقته ومجازه اذ لو ورث لاستعجل الورثة قتل مورثهم فيؤدي الى خراب العالم نعم يرث المفتي ولو في معين وراوي خبر موضوع به أي القتل لان قتله لا ينسب اليهما بوجه اذ قد لا يعمل به بخلاف الحاكم ونحوه كما مر شرح م ر ومثل المفتي وراوي الخبر القاتل بالعين والقاتل بالحال كما قاله ع ش على م ر وقول م ر موضوع به أي أو صحيح أو حسن بالاولى ع ش ومثال الشرط حفر بئر عدوانا بغير ملكه بخلاف ما اذا حفرها بملكه ووقع فيها مورثه فانه يرثه (قوله ولتهمة استعجال قتله) أي باعتبار السبب فلا ينافي كونه مات بأجله كما هو مذهب أهل السنة شرح م ر (قوله المذكور) أي قوله ولا متوارثان ماتا بنحو غرق (قوله لما يأتي) أي قوله قريبا لان انتفاء الارث معه لا لانه مانع بل لانتفاء الشرط (قوله مجاز) لعدم صدق حد المانع عليه وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم شرح م ر فهو مجاز بالاستعارة فشبه انتفاء الشرط بالمانع بجامع منافاة كل للحكم وأطلق الثاني على الاول (قوله واختلاف العهد) فيه ان الحربي لا عهد له الا أن يقال ان القضية في المعنى سالبة فكأنه قال وعدم مساواتهما في العهد وهذا صادق بعدم العهد (قوله كما في انتفاء النسب) كالمنفي بلعان (قوله ومن فقد الخ) لما فرغ من موانع الارث شرع في أسباب موانع صرف الميراث حالا وهي ثلاثة احدها الشك في الوجود وأشار اليه بقوله ومن فقد الثاني الشك في الحمل واليه أشار بقوله والمشكل الخ وقول ز ى في أسباب موانع الخ لا حاجة الى قوله أسباب بل الاولى حذفه (قوله حتى تقوم بينة) ولا بد من الثبوت عند القاضي ولا يشترط الحكم بها اسم (قوله بمضي مدة) أي بسبب مضي مدة وعبارة المنهاج

أى حين قيام البينة أو الحكم فان مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيأ لجواز موته فيها وهذا عندنا طلاقهما الوقت
فان استنداه الى وقت سابق لكونه سبق عدة فينبغى أن يعطى من يرثه ذلك الوقت وان سبقهما ولعله مرادهم

نبه عليه السبكى فى الحكم ومثله البينة بل أولى وتعبيرى حينئذ أعم من تعبير الاصل بوقت الحكم (ولومات من يرثه) المفقود قبل قيام البينة والحكم بموته (وقفت حصته) حتى يتبين حاله (وعمل فى حق (الحاضر بالاسوء) فمن يسقط منهم بحياة المفقود أو موته لا يعطى شيأ حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بذلك يقدر فى حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففى زوج وعم وأخ لاب مفقود يعطى الزوج نصفه ويؤخر العم وفى جد وأخ لابوين وأخ لاب مفقود يقدر فى حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفى حق الاخ لابوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد أو حياته فللاخ (ولو خلف حملا يرث) لا محالة بعد انفصاله بأن كان منه (أو قد يرث بأن كان من غيره كحمل أخيه لابيه فانه ان كان ذكرا ورث أو أنثى فلا (عمل باليقين فيه وفى غيره) قبل انفصاله (فان لم يكن وارث سواه) أى الحمل (أو كان) ثم من) أى وارث (قد يحجبه) الحمل (أو) كان ثم من لا يحجبه (ولا مقدر له كولد وقف المتروك) الى انفصاله احتياطا مع ولانه لا حصر للحمل (أوله مقدر أعطيه عائلا ان أمكن عول كزوجة حامل وأبوين) لها ثمن ولهما سدسان عائلة لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسألة من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية

أو تمضى مدة يغلب انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضى ويحكم بموته ولا تقدر المدة بشئ على الصحيح شرح م ر (قوله قبل ذلك) أى قبل البينة أو الحكم (قوله بجواز موته) أى المفقود فيها أى اللحظة التى مات فيها الوارث أى فيكونان تقارنا فى الموت (قوله وهذا) أى قوله فيعطى الخ وقوله عندنا طلاقهما أى البينة والحكم كما صرح به م ر (قوله وان سبقهما) أى سبق الوقت البينة والحكم والواو للحال وقوله ولعله أى هذا التفصيل (قوله وقفت حصته الخ) فلو مات عن أخوين أحدهما مفقود وجب وقف نصيبه الى الحكم بموته ثم اذا لم تظهر حياته فى مدة الوقف يعود كل مال الميت الاول الى الحاضر وليس لورثة المفقود منه شئ اذ لا ارث بالشك لاحتمال موته قبل مورثه ذكره الغزالى وغيره وهو ظاهر اه شرح م ر وقوله يعود أى بعد الحكم بموته كما يؤخذ من قوله قبل وجب وقف نصيبه الى الحكم بموته لكن ذكر فى شرح الترتيب ان الحكم بموته ينزل منزلة وقت موته فيعطى نصيبه الموقوف لورثته لانه كان حيا حكما قبل الحكم بموته ويوافقه قول البرماوى وان من شروط الارث تحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث أو الحاقه بالاحياء حكما كالحمل والمفقود ولو تلف المال الموقوف للغائب كان على الكل فاذا حضر استرد ما دفع لهم وقسم بحسب ارث الكل كما صرحوا به فيما اذا بانت حياة الحمل وذكورة الخنثى فيما يأتى شرح م ر (قوله أو موته) انظر صورته ويمكن تصويره بما اذا مات شخص عن أختين شقيقتين وأخت وأخ لاب مفقود فبتقدير حياته يعصب الاخت للاب وبتقدير موته تسقط فالاسوء فى حقها موته كما قاله سم ويتصور أيضا ببنتين وبنت ابن وابن ابن مفقود اه (قوله بعد انفصاله) ظاهره انه لا يرث الا بعد انفصاله مع انه يرث وهو فى بطن أمه عقب موت المورث الا أن يقال المعنى يتحقق ارثه ويستقر بعد انفصاله (قوله بأن كان منه) ولو بواسطة كأن مات عن زوجة ابن حامل وقوله كحمل أخيه لابيه احترازا من حمل أخيه لامه لانه لا يرث مطلقا والا فلا فرق بين حمل أخيه لابيه وحمل شقيقه شيخنا (قوله أو كان ثم من) أى وارث كأخ لغير أم مع حمل للميت فانه ان كان ذكرا حجب الاخ وان كان أنثى لم يحجبه (قوله ولانه لا حصر للحمل) فقد وجد فى بطن خمسة وسبعة واثنا عشر وأربعون على ما حكاه ابن الرفعة وان كلا منهم كان كالاصبع وانهم عاشوا وركبوا الخيل مع أبيهم فى بغداد وكان ملكا كما شرح م ر وكانت امرأته تلد الاناث فحملت مرة وقال لها ان ولدت أنثى لاقتلنك فلما قربت ولادتها فزعت وتضرعت الى الله تعالى فولدت ما ذكر اه ع ن (قوله الى سبعة وعشرين) للزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية ويوقف الباقى فان كان بنتين فلهما

لأن عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى فسئل حينئذ (٣٥) عن هذه المسألة فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته

(وإنما يرث) الحمل (إن انفصل حيا) حياة مستقرة (وعلم وجوده عند الموت) بأن ولدته لأقل من أكثر مدة الحمل ولم تكن حليلة فإن كانت حليلة فبأن تلد لدون ستة أشهر وإلا فلا يرث إلا إن اعترف الورثة بوجوده عند الموت (والمشكل) وهو من له آلتا الرجال والنساء أو ثقبة تقوم مقامهما (إن لم يختلف إرثه) بذكورة وأنوثة (كولد أم) ومعتق (أخذه وإلا) أي وإن اختلف إرثه بهما (عمل باليقين فيه وفي غيره ووقف ما شك فيه) حتى يتبين الحال أو يقع الصلح ففي زوج وأب وولد خنثى للزوج الربع وللأب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الأب (ومن جمع جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما) لأنهما سببان مختلفان فيستغرق المال إن انفرد (لا كبنت هي أخت لأب بأن يطأ شخص بشبهة أو مجوسي في نكاح (بنته فتلد بنتا) وتموت عنها (ف) ترث (بالبنوة) فقط لا بها وبالأخوة لأنهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض منفردتين فيورث بأقواهما مجتمعتين لأنهما ٧ كالأخت بح لأبوين ث لا ترث النصف بأخوة الأب والسدس بأخوة الأم وقولي لأب مع التصريح بالتصوير من زيادتي (أو) جمع (جهتي فرض) يرث (بأقواهما) فقط والقوة

مع العول بثلاثة وإلا كمل الثمن والسدسان شرح م ر (قوله ويجزي) بفتح أوله قال تعالى وجزاهم بما صبروا جنة وقال ليجزيهم الله أحسن ما عملوا (قوله فسئل الخ) الظاهر أنه حين السؤال كانت البنتان فيه موجودتين بالفعل وتكون الإشارة بقوله عن هذه لما فيه العول المذكور كما يدل عليه كلامه بعد (قوله ارتجالا) أي من غير سبق إعمال روية كما يعلم من المختار (قوله وإنما يرث) أي يتحقق إرثه إن انفصل أي انفصل كله حيا وخرج بكله موته قبل تمام انفصاله فإنه كالميت هنا وفي سائر الأحكام إلا في الصلاة عليه إذا استهل ثم مات قبل تمام انفصاله وفيما إذا حز إنسان رقبته قبل انفصاله فإنه يقتل به شرح م ر (قوله حياة مستقرة) وهي التي يبقى معها إبصار ونطق وحركة اختيارية ع ش على م ر (قوله وعلم وجوده) ولو بمادته كالمني اه سم (قوله لأقل من أكثر مدة الحمل) صادق بستة أشهر فأقل وبأكثر منها إلى دون أربع سنين (قوله فإن كانت حليلة) بأن كان للميت أخ رقيق متزوج بحرة وكانت حاملا من أخيه وإنما قلنا رقيق لأنه لو كان حرا كان هو الوارث لا الحمل (قوله إلا إن اعترف الورثة الخ) أي إلا إن انفصل لفوق ستة أشهر ودون فوق أربع سنين وكانت فراشا واعترفت الورثة الخ ع ش على م ر (قوله والمشكل الخ) وما دام مشكلا يستحيل كونه أبا أو جدا أو أما أو زوجا أو زوجة شرح م ر (قوله حتى يتبين) ولو بقوله ولو اتهم شرح م ر (قوله أو يقع الصلح) ولا بد من لفظ صلح أو تواهب واغتفر مع الجهل للضرورة ولا يصالح ولي محجور عن أقل من حقه بفرض إرثه شرح م ر (قوله ويوقف الباقي) وهو واحد لأن المسألة من اثني عشر فإن بان ذكرا أخذه أو أنثى أخذه الأب (قوله جهتي فرض) المراد بالجهة السبب كما يشير إليه تعليله بقوله لأنهما سببان مختلفان أي ومن جمع سببين سببا للإرث بالفرض وسببا للإرث بالتعصيب فالزوجية سبب للإرث بالفرض وبنوة العم سبب للإرث بالتعصيب لا يقال هذا مكرر مع ما سلف في الأب من أنه يرث بهما لأنا نقول ذاك بجهة واحدة وهي الأبوة والكلام هنا في جهتين ع ن (قوله وتعصيب) أي بنفسه بدليل قوله لا كبنت هي أخت لأب فإن الأخت للأب عصبة مع الغير لا بالنفس (قوله وتموت) أي الكبرى عنها أي عن بنتها التي هي أختها لأبيها ولو ماتت الصغرى أولا فالكبرى أمها وأختها لأبيها فلها الثلث بالأمومة وتسقط الأخوة جزما زي لقوة الأم لأنها لا تحجب حرمانا (قوله بأقواهما فقط) كأن الفرق بينه وبين ما سبق في جهتي الفرض والتعصيب أن هاتين القرابتين لا يجتمعان في الإسلام قصدا بخلاف تينك ورأيت بعضهم فرق بأن الفرض والتعصيب عهد الإرث بهما في الشرع في الأب والجد بخلاف الفرضين اه سم وعميرة

(بأن تحجب احداهما الاخرى كبنت هي أخت لام بأن يطأ) من ذكر (أمه فتلد بنتا) فترث منه بالبنوة دون الاخوة (أو) بأن (لا تحجب) احداهما دون الاخرى (كأم هي أخت لاب بأن يطأ) من ذكر (بنته فتلد بنتا) فترث والدتها منها بالامومة دون الاخوة لان الام لا تحجب بخلاف الاخت (أو) بأن (تكون) احداهما (أقل حجبا) من الاخرى (كأم أم هي أخت) لاب (بأن يطأ) من ذكر (بنته الثانية فتلد ولدا) فالاولى (٣٦) أم أمه وأخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاخوة لان الجدة أم الام انما تحجبها الام والاخت يحجبها جمع كامر (ولو زاد أحد عاصبين) في درجة (بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لام) بأن يتعاقب أخوان على امرأة فتلد لكل منهما ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الابن الآخر وأحدهما أخوه لامه (لم يقدم) على الآخر (ولو حجبته بنت عن فرضه) لان اخوة الام ان لم تحجب فلها فرض والا صارت بالحجب كأنها لم تكن فلم يرجح بها على التقديرين (فصل) في أصول المسائل وبيان ما يعول منها (ان كانت الورثة عصبات قسم المتروك) هو أعم من قوله المال (بينهم) بالسوية (ان تمحضوا ذكورا) كثلاث بنين (أو أناثا) كثلاث نسوة أعتقن رقيقا بالسوية بينهن (فان اجتمعا) أي الصنفان من نسب (قدر الذكر أنثيين) ففي ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد (وأصل المسألة عدد رؤسهم) بعد تقدير الذكر برأسين اذا كان معه أنثى اي (وان كان فيها ذو فرض) كنصف (أو فرضين متماثلي المخرج) كنصفين (فأصلها منه) أي من المخرج فالمخرج أقل عدد

(قوله بأن تحجب احداهما) أي حجب حرمان أو نقصان وصورة حجب النقصان أن ينكح مجوسي بنته فتلد بنتا ويموت عنهما فلهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية لان البنت تحجب الزوجة من الربع الى الثمن ز ي (قوله فتلد بنتا) وتموت تلك البنت (قوله لان الام لا تحجب) أي حرمانا أصلا ز ي (قوله وأخته لابيه فترث) أي بعد موت الام (قوله بالجدودة دون الاخوة الخ) نعم ان حجبت القوية ورثت بالضعيفة كالو مات هنا عن الام وأمها فأقوى الجهتين العليا وهي الجدودة محجوبة بالام فترث بالاخوة فللام الثلث ولا تنقصها الخوة نفسها مع الاخرى عن الثلث الى السدس وللعليا النصف بالاخوة ويلغز بها فيقال قد ترث الجدة أم الام مع الام ويكون للجدة النصف وللام الثلث قال الشيخان ولا يورث هنا بالزوجية لبطلانها وفيه نظر بناء على صحة نكاحهم كما سيأتي ز ي و م ر (قوله لم يقدم على الآخر) فله السدس فرضا والباقي بينهما بالعصوبة واذا حجبته بنت عن فرضه فلها النصف والباقي بينهما بالسوية وسقطت اخوته بالبنت ز ي فقوله لم يقدم أي من جهة التعصيب (قوله ولو حجبته) للرد على القول الآخر القائل بأنه ان حجبته بنت عن فرضه الذي يأخذه باخوة الام يقدم لان اخوة الام لما حجبت تمحضت للتقوية والعصوبة فعمل بها شيخنا (قوله على التقديرين) أي على تقدير الحجب وعدمه فتأمل (فصل في أصول المسائل) أي فيما تتأصل منه المسألة ويصير أصلا برأسه (قوله ان تمحضوا) أي الورثة وادخال محض الاناث في ضمير الذكور صحيح نظرا لعموم أول الكلام برماوي ولا تتمحض الاناث عصبات الا في الولاء كما في شرح م ر (قوله بالسوية بينهن) قيد بذلك ليطابق قوله قبل بالسوية (قوله من نسب) خرج الولاء فانه لا تقدير فيه وأصل المسألة مخرج الاجزاء كثلث ونصف وسدس فأصلها ستة وان كانوا أربعة لواحد الربع ولآخر السدس ولآخر الثلث فأصلها اثنا عشر (قوله وان كان فيها) أي الورثة لا العصبات وان دل عليه السياق لفساد معناه شرح م ر (قوله كنصفين) كزوج وأخت لغير أم (قوله فأصلها منه) من بيانية أي أصلها هو

يصح منه الكسر (فمخرج النصف اثنان والثلث) والثلثين (ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية) لان أقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا البقية وكلها مأخوذة من أسماء الاعداد الا النصف فانه من التناصف فكأن المقتسمين تناصفا واقتسما بالسوية ولو أخذ من اسم العدد لقيل له ثني بالضم كما في غيره من ثلث وربع وغيرهما (أو مختلفيه) أى المخرج (فان تداخل مخرجاهما بأن فنى الاكثر بالاقل مرتين فأكثر فأصلها) أى المسألة (أكثرهما كسدس وثلث) في مسألة أم وولديها وأخ لغير أم فهي من ستة (أو توافقا بأن لم يفنهما الا عدد ثالث فأصلها حاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر كسدس وثمن) في مسألة أم وزوجة وابن فأصلها أربعة وعشرون حاصل ضرب وفق أحدهما وهو نصف الستة أو الثمانية في الآخر (والمتداخلان متوافقان ولا عكس) أى ليس كل متوافقين متداخلين فالثلاثة والستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والاربعة والستة متوافقان من غير تداخل والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق الصادق بالتماثل والتداخل والتوافق لا التوافق الذى هو قسيم التداخل كما أوضحته في شرحي الفصول وغيرهما (أو تباينا بأن لم يفنهما الا الواحد) ولا يسمى في علم الحساب عددا (فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع) في مسألة أم وزوجة وأخ لغير أم فأصلها اثنى عشر حاصل ضرب ثلاثة في أربعة (فالاصول) عند المتقدمين وهى مخارج الفروض سبعة (اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنى عشر وأربعة وعشرون) وزاد بعض المتأخرين عليها أصلين آخرين في مسائل الجد والاخوة ثمانية عشر وستة وثلاثين فأولهما كأم وجد وخمسة اخوة لغير أم وانما كانت من ثمانية عشر لان أقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى هو هذا العدد والثانى كزوجة وأم وجد وسبعة اخوة لغير أم وانما كانت من ستة وثلاثين لان أقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو هذا العدد

أى المخرج (قوله يصح منه الكسر كالنصف والربع الخ) فان أقل عدد يصح منه النصف اثنان وهكذا (قوله بأن فنى) بالكسر مختار ع ش (قوله متوافقان) أى مشتركان في جزء من الاجزاء ح ل وانظر أى فائدة لذكر هذا مع أن المتوافقين هنا بالمعنى الاعم وهو غير مراد هنا وقوله متوافقان أى يصدق عليهما متوافقان بالمعنى الاعم (قوله ولا عكس) أى بالمعنى اللغوى وقد ينعكس عكسا منطقيا وهو بعض المتوافقين متداخلان (قوله من غير تداخل) لان شرط التداخل أن لا يزيد الاقل على نصف الاكثر ز ى (قوله والمراد بالتوافق هنا) أى في قوله والمتداخلان متوافقان وأراد بذلك دفع سؤال مقدر تقديره قد تقدم أن بين المتداخلين والمتوافقين تباينا فكيف حمل أحدهما على الآخر وحاصل الدفع أن المتوافقين هنا هما المتوافقان في أى جزء من الاجزاء وذلك يصدق على المتماثلين والمتداخلين والمتوافقين بالمعنى المتقدم لا التوافق الذى هو قسيم التداخل الخ لانه لا يصح حينئذ أن يصدق عليه لانه مباين له ح ل ألا ترى أن الثلاثة لا توافق الستة حقيقة لان شرطهما أن لا يفنيهما الا عدد ثالث والثلاثة تفنى الستة ز ى (قوله فالاصول سبعة) انما انحصرت في سبعة مع أن الفروض ستة لان للفروض حالة اجتماع وانفراد ففى الانفراد يحتاج لخمسة لان الثلث يغنى عن الثلثين وفى حالة الاجتماع يحتاج لمخرجين آخرين لان التركيب لا بد له من التماثل أو التداخل أو التباين أو التوافق ففى الاولين يكتفى بأحد المثلين أو الاكبر وفى الاخيرين يحتاج الى الضرب فيجتمع اثنا عشر وأربعة وعشرون ز ى وقوله فالاصول الخ فرعه على ما قبله لعلمه من ذكر المخارج الخمسة وزيادة الاصلين الآخرين شرح م ر (قوله اثنان) الاخصر أن يقال اثنان وضعفهما وضعف ضعفهما وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها برماوى (قوله في مسائل الجد والاخوة) أى حيث كان ثلث الباقى بعد

والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا لا تأصيلا قال في الروضة وطريق (٣٨) المتأخرين هو المختار والأصح الجاري على القاعد

وقد بسطت الكلام على ذلك في منهج الوصول الى تحرير الفصول (وتعول منها) ثلاثة (الستة لعشرة وتراوشفعا) فتعول أربع مرات الى سبعة كزوج وأختين لغير أم للزوج ثلاثة ولكل أخت اثنان فعالت بسدسها ونقص من كل واحد سبع ما نطق له به والى ثمانية كهؤلاء وأم لها السدس واحد فعالت بثلثها وكزوج وأخت لغير أم وأم وتسمى المباهلة من البهل وهو اللعن ولما قضى فيها عمر بذلك خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف وللام الثلث وللاخت ما بقي ولا عول فقيل له الناس على خلاف رأيك فقال فان شاؤا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت المباهلة لذلك والى تسعة كالمثل بهم أولا للعول الى ثمانية وأخ لأم له السدس واحد فعالت بنصفها والى عشرة كهؤلاء وأخ آخر لام فعالت بثلثيها وتسمى هذه الشريحية لانها لما رفعت للقاضي شريح جعلها من عشرة وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها العائلة ولكثرة الاناث فيها

الفرض خيرا له شرح م ر (قوله تصحيحا) بيانه أن أصل الاولى من ستة فاحتجنا الى ثلث ما بقي فضربنا ثلاثة في ستة وأصل الثانية من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا فاحتجنا الى ثلث ما بقي فضربنا ثلاثة في اثني عشر وقوله تصحيحا أي لوقوع الخلاف في ثلث الباقي والاصول انما هي موضوعة للمجمع عليه شرح م ر نقلا عن الامام (قوله هو المختار) وجهه أن ثلث ما بقي فرض مضموم الى السدس أو الى السدس والربع فلتقم الفريضة من مخرجها واحتج له المتولي بأنهم اتفقوا في زوج وأبوين على أن المسألة من ستة ولولا اقامة الفريضة من النصف وثلث ما بقي لقالوا هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد ليس له ثلث صحيح فتضرب ثلاثة في اثنين برماوي (قوله الجاري على القاعدة) لان فيه ضرب مخرج أحد الكسرين في مخرج الكسر الآخر وهذا هو قاعدة التأصيل لا التصحيح اذ فيه ضرب المنكسر عليهم السهام لا المخارج (قوله وتعول منها ثلاثة) اعلم أن الاصول قسمان تام وناقص فالتام هو الذي تساويه أجزاؤه الصحيحة أو تزيد عليه والناقص ما عداها فالستة أجزاؤها تساويها والاثنا عشر والاربعة والعشرون أجزاؤها تزيد عليها بخلاف المخارج الاربعة الباقية فان أجزاء كل تنقص عنه فهذا ضابط الذي يعول والذي لا يعول زي فالتام هو الذي يعول والناقص هو الذي لا يعول قال البرماوي والاصلان المزيدان لا عول فيهما لان السدس وثلث ما بقي لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والربع وثلث الباقي لا تستغرق ستة وثلاثين (قوله الستة) ضابط العائل الستة وضعفها وضعف ضعفها (قوله للزوج ثلاثة) فنقص منه ثلاثة أسباع (قوله ولكل أخت اثنان) فنقص من كل منهما سبعان ح ل (قوله فعالت بسدسها الخ) وذلك أنه اذا نسب ما زيد على الستة اليها حصل اسم الكسر الذي هو مقدار الزيادة ومتى نسب للمجموع حصل اسم مقدار الكسر الذي نقص من كل وارث ففي العول للسبعة اذا نسب الواحد للستة كان سدسا فيقال عالت بسدسها واذا نسب للسبعة كان سبعا فيقال نقص من حصة كل وارث سبع ما نطق له به ق ل على الجلال (قوله من كل واحد سبع) هذا اذا نظر للمسألة بعد العول ووجهه أنه يؤخذ من الزوج ثلاثة أسباع وكذا من الاختين ويجعل جميع المأخوذ وهو ستة أسباع سهما سابعا فيكون كل سهم من السبعة ناقصا سبعا (قوله من البهل) بفتح الباء وضمها برماوي (قوله نبتهل) أي نلتعن أي فنقول لعنة الله على الكاذبين منا ومنكم فقيل له لم سكت عن ذلك في زمن عمر فقال كان رجلا مهابا فهبته ق ل على الجلال (قوله فعالت بنصفها) أي بمثل نصفها وكذا قوله بثلثيها (قوله لكثرة سهامها) راجع

(والاثنى عشر لسبعة عشر وترا) فتعول ثلاث مرات الى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم للزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل أخت أربعة والى خمسة عشر كهؤلاء وأخ لام له السدس اثنان والى سبعة عشر كهؤلاء وأخ آخر لام له اثنان (والاربعة وعشرون) وتعول عولة واحدة وترا ثمنها (لسبعة وعشرين) كبنتين وأبوين وزوجة ابنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتقدم تسميتها منبرية وانما أعالوا ليدخل النقص على الجميع كأرباب الديون والوصايا اذا ضاق المال عن قدر حصصهم (فرع) فى تصحيح المسائل ومعرفة انصباء الورثة من المصحح (ان انقسمت سهامها) أى المسألة (من أصلها عليهم) أى على الورثة (فذاك) ظاهر كزوج وثلاثة بنين هى من أربعة لكل منهم واحد (أو انكسرت على صنف) منهم سهامه (فان باينته ضرب فى المسألة بعولها) ان عالت (عدده) مثاله بلا عول زوج وأخوان لغير أم هى من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا تصح قسمته على الأخوين ولا موافقة فتضرب عددهما فى أصل المسألة فتصح من أربعة ومثاله بالعول زوج وخمس أخوات لغير أم هى من ستة وتعول الى سبعة وتصح من ضرب خمسة فى سبعة من خمسة وثلاثين (والا) بأن وافقته (فوفقه) يضرب فيها (فما بلغ صحت منه) مثاله بلا عول أم وأربعة أعمام لغير أم هى من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الاعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان فى ثلاثة فتصح من ستة ومثاله بالعول زوج وأبوان وستة بنات هى بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين (أو) انكسرت على (صنفين) سهامهما فمن وافقت سهامه) منهما ٨ أو من أحدهما يج (عدده رد) ش العدد (لوفقه ومن لا) بأن باينت سهامه عدده (ترك) العدد بحاله وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره (ثم ان تماثل عدداهما) برد كل منهما الى وفقه أو ببقائه على حاله أو برد أحدهما وبقاء الآخر (ضرب فيها) أى فى المسألة بعولها ان عالت (احداهما) أى العددين المتماثلين (أو تداخلا) أى عدداهما (فأكثرهما) يضرب فيها (أو توافقا فحاصل ضرب وفق أحدهما فى الآخر) يضرب فيها (أو تباينا فحاصل ضرب أحدهما فى الآخر) يضرب فيها فما بلغ الضرب فى كل منها صحت منه المسألة وحاصل ذلك أن بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا فى أحدهما وتباينا فى الآخر وان بين عددهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا والحاصل من ضرب ثلاثة فى أربعة اثنا عشر فعليك بالتمثيل لها والمثل لبعضها فنقول أم وستة اخوة لام وثمانى عشرة أختا لغير أم هى من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد الى ثلاثة وللاخوات أربعة توافق عددهن بالربع فترد الى ثلاثة ويضرب احدى الثلاثتين فى سبعة تبلغ احدى وعشرين ومنه تصح ثلاث بنات وثلاثة اخوة لغير أم

الاول وما بعده راجع للثانى اهـ (فرع فى تصحيح المسائل) ولتوقفه على معرفة تلك الاحوال الاربعة وكونه توطئة لبيانها جعل الفرع ترجمة له لانه المندرج تحت أصل كلى سابق فالترجمة هنا أظهر منها فيما بعد ولكون القصد به سلامة الحاصل لكل من الكسر سمى تصحيحا شرح م ر (قوله ان انقسمت) بأن دخل كل فريق فى سهامه أو ماثله برماوى (قوله والا فوفقه) لما كانت الا نافية للتباين وهو يصدق بثلاث صور وليست كلها مرادة بين المراد بقوله بأن وافقته وقوله يضرب فيها ضمير فيها عائد للمسألة بقيدها السابق وهو قوله بعولها ان عالت فصح تمثيل الشارح للعول (قوله لغير أم) لا حاجة اليه لانه معلوم أن الاعمام للام من ذوى الارحام (قوله هى بعولها الخ) عالت بربعها ثلاثة ونقص من حصة كل وارث خمسها برماوى (قوله من خمسة وأربعين) بضرب وفق البنات وهو ثلاثة فى خمسة عشر زى (قوله وحاصل ذلك) أى النظر بين سهام كل صنف وعدده والنظر بين الاصناف بعضها مع بعض والنظر الاول محصور فى التباين والتوافق ولا يأتى فيه التماثل للانقسام حينئذ ولا التداخل لان عدد الصنف ان كان داخلا فى السهام فالسهام منقسمة عليه وان كان بالعكس رجع الى التوافق كما قاله البرماوى فى المناسخات (قوله والمثل لبعضها) وهو صور التماثل المتقدمة فى قوله ثم ان تماثل عدداهما الخ (قوله أم وستة اخوة) مثال للتماثل فى الرؤس مع الموافقة فى الصنفين مع سهامهما (قوله وتضرب احدى

هى من ثلاثة والعددان متماثلان يضرب أحدهما ثلاثة فى ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ست بنات وثلاثة اخوة لغير ام

عدد البنات الى ثلاثة ويضرب احدى الثلاثتين فى ثلاثة تبلغ تسعة (٣٠) ومنه تصح (وقاس بهذا المذكور) كا

(الانكسار على ثلاثة) من الاصناف كجدتين وثلاثة اخوة لام وعمين أصلها ستة وتصح من ستة وثلاثين (و) على (أربعة) كزوجتين وأربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمين أصلها اثنى عشر وتصح من اثنين وسبعين (ولا تزيد) الانكسار فى غير الولاء بالاستقراء على أربعة لان الورثة فى الفريضة لا يزيدون على خمسة أصناف كما علم مما مر فى اجتماع من يرث من الذكور والاناث ومنها الاب والام والزوج ولا تعدد فيهم (فاذا أريد) بعد تصحيح المسألة (معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة فاضرب نصيبه من أصلها فيما ضرب فيها فما بلغ) الضرب (فهو نصيبه يقسم على عدده) ففى جدتين وثلاث أخوات لغير أم وعم هى من ستة وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين للجدتين واحد فى ستة بستة لكل جدة ثلاثة وللأخوات أربعة فى ستة بأربعة وعشرين لكل أخت ثمانية وللعم واحد فى ستة بستة

(فرع) فى المناسخات وهى نوع من تصحيح المسائل وهى لغة مفاعلة من النسخ وهى

الازالة أو النقل واصطلاحا أن يموت أحد الورثة قبل القسمة

(الثلاثتين) هذا مثال للمماثلة فى مباينة أحد الصنفين ووفق الآخر (قوله هى من ثلاثة) هذا مثال للمماثلة فى المباينة (قوله فى غير الولاء) بخلاف الولاء فقد تشترك جماعة فى ثمنه وجماعة فى سدسه وجماعة فى ربعه وجماعة فى ثلثه وجماعة فى نصف ثمنه وجماعة أخرى فى نصف ثمنه أيضا شيخنا وفيه أن هذا ليس فيه مسألة وقع الانكسار فى انصبائها بل ارثهم انما هو بالملك ولا يمكن فيه تصحيح لمسألة بل فى هذا التصوير يأخذ كل فريق ما خصه بالملك وليس فيه تصحيح لمسألة تقسم على جميع الفرق (قوله أصناف) مراده بالصنف ما يشمل الواحد (قوله فى اجتماع الخ) لانه تقدم ان الوارث حينئذ خمسة الابن والبنت والابوان وأحد الزوجين وقوله ولا تعدد فيهم وأما الابن فيتعدد وكذا البنت فيكونان صنفين وفيه ان هذا لا يدل على أن الانكسار يكون على أربعة بل ربما يدل على انه لا يزيد على صنفين وأجيب بأن الام تخلفها الجدة وفيها التعدد والزوج تخلفه الزوجة وفيها تعدد فهذان صنفان فيضمان للصنفين السابقين واما الاب فلا يمكن فيه التعدد فعلم ان الانكسار لا يزيد على أربعة لانه لا يزيد عليها فى صورة اجتماع من يرث من الذكور والاناث فيكون غير زائد فى غيرها بالطريق الاولى اه شيخنا وقوله وأما الابن الخ فيه أن البنين والبنات صنف واحد لا صنفان لانهما يرثان عند اجتماعهما بالبنوة الا أن يصور بالبنات مع بنى البنين لانهم قد يخلفون البنين (قوله فيما ضرب فيها) والذى ضرب فيها يسمى جزء السهم أى حظ كل سهم من سهام المسألة الاصلية أى قبل التصحيح وعبارة الشنشورى فذلك أى ما حصلته فى النسب الاربع وهو أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين ومسطح وفق أحد المتوافقين وكامل الآخر ومسطح المتباينين جزء أى حظ السهم الواحد من أصل المسألة أو مبلغها بالعول ان عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك كما قاله ابن الهائم أنه اذا قسم المصحح على الاصل تاما أو عائلا خرج هو لان الحاصل من الضرب اذا قسم على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر والمطلوب بالقسمة هو نصيب الواحد من المقسوم عليه وهو الاصل أو المنتهى اليه بالعول يسمى سهما والجزء يسمى جزءا فلذلك قيل جزء السهم أى حظ الواحد من الاصل أو المنتهى اليه اه بحروفه (فرع فى المناسخات وهى نوع) فلذا حسن ترجمتها بفرع كالذى قبلها شرح م ر (قوله مفاعلة) أى على وزنها وليس هى معناها لغة بل معناها ما بعده (قوله وهى الازالة) كما فى نسخت الشمس الظل اذا أزالته والنقل كنسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه (قوله أن يموت) أى ما يترتب على ذلك من الاعمال الآتية من اطلاق السبب على المسبب والمعنى اللغوى موجود فيه لان المسألة الاولى

ذهبت

لو (مات) شخص (عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فان لم يرثه غير الباقين) من ورثة الاول (وارثهم منه كارثهم (من الاول جعل) الحال بالنظر الى الحساب (كأن الثاني لم يكن) من ورثة الاول وقسم المتروك بين الباقين (كاخوة واخوات لغير أم (مات بعضهم عن الباقين) منهم (والا) أى وان ورثه غير الباقين كأن شركهم غيرهم أو ورثه الباقون ولم يكن ارثهم منه كارثهم من الاول بأن اختلف قدر استحقاقهم (فصحح مسألة كل) منهما (فان انقسم نصيب الثاني) من مسألة الاول (على مسألته) فذاك ظاهر كزوج وأختين لغير أم ماتت احداهما عن الاخرى وعن بنت المسألة الاولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الاولى اثنان منقسم عليها (والا) أى وان لم ينقسم نصيب الثاني من الاولى على مسألته (فان توافقا ضرب في الاولى وفق مسألته والا بأن) تباينا (فكلها) فما بلغ صحتا منه (ومن له شيء من) المسألة (الاولى أخذه مضروبا) فيما ضرب فيها من وفق الثانية أو كلها ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا (في نصيب الثاني من الاولى أو) في (وفقه) ان كان بين مسألته ونصيبه وفق مثال الوفق جدتان وثلاث أخوات متفرقات ماتت الاخت للام عن أخت لام وهي الاخت للابوين في الاولى وعن أختين لابوين وعن أم أم وهي احدى الجدتين في الاولى المسألة الاولى من ستة وتصح من اثنى عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الاولى اثنان يوافقان مسألته بالنصف فيضرب نصفها في الاولى يبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الاولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللاخت للابوين في الاولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد بواحد وللاخت للاب في الاولى سهمان في ثلاثة بستة وللاختين للابوين في الثانية أربعة منها في واحد بأربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاث بنين وبنت ماتت البنت عن أم وثلاثة اخوة وهم الباقون من الاولى المسألة الاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الاولى سهم لا يوافق مسألته فتضرب في الاولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة وما صحت منه المسألتان صار كمسألة أولى فاذا مات ثالث عمل في مسألته ما عمل في مسألة الثاني وهكذا

(كتاب الوصية)

ذهبت وصار الحكم للثانية مثلا ومعلوم أن هذا بحسب الغالب والا فقد يصحان مما صحت منه الاولى وأيضا المال قد تناسخته الايدي شرح م ر وعبارة البرماوي سمي بها المعنى المراد لما فيها من ازالة أو تغيير ما صحت منه الاولى أو لانتقال المال من وارث الى وارث وبذلك علم أن المفاعلة ليست على بابها اذ ليس هنا الا ناسخة أو منسوخة قال شيخنا وقد يقال هي صحيحة في غير الاولى والاخيرة اذ كل ما بينهما ناسخة ومنسوخة (قوله كاخوة الخ) أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وآثر الاخوة لان ارثهم من الاول والثاني بالاخوة بخلاف البنين فانه من الاول بالبنوة وفي الثاني بالاخوة كما في شرح م ر (قوله بأن تباينا) هو حصر لعموم النفي قبله اذ لا يأتي هنا التماثل ولا التداخل لانها مع التماثل منقسمة وكذا مع تداخل المسألة في السهام وفي عكسه ترجع الى الوفق لانه أخصر ز ي (قوله وعن أختين لابوين) وانما لم يرثا في الاولى مع أنهما أختان لام فيهما المانع قام بهما كما في البرماوي وشرح م ر أو لعدم وجودهما ح ل (قوله تبلغ مائة وأربعة وأربعين) فاذا قسمتها على أربعة وعشرين بأن تقسمها على ضلعها أي على الثلاثة أولا ثم اقسم الخارج على الثمانية يخرج قيراطها وهو ستة فيكون كل ستة من الاسهم بقيراط فلكل ابن ستة قراريط وخمسة أسداس قيراط وللزوجة ثلاثة قراريط ونصف قيراط

(كتاب الوصية)

أخرها عن الفرائض لان قبولها وردها ومعرفة قدر ثلث المال ومن يكون وارثا متأخر عن الموت فسقط القول بأن الانسب تقديمها على ما قبلها الان الانسان يوصى ثم يموت ثم تقسم تركته شرح م ر (قوله الشاملة للايصاء) أى فلا يقال ان الترجمة قاصرة عن الايصاء زى (قوله وصل خير دنياه بخير عقباه) يحتمل أن المراد بخير دنياه الخير الذى حصل له قبل الموت بأعمال الطاعة وبخير عقباه الخير الذى يحصل بعد موته بسبب حصول الموصى به للموصى له فهو بايصائه حصل له بعد موته خير وقد صدر منه فى حياته خير فقد وصل أحدهما بالآخر ويحتمل أن معناه أنه وصل خير دنياه أى تمتعه فى دنياه بالمال بخير عقباه أى انتفاعه بالثواب الحاصل بالوصية بالمال سم والاول أظهر وعبارة ح ل قوله وصل خير دنياه أى الخير الواقع منه فى دنياه وهو تصرفاته المشتملة على الخير المنجزة فى حال حياته وصحته وقوله بخير عقباه أى بالخير الواقع منه فى عقباه أى فى آخرته أى وهو فى الدار الآخرة أى وصل القربات المنجزة الواقعة منه فى دنياه وهى حالة الحياة بالقرب المعلقة بموته التى تكون بعد موته وفيه أن هذا لا يأتى فى الايصاء الشامل له الوصية والانسب أن يقال وصل خير عقباه بخير دنياه لان القصد بالوصية اتصال ما بها الى ما قدمه فى حياته والاصل اتصال المتأخر بالمتقدم وأجيب بأن العبارة مقلوبة قال الدميرى رأيت بخط ابن الصلاح أبى عمرو أن من مات بغير وصية لا يتكلم فى مدة البرزخ وان الاموات يتزاورون سواه فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال مات عن غير وصية ويمكن حمل ذلك على ما اذا مات عن غير وصية واجبة أو خرج مخرج الزجر اه ع ش (قوله وشرعا) لا بمعنى الايصاء وأما بمعنى الايصاء فهى اثبات حق مضاف لما بعد الموت كما سيأتى (قوله ولو تقديرا) كأوصيت له بكذا دون أن يقول بعد موتى سم لان الوصية صريحة وان لم يذكر بعدها لفظ الموت بخلاف غيرها كأعطوا له كذا لا يكون صريحا الا ان قال بعد موتى ح ل (قوله وان التحقا بها حكما) عبارته فى كتاب التدبير متنا وشرحا والمدبر يعتق بالموت محسوبا من الثلث بعد الدين وان وقع التدبير فى الصحة كعتق علق بصفة قيدت بالمرض أى مرض الموت كان دخلت الدار فى مرض موتى فأنت حر ثم وجدت الصفة أو لم يقيد به ووجدت فيه باختياره أى السيد فانه يحسب من الثلث فان وجدت بغير اختياره فمن رأس المال اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن متهما بابطال حق الورثة (قوله أو الملحق به) أى بمرض الموت كتقديمه للقتل ونحوه مما سيأتى (قوله ما حق امرء) قال الطيبى والكرمانى ما نافية ولمشى صفة لمسلم ويوصى فيه صفة شئ ويبيت ليلتين صفة أيضا

الشاملة للايصاء هى لغة
الايصال من وصى الشئ بكذا
وصله به لان الموصى وصل خير
دنياه بخير عقباه وشرعا
لا بمعنى الايصاء تبرع بحق
مضاف ولو تقديرا لما بعد
الموت ليس بتدبير ولا تعليق
عتق وان التحقا بها حكما
كالتبرع المنجز فى مرض الموت
أو الملحق به والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى من بعد
وصية يوصى بها أو دين وأخبار
كخبر الصحيحين ما حق امرء مسلم
له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده

لمسلم

لمسلم والمستثنى خبر واعترض بأن الخبر لا يقترن بالواو وقال الزركشي يبيت هو الخبر وكأنه على حذف ان ومفعول يبيت محذوف أي مريضا اه شوبري هذا والاولى أن يجعل يبيت خبرا والمستثنى حالا أي ما الحزم والرأي حقه أن يبيت الا في هذه الحالة لان الانسان لا يدري متى يفجأه الموت أي لا ينبغي له أن يبيت ليلتين الا في هذه الحالة والليلتان ليستا للتقييد والمراد أنه لا يمضي عليه زمن من ملك الشئ الموصى فيه الا ووصيته مكتوبة عنده أي مشهد عليها لكن سومح له في الليلتين وقول المحشي مفعول يبيت صوابه خبر يبيت وقوله مريضا ليس بقيد لان الوصية مطلوبة مطلقا فالاولى جعل يبيت تامة والمراد بالكتابة الاشهاد (قوله أركانها) لا بمعنى الايصاء أما بمعنى الايصاء فهي أربعة أيضا لكن يبدل الموصى به بالموصى فيه والموصى له بالوصي (قوله موصى له) قضية جعله من الاركان أنه يشترط ذكره والمعتمد خلافه فلو اقتصر على قوله أوصيت بثلث مالي صح وصرف في وجوه البر بسط ط ب وأجيب بأن المراد موصى له ولو ضمنا وهو هنا مذكور ضمنا لان الغالب صرف الوصية للفقراء ووجوه البر (قوله وحرية) أي كلا أو بعضا م ر (قوله واختيار) لا يغني عنه التكليف لان المكره مكلف على الصحيح خلافا لما في جمع الجوامع ولو سكت المصنف عن القيد المذكور اقتضى صحة وصية المكره لكونه مكلفا وليس كذلك اه ع ن ملخصا (قوله ولو كافرا) وفارق عدم انعقاد نذره بأنه قربة محضة بخلافها برماوي (قوله ولو مكاتبا) أي لم يأذن له سيده شرح م ر (قوله وشرط في الموصى له الخ) ولا يرد على المصنف صحتها مع عدم ذكر جهة ولا شخص كأوصيت بثلث مالي ويصرف للفقراء والمساكين أو بثلثه لله تعالى ويصرف في وجوه البر لان من شأن الوصية أن يقصد بها أولئك فكان اطلاقها بمنزلة ذكرهم ففيه ذكر جهة ضمنا وبهذا فارقت الوقف فانه لا بد فيه من ذكر المصرف شرح م ر (قوله معلوما) أي موجودا أخذا من قوله ولا لحمل سيحدث الخ (قوله أهلا للملك) أي حين الوصية م ر (قوله فلا تصح لكافر) جملة ما ذكر من القيود ثلاثة فرع على كل من الثاني والثالث تفريعين وكذا على الاول لكنه وصل بينهما فذكر أحدهما بقوله فلا تصح لكافر بمسلم الخ وثانيهما بقوله ولا تصح لعمارة كنيسة فلعل الانسب ذكر الثاني ملاصقا للاول (قوله بمسلم) ومثله المصحف ظاهره وان كان يعتق عليه وعليه فما الفرق بينه وبين البيع فليراجع والظاهر أنه كالبيع فتصح الوصية اذا كان يعتق عليه (قوله لعدم وجوده) ولانها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع نعم ان جعل المعدوم تبعا للموجود كأن أوصى لاولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الاولاد صحت لهم تبعا قياسا على الوقف

(أركانها) لا بمعنى الايصاء (موصى له و) موصى (به وصيغة وموص وشرط فيه تكليف وحرية واختيار) ولو كافرا حربيا أو غيره أو محجورا بسفه أو فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب (فلا تصح الوصية (بدونها) أي الصفات المذكورة فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق أو ضعفه والسكران كالمكلف وقيد الاختيار من زيادتي (وشرط (في الموصى له) حالة كونه (مطلقا) أي سواء كان جهة أم غيرها (عدم معصية) في الوصية له (و) حالة كونه (غير جهة كونه معلوما أهلا للملك) واشتراط الاولين في غير الجهة من زيادتي (فلا تصح) لكافر بمسلم لكونها معصية ولا (لحمل سيحدث) لعدم وجوده (ولا لاحد هذين الرجلين) للجهل به

وهذا هو المعتمد والفرق بأن من شأن الوصية أن يقصد بها معين موجود بخلاف الوقف لانه للدوام المقتضي لشموله للمعدوم ابتداء مرجوح برماوي (قوله صح) لانه تفويض لغيره وهو انما يعطي معينا شرح م ر ولانه ايصاء بالتمليك والتمليك من الموصي اليه لا يكون الا لمعين منهما بخلاف أوصيت لاحدهما لانه تمليك لغير معين اه برماوي (قوله ولا لميت) الا ان أوصى بماء لاولى الناس وهناك ميت فيقدم به على المتنجس والمحدث الحي والمراد في محل الموصي أو محل الماء وقال الرافعي ليست هذه وصية لميت بل لوليه لانه الذي يتولى أمره برماوي وتأمل قوله الا ان أوصى بماء لاولى الخ فان ذلك لا يرد على الشارح لانه انما اشترط أهلية الملك في غير الجهة والوصية بماء لاولى الناس به وصية لجهة (قوله ولا لدابة) عبارة شرح م ر وان أوصى لدابة وقصد عليكها أو أطلق فباطلة لان مطلق اللفظ للتمليك وهي لا تملك وفارقت العبد بما لا يخاطب وتأتي قبوله وقد يعتق قبل موت الموصي بخلافها وقياس ما مر من صحة الوقف على الخيل المسبلة كما قاله الزركشي صحة الوصية لها بالاولى أي عند الاطلاق عن التفسير بعلفها اه بحروفه (قوله الا ان فسر بعلفها) ولو مات الموصي قبل بيان مراده رجع الى وارثه فان قال أراد العلف صحت والا حلف وبطلت وان قال لا أدرى ما أراد بطلت كما نقله في البيان عن العدة وفي الشافي للجرجاني لو قال ما اشتأ الدابة أراد تمليكي وقال الوارث أراد تمليكها صدق الوارث لانه غارم شرح م ر (قوله بسكون اللام) كيف هذا مع أن السياق في اسم الفعل الا أن يراد به المعلوف ايضا أو يراد به الصرف لمن يتعاطى علفها فيكون معناها على الاول واحدا وهو خلاف ما يوهمه كما يؤخذ من البرماوي (قوله فتصح) وبحث الاذرعي بطلان الوصية فيما لو كانت الدابة يعصى عليها كفرس قاطع الطريق والحربي والمحارب لاهل العدل شرح م ر (قوله ويتعين الصرف الخ) فان دلت قرينة ظاهرة على أنه انما قصد مالكها واغتفر ذكرها تجملا أو مباسطة ملكه مطلقا كما لو دفع درهما لآخر وقال له اشتر به عمامة مثلا ومثل ذلك ما لو ماتت الدابة أي فيكون لمالكها فيتصرف فيما الا انتقلت الوصية للمشترى كما في العبد قاله المصنف وقال الرافعي وجمع منهم ابن الرفعة هي للبائع قال السبكي وهو الحق ان انتقلت بعد الموت والا فالحق أنها للمشترى وهو قياس العبد في المتقدم بين فعليه لو قبل البائع ثم باع الدابة فظاهره أنه يلزمه صرف ذلك لعلفها وان صارت ملك غيره شرح م ر (قوله ولا يسلم) أي لئلا يتبرأ وارث من ذلك (قوله يصرفه الوصي) أي وصي الموصي (قوله للتعبد) أي مجعولة للتعبد [illegible] (قوله ومصالحه) عطف عام ويشترط قبول الناظر برماوي (قوله تعمير [illegible]

ثم ان قال أعطوا هذا لاحد هذين صح كالو قال لوكيله بعه لاحد هذين (ولا لميت) لانه ليس أهلا للملك (ولا لدابة) لذلك (الا ان فسر) الوصية لها (بعلفها) بسكون اللام وفتحها أي بالصرف فيه فتصح لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنائبه (ولا) تصح (لعمارة كنيسة) من كافر أو غيره للتعبد فيها ولو كانت العمارة ترميما بخلاف كنيسة ينزلها المارة ولو كفارا أو موقوفة على قوم يسكنونها ولا تصح لاهل الحرب ولا لاهل الردة (وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا ويحمل) عند الاطلاق (عليهما) عملا بالعرف فان قال أردت تمليكه فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعي صحتها

(قوله بأن للمسجد ملكا) أى ان اشتملت صيغة الموصى على لفظة للمسجد كأن قال هذا للمسجد يكون ملكاله وقوله وعليه وقفا أى ان اشتملت صيغته على لفظة على كأن قال هذا على المسجد يكون وقفا عليه فالتعبير باللام يفيد الملك وبعلى يفيد الوقف اه بابلى فعليه يكون قوله ملكا وقوله وقفا خبرين ليكون مقدرة والظاهر أن هذا لا يتعين بل يجوز ان يكون للمسجد خبرا مقدما وملكا اسم ان مؤخر وكذا قوله وعليه وقفا والباء سببية والمعنى ان المسجد له ملك وعليه وقف (قوله وتصح لكافر) أى بغير نحو مصحف م ر وهذا لا يخالف ما مر من شرط عدم المعصية لان القصد هنا الشخص وان زال الوصف فلم يظهر قصد الوصف فيه الذى هو المعصية ق ل على الجلال فتكون صورته ان يوصى لشخص وهو فى الواقع كافر (قوله ولو حربيا ومرتدا) أى فى الواقع كقوله أوصيت لزيد أو لهذا وفى الواقع أنه حربى أو مرتد أما لو قال لزيد الحربى أو المرتد فلا تصح لان تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق قاله ع ش خلافا للقليوبى على التحرير (قوله ومرتدا) فان مات مرتدا تبين بطلان الوصية برماوى وانما خالف الوقف الوصية لانه صدقة جارية فاعتبر فى الموقوف عليه الدوام والحربى والمرتد لا دوام لهما (قوله أن يوصى لرجل فيقتله) فهو قاتل باعتبار الاول وخبر ليس للقاتل وصية ضعيف ساقط م ر ولو صح حمل على الوصية لمن يقتله (قوله ومنه) أى مما ذكر وهو الوصية للقاتل ح ل (قوله لمن يرتد أو يحارب) أو للمرتدين أو الحربيين ق ل (قوله لانها معصية) يؤخذ منه صحة وصية حربى لمن يقتله وهو ظاهر ومثله من أوصى لمن يقتله بحق م ر (قوله وحمل الخ) ويقبل له الولى ولو وصيا بعد الانفصال فلو قبل قبله لم يكف كما جرى عليه ابن المقرى وقال سم اعتمد م ر أن الولى يقبل له الوصية ولو قبل انفصاله ع ن (قوله أو لاكثر منه) أى من اقل من دون (قوله لان الظاهر وجوده عندها) لانه يمكن انه أوصى له عقب العلوق فيما اذا انفصل لاربع سنين فالاربعة ملحقة بما دونها كما قاله م ر (قوله لندرة وطء الشبهة) أى من غير ضرورة تدعو الى ذلك فلا يرد ما اذا ولدته لدون ستة أشهر ولم تكن فراشا فيتعين حمله على وطء الشبهة أو الزنا (قوله نعم لو لم تكن فراشا) هذا الاستدراك خرج مخرج التقييد لما سبق كأنه قال هذا اذا عرف لها فراش سابق ثم انقطع فان لم يكن لها فراش أصلا لم تصح الوصية فى الثانية لانتفاء الظهور وانحصار الطريق فى وطء الشبهة أو الزنا ح ل (قوله فان كانت فراشا) المراد بالفراش وجود وطء يمكن كون الحمل منه بعد وقت الوصية وان لم يكن من زوج أو سيد بل الوطء ليس قيدا اذ المدار على ما يحال عليه وجود الحمل ق ل على الجلال (قوله مطلقا) أى فى صحة الوصية له وعدمها

بأن للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووى هذا هو الافقه الارجح (و) تصح (لكافر) ولو حربيا ومرتدا وقاتل بحق أو بغيره كالصدقة عليهما والهبة لهما وصورتها فى القاتل أن يوصى لرجل فيقتله ومنه قتل سيد الموصى له الموصى لان الوصية لرقيق وصية لسيده كما سيأتى أما لو أوصى لمن يرتد أو يحارب أو يقتله أو يقتل غيره عدوانا فلا تصح لانها معصية (ولحمل ان انفصل حيا) حياة مستقرة (لدون ستة أشهر منها) أى من الوصية للعلم بأنه كان موجودا عندها (أو) لاكثر منه (ولاربع سنين فأقل) منها (ولم تكن المرأة فراشا) لزوج أو سيد أمكن كون الحمل منه لان الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفى تقدير الزنا اساءة ظن نعم لو لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية كما نقل عن الاستاذ أبى منصور فان كانت فراشا له أو انفصل لاكثر من أربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها أو بعدها فى الاولى ولعدم وجوده عندها فى الثانية واعلم أن ثانى التوءمين تابع للاول مطلقا

(قوله وان ماذكرته الخ) أى فى قوله أولا كثر منه ولاربع سنين فانه يصدق بالستة وقوا من الحاق الستة بما فوقها أى فى التفصيل بين كونها فراشا أولا (قوله هو ما فى الاصل) معتمد (قوله الحاقها بما دونها) أى فلا تفصيل فيها (قوله من تقدير لحظة للوطء) أى فيكون أقل مدة الحمل على كلامه ستة أشهر ولحظة للوطء فتكون الستة ملحقة بما دونها لان أقل مدة الحمل ناقصة لحظة الوطء شيئا (قوله فى محال أخر) كالعدد والطلاق ح ل أى فيما اذا طلقها حاملا ووضعت لستة أشهر من امكان العلوق فان العدة تنقضى به وكذا ان قال ان كنت حاملا فأنت طالق فولدت لستة أشهر من الطلاق فانها تطلق لستة ملحقة بما دونها وقد يقال أى فائدة فى الحاقها بما دونها فى العدد مع أنها اذا ولدت لاربع سنين ولم تكن فراشا تنقضى به العدة أيضا نعم تظهر له فائدة فيما اذا وطئت بشبهة عقب الطلاق ووضعت بحيث يمكن كونه من الحمل منه تأمل اه (قوله جريا على الغالب) أى فمن نظر للغالب قال لابد من تقدير لحظة للوطء زائدة على الستة فتكون الستة ملحقة بما دونها ومن لم ينظر للغالب قال لا يشترط تقدير تلك اللحظة وحينئذ فتلحق بما فوقها شيئا (قوله من أن العلوق) أى سببه وهو الانزال وقوله لا يقارن أول المدة أى بل يتأخر عنها وأول المدة هو الوطء (قوله والا) أى وان لم يجر على الغالب فالعبرة بالمقارنة أى بامكان مقارنة العلوق لاول المدة أى مدة الحمل (قوله على ان كلا صحيح) أى من حيث ما بناه عليه لا من حيث الحكم لان المعتمد أنها ملحقة بما فوقها شيئا فان قلت اذا كان كلام الاسنوى جاريا على الغالب فلم ضعفوه واعتمدوا كلام الاصل مع أنه على خلاف الغالب قلت اعتمدوه احتياطا للاموال لانه لما كان الانزال يمكن مقارنته للوطء وامكن الحمل لستة أشهر من الوطء كان مقارنا للوصية فلا يستحق شيئا أى اذا كانت فراشا فالاحتياط عدم تقدير لحظة قبل الوصية يوجد فيها الانزال وانما اعتبروا هذه اللحظة فى العدد فيما لو أتت بولد بعد الفراق بستة أشهر حفظا للنسب لانه يثبت بالامكان وانما اعتبروها أيضا فى الطلاق فيما لو قال لها ان لم تكونى حاملا فأنت طالق فولدت لستة أشهر من التعليق حيث لا تطلق لامكان وجوده قبل التعليق بلحظة لان العصمة محققة فلا تزول بالشك وهو احتمال مقارنة العلوق للتعليق لكن يرد على التعليل ما اذا قال ان كنت حاملا فأنت طالق فولدت لستة أشهر فانها تطلق واعتبروا لحظة الوطء السابقة مع أن الاحتياط للعصمة عدم وقوع الطلاق لاحتمال مقارنة العلوق للتعليق فلا يكون الحمل موجودا عند التعليق الا أن يقال قاسوا الاثبات على النفى فى اعتبار اللحظة السابقة ليجرى الباب على وتيرة واحدة ولم ينظروا لكون العصمة

وان ماذكرته من الحاق الستة بما فوقها ما فى الاصل وغيره تبعا للنص لكن صوب الاسنوى الحاقها بما دونها معللا له بأنه لابد من تقدير لحظة الوطء كما ذكروه فى محال أخر ورد بأن اللحظة انما اعتبرت جريا على الغالب من أن العلوق لا يقارن أول المدة والا فالعبرة بالمقارنة فالستة ملحقة على هذا بما فوقها كما قالوه هنا وعلى الاول بما دونها كما قالوه فى المحال الاخر وبذلك علم ان كلا صحيح

وأن التصويب ... (ووارث)
خاص حتى بعين هى قدر حصته
(ان أجاز باقى الورثة) المطلقين
التصرف وسواء أراد على الثلث
أم لا لخبر البيهقى باسناد صالح
لا وصية لوارث الا أن يجيز الورثة
أما اذا لم يجيزوا فلا تنفذ الوصية
فان أوصى لوارث عام كأن كان
وارثه بيت المال فالوصية بالثلث
فأقل صحيحة دون ما زاد كما سيأتى
مع زيادة (والعبرة بارثهم وقت
الموت) لجواز موتهم قبل موت
الموصى فلا يكونون ورثة
(وبردهم واجازتهم بعده) لعدم
تحقق استحقاقهم قبل موته (ولا
تصح) الوصية (لوارث بقدر
حصته) لانه يستحقه بلا وصية
وانما صحت بعين هى قدر حصته
كما مر لاختلاف الاغراض
فى الاعيان (والوصية لرقيق
وصية لسيده) أى تحمل عليها
لتصح ويقبلها الرقيق دون
السيد لان الخطاب معه

محققة فلا تزول بالشك أو يقال فى وقوع الطلاق احتياطا للابضاع فى تحريمها وعبارة العنانى قوله ورد الخ فرق بأن الملحظ ثم الاحتياط للابضاع وهو انما يحصل بتأخر لحظة العلوق أو مع الوضع نظرا للغالب من أنه لا بد منهما فنقصوهما من الستة فصارت فى حكم ما دونها وأما هنا فالاصل عدم الوجود وعدم الاستغراق ولا داعى للاحتياط وذلك الغالب يمكن أن لا يقع بأن يقارن الانزال العلوق والوضع آخر الستة فنظروا لهذا الامكان وألحقوا الستة هنا بما فوقها ح ر (قوله قدر حصته) كأن ترك ابنين ودارين قيمتهما سواء فخص كلا بواحدة م ر فيؤخذ من تمثيله ان قول الشارح حتى بعين الخ انه أوصى لكل وارث بعين هى قدر حصته كما صرح به الاصل بقوله والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو وبعين هى قدر حصته صحيحة وانما جعلها الشارح غاية لانه ربما يتوهم أن العين اذا كانت قدر حصته لا تفتقر الى اجازة كما هو قول عندنا كما حكاه م ر اما لو أوصى لواحد من الورثة بعين هى قدر حصته فيصح أيضا ان أجاز باقى الورثة لكن يشاركهم فى الباقى (قوله ان أجاز) أى وتنفذ ان أجاز فهو قيد لمحذوف كما يدل عليه قوله أما اذا لم يجيزوا فلا تنفذ الوصية (قوله وسواء أراد الخ) والحيلة فى الوصية للوارث أن يقول أوصيت لزيد بألف ان تبرع لوارثى بخمسمائة فانه يصح ولا يتوقف على الاجازة لان الحاصل لهم من غير الميت الموصى اه سم (قوله صالح) أى ليس بضعيف ولم يرتق الى درجة الصحيح ب ر (قوله لوارث عام) أى لفرد من أفراده بأن أوصى لواحد من المسلمين معين وليس المراد أن يوصى لبيت المال بشئ كما يدل عليه قوله كأن كان وارثه بيت المال والا لقال بأن كان وارثه الموصى له ح ل وعبارة شرح م ر وقيد بعض الشراح الوارث بالخاص احترازا عن العام كوصية من لا يرثه الا بيت المال بالثلث فأقل فتصح قطعا ولا يحتاج لاجازة الامام ورد بأن الوارث جهة الاسلام لا خصوص الموصى له فلا يحتاج للاحتراز عنه اه (قوله كأن كان وارثه بيت المال) الكاف بمعنى الباء برماوى فهى استقصائية (قوله دون ما زاد) لتوقفه على الاجازة واجازة جميع المسلمين متعذرة (قوله كما سيأتى) أى فى أول فصل ينبغى أن لا يوصى الخ (قوله والعبرة بارثهم الخ) فلو أوصى لاخيه فحدث له ابن قبل موته فوصيته لاجنبى أو وله ابن ثم مات الابن قبله أو معه فوصيته لوارث شرح م ر (قوله ولا تصح لوارث بقدر حصته) أى لجميع الورثة لكل بقدر حصته أما لو أوصى لبعض الورثة بقدر حصته فتصح كما فى الروض فيستقل بذلك ان أجاز الباقى ويشارك فيما زاد وحينئذ لا وجه لاسقاط كل من كلام الاصل وكأنه فهم أنه لا مفهوم له وليس كذلك ح ل (قوله لرقيق) ولو مكاتبا م ر (قوله وصية لسيده) ومحل صحة الوصية للعبد

اذا لم يقصد تمليكه فان قصده لم تصح كنظيره في الوقف قاله ابن الرفعة م ر واعتمد الزيادي الصحة (قوله ولا يفتقر الى اذن السيد) بل لو نهاه لم يضر كخلعه مع نهي السيد عنه ولو كان الرقيق قاصرا قبلها السيد كولي المحزم م ر ع ش (قوله فان عتق الخ) ولو عتق بعضه فقياس قولهم في الوصية لمبعض ولا مهايأة يقسم بينهما أنه يستحق هذا بقدر حريته والباقي للسيد قاله الزركشي وعليه فلا فرق هنا بين وجود مهايأة وعدمها ويفرق بأن وجود الحرية عند الوصية اقتضى ذلك التفصيل بخلاف طروها بعدها والعبرة في الوصية لمبعض وثم مهايأة بذي النوبة يوم الموت ويوم القبض في الهبة ولو بيع قبل موت الموصي فللمشتري والا فللبائع ومحل ذلك كله في قن عند الوصية فلو أوصى لحر فرق لم تكن لسيده بل له ان عتق والا فهي فيء وتصح لقنه برقبته شرح م ر (قوله قبل موته) أو معه (قوله لانه وقت القبول حر) هذا التعليل ربما يوهم أنه لو عتق بعد موت الموصي وقبل القبول تكون له لانه وقت القبول حر مع أنها للسيد في هذه الصورة كما في شرح م ر ووجه بأن الاصح أنها تملك بالموت بشرط القبول بعده والعبد في هذه الصورة كان وقت الموت رقيقا ليس أهلا للملك اه وعبارة البرماوي نصها قال شيخنا الوجه وقت الموت ليطابق المدلول الذي هو المعتبر (قوله وشرط في الموصى به كونه مباحا) عبارة م ر وللموصى به شروط منها كونه قابلا للنقل بالاختيار فلا تصح بنحو قود وحد قذف لغير من هو عليه وتصح به لمن هو عليه ويصح العفو عنه في المرض كما صرح به البلقيني ولا بحق تابع للملك كخيار وشفعة لغير من هي عليه لا يبطلها التأخير لنحو تأجيل الثمن وكونه مقصودا بأن يحل الانتفاع به شرعا (قوله يقبل النقل) أي بملك أو اختصاص بدليل قوله ويجس الخ والمراد بقبل النقل ولو مآلا فدخل الحمل (قوله ان انفصل حيا) أي لوقت يعلم وجوده عند الوصية أما في الآدمي فيأتي فيه ما مر في الوصية له وأما في غيره فيرجع لاهل الخبرة في مدة حمله شرح م ر وظاهر كلام المصنف صحة الوصية بالحمل وان حصل هناك تفريق محرم بأن مات الموصي قبل تمييز الموصى به وهذا ما في ز ي وتبعه عليه ح ل وهو الموافق لقول المصنف في البيوع وعن تفريق لا بنحو وصية ونقل سم عن م ر أنه يتبين بطلان الوصية أخذا مما لو كان بالام جنون مطبق أيس من زواله فبيع الولد ثم زال الجنون قبل سن التمييز حيث يتبين بطلان البيع وثم لو أوصى بحمل معين كهذا الحمل فلا بد أن ينفصل لدون ستة أشهر منها أولا كثرمنها ولا ربع سنين فأقل ولم تكن فراشا قال م ر وتعبيرهم بالحي للغالب اذ لو ذبحت الموصى بحملها فوجد ببطنها جنين أحلته ذكاتها وعلم وجوده عند الوصية ملكه الموصى له كما هو

ولا يفتقر الى اذن السيد وتعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد (فان عتق قبل موته) أي الموصي (فله) الوصية لانه وقت القبول حر (و) شرط (في الموصى به كونه مباحا يقبل) أي يقبل النقل من شخص الى آخر (فتصح بحمل ان انفصل حيا أو) ميتا (مضمونا) بأن كان ولد أمة وجنى عليه (وعلم وجوده عندها) أي الوصية وخرج بزيادتي أو مضمونا ولد البهيمة اذا انفصل ميتا بجناية فان الوصية تبطل وما يغرمه الجاني للوارث لان ما وجب في ولدها بدل ما نقص منها وما وجب في ولد الامة بدله ويصح القبول هنا وفيما مر قبل الوضع بناء على أن الحمل يعلم

ظاهر اه وقوله بدل مانقص منهما فلو لم تنقص لم يلزم الجانى شئ (قوله وبثمر) ولواحتاجت الثمرة أو أصلها السقى لم يلزم واحدا منهما م ر (قوله وحمل) ليس مكررا مع قوله فتصح بحمل لان ذلك خاص بالموجود كما قيده م ر ويدل عليه التقييد الذى بعده وهذا عام شامل للموجود والمعدوم كما يدل عليه قوله ولو معدومين فاندفع توقف الشوبرى وعبارة المنهاج وكذا ثمرة أوحمل سيحدثان فى الاصح فخص الثانى بالمعدوم وحمل فيه خلافا فكان الاولى حذف قوله ولو الخ لانه معها يغنى عن الاول ولو أوصى بما يحدث هذا العام أوكل عام عمل به وان أطلق فقال أوصيت بما يحدث فهل يعم كل سنة أو يختص بالاولى قال ابن الرفعة الظاهر العموم اه خ ط واعتمده م ر ع ن (قوله كما فى الاجارة والمساقاة) فان المنفعة فى الاجارة والثمرة فى المساقاة معدومتان (قوله فتحتمل الجهالة) أى فالابهام أولى واعلم تصح لاحد الرجلين لانه يحتمل فى الموصى به لكونه تابعا مالا يحتمل فى الموصى له ومن ثم صحت بحمل سيحدث لا الحمل سيحدث شرح م ر وتصح باللبن فى الضرع والصوف على ظهر الغنم صرح به البغوى وقال يجز الصوف على العادة فما كان موجودا حال الوصية للموصى له وما حدث للوارث فان اختلفا فى قدره فالقول قول الوارث بيمينه اه خ ط وصورة المسألة أنه أوصى بالصوف الموجود على ظهرها وكذا تصح بما لا يقدر على تسليمه كطائر فى الهواء وعبد آبق لا يقدر على تسليمه برماوى (قوله أوصى به الخ) من كلام الشارح وليس من كلام الاصل (قوله لمن يحل له اقتناؤه) ليس قيدا وعبارة البرماوى هذا التقييد ضعيف لانه لا يلزم من القبول الاقتناء لجواز أن ينقل الاختصاص لمن يحل له اقتناؤه والفرق بينه وبين بطلان الوصية للحربى بالسلاح مع تمكنه من نقله لغيره أن السلاح للحربى فيه خطر ظاهر ولا كذلك الكلب أو يقال انما امتنع فى الحربى مع جواز دفعه لمن يجوز له ذلك لتأصل العداوة فى الحربى ولا كذلك فى الوصية بالكلب والذى يحل له اقتناؤه بأن كان يحتاجه لزرع أوماشية يحرسها أو يريد الاصطياد به بخلاف غير ذلك فلا يحل له اقتناؤه (قوله وزبل) ولو من مغلظ (قوله صحت) وكانت اسقاطا لما (قوله بكلب منها) ولا يدخل فى اسم الكلاب الانثى ح ل (قوله لم يوص بثلثه) صادق بما اذا لم يوص بشئ منه أو أوصى بما دون الثلث برماوى (قوله صحت) قال الجلال المحلى ويعطى أحدهما بتعيين الوارث قال شيخنا قضية اطلاقه كغيره أنه لو كان الموصى له يعانى الزرع مثلا دون الصيد لا يتعين كلب الزرع لكن جزم الدارمى بخلافه قال الزركشى وهو الاقوى لان ذلك قرينة على ارادة الموصى له ومال السبكى الى الاول اه سم أى فلا يلزم الوارث أن يعطى

(وبثمر وحمل) و(لو) كان الحمل والثمر (معدومين) كما فى الاجارة والمساقاة (وبمبهم) هو أعم من قوله بأحد عبديه لان الوصية تحتمل الجهالة فو بتعيينه الوارث (وبنجس يقتنى ككلب قابل للتعليم) هو أولى من قوله معلم أوصى به لمن يحل له اقتناؤه (وزبل وخمر محترمة) لثبوت الاختصاص فيها بخلاف الكلب الذى لا يقبل التعليم والخنزير والخمرة غير المحترمة وخرج بالمباح نحو مزمار وصنم وبزيادتى ينقل مالا ينقل كقود وحد قذف نعم ان أوصى بهما لمن هما عليه صحت (ولو أوصى من له كلاب) تقتنى (بكلب منها (أو) أوصى (بما له متمول) لم يوص بثلثه (صحت) الوصية

وان قل المتمول فى الثانية لانه خير منها اذ لاقيمة لها أما اذا أوصى من لا كلب له يقتنى بكلب فلاتصح الوصية لان الكلب يتعذر شراؤه ولايلزم الوارث اتهابه ولوأوصى بكلابه وليس له غيرها أو أوصى بثلث المتمول دفع ثلثها عددا لاقيمة اذ لاقيمة لها وتعبيرى بمتمول أعم من تعبيره بمال (أو) أوصى (من له طبل لهو) وهو مايضرب به المخنثون وسطه ضيق وطرفاه واسعان (وطبل حل) كطبل حرب يضرب به للتهويل وطبل حجيج يضرب به للاعلام بالنزول والارتحال (بطبل حمل على الثانى) لان الموصى يقصد الثواب وهو لايحصل بالحرام (وتلغوا) الوصية (بالاول) أى بطبل اللهو (الا ان صلح للثانى) أى لطبل الحل بهيئته أو مع تغيير يبقى معه اسم الطبل وقولى للثانى أعم من قوله لحرب أو حجيج لتناوله طبل الباز ونحوه (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر) بها أى بالوصية وفى معناه مامر فى الضمان (صريحه ايجابا (كأوصيت له بكذا أواعطوه له أوهوله) أو وهبته له (بعد موتى) فى الثلاثة وقولى كأوصيت الى آخره أعم مما عبر به (وكنايته كهوله من مالى) وان أشعر كلام الاصل بأنه صريح ومعلوم أن الكناية تفتقر الى النية

الموصى له من الكلاب ماينا سبه على المعتمد ع ن (قوله وان قل المتمول) اذ الشرط بقاء ضعف الموصى به وقليل المال خير من كثير الكلاب شرح م ر (قوله من لا كلب له) أى عند الموت (قوله لان الكلب يتعذر شراؤه) فيه بحث لانه ينبغى أن يجوز بذل المال فى مقابلة النزول عن الاختصاص فهلا صحت الوصية اذا قال من مالى لامكان تحصيله بالمال بهذا الطريق سم (قوله اتهابه) أى قبوله والاولى لا تكون الا فيما يملك والهبة هنا بمعنى القبول ح ل (قوله غيرها) أى من متمول وقوله أو أوصى أى أوله متمول غيرها أو أوصى بثلثه (قوله دفع ثلثها عددا) هذا اذا كانت مفردة عن اختصاص آخر أما لو كانت مختلفة الاجناس فيعتبر الثلث بفرض القيمة عند من يرى لها قيمة اه حجر وقوله دفع ثلثها عددا فان انكسرت كأربعة دفع واحد من الثلاثة وثلث الرابع شائعا كما لو لم يكن له غيره ق ل على الجلال (قوله وسطه ضيق) سيأتى أن هذا يسمى بالدربكة وسيأتى أيضا فى كتاب الشهادات أن الطبول كلها حلال الا الدربكة وأن المزامير كلها حرام الا النفير (قوله حمل على الثانى) بخلاف من له عود لهو وغيره وأوصى بعود فانه يحمل على عود اللهو فتبطل الوصية لان العود لا يتبادر منه الا ذلك بخلاف الطبل ح ل (قوله وتلغو الوصية بالاول) أى اذا صرح به كأن قال أوصيت بطبل اللهو وهى مسألة مستأنفة كما يدل عليه كلام الاصل حيث قال ولو أوصى بطبل لهو لغت اه وتعتبر [illegible] الموصى له آدميا معينا فان كان جهة عامة كالفقراء أو غير آدمى كالمسجد فلا بد من [illegible] رضاه منه على الاصح والا فلا ح ل (قوله أو مع تغيير يبقى معه اسم الطبل) أى طبل الحل وظاهره وان كان التغيير كثيرا ح ل (قوله طبل الباز) هو اسم ولى لله تعالى اسمه عبد القادر الجيلانى والمراد به طبل الفقراء بأنواعه ولعل ذلك أنه فى الطريقة من أنشأه وقيل سمى بذلك لانه يهيج البازأى الصقر على الصيد [illegible] الفقراء على الذكر (قوله أو أعطوه) بقطع الهمزة ووصلها خلافا ز ى (قوله فى الثلاثة) وأما فى الاولى وهى أوصيت له بكذا فصريحة وان لم يذكر فيه بعد الموت ح ل [illegible] بايهام رجوعه للاولى لما عرف من سياقه ان أوصيت وما اشتق منه [illegible] شرح م ر ولوقال كل من ادعى على بعد موتى فاعطوه مايدعيه [illegible] حجة كان كالوصية فيعتبر من الثلث ولا يتوقف على حجة وهذا [illegible] (قوله ومعلوم أن الكناية الخ) وهل يكتفى فى النية بأنها [illegible] من اقترانها بجميع اللفظ كما فى البيع الاقرب الاول ويفرق بينهما [illegible] فى مقابلة عوض احتيط له ع ش وكل ما احتاج للنية [illegible]

وقد يد

أما قوله هو له فقط فاقرار لا وصية كما علم من بابه (وتلزم) أي الوصية (بموت) لكن (مع قبول بعده ولو بتراخ في) موصى له (معين) وان تعدد فلا يصح القبول قبل الموت لان للموصى أن يرجع في وصيته ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم وانما لم يشترط الفور في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب وظاهر أنه لا حاجة للقبول فيما لو كان الموصى به اعتاقا كأن قال أعتقوا عني فلانا بعد موتي بخلاف ما لو أوصى له برقبته فانه يحتاج الى ذلك لاقتضاء الصيغة له (والرد) للوصية (بعد موت) لا قبله ولا معه كالقبول (فان مات) الموصى له (لا بعد موت الموصى) بأن مات قبله أو معه (بطلت) وصيته لانها ليست بلازمة ولا آيلة الى اللزوم (أو بعده) قبل القبول والرد (خلفه وارثه) فيهما فان كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الامام وقولي لا بعد وخلفه أعم من تعبيره بما ذكره (وملك الموصى له) المعين للموصى به الذي ليس باعتاق بعد موت الموصى وقبل القبول (موقوف ان قبل بان أنه ملكه بالموت) وان رد بان أنه للوارث (وتتبعه) في الوقف (الفوائد) الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب (والمؤنة) ولو فطرة (ويطالب ١١ موصى له) بج أي يطالبه ث الوارث أو الرقيق الموصى به أو القائم مقامهما من ولي ووصي (بها) أي بالمؤنة (ان توقف في قبول ورد) فان أراد الخلاص رد أما لو أوصى باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث الى اعتاقه فالمؤنة عليه وتعبيري بالفوائد والمؤنة أعم من تعبيره بما ذكره (فصل) في الوصية بزائد على الثلث

ولا بد من الاعتراف بها نطقا من الموصي أو وارثه وان قال هذا خطي وما فيه وصيتي فلا يسوغ للشاهد التحمل حتى يقرأ عليه الكتاب أو يقول أنا عالم بما فيه وقد أوصيت به واشارة من اعتقل لسانه يجري فيها تفصيل الاخرس فيما يظهر شرح م ر (قوله مع قبول) ولو للبعض لفظا أو فعلا كالاخذ باليد ح ل ومثله ع ش وقال م ر في شرحه الاوجه أنه لا بد من القبول لفظا كما نقله عنه البرماوي وقوله بعده مخرج لقبول قارن الموت كما يفيده كلامه الآتي ح ل (قوله ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء) لتعذره منهم ومن ثم لو قال لفقراء محل كذا وانحصروا بأن سهل عادة عدهم تعين القبول شرح م ر (قوله ولا تجب التسوية بينهم) منه ما وقع السؤال عنه في الوصية لمجاوري الجامع الازهر فلا تجب التسوية بينهم على الاقرب لانه يشق عادة استيعابهم ويحتمل وجوب التسوية لانحصارهم لسهولة عدهم ع ش م ر ملخصا ولا يجوز اعطاء شيء لفقراء ورثة الموصي كما في شرح م ر (قوله والرد الخ) والقبول بعد الرد لا اعتبار به كالرد بعد القبول سواء أقبض أم لا على المعتمد ومن صريح الرد رددتها أو لا أقبلها أو أبطلتها أو ألغيتها ومن كناياته نحو لا حاجة لي بها أو أنا غني عنها وهذه لا تليق بي فيما يظهر والاوجه صحة اقتصاره على قبول البعض فيها وفي الهبة اذ اشتراط المطابقة بين الايجاب والقبول انما هو في نحو البيع شرح م ر (قوله ولا آيلة الى اللزوم) أي بنفسها فلا يرد أنها آيلة الى اللزوم بالقبول وأما البيع في زمن الخيار فانه آيل للزوم بنفسه (قوله خلفه وارثه) فان كان طفلا وجب على وليه القبول ويقضي الوارث منه دين مورثه لانه كموروثه ولو قبل بعض الورثة ملك بقدر حصته من الموصى به برماوي (قوله الذي ليس باعتاق) لا حاجة لاستثناء هذه لانها لم تدخل في قوله وملك الموصى له لانه ليس فيها موصى له بل فيها وصية باعتاق اللهم الا أن يقال ان الرقيق موصى له ضمنا فكأنه أوصى له برقبته شيخنا (قوله موقوف) معنى الوقف هنا عدم الحكم عليه عقب الموت بشيء شرح م ر (قوله ان توقف في قبول ورد) فان لم يقبل ولم يرد خيره الحاكم بينهما فان أبى حكم عليه بالابطال كمتحجر امتنع من الاحياء شرح م ر (قوله باعتاق رقيق) أي وتأخر عتقه مدة بعد موت الموصي (قوله فالملك فيه للوارث) فبدله لو قتل له نعم كسبه له لا للوارث كما صححه في الصور لتقرر استحقاقه للعتق وهو المعتمد م ر ويدل عليه قول الشارح فالمؤنة عليه وسكت عن الفوائد * (فصل في الوصية بزائد على الثلث) * وفي تبرعات

مخصوصة بكونها منجزة أو معلقة بالموت (قوله ينبغي) أي يندب على الراجح أو يجب
على قول القاضي ق ل على الجلال (قوله على الثلث) أي الموجود حال الوصية
كما يدل عليه الحديث المذكور وإن كان المعتبر إنما هو ماله عند الموت برماوي (قوله
والأحسن الخ) هو كالاستدراك على المفهوم اذ مفهومه أنه يوصي بالثلث فأقل وهو
يوهم استواؤهما في الحسن فدفعه بقوله والأحسن الخ قال ز ي قوله والأحسن
هذا ما رجحه في الروضة لكن قال في الأم اذا ترك ورثته أغنياء اخترت أن يستوعب
الثلث واذا لم يدعهم أغنياء كرهت له أن يستوعب الثلث ونقله في شرح مسلم عن
الأصحاب اه اسعاد (قوله الثلث والثلث كثير) بنصب الأول على الاغراء
أو بتقدير فعل أي اعط الثلث وبرفعه على أنه فاعل فعل محذوف أي يكفيك الثلث
أو مبتدأ خبره محذوف أي كافيك ع ش وتمام الحديث كما في البخاري انك
أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس قال الكرماني وأن
تذر بفتح الهمزة والعالة جمع عائل وهو الفقير ويتكففون أي يمدون الى الناس أكفهم
للسؤال وقال الزركشي أن تذر أي لأن تذر ع ش على م ر فأن تذر مبتدأ خبره
خير والجملة خبر ان أي تركك ذريتك الخ فالمصدر مأخوذ من معنى تذر واللام
للابتداء وأصل الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله
عنه وهو ثالث ثلاثة في الاسلام حين عاده في مرضه وسأله عن الوصية بماله كله
فلم يرض فقال بثلثيه فلم يرض فقال بنصفه فلم يرض فقال بثلثه فقال الثلث الخ
برماوي (قوله قال المتولي) انما قدم قول المتولي على قول القاضي مع أنه تلميذه اشارة
الى قوته برماوي (قوله مكروهة) وان قصد حرمان الورثة على أنه لا حرمان فيه أصلا
أما الثلث فلأن الشارع وسع له فيه ليستدرك به ما فرط منه فلم يؤثر قصده به ذلك وأما
الزائد عليه فهو انما ينفذ اذا أجازوه ومع اجازتهم لا ينسب اليه حرمان فلا يؤثر قصده
ويعتبر المال الذي تكره الزيادة على ثلثه أو تحرم يوم الوصية فان زاد بعد ذلك تبين
أن لا حرمة ولا كراهة س ل (قوله والا) أي وان لم تتوقع أهليته كمن به جنون
مستحكم أيس من برئه بغلبة الظن بأن شهد به خبيران فان برئ وأجاز بان نفوذها
كما في شرح م ر (قوله فاجازته تنفيذ) أي لا ابتداء عطية وعلى الاول لا يحتاج للفظ
هبة وتجديد قبول وقبض وهذا من فوائد الخلاف في أن الاجازة تنفيذ أو عطية مبتدأة
ولا رجوع للمجيز قبل القبض وتنفذ من المفلس وعليه فلا بد من معرفته لقدر ما يجيزه
من التركة ان كانت بمشاع لا معين ومن ثم لو أجاز وقال ظننت قلة المال أو كثرته
ولم أعلم كميته وهي بمشاع حلف أنه لا يعلم ونفذت فيما ظنه فقط أو بمعين لا يقبل اه

وفي حكم اجتماع تبرعات
مخصوصة (ينبغي أن لا يوصي
بزائد على ثلث) والأحسن
أن ينقص منه شيئا لخبر الصحيحين
الثلث والثلث كثير والزيادة
عليه قال المتولي وغيره مكروهة
والقاضي وغيره محرمة
(فتبطل) الوصية بالزائد فيه
(إن رده وارث) خاص مطلق
التصرف لأنه حقه فان لم يكن
وارث خاص بطلت في الزائد لأن
الحق للمسلمين فلا مجيز أو كان
وهو غير مطلق التصرف فالظاهر
أنه ان توقعت أهليته وقف
الأمر اليها والا بطلت وعليه
يحمل ما أفتى به السبكي من
البطلان (وان أجاز فاجازته
تنفيذ للوصية بالزائد ويعتبر
المال الموصى بثلثه مثلا وقت
الموت لا وقت الوصية.

بجبر

لان الوصية تمليك بعد الموت فلو اوصى برقيق ولا رقيق له ثم ملك عند الموت رقيقا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به والمعتبر ثلث المال الفاضل عن الدين (ويعتبر من الثلث) الذى يوصى به (عتق علق بالموت) ولو مع غيره (وتبرع نجز فى مرضه كوقف وهبة) ولو اختلف الوارث والمتهب هل الهبة فى الصحة او المرض صدق المتهب بيمينه لان العين فى يده ولو وهب فى الصحة واقبض فى المرض اعتبر من الثلث أيضا أما المنجز فى صحته فيحسب من رأس المال وكذا أم ولد بحز عتقها فى مرض موته (واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث) عنها (فان تمحضت عتقا) كأن قال اذا مت فأنتم أحرار او فسالم وبكر وغانم أحرار (أقرع) بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما بقى بالثلث ولا يعتق من كل شقص (والا) بأن تمحضت غير عتق كأن أوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين ولم يرتب أو اجتمع العتق وغيره كأن أوصى بعتق سالم وقيمته مائة ولزيد بمائة ولم يرتب وثلث ماله فيهما مائة (قسط الثلث) على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار فى الاولى وعلى العتق وغيره

جر ولو أقام الموصى له بينة بعلمه بقدرها عند الاجازة ثبت ع ن وقال ز ى وينبغى أن يعرف الوارث قدر الزائد على الثلث وقدر التركة فلو جهل أحدهما لم تصح كالابراء من المجهول اه (قوله تمليك بعد الموت) حتى لو قتل الموصى ووجبت الدية أخذ ثلثها كما فى شرح م ر وع ش وقوله ووجبت الدية أى بنفس القتل بأن كان خطأ أو شبه عمد أما لو كان عمدا يوجب القصاص فعفى عنه على مال لم يضم للتركة لانه لم يكن ماله وقت الموت ع ش على م ر (قوله ولو مع غيره) كأن قال ان مت ودخلت الدار فأنت حر فيشترط دخوله بعد الموت الا أن يريد الدخول قبله فيتبع وقيل لا فرق بين تقدم الدخول وتأخره والاول أصح كما فى شرح م ر فى كتاب التدبير (قوله لان العين فى يده) قضيته أنها لو كانت فى يد الوارث وادعى أنه ردها اليه أو الى مورثه وديعة أو عارية صدق الوارث أو بيد المتهب وقال الوارث أخذتها غصبا أو نحو وديعة صدق المتهب وهو محتمل ولو ادعى الوارث موته من مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاءه وموته من مرض آخر أو فجأة فان كان مخوفا صدق الوارث والا فالآخر لان غير المخوف بمنزلة الصحة ولو اختلفا فى صدور التبرع فيها أو فى المرض صدق المتبرع عليه لان الاصل دوام الصحة فان أقاما بينتين قدمت بينة المرض وهى بينة الوارث لانها ناقلة م ر (قوله اعتبر من الثلث أيضا) لان الهبة لا تلزم الا بالقبض اه (قوله أقرع بينهم) وكذا يقرع اذا رتب كأن قال اذا مت فسالم حر ثم بكر ثم غانم كما يفيده كلام شيخنا كبير وهو خلاف ظاهر كلام الشرح اه ح ل وعبارة شرح م ر أقرع بينهم سواء أوقع ذلك معا أم مرتبا ثم قال أما لو اعتبر الموصى وقوعها مرتبة كأعتقوا سالما ثم غانما أو فغانما وكأعطوا زيدا مائة ثم عمرا مائة وكأعتقوا سالما ثم أعطوا عمرا مائة فلا بد من تقديم ما قدمه اه فيحمل ما ذكره أولا من التعميم على ما اذا كان الاعتاق من الموصى وما ذكره آخرا على ما اذا اعتبر الموصى وقوع العتق من غيره فلا يخالف صنيعه صنيع شيخ الاسلام والصواب حمل الترتيب فى كلام م ر على الترتيب فى اللفظ بلا حرف مرتب بخلاف ما فهمه ح ل ويدل للصواب قول ق ل على الجلال قوله واذا اجتمع تبرعات أى غير مرتبة والا قدم الاول فالاول على المعتمد سواء كانت منه كاذا مت فسالم حر ثم غانم وهكذا أو بأمره كأعتقوا بعد موتى سالما ثم غانما وهكذا أو أعتقوا سالما ثم أعطوا زيدا كذا أو دبر عبده ثم أوصى له بمال فيتقدم فيه العتق على الوصية كما تقدم (قوله ولم يرتب) أى بثم أو الفاء وذكره ايضا ما والا فيستغنى عنه بقوله هذا اذا لم يرتب الخ (قوله باعتبار القيمة) أى فى المتقومات كأن أوصى لزيد بثوب قيمته مائة ولعمرو بثوب قيمته خمسون ولبكر بثوب كذلك وثلث ماله

باعتبارها فقط أو مع المقدار في الثانية ففي مثال الأولى يعطى زيد خمسين وكل من عمرو وبكر خمسة وعشرين وفي مثال الثانية يعتق من سالم نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته مائة وأوصى له بمائة وثلث ماله مائة قدم عتق المدبر الوصية له (و) تبرعات (منجزة) فانه ان تمحض العتق كعتق عبيد أقرع حذرا من التشقيص في الجميع [illegible] جمع أو اجتمعا كأن تصدق واحد من وكلاء ووقف آخر وعتق آخر قسط الثلث مثل ما ذكرنا [illegible]

المعلقة والمنجزة (فان ترتبا) كأن قال أعتقوا بعد موتي سالما ثم غانما أو اعطوا زيدا مائة ثم عمرا مائة أو اعتقوا سالما ثم اعطوا زيدا مائة أو أعتق ثم تصدق ثم وقف (قدم الأول) منها (فالأول الى) تمام (الثلث) ويتوقف ما بقي على اجازة الوارث ولو كان بعضها منجزا وبعضها معلقا بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه وذكر الترتيب في المتعلقة بالموت من زيادتي (ولو قال ان أعتقت غانما فسالم حر فأعتق غانما في مرض موته تعين) للعتق بقيد زدته بقولي (ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع) لاحتمال أن تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم فان لم يخرج من الثلث عتق بقسطه أو خرج مع سالم أو بعضه منه عتقا في الاول وغانم وبعض سالم في الثاني (ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله) وباقيه غائب (لم يتسلط موصى له على شئ منه حالا) لان تسلطه متوقف على تسلط الوارث على مثلي ما تسلط عليه والوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر لاحتمال سلامة الغائب (فرع) لو أوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما نض من الدين شئ دفع له ثلثه

مائة فتنفذ الوصية في نصف كل الشباب لا يقال مثاله في المقدار فكيف قال باعتبار القيمة لانا نقول الشارح مثل بقوله كأن أوصى الخ نشمل ما لو أوصى لزيد بسبعين وكذا البقية برماوي وكان الاولى أن يمثل أولا بالمتقوم أيضا ويمكن شمول المائة في كلامه للمتقوم كمائة شاة وكذا الخمسون (قوله باعتبارها فقط) أي ان كان غير العتق أعيانا فقط وقوله أو مع المقدار أي ان كان غير العتق مقدارا أو فيه مقدار برماوي كأن أوصى بعتق غانم وقيمته مائة وأوصى لزيد بمائة وثلث ماله مائة فيعتق نصفه ويعطى زيد نصف المائة (قوله أو المقدار) أي في المثليات كأن أوصى بمائة دينار لعمرو وبخمسين لبكر (قوله نعم لو دبر الخ) استدراك على قوله قسط الثلث وكان مقتضى التقسيط في هذه الصورة أن لا يعتق الا نصفه ويستحق نصف المائة (قوله قدم عتق المدبر) لتشوف الشارع للعتق (قوله قسط الثلث) نعم لو تعدد العتق أقرع فيما يخصه س ل (قوله أو أعتق الخ) يعلم منه أن الترتيب في المنجزة معناه تقدم بعضها على بعض في الخارج لا الترتيب بثم ونحوها والحاصل أن التبرعات اما أن تتمحض عتقا أو تتمحض غيره أو يكون البعض عتقا والبعض الآخر غيره فهذه ثلاث صور وعلى كل اما أن تكون كلها مرتبة أو غير مرتبة أو البعض مرتب والبعض غير مرتب فهذه تسعة وعلى كل اما أن تكون معلقة أو منجزة أو البعض معلقا والبعض منجزا فالجملة سبعة وعشرون وحكمها أنها ان كان البعض معلقا والبعض منجزا قدم المنجز معلقا أي تقدم أو تأخر عتقا كان أو غيره لافادته الملك حالا وان كانت مرتبة قدم أول فأول الى تمام الثلث مطلقا أي سواء كان عتقا أو غيره وان كانت دفعة فالمتمحضة عتقا سواء المعلقة والمنجزة يقرع فيها بين الجميع وان كانت غير عتق أو اجتمع عتق وغيره وزع الثلث على الجميع (قوله لان تسلطه الخ) بهذا التعليل اندفع ما يقال في منعه من التسلط على ثلث الحاضر نظر لانه ثابت له على كل حال تلف الغائب أو سلم (قوله لاحتمال سلامة الغائب) علم منه أن محل ذلك اذا كانت الغيبة تمنع التصرف فيه لتعذر الوصول اليه لخوف أو نحوه والا فلا حكم للغيبة ويسلم للموصى له الموصى به وينفذ تصرفه فيه وتصرفهم في المال الغائب شرح م ر فلو تصرفوا في باقيها وبان تلف الغائب فكمن باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا فيصح وان بان سالما وعاد اليهم

تبين بطلان تصرفهم ولو تصرف الموصى له في الثلث صح مطلقا وكذا لو تصرف
في الكل وبان سلامة الغائب اه ز ي لكن هذا ينافيه قول المصنف لم يتسلط
موصى له الخ الا أن يجاب بأن معناه لم يجز للموصى له أن يتسلط على شيء وكلام ز ي
في نفوذ التصرف ولا تنافي بين عدم الجواز والنفوذ اه وقول ز ي باقيها أي
التركة والمراد منه ثلثا الحاضر وكان الأولى أن يقول باقيه أي الحاضر يعني الباقي
بعد الثلث (فائدة) كل مال مات عنه الميت بأن كان دينا على الناس ولم يقبضه
الوارث فثوابه للميت ولا ينافيه جواز مطالبة الوارث به لأن الحق له فيه لكن
لا يملكه إلا إذا قبضه وهي فائدة عظيمة برماوي * (فصل في بيان المرض المخوف
والملحق به) * (قوله المقتضي) كل منهما صفة لازمة وهي السبب في ذكر المرض
المخوف هنا (قوله مخوف) بأن لا يندر الموت منه وقوله أو في مرض غير مخوف بأن يندر
الموت منه ح ل وفي شرح م ر أن المخوف ما يكثر فيه الموت عاجلا وإن خالف المخوف
عند الأطباء فلا يشترط في كونه مخوفا غلبة حصول الموت بل عدم ندرته كالبرسام
الذي هو مرض في حجاب القلب أو الكبد يصعد أثره إلى الدماغ كما نقلاه عن الامام
وأقراه وهو المعتمد (قوله أي يخاف منه الموت) ففيه حذف وإيصال والتقدير مخوف
منه ومقتضى هذا التفسير أن يقال المخيف ولهذا قال بعضهم انه الصواب لكن جوز
النووي فيه الوجهين برماوي ولو وقع التبرع في مرض غير مخوف ثم طرأ المخوف عليه
فإن قال أهل الخبرة يفضي إلى المخوف فمخوف وإن قالوا لا يفضي إليه غالبا فالتبرع
فيه كالتبرع في الصحة ع ن (قوله برئ منه) بفتح الراء وكسرها وفي المصباح
أن ضمها لغة فهو من باب نفع وتعب وقرب وبرئ من الدين بكسرها برماوي (قوله
على فجأة) أي ولا على سبب آخر كغرق وهدم ح ل وهو بضم الفاء والمد وبفتح
فسكون اه شرح م ر وفي الحديث أنه راحة للمؤمن وحمل الخبر الآخر بأنه
أخذة آسف على غير المستعد ق ل على الجلال (قوله لاتصال الموت به) يؤخذ
منه أن المخوف ما اتصل به الموت وبه صرح ز ي فإن قيل المرض إن اتصل به الموت
فهو مخوف وإن لم يتصل به فهو غير مخوف فما فائدة ذكره أجيب بأن فائدته إذا تبرع
فيه ومات بسبب آخر كهدم أو غرق فإنه يحسب من الثلث ز ي (قوله وبه
جرب الخ) أي فإن هذه غير مخوفة (قوله وإن شك فيه) أي فيما لم ينص الفقهاء
على أنه مخوف أو غير مخوف وإلا فلا عبرة بقول غيرهم فيه مما يخالف قولهم ح ل
(قوله لم يثبت إلا بطبيبين) عبارة م ر لم يثبت كونه مخوفا إلا الخ ثم قال ويقبل قول
الطبيبين في نفي كونه مخوفا أيضا خلافا للمتولي وقد لا ترد عليه لارجاع ضمير يثبت

(فصل) في بيان المرض المخوف
والملحق به المقتضي كل منهما
الحجر في التبرع الزائد على
الثلث (لو تبرع في مرض
مخوف) أي يخاف منه الموت
(ومات) فيه ولو كان بنحو غرق
أو هدم (لم ينفذ) منه (ما زاد
على ثلث) لأنه محجور عليه
في الزائد بخلاف ما إذا برئ
منه فإنه ينفذ لتبين عدم الحجر
(أو) في مرض (غير مخوف فمات
ولم يحمل موته على فجأة)
كإسهال يوم أو يومين (فكذا)
أي لم ينفذ ما زاد على الثلث
لأنه حينئذ مخوف لاتصال
الموت به فإن حمل عليها كأن
مات وبه جرب أو وجع ضرس
أو عين نفذ (فإن شك فيه)
أي في أنه مخوف (لم يثبت إلا
بطبيبين مقبولي الشهادة)
لأنه يتعلق به حق آدمي ولا
يثبت بنسوة ولا برجل وامرأتين
إلا أن يكون المرض علة باطنة
بامرأة لا يطلع عليها الرجال
غالبا فيثبت بمن ذكر

(ومن المخوف قولنج) بضم القاف وفتح اللام وكسرها وهو أن تنعقد أخلاط الطعام في بعض الامعاء فلا ينزل ويصعد بسببه
البخار الى الدماغ فيؤدي الى الهلاك (وذات جنب) وسماها الشافعي ذات الخاصرة وهي قروح تحدث
في داخل الجنب بوجع شديد
ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع
وذلك وقت الهلاك ومن
علاماتها ضيق النفس والسعال
والحمى اللازمة (ورعاف دائم)
بتثليث الراء لانه يسقط القوة
بخلاف غير الدائم (واسهال
متتابع) لانه ينشف رطوبات
البدن (أو) غير متتابع كاسهال
يوم أو يومين ولكن (خرج
الطعام غير مستحيل) بأن
تنخرق البطن فلا يمكنه
الامساك (أو) خرج (بوجع)
ويسمى الزحير (أو) خرج
(بدم) من عضو شريف
ككبد بخلاف دم البواسير
واعتبار الاسهال في الثلاثة
من زيادتي (ودق) بكسر الدال
وهو داء يصيب القلب ولا تمتد
معه الحياة غالبا (وابتداء فالج)
وهو استرخاء أحد شقي البدن
طولا وسببه غلبة الرطوبة
والبلغم فاذا هاج ربما أطفأ
الحرارة الغريزية وأهلك بخلاف
دوامه ويطلق الفالج أيضا على
استرخاء أي عضو كان وهو المراد
هنا (وحمى مطبقة) بكسر الباء
أشهر من فتحها أي لازمة
(أوغيرها) كالورد وهي التي
تأتي كل يوم والغب وهي
التي تأتي يوما وتقلع يوما والثلث وهي التي تأتي يومين وتقلع يوما وحمى الأخوين وهي التي تأتي ويقال
يومين وتقلع يومين

لكل من طرفي الشك أي لم يثبت كونه مخوفا أو غير مخوف كما قاله ح ل وهذا
بخلاف ما تقدم في التيمم فان المرض فيه يثبت بواحد والفرق أن الحق ثم لله تعالى
وهنا الآدمي ع ن ولو اختلفت الاطباء رجع الأعلم فالأكثر عددا فمن يخبر انه مخوف
لانه علم من غامض العلم ما خفي على غيره أما لو اختلفا في عين المرض كأن قال الوارث
كان حمى مطبقة والمتبرع عليه كان وجع ضرس فانه يكفي غير طبيبين كما ذكره م ر
(قوله قولنج) هو من المخوف ابتداء ودواما ح ل وينفعه ابتلاع الصابون غير المبلول
وأكل التين والزبيب ويضره حبس الريح وشرب الماء البارد وأشار بمن الى عدم
حصر الامراض المخوفة وانما ذكر منها ما يغلب وقوعه ق ل على الجلال قال بعضهم
وجملة ما يعتري الانسان خمسة وثلاثون ألف مرض برماوي (قوله فيؤدي الى الهلاك)
أي وان اعتاد ذلك ح ل (قوله وذات جنب) وهي المعروفة بالقصبة وينفعها شرب
البنفسج وضمادها أي ادهانها به واستعمال القرفة على الريق وهو من المجربات
ق ل على الجلال (قوله ورعاف دائم) أي متتابع هو والاسهال من المخوف دواما
لا ابتداء ولابد من مضي زمن يفضي مثله فيه عادة كثيرا الى الموت ولا يضبط بما
يأتي في الاسهال لان الدم قوام البدن ح ل وينفع الرعاف أن يكتب بدمه اسم
صاحبه على جبهته وضماد الانف بالعفص ملتوتا مع الزيت والحاصل أن المرض
أقسام ثلاثة قسم مخوف ابتداء ودواما كالقولنج وقسم مخوف دواما لا ابتداء
كالاسهال وقسم مخوف ابتداء لا دواما كالفالج برماوي (قوله متتابع) بأن زاد
على يومين أخذا مما يأتي بعده وكان بحيث لا يقدر معه على اتيان الخلاء ح ل
وينفعه أكل الكزبرة المحمصة على الريق وأكل السفرجل والكعك الشامي وقوله
فلا يمكنه الامساك وينفعه أكل قراميط السمك برماوي (قوله ويسمى الزحير)
بفتح الزاي وينفعه أكل الرمان الحامض برماوي (قوله وابتداء فالج) وهو سبعة أيام
ع ش وينفعه أكل الثوم وعسل النحل والفلفل يدق الثوم مع الفلفل ويخلط في العسل
ويستعمل صباحا ومساء ق ل على الجلال (قوله فاذا هاج) أي سببه وقوله بخلاف
دوامه أي فهو مخوف ابتداء لا دواما ح ل (قوله وهو استرخاء) أي عند الاطباء
وقوله ويطلق أي عند الفقهاء برماوي (قوله وهو المراد هنا اذا كان مرادا هنا)
فكان المناسب تقديمه (قوله وحمى مطبقة) وهي المسماة بالدموية شيخنا عزيزي وقوله
أي لازمة بأن تجاوز يومين أخذا مما بعده برماوي فان لم تجاوزهما فغير مطبقة (قوله
وهي التي تأتي كل يوم) أي ولا تستغرق ولا تتقيد بقدر زمن ق ل على الجلال (قوله
وهي التي تأتي يوما) أي وان أشعر فيه وقوله وتقلع يوما أي فلا تأتي في جزء من أجزائه

(الا الربع) وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين فليست مخوفة لان المحموم بها يأخذ قوة في يومي الاقلاع والحمى اليسيرة ليست مخوفة بحال والربع والورد والغب والثلث بكسر أولها (و) منه (أسر من اعتاد القتل) للاسرى مسلما كان أو كافرا فتعبيري بذلك أولى من تعبيره بأسر كفار (والتحام قتال بين متكافئين) أو قريبي التكافؤ سواء أكانا مسلمين أم كافرين أو مسلما وكافرا (وتقديم لقتل) هو أعم من قوله لقصاص أو رجم (واضطراب ريح في حق راكب سفينة) في بحر أو نهر عظيم (وطلق) بسبب ولادة (وبقاء مشيمة) وهي التي تسميها النساء الخلاص لان هذه الاحوال تستعقب الهلاك غالبا فان انفصلت المشيمة فلا خوف ان لم يحصل بالولادة جراحة أو ضربان شديد (فصل) في أحكام لفظية للموصى به وللموصى له (يتناول شاة وبعير) من جنسهما (غير سخلة) في الاولى (و) غير (فصيل) في الثانية فيتناول كل منهما صغير الجثة وكبيرها

ويقال مثل ذلك فيما بعده ق ل على الجلال (قوله الا الربع وهي التي تأتي يوما الخ) وجه تسميتها بذلك أن مجيئها ثانيا بالنسبة للاول في الرابع شرح م ر (قوله فليست مخوفة محله ان لم يتصل بها الموت والا فقد مر فيها تفصيل بين أن يكون التصرف قبل العرق أو بعده م ر فان كان قبل العرق فلا ينفذ ما زاد وان كان بعده نفذ ما زاد لانه صحيح حينئذ كما صرح به فيما مر (قوله اليسيرة) كحمى يوم أو يومين ح ل وهي المسماة بالحموى عزيزي (قوله ومنه أسر من اعتاد القتل) من اضافة المصدر لفاعله وفصله بن مع أنه معطوف على قولنج لينبه على أن هذه ملحقة بالمخوف لكن كلام المصنف يقتضي أنها من المخوف وكذا قول الشارح ومنه لان الضمير راجع للمخوف وعبارة المنهاج والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار الخ فالاولى أن يقول ويلحق به أسر الخ قال م ر في شرحه ويلحق بالمخوف أشياء كالوباء والطاعون أي زمنهما فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث لكن قيده السبكي بما اذا وقع في أمثاله وهو حسن كما قاله الاذرعي (قوله وتقديم لقتل) ظاهر تعبيرهم بالتقديم أن ما قبله ولو بعد الخروج من الحبس اليه لا يعتبر وهو ظاهر لبعد السبب حينئذ وانه بعد التقديم لو مات بهدم مثلا كان تبرعه بعد التقديم محسوبا من الثلث كالموت أيام الطعن بغير الطاعون شرح م ر (قوله في حق راكب سفينة) وان أحسن السباحة وقرب من البر حيث لم يغلب على ظنه النجاة منه م ر (قوله وطلق) هذا ان ماتت فان سلمت نفذ جزما كمريض برئ برماوي (فائدة) روى الثعلبي في تفسير آخر سورة الاحقاف عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال اذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب في صحفة ثم يغسله ويسقى وهو بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية أو ضحاها كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون اه خ ط (قوله بسبب ولادة) وان تكررت ولادتها أو موت الولد في البطن مخوف وخرج بالولادة القاء العلقة والمضغة فليس بمخوف س ل وخص الزركشي كون الطلق مخوفا بالابكار والنساء الصغار قال وهو حسن (قوله تستعقب الهلاك) أي تطلبه عقبها أو تستلزمه * (فصل في أحكام لفظية للموصى به وللموصى له) * ذكر من الاولى سبعة عشر حكما ومن الثانية ثلاثة عشر أولها قوله أو أوصى لحمله (قوله لفظية) فيحمل اللفظ على معناه اللغوي ثم العرف العام ثم الخاص ببلد الموصي ثم باجتهاد الموصي ثم الحاكم فلو أوصى بطعام حمل على عرف الموصي لا عرف الشرع الذي في الربا ق ل على الجلال (قوله من جنسهما) خرج

والمعيب والسليم والذكر والانثى والخنثى ضأنا ومعزا فى الاولى وبخاتى وعرابا فى الثانية لصدق اسمهما بذلك والهاء فى الشاة للوحدة أما السخلة وهى الذكر والانثى من الضأن والمعز مالم يبلغ سنة والفصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عنها فلا يتناولهما الشاة والبعير لصغر سنهما فلو وصف الشاة والبعير بما يعين الكبيرة أو الانثى أو غيرها اعتبر وتعبيرى بما ذكر فى البعير أولى من تعبيره بتناوله الناقة (و) يتناول (جملا وناقة بخاتى) بتشديد الياء وتخفيفها (وعرابا) لما مر (لا أحدهما الآخر) أى لا يتناول الجمل الناقة والعكس لان الجمل للذكر والناقة للانثى (ولا) يتناول (بقرة ثورا وعكسه) لان البقرة للانثى والثور للذكر ولا يخالفه قول النووى فى تحريره ان البقرة تقع على الذكر والانثى باتفاق أهل اللغة لان وقوعها عليه لم يشتهر عرفا وان أوقعها عليه الاصحاب فى الزكاة (وتتناول دابة) فى العرف (فرسا وبغلا وحمارا) لاشتهارها فيها عرفا

الظباء الا اذا أوصى بشاة من شياهه وليس له الا الظباء فتدخل بخلاف ما لو أوصى بشاة من غنمه وليس له الا الظباء فلا تدخل لانه يقال لها شياه البر لا غنمه وقوله غير سخلة أى ان كان له غير السخال والا دخلت شرح م ر (قوله ضأنا أو معزا) وان كان عرف الموصى اختصاص الشاة بالضأن لانه عرف خاص فلا يعارض اللغة ولا العرف العام شرح م ر (قوله والهاء فى الشاة للوحدة) كان الاولى التفريع بالفاء لان ذلك علم من صدق الشاة بالذكر والانثى ح ل فهو جواب عما يقال كيف تصدق الشاة بالذكر مع وجود التاء (قوله اذا فصل عنها) أى ولم يبلغ سنة والاسمى ابن مخاض أو بنتها ع ش (قوله أولى من تعبيره لتناوله الناقة) اهل وجه الاولوية أن عبارة الاصل توهم اختصاصه بالكبير فلا يتناول نحو الحقة وبنت اللبون ع ش وتقتضى أيضا أنه لا يتناول غير الناقة فكان الاولى أن يقول أولى وأعم (قوله جمل) هو فى عرف الفقهاء ما تم له سنة وعند أهل اللغة ما دخل فى السابعة وقبل ذلك يقال له بكر وقعود كما فى ع ش عن حجر وقوله بخاتى واحده بختى وبختية م ر (قوله أى لا يتناول الخ) دفع به توهم عود الضمير للبخاتى والعراب برماوى (قوله ولا تتناول بقرة ثورا) أى ولا عجلة م ر (قوله لان البقرة للانثى) أى من العراب والجواميس ح ل أى اذا بلغت سنة ودونها عجلة برماوى وقوله وللذكر أى من العراب والجواميس ح ل أى اذا بلغ سنة ودونه عجل برماوى ويتناول البقر جاموسا وعكسه كما بحثاه بدليل تكميل نصاب أحدهما بالآخر وعدهما فى الربا جنسا واحدا بخلاف بقر الوحش فلا يتناوله البقر نعم ان قال من بقرى ولا بقر له سواها دخلت كما بحثه الزركشى وانما حنث من حلف لا يأكل لحم بقر بأكل لحم بقر وحشى لان ما هنا مبنى على اللغة حيث لا عرف عام يخالفها وثم ذ يبنى على اللغة الا اذا اشتهرت والا رجع للعرف العام أو الخاص شرح م ر (قوله لم يشتهر عرفا) أى فى عرف الفقهاء ومحل الرجوع للغة فى هذا الباب ما لم يوجد عرف يخالفها والا قدم عليها كما يؤخذ من شرح م ر (قوله وان أوقعها) أى ايقاعا غير مشتهر اه (قوله فى العرف) أى عرف الفقهاء فلا ينافى أنها فى العرف العام تنذات اربع فان قلت حمل الدابة على عرف الفقهاء فيه تقديم العرف الخاص على غيره مع أنه مؤخر قلت يمنع كون عرف الفقهاء خاصا لان المراد بالخاص الخاص ببلد الموصى وعرف الفقهاء المذكور عام لكل بلدة فالمراد بالعرف العام ما لا يختص ببلد الموصى فيشمل عرف الفقهاء المذكور كما يؤخذ من ق ل على الجلال (قوله فرسا الخ) فان لم يكن له واحد من الثلاثة وكان له دابة غيرها حمل عليها لان الحقيقة اذا تعذرت رجع

فلو قال دابة للكر والفر أو للقتال اختصت بالفرس أو للحمل فبالبغل أو الحمار فان اعتيد الحمل على البراذين دخلت قال المتولي فان اعتيد الحمل على الجمال أو البقر أعطى منها وقواه النووي وضعفه الرافعي وان اعتيد القتال على الفيلة وقد قال دابة للقتال دخلت فيها يظهر (و) يتناول (رقيق (٤٩) صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها) أي كبيرا وذكرا وخنثى وسليما ومسلما لصدق اسمه بذلك (ولو أوصى بشاة من غنمه ولا غنم له) عند موته (لغت) وصيته اذ لا غنم له (او) بشاة (من ماله) ولا غنم له عند موته (اشتريت له) شاة ولو معيبة فان كان له غنم في الصورة الاولى أعطي شاة منها أو في الثانية جاز أن يعطى شاة على غير صفة غنمه تنبيه لو قال اشتروا له شاة مثلا لم يشتر له معيبة كما لو قال لوكيله اشتر لي شاة (أو) أوصى (بأحد أرقائه فتلفوا) حسا أو شرعا بقتل أو غيره (قبل موته بطلت) وصيته وان كان القتل مضمنا اذ لا رقيق له (وان بقي واحد تعين) للوصية فليس للوارث أن يمسكه ويدفع قيمة تالف وان تلفوا بعد موته بضمن ولو قبل القبول صرف الوارث قيمة من شاء منهم وصورتها أن يوصي بأحد أرقائه الموجودين فلو أوصى بأحد أرقائه فتلفوا الا واحدا لم يتعين حتى لو ملك غيره فللوارث أن يعطي من الحادث وقولي فتلفوا أعم من قوله فماتوا أو قتلوا (أو باعتاق رقاب فثلاث) منها يعتق لانه أقل عدد يقع ١٣ عليه بج اسم ث الجمع فان (عجز ثلثه عنهن لم يشتر شقص) لانه ليس برقبة بل يشتري نفيسة أو نفيستان (فان فضل عن) شراء (نفيسة أو نفيستين شيء فلورثته) وتبطل الوصية فيه كما لو لم يوجد الا ما يشتري به شقص وقولي نفيسة من زيادتي (أو) أوصى بصرف ثلثه للعتق اشترى شقص أي يجوز شراؤه بلا خلاف

للمجاز كما لو وقف على ولده ولم يكن له الا ولد ولده حمل عليه (قوله للكر) أي على العدو والفر منه وهل يشترط أن تكون صالحة للكر والفر حال الوصية أو لا يشترط كونها صالحة لذلك حال الوصية بل الشرط صلوحها لذلك ولو في المستقبل الذي مال اليه الشيخ ز ي أنه لا يشترط صلوحها لذلك حال الوصية فللوارث دفع فرس صغير وان لم يصلح لما ذكر لانها تصلح له في المستقبل ع ن (قوله فان اعتيد الحمل) أي في بلد الموصي ز ي بأن تكرر ذلك واشتهر بينهم بحيث لا ينكر على فاعله ع ش على م ر (قوله وقواه النووي) معتمد (قوله وان اعتيد القتال) أي في بلد الموصي ح ل ولو معيبة هذا مع ما يأتي قريبا صريح في الفرق بين كون الامر بالشراء صريحا أو كونه لازما اه س ل (قوله أعطى شاة منها) وليس للوارث أن يعطيه من غيرها وان رضيا لانه صلح على مجهول ولو لم يكن له سوى واحدة تعينت أي ان خرجت من الثلث شرح م ر (قوله وان كان القتل مضمنا) ويفرق بينه وبين ما مر في الحمل والابن اذا تلف تلفا مضمنا بعد الموت فان الوصية في بدلهما بأن الوصية ثم لمعين شخصي فيتناول بدله وهنا مبهم وهو لا بدل له فاشترط وجود ما يصدق عليه عند الموت وحينئذ يكون بدله بمثله لتيقن شمول الوصية له حينئذ بخلاف التالف قبله فانه لم يتحقق شمولها له شرح م ر وقوله تلفا مضمنا بعد الموت فالتقييد يمنع الايراد من أصله فانه في مسألة الرقيق اذا قتل بعد الموت لم تبطل الوصية فيكون حكمه كالابن والحمل اذا أتلف ع ش على م ر ملخصا باختصار (قوله تعين ولا تدخل ثيابه جزما) وبعضهم أجرى فيه خلاف البيع والراجح عدم دخولها اه ح ل (قوله بضمن) فان كان بغير ضمن وقبل الوصية عين الوارث واحدا ولزمه تجهيزه س ل (قوله صرف الوارث قيمة من شاء منهم) ولزم الموصى له تجهيزه لكن ان كان في الورثة طفل أو نحوه تعين اعطاء أقلهم قيمة وعليه يحمل ما في الشامل وغيره س ل (قوله وصورتها) راجع لقول المتن وان بقي الخ وقوله أن يوصي الخ بأن صرح بذلك وقوله فلو أوصى الخ أي ولم يصرح بالموجودين كما ذكره ح ل (قوله فثلاث) فلا يجوز نقص عنها وتجوز الزيادة عليها بل هي أفضل كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الاستكثار مع الاسترخاص أولى من الاستقلال مع الاستغلاء عكس الاضحية ولو صرفه أي الثلث للاثنين مع امكان الثالثة ضمن لها أقل ما يجد به رقبة شرح م ر (قوله يعتق) بالبناء للمجهول ليناسب قوله اعتاق اذ لا بد من اعتاق الوارث لهن (قوله لم يشتر شقص) وان كان باقيه حرا اه ح ل (قوله كما لو لم يوجد

سواء قدر على التكميل أم لا لكن التكميل أولا وفاقا للسبكي (أو أوصى لحملها) بكذا (ف) هو (لمن انفصل) منها (حيا) فلو أتت بحيين فلهما ذلك بالسوية ولا يفضل على الذكر على الانثى لاطلاق حملها عليهما أو أتت بحي وميت فالحي ذلك كله لان الميت كالعدم (و) لو (قال ان كان حملك ذكرا أو) قال ان كان أنثى (فله كذا فولدتهما) أي ولدت ذكرا أو أنثى (لغت) وصيته لان حملها جميعه ليس بذكر ولا أنثى فان ولدت في الاولى ذكرين وفي الثانية أنثيين قسم بينهما (أو قال ان كان ببطنك ذكر) فله كذا (فولدتهما) أي ولدت ذكرا وأنثى (فللذكر) لانه وجد ببطنها وزيادة الانثى لا تضر (او) ولدت ذكرين (أعطاه) أي الموصى به (الوارث من شاء منهما) كالوأبهم الموصى به يرجع فيه الى بيانه ولو قال ان ولدت ذكرا فله مائتان أو أنثى فلها مائة فولدت خنثى دفع اليه الاقل كما في الروضة كأصلها (أو) أوصى بشئ (لجيرانه فـ) يصرف ذلك الشئ (لاربعين دارا من كل جانب) من جوانب داره الاربعة لخبر في ذلك رواه البيهقي وغيره

الا ما يشترى به شقص) ظاهره وان كان ذلك الشقص باقيه حر ح ل (قوله سواء قدر على التكميل) أي من ثلث مال الموصي والمعتمد أنه لا يجوز شراء ذلك الا عند العجز عن التكميل أي وعما باقيه حر اه ح ل (قوله أو أوصى لحملها) أعاد العامل فيه دون سابقه لان هذا نوع في أحكام الموصى له وما قبله من أحكام الموصى به (قوله في الاولى) وهي ان كان حملك ذكرا والثانية هي ان كان حملك أنثى وانظر لو ولدت في الحالين خنثيين هل يوقف الى الحال الظاهر نعم اه ح ل (قوله قسم بينهما) بخلاف ما لو قال ان كان حملك ابنا أو بنتا فأتت بابنين أو بنتين فانهما لا يعطيان لان كلا من الذكر والانثى اسم جنس يقعان على القليل والكثير بخلاف الابن والبنت ح ل و م ر (قوله أعطاه الوارث) أي اذا لم يكن وصي وقوله من شاء منهما أي فلا يقسم بينهما والفرق بين هذه وبين قوله ان كان حملك ذكرا فله كذا فولدت ذكرين حيث يقسم بينهما ان حملك مفرد مضاف فيعم بخلاف النكرة فانها تشعر بالتوحيد كذا في م ر وقد يقال النكرة في قوله ان كان ببطنك ذكر واقعة في سياق الشرط فتعم أيضا ويجاب بأن الحق ان عمومها حينئذ بدلي كما في المحلي على جمع الجوامع وعبارة حج ولا يشرك بينهما لاقتضاء التنكير هنا التوحيد بخلافه فيما مر في ان كان حملك لان قرينة جعل صفة الذكورة مثلا للجملة الحمل يقتضي عدم الوحدة فعمل في كل بما يناسبه (قوله كالوأبهم الموصى به) كأن أوصى بشئ (قوله دفع اليه الاقل) ووقف ما زاد كما نقله الزركشي عن صاحب الذخائر ح ل (قوله لجيرانه) أو لجيران المسجد ح ل (قوله فلاربعين دارا الخ) فهي مائة وستون دارا غالبا والا فقد تكون دار الموصي كبيرة في التربيع فيسامتها من كل جانب أكثر من دار لصغر المسامت ولو رد بعض الجيران رد على بقيتهم م ر قال في التحفة ويجب استيعاب المائة والستين ان وفى بهم بأن يحصل لكل أقل متمول والاقدم الاقرب (قوله من كل جانب الخ) فلو نقص جانب عن الاربعين وزاد الجانب الآخر لم يكمل الناقص من الزائد كما جزم به زي وقوله الاربعة أي ان كانت الدار مربعة كما هو الغالب فان كانت مخمسة أو مسدسة أو مثمنة اعتبر من كل جانب أربعون وصورة المسألة أن يكون في كل جانب دار ويتصل بها دور اه برماوي ومن الدور المسجد فيصرف ما يخصه لصالحه ومنها الربع فيصرف ما يخصه لسكانه ولو لم تتلاصق الدور الا من جانب من الدار فهل يصرف لاربعين منها فقط أو لمائة وستين لتعذر استيفاء العدد من بقية الجوانب الثلاثة استقرب شيخنا الاول اه ح ل وفي ع ش على م ر والاوجه أن الربع يعد دارا واحدة من الاربعين فيصرف له حصة دار واحدة ثم يقسم على بيوته وان كان في نفسه دورا متعددة هذا اذا كان

الموصي

الموصى ساكنا خارجه أما ان كان فيه فيعد كل بيت من بيوته دارا فان كان ما فيه من البيوت يوفي بالعدد المذكور فذاك والا تمم على بيوته من خارجه اه ومثله الرشيدي والوكالة كالبيع كما قاله ع ش وقال ع ن وفي بعض بيوت مصر الذي فوقه بيوت وتحته بيوت الاقرب أنه يصرف لجميع الملاصق للدار وما فوقها وما تحتها وان زاد على مائة وستين فان فضل من العدد فيكمل من الجوانب الاربع لان الملاصق أولى باسم الجار وأقرب لغرض الموصى من البعيد الغير الملاصق (قوله على عدد الدور) فلو كان بأحد الدور مسافر هل يحفظ له ما يخصها الى عوده من السفر أم لا فيه نظر والاقرب الاول ولو قل الموصى به جدا بحيث لا تتأتى قسمته على العدد الموجود دفع اليهم شركة كما لو مات انسان عن تركة قليلة وورثة كثيرة ع ش على م ر وهذا يخالف ما تقدم عن التحفة من أنه يقدم الاقرب فالاقرب نعم يظهر أنه لا يدخل أحد من ورثته وان أجيزت وصيته أي الاحد أخذا مما يأتي أنه لا يوصى لهم عادة وكذا يقال في كل ما يأتي من العلماء ومن بعدهم وما خص القن لسيده والمبعض بينهما بنسبة الرق والحرية حيث لا مهايأة والا فلمن وقع الموت في نوبته اه س ل (قوله على عدد سكانها) ولو كانوا في مؤنة رجل واحد أي الساكنون بحق وأما الساكن تعديا فليس بجار والعبرة بالساكن حال موت الموصى ولو كان كافرا أو قنا أو صبيا ح ل (قوله فالى جيرانهما) أي ان مات خارجا عنهما فان مات في أحدهما فلمن كان فيها حالتي الموت والوصية فان كان في واحدة حالة الموت وأخرى حالة الوصية فلمن كان فيها حالة الموت س ل (قوله فيصرف لاصحاب علوم الشرع الخ) عملا بالعرف المطرد المحمول عليه غالب الوصايا فانه حيث أطلق العالم لا يتبادر منه الا أحد هؤلاء وتكفي ثلاثة من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها ولو أوصى لاعلم الناس اختص بالفقهاء لتعلق الفقه بأكثر العلوم ولو عين علماء بلد أو فقراءه مثلا ولا عالم ولا فقير بها وقت الموت بطلت الوصية م ر ومحله ان لم يوجد في تلك البلد عالم بغير العلوم الثلاثة والا حمل عليه كمن أوصى بشاة ولا شاة له وعنده ظباء فتحمل الوصية عليها سم على حجر ع ش على م ر (قوله معرفة معاني الخ) عبارة م ر وهو معرفة معاني كلامه وما أريد بها نقلا في التوقيفي واستنباطا في غيره ومن ثم قال الفارقي لا يصرف لمن علم تفسير القرآن دون أحكامه لانه كناقل الحديث وعبارة ح ل نقلا في التوقيفي أي فيما لا يعرف الا بالتوقيف واستنباطا في غيره أي ما يدرك من دلالة اللفظ بواسطة علوم أخر (قوله وما أريد به) أي من الاحكام فهو عطف خاص على عام عزيزي وفي الشبراملسي على م ر قوله وما أريد به أي

ويقسم الموصى به على عدد الدور لا على عدد سكانها قال السبكي وينبغي أن يقسم حصة كل دار على عدد سكانها ولو كان للموصى داران صرف الى جيران أكثرهما سكنى فان استويا فالى جيرانهما (أو) أوصى (للعلماء) يصرف (لاصحاب علوم الشرع من تفسير) وهو معرفة معاني كتاب الله تعالى وما أريد به

وان لم يكن مدلولا للفظ بأن صرف عن ارادة المعنى الحقيقى صارف (قوله وصحيحه)
عطف خاص على عام (قوله وبفقه) بأن يعرف من كل باب طرفا صالحا يهتدى به
الى معرفة باقيه مدركا واستنباطا وان لم يكن مجتهدا شرح م ر وهو المراد هنا
وأما التعريف المتقدم وهو العلم بالاحكام الشرعية الخ فليس مرادا هنا لانه خاص
بالمجتهد كما تقدم ولو جمعت العلوم الثلاثة فى واحد أخذ بأحدها زى (قوله كمقرئ)
أى كعالم بالقراآت (قوله ومتكلم) استدرك السبكى عليه بأنه ان أريد به العلم بالله
وصفاته وما يستحيل عليه ليرد على المبتدعة وليميز بين الاعتقاد الصحيح والفاسد
فذاك من أجل العلوم الشرعية وجعلوه فى كتاب السير من فروض الكفايات
أى فينبغى ادخال المتكلم فى أصحاب علوم الشرع وان أريد به التوغل فى شبهه
والخوض فيه على طريق الفلسفة فلا ولعله مراد الشافعى ولهذا قال لأن يلقى العبد
ربه بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بعلم الكلام شرح الروض فهذا
محمول على الحشو والاعتزال (قوله ومعبر) الافصح عابر لان ماضيه عبر بتخفيف
الباء وبابه نصر قال تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون وحكى فى المختار عبر تعبيرا
فكلام الشارح مبنى على هذه اللغة لكن الاولى أفصح منها (قوله دخل المساكين)
أى من المسلمين اه زى والمراد بهما هنا ما يأتى فى قسم الصدقات ويجوز النقل هنا
الى غير فقراء بلد المال لان الاطماع اليها لا تمتد كامتدادها الى الزكاة شرح م ر
(قوله فانه يقسم على عددهم) لان ذواتهم مقصودة بخلاف الفقراء فان المقصود
الجهة اه شيخنا عزيزى ولو أوصى لاكيس الناس وأعلمهم فالزهاد وأجهل الناس
مانع الزكاة أو من لا يقرى الضيف وأحمق الناس السفهاء أو من يقول بالتثليث وسيد
الناس الخليفة وسادة الناس الاشراف وأجهل الناس عبدة الاوثان فان قيد
بالمسلمين فساب الصحابة (قوله غير منحصر) بأن يشق استيعابهم مشقة شديدة
عرفا اه ح ل (قوله وهم المنسوبون لعلى رضى الله تعالى عنه) ظاهره وان لم يكونوا
من أولاد الحسن والحسين اه ح ل وقوله رضى الله تعالى عنه الاحسن أن يقال
فى حقه كرم الله وجهه لانه لم يسجد لصنم قط مع اسلامه صغيرا فلا يرد أبو بكر
رضى الله تعالى عنه مع أنه لم يسجد لصنم أيضا ويقال فيه رضى الله عنه لانه أسلم
كبيرا ع ن وقيل انما قيل فيه ذلك لانه لم ير عورته قط (فائدة) جملة أولاد على
من الذكور أحد وعشرون والذى أعقب منهم خمسة الحسن والحسين ابنا فاطمة
والعباس ابن الكلابية ومحمد ابن الحنفية نسبة الى بنى حنيفة وعمرو ابن التغلبية
نسبة لقبيلة يقال لها تغلب ومن الاناث ثمانى عشرة والتى أعقبت منهن واحدة فقط

(وحديث) وهو علم يعرف به حال الراوى والمروى وصحيحه وسقيمه وعلله وليس من علمائه من اقتصر على مجرد السماع (وفقه) وتقدم تعريفه أول الكتاب وخرج بما ذكر العالم بغير ذلك كمقرئ ومتكلم ومعبر وطبيب وأديب وهو المشتغل بعلم الادب كالنحو والصرف والعروض (أو) أوصى (للفقراء دخل المساكين وعكسه) لوقوع اسم كل منهما على الآخر عند الانفراد مما أوصى به لاحدهما يجوز دفعه للآخر (أو) أوصى (لهما شرك) بينهما (نصفين) كما فى الزكاة بخلاف ما لو أوصى لبنى زيد وبنى عمرو فانه يقسم على عددهم ولا ينصف (أو) أوصى (لجمع معين غير منحصر كالعلوية) وهم المنسوبون لعلى رضى الله عنه (صحت

ويكفي ثلاثة من كل) من العلماء والفقراء والمساكين والجمع المذكور لانها أقل الجمع (وله التفضيل) بين آحاد الثلاثة فأكثر ولو عين فقراء بلدة ولا فقير بها (٥٣) لم تصح الوصية وذكر الاكتفاء بثلاثة في مسألة العلماء مع ذكر التفضيل فيها وفي مسألة الجمع من زيادتي (أو) أوصى (لزيد والفقراء ف) هو (كأحدهم) في جواز اعطائه أقل متمول لانه ألحقه بهم في الاضافة (لكن لا يحرم) كما يحرم أحدهم لعدم وجوب استيعابهم للنص عليه وان كان غنيا (أو) أوصى بشئ (لاقارب زيد ف) هو (لكل قريب) مسلما كان أو كافرا فقيرا أو غنيا وارثا أو غيره (من أولاد أقرب جد ينسب زيد أو أمه له ويعد) أي الجد (قبيلة) فلا يدخل أولاد جد فوقه ولا أولاد من في درجته فلو أوصى لاقارب حسني لم يدخل أولاد من فوقه ولا أولاد حسيني بالتصغير وان كان كل منهما أولاد على (الا أبوين وولدا) فلا يدخلون في الاقارب لانهم لا يسمون أقارب عرفا ويدخل الاجداد والاحفاد كما صححاه في الشرحين والروضة فتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بالاصل والفرع ويدخل في وصية العرب قريب الام كما في وصية العجم وقد شمله المستثنى منه وهو ما صححه في الروضة كأصلها وقيل لا يدخل لان العرب لا يفتخرون بقرابة الام وصححه في الاصل

زينب أخت السبطين من فاطمة برماوي فانه تزوجها ابن عمها عبد الله بن جعفر وولد له منها على والاكبر وعباس ومحمد وأم كلثوم اه (قوله ويكفي ثلاثة من كل) أي حيث لم يقيدوا بمحل أو قيدوا وهم غير محصورين شرح حجر (قوله ولا فقير بها) أي عند الموت (قوله في الاضافة) أي في ضمه اليهم فالمراد بالاضافة اللغوية ع ش (قوله للنص عليه) علة لعدم حرمانه (قوله وان كان غنيا) ولو وصف زيدا بصفتهم فقال لزيد الفقير والفقراء فحكمه كذلك ان كان فقيرا والا فلا شئ له وحصته لهم لا لورثة الموصي أو بغير صفتهم كالكاتب أو قرنه بمحصورين كزيد وأولاد فلان فله النصف ولو أوصى لزيد بدينار وللفقراء بثلث ماله لم يصرف له غير الدينار وان كان فقيرا لانه اجتهاد الموصي بالتقدير ولو أوصى لزيد والريح أو جبريل أو نحوهما مما لا يوصف بالملك وهو مفرد كالبهيمة والجدار بطل منها النصف الذي لغير زيد ويصح النصف الآخر الذي لزيد بخلاف ما اذا كان جمعا كما لو قال أوصيت لزيد والرياح أو الملائكة أو البهائم أو الحيطان فلا يتعين النصف للبطلان بل حكم ذلك كما لو أوصى لزيد والفقراء حتى يجوز أن يعطى زيد أقل متمول وتبطل الوصية فيما زاد ولو أوصى لزيد ولله تعالى فلزيد النصف والنصف المضاف لله تعالى يصرف في وجوه القرب على ما صححه في أصل الروضة اه ز ى (قوله فهو لكل قريب) فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وان كثروا وشق استيعابهم كما شمله كلامهم ولو لم يكن له الا قريب صرف له الكل ولم ينظروا لكون ذلك اللفظ جمعا واستوى الابعد مع غيره مع كون الاقارب جمع أقرب وهو أفعل تفضيل شرح م ر ملخصا (قوله أو غيره) ولو رقيقا ويكون ما يخصه لسيده م ر ما لم يكن مكاتبا والا فله برماوي (قوله أقرب جد) ولا يدخل الجد المذكور ولا من فوقه وأما قول الشارح بعده وتدخل الاجداد الخ فالمراد بهم من تحت الجد المذكور وهم من بينه وبين زيد فاذا اشتهر زيد بنسبته الى الجد الخامس لم يدخل الخامس ويدخل من تحته (قوله ويعد قبيلة) عبارة المنهاج وتعد أولاده أي ذلك الجد قبيلة اه وأما الجد فأبو القبيلة ويمكن أن يجاب بتقدير مضاف أي ويعد الجد أبا قبيلة تأمل (قوله حسني) المراد به رجل ينسب الى سيدنا الحسن كان يكون من ذريته فيكون الحسن جدا أقرب له فلا يدخل أولاد سيدنا علي كمحمد بن الحنفية (قوله لا يسمون أقارب عرفا) أي بالنسبة للوصية فلا ينافي تسميتهم أقارب في غير ذلك شرح م ر (قوله والاحفاد) مثلهم الاسباط فيدخلون كما في ح ل (قوله أولى من تعبيره بالاصل والفرع) لان الاصل يشمل الجد والفرع يشمل الحفيد مع انهما يدخلان في الاقارب ع ش (قوله في وصية العرب) أي فيما لو أوصى عربي لاقارب زيد مثلا

(أو) أوصى (لاقرب أقاربه) هو (لذريته) وان نزلت ولو من أولاد البنات (قربى فقربى) فيقدم ولد الولد على ولد ولد الولد (فأبوة فأخوة) ولو من أم (فبنوتها) من زيادتي أى بنوة الاخوة (فجدودة) من قبل الاب أو الام القربى فالقربى نظرا فى الذرية الى قوة ارثها وعصوبتها فى الجملة وفى الاخوة الى قوة البنوة فيها فى الجملة وتقدم اخوة الابوين على اخوة الاب ثم بعد من ذكر العمومة والخؤولة ثم بنوتهما لكن قال فى الكفاية يقدم العم والعمة على أبى الجد والخال والخالة على جد الام وجدتها انتهى وكالعم فى ذلك ابنه كما فى الولاء والتصريح بتقديم الابوة على الاخوة من زيادتى وتعبيرى بأخوة وجدودة أعم من تعبيره بأخ وجد (ولا يرجح بذكورة ووراثة) فيستوى أب وأم وابن وبنت وأخ وأخت لاستوائهم فى القرب ويقدم ولد بنت على ابن ابن ابن لان الاول أقرب (أو) أوصى (لاقارب نفسه) أو لاقرب أقارب نفسه (لم تدخل ورثته) اذ لا يوصى لهم عادة فيختص بالوصية الباقون

(فصل) فى أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه (تصح) الوصية (بمنافع) كما تصح بالاعيان مؤبدة ومؤقتة ومطلقة والاطلاق يقتضى التأبيد (فيدخل) فيها (كسب معتاد) كاحتطاب واحتشاش واصطياد وأجرة حرفة

ح ل فهو مصدر مضاف لفاعله ونبه على هذا لما فيه من الخلاف وقوله كما فى وصية العجم أى باتفاق وقوله وقد شمله المستثنى منه وهو قوله لكل قريب الخ (قوله لاقرب أقاربه) أى زيد مثلا (قوله فهو لذريته) فأبوة استشكل بأن الابوين والولد لا يدخلان فى الاقارب فكيف يدخلان فى أقرب الاقارب اذ من المعلوم أن اقرب افعل تفضيل ولا يوجد الا بعد وجود أصل الفعل فلا تحصل الاقربية الا بعد حصول القرب وأجاب عنه فى الخادم بما معناه انه لا شك فى حصول القرب ولكن نحن انما نصرف الالفاظ الا الى ما يفهمه أهل العرف والعرف مطرد فى عدم استعمال لفظ القرابة فى الاصل والفرع فانك لو قلت هذا قريب فلان يتبادر الذهن الى غير الاصل والفرع لقلة استعمال لفظ القريب فيهما اه س ل وعبارة المنهاج ويدخل فى أقرب أقاربه الاصل والفرع قال م ر رعاية لوصف الاقربية المقتضى لزيادة القرب أو قوة الجهة (قوله فاخوة) ولو من أم وليس لنا محل تقدم فيه الاخوة للام على الجد الا هذا الموضع ومسألة الوقف على الاقرب وفى وقف انقطع مصرفه أو لم يعرف ولا يقدم أخ لابوين أو لاب ولا ابنه على الجد الا هنا وفى الولاء ع ن ويستوى الاخ للاب مع الاخ للام ح ل وم ر (قوله وعصوبتها فى الجملة) أشار بذلك الى دخول أولاد البنات وان كانوا لا ارث فيهم ولا عصوبة وبهذا يندفع ما أورده الشيخ عميرة حيث قال أولاد البنات لا ارث فيهم ولا عصوبة مع دخولهم ع ن (قوله فى الجملة) دخل الاخوة للام (قوله الى قوة البنوة) أى للاب لا لزيد لان الفرض انهم اخوته تأمل (قوله العمومة والخؤولة) فلا ترتيب بينهما بل يستويان وكذا بنوتهما كما فى م ر (قوله لكن قال فى الكفاية الخ) ضعيف وهذا استدراك على قوله ثم من بعد ما ذكر العمومة والخؤولة ع ن (قوله وكالعم) أى فى كلام الكفاية أى فيقدم على أبى الجد على كلامه (قوله أعم من تعبيره) بأخ وجد لان الاخ لا يشمل الاخت والجد لا يشمل الجدة (قوله ووراثة) نعم الشقيق مقدم على غيره شرح م ر (فصل فى أحكام معنوية الخ) (قوله تصح بمنافع) فيملك الموصى له منفعة نحو العبد الموصى له بمنفعته فليست اباحة ولا عارية للزومها بالقبول ومن ثم جاز له أن يؤجر ويعير ويوصى بها ويسافر بها عند الامن ويده عليها يد أمانة وتورث عنه ومحل ذلك فى غير مؤقتة بنحو حياته والا كانت اباحة فقط كما لو أوصى له بأن ينتفع أو يسكن أو يركبه أو يخدمه فلا يملك شيأ مما مر ويأتى لانه لما عبر بالفعل وأسنده الى المخاطب اقتضى قصره على مباشرته بخلاف منفعته أو خدمته أو سكناها أو ركوبها خلافا لابن الرفعة اه حجر ولو انهدمت الدار الموصى بمنفعتها وأعادها الوارث بآلتها عاد حق الموصى له بمنافعها شرح م ر ومفهومه انه لو أعادها بغير آلتها

عدم اعادة حق الموصى له بالمنفعة وانه لو أعادها بآلتها وغيرها لا تكون المنفعة للموصى له وهو كذلك ولكن يحتمل أن تقسم المنفعة بينهما بالمحاصة فى هذه ع ش على م ر ولو قتل الموصى بمنفعته فوجب مال وجب شراء مثلها به رعاية لغرض الموصى فان لم يف بكامل فشقص والمشترى الوارث ويفرق بينه وبين الوقف فان المشترى فيه الحاكم بأن الوارث هنا مالك للاصل فكذا بدله والموقوف عليه ليس مالكا له فلم يكن له نظر فى البدل فتعين الحاكم ويباع فى الجناية اذا جنا وحينئذ يبطل حق الموصى له بخلاف ما اذا فدى شرح حجر وم ر (قوله بخلاف النادر) أى فهو للورثة (قوله ومهر) أما ارش البكارة فللوارث اه ز ى لانه فى مقابلة الجزء الذاهب من الرقبة المملوكة له ح ل ويزوجها الوارث باذن الموصى له ولا يزوجها للموصى له برماوى و م ر ومثلها العبد الموصى بمنفعته م ر أى لامرأة فانه لا يتزوجها (قوله لانه من نماء الرقبة) من ذلك لبن الامة فهو للموصى له فله منع الامة من سقى ولدها الموصى به لآخر لغير اللباء أما هو فيجب عليه تمكينها من سقيه للولد ع ش على م ر (قوله وهى لا يوصى بها) ويحرم عليه وطء الموصى له بمنفعتها فلو وطئها فأولدها فالولد حر نسيب ولا حد ولا استيلاد اه متن الروض شوبرى ويفرق بينه وبين الموقوف عليه حيث يحد بأن ملك الموصى له أتم من ملك الموقوف عليه بدليل انها تورث عنه ويؤجر ويعير من غير اذن بخلاف الموقوف عليه ز ى (قوله وهو الاشبه) أى من حيث المدرك وان كان ضعيفا من حيث الحكم ويجاب عن توجيهه بأن المعنى وهى لا يوصى بها استقلالا وهى هنا تابعة تأمل ولو أولد الامة الوارث فالولد حر نسيب وعليه قيمته ويشترى بها مثله لتكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له كما لو ولدته رقيقا وتصير أمة أم ولد للوارث تعتق بموته مسلوبة المنفعة ويلزمه المهر للموصى له ولا حد عليه ويحرم عليه الوطء ان كانت ممن تحبل بخلاف ما اذا كانت ممن لا تحبل والفرق بينها وبين المرهونة حيث حرم وطئها مطلقا ان الراهن قد حجر على نفسه مع تمكنه من رفع العلقة باداء الدين بخلاف الوارث فيهما ولو أحبلها الموصى له لم يثبت استيلاده لانه لا يملكها وعليه قيمة الولد لانعقاده حرا للشبهة شرح م ر (قوله أمة) أى والحال انه من زوج أو زنا بخلافه من الموصى له أو الوارث فانه حر اه ع ش (قوله عند الوصية) واما لو حملت بعد الوصية وقبل الموت فانه يكون للوارث مع منافعه لحدوثه فيما لم يستحقه الموصى له الى الآن م ر وان لم ينفصل الا بعد موت الموصى اه شيخنا (قوله كأمه) وانما ملكه الموقوف عليه لان حقه أقوى لانتفاء ملك الواقف بخلاف الموصى أو ورثته اه شيخنا (قوله مؤنة موصى بمنفعته) وأما سقى الاشجار الموصى

بخلاف النادر كهبة ولقطة لانه لا يقصد بالوصية (ومهر) بنكاح أو غيره لانه من نماء الرقبة كالكسب وهذا ما صححه الاصل ونقله فى الروضة كأصلها عن العراقيين والبغوى قال الاسنوى وهو الراجح نقلا وقيل انه ملك للورثة لانه بدل منفعة البضع وهى لا يوصى بها فلا يستحق بدلها بالوصية قال فى الروضة كأصلها وهو الاشبه (والولد) الذى أتت به الموصى بمنفعتها أمة كانت أو غيرها وكانت حاملا به عند الوصية أو حملت به بعد موت الموصى (كأمه) فى أن منفعته للموصى له ورقبته للمالك لانه جزء منها (وعلى مالك) للرقبة (مؤنة موصى بمنفعته) ولو فطرة أو كانت الوصية مؤبدة لانه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه باعتاق أو غيره وتعبيرى بالمالك أعم من تعبيره بالوارث لشموله ما لو أوصى بمنفعته لشخص وبرقبته لآخر فان مؤنته على الآخر وتعبيرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة (وله اعتاقه) لانه مالك لرقبته

بثرهما فان تراضيا عليه أو تبرع به أحدهما فظاهر وليس للآخر منعه وان تنازعا لم يجبر واحد منهما بخلاف النفقة لحرمة الروح اه شرح م ر (قوله عن الكفارة فلو فعل ذلك عتق مجانا ومؤنته حينئذ في بيت المال فان لم يكن فعلى مياسير المسلمين م ر ع ش (قوله لعجزه عن الكسب) أي فأشبه الزمن برماوي وهو علة للامرين ويؤخذ منه عدم صحة وقفه ع ش وانها لو أقتت بزمن قريب لا يحتاج فيه لنفقة أو بقي من المدة ما لا يحتاج فيه لذلك صح اعتاقه عنها وكتابته لعدم عجزه حينئذ س ل (قوله واذا أعتقه) تبقى الوصية بحالها وكذا لو أعتقه الموصى له بعد ملكه كما أفتى به م ر خلافا لبعضهم ولو أوصى بأولاد أمته ثم أعتقها الوارث فالوصية بحالها والاولاد أرقاء ولا يجوز للحران يتزوجها الا بشروط الامة لان أولاده منها أرقاء فيقال لنا رقيق بين حرين ولنا حرة لا يجوز للحران يتزوج بها الا بشروط الامة اه ع ن (قوله مطلقا) أي سواء أقت الموصى المنفعة بمدة معلومة أولا فشمل ما لو كانت المدة مجهولة وطريق الصحة حينئذ ما ذكر في اختلاط حمام البرجين مع ايضاح م ر أي من انهما يبيعانه لثالث رشيدي ولو أراد صاحب المنفعة بيعها فالظاهر صحته من غير الوارث شرح م ر (قوله ان أقت الموصى) المنفعة بمدة معلومة فان أقتها بمجهولة كمدة حياته كانت اباحة لا تورث عنه برماوي (قوله أو ضمنا) كان أطلق (قوله بمدة مجهولة) كان أقتها بمجيء زيد من سفره أو بحياته (قوله ظاهرة) بل فيه الا لسبب النادرة وهي فائدة في الجملة ع ش على م ر (قوله فالقياس) أي على اختلاط حمام البرجين س ل (قوله الصحة) ويوزع الثمن على الرقبة والمنفعة أي على قيمتهما فلو كانت قيمته بمنافعه مائة وبدونها عشرين فلمالك الرقبة خمس الثمن ولمالك المنفعة أربعة أخماسه ع ش على م ر (قوله لانه حال بين الوارث وبينها) ولتعذر تقويم المنفعة لتعذر الوقوف على آخرها فيتعين تقويم الرقبة مع منفعتها شرح م ر (قوله اعتبر من الثلث مائة) لانه أحال بينه وبين العشرة دائما ح ل فان وفى بها فواضح وان كان لم يف الا بنصفها صار نصف المنفعة للوارث والاوجه في كيفية استيفائهما انهما يتهايآنها شرح م ر (قوله فالوصية بعشرين) فان وفى بها الثلث فظاهر والا كان وفى بنصفها فكما مر في المؤبدة م ر وكيف ذلك مع انه مالك لرقبة الرقيق وهي تساوي ثمانين بدون المنفعة فالعشرون تخرج من الثلث قطعا ويجاب بأنه يصور كلام م ر بما اذا كان عليه دين فانه مقدم على الوصية تأمل (قوله النيابة فيه) أي في النفل (قوله ومحله اذا وسعه الثلث) فلو لم يسع الثلث الا الحج من دون الميقات هل يبطل الايصاء في حج النفل فيه نظر والظاهر الصحة فتأمل ثم رأيت في شرح شيخنا

لكن لا يعتقه عن الكفارة ولا يكاتبه لعجزه عن الكسب واذا أعتقه تبقى الوصية بحالها (و) له (بيعه لموصى له) مطلقا (وكذا لغيره ان أقت) الموصى المنفعة (بـ) مدة (معلومة) كما قيد بها ابن الرفعة وغيره بخلاف ما اذا أبدها صريحا أو ضمنا أو قيدها بمدة مجهولة لا يصح بيعه لغير الموصى له اذ لا فائدة له فيه ظاهرة نعم ان اجتمعا على البيع من ثالث فالقياس الصحة وقولي بمعلومة من زيادتي (وتعتبر قيمته كلها) أي قيمته بمنفعته (من الثلث ان أبد) المنفعة لانه حال بين الوارث وبينها فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها عشرة اعتبر من الثلث مائة (والا) بأن أقتها بمدة معلومة (حسب منه) أي من الثلث (ما نقص) منها في تقويمه مسلوب المنفعة تلك المدة فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين (وتصح) الوصية (بحج) ولو نفلا بناء على دخول النيابة فيه (ويحج عنه (من ميقاته) عملا بتقييده ان قيد وحملا على المعهود شرعا ان أطلق (الا ان قيد بأبعد) منه هو أولى من تعبيره ببلده (فـ) يحج (منه) عملا بتقييده ومحله اذا وسعه الثلث

كتاب

كابن حجر بطلان الوصية قطعا ويعود المال للورثة لان الحج لا يبعض وفيه وقفة لان الاحرام من الميقات ليس من الحج اذ غايته أنه واجب فيه فلا يأتي هذا التعليل ثم رأيت شيخنا رجع عنه ومشى على الصحة خلافا لحجر (قوله فمن حيث أمكن) عليه اذا أمكن من الميقات أي ميقات الميت والا بطلت الوصية لان الحج لا يتبعض قاله القاضي حسين ومحله في النفل أما الفرض فانه يكمل من رأس المال تأمل س ل ومثله م ر فقوله من الميقات ليس قيدا والصحيح أنه يحج عنه ولو من فوق الميقات أو من مكة ولا تبطل الوصية وفي سم ومثله ق ل على الجلال (قوله من رأس المال) سواء أوصى بها أم لا م ر (قوله وفائدته مزاحمة الوصايا) وصورته أن يوصي لزيد بمائة ويوصي بحجة الاسلام من الثلث وأجرتها مائة أيضا وتركته ثلاثمائة فالثلث يضيق عن الوفاء بحجة الاسلام للمزاحمة بوصية زيد فتكمل بشيء من رأس المال وكأنه مستحق للغير فتصير التركة ثلاثمائة الا شيئا وثلثها مائة الا ثلث شيء يقسم بين زيد وحجة الاسلام فيخصها خمسون الا سدس شيء ويضم لها الشيء الذي من رأس المال فيصير أي الذي يخصها شيئا وخمسين الا سدس شيء تعدل مائة أي الحجة فأجبر بزيادة المستثنى على كل من الطرفين أي طرف الشيء والخمسين الا سدس شيء والطرف الآخر المائة فتصير شيئا وخمسين تعدل مائة وسدس شيء ثم يقابل بطرح الخمسين وسدس الشيء من الجانبين لوقوع الاشتراك فيهما فتصير خمسين تعدل خمسة أسداس شيء لانا حذفنا من الشيء سدسه لاشتراكهما فيه فاقسم الخمسين على خمسة أسداس الشيء لان المسألة من الضرب السادس بأن تضرب أي الخمسين في المخرج وهو ستة وتقسم الحاصل على البسط وهو خمسة يخرج ستون وهو قدر الشيء المخرج من رأس المال وسدسه عشرة فثلث الباقي بعده ثمانون تقسم بين زيد وحجة الاسلام فيخصه أربعون ويخصها أربعون فتضمه الى الستين التي هي من رأس المال ومجموع ذلك مائة فقد ظهر بذلك نقص من حصة زيد بالمزاحمة فتأمل اه خليفي قال في الياسمينية

وكل ما استثنيت في المسائل ❊ صيره ايجابا مع المعادل
وبعد ما تجبر فالتقابل ❊ بطرح ما نظيره يماثل
واقسم على الأموال ان وجدتها ❊ واقسم على الاشياء ان عدمتها

وقوله صيره ايجابا أي موجبا يعني مثبتا وقوله مع المعادل أي مع كل معادل لان المستثنى يثبت في الطرفين وقوله نظيره مفعول مقدم لقوله يماثل أي لان التقابل يحصل بطرح العدد الذي اشترك فيه الطرفان وهو خمسون وسدس شيء والقاعدة أنك تقسم بعد الطرح المعلوم الباقي على المجهول وهو هنا خمسة أسداس

والافق حيث أمكن وهذا من زيادتي في حج الفرض (وحجة الاسلام من رأس المال) كغيرها من الديون (الا ان قيد بالثلث فمنه) عملا بتقييده وفائدته مزاحمة الوصايا

فان لم يف بالحج من الميقات
مايخصه كمل من رأس المال
وكحجة الاسلام كل واجب
بأصل الشرع كعمرة وزكاة
فان كان نذرا فان وقع في الصحة
فكذلك أو في المرض فمن
الثلث (ولغيره) من وارث
وغيره (أن يحج عنه فرضا) من
من غير التركة (بغير اذنه)
كقضاء الدين بخلاف حج النفل
لا يفعله عنه بغير اذنه لعدم
وجوبه وقيل للوارث فعله بغير
اذنه ولغيره فعله باذن الوارث
وكحج الفرض فيما ذكر عمرة
الفرض وأداء الزكاة والدين
وقولي ولغيره أعم من قوله
ولاجنبي وقولي فرضا من زيادتي
(ويؤدي وارث عنه) من التركة
وجوبا ومن ماله جوازا وان كان
ثم تركة (كفارة مالية) مرتبة
ومخيرة باعتاق وبغيره وان سهل
التكفير بغير الاعتاق في المخيرة
لانه نائبه شرعا (وكذا) يؤديها
(غيره) أي غير الوارث (من
ماله بغير اعتاق) من طعام
وكسوة كقضاء الدين بخلاف
الاعتاق لاجتماع بعد العبادة
عن النيابة وبعد الولاء للميت
ولا ينافي ذلك مافي الروضة
كأصلها في الايمان من تصحيح
الوقوع عنه في المرتبة لانهما بنياه على تعليل المنع في المخيرة بسهولة التكفير بغير الاعتاق (وينفعه)
أي الميت من وارث وغيره (صدقة ودعاء)

شيء فالخارج من القسمة هو القدر المجهول وانما احتجنا الى طريق الجبر والمقابلة في هذه المسألة للدور وذلك لان معرفة القدر الذي تتم به الحجة متوقفة على معرفة المقدار الذي يخصها من الثلث ومعرفة مايخصها منه متوقفة على معرفة القدر الذي تتم به الحجة ليخرج من رأس المال كما في ق ل على الجلال وقوله وفائدته أي فائدة التقييد بالثلث مع أنه ان لم يف كمل من رأس المال مزاحمة الحج الوصايا فيكون قصده الرفق بورثته كما قاله م ر (قوله مايخصه) أي مايخص الحج من الثلث قال م ر فان لم يكن له وصايا فلا فائدة في نصه على الثلث (قوله وكحجة الاسلام كل واجب الخ) أي في كونه محسوبا من رأس المال ع ش (قوله فان كان) أي الواجب لا بقيد كونه بأصل الشرع وبه يندفع التنظير عليه شوبري (قوله ولغيره) أن يحج عنه فرضا ولو حجة الاسلام وان لم يستطعها الميت في حياته على المعتمد لانها لا تقع عنه الا واجبة فألحقت بالواجب شرح م ر لكن قول الشارح كقضاء الدين يقتضي وجوبها عليه الا أن يقال لما كانت تقع واجبة صارت كأنها واجبة عليه (قوله لا يفعل عنه) أي من غير التركة ح ل (قوله وكحج الفرض الخ) عبارته فيما سبق وكحجة الاسلام كل واجب بأصل الشرع كعمرة وزكاة ولا يخفى أن ذلك في كونه محسوبا من رأس المال وهذا في كون الغير له فعله من غير التركة بغير اذنه كما هو واضح ح ل أي فليس تكرارا (قوله فيما ذكر) أي في كونه من رأس المال وصحة فعل الاجنبي له من غير اذنه ع ش (قوله والدين) مكرر مع قوله السابق كقضاء الدين ح ل وأجيب بأنه أولا مقيسا عليه وثانيا مقيسا وبينهما تناف (قوله كفارة مالية) والبدنية اذا فاتت صوما اه ح ل وفيه أن الكفارة البدنية لا تكون الا صوما ولعل التقييد بالصوم سرى له من عبارة شيخه المحلي ونصها ويؤدي الوارث عنه الواجب المالي فعبر بالواجب ولم يعبر بالكفارة (قوله باعتاق والولاء للميت مطلقا) أي سواء أكان من التركة أم من ماله كما يؤخذ من قوله الآتي وبعد الولاء للميت وعبارة م ر ويكون الولاء في العتق للميت (قوله لانه نائبه شرعا) أي فاعتاقه كاعتاقه برماوي (قوله وبعد الولاء للميت) لا يخفى أن هذا موجود في اعتاق الوارث فيما اذا أعتق من ماله لا من التركة فينبغي أن يزاد مع أنه ليس نائبه شرعا اه ح ل (قوله من تصحيح الوقوع عنه) أي وقوع اعتاق غير الوارث عن الميت في المرتبة ح ل (قوله لانهما بنياه الخ) أي وهو تعليل ضعيف لوجود ذلك في اعتاق الوارث في المخيرة مع أنه صحيح ح ل وقوله في المخيرة أما في المرتبة فانه لا يسهل التكفير بغير الاعتاق لانه الواجب أولا شيخنا (قوله وينفعه صدقة) ومنها وقف مصحف وغيره وحفر بئر وغرس شجر منه في حياته أو من غيره عنه بعد موته م ر وس ل ومعنى نفعه

بالصدقة

بالصدقة تنزيله منزلة المتصدق قال الشافعي وواسع فضله تعالى أن يثيب المتصدق أيضا ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له اذا استجيب أما نفس الدعاء وثوابه فللداعي لانه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له شرح م ر ملخصا (قوله بالاجماع وغيره) عبارة م ر اجماعا وقد صح خبر ان الله ليرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له وهو أي المذكور من الاجماع والخبر مخصص وقيل ناسخ لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ماسعى ان أريد ظاهره والا فقد أكثر العلماء في تأويله ومنه أنه محمول على الكافر أو أن معناه لاحق له الا فيما سعى وأما ما فعل عنه فهو محض فضل الله تعالى لاحق له فيه (قوله فعام الخ) العموم في مفهومه وهو أنه ليس له شيء في غير سعيه فخص بغير الصدقة والدعاء للميت وقوله مخصوص بذلك أي بما ذكر من الاجماع وغيره (قوله أما القراءة) قال م ر يصل ثواب القراءة للميت اذا وجد واحد من ثلاثة أمور القراءة عند قبره والدعاء له عقبها ونيته حصول الثواب له وهو قضية ما استنبطه السبكي من الخبر وان كان ظاهر كلام شيخ الاسلام هنا خلافه في الاخير أي حيث قال أو نواه ولم يدع له سم ع ش فانه يفيد أنه لابد من الجمع بين النية والدعاء ولو سقط ثواب القارئ لمسقط كأن غلب الباعث الدنيوي كقراءته بأجرة فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت ولو استؤجر للقراءة للميت ولم ينوه بها ولا دعا له بعدها ولا قرأ عند قبره لم يبرأ من واجب الاجارة وهل يكفي نية القراءة في أولها وان تخلل فيها سكوت ينبغي نعم اذ ما بعد الاول من توابعه سم على حج ع ش على م ر (قوله انه لا يصل من ثوابها) ضعيف وقوله وقال بعض أصحابنا يصل معتمد وقوله الى أنه يصل ثواب جميع العبادات كأن صلى انسان أو صام وقال اللهم أوصل ثواب هذا لفلان فانه يصل اليه ثواب ما فعله من الصلاة أو الصوم على هذا القول وهو ضعيف

* (فصل في الرجوع عن الوصية) *

وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم في الوصية وهو أنه ان غلب على ظنه أن الموصى له يصرفه في مكروه كرهت أو في محرم حرمت فيقال هنا بعد حصول الوصية اذا عرض للموصى له ما يقتضي أنه يصرفها في محرم وجب الرجوع أو في مكروه ندب الرجوع أو في طاعة كره الرجوع اهـ ع ش على م ر (قوله هذا الوارثي) وفرق بينه وبين ما سيأتي آخر الفصل من أنه لو أوصى لزيد بعين ثم أوصى به لعمرو حيث يكون شريكا لاحتمال نسيانه الوصية الاولى مع اتيان ذلك هنا بأن الموصى له الثاني ثم مساو للاول في الاستحقاق الطارئ فلم يمكن ضمه اليه صريحا في رفعه فأثر فيه احتمال النسيان وشركنا بينهما اذ لا مرجح بخلاف الوارث فانه

بالاجماع وغيره وأما قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع به المتصدق والداعي أما القراءة فقال النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض أصحابنا يصل وذهب جماعات من العلماء الى أنه يصل اليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها وما قاله من مشهور المذهب محمول على ما اذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع بل قال السبكي الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن أفضل اذا قصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك وقد ذكرته في شرح الروض

(فصل) في الرجوع عن الوصية (له) أي للموصي (رجوع) عن وصيته وعن بعضها (بنحو نقضتها) كأبطلتها ورجعت فيها ورفعتها ورددتها (و) بنحو قوله (هذا لوارثي) مشيرا الى الموصى به لانه لا يكون لوارثه الا اذا انقطع تعلق الموصى له عنه

(و) بنحو (بيع ورهن وكتابة) لما وصى به (ولو بلا قبول) لفاسد وصرفه بذلك عن جهة الوصية وتعبيري بنحو الى آخره أعم بما عبر به (وبوصية بذلك) أى بنحو ما ذكر (وبتوكيل به وعرض عليه) لان (٦٠) كلا منهما توسل الى ما يحصل به الرجوع وذكر التوكيل والعرض فى غير البيع من زيادتى (وبخلطه برا معينا) وصى به ببر مثله أو بأجود أو بأردأ منه لانه أخرجه بذلك عن امكان التسليم (و) بخلطه (صبرة وصى بصاع منها بأجود) منها لانه أحدث زيادة لم تتناولها الوصية بخلاف ما لو خلطها بمثلها لانه لا زيادة أو بأردأ منها لانه كالتعييب (وطحنه برا) وصى به (وبذره) له (وعجنه دقيقا) وصى به (وغزله قطنا) وصى به (ونسجه غزلا) وصى به (وقطعه ثوبا) وصى به (قميصا وبنائه وغرسه) بأرض وصى بها لظهور كل منها فى الصرف عن جهة الوصية بخلاف زرعه بها وخرج باضافتى ما ذكر الى ضمير الموصى ما لو حصل ذلك بغير اذنه فليس رجوعا (فروع) انكار الموصى الوصية ليس رجوعا ان كان لغرض كما يؤخذ من كلام الرافعى وعليه يحمل اطلاقه فى باب التدبير أنه ليس رجوعا ولو وصى بثلث ماله ثم تصرف فى جميعه بما يزيل الملك لم يكن رجوعا لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند الوصية ولو وصى لزيد بعين ثم وصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو وصى به لثالث كان بينهم أثلاثا وهكذا (فصل فى الايصاء) وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت

تقديره

مغاير له لان استحقاقه أصلى فكان ضمه اليه صريحا فى رفعه فلم يؤثر فيه احتمال النسيان لقوته ح ل و زى (قوله وبنحو بيع) كالهبة ولو فاسدة م ر وان حصل بعده فسخ ولو بخيار المجلس شرح م ر (قوله ولو بلا قبول) راجع للثلاثة واعترض بأنها لا تسمى بذلك الا اذا وجد القبول ويجاب بأنها تطلق على الفاسدة أيضا فهى تسمى عقودا فاسدة بدون ذلك م ر (قوله بنحو ما ذكر) أى البيع وما عطف عليه (قوله وعرض عليه) أى على نحو ما ذكر والتوكيل (قوله وبخلطه برا) أى خلطا لا يمكن معه التمييز م ر (قوله بأجود ظاهر الخ) ان هذا قيد فى المسألتين قبله مع انه قيد فى الثانية فقط كما أشار اليه الشارح فكان عليه أن يذكر العامل فى الثانية ليقيد ما ذكر (قوله لم تتناولها الوصية) أى ولا يمكنه التسليم بدونها (قوله بخلاف ما لو خلطها بمثلها) لانه لا يختلف به غرض (قوله لانه كالتعييب) أى وهو لا يؤثر (قوله وطحنه برا) هو بالمعنى الشامل لجريشه والحاصل ان كل ما زال به الملك أو زال به الاسم وكان بفعله أو أشعر بالاعراض اشعارا قويا يكون رجوعا والا فلا ق ل على خ ط (قوله لظهور كل منها فى العرف الخ) ولان كلا من البناء والغراس يراد للدوام بخلاف زرعه لانه ليس للدوام فأشبه لبس الثوب ز ى (قوله ما لو حصل ذلك بغير اذنه) شمل ما لو أوصى بحنطة وطحنها غيره بغير اذنه فلا يكون رجوعا وعبارة شرح م ر واعلم أن الحاصل أن ما أشعر بالاعراض اشعارا قويا يكون رجوعا وان لم يزل به الاسم حيث كان منه أى من الموصى أو من مأذونه وما يزول به الاسم يحصل معه الرجوع وان كان بفعل أجنبى من غير اذنه بناء على أنهما علتان مستقلتان وهو المعتمد اه وهو مخالف لما ذكر والمعتمد الاول (قوله فليس رجوعا) ما لم يزل به الاسم (قوله فروع) أى ثلاثة (قوله انكار الموصى) ظاهره وان لم يكن الانكار جواب سؤال وهو ظاهر لان الموصى قد يكون له غرض فى انكارها مطلقا ولكن قيده م ر وحجر فى شرحيهما بذلك ولم يذكرا مفهومه اه ع ش (قوله يكون بينهما نصفين) الا اذا كان عالما بالوصية الاولى أو قال أوصيت لزيد بما أوصيت به لعمرو فيكون رجوعا ع ن وقوله نصفين فاذا رد أحدهما أخذ الآخر الجميع بخلاف ما اذا أوصى به لهما ابتداء ورد أحدهما فان نصفه للوارث لا للآخر لانه لم يوص له الا بالنصف اه ح ف *(فصل فى الايصاء)* أى وما يتبع ذلك كتصديق الولى ع ش على م ر (قوله وهو) أى شرعا ومعناه لغة يرجع لما مر فى الوصية كما قاله م ر لان معناهما لغة واحد وهو الايصال (قوله مضاف لما بعد الموت) أى ولو تقديرا كأن قال جعلت فلانا وصيا على أولادى

تقدير بحاله كذلك بعد موتي ع ش (قوله وأوصيت اليه) أشار به الى انه يتعدى باللام وبالى ويتعدى بنفسه أيضا كقول المصنف الآتي ولو أوصى لاثنين الخ وقال تعالى يوصيكم الله في أولادكم وقد أوصى ابن مسعود ولم ينكر عليه فصار اجماعا سكوتيا (قوله ووصيتي الى الله) أى أفوضها الى الله ع ش وهو على سبيل التبرك (قوله ومطلقة) كغصب (قوله مامر) أى من كونه مكلفا حرا مختارا (قوله وهذا أولى الخ لايهام عبارة الاصل صحة ايصاء المكره ع ش (قوله فلا يصح الايصاء ممن فقد شيأ من ذلك) وكذا الاب والجد اذا نصبهما الحاكم في مال من طرأ سفهه لان وليه الحاكم دونهما خ ط (قوله لم يؤذن له فيه) بأن أوصى عن نفسه أو أطلق بخلاف ما لو اذن له الولى ان يوصى عنه وبهذا التصوير اندفع ما يقال مفهوم قوله لم يؤذن له صحتها مع الاذن بأن يوصى عن نفسه وهو مخالف لمفهوم قول المتن ابتداء ع ش وعبارة ح ل وزى فان اذن له فيه بأن قال له أوص عنى كان له ان يوصى عنه لا عن نفسه وكذا لو اطلق بأن قال أوص بتركتى الى من شئت فان حذف بتركتى بأن قال أوص لم يكن اذنا (قوله عند الموت) وكذا عند القبول على الاوجه أخذا من التعليل الآتي ولان الفسق والعجز واختلال النظر ينعزل به دواما فابتداء أولى برماوى (قوله عدالة) قضية الاكتفاء بالعدالة انه لا يشترط فيه سلامة من خارم المروءة والظاهر خلافه وأن المراد بالعدل في عبارتهم من تقبل شهادته فليراجع ع ش على م ر (قوله ولو ظاهرة) المعتمد انه لا بد من العدالة الباطنة مطلقا زى أى سواء وقع في عدالته نزاع اولا والعدالة الباطنة هي التي تثبت عند القاضي بقول المزكيين ع ش على م ر (قوله وحرية) أى كاملة ولو ما لا كمدبر ومستولدة م ر (قوله واسلام في مسلم) قال حجر وذكر الاسلام بعد العدالة لان الكافر قد يكون عدلا في دينه ويفرض عليه من العدالة يكون توطئة لما بعده ع ن (قوله وعدم عداوة) أى دنيوية ظاهرة اما الدينية فلا تضر كاليهودي للنصراني وعكسه س ل قال م ر فأخذ الاسنوى منه عدم صحة وصاية نصراني ليهودي وعكسه مردود اه وتصور وقوع العداوة بينه وبين الطفل والمجنون بكون الموصى عدوا للوصى أو لعلم بكراهته لهما من غير سبب شرح م ر فيلزم من كون الوصى عدوا للموصى أن يكون عدوا لابنه غالبا فاندفع قول حجر كون ولد العدو عدوا ممنوع وقال أيضا اشتراط العدالة يغنى عن اشتراط انتفاء العداوة اه قال سم قد يتصور حصول العداوة في المجنون قبل جنونه فيستصحب لان الاصل والظاهر بقاؤها (قوله كصبي ومجنون) هما خارجان بالعدالة اذ العدالة يلزمها البلوغ والعقل (قوله ومجهول) معناه أن يكون

يقال أوصيت لفلان بكذا وأوصيت اليه ووصيته اذا جعلته وصيا وقد أوصى ابن مسعود فكتب وصيتي الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله رواه البيهقى باسناد حسن (أركانه) أربعة (موص ووصي وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصى بقضاء حق) كدين وتنفيذ وصية ورد ودايعة وعارية ومظلمة (مامر) في الموصى بمال أول الباب وقد مر بيانه وهذا أولى من قوله ويصح الايصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف (و) شرط في الموصى (بأمر نحو طفل) كمجنون ومحجور سفه (معه) أى مع مامر (ولاية له عليه ابتداء) من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصاء ممن فقد شيأ من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وأم وعم ووصى لم يؤذن له فيه ونحو مع ابتداء من زيادتي (و) شرط (في الوصى عند الموت عدالة) ولو ظاهرة (وكفاية) في التصرف الموصى به (وحرية واسلام في مسلم وعدم عداوة) منه للمولى عليه (و) عدم (جهالة) فلا يصح الايصاء الى من فقد شيأ من ذلك كصبي ١٦ ث ومجنون أو فاسق ومجهول ومن به رق أو عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه أو هرم أو غيره لعدم الاهلية في بعضهم

والتهمة في الباقي ويصح الايصاء الى كافر معصوم عدل في دينه على كافر وقولي عند الموت مع ذكر عدم العداوة والجهالة من زيادتي واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الايصاء ولا بينهما لانه وقت التسلط على القبول حتى لو أوصى الى من خلى عن الشروط أو بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح (ولا يضر عمى) لان الاعمى متمكن من التوكيل فيما لا يمكن منه (و) لا (انوثة) لما في سنن أبي داود ان عمر اوصى الى حفصة (والام أولى) من غيرها اذا حصلت الشروط فيها عند الموت لوفور شفقتها وخروجا من خلاف الاصطخري فانه يرى انها تلي بعد الاب والجد (وينعزل ولي) من أب وجد ووصي وقاض وقيم ([illegible] بفسق لا امام) لتعلق المصالح الكلية بولايته وتعبيري بالولي أعم مما عبر به (و) شرط (في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا) بقيد زدته بقولي (مباحا) فلا يصح الايصاء في تزويج لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة (و) لا في (معصية) كبنا كنيسة لمنافاتها له لكونه قربة (و) شرط (في الصيغة ايجاب بلفظ يشعر به) أي للتصور بالايصاء وفي معناه ما مر في الضمان

مجهول الحال لم تعرف حريته ولا رقه ولا عدالته ولا فسقه لانه يوصي لاحد رجلين ع ش وظاهره انه لو أوصى لاحد رجلين كان صحيحا وليس كذلك فالاولى ان يراد بالمجهول ما يشمل مجهول العين والصفة فيصدق بما ذكر اه (قوله في الباقي) كالعدو (قوله الى كافر معصوم) ولو كان الموصي مسلما بأن اسلم شخص وله ابن بالغ عاقل كافر لكنه سفيه فانه لا يتبعه في الاسلام فللاب حينئذ ان يوصي عليه كافرا شرح الروض اه والراجح انه لا يصح ان يوصي عليه كافرا كما في شرح م ر فيكون مستثنى من كلامه وقضية قوله معصوم امتناع ايصاء الحربي الى حربي س ل (قوله عدل في دينه) أي بتواتر ذلك من العارفين بدينه أو باسلام عارفين وشهادتهما بذلك م ر ع ن (قوله لانه وقت التسلط على القبول) فلا بد من استمرار ذلك من الموت الى القبول ح ل (قوله ثم استكملها عند الموت) ويكفي في الفاسق اذا تاب كونه عدلا عند الموت وان لم تمض مدة الاستبراء كما في ع ش على م ر (قوله ولا يضر عمى) أي ولا خرس تفهم اشارته بخلاف ما لا تفهم اشارته س ل و م ر (قوله الى حفصة) هي بنته وزوجة النبي صلى الله عليه وسلم برماوي (قوله والام أولى) وتزوجها لا يبطل وصايتها الا ان نص عليه الموصي (قوله اذا حصلت الشروط فيها عند الموت) هذا بالنظر للصحة أما بالنظر للاولوية فتعتبر الشروط فيها عند الايصاء ع ش وعبارة م ر ودوام الاوصاف المستجمعة للشروط حال الوصية لا حال الموت وان جرى عليه جمع لان الاولوية انما يخاطب بها الموصي وهو لا علم له بما يكون عند الموت فتعين ان يكون المراد انها ان جمعت الشروط فيها حال الوصية فالاولى ان يوصي لها والا فلا ودعوى أنه لا فائدة لذلك لانها قد تتغير عند الوصية لا عند الموت مردودة لان الاصل بقاء ما هي عليه (قوله وينعزل ولي الخ) قال البرماوي وكل من فسق وتاب لا تعود ولايته الا بتولية جديدة الا أربعة الاب والجد والناظر بشرط الواقف والحاضنة زاد بعضهم والام الموصى لها برماوي وزاد بعضهم ولي النكاح (قوله تصرفا ماليا) شامل للايصاء على أمر الاطفال فان معناه التصرف في مالهم وحفظه وشمل أيضا رد نحو الوديعة فليس التصرف خاصا بالبيع والشراء كما هو ظاهر زي (قوله مباحا) المراد به عدم المعصية بدليل قوله ولا في معصية فيشمل الواجب (قوله لان غير الاب والجد) لا يزوج الصغير والصغيرة يرد عليه السفيه فمقتضاه ان غيرهما يزوجه لانه غير صغير فالاولى التعليل بأن غير الاب والجد لا يعتني بدفع العار كاعتنائهما شوبري بايضاح (قوله كبناء كنيسة) أي للتعبد ولو مع نزول المارة (قوله ايجاب بلفظ) الباء

للتصوير وفيه ان الايجاب جزء من الصيغة فكيف يجعل شرطا لها الا ان يقال الشرط كون اللفظ يشعر بالايصاء فنصب الشرطية على الموصوف مع صفته (قوله كأوصيت اليك) ويظهران وكلتك بعد موتى فى أمر اطفالى كناية س ل (قوله أوجعلتك وصيا) أى فى كذا القوله الآتى مع بيان مايوصى فيه (قوله الى بلوغ ابنى) هذا تأقيت وقوله فاذا بلغ الخ تعليق فهو مثال واحد اجتمع فيه التأقيت والتعليق لكنهما ضمنيان ومثال التأقيت الصريح أوصيت اليك سنة ومثال التعليق الصريح اذا مت أواذا مات وصيى فقد اوصيت اليك شرح م ر (قوله فهو) أى الابن أو زيد وافرد الضمير لان العطف بأو ولو بلغ الابن أوقدم زيد غير أهل فالاقرب انتقال الولاية للحاكم لانه جعله مغياة بذلك شرح م ر (قوله مع بيان) متعلق بأوصيت وما بعده أو بيشعر والاول أولى فكان الاولى تقديمه (قوله لغا) أى كالوقال وكلتك ولعدم عرف له يحمل عليه ومنازعة السبكى فيه بأن العرف يقتضى انه يثبت له جميع التصرفات مردودة اذ ذاك غير مطرد فلا يعول عليه وان قال الزركشى يؤيده قول البيانيين ان حذف المعمول يؤذن بالعموم شرح م ر باختصار (قوله وسن ايصاء بأمر نحو طفل) أى ان لم يخش ضياعه (قوله وبقضاء حق) أى لله تعالى أولآدمى (قوله لم يعجز عنه) بفتح الجيم وكسرها والكسر أفصح من باب ضرب أو تعب وانما كان سنة حينئذ لانه يمكنه الاستغناء عنه بالوفاء برماوى (قوله أوعجز) أى حالا وكان يقدر عليه مآلا من نحو دين مؤجل أو ريع وقف فاندفع ما يقال اذا عجز عنه فكيف يؤدى به (قوله وبه شهود) ولو واحدا ظاهر العدالة والاوجه الاكتفاء بخطه ان كان فى البلد من يثبته ولا مانع منه كما اكتفوا بالواحد مع انه وان انضم اليه يمين غير حجة عند بعض المذاهب نظرا لمن يراه حجة فكذلك الخط نظرا لذلك نعم من باقليم يتعذر فيه من يثبت بالخط أو يقبل الشاهد واليمين فالاوجه عدم الاكتفاء بهما شرح م ر والذى يثبت بالخط القاضى المالكى لان الامام مالكا يثبت الحق بخط الشاهد اذا شهد اثنان بأن هذا خطه (قوله استباقا للخيرات) أى استعجالا لها وفى بعض النسخ استبقاء وما هنا أولى لموافقته قوله تعالى فاستبقوا الخيرات برماوى (قوله على هذا التفصيل) أى ان لم يعجز أو به شهود (قوله فان لم يوص بها) أى بأمر الطفل وأمر المجنون وبقضاء الدين (قوله نصب القاضى) أى ندبا ولا يبعد الوجوب برماوى (قوله والجد بصفة الولاية) أى حال الموت أى لا يعتد بنصبه اذا وجدت ولاية الجد لان ولايته ثابتة بالشرع كولاية التزويج اما لو وجدت حال الايصاء ثم زالت عند

(كأوصيت) اليك أوفوضت اليك (أوجعلتك وصيا ولو) كان الايجاب (موقتا ومعلقا) كأوصيت اليك الى بلوغ ابنى أوقدوم زيد فاذا بلغ أوقدم فهو الوصى لانه يحتمل الجهالات والاخطار (وقبول كوكالة) فيكتفى بالعمل وقولى كوكالة من زيادتى ويكون القبول (بعد الموت) متى شاء كما فى الوصية بمال (مع بيان مايوصى فيه) فلو اقتصر على أوصيت اليك مثلا لغا (وسن ايصاء بأمر نحو طفل) كمجنون (وبقضاء حق) ان (لم يعجز عنه حالا أو) عجز و (به شهود) استباقا للخيرات فان عجز عنه حالا ولا شهود به وجب الايصاء مسارعة لبراءة ذمته واطلاق الاصل سن الايصاء بما ذكره منزل على هذا التفصيل فان لم يوص بها نصب القاضى من يقوم بها ونحو من زيادتى وتعبيرى بحق أعم مما عبر به (ولا يصح) أى الايصاء من أب (على نحو طفل والجد بصفة الولاية) عليه لان ولايته ثابتة شرعا ونحو من زيادتى على نحو طفل نصب وصى فى قضاء الحقوق فصحيح

الموت فيعتد بنصو به كما بحثه البلقينى لما مران العبرة بالشروط عند الموت شرح م ر (قوله ولو أوصى اثنين الخ) عبارة م ر ولو أوصى اثنين وشرط عليهما الاجتماع أو اطلق بأن قال اوصيت اليكما أو الى فلان ثم قال ولو بعد مدة اوصيت الى فلان (قوله لم ينفرد واحد منهما) فلابد من اجتماعهما فيه بأن يصدر عن رأيهما فيه وليس المراد ان يتلفظا بالعقد معا ومحل ذلك فى ما يتعلق بالطفل وماله وتفرقة وصية غير معينة وقضاء دين ليس فى التركة جنسه بخلاف رد وديعة ومغصوب وعارية وقضاء دين فى التركة جنسه فلكل الانفراد به لان لصاحبه الاستقلال بأخذه وقضية الاعتداد به ووقوعه موقعه اباحة الاقدام عليه وهو الاوجه وان بحثا خلافه شرح م ر (قوله لم ينفرد) فاذا أوصى لهما معا فمات أحدهما أو رد لم ينفرد الآخر بالتصرف بل ينصب الحاكم من يقوم مقام الميت أو الراد بخلاف ما اذا أوصى لهما مرتبا ومات أحدهما أو رد فللآخر التصرف لان التشريك ليس مأخوذا من تصريح الموصى شرح البهجة وس ل (قوله الا باذنه) أى الموصى فى الانفراد بأن قال أوصيت لكما واذنت لزيد مثلا فى الانفراد (قوله لكن نازع الشيخان) ضعيف (قوله فليس له الرجوع) أى يحرم عليه ولو عزل نفسه لم ينعزل ع ش لكن لا يلزمه ذلك مجانا بل بالاجرة والاوجه انه يلزمه فى هذه الحالة القبول وانه يمتنع عزل الموصى له حينئذ لما فيه من ضياع نحو وديعة أو مال أولاده و يمتنع عزل نفسه أيضا اذا كانت اجارة بعوض فان كانت اجارة بعوض من غير عقد فهى جعالة قاله الماوردى شرح م ر (قوله ولى بيمينه) الا الحاكم فيصدق بلا يمين وان عزل ح ل وحجر واعتمد م ر انه لابد من يمينه قبل العزل وبعده اه سم (قوله فى انفاق) أى وفى تلف المال كما فى الروض ولعله على التفصيل الآتى فى الوديعة وما صرفه الولى من مال نفسه ولو لدفع ظالم عن مال الولد لا يرجع به الا ان كان باذن حاكم أو اشهاد لا بنية الرجوع الا فى الاب والجد وكذا غيرهما عند تعذر الحاكم والاشهاد ق ل على الجلال (قوله لائق) اما غير اللائق فيصدق فيه الولد بيمينه قطعا ولو اختلفا فى شئ أهو لائق أولا ولا بينة صدق الوصى لان الاصل عدم خيانته أو فى تاريخ موت الاب أو أول ملكه للمال المنفق عليه منه صدق الولد بيمينه وكالوصى فى ماذكر وارثه شرح م ر ولو تنازعا فى التصرف هل وقع بالمصلحة أولا صدق الاب والجد وكذا الام دون غيرهم والمشترى من كل منهم مثله ق ل على الجلال (فرع) لا يطالب أمين كوصى ومقارض وشريك ووكيل بحساب بل ان ادعى خيانته حلف ذكره ابن الصلاح فى الوصى والمروزى فى امناء القاضى ومثلهم

(ولو أوصى اثنين) ولو مرتبا وقبلا (لم ينفرد واحد) منهما بالتصرف (الا باذنه) له بالانفراد فله الانفراد عملا بالاذن نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين فى التركة جنسه وان لم يأذن له لكن نازع الشيخان فى جواز الاقدام عليه (ولكل) من الموصى والوصى (رجوع) عن الايصاء متى شاء لانه عقد جائز كالوكالة قال فى الروضة الا ان يتعين الوصى أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع (وصدق بيمينه ولى) وصيا كان أو قيما أو غيره (فى انفاق على موليه) بقيد زدته بقولى (لائق) بالحال

بقية الامناء واوهم كلام القاضي ان الامر في ذلك كله راجع الى رأى الحاكم بحسب مايراه من المصلحة وهو ظاهر شرح م ر (قوله لا في دفع المال ولا في بيعه) لمصلحة أو غبطة الا الاب والجد والام لوفور شفقتهم ح ل

﴿كتاب الوديعة﴾

وجه مناسبة ذكرها عقب الايصاء لان المودع جعل الوديع وصيا على الوديعة من جهة حفظها وتعهدها وان كان في حال حياته وذكرها بعضهم عقب اللقطة لان اللقطة أمانة أيضا أي من حيث وجوب الحفظ (قوله تقال) أي لغة وشرعا ع ش وعبارة شرح م ر هي لغة ماوضع عند غير مالكه لحفظه وشرعا العقد المقتضى للاستحفاظ أو العين المستحفظة حقيقة فيهما وتصح ارادتهما وارادة كل منهما في الترجمة وقال زي وشرعا توكيل من المالك أو نائبه لآخر بحفظ مال أو اختصاص فخرج بتوكيل اللقطة والامانات الشرعية لان الائتمان فيهما من جهة الشرع و يتفرع على كونه توكيلا أن الايداع عقد اه وقيل هو اذن و ينبني على ذلك ان الوديع لو عزل نفسه انعزل على الاول دون الثاني وان ولد الوديعة الحادث وديعة على الاول دون الثاني كما قاله ع ن (قوله من ودع الشئ) بفتح الدال وضمها (قوله ومراعاته) تفسير ح ل (قوله ان الله يأمركم) الآية وان نزلت في رد مفتاح الكعبة الى عثمان بن طلحة فهي عامة في جميع الامانات بقرينة الجمع قال الواحدى اجمعوا على انها نزلت بسبب مفتاح الكعبة ولم ينزل في جوف الكعبة آية سواها شرح م ر وعبارة الجلالين نزلت لما أخذ علي مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة سادنها أي خادمها قهرا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح ومنعه من اعطاء المفتاح وقال لو علمت انه رسول الله لم أمنعه فأراد علي أن يعطى المفتاح لعمه العباس فأمره النبي صلى الله عليه وسلم برده الى عثمان وقال خذها أي السدانة خالدة فعجب من ذلك فقرأ له علي الآية فأسلم وأعطاه عند موته لاخيه شيبة فبقى في أولاده اه وفيه ان المفتاح ليس امانة لانه أخذ قهرا وأجيب بأنه لما وجب عليه رده كان كالامانة (قوله ولا تخن من خانك) سماها خيانة مشاكلة وفيه انه معارض لآية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه الاان يقال لا تخن من خانك زيادة على ما خانك به أولا تخنه في ما لا يجوز كان زنا بزوجتك وعليها فلا مشاكلة أوان الحديث بين ان الاولى العفو أي لا تخن من خانك بل عفوك عنه اولى والآية مبينة للجواز وان كان الاولى العفو كما يشير اليه تسمية الثاني اعتداء وبعضهم خص الحديث بالامانة أي من خانك في امانتك لا تخنه في أمانته التي

(لا في دفع المال) اليه بعد كما لا يصدق بل المصدق موليه بيمينه اذ لا تعسر اقامة البينة عليه بخلاف الانفاق وقولى بيمينه من زيادتي وتعبيرى بالولى و بموليه أعم من تعبيره بالوصي والطفل

﴿كتاب الوديعة﴾

تقال على الايداع وعلى العين المودعة من ودع الشئ يدع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم فلان في دعة أي راحة لانها في راحة الوديع ومراعاته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وخبر أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذى

وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم ولان بالناس حاجة بل ضرورة اليها (أركانها) أى الوديعة بمعنى الايداع أربعة (وديعة) بمعنى العين المودعة (وصيغة ومودع ووديع وشرط فيهما) أى فى المودع والوديع (ما) مر (فى موكل ووكيل) لان الايداع استنابة فى الحفظ (فلو أودعه نحو صبى) كمجنون ومحجور سفه (ضمن) ما أخذه منه لانه وضع يده عليه بغير اذن معتبر ولا يزول الضمان الا بالرد الى ولى أمره نعم ان أخذه منه حسبة خوفا على تلفه فى يده أو اتلفه مودعه لم يضمنه (وفى عكسه) بأن أودع شخص نحو صبى (انما يضمن باتلاف) منه لانه لم يسلطه على اتلافه فلا يضمنه بتلفه عنده اذ لا يلزمه الحفظ وظاهر ان ضمان المتلف انما يكون فى متمول (و) شرط (فى الوديعة كونها محترمة) ولو نجسا ككلب ينفع ونحو حبة بر بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو وهذا من زيادتى (و) شرط (فى الصيغة ما) مر (فى وكالة) فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع فيكفى قبضه ولا يكفى الوضع بين يديه مع السكوت

استأمنك عليها (قوله غريب) أى انفرد به راويه وهو لا ينافى الحسن ع ش (قوله بمعنى الايداع) أى العقد لا بمعنى العين المودعة والا لزم كون الشئ ركنا لنفسه وان الصيغة وما بعدها أركان للعين المودعة ولا معنى له واذا حملت الوديعة فى الترجمة على العين المودعة كان فى كلام المصنف استخدام كما لا يخفى (قوله لان الايداع استنابة فى الحفظ) فمن صح توكيله صح ايداعه ومن صح توكله صح دفع الوديعة اليه فخرج استيداع محرم صيدا وكافر مصحفا كذا قالوا هنا وفى متن البهجة صحة ايداع الكافر المسلم ونحوه لانه ليس فيه تسلط فيحمل ما هنا على وضع اليد وما هناك على العقد ويجعل عند مسلم زى (قوله فلو أودعه) أى شخصا ولو غير كامل شوبرى (قوله ضمن ما أخذه) أى بأقصى القيم ومقتضاه ان الصبى يضمن بأقصى القيم أيضا لان تعريف الغصب شامل لاخذه من مثله لانه يصدق عليه انه استيلاء على حق الغير بغير حق م ر (قوله بغير اذن معتبر) فاندفع به ما يقال الفاسد الوديعة كصحيحها فى عدم الضمان م ر لا يقال هذه باطلة لا فاسدة لانا نقول الفاسد والباطل مترادفان عندنا الا فى مواضع ليس هذا منها (قوله حسبة) أى من غير طلب ادخارا لثواب الآخرة قال فى المختار احتسب الاجر على الله أى ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا والاسم منه الحسبة (قوله لم يضمنه) ما لم يسلطه على اتلافه م ر فان سلطه الوديع على اتلافه ضمن ان كان الصبى غير مميز لان فعله حينئذ كفعل مسلطه اه شوبرى (قوله بأن أودع شخص) أى كامل أما لو أودع نحو صبى نحو صبى فانه يضمن فرط أم لا تلف أو اتلف ق ل وبرماوى ومثلهما فى شرح م ر لانه قال ولو أودع نحو صبى مثله ضمن بالاستيلاء وقد يقال هذه الصورة داخلة فى قول المتن فلو أودعه نحو صبى لان الضمير يشمل غير الكامل كما قاله الشوبرى والحاصل ان كلا من المودع والوديع اما كامل أو صبى أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو مغمى عليه أو مكره أو عبد والحاصل من ضرب سبعة فى سبعة تسعة وأربعون وعلى كل اما ان تتلف الوديعة بنفسها أو يتلفها المودع أو الوديع والحاصل من ضرب ثلاثة فى تسعة وأربعين مائة وسبعة وأربعون (قوله مع السكوت) أى منهما أخذا مما سيأتى فلا ضمان على صاحب الحمام اذا وضع انسان ثيابه فى الحمام ولم يستحفظه عليها كما هو الواقع الآن ح ل أى وان فرط فى حفظها بخلاف ما اذا استحفظه وقبل منه أو أعطاه أجرة لحفظها فيضمنها ان فرط كان نام أو غاب ولم يستحفظ من هو مثله وان فسدت الاجارة ومثل ذلك الدواب فى الخان فلا يضمنها الخانى الا ان قبل الاستحفاظ أو اخذ الاجرة وليس من التفريط

فيهما

فيهما أى الحمام والخان مالو كان يلاحظ على العادة فتغفله سارق أو خرجت الدابة
فى بعض غفلاته لعدم تقصيره فى الحفظ المعتاد والظاهر انه يقبل قوله فيه بيمينه لان
الاصل عدم التقصير شرح م ر (قوله نعم لو قال الوديع) هو استدراك على قوله
يشترط اللفظ الخ لا على قوله فيكفى الوضع الخ فلة وله فى الاستدراك فدفعه له ولم يقل
فوضعه بين يديه (قوله فالشرط اللفظ من أحدهما) الذى اعتمده شيخنا م ر اعتبار
اللفظ من أحد الجانبين مع اللفظ من الآخر أو الفعل منه ولو متراخيا كما فى الوكالة
والايصاء ولا يكفى السكوت منه خلافا لحج ط فان حمل على ما يقع بعده فعل فظاهر
فلو قال احفظ متاعى هذا فسكت لم يكن وديعا ويغنى عن القبول أخذ الاجرة
ولم يرتض هذا شيخنا زى ق ل على الجلال (قوله ولا يكره) قال بعضهم وتكون
مباحة فى هذه سم ونوزع فيه زى وقال ع ش وتتصور الاباحة هنا بأن
شك فى أمانة نفسه اه أى مع علم المالك بحاله أما مع جهله به فتكره كما قاله س ل
حيث أدخل الشك والوهم فى قوله أو لم يثق بأمانة نفسه فان غلب على ظنه عدم
الوثوق حرم عليه أخذها فتعتريها الاحكام الخمسة وكلها فى الشرح على كلام سم
(قوله والوديعة أمانة) لكن لو كان المودع وكيلا أو ولى يتيم حيث لا يجوز له
الايداع فهى مضمونة بمجرد الاخذ قطعا خ ط س ل (قوله وأثر التحريم مقصور
على الاثم) هذا جواب سؤال مقدر تقديره كيف تكون أمانة مع القول بالتحريم
مع ان مقتضى التحريم الضمان فأجاب بأن أثر التحريم مقصور على الاثم أى فلا يتعداه
الى الضمان (قوله والله فى عون العبد) انظر معنى هذه الظرفية وقال بعضهم ان
فى زائدة وعون بمعنى معين والاضافة بمعنى اللام والتقدير والله معين للعبد مادام
العبد معينا لاخيه (قوله بأن لم يكن ثم غيره) أى وكان بحيث لو امتنع من القبول
ضاعت على مالكها ع ش على م ر (قوله لكن لا يجبر على اتلاف منفعته الخ)
أى فله أخذ الاجرة على ذلك لان الواجب العينى قد تؤخذ عليه الاجرة كسقى اللبا
ح ل (قوله وترتفع الخ) وفائدة ارتفاعها انها لا تصير امانة شرعية فعليه الرد
لمالكها أو وليه ان عرفه أى اعلامه بها أو بمحلها فورا عند تمكنه وان لم يطلبها
كضالة وجدها وعرف مالكها فان غاب ردها للحاكم الامين والا ضمن شرح م ر
ويقوم وارث كل ووليه مقامه (قوله أى ينتهى حكمها) وهو عدم الضمان (قوله
بموت أحدهما) و يجب على الوديع الرد الى الولى فى مسئلة الجنون والى الوارث
فى مسئلة الموت والا فيضمن لزوال الائتمان س ل (قوله أو اغمائه) ومن ثم تعلم
ان الانسان اذا اقرفوه فى الحمام صار ضامنا للودائع وهذا أمر يقع للناس كثيرا اه

نعم لو قال الوديع اودعنيه
مثلا فدفعه له ساكتا
فيشبه ان يكفى ذلك كالعارية
وعليه فالشرط اللفظ من
أحدهما نبه عليه الزركشى
والايجاب اما صريح (كاودعتك
هذا أو استحفظتكه أو) كناية
مع النية (كخذه فان عجز)
من يراد الايداع عنده (عن
حفظها) أى الوديعة (حرم)
عليه (أخذها) لانه يعرضها
للتلف (أو) قدر عليه و(لم يثق
بأمانته) فيها (كره) له أخذها
خشية الخيانة فيها قال ابن
الرفعة الا ان يعلم بحاله المالك
فلا يحرم ولا يكره والايداع
صحيح والوديعة أمانة وان قلنا
بالتحريم وأثر التحريم مقصور
على الاثم (والا) بأن قدر على
حفظها ووثق بأمانته فيها
(سن) له أخذها بقيد زدته
بقولى (ان لم يتعين) لاخذها
لخبر مسلم والله فى عون العبد
مادام العبد فى عون أخيه فان
تعين بأن لم يكن ثم غيره وجب
عليه أخذها لكن لا يجبر على
اتلاف منفعته ومنفعة حرزه
مجانا (وترتفع) الوديعة أى
ينتهى حكمها (بموت أحدهما
وجنونه واغمائه) وحجر سفه
عليه (واسترداد) من المودع (ورد) من الوديع كالوكالة (وأصلها أمانة) بمعنى أن الامانة متأصلة فيها

لا تبع كالرهن سواء أكانت
بجعل أم لا لقوله تعالى ما على
المحسنين من سبيل والوديع
محسن في الجملة (و) قد (تضمن
بعوارض كأن ينقلها من محلة
أو دار لأخرى دونها حرزا)
وان لم ينهه المودع عن نقلها لانه
عرضها للتلف نعم ان نقلها بظن
انها ملكه ولم ينتفع بها لم
يضمن وخرج بما ذكر ما لو
نقلها الى مثل ذلك حرزا أو الى
أحرز أو نقلها من بيت الى آخر
في دار واحدة أو خان واحد
ولم ينهه المودع فانه لا ضمان
وان كان البيت الاول أحرز
(وكأن يودعها) غيره ولو قاضيا
(بلا اذن) من المودع (ولا عذر)
له لان المودع لم يرض بذلك
بخلاف ما لو أودعها غيره لعذر
كمرض وسفر (وله استعانة
بمن يحملها لحرز) أو يعلفها
أو يسقيها المفهوم ذلك بالاولى
لان العادة جرت بذلك (وعليه
لعذر) كارادة سفر ومرض
مخوف وحريق في البقعة
واشراف الحرز على الخراب
ولم يجد غيره (ردها لمالكها
أو وكيله ف) ان فقدهما (ردها
للقاضي) وعليه أخذها
(ف) ان فقده ردها (للامين)
ولا يخالف تأخير السفر وتعبيري بالعذر أعم مما عبر به

سم ع ش وقوله عليه أي على أحدهما وقوله واسترداد أي طلب الرد (قوله
كالرهن) فان الغرض الاصلي منه التوثق والامانة تبع ح ل (قوله في الجملة)
أي فيما اذا لم يأخذ جعلا وقال س ل أي فيما اذا سن له القبول أو وجب وعبارة
الشيخ عبد البر قوله في الجملة أي في بعض أحوالها وهو ما اذا كان بغير جعل ولم تكن
محرمة ولا مكروهة ولم يحصل منه تعد هذا ما ظهر (قوله وتضمن بعوارض) نظمت
في قوله

عوارض التضمين عشر ودعها * وسفر ونقلها وجحدها
وترك ايصاء ودفع مهلك * ومنع ردها وتضييع حكي
والانتفاع وكذا المخالفه * في حفظها ان لم يزد من خالفه

أي الذي خالفه كأن قال لا تقفل عليه قفلا فاقفله (قوله كأن ينقلها) أي بغير ضرورة
وقد عين له المودع مكانا للحرز وان لم ينهه عن غيره كما في شرح الروض (قوله دونها
حرزا) ظاهره وان كان حرز مثلها وجرى عليه حجر واعتمد م ر عدم الضمان حينئذ
وحمل على ما اذا لم يعين له موضعا فلا مخالفة (قوله يودعها غيره) ولو ولده وزوجته وقنه
(قوله لان المودع الخ) عبارة م ر لان المالك لم يرض بأمانة غيره ولا يده أي فيكون
طريقا في ضمانها والقرار على من تلفت عنده وللمالك تضمين من شاء فان شاء
ضمن الثاني ويرجع بما غرمه على الاول ان كان جاهلا لا ان عالما اذ لانه غاصب
أو الاول رجع على الثاني ان علم لا ان جهل اه بحروفه (قوله وله استعانة بمن
يحملها) ولو خفيفة أمكنه حملها بلا مشقة في ما يظهر شرح م ر وهل يشترط كونه
ثقة الذي يظهر نعم ان غاب عنه لا ان لازمه كالعادة [illegible] مما يأتي [illegible] انها
مع من يسقيها وهو غير ثقة ضمنها حجر س ل وعبارة م ر وله استعانة بمن يحملها
لحرز أي اذا لم تزل يده عنها قال ع ش بأن يعد حافظا لها عرفا (قوله المفهوم)
صفة للاستعانة المقدرة لان التقدير أو استعانة بمن يعلفها الخ وقوله بالاولى لان
الحاجة للعلف والسقي مما يتكرر بخلاف الحمل فاذا جوزنا ما لا يتكرر فالمجوز ما فيه
تكرر بالاولى وأيضا الحمل فيه استيلاء بخلافهما فاذا جوزنا ما فيه استيلاء تام
فالمجوز ما ليس فيه استيلاء تام بالاولى م ر (قوله كارادة سفر) ولو قصيرا [illegible]
وقيده م ر بالطويل (قوله فان فقدهما) أي بمسافة القصر م ر [illegible] ردها لقاض
جعل الشارح قوله لقاض متعلقا بفعل ماض وجواب الشرط مقدر مع انه في كلامه
متعلق بالمصدر وهو ردها لانه معطوف على قوله لمالكها ففي تقدير الشارح تغيير
للعامل وللاعراب الا ان يقال انه حل معنى لا حل اعراب (قوله للقاضي) أي

وعاق الامين فى المرض المخوف بالغـاء [ink blot] له باو (ويغنى عن الآخرين وصية) بها (اليتيم) أبو غيرعند
فقد الاولين بين ردهما للقاضي والوصية بها اليه والمراد بالوصية بها الاعلام بها والامر بردها مع وصفها
بما تميز به أوالاشارة لعينها
ومع ذلك يجب الاشهاد كما فى
الرافعى عن الغزالى (فان لم
يفعل) أى لم يردها ولم يوص
بها لمن ذكر كما ذكر (ضمن
ان تمكن) من ردها أو الايصاء
بها سافر بها أم لا لانه عرضها
للفوات اذ الوارث يعتمد ظاهر
اليد ويدعيها لنفسه وحرز
السفر دون حرز الحضر بخلاف
ما اذا لم يتمكن كان مات فجاءة
أوقتل غيلة أوسافر بها لعجزه
عن ذلك ومحل ذلك فى غير
القاضى اما القاضى اذا
مات ولم يوجد مال اليتيم فى
تركته فلا يضمنه وان لم يوص به
لانه أمين الشرع بخلاف سائر
الامناء ولعموم ولايته قاله
ابن الصلاح قال وانما يضمن
اذا فرط قال السبكى وهذا
تصريح منه بأن عدم ايصائه
ليس تفريطا وان مات عن
مرض وهو الوجه وقد أوضحته
فى شرح الروض (وكان يدفنها
بموضع و يسافر و لم يعلم بها
أمينا يراقبها) لانه عرضها
للضياع بخلاف ما اذا اعلم
بها أمينا يراقبها وان لم يسكن
الموضع لأن اعلامه بمنزلة
ايداعه فشرطه فقد القاضى
وكلام الاصل يقتضى اشتراط السكنى وليس ١٨ ج فى مرادا (وكان لايدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف

غير خائن وقوله فلامين ومتى تو[ink blot] الترتيب ضمن حيث قدر عليه قال الفارقى
الا فى زمننا فلا يضمن بالايداع لثقة مع وجود القاضى قطعا لما ظهر من فساد الحكام
شرح م ر (قوله فى المرض المخوف) أى الداخل فى عموم العذر شيخنا (قوله وصية بها
اليهما) المعتمد اختصاص هذا بالاشراف على الموت دون السفر فلا تغنى الوصية اليهما
فيه عن ردها اليهما ح ل وسم وع ش (قوله الاعلام بها) أى اعلام القاضى أوالامين
(قوله بردها) أى من عليه الى مالكها (قوله أوالاشارة) عبارة م ر أو يشير لعينها
من غير ان يخرجها من يده و يأمر بالرد ان مات ولابد مع ذلك من الاشهاد فان لم يوجد
فى تركته ما أشار اليه أو وصفه فلا ضمان (قوله يجب الاشهاد) أى على الاعلام
والوصف أوالاشارة واعتمده ع ش و م ر فى غير الشرح وضعفه زى و ح ل واعتمدا
عدم وجوب الاشهاد وعزياه لمر فى الشرح وتبعهما البرماوى (قوله لمن ذكر) أى
للقاضى فالامين وقوله كما ذكر أى على الترتيب الذى ذكر (قوله أوسافر بها)
ولو حدث له فى الطريق خوف أقام بها فان هجم عليه القطاع فطرحها بضيعة ليحفظها
فضاعت ضمن وكذا لو دفنها خوفا منهم عند اقبالهم عليه ثم أضل موضعها اذ كان
من حقه ان يصبر حتى تؤخذ منه فتصير مضمونة على آخذها شرح م ر (قوله ومحل
ذلك) أى محل قوله فان لم يفعل ضمن (قوله فلا يضمنه) لانه وديعة عنده (قوله بخلاف
سائر الامناء) فان الواحد منهم يضمن بالموت أو السفر اذا لم يوص بها وفى كلام حجر
ان أحد الامناء اذا ترك الواجب عليه يصير ضامنا بمجرد نحو المرض حتى لو تلفت بآفة
فى مرضه أو بعد صحته ضمن زى و ح ل واعتمد م ر عدم الضمان وعبارته ومحل
الضمان بغير ايصاء وايداع اذا تلفت الوديعة بعد الموت لا قبله لان الموت كالسفر
فلا يتحقق الضمان الا به وهذا هو المعتمد (قوله أمينا) أى فى نفس الامر فظن الامانة
لا يكفى لو تبين خلافه ح ل (قوله بخلاف ما اذا اعلم بها أمينا) أى وكان الموضع حرزا
لمثلها كما قاله الماوردى والاضمن س ل وقوله يراقبها وان لم يرها ايا هام ر و برماوى
(قوله فشرطه) أى شرط اعلامه (قوله وكان لا يدفع متلفاتها) بكسر اللام أى
القادر على دفعها بلا ضرر عليه ولا مشقة لا تحتمل عادة لمثله و يستثنى منه ما لو وقع
فى خزانة الوديع حريق فبادر لنقل أمتعته فاحترقت الوديعة لم يضمن الا ان أمكنه
اخراج الكل دفعة أى من غير مشقة لا تحتمل عادة لمثله أو كانت فوق فبادر واخرج
ماله الذى تحتها وتلفت بسبب التنحية كما استوجهه حجر كما لو لم يكن فيها الا ودائع
فبادر لنقل بعضها فاحترق ما تأخر نقله س ل أى وكان يمكنه نقل الجميع مرة واحدة

قال ق ل على الجلال ولا يصدق في دعوى [illegible] الا ببينة (قوله أو ترك لبسها) قال في الكافي لو أودعه بهيمة واذن له في ركوبها أو ثوبا واذن له في لبسها فهو ايداع فاسد لانه شرط فيه ما يخالف مقتضاه فان تلفت قبل الركوب والاستعمال لم يضمن أو بعده ضمن لانها عارية فاسدة دميرى فهما عقدان فاسدان وفي كون الاذن شرطا نظر وعبارة م ر وكذا عليه لبسها بنفسه ان لاق به عند حاجتها بأن تعين طريقا لدفع الدود بسبب عبوق ريح الآدمي بها نعم ان لم يلق به لبسها ألبسها من يليق به بهذا القصد بقدر الحاجة مع ملاحظته كما قاله الاذرعي فان ترك ذلك ضمن ما لم ينهه نعم لو كان ممن لا يجوز له لبسها كثوب حرير ولم يجد من يلبسه ممن يجوز له لبسه أو وجده ولم يرض الا بالاجرة فالاوجه الجواز بل الوجوب ولو كانت الثياب كثيرة بحيث يحتاج لبسها الى مضي زمن يقابل باجرة فالاوجه ان له رفع الامر للحاكم ليفرض له اجرة في مقابلة لبسها اذ لا يلزمه ان لا يبذل منفعته مجانا كالحرز اه وقوله بأن تعين طريقا الخ قال حج ولا بد من نية نحو اللبس لاجل ذلك والا ضمن به ويوجه في حالة الاطلاق بأن الاصل الضمان حتى يوجد صارف ع ش (قوله لذلك) أي للتهوية أو اللبس (قوله وقد علمها) فان لم يعلم بها كأن كانت في صندوق فلا ضمان ان لم يعطه المفتاح والا فيضمن مع العلم فان لم يعطه المفتاح جاز له الفتح حيث علم ولا يجب س ل وعبارة م ر والاوجه انه ان أعطاه المفتاح لزمه الفتح والا جاز اه واضاعة المال انما تحرم اذا كان سببها فعلا لا تركا زى ولو لم يندفع نحو الدود الا بلبس ينقص به قيمتها نقصا فاحشا فهل يفعله مع ذلك كما هو مقتضى اطلاقهم أو يتعين بيعها ولو قيل يتعين الاصلح لم يبعد ولو خاف من نحو النشر أو اللبس تلفها علمها ولم يتيسر دفعها لمالكها تعين البيع باذن الحاكم ان وجد والا اشهد ولو أودعه برا ووقع فيه السوس لزمه الدفع عنه فان تعذر باعه باذن الحاكم فان لم يجده تولى بيعه واشهد ولو لم يجد من يفعل ذلك الا باجرة راجع القاضي ليقترض على المالك (قوله أو ترك علف دابة) أي مدة يموت مثلها فيها غالبا بقول أهل الخبرة وان ماتت بغير ذلك لدخولها بذلك في ضمانه بخلاف موتها قبل تلك المدة ما لم يكن بها جوع سابق وعلمه فلو كان بها جوع سابق علمه ثم اوقيا يضمن [illegible] ذلك اذا ترك تسييرها قدرا تندفع به زمانتها ح ل فان لم يعلم بالجوع السابق فلا ضمان هنا أصلا بخلاف ما يأتي في الجنايات فيما اذا كان بانسان جوع سابق ومنعه الطعام فانه يضمن نصف الدية اذا كان جاهلا بالجوع السابق ويفرق حيث مات بالمدتين ويفرق بينهما بأن الوديع أمين والجاني متعد من أول الامر زى

(أو ترك لبسها عند حاجتها) لذلك وقد علمها لان الدود يفسدها وكل من الهواء وعبوق رائحة الآدمي بها يدفعه (أو ترك (علف دابة) بسكون الالام لانه واجب عليه

لانه من الحفظ (لا ان نهاه) عن التهوية واللبس والعلف فلا يضمن كما لو قال اتلف الثياب أو الدابة ففعل لكنه يعصى في مسألة الدابة لحرمة الروح والتصريح بقوله لا ان نهاه من زيادتي في الاولين (فان أعطاه) المالك (علفا) بفتح اللام (علفها منه والا راجعه أو وكيله) ليعلفها أو يستردها (ف) ان فقدهما راجع (القاضي) ليقترض على المالك أو يؤجرها ويصرف الاجرة في مؤنتها أو يبيع جزأ منها كما في علف اللقطة (وكان تلفت بمخالفة) حفظ (مأمور به كقوله لا ترقد على الصندوق) الذي فيه الوديعة (فرقد وانكسر به) أي بثقله (وتلف ما فيه به) أي بانكساره لمخالفته المؤدية للتلف (لا) ان تلف (بغيره) كسرقة فلا يضمن لان رقاده عليه زيادة في الحفظ والاحتياط نعم ان كان الصندوق في صحراء فسرقت من جانبه ضمن ان سرقت من جانب لو لم يرقد على الصندوق لرقد فيه (ولا ان نهاه عن قفلين) كان قال له لا تقفل عليه الا قفلا واحدا فاقفلهما أو نهاه عن قفل فاقفل فلا يضمن لذلك (ولو أعطاه دراهم بسوق وقال احفظها في البيت فأخر بلا عذر أو) قال (اربطها) بكسر الباء أشهر من ضمها (في كمك أو لم يبين كيفية حفظ فأمسكها بيده بلا ربط فيه) أي في كمه (فضاعت بنحو غفلة) كنوم (ضمن) لتفريط (لا بأخذ غاصب) لان اليد أحرز بالنسبة اليه (ولا يجعلها بجيبه) بدلا عن الربط في كمه لانه أحرز

(قوله لا ان نهاه) ويجب عليه ان يأتي الحاكم ليجبر مالكها ان حضر أو ليأذن له في الانفاق ليرجع عليه ان غاب شرح م ر (قوله واللبس) ويجوز لبسه عند النهي عنه للحاجة اليه ع ش قال م ر ولو ترك الوديع شيأ مما لزمه بجهله بوجوبه عليه وعذر لنحو بعده عن العلماء ففي تضمينه وقفة لكنه أي الضمان مقتضى اطلاقهم (قوله ليقترض على المالك الخ) فان عجز القاضي بأن لم يتيسر له اقتراض ولا اجارة باع بعضها أو كلها بالمصلحة والذي ينفقه على المالك هو الذي يحفظها من التعييب لا الذي يسمنها ولو كانت سمينة عند الايداع فالاوجه انه يجب عليه علفها بما يحفظ نقصها عن عيب ينقص قيمتها ولو فقد الحاكم انفق بنفسه ثم ان أراد الرجوع اشهد على ذلك فان لم يفعل فلا رجوع في الاوجه نعم لو كانت راعية فالظاهر وجوب تسريحها مع ثقة فلو انفق عليها لم يرجع ان لم يتعذر عليه من يسرحها معه والا فيرجع وعن أبي اسحاق انه يجوز له أي الوديع نحو البيع أو الايجار أو الاقتراض كالحاكم وينبغي ترجيحه عند تعذر الانفاق عليها مطلقا الا بذلك شرح م ر (قوله أو يؤجرها الخ) أو للتنويع لا للتخيير فلا يخالف ما في م ر (قوله على الصندوق) بضم الصاد وقد تفتح بجر (قوله وتلف مفهومه) عدم الضمان اذا لم يتلف فمجرد بسم (قوله في صحراء) المراد بها غير الحرز (قوله فيه) أي في الجانب بأن كان في محوط من ثلاث جهات كالمحراب (قوله لا تقفل) من أقفل ويصح أن يكون من قفل برماوي (قوله فاقفلهما) فلو لم يقفل عليه أصلا هل يضمن لان مقتضى اللفظ ان يكون القفل مأمورا به أو لا فيه نظر والاقرب عدم الضمان برماوي لان المعنى ان وجد منك قفل عليه لا يكون الا واحدا وهو نظير ما لو حلف انه لا يشتكي فلانا الا للكاشف فلا يحنث اذا لم يشتكه كما ذكروه (قوله فلا يضمن لذلك) ولا نظر لتوهم كونه أغرى السارق الذي علل به القائل بالضمان كما في شرح م ر (قوله بلا عذر) المراد به هنا ما كان ضروريا أو قاربه اذ ليس منه ما لو جرت عادته ان لا يذهب من حانوته مثلا الا آخر النهار وان كان حانوته حرزا لها برماوي وعبارة م ر لو قال له وهو في حانوته احملها الى بيتك لزمه ان يقوم في الحال ويحملها اليه فلو تركها في حانوته ولم يحملها الى البيت مع الامكان ضمن وهو الاوجه ولا اعتبار بعادته لانه ورط نفسه بقبولها سواء كانت خسيسة أم لا (قوله فأمسكها بيده) راجع لقوله اربطها في كمك وما بعده بدليل قوله بلا ربط فيه (قوله كنوم) ولو نام ومعه الوديعة فضاعت فان كان بحضرة من يحفظها أو في محل حرز لها لم يضمن والا ضمن شرح م ر (قوله بالنسبة اليه) أي الى الغاصب (قوله ولا بجعلها بجيبه) بشرط ان يكون ضيقا

بثوب فوقه والمراد به ما يشمل ما فى الصدر وما فى الجنب من السيالة شيخنا عن م ر
واطلاق الجيب على الذى فى فتحة القميص والذى فى جانبه من تحت اصطلاح
الفقهاء والا فمقتضى ما فى اللغة ان الجيب هو نفس طوق القميص ففى المصباح جيب
القميص ما ينفتح على النحر (قوله الا ان كان الجيب واسعا) وكذا لو كان مثقوبا
ولم يعلم به فسقطت أو حصلت بين سوأتيه ولم يشعر بها فسقطت ضمنها س ل (قوله
اما اذا أمسكها الخ) مفهوم قوله بلا ربط فيه (قوله فان جعل الخيط خارجا الخ) هذا
ان كان له ثوب فقط أو جعلها فى الاعلى اما لو كانت فى الثوب الاسفل فلا فرق
فى المسئلتين اه بش وعبارة زى هذا كله اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد أما اذا
كان عليه ثوبان وجعلها فى الاسفل فلا ضمان مطلقا (قوله طرار) أى شرطى
من الطر وهو القطع (قوله ضمن) لان فى الربط خارجا اغراء الطرار عليها لسهولة
القطع أو الحل عليه حينئذ واستشكله الرافعى بأن المأمور به مطلق الربط واجيب
بمنع ان المأمور به مطلق الربط بل الربط المتضمن للحفظ وهو فى كل شئ بحسبه
فيتلف بالنظر للطرار وغيره اه م ر ملخصا (قوله أو باسترسال فلا) أى اذا احتاط
فى الربط س ل أى وكانت ثقيلة يحس بها أى شأنها ذلك اذا وقعت والا ضمن لان
وقوعها يدل على عدم احكام الربط بخلاف الثقيلة ح ل (قوله بأن الخ) لان
أنواع الضياع كثيرة منها ان تقع دابة فى مهلكة وهى مع راع أو وديع فيترك تخليصها
مع تمكنه منه بلا كبير مشقة أو يترك ذبحها مع تعذر تخليصها فتموت فيضمنها
ولا يصدق فى ذبحها للهلاك الا ببينة كما فى دعواه خوفا ألجأه الى ايداع غيره والذى
يتجه انه ان كان ثم من يشهده على سبب الذبح وتركه ضمن والا فلا لعذره لان قوله
ذبحتها للهلاك لا يقبل ومنها ان ينام عنها الا ان كانت برحله ورفقته حوله أى
مستيقظين اذ لا تقصير بالنوم شرح م ر وع ش (قوله أو يدل عليها) قال حجر
وقضية المتن ضمانه بمجرد الدلالة وان تلفت بغيرها وبه صرح جمع لكن المعتمد عند
الشيخين وغيرهما انه لا يضمن الا ان أخذها الظالم ح ل ويفرق بينه وبين ما مر
فى ترك العلف وتأخير الذهاب للبيت عدوانا بأن كلا من ذينك فيه سبب لاذهاب
عينها بالكلية بخلاف الدلالة هنا لم تدخل بها فى ضمانه س ل (قوله معينا) محلها
بخلاف ما اذا لم يعين كقوله عندى وديعة فلا يضمن بهذه الدلالة ومحله ما لم ينهه
المالك عن الدلالة عليها والا ضمن مطلقا كما فى ح ل (قوله أو من يصادر المالك)
أى يعارضه ويطمع فى الاخذ من ماله وهو من كلام الاصل (قوله أو يسلمها له)
ولو دفع له مفتاح نحو بيته فدفعه لآخر ففتح واخذ المتاع لم يضمنه لانه انما التزم

الا ان كان الجيب واسعا غير
مزرور فيضمن لسهولة تناولها
باليد منه (أو) قال (احملها
فى كمك فربطها) فى
كمه ضمن بربطها
لتركه الاحراز اما اذا امسكها
مع الربط فى الكم فلا يضمن
لانه بالغ فى الحفظ أو امتثل
قوله اربطها فى كمك فان جعل
الخيط خارجا فضاعت بأخذ
طرار ضمن أو باسترسال فلا
وان جعله داخلا انعكس
الحكم وهذا كله اذا لم يرجع
الى بيته والا فليحرزها فيه
(وكان يضيعها كان) هو اولى
من قوله بأن (يضعها فى غير
حرز مثلها) أو ينساها (أو يدل
عليها) معينا محلها (ظالما) هو
أعم من قوله سارقا أو من
يصادر المالك (أو يسلمها له)
أى لظالم

ولو (مكرها ويرجع) هو اذا غرم (عليه) أى على الظالم لان قرار الضمان عليه لانه المستولى على المال عدوانا ولو أخذها الظالم قهرا فلا ضمان على الوديع (وكان ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر) بخلاف ما اذا كان لعذر كلبسه لدفع دود وركوبه لجماح (وكان يأخذها) من محلها (لينتفع بها) وان لم ينتفع لتعديه بذلك نعم ان أخذها لذلك ظانا انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمنها للعذر مع عدم الانتفاع ولو أخذ بعضها لينتفع به ثم رده أو بدله ضمنه فقط (لا ان نوى الاخذ) لذلك ولم يأخذ لانه لم يحدث فعلا بخلاف ما لو نواه ابتداء فانه يضمن (وكان يخلطها بمال ولم تتميز) بسهولة عنه بنحو سكة (ولو) خلطها بمال (للمودع) بخلاف ما اذا تميز بسهولة ولم تنقص بالخلط (وكان يجحدها أو يؤخر تخليتها) أى التخلية بينها وبين مالكها (بلا عذر بعد طلب مالكها) لها بخلاف ما لو جحدها أو أخر تخليتها بلا طلب من مالكها وان كان الجحود وتأخير التخلية بحضرته لان اخفاءها أبلغ فى حفظها وبخلاف ما لو جحدها بعذر من دفع ظالم عن مالكها وما لو أخر التخلية بعذر كصلاة وخرج بتخليتها حملها اليه فلا يلزمه والتقييد بعدم العذر فى الجحود من زيادتى (ومتى خان لم يبرأ) وان رجع (الا بايداع) ثان من المالك كان يقول استأمنتك عليها فيبرأ الرضى المالك بسقوط الضمان (وحلف) الوديع

حفظ المفتاح لا المتاع ومن ثم لو التزمه ضمنه شرح م ر وقوله ومن ثم لو التزمه ضمنه أى حفظ الامتعة كان استحفظه على المفتاح وما فى البيت من الامتعة فالتزم ذلك وظاهره وان لم ير الامتعة ولم يسلمها له وقد يشكل عليه ما قاله الشارح فى الخفراء اذا استحفظوا على السكة حيث لم يضمنوا الامتعة لعدم تسليمها لهم وعدم رؤيتهم اياها ع ش على م ر وتعقبه الرشيدى بقوله قلت لا اشكال لان الصورة انه تسلم المفتاح كما يدل عليه قوله أيضا واذا تسلم المفتاح مع التزام حفظ المتاع فهو متسلم للمتاع معنى بل حسا لتمكنه من الدخول الى محله اه وهو غير ظاهر ويجرى مثل ذلك فيما لو اعطى ساكن الحاصل بوكالة مفتاحه لابواب ع ش (قوله ولو مكرها) اذ لا يؤثر ذلك فى ضمان المباشرة م ر وقال شيخنا العزيزى لان ذلك من باب خطاب الوضع ويفرق بين هذا وبين عدم فطر المكره كما مر بأن ذلك حق الله ومن باب خطاب التكليف فاثر فيه الاكراه وهذا حق آدمى ومن باب خطاب الوضع س ل (قوله لدفع دود) أى مثلا ويصدق فى ارادته بيمينه برماوى (قوله ضمنه فقط) أى اذا تميز البدل والاضمن الجميع اذا وضعه على المودع بخلاف ما اذا رده بعينه لم يضمن الا المأخوذ فقط سواء تميز أم لا ب ش وعبارة س ل وان رد بدله اليها لم يملكه المالك الا بالدفع اليه ولم يبرأ من ضمانه ثم ان لم يتميز عنها ضمن الجميع بخلط الوديعة بمال نفسه وان تميز عنها فالباقى غير مضمون وقوله فقط أى ما لم يفض ختما أو يكسر قفلا والا فيضمن الجميع وهذا بخلاف حل خيط شد به فم الكيس أو رزمه القماش لان القصد من الرباط منع الانتشار لا ان يكون مكتوما عن المودع ومن ثم لو جعل المودع علامة على بقاء الربط على ما هو عليه كان كالختم ومثل فض الختم نبش نحو دراهم مدفونة اودعها لانه هتك الحرز زى ملخصا (قوله لا ان نوى الاخذ) أى فى الاثناء أخذا مما بعده (قوله ولم يأخذ) فان اخذ صار ضامنا من حين النية م ر وبرماوى وقيل من حين الاخذ وينبنى على ذلك انه اذا كانت قيمته حين النية أكثر ضمنها (قوله ابتداء) أى حين أخذها من مالكها (قوله وكأن يخلطها) أى عمدا قوله ولم تنقص بالخلط) بخلاف ما اذا كانت تنقص بالخلط كأن خلط ذهبا بفضة فان الذهب ينقص بذلك (قوله بلا عذر بعد طلب) راجع للجحد وتأخير التخلية (قوله بلا طلب من مالكها) أى وكان هناك طلب من أجنبى لاجل قوله أخر لانه لا يقال أخر الا ان كان هناك طلب شيخنا (قوله كصلاة) عبارة م ر بخلافه لنحو طهر وصلاة واكل دخل وقتها وهى أى الوديعة بغير مجلسه وملازمة غريم ولو طال زمن العذر كنذر اعتكاف شهر متتابع واحرام بطول زمنه

فيصدق (في) دعوى (ردها على مؤتمنه) وان اشهد عليه بها عند الدفع لانه ائتمنه وخرج بدعواه الرد على مؤتمنه ما لو ادعى ردها على وارث مؤتمنه أو ادعى وارثه الرد على المودع أو اودع عند سفره أمينا فادعى الامين الرد على المالك فلا يصدق في ذلك بل عليه البينة (و) حلف في دعوى (تلفها مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو) بسبب (ظاهر كحريق) وبردونهب (عرف دون عمومه) لاحتمال ما ادعاه (فان عرف عمومه) أيضا (ولم يتهم فلا) يحلف بل يصدق بلا يمين لاحتمال ما ادعاه مع قرينة العموم وخرج بزيادتي ولم يتهم ما لو اتهم فيحلف وجوبا بخلاف نظيره من الزكاة فانه يحلف ندبا كما مر ثم عملا بالاصل في البابين (فان جهل) السبب الظاهر (طولب ببينته) بوجوده (ثم يحلف انها تلفت به) لاحتمال انها سلم تتلف به فان نكل عن اليمين حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق والتصديق المذكور يجري في كل أمين كوكيل وشريك وعامل وجان والمستأجر فيصدقان في التلف لا في الرد

فالاوجه انه يلزمه توكيل أمين بردها ان وجده والابعث اليها كم ابردها فان ترك أحد هذين مع القدرة عليه ضمن (قوله فيصدق في دعوى ردها) وأفتى ابن الصلاح بتصديق جاب ادعى تسليم ما جباه لمستأجره على الجباية كوكيل ادعى تسليم الثمن لموكله شرح م ر بخلاف جابي وقف اقامه غير ناظره كواقفه ادعى تسليم ما جباه لناظره لا يصدق لانه لم يأتمنه اه م ر قال الجلال البلقيني قد يوهم انه لو ادعى التخلية انه لا يقبل وليس كذلك بل دعواه التخلية مقبولة فلو قال خليت بينها وبين المالك فأخذها فانه يقبل قوله ولا فرق بين ان يقول رددتها على المالك بنفسي أو بوكيلي ووصلت اليه أو خليت بينها وبين المالك فأخذها الكل سواء في قبول قوله ولم أر من تعرض لذلك كذا في حواشي الجلال البكري عن الروض شوبري (قوله على وارث مؤتمنه) أي بعد موته (قوله أو ادعى وارثه الخ) أما لو ادعى وارث الوديع ان مورثه ردها على المودع أو انها تلفت في يد مورثه أو يده قبل التمكن من الرد من غير تفريط فيصدق بيمينه لان الاصل عدم حصولها في يد الوارث وعدم التفريط ح ر س ل وقد سئل م ر عمن دفع لآخر مبلغا بحضرة جماعة ولم يبين له هل هو قرض أو وديعة ثم انه دفع ذلك المبلغ لصاحبه بغير بينة فهل يقبل قوله فأجاب بأن القول قول المالك انه قرض بيمينه وحينئذ فيصدق في عدم رده عليه (قوله مطلقا) أي من غير تقييد بسبب ولا يلزمه بيان السبب نعم يلزمه الحلف انها تلفت بغير تفريط منه ولو نكل عن اليمين على السبب الخفي حلف المالك انه لا يعلمه وغرمه البدل شرح م ر (قوله كسرقة) أي وغصب نعم يظهر حمله كما أفاده الاذرعي على ما اذا ادعى وقوعه في خلوة والا طولب ببينة عليه شرح م ر (قوله فان عرف عمومه) أي ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله ابن المقري شرح م ر والظاهر ان هذا معنى قول المصنف ولم يتهم (قوله ما لو اتهم) بأن احتمل سلامتها شرح م ر (قوله بخلاف نظيره من الزكاة) أي فيما لو طلب من المالك دفع الزكاة فادعى تلف المال بسبب ظاهر كحريق ونهب واتهم فانه يحلف ندبا شيخنا (قوله فانه يحلف ندبا) ليس خاصا بهذه الصورة بل عام في جميع صور التلف وعبارته في الزكاة ولو ادعى المالك تلف المال فكوديع لكن اليمين هنا سنة (قوله عملا بالاصل في البابين) أي لان الاصل هنا بقاء العين وفي الزكاة عدم شغل الذمة ح ل (قوله فان جهل السبب) أي لم يعرف هل وجد حريق مثلا أو لا (قوله فان نكل عن اليمين الخ) راجع لجميع الصور من قوله وحلف الوديع الى هنا (قوله والتصديق المذكور) فالضابط ان يقال كل من ادعى التلف صدق ولو غاصبا ومن ادعى الرد فان كانت يده يد ضمان كالمستام لا يقبل قوله

الا

الا ببينة وان كان امينا فان ادعى الرد على غير من ائتمنه فكذلك أو على من ائتمنه صدق بيمينه الا المكترى والمرتهن ع ش على م ر (قوله فى غير الامين) كالغاصب م ر

*(كتاب قسم الفىء)

ذكر هذا الكتاب عقب الوديعة لان ما تحت ايدى الكفار من الاموال ليس لهم بطريق الحقيقة بل للمؤمنين فهو كوديعة سبيلها الرد الى مالكها زى ملخصا وعبارة شرح م ر ذكر هذا الكتاب هنا كما صنع المصنف أنسب من ذكره عقب السير لانه قد علم ان ما تحت أيدى الكفار من الاموال ليس لهم بطريق الحقيقة فهو كوديع تحت يده مال لغيره سبيله الرد اليه ولهذا ذكره عقب الوديعة لمناسبته لها لا يقال بل هم كالغاصب فيكون الانسب ذكره عقب الغصب لان التشبيه بالغاصب وان صح من وجه لكن فيه تكلف (قوله ثم استعمل فى المال الخ) عبارة م ر سمى به المال الآتى لرجوعه الينا من استعمال المصدر فى اسم الفاعل لانه راجع أو اسم المفعول لانه مردود وسمى بذلك لان الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستعانة على طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيله أى سبيل ماله الرد الى من يطيعه اه وقوله وسمى بذلك الى آخر ما ذكره ليس وجه التسمية وانما هو بيان معنى الرجوع الينا الذى تقدم انه وجه التسمية أى لان وجه التسمية تقدم فى قوله سمى به المال الخ كما قاله الرشيدى (قوله والغنيمة فعيلة) والتاء هنا واجبة الذكر لا يقال فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث لانا نقول ذلك اذا جرى على موصوفه نحو رجل قتيل واما اذا لم يجر على موصوفه فالتأنيث واجب دفعا للالتباس نحو مررت بجريح بنى فلان وجريحة بنى فلان قلت وهذا باعتبار الاصل والا فالغنيمة الآن اسم للمال فهى بهذا الوضع يجب ذكر التاء لان اللفظ وضع هكذا شوبرى (قوله وهو الربح) لربح المسلمين مال الكفار برماوى (قوله ويطلق على الغنيمة) أى لانها راجعة الينا م ر وقوله دون العكس أى فهى أخص ومخالف ق ل على الجلال فقال وقيل عكس هذا أى تطلق الغنيمة على الفىء دون عكسه كما فى قولهم لم تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام فان المراد بها ما يعم الفىء (قوله ولم تحل الغنائم) فهى من خصائص هذه الامة لقوله عليه الصلاة والسلام احلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى برماوى ويجوز فى الفعل الواقع فى الحديث ضم التاء وفتح الحاء على البناء للمفعول وفتحها وكسر الحاء على البناء للفاعل وهو أكثر شوبرى (قوله اذا غنموا مالا) أى غير الحيوان ح ل واما الحيوان فكان للغانمين ع ش أى دون الانبياء كما فى ح ل فى السير

بل التصديق فى التلف يجرى فى غير الامين لكنه يغرم البدل

(كتاب قسم الفىء والغنيمة)

القسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة والفىء مصدر فاء اذا رجع ثم استعمل فى المال الراجع من الكفار الينا والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم وهو الربح والمشهور تغايرهما كما يؤخذ من العطف وقيل كل منهما يطلق على الآخر اذا افردا فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل الفىء يطلق على الغنيمة دون العكس والاصل فى الباب آية ما أفاء الله على رسوله وآية واعلموا انما غنمتم من شىء ولم تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام بل كانت الانبياء اذا غنموا مالا جمعوه

فتأتى نار من السماء تأخذه ثم احلت للنبى صلى الله عليه وسلم وكانت فى صدر الاسلام له خاصة لانه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ثم نسخ ذلك واستقر الامر على ما يأتى (الفىء نحو مال) ككلب معلم فهو أعم من قوله مال (حصل) لنا (من كفار) مما هو لهم (بلا ايجاف) أى اسراع خيل أو ابل أو بغال أو سفن أو رجالة أو نحوها فهو أولى من قوله ايجاف خيل وركاب لما عرف ولدفع ايراد أن المأخوذ من دارهم سرقة أو لقطة غنيمة لا فىء مع ان كلامه يقتضى انه فىء فتأمل لكن قد يرد ما أهداه الكافر لنا فى غير الحرب فانه ليس بفىء كما انه ليس بغنيمة مع صدق تعريف الفىء عليه (كجزية وعشر تجارة وما جلوا) أى تفرقوا (عنه) ولو لغير خوف كضر أصابهم وان أوهم كلام الاصل خلافه (وتركة مرتد وكافر معصوم) هو أعم من قوله وذمى (لا وارث له) وكذا الفاضل عن وارث له غير حائز

(قوله تأخذه) أى تحرقه فى موضعه برماوى (قوله لانه كالمقاتلين) أى فكأنه المقاتل وحده فاندفع ما يقال ان تعليله يقتضى انه يشاركهم لا انها خاصة فتأمل (قوله لنا) خرج به ما اذا أخذه ذمى فانه يملكه تقرير شيخنا و س ل (قوله من كفار) خرج به ما أخذ من دارهم ولم يستولوا عليه كصيد دارهم وحشيشها فانه كمباح دارنا وكالكفار هنا و فى الغنيمة من لم تبلغه الدعوة شوبرى (قوله مما هو لهم) بدل احترز به عن مال المسلمين الذى بأيديهم أو الذميين فان عرف صاحبه أعطى له والا فمال ضائع شوبرى فجملة ما ذكره من القيود أربعة اثنان فى المتن واثنان فى الشارح (قوله أو نحوها) كالفيلة (قوله وركاب) بكسر الراء وتخفيف الكاف أى الابل كما فسر فى قوله تعالى من خيل ولا ركاب أى مركوب من الابل شيخنا وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه بل من معناه وهو راحلة (قوله فهو أولى) أى وأعم فقوله لما عرف أى من التعميم علة للعموم وقوله ولدفع الخ علة للاولوية (قوله فتأمل) قد يفرق بين تأمل وفليتأمل بأن الاول لما ذكر اذا كان يرد عليه شىء أو كان فيه ضعف وأما اذا كان قويا ظاهرا فانه يعبر عنه بفليتأمل ع ش على م ر وانما أمر بالتأمل لان هذا الايراد يرد على المصنف أيضا لان قوله بلا ايجاف شامل للمأخوذ سرقة أو لقطة مع انهما غنيمة فكلام المصنف أيضا يقتضى انه فىء اذ ان يقال هذا المأخوذ فيه ايجاف حكما بتنزيل مخاطرته بنفسه ودخوله دارهم للسرقة أو مشيه بجوارهم للقطة منزلة الايجاف الحقيقى فيكون غنيمة شيخنا ومثله فى شرح م ر وقيل لا يرد على المصنف لانه جعل الايجاف شاملا لايجاف الرجالة فيكون شاملا للمذكور وانما أمر بالتأمل لامكان الجواب عنه بأن الاصل اقتصر على الخيل والركاب اقتداء بآية الحشر (قوله لكن قد يرد) استدراك على قوله أولى وهو وارد على المتن والاصل وفى تعبيره بقد اشارة الى عدم ايراده ولعل وجهه ان المتبادر من السياق ان المراد بالحصول لنا الحصول قهرا أو ما فى حكمه والهدى المذكور بالاختيار منهم حقيقة أو حكما شوبرى وأجيب أيضا بأن المراد ما حصل لنا بلا صورة عقد والهدية صورة عقد فلا يصدق تعريف الفىء عليها فلا تكون فيأ ولا غنيمة كما فى شرح م ر (قوله فانه ليس بفىء الخ) بل هو لمن أهدى اليه اه (قوله فى غير الحرب) وأما ما أهدوه والحرب قائمة فهو غنيمة لانه فى معنى القتال س ل وسيأتى (قوله وما جلوا عنه) أى قبل تقابل الجيشين اما ما جلوا عنه بعد التقابل فغنيمة لانه لما حصل التقابل كان عنه لحصول القتال فلم يرد حجر (قوله ولو لغير خوف) كأن تعبت دوابهم س ل (قوله لضر أصابهم) ولو من كفار آخرين (قوله هو أعم من قوله) وذمى لشموله المعاهد والمستأمن (قوله وكذا

الفاضل

الفاضل الخ) بأن كان الوارث لا يرد عليه كأحد الزوجين فان كان ممن يرد عليه رد عليه الفاضل على الاوجه كالمسلم شرح الفصول وعبارة سم وهل شرط هذا انتظام بيت المال حتى لو لم ينتظم رد الفاضل على الوارث كما في المسلم فيه نظر ثم رأيت في شرح الفصول للشارح مانصه واطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث ذوى الارحام يقتضى انه لافرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر واعتمد س ل ان الرد خاص بالمسلمين (قوله فيخمس) خلافا للائمة الثلاث فى قولهم يصرف جميعه لمصالح المسلمين شرح م ر وانظر بماذا يجيبون عن الآية واجاب بعض علماء المالكية بأن الدفع للمذكورين فى الآية من جملة المصالح وقد أخذوا بظاهر الآية فان ظاهرها ان جميع الفىء يصرف للمذكورين فى آية ويدل لنا القياس على الغنيمة بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر ع ن (قوله وان لم يكن فيها التخميس) أى ذكره (قوله يقسم له) أى لنفسه أربعة اخماسه لكن لم يأخذها بل كان يتركها مع استحقاقه لها عبد البر وبرماوى فالمراد انه كان يجوز له ان يأخذ ذلك (قوله وخمس خمسه) كان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقى فى المصالح كذا قاله الاكثرون قالوا وكان له الاربعة الاخماس الآتية فجملة ما كان يأخذه صلى الله عليه وسلم احد وعشرون من خمسة وعشرين قال الرويانى وكان يصرف العشرين للمصالح قيل وجوبا وقيل ندبا وقال الغزالى بل كان الفىء كله له فى حياته وانما خمس بعد موته وقال الماوردى وغيره كان له فى أول حياته ثم نسخ فى آخرها شرح م ر (قوله أى سدها) أى شحنها بالغزاة وآلة الحرب والثغور مواضع الخوف من اطراف بلاد المسلمين التى تليها بلاد المشركين (قوله وقضاة) وقدر المعطى لكل منوط برأى الامام س ل (قوله وعلماء) ولو أغنياء والمراد بالعلماء المشتغلون بالعلم ولو مبتدئين ح ل فالمراد بالعلماء فى هذا الباب الاعم من العلماء فى باب الوصية عزيزى (قوله الاهم فالاهم) وأهمها سد الثغور لان فيه حفظا للمسلمين س ل (قوله لاقتصاره) ولانهم لم يفارقوه جاهلية ولا اسلاما فلما بعث نصروه وذبوا عنه بخلاف بنى الآخرين بل كانوا يؤذونه والثلاثة الاول اشقاء ونوفل أخوهم لابيهم وعبد شمس هو جد عثمان بن عفان س ل اه (قوله ولقوله انما بنوهاشم وبنو المطلب) هذا لا ينتج المدعى وهو انهم المرادون بذوى القربى فى الآية (قوله ولو أغنياء) يصح رجوعه للقضاة والعلماء أيضا فيوافق المعتمد شوبرى قوله كالارث ويؤخذ منه انهم لو اعرضوا عن سهمهم لم يسقط وسيأتى فى السير ومن اطلاق الآية استواء صغيرهم

(فيخمس) خمسة اخماس للآية السابقة وان لم يكن فيها التخميس فانه مذكور فى آية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له أربعة اخماس وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه فى الآية خمس خمس وأما بعده فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن الاخماس الاربعة للمرتزقة كما تضمن ذلك قولى (وخمسه) أى الفىء الخمسة (لمصالحنا) دون مصالحهم (كثغور) أى سدها (وقضاة وعلماء) بعلوم تتعلق بمصالحنا كتفسير وقراءة والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر أما قضاته وهم الذين يحكمون لأهل الفىء فى مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لامن خمس الخمس كما قاله الماوردى وغيره (يقدم) وجوبا (الاهم فالاهم) (ولبنى هاشم و) بنى (المطلب) وهم المرادون بذى القربى فى الآية لاقتصاره صلى الله عليه وسلم فى القسم عليهم مع سؤال غيرهم من بنى عميهم نوفل وعبد شمس له ولقوله انما بنوهاشم وبنو المطلب فشىء واحد وشبك

بين أصابعه رواهما البخارى فيعطون (ولو أغنياء) للخبر بن السابقين ولانه صلى الله عليه وسلم أعطى العباس وكان غنيا (ويفضل الذكر) على الانثى كالارث فله سهمان ولها سهم

وعالمهم وضدهما ووجوب تعميمهم ولا يقدم حاضر بموضع الفىء على غائب عنه وبحث الاذرعى اعطاء الخنثى كالانثى وانه لا يوقف له شىء لكن مقتضى التشبيه بالارث وقف تمام نصيب ذكر وهو الاوجه شرح م ر (قوله لانه عطية الخ) أى كالارث من هذه الحيثية لا من سائر الحيثيات والا فهنا يأخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن ح ل وعبارة م ر بعد قوله لانه عطية ولا ينافى ذلك أخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن واستواء مدل بجهتين ومدل بجهة لان التشبيه بالارث من حيث الجملة لا بالنسبة لكل على انفراده (قوله كانت هاشمية) اما الزبير فامه صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى م ر واما عثمان فامه كما فى جامع الاصول أروى بنت كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء وبالزاى ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس اسلمت اه فأم عثمان ليست من بنى هاشم ففى كلام الشارح مسامحة اه ع ش باختصار وقال زى و م ر ولا يرد على كلام الشارح ان من خصائصه ان أولاد بناته ينسبون اليه فى الكفاءة وغيرها كابن بنته رقية من عثمان وأمامة بنت بنته زينب من أبى العاص لان هذين ماتا صغيرين أى فلو فرض انهما عاشا كانا يستحقان فلا فائدة لذكرهما وانما اعقب أولاد فاطمة من على وهم هاشميون أبا (قوله واليتامى) وفائدة ذكرهم هنا مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم وافرادهم بخمس كامل شرح م ر واستشكل جمع اليتيم على يتامى مع ان اليتيم فعيل والفعيل يجمع على فعلى كمريض ومرضى وقتيل وقتلى قال صاحب الكشاف فيه وجهان أحدهما ان يقال ان جمع اليتيم يتمى ثم يجمع يتمى على يتامى كأسير وأسرى وأسارى فيكون يتامى جمع الجمع والثانى ان جمع يتيم يتايم لان يتيما جار مجرى الاسم نحو صاحب وفارس ثم تقلب اليتايم يتامى كنديم وندامى ويجوز أيضا يتم وايتام كشريف واشراف كذا فى المنتخب اه من تفسير الرازى شوبرى (قوله هنا) وكذا يشترط الاسلام فى ذوى القربى والمساكين وابن السبيل لما ذكر من التعليل فلو أخر قوله منا عن الجميع لكان أولى (قوله لا أب له) أى موجود وهو شامل لولد الزنا واللقيط والمنفى بلعان لكن اللقيط نفقته فى بيت المال وشرط الانفاق هنا الحاجة وعبارة بعضهم هو أى اليتيم ولد مات أبوه والاولى أولى عند شيخنا ح ل وعبارة س ل يندرج فى تفسيرهم اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفى باللعان ولا يسمون ايتاما لان ولد الزنا لا أب له شرعا فلا يوصف باليتم واللقيط قد يظهر أبوه والمنفى باللعان قد يستلحقه نافيه ولكن القياس انهم يعطون من سهم اليتامى ويرجع على والد اللقيط والمنفى باللعان واذا ظهر لهما أب وكان بحيث تلزمه نفقتهما وعبارة حجر ويدخل فيه ولد الزنا والمنفى

لانه عطية من الله تعالى تستحق بقرابة الاب كالارث والعبرة سواء الصغير والكبير والعبرة بالانتساب الى الآباء فلا يعطى أولاد البنات من بنى هاشم والمطلب شيأ لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان أم كل منهما كانت هاشمية (واليتامى) لان لفظ الآية (الفقراء) (منا) لانه اليتيم يشعر بالحاجة مال أخذ من الكفار أو نحوه فاختص بنا كسهم المصالح (واليتيم صغير) ولو انثى لخبر لا يتم بعد احتلام رواه أبو داود وحسنه النووى لكن ضعفه غيره (لا أب له)

لا

وان كان له أم وجد واليتيم في البهائم من فقد أمه وفي الطيور من فقد أباه وأمه ومن فقد أمه فقط من الآدميين

يقال له منقطع (والمساكين) الصادقين بالفقراء (ولابن السبيل) أي الطريق (الفقير) منهما ذكورا كانوا أو إناثا للآية مع ما مر آنفا وسيأتي بيان الصنفين وبيان الفقير في الباب الآتي ويجوز أن يجمع للمساكين بين الكفارة وسهمهم من الزكاة والخمس فيكون لهم ثلاثة أموال وإن اجتمع في أحدهم يتم ومسكنة أعطى باليتم فقط لأنه وصف لازم والمسكنة زائلة وللامام التسوية والتفضيل بينهم بحسب الحاجة وقولي منافع الفقير من زيادتي (ويعم الامام) ولو نائبه الاصناف (الاربعة الأخيرة) بالاعطاء وجوبا لعموم الآية فلا يخص الحاضر بموضع حصول الفيء ولا من في كل ناحية منهم بالحاصل فيها نعم لو كان الحاصل لا يسد مسدا بالتعميم قدم الأحوج ولا يعم للضرورة ومن فقد من الاربعة صرف نصيبه للباقين منهم (والاخماس الاربعة للمرتزقة) وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام لهم لعمل الأولين به بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفيء بل من الزكاة عكس المرتزقة كما سيأتي ويشرك المرتزقة في ذلك قضاتهم كما مر وأئمتهم ومؤذنوهم وعمالهم (فيعطى) الامام (وجوبا) كلا من المرتزقة وهؤلاء (بقدر حاجة ممونه) من نفسه وغيرها

لا اللقيط على الاوجه لانا لم نتحقق فقد أبيه على انه غني بنفقته في بيت المال (قوله وان كان له ام وجد) أي لم تجب نفقته عليه لفقره اما لو وجبت نفقته عليه فليس يتيما برماوي وعبارة الرشيدي على م ر هذا غاية في تسميته يتيما ليس الا ومعلوم انه لا يعطى اذا كان الجد غنيا وبه صرح ز ي أيضا (قوله واليتيم في الطيور) من فقد أباه وامه لعله بالنسبة لنحو الحمام بخلاف نحو الدجاج والاوز فان المشاهد ان فرخهما لا يفتقر الا للام رشيدي وقوله فان المشاهد الخ فيه ان المشاهد عدم احتياج الاوز والدجاج اليهما معا اه (قوله ومن فقد امه فقط) الانسب تقديمه على قوله واليتيم في البهائم (قوله والمساكين) ويصدق مدعي المسكنة والفقر بلا بينة ولا يمين كما في ح ر وان اتهم وكذا ابن السبيل ولا يصدق مدعي اليتيم أو القرابة الا ببينة خ ط وكذا لابد في ثبوت الاسلام والغزو من البينة (قوله مع ما مر) أي من قوله لانه مال أو نحوه ح ل (قوله اعطى باليتيم فقط) وعبارة م ر اعطي من سهم اليتامى لا من سهم المساكين وهي أظهر (قوله لانه وصف لازم) أي لانه في وقته وزمنه يستحيل انفكاكه وقوله والمسكنة زائلة أي يمكن زوالها في زمنها ووقتها وفيه ان المسكنة شرط لليتم فكيف يتصور اعطاء اليتيم بدونها ح ل ويجاب بأن المسكنة وان كانت شرطا له الا ان الملاحظ في الاعطاء جهة اليتم فقط وان كانت المسكنة لازمة الا انها لم تلاحظ شيخنا وعبارة الشوبري قوله لانه وصف لازم أي لا طريق الى انفكاكه في زمنه وهو قبل البلوغ بخلاف المسكنة تندفع بالغنى في أي زمن وقضية هذا الفرق ان الغازي اذا كان من ذوي القربى لا يأخذ بالغزو بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات انه يأخذ بهما واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه وهو ظاهر وسيأتي في الشارح قبيل فصل يجب استيعاب الاصناف والفرق بين الغزو والمسكنة ان الاخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها قال ح ر ومنه يؤخذ ان نحو العلم كالغزو اه س ل ولو اجتمع فيه يتم وقرابة أعطى بالقرابة فقط لان اليتم عارض ولو اجتمع فيه مسكنة وكونه ابن سبيل اعطى بأحدهما اه (قوله الاصناف الاربعة) أي وجميع آحادهم م ر (قوله فلا يختص الحاضر) بل الغائب كذلك حيث كان من أهل ذلك الاقليم الذي وقع فيه الفيء فيقسم ما في كل اقليم على سكانه وليس المراد انه ينقل ما في كل اقليم الى كل الاقاليم ح ل (قوله والاخماس الاربعة الخ) لو لم تقسم وهم فقراء جاز اعطاؤهم من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عميرة وقوله المرتزقة سموا بذلك لطلب ارزاقهم من الامام من مال الله تعالى برماوي وقوله وهم المرصدون سموا بذلك لانهم أرصدوا

كزوجاته ليفرغ للجهاد ويراعى فى الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادة الشخص مروءة وضدها ويزاد
ان زادت حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة فأكثر ومن لاعبدله يعطى من الفىء ما يحتاجه للقتال
معه أو لخدمته ان كان ممن يخدم
ويعطى مؤنته ومن يقاتل
فارسا ولا فرس له يعطى من
الخيل ما يحتاجه للقتال ويعطى
مؤنته بخلاف الزوجات يعطى
لهن مطلقا لانحصارهن فى أربع
ثم ما يدفع اليه لزوجته وولده
الملك فيه لهما حاصل من الفىء
وقيل يملكه هو ويصير اليهما
من جهة (فا)ن مات أعطى
الامام (أصوله وزوجاته وبناته
الى ان يستغنوا) بنحو نكاح
أو ارث (وبنيه الى أن يستقلوا)
بكسب أو قدرة على الغزو فمن
أحب اثبات اسمه فى الديوان
أثبت والا قطع وذكر حكم الاصول
من زيادتى وتعبيرى بزوجات
وبالاستغناء فيهن وفى البنات أولى
من تعبيره بالزوجة وبالنكاح فيهما
وبالاستقلال فى البنين كالبنات
(وسن ان يضع ديوانا) بكسر
الدال أشهر من فتحها وهو الدفتر
الذى يثبت فيه أسماء المرتزقة
وأول من وضعه عمر رضى الله عنه
(و) ان (ينصب لكل جمع)
منهم (عريفا) يجمعهم عند
الحاجة اليهم والعريف فعيل
بمعنى فاعل وهو الذى يعرف
مناقب القوم (و) ان (يقدم)
منهم (اثباتا) للاسم (واعطاء)
للما: ونحوه (قريشا) لشرفهم بالنبى صلى الله عليه وسلم ولخبر قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعى (الخ)
بلاغا وابن أبى شيبة باسناد صحيح وسموا قريشا لتقرشهم وهو تجمعهم

أنفسهم للذب عن دين الله تعالى وطلبا للرزق من ماله شرح م ر (قوله كزوجاته)
ولو كانت الزوجة ذمية على المعتمد شوبرى ولو أربعا (قوله ان كان ممن يخدم) لعل
المراد الآن لا فى بيت أبيه لوضوح الفرق بين ما هنا وما يأتى فى النفقات شوبرى
(قوله مطلقا) أى احتاجهن أولا (قوله لانحصارهن فى أربع) يؤخذ منه ما بحثه
الاذرعى انه لو كانت عنده امهات أولاد لم يعط الا لواحدة عميرة قلت وينبغى ان يعطى
على قدر حاجته منهن سم وعبارة م ر ويعطى لامهات أولاده وان كثرن كما اقتضاه
اطلاقهم خلافا لابن الرفعة لان حلهن لا اختيار له فيه (قوله وقيل يملكه) هو
المعتمد وفائدة الخلاف ان له ان يتصرف فيه على هذا دون الاول وأيضا اذا قلنا
الملك لهما من جهته تسقط عنه النفقة فان قلنا الملك لهما ابتداء فلا تسقط عنه النفقة
عبد البر قال الشوبرى والوجه انها تسقط عنه على الاول أيضا لانه المقصود اه
نظير ما اذا ضيفها شخص لاجله وفائدة الخلاف أيضا انه يورث عنها على الاول (قوله
اصوله) أى المسلمين وقوله وزوجاته ومستولداته أى المسلمات كما هو الاقرب فى شرح
الروض ولا ينافى ما تقدم فى قوله كزوجاته من انه يعطى للزوجة الذمية على المعتمد
لان ذلك فى حياته وذا بعد موته ويفرق بأن الاعطاء لهن فى حال حياته انما هو له
لا لهن بخلافه بعد موته كما فى سم فان اسلمت الزوجة بعد موته فالظاهر اعطاؤها
لانتفاء علة المنع وهى الكفر شرح م ر (قوله وبناته) أى المسلمات (قوله الى ان
يستغنوا) يقتضى ان الزوجة لو كانت ممن لا يرغب فى نكاحها أى ولم تستغن
بما ذكر انها تعطى الى الموت وهو ظاهر ويقتضى أيضا انها لو امتنعت من التزويج
مع رغبة الاكفاء فيها انها تعطى وهو ظاهر أيضا وان نظر فيه خ ط س ل (قوله
الى ان يستقلوا) لئلا يعرضوا عن الجهاد الى الكسب لغناء عيالهم واستنبط السبكى
من هذا ان الفقيه أو المتعبد أو المدرس اذا مات يعطى ممونه مما كان يأخذه ما يقوم به
ترغيبا فى طلب العلم فان فضل شئ صرف لمن يقوم بالوظيفة ولا نظر لاختلال شرط
الواقف فيهم لانه تبع لا بيهم المصنف به فدتهم مغتفرة فى جنب ما مضى كزمن
البطالة والممتنع انما هو من لا يصلح ابتداء أى فيقررون الآن اه وخالف حج وفرق
بين هذا والمرتزق بأن العلم محبوب للنفوس لا يصد الناس عنه شئ فيوكل الناس
فيه الى ميلهم اليه والجهاد مكروه للنفوس فيحتاج الناس فى ارصاد أنفسهم اليه الى
تألف اه زى واعتمد هذا الفرق م ر (قوله وسن ان يضع ديوانا) المعتمد الوجوب
ع ش لكن رجح م ر فى شرحه الندب قال ع ش عليه ويمكن الجمع بحمل
الندب على ما لو أمكن الضبط بغيره والوجوب على ما اذا لم يمكن (قوله بكسر الدال

الخ) وهو فارسي معرب وقيل عربي شرح م ر وهو في الاصل اسم شيطان برماوي وأصله دوان بدليل جمعه على دواوين قلبت الواو الاولى ياء (قوله لشدتهم) أخذا من القرش الذي هو الحيوان البحري لانه لقوته يأكل حيتان البحر أو من التقريش وهو التفتيش لانه كان يفتش على ذوي الحاجات فيكفيهم ح ل (قوله وهم ولد النضر الخ) فقريش اسم أو لقب للنضر الذي هو جد فهر أبو أبيه والمحدثون على ان قريشا هو فهر الذي هو ولد ولد النضر ومن ثم قال الزين العراقي في نظم السيرة

أما قريش فالاصح فهر * جماعها والاكثرون النضر

وقيل انه قصي قيل وهو قول رافضي توصل به الروافض الى ان كلا من أبي بكر وعمر ليس قرشيا لانهما انما يجتمعان معه صلى الله عليه وسلم بعد قصي فتكون امامتهما باطلة ح ل (قوله أحد أجداده) وهو الثاني عشر من أجداده زي وقد نظمها بعضهم بقوله

محمد عبد الله مطلب هاشم * مناف قصي مع كلاب فمرة
فكعب لؤي غالب فهر مالك * كذا النضر نجل كنانة بن خزيمة
فمدركة الياس مع مضر كذا * نزار معد بن عدنان اثبت

جده الثاني بدل من هاشم وقبله عبد المطلب وقوله عبد مناف جده الثالث وهو أبو الاربعة المذكورين وقصي جده الرابع برماوي (قوله وبني المطلب) ماذكره بعضهم من انه أشار بالواو الى عدم الترتيب بينهم وبين بني هاشم محل نظر اذ الاوجه خلافه لان كلامه في الاولوية ومعلوم ان تقديم بني هاشم أولى شرح م ر فكان الاولى ان يعبر بالفاء (قوله شقيق هاشم) وكانا توءمين وكانت رجل هاشم ملتصقة بجبهة عبد شمس ولم يمكن نزعها الا بدم وكانوا يقولون سيكون بين ولديهما دم فكان كذلك ح ل (قوله لتسويته) صلى الله عليه وسلم هذا لا ينتج تقديمهم على غيرهم ويفيد انهم في مرتبة واحدة فكان الاولى ان يعلل بقوله لانتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم من خمس الخمس كما تقدم (قوله فبني عبد شمس) اعطاؤهم هنا من جملة الفيء لقيام وصف بهم يستحقون به منه لكونهم من المرتزقة فلا ينافي حرمانهم في ما مضى لان ذاك من خمس الخمس (قوله فعبد العزى) هو أخو عبد مناف برماوي (قوله عبد الدار) وهو أخو عبد مناف أيضا فهؤلاء الثلاثة أولاد قصي برماوي (قوله ثم بني زهرة) لانهم أخوال النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ثم بني تيم لان أبا بكر وعائشة منهم برماوي (قوله وهكذا) أي ثم بعد بني تيم بني مخزوم ثم بني عدي ثم بني جمح ثم بني سهم ثم بني عامر ثم بني الحارث برماوي (قوله الانصار) جمع

وقيل لشدتهم وهم ولد النضر ابن كنانة أحد أجداده صلى الله عليه وسلم (و) ان (يقدم منهم بني هاشم) جده الثاني (و) بني (المطلب) شقيق هاشم لتسويته صلى الله عليه وسلم بينهما في القسم كما مر (ف) بني (عبد شمس) شقيق هاشم أيضا (ف) بني (نوفل) أخي هاشم لابيه عبد مناف ابن قصي (ف) بني (عبد العزى) ابن قصي لانهم اصهاره صلى الله عليه وسلم فان زوجته خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (فسائر البطون) أي باقيها (الاقرب) فالاقرب (الى النبي صلى الله عليه وسلم) فيقدم منهم بعد بني العزى بني عبد الدار بن قصي ثم بني زهرة ابن كلاب ثم بني تيم وهكذا فبعد قريش الانصار

الاوس والخزرج لآثارهم
الحميدة في الاسلام فسائر
العرب أي باقيهم قال الرافعي
كذا رتبوه وحمله السرخسي
على من هم أبعد من الانصار
أما من هو أقرب منهم الى النبي
صلى الله عليه وسلم فيقدم
وفي الحاوي يقدم بعد الانصار
مضر فربيعة فولد عدنان
فقحطان (فالعجم) لان العرب
أقرب منهم الى النبي صلى الله
عليه وسلم وفيها زيادة تطلب
من شرح الروض وذكر السن
في المسائل المذكورة من
زيادتي (ولا يثبت في الديوان
من لا يصلح للغزو) كأعمى
وزمن وفاقد يد وانما يثبت
الرجل المكلف الحر
البصير الصالح للغزو ويجوز
اثبات الاخرس والاصم
والاعرج ان كان فارسا (ومن
مرض منهم) بجنون أو غيره
(فكصحيح) فيعطى بقدر
حاجة ممونه حيا وميتا بتفصيله
السابق (وان لم يرج برؤه)
لئلا يرغب الناس عن الجهاد
ويشتغلوا بالكسب وقولي
فكصحيح أعم وأولى مما
ذكره

ناصر كأصحاب وصاحب أو جمع نصير كأشراف وشريف وهو جمع قلة واستشكل بأن جمع القلة لا يكون لما فوق العشرة وهم الوف وأجيب بأن القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع أما في المعارف فلا فرق بينهما برماوي (قوله الاوس والخزرج) وينبغي كما أفاده الشيخ تقديم الاوس لان منهم أخوال النبي صلى الله عليه وسلم شرح م ر (قوله كذا رتبوه) فجعلوا سائر العرب مؤخرا عن الانصار وجعلوهم مرتبة واحدة فأشار الى خلاف الاول بقوله وحمله الخ والى خلاف الثاني بقوله وفي الحاوي الخ وعبارة شرح م ر وظاهره تقديم الانصار على من عدا قريش وان كان أقرب له صلى الله عليه وسلم واستواء جميع العرب لكن خالف السرخسي في الاول والماوردي في الثاني (قوله وحمله السرخسي) أي حمل قولهم فسائر العرب على من أي على عرب أبعد الخ وقوله أما من أي أما عرب هو أقرب منهم أي من الانصار فيقدم أي على الانصار فاذا كان من العرب الذين ليسوا أنصارا من ينسب الى كنانة وكان من الانصار من ينسب الى خزيمة الذي هو فوق كنانة كان المنسوب الى كنانة يقدم على المنسوب الى خزيمة وان كان من الانصار فكلام المتن الذي ظاهره تأخير سائر العرب أي غير قريش عن الانصار محمول على العرب المؤخرين في القرب منه على الانصار (قوله وفي الحاوي) هو معتمد أيضا وان كان مقتضى كلامه التسوية بين سائر العرب اه سم (قوله فالعجم) ويقدم في العرب والعجم بعد القرب بسبق الاسلام ثم الدين ثم السن ثم الهجرة ثم الشجاعة ثم اختيار الامام وقدم السن هنا عكس امامة الصلاة نظرا للافتخار هنا برماوي وهذه الزيادة التي في شرح الروض وقوله نظرا للافتخار عبارة شرح م ر لان المدار هنا على ما به الافتخار بين القبائل وثم على ما تزيد به الخشوع (قوله لان العرب أقرب منهم) يقتضي ان في العجم قربا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو كذلك لان بني اسرائيل وهم العجم من يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم والعرب من اسماعيل والنبي من نسله فالعرب أولاد عم العجم شيخنا (قوله وفيهما) أي العرب والعجم زيادة وقد تقدمت (قوله ولا يثبت) أي ندبا وقيل وجوبا شرح م ر والذي اعتمده زي تبعا للروضة وجوب ذلك (قوله بقدر حاجة الخ) أي لا القدر الذي كان يأخذه لأجل فرسه وقتاله وما أشبه ذلك س ل (قوله حيا وميتا) تعميم في الممون وحاجته بعد موته تجهيزه (قوله بتفصيله) السابق وهو قوله ويراعي في الحاجة الزمان والمكان الخ عبد البر (قوله وان لم يرج برؤه) ولا تشترط المسكنة برماوي (قوله لئلا يرغب الناس الخ) وبذلك فارق عدم وجوب اعطاء أولاد العالم وظائفه بعده وثم لرغبة

الناس

(ويحيى) ندبا باسم (من لم يرج) برؤه وان اعطى اذ لا فائدة فى ابقائه وهذا من زيادتى (وما فضل عنهم) أى عن المرتزقة أى عن حاجتهم (وزع عليهم بقدر مؤنتهم) لانه لهم فلو كان لواحدمنهم نصف ولآخر ثلث اعطاهم من الفاضل بهذه النسبة (وله) أى للامام (صرف بعضه) أى الفاضل (فى ثغور وسلاح وخيل) ونحوها لانه معونة لهم والغرض من هذا ان الامام لا يبقى فى بيت المال شيأ من الفىء ما وجد له مصرفا فان لم يجد ابتداء بنى رباطات ومساجد على حسب رأيه (وله وقف عقاره أو بيعه وقسم غلته) فى الوقف (أو ثمنه) فى البيع بحسب ما يراه (كذلك) أى كقسم المنقول أربعة اخماسه للمرتزقة وخمسه للمصالح والاصناف الاربعة سواء وله أيضا قسمه كالمنقول كما شمله الكلام السابق اول الباب لكن خمس الخمس الذى للمصالح لا سبيل الى قسمته وما ذكرته من التخيير هو ما فى الروضة كاصلها واقتصر الاصل على الوقف

(فصل) فى الغنيمة وما يتبعها

(الغنيمة نحو مال) هو أعم من قوله مال (حصل لنا (من الحربيين) مما هو لهم (بايجاف) أى اسراع لشئ مما مر حتى ما حصل بسرقة أو التقاط كما مر وكذا ما انهزموا عنه عند التقاء الصفين ولو قبل شهر السلاح أو اهداه الكفار لنا والحرب قائمة بخلاف المتروك بسبب حصولنا فى دارهم

الناس فى العلم وهذا فى الاوقاف وأما أموال المصالح أولاد العالم بعده يعطون كما هنا اه ق ل على الجلال (قوله ويحيى) أى وجوبا س ل وقال ع ل ندبا وهو مبنى للمجهول بدليل كتابته بالياء آخره لانه لو كان مبنيا للفاعل لكتب بالواو لانه من محا يمحو وقال تعالى يمحوا الله ما يشاء وقال تعالى فمحونا آية الليل لكن قال فى الصحاح محى لوحه يمحوه محوا ويمحيه محيا فعليه تصح قراءته بكسر الحاء مع فتح الياء بالبناء للفاعل وهو المناسب لقوله ولا يثبت (قوله وان اعطى) والذى يعطاه كفاية ممونه اللائقة به الآن م ر قال البرماوى ويفرق الامام أو نائبه ارزاقهم متى شاء مسانهة أى سنة سنة أو مشاهرة أى شهرا شهرا وغيرهما بحسب ما يراه أى وليجعل وقت العطاء معلوما لا يختلف والاولى مرة فى كل سنة وظاهر كلام ابن المقرى انه لا يشترط مسكنته وجرى عليه السبكى وقال ان النص يقتضيه (قوله اذ لا فائدة فى ابقائه) قد يقال فيه فائدة وهى تذكره ليعطى (قوله وزع عليهم) أى على المرتزقة أى الرجال البالغين دون غيرهم من الذرارى ومن يحتاجون اليه من نحو القضاة ح ل (قوله فلو كان لواحدمنهم نصف الخ) مثل ع ط بغير هذا فقال مثال ذلك كفاية واحد ألف وكفاية الثانى ألفان وكفاية الثالث ثلاثة آلاف وكفاية الرابع أربعة آلاف فمجموع ذلك عشرة آلاف فيجعل الفاضل عن ذلك عشرة اجزاء فيعطى الاول عشرها والثانى خمسها والثالث ثلاثة اعشارها والرابع خمساها وكذا يفعل ان زاد اه ع ن (قوله وقسم غلته) أى اجرته وهو مستأنف لا معطوف على ما قبله لان القسم واجب فهو مبتدأ خبره كذلك (قوله بحسب ما يراه) راجع للوقف والبيع فقط فكان الانسب تقديمه على قوله وقسم غلته (قوله والاصناف الاربعة) أى ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقوله سواء حال أى حال كون المصالح وكل من الاصناف الاربعة مستوية فيه لان لكل خمسه (قوله السابق أول الباب) أى فى قوله ما حصل لنا من كفار فيخمس الخ فانه شامل للعقار وكان الاولى ان يقول أول الكتاب لانه الذى ترجم به (قوله لا سبيل الى قسمته) أى لان المصالح غير محصورة فوقفه وصرف غلته أولى من بيعه وصرف ثمنه برماوى وعبارة شرح م ر بل يباع أو يوقف وهى أولى ويقسم ثمنه أو غلته اه

(فصل) فى الغنيمة وما يتبعها أى من الرضخ والنفل (قوله حصل لنا) خرج ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب فليس بغنيمة ولا ينزع منهم س ل (قوله والحرب قائمة) لان القتال لما قرب وصار كالمحقق الموجود صار كأنه موجود بطريق القوة المنزلة منزلة الفعل شرح م ر (قوله بخلاف المتروك) بسبب حصولنا فى دارهم

وضرب معسكرا فيهم وتعبيري بالحربيين هنا وفيما يأتي أولى من تعبيره بالكفار (فيقدم) منها (السلب لمن ركب غررا) وقيدته بقولي (منا) حرا كان أو عبدا صبيا أو بالغا ذكرا أو أنثى أو خنثى (بإزالة منعة حربي) بفتح النون أشهر من إسكانها أي قوته (في الحرب) كأن يقتله أو يعميه أو يقطع يديه أو رجليه أو يده ورجله أو يأسره وإن منّ عليه الإمام أو أرقه أو فداه بخلاف ما لو رماه من حصن أو صف أو قتله غافلا أو أسيرا لغيره أو بعد انهزام الحربيين فلا سلب له لانتفاء ركوب الغرر المذكور والأصل في ذلك خبر من قتل قتيلا فله سلبه رواه الشيخان (وهو) أي السلب (ما معه) أي الحربي الذي أزيلت منعته (من ثياب كخف) وطيلسان (وران) براء ونون وهو خف بلا قدم (ومن سوار) وطوق (ومنطقة) وهي ما يشد بها الوسط (وخاتم ونفقة) معه بكيسها لا المخلفة في رحله (وجنيبة) تقاد معه

أي فليس بغنيمة بل فيء لأنهم جلوا عنه زي وح ل لأنه لما لم يقع تلاق لم تقو شائبة القتال فيه شرح م ر (قوله وضرب معسكرا) أي خياما فلا يكون غنيمة بل فيء ع ش وبرماوي والظاهر أن مفعول المصدر محذوف أي ضرب معسكرنا خيامه والمراد بالمعسكر العسكر نفسه من إطلاق اسم المحل على الحال ففي المختار ما نصه العسكر الجيش وعسكر الرجل فهو معسكر بكسر الكاف أي هيأ العسكر وموضع العسكر معسكر بفتح الكاف فإطلاق المعسكر على الخيام مجاز من إطلاق اسم المحل على الحال لأن المعسكر اسم لموضع العسكر (قوله فيقدم منها السلب) ولو أعرض عنه مستحقه لم يسقط حقه لأنه متعين له بحر (قوله غررا) هو ما انطوت عنا عاقبته والمراد هنا الوقوع في أمر عظيم ق ل على التحرير (قوله منا) خرج الكافر فلا سلب له ولو ذميا إذن له الإمام برماوي (قوله أو عبدا) أي لمسلم وقوله صبيا أي بشرط أن يكون مقاتلا ومثله المرأة والخنثى اهـ برماوي (قوله أو يعميه) هذه العبارة أحسن من قول المنهاج أو فقأ عينيه لصدقها بما لو كان له عين واحدة (قوله أو يقطع يديه) فلو قطع يده في مجلس ثم قطع الأخرى غيره قبل انقضاء الحرب فالقياس أن السلب يكون للثاني لأنه هو الذي أزال المنعة فلو قطعاهما معا اشتركا ولو اشترك جمع في قتل أو إثخان فالسلب لهم ولو أثخنه واحد فقتله آخر فالسلب للأول برماوي (قوله أو يأسره) بكسر السين من باب ضرب قال تعالى وتأسرون فريقا (قوله وإن منّ عليه الإمام) نعم لا حق للقاتل في رقبته وفدائه لأن اسم السلب لا يقع عليهما شرح م ر (قوله أو أسيرا لغيره لأنه) أي الغير كفى شره بالأسر ق ل (قوله أو بعد انهزام الحربيين) أي قتله بعد انهزامهم والمحاربون غير متحيزين لقتال أو إلى فئة أما إذا تحيزوا لقتال أو فئة فحكم القتال باق في حقهم كما قاله الإمام بخلاف ما لو قتل واحدا بعد انهزامه مع بقاء غيره فإنه يستحق سلبه ع ن (قوله خبر من قتل) هذا ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام أبي بكر رضي الله عنه بحضرته صلى الله عليه وسلم شيخنا وقال س ل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه أن أبا بكر قاله لأن النبي قاله في غزوة حنين اهـ وصرح بذلك الجلال المحلي فقال قال صلى الله عليه وسلم من قتل الخ والقتل مستعمل في حقيقته ومجازه فيشمل من أزيلت قوته وفي قوله قتيلا مجاز الأول والمراد قتيلا يحل قتله فخرج النساء والصبيان كما قاله البرماوي (قوله وهو خف) أي طويل يلبس بالساق شرح م ر (قوله من سوار) وهو ما يجعل في اليد كالنبالة بدليل عطف الطوق عليه (قوله في رحله) أي منزله الذي يسكن فيه وعبارة المختار رحل الشخص مأواه في الحضر ثم نقل لأمتعة المسافر

(قوله

(قوله ولو بين يديه) الاولى ولو لم تكن بين يديه ع ش بأن كانت خلفه أو بجنبه لانه المتوهم وعبارة شرح م ر تقاد أمامه أو خلفه أو بجنبه فقوله فى الروضة كأصلها بين يديه مثال لا قيد فكان الاولى ان يغيء بالمبالغة كما ذكر اه (قوله اختار واحدة منها) بخلاف مالو كان معه أسلحة متعددة فانه يأخذ جميعها لانها كلها كالمقاتل بها ولان الحاجة الى السلاح أتم لانه قد يحتاج للواحد بعد الواحد لضياع الاول أو انكساره وأيضا لا يتم الحرب بدون سلاح بخلاف الفرس سم نقلا عن م ر خلافا لحل لانه قاسها على الجنائب لكن عبارة شرح م ر ولو زاد سلاحه على العادة فقياس ما يأتى فى الجنيبة انه لا يعطى الا سلاحا واحدا وهو الاوجه وقوله على العادة أى بحيث لا يحتاج له ع ش وقضية ذلك انه اذا كان معه آلات للحرب من أنواع متعددة كسيف وبندقة وخنجر ودبوس ان الجميع سلب بخلاف ما زاد على العادة فان كان معه سيفان فانما يعطى واحدا منهما وعبارة ع ب وآلة حرب يحتاجها وهو شامل للمتعدد وغيره من نوع كسيفين أو أنواع وقضيته اخراج ما لا يحتاج اليه وينبغى الاكتفاء فى الحاجة فى التوقع فكل ما توقع الاحتياج اليه كان من السلب سم وع ش على م ر (قوله ومركوب) ولو بالقوة كان قاتل راجلا وعنانه بيده أو بيد غلامه مثلا م ر (قوله لجام) وهو ما يجعل فى فم الفرس والمقود الذى يجعل فى الحلقة ويمسكه الراكب والمهماز والركاب لكن قال فى المختار هو حديدة تكون فى مؤخر خف الرائض ع ش على م ر والرائض من يروض الدابة أى يعلمها لكن على هذا لا يناسب جعله من أمثلة آلة المركوب لانه ليس آلة له فلعل المراد به الركاب بطريق التجوز (قوله لا حقيبة) وهى الوعاء الذى يجعل فيه الامتعة كالخرج مثلا قال م ر نعم لو جعلها وقاية لظهره اتجه دخولها اه ويدل لذلك قول الشارح ولا مشدودة على بدنه فانه يقتضى أنه لو جعلها خلف ظهره وقاية له وشدها كانت من السلب (قوله واختار السبكى الخ) ضعيف (قوله مؤن نحو الحفظ) أى قدر اجرة مثل ذلك لا ازيد (قوله ثم يخمس الباقى) والمتولى لذلك الامام أو نائبه ولو غزت طائفة ولا أمير فيهم من جهة الامام فحكموا فى القسمة واحدا أهلا صحت والا فلا شرح م ر (قوله خمس رقاع) ذكر القرعة هنا بخلاف ما تقدم فى الفىء لان الغانمين حاضرون فهم كالشركاء الحقيقية بخلاف الفىء لان أهله غائبون برماوى وشوبرى أى فلا اقراع فيه بل الرأى فيه للامام كما فى الرشيدى وعبارته سببه ان الغانمين هنا مالكون للاخماس الاربعة محصورون ويجب دفعها لهم حالا كما يأتى فوجبت القرعة لقاطعة للنزاع كما فى سائر الاملاك واما الفىء فأمره موكول

ولو بين يديه لانها انما تقاد معه ليركبها عند الحاجة بخلاف التى يحمل عليها اثقاله فلو تعددت الجنائب اختار واحدة منها لان كلا منها جنيبة من ازال منعته (وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته) كسرج ولجام ومقود ومهماز وقولى وآلته أعم من قوله وسرج ولجام (لا حقيبة) مشدودة على الفرس بما فيها من نقد وغيره لانها ليست من لباسه ولا من حليه ولا مشدودة على بدنه واختار السبكى انه يأخذها بما فيها (ثم) بعد السلب (تخرج المؤن) أى مؤن نحو الحفظ ونقل المال ان لم يوجد متطوع به للحاجة اليه (ثم يخمس الباقى) من الغنيمة بعد السلب والمؤن (وخمسه خمس الفىء) فيقسم بين أهله كما مر فى الفىء لآية واعلموا انما غنمتم من شئ فيجعل ذلك خمسة أقسام متساوية ويؤخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة لله أو للمصالح وعلى أربع للغانمين ثم تدرج فى بنادق متساوية ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله أو للمصالح جعل بين أهل الخمس على خمسة وهى التى تقدمت فى الفىء

الى الامام ولا مالك فيه معين فلم يكن للقرعة فيه معنى (قوله ويقسم ما للغانمين قبل الخ) أى ندبا ويستحب أن تكون هذه القسمة فى دار الحرب كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وتأخيرها بلا عذر أى العود الى دار الاسلام مكروه بل يحرم ان طلبوا تعجيلها ولو بلسان الحال كما بحثه الاذرعى (قوله والنفل الخ) وهو لغة الزيادة وشرعا ما ذكره وانما ذكره قبل الاخماس الاربعة لانه من مال المصالح الذى هو من جملة الخمس المتقدم فى قوله وخمسه كفىء والنفل مبتدأ خبره من مال المصالح وما بينهما اعتراض وهذه الجملة باعتراضها معترضة بين المعطوف وهو قوله والاخماس الاربعة للغانمين والمعطوف عليه وهو قوله وخمسه كخمس الفىء (قوله باجتهاده فى قدرها) وان زاد على السهم لانه موكول الى نظر الامام ع ن (قوله بنكى) من باب رمى كما فى المصباح والمكمن بفتح الميمين كما فى المصباح أيضا (قوله من مال المصالح) وقيل من أصل الغنيمة وقيل من الاخماس الاربعة م ر (قوله أو الحاصل) بالجر عطف على الذى سيغنم (قوله فى النوع الثانى) أى قوله أو يشرطها الخ ع ش (قوله كربع) أى ربع خمس الخمس الذى للمصالح (قوله كونه معلوما) هذا واضح فى النوع الثانى لانه الذى شرط فيه الزيادة قبل الدفع (قوله عقارها ومنقولها) فان قلت ما الفرق بين الغنيمة والفىء حيث جعلتم العقار فى الغنيمة كالمنقول وفى الفىء يتخير فيه الامام بين قسمته ووقفه أو بيعه وقسمة ثمنه أو غلته قلت أجيب وفاقا م ر بأن الغنيمة حصلت بكسبهم وفعلهم فلكوها بخلاف الفىء فانه احسان جاءهم من خارج فكانت الخيرة فيه الى رأى الامام سم ملخصا (قوله للغانمين) فيه تعريض بمخالفة أبى حنيفة من تخيير الامام بين قسمتها على الغانمين ووقفها ز ى (قوله بعد الاضافة) أى النسبة اليهم فى قوله تعالى ما غنمتم من شىء وفيه ان هذا لا يقتضى كون الاخماس الاربعة ملكا لهم الا أن يقال النسبة اليهم تقتضى الملك (قوله من حضر ولو مكرها) على الحضور (قوله بنيته الخ) هذا التقييد ظاهر فى غير من يرضخ له لما يأتى من ان الزمن والاعمى والاقطع يرضخ لهم وان لم ينووا ولم يقاتلوا كما يؤخذ من شرح م ر (قوله كأجير) أى اذا قاتل وكذا ما بعده وعبارة المنهاج والاظهر ان الاجير لسياسة الدواب وحفظ الامتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم اذا قاتلوا وعبارة البرماوى كأجير أى اجارة عين أما أجير الذمة فيعطى وان لم يقاتل لامكان التزامه من يعمل عنه ويتفرغ للجهاد وأما المسلم اذا استؤجر للجهاد فلا أجرة له لفساد اجارته ولا رضخ له وان قاتل لاعراضه عنه بالاجارة والاقرب انه يعطى السلب لعموم حديثه ملخصا واعطاء أجير الذمة مع عدم قتاله وعدم نيته له مشكل هو

ويقسم ما للغانمين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد افرازه بقرعة كما عرف (والنفل) بفتح الفاء أشهر من اسكانها (وهو زيادة يدفعها الامام باجتهاده) فى قدرها بقدر الفعل المقابل لها (لمن ظهر منه) فى الحرب (أمر محمود) كمبارزة أو حسن اقدام (أو يشرطها) باجتهاده (لمن يفعل ما ينكى الحربيين) كهجوم على قلعة ودلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس حال يكون (من مال المصالح الذى سيغنم فى هذا القتال أو الحاصل عنده) فى بيت المال فان كان مما سيغنم فيذكر فى النوع الثانى جزأ كربع وثلث وتحتمل فيه الجهالة للحاجة وان كان من الحاصل عنده شرط كونه معلوما والنوع الاول من النفل من زيادتى (والاخماس الاربعة) عقارها ومنقولها (للغانمين) أخذا من الآية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة اليهم على اخراج الخمس (وهم من حضر القتال ولو فى اثنائه) أو كان ممن لا يسهم له (بنيته) أى القتال (وان لم يقاتل أو) حضر (لا بنيته وقاتل كأجير لحفظ أمتعة وتاجر ومحترف) لشهوده القتال فى الاولى ولقتاله فى الثانية والحق بهما جاسوس وكمين ومن اخر ليحرس العسكر من هجوم العدو ولا شىء لمن حضر بعد انقضائه ولو قبل حيازة المال ولا لمن حضره

الغرض مشكل فليحرر وانما فسدت اجارة المسلم للجهاد لانه بحضور الصف تعين
عليه ومثل اجارة الذمة الاجارة الواردة على عمل كخياطة ثوب فيعطى وان لم يقاتل
كما فى شرح م ر لانه يمكنه ان يكترى من يعمل عنه ويحضر (قوله وانهزم) خرج بقيد
ملحوظ تقديره ولم ينهزم (قوله غير متحرف) ويصدق بيمينه اذا ادعى التحرف أو التحيز
ح ل (قوله ولا لمخذل ومرجف) لانه لا نية لهما صحيحة فلا يردان شرح م ر لان قول
المصنف وهم من حضر الخ شامل لهما لاقتضائه انهما يعطيان والمخذل من يحث الناس
على ترك القتال والمرجف من يرجف الناس ويخوفهم ح ل وفى ع ش على م ر ان
العطف للتفسير وفى المصباح خذلته تركت نصرته واعانته اه وهى تقتضى التغاير
ويشهد للمصباح قوله تعالى وان يخذلكم فمن ذا الذى ينصركم من بعده الآية لكن
س ل فسر المخذل بالذى يكثر الخوف والمرجف بالذى يحصل منه الخوف ولو مرة
كقوله لا طاقة لنا بهم فيكون أعم (قوله وان حضر) أى المرجف والمخذل بنيته أى
القتال بل وان قاتلا شيخنا عزيزى (قوله فحقه) أى حق تملكه لما سيذكر ان الغنيمة
لا تملك الا بالقسمة أو اختيار التملك شرح م ر وقال ع ش قوله أى حق تملكه أى لا نفس
الملك فلا يورث المال عنه بمجرد ذلك بل الامر مفوض لرأيه أى الوارث ان شاء تملكه
وان شاء أعرض (قوله قبل انقضائه) أى وقبل الحيازة أما بعدها فحقه لوارثه س ل
و م ر خلافا لح ل حيث قال لا شىء له ولو بعد حيازة المال (قوله لما مر) أى من
ان الغنيمة تستحق الخ (قوله وفارق موت فرسه) أى قبل انقضاء الحرب فانه يعطى
لها وأما لو مات الفرس قبل القتال فانه لا حق له ح ف وعبارة م ر وفارق استحقاقه
لسهم فرسه الذى مات أو خرج عن ملكه فى الاثناء ولو قبل الحيازة بأنه أصل
والفرس تابع فجاز بقاء سهمه للمتبوع وبجرحه ومرضه فى الاثناء غير مانع له
من الاستحقاق وان لم يكن مرجوا والجنون والاغماء كالموت ولو ماتا معا احتمل
أن لا يستحق واحد منهما ويحتمل أن يستحق الفرس ويكون للوارث لانه تابع
فيغتفر فيه ولا يقال اذا سقط استحقاق المتبوع سقط استحقاق التابع كما فى الروض
(قوله والفرس تابع) أى فيغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع (قوله ولفارس) أى
وان غصب الفرس لكن من غير حاضر والا فلربه كالوضاع فرسه فى الحرب فوجده
آخر فقاتل عليه فيسهم لمالكه م ر وقوله سهمان للفرس وان لم يقاتل عليه بأن
كان معه أو بقربه متهيأ لذلك ولكنه قاتل راجلا أو فى سفينة بقرب الساحل
واحتمل أن يخرج ويركب لانه قد يحتاج اليها شرح م ر (قوله فرسان بضم الفاء)
وكسرها مع سكون الراء لان فرسا يجمع عليهما (قوله الا لفرس واحد) ولو معارا

وانهزم غير متحرف لقتال
أو متحيزا الى فئة ولم يعد قبل
انقضائه فان عاد استحق من
المحوز بعد عوده فقط ومثله
من حضر فى الاثناء ولا لمخذل
ولا مرجف وان حضرا بنية
القتال (ولو مات بعد انقضائه
ولو قبل الحيازة) للمال (فحقه
لوارثه) لان الغنيمة تستحق
بالانقضاء وان لم تكن حيازة
بخلاف من مات قبل انقضائه
لا شىء له لما مر وفارق موت
فرسه بأن الفارس متبوع
والفرس تابع (وللراجل سهم
ولفارس ثلاثة) سهمان
للفرس وسهم له للاتباع رواه
الشيخان (ولا يعطى) وان كان
معه فرسان (الا لفرس واحد فيه
نفع) لما روى الشافعى وغيره
ان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يعط الزبير الا لفرس وكان
معه يوم حنين افراس عربيا
كان أو غيره كبرذون وهو من أبواه
عجميان وهجين وهو من أبوه عربى
وامه عجمية ومقرف بضم الميم
وسكون القاف وكسر الراء
وهو من أبوه عجمى وامه عربية

فلا يعطى لغير فرس كبعير وفيل وبغل وحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل بالكر والفر اللذين يحصل بهما النصرة نعم يرضخ لها ورضخ الفيل أكثر من رضخ البغل ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار ولا يعطى لفرس لانفع فيه كهزيل وكسير وهرم وفارق الشيخ الهرم بأن الشيخ ينتفع برأيه ودعائه نعم يرضخ له (ويرضخ منها) أى من الأخماس الاربعة (لعبد وصبي ومجنون وامرأة وخنثى حضروا) القتال وفيهم نفع وان لم يأذن السيد والولى والزوج (ولكافر معصوم) وهو أعم من قوله ولذمى (حضر بلا اجرة) وباذن الامام للاتباع فى غير المجنون والخنثى وقياسا فيهما فان حضر الكافر بغير اذن الامام لم يرضخ له لانه متهم بموالاة أهل دينه بل يعزر ان رأى ذلك أو باذنه باجرة فله الاجرة فقط والتصريح بحكم المجنون والخنثى من زيادتى ويرضخ أيضا لاعمى وزمن وفاقد أطراف وتاجر ومحترف حضرا ولم يقاتلا (والرضخ دون سهم) وان كانوا فرسانا (يجتهد الامام (فى قدره) بقدر ما يرى ويفاوت بين أهله بقدر نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر والفارس على الراجل والمرأة التى تداوى الجرحى وتسقى العطاش على التى تحفظ الرجال وانما كان الرضخ من الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة مستحق بالحضور الا انه ناقص فكان من الاخماس الاربعة المختصة بالغانمين الذين حضروا الوقعة

أو مستأجرا أى ان بلغ سنه ولو فى أثناء القتال وأمكن ركوبه برماوى ولو حضرا بفرس مشترك أعطيا سهميه شركة بينهما بحسب ملكيهما هذا ان لم يركباه معا فان ركباه وكان فيها قوة الكر والفر بهما أعطيا أربعة أسهم سهمان لهما وسهمان للفرس والا فسهمان لهما فقط نعم الاوجه ان يرضخ لهما شرح م ر والروض (قوله فلا يعطى لغير فرس) أى لا يسهم له فلا ينافى أن يرضخ له كما سيأتى (قوله لانها لا تصلح الخ) واستأنس والذلك أيضا بقوله تعالى ومن رباط الخيل الآية حيث اقتصر عليها برماوى (قوله بالكر) أى الجرى على العدو والفر أى الفرار منه ولو تولد حيوان بين ما يسهم له وما يرضخ له كأن تولد بين أتان وفرس رضخ له ولا يسهم ع ن (قوله يرضخ لها) أى للمذكورات ورضخ البعير فوق رضخ البغل كما فى شرح الروض وهذا محمول على بعير لا يصلح للكر والفر كالبخاتى والا كالمهرى يسهم له وعلى كونه يرضخ له ينبغى أن يكون رضخه أكثر من رضخ الفيل ح ل والمعتمد انه يرضخ له مطلقا والحاصل ان رضخ الفيل أكثر من رضخ البعير الذى لا يصلح للكر والفر ورضخ البعير الصالح لذلك أكثر من رضخ الفيل ورضخ الفيل أكثر من رضخ البغل ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار (قوله وفارق الشيخ الهرم) أى حيث يسهم له (قوله نعم يرضخ له) كيف ذلك مع انه لا نفع فيه فوجوده كالعدم وما الفرق بينه وبين العبد الآتى وما عطف عليه حيث لا يرضخ لهم اذا كان لا نفع فيهم ثم رأيت عن الشيخ العزيزى ان الفرس الذى لا نفع فيه يكثر جيش المسلمين فلذا رضخ له اه وأقول هذا يأتى أيضا فى العبد وما عطف عليه الا ان يقال لما كان الفرس تابعا توسعوا فيه فرضخوا له أو يقال لا نفع فيه أى تام وفيه أصل النفع فليحرر (قوله لعبد وصبي) والمبعض كالعبد على الاوجه كما اعتمده الوالد اذ الرقيق ليس من أهل فرض الجهاد والمبعض كذلك فيكون الرضخ بينه وبين سيده ما لم تكن مهايأة ويحضر فى نوبته فيكون الرضخ له ويكون الغنيمة اكتسابا لا يقتضى الحاقه بالاحرار فى أنه يسهم له لان السهم انما يكون للكاملين ولو غزا هؤلاء قسم بينهم ما سوى الخمس بحسب ما يقتضيه الرأى من تساو وتفضيل ما لم يحضر كامل واذا فلهم الرضخ وله الباقى ومن كمل منهم فى الحرب أسهم له كما فى شرح م ر (قوله وفيهم نفع) بخلاف ما لا نفع فيه فلا يرضخ له ح ل (قوله ولكافر معصوم) ان لم يكرهه الامام على الخروج فان أكرهه استحق أجرة مثل فقط قاله الماوردى سم (قوله وزمن ولا يشكل الزمن) بالشيخ الهرم حيث يسهم له لان من شأن الزمن نقص رأيه بخلاف الهرم الكامل اه قل شرح م ر (قوله حضر) أى لا بنية القتال والا أسهم له يا أخذه ام ر قوله وان كانوا)

أى الذين يرضخ لهم فرسانا ولعل الأولى تقديم هذه الغاية بعد قوله لعبد وصبى ومجنون الخ ثم ظهر انه غاية فى قوله دون سهم كما يؤخذ من شرح مر وعبارته ولو كان الرضخ لفارس كما جرى عليه ابن المقرى وهو المعتمد والاصح انه لابد ان ينقص مجموع ماله مع فرسه عن سهم راجل خلافا لما يفهم من جريان الفارس رضخا لنفسه دون سهم الراجل ورضخين لفرسه دون سهمى الفرس س ل وكلام حجر وجيه

(كتاب قسم الزكاة)

ذكره اكثر الاصحاب هنا كالمختصر لانه أى مال الزكاة كسابقيه أى الفئ والغنيمة يجمعه الامام ويفرقه وأولهم كالام آخر الزكاة لتعلقه بها ومن ثم كان انسب وجرى عليه فى الروضة شرح مر (قوله آية انما الصدقات) سميت بذلك لاشعارها بصدق نية باذلها وبدأ فى الآية بالفقراء لشدة حاجتهم (قوله بلام الملك) وعطف بالواو دون أو لافادة التشريك بينهم فيها فلا يجوز تخصيص الاصناف الموجودين بها وقال الائمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها الى صنف واحد ومال اليه الفخر الرازى وقالوا معنى الآية انما الصدقات لهؤلاء الثمانية لا لغيرهم فلا يجب استيعابهم والشافعى يقول لا لغيرهم ولا لبعضهم وحده وبسطوا الكلام فى الاستدلال له بما رددته عليهم فى شرح المشكاة ايعاب شو برى قال ابن عجيل اليمنى ثلاث مسائل فى الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد الى واحد ودفعها الى صنف واحد اج على التحرير (قوله والى الاربعة الاخيرة بفى الظرفية) فان قلت ما الحكمة فى ذكر فى فى بعض الافراد دون بعض قلت الحكمة فى ذكرها فى الاول ظاهرة لان المأخوذ يصرف فى تخليص الرقاب وعطف الغارمين عليه بدونها لمشاركته له فى الاخذ ليدفع لغيره ما عليه فكأنهما نوع واحد ولما كان سبيل الله نوعا آخر الاخذ له مخالف للاخذ لما قبله أعادها فيه اشارة لذلك وعطف عليه ما بعده لمشاركته له فى الاخذ للصرف لحاجته لا لوفاء ما عليه فكأنه معه كالنوع الواحد فلم يحتج لاعادة فى معه شو برى (قوله حتى اذا لم يحصل الصرف) فى مصارفها بان عتق المكاتب بغير ما أخذه أو برئ الغارم أو دفع غير ما أخذه أو تخلف الغازى عن الغزو وابن السبيل عن السفر وقوله على ما يأتى أى فى الفصل الآتى فى قوله فان تخلفا عما أخذا لاجله استرد الخ (قوله لثمانية) وقد جمعها بعضهم فى قوله

صرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بى * فانى لها المحتاج لو كنت تعرف

فقير ومسكين وغاز وعامل * ورق سبيل غارم ومؤلف

وأنواع ما تجب فيه ثمانية أيضا ابل وبقر وغنم وذهب وفضة وزرع ونخل وعنب

(كتاب قسم الزكاة) مع بيان حكم صدقة التطوع والاصل فى الاول آية انما الصدقات للفقراء وأضاف فيها الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفى الظرفية للاشعار باطلاق الملك فى الاربعة الاولى وتقييده فى الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف فى مصارفها استرجع بخلافه فى الاولى على ما يأتى (هى) أى الزكاة لثمانية (لفقير)

وهو من لا مال له ولا كسب لايق (به يقع) جميعهما أو مجموعهما (موقعا من كفايته) مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لابد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك ولا يكسب الا درهمين أو ثلاثة وسواء كان ما يملكه نصابا ام أقل أو اكثر (ولو غير زمن ومتعفف) عن المسئلة لقوله تعالى وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم أى غير السائل ولظاهر الاخبار (ولمسكين) وهو (من) له ذلك أى مال أو كسب لايق به يقع موقعا من كفايته (ولا يكفيه) كمن يملك او يكسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب وقيل سنة وخرج بلائق به كسب لا يليق به فهو كمن لا كسب له ويمنع (فقر الشخص ومسكنته) والتصريح بهما

وهذا فى زكاة العين فلا ترد الفطرة بل هى راجعة الى الذهب والفضة ق ل على الجلى
(قوله من لا مال له الخ) أى ولم يكتف بنفقة من تلزمه نفقته أخذا مما بعده فاندفع ما يقال ان التعريف شامل للمكتفى بنفقة من تلزمه نفقته فلا يكون مانعا وكلام المصنف شامل لثلاث صور (قوله يقع الخ) ظاهر اللفظ انه وصف لكل بانفراده فيكون المنفى وقوع كل بانفراده وذلك صادق بوقوع المجموع وليس مرادا فلذا بين الشارح المراد بقوله جميعهما أو مجموعهما والمراد بجميعهما كل واحد منهما على حدته بان لم يوجد الا ذلك وبمجموعهما أن يوجدا معا على خلاف المشهور فيه والمشهور انه يصدق بالبعض كقول الشيخ خالد الذى يتركب من مجموعها لا من جميعها فان المراد بالمجموع فى كلامه ما يشمل البعض والكل فمن له كسب يكفيه الكسب حيث حل وكان لائقا به ولا مشقة ولو كان من ذوى البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب لم يكلفه كما فى ح ل وفى شرح م ر ما نصه وقضية الحد ان المكسوب غير فقير وان لم يكتسب وهو كذلك هنا ان وجد من يستعمله وقدر عليه أى من غير مشقة لا تحتمل عادة فى ما يظهر وحل له تعاطيه ولاق به والا اعطى اه باختصار فالشروط أربعة (قوله وحال ممونه) ولو كان عنده ما يكفيه وممونه لكن عليه ديون قدر ما عنده ولو حالة على المعتمد لم يعط حتى يصرفه فيها كما فى م ر ثم بقى النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات فهل نعتبرهم بالعمر الغالب لان الاصل بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه أو بقدر ما يحتاجه بالنظر الى الاطفال بلوغهم والى الارقاء بما بقى من أعمارهم الغالبة وكذا الحيوانات النظر فى ذلك مجال وكلامهم يومىء الى الاول لكن الثانى أقوى مدركا فان تعذر العمل به تعين الاول بجرشى برى (قوله أو ثلاثة) أو اربعة م ر فان زاد عليها فهو مسكين ق ل وبرماوى لان ضابط الفقير ان يملك أو يكتسب أقل من نصف ما يحتاجه وضابط المسكين أن يملك أو يكتسب نصف ما يحتاجه فاكثر ولم يصل الى قدر كفايته منه (قوله وسواء كان) ما يملكه نصابا ولا مانع من كون الزكاة تجب عليه ويأخذها (قوله ولو غير زمن ومتعفف) للرد على القديم القائل بان غير الزمن وغير المتعفف عن السؤال لا يعطيان (قوله سبعة) وكذا ستة وخمسة كما مر عن م ر وخالفه زى فى الخمسة برماوى (قوله والمراد الخ) فيوزع ما عنده على العمر الغالب فاذا كان يخص كل يوم نحو ثلاثة فهو فقير او نحو ستة فهو مسكين وقوله العمر الغالب أى بقيته وهذا بالنسبة للآخذ لنفسه أما ممونه فلا حاجة الى تقدير ذلك فيه بل يلاحظ فيه كفاية ما يحتاجه الآن من زوجة وعبد ودابة مثلا بتقدير بقائها أو بدلها لو عدمت بقية عمره الغالب ع ش على م ر

فاذا كان الباقي من عمره الغالب ثلاثين والباقي من عمر ممونه الواجبة نفقتهم أربعين وزع ماعنده على ثلاثين لا على أربعين (قوله كفايته بنفقة قريب) أي أصل أو فرع فلو لم تكفه فله أخذ تمام كفايته ولو من زكاة المنفق عليه من زوج أو قريب ومنهم دفع زكاته لمن تلزمه نفقته يحمل على من تكفيه النفقة ولو امتنع قريبه من الانفاق واستحيى من رفعه الى الحاكم كان له الاخذ لانه غير مكفي ومثله لو اعسر الزوج عن النفقة أو غاب وان قدرت على الفسخ اذا كان الغائب لا مال له ولم تقدر على التوصل اليه وعجزت عن الاقتراض ويسن للزوجة ان تعطي زوجها من زكاتها وان انفقها عليها شرح م ر وبرماوي (قوله أو زوج) ولو في عدة طلاق رجعي أو بائن وهي حامل كما قاله الماوردي ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتها على النفقة حالا بالطاعة ومن ثم لو سافرت بلا اذن أو معه ومنعها اعطيت من سهم الفقراء أو المساكين حيث لم تقدر على العود حالا لعذرها والا فمن سهم ابن السبيل اذا عزمت على الرجوع لانتهاء المعصية وخرج بذلك المكفي بنفقة متبرع فيجوز له الاخذ شرح م ر (قوله بعلم شرعي) ومثله آلته وقراءة القرآن أي تعلمه وكذا احتياجه للنكاح فله أخذ ما ينكح به ح ل (قوله ولا مسكنه) أي اللائق به م ر وان اعتاد السكنى بالاجرة ومثله كتب الفقيه وان تعددت أنواعها فان تعددت من نوع واحد بيع ما زاد على واحد منها الا نحو مدرس واختلف حجمها ق ل على التحرير (قوله وثياب) ولو للتجمل مرة في العام ان لاقت به ومثلها حلي المرأة التي تتجمل به في بعض الاوقات حيث كان لائقا بها ح ل وشرح م ر وانظر وجه قطع الثياب والكتب عن الاضافة دون ما قبلهما وهلا قطع الجميع رعاية للاختصار شوبري (قوله يحتاجها) ولو نادرا كمرة في السنة م ر وهو حال من الاربعة وان كان الاخيران نكرتين لان عطفهما على المعرفة سوغ ذلك (قوله غائب أو حاضر) وقد حيل بينه وبينه شرح م ر وبعضهم ادخله في الغائب لانه غائب حكما (قوله أو مؤجل) وان قصر الاجل م ر وعبارة ع ن قوله أو مؤجل وان حل قبل مضي زمان مسافة القصر ويفرق بينه وبين المال الغائب بان الدين لما كان معدوما لم يعتبر واله زمنا بل يعطى حتى يحل ويقدر على خلاصه بخلاف المال الغائب ففرق فيه بين قرب المسافة وبعدها (قوله فيعطى ما يكفيه) أي اذا لم يجد من يقرضه زي (قوله الى أن يصل الى ماله) صوابه الى أن يصل اليه ماله أو اسقاط لفظة الى لان ما ذكره انما يناسب بعض افراد ابن السبيل ب ر وفي نسخة اسقاط الى وهي ظاهرة (قوله ولعامل) وله أن يأخذ من مال نفسه لنفسه قاله الشافعي لانه امين قال في الروضة ولو تلف المال قبل وصوله للامام فاجرته

من زيادتي (كفايته بنفقة قريب أو زوج) لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته (واشتغاله بنوافل) والكسب يمنعه منها (لا) اشتغاله (بعلم شرعي) يتأتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية وقولي شرعي من زيادتي (ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب) له (يحتاجها) وذكر الخادم والكتب مع التقييد بالاحتياج من زيادتي (و) لا (مال له غائب بمرحلتين أو مؤجل) فيعطى ما يكفيه الى ان يصل الى ماله أو يحل الاجل لانه الآن فقير أو مسكين (ولعامل) على الزكاة (كساع) يجبيها (وكاتب) يكتب ما أعطاه أرباب الاموال (وقاسم وحاشر) يجمع ذوي السهمان أو ذوي الاموال

والاصل اقتصر على أولها وقولى كساع أولى من قوله ساع الى آخره لان العامل لا يغنى عن جميع ما ذكره اذ منه العريف والحاسب وأما اجرة الحافظ للاموال والراعي بعد قبض الامام فمن جملة السهمان لا في سهم

العامل والكيال والوزان والعدادان ميزوا الزكاة من الاموال فاجرتهم على المالك لا من سهم العامل أو ميزوا بين انصباء المستحقين فهي من سهم العامل وما ذكر أولا محله اذا فرق الامام الزكاة ولم يجعل للعامل جعلا من بيت المال فان فرقها المالك أو جعل الامام للعامل ذلك سقط سهم العامل كما سيأتي (لا قاض ووال) فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ان لم يتطوعا بالعمل لان عملهما عام (ولمؤلفة) ان قسم الامام واحتيج لهم وهم اربعة (ضعيف اسلام أو شريف) في قومه (يتوقع) باعطائه (اسلام غيره أو كاف لنا شر من يليه من كفار أو مانعي زكاة) وهذا في مؤلفة المسلمين كما يعلم مما يأتي وفي كلامي هنا اشارة اليه اما مؤلفة الكفار وهم من يرجى اسلامه أو يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى اعز الاسلام وأهله واغنى عن التأليف وقولي أو كاف الى آخره من زيادتي (ولرقاب) وهم (مكاتبون) كتابة صحيحة بقيد زدته بقولي (لغير مزك) فيعطون ولو بغير اذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي لان بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئا لعود الفائدة اليه

ثـ بيت المال س ل (قوله على أولها) وهو قوله يجمعهم (قوله فمن جملة السهمان) جمع سهم وعبارة م ر فاجرته من أهل الزكاة لا من خصوص سهم العامل (قوله وما ذكر أولا من قوله هي) أي الزكاة لثمانية (قوله لا قاض ووال) قضية كلامه دخول قبض الزكاة في عموم ولاية القاضي وهو كذلك ما لم ينصب لها متكلم خاص شرح م ر (قوله ان لم يتطوعا بالعمل) مفهومه انهما اذا تطوعا بالعمل لا يكون رزقهما من خمس الخمس ولم يذكر م ر هذا القيد وتقدم في قسم الفيء ما يقتضي ان هذا الشرط لا يشترط بل يأخذان من خمس المصالح وان تطوعا بالعمل (قوله ولمؤلفة من التأليف) وهو جمع القلوب شرح م ر (قوله ان قسم الامام الخ) مفهومه انه لو قسم المالك لا يعطى المؤلفة وليس كذلك وعبارة الشارح في الفصل الذي يلي هذا والمؤلفة يعطيها الامام أو المالك ح ل نعم قسم الامام والاحتياج شرطان للاخيرين من المؤلفة فقط فان حمل كلامه على انهما راجعان للاخيرين فقط فلا ضعف في كلامه ز ي بايضاح وعبارة ع ش والراجح انهم يعطون مطلقا ولو أغنياء سواء قسم الامام أو المالك كما سيأتي في الفصل الآتي وسواء احتيج اليهم أم لا واجيب بحمل كلامه على القسمين الاخيرين وعبارة ح ل قوله واحتيج لهم فيه نظر بالنسبة للاولين فانه لا يشترط فيهما احتياج ويقسم الامام عليهما أو غيره بخلاف الاخيرين ومعنى احتياجنا للاخيرين أن يكون اعطاؤهما أسهل من تجهيز نحو جيش (قوله ضعيف اسلام) أي ضعيف اليقين بناء على ان الايمان يزيد وينقص ويكون المراد بالاسلام الايمان فيعطى تأليفا له ليتقوى يقينه أو كان قريب عهد بالاسلام وان كان عنده وحشة في أهله (قوله أو شريف في قومه) أي أو قوي اسلام لكنه شريف ولا يشترط فيهما الذكورة ح ل ولا يثبت ذلك الا ببينة س ل (قوله أو كاف لنا) أي مسلم كاف ويشترط فيه الذكورة ح ل وقوله أو مانعي زكاة أي ذات له شر مانعي زكاة (قوله مما يأتي) أي قوله وشرط آخذ الزكاة الخ (قوله اشارة اليه) أي الى الاسلام أي الى اشتراطه حيث عطف الشريف والكافي بأو فقتضى ان كلا من الشريف والكافي قوي اسلام ح ل (قوله ولرقاب) أي لتخليصها من الرق جمع رقبة عبر بها عن الشخص لان الرق كالحبل في عنقه ثم غلب استعماله في المكاتبين وقال الامام احمد ومالك هم ارقاء يشترون ويعتقون وقوله كتابة صحيحة أي لكله او بعضه وباقيه حر ولو لكافر ونحو هاشمي برماوي وعبارة م ر واذا صححنا كتابة بعض من كان أوصى بكتابة عبد فعجز الثلث عن كله لم يعط ولا ينافي كلام البرماوي لانه قال وباقيه حر (قوله أو قبل حلول النجوم) وانما لم يشترط الحلول كما اشترط في الغارم

مع كونه ملكه (ولغارم) وهو ثلاثة (من تداين لنفسه في مباح) طاعة كان أولا وان صرفه في معصية وقد عرف قصد الاباحة (أو) في (غيره) أي المباح كخمر (وتاب) وظن صدقه في توبته وان قصرت المدة (أو صرفه في مباح) فيعطى (مع الحاجة) بان يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف مالو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب ومالو لم يحتج فلا يعطى وقولي أو صرفه في مباح من زيادتي (أو) تداين (لاصلاح ذات البين) أي الحال بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى (ولو غنيا) اذ لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة (أو) تداين (لضمان) فيعطى (ان اعسر مع الاصيل) وان لم يكن متبرعا بالضمان (أو) اعسر (وحده وكان متبرعا) بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والثالث من زيادتي (ولسبيل الله) وهو (غازمتطوع) بالجهاد فيعطى (ولو غنيا) اعانة له على الغزو بخلاف المرتزق الذي له حق في الفيء فلا يعطى من الزكاة وان لم يوجد ما يصرف له من الفيء صرف الى أغنياء المسلمين إعانته حينئذ

لان الحاجة الى الخلاص من الرق أقوى والغارم ينتظر له اليسار فان لم يوسر فلا حبس ولا ملازمة وقوله ان لم يكن معهم الخ علم منه انهم يعطون ولو قدروا على الكسب كما في الغارم ويفارق المسكين والفقير بان حاجتهما انما تتحقق بالتدريج والكسوب يحصلها كل يوم س ل وحاجة من ذكرنا جزة لثبوت الدين في ذمته والكسوب لا يدفعه الا بالتدريج غالبا شرح البهجة (قوله مع كونه ملكه) وبه فارق صاحب الدين فانه يجوز أن يعطي لغريمه من زكاته مع عود الفائدة اليه بان يأخذها منه عن دينه كما في شرح م ر والضمير في كونه راجع للمكاتب (قوله وهو ثلاثة) والاول منها مشتمل على ثلاثة أقسام (قوله من تداين لنفسه) ومثله من استدان لعمارة مسجد أو قرى ضيف وعبارة التصحيح ما نصه وحكم من استدان لمصلحة مسجد أو قرى ضيف كالمتداين لمصلحة نفسه على ما قاله السرخسي ع ن (قوله وقد عرف قصد الاباحة) ولو بالقرينة م ر برماوي وعبارة م ر لكن لا نصدقه فيه الا ببينة ويعلم ذلك بقرائن تفيد ما ذكر (قوله أو صرفه) معطوف على قوله وتاب (قوله بان يحل الدين الخ) عبارة شرح م ر بان يكون بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن فيترك له مما معه ما يكفيه العمر الغالب ثم ان فضل شيء صرفه في دينه وتمم له من الزكاة باقيه والا قضى عنه الكل ولا يكلف كسوب الكسب هنا (قوله أو تداين لاصلاح الخ) مقتضاه انه لا يعطى الا ان تداين دينا ودفعه في الدية التي تحملها والظاهر انه يعطى بمجرد تحمل الدية وانما قال أو تداين ليكون غارما وكذا الضامن يعطى بمجرد الضمان وان لم يتداين في ما يظهر فليحرر (قوله أي الحال) تفسير لذات وقوله بين القوم تفسير للبين زي (قوله في قتيل) أي أو نحوه كمال واختصاص لزم بسبب اتلافه فتنة أمكن تسكينها ببذل دراهم م ر ح ل (قوله لم يظهر قاتله) ليس قيدا (قوله فيعطى) أي ولو غنيا ان حل الدين على المعتمد س ل (قوله أو تداين الخ) خرج ما لو دفع من ماله أراد أي منه ما استدانه فلا يعطى ح ل (قوله ان اعسر مع الاصيل) أي فيعطى ما يقضي به الدين قال في شرح الروض واذا قضى به دينه لم يرجع على الأصيل وان ضمن باذنه وانما يرجع اذا غرم من عنده وخرج باعسر ما اذا كانا موسرين أو الضامن فقط فلا يعطى ولو بغير الاذن في الاول على الاوجه كما في شرح الروض سم (قوله وكان متبرعا) بان ضمن بلا اذن (قوله ولسبيل الله) سبيل الله وضعا الطريق الموصلة له تعالى ثم كثر استعماله في الجهاد لانه سبب الشهادة الموصلة الى الله تعالى ثم وضع على هؤلاء لانهم جاهدوا لا في مقابلة شيء فكانوا أفضل من غيرهم شرح م ر وعبارة زي فسر سبيل الله بالغزاة لان استعماله في الجهاد غالب عرفا وشرعا قال

(ولابن سبيل) وهو (منشى
سفر) من بلدمال الزكاة
(أومجتاز) به في سفره (ان
احتاج ولامعصية بسفره)
سواء أكان طاعة كسفر حج
وزيارة أم مباحا كسفر تجارة
وطلب ابق ونزهة فان كان
معه مايحتاجه في سفره ولو
بوجدان مقرض أوكان سفره
معصية لم يعط والحق به سفر
لالغرض صحيح كسفر الهائم
(وشرط أخذ) للزكاة من هذه
الثمانية (حرية) وهومن زيادتي
فلاحق فيها لمن به رق غير
مكاتب (واسلام) فلاحق
فيها لكافر لخبر الصحيحين
صدقة تؤخذ من اغنيائهم
فترد على فقرائهم نعم الكيال
والحمال والحافظ ونحوهم يجوز
كونهم كفارا مستأجرين
من سهم العامل لان ذلك اجرة
لازكاة (وان لايكون هاشميا
ولامطلبيا) فلاتحل لهما قال
صلى الله عليه وسلم ان هذه
الصدقات انما هي أوساخ
الناس وانها لاتحل لمحمد ولالآل
محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم
أهل البيت من الصدقات شيأ
ولاغسالة الايدى

الله تعالى يقاتلون في سبيل الله وسمى الغزو سبيل الله لان الجهاد طريق للشهادة
الموصلة لله تعالى فلذلك كان الغزو أحق باطلاق اسم سبيل الله عليه (قوله ولابن
السبيل) شامل للذكر والانثى ففيه تغليب وسمى بذلك لملازمته السبيل وهو الطريق
وافرد في الآية دون غيره لان السفر محل الوحدة والانفراد أى شأنه ذلك شرح م ر
(قوله منشئ سفر) قدم اهتماما به لوقوع الخلاف القوى فيه اذ اطلاقه عليه مجاز
لدليل هو عندنا القياس على الثانى بجامع احتياج كل لاهبة السفر شرح م ر فيكون
استعارة مصرحة أوهو من مجاز الاول (قوله من بلد مال) وان لم تكن وطنه (قوله ان
احتاج) بان لايجد مايقوم بحوائجه غيره وان كان له مال بغيره ولو دون مسافة القصر
شرح م ر (قوله ونزهة) عبارة م ر قبيل قول المتن ومن فيه صفتا استحقاق مانصه
وشمل اطلاقه ابن السبيل مالو كان سفره للنزهة لكن بحث الزركشي منع صرف
الزكاة في مالاضرورة اليه اه والاوجه حمله على ما اذا كان الحامل له على السفر
النزهة (قوله ولو بوجدان مقرض) المعتمد انه يعطى ولو وجد مقرضا م ر (قوله لم يعط)
لان القصد باعطائه اعانته ولايعان على المعصية فان تاب اعطى لبقية سفره شرح م ر
وجعل بعضهم من سفر المعصية سفره بلامال مع ان له مالا ببلده فيحرم لانه مع غناه
يجعل نفسه كلا على غيره ايعاب شوبرى (قوله والحق به سفره لالغرض صحيح)
جعله م ر من سفر المعصية لاملحقا به لان اتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام
(قوله غير مكاتب) دليل ذلك ماقدمه في قوله وللرقاب الخ (قوله الكيال) أى ان ميز
بين انصباء المستحقين كامر (قوله من سهم العامل) هذا محمول على ما اذا كان ذلك بعد
القبض من المالك وقبل قبض الامام لها فتكون اجرة ذلك من سهم العامل فلاينافي
ماتقدم ان اجرة الحافظ من جملة السهمان اه خضر (قوله لان ذلك اجرة لازكاة) وعليه
يكون الاستدراك صوريا لان الكلام في شرط الاخذ للزكاة (قوله وان لايكون
هاشميا الخ) كالصريح في انه لايعطى الهاشمى أو المطلبى ولو غازيا أو غارما ويؤيده
تعميم الشارح أولا (قوله فلاتحل لهما) ومثل الزكاة كل واجب من نذر أو كفارة أو
أضحية أو نسك ح ل وم ر (قوله أهل البيت) أى يا أهل البيت وقوله ولاغسالة
الايدى يحتمل نصبه عطفا على شيأ عطف خاص على عام أو على مقدر أى لاكثيرا
ولاغسالة الايدى أو على الصدقات عطف تفسير وهذا الاخير أولى لان الصدقات
مطهرة كالغسالة شوبرى وقال ع ش عطف عليه على معلولها أى لانها غسالة
الايدى وأنتم منزهون عنها فالمراد التنفير عنها قال ع ن ويحتمل ان المراد به حقيقة
الغسالة أى غسالة الايدى حقيقة فيكون المعنى لا احل لكم من الصدقات شيأ ولاقدر

غسالة

غسالة الايدى فالمقصود المبالغة فى القلة وقوله ان لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم أى وان منعا منه م ر فان قلت قضية الظرفية عدم استحقاقهم خمس الخمس بتمامه وهو خلاف صريح كلامهم قلت يمكن ان تكون الظرفية باعتبار كل واحد أى لكل واحد منكم فى خمس الخمس ماذكر فلا ينافى استحقاق جملتهم تمام خمس الخمس وان يراد بخمس الخمس المفهوم العام الصادق بكل خمس من أخماس الخمس وحينئذ تصدق الظرفية مع استحقاقهم تمام خمس الخمس لصحة ظرفية المفهوم العام لفرده فى الجملة شوبرى (قوله ولا مولى لهما) فلا يعطى من خمس الخمس لئلا يساوى ساداته فى جميع شرفهم شرح م ر *(فصـــل فى بيان ما يقتضى صرف الزكاة الخ)* أى فى بيان أسباب تقتضى ذلك كعلم الدافع أو يمين المستحق أو بينته وهو من أول الفصل الى قوله ويعطى الخ وقوله وما يأخذه أى المستحق وهو قوله ويعطى فقير الخ (قوله من علم) أراد بالعلم ما يشمل الظن شوبرى (قوله عمل بعلمه) وان قامت بينة بخلافه ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله عمل بعلمه أى ما لم تعارضه بينة فان عارضته عمل بها دون علمه لان معها زيادة علم (قوله وان لم يطلبها غاية فى الصرف له) وافتى المصنف فى بالغ تارك الصلاة أنه لا يقبضها له الا وليه كصبى ومجنون فلا يعطى له وان غاب وليه بخلاف ما لو طرأ تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها ويجوز دفعها للفاسق الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم وان اجزأ والاعمى دفعها وأخذها كما يؤيده قولهم يجوز دفعها مربوطة من غير علم بجنس ولا قدر ولا صفة نعم الاولى توكيله خروجا من الخلاف ع ش على م ر (قوله فكذا يصدق الخ) ومثل الزكاة فى ماذكر الوقف على الفقراء والوصية لهم شرح م ر (قوله لذلك) مع ان الاصل الفقر (قوله ادعى عيالا) زاد فى الروضة وان كسبه لا يفى بنفقة عياله والمراد بالعيال من تلزمه مؤنتهم شرعا لا غيرهم ممن تقتضى المروءة بالانفاق عليهم خلافا للسبكى زى ويعطى لعياله وان لم يكونوا من أهل الاستحقاق كأن تكون زوجته هاشمية أو كافرة ح ل (قوله أو تلف مال) أى قدر يمنع صرف الزكاة له وقوله عرف انه له فيه حذف ان واسمها من المتن وهل يجوز قياسا على كان الظاهر نعم وقوله فيكلف بينة أى على تفصيل الوديعة على المعتمد ح ل وظاهر كلام الشارح انه يكلف البينة فى جميع الصور مع انه لا يكلفها الا ان ادعى تلفه بسبب ظاهر لم يعرف هو ولا عمومه وتكفى البينة وان لم تخبر باطنه كما فى ح ل (قوله كعامل فيه) ان العامل يعلم به الامام لانه الذى بعثه واجيب بأن من صور ذلك ان يموت الامام الذى استعمله ويتولى غيره ح ل وقال زى قوله فانهم يكلفون بينة بالعمل استشكل تصويره دعواه أى العامل بأن الامام يعلم حاله اذ هو الذى بعثه

ان لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أى بل يغنيكم رواه الطبرانى (ولا مولى لهما) فلا تحل له لخبر مولى القوم منهم صححه الترمذى وغيره
(فصل فى بيان ما يقتضى صرف الزكاة) لمستحقها وما يأخذه منها (من علم الدافع) لها من امام وعليه اقتصر الاصل أو غيره (حاله) من استحقاق الزكاة وعدمه (عمل بعلمه) فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره وان لم يطلبها منه وان افهم كلام الاصل اشتراط طلبها منه (ومن لا) يعلم الدافع حاله (فان ادعى ضعف اسلام صدق) بلا يمين ولا بينة وان اتهم لعسر اقامتها (أو) ادعى (فقرا أو مسكنة فكذا) يصدق بلا يمين ولا بينة وان اتهم لذلك (الا ان ادعى عيالا أو) ادعى (تلف مال عرف) انه (له فيكلف بينة) لسهولتها (كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة) فانهم يكلفون بينة بالعمل والكتابة والغرم والشرف

ويجاب بتصويرذلك بما اذا طلب من الامام حصته من الزكاة التي وصلت اليه من نائبه بمحل كذا لكون ذلك النائب استعمله عليها حتى أوصلها اليه أوقال له الامام نسيت انك العامل أومات مستعمله فطلب ممن تولى محله حصته (قوله لذلك) أى لما ذكر من السهولة (قوله فان تخلفا) بان لم يغز الغازى ولا سافر ابن السبيل فلو اشتريا به سلاحا أوفرسا لم يسترد حل وهو ظاهر فى الغازى دون ابن السبيل حرر وعبارة م ر فان لم يخرجا بان مضت ثلاثة أيام تقريبا ولم يترصدا للخروج ولا انتظرا أهبة ولا رفقة استرد منهما ما أخذاه وكذا لو خرج الغازى ولم يغز ثم رجع وقال الماوردى لو وصل بلادهم ولم يقاتل لبعد العدو لم يسترد منه لان القصد الاستيلاء على بلادهم وقد وجد وخرج برجع موته فى اثناء الطريق أوالمقصد فلا يسترد منه الا مابقى والحاق الرافعى الامتناع من الغزو بالموت رده ابن الرفعة بانه مخالف لما تقرر وقال فى ع ب واذا أخذ ابن السبيل لمسافة فترك السفر فى اثنائها وقد انفق الكل فان كان لغلاء السعر لم يغرم والا غرم قسط المسافة سم (قوله استرداده) أو بدله ان تلف حل قال الروياني هذا اذا انقضى عام الزكاة بالنسبة للغازى فان كان باقيا لم يطالب بالرد عينا بل يخير بينه وبين الغزو ولو رجع الغازى قبل لقاء العدو فان كان قبل دخول دار الحرب أو بعده وقاتل غيره دونه استرد سم (قوله ورجعا) أى بعد الغزو أوالسفر (قوله أو كان يسيرا) وهو ما لا يقع موقعا من صاحبه لو شاء فى ما يظهر ايعاب شوبرى (قوله والا استرد) لتبين انه اعطى فوق حاجته م ر (قوله ويسترد من ابن السبيل) ويفرق بينه وبين الغازى بان ما دفعناه للغازى لحاجتنا وقد حصلت بالغزو وابن السبيل انما دفع اليه لحاجته وقد زالت اهـ خضر لانه انما خرج الغازى لمصلحة عامة وسعى له (قوله والغارم) أى لغير اصلاح ذات البين فانه يعطى ولو غنيا كما تقدم وقوله بذلك أى بغير ما أخذه (قوله أو عدل وامرأتين) أى أو عدل واحد على الراجح وفى الايعاب ولا يشترط فى الواحد الحرية والذكورة بل ولا العدالة حيث غلب على الظن صدقه ولا فرق فى جميع ذلك على الاوجه بين من يفرق ماله ومال غيره بوكالة أو ولاية شوبرى (قوله فلا يحتاج) تفريع على تعبير المتن بالاخبار المفيد انه ليس شهادة (قوله استفاضة) أى بمن يؤمن تواطؤهم على الكذب قال الرافعى وقد يحصل ذلك بثلاثة حل وشرح م ر (قوله وتصديق دائن وسيد) ولا نظر لاحتمال التواطؤ لانه خلاف الغالب مع بعث الزركشى ان محل الاكتفاء بتصديقهما اذا وثق بقولهما وغلب على الظن الصدق والا لم يغد تصديقهما شرح م ر ويؤخذ من اكتفائهم باخبار الدائن هنا وحده مع تهمته الاكتفاء بخبرة وأعدل رواية

وكفاية الشر لذلك وذكر المؤلفة باقسامها من زيادتى (وصدق غاز وابن سبيل) بلا يمين ولا بينة لما مر (فان تخلفا) عن ما أخذا لاجله (استرد) منهما ما أخذاه لانتفاء صفة استحقاقهما فان خرجا ورجعا وفضل شئ لم يسترد من الغازى ان قتر على نفسه أو كان يسيرا والا استرد ويسترد من ابن السبيل مطلقا ومثله المكاتب اذا عتق بغير ما أخذه والغارم اذا برئ أو استغنى بذلك (والبينة) هنا (اخبار عدلين أو عدل وامرأتين) فلا يحتاج الى دعوى عند قاض وانكار واستشهاد وذكر العدل والمرأتين من زيادتى (ويغنى عنها) أى البينة (استفاضة) بين الناس لحصول الظن بها (وتصديق دائن) فى الغارم (وسيد) فى المكاتب

قال

ظن صدقه ويدل عليه قول الشارح لحصول الظن بها بل القياس الاكتفاء بمن وقع
في القلب صدقه ولو فاسقا (قوله ويعطى فقير الخ) شروع في قدر ما يعطاه المستحق
وقال الزركشي اعلم ان الكلام من أول الفصل الى هنا في الصفة المقتضية للاستحقاق
ومن هنا الى آخره في كيفية الصرف وقدره (قوله كفاية عمر غالب) وهو ستون سنة
أي ما بقي منه ولو دون سنة فان جاوزه اعطى سنة سنة وليس المراد اعطاؤه نقدا
يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله كما في شرح م ر وهذا بيان لاكثر
ما يعطى فلا ينافي جواز اعطائه أقل متمول كما هو مصرح به في ما يأتي شوبري وقال
زي هذا بالنسبة للامام أما بالنسبة للمالك فيجوز له أن يعطي أقل شيء وأما الزوجة
اذا لم يكفها نفقة زوجها ومن له قريب تجب عليه نفقته فينبغي أن يعطى كفاية يوم بيوم
لانهما يتوقعان كل وقت ما يدفع حاجتهما من توسعة زوج المرأة عليها ومن كفاية
قريبه ع ش على م ر (قوله بان يشتري) ان اذن له الامام س ل (قوله عقارا)
ويملكه ويورث عنه شرح م ر فان اشترى له غير عقار لم يحل ولم يصح كذا نقل عن
شيخنا م ر كحجر ح ل (قوله ان يشتري) وان لم يقبض المستحق الزكاة ويكون
الامام نائبا عنه في القبض وتبرأ به ذمة المالك وأما المالك فليس له أن يشتري به قبل
ان يقبضه المستحق اه ح ل وقوله له ذلك أي لكل منهما العقار المذكور فان قلت
اذا تقرر انه يشتري له عقارا يكفيه دخله بطل اعتبار العمر الغالب لان الغالب في العقار
بقاؤه أكثر منه قلت ممنوع لان العقارات مختلفة البقاء عادة عند أهل الخبرة فيعطى
لمن بقي من عمره الغالب عشرة مثلا عقارا يبقى عشرة على انه ليس المراد منع اعطاء
عقار يزيد بقاؤه على العمر الغالب بل منع اعطاء ما ينقص عنه واما ما يساويه أو يزيد
عنه فلا فان وجدا تعين الاول أو وجد الثاني اشترى له ولا اثر للزيادة للضرورة
ويظهر أيضا فيما لو عرض انهدام عقاره المعطى اثناء المدة فانه يعطى ما يعمر به عمارة
تبقى بقية المدة نعم ان فرض وجود مبنى أخف من عمارة ذلك لم يبعد ان يقال يتعين
شراؤه له ويباع ذلك اه حج س ل (قوله ومن يحسن الكسب بحرفة الخ) فلو
أحسن اكثر من حرفة والكل يكفيه اعطى رأس مال الادنى وان كفاه بعضها
فقط اعطى له وان لم تكفه واحدة منها اعطى لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله
بقية كفايته في ما يظهر شرح م ر (قوله ما يشتري به) هو المفعول الثاني ليعطى
والاول ضمير مستتر نائب فاعل وقوله ما يفي ربحه مفعول يشتري وقوله مما يحسن بيان
لما يفي اه شيخنا (قوله فالبقلي يكتفي الخ) وظاهر كما قال شيخنا ان ذلك على
التقريب ولو زاد على كفايتهم أو نقص عنها نقص أو زيد ما يليق بالحال س ل

(ويعطى فقير ومسكين) ادام
(لا يحسنا الكسب بحرفة ولا تجارة
كفاية عمر غالب فيشتري له به)
أي بما اعطياه (عقارا يستغلانه)
بان يشتري كل منهما له عقارا
يستغله ويستغني به عن الزكاة
وظاهر ان للامام أن يشتري له
ذلك كما في الغازي ومن يحسن
الكسب بحرفة يعطى
ما يشتري به آلاتها أو بتجارة
يعطى ما يشتري به مما يحسن
التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته
غالبا فالبقلي يكتفي بخمسة
دراهم والباقلاني بعشرة
والفاكهي بعشرين والخباز
بخمسين والبقال بمائة والعطار
بالف

والبزاز القز والصير في بخمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف والبقلي بموحدة من يبيع البقول والباقلاني من يبيع الباقلا والبقال بموحدة الفامي وهو من يبيع الحبوب قيل أو الزيت قال الزركشي ومن جعله بالنون فقد صحفه لان ذلك يسمى النقلي لا النقال (ويعطى مكاتب وغارم) لغير اصلاح ذات البين بقرينة مامر (ماعجزا عنه) من وفاء دينهما (و) يعطى (ابن سبيل مايوصله مقصده) بكسر الصاد (أو ماله) ان كان له بطريقه مال فلا يعطى مؤنة ايابه ان لم يقصده وهو ظاهر ولا مؤنة اقامته الزائدة على مدة المسافر (و) يعطى (غاز حاجته) في غزوه نفقة وكسوة له ولعياله وقيمة سلاح وقيمة فرس ان قاتل فارسا (ذهابا وايابا واقامة) وان طالت لان اسمه لا يزول بذلك بخلاف ابن السبيل (ويملكه) فلا يسترد منه الا ما فضل على مامر وللامام ان يكترى له السلاح والفرس وان يعيرهما له مما اشتراه ووقفه فان له ان يشتريهما من هذا السهم ويقفهما في سبيل الله (ويهيأ له مركوب) غير الذي يقاتل عليه (ان لم يطق المشى أو طال سفره) بخلاف ما لو قصر وهو قوى (ومايحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملها) بنفسه بخلاف ما لو اعتاد مثله حملهما ويسترد ماهي له اذا رجع كما يشير اليه التعبير بيهيأ (كابن سبيل) فانه يهيأ له مامر في الغازى بشرطه ويسترد منه اذا رجع والمؤلفة يعطيها الامام أو المالك ما راه والعامل يعطى اجرة مثله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الاصناف وان نقص كمل من مال الزكاة أو من مال المصالح (ومن فيه صفتا استحقاق) للزكاة كفقير غارم (يأخذ باحديهما)

كفارها

وعبارة البرماوى قوله بكفايته غالبا أى بحسب عادة بلده ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاماكن والأزمنة فيراعى ذلك على الاوجه وماذكره الائمة هنا انما هو بالنظر للغالب في زمانهم أو انها على التقريب (قوله والبزاز) هو من يبيع البز أى الاقمشة (قوله البقول) أى خضراوات الارض وقوله الباقلا بالتشديد مع القصر والمد مع التخفيف كما في المصباح أى الفول وعليه فيكون الباقلاني بالتشديد والتخفيف (قوله لغير اصلاح ذات البين) وأما اذا كان لاصلاحها فيعطى ولو غنيا كما تقدم وهو المراد بقوله بقرينة مامر (قوله الزائدة على مدة المسافر) هو شامل لما لو أقام لحاجة يتوقعها كل وقت فيعطى لثمانية عشر يوما وهو المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر (قوله وايابا) ان لم يقصد عدم الاياب ح ل (قوله واقامة) وان طالت وينبغى أن يعطى أولا نفقة مدة يغلب على الظن اقامتها فان زاد زيد له ويغتفر النقل هنا للحاجة كما في ح ل وشرح م ر وفيه ان للامام أن ينقلها فلا حاجة لقوله ويغتفر الخ (قوله ويملكه) كان مقتضى ملكه ان لا يسترد منه شئ الا أن يقال لا يملك الا ما يحتاج اليه فما لا يحتاج اليه يتبين عدم ملكه ويكفى في كونه ملكه انه لو قتر وكان يسيرا لا يسترد ذلك منه ح ل (قوله على مامر) أى في قوله فان خرجا ورجعا الخ أى بان لم يقتر وكان ما بقى له وقع والا فلا ع ش (قوله وان يعيرهما له) تسمية ذلك عارية مجاز اذ الامام لا يملكه وان أخذ لا يضمنه وان تلف بل القول قوله فيه بيمينه كالوديع لكن لما وجب ردهما عند انقضاء الحاجة منهما اشبها العارية شرح م ر بحروفه (قوله فان له أن يشتريهما) لعله برضاء الغزاة ويكون وكيلا عنهم ح ل قوله من هذا السهم) أى سهم الغزاة (قوله ويهيأ له مركوب الخ) ليوفر فرسه للحرب اذ ركوبه في الطريق يضعفه شرح م ر (قوله أو طال سفره) أى بحيث يناله منه مشقة شديدة تبيح التيمم عن ماحثه في الايعاب ولعل الوجه الاكتفاء بما لا يحتمل في العادة وان لم يبح التيمم تأمل شوبرى (قوله ويسترد ماهي له) عبارة م ر وافهم التعبير بيهيأ استرداد المركوب وما نقل عليه الزاد والمتاع اذا رجعا وهو كذلك ومحله في الغازى اذا لم يملكه له الامام ان رآه لاحتياجنا اليه أقوى استحقاقا من ابن السبيل فلذا استرد منه ولو ما ملكه اياه (قوله بشرطه) وهو قوله ان لم يطق المشى الخ (قوله ويسترد منه) هذا يفيد جواز تمليك ماذكر لابن السبيل وانه يسترد منه اذا رجع فينفذ المالك ولو حصل منه زوائد منفصلة فالوجه أنه يفوز بها شوبرى (قوله وان نقص) أى سهمه عن الاجرة (قوله يأخذ باحداهما) أى من زكاة واحدة أما من زكاتين فيجوز أخذه من واحدة بصفة ومن الاخرى بصفة اخرى

كغاز هاشمي يأخذ بهما من الفيء كما في شرح م ر وحجر (قوله لا بالأخرى أيضا) نعم ان أخذ فقير غارم مثلا بالغرم فأعطاه غريمه أعطي بالفقر لانه الآن محتاج فالمراد امتناع الاخذ بهما دفعة أو مرتبا ولم يتصرف في ما أخذه أولا وهل في هذه الحالة يقوم مقام الثالث في الصنفين جميعا حتى يكفي اعطاء اثنين غيره فقط من الغارمين واثنين فقط من الفقراء في هذا المثال ابن شوبري والظاهر انه يقوم مقامه فيهما (قوله فيعطى بهما) يرد عليه ان التعليل السابق وهو قول الشارح لان عطف بعض المستحقين الخ يأتي هنا واجيب بمنع ذلك لان الفرض ان احدى الصفتين الغزو والغازي يأخذ في الفيء بكونه مرتزقا وليس مذكورا في الآية ويدل لذلك قول الشارح أي واحداهما الغزو وأما اذا كان احداهما غير الغزو كيتم ومسكنة فانه يأخذ باليتم كما تقدم لان التعليل المتقدم يأتي فيه (فصل في حكم استيعاب الاصناف الخ) (قوله وما يتبعهما) فيتبع الاول استيعاب الآحاد أو ثلاثة منهم ويتبع الثاني التسوية بين الآحاد وعدمها ويتبعهما معا قوله ولا يجوز للمالك نقل الزكاة الى آخر الفصل (قوله سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال) ونقل الروياني عن الائمة الثلاثة وآخرين جواز دفع زكاة المال الى ثلاثة قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي حيا لافتى به اه حجر وجوز الائمة الثلاثة وبعض من أئمة مذهبنا اعطاء زكاة الفطر لواحد كما في شرح م ر (قوله بأن قسم الامام) ولو قسم العامل كان الحكم كذلك فيعزل حقه ويقسم الباقي على السبعة اه ع ن (قوله تعميم الآحاد) محل وجوب الاستيعاب كما قال الزركشي اذا لم يقل المال فان قل بان كان قدرا لو وزعه عليهم لم يسد مسدا لم يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم الاحوج فالاحوج شرح م ر وح ل (قوله اذ لا يتعذر عليه ذلك) ولا يجب عليه استيعاب جميع الاصناف بزكاة كل مالك بل له اعطاء زكاة شخص بكمالها لواحد وتخصيص واحد بنوع وآخر بغيره لان الزكوات كلها في يده كالزكاة الواحدة شرح م ر (قوله وكذا المالك الخ) والحاصل انه يجب على الامام أربعة امور تعميم الاصناف والتسوية بينهم وتعميم الآحاد والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات والمراد تعميم آحاد الاقليم الذي يوجد فيه تفرقة الزكاة كما تقدم في الفيء لا تعميم جميع آحاد الناس المستحقين لتعذره ويجب على المالك أيضا أربعة امور تعميم الاصناف سوى العامل لانه لا عامل عند قسم المالك والتسوية بينهم واستيعاب آحاد الاصناف ان انحصروا بالبلد ووفى بهم المال والتسوية بين آحاد كل صنف ان انحصروا ووفى بهم المال أيضا أما اذا لم ينحصروا أو انحصروا ولم يوف بهم المال فالواجب عليه شيئآن تعميم الاصناف والتسوية بينهم

لا بالأخرى أيضا لان عطف بعض المستحقين على بعض في الآية يقتضي التغاير وتعبيري بيأخذ أولى من تعبيره بيعطى لان الخيار في ذلك للآخذ لا للامام أو المالك كما جزم به في الروضة وأصلها أما من فيه صفتا استحقاق الفيء أي واحداهما الغزو كغاز هاشمي فيعطى بهما (فصل) في حكم استيعاب الاصناف والتسوية بينهم وما يتبعهما (يجب تعميم الاصناف) الثمانية في القسم (ان أمكن) بأن قسم الامام ولو بنائبه ووجدوا لظاهر الآية سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال (والا) أي وان لم يمكن بأن قسم المالك اذ لا عامل أو الامام ووجد بعضهم كأن جعل عاملا بأجرة من بيت المال (ف)تعميم (من وجد) منهم لان المعدوم لا سهم له فان لم يوجد أحد منهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا أو بعضهم (وعلى الامام تعميم الآحاد) أي آحاد كل صنف من الزكاة الحاصلة عنده اذ لا يتعذر عليه ذلك (وكذا المالك) عليه التعميم (ان انحصروا) أي الآحاد (بالبلد) بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم

(ووفى) بهم (المال) فان أخل أحدهما بصنف ضمن لكن الامام انما يضمن من مال الصدقات لا من ماله والتصريح بوجوب تعميم الآحاد من زيادتى (والا) بأن لم ينحصروا أو انحصروا ولم يف بهم المال (وجب اعطاء ثلاثة) فأكثر من كل صنف لذكره فى الآية بصيغة الجمع وهو المراد بنى سبيل الله وابن السبيل الذى هو للجنس ولا عامل فى قسم المالك الذى الكلام فيه ويجوز حيث كان أن يكون واحدا ان حصلت به الكفاية كما يستغنى عنه فيما مر (وتجب التسوية بين الاصناف) غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولم يفضل شئ عن كفاية بعض آخر كما يعلم مما يأتى سواء أقسم الامام أم المالك (لا بين آحاد الصنف) فيجوز تفضيل بعضهم على بعض (الا ان قسم الامام وتساوى الحاجات) فتجب التسوية لان عليه التعميم فعليه التسوية بخلاف المالك اذ لم ينحصروا أو لم يف بهم المال وبهذا جزم الاصل ونقله فى الروضة كأصلها عن التتمة لكن نعقبه فيهما بأنه خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية (ولا يجوز للمالك) أى يحرم عليه ولا يجزيه (نقل زكاة) [illegible] من بلد وجوبها مع وجود المستحقين فيه الى بلد آخر فيه المستحقون ليصرفها اليهم

اه زى وخضر (قوله ووفى بهم) أى بحاجاتهم الناجزة كما فى شرح م ر وانظر ما المراد بالناجزة اه سم على حجر ويحتمل ان المراد بالناجزة مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل أخذا مما سيأتى فى صدقة التطوع ع ش عليه (قوله ضمن) أى ما كان يدفعه لذلك الصنف ح ل (قوله من مال الصدقات) قال الشاشى ينبغى ان يضمن من ماله اذا نفدت الصدقات من يده ولم يبق منها شئ اه سم (قوله لذكره) أى كل صنف وقوله وهو أى الجمع المراد بنى سبيل الله وابن السبيل قاله م ر على ان اضافته للمعرفة أوجبت عمومه فكان فى معنى الجمع (قوله ولا عامل الخ) بين بهذا ان المراد بالاصناف فى قول المتن يجب تعميم الاصناف السبعة اذا قسم المالك والثمانية اذا قسم الامام وهذا علم من قوله والا بان قسم المالك وانما ذكره توطئة لقوله ويجوز الخ (قوله ويجوز حيث كان الخ) بين به ان المراد بالاصناف من قول المتن وعلى الامام تعميم الآحاد ما عدا العامل اذ لا يلزم منه أن يكون له آحاد لجواز كونه واحدا (قوله فيما مر) أى اذا قسم المالك (قوله وتجب التسوية) لان الله تعالى جمع بينهم بواو التشريك فاقتضى أن يكونوا سواء برماوى (قوله ولم يفضل) جملة حالية بخلاف ما اذا فضل فلا تجب التسوية انتهى س ل أى بل يرد ما فضل عن هذا الصنف على الصنف الذى لم يف نصيبه به فيكون آخذا الثمن وزيادة ومن ثم تسقط التسوية ويؤخذ منه ان قوله ولم يفضل قيد فى التسوية وعبارة شرح م ر ولو نقص سهم صنف عن كفايتهم وزاد صنف آخر رد فاضل هذا على أولئك كما يعلم مما يأتى فى تصحيح التنبيه تصحيح نقله الى بلد آخر لاولئك الصنف والمعتمد خلافه (قوله لا بين آحاد الصنف) أى اذا لم ينحصروا ولم يوف بهم المال أخذا من كلامه الآتى (قوله وبهذا) أى بوجوب التسوية جزم الاصل وهو المعتمد (قوله ولا يجوز للمالك نقل زكاة) خرج بالزكاة غيرها كالكفارة والوصية والنذر اه ح ل وعبارة المنهج مع شرح م ر والاظهر منع نقل الزكاة والثانى الجواز لاطلاق الآية ونقل عن ا [illegible] انتهى وفى ق ل على الجلال قال شيخنا تبعا لم ر ويجوز للشخص العمل به فى حق نفسه وكذا يجوز العمل فى جميع الاحكام بقول من يوثق به من الأئمة كالاذرعى والسبكى والاسنوى على المعتمد (قوله مع وجود المستحقين فيه الخ) المراد فيه البلد الذى تصرف اليه الزكاة من كان ببلد المال عند الوجوب صرح به الامام وغيره اه سم على حجر عن السيوطى وقال ع ن فلو حضر الفقراء الى بلد الزكاة أعطوا ان لم ينحصر فقراء البلد والا فلا لانهم ملكوها بحولان الحول فلا تدفع لغيرهم (قوله الى بلد آخر) أى الى محل تقصر فيه الصلاة فليس البلد الاخرى بقيد فاذا خرج مصرى الى خارج باب

السور كباب النصر لحاجة آخر يوم من رمضان فغربت عليه الشمس هناك ثم دخل وجب اخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر ح ل (قوله لما فى خبر الصحيحين) لم يقل لخبر لان الحديث دل على ذلك بمفهومه وفى الاستدلال به نظر لان الظاهر ان الضمير لعموم المسلمين ومن ثم استدل به بقية الائمة على جواز النقل لكن الشارح نظر لكون الاضافة فى فقرائهم للعهد فيكون الضمير راجعا للاغنياء على حذف مضاف أى فقراء بلدهم بقرينة انه خاطب بذلك معاذا حين بعثه الى اليمن كما قاله شيخنا العزيزى ومثله عن وأخذ ع ش على م ر من هذا الحديث عدم اجزاء دفعها للجن لان الاضافة فى فقرائهم للعهد والمعهود فقراء الآدميين قال م ر فى شرحه ولامتداد اطماع اصناف كل بلدة الى زكاة ما فيها من المال والنقل يوحشهم وبه فارقت الزكاة الكفارة والنذر والوصية للفقراء أو المساكين اذا لم ينص الموصى ونحوه على نقل أو غيره انتهى ولو كان المال دينا فهل العبرة ببلد من عليه الدين أولا فى المسئلة خلاف قيل تعتبر لانه وان لم يكن مالا حقيقة فهو منزل منزلة المال والمعتمد انه يتخير بين الاماكن كلها اذ لان ما فى الذمة لا يوصف بان له محلا مخصوصا لانه أمر تقديرى لا حسى فاستوت الاماكن كلها اليه بشرح م ر (قوله مع الكراهة) والخلاص له منها أن يدفعها للامام أو الساعى أو يخرج شاتين فى البلدين ويكون متبرعا بالزيادة وقياس ما تقدم فى بعير الزكاة أن يقع الجميع واجبا العدم تأتى التجزئة ع ش ويجوز اخراج شاة لمستحق البلدين لكل نصفها مشاعا اه شوبرى (قوله ولو حال الحول) معطوف على لو وقع فهو استدراك أيضا لكن يرد عليه انه غير داخل فى ما قبله لانه قال مع وجود المستحقين والفرض ان البادية ليس فيها مستحق فالاولى جعله استئنافا (قوله والمال ببادية) وكالبادية البحر لمسافر فيه فيصرف الزكاة لاقرب بلد الى محل حولان الحول ولو كان المال للتجارة ولم يكن له قيمة فى البحر او قيمة قليلة بالنسبة لغير البحر فينبغى اعتبار أقرب محل من البر يرغب فيه بثمن مثله ومحله اذا لم يكن فى السفينة من يصرف له ع ش على م ر (قوله باقرب البلاد اليه) أى الى المال ففيه نقل الزكاة قال م ر واذا جاز النقل فمؤنته على المالك قبل قبض الساعى وبعده فى الزكاة فيباع منها ما يفى بذلك (قوله أو فضل عنهم شئ) أى أو لم يعدموا بان وجدوا كلهم وفضل الخ فهو معطوف على مقدر وقوله أو فضل عنه أى أو لم يعدم بعضهم بان وجدوا كلهم كما أشار اليه أى فهو عطف على مقدر أيضا (قوله وكذا ان وجد بعضهم الخ) فالصور خمس اثنان فيهما نقل وثلاثة فيها رد على الباقين وقوله نقل ذلك أى فى الصور الثلاث فيكون صور النقل خمسة (قوله باقرب بلد) اليه فان جاوزه حرم وامتنع كالنقل ابتداء وانما

لما فى خبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين بآخر فله اخراج شاة باحداهما مع الكراهة ولو حال الحول والمال ببادية فرقت الزكاة باقرب البلاد اليه (فان عدمت) فى بلد وجوبها (الاصناف أو فضل عنهم شئ وجب نقل) لها أو للفاضل الى مثلهم باقرب بلد اليه (وان عدم بعضهم أو فضل عنه شئ) بان وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شئ وكذا ان وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضه شئ (رد) نصيب البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه (على الباقين ان نقص نصيبهم) عن كفايتهم فلا ينقل الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الى ذلك الصنف باقرب بلد ومسألتا الفضل مع تقييد الباقين بنقص نصيبهم من زيادتى ويخرج بزياتى للمالك الامام فله ولو بنائبه نقلها

وجب حفظ دم المحرم الى وجود منبا كينه وامتنع نقله مطلقا لانه وجب لهم بالنص فهو كمن نذر له قدقا على فقراء بلد كذا فنقدوا حيث تحفظ الى وجودهم والزكاة ليس فيها نص صريح بتخصيصها بالبلد شرح م ر بحروفه (قوله مطلقا) أى سواء عدموا أو وجدوا أو وجد بعضهم لان الزكوات كلها فى يده كزكاة واحدة م ر وفقراء الاسلام فى حقه كفقراء بلدة واحدة شيخنا عزيزى (قوله قوتلوا لتعطيلهم) هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بل أولى شرح م ر لكون الزكاة فرض عين وعبارة ح ل قوتلوا أى قاتلهم الامام أو نائبه لان قبول الزكاة فرض كفاية ولعله بالنظر لكل صنف (قوله وشرط العامل الخ) نعم يغتفر كثير من هذه الشروط فى بعض أنواع العامل لان عمله لا ولاية فيه بوجه فكان ما يأخذه محض اجرة شرح م ر (قوله أهلية الشهادات) جمعها الاخراج الاتى وهو شامل لعدم ارتكاب ما يخل بالمروءة وفى ق ل على الجلال قال شيخنا ومقتضاه اشتراط السمع والنطق وعدم التهمة وليس كذلك (قوله هذا) أى قوله وشرط العامل الخ (قوله ومن يأخذ) لانه يجمع ذوى السهمان كما تقدم (قوله وتقدم ما يؤخذ منه) أى تقدم شرط عام متعلق بجميع الاصناف يؤخذ منه خصوص هذا الشرط لانه قال وشرط آخذ الزكاة الخ فظهر وجه تعبيره بيؤخذ دون أن يقول وتقدم شرط أن لا يكون الخ (قوله ولا مرتزقا) هذا علم مما ذكره فى قوله وفى سبيل الله حيث قال وهو غاز متطوع فيفهم منه شرط أن لا يكون مرتزقا وصرح به أيضا فى الشرح وفيه أن الكلام ثم فى الغازى لا فى العامل ثم ظهر انه علم من قول الشارح ثم بخلاف المرتزق الذى له حق فى الفىء فلا يعطى من الزكاة شيأ فانه شامل لما اذا كان عاملا كما يصرح به قول شرح الروض وان استعمل الامام هاشميا أو مطلبيا أو مرتزقا لم يعط من الزكاة بل من سهم المصالح كما نقله عنه سم (قوله وسن أن يكون المحرم) أى فى حق من يتم حوله عنده أى عند المحرم والا فعند تمام حوله وعبارة شرح م ر ومعلوم مما مر أن من تم حوله ووجد المستحقين ولا عذر له يلزمه الاداء فورا ولا يجوز التأخير للمحرم ولا غيره (قوله واجب على الامام) هل ولو علم انهم يخرجون الزكاة أو محله ما لم يعلم أو يشك تردد فيه سم والاقرب الثانى بشقيه لانه مع علمه بالاخراج لا فائدة للبعث الا أن يقال فائدته نقلها للمحتاجين وامكان التعميم والنظر فيما هو الاصلح اه ع ش على م ر (قوله وان يسم نعم زكاة) الوسم الكى فى النعم ونحوها زى وأما الكى للآدمى وغيره فجائز لحاجة بقول أهل الخبرة ويجوز خصاء صغار المأكول دون غيره ح ل قال م ر أما وسم وجه الادمى فحرام بالاجماع وكذا ضرب وجهه كما يأتى فى الاشربة قال

مطلقا ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا (وشرط العامل أهلية الشهادات) أى مسلم مكلف عدل ذكر الى غير ذلك مما ذكر فى بابها (وفقه زكاة) بأن يعرف ما يؤخذ ومن يأخذ لان ذلك ولاية شرعية فافتقرت لهذه الامور كالقضاء هذا (ان لم يعين له ما يؤخذ ومن يأخذ) والا فلا يشترط فقه ولا حرية وكذا ذكورة فيما يظهر وقولى أهلية الشهادات أولى من اقتصاره على الحرية والعدالة وتقدم ما يؤخذ منه شرط أن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما ولا مرتزقا (وسن) للامام (أن يعلم شهرا لاخذها) أى الزكاة ليتهيأ أرباب الاموال لدفعها والمستحقون لاخذها وسن أن يكون المحرم لانه أول السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف فى حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزرع والثمار فلا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت الوجوب ووقته فى المثالين اشتداد الحب وادراك الثمار وذلك لا يختلف فى الناحية الواحدة كثير اختلاف ثم بعث العامل لاخذ الزكاة واجب على الامام والتصريح بالسن من زيادتى (و) أن (يسم نعم زكاة وفىء) الاتباع فى بعضها رواه الشيخان وقياس الباقى عليه

ع ش

ع ش وان كان خفيفا ولو بقصد المزاح والتقييد به أى الآدمى لذكر الاجماع فيه وأما وجه غيره ففيه الخلاف فى وسمه والراجح منه التحريم اه (قوله وفيه فائدة) أى ولان فيه أى الوسم فهو دليل آخر وعبارة م ر ولتتميز ليردها واجدها (قوله ان شردت) بابه دخل اه مختار (قوله بقيدين) زدتهما وهما الاولان وأما الثالث فذكور فى الاصل قال فى شرح الارشاد صلب بضم الصاد وسكون اللام ع ش على م ر (قوله ليكون أظهر للرأى) راجع لقوله ظاهر وما بعده وقوله وأهون راجع لقوله صلب (قوله فوسمه مباح) منه ما جرت به العادة فى زمننا هذا من وسم الملتزمين دوابهم بكتابة اسمائهم على ما يسمون به ولو اشتملت أسماؤهم على اسم معظم كعبد الله ومحمد وأحمد لكن ينبغى ان لا يزيد فى الوسم على قدر الحاجة فاذا حصلت بالوسم فى موضع لا يسمون فى موضع آخر لما فيه من التعذيب للحيوان بلا حاجة وظاهر كلام الشارح ان الوسم لما ذكر جائز وان تميز بغير الوسم اه ع ش على م ر وقال عن قوله فوسمه مباح أى اذا كان لحاجة والا حرم (قوله والخيل الخ) أى اذا كانت هذه المذكورات فى الفىء (قوله كالنعم فى الوسم) أى فهو فيها سنة وقوله فى محله وهو أفخاذها (قوله ويبقى النظر الخ) لم يقل وقد بينت ذلك فى شرح الروض فقد قال فيه والظاهر ان وسم الحمير ألطف من وسم الخيل ووسم الخيل ألطف من وسم البغال ووسم البغال ألطف من وسم الفيلة اه ح ل (قوله فى أيها ألطف) أى فى جواب هذا الاستفهام (قوله فقال لعن الله الخ) وجاز لعنه لانه غير معين وانما يحرم لعن ولو غير حيوان كالجماد نعم يجوز لعن كافر معين بعد موته فائدة من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان من شتمه النبى صلى الله عليه وسلم أو لعنه جعل الله له ذلك قربة من شرح م ر من أول كتاب النكاح وقوله أو لعنه بان قال لعن الله فلانا اه ع ش على م ر وفى الجامع الصغير ما نصه اللهم انى اتخذت عندك عهدا لن تخلفه فانما أنا بشر فأيما مؤمن آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة رواه الشيخان عن أبى هريرة (قوله زكاة الخ) أى لفظ من هذه الالفاظ بان يسميه (قوله وهو أبرك) ولا نظر الى تمكنها فى النجاسة ح ل وعبارة شرح م ر وانما جاز مع انها قد تتمرغ على النجاسة لان الغرض التمييز لا الذكر وقدمر ان قصد غير الدراسة بالقرآن يخرجه عن حرمته المقتضية لحرمة مسه بلا طهر اه وفيه ان كون الغرض التمييز لا يخرج لفظ الجلالة عن كونه محترما تأمل (قوله من الفىء) من تبعيضية لان الجزية بعض الفىء *(فصل فى صدقة التطوع)* استشكل اضافة الصدقة للتطوع فى عبارة الاصل المرادف للسنة والاخبار عنها

وفيه فائدة تمييزها عن غيرها وان يردها واجدها ان شردت أو ضلت (فى محل) بقيدين زدتهما بقولى (صلب ظاهر للناس (لا يكثر شعره) ليكون أظهر للرأى وأهون على النعم والاولى فى الغنم آذانها وفى الابل والبقر أفخاذها ويكون وسم الغنم ألطف وفوقه البقر وفوقه الابل أما نعم غير الزكاة والفىء فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه قاله فى المجموع والخيل والبغال والحمير والفيلة كالنعم فى الوسم وكالابل والبقر فى محله ويبقى النظر فى أيها ألطف وسما. (وحرم) الوسم (فى الوجه) للنهى عنه ولانه صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار وقد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه رواهما مسلم والوسم فى نعم الزكاة زكاة أو صدقة أو طهرة أو لله وهو أبرك وأولى وفى نعم الجزية من الفىء جزية أو صغار وفى نعم بقية الفىء فىء (فصل) فى صدقة التطوع وهى المرادة عند الاطلاق غالبا كما فى قولى (الصدقة سنة) مؤكدة

بسنة بانه يصير القدر صدقة السنة سنة ولهذا عدل المصنف الى قوله الصدقة سنة واجيب عن الاشكال بان المراد بالتطوع معناه اللغوي وبالسنة معناه الشرعي زي والمعنى اللغوي هنا مازاد على الواجب فكأنه قال صدقة غير الواجب سنة وعبارة البرماوي فيصير المعنى القدر الزائد على الواجب سنة (قوله لما ورد فيها) من الكتاب والسنة ورد أن الشخص في ظل صدقته يوم القيامة حتى يفصل بين الناس اه (قوله وتحل لغني بمال) أي يكفيه العمر الغالب م ر خلافا لمن قال هو من ملك ما يفضل عن كفاية يومه وليلته له ولممونه وهو جر ح ل والمراد بحلها له سنها أو المراد يحل له أخذها الخبر في كل كبد رطبة أجر اه شيخنا (قوله تصدق الليلة) والمتصدق أبو بكر رضي الله تعالى عنه ب ر تمامه كما في م ر فله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله قوله ويكره له التعرض لاخذها وان لم يكفه ماله أو كسبه الا يوما وليلة والاوجه عدم الاعتبار بكسب حرام أو غير لائق شرح م ر (قوله بل يحرم عليه أخذها) ومع حرمة الاخذ حينئذ يملك المدفوع اليه كما أفتى به شيخنا الشهاب م ر سم على حجر وقول سم يملك المدفوع اليه أي فيما لو سأل أما لو اظهر الفاقة وظنه الدافع متصفا بها لم يملك ما أخذه لانه قبضه من غير رضا صاحبه اذ لم يسمح له الا على ظن الفاقة ع ش على م ر وعبارة البرماوي ومن اعطى عن ظن صفة وهو في الباطن بخلافها ولو علم لم يعط لا يملك ما يأخذه ويجري ذلك في سائر عقود التبرع اه وكذا لو اعطي حياء أو لخوف لا يملكه الآخذ ومثله م ر (قوله ان اظهر الفاقة) كان يقول ليس عندي شيء أقوت به أو لم آكل الليلة شيأ لعدم وجود شيء عندي ح ل وافهم قوله ان اظهر الفاقة انه لا يحرم عليه السؤال لمن يعرف حاله ع ش على م ر (قوله أو سأل) ولو بلسان حاله ب ر (قوله بل يحرم سؤاله) واستثنى في الاحياء من تحريم سؤال القادر على الكسب ما لو كان يستغرق الوقت في طلب العلم وفيه أيضا سؤال الغني حرام ان وجد ما يكفيه هو وممونه يومهم وليلتهم وسترتهم وآنية يحتاجون اليها والاوجه جواز سؤال ما يحتاج اليه بعد يوم وليلة ان كان السؤال عند نفاد ذلك غير متيسر والا امتنع شرح م ر (قوله وكافر) ولو حربيا ان رجي اسلامه أو كان في أيدينا أو قريبا والا امتنع ح ل (قوله رطبة) أي حية (قوله سرا) ليس المراد بالسر في ما يظهر ما قابل الجهر فقط بل المراد ان لا يعلم غيره بان هذا المدفوع صدقة حتى لو دفع شخص دينارا مثلا وافهم من حضره انه عن قرض عليه أو عن ثمن مبيع مثلا كان من قبيل دفع الصدقة سرا لا يقال هذا ربما امتنع لما فيه من الكذب لانا نقول هذا المصلحة وهي البعد عن الرياء أو نحوه والكذب قد يطلب لحاجة

لما ورد فيها من الكتاب والسنة وقد يعرض لها ما يحرمها كأن يعلم من أخذها انه يصرفها في معصية (وتحل لغني) بمال أو كسب ولو لذي قربى لا للنبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين تصدق الليلة على غني ويكره له التعرض لاخذها ويستحب له التنزه عنها بل يحرم عليه أخذها ان أظهر الفاقة أو سأل بل يحرم سؤاله أيضا (وكافر) ففي الصحيحين في كل كبد رطبة أجر (ودفعها سرا

وفي رمضان ولنحو قريب) كزوجة وصديق (فجار) أقرب فأقرب (أفضل) من دفعها جهرا وفي غير رمضان ولنحو غير قريب وغير جار لما ورد في ذلك من الكتاب والسنة ونحو من زيادتي وتعبيري في الجار بالفاء اولى من تعبيره فيه بالواو ليفيد ان الصدقة على نحو القريب وان بعدت داره اى بعدا لا يمنع نقل الزكاة أفضل من الصدقة على الجار الاجنبي وسواء في القريب ألزمت الدافع مؤنته ام لا كما صرح به في المجموع عن الاصحاب اما الزكاة فاظهارها أفضل بالاجماع كما في المجموع وخصه الماوردي بالمال الظاهر أما الباطن فاخفاء زكاته أفضل ويسن الاكثار من الصدقة في رمضان وامام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي أزمنة وامكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ومكة والمدينة (وتحرم) الصدقة (بما يحتاجه) من نفقة وغيرها (لممونه) من نفسه وغيره هو أعم من قوله لنفقة من تلزمه نفقته (أو لدين لا يظن له وفاء) لو تصدق به لأن الواجب مقدم على المسنون فان ظن وفاءه من جهة أخرى فلا بأس بالتصدق به قال في المجموع وقد يستحب وخرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط في جوازها كونها فاضلة عن مؤنة ممونه كما في المجموع خلافا لما في شرح مسلم وما ذكرته من تحريم الصدقة بما يحتاجه لنفسه وهو ما صححه في المجموع ونقله في الروضة عن كثيرين محله في من

٢٧ ج ث

لم يصبر أخذا من جواب المجموع عن حديث الانصاري وامرأته الذين نزل فيهما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم الآية فما صححه في الروضة من انها لا تحرم ثم في من صبر

أو مصلحة بل قد يجب لضرورة اقتضته زي وشيخنا (قوله وفي رمضان) وليس المراد بذلك ان من أراد صدقة يندب له تأخيرها الشيء مما ذكر بل الاعتناء عند وجود ذلك بالاكثار منها فيه لانها أعظم أجرا وأكثر فائدة شرح م ر (قوله أفضل) الا ان كان ممن يقتدى به وقصد ذلك ولم يتأذ الآخذ باظهارها ذلك والا حرم كما يحرم المن ولا أجر اه ح ل (قوله أما الباطن) أى في حق المالك دون الامام أما هو فيسن له اظهارها مطلقا ح ل (قوله وتحرم الصدقة) وكذا أخذها قال م ر ومع حرمة التصدق يملكه الآخذ كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (قوله بما يحتاجه يومه وليلته) وفصل كسوته ووفاء دينه أخذا من كلام الشارح الآتي اه شيخنا (قوله وغيره) ولو بهيمة (قوله أو لدين) أى وهو مما يدخر للدين عادة دون نحو كسرة وحزمة بقل والا جاز ومثل ذلك الفلس اذا كان الدين دينارا مثلا اه ح ل (قوله فلا يشترط في جوازها الخ) ضعيف والمعتمد ان الضيافة هنا كالصدقة في التفصيل المذكور برماوي (قوله لما في شرح مسلم) أشار الى تصحيحه وكتب أيضا قوله لما في شرح مسلم قال في الايعاب وهو الذي يتجه ترجيحه وان مشى جمع متأخرون على الاول نعم ينبغي ان الممون ان كان بحيث لو أخذ طعامه غداء أو عشاء لا يحصل له منه ضرر البتة وكان الضيف محتاجا فحينئذ يتجه ترجيح الاول وهو تقديم الضيف على الممون وبهذا ظهر لك انه لا خلاف بين المجموع وشرح مسلم فاشتراط الفضل في تقديم الضيف يحمل على ما اذا كانوا يتضررون بايثاره عليهم وعدم اشتراطه يحمل على ما اذا لم يتضرروا بتقديمه عليه اه شوبري (قوله بما يحتاجه لنفسه) الاولى لممونه لانه الذي ذكره في المتن وفي ح ل قوله لنفسه وسكت عن غيره ممن تلزمه مؤنته لانه لا بد من اذنه زيادة على صبره على الاضافة وفيه ان أولاد الانصاري لم يأذنوا مع عدم صبرهم على الاضافة اه ويجاب بأنهم كانوا شبعانين وأمر بتنويمهم لان عادة الصبيان انهم وان كانوا شباعى ورأوا الاكل يأكلون كما في الشبرخيتي (قوله في من لم يصبر) اى على الاضافة (قوله أخذا من جواب المجموع عن حديث الخ) أي حيث تصدقا بما يحتاجان له وجوابه أنهما صابران على الاضافة اه والحديث المذكور رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة وهو ان رجلا نزل به ضيف ولم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومي الصبيان واطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك فنزلت الآية اه برماوي وحيث كانت الآية نازلة في شأن الضيف فلا يظهر هذا الأخذ على طريقة الشارح المجوز للضيافة بما يحتاجه وانما

وعلى الاول يحمل ما في النهيم من حرمة ايثار عطشان عطشانا آخر بالماء وعلى الثاني يحمل ما في الاطعمة من ان للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطرا آخر مسلما (وتسن بما فضل عن حاجته) لنفسه ومونه يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه (ان صبر) على الاضافة والا كره كما في المهذب وغيره والتصريح بالكراهة من زيادتي وعلى هذا التفصيل حملت الاخبار المختلفة الظاهر كخبر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى أي غنى النفس وصبرها على الفقر رواه أبو داود وصححه الحاكم وخبر ان أبا بكر تصدق بجميع ماله رواه الترمذي وصححه أما الصدقة ببعض ما فضل عن حاجته فمسنون مطلقا الا أن يكون قدرا يقارب الجميع فالاوجه جريان التفصيل السابق فيه

(كتاب النكاح)

هو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز

يظهر على ما في شرح مسلم المستوي بين الصدقة والضيافة تأمل (قوله وعلى الاول) وهو من لم يصبر على الاضافة والثاني من يصبر وهذا الحل والجمع هو المعتمد ح ل (قوله وفصل كسوته) بالصاد المهملة وفي العبارة قلب أي وعن كسوة فصله وعبارة الشوبري قوله وفصل كسوته ووفاء دينه هما بالجر عطفا على نفسه أي تسن بما فضل عن حاجته لنفسه ولمونه ولفصل كسوته ولوفاء دينه (قوله ان صبر على الاضافة) أي بعد فراغ ما عنده فاندفع ما يقال ان الغرض أنها تسن بما فضل عن حاجته واذا كان عنده ما يحتاجه فلا معنى لصبره على الاضافة (قوله وعلى هذا التفصيل) أي المذكور في قوله وتسن بما فضل الخ مع قوله ويحرم الخ (قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) فان ظاهر الحديث انها لا تسن الا بالفاضل عما يحتاجه وتصدق أبي بكر بجميع ماله يخالفه فليحمل الغنى في الاول على غنى النفس وصبرها وأبو بكر كان كذلك أي غني النفس (قوله عن ظهر غنى) لفظة ظهر زائدة أو من اضافة المشبه به للمشبه أي ما كان عن غنى الذي هو كالظهر في القوة اه شيخنا عزيزي (قوله تصدق أبو بكر بجميع ماله) فيه ان الكلام في التصدق بالفاضل عما يحتاجه لا بجميع المال وأجيب بأن التفصيل في قوله وعلى هذا التفصيل شامل لما قبل هذا وهو قوله ويحرم الخ (قوله مطلقا) صبر أولا

(كتاب النكاح)

وهل هو عقد تمليك أو اباحة وجهان يظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك شيأ وله زوجة والاصح لا حنث حيث لا نية وعلى غير الاصح وهو ما قاله لان ينتفع لا منفعة فلو وطئ بشبهة فالمهر لها اتفاقا شرح م ر (قوله عقد يتضمن) أي يستلزم قال في جواهر الجواهر والمعقود عليه حل الاستمتاع اللازم المؤبد لموت أحد الزوجين ويجوز رفعه بالطلاق وغيره وقيل المعقود عليه عين المرأة وقيل منافع البضع شوبري (قوله بلفظ انكاح) أي بلفظ مشتق انكاح أو مشتق نحوه وهو التزويج وخرج به بيع الامة فانه عقد يتضمن اباحة وطء لكن لا بلفظ انكاح أو نحوه شيخنا (قوله وهو حقيقة في العقد) أتى به مع علمه مما قبله لقوله مجاز في الوطء ح ل فكان الاولى التفريع بأن يقول فهو حقيقة الخ فلو حلف لا ينكح حنث بالعقد عندنا وبالوطء عند الحنفية لانه حقيقة فيه عندهم ويبنى على الخلاف أيضا ما لو زنا بامرأة فانها تحرم على والده وولده عندهم لا عندنا كما نقله ع ن عن الماوردي والروياني ونقل الثعالبي عن بعضهم انه قال النكاح فرح شهر وغم دهر ووزن مهر ودق ظهر وفائدته حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة شرح م ر (قوله مجاز

في الوطء)

في الوطء على الصحيح وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر حتى تذوقي عسيلته والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وأخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا (سن) أي النكاح بمعنى التزوج (لتائق له) بتوقانه للوطء (ان وجد أهبته) من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا للدينه سواء أكان مشتغلا بالعبادة أم لا (والا) بأن فقد أهبته (فتركه أولى وكسر) ارشادا (توقانه بصوم) لخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء أي قاطع لتوقانه والباءة بالمد مؤن النكاح

في الوطء) والظاهر انه مجاز مرسل من اطلاق السبب على المسبب لان الوطء مسبب عن النكاح (قوله وعلى الصحيح) ومقابله عكسه وقيل مشترك بينهما شوبري (قوله وانما حمل على الوطء) أي حملا مجازيا وقوله لخبر أي لقرينة وهي خبر الخ وليس هذا الحمل بمتعين بل يصح أن يكون محمولا على العقد ويكون اشتراط الوطء مأخوذا من الحديث كما سيأتي في الحلل شيخنا وسم (قوله ما طاب لكم) أي حل لكم واستعمال ما في العاقل قليل لانها لغيره وقال بعضهم انها مستعملة في صفات من يعقل (قوله سن لتائق له) ان وجد أهبته الضمائر الثلاثة في كلامه راجعة كلها للعقد المراد به أحد طرفيه وهو التزوج أي قبول التزويج ولا محذور فيه وما يوهمه قوله له من رجوعه للوطء يرده قولنا بتوقانه للوطء وهذا مجاز مشهور ولا اعتراض عليه فاندفع القول بأنه ان أراد بها العقد أو الوطء لم يصح أو بالضمير الذي في سن وفي أهبته العقد وبالبه الوطء صح لكن فيه تعسف شرح م ر ببعض تغيير وعبارة المنهاج هو مستحب لمحتاج اليه (قوله بمعنى التزوج) لان النكاح حقيقة في العقد المركب من التزويج والتزوج ففيه استخدام والمراد بالتزوج قبول التزويج لانه الذي يسن للزوج زي وأما التزويج الذي هو الايجاب فتعلق بالولي فلا قدرة للزوج عليه وانما يقدر على القبول ولا يجب النكاح الا اذا طلق مظلومته في القسم ليوفيها من نوبة المظلوم لها (قوله ونفقة يومه) أي مع ليلته (قوله وكسر) ارشادا ويثاب عليه حيث قصد بذلك العفة وظاهر كلام جمرانه يثاب وان لم يقصد العفة لانه يرجع اليها حرر اه حل وفي شرح م ر في باب المياه بعد قول المصنف ويكره المشمس ما نصه قال السبكي والمحقق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال اه بحروفه (قوله يا معشر الشباب) خصهم بالذكر لانهم محل توقانه غالبا والا فغيرهم مثلهم اه ع ش وهذا النداء لا يشمل الاناث تغليبا لان الصوم لا يكسر توقان المرأة ح ل والمعشر الطائفة الذين يشملهم وصف واحد فالشباب معشر والشيوخ معشر والشباب جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة اه شوبري (قوله فليتزوج) الامر للندب (قوله فعليه بالصوم) هذا اغراء للغائب وقول النحاة فيه معروف وقال بعضهم ليس اغراء الغائب لان الهاء في عليه لمن خصه من الحاضرين بعدم الاستطاعة لتعذر خطابه بكاف الخطاب شوبري والباء زائدة والصوم مبتدأ مؤخر وعليه خبر مقدم ويصح أن يكون عليه اسم فعل ضمن معنى يتمسك فعداه بالباء (قوله فانه) أي الصوم له أي لمن لم يستطع على تقدير مضاف أشار له الشارح بقوله لتوقانه فيكون له متعلقا بوجاء (قوله أي قاطع) وكون الصوم

فان لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج (وكره) النكاح (لغيره) أى غير التائق له لعلة أو غيرها (ان فقدها) أى اهبته (أو) وجدها و (كان به علة كهرم) وتعنين لانتفاء حاجته اليه مع التزام فاقد الاهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه (والا) بأن وجدها ولا علة به (فتخلٍ لعبادة أفضل) من النكاح ان كان متعبدا اهتماما بها (فان لم يتعبد فالنكاح أفضل) من تركه لئلا تفضى به البطالة الى الفواحش وتعبيرى بالتخلى للعبادة أولى من تعبيره بالعبادة لانها عبارة الجمهور ولانها التى تصلح للخلافية بيننا وبين الحنفية اذ من المعلوم ان العبادة أفضل من النكاح قطعا فرع نص فى الام وغيرها على ان المرأة التائقة يسن لها النكاح وفى معناها المحتاجة الى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ويوافقه ما فى التنبيه من ان من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح والا كره فما قيل انه يستحب لها ذلك مطلقا مردود (وسن بكر)

يثير الحرارة والشهوة انما هو فى ابتدائه شرح م ر (قوله لا يكسره بالكافور) أى يحرم ذلك ان قطع الشهوة بالكلية ويكره ان أضعفها ح ل (قوله بل يتزوج) ويكلف اقتراض المهر ان لم ترض بذمته ع ش (قوله لعلة أو غيرها) بأن كان لا يشتهيه خلقة ح ل (قوله وتعنين) أى دائم بخلاف من يعن وقتا دون وقت ح ل (قوله وخطر القيام) أى الخوف من عدم القيام بواجبه قيل وهو الوطء وفيه ان هذا التعليل لا يأتى الا على القول بوجوب الوطء فى العمر مرة والراجح عدم وجوبه فلا يحسن التعليل بذلك ومما يدل على ان مراده بواجب النكاح الوطء قول شيخنا كحجر لعدم حاجته مع عدم تحصين المرأة المؤدى غالبا لفسادها اه لان التحصين بالوطء فالاولى أن يراد بواجبه نحو النفقة لانه ربما منعها ذلك ولم تسمح به نفسه لعدم انتفاعه بها هذا غاية ما يقال اه ح ل (قوله بأن وجدها) أى غير التائق (قوله فتخل لعبادة) وفى معناه الاشتغال بالعلم شوبرى (قوله ان كان متعبدا) أشار به الى أن قول المتن فان لم يتعبد مقابل لمحذوف وهو ما قدره الشرح (قوله أفضل من تركه) أفعل التفضيل ليس على بابه فان الترك لا فضل فيه شيخنا (قوله البطالة) قال ابن اسحاق الافصح فتح الباء برماوى (قوله الى الفواحش) أى الزنا لان غير التائق لا لعلة ربما حصل له التوقان بعد ذلك بالتفكر بخلاف غير التائق لعلة لا يحصل له ذلك اذ لو أريد بالفواحش ما يشمل مقدمات الوطء لم يحسن التقييد بقوله ولا علة به لان هذا متأت بمن به علة تأمل ح ل (قوله لانها) أى التخلى وأنث مراعاة للخبر (قوله للخلافية) أى الذين يتعرضون للخلاف بيننا وبين الحنفية لانهم يقولون والحالة هذه ان النكاح أفضل من التخلى للعبادة شيخنا وقوله اذ من المعلوم علة لمحذوف والتقدير وعبارة الاصل لا تصلح للخلافية بيننا وبين الحنفية اذ الخ وفيه تصريح بأن النكاح ليس عبادة وهو كذلك باعتبار وضعه ومن ثم لا يصح نذره ولو ممن يسن له لان الاصل فيه الاباحة خلافا لحجر حيث قال بصحة نذره وان صحة نذره من الكافر لا تنافى كونه عبادة كالوقف لعدم توقفه على النية وفى فتاوى النووى ان قصد به طاعة من ولد صالح أو اعفاف فهو من عمل الآخرة ويثاب عليه والا فمباح اه ح ل و م ر (قوله يسن لها النكاح) أى بطلبه من وليها أى ان علمت قدرتها على القيام بواجب حق الزوج ح ل وقد ورد لولا ان الله أرخى عليهن الحياء لبركن تحت الرجال فى الاسواق شيخنا عزيزى (قوله والخائفة من اقتحام الفجرة) أى الفجور بها فان علمت انهم لا يندفعون عنها الا بذلك وجب كما فى ح ل (قوله وسن بكر) أى نكاح بكر ع ش وفى معناها من زالت بكارتها بنحو حيض وفى معنى الثيب من لم تزل بكارتها مع وجود دخول الزوج

بها

بها كالنوراء ويسن للمرأة أن تتزوج بكرا الالعذر جميلا ولودا الى آخر الصفات المعتبرة فى المرأة ويسن له أن لا يزوج بنته الا من بكر ح ل (قوله هلا بكرا) هى اداة تنديم ان دخلت على فعل ماض واداة تحضيض ان دخلت على مستقبل وبكرا معمول لمحذوف تقديره هلا تزوجت بكرا اه شيخنا (قوله خرقاء) هى بالمد أى لا تحسن صنعة شوبرى (قوله ولكن امرأة) أى ولكن أحببت ان أجمع اليهن امرأة الخ وقوله تمشطهن بضم الشين وكسرها ب ر (قوله دينة) بحيث توجد فيها صفة العدالة م ر (قوله جميلة) أى باعتبار طبعه وتكره بارعة الجمال اه ح ل لانها اما أن تزهو أى تتكبر بجمالها أو تمتد الاعين اليها اه زى ومن ثم قال أحمد ما سلمت ذات جمال قط شرح م ر أى من فتنة او تقول عليها برماوى (قوله ولودا) قال القمولى فتى وجد بكرا غير ولود وثيبا ولودا فالبكر أولى شوبرى (قوله تنكح المرأة لاربع) اى الداعى انكاحها احد أمور أربعة فهو بيان لما يرغب فيه الناس وعبارة الشوبرى قال النووى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس فى العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع وأخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر بذلك اه أى لانه منهى عن زواج المرأة لمالها وان أمر بزواجها لدينها وجمالها وحسبها فقصوده من تأويل الحديث دفع ما يتوهم من انه يطلب نكاح المرأة لمالها وان كان باقيا على ظاهره بالنسبة للثلاثة الاخر فانه يطلب نكاح المرأة لواحد منها (قوله ولحسبها) هو ما يعده الانسان من مفاخر آبائه وقيل الخلق بالاخلاق العظيمة ومكارم الاخلاق شوبرى ونقل ضبطه بالنون حرر ح ل لكن يغنى عنه الجمال (قوله فاظفر) جواب شرط محذوف أى اذا تحققت أمرها وفضيلتها فاظفر بها ترشد فانك تكسب منافع الدارين شوبرى (قوله تربت يداك) معناه فى الاصل التصقتا بالتراب ومن لازمه الفقر فغسره هنا باللازم شيخنا والقصد منه اللوم لا الدعاء الحقيقى ع ش (قوله أى طيبة الاصل) كأن تكون منسوبة للشرفاء والعلماء والصلحاء وقد ورد اياكم وخضراء الدمن المرأة الحسناء فى المنبت السوء شبه المرأة التى أصلها ردىء بالقطعة الزرع المرتفعة على غيرها التى منبتها موضع روث البهائم اه شيخنا (قوله بل تكره بنت الزنا) اضراب ابطالى لما يقتضيه ما قبله من خلاف الاولى اه شيخنا (قوله وبنت الفاسق) لانه يعير بها لدناءة أصلها وربما اكتسبت من طباع أبيها ع ش على م ر (قوله غير ذات قرابة قريبة) وهى التى تكون فى أول درجات الخؤلة والعمومة كبنت الخال والخالة وبنت العم والعمة فلا يرد تزوج على كرم الله وجهه بفاطمة لانها بنت ابن عم فهى بعيدة ونكاحها أولى من الاجنبية لانتفاء

لخبر الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك (الالعذر) من زيادتى كضعف آلته عن الافتضاض أو احتياجه لمن يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر فانه لما قال له النبى صلى الله عليه وسلم ما تقدم اعتذر له فقال ان أبى قتل يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت ان أجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن فقال صلى الله عليه وسلم أصبت (دينة) لا فاسقة (جميلة ولودا) من زيادتى وذلك لخبر الصحيحين تنكح المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك أى افتقرتا ان لم تفعل وخبر تزوجوا الولود الودود فانى مكاثر بكم الامم يوم القيامة رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده ويعرف كون البكر ولودا باقاربها (نسيبة) اى طيبة الاصل لخبر تخيروا لنطفكم رواه الحاكم وصححه بل تكره بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعى ويشبه أن يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف لها أب (غير ذات قرابة قريبة) بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة فى القريبة فيجىء الولد نحيفا والبعيدة أولى من الاجنبية

ذلك المعنى مع حنو الرحم وتزوجه صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش مع كونها بنت عمته لمصلحة هي حل نكاح زوجة المتبنى وهو زيد وتزويجه زينب بنته الى العاص مع انها بنت خالته أي العاص بتقدير وقوعه بعد النبوة واقعة حال فعلية فاحتمال كونه لمصلحة يسقطها اهـ شرح م ر قال شيخنا ولو تعارضت تلك الصفات فالاوجه تقديم ذات الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم النسب ثم البكارة ثم الولادة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده وهذا أولى من تقديم حج الولادة على النسب والبكارة اهـ شوبرى وقوله الادنين أصله الادنوين لانه من الدنو فتحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين قال في الخلاصة

واحذف من المقصور في جمع على ❊ حد المثنى ما به تكملا

(قوله وسن نظر كل) ان غلب على ظنه الاجابة وخرج به اللمس فيحرم ح ل وخرج بالآخر نحو ولدها الامرد فلا يجوز له نظره وان بلغه استواؤهما في الحسن خلافا لمن وهم فيه حج ع ش على م ر وعبارة شرح م ر في مبحث نظر الامرد وشرط الحرمة ان لا تدعو الى نظره حاجة فان دعت كما لو كان للمخطوبة نحو ولد أمرد وتعذر عليه رؤيتها وسماع وصفها اجازله نظره ان بلغه استواؤهما في الحسن والا فلا كما بحثه الاذرعي وظهران محله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة اهـ وينبغي أن يجوز نظر نحو أختها لكن ان كانت متزوجة فينبغي امتناع نظرها بغير رضى زوجها أو ظن رضاه وكذا برضاها ان كانت عزباء لان مصلحتها ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة الخاطب سم على حج قال ع ش وينبغي تقييد ذلك بأمن الفتنة وعدم الشهوة (قوله بعد قصده نكاحه) وبعد العلم بخلوها من نكاح وعدة تحرم التعريض لان النظر مع علمها به كالتعريض (قوله قبل خطبة) فلا يسن بعدها على ظاهر كلامهم لكن الاوجه كما قال شيخنا استحبابه وقوله في الخبر وقد خطب يدل عليه والتأويل خلاف الظاهر نعم الاولى كونه قبل الخطبة (تنبيه) لو رأى امرأتين معا يحرم جمعهما في النكاح لتعجبه واحدة منهما تزوجها جاز ولا وجه لما نقل عن بعض أهل العصر من الحرمة ويؤيد ما قلناه ما قالوه فيما لو خطب خمسا معا ليتزوج أربعا منهن حيث يحل نظره لهن وتحرم الخطبة حتى يختار شيأ كذا بخط شيخنا م ر ومنه نقلت شوبرى (قوله وان لم يأذن) أي الآخر المنظور (قوله أو خيف منه الفتنة) ولو كان بشهوة م ر (قوله والكفين) أي من رؤس الاصابع الى الكوع ظهرا وبطنا س ل لان الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن فان لم تعجبه

لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعي نص على انه يسن له ان لا يتزوج من عشيرته لان الغالب حينئذ على الولد الحمق فليحمل نصه على عشيرته الادنين

(و) سن (نظر كل) من الرجل والمرأة (للآخر بعد قصده نكاحه قبل خطبته غير عورة في الصلاة وان لم يؤذن له فيه أو خيف منه الفتنة للحاجة اليه فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين ومن بها رق ما عدا ما بين سرة وركبة كما صرح به ابن الرفعة في الامة وقال انه مفهوم كلامهم

سكت ولا يقول لا أريدها ولا يترتب عليه منع خطبتها الا ان السكوت اذا طال وأشعر بالاعراض جازت كما يأتي وضر الطول دون ضر لا اريدها فاحتمل مر (قوله وهما ينظرانه منه) أى ما عدا ما بين السرة والركبة وهو المعتمد م ر اه سم وقيل الحرة تنظر منه مثل ما ينظر منها وهو الوجه والكفان كما ذكره ع ش وهو ضعيف (قوله وقد خطب امرأة) أى عزم على خطبتها كما يأتى وقوله فانه أى النظر أحرى أى احق بأن يؤدم بالبناء للمجهول وبعد أوله همزة فأصله يدوم قدمت الواو على الدال وهمزت فهو من الدوام وقيل لا تقديم وانما هو من الادام مأخوذ من ادام الطعام لانه لا يطيب الا به برماوى أى وهو اذا نظر اليها وأعجبته طاب عيشه بها (قوله والالفة بضم الهمزة أى الحب والانس (قوله فى قلب امرء خطبة) أى قصد خطبة الخ (قوله مع التسوية فى نظر الفحل) حيث يحرم نظره لشىء من جسدها ولو وجهها وكفيها وان كانت رقيقة ح ل وقوله على قول النووى اى بخلافه على قول الرافعى فانه يقول بجواز نظر الفحل لما عدا ما بين سرة وركبة الامة ان أمن الفتنة وقال أيضا بجواز نظره الى وجه الحرة وكفيها عند أمن الفتنة فسوى بين الحرة والامة فى المحلين وبهذا يعلم ان قول الشارح الآتى ولو أمة للرد على الرافعى شيخنا وفيه انه خالف فى الحرة أيضا فكان عليه الرد فيها أيضا ويمكن أن يقال انما تعرض للخلاف فى الامة دون الحرة لقوة الخلاف فى الامة أكثر من الحرة لان مقابل المعتمد فى الامة صحيح لا ضعيف ومقابل المعتمد فى الحرة ضعيف كما يعلم من المنهاج (قوله وان لم تكن عورة) اى فى الصلاة (قوله بدليل حرمة النظر الخ) فيه مصادرة كما لا يخفى (قوله وله تكريره) ولو فوق ثلاث مرات واذا تعذر عليه أولا يريده بنفسه ارسل من يحل له نظرها من امرأة او محرم ح ل (قوله وحرم نظر نحو فحل الخ) والمراد بالفحل من بقيت آلته مع تمكنه من الوطء بخلاف المجبوب والخصى والعاجز عن الوطء فلا يقال له فحل لكنه ملحق به ع ن وذكر للمسألة خمسة قيود كون الناظر فحلا أو نحوه وكونه كبيرا واختلاف الجنس وكون المنظورة كبيرة وكونها اجنبية وذكر مفهوم الاول بقوله فى ما بعد ونظر ممسوح الخ وترك مفهوم الثانى فذكره الشارح بقوله بخلاف طفل الخ وذكر مفهوم الثالث بقوله ورجل لرجل وامرأة لامرأة الخ وذكر مفهوم الرابع بقوله وحل بلا شهوة الخ وذكر مفهوم الخامس بقوله ومحرمه الخ (قوله كمجبوب) الكاف استقصائية ح ل وفى الشوبرى ما نصه قال فى التصحيح وفى الشرحين والروضة عن الاكثرين الحاق المجبوب والخصى والعنين والمخنث والهم فى النظر بالفحل اه وعلى هذا فالكاف للتمثيل (قوله ولو مراهقا) للرد على من قال انه مع

وهما ينظرانه منه فتعبيرى بما ذكر أخذا من كلام الرافعى وغيره اولى من تعبير الاصل كغيره بالوجه والكفين واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امرأة انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما اى ان تدوم بينكما المودة والالفة رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه وقيس بما فيه عكسه وانما اعتبر ذلك بعد القصد لانه لا حاجة اليه قبله ومراده بخطب فى الخبر عزم على خطبتها لخبر ابى داود وغيره اذا ألقى فى قلب امرء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها وأما اعتباره قبل الخطبة فلانه لو كان بعدها لربما أعرض عن منظوره فيؤذيه وانما لم يشترط الاذن فى النظر اكتفاء باذن الشارع ولئلا يتزين المنظور اليه فيفوت غرض الناظر فان قلت لم رقم بين الحرة والامة هنا مع التسوية بينهما فى نظر الفحل للاجنبية على قول النووى قلت لان النظر هنا مأمور به وان خيفت الفتنة فأنيط بغير العورة وهناك منهى عنه لخوف الفتنة فتعدى منه الى ما يخاف منه الفتنة وان لم يكن عورة بدليل حرمة النظر الى وجه الحرة ويديها على ما يأتى (وله) أى لكل منهما (تكريره) أى النظر عند حاجته اليه ليتبين هيئة منظوره فلا يندم بعد نكاحه عليه وذكر حكم نظرها اليه من زيادتى (وحرم نظر نحو فحل كبير) كمجبوب وخصى (ولو مراهقا

شيئا) وان أبين كشعر (من امرأة) كبيرة أجنبية ولو أمة) وأمن فتنة لان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بها ومعنى حرمته في المراهق انه يحرم على وليه تمكينه منه كما يحرم عليها أن تنكشف له لظهوره على العورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء والمراد بالكبيرة غير صغيرة لا تشتهى (وله بلا شهوة)

الاجنبية كالمحرم كما في شرح م ر اما غير المراهق فقال الامام ان لم يبلغ حدا يحكي فيه ما يراه فكالعدم أو بلغه من غير شهوة فكالمحرم او بشهوة فكالبالغ خ ط على المنهاج وشرح م ر (قوله شيئا) اى لا مثالها من نحو مرآة بحر و م ر وعبارة م ر وخرج مثالها فلا يحرم نظره في نحو مرآة كما افتى به جمع لانه لم يرها وليس الصوت منها فلا يحرم سماعه ما لم يخف منه فتنة وكذا لو التذ به على ما بحثه الزركشي ومثلها في ذلك الامرد اه وقال ع ش قوله وكذا لو التذ به أي فيجوز لان اللذة ليست باختيار منه اه وفي شرح الروض خلافه وعبارته أما النظر والاصغاء لصوتها عند خوف الفتنة أي الداعي الى جماع اوخلوة أو نحوهما فحرام وان لم يكن عورة بالاجماع ثم قال قال الزركشي ويلتحق بالاصغاء لصوتها عند خوف الفتنة التلذذ به وان لم يخفها اه واعتمده شيخنا العزيزي وشيخنا ح ف والظاهر ان كلام ع ش سهو منه أو انه فهم ان التشبيه في كلام م ر راجع للنفي مع انه راجع للمنفي لان الزركشي مصرح بالحرمة عند التلذذ كما يؤخذ من سياق كلامه فكيف يقول ع ش أي فيجوز (قوله وان أبين) والعبرة في المبان من الشعر ونحوه بوقت النظر وفي شرح الروض ما يفيد انه بوقت الابانة والانفصال حرر اه ح ل فلو انفصل منها نحو شعر قبل نكاحها حل لزوجها نظره على الاول اعتبارا بوقت النظر لانه بتقدير اتصاله كان يجوز له النظر وحرم على الثاني اعتبارا بوقت الانفصال ويؤخذ من كلام ع ش اعتماد الاول لانه بعد ما نقل كلام شرح الروض قال وفيه وقفة وكذا لو انفصل حال الزوجية هل يجوز نظره بعد الطلاق اعتبارا بوقت الانفصال أو لا اعتبارا بوقت النظر ولا يبعد ان العبرة في ذلك كله بوقت النظر ويجب مواراة ذلك الشعر ونحوه كما يجب مواراة شعر عانة الرجل اه ح ل ومحل الخلاف اذا علم الناظر ان المبان من امرأة أجنبية فان جهل حاله جاز وجها واحدا اذ الاصل عدم التحريم ذكره ابن أبي الدم اه سم (قوله من امرأة) والذي يظهر ان نحو الريق والدم لا يحرم نظره لانه ليس مظنة للفتنة برؤيته عند أحد اه امداد اه شوبري (قوله ولو أمة) للرد كما تقدم وخرجت المبعضة فانها كالحرة قطعا شرح م ر (قوله وأمن فتنة) بحسب ما يظهر له من حال نفسه والا فأمن الفتنة حقيقة لا يكون الا من المعصوم ح ل (قوله والاعراض الخ) عطف تفسير (قوله لظهوره على العورات) أي لانه يحكيه (قوله لم يظهر عليها) أي كظهور المميز عليها فانه ان كان يحكيها على ما هي عليه كان كالمحرم والا فكالعدم ح ل والمراد بظهوره عليها قدرته على حكايتها كما في ق ل على الجلال (قوله وله) أي العبد غير المشترك والمبعض مطلقا ولا نظر للمهايأة شوبري (قوله بلا شهوة)

ولا

ولا خوف فتنة ولو كان كافرا وهي مسلمة لان الكافر يتصف بالعدالة بل يكون ثقة ح ل أما النظر بشهوة فحرام قطعا لكل منظور اليه من محرم وغيره غير زوجته وأمته شرح م ر قال ع ش عمومه يشمل الجمادات فيحرم النظر اليها بشهوة (قوله ولو مكاتبا كتابة صحيحة) والمعتمد عند شيخنا كحجر أن المكاتب مع سيدته كالاجنبي وان لم يكن معه وفاء وظاهره وان كانت الكتابة فاسدة بخلاف مكاتبته والفرق ان نظر الرجل الى أمته أقوى من نظر المرأة الى عبدها لان منظوره أكثر اه ح ل (قوله نظر سيدته) مثل النظر الخلوة فى السفر شرح م ر (قوله وهما عفيفان) أى عن الزنا لكن اعتمد شيخنا كحجر انه لا تتقيد العفة بالزنا بل عن مثل الغيبة فالمراد بالعفة العدالة ح ل (قوله خلا ما بين سرة وركبة) أما السرة والركبة فلا يحرمان عند شيخنا وفى كلام حجر ما يفيد حرمة نظرهما ح ل (قوله نظر شئ من نحو فحل) وان أبين من شعر أو ظفر من يد أو رجل فاذا علم الفحل ان هذه المرأة تنظر اليه حرم عليه تمكينها من ذلك فيجب عليه أن يحجب ما تنظر اليه عنها ح ل (قوله لما عرف) أى من الآية بطريق القياس وهى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الخ فانها دلت بطريق القياس الاولى لانه اذا جاز له أن ينظر اليها مع كونها محلا للشهوة فيجوز لها أن تنظر اليه أى الى ما ذكر من عبدها ومحارمها بطريق الاولى وقيل القياس الاولى فى نظرها لعبدها والمساوى فى نظرها لمحرمها على ان للمرأة ان تبدى زينتها لمملوكها ومحرمها فى قوله تعالى أو ما ملكت أيمانهن وقوله أو آبائهن أى فيحل لهم ان ينظروا اليها ويقاس عليه ان لها ان تنظر اليهم ما عدا العورة شيخنا (قوله هو ما صححه الاصل) معتمد وما فى الروضة كأصلها ضعيف (قوله لا تشتهى) اى عند أهل الطباع السليمة فان لم تشته لهم لتشوهها اقدر فى ما يظهر زوال تشوهها فان كانت مشتهاة لهم حينئذ حرم نظرها والا فلا وفارقت العجوز بسبق اشتهائها ولو تقديرا فاستصحب ولا كذلك الصغيرة شرح م ر (قوله فى مظنة شهوة) أى فى زمن مظنة أو ان فى زائدة (قوله أما الفرج) أى القبل أو الدبر والظاهر انه لا يختص القبل بالناقض بل حتى ما ينبت عليه الشعر غالبا ح ل (قوله واستثنى ابن القطان الام) أى ونحوها كمرضع لها أو مربي لها كما بحثه شيخنا كحجر فى الاولى و ينبغى أن يكون مثلها فى الثانية ح ل (قوله للضرورة) أى فيجوز لها نظره وينبغى ان مسه للحاجة كغسله ومسحه كذلك ح ل (قوله أما فرج الصغير فيحل النظر اليه) أى لانه لا يستقبح استقباح فرج الصغيرة فى حرمة النظر اليه لغير المرضعة ونحوها ح ل (قوله ونظر ممسوح) مبتدأ خبره كنظر المحرم (قوله لاجنبية وعكسه) بشرط عدالتهما وشرط أن لا يبقى فيه ميل

ولو مكاتبا على النص (فنظر سيدته وهما عفيفان ومحرمه خلا ما بين سرة وركبة) قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن الآية والزينة مفسرة بما عدا ذلك (كعكسه) أى ما ذكر فى هذه والتى قبلها فيحرم على المرأة الكبيرة ولو مراهقة نظر شئ من نحو فحل أجنبي كبير ولو عبدا قال تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولها بلا شهوة ان تنظر من عبدها وهما عفيفان ومن محرمها خلا ما بين سرة وركبة لما عرف وقولى نحو وبلا شهوة مع التقييد بالعفة وذكر حكم نظر سيدة العبد له من زيادتى وما ذكرته من تحريم نظر الفحل الى وجه المرأة وكفيها وعكسه عند أمن الفتنة هو ما صححه الاصل والذى فى الروضة كأصلها عن أكثر الاصحاب حله (وحل بلا شهوة نظر لصغيرة) لا تشتهى (خلا فرج) لانها ليست فى مظنة شهوة اما الفرج فيحرم نظره وقطع القاضى بحله عملا بالعرف وعلى الاول استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية للضرورة أما فرج الصغيرة فيحل النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولى وجزم به غيره ونقله السبكى عن الاصحاب ٢٩ بج ث (ونظر ممسوح) وهو ذاهب الذكر والانثيين بحيث لم يبق له شهوة (لاجنبية وعكسه) أى ونظر أجنبية لممسوح (و) نظر (رجل لرجل و) نظر (امرأة لامرأة كنظر لمحرم) فيحل بلا شهوة

للنساء أصلا وشرط اسلامه فيما لو كانت مسلمة م ر (قوله لما عرف) أى من الآية السابقة فى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن حيث فسرت فيها الزينة بما عدا ما بين السرة والركبة فالمرأة مع المرأة عرف من منطوق الآية فى قوله أو نسائهن والرجل مع الرجل عرف من مفهوم الآية لانها فيما اذا اختلف الجنس ح ل تأمل وحكم الممسوح ثبت بقوله تعالى أو التابعين غير أولى الاربة أى الحاجة الى النساء وهم الشيوخ الهمى والممسوحون كما فى البيضاوى وجواز نظر الشيوخ للاجنبية ليس مذهبنا (قوله وحرم نظر كافرة) واذا كان حراما على الكافرة حرم على المسلمة تمكينها منه لانها تعينها على محرم فيلزمها الاحتجاب عنها من شرح م ر (قوله نعم يجوز لها الخ) معتمد والمهنة بتثليث الميم الخدمة وما يبدو عندها هو الرأس والعنق واليدان الى العضدين والرجلان الى الركبتين كما فى شرح م ر (قوله من عموم ما مر) وهو قوله ونظر امرأة لامرأة (قوله جوازه) معتمد (قوله وفيه توقف) لانها ليست من نسائهم ح ل (قوله وحرم نظر أمرد) اى لجميع بدنه وان كان من أمرد مثله حجر والظاهر ان شعر الامرد كباقى بدنه فيحرم النظر الى شعره المنفصل كالمتصل سم ع ش على م ر والامرد من لم تنبت لحيته ولم يصل الى أوان انباتها غالبا أى وكان بحيث لو كان صغيرة اشتهيت وقوله جميل اى بحسب طبع الناظر ح ل وقال م ر نقلا عن والده عند قول المتن جميلة الجميل ذو الوصف المستحسن عرفا عند ذوى الطباع السليمة (قوله ولا محرمية) ولو برضاع أو مصاهرة ح ل وقوله ولا ملك أى مع العفة عن كل مفسق من كل منهما كما هو قياس المرأة مع مملوكها ح ل وهذان القيدان بالنظر للغاية فقط أعنى ولو بلا شهوة على كلام الشارح والا فالنظر بشهوة يحرم للجمادات فضلا عن المملوك والمحرم الا لزوجته وأمته كما قاله ع ش (قوله ولو بلا شهوة) المعتمد انه لا يحرم الا بشهوة أو خوف فتنة ح ل وخرج المس فيحرم وان حل النظر لانه أفحش وغير محتاج اليه شرح م ر (قوله أو غير جميل بشهوة) قال م ر عند قول الاصل بشهوة وكذا كل منظور اليه وفائدة ذكرها فى الامرد تمييز طريقة الرافعى وضبط فى الاحياء الشهوة بأن يتأثر بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقا بينه وبين الملتحى اه وهو يرجع لقول الشارح بأن ينظر اليه فيلتذ وليس المعنى انه بمجرد الفرق يحرم النظر لان ذلك يوجد فى المحرم الذى لا لحية له ويقتضى انه بمجرد نظره يحرم ولم يقل به أحد بل المراد انه يعرف الفرق مع تأثر ه.ه وقاله بجمال صورته كما يؤخذ من م ر شيخنا (قوله لا نظر لحاجة) أى لا نظر لامرأة وامرد لا للامرد خاصة ح ل فهو راجع لقوله وحرم نظر أمرد ولقوله وحرم نحو فحل الخ

وخرج

ما عدا ما بين سرة وركبة لما عرف (وحرم نظر كافرة لمسلمة) لقوله تعالى أو نسائهن والكافرة ليست من نساء المؤمنات ولانها ربما تحكيها لكافر فلا تدخل الحمام معها نعم يجوز ان ترى منها ما يبدو عند المهنة على الاشبه فى الروضة كأصلها لكن الاوجه ما صرح به القاضى وغيره انها معها كالاجنبي كما أوضحته فى شرح الروض وتعبيرى بكافرة أعم من تعبيره بذمية وهذا كله فى كافرة غير مملوكة للمسلمة ولا محرم لها اما هما فيجوز لهما النظر اليها كما علم وأما نظر المسلمة للكافرة فمقتضى كلامهم جوازه قال الزركشى وفيه توقف (و) حرم (نظر أمرد جميل) ولا محرمية ولا ملك ولو بلا شهوة (أو) غير جميل (بشهوة) بأن ينظر اليه فيلتذ به وتعبيرى بذلك أولى مما عبر به (لا نظر لحاجة كمعاملة) ببيع أو غيره

وخرج بالنظر المس فيحرم م ر (قوله وتعليم) أى لامرد مطلقا ولاجنبية فقد فيها الجنس والمحرم الصالح ولم يمكن من وراء حجاب ولاخلوة محرمة وفى كلام حجر وظاهر انها أى هذه الشروط لا تعتبر الا فى المرأة كما عليه الاجماع الفعلى ح ل ويتجه اشتراط العدالة فى الامرد والمرأة ومعلمهما كالمملوك بل أولى شرح م ر فشروط جواز النظر للمرأة خمسة (قوله أو يسن) معتمد (قوله وفى الشهادة) أى تحملا وأداء قال حجر كشيخنا وان تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون على الاوجه لانهم توسعوا هنا بخلاف التعليم ولو عرفها الشاهد من النقاب حرم الكشف ح ل (قوله من وجه وغيره) كالفرج للشهادة بزنا أو ولادة أو عبالة أو التحام افضاء والثدى لرضاع ولا يجوز أن يجاوز ما يحتاج اليه لان ما حل لضرورة يقدر بقدرها ومن ثم قال الماوردى لو عرفها الشاهد بنظرة لم يجز ثانية او برؤية بعض وجهها لم يجز له رؤية كله اه ع ن ويكرر النظر ان احتاج اليه ح ل (قوله وفى ارادة شراء رقيق) قيل هذه زائدة على المتن وقد يقال هى من افراد الحاجة (قوله ان لم يخف فتنة) الفتنة أخص من الشهوة لانها الخوف من محرم كتقبيل ومعانقة والشهوة أعم (قوله والا نظر) وضبط نفسه قال السبكى ومع ذلك يأثم بالشهوة وان أثيب على التحمل لانه فعل ذو وجهين لكن خالفه غيره فبحث الحل مطلقا لان الشهوة أمر طبيعى لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بازالتها ولا يؤاخذ بها والاوجه حمل الاول على ما هو باختياره والثانى على خلافه شرح م ر (قوله والخلوة فى جميع ذلك) أى فى ما قبل الاستثناء من عند قوله وحرم نظر فحل كبير الخ أى متى حرم النظر حرمت الخلوة ومتى جاز جازت وأما الاستثناء وهو قوله لا نظر الخ فلا يرجع اليه اذ لا تجوز الخلوة الا فى تعليم الامرد لا المرأة فقول الشارح كالنظر أى الاصلى بخلاف العارض لنحو تعليم وشهادة فيحل النظر وتحرم الخلوة شيخنا فكان الاولى تقديمه على الاستثناء تأمل وضابط الخلوة اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة بخلاف ما لو قطع بانتفائها عادة فلا يعد خلوة ع ش على م ر من كتاب العدد (قوله وحيث) حرم نظر حرم مس قال م ر فيحرم مس الامرد كما يحرم نظره ودلك الرجل فخذ الرجل من غير حائل ويجوز به ان لم يخف فتنة ولم تكن شهوة وقد يحرم النظر دون المس كأن أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس فقط وكعضو أجنبية مبان فيحرم نظره فقط على ما ذكره فى الخادم والاصح حرمة مسه أيضا وما افهمه كلام المصنف من انه حيث حل النظر حل المس اغلبى أيضا فلا يحل لرجل مس وجه أجنبية وان حل نظره لنحو خطبة أو شهادة اوتعليم ولا لسيدة مس شئ من بدن عبدها وعكسه وان حل النظر وكذا ممسوح

(وشهادة) تحملا واداء (وتعليم) لما يجب او يسن فينظر فى المعاملة الى الوجه فقط وفى الشهادة الى ما يحتاج اليه من وجه وغيره وفى ارادة شراء رقيق ما عدا ما بين السرة والركبة كما مر فى محله هذا كله ان لم يخف فتنة والا فان لم يتعين ذلك لم ينظر والا نظر وضبط نفسه والخلوة فى جميع ذلك كالنظر (وحيث)

كما مر (قوله أولى من قوله) ومتى وجه الاولوية ان حيث للمكان وهو المراد هنا اى لان كل جزء حرم نظره حرم مسه وليس المراد ان كل وقت حرم فيه النظر حرم فيه المس ع ش ورد بمنع عدم ارادته بل قد يكون مرادا اذ الاجنبية يحرم مسها ويحل بعد نكاحها ويحرم بعد طلاقها وقبل نحو زمن معاملة يحرم ومعه يحل شرح م ر (قوله حرم مس) أى بلا حائل وكذا معه ان خاف فتنة بجرشو برى (قوله لانه أبلغ) علة لترتب حرمة المس على حرمة النظر والمقدر أى حرم مس بالاولى لانه ابلغ (قوله وقد يحرم المس) هذا وارد على المفهوم وسكت عما يرد على المنطوق وهو انه قد يحرم النظر دون المس فمن ذلك اذا أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس فقط جاز المس دون النظر ح ل (قوله كغمز الرجل) الغمز المس بمبالغة والمراد هنا أعم وعبارة م ر وقد يحرم مس ما حل نظره من المحرم كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة بل وكيدها على مقتضى عبارة الروضة لكن قال الاسنوى انه خلاف اجماع الامة وفى شرح مسلم يحل مس رأس المحرم وغيره مما ليس بعورة بحائل وبدونه اجماعا أى حيث لا شهوة ولا خوف فتنة بوجه سواء مس لحاجة أم شفقة ومقتضى ذلك عدم جوازه عند عدم القصد أى قصد الحاجة والشفقة مع انتفائهما ويحتمل جوازه حينئذ اه وفى ق ل على الجلال واعتمد شيخنا م ر انه لا يحرم ولو بلا حاجة ولا شفقة الا مع شهوة أو خوف فتنة وعبارة ع ن و س ل قوله وقد يحرم المس الخ كذا فى خ ط وغيره وهو مخالف لما فى شرح مسلم للنووى من الاجماع على جواز مس المحارم وجمع بينهما بحمل الاول على مس بشهوة والثانى على مس لحاجة أو شفقة وهو جمع حسن ومن ثم قيد بعضهم حرمة المس فى كلام الشارح بما اذا كان بشهوة واعترض بأنه يصير كالنظر فلا معنى للاستثناء تأمل (قوله فيحرم) هذا علم من قوله وقد يحرم المس الا انه أتى به توطئة لما بعده (قوله ويباحان) اى النظر والمس ويعتبر فى الوجه والكف أدنى حاجة وفى ما عداهما مبيح تيمم الا الفرج وقربه فيعتبر زيادة على ذلك وهو اشتداد الضرورة حتى لا يعد الكشف لذلك هتكا للمروءة شرح م ر (قوله وهو اتحاد الجنس الخ) حاصله انه ذكر شرطين أولهما مردد بين أمرين هما اتحاد الجنس أو فقده والثانى قوله وفقد مسلم وفرع ثلاثة تفاريع عليهما الاول على اتحاد الجنس والثانى على قوله أو فقده الخ والثالث على قوله أو فقد مسلم الخ (قوله أو فقده) مع حضور نحو محرم واللائق بالترتيب أن يقال ان كانت العلة فى الوجه سومح بذلك كما فى المعاملة وان كانت فى غيره فان كانت امرأة فيعتبر وجود امرأة مسلمة فان تعذرت فصبى مسلم غير مراهق

أولى من قوله ومتى (حرم نظره
حرم مس) لانه أبلغ منه فى اللذة
بدليل انه لو مس فأنزل بطل
صومه ولو نظر فأنزل لم يبطل فيحرم
على الرجل دلك فخذ رجل بلا
حائل وقد يحرم المس دون
النظر كغمز الرجل ساق محرمه
أو رجلها وعكسه بلا حاجة
فيحرم مع النظر الى ذلك (ويباحان
لعلاج كفصد وحجم بشرطه)
وهو اتحاد الجنس أو فقده مع
حضور نحو محرم وفقد مسلم
فى حق مسلم والمعالج كافر فلا
تعالج امرأة رجلا مع وجود رجل
يعالج ولا عكسه ولا رجل امرأة
ولا عكسه عند الفقد

فان

فان تعذر فمراهق فان تعذر فصبي غير مراهق كافر فان تعذر فمراهق كافر فان تعذر فمحرمها الكافر فان تعذر فامرأة كافرة فان تعذر فاجنبي مسلم فان تعذر فأجنبي كافر شوبرى وينبغى أن يقدم فى العلاج الممسوح على المراهق والمحرم المسلم على المحرم الكافر خلافا لما يفهم من هذا الحاصل اه شيخنا وان كانت العلة فى أمرد قدم من يحل نظره اليه فغير مراهق فمراهق فمسلم بالغ فكافر م ر وقوله أو فقده مع حضور الخ الظاهر ان العبارة مقلوبة أى أو حضور نحو محرم مع فقده أى عند فقد الجنس كما يدل عليه قول الشارح عند الفقد الخ والا فالفقد ليس شرطا تأمل شيخنا (قوله نحو محرم) من زوج أو امرأة ثقة لحل خلوة رجل بامرأتين ثقتين (قوله ولا كافرا وكافرة الخ) من هذا أخذ ان المرأة الكافرة مقدمة على الرجل المسلم فى معالجة المسلمة وظاهره ولو كان الرجل المسلم محرما قال شيخنا كحجر وفيه نظر ظاهر والذى يتجه تقديم نحو محرم مطلقا أى مسلما كان أو كافرا على كافرة لنظره ما لا تنظره هى قال شيخنا ووجود من لا يرضى الا بأكثر من أجرة المثل كالعدم فيما يظهر ح ل (قوله فلها النظر ما لم يمنعها) فان منعها حرم النظر لما بين سرته وركبته هذا ما تحرر بعد التوقف زى أى فى غير الحاشية وأما فيها قال قوله فلها النظر الى كل بدنه حيث لم يمنعها منه والا حرم اه أى نظرها الى عورته فقط كما اعتمده م ر وعبارة حج ولها أن تنظر الى جميع بدنه وان منعها كما اقتضاه اطلاقهم وان بحث الزركشى منعها اه ح ل بخلاف ما اذا منعته فانه يحل له النظر لان تسلطه عليها أقوى من تسلطها عليه (قوله ممن يحرم التمتع بها) كالمشتركة والمبعضة زى (قوله فيحرم نظر الخ) أى يحرم على كل منهما للآخر وهذا فى حال الحياة وأما بعد الموت فالحليل كالمحرم اه ح ل (قوله فيجعل مع النساء رجلا) فيحرم نظره اليهن ونظرهن اليه ومع الرجال امرأة فيحرم عليهم النظر له ويحرم عليه النظر لهم ومع مشكل مثله الحرمة من كل للآخر بتقدير مخالفه احتياطا وانما غسلاه بعد الموت لانقطاع الشهوة بالموت فلم يبق للاحتياط معنى ح ل (فصل فى الخطبة) من الخطب وهو البيان وكسرت الخاء لتدل على الهيئة دميرى (قوله وهى التماس) أى لغة وشرعا ع ش (قوله تحل خطبة خلية عن نكاح) أى وخلية عما يمنع نكاحها لكن فى كلام الزركشى ما يفيد الجواز حينئذ ليقع التزويج اذا زال المانع وذلك كصغيرة ثيب او بكر لا مجبر لها او فى كلام بعضهم ولا كراهة أن يقول المسلم للمجوسية ونحوها اذا أسلمت تزوجتك لان الحمل على الاسلام مطلوب اه ح ل قال الزركشى قضيته جواز خطبة السرية وأم الولد المستفرشة وان لم يعرض السيد عنها والظاهر المنع لما فيه

الا بحضرة نحو محرم ولا كافرا وكافرة مسلما أو مسلمة مع وجود مسلم أو مسلمة يعالجان وقولى بشرطه من زيادتى (وللحليل امرأة) من زوج أو سيد (نظر كل بدنها) حتى دبرها خلافا للدارمى فى الدبر (بلا مانع له) أى للنظر لكل بدنها الا انه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج (كعكسه) فلها النظر الى كل بدنه بلا مانع لكن يكره نظر الفرج وقولى بلا الى آخره من زيادتى وخرج بعدم المانع ما لو اعتدت عن شبهة أو زوجت الامة أو كوتبت أو كانت وثنية أو نحوها ممن يحرم التمتع بها فيحرم نظر ما بين سرة وركبة وتعبيرى بالحليل أعم من تعبيره بالزوج (فرع) المشكل يحتاط فى نظره والنظر اليه فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة كما صححه فى الروضة كأصلها

(فصل فى الخطبة)

بكسر الخاء وهى التماس النكاح من جهة المخطوبة

من ايذائه بل هما في معنى المنكوحة نعم متى وجب الاستبراء ولم يقصد التسري جاز التعريض كالبائن الا ان خيف افسادها على مالكها (قوله وعدة وخلية) أيضا عن موانع النكاح الآتية في باب ما يحرم من النكاح وعن خطبة سابقة معتبرة زي وأورد عليه المعتدة عن وطء الشبهة فان الاصح جواز خطبتها تعريضا مع عدم الخلو عن العدة لان من له العدة ليس له عليها حق النكاح وأقول ايرادها غفلة لان الكلام في الخلية واما المعتدة فمذكورة بعد تأمل شوبري وعبارة شرح م ر وسيعلم من كلامه اشتراط خلوها أيضا من بقية موانع النكاح ومن خطبة الغير وما أورد على مفهومه من المعتدة عن وطء الشبهة حيث تحل خطبتها مع عدم خلوها عن العدة المانعة للنكاح لان ذا العدة لا حق له في نكاحها رد بأن الجائز انما هو التعريض فقط خلافا لمن وهم جواز التصريح لها وهو مفهوم من كلامه الآتي فساوت غيرها وعلى منطوقه من المطلقة ثلاثا حيث يحرم على مطلقها خطبتها حتى تنكح زوجا غيره وتعتد منه رد أيضا بأنها قام بها مانع فأشبهت خلية محرما له فكما لا ترد المحرم لا ترد هذه لان المراد الخلية من سائر الموانع كما تقرر وبهذا يندفع قول من قال انه يرد عليه ايهامه حل خطبة الامة المستفرشة وان لم يعرض السيد عنها وفيه نظر لما فيه من ايذائه اذ هي في معنى الزوجة اه والاوجه حرمتها مطلقا ما لم تقم قرينة ظاهرة على اعراض السيد عنها ومحبته لتزويجها ووجه اندفاعه ان هذا مانع انما هو افسادها عليه بل بمجرد علمه بامتداد نظر غيره لها مع سؤاله له في ذلك ايذاء له اه وكتب الرشيدي على قوله هو افسادها ما نصه هلا كان المانع عدم استبرائها الذي هو من موانع النكاح (قوله تعريضا وتصريحا) والراجح استحبابها لمن يستحب له النكاح وكراهتها لمن يكره له وكذا لمن يحرم عليه فيكره الحلال خطبة المحرمة وحيث كانت وسيلة كان لها حكم مقصدها ان وجب وجبت وان حرم حرمت ح ل (قوله أو انفساخ) بنحو ردة أو رضاع شوبري (قوله لعدم سلطنة الزوج عليها) أي مع ضعف التعريض زي وقدمه على الآية لانه عام بخلاف الآية فانها في عدة الوفاة وانظر ما المانع من تقديم الآية وقياس غيرما فيها على ما فيها ويكون الجامع عدم السلطنة قوله لانها في حكم الزوجة قضيته تحريم التعريض وان أذن الزوج ويجوز للرجل خطبة خامسة وأخت الزوجة اذا عزم على ازالة المانع عند الاجابة كما صرح به البلقيني وهو المعتمد شوبري وقد سئل م ر عمن خطب امرأة وانفق عليها ولم يتزوج بها فهل له الرجوع بما انفقه أم لا فأجاب بأن له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له سواء كان مأكلا أم مشربا أم ملبسا أم حليا وسواء رجع هو

ام

(تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة) تعريضا وتصريحا ويحرم خطبة المنكوحة كذلك اجماعا فيهما (و) يحل (تعريض لمعتدة غير رجعية) بأن تكون معتدة عن وفاة أو شبهة أو فراق بائن بطلاق أو فسخ أو انفساخ لعدم سلطنة الزوج عليها قال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهي واردة في عدة الوفاة أما التصريح لها فحرام اجماعا وأما الرجعية فلا يحل التعريض لها كالتصريح لانها في حكم الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد ان أنكحك أو اذا انقضت عدتك نكحتك

أم حبيبة أمهات احدها الا انه انما أنفق لا يحل تزوجها فيرجع به ان بقي وبدله ان تلف (قوله من يجد مثلك) وأنا راغب فيك وأما الكناية وهي الدلالة على الشئ بذكر لازمه فقد تفيد ما يفيده التصريح فتحرم نحو أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وأتلذذ بك فان حذف أتلذذ بك لم يكن تصريحا ولا تعريضا ح ل (قوله وهذا كله) أي قوله ويحل تعريض مع قوله اما التصريح فحرام (قوله ان حل له نكاحها) أي في العدة فخرج به المطلقة ثلاثا لانه لا يحل الآن نكاحها لتوقفه على التحليل أي حتى تنكح زوجا غيره وتعتد منه ح ل أي فلا يحل له خطبتها حينئذ وكذلك لو توافق معها على أن تنكح غيره لتحل له فيتزوجها بعده فيحرم عليهما هذا التوافق ع ش على م ر (قوله والا فلا) أي بأن كانت بائنا أو رجعيا فوطئها أجنبي بشبهة في العدة فحملت منه فان عدة الحمل تقدم فلا يحل لصاحب عدة الشبهة ان يخطبها لانه لا يجوز له العقد عليها س ل لان عليها بقية عدة الطلاق (قوله ويحرم على عالم) جملة القيود المذكورة تسعة لان قوله على عالم تحته أربعة كما سيأتي لان حذف المعمول يؤذن بالعموم وقوله خطبة قيد وقوله جائزة قيد آخر وصرح به قيد وباجابته قيد آخر وقوله الا باعراض قيد لان معناه عند عدم الاعراض تدبر (قوله جائزة) وان كانت مكروهة والظاهر ان الخطبة ليست بعقد شرعي وان تخيل كونها عقدا فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعا سيوطي شوبري (قوله ممن صرح صفة لخطبة) أي واقعة ممن صرح وعبارة الاصل على خطبة من صرح الخ (قوله باذن) أي لم ينشأ عن خوف ولا حياء اه ح ل (قوله أو غيره) كأن يطول الزمن بعد اجابته حتى تشهد قرائن الاحوال بالاعراض ومنه أن يتزوج من يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة أو تطرأ ردته لان الردة قبل الوطء تفسخ العقد فالخطبة أولى او يعقد على أربع من خمس خطبهن معا أو مرتبا ح ل (قوله لا يخطب الرجل) بضم الطاء اه مختار وهو نهي أو خبر بمعنى النهي (قوله أو يأذن له الخاطب) اظهار في محل الاضمار (قوله والمعنى فيه) أي في النهي ما فيه أي في النهي بمعنى المنهي عنه وهو الخطبة على الخطبة ممن ذكر (قوله مسلما) ولو زانيا محصنا وقاطع طريق وتارك صلاة لان كلا لا يجوز ايذاؤه وان كان مهدر الدم ح ل (قوله ولانه أي الاخ أسرع امتثالا) أي أسرع في ان يمتثل لاجله (قوله وسكوت البكر الخ) المعتمد انه لا بد من التصريح منها بخلاف استئذانها في النكاح لان الحياء هناك أقوى شوبري وع ش (قوله وقولي مبتدأ خبره) أي بالخطبة لانه في تأويل معناه عالم بالخطبة اه شيخنا والعموم أخذ من حذف المعمول (قوله وبصراحتها) أي الاجابة كما هو في النسخ الصحيحة وتصرح به عبارة م ر

والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها نحو ومن يجد مثلك واذا حللت فآذنيني (كجواب) من زيادتي أي كما يحل جواب الخطبة المذكورة من المرأة أو ممن يلي نكاحها فجواب الخطبة كالخطبة حلا وحرما وهذا كله في غير صاحب العدة اما هو فيحل له التصريح والتعريض ان حل له نكاحها والا فلا (وتحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح باجابته الا باعراض) باذن أو غيره من الخاطب او المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب والمعنى فيه ما فيه من الايذاء سواء أكان الاول مسلما أو كافرا محترما وذكر الاخ في الخبر جرى على الغالب ولانه أسرع امتثالا وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالصريح وقولي على عالم أي بالخطبة وبالاجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة على خطبة من ذكر وخرج بما ذكر ما اذا لم تكن خطبة أو لم يجب الخاطب الاول أو اجيب تعريضا مطلقا أو تصريحا ولم يعلم الثاني بالخطبة أو علم بها ولم يعلم بالاجابة أو علم بها ولم يعلم بكونها بالصريح أو علم كونها بالصريح ولم يعلم بالحرمة أو علم بها وحصل اعراض ممن ذكر

أوكانت الخطبة محرمة كأن خطب في عدة غيره فلا تحرم خطبته اذ لاحق للاول في الاخيرة ولسقوط حقه في التي قبلها وللاصل الاباحة في البقية ويعتبر في التحريم أن تكون الاجابة من المرأة ان كانت غير مجبرة ومن وليها المجبر ان كانت مجبرة ومنها مع الولي ان كان الخاطب غير كفؤ ومن السيد ان كانت أمة غير مكاتبة ومنه مع الامة ان كانت مكاتبة ومع المبعضة ان كانت غير مجبرة والامع وليها ومن السلطان ان كانت مجنونة بالغة ولا أب ولا جد وقولي على عالم مع جائزة من زيادتي وتعبيري باعراض أعم من تعبيره باذن (ويجب) كما عبر به في الاذكار وغيره (ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه) لمناكحة أونحوها كمعاملة وأخذ علم (لمريده) ليحذر بذلا للنصيحة سواء استشير الذاكر فيه أم لا فتعبيري بما ذكر أولى وأعم من قوله ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق (فان اندفع بدونه) بأن لم يحتج الى ذكرها أو احتيج لذكر بعضها (حرم) ذكر شئ منها في الاول وشئ من البعض الآخر في الثاني وهذا من زيادتي (وسن خطبة) بضم الخاء

وما في بعض النسخ من قوله وبصراحتهما غير صواب فاحذره لان الخطبة لا يشترط صراحتها (قوله أوكانت الخطبة محرمة) فجملة الصور الخارجة تسعة لكنه لم يرتب في المفاهيم لقصد الاختصار (قوله والاصل الاباحة) أي في البقية غير ظاهر في الاولى لان الاباحة الاصلية لا يحتاج لها الا اذا فقد الدليل والدليل هنا موجود وهو الاجماع المتقدم في قوله اجماعا فيهما لان الاولى داخلة في قول المتن تحل خطبة خلية الخ (قوله ومن وليها المجبر) لو أجاب المجبر ثم مات فهل تبطل أولا الاقرب الاول شوبري (قوله ان كانت غير مجبرة) أي وكان الخاطب كفؤا س ل بدليل ما بعده (قوله ومنها مع الولي) ولو غير مجبرة ح ل (قوله ان كانت مكاتبة) أي كتابة صحيحة (قوله ومن السلطان الخ) فالصور ثمانية (قوله ذكر عيوب) من نفسه أو غيره وان لم تثبت الخيار والمراد العيوب الشرعية والعرفية كالفقر والتقتير بدليل ما في الحديث وأما معاوية فصعلوك أي فقير لا مال له ح ل وسبب ذلك ان فاطمة بنت قيس استشارت النبي عليه الصلاة والسلام في تزويج أبي جهم أو معاوية فقال لها أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه كناية عن كثرة ضربه وأما معاوية الخ وهذا أحد أنواع الغيبة الجائزة س ل (قوله ليحذر متعلق بذكر) واللام للتعليل وكذا قوله لمريده متعلق به ولامه للتعدية وقوله بذلا للنصيحة متعلق بيجب شيخنا والظاهر ان ليحذر علة ليجب وقوله بذلا علة للمعلل مع علته (قوله أولى وأعم الخ) وجه الاولوية ان التعبير بالاستشارة يوهم أنه بدونها لا يجب ذكر العيوب وأيضا قوله ذكر لا يدل على الوجوب ووجه العموم شموله غير الخاطب (قوله بصدق) اشارة الى انه لابد من قصد النصيحة لا الوقيعة ح ل أي الخوض في عرضه ويشترط ذكر عيوب ما استشير لاجله فاذا استشير في نكاح ذكر العيوب المتعلقة به لا المتعلقة بالبيع مثلا (قوله بان لم يحتج) كأن يكتفي بقوله هو لا يصلح ح ل (قوله أو احتيج الى ذكر بعضها) ولو ما فيه جرح كزنا والظاهر انه لا يعد قاذفا فلا يحد وأما اذا أخبر بذلك عن نفسه فالظاهر انه يحد لان له عنه مندوحة وهي الترك واذا تعين ذكر ذلك فيه قالوا لا يذكر ذلك بل يستر على نفسه ح ل (قوله وشئ من البعض الآخر) ويذكر الاخف فالاخف وبحث حجر كشيخنا انه اذا استشير في نفسه ولم يكتفوا منه بقوله أنا لا أصلح يذكر كل مذموم فيه شرعا أو عرفا ح ل (قوله وسن خطبة) وهي كلام مفتتح بحمد مختتم بدعاء ووعظ زي كأن يقول ما روي عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا أي كما في ع ش على م ر ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا

هادي

(قبل خطبة) بكسرها (و) أخرى (قبل عقد) لخبر أبى داود وغيره كل أمر ذى بال وفى رواية كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع أى عن البركة فيحمد الله الخاطب ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله تعالى ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم أو فتاتكم ويخطب الولى كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك أو نحو ذلك وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولى أو الزوج أو أجنبى (ولو أوجب ولى) العقد (فخطب زوج خطبة قصيرة) عرفا (فقبل صح) العقد مع الخطبة الفاصلة بين الايجاب والقبول لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء كالاقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتى الجمع (لكنها لا تسن) بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس لكن النووى فى الروضة تابع الرافعى فى انها تسن وجعلا فى النكاح أربع خطب خطبة من الخاطب وأخرى من المجيب للخطبة وخطبتان للعقد واحدة قبل الايجاب وأخرى قبل القبول اما اذا طالت الخطبة التى قبل القبول أو فصل كلام أجنبى عن العقد بأن لم يتعلق به ولو يسيرا فلا يصح العقد لاشعاره بالاعراض (فصل) فى أركان النكاح وغيرها (أركانه) خمسة (زوج وزوجة وولى وشاهدان وصيغة وشرط فيها) أى فى صيغته (ما) شرط (فى) صيغة (البيع) وقد مر بيانه ومنه عدم التعليق والتأقيت فلو بشر بولد ولم يتيقن صدق المبشر فقال ان كان أنثى فقد زوجتكها فقبل أو نكح الى شهر لم يصح

هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الى قوله رقيبا وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة شرح البهجة للشارح (قوله قبل خطبة) أى قبل تمامها من حيث جوابها فيشمل الصادر من الزوج ومن الولى فاندفع ما يقال ان خطبة الولى ليست قبل الخطبة بل بعدها وحاصل الدفع انها لما اشتملت على اجابة الخطبة كانت قبل تمامها (قوله فيحمد الله الخاطب الخ) أى الزوج أو وليه أو نائبه وقوله خاطبا كريمتكم لى أو لابنى أو لزيد مثلا ح ل (قوله أو فتاتكم) هى الشابة ع ش (قوله قبل العقد) أى عند ارادة التلفظ به ح ل (قوله فخطب زوج) ليس بقيد بل مثله الاجنبى ح ل (قوله كالاقامة) أى للصلاة وقوله بين صلاتى الجمع راجع للثلاثة ويتقيد بما اذا لم يطل الفصل شيخنا (قوله اما اذا طالت الخطبة) وضبط القفال الطول بأن يكون زمنه لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا ح ل والاولى ضبطه بالعرف كما فى شرح م ر والظاهر انه يضر الفصل بقول الولى قل قبلت أو فصل كلام الخ مفهوم الفاء فى قوله فخطب وقوله فقبل (قوله ولو يسيرا) منه قول الموجب استوص بها اه ح ل (فصل فى أركان النكاح وغيرها) وهو قوله ويتبين بطلانه الخ (قوله وشاهدان) جعلهما شرطا * كما فى الغزالى أولى من جعلها ركنا لخروجهما عن الماهية شرح م ر وجعلهما المصنف ركنا واحدا دون الزوجين لاتحاد ما فى الشروط بخلاف الزوجين فان لكل منهما شروطا تخصه (قوله وشرط فيها) بدأ بالصيغة لطول الكلام عليها ولا يضر ان كثيرا ما يعللون تقديم الشئ بقلة الكلام عليه لان النكات لا تتزاحم ح ل وينعقد نكاح الاخرس باشارته التى لا يختص بفهمها الفطن وكذا بكتابته على ما فى المجموع وهو محمول على ما اذا لم تكن له اشارة مفهمة وتعذر توكيله لاضطراره حينئذ ويلحق بكتابته فى ذلك اشارته التى يختص بفهمها الفطن اه شرح م ر (قوله ومنه عدم التعليق) نص عليهما لذكر الاصل لهما وليفرع عليهما ما بعده (قوله ولم يتيقن صدق المبشر) هو ملحق ليس بخط الشارح ولا خط ولده فهو مضر لان مفهومه انه اذا تيقن صدق المبشر بالولد يصح وليس كذلك وانما هو اذا بشر ببنت ع ش وعبارة ح ل قوله ولم يتيقن صدق وكذا ان تيقن وخرج بولد ما لو بشر بأنثى وظن صدق المبشر فانه يصح لانه لا تعليق وتكون ان بمعنى اذ (قوله أو نكح الى شهر) وكذا الى ما لا يبقى كل منهما اليه كألف سنة خلافا للبلقينى حيث قال اذا أقت بمدة عمره أو عمرها صح لانه تصريح بمقتضى الواقع

كالبيع بل أولى لاختصاصه بمزيد احتياط والنهي عن نكاح المتعة في خبر الصحيحين سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على عدم التعليق والتأقيت (ولفظ مايشتق من (تزويج أو انكاح ولو بعجمية) يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان أحسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله (وصح) النكاح (بتقديم قبول) على ايجاب لحصول المقصود (ويزوجني) من قبل الزوج (ويتزوجها) من قبل الولي (مع) قول الآخر عقبه (زوجتك) في الاولى

ورد بأن التعليق بذلك يقتضي رفع آثار النكاح بالموت وهي لاترتفع به بدليل ان له ان يغسلها فرفعها به مخالف لمقتضاه ح ل (قوله كالبيع) قدمه لانه يشمل الصورتين وقوله لاختصاصه بمزيد احتياط أي بدليل اشتراط الاشهاد فيه اه ح ل وقوله والنهي دليل على الثانية (قوله والنهي عن نكاح المتعة) وهو النكاح لاجل وجاز أولا رخصة للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقبل حجة الوداع ثم حرم أبدا بالنص الصريح الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حله مخالفا كافة العلماء ز ي وهو احد أمور أربعة تكرر النسخ لها نظمها بعضهم في قوله

وأربع تكرر النسخ لها ✻ جاءت بها النصوص والآثار
فقبلة ومتعة وخمرة ✻ كذا الوضوء مما تمس النار

زاد بعضهم خامسا وهي الحمر الاهلية وادعى انها التي في النظم بدل الخمر (قوله أولى من اقتصاره الخ) وجه الاولوية ان تعبيره بذلك يوهم انه لا يعتبر غير عدم التعليق والتأقيت من الشروط (قوله ولفظ ما يشتق) من تزويج كزوجتك أو أنكحتك واطلق البلقيني عنهم عدم الصحة في مضارع وما ثم بحث الصحة اذا انسلخ عن معنى الوعد بأن قال أزوجك الآن وكانا مزوجك وان لم يقل الآن خلافا للبلقيني في هذا لان اسم الفاعل حقيقة في حال التكلم على الراجح فلا يوهم الوعد حتى يحترز عنه بخلاف المضارع (فرع) لو قال جوزتك بالجيم بدل الزاي أو أنا أحنا بالهمزة بدل الكاف صح وان لم تكن لغته على المعتمد شوبري و ح ف (قوله ولو بعجمية) للرد وكذا قوله وان أحسن العاقدان العربية والمراد ما يكون صريحا في تلك اللغة كما في ح ل (قوله يفهم) معناها العاقدان ولو بأخبار ثقة عارف ح ل أي أخبر بمعناها قبل اتيانهما بها كما في شرح م ر (قوله بأمانة الله) أي جعلكم الله تعالى أمناء عليهن ع ش ويصح أن يراد بالامانة الشريعة أي شريعة الله ويكون قوله واستحللتم الخ من عطف الخاص على العام وكلمة الله ما ورد في كتابه من النكاح والتزويج لانهما الواردان فيه والقياس ممتنع لان في النكاح ضربا من التعبد ح ل خلافا للحنفية حيث قاسوا عليهما وهبتك وملكتك (قوله بتقديم قبول) كأن يقول قبلت نكاح فلانة أو تزويجها ورضيت نكاح فلانة أو احببته اواردته لان هذه الصيغ كافية في القبول كما يأتي لا نعمت ولا يضر من عامي فتح التاء وكذا من العالم على المعتمد عند شيخنا لان الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الاعراب والتذكير والتأنيث اه ح ل وعبارة م ر ولا يضر فتح تاء المتكلم ولو من عارف ولا بنافي ذلك عدهم أنعمت بضم التاء وكسرها مخيلا للمعنى لان المدار

في الصيغة

في الصيغة على المتعارف في محاورات الناس ولا كذلك القراءة (قوله أو تزوجتها) أشار بتقدير الضمير الى أنه لابد من الاتيان بدال عليها من نحو اسم أو ضمير أو اسم اشارة م ر (قوله لوجود الاستدعاء) الجازم بخلاف ما لو قال الزوج تزوجتني أو زوجتني أو زوجتها مني وما لو قال الولي تتزوجها أو تزوجتها لم يصح لعدم الجزم ولو قال الولي للزوج قل تزوجتها لم يصح لانه استدعاء للفظ لا للتزويج ح ل (قوله لا بكناية) أي لانها لا تتأتى في لفظ التزويج والانكاح والنكاح لا ينعقد الا بهما ومن الكناية زوجتك الله بنتي كما نقله النووي عن الغزالي (قوله كأحللتك) فيه ان هذا ليس من ألفاظ النكاح اه ح ل فكان الاولى أن يمثل بقوله أزوجتك بنتي ولم يقل الآن ويستثنى من عدم الصحة بالكناية كتابة الاخرس وكذا اشارته التي اختص بفهمها الفطن فانهما كنايتان وينعقد بها النكاح منه تزويجا وتزوجا اه من شرح م ر وع ش عليه من موانع ولاية النكاح وبعضهم من انعقاده بالكتابة مطلقا حتى في هاتين الصورتين قال ولا ينعقد نكاح الاخرس بالاشارة الا اذا كان يفهمها كل أحد قال م ر في ما يأتي فان لم يفهم اشارته أحد زوجه الاب فالجد فالحاكم (قوله فلا يصح بها النكاح) ولو توفرت القرائن على النكاح ولو قال نويت بها النكاح ولا يخفى أن جواز ذلك يخل بالمعنى حرر اه ح ل (قوله بخلاف البيع) ولا يشترط أن يتوافقا لفظا فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح صح اه حج (قوله في المعقود عليه) من زوج أو زوجة كما لو قال زوجتك بنتي أو زوج بنتك ابني وهذه يشملها المتن أي مفهومه ولا يشملها قوله في المعقود عليه بناء على ان الزوج غير معقود عليه بل في حكمه الا أن يقال هذه أولى بالحكم ع ش (قوله ونويا معينة) يؤخذ منه انهما لو اختلفا في النية بطل العقد وهو ظاهر ع ش على م ر فلو طالب الزوج أحد البنات بعد موت الاب فقال أنت المعينة وشهدت الشهود بذلك فقالت لست المعينة صدقت بيمينها لان الشهود لا اطلاع لهم على النية وكذا لو قال لها الشهود أنت المقصودة وسمى الولي غيرك غلطا فالقول قولها بيمينها لان الاصل عدم الغلط كما قاله ع ش على م ر فالظاهر ان نكاح الثانية لا يصح أيضا لعدم شهادة الشهود عليه تدبر (قوله ولا بقبلت) أو قبلته ح ل (قوله قبلت نكاحها) المراد بالنكاح الانكاح وهو التزويج ليطابق الايجاب ولاستحالة معنى النكاح هنا اذ هو المركب من الايجاب والقبول كما في شرح م ر (قوله نكاح شغار) عطف على العامل المقدر قبل قوله لا بكناية لان المعنى لا يصح بكناية وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه أو من قولهم شغر

(أو تزوجتها) في الثاني لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضى (لا بكناية) مقيد زدته بقولي (في صيغة) كأحللتك بنتي فلا يصح بها النكاح بخلاف البيع اذ لا بد فيها من النية والشهود ركن في صحة النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية اما الكناية في المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها (و) لا (بقبلت) في قبول لانتفاء التصريح فيه بأحد اللفظين ونيته لا تفيد فلا بد أن يقول قبلت نكاحها أو تزوجتها أو النكاح أو التزويج أو رضيت نكاحها على ما حكاه ابن هبيرة عن اجماع الائمة الاربعة وأيده الزركشي بنص في البويطي (و) لا يصح (نكاح شغار) للنهي عنه في خبر الصحيحين (كزوجتكها) هو أعم من قوله وهو زوجتكها أي بنتي (على أن تزوجني بنتك وبضع كل) منهما (صداق الاخرى

فيقبل) ذلك وهذا التفسير
مأخوذ من آخر الخبر المحتمل
لان يكون من تفسير النبي وان
يكون من تفسير ابن عمر الراوي
أو من تفسير نافع الراوي عنه
وهو ما صرح به البخاري فيرجع
اليه والمعنى في البطلان به
التشريك في البضع حيث جعل
مورد النكاح امرأة وصداقا
لاخرى فاشبه تزويج واحدة
من اثنين وقيل غير ذلك (وكذا)
لا يصح (لو سمى معه) أي مع
البضع (مالا) كأن قيل وبضع
كل واحدة وألف صداق
الاخرى (فان لم يجعل البضع
صداقا) بأن سكت عن ذلك
(صح) نكاح كل منهما لانتفاء
التشريك المذكور ولانه ليس
فيه الا شرط عقد في عقد وهو
لا يفسد النكاح ولكل واحدة
مهر المثل لفساد المسمى (وشرط
في الزوج حل واختيار وتعيين
وعلم بحل المرأة له) فلا يصح
نكاح محرم ولو بوكيله لخبر مسلم
لا ينكح المحرم لا ينكح

الكلب اذا رفع رجله ليبول فكأن كلا منهما يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك شرح الروض (قوله فيقبل ذلك) بأن يقول تزوجتها وزوجتك بنتي قال الشيخ أي سم ظاهره البطلان وان لم يقل أي القابل ذلك أي وبضع كل صداق الاخرى وقد يقال اذا لم يقل ذلك سقط جعل البضع صداقا لما تقدم انه اذا سكت القابل عن ذكر المهر الذي ذكره الموجب يرجع الى مهر المثل وسقط أثر ذلك الموجب للبطلان فينبغي الصحة حينئذ لان ذكر البضع حينئذ بمنزلة عدم ذكره تأمل شوبري وقوله لان ذكر البضع أي من الموجب وقوله حينئذ أي حين لم يذكره القابل تأمل (قوله مأخوذ) لو قال مذكور لكان أولى اه برماوي لان التفسير مذكور في آخره صريحا وتكون من بمعنى في (قوله المحتمل) صفة للآخر أو للتفسير (قوله فيرجع اليه) أي الى التفسير وان كان من تفسير الراوي لانه أعلم بتفسير الخبر من غيره اه شرح التحرير زي (قوله والمعنى في البطلان به) الاولى في بطلانه الا أن تجعل الباء بمعنى في (قوله حيث جعل مورد النكاح امرأة) وهي صاحبته أي البضع فقد جعل معقودا عليه يستحقه الزوج وقوله وصداقا لاخرى أي تستحقه الاخرى لان صداق المرأة لها فبنت المتكلم في المثال المذكور صارت مشتركة بين المخاطب باعتبار كونها زوجته وبين بنته باعتبار كون بضعها صداقا لها وكذا يقال في بنت المخاطب فظهر قوله أشبه تزويج الخ بجامع الاشتراك في كل ح ف (قوله وقيل) أي في بيان المعنى في البطلان ح ل وقوله غير ذلك وهو التعليق (قوله بأن سكت عن ذلك) أي عن جعل البضع صداقا أي مع تسمية المال لقوله الآتي لفساد المسمى زي كأن يقول زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وصداق كل واحدة ألف وانما فسد المسمى الذي هو الالف بالنسبة للعقد الاول لانه جعل الالف ورفق العقد الثاني صداقا والرفق غير معلوم فيكون الصداق كله مجهولا فيرجع الى مهر المثل وانما فسد بالنسبة للعقد الثاني لانه مبني على الاول والمبني على الفاسد فاسد فلو علمنا فساد الاول فالظاهر صحة الثاني تقرير شيخنا وبعضه في ح ل وقال حج بأن قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد فيقبل كما ذكر اه وفيه ان وجوب مهر المثل في ذلك لعدم ذكر المهر لا لفساد المسمى ح ل اللهم الا أن يقال مراده بفساد المسمى ولو بالقوة لان قوله على أن تزوجني كأنه قائم مقام المسمى (قوله ولانه ليس فيه الخ) ان قلت شرط عقد في عقد مبطل في نظيره من البيع ونحوه فلم لم يبطل هنا قلنا النكاح لا يتأثر بالشروط الفاسدة لانه معاوضة غير محضة س ل (قوله وعلم بحل المرأة له) يرد عليه من بينه وبينها رضاع وشك

هل هو خمس أو أقل فانه يحل له نكاحها مع انه ليس عالما بحلها له الا أن يقال المراد بالعلم بحل المرأة له عدم العلم بحرمتها عليه مع عدم معارض للحل فلا يرد عليه من شك في انقضاء عدتها حيث لم يصح نكاحها مالم يتبين خلافه لان الاصل بقاء المانع وهو العدة أو يقال انه شرط لجواز الاقدام فلا ينافي انه اذا ظن محرميتها أو عدم خلوها من العدة أو الزوج فتبين خلافه بعد العقد انه يصح اعتبارا بما هو في نفس الامر فقوله ولا من جهل حلها أي لا يصح نكاحها مالم يظن المانع فتبين خلافه والاصح على المعتمد كما يؤخذ من شرح م ر وصرح به ح ل خلافا لما في الشوبري (قوله ولا مكره) أي بغير حق اما اذا كان بحق كأن أكرهه على نكاح المظلومة في القسم ح ل فيصح بأن ظلمها هو وبينه من عليه نكاحها ليبيت عندها مافاتها (قوله و في الزوجة حل وتعيين) ويشترط في انعقاد النكاح على المرأة المنتقبة أن يراها الشاهدان قبل العقد فلو عقد عليها وهي منتقبة ولم يعرفها الشاهدان لم يصح لان استماع الشاهد العقد كاستماع الحاكم الشهادة قال الزركشي محله اذا كانت مجهولة والا فيصح وهي مسألة نفيسة والقضاة الآن لا يعلمون بها فانهم يزوجون المنتقبة الحاضرة من غير معرفة الشهود لها اكتفاء بحضورها واخبارها اه عميرة وعبارة م ر في الشهادات قال جمع لا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا أو صورة وقال حجر و ق ل على الجلال المحلي لا يشترط رؤية المجهولة بل تكفي الشهادة على جريان العقد بينها وبين الزوج اه وفيه انه اذا حصل منها انكار للعقد فلا يصح شهادتهما بأنها زوجته لعدم علمهما بها لكن يؤيد كلامهما صحة النكاح بابني الزوجين أو عدويهما مع عدم صحة شهادتهما بثبوته عند الانكار (قوله وخلو مما مر) فلو ادعت انها خلية من نكاح أو عدة جاز تزويجها مالم يعرف لها نكاح سابق فان عرف لها وادعت ان زوجها طلقها أو مات وانقضت عدتها جاز لوليها الخاص تزويجها ولا يزوجها الولي العام وهو الحاكم الا بعد ثبوت ذلك عنده كما قال ز ي (قوله من عدم ذكورة) عده من المانع باعتبار مدلوله وهو الانوثة والخنوثة اذهما وجوديان فلا يرد ما يقال ان المانع أمر وجودي فلا يصدق على عدم الذكورة (قوله مما يأتي) أي في الموانع وهو الرقيق والفاسق ومحجور السفه ومختل النظر ومختل الدين فهي خمسة وقوله مع بعضها ثم وهي الثلاثة الاخيرة أي المحرم والصبي والمجنون (قوله ما يأتي في الشهادات) ومنه أبصار الشاهد العاقدين حالة العقد كما ذكره م ر هناك وقال هنا ومثل العقد بحضرة الاعمى في البطلان العقد بظلمة شديدة أي لعدم علمهما بالموجب والقابل والاعتماد على الصوت لا نظر له

ولا مكره وغير متعين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا لما لعقد النكاح (وفي الزوجة) أي حل وتعيين وخلو مما مر) أي من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا احدى المرأتين للابهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها واشتراط غير الحل فيها وفي الزوج من زيادتي (وفي الولي اختيار) وهو من زيادتي (وفقد مانع) من عدم ذكورة ومن احرام ورق وصبي وغيرها مما يأتي في موانع الولاية فلا يصح النكاح من مكره وامرأة وخنثى ومحرم وصبي ومجنون وغيرهم مما يأتي مع بعضها ثم (وفي الشاهدين ما) يأتي (في الشهادات) وهو أعم مما ذكره

(وعدم تعين) لهما أو لاحدهما (للولاية) وهو من زيادتى فلا يصح النكاح بحضرة من انتفى فيه شرط من ذلك كأن عقد بحضرة عبدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصمين أو اعميين أو خنثيين نعم ان بانا ذكرين صح ولا بحضرة متعين للولاية فلو وكل الاب أو الاخ المنفرد فى النكاح وحضر مع آخر لم يصح وان اجتمع فيه شروط الشهادة لانه ولى عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج ووكيله نائبه ولا يعتبر احضار الشاهدين بل يكفى حضورهما كما شمله اطلاق المتن ودليل اعتبارهما مع الولى خبر ابن حبان لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل والمعنى فى اشتراطهما الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود (وصح) النكاح ظاهرا وباطنا (بابنى الزوجين) أى ابنى كل منهما أو ابن أحدهما وابن الآخر (وعدويهما) أى كذلك لثبوت النكاح بهما فى الجملة (و) صح (ظاهرا) التقييد به تبعا للسبكى وغيره من زيادتى (بمستورى عدالة) وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا لانه يجرى بين أوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا الى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الامر عليهم ويشق

ولو سمعا الايجاب والقبول من غير رؤية الموجب والقابل ولكن جزما فى انفسهما بأنهما فلان وفلان لم يكف للعلة المذكورة ع ش على م ر ويحرم على الشخص العالم بفسق نفسه تعرض للشهادة (قوله وعدم تعين لهما) مثال تعينهما معا للولاية اخوان أذنت لهما معا أن يزوجاها (قوله نعم ان بانا ذكرين صح) كالوبان الولى ذكرا بخلاف المعقود عليه اوله كأن عقد على خنثى اوله فبان أنثى أو ذكرا والفرق ان الشهادة والولاية مقصودان لغيرهما بخلاف الزوجين فاحتيط لهما شوبرى ويقاس على الخنثيين غيرهما اذا تبين وجود الاهلية فى نفس الامر وتشترط هذه الشروط حال التحمل بخلاف شاهد غير النكاح فانها تعتبر فيه حال الاداء زى (قوله المنفرد) قضيته ان الاخ لو لم يتعين كواحد من ثلاثة اخوة اذا وكل أجنبيا صح أن يحضر مع آخر وفيه نظر لان المصرح به فى الروض وشرحه عدم الصحة أى وصورة المسألة انها أذنت لكل أن يزوجها بخلاف مالو زوج أحدهم وحضر الآخران فانه يصح اه ح ل أى وقد أذنت له فقط فيؤخذ منه ان مفهوم المنفرد فيه تفصيل (قوله كالزوج) أى فلا يجوز أن يوكل فى القبول ويحضر مع شاهد آخر فهو تنظير وذلك لان الوكيل سفير محض فكان الموكل هو العاقد (قوله ووكيله نائبه) أى والحال ان وكيله نائبه ح ل (قوله والمعنى فى اشتراطهما) هذا لا يناسب ما تقدم من عده لهما ركنا الا أن يقال جرى هنا على طريقة الغزالى أو مراده بالشرط ما لا بد منه (قوله أى ابنى كل منهما) بأن كانا أخوين شقيقين وسكت عن ابنى أحدهما وهما كابنى كل منهما ح ل (قوله بهما) أى الابنين والعدوين وقوله فى الجملة أى فى غير هذه الصورة والا فالقياس أن لا يصح نكاح الا بمن يثبت به ذلك النكاح فاكتفوا بكون الشاهد يثبت به النكاح فى الجملة أى فى بعض الصور وكتب أيضا أى فى غير نكاحهما فلا يثبت النكاح بمن ذكر فلو ادعت عليه زوجية وأنكر وأقامت ابنيهما او عدويهما شهداء عليه بذلك لم تقبل شهادتهما لوجود المانع وهو العداوة وشهادة الابنين لامهما او احدهما لها ولو ادعى عليها زوجية وانكرت واقام من ذكر شهداء عليها بذلك لم تقبل ايضا لوجود المانع وفى كلام حجر وقد يتصور قبول شهادة الابن او العدو فى هذا النكاح بعينه فى صورة وهى شهادة الحسبة ح ل (قوله بمستورى عدالة) اى عند الزوجين شوبرى (قوله لانه يجرى بين اوساط الناس) لعل المراد بالاوساط ماعدا الولاة والعوام كطلبة العلم والعوام ادنى مرتبة قال ح ل واخذ منه انه لو اراد ان يعقده الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة لسهولة معرفتها عليه بمراجعة المزكين وقال المتولى لا فرق لان ما طريقه المعاينة

(لا) بمستورى (اسلام وحرية) وهما من لا يعرف اسلامهما وحريتهما ولومع ظهورهما بالدار وذلك بأن يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والأحرار بالارقاء ولا غالب أو يكونا ظاهرى الاسلام والحرية بالدار بل لابد من معرفة حالهما فيهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق وكمستورى الاسلام مستورو البلوغ (ويتبين بطلانه) أى النكاح (بحجة فيه) أى فى النكاح من بينة أو علم حاكم فهو أعم من قوله بينة (أو باقرار الزوجين فى حقهما) بما يمنع صحته كفسق الشاهد ووقوعه فى الردة لوجود المانع وخرج بزيادتى فى حقهما حق الله تعالى كأن طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط فلا يقبل اقرارهما للتهمة فلا تحل الا بمحلل كما فى الكافى للخوارزمى قال ولو أقاما عليه بينة لم تسمع قال السبكى وهو صحيح اذا اراد نكاحا جديدا كما فرضه فلو أراد التخلص من المهر وأرادت بعد الدخول مهر المثل أى وكان أكثر من المسمى فينبغى قبولها قلت وهو داخل فى قولى فى حقهما (لا) باقرار (الشاهدين بما يمنع صحته) أى النكاح فلا يؤثر فى ابطاله كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما ولان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما

المغابنة مستوى فيه الحاكم وغيره واعتمده شيخنا (قوله لا بمستورى اسلام وحرية) فان بان الاسلام أو الحرية أو البلوغ صح شوبرى أى بان انعقاده (قوله ولو مع ظهورهما) أى ظهور اسلامهما وحريتهما أى ولو كانا مسلمين وحرين بحسب الظاهر من الدار بأن كانا لقيطين فى دار مسلمين أحرارا (قوله وذلك) بأن يكونا بموضع الخ بيان لما قبل الغاية وقوله أو يكونا بيان لما بعدها (قوله ولا غالب) ليس بقيد ع ش (قوله فيهما) أى الاسلام والحرية (قوله فيه) متعلق بمحذوف صفة لحجة والتقدير بحجة مقبول فيه (قوله فهو أعم أولى) ووجه الاولوية ان التعبير بالبينة يشمل الرجل مع المرأتين وهو غير مراد لان النكاح ليس بمال ولا يرجع اليه حتى يثبت بهم ع ش ووجه العموم شموله علم الحاكم (قوله فى حقهما) متعلق ببطلانه وقوله بما يمنع تنازعه قوله بحجة وقوله أو باقرار الخ وأخذ من قول المتن بعد لا الشاهدين بما يمنع صحته فهو راجع للكل (قوله فلا يقبل اقرارهما) نعم ان علما المفسد جاز لهما العمل بقضيته باطنا لكن اذا علم الحاكم بهما فرق بينهما شرح م ر وع ف (قوله ولو أقاما الخ) خرج به ما لو قامت بينة تشهد حسبة فانها تسمع ز ى ومحل سماعها عند الحاجة اليها كأن طلق شخص زوجته ثلاثا وهو يعاشرها ولم تعلم البينة بالطلاق ثلاثا وظنت انه يعاشرها بحكم الزوجية فشهدت ببطلان النكاح عند القاضى اما اذا لم تدع اليها حاجة فلا تسمع نبه عليه الوالد شرح م ر وع ش عليه وعبارة ح ل وأما بينة الحسبة فلا تسمع لانه لا حاجة اليها حينئذ لان شهادتها بفسق الشاهدين موافق لدعواهما وقد يصور ذلك بما اذا عاشر أم الزوجة أو بنتها بعد طلاقها ثلاثا قبل الدخول حتى تكون معاشرته لاحداهما حراما لان أم الموطوءة بشبهة تجوز معاشرتها معاشرة المحارم اذ يحرم نكاحها فشهدت بينة الحسبة ان هذا الرجل لا يجوز له معاشرة من ذكر لان نكاحه لبنتها كان فاسدا لان شهود العقد فسقة وحينئذ يلزم عدم صحة النكاح ويسقط التحليل لوقوعه تبعا (قوله من المهر) أى من نصفه لان الغرض انه قبل الدخول بدليل ما بعده كأن طلقها قبل الدخول ثلاثا ثم أقام بينة على ما يمنع صحة العقد وأراد بذلك التخلص من نصفه فانها تقبل ويسقط التحليل حينئذ لوقوعه تبعا شوبرى (قوله فلا يؤثر) أى الاقرار وقوله كما لا يؤثر أى الاقرار وقوله فيه أى فى ابطاله شيخنا واعترض بأن المتن شامل لما اذا كان الاقرار بعد الحكم بشهادتهما فالمقيس شامل للمقيس عليه فلا حاجة للقياس ومن ثم لم يذكره م ر ولا حجر ويمكن أن يخص المقيس بما اذا كان قبل الحكم بشهادتهما ويرد عليه حينئذ انه قياس مع الفارق لان النكاح تقوى بعد

على الزوجين (فان أقر الزوج) دون الزوجة (به فسخ) النكاح لاعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه (وعليه المهران دخل بها (والا فنصفه) اذ لا يقبل قوله عليها فى المهر وقولى فسخ هو المراد بقوله فرق بينهما فهى فرقة فسخ لا طلاق ولا ينقص عدد الطلاق كما لو أقر بالرضاع فتعبيرى بما يمنع صحته أعم من تعبيره بالفسق (أو أقرت الزوجة دون الزوج (بخلل فى ولى أو شاهد) كفسق (حلف) فيصدق لان العصمة بيده وهى تريد رفعها والاصل بقاؤها وهذه من زيادتى فان طلقت قبل دخول فلا مهر لانكارها أو بعده فلها أقل الامرين من المسمى ومهر المثل وخرج بالخلل فيمن ذكر غيره كما لو قالت الزوجة وقع العقد بغير ولى ولا شهود وقال الزوج بل بهما فتحلف هى كما نقل ابن الرفعة عن الذخائر والزركشى عن النص لان ذلك انكار لاصل العقد (وسن اشهاد على رضا من يعتبر رضاها) بالنكاح بأن كانت غير مجبرة احتياطا ليؤمن انكارها وانما لم يشترط لان رضاها ليس من نفس النكاح المعتبر فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه ورضاها الكافى فى العقد يحصل باذنها أو ببينة أو باخبار وليها مع تصديق الزوج أو عكسه وقضية التقييد بمن يعتبر رضاها انه لا يسن الاشهاد على رضى المجبرة وقال الاذرعى ينبغى انه يسن أيضا خروجا من خلاف من معتمد

الحكم بشهادتيهما فلا يلزم من عدم تأثير الاقرار فى ابطاله حينئذ عدم تأثيره فى ابطاله قبل الحكم بشهادتيهما الا أن يقال انه قياس أدون تأمل (قوله على الزوجين) أما فى حقهما فيقبل وعبارة شرح م ر نعم له أثر فى حقهما فلو حضرا عقد أختيها مثلا ثم ماتت وورثاها سقط المهر قبل الدخول وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل أى ان كان دون المسمى أو مثله لا أكثر لئلا يلزم انهما أوجبا باقرارهما حقا لهما على غيرهما (قوله أقر الزوج به) أى بما يمنع صحته (قوله هو المراد بقوله) فرق أوله السبكى بالحكم بالبطلان وظاهره انه لابد من الحكم بالبطلان ولا يكفى قوله فرقت بينكما لكن تعبيره هنا بفسخ يقتضى انه لابد من فاسخ وان العقد الاول صحيح وليس كذلك ح ل أى بل ينفسخ العقد من غير فاسخ بمجرد الاقرار فلو قال انفسخ النكاح لكان أولى برماوى (قوله كما لو أقر بالرضاع) التشبيه فى الفسخ لا فى عدم نقص الطلاق لانه لا يتأتى فى الرضاع اذ لا تحل له بعد ذلك (قوله وتعبيرى بما يمنع صحته) أى العائد عليه الضمير فى به (قوله بخلل فى ولى أو شاهد) هلا قال به أى بما يمنع صحته كما قال أولا مع انه أخصر ثم ظهر انه لو قال ما ذكر لشمل ما لو قالت وقع العقد بغير ولى ولا شهود وقال الزوج بل بهما فيقتضى انه يحلف مع انها هى التى تحلف على كلامه كما سيأتى نعم على المعتمد الآتى من ان الزوج يحلف فى هذه أيضا يكون قوله به صوابا تأمل (قوله والاصل بقاؤها) لكن لو مات لم ترثه شرح م ر فان طلقت أو ماتت م ر (قوله فلا مهر) قال ابن الرفعة الا اذا كانت محجورة سفه فان ذلك لم يسقط لفساد اقرارها فى المال والامة كذلك قال فى المهمات وسقوط المهر قبل الدخول ينبغى تقييده بما اذا لم تقبضه فان قبضته فليس له استرداده أى لانها تقر له به وهو ينكره خ ط (قوله فتحلف هى) المعتمد ان القول قول الزوج شوبرى فيحلف لان الراجح ان القول قول مدعى الصحة زى (قوله من يعتبر رضاها) ليس قيدا كما يعلم من كلامه بعد (قوله وانما لم يشترط الخ) نعم أفتى البلقينى كابن عبد السلام بأنه لو كان المزوج هو الحاكم لم يباشره الا ان ثبت اذنها عنده وأفتى البغوى بأن الشرط أن يقع فى قلبه صدق المخبر له بأنها أذنت له وكلام القفال والقاضى يؤيده وعليه يحمل ما فى البحر عن الاصحاب انه يجوز اعتماد صبى أرسله الولى لغيره ليزوج موليته والذى يتجه انه يأتى هنا ما مر فى عقده بمستورين اذ الخلاف انما هو فى جواز مباشرته لا فى الصحة لما مر ان مدارها على ما فى نفس الامر شرح حجر ومثله م ر (قوله الكافى فى العقد) أى فى جواز الاقدام عليه (قوله أو ببينة) ينبغى أو اخبار من يثق به ولو فاسقا أو صبيا مميزا ح ل (قوله وليها) أى أو وكيله (قوله انه يسن أيضا)

معتمد *(فصـــل)* في عاقد النكاح أي ثبوتا ونفيا (قوله ومايذكر معه) أي كالتوقف على الاذن وكيفية الاذن من نطق أوغيره ع ش على مر أي مع تزويج السلطان في حال غيبة الولي وعضله (قوله لاتعقدامرأة نكاحا) أي لا يكون لها دخل فيه والمراد بالنكاح أحد شقيه أي الايجاب أو القبول قال ح ل الا اذا وليت الامامة العظمى فان لها ان تزوج غيرها لانفسها كما ان السلطان لا يعقد لنفسه وسواء ايعقدله ما ذونه من ولاة فهذه أولى وكذا بقية الموانع أي من الرق وغيره الا الكفر فقد ذكروا في الامامة العظمى انه لوتولاها كافر لا يزوج بها مسلمة (قوله لالنفسها) أي ايجابا ولا لغيرها قبولا وايجابا ح ل فلو خالفت وزوجت نفسها سواء كان بحضرة شاهدين أم لا أو وكلت من يزوجها وليس من أوليائها وجب على الزوج مهر المثل بالوطء ولو في الدبران كان رشيدا ويجب أيضا ارش بكارة ان كانت بكرا ولا يجب عليه الحد وان اعتقد التحريم سواء قلد أم لا لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح ولكنه يعزر ان اعتقد التحريم ومحل هذا كله مالم يحكم حاكم بصحته والاوجب المسمى ولا تعزير ومحله أيضا مالم يحكم حاكم ببطلانه والاوجب الحد من شرح مر وحواشيه اه (قوله اذلايليق) قدم الدليل العقلي لانه شامل للايجاب والقبول بخلاف النقلي فانه خاص بالايجاب وقوله وعدم ذكره عطف مسبب على سبب قال ح ل أي عدم ذكره في العقد فلا ينافي ما يأتي في التوكيل في النكاح منها ولها (قوله وتقدم خبر) أي فيستدل به على كون المرأة لاتعقد نكاحا ع ش واصرح الادلة على ذلك قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن بناء على كون الضمير في تعضلوهن للاولياء لما روى ان معقل ابن يسار كان له اخت طلقها زوجها وانقضت عدتها وأرادت أن تعود له بعقد جديد فامتنع أخوها من ذلك لانها لو كانت تتولى العقد بنفسها لم يكن للنهي عن العضل فائدة كذا قيل لكن يعكر على كونه أصرح الادلة قوله ان ينكحن بناء على ان النكاح حقيقة في العقد (قوله لانكاح الابولي) وفي تزويجها نفسها خلو عنه فهو دال بمفهومه (قوله وروى ابن ماجه) أتى به مع ماقبله لدفع ما يتوهم من ان الولي في قوله لانكاح الابولي فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث ولعمومه لانه نفي تزويجها لنفسها ولغيرها ولانه اصرح في المراد ولانه على شرط الشيخين وقال ح ل خبر ابن ماجه يغني عما قبله اه شيخنا (قوله فوكلت لاعن نفسها) وهل المراد فقط أوولومعه حرر اه ح ل وقضية كلام المصنف البطلان في الاخيرة شوبري وهي قوله ولومعه (قوله ويقبل اقرارمكلفة) وكذا عكسه أي اقرارمكلف به

*(فصل) في عاقد النكاح وما يذكر معه (لاتعقدامرأة نكاحا) ولو باذن ايجابا كان أوقبولا لالنفسها ولالغيرها اذلا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا وتقدم خبر لانكاح الابولي وروى ابن ماجه خبر لاتزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها واخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين ومثلها الخنثى لكن لوزوج اخته مثلا فبان رجلا صح ذكره ابن المسلم وخرج بلا تعقد مالووكلها رجل في أنها توكل آخر في تزويج موليته أو وكال وليها وكلي عني من يزوجك أو اطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه يصح (ويقبل اقرار مكلفة به

لمصدقته كما ذكره خ زى وقوله ومكلفة أى حرة ولو سفيهة وان كذبها شهود عينتهم لاحتمال نسيانهم م ر وكذا لو أنكر الولى الاذن بدون الكفؤ لاحتمال نسيانه ح ل (قوله لمصدقها) ولو غير كفؤ وقوله وان كذبها وليها أى مالم تقر به لرجل وهو لآخر والا عمل بالاسبق كما يأتى (قوله فيثبت بتصادقهما) فلم يؤثر انكار الغير له واذا كذبها الزوج ليس لها ان تتزوج حالا بل لابد من تطليق الزوج لها فاذا كذب الزوج نفسه فى التكذيب لم يلتفت اليه وظاهره وان ادعى انه كان ناسيا عن التكذيب فلو كذبته وقد أقر بنكاحها ثم رجعت عن تكذيبها قبل تكذيبها نفسها الا انها اقرت بحق له عليها بعد انكاره ولا كذلك هو فى الاولى وعبارة غيره قبل رجوعها اه ح ل (قوله من انه يكفى اقرارها المطلق) لانه يستغنى عن تفصيلها بالتفصيل الواقع فى الدعوى ويأتى ما ذكر فى اقرار الرجل المبتدئ والواقع فى جواب الدعوى فلابد من التفصيل فى الاول ويكفى الاطلاق فى الثانى خلافا لمن فرق بين الرجل وغيره زى و ح ل (قوله تصديق سيده) هل المراد تصديقه فى النكاح أو فى الاذن لانه الذى يملك به انشاءه براجع وكذا يقال فى ولى السفيه اه رشيدى على م ر وقد يدعى ارادة الاول بالنسبة للرقيقة لتوقف عقد النكاح على مباشرته له وارادة الثانى فى الرقيق لانه بمجرد الاذن ارتفع عنه المانع وصار يصح منه العقد باستقلاله ومثله يقال فى السفيه تأمل (قوله ولو أقرت لرجل ووليها) أى المجبر والمناسب تأخيره عن قوله ويقبل اقرار مجبر به (قوله عمل بالاسبق) أى فى الاتيان لمجلس الحكم وان اسند الآخر التزويج الى تاريخ متقدم وذلك لانه بسبقه واقراره يحكم بصحته لعدم المعارض الآن فاذا حضر الثانى وادعى خلافه كان مريدا لرفع الاقرار الاول وما حكم بثبوته لا يرتفع الا ببينة ع ش على م ر لكن تعبير الشارح بقوله فان اقرا معا دون ان يقول ذهبا وانتساه ما ربما يفيد خلافه الا ان يقال اقرا أى عند الحاكم (قوله فان اقرا معا) أو علم السبق دون عين السابق ولو جهل الحال وقف ان رجى معرفته والا بطل وفى كلام بجران ذلك كالمعية فيقبل اقرارها بناء على قبول اقرارها فى المعية وكالمعية مالو علم السبق ثم نسى اه ح ل (قوله فلا نكاح) ضعيف والمعتمد انه يعمل باقرارها دون اقرار وليها لتعلق ذلك ببدنها وحقها ولو قالت هذا زوجى فسكت وماتت ورثها مؤاخذة لها باقرارها ولو مات لم ترثه ولو قال هذه زوجتى فسكتت ومات ورثته مؤاخذة له باقراره وان ماتت لم يرثها على النص (قوله السكرانة) هى لغة بنى أسد لانهم يصرفون سكران ونظم ذلك بعضهم فقال

لمصدقها) وان كذبها وليها لان النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما كالبيع وغيره ولابد من تفصيلها الاقرار فتقول زوجنى منه ولى بحضور عدلين ورضاى ان كانت ممن يعتبر رضاها وهذا فى اقرارها المبتدا فلا ينافى ما سيأتى فى الدعاوى من انه يكفى فى اقرارها المطلق فان ذاك محله فى اقرارها الواقع فى جواب الدعوى ولو كان أحدهما رقيقا اشترط مع ذلك تصديق سيده ولو أقرت لرجل ووليها لآخر عمل بالاسبق فان اقرا معا فلا نكاح ذكره البلقينى فى تصحيحه وقولى لمصدقها من زيادتى وكالمكلفة السكرانة

وباب سكران لدى بني أسد * مصروف اذا التاء عنهم المرد

ز ي (قوله ويقبل اقرار مجبر) لم يقل هنا المصدقة كالتي قبلها او مر كالشارح
فظاهرهما وان كذبه الزوج قبل وهو بعيد فلا بد من تصديق الزوج كالتي قبلها
والعبرة في كونه مجبرا بحالة الاقرار فلو لم يكن مجبرا حالته كان ادعى وهي ثيب انه
زوجها حين كانت بكرا لم يقبل اقراره لعجزه عن الانشاء حينئذ اهـ شرح م ر
(قوله على موليته) وان لم تصدقه كما في شرح مر (قوله لقدرته على انشائه)
يعلم منه انها لابد ان تكون بكرا وان يكون الزوج كفؤا لانه لا يكون مجبرا
الا حينئذ (قوله ولا ب) أى وان لم يل مالها لطرو سفه بعد رشد برماوي أى وحجر
عليها القاضي وهو ولي مالها كما تقدم ح ل (قوله ظاهرة) بحيث لا تخفى
على أهل محلتها شوبري (قوله من نقد البلد) المراد به ما جرت العادة به فيها
ولو عروضا برماوي (قوله موسر) أى بحال صداقها على المعتمد عند م ر خلافا لما
في ز ي حيث قال موسر به أى بمهر مثلها على المعتمد فخرج المعسر ومنه ما لو زوج الولي
محجوره المعسر بنتا باجبار وليها لها ثم يدفع أبو الزوج الصداق عنه بعد العقد فلا
يصح لانه كان حال العقد معسرا فالطريق ان يهب الاب ابنه قبل العقد مقدار
الصداق ويقبضه له ثم يزوجه وينبغي ان يكون مثل الهبة للولد ما يقع كثيرا من
ان الاب يدفع عن الابن مقدم الصداق قبل العقد فانه وان لم يكن هبة الا انه ينزل
منزلتها بل قد يدعى انه هبة ضمنية للولد فان دفعه لولي الزوجة في قوة ان يقول ملكت
هذا لابني ودفعته لك عن صداق بنتك الذى قدرلها ع ش على مر في باب الكفاءة
وفيه أيضا وبقي ما لو قال ولي المرأة لولي الزوج زوجت بنتي ابنك بمائة قرش مثلا
في ذمتك فلا يصح وطريق الصحة ان يهب الصداق لولده ويقبضه له وهل استحقاق
الجهات كالامامة ونحوها كاف في اليسار لانه متمكن من الفراغ عنها وتحصيل حال
الصداق أم لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا مما قالوه في باب التفليس من أنه يكلف
النزول عنها ومثل ذلك ما لو تجمد له أى تحصل له في جهة الوقف أو الديوان أى ديوان
المرتزقة ما يفي بذلك وان لم يقبضه لانه كالوديعة عند الناظر والحاصل ان الشروط
سبعة أربعة للصحة وهي ان لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة ولا بينها وبين
الزوج عداوة وان لم تكن ظاهرة وان تزوج من كفؤ وان يكون موسرا بحال
الصداق فمتى فقد شرط من هذه الاربعة كان النكاح باطلا ان لم تأذن وثلاثة لجواز
المباشرة وهي كونها بمهر مثلها ومن نقد البلد وكونه حالا وسيأتي في مهر المثل ما يعلم
منه ان محل ذلك في من لم يعتدن الاجل أو غير نقد البلد والا جاز بالمؤجل وبغير نقد

(و) يقبل اقرار (مجبر) من
أب أو جد أو سيد على موليته
(به) أى بالنكاح لقدرته على
انشائه بخلاف غيره لتوقفه
على رضاها (ولأب) وان
علا (تزويج بكر بلا اذن) منها
(بشرطه) بأن يزوجها ولا يكون
بينهما عداوة ظاهرة بمهر مثلها
من نقد البلد من كفؤ لها موسر
به كبيرة كانت أو صغيرة عاقلة
أو مجنونة لكمال شفقته
ولخبر الدارقطني

البلد كما في شرح م ر والشارح رحمه الله تعالى اسقط شرطا من شروط الصحة وشرطا من شروط جواز المباشرة ونظم ذلك بعضهم فقال

الشرط في جواز اقدام ورد * طول مهر المثل من نقد البلد
كفاءة الزوج يساره بحال * صداقها ولا عداوة بمال
ونقدها من الولي ظاهرا * شروط صحة كما تقررا

وانما اشترط في الزوج عدم العداوة الظاهرة والباطنة لما شرتها له وخرج بالعداوة الكراهة من بخل أو تشوه خلقة فلا تؤثر لكن يكره تزويجها له شرح م ر (قوله أحق بنفسها) أي في اختيار الزوج أو في الاذن وليس المراد انها أحق بنفسها في العقد كما يقول المخالف كالحنفية شيخنا عزيزي لكن قوله من وليها مع قوله والبكر يزوجها أبوها يشهد للحنفية القائلين بأنها تزوج نفسها (قوله اذن للأب وغيره) وان لم تعلم الزوج م ر (قوله وضرب خد) الواو بمعنى أو (قوله واذنها سكوتها) اذنها خبر مقدم وسكوتها مبتدأ مؤخر أي سكوتها اذنها أي كاذنها فحذفت الكاف مبالغة في التشبيه وقدم المشبه به لذلك هكذا يتعين والا فالسكوت ليس اذنا حتى يجعل خبرا عنه وانما هو كالاذن شيخنا (قوله وهذا بالنسبة للتزويج) أي ولو بغير كفؤ شرح م ر وقيل لابد من اذنها نطقا بالنسبة لغير الكفؤ وكذا بالنسبة له لكونه عدوا أو غير موسر بحال الصداق (قوله لا لقدر المهر) أي وهو دون مهر المثل فلا يكفي السكوت ح ل (قوله من زالت بكارتها) وان عادت (قوله بوطء) ولو من نحو قرد في قبلها الاصلي وان تعدد فلو اشتبه بغيره فلابد من زوال البكارة منهما ح ل وعبارة زي قوله في قبلها ولو كان لها فرجان أصليان فوطئت في أحدهما وزالت بكارته اصارت ثيبا بخلاف مالو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه الاصلي بالزائد فلا تصير ثيبا بزوال بكارة أحدهما لاحتمال ان يكون الوطء في الزائد اهـ (قوله وسيد) فلو زوج امته وباعها وشك هل وقع التزويج قبل زوال ملكه حكم بصحة النكاح لان الظاهر وقوعه في ملكه ح ل (قوله من ذي ولاء الخ) بيان للغير (قوله الا باذنهما) أي صريحا في الثيب ويكفي السكوت من البكر لغير المجبر على الارجح كما صرح به م ر في الشارح لانه كالاذن حكما (قوله ولو بلفظ الوكالة) أي للأب أو غيره أو بقولها اذنت له في ان يعقد لي وان لم تذكر نكاحا ويؤيده قولهم يكفي قولها رضيت بمن برضاه أبي وأمي أو بما يفعله أبي وهم في ذكر النكاح شرح م ر ولو عزل نفسه حينئذ لم ينعزل ولو رجعت عن الاذن قبل كمال العقد كان كرجوع الموكل لكن لا يقبل قولها في ذلك الا ببينة ولو ادعى الولي انه كان زوجها

الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها وقولي بشرطه من زيادتي (وسن له استئذانها مكلفة) تطييبا لخاطرها وعليه حمل خبر مسلم والبكر يستأمرها أبوها بخلاف غيره فانه يعتبر في تزويجه لها استئذانها كما سيأتي وقولي مكلفة من زيادتي ومثلها السكرانة (وسكوتها) بقيد زدته بقولي (بعده) أي بعد استئذانها (اذن) للأب وغيره مالم تكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب خد لخبر مسلم واذنها سكوتها وهذا بالنسبة للتزويج لا لقدر المهر وكونه من غير نقد البلد (ولا تزوج ولي) من أب أو غيره عاقلة (ثيبا) وهي من زالت بكارتها (بوطء) بقيد زدته بقولي (في قبلها) ولو حراما أو نائمة (ولا غير أب) وسيد من ذي ولاء وسلطان ومن بحاشية نسب كأخ وعم (بكرا) عاقلة (الا باذنهما) ولو بلفظ الوكالة (بالغتين) لخبر الدارقطني السابق وخبر لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن رواه الترمذي وقال حسن صحيح

حال بكارتها صدق ح ل (قوله فهي في ذلك) انظر مرجع اسم الاشارة فان ظاهره رجوعه للنكاح ومثله الوصية للابكار وأما بالنسبة لوطء الشبهة بعد ذلك فيجب لها مهر ثيب ولعله وجه التقييد باسم الاشارة وكذا لو شرط بكارتها فتثبت الخيار شوبرى وقوله مثله الوصية للابكار اعتمد السنبوطى عدم دخولها في الوصية للابكار لان المدار عنده في الثيوبة على زوال العذرة وعبارة البرماوى قوله كالبكر أى من حيث وجوب الاجبار والا فالواجب بوطئها مهر ثيب والغوراء كالبكر مطلقا (قوله لم تمارس الرجال) هذا جرى على الغالب والا فنحو القرد كالآدمى في جعلها ثيبا بزوال البكارة شوبرى (قوله وحيائها) تفسير اه ع ش والظاهر انه عطف مغاير (قوله وبما تقرر) أى في قوله ولا يزوج ولى الخ (قوله صغيرة عاقلة) أى حرة وأما المجنونة فتزوج كما سيأتى والقنة يزوجها سيدها ومثل العاقلة السكرانة كما مر اه برماوى (قوله وأحق الاولياء بالتزويج) قال البرماوى افعل التفضيل على بابه بالنظر لمطلق الولاية لا بالنظر لذلك العقد وأما بالنظر لذلك العقد فهو بمعنى مستحق اه وأسباب الولاية أربعة الابوة والعصوبة والولاء والسلطنة وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب ح ل (قوله لكل منهم) أى الآباء المدلول عليهم بقوله فأبوه لانه مفرد مضاف فيعم الآباء (قوله المجمع على ارثهم) بالرفع ليس في خط المصنف وانما هو مزيد على الهامش بخط ولده ولا حاجة اليه لانه لا محترز له اذ ليس لنا عصبة غير مجمع على ارثهم لا يقال السلطان عصبة غير مجمع على ارثه لانا نقول الكلام في العصبة من النسب والولاء كما قاله الشارح وأيضا قال بعد ذلك فالسلطان ح ل ويجاب بأن التقييد لاخراج ذوى الارحام على القول بأنهم يسمون عصبة وهو قول مرجوح (قوله نعم) لو كان استدراك على قوله كارثهم (قوله واستويا عصوبة) ليس بقيد بل مثله ما اذا لم يستويا كأن كان أحدهما لأب والآخر شقيقا وكان الذى لأب أخا لام فانه يقدم لادلائه بالام والجد وادلاء الآخر بالجد والجدة كما في شرح م ر ولو كان أحد ابنى العم أخا لام والآخر ابنا قدم الابن لان البنوة عصوبة فاجتمع فيه عصوبتان بخلاف الاخوة للام فليست عصوبة ح ل (قوله وتقدم بيانه في بابه) ومنه ان يقدم ابن المعتق على أبيه وأخوه وابن أخيه على جده وعمه على أبى جده (قوله فالسلطان) نعم لو كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم لها وقع لا تحتمل لمثلها عادة كما في كثير من البلاد في زمننا تتجه جواز تولية أمرها لعدل مع وجوده شرح م ر (قوله من في محل ولايته) عبارة شرح م ر من هى حالة العقد بمحل ولايته ولو مجتازة وأذنت له وهى خارجة ثم زوجها بعد عودها اليه لا قبل وصولها له (فرع) اذا عدم السلطان لزم أهل

اما من خلقت بلا بكارة أو زالت بكارتها بغير ما ذكر كسقطة وأصبع وحدة حيض ووطء في دبرها فهى في ذلك كالبكر لانها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة وهى على غباوتها وحيائها وبما تقرر علم انه لا تزوج صغيرة عاقلة ثيب اذ لا اذن لها وأن غير الاب والجد لا يزوج صغيرة بحال لانه انما يزوج بالاذن ولا اذن للصغيرة (وأحق الاولياء) بالتزويج (أب فأبوه) وان علا لان لكل منهم ولادة وعصوبة فقدموا على من ليس لهم الا عصوبة ويقدم الاقرب منهم فالاقرب (فسائر العصبة المجمع على ارثهم) من نسب وولاء (كارثهم) أى كترتيب ارثهم فيقدم أخ لابوين ثم لاب ثم ابن أخ لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم ثم ابن عم كذلك نعم لو كان أحد العصبة أخا لام أو كان معتقا واستويا عصوبة قدم ثم معتق ثم عصبته بحق الولاء كترتيبهم في الارث وتقدم بيانه في بابه (فالسلطان) فيزوج من في محل ولايته بالولاية العامة

الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد ثم ان ينصبوا قاضيا فتنفذ أحكامه للضرورة الملجئة لذلك شرح حجر ولو قالت للقاضي أبي غائب وأنا خلية عن النكاح والعدة فله تزويجها والاحوط اثبات ذلك أو طلقني زوجي أو مات لم يزوجها حتى يثبت ذلك اه ع ب وهذا اذا عينت الزوج والا زوجها اسم (قوله ولا يزوج ابن امه) خلافا للمزني مع الائمة الثلاثة ح ل (قوله لانه لا مشاركة الخ) أي ليس هناك رجل ينسبان اليه بل هو لابيه وهي لابيها اه شيخنا (قوله عنه) أي عن النسب شوبري أو عن نفسه (قوله وقضاء) أي وملك كأن كان مكاتبا وملك امه فانه يزوجها باذن سيده ح ل (قوله لانها غير مقتضية) أي فهو من باب المقتضي وغير المقتضي فيقدم المقتضي وليس من باب المقتضي والمانع لانه لو كان كذلك لقدم المانع فلا يزوج حينئذ الابن شيخنا وانما كانت البنوة غير مانعة لانه لا يصدق عليها مفهوم المانع وهو وصف وجودي ظاهر منضبط معرف نقيض الحكم ع ش لان البنوة أمر اعتباري لا وجودي (قوله وان لم ترض المعتقة) وأما العتيقة فلابد من رضاها ويكفي سكوت البكر وأما امة المرأة فيزوجها من ذكر لكن مع اذن السيدة الكاملة ولو بكرا فلو كانت السيدة عاقلة صغيرة ثيبا امتنع على أبيها تزويج أمتها وعتيقة الخنثى يزوجها من يزوج الخنثى بفرض أنوثته لكن مع اذن الخنثى والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها والا فمع معتق بعضها والمكاتبة يزوجها سيدها باذنها وكذا أمتها لانه اما مالك أو ولي ويزوج الحاكم امة كافر اسلمت باذنه اه ح ل وقوله باذن متعلق بيزوج والضمير للكافر والموقوفة لا يزوجها الا السلطان باذن الموقوف عليهم ان انحصروا والا فباذن الناظر في ما يظهر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر بخلاف العبد الموقوف لا يزوج بحال اذ لا مصلحة في تزويجه ظاهرة وان انحصر الموقوف عليهم وبه صرح شيخنا كحجر ح ل (قوله زيادة على ما مر) أي من فقد الولي الخاص (قوله اذا غاب) أي ولم يوكل وكيلا يزوج في غيبته والا قدم على السلطان ح ل وفي فتاوى البغوي انه لو زوج السلطان من غاب وليها ثم حضر بعد العقد بحيث يعلم انه كان قريبا من البلد عند العقد تبين ان العقد لم يصح وفي فتاوى القفال نحوه ولو زوج الحاكم في غيبته ثم حضر الولي وقال كنت زوجتها في الغيبة قال الاصحاب يقدم الحاكم حيث لا بينة ولو باع عبد الغائب في دينه فقدم وقال كنت بعته في الغيبة فعن الشافعي انه بيع المالك مقدم والفرق ان السلطان في النكاح كولي آخر ولو كان لها وليان فزوجها أحدهما في غيبة الآخر فقدم الغائب وقال كنت زوجتها لم يقبل الا ببينة اه زي ونظم بعضهم الصور التي يزوج فيها

(فلا يزوج ابن) امه وان علت (ببنوة) لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه بل يزوجها بنحو بنوة عم كولاء وقضاء ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة (ويزوج عتيقة امرأة حية فقد ولي عتيقتها نسبا (من يزوجها) بالولاية عليها تبعا لولايته على معتقها فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها بترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن عم المعتقة ومما استثني من طرد ذلك وهو ما لو كانت المعتقة وليها كافرين والعتيقة مسلمة حيث لا يزوجها ومن عكسه وهو ما لو كانت المعتقة مسلمة وليها والعتيقة كافرين حيث يزوجها معلوم هو من اختلاف الدين الآتي في الفصل بعده (وان لم ترض) المعتقة اذ لا ولاية لها (فاذا ماتت زوج) العتيقة (من له الولاء) من عصباتها فيقدم ابنها على أبيها (ويزوج السلطان) زيادة على ما مر (اذا غاب) الولي (الاقرب) نسبا

أو ولاء (مرحلتين أو احرام أو عضل) أى منع دون ثلاث مرات (مكلفة دعت الى كفؤ) ولو بدون مهر مثل

الحاكم بقوله

ويزوج الحاكم فى صور أتت * منظومة تحكى عقود جواهر
عدم الولى وفقده ونكاحه * وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اغماء وحبس مانع * امة لمحجور توارى القادر
احرامه وتعزز مع عضله * اسلام ام الفرع وهى لكافر

والمعتمد ان الاغماء لا يكون مانعا بل ينتظر (قوله أو عضل) ولو لنقص المهر شرح م ر والعضل صغيرة وأفتى النووى بأنه كبيرة باجماع المسلمين قال حجر ولا يأثم باطنا بعضل لمانع يخل بالكفاءة علمه منه باطنا ولم يمكنه اثباته ح ل وعبارة م ر وافتاء المصنف بأنه كبيرة باجماع المسلمين مراده انه فى حكمها لتصريحه هو وغيره بأنه صغيرة (قوله من تزويجها) متعلق بمنع (قوله نيابة عنه) كالسلطان يزوج بالنيابة لا بالولاية وعليه لو ثبت العضل بالبينة فزوج ثم قامت بينة برجوع الولى عن العضل فهل تزويج السلطان كانعزال الوكيل لان ولايته لا تستمر الا حيث دام الولى على العضل فان رجع عنه كان التزويج للولى الظاهر نعم ح ل (قوله لبقائه) أى الولى الغائب أو المحرم أو العاضل شرح م ر وهو علة للعلة (قوله فامتنع الولى) اظهر فى محل الاضمار لئلا يتوهم منه عود الضمير على المجبوب أو العنين شيخنا (قوله ممن هو أكفؤ منه) أى ولم يكن موجودا لئلا يناقض ما يأتى انها لو طلبت التزويج من كفؤ وهو من آخر قدم طلبه هو سم (قوله اما لو عضل ثلاث مرات فاكثر) أى ولم تغلب طاعاته على معاصيه أى التى هى العضلات لان الولى يشترط فيه العدالة ومتى كان فاسقا بغير العضل لا يزوج ثم ان فسقه بالعضل هل يمنع شهادته اولا نقل عن شيخ والدى ناصر الملة ط ب انه فاسق بالنسبة للتزويج لا مطلقا وفيه نظر وعلى منعه من التزويج لو تاب منه عند العقد اكتفى بتوبته ولا يجب اختباره فلو غلبت طاعاته على معاصيه كان المزوج السلطان ح ل وقول ح ل التى هى العضلات فيه نظر بل تعتبر معاصيه كلها (قوله تعيين كفؤ آخر) وان كان معينها يبذل أكثر من مهر المثل كما صرح به الامام وقوله أولى من تعبيره بالاب لان عبارة الاصل توهم ان الجد لا يزوج وان الاب يزوج الثيب لكفؤ غير من عينته وليس مرادا ع ش

* (فصل فى موانع ولاية النكاح) أى وغيرها من قوله وللمجبر الخ (قوله يمنع الولاية) أى الشاملة للسيدية بدليل قوله نعم لو ملك الخ أى الولاية الخاصة لما تقرر أنه لو تغلب على الولاية العظمى رقيق أو محجور عليه بسفه أو صبى مميز لا كافر كان له ان يزوج بها كالمرأة وحيث اريد الولاية الخاصة لا يحسن استثناء الامام الاعظم

من تزويجها به نيابة عنه لبقائه على الولاية ولان التزويج فى الاخيرة حق عليه فاذا امتنع منه وفاه الحاكم بخلاف ما اذا دعته الى غير كفؤ لان له حقا فى الكفاءة ويؤخذ من التعليل انها لو دعته الى مجبوب أو عنين فامتنع الولى كان عاضلا وهو كذلك اذ لا حق له فى التمتع وكذا لو دعته الى كفؤ فقال لا ازوجك الا ممن هو أكفؤ منه ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج كما فى سائر الحقوق ومن خطبة الكفؤ لها ومن تعيينها له ولو بالنوع بأن خطبها أكفاء ودعت الى أحدهم وخرج بالمرحلتين من غاب دونهما فلا يزوج السلطان الا باذنه نعم ان تعذر الوصول اليه لخوف جاز له ان يزوج بغير اذنه قاله الرويانى اما لو عضل ثلاث مرات فاكثر فقد فسق فيزوج الابعد لا السلطان كما سيأتى (ولو عينت كفؤا فلمجبر تعيين) كفؤ (آخر) لانه أكمل نظرا منها اما غير المجبر ولو ابا أو جدا بأن كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من عينته فتعبيرى بالمجبر أولى من تعبيره بالاب * (فصل فى موانع ولاية النكاح) (يمنع الولاية رقا

من الفسق وكان يتعين اسقاطه وخرج بالولاية الوكالة فيجوز ان يكون الرقيق وكيلا فى القبول دون الايجاب ح ل ومثله السفيه م ر (قوله لنقصه) أى الرق أى صاحبه (قوله المبعض) ومثله المكاتب بل أولى لتمام ملكه لكن باذن سيده شرح م ر (قوله من امته) أى المبعض وعبارة م ر بناء على ان السيد يزوج أمته بالملك الخ وقوله لا بالولاية يقتضى ان الولاية غير شاملة للملك وحينئذ يكون الاستدراك صوريا وعبارة ح ل فالولاية تطلق فى مقابلة الملك والسيدية كما هنا وتطلق على ما يشمل السيدية كما فى الترجمة فالاستدراك فى الجملة كما قدمناه وقوله فى الجملة أى صوريا وهذا على الاحتمال الاول (قوله خلافا لما أفتى به البغوى) أى من أنه لا يزوج أصلا ح ل وع ن (قوله لسلبه العبارة) أى عبارته كالعقود الواقعة منه وأقواله وأفعاله الا ما استثنى شيخنا (قوله وتغليبا لزمن الجنون) أى على زمن الافاقة فكأن الكل جنون وهو علة للغاية قال سم قد يتوهم من هذا التعليل انسلاب ولايته حال افاقته وليس مرادا انما المراد بالتغليب انه لا تنتظر افاقته قال فى شرح الروض واذا قصر زمن الجنون جدا كيوم فى سنة فظاهر انها لا تنتقل الولاية بل تنتظر الافاقة كنظيره فى الحضانة شوبرى (قوله فيزوج الابعد فى زمن جنون الاقرب) هذا يغنى عنه قوله الآتى و ينقلها كل لابعد وانما نبه عليه هنا لاجل قوله دون افاقته ولحكاية مقابله ونبه عليه أيضا فى الفاسق لحكاية المقابل تأمل (قوله دون افاقته) فلا يزوج فيها وان قلت جدا فلو وكل الاقرب فى زمن الافاقة اشترط ان يوقع الوكيل العقد قبل عود الجنون لان بعوده ينعزل الوكيل ح ل (قوله لا يزيل الولاية) لانه يغلب زمن الافاقة على زمن الجنون فكان زمن الجنون افاقة شيخنا عزيزى فلا يزوج الابعد فى زمن جنون الاقرب على هذا وهو ضعيف (قوله ولو قصر الخ) أشار به الى ان محل الخلاف بين الشرح الصغير وغيره مالم يقل زمن الافاقة جدا كيوم فى سنة والا لم تنتظر قطعا فيزوج الابعد فى زمن الجنون قولا واحدا باتفاق الشارح الصغير وغيره ومحل الخلاف أيضا مالم يقل زمن الجنون جدا كيوم فى سنة والا فتنتظر الافاقة قولا واحدا كما قاله الشوبرى (قوله فهو كالعدم) فلا تنتظر جزما بل للابعد ان يزوج فى زمن الجنون فعلم انه لو زوج الابعد فى زمن تلك الافاقة لم يصح تزويجه ح ل و فى شرح م ر فهو كالعدم أى من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة انكاحه فيه لو وقع ويشترط بعد افاقته صفاؤه من أثر خبل يحمل على حدة الخلق اه وهذا يفهم من قوله الآتى واختلال نظر ولو زوج الابعد ثم اختلف هو والاقرب فقال الاقرب أنت زوجت زمن افاقتى

ولو فى مبعض لنقصه فتعبيرى بذلك أعم من قوله لا ولاية لرقيق نعم لو ملك المبعض أمة زوجها كما قاله البلقينى بناء على الاصح من انه يزوج بالملك لا بالولاية خلافا لما أفتى به البغوى (وصبى) لسلبه العبارة (وجنون) ولو متقطعا لذلك وتغليبا لزمن الجنون المتقطع فيزوج الابعد فى زمن جنون الاقرب دون افاقته وخالف فى الشرح الصغير فقال الاشبه ان المتقطع لا يزيل الولاية كالاغماء ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم كما قاله الامام

فتتر ويحلف بامالك وقال الابعد بل في زمن جنونك فهو صحيح لم يعمل بقول واحد منهما بل يرجع للزوجين ويعمل بما يتفقان عليه فان اختلفا فالقول قول مدعي الصحة وهو واضح اذا كان هو الزوج وقال بعضهم ينبغي ان يكون القول قول الزوج مطلقا لان العصمة بيده اه ع ش (قوله وفسق غير الامام) ولو تاب الفاسق زوج في الحال وان كان فسقه بالعضل شوبري لان الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة م ر كالصبي اذا بلغ ولم تحصل له ملكة تمنعه من ارتكاب الكبائر فلا يقال له عدل ولا فاسق لانه لم يرتكب مفسقا وعبارة ح ل قوله فيمنع الولاية كالرق فيزوج الابعد وعليه لو تاب يزوج حالا ولو كان فسقه بالعضل لان الشرط عدم الفسق لا العدالة ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل حيث لم يقيد الولي بالعدالة بخلاف الشاهد فان الشرط فيه العدالة فلا بد فيه من الاستبراء سنة بعد التوبة فلا تلازم بين الولاية والشهادة فيجوز أن يلي ولا يشهد وذلك فيما اذا تاب الولي الفاسق فان له ان يزوج حالا ولا يجوز ان يشهد وكذا لو بلغ الصبي أو أسلم الكافر ولم يوجد منهما مفسق فيزوجان ولا يشهدان لعدم عدالتهما لعدم وجود الملكة ففي ذلك اثبات الواسطة بين الفسق والعدالة والمفهوم من كلام الاستاذ البكري انهما يتصفان بالعدالة فتصح شهادتهما قال سم على حجر وما قاله الاستاذ لا ينبغي العدول عنه قال ع ش ومن الغير القضاة ما لم يولهم ذو شوكة ويعلم بفسقهم اه وعبارة م ر عند قول المصنف في الفصل قبل هذا فالسلطان والمراد بالسلطان هنا وفي ما مر وفي ما يأتي الامام ونوابه اه والظاهر ان هذا من جملة قوله وفي ما يأتي بل هو عينه فيكون مخالفا لكلام ع ش (قوله لانه نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية) يقتضي ان كل ما يقدح في الشهادة يمنع الولاية وليس كذلك لان ارتكاب خوارم المروءة نقص يقدح في الشهادة ولا يمنع الولاية ومن ثم لم يعلل م ر ولا حجر بهذا التعليل ولان انتفاء العدالة يقدح في الشهادة ولا يمنع الولاية لان الشرط في الولي عدم الفسق كما مر (قوله وقيل لا يمنعها) ولو كان لو سلبناه الولاية انتقلت الى حاكم فاسق أبقيناه على ولايته قال ابن عبد السلام ولا سبيل الى الفتوى بغيره قال الامام النووي وهو حسن وينبغي العمل به والمعتمد انتقالها له أي للحاكم الفاسق ز ي و ح ل وشرح م ر (قوله فيزوج بناته بالولاية العامة) يقتضي هذا انه لا يكون مجبرا معتمد فلا يزوج بنته الصغيرة ولا الكبيرة البكر الا باذنها ونقل عن شيخنا انه مال الى انه يكون مجبرا اه وكتب أيضا أي حيث لا ولي غيره لبناته وبنات غيره لان الولاية الخاصة مقدمة

(وفسق غير الامام) الاعظم ولو بعضل ثلاث مرات أو أسره لانه نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق فيزوج الابعد وقيل لا يمنعها وعليه جماعات لان الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الاولين وخرج بزيادتي غير الامام الاعظم فلا يمنع فسقه ولايته بناء على الصحيح من انه لا ينعزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه (وحجر سفه)

بأن بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه لأنه لنقصه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره وقضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه لا يعتبر الحجر وجزم به ابن أبي هريرة ورجحه القاضي مجلي وابن الرفعة واختاره السبكي أما حجر المفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه (واختلال نظر) بهرم أو غيره كخبل وكثرة أسقام لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفء منهم واقتصاري على ما ذكر أولى من تقييده بهرم أو خبل (واختلاف دين) لانتفاء الموالاة فلا يلي كافر مسلمة ولو كانت عتيقة كافرة كما مر ولا مسلم كافرة نعم لولي السيد تزويج أمته الكافرة كالسيد الآتي بيان حكمه وللقاضي تزويج الكافرة عند تعذر الولي الخاص كما علم مما مر ويلي كافر لم يرتكب محظورا في دينه كافرة ولو كانت عتيقة مسلمة كما مر أو اختلف اعتقادهما فيلي اليهودي النصرانية والنصراني اليهودية كالارث ولقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (وينقلها) أي الولاية (كل) من المذكورات (لابعد) لأن

على العامة وإذا كان فاسقا وله أب غير فاسق زوجهن أبوه ومع ذلك لو كن أي بناته أبكارا لا يحتاج لإذنهن لأنه أب وعليه فليس بالولاية العامة المحضة والظاهر أن الإمام لو تولى الإمامة العظمى لا تزوج من ذكر إلا بالإذن لأنها إلا تكون مجبرة ح ل (قوله بأن بلغ غير رشيد) أي في ماله أما من بلغ غير رشيد بالفسق فهو داخل في الفاسق وتقدم حكمه ع ش وفيه على م ر والمراد ببلوغه رشيدا أن يمضي له بعد بلوغه زمن لم يحصل فيه ما ينافي الرشد بحيث تقضي العادة برشد من مضى عليه ذلك من غير تعاطي ما يحصل به الفسق لا مجرد كونه لم يتعاط منافيا وقت البلوغ بخصوصه (قوله ثم حجر عليه) فإن لم يحجر عليه صح تزويجه كبقية تصرفاته ح ل (قوله أنه لا يعتبر الحجر) ضعيف وقال ع ن فمجرد السفه يمنع من الولاية وإن لم يحجر عليه وهذا ضعيف بالنسبة لمن بذر بعد رشده ولم يحجر عليه (قوله كخبل) بسكون الموحدة الجنون وشبهه كالهوج والبله وبعضها الجنون فقط كما يفيده كلام المصباح فيكون ذكره بعد الجنون على الأول من ذكر العام بعد الخاص وقال ع ن الخبل فساد في العقل والمشهور فتح الباء (قوله وكثرة أسقام) استشكل الرافعي عدم انتظار زوال الأسقام حيث قال لا يبعد أن يقال بسكون الألم ليس بأبعد من الإفاقة المغمى عليه فإذا انتظرت الإفاقة في الإغماء وجب أن ينتظر السكون هنا ويتقيد بعدم الانتظار به وإن يقال يزوج السلطان لا الأبعد كما في الغائب وأجاب ابن الرفعة عن الأول بأن الإغماء له أمد ينتظر يعرفه الأطباء فيحصل مرة بخلاف سكون الألم وعن الثاني بمنع بقاء الأهلية مع الألم إذ لا أهلية مع دوام الألم بخلاف الغيبة ح ل وزي (قوله كما مر) أي في قوله وما استثني الخ ح ل (قوله لولي السيد) سواء كان السيد الذكر مسلما أو كافرا لأن السيد وإن كان كافرا يزوج أمته الكافرة فقام وليه مقامه أو كان السيد أنثى مسلمة بخلاف الكافرة فليس لوليها المسلم أن يزوجها أي أمتها الكافرة لأنه لا يزوج موليته الكافرة ح ل (قوله وللقاضي معطوف على قوله لولي السيد (قوله مما مر) أي من قوله فالسلطان فإنه شامل لتزويج المسلمة والكافرة ح ل (قوله ويلي كافر) مستأنف وقوله شنارا أي مفسقا قال م ر وأما المرتد فلا يلي بحال ولا يزوج أمته بملك كما لا يتزوج (قوله فيلي اليهودي النصرانية) صورتها أن يتزوج نصراني يهودية أو عكسه فتلد منه بنتا فتخير إذا بلغت بين دين أبيها وأمها فتختارها أو تختاره ح ل (قوله كالارث) منه يؤخذ أنه لا يزوج الحربي ذمية ولا عكسه ومثل الذمي المعاهد ح ل (قوله وينقلها كل) تعبيره بالنقل بالنسبة للصبا والجنون باختلاف الدين الأصلي فيه مسامحة

ولو في باب الولاء حتى لو اعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ كبير كانت الولاية للأخ خلافا لمن قال انها للحاكم وذكر انتقالها بالفسق واختلاف الدين من زيادتي (لاعمى) فلا ينقلها لحصول المقصود معه من البحث عن الاكفاء ومعرفتهم بالسماع (و) لا (اغماء بل ينتظر زواله) وان دام أياما لقرب مدته (ولا احرام) بنسك لكنه يمنع الصحة كما مر فلا يزوج الابعد بل السلطان كما مر (ولا يعقد وكيل بحرم) من ولي أو زوج (ولو) كان الوكيل (حلالا) لانه سفير محض فكان العاقد الموكل والوكيل لا ينعزل باحرام موكله فيعقد بعد التحلل ولو احرم السلطان أو القاضي فلخلفائه ان يعقدوا الانكحة كما جزم به القفال وصححه الروياني وغيره لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة

لان النقل فرع الثبوت وهي لا تثبت لهؤلاء الا ان يقال مَن ينقلها معنى يثبتها فاطلق الملزوم وأراد اللازم تأمل أو هو مستعمل في حقيقته ومجازه (قوله ولو في باب الولاء) أي ولو كان النقل للابعد في باب الولاء شيخنا (قوله لاعمى) معطوف على كل وكان الاولى ان يجعله معطوفا على رق أي يمنع الولاية رق لا عمى الا ان يقال هنا أي المنع والنقل متلازمان ولا يجوز للقاضي ان يفوض اليه أي الاعمى ولاية عقد من العقود بأن يقول له وليتك أمر هذا العقد بخلاف توكيله بأن يقول له وكلتك في هذا العقد فانه صحيح كما سيذكره واذا عقد وكل في قبض المهر واذا عقد على مهر معين انعقد بمهر المثل في ذمته ع ن وينقلها الخرس حيث لا اشارة مفهمة ولا كتابة ليوكل بها والا فلا ح ل وانظر ما الفرق بين تزويج الاعمى حيث يصح وبين بيعه مثلا مع ان التعليل المذكور هنا يأتي في البيع ونحوه وأيضا النكاح يحتاط له ويمكن الفرق بأن البيع يحتاج لرؤية المبيع (قوله ولا اغماء) ولا سكر بلا تعد ح ل (قوله وان دام اياما) أي ثلاثة فما دونها وان دعت حاجتها الى النكاح في ذلك زوج السلطان فان زاد على ثلاث زوج الابعد ولو اخبر أهل الخبرة بأن مدته تزيد على ثلاثة زوج الابعد من اول المدة ح ل ومثله سم على حجر قال ع ش ثم لو زوج الابعد اعتمادا على قول أهل الخبرة فزال المانع قبل مضي الثلاثة بان بطلانه قياسا على ما لو زوج الحاكم لغيبة الاقرب فبان عدمها والظاهر ان المراد بأهل الخبرة واحد منهم سم اه وقول ح ل فان دعت حاجة الى النكاح في ذلك زوج السلطان مخالف لما في شرح م ر ونص عبارته فان دعت حاجتها الى النكاح في زمن الاغماء أو السكر فظاهر كلامهما عدم تزويج الحاكم لها وهو كذلك خلافا للمتولي اه وقول ح ل ثلاثة أيام فأقل مثله م ر خلافا للزي حيث قال المعتمد انه اذا كان دون الثلاث انتظر والا انتقلت للابعد وعزاه لم رأى في غير الشرح والمعتمد الاول (قوله ولا يعقد وكيل محرم) لان موكله لا يملكه فهو أولى (قوله لانه سفير) أي رسول بين الزوج والولي وقوله محض أي غير مشوب بكونه داخلا في العقد وكتب أيضا قوله محض أي لم تعد عليه فائدة من عقد التزويج بخلاف غيره فانه قد يقع له العقد في بعض الصور كما مر في الوكالة ولو وكله حال الاحرام ليعقد له بعد التحلل او اطلق وعقد بعد التحلل جاز شيخنا (قوله والوكيل لا ينعزل باحرام موكله) هذه الجملة كالتعليل لقوله ليعقد بعد التحلل وعبارة شرح م ر فيعقد بعد التحللين لانه لا ينعزل به (قوله بعد التحلل) أي الثاني ولو عقد الوكيل واختلف الزوجان هل وقع قبل الاحرام أو بعده صدق مدعي الصحة بيمينه لان الظاهر في العقود الصحة

(ولمجبر توكيل بتزويج موليته بغير اذنها ولم يعين) في التوكيل (زوج) لاختلاف الاغراض باختلاف الازواج لان شفقة الولي تدعوه الى ان لا يوكل الا من يثق بحسن نظره واختياره (وعلى الوكيل) حيث لم يعين له زوج (احتياط) فلا يصح تزويجه غير كفؤ ولا كفؤا مع طلب أكفأ منه (كغيره) أي غير المجبر بأن لم يكن أبا ولا جدا أو كانت موليته ثيبا فله أن يوكل بتزويجها وان لم تأذن في التوكيل ولم يعين زوج وعلى الوكيل الاحتياط (ان لم تنهه) عن توكيل (وأذنت) له (في تزويج وعين من عينته) ان عينت والتقييد الاخير من زيادتي فان نهته عن التوكيل أو لم تأذن في التزويج أو لم يعين في التوكيل من عينته لم يصح التوكيل أما في الاولى فلانها انما تزوج بالاذن ولم تأذن في تزويج الوكيل بل نهته عنه وأما في الثانية فلانه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره فيه وأما في الثالثة فلان الاذن المطلق مع أن المطلوب معين فاسد فعلم من الاولى أنه انما يوكل فيما اذا قالت له زوجني ووكل بتزويجي أو زوجني أو وكل بتزويجي وله تزويجها في هذه بنفسه اذ يبعد منعه مما له التوكيل فيه فان نهته عن التزويج فيها بنفسه لم يصح الاذن لانها منعت الولي وردت التزويج الى الوكيل الاجنبي فأشبه الاذن له ابتداء (وليقل وكيل ولي) لزوج (زوجتك بنت فلان) فيقبل (و) ليقل (ولي) ... (فلان)

سل (قوله ولمجبر توكيل بتزويج موليته) ولو زال اجباره بعد الوكالة بأن زالت بكارتها بوطء في قبلها هل تبطل الوكالة أو تبقى ولا تزوج الا باذن للولي الاوجه الاول وهو واضح عند عدم الاذن للولي وأما لو أذنت له فيستصحب مررة ح ل ولو قال زوج لي فلانة من أبيها فمات الاب وانتقلت الولاية للاخ فهل تبطل الوكالة أو يقبل من الاخ قال الزركشي الظاهر المنع ح ل (قوله وان لم تأذن) أي في التوكيل وهو شامل لما اذا نهته عنه وصنيعه يقتضيه ح ل وع ش (قوله الاغراض) أي اغراض الاولياء والزوجات (قوله فلا يصح تزويجه غير كفؤ) ولا بزوج بمهر المثل وثم من يبذل أكثر منه أي فيحرم عليه ذلك وان صح العقد بخلاف البيع فانه يتأثر بفساد المسمى ولا كذلك النكاح وقوله ولا كفؤ الخ لان تصرفه بالمصلحة وهي منحصرة في ذلك وانما يلزم الولي الاكفاء لان نظره أوسع من نظر الوكيل ففوض الامر الى ما يراه أصلح شرح م ر وقوله فلا يصح تزويجه غير كفؤ فيه ان هذا ليس احتياطا لانه يكون في أمر كمال وتزويج الكفؤ شرط صحة الا ان يقال المراد بالاحتياط فعل الامر المطلوب سواء كان شرط صحة أو كمال وقوله مع طلب أكفأ أي مع كون شخص أكفأ منه طالبا لها فهو مصدر مضاف لفاعله مع حذف المفعول أي مع طلب الاكفاء اياها (قوله كغيره) دخل فيه القاضي فله التوكيل ولو لاعمى ح ل (قوله ولم يعين زوج) لا منها ولا منه (قوله ان لم تنهه) أي غير المجبرة (قوله وأذنت له) أي قبل التوكيل فاندفع ما يقال ان الاذن شرط في صحة تزويجه فكيف يجعل شرطا في صحة التوكيل (قوله أو لم يعين في التوكيل من عينته) أي بأن لم يعين أصلا أو عين خلاف من عينته لكن تعليله الآتي بقوله فان الاذن المطلق الخ قاصر على الصورة الاولى الا ان يقال المراد منه الاذن المطلق عمن عينته وهذا شامل لهما (قوله لم يصح التوكيل) ويلزم منه عدم صحة النكاح وان زوجها لمن عينته س ل ونقل عن م ر الصحة اعتبارا بما في الواقع ومحله ما لم يكن الموكل الحاكم بأن لم يكن ولي الا الحاكم وأمر رجلا بتزويجها قبل استئذانها أي ثم أذنت بعد التوكيل فانه يصح ح ل (قوله فلان الاذن) أي من الولي وقوله المطلق أي عن تعيين من عينته وقوله مع ان المطلوب أي لها (قوله فعلم من الاولى) مراده بها القيد الاول من القيود الثلاث وهو قوله ان لم تنهه لان عدم النهي صادق بالصور الثلاث المذكورة وأنث الاولى نظرا لكون القيد كلمة أو جملة ولا يصح ان يراد بالاولى قوله في الشارح فان نهته لان ما ذكره لا يعلم منها تأمل (قوله لم يصح الاذن) نعم ان دلت قرينة ظاهرة على انها انما قصدت اجلاله صح كما بحثه الاذرعي شوبري (قوله بنت

فلان) وان لم يقل موكلى قال سم ل وقضيته جواز الاقتصار على اسم الاب وحله ان كانت تميزه بذكر الاب والا فلا بد من ذكر جدها وترفع نسبها الى ان ينتفى الاشتراك كما يؤخذ من كلام الجرجانى (قوله لو كيل زوج) ولو كانا وكيلين قال وكيل الولى زوجت بنت فلان بن فلان وقال وكيل الزوج ما ذكر اه حجر مر ل (قوله فيقول وكيله الخ) قد فهم من قوله فيقول انه لا يجوز تقديم القبول على الايجاب كقول وكيل الزوج قبلت نكاح فلانة بنت فلان لفلان فيقول الوكيل زوجتها له وليس مرادا فان الذى جزم به فى الروضة الجواز سم ل (قوله قبلت نكاحها له) المراد بالنكاح هنا الانكاح وهو التزويج لانه هو الذى يقبله الزوج لان النكاح المركب من الايجاب والقبول يستحيل قبوله كما تقدم عن مر (قوله بما ذكر فى الاولى) وهو قوله زوجتك بنت فلان (قوله اذا علم الشهود والزوج الوكالة) ولو باخبار الوكيل كما يعلم من كلامه وانما لم يكتف باخبار الرقيق ان سيده اذن له فى التجارة لانه متهم باثبات الولاية لنفسه لا يقال هذا بعينه جار فى الوكيل لانا نقول الوكيل لم يثبت وكالته بقوله بل هى ثابتة بغير قوله بخلاف الرقيق ح ل ومثله شرح مر وكتب الرشيدى عليه قوله لان الوكيل لم يثبت الخ اى لانه لم يقع منه الا العقد المذكور ومضمونه ما ذكر ولم يقع منه انه قال قبل ذلك انا وكيل فلان كما قال الرقيق قد اذن لى سيدى (قوله والا فيحتاج الوكيل) اى لجواز المباشرة والا فيصح العقد مع الجهل بالوكالة ويحرم لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر كما قاله مر ل وقوله فيهما اى فى الصورتين (قوله وعلى اب) وان لم يكن مجبرا كما سيأتى ومثل الاب السلطان عند فقده او تعذر الوصول له او امتناعه دون بقية الاقارب ولو وصيا (قوله تزويج ذى جنون) اى واحدة فقط وتعويلهم على الحاجة يقتضى اعتبار التعدد وبه قال الاسنوى ورد بان الاحتياج الى ما زاد على الواحدة نادر فلا يلتفت اليه وسيأتى عن شيخنا ان هذا بالنسبة للوطء واما بالنسبة للخدمة فيزاد بقدرها ح ل (قوله من ذكر او انثى) ومؤن النكاح فى تزويج الذكر من ماله لا من مال الاب ع ش فان لم يكن له مال فهل تكون فى مال الاب او على مياسير المسلمين او فى بيت المال حرر والظاهر انها فى مال الاب فان لم يكن له مال فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى مياسير المسلمين (قوله بكبر) اى مع كبر اى بلوغ بكرا او ثيبا ح ل (قوله لحاجة) وان لم تكن ظاهرة ح ل (قوله بظهور) الباء للسببية والباء بعدها فى المواضع الثلاثة للتصوير (قوله عند اشارة عدلين) عبارة شيخنا عدل والظاهر ان المراد عدل الرواية ح ل وقال خ ط وغيره عدل شهادة وكذا عدل واحد على

لوكيل زوج زوجت بنتى فلانا فيقول) وكيله (قبلت نكاحها له) فان ترك لفظة له لم يصح النكاح وان نوى موكله لان الشهود لا اطلاع لهم على النية ومحل الاكتفاء بما ذكر فى الاولى اذا علم الشهود والزوج الوكالة وفى الثانية اذا علمها الشهود والولى والا فيحتاج الوكيل الى التصريح فيهما (وعلى اب) وان علا (تزويج ذى جنون مطبق) من ذكر او انثى (بكبر لحاجة) اليه بظهور امارات التوقان او بتوقع الشفاء عند اشارة عدلين من الاطباء

المطلق (قوله او باحتياجه) الى ذى الجنون اى الخدمة لا ان امن ونحن نرى عنه ولو مسرا من بيته يخدمها ولا تتقيد بمن يجب اخدامها وكتب أيضا لان الزوجة وان لم يلزمها خدمة الزوج وانها لو وعدت بذلك قد لا تفى به الا ان داعية طبعها تقتضى ذلك فاكتفى به ح ل (قوله وليس فى محارمه) اى والحال انه ليس فى محارم ذى الجنون ح ل (قوله ومؤنة النكاح أخف الخ) اى والحال ان مؤنة النكاح الخ وهذا راجع الى جميع الصور اى التوقان والشفاء وحاجة الخدمة فان كانت زائدة أو مساوية سقط الوجوب وخير فى المساواة ح ل والمراد بمؤنة النكاح المهر والكسوة وفصل التمكين ونفقة يوم وليلة عزيزى (قوله فان تقطع الخ) الانسب تأخيره بعد قوله وخرج ولعله قدمه لان حكمه مخالف لحكم المفاهيم المذكورة بعد (قوله لم يزوجا الخ) مفهومه انهما لا يزوجان ما داما مجنونين وان أضرهما عدم التزويج ولعله غير مراد بل المدار على التضرر وعدمه كما فى حجر اه ع ش باختصار وقوله حتى يفيقا ظاهره وان قل زمن الافاقة جدا اى حيث كان يسع الايجاب والقبول ح ل والظاهر ان تزويجهما واجب للحاجة مع الكبر فيكون قوله مطلق قيدا فى تزويجه حال الجنون حرر وقوله و يأذنا المراد باذن الذكر توكيله أو تزويجه بنفسه (قوله ان ذلك) اى قوله لم يزوجا الخ (قوله ويشترط) راجع لكل من الذكر والانثى م ر ولا بد أن تستمر افاقتهما الى تمام العقد وقوله حال الافاقة اى التى أذنت فيها لان طرو الجنون يبطل الاذن وهو فى الذكر واضح واما فى الانثى فقد يتوقف فيه ولو أذنت للولى فجن ثم أفاق هل يبطل الاذن أو تعود الولاية بالصفة التى كانت عليها وهى الاذن حرر ح ل اى فلا يحتاج الى اذن جديد اه (قوله والصغير) اى الشامل للصغيرة (قوله وان احتاج لخدمة) اى ان وجد من يقوم بها غير الزوجة والا وجب تزويجه اه ح ف (قوله فلا يلزم تزويجهم) وان ظهرت الغبطة فى ذلك لعدم الحاجة مع ما فى النكاح من الاخطار والمؤن وبه فارق وجوب بيع ماله عند الغبطة حجر م ر ل وكتب ع ش قوله فلا يلزم تزويجهم بل لا يجوز فى المجنون الصغير (قوله وان جاز فى بعض ذلك) من ذلك تزويج الصغيرة المجنونة ولو ثيبا المصلحة ح ل ومنه تزويج العاقل الصغير لمصلحة ويمتنع فى الصغير المجنون والكبير المجنون لغير حاجة وكذلك فى المجنونة الكبيرة اذا فقدت الحاجة والمصلحة اه من خط شيخنا ح ف (قوله فى الفصل الاخير) اى من الفصول التى ذكرها فى كتاب النكاح وهى سبعة اه شيخنا (قوله وعدم التقييد الخ) هذه الزيادة فى بعض النسخ وفى بعضها اسقاطها وهو أولى لان عدم التقييد لا يعد زيادة فهى زيادة عدم أو عدم زيادة شوبرى وأجيب بأن مراده ما أفاده

أو باحتياجه الخدمة وليس فى محارمه من يقوم بها ومؤنة النكاح أخف من مؤنة شرى أمة أو باحتياج الانثى لمهر أو نفقة فان تقطع جنونهما لم يزوجا حتى يفيقا و يأذنا ومعلوم ان ذلك فى غير البكر و يشترط وقوع العقد حال الافاقة وخرج بما ذكر العاقل والصغير وان احتاج الخدمة وذو جنون لا حاجة له الى نكاح فلا يلزم تزويجهم وان جاز فى بعض ذلك كما سيأتى فى الفصل الاخير وتعبيرى بالاب أولى من تعبيره بالمجبر لان الحكم منوط به وان لم يكن مجبرا وقولى مطبق مع التصريح بالحاجة فى الانثى وعدم التقييد بظهور ما فى الذكر من زيادتى

هدم التقييد وهو التعميم من زيادته (قوله وعلى ولى الخ) وبالامتناع يصير آثما وليس للسلطان ان تزوج الآن ح ل وهذا يخالف ما تقدم انه يزوج عند عضل الولى دون ثلاث (قوله من سألته) أى اذا عينت زوجا كفؤا أو خطبها اكفاء وطلبت التزويج من واحد منهم اما اذا لم يخطبها احد فلا يلزمه اه س ل (قوله ولئلا يتواكلوا) كشاهدين معهما غيرهما طلب منهما الاداء شرح م ر (قوله أولياء) أى من النسب بدليل ما يأتى (قوله وأذنت لكل منهم) أى بانفراده أو قالت أذنت فى فلان فمن شاء منكم فليزوجنى منه شرح م ر وقال ح ل وكذا لو قالت رضيت بفلان زوجا أو أذنت لاحدهم أى مبهما ولو عينت بعد ذلك واحدا منهم للتزويج لم ينعزل الباقون (قوله برضاهم) أى معه فان امتنع الكل زوج السلطان بالعضل شرح م ر (قوله أى برضا باقيهم) ندبا ان كان الزوج كفؤا ووجوبا ان كان غير كفؤ ح ل (قوله ولا يتشوش) أى ولئلا يتشوش فهو بالنصب (قوله ومعلوم الخ) تقييد لقول المتن من افقههم الخ (قوله ثم عصبتهم) أى من له حق الولاء منهم وقوله يجب اجتماعهم أى لانهم كولى واحد (قوله ولو بوكالة) قضية ما قبل الغاية جواز اجتماعهم على تزويجها وفيه ان كلا منهم لا يستقل بتزويج حصته فلا يملك العقد عليها وليس له ان يضم اليها حصة غيره لانه فيها فضولى الا ان يكون المراد بما قبل الغاية ان يزوجها أحدهم باذن الباقين وبما بعدها توكيلهم أجنبيا فليتأمل شوبرى والصورة التى بحث فيها الشوبرى ذكرها ع ش على م ر وقررها شيخنا ح ف فقال أو يزوجها الكل بأن يقولوا زوجناك فلانة والظاهر انه يشترط فراغهم من الحرف الاخير معا وانظر لو امتنع أحدهم من التزويج هل تنتقل الولاية للحاكم لان الشرط اجتماعهم تردد فيه سم والظاهر ان الحاكم يقوم مقام العاضل فيزوج مع البقية (قوله من عصبة من تعددت عصبته الخ) كأن اعتقها اثنان ولاحدهما اخوة وللآخر أخ فقط فيكفى حضور واحد من الاخوة مع هذا الاخ اه شيخنا (قوله فلا يزوجها غيره) لكن باذن الباقين وجوبا ان كان الزوج غير كفؤ وندبا ان كان كفؤا مثل ما مر (قوله وما لو قالت لهم زوجونى) لا يقال هذه عين قول المصنف وأذنت لكل لانا نقول صورة المتن انها أذنت لكل على انفراده كما تقدم عن م ر (قوله فيشترط اجتماعهم) ويحصل ذلك باتفاقهم على واحد منهم فيكون تزويجه بالولاية عن نفسه وبالوكالة عن باقيهم أو باجتماعهم على الايجاب ع ش على م ر وانظر ما لو عضل واحد منهم دون ثلاث هل يقوم مقامه الحاكم قياسا على ما تقدم وقرر شيخنا فى درسه انه لا بد من اجتماع السلطان مع الباقى س ل

(و) على (ولى) أصلا كان أو غيره تعين أو لم يتعين كاخوة (اجابة من سألته تزويجا) تحصينا لها ولئلا يتواكلوا فيما اذا لم يتعين فلا يعقدونها (واذا اجتمع أولياء فى درجة وأذنت لكل) منهم (سن) ان يزوجها (افقههم) بباب النكاح لانه أعلم بشرائطه (فاورعهم) لانه أشفق وأحرص على طلب الحظ (فأسنهم) لزيادة تجربته (برضاهم) أى برضا باقيهم لتجتمع الآراء ولا يتشوش بعضهم باستئثار البعض ومعلوم ان المعتقين ثم عصبتهم يجب اجتماعهم فى العقد ولو بوكالة فيكفى واحد من عصبة من تعددت عصبته مع عصبة الباقى وخرج باذنها لكل ما لو أذنت لاحدهم فلا يزوجها غيره وما لو قالت لهم زوجونى فيشترط اجتماعهم وذكر الاورع والترتيب من زيادتى (فان تشاحوا) بأن قال كل منهم أنا الذى أزوج (واتحد خاطب

أقرع) بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته زوج ولا تنتقل الولاية للسلطان وأما خبر فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فمحمول على العضل بأن قال كل لا أزوج (فلو زوجها) مفضول صفة أو قرعة فهو أعم من قول الأصل غير من خرجت قرعته (صح) تزويجه للاذن فيه وفائدة القرعة قطع النزاع بينهم لا نفي ولاية من لم تخرج له وخرج بزيادتي واتحد خاطب ما اذا تعدد فانها انما تزوج ممن ترضاه فان رضيتهما أمر الحاكم بتزويج أصلحهما كما في الروضة وأصلها عن البغوي وغيره وجزم به في الشرح الصغير (أو) زوجها (أحدهم زيدا وآخر عمرا) وكانا كفئين أو اسقطوا الكفاءة (وعرف سابق ولم ينس فهو الصحيح) وان دخل بها المسبوق (أو نسي وجب توقف حتى يتبين) الحال فلا يحل لواحد منهما وطؤها

(قوله اقرع بينهم) أي أقرع السلطان أو غيره لكن الأول أولى ع ش (قوله خبر فان تشاجروا) رواية أبي داود فان تشاجروا ع ش (قوله فمحمول على العضل) ان كان مراده بالعضل دون ثلاث زوج السلطان بطريق النيابة عنهم وان كان ثلاث مرات انتقلت الولاية للأبعد ان كان والا زوجها السلطان بطريق الولاية العامة (قوله بأن قال كل لا أزوج أو زوج أنت) كذا صوبه الزركشي قال الشهاب عميرة وهو واضح ليلائم معنى الحديث ح ل (قوله فلو زوجها مفضول) مفرع على قوله سن اقراعهم وعلى قوله أقرع بدليل ما بعده (قوله صح تزويجه) وكذا لو بادر أحدهم قبل القرعة فزوج فانه يصح قطعا شرح م ر (قوله فانها انما تزوج الخ) هذا لا يناسب مفهوم المتن لأن المناسب له ان يقول فان تعدد الخاطب لا يقرع وقوله ممن ترضاه والظاهر ان المزوج لها هو الذي خطبها الزوج منه وكذا قوله أمر الحاكم الخ فان كان قد خطبها من الكل أمرن نفسها فمن يزوجها منهم والظاهر انه يقرع فيكون المفهوم فيه تفصيل (قوله بتزويج أصلحهما) قضيته انه لو استقل واحد بتزويجها من أحدهما من غير أمر الحاكم لم يصح وان كان هو الأصلح ع ش (قوله أو أحدهم زيدا والآخر عمرا) أي وقد أذنت لكل منهما فان أذنت لأحدهما فقط كان تزويجه هو الصحيح والآخر هو الباطل وقوله وكانا كفئين فان كان أحدهما غير كفء ولم يسقطوا الكفاءة فهو الباطل وقوله أو اسقطوا الكفاءة أي الزوجة والأولياء ويحصل اسقاطها برضاها مع رضى الولي بغير كفء كما سيأتي في قوله زوجها غير كفء برضاها ولي الخ وقوله وعرف سابق أي ببينة أو تصادق معتبر والا بطلا مطلقا الا ان كان أحدهما كفؤا أو معينا في اذنها فنكاحه الصحيح وان تأخر شرح م ر وحجر (قوله فلا يحل لواحد الخ) وان طال عليها الأمر كزوجة المفقود قال حجر ثم بحث الزركشي كالبلقيني انها عند اليأس من التبين تطلب الفسخ من الحاكم ويجيبها اليه للضرورة وكالفسخ بالعيب وأولى اه شرح م ر وعبارة ح ل قال في الوسيط ولا يبالي بضررها طول العمر قال الزركشي وهو مشكل فالتحقيق ان محله اذا رجي زوال الاشكال والا فيجب الفسخ أي اذا طلبته دفعا للضرر لأن النكاح يفسخ بالعيب وضرره دون هذا اه ولا يطالب واحد منهما بمهر والنفقة عليهما نصفين بحسب حالهما ويرجع المسبوق على السابق ان نوى الرجوع أو انفق باذن الحاكم ان وجد أو باشهاد ان فقد الحاكم ونقل شيخنا عن والده ما يفيد ان من الزمه الحاكم بالانفاق لا يرجع بما أنفقه لأن اللازم للشخص لا يرجع به على غيره أي حاكم يرى الالزام بذلك فان كان لا يرى الزامه به رجع وقوله يرجع

المسبوق

المسبوق على السابق فيرجع عليه بما غرمه وهذا ظاهر اذا كانا فقيرين أو غنيين فان كان أحدهما فقيرا والآخر غنيا فان ثبتت للفقير رجع عليه الغنى بما يكمل نفقة المعسرين ورجع عليها بالباقى وان ثبتت للغنى رجع عليه بما غرمه ورجعت هى بما يكمل نفقة الموسرين كما يؤخذ من ع ش على م ر (قوله ولا لثالث نكاحها) فلو مات أحدهما وقف ارث زوجة أو هى فارث زوج (قوله وتنقضى عدتها الخ) راجع لصورتى الموت بخلاف صورتى الطلاق لا عدة فيهما لانه قبل الدخول (قوله ولم يتعين سابق) وأيس من تعينه كما أشار اليه بعد ع ن (قوله أو جهل السبق والمعية) بأن لم يعلم هل سبق أحدهما أو وقعا معا قال حجر ويستحب فى الصورة الثالثة ان يقول القاضى فسخت نكاح السابق منهما أو يأمرهما أو أحدهما بالتطليق ليكون نكاحها على يقين الصحة وتثبت للقاضى هذه الولاية فى هذه الصورة للضرورة قاله المتولى وغيره وكذا يستحب له فى الصورة الثانية كما فى حجر اه س ل (قوله بطلا) أى ظاهرا وباطنا فى المعية المحققة وظاهرا فقط فى غيرها وعبارة شرح م ر وحجر والحكم ببطلانهما انما هو فى الظاهر حتى لو تبين السابق بعد فهو الزوج ومحله ان لم يجر من الحاكم فسخ والا انفسخ باطنا حتى لو تبين السابق فلا زوجية (قوله لعدم تعين السابق) علة لعلة وقوله فى السبق المحقق أى فى الصورة الثانية وقوله أو المحتمل أى فى الاخيرة وقوله ولتدافعهما فى المعية المحققة أى فى الصورة الاولى وقوله أو المحتملة أى فى الاخيرة اه شيخنا (قوله يجب التوقف) معتمد (قوله فلو ادعى كل) أى فى جميع الصور الا فى صورة المعية المحققة وفى السبق اذا ثبت ببينة اه ح ل فهو مفرع على الصورة الثانية بما قبل الا وعلى الاخيرة بما بعدها (قوله وتسمع أيضا على الولى) كأن وكل اثنين ليعقدا فزوجها أحدهما زيدا والآخر عمرا ثم ادعى أحدهما انه يعلم سبق نكاحه وهذا نظير لمسئلتنا الان مسئلتنا ان الولى تعدد ومثل تعدده ما لو كان واحدا وتعدد وكيله كما فى م ر فاندفع ما يقال ان المجبر لا يكون متعددا والكلام فى تعدد الولى وقال ع ن قوله وتسمع أيضا الدعوى على الولى المجبر صغيرة كانت الزوجة أو كبيرة فان أقر الولى فذاك وان أنكر حلف فان نكل حلف الزوج وأخذها وله بعد حلف الولى تحليف الكبيرة ان أنكرت ولا تسمع دعواه على ثيب صغيرة وان قال الولى نكحتها بكرا الا ان كان له بينة بما ادعاه هذا حاصل ما فى حجر اه (قوله لا تسمع) لأن الزوجة من حيث هى زوجة ولو أمة لا تدخل تحت اليد وحينئذ ليس فى يد واحد منهما ما يدعيه الآخر ح ل لكن فى هذا التوجيه نظر لانه لو كانت علة

ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها أو يموتا أو يطلق أحدهما ويموت الآخر وتنقضى عدتها (والا) بأن وقعا معا أو عرف سبق ولم يتعين سابق أو جهل السبق والمعية (بطلا) لتعذر امضاء واحد منهما ولعدم تعين السابق فى السبق المحقق أو المحتمل ولتدافعهما فى المعية المحققة أو المحتملة اذ ليس أحدهما أولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما ومحله فى الثانية اذا لم ترج معرفته والا ففى الذخائر يجب التوقف (فلو ادعى كل) من الزوجين عليها (علمها بسبق نكاحه سمعت) دعواه بناء على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح وتسمع أيضا على الولى المجبر لصحة اقراره به بخلاف دعوى أحد الزوجين على الآخر ذلك لا تسمع

وهم الريماع بعدم الدخول تحت اليد لم تسمع دعوى كل عليها والاصل الولى لعدم دخول نفسها تحت يدها تأمل ولو نظر لتعليل الشارح السماع بقبول الاقرار فى الاولين لسمعت فى هذه أيضا لان اقرار الزوج بالزوجية يقبل كاقرارها كما تقدم تأمل العلة الصحيحة . (قوله فان أنكرت) حلفت حيث كانت أهلا والا بأن كانت خرساء أو معتوهة فسخ العقد اه ح ل (قوله لكل منهما يمينا) ولا يكفيهما يمين واحدة لهما وان رضيا بها واذا حلفت بطل النكاحان وقيل بقى التداعى والتحالف بينهما فمن حلف فالنكاح له وان تحالفا بطل النكاحان بحلفهما وجرى على هذا القيل الشيخ فى شرح البهجة ح ل (قوله بناء على انه الخ) الاولى تأخيره عن قوله فيغرم لها مهر المثل لانه مبنى عليه لا على التحليف (قوله فتسمع دعواه) أى دعوى الآخر الذى لم تقر له (قوله وله تحليفها) أتى به مع التصريح به فى المتن توطئة لقوله رجاء الخ ولو ذكر هذا التعليل عقب المتن لكان أخصر (قوله فيغرمها مهر المثل) لانها حالت بينه وبين بضعها باقرارها للاول ح ل (قوله وان لم تحصل له الزوجية) أى ما دام الاول حيا والا صارت زوجة للثانى واعتدت للاول عدة وفاة ان لم يطأها والا اعتدت بأكثر الامرين منها ومن ثلاثة اقراء عدة الوطء حيث لم تكن حاملا وحينئذ يمتنع ان يجمع معها اختها أو أربعا غيرها ح ل و م ر وقوله والا صارت زوجة للثانى أى بلا عقد ق ل وفى كونها تصير زوجة للثانى بلا عقد وقفة لانه يحتمل ان يكون مسبوقا ولم يوجد منها اقرار له لاسيما وقد أقرت للاول بسبق نكاحه هكذا قيل وقد يقال لا وقفة أصلا اذ قول المحشى والا صارت زوجة للثانى بلا عقد مرتب على اقرارها للثانى عند ارادة تحليفه لها كما هو ظاهر من كلام الشارح قال العزيزى ولا ترث من الاول عملا باقرارها الثانى ولا من الثانى عملا باقرارها للاول (قوله تولى طرفى عقد) ولا بد ان يقول قبلت نكاحها له كما تقدم فى الوكيل وأوجب صاحب الاستقصاء ان يقول وقبلت بالواو فلو تركها لم يصح وضعفه شيخنا تبعا لوالده ح ل (قوله بنت ابنه) أى المجبرة بأن كانت بكرا أو مجنونة فان كانت ثيبا بالغة امتنع ولو بالاذن لانه الآن غير مجبر وغير المجبر لا يزوج بغير الاذن وبالاذن يصير بمثابة الوكيل وتسميته من يزوج الثيب المجنونة البالغة مجبرا خلاف ما تقدم عن الشيخ انه لا يقال له مجبر بل المجبر خاص بمن يزوج البكر ح ل (قوله ابن ابنه الآخر) أى المحجور عليه بسفه أو جنون أو صغر اه ح ل (قوله اذ ليس له قوة الجدودة) بخلاف الجد فان له ذلك وليس له ان يوكل وكيلا فى تولى الطرفين فتولى الطرفين من خصائص الجد حتى لو زوج السلطان مجنونا محتاجا بمجنونة لم يتول الطرفين ح ل

(فان أنكرت حلفت) لكل منهما يمينا انها لم تعلم سبق نكاحه (أو قرت لاحدهما ثبت نكاحه ولا آخر تحليفها) بناء على انه لو قال هذا لزيد بل لعمرو يغرم لعمرو فتسمع دعواه وله تحليفها رجاء ان تقر فيغرمها مهر المثل وان لم تحصل له الزوجية (وللجد تولى طرفى عقد فى (تزويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر) لقوة ولايته (ولا يزوج نحو ابن عم) كمعتق وعصبته (نفسه ولو بوكالة) بأن يتولى هو او وكيلاه الطرفين أو هو أحدهما ووكيله الآخر اذ ليس له قوة الجدودة حتى يتولى الطرفين (فيزوجه مساويه

(قوله

(قوله زوجه قاض) أى قاضى بلد عام و ان كان هناك ولى أبعد منه لان ارادة تزويج الولى موليته لنفسه من الصور التى يزوج فيها القاضى كما ذكره (قوله ويزوج قاضيا) أى من لا ولى لها غيره لنفسه أو لمحجوره شرح م ر وهذه من جملة افراد ما مر أى ان أراد القاضى ان يتزوج من هو وليها لفقد الولى الخاص فلا يتولى الطرفين كما مر (قوله قاض آخر) أى ان كانت الزوجة فى محل ذلك القاضى الآخر س ل (قوله جاز للقاضى تزويجها منه) أى بهذا الاذن اذ معناه فوض أمرى الى من تزوجك اياى شرح م ر بخلاف ما لو قالت له زوجنى من شئت لا يزوجها له القاضى بهذا الاذن لان المفهوم منه التزويج بأجنبى وهذا واضح حيث لم تقم القرينة على انه المراد بأن خطبها فقالت له هذا اللفظ ح ل (قوله مما ذكر) من قوله قاض آخر اه

(فصـــل فى الكفاءة المعتبرة فى النكاح) وهى لغة التعادل والتساوى واصطلاحا أمر يوجب عدمه عارا وضابطها مساواة الزوج للزوجة فى كمال أو خسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح (قوله لا لصحته) أى دائما وعبارة شرح م ر وهى معتبرة فى النكاح دفعا للعار لا لصحته مطلقا والا لما سقطت بالاسقاط كبقية الشروط بل حيث لا رضى من المرأة وحدها فى جب وعنة ومع وليها الاقرب فى ما سواهما على ما يأتى والحاصل ان الكفاءة شرط لصحة النكاح حيث لا رضى ولو كانت شرطا للصحة لما صح العقد حينئذ والمراد بالسقوط (قوله فلهما اسقاطها) الرضا بغير كفؤ كما يؤخذ من قوله برضاهما (قوله برضاها) نطقا فى غير المجبرة ويكفى السكوت من المجبرة وعبارة شرح م ر برضاها ولو سفيهة كما صرح به فى الوسيط وان سكتت البكر بعد استئذانها فيه معينا أو بوصف كونه غير كفؤ اه وقول م ر وان سكتت البكر ظاهره وان كانت غير مجبرة بأن زوجها غير الاب والجد فليحرر وعبارة البرماوى وسكوتها كاف ان صرح لها بأنه غير كفؤ أو عينه لها أو عينته له والا فلا بد من التصريح باسقاطها لفظا وعلم من كلامه ان عقد الولى كاف عن تصريحه باسقاطها (قوله كأب وأخ) جعلهما م ر مثالين للمنفرد لكون المنهاج لم يذكر الاقرب هنا ويصح جعلهما مثالين لكل من المنفرد والاقرب وهو الظاهر (قوله رضى بأقوهم) أى صريحا وقوله صح أى مع الكراهة واحتج له فى الام بأنه صلى الله عليه وسلم زوج بناته ولم يكافئهن أحد وان جاز ان يكون ذلك لاجل ضرورة بقاء نسله ع ن وقال ابن عبد السلام يكره كراهة شديدة من فاسق الا لريبة تنشأ من عدم تزويجها له كان خيف زناه بها لو لم ينكحها أو سلط فاجرا عليها اه م ر وع ش عليه وعبارة شرح م ر وسيأتى فى باب الخيار ما يعلم منه انه حيث كان

ذلك تقدم فى درجته زوجه (قاض) بولايته العامة (ح) (قاضيا قاض آخر) يزوج ولو خليفته لان خليفته يزوج بالولاية بخلاف الوكيل ولو قالت لابن عمها زوجنى من نفسك جاز للقاضى تزويجها منه وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله من فوقه من الولاة أو خليفته لشموله من يماثله (فصل) فى الكفاءة المعتبرة فى النكاح لا لصحته بل لانها حق للمرأة والولى فلهما اسقاطها لو (زوجها غير كفؤ برضاها ولى منفرد أو كأب أو أخ (أو اقرب) كأب أو أخ (أو بعض) أولياء (مستوين) كأخوة وأعمام (ورضى بأقوهم صح) لان الحق لهم بخلاف ما اذا لم يرضوا وخرج بالاقرب والمستوين الابعد

بها له أذن في معين منها أومن الأولياء كفى ذلك في صحة النكاح وان كان غير كفؤ ثم قد يثبت الخيار وقد لا والحاصل انها متى ظنت كفاءته فلا خيار الا ان بان معيبا أورقيقا وهذا محمل قول البغوي لو أطلقت الاذن لوليها أى في معين فبان الزوج غير كفؤ تخيرت ولو زوجها المجبر غير كفؤ ثم ادعى صغرها الممكن صدق بيمينه وبان بطلان النكاح واعتمد م ر أن القول قول الزوج لانه مدعى للصحة لان الأصل استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه ولانه لابد من تحقق انتفاء المانع ولا تؤثر مباشرة الولى للعقد الفاسد في تصديقه لان الحق لغيره مع عدم انعزاله عن الولاية بذلك لانه صغيرة وكذلك تصدق الزوجة اذا بلغت وادعت صغرها حال عقد المجبر عليها بغير الكفؤ اه أى فيستثنى هذا من تصديق مدعى الصحة (قوله عدم رضاه) أى الابعد (قوله لاان زوجها له) أى لغير الكفؤ حاكم أى برضاها كما هو الغرض (قوله فلا يصح لما فيه الخ) الاحيث لم يوجد من يكافئها أو لم يوجد من يرغب فيها من الاكفاء والا جاز له ان يزوجها حينئذ في جميع صوره التى يزوج فيها حيث خافت العنت ولم يوجد حاكم يرى تزويجها من غير كفؤ ولم تجد عدلا تحكمه في تزويجها من غير الكفؤ والا قدما على الحاكم المذكور ح ل (قوله كالنائب) أى عن الولى الخاص بل وعن المسلمين لان لهم حقا في الكفاءة شرح م ر (قوله المعتبرة فيها) أى في الكفاءة ليعتبر مثلها أى تلك الصفات في الزوج من حيث ذاته أومن حيث أبوه حيث كانت الزوجة موصوفة بتلك الصفات ويؤيد هذا الاحتمال قوله الآتى نعلم انه لايعتبر في خصال الكفاءة يسار لكن يرد عليه ان مقتضى ذلك ان عيوب النكاح لايشترط سلامة الزوج منها الا اذا كانت الزوجة سليمة منها وليس كذلك ويجوز رجوع الضمير للزوجة ويراد بالمعتبرة الموجودة لا المشترطة ويراد بقوله ليعتبر أى يشترط وفيه مالايخفى اه ح ل وعبارة الشوبرى فيها أى الكفاءة أوالزوجة والاول هذا أولى لملايمته قوله ليعتبر مثلها في الزوج (قوله خمسة) نظمها بعضهم في قوله

شرط الكفاءة خمسة قد حررت ❊ ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين حرفة حرية ❊ فقد العيوب وفى اليسار تردد

وقال الشيخ مرعى الحنبلى رحمه الله تعالى

قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم ❊ قد كان هذا في الزمان الأقدم
اما بنو اهذا الزمان فانهم ❊ لايعرفون سوى يسار الدرهم

والحاصل فيها أن كلا من الدين المعبر عنه بالعفة والحرفة وفقد العيوب معتبر

(فلا يصح تزويجه ولا يصح من عدم رضا صحة تزويج من ذكر اذ لاحق له الآن في التزويج (لا) ان زوجها له (حاكم) فلا يصح لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب (وخصال الكفاءة) أى الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمسة

فى الشعر وآبائه وامهاتهم ولى الحرية والنسب معتبران فى الآباء فقط ق ل على المحلى وعبارة ح ل (قوله سلامة الخ) هذه الخصلة معتبرة فى الزوجين وفى أبيهما وامهما والحرية معتبرة فى الزوجين وفى أبيهما دون امهما اه قال م ر فى شرحه والعبرة فى الكفاءة بحالة العقد نعم ترك الحرفة الدنيئة قبله لا تؤثر الا ان مضت سنة كما أطلقه جمع وهو واضح ان تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب اليها أصلا والا فلا بد من مضى زمن تنقطع فيه نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها وبما تقرر من ان العبرة بحالة العقد علم ان طرو الحرفة الدنيئة لا يثبت الخيار (قوله فغير السليم منه) أى من عيب النكاح الذى هو الجنون والجذام والبرص هو وأبوه وأمه ليس كفؤا للسليمة منه ح ل وقوله ليس كفؤ السليمة ليس بقيد كما يؤخذ من كلامه بعد (قوله ولو كان بها عيب مستأنف وقوله وان اتفقا الخ أى سواء اتفقا فى ذلك أم لا وهذه لا يشملها كلامه بل يقتضى خلاف ذلك ح ل لان قوله أى الصفات المعتبرة فيها الخ يقتضى ان الخصال لا تعتبر فى الزوج الا اذا كانت فى الزوجة واذا فقدت فيها لا تعتبر فيه وليس كذلك الا ان يقال قوله المعتبرة فيه أى غالبا شيخنا (قوله والكلام) أى فى السلامة من عيب النكاح وقوله على عمومه أى المستفاد من الاضافة أى اضافة عيب الى نكاح فهى للاستغراق بالنظر اليها يعنى ان السلامة من عيب النكاح تعتبر فى حق المرأة بالنظر لجميع عيوب النكاح وقوله أما بالنسبة للولى الخ فالاضافة بالنظر اليه للجنس والمراد منه الثلاثة التى ذكرها (قوله فيعتبر فى حقه الجنون الخ) أى سلامة الزوج منها وقوله لا الجب والعنة أى لا يعتبر سلامة الزوج منهما بالنسبة للولى فاذا زوجها بعض الاولياء ممن به جب أو عنة برضاها دون رضى الباقين صح وهذا هو المعتمد (قوله أقرب) أى من أب لها (قوله سليمة) بأن لم يمس أحد آبائها أصلا أو مس أباها الخامس ومس آباه الرابع ح ل (قوله فالرقيق) مفرع على التعليل (قوله ولا مبعضة) ولو كان هو مبعضا وقد نقصت حريته بخلاف ما اذا زادت أو ساوت كما فى العبرو نقله م ر اه ع ش أى فالمبعض كفؤ للمبعضة ان زادت حريته عليها أو ساوت (قوله ومن ولدته رقيقة) أى وكان أبوه حرا بأن غر بحريتها أى أو وطئها بشبهة ليكون حرا (قوله عربية) أى حرة ولو عبر بها لكان أولى الا ان يقال انه جار على أصل ان الرق لا يدخل فى العرب والراجح خلافه كما يؤخذ من البرماوى (قوله ولو فى العجم) للرد فالفرس أفضل من النبط وبنو اسرائيل أفضل من القبط كما قاله الماوردى وقيل لا يعتبر فيهم أى لا يعتبر النسب فى العجم لانهم لا يعتنون بحفظ الانساب

(سلامة من عيب نكاح) كجنون وجذام وبرص وسيأتى فى بابه فغير السليم منه ليس كفؤا للسليمة منه لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب أيضا فلا كفاءة وان اتفقا أو ما بها أكثر لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والكلام على عمومه بالنسبة للمرأة أما بالنسبة للولى فيعتبر فى حقه الجنون والجذام والبرص لا الجب والعنة (وحرية فمن مسه أو) مس (أبا) له (أقرب رق ليس كفؤ سليمة) من ذلك لانها تعير به وتتضرر فيما اذا كان به رق بأنه لا ينفق عليها الا نفقة المعسرين فالرقيق ليس كفؤ عتيقة ولا مبعضة وخرج بالآباء الامهات فلا يؤثر فيهن مس الرق قال فى الروضة وهو المفهوم من كلام الاصحاب وبه صرح صاحب البيان فقال ومن ولدته رقيقة كفؤ لمن ولدته عربية لانه يتبع الاب فى النسب وقولى أو أبا أقرب من زيادتى (ونسب ولو فى العجم) لانه من المفاخر

كان ينسب الشخص الى من يشرف به بالنظر الى من تنسب المرأة اليه [illegible] العرب فان الله فضلهم على

غيرهم (فعجمي) أبا وان كانت امه عربية (ليس كفؤ عربية) أبا وان كانت امها عجمية (ولا غير قرشي) من العرب كفؤا (لقرشية) لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا (ولا غير هاشمي ومطلبي) كفؤا (لهما) لخبر مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب اكفاء كما استفيد من المتن لخبر البخاري نحن وبنو المطلب شيء واحد نعم لو تزوج هاشمي أو مطلبي رقيقة بالشروط فأولد ابنتا فهي هاشمية أو مطلبية رقيقة لمالك امها وله تزويجها من رقيق ودنيء النسب كما يقتضيه قول الشيخين للسيد تزويج أمته برقيق ودنيء النسب واستشكله الاسنوي وصوب عدم تزويجها لهما مستندا في ذلك الى ما صححاه من ان بعض الخصال لا يقابل ببعض وغير قرشي من العرب بعضهم اكفاء بعض كما ذكره جماعة قال في الروضة وهو مقتضى كلام الاكثرين (وعفة) بدين وصلاح (فليس فاسق كفؤ عفيفة) وانما يكافئها عفيف وان لم يشتهر بالصلاح شهرتها به فان

ولا بد نونها بخلاف العرب ولا عبرة بالانتساب للظلمة م ر (قوله كان ينسب الشخص الخ) فيه ان الكفاءة معتبرة في حق الزوجة ليعتبر مثلها في الزوج كما مر فكان الانسب ان يقول كان تنسب الى من تشرف به بالنظر الى مقابل من ينسب الزوج اليه وأجيب بأن العبارة مقلوبة وعبارة شرح م ر فمن انتسب الى من تشرف به لا يكافئها من لم يكن كذلك ثم ظهر أنه لا قلب لانه جعلها أصلا بالنظر للزوج (قوله الى من) أي الى عرب مثلا بدليل قوله كالعرب وقوله الى مقابل من أي عرب أيضا والمقابل هم العجم أي انهما يجتمعان في نسب واحد شريف بالنظر الى مقابله الذين هم العجم (قوله وان كانت امه عربية) فالنسب معتبر بالآباء الا أولاد بناته صلى الله عليه وسلم فانهم ينسبون اليه فلا يكافئهم غيرهم ح ل (قوله واصطفاني من بني هاشم) فيه دلالة على بعض المدعى وهو قوله ولا غير هاشمي ومطلبي كفؤا لهما (قوله أكفاء) نعم أولاد فاطمة منهم لا يكافئهم غيرهم من بقية بني هاشم لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان أولاد بناته ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها شرح م ر (قوله من المتن) أي من قوله ولا غير هاشمي الخ ووجه استفادته انه لما نفى الكفاءة عن غيرهما لهما اقتضى مفهومه ثبوتها لهما الا ان غير صفة معنوية ومفهوم الصفة معتبر (قوله نعم لو تزوج) استدراك على قول المصنف ولا غير هاشمي الخ وفيه ان الكلام في التزويج بالولاية والتزويج هنا بالملك (قوله ودنيء النسب) لانه لا نسب لها حكما أي دون دنيء الحرفة فلا يزوجها منه كما في ح ل (قوله عدم تزويجها لهما) أي بل تزوج بحر شريف النسب وهو ضعيف (قوله من ان بعض الخصال لا يقابل ببعض) أي وتزويج من ذكرت بحر دنيء النسب فيه مقابلة الحرية بما فيهما من الشرف واذا لم يصح ذلك فنكاح الرقيق أولى وأجاب حجر بأن الرق غاية النقص فتضمحل الفضائل معه فكأنها معدومة فلا مقابلة ح ل وعبارة ع ش ويجاب عن اشكال الاسنوي بأن ما ذكر من أن بعض الخصال لا يقابل ببعض محله في تزويج الولي موليته والذي نحن فيه تزويج السيد أمته (قوله بعضهم اكفاء بعض) ضعيف ع ش والراجح ان بعضهم يقدم على بعض فتقدم مضر على ربيعة ثم عدنان ثم قحطان وهكذا (قوله بدين وصلاح) فيه وفي آبائه ح ل وقوله وصلاح تفسير ع ش وهو غير ظاهر (قوله فليس فاسق كفؤ عفيفة) وان تاب وحسنت توبته حيث كان فسقه بالزنا بخلاف ما اذا كان بغيره قالوا لان التوبة من الزنا لا تنفي سمته بخلاف غيره ذكره حجر والذي أفتى به والد شيخنا ان الفاسق اذا تاب لا يكافئ العفيفة وان كان الفسق بغير نحو الزنا والفاسقة يكافئها فاسق اذا اتحد فسقهما نوعا وقدرا

فان زاد فسقه أو اختلف فسقهما نوعا لم يكافئها والمحجور عليه بالسفه ليس كفؤ رشيدة ح ل (قوله والمبتدع الخ) لا يغني عنه الفاسق لان البدعة قد لا تقتضي الفسق وقوله سنية وأما المبتدعة فيكافئها ان اتحدا في البدعة شيخنا (قوله ويعتبر اسلام الآباء) وكذا الامهات وهذا غير محتاج اليه مع قوله الآتي ويعتبر في العفة الآباء أيضا وتعتبر الحرفة في الزوجين والآباء والامهات وظاهر كلامه انه لا يعتبر الاسلام في الامهات فيكون ابن الكتابية اليهودية أو النصرانية كفؤ البنت المسلمة وليس كذلك والظاهر ان من اسلم تبعا كفؤ لمن أسلم بنفسه ح ل ويؤخذ منه ان قوله ويعتبر الخ من جملة العفة لان فيه عفة عن الكفر كما يؤخذ من قوله وعفة بدين لان المراد به دين الاسلام فيكون قوله وصلاح من عطف المغاير (قوله ومن له أبوان فيه الخ) ويلزمه ان يكون الصحابي ليس كفؤا لبنت التابعي والتزم خلافا للاذرعي حيث قال ان القول بأن الصحابي ليس كفؤ البنت التابعي زلل اى لان الشرف لم يحصل للتابعي الا بواسطتهم شرح م ر قال لان بعض الخصال لا يقابل ببعض (قوله يرتزق منها) قد يؤخذ منه ان من باشر صنعة دنيئة لا على وجه الحرفة بل لنفع المسلمين من غير مقابل لا يؤثر ذلك فيه وهو محتمل ويؤيده ما يأتي ان من باشر نحو ذلك اقتداء بالسلف لا تنخرم مروءته شرح م ر (قوله دنيئة بالمد والهمز) وهي ما دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس قال المتولي وليس منها تجارة بالنون وتجارة بالتاء وقال الروياني يراعى فيها عادة البلد أي بلد الزوجة لا بلد العقد لان المدار على عارها وعدمه وذلك انما يعرف بالنسبة لعرف بلدها أي التي بها حالة العقد شرح م ر (قوله فنحو كناس الخ) ولو لمسجد ع ش قال خ ط ان هؤلاء اكفاء بعضهم لبعض (قوله وراع) ولا يضر كون الرعاية طريقة الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانها صفة مدح لهم نقص لغيرهم كالامية ح ل أولان الكلام في من أخذ الرعي حرفة يكتسب بها فقط والانبياء لم يتخذوه لذلك شوبري (قوله وقيم حمام) أي البلان ح ل وهو بالنون من يكيس الناس فيه مثلا (قوله بنت خياط) المناسب ان يقول لخياطة لان الاباء لا تعتبر الا بعد اتحاد الزوجين في الحرفة ح ل قال شيخنا العزيزي ولم يقل ليس كفؤ خياطة مع انه الملائم لما قبله للتنبيه على ان الحرفة تعتبر في الاصول كما تعتبر في الزوجين اه وظاهر قوله ليس كفؤ بنت خياط انه لا يكافئها ولو كان أبوه خياطا وكانت هي كناسة أو راعية أو حجامة أو حارسة أو قيمة حمام وفيه نظر لانه لا نظر للاباء الا ان اتحد الزوجان ونقل عن شيخنا انه متى كان أبوه خياطا وهي كناسة فهما متكافئان وفيه نظر ولو كان له

والمبتدع ليس كفؤ سنية ويعتبر اسلام الاباء فمن اسلم بنفسه ليس كفؤا لمن لها أب أو أكثر في الاسلام ومن له أبوان فيه ليس كفؤا لمن لها ثلاثة آباء فيه (وحرفة) وهي صناعة يرتزق منها فصاحبه دنيئة بذلك لانه ينصرف اليها (فليس ذو حرفة دنيئة كفؤ أرفع منه فنحو كناس وراع) كحجام وحارس وقيم حمام (ليس كفؤ بنت خياط

ولا هو) أى خياط (بنت تاجر و) بنت (بزاز ولا هما) أى تاجر وبزاز (بنت عالم و) بنت (قاض) نظرا للعرف فى ذلك
فعلم انه لا يعتبر فى خصال الكفاءة يسار لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر
ولا سلامة من عيوب اخرى
منفرة كعمى وقطع وتشوه
صورة وان اعتبرها الرويانى
و يعتبر فى العفة والحرفة
الاباء أيضا كما فى فتاوى
البغوى خلافا لما نقله الزركشى
عنها (ولا يقابل بعضها) أى
خصال الكفاءة (ببعض)
فلا تزوج سليمة من العيب
دنيئة معيبا نسيبا ولا حرة
فاسقة رقيقا عفيفا ولا عربية
فاسقة عجميا عفيفا لما بالزوج
فى ذلك من النقص المانع من
الكفاءة ولا ينجبر بما فيه من
الفضيلة الزائدة عليها (وله)
أى للاب (تزويج ابنه
الصغير من لا تكافئه)
بنسب أو حرفة أو غيرهما لان
الزوج لا يعير باستفراش
من لا تكافئه نعم يثبت له
الخيار اذا بلغ (لا معيبة) لانه
خلاف الغبطة فلا يصح (ولا
امة) لانتفاء خوف الزنا المعتبر
فى جواز نكاحها

*(فصل) فى تزويج المحجور عليه

(لا يزوج مجنون
الاكبير لحاجة) كان تظهر
رغبته فى النساء بدورانه
حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك
أو بتوقع الشفاء به بقول
عدلين من الاطباء (فيزوج واحدة) لاندفاع الحاجة بها وفى التقييد بالواحدة بحث للاسنوى
ويزوجه أب ثم جد ثم حاكم دون سائر العصبات كولاية المال وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنون محتاج للنكاح

حرفتان دنيئة ورفيعة نظرا للدنيئة اى لانه يعير بها ولو ترك الحرفة الدنيئة لا بدان تنقطع نسبته عنها ح ل (قوله ولا هو بنت الخ) فيه العطف على معمولى عاملين مختلفين (قوله بنت عالم وقاض) المراد بالعالم هنا من يسمى عالما فى العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير أخذا مما مر فى الوصية ع ش على م ر وظاهر كلامهم ان المراد بنت القاضى والعالم من فى آبائها المنسوبة اليهم أحدهما وان علا لانها مع ذلك تفتخر به وعن الاذرعى ان العلم مع الفسق لا أثر له اذ لا فخر له حينئذ فى العرف فضلا عن الشرع ومثله القضاء مع عدم الاهلية والاقرب ان العلم مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة فيعتبر من تلك الحيثية شرح م ر (قوله فعلم) أى من سكوتهم عنه أو من قولهم خمسة (قوله غاد ورائح) أى يأتى فى اول النهار ويذهب فى آخره (قوله ولا سلامة من عيوب اخرى) أى حيث اقتصروا على عيوب النكاح ح ل (قوله ويعتبر فى العفة) يغنى عنه قوله فى ما تقدم ويعتبر اسلام الاباء ح ل (قوله الاباء) أى وكذا الامهات على المعتمد ع ش وقوله أيضا أى كما اعتبر فى الزوجين وفيه ان هذا واضح فى العفة دون الحرفة لانه لم يذكرها فى الزوجين وكتب أيضا قوله أيضا أى كما اعتبر فى الزوج نفسه ولا يخفى انا فى العفة قابلنا بين الزوجة والزوج وبين أبى الزوج وأبى الزوجة وفى الحرفة قابلنا بين الزوج وأبى الزوجة ح ل (قوله أو غيرهما كالعفة) أى عدمها (قوله فلا يصح) وكذا لو زوجه عجوزا شوهاء أو عمياء أو قطعاء لما ذكر وان لم تكن تلك من عيوب النكاح اه ح ل *(فصل فى تزويج المحجور عليه)* بجنون أو صغر أو فلس أو سفه أو رق ح ل (قوله مجنون) أى اطبق جنونه ح ل (قوله لحاجة) أى حالا أو مآلا فقوله كان تظهر مثال للاول وقوله أو بتوقع مثال للثانى كما صنع م ر (قوله أو نحو ذلك) كان يحتاج اليه للخدمة ح ل (قوله عدلين) أو عدل ع ش (قوله بحث للاسنوى) وهو انها قد لا تعفه فيستحب له الزيادة الى ان ينتهى الى مقدار يحصل به الاعفاف شرح م ر قال ح ل وهو مردود بأن فرض احتياجه الى الزيادة عن الواحدة نادر فلم ينظروا اليه واعتمد شيخنا انه بالنسبة للوطء لا يزاد على واحدة بخلاف الخدمة فانه يزاد بحسب حاجته ولو وجدت موطوئة أو مرضت أو جنت بحيث يخشى عليه منها كان له ان يزوجه غيرها وتباع سريته ان لم تكن ام ولد (قوله كولاية المال) فيه ان الوصى ولى المال فيفيد هذا ان للوصى ان يزوج وليس كذلك الا ان يقال المراد الولاية الشرعية وولاية الوصى جعلية ح ل (قوله وتقدم انه يلزم الاب الخ) وانما اعيد هنا لاجل تتم أقسام المحجور عليه

شيخنا

شيخنا وفي كلام الشارح اشارة لتقييد قوله فيزوج واحدة بالوجوب لانه يحتمل ان يكون على سبيل الوجوب أو على سبيل الجواز فبين الشارح ان المراد انه على سبيل الوجوب بقوله وتقدم انه يلزم الخ فما هنا مقيد بما تقدم في قوله وعلى اب تزويج ذي جنون الخ كما ان ما تقدم مقيد بما هنا اذ ليس فيما تقدم التقييد بواحدة كما هنا ففي صنيع المصنف من أنواع البديع الاحتباك حيث حذف من كل ما أثبت نظيره في الآخر فتدبر (قوله فعلم) أي من قوله لا يزوج مجنون الخ انه لا يزوج مجنون كبير الخ أي لا يجوز ولا يصح وهذا لا يعلم من قوله وعلى أب اذ يعلم منه انه اذا انتفى شرط من ذلك لا يجب ح ل (قوله اذ الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ) فيزوجه حيث كانت مصلحة وكون الظاهر من حال العاقل الاحتياج اليه بعد البلوغ دون المجنون قد يتوقف فيه ح ل (قوله ولا مجال) أي لا مدخل لحاجة تعهده أي المجنون الصغير أي لا تكون مقتضية لتزويجه ح ل (قوله فان للاجنبيات الخ) فان لم توجد أجنبية تقوم بذلك فهل يزوج للضرورة أو لا لندرة فقد هن فيه نظر وقضية اطلاقهم الثاني وتقدم انه يزوج ع ش على م ر (قوله وقضية هذا) أي قوله فان للاجنبيات الخ وقوله ان ذلك أي قوله ولا مجال لحاجة تعهده الخ (قوله في صغير) وان لم يكن مراهقا بأن بلغ سنا لو كان عاقلا فيه لحكى عورات النساء وقوله أما غيره أي فانه ليس للاجنبيات ان يقمن بها لانه يجب على وليه ان يمنعه من رؤيتهن ويحرم عليهن ان ينكشفن له اه ح ل (قوله قاله الزركشي) ضعيف (قوله لا غيره من حاكم أو غيره فلا يزوج أصلا وكتب أيضا قوله لا غيره يفيد ان الممتنع على غير الاب انما هو تزويج الاكثر فله ان يزوج واحدة وليس كذلك ح ل (قوله تزويج صغير) أي غير ممسوح شرح م ر وهذا أولى من صنيع الشارح بقوله فلا يزوج ممسوح لانه لا يظهر تفريعه على ما قبله وقد يقال هو مفرع على قوله لمصلحة (قوله لمصلحة) كالاتفاق عليه واشتراط المصلحة حيث كان المهر من مال الصغير والا فلا يشترط (قوله اذ قد يكون في ذلك مصلحة) تعبيره بقد يشعر بعدم اشتراط وجود المصلحة مع ان صريح المتن اشتراطها فان قوله لمصلحة راجع لكل من المسئلتين قبله الا ان يقال عبر بقد اشارة الى ان المصلحة ان ظهرت للولي زوجه والا فلا اه وعلل بعضهم ذلك بأن له من الشفقة ما يحمله على ان لا يفعل ذلك الا لغرض صحيح وأخذ منه انه لو كان بينه وبين الابن عداوة ظاهرة لا يجاوز واحدة وانحط كلام حج على ان للاب ان يفعل ذلك مطلقا وفرق بين هذا وبين الولي المجبر حيث اشترطوا فيه ان لا يكون بينه وبين موليته عداوة ظاهرة لانه يمكنه الفراق بالطلاق اذا بلغ بخلاف المجبرة ح ل مع زيادة

فعلم انه لا يزوج مجنون كبير غير محتاج ولا صغير لانه غير محتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا ندري كيف يكون الامر بخلاف الصغير العاقل اذ الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته فان للاجنبيات ان يقمن بها وقضية هذا ان ذلك في صغير لم يظهر على عورات النساء أما غيره فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة قاله الزركشي (ولاب) وان علا لا لغيره لكمال شفقته (تزويج صغير عاقل اكثر) منها ولو أربعا لمصلحة اذ قد يكون في ذلك مصلحة

وغبطة تظهر للولى فلا تزوج ممسوح (و) تزويج (مجنون) ولو صغيرا وثيبا (لمصلحة) فى تزويجها ولو بلا حاجة اليه بخلاف المجنون كما مر لان التزويج يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون وتقدم أنه يلزم الاب تزويج مجنونة محتاجة والتقييد بالاب فى الاولى مع التصريح فيها بالمصلحة من زيادتى (فان فقد) أى الاب (زوجها حاكم) كما يلى مالها لكن بمراجعة أقاربها ندبا تطييبا لقلوبهم ولانهم أعرف بمصلحتها (ان بلغت واحتاجت) للنكاح كأن تظهر علامات غلبة شهوتها أو بتوقع الشفاء بقول عدلين من الاطباء فعلم أنه لا يزوجها فى صغرها لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها لمصلحة من كفاية نفقة وغيرها وقد يقال قد تحتاج الى الخدمة ولم تندفع حاجتها الا بالزوج فيزوجها لذلك (ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه) لانه صحيح العبارة وله ذمة (ومؤنه) أى مؤن نكاحه (فى كسبه) [illegible] (أو) حجر عليه (لسفه فنكح واحدة لحاجة) الى النكاح لانه انما يزوج لها وهى تندفع بواحدة باعساره

(قوله وغبطة) أى مصلحة ظاهرة فهو عطف مساو على عام شيخنا عزيزى (قوله فلا يزوج ممسوح) ظاهر اقتصاره عليه انه يزوج المجبوب والخصى ع ش (قوله ولو صغيرة وثيبا) لكن لو كانت الصغيرة الثيب متقطعة الجنون يوقف تزويجها على بلوغها واذنها زمن الافاقة شيخنا عزيزى (قوله وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنونة) أى كبيرة محتاجة للنكاح أو المهر أو النفقة فالوجوب مقيد بالحاجة والجواز يكفى فيه المصلحة ح ل أى فلا تكرار فى كلامه وقال بعضهم أشار بقوله وقد تقدم الخ ان الجواز المستفاد من اللام فى قوله ولاب الخ المراد به ما قابل الامتناع فيصدق بالوجوب (قوله مع التصريح فيهما بالمصلحة) قضيته ان المصلحة شرط فى تزويج الصغير أكثر من واحدة فيقتضى انه يجوز تزويجه واحدة لغير مصلحة لكن صرح فى ع ب بأنه لا بد من المصلحة فى تزويجه الواحدة أيضا ومثله شرح م ر وقوله فيهما أى الاولى وذلك لان قوله لمصلحة راجع للمسئلتين (قوله فان فقد) هل المراد فقده حسا أو شرعا فيشمل ما لو غاب فوق مسافة القصر ومن عضل ح ل والظاهر انه كذلك فيشمل ما ذكر (قوله زوجها) أى المجنونة وجوبا ز ى (قوله كما يلى مالها) مقتضاه ان الوصى يزوج وليس كذلك كما علمت ح ل (قوله بمراجعة أقاربها) وان لم تكن لهم ولاية لو لم تكن مجنونة ح ل وعبارة البرماوى قوله بمراجعة أقاربها أى الذين لهم الولاية كالاخ والعم الاقرب فالاقرب (قوله واحتاجت) علم منه ان تزويج الحاكم لا بد فيه من الاحتياج الى النكاح بخلاف تزويج الاب فانه يكفى فيه المصلحة (قوله علامات) أى جنسها فتكفى واحدة (قوله بقول عدلين) أو عدل ح ل (قوله من كفاية نفقة) ظاهرة وان لم يكن لها منفق لكن فى كلام شيخنا كحجر انها حاجة حينئذ حيث قال الغرض فى من لها منفق أو مال يغنيها عن الزوج والا كان الانفاق حاجة أى حاجة ح ل (قوله وغيرها) كالخدمة (قوله وقد يقال قد تحتاج الخ) هذه الصورة هى التى بقيت للكاف فى قوله كان تظهر الخ فى هذا التعبير تسمح اذ مقتضاه انها غير داخلة فى ما سبق ولعله لم يدخلها فى الحاجة لعدم ذكر غيرها أى لحاجة الخدمة فلذا أتى بها على سبيل البحث (قوله فيزوجها لذلك) معتمد (قوله أى مؤن نكاحه) أى المتجدد بعد الحجر أما النكاح السابق على الحجر فمؤنه فى ما معه الى قسمة ماله أو استغنائه بكسب شرح م ر (قوله فى كسبه) ان قلت كسبه يتعدى الحجر اليه كما تقدم فى التفليس وعبارته ثم ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد الخ قلت يستثنى هذا من قولهم ان الحجر يتعدى الى ما حدث بعده تأمل سم بالمعنى (قوله فى ذمته) ولها الفسخ

(باذن وليه أو نكح له وليه باذنه بمهر مثل فأقل) فيهما لأنه حر مكلف صحيح العبارة والاذن وقولي واحدة لحاجة من زيادتي ولا يعتد بقوله في الحاجة حتى تظهر أمارات الشهوة لأنه قد يقصد اتلاف ماله والمراد بوليه هنا الاب وان علا ثم السلطان ان بلغ سفيها والا فالسلطان فقط فلو زاد على مهر المثل (صح) النكاح (بمهر مثل) أي بقدره (من المسمى) ولغا الزائد وقال ابن الصباغ القياس الغاء المسمى وثبوت مهر المثل أي في الذمة وأراد بالمقيس عليه نكاح الولي له وقد ذكره الأصل هنا وسيأتي في الصداق ويفرق بينهما بأن السفيه تصرف في ماله فقصر الالغاء على الزائد بخلاف الولي (ولو نكح غير من عينها له) وليه (لم يصح) النكاح لمخالفة الاذن (وان عين) له (قدرا) كألف (لا امرأة نكح بالاقل منه ومن مهر مثل) فان نكح امرأة بالالف وهو مهر مثلها أو أقل منه صح النكاح بالمسمى أو أكثر منه صح بمهر المثل ولغا الزائد أو نكحها بأكثر من ألف بطل ان كان الالف أقل من مهر مثلها والاصح بمهر المثل أو بأقل من ألف والالف مهر مثلها أو أقل فبالمسمى أو أكثر فبمهر المثل ان نكح بأكثر منه

بامضاء بشرطه شرح م ر وهو بالنسبة للمهر عدم الوطء وبالنسبة للنفقة مضي ثلاثة أيام بلا انفاق فتفسخ صبيحة الرابع على ما يأتي ع ش على م ر (قوله باذن وليه) أي لا بغير اذنه وان خاف العنت زي (قوله باذنه) أي اذن السفيه لكن بعد اذن الولي له في النكاح ح ل أي وقد عين له المرأة ولم يعين له قدرا أخذا من كلامه بعد وحاصل انه اما ان يعين له المرأة فقط أو القدر فقط أو يعينهما أو يطلق بأن لا يعين امرأة ولا مهرا وسيأتي جميع ذلك (قوله صحيح العبارة) والاذن هو على التوزيع أي صح ان يتزوج باذن وليه لانه صحيح العبارة وصح قبول وليه له باذنه لانه صحيح الاذن ح ل (قوله هنا) احترز به عن ولي المال فانه الاب ثم الجد ثم الوصي ثم الحاكم أو قيمه (قوله والا) بأن بلغ رشيدا ثم بذر فوليه السلطان لا غيره (قوله ولغا الزائد) لانه تبرع من السفيه ح ل (قوله وقال ابن الصباغ الخ) ضعيف (قوله أي في الذمة) ومن نقد البلد وصور المسئلة في شرح الروض بأن يعين له نوعان يتزوج منه فيتزوج بقدر منه زائد على مهر المثل ح ل (قوله نكاح الولي له) أي بأزيد من مهر المثل حيث يصح النكاح بمهر المثل ويلغو المسمى ح ل (قوله ويفرق بينهما) هذا الفرق للغزي لا للشارح (قوله بخلاف الولي) فانه يتصرف في مال الغير مع كونه مخالفا للشرع والمصلحة فبطل من أصله ح ل (قوله ولو نكح غير من عينها منه) تعلم ان الصور السابقة فيما اذا عين له الولي المرأة وهذا مفهوم ذاك ح ل (قوله لمخالفته للاذن) وقال ابن أبي الدم كما نقله الزركشي ينبغي حمله على ما اذا لحقه مغارم فيها اما لو كانت خيرا من المعينة نسبا وجمالا ودينا ودونها مهرا ونفقة فينبغي الصحة قطعا وهذا هو المعتمد م ر زي وقوله ودونها مهرا ونفقة قضيته انها لو ساوت المعينة في ذلك أو كانت خيرا منها نسبا وجمالا ومثلها نفقة لم يصح نكاحها وهو قريب في الاول وهو قوله ساوت الخ لانه لم يظهر فيه للمخالفة وجه دون الثاني لانه يكفي في مسوغ العدول مزية من وجه ويأتي مثله فيما لو ساوتها في صفة أو صفتين من ذلك وزادت المعدول اليها عن المعدول عنها بصفة ع ش على م ر (قوله فان نكح امرأة بالالف) فيه ثلاث صور (قوله صح بمهر المثل) أي من المسمى (قوله ولغا الزائد) وان كانت الزوجة سفيهة لانه ممنوع من الزائد فرجع للمرد الشرعي وان لم ترض به المرأة ح ل (قوله بطل ان كان الالف الخ) كأن كان مهر مثلها ألفا ومائة ونكحها بألف ومائتين وانما بطل لتعذر صحته بالمسمى وبمهر المثل لان كلا منهما أزيد من المأذون فيه م ر وقال بعضهم قوله بطل أي سواء كان ما سماه مساويا للمهر المثل أو أقل أو أزيد فيكون في نكاحها بالاكثر خمس صور كالذي بعده (قوله والا) بأن

كان الالف مهر المثل أو أكثر وقوله صح أى لانه أقل من المأذون فيه أو مساويه م ر (قوله ان نكح بأكثر منه) كان نكح بتسعمائة وكان مهر مثلها ثمانمائة (قوله والا) بأن نكح به أو بأقل (قوله ولو قال انكح فلانة بألف) بأن عين له القدر والمرأة فهو مفهوم قوله لامرأة وفيه سبع صور تأمل (قوله لغا الزائد فى الاولى) لزيادته على مهر المثل فانعقد به للاذن فيه والضابط لالغاء الزائد ولالغاء العقد انه يلغى الزائد ان لم يزد المهر على المعين والا فالعقد ح ل (قوله فى الاولى) وهى ما اذا كان الالف مهر مثلها والثانية ما اذا كان الالف أقل منه (قوله وبطل النكاح) لتعذره بالمسمى وبمهر المثل لان كلا منهما أزيد من المأذون فيه ح ل (قوله فالاذن باطل) فيبطل النكاح وان تزوجها بمهر المثل أو أقل أخذا مما فى شرح الروض وان قال الزركشى القياس صحته بمهر المثل (قوله لائقة) أى من حيث المصرف المالى وان استغرق ماله (قوله يستغرق مهر مثلها) لو قال مهرها كان أولى وأعم ليشمل المسمى فانه كذلك كما فى الروض ومثل الاستغراق ما يقرب منه كما فى م ر (قوله لم يصح) ينبغى ان محل ذلك حيث كان ماله يزيد على مهر اللائقة عرفا اما لو كان ماله قدر مهر اللائقة أو دونه فلا مانع من تزويجه ممن يستغرق مهر مثلها ماله لان تزويجه به ضرورى فى تحصيل النكاح اذ الغالب ان ما دون ذلك لا يوافق عليه ع ش على م ر (قوله والاذن للسفيه الخ) المناسب ان يؤخره عن قوله ولو قال الخ وهو راجع لقوله سابقا باذن وليه فالاولى ذكره عقبه تأمل (قوله لا يفيده) جواز التوكيل والولى ليس وكيلا ح ل (قوله ولو كان مطلاقا) بأن طلق ثلاث مرات ولو من زوجتين أو زوجة واحدة لغير عذر ولو قبل الحجر عليه م ر فلا يكتفى بحصول الثلاث فى مرة واحدة شيخنا عزيزى وعبارة شرح م ر فان كان مطلاقا بأن طلق بعد الحجر أو قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات أو ثنتين وكذا ثلاث مرات ولو فى زوجة واحدة فى ما يظهر وقوله ثلاث زوجات ظاهره ولو طلقهن معا فى آن واحد وكذا قوله أو زوجتين بأن قال أنتن طوالق أو أنتما طالقتان وهو بعيد لانه لا يسمى مطلاقا الا ان لفظ مطلاق يفيد الكثرة بأن يكون طلق ثلاث طلقات فى ثلاث مرات (قوله ولو نكح بلا اذن) مفهوم قوله باذن وليه فالمناسب التفريع (قوله فلا شئ عليه) عبارة شرح م ر ولم يلزمه شئ أى حد قطعا للشبهة ومن ثم لحقه الولد ولا مهر ولو بعد فك الحجر عنه كما نص عليه فى الام سواء فى ذلك الظاهر والباطن وما نقل عن النص من لزومه ذمته فى الباطن ضعيف (قوله ظاهرا) بمعنى انه لا يطالب به حال الحجر ومعنى الباطن انه يلزم ذمته ويطالب به بعد فك الحجر عنه شيخنا (قوله فيلزم فيهما)

والا فبالمسمى ولو قال انكح فلانة بألف وهو مهر مثلها أو أقل منه فنكحها به أو بأقل منه صح النكاح بالمسمى أو بأكثر منه لغا الزائد فى الاولى وبطل النكاح فى الثانية أو وهو أكثر منه فالاذن باطل (أو أطلق) فقال تزوج (فنكح بمهر المثل (لائقة) به فان نكح بمهر مثلها أو أقل صح النكاح بالمسمى أو بأكثر لغا الزائد وان نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع به الغزالى لانتفاء المصلحة فيه والاذن للسفيه لا يفيده جواز التوكيل ولو قال انكح من شئت بما شئت لم يصح لانه رفع للحجر بالكلية ولو كان مطلاقا سرى أمة فان تبرم بها أبدلت (ولو نكح بلا اذن لم يصح) فيفرق بينهما (فان وطئ فلا شئ) عليه (ظاهر الرشيدة) مختارة وان لم تعلم سفهه لتفريط بترك البحث وخرج بالظاهر الباطن وبالرشيدة غيرها فيلزم فيهما مهر المثل كما نص عليه الشافعى

أى بعد فك الحجر ح ل (قوله فى الاولى) وهى مسئلة اللزوم فى الباطن وهذا ضعيف وقوله فى الثانية أى صورة غير الرشيدة معتمد (قوله فى السفيهة) أى حالة الوطء ولا نظر لكون اذن السفيه فى الاتلاف البد نى معتدا به ومن ثم لو قالت لآخر اقطع يدى فقطعها فهو هدر لان البضع متقوم فهو من الاذن فى الاتلاف المالى انتهى ح ل واى قلنا انه لا يزوّج موليته لان ولاية الغير يحتاط لها مالا يحتاط لتصرف النفس (قوله أمامن بذر الخ) مفهوم قوله أو حجر عليه لسفه (قوله فتصرفه نافذ) أى ومنه نكاحه (قوله وقد يقال الخ) ضعيف (قوله يأتى فيه حينئذ) أى حين اذ لم يحجر عليه الحاكم وقوله مامر أى فى فصل موانع ولاية النكاح بعد قول المتن وبحجر سفه وهو قوله ثم وقضية كلام الشيخ أبى حامد وغيره انه لا يعتبر الحجر عليه أى فيقال هنا بعدم استقلاله بنكاح نفسه وان لم يحجر عليه الحاكم أى بل لابد من اذن وليه أيضا وتقدم ان هذا ضعيف اه شيخنا (قوله والعبد) ولو مكاتبا او مبعضا م ر (قوله باذن) نطقا ولو بكرا ح ل (قوله سيده) أى الرشيد غير المحرم اه م ر (قوله ولو انثى) أى ولو كان السيد انثى ع ش أى والعبد ذكر بدليل قوله ولا يجبره عليه اه شيخنا (قوله بحسبه) متعلق بينكح بعد تعلق قوله باذن به فاختلف العامل بالاطلاق والتقييد فلا يلزم تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد (قوله لم يصح النكاح) وان كانت المعدول اليها دونها مهرا وخيرا منها جمالا ونسبا ودينا واقل مؤنة ويفرق بين العبد والسفيه على ماتقدم عن ابن ابى الدم بأن الحجر على العبد أقوى بدليل ان السيد لو امتنع من الاذن له فى النكاح لم يجبر على الاذن وان خاف العبد الزنا بخلاف ولى السفيه اذا امتنع من الاذن وقد خاف السفيه الزنا فان وليه يجبر على الاذن له فى النكاح ع ش على م ر (قوله ثم لو قدر له مهرا) أى ولم ينهه عن الزيادة والابطل النكاح ح ل (قوله فالزائد فى ذمته) انظر ما الفرق بينه وبين السفيه حيث لغى الزائد فيه كما مر وقد يفرق بان العبد له ذمة صحيحة بخلاف السفيه (قوله يطالب به اذا عتق) لان له ذمة صحيحة ومنه يعلم ان الكلام فى عبد رشيد هذا اذا كانت المرأة كبيرة فان كانت صغيرة تعلق المهر برقبته ح ل (قوله لم ينكح ثانيا) ولو لتلك المطلقة أما لو نكح فاسدا فله أن ينكح صحيحا بلا انشاء اذن لان الفاسد لم يتناوله الاذن الاوّل ورجوعه عن الاذن كرجوع الموكل ح ل (قوله ولا يجبره عليه) يقال أجبره وجبره برماوى وقول المصنف وله اجبار امته يناسب الاوّل (قوله لانه لا يملك رفع النكاح) وانما أجبر الاب الابن الصغير عليه لانه قد يرى تعين المصلحة له فيه والواجب عليه

فى الاولى وافتى به النووى فى الثانية فى السفيهة ومثلها الصغيرة والمجنونة والقيدان من زيادتى أما من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه الحاكم فتصرفه نافذ وقد يقال يأتى فيه حينئذ مامر فى سلب ولايته (والعبد ينكح باذن سيده) ولو انثى لانه محجور مطلقا كان الاذن أو مقيدا بامرأة أو قبيلة أو بلد أو نحو ذلك (بحسبه) أى بحسب اذنه فلا يعدل عما اذن له سيده فيه مراعات لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح ثم لو قدر له مهرا فزاد عليه أو اطلق فزاد على مهر المثل فالزائد فى ذمته يطالب به اذا عتق كما سيأتى ولو نكح امرأة باذن ثم طلقها لم ينكح ثانيا الا باذن جديد (ولا يجبره عليه) سيده ولو صغيرا لانه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك اثباته (كعكسه) أى كما لا يجبر العبد سيده على تزويجه فلا يلزمه لما فيه من تشويش مقاصد الملك وفوائده

(وله اجبار أمته) على نكاحها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا أو ثيبا عاقلة أو مجنونة لان النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له وبهذا فارقت العبد لكن لا يزوجها بغير كفؤ بعيب أو غيره الا برضاها بخلاف البيع لانه لا يقصد به التمتع وله تزويجها برقيق ودنئ النسب لانها لا نسب لها (لا) اجبار (مكاتبة أو مبعضة) لانهما في حقه كالاجنبيات وهذا من زيادتي (ولا) اجبار (أمة سيدها) وان حرمت عليه فلو طلبت منه تزويجها لم يلزمه لانه ينقص قيمتها ويفوت التمتع عليه فيمن تحل له (وتزويجه) لها كائن (بملك) لا بولاية لانه يملك التمتع بها في الجملة (فيزوج مسلم أمته الكافرة) ولو غير كتابية كما هو ظاهر نص الشافعي وصححه الشيخ أبو علي وجزم به في شرح الحاوي لان له بيعها واجارتها وعدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في أمته المحرم كاخته أما الكافر فلا يزوج أمته المسلمة لانه لا يملك التمتع ببضع مسلمة أصلا (و) يزوج (فاسق) أمته (ومكاتب) امته باذن سيده (ولولي نكاح ومال) من أب وان علا وسلطان (تزويج أمة موليه) من ذي صغر وجنون وسفه ولو انثى باذن ذي السفه اكتسابا بالمهر والنفقة بخلاف عبد مولاه لما فيه من انقطاع اكسابه عنه فلاب تزويجها لا ان كان موليه صغيرة ثيبا عاقلة وللسلطان تزويجها لا ان كان صغيرا أو صغيرة وليس لغيرهما ذلك مطلقا وتعبيري بموليه أعم من تعبيره بصبي والتقييد بولي النكاح والمال من زيادتي

(باب ما يحرم من النكاح)

عبر عنه في الروضة كأصلها بباب موانع النكاح ومنها وان لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس

حينئذ ربما يتجاهل ل (قوله أيضا لانه لا يملكه رفع النكاح الخ) يرد على هذا التعليل تزويج الاب الابن الصغير فانه صحيح مع ان التعليل يجري فيه وأجيب بأن التعليل تام في العبد أي بخلاف الصبي فان الحجر عليه ينتهي بالبلوغ (قوله وله اجبار أمته) أي التي يملك جميعها ولم يتعلق بها حق لازم كالمرهونة والجانية المتعلق برقبتها مال وهو معسر في الاصح وكان اختيارا لفدا اه ح ل (قوله صغيرة كانت أو كبيرة) يستثنى المرتدة فليس له تزويجها شوبري (قوله أو غيره كالحرفة الدنيئة) والفسق شوبري (قوله لا نسب لها) أي معتبر وان كانت شريفة لان الرق يضمحل معه جميع الفضائل كما مر (قوله وان حرمت عليه) للرد (قوله فيزوج مسلم) مفرع على قوله بملك لانه لو كان بالولاية لما صح ذلك كما مر (قوله ولو غير كتابية) كمجوسية ووثنية لمجوسي ووثني وهذا تصريح منه بجواز ذلك وبه صرح شيخنا في شرحه لكن في نكاح المشرك تصريح بالحرمة والصحة وقد يدعي أن كلام المصنف لا ينافي ذلك بأن يقال قوله فيزوج أي يصح تزويجه ولا يحل حرر اه ح ل (قوله وجزم به شراح الحاوي) اعتمده زي تبعا لم ر (قوله وعدم جواز التمتع بها) أي الكافرة غير الكتابية ح ل (قوله ومكاتب) أي كتابة صحيحة وانظر من يزوج أمة المكاتبة ولعله سيدها باذنها راجعه ويزوج امة المبعض من ملكها ببعضه الحر على المعتمد خلافا للبغوي قال حجر وبحث أن أمة المبعضة يزوجها من يزوج المبعضة باذنها أي من يزوج المبعضة لو كانت حرة وهو الولي لا من يزوجها الآن وهو مالك البعض والولي ع ش (قوله امة موليه) أي التي يزوجها الولي بتقدير كماله ولا يجبرها على ذلك ح ل (قوله بخلاف عبده) أي المولى (قوله فلاب تزويجها) أي امة موليه وهذا بيان لما في المتن من الاجمال لان قوله لا ان كان موليه الخ يفيد انه لا بد أن يكون بحيث يجوز له تزويج المولى فيقيد به المتن أو يقال هذا خارج بقوله نكاح لانه حينئذ غير ولي نكاح وكذا قوله بعد لا ان كان صغيرا أو صغيرة خارج بنكاح أيضا هذا اذا أريد بولي النكاح الولي في الحال فان اريد به مطلق الولي ولو في المستقبل كان ما ذكره تقييدا للمتن (قوله لا ان كان) أي المولى الذي هو المالك

(باب ما يحرم من النكاح)

ما واقعة على الانكحة التي تحرم وان كان المذكور ذواتا لان المراد تحريم نكاحها لا ذواتها فمن بيانية لكنها مشوبة بتبعيض وعبارة ح ل قوله من النكاح قال حجر بيان لما وفيه لزوم نقصان البيان لانه لم يذكر جميع افراد النكاح المحرم في هذا الباب

الباب فالاولى أن تكون لتبعيض أي باب بيان الافراد المحرمة من جملة افراد النكاح المحرم أي لا لعارض كالاحرام بل لذاته والاولى أن تكون بيانية مشوبة بتبعيض قيل لا يلزم من الحرمة عدم الصحة فالاولى التعبير بالموانع ويجاب بأن الاصل في ما يحرم من العقود عدم صحته والمانع كما يكون للصحة يكون للجواز اه واعلم أن المحرمات في النكاح اما على التأبيد أو غيره والمحرمات على التأبيد اما من نسب أو رضاع أو مصاهرة ز ى (قوله فلا يجوز لآدمي نكاح جنية) أي وعكسه اعتمده حجر قال لان الله تعالى امتن علينا بجعل الازواج من أنفسنا ليتم التآنس بها أي في قوله تعالى ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا وجواز ذلك يفوت الامتنان وفي حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن واجيب بانه يجوز أن يكون الامتنان بأعظم الامرين والنهي للكراهة لا للتحريم ح ل وعلى كلام القمولي الذي هو المعتمد لو جاءت امرأة جنية القاضي وقالت له لا ولي لي خاص واريد أن أتزوج بهذا فله العقد عليها ومثلها الانسية لو أرادت التزويج بجني اه شيخنا ز ى قال ع ش على م ر ويجوز وطؤها ان غاب على ظنه انها زوجته ولو على صورة حمارة وتثبت أحكام النكاح للانثى فينتقض وضوءه بمسها ويجب عليه الغسل بوطئها وأما الجني فلا يقضى عليه بأحكامنا (قوله أي نكاحها) لان الاعيان لا توصف بحل ولا حرمة شرح م ر والمراد بالنكاح العقد عليها ووطؤها وقيل الوطء حرام بالعقد واخصر ضابط للقرابة أن يقال كل قريبة تحرم ما عدا ولد العمومة وولد الخؤولة اه ح ل (قوله وهي من ولد تلك الخ) وحرمة أزواجه صلى الله عليه وسلم لكونهن امهات المؤمنين في الاحترام فهي امومة غير ما نحن فيه شرح م ر قال البرماوي وأزواجه امهاتهم أي في الاحترام والاكرام وتحريم نكاحهن (قوله ذكرا الخ) تعميم في من الثانية وقوله بواسطة أو بغيرها تعميم في صلتها وليس تعميما في الام لانه يفهم من قوله أو ولدت من ولدك وكتب أيضا قوله بواسطة أو بغيرها وهي الجدة من جهة الاب أو الام فهي ام حقيقة حيث لا واسطة بينك وبينها ومجازا حيث توجد الواسطة ح ل (قوله ينتهي) أي يصل وليس المراد بالانتهاء حقيقته لانه لا يكون الا لمنا حواء ولابينا آدم وكذا يقال فيما بعده وقوله نسبك المراد به النسب اللغوي والا فالنسب الشرعي لا يكون الا للآباء وكذا يقال في كل ما يشبهه شيخنا (قوله وبنت) ولو احتمالا كالمنفية باللعان ومن ثم لو كذب نفسه لحقته ومع النفي يثبت لها جميع أحكام النسب الا جواز النظر اليها والخلوة بها فيحرمان ش ل ولا ترث منه كما تقدم في موانع الارث

فلا يجوز للآدمي نكاح جنية كما أفتى به ابن يونس وابن عبد السلام لكن جوزه القمولي والاصل في التحريم مع ما يأتي آية حرمت عليكم امهاتكم (تحرم ام) أي نكاحها وكذا الباقي (وهي من ولدتك أو) ولدت (من ولدك) ذكرا كان أو انثى بواسطة أو بغيرها وان شئت قلت كل انثى ينتهي اليها نسبك بالولادة بواسطة أو بغيرها (وبنت وهي من ولدتها أو) ولدت (من ولدها) ذكرا كان أو انثى بواسطة أو بغيرها وان شئت قلت كل انثى ينتهي اليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغيرها (لامخلوقة

وقال ع ش ومع النفي يثبت لها جميع أحكام النسب حتى النظر والخلوة خلافا لحجر (قوله من ماء زناه) قدر الشارح لفظة ماء لأن الخلق من الماء لا من الزنا الذي هو الفعل لانه قد يقع بلا ماء والمراد بماء الزنا ما كان حال خروجه فقط على وجه محرم في ظنه والواقع معا ومنه ماء خرج من وطء ا بكر أو من وطء حليلته في دبرها أو من الاستمناء بغير يد حليلته ولو بيده وان خاف العنت وقلنا بحله حينئذ نظرا لاصله وهو التحريم اه ق ل على الجلال (قوله كالحنفية) أى والحنابلة وادعى ابن القاص انه مذهب الشافعى اه سم (قوله يحرم عليها وعلى سائر محارمها) لانه بعضها وانفصل منها انسانا ولا كذلك المنى ح ل (قوله واخت) ولو احتمالا كالمستلحقة نعم لو كانت تحته قبل استلحاقها ولم يصدق أباه في استلحاقها أو كان صغيرا لم ينفسخ نكاحها ولا ينتقض وضوءه واذا مات ورثت منه بالزوجية لانها أقوى من الاخنية فلو طلقها امتنع عليه العقد عليها اذا بانت منه قالوا وليس لنا من وطئ اخته في الاسلام غير هذا م ر فان صدق أباه أو أقام الاب بينة انفسخ ولا شئ لها ان كان قبل الدخول ولها بعده مهر المثل اه ع ن (قوله من ولدها أبواك) لم يقل بواسطة أو بغيرها لعدم تأتى ذلك ح ل (قوله بنت اخ وبنت اخت) الانسب تأخيرهما عن العمة والخالة تأسيا بالقرآن اه برماوى وأجاب ع ن بأنه انما قدمهما مخالفا القرآن لاجل أن يجمع بين الاخت وبنتها وذكر مع ذلك بنت الاخ تتميما لما يتعلق بالاخوة تأمل (قوله للآية) فانه قال فيها وامهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة فان قلت من أين يستفاد منها بقية المحرمات السبع قلت قيل ان الله تعالى نبه على تحريمهن كلهن بالمذكورتين حكاه البيهقى في المعرفة عن الشافعى ووجهه بان السبع انما حرمن لمعنى الولادة والاخوة فالام والبنت بالولادة والباقى بالاخوة اما له أو للاب أو للام وتحريم بنات الاخ والاخت بولادة الاخوة شوبرى وعبارة ح ل قوله للآية أى نصا في الام والاخت وقياسا في الباقى (قوله يحرم من الرضاع) من هذه وما بعدها تعليلية (قوله وفى رواية من النسب) ذكرها لان النسب أعم من الولادة التى في الرواية الاولى وأتى برواية حرموا أى اعتقدوا حرمته لانها بصيغة الامر والامر بالشئ نهى عن ضده والنهى في مثل هذا المقام يقتضى الفساد فأفادت الرواية الثالثة أن التحريم مصحوب بفساد العقد وهو غير مستفاد مما قبله شيخنا عزيزى (قوله فرضعتك) أى التى بلغت تسع سنين (قوله وهو الفحل) أى الذى هو حليل المرضعة الذى له اللبن ح ل (قوله بواسطة أو بغيرها) راجع لما عدا الاولى فاشتملت عبارته على احدى عشرة صورة للام

من) ماء (زناه) فلا تحرم عليه اذ لا حرمة لماء الزنا نعم يكره نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية بخلاف ولدها من زناها يحرم عليها لثبوت النسب والارث بينهما كما صرح به الاصل (واخت) وهى من ولدها أبواك أو احدهما (و بنت أخ و بنت اخت) بواسطة أو بغيرها (وعمة وهى اخت ذكر ولدك) بواسطة أو بغيرها (وخالة وهى اخت انثى ولدتك) بواسطة أو بغيرها (ويحرمن) أى هؤلاء السبع (بالرضاع) أيضا للآية ولخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفى رواية من النسب وفى اخرى حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب (فرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها أو) ولدت (أبا من رضاع) وهو الفحل (أو أرضعته) وهو من زيادتى (أو) أرضعت (من ولدك) بواسطة أو بغيرها (أم رضاع

(قوله

وقس) بذلك (الباقى) من السبع المحرمة بالرضاع فالمرتضعة بلبنك أو لبن فروعك نسبا أو رضاعا وبنتها كذلك وان سفلت بنت رضاع والمرتضعة بلبن أحد أبويك نسبا أو رضاعا اخت رضاع وكذا مولودة أحد أبويك رضاعا وبنت ولد المرضعة أو الفحل نسبا أو رضاعا وان سفلت ومن أرضعتها أختك أو ارتضعت بلبن أخيك وبنتها نسبا أو رضاعا وان سفلت وبنت ولد أرضعته أمك أو ارتضع بلبن أبيك نسبا أو رضاعا وان سفلت بنت أخ أو اخت رضاع واخت الفحل أو ابيه أو ابى ابى المرضعة بواسطة أو بغيرها نسبا أو رضاعا عمة رضاع واخت المرضعة

(قوله وقس بذلك الباقى) أى من حيث التعريف لا الحكم (قوله فالمرتضعة بلبنك الخ) اشتملت هذه العبارة على عشرة أفراد للبنت لان قوله فالمرتضعة بلبنك صورة وقوله أو بلبن فروعك فيه أربع صور لان الفروع ذكور أو اناث ويرجع لهما قوله نسبا أو رضاعا وقوله وبنتها كذلك فيه خمس صور لان الضمير فى بنتها يرجع للمرتضعة بلبنك أو المرتضعة بلبن فروعك وتقدم ان فى الاولى واحدة وفى الثانية أربع وقوله كذلك الاولى قصره على النسب لان بنت المرتضعة علمت من قوله أو بلبن فروعك فالاولى حذف قوله كذلك (قوله أحد أبويك نسبا أو رضاعا) فيه أربع صور وقوله وكذا مولودة أحد أبويك رضاعا فيه صورتان وفصله عما قبله لاجل قوله رضاعا فافراد الاخت ستة (قوله وبنت ولد المرضعة) أو الفحل نسبا أو رضاعا متعلق بكل من بنت وولد وليس مكررا مع قوله وبنت ولد أرضعته أمك لان المراد بالام ما قابل المرضعة فهى أم النسب وكذلك الاخت والاخ ح ل وعبارة الشوبرى قوله نسبا أو رضاعا متعلق ببنت الولد لا بالولد لقوله بعد وبنت ولد أرضعته أمك الخ اه والظاهر ان كلا العبارتين صحيح والغرض منهما دفع التكرار وقد اشتمل قوله وبنت ولد المرضعة الخ على أحد وعشرين من أفراد بنت الاخ واحد وعشرين من أفراد بنت الاخت فجملة ذلك ثنتان وأربعون أخبر عنها بقوله بنت أخ أو أخت رضاع وذلك لان قوله وبنت ولد المرضعة فيه ثمان صور لان الولد يشمل الذكر والانثى وعلى كل اما ولد نسب أو رضاع فهذه أربع يضرب فيها صورتا البنت وهما من نسب أو رضاع فتبلغ ثمانية وقوله أو الفحل فيه ثمان أيضا تعلم بالبيان السابق فتضم للثمانية السابقة بستة عشر نصفها لبنت الاخ ونصفها لبنت الاخت لما علمت من كون الولد صادقا بالذكر والانثى وقوله ومن أرضعتها أختك فيه ثلاث صور لبنت الاخت لان الاخت أما الابوين أو لاب أو لام وقوله أو ارتضعت بلبن أخيك فيه ثلاث صور لبنت الاخ فضم كل واحدة من الثلاثتين لكل من الثمانيتين بأن تضم ثلاثة بنت الاخ لثمانيتها وثلاثة بنت الاخت لثمانيتها فيحصل لكل قبيل أحد عشر وقوله وبنتها الخ فيه ثنتا عشرة صورة لان قوله وبنتها يرجع لمن أرضعتها أختك بأقسامها الثلاثة ويرجع للثلاثة التعميم بقوله نسبا أو رضاعا بستة كلها لبنت الاخت ويرجع لمن ارتضعت بلبن أخيك بصورة الثلاث التعميم المذكور بستة كلها لبنت الاخ بضم الستة الاولى للاحدى عشرة التى لبنت الاخت والستة الثانية للتى لبنت الاخ يصير لكل قبيل سبعة عشر وقوله وبنت ولد أرضعته أمك الخ اشتمل على ثمان صور وذلك لان قوله ولبن ولد

وأمها وام الفحل بواسطة اوبغيرها نسبا أورضاعا خالة رضاع (ولا تحرم) عليك (مرضعة اخيك أواختك) ولو كانت أم نسب حرمت عليك لانها امك اوموطوءة أبيك وقولى أواختك من زيادتى (او) مرضعة (نافلتك) وهو ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها بنتك اوموطوءة ابنك (ولاام مرضعة ولدك و لا (بنتها) أى بنت المرضعة ولو كانت المرضعة ام نسب كانت موطوءتك فتحرم عليك امها وبنتها فهذه الاربع يحرمن فى النسب لافى الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما فى الروضة على انها لا تستثنى لعدم دخولها فى القاعدة لانهن انما حرمن فى النسب لمعنى لم يوجد فيهن فى الرضاع كما قررته ولهذا لم أستثنها

أرضعته أمك فيه اربع صور لان البنت قد عم فيها بقوله نسبا أورضاعا والولد صدق بالذكر والانثى واثنان فى اثنين بأربعة وفى قوله أوارتضع بلبن أبيك أربع صور ايضا كالتى قبلها فهذه ثمانية نصفها لبنت الاخ ونصفها البنت الاخت فضم كل اربعة لكل سبعة عشر فتحصل لكل قبيل أحد وعشرون والمراد بالاخ فى قوله بلبن أخيك الاخ من النسب وكذا الاخت ح ل لان بنت الاخت والاخ من الرضاع تقدمت فى قوله وبنت ولد المرضعة فتأمل وقوله وبنت ولد ارضعته أمك أى من النسب وقوله اوارتضع بلبن أبيك أى من النسب أيضا وقوله نسبا أورضاعا تعميم فى البنت ح ل وقوله وأخت الفحل الخ اشتمل على عشرة أفراد للعمة أخبر عنها بقوله عمة رضاع وذلك لان قوله وأخت الفحل يرجع اليه قوله الآتى نسبا أورضاعا ففيه صورتان وقوله أوأخت أبيه أوأبى المرضعة صورتان يرجع اليهما قوله بواسطة أوبغيرها بأربع يرجع لها قوله نسبا أورضاعا بثمانية تضم للثنتين المتقدمتين بعشرة وقال بعضهم قوله بواسطة أوغيرها تعميم فى الاب بقسميه وقوله نسبا أورضاعا تعميم فى أخت الفحل وفى الاب بقسميه فتحصل العشرة من ضرب اثنين فى خمسة وقوله وأخت المرضعة الخ فيه عشر صور أيضا للخالة أخبر عنها بقوله خالة رضاع يعلم بيانها من بيان صور العمة فجملة ماذكره من محارم الرضاع تسعة وثمانون فافهم (قوله وأمها بالجر) وكذا ما بعده وقوله بواسطة الخ تعميم فى الام بقسميها وقوله نسبا أورضاعا راجع لاخت المرضعة وللام بقسميها فافراد الخالة عشر كما تقدم (قوله لانها أمك) أى ان كان الاخ والاخت شقيقتين لك وقوله أوموطوءة أبيك ان كانا لاب (قوله أومرضعة نافلتك) أى ولا مرضعة نافلتك فأو بمعنى الواو كما يدل عليه قوله ولاأم مرضعة الخ وانظر لم أعاد النفى فى هذا دون ماقبله ويمكن انه أعاده لاختلاف الجنس لان هذه أم مرضعة وماقبلها مرضعة (قوله وهو ولد الولد) ذكرا كان الولد أوأنثى (قوله لانها بنتك) ان كان ولدك أنثى وقوله أوموطوءة ابنك ان كان الولد ذكرا (قوله ولاأم مرضعة ولدك) وكذا نفس المرضعة كما هو ظاهر ب ر (قوله فهذه الاربع) جعلها أربعا لان قوله ولاأم الخ جعلها صورة واحدة (قوله فاستثناها بعضهم) أى لانتفاء المعنى الذى اشتركا فيه اه ح ل (قوله لانهن انما حرمن الخ) عبارة الزركشى لان أم الاخ لم تحرم لكونها أم أخ وانما حرمت لكونها أما أوحليلة أب ولم يوجد ذلك فى الصورة الاولى وكذا القول فى باقيهن اه سم (قوله بمعنى لم يوجد فيهن) فى الرضاع وهو الامومة والبنتية والاختية أى ان سبب انتفاء التحريم عنهن

رضاعا انتفاء جهة المحرمية نسبا أى لانها لم تكن اما ولا بنتا ولا اختا ولا خالة وقوله كاقرينته أى فى قوله ولو كانت الخ اه ح ل (قوله كالاصل) اى كالم يستثنها (قوله الاصل وزيد عليها أم العم والعمة الخ) أى فانهن يحرمن بالنسب بخلاف الرضاع سم أى وفرض المسئلة ان العم من النسب وكذا العمة والخال والخالة فامهم من الرضاع لاتحرم ولو كانت أم نسب لكانت فى الاولين جدة لاب أى ان كان العم والعمة شقيقتين أو موطوءة جد لاب ان كانا لاب و فى الاخيرتين جدة لام ان كان الخال والخالة شقيقتين أو موطوءة جد لام ان كانا لاب وكل منهن يحرم اه شيخنا عزيزى وجمع بعضهم التسعة فقال

أم عم وعمـــة وأخ ابن * وحفـــيد وخالة ثم خال

جدة ابن وأخته أم أخ * فى رضاع أحلها ذو الجلال

وقوله وحفيد أى وأم حفيد والمراد به هنا ولد الولد وهو المراد بقول المتن ونافلتك وقوله جدة ابن وأخته وهو المذكور فى قول المتن ولا أم مرضعة ولدك ولا بنتها لان بنتها أخت الولد والمراد بالابن مايشمل البنت وقوله وابن أخ بتشديد الخاء والمراد به مايشمل الاخت وهو المذكور فى قول المتن ولا تحرم عليك مرضعة أخيك وأختك (قوله وأخ لابن) بالجر أى وأخ الابن والاولى حذف الابن كما صنع م ر حيث قال وأم الاخ لانه يوهم ان المراد بالابن ابن الناكح فيفيد ان الناكح أبوه مع انه هو الناكح كما يدل عليه التصوير الا انه يجاب بأن اضافة أخ للابن بيانية (قوله امرأة اجنبية لها ابن الخ) يعنى ان مع كل من المرأتين ابن فارتضع أحد الابنين على أم الآخر دون الآخر فان الاخوة للام من الرضاع تثبت بينهما وللابن الذى لم يرتضع على الاخرى أن يتزوج بأم أخيه الذى ارتضع على أمه (قوله فلاخيه لابيه) نكاحها واذا ولد بينهما ولد فزيد عمه وخاله لانه أخو أبيه وأخو أمه وعليه اللغز المشهور وقوله لابيه لعل التقييد بالاب انشا كلة ماقبله وكان الاحسن اسقاطه يشمل الاخ الشقيق ولاب ولام على أن فى التقييد به مع قوله بعد وسواء الخ مالا يخفى تأمل شوبرى (قوله أم أخت أخيك لامك لابيه) اللام بمعنى من وصورتها فى النسب أن يتزوج رجل بامرأة و يلد منها زيدا ثم يطلقها و يتزوجها آخر ويلد منها عمرا فبين زيد وعمر واخوة لام ثم بعد ذلك يتزوج أبو زيد بامرأة أخرى و يلد منها بنتا فتثبت الاخوة للاب بين زيد وهذه البنت فلاخى زيد من أمه الذى هو عمرو أن يتزوج بهذه البنت وصورتها فى الرضاع أن يتزوج رجل بامرأة ويلد منها زيدا ثم يطلقها و يتزوجها آخر ويلد منها عمرا فتثبت الاخوة للام بين زيد وعمرو ثم يتزوج

كالاصل وزيد عليها ام العم والعمة وام الخال والخالة واخ الابن وصورة الاخيرة امرأة لها ابن ارتضع على امرأة اجنبية لها ابن فابن الثانية اخو ابن الاولى ولا يحرم عليه نكاحها (ولا) يحرم عليك (اخت اخيك) سواء اكانت من نسب كأن كان لزيد اخ لاب واخت لام فلاخيه لابيه نكاحها ام من رضاع كأن ترضع امرأة زيدا وصغيرة اجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها وسواء أكانت الاخت اخت اخيك لابيك لامه كامثلنا ام اخت اخيك لامك لابيه مثاله فى النسب ان يكون

أبو زيد بامرأة أخرى ويرتضع عليها بنت صغيرة فتثبت الاخوة للاب بين زيد وهذه البنت فلاخى زيد الذى هو عمرو أن يتزوج بهذه البنت التى ارتضعت على زوجة أبيه فافهم (قوله لابن أخيك) أى من أمك (قوله بلبن) أى أخيك أى لبنه الحاصل له فى زوجة أخرى غير أمك كما هو ظاهر شوبرى (قوله بالمصاهرة) وهى وصف شبيه بالقرابة وهى أربعة فزوجة الابن أشبهت بنته وبنت الزوجة كذلك وزوجة الاب أشبهت الام وأم الزوجة كذلك وفى ع ش على المواهب المصاهرة المناكحة ويقال صاهرة اليهم اذا تزوجت منهم والاصهار أهل بيت المرأة وأما أهل بيت الرجل فأحماء ومن العرب من يجعل الاحماء والاختان جميعا اصهاره أى فيطلق الصهر على كل من أقارب الرجل والمرأة (قوله زوجة ابنك) أى بواسطة أو غيرها فهو شامل لزوجة ابن البنت فتحرم على جده لانها زوجة من ولده بواسطة والولد يشمل الذكر والانثى فتنبه له فانه دقيق اه ع ش على م ر (قوله وبنت مدخولتك) مثل الدخول استدخال ماء المحترم شوبرى أى حال الانزال بأن لا يخرج منه على وجه الزنا لاحالة الادخال فلو أنزل فى زوجته فساحقت بنته فحملت منه لحقه الولد س ل (قوله بنسب أو رضاع) ينبغى رجوعه للجميع شوبرى فتضرب الاربعة فى هذين بثمانية تضرب فى قوله بواسطة أو غيرها يكون المجموع ستة عشر (قوله لبيان ان زوجة الخ) أى لا للاحتراز عن ولد الولد ولا عن ولد الرضاع شوبرى (قوله اللاتى دخلتم بهن) لم يعد اللاتى دخلتم لنسائكم من قوله وأمهات نسائكم أيضا وان اقتضته قاعدة الشافعى رحمه الله تعالى من رجوع الوصف ونحوه لسائر ما تقدمه لان محله ان اتحد العامل وهو هنا مختلف اذ عامل نسائكم الاولى الاضافة والثانية حرف الجر ولا نظر مع ذلك لاتحاد عملهما خلافا للزركشى لان اختلاف العامل يدل على استقلال كل بحكم ومجردا لاتفاق فى العمل لا يدل على ذلك كما لا يخفى شرح م ر (قوله الا أن تكون منفية بلعانه) وصورتها أن يعقد على امرأة ثم يختلى بها من غير وطء ولا استدخال ماء ثم تلد بنتا يمكن كونها منه فينفيها باللعان اذ هو واجب حينئذ لعلمه انها ليست منه وانما لحقت به للفراش مع امكان كونها منه ولذلك حرمت عليه لان المنفية باللعان لها حكم النسب بدليل انه لو استلحقها لحقته ولا نقض بمسها الا انا لا ننقض بالشك على المعتمد ويحرم نظرها والخلوة بها احتياطا ولا يقتل بقتلها ولا تقبل شهادته لها ولا يقطع بسرقة مالها ومن استلحق زوجة ابنه صارت بنته أو زوج بنته صار ابنه ولا ينفسخ النكاح ان كذبه الزوج واذا مات ورثنا منه بالزوجية لانها أقوى من الاخية فاذا طلق

لابى اخيك بنت من غير امك فلك نكاحها وفى الرضاع ان ترضع صغيرة بلبن ابى اخيك لامك فلك نكاحها (ويحرم) عليك بالمصاهرة (زوجة ابنك وابيك وام زوجتك) ولو قبل الدخول بهن (وبنت مدخولتك) فى الحياة ولو فى الدبر بنسب اورضاع بواسطة او بغيرها قال تعالى وحلائل ابنائكم وقوله الذين من اصلابكم لبيان ان زوجة من تبناه لاتحرم عليه وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن وذكر الحجور جرى على الغالب فان لم يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها الا ان تكون منفية بلعانه بخلاف امها والفرق ان الرجل يبتلى عادة

بأنما امتنع التجديد م ر ز ى (قوله والفرق) أى بين البنت حيث لا تحرم الا بالدخول على الام وبين الام حيث تحرم بالعقد على البنت (قوله بمكالمة أمها) أى وبالخلوة بها والا فالمكالمة فقط لا تقتضى تحريمها بالعقد (قوله ومن وطء) ولو فى الدبر أو القبل ولم تزل البكارة أو استدخلت ماءه أى ماء السيد المحترم حال خروجه أو الاجنبى بشبهة ح ل (قوله وهو واضح) بخلاف الخنثى فانه لا أثر لوطئه لاحتمال زيادة ما أولج به أو فيه ح ل (قوله امرأة بملك يمين) ولو كانت محرمة عليه ابتداء ح ل (قوله أو بشبهة منه) كأن ظنها زوجته أو أمته أو وطىء الامة المشتركة بينه وبين غيره أو أمة فرعه وكذا الوطء بجهة قال بها عالم يعتد بخلافه حيث يصح تقليده والقسم الاول من الشبهة المذكورة يقال له شبهة الفاعل وهو لا يتصف بحل ولا حرمة لان فاعله غافل وهو غير مكلف واذا انتفى تكليفه انتفى وصف فعله بالحل والحرمة وهذا محمل قولهم وطء الشبهة لا يتصف بحل ولا حرمة والقسم الثانى شبهة المحل وهو حرام والقسم الثالث شبهة الطريق فان قلد القائل بالحل لا حرمة والا حرم ح ل (قوله أو وطء بفاسد نكاح) هل من فاسد النكاح العقد على خامسة أولا لان هذا معلوم لا يكاد أحد يجهله فلا يعد شبهة حرر ح ل الظاهر الثانى (قوله حرم عليه امها وبنتها) أى وتثبت المحرمية فى صورة المملوكة ولا تثبت فى صورة وطء الشبهة شرح م ر ويشير اليه صنيع الشارح فى التعليل بقوله لان الوطء بملك اليمين نازل الخ وأيضا سبب التحريم فى ملك اليمين وهو الوطء مباح بخلاف وطء الشبهة وقد عرفوا المحرم بأنها من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها (قوله منزلة عقد النكاح) أى منزلة الوطء فى عقد النكاح فلا يرد ان التشبيه بالعقد يقتضى حل بنتها لان البنت لا تحرم بالعقد على الام ح ل (قوله يثبت النسب الخ) والحاصل ان شبهته وحده توجب ما عدا المهر من نسب وعدة اذ لا مهر لبغى وشبهتها وحدها توجب المهر فقط أى دون النسب والعدة وشبهتهما توجب الجميع ولا يثبت بها محرمية مطلقا أى لا للواطىء ولا لابيه وابنه فلا يحل نحو نظر ولا مس ولا خلوة كما ذكره زى وغيره (قوله محرمة عليه) ولو متعددة واختلاط الرجل المحرم برجال غير محارم كعكسه وقوله كألف أى أو اقل الى أول الستمائة برماوى (قوله بأن يعسر عدهن) أى بمجرد النظر أى الفكر بأن يحكم الفكر بعسر عدهن اه شيخنا وعبارة م ر ثم ما عسر عده بمجرد النظر غير محصور وما سهل كمائة محصور وما بينهما أوساط تلحق بأحدهما بالظن وما شك فيه يستفتى فيه القلب قاله الغزالى والذى رجحه الاذرعى التحريم عند الشك لان من

بمكالمة امها عقب العقد لترتيب اموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها واعلم انه يعتبر فى زوجتى الابن والاب وفى ام الزوجة عند عدم الدخول بهن أن يكون العقد صحيحا (ومن وطء) فى الحياة وهو واضح (امرأة بملك أو شبهة منه) كأن ظنها زوجته أو أمته أو وطء بفاسد نكاح (حرم عليه امها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه) لان الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح وبشبهة يثبت النسب والعدة فيثبت التحريم سواء أوجد منها شبهة أيضا أم لا وخرج بما ذكر من وطئها بزنا أو باشرها بلا وطء فلا تحرم عليه امها ولا بنتها ولا تحرم هى على أبيه وابنه لان ذلك لا يثبت نسبا ولا عدة (ولو اختلطت) امرأة (محرمة) عليه (بنسوة) (غير محصورات) بأن يعسر عدهن على الآحاد كألف امرأة

الشروط العلم بحلها واعترض بما لو زوج أمة مورثه ظانا حياته فبان ميتا أو تزوجت زوجة المفقود فبان ميتا فانه يصح ومر ما فيه فى فصل الصيغة واجيب بأن العلم بحل المرأة له شرط بجواز الاقدام لا للصحة (قوله فنكح منهن جوازا) وان سهل عليه نكاح المتيقن حلها رخصة خلافا للسبكى بلا اجتهاد وكذا باجتهاد ولا نقض بلمس كل منهما للآخر زى وح ل اذ لا نقض مع الشك كما تقدم (قوله لا انسد عليه باب النكاح) فيه انه لا ينسد اذا كان قادرا على متيقنة الحل واجيب بأن المراد بانسداد بابه انسداد طريقه السهلة وعبارة شرح م ر لربما انسد عليه الخ وهى أولى (قوله فانه الخ) فيه أن مقتضى ذلك انه لو انتفى هذا الاحتمال بأن جميع ذلك المختلط بمحل واحد لا يجوز أن ينكح منه وليس كذلك ولعلهم نظروا فى ذلك الى ما من شأنه ح ل (قوله فعلم) أى من قوله منهن (قوله فيه) أى فى جواب هذا الاستفهام (قوله الاقيس) أى الاحسن من قياسه على الاوانى الآتى وأراد بالمقيس عليه ما لو اختلطت بمحصور واستداه فالحقنا الدوام بالابتداء (قوله لكن رجح الخ) ضعيف وقوله الاول أى نظير الاول وهو أن يتطهر من الاوانى الى أن يبقى واحدة فعلى قياسه يرجح الاول هنا وانما قولنا أى نظير الاول لان الاول هو جواز نكاحه منهن الى أن يبقى واحدة لم يرجح فى نظيره من الاوانى وقوله فى نظيره من الاوانى أى فيما اذا اشتبه اناء نجس بأوان طاهرة غير محصورة وعبارة ع ن بأوانى بلد وفى نسخة كما فى نظيره وعليها فلا اشكال (قوله ويفرق) أى بين النكاح والاوانى من حيث انه ينكح الى أن يبقى عدد محصور ويجتهد الى أن يبقى من الاوانى واحد وقوله بأن ذلك يكفى فيه الظن ليس فرقا صحيحا لان النكاح أيضا فى هذه الحالة بمظنونة الحل فقوله بخلاف النكاح فيه شىء والاولى الفرق بالاحتياط للابضاع دون غيرها اه شيخنا وح ل وعبارة م ر ويفرق بأن النكاح يحتاط له فوق غيره (قوله وحل تناوله) أى مظنون الطهارة ومعنى تناوله التطهير به (قوله وخرج بما ذكر ما لو اختلطت الخ) قال حجر وبحث الاذرعى كالسبكى فى عشرين مثلا من محارمه اختلطت بغير محصورات كألفين مثلا لكنه لو قسم عليهن صار ما يخص كلا محصورا حرمة النكاح منهن نظرا لهذا التوزيع وخالفهما ابن العماد نظرا للجملة وقال ان الحل ظاهر كلام الاصحاب وهو كما قال خلافا لمن زعم ان كلامه لا وجه له س ل (قوله كعشرين) أى ومائة ومائتين وغير المحصور كألف وتسعمائة وثمانمائة وسبعمائة وستمائة وما بين الست مائة والمائتين يستفتى فيه القلب أى الفكر فان حكم بأنه يعسر عده كان غير محصور والا كان

(نكح منهن) جوازا والا لانسد عليه باب النكاح فانه وان سافر الى محل آخر لم يأمن مسافرتها الى ذلك المحل أيضا فعلم انه لا ينكح الجميع وهل ينكح الى أن يبقى واحدة أو الى أن يبقى عدد محصور وحكى الرويانى عن والده فيه احتمالين وقال الاقيس عندى الثانى لكن رجح فى الروضة الاول فى نظيره من الاوانى ويفرق بأن ذلك يكفى فيه الظن بدليل صحة الطهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة على متيقنها بخلاف النكاح وخرج بما ذكر ما لو اختلطت بمحصورات كعشرين

محصورا اه شيخنا وفي الزيادي ان غير المحصور خمسمائة فما فوق وان المحصور مائتان فما دون وأما الثلثمائة والاربعمائة فيستفتى فيه القلب قال والقلب الى التحريم أميل (قوله فلا ينكح منهن شيأ) نعم لو تيقن صفة بمحرمه كسواد نكح غير ذات السواد مطلقا شرح م ر (قوله تغليبا للتحريم) أى مع انتفاء المشقة فى اجتنابه فلا يرد ان التغليب يمكن مع غير المحصور ولو اختلط غير محصور بغير محصور كألف بألف نكح منهن الى أن يبقى قدر المختلط ح ل (قوله ولو اختلطت الخ) هذا خارج بقوله محرمة (قوله مطلقا) أى سواء كن محصورات أم لا (قوله اذ لا دخل للاجتهاد فى ذلك) لان من شرط المجتهد فيه أن يكون للعلامة فيه مجال أى مدخل ح ل (قوله ولان الوطء) عطف علة على معلول (قوله وغيرها) كالمعتدة ح ل (قوله ويقطع النكاح تحريم مؤبد) أى على الزوج بدليل التمثيل وأما الواطىء فالحرمة عليه ثابتة قبل الوطء لا يقال كيف هذا مع قولهم الحرام لا يحرم الحلال لانا نقول المراد الفعل الحرام والفعل هنا ليس حراما وانما ينشأ عنه التحريم وخرج بالنكاح مالو طرأ ذلك على ملك اليمين كان وطىء الاب جارية ابنه لانها وان حرمت بذلك على الابن أبدا لكن لا ينقطع به ملكه حيث لا احبال ولا شىء عليه بمجرد تحريمها لبقاء المالية ومجرد الحل غير متقوم ح ل وزى (قوله كوطء زوجة ابنه) بالنون أو الياء المثناة وفيه ان الوطء ليس تحريما حتى يجعل مثالا له ويجاب بأنه على حذف مضاف أى كسبب وطء وهو التحريم اه شيخنا عزيزى وقال بعضهم أى كأثر وطء وهو ما ينشأ عنه وهو التحريم المؤبد ويجب على الواطىء مهر المثل للزوجة وآخر للزوج ان كان بعد الدخول لتفويته البضع عليه فان كان قبله فهو للزوجة ونصف للزوج س ل ومثل الوطء استدخال منيه المحترم اه ب ر (قوله أو بنتها) الظاهر ولو كانت منه أيضا كأن وطء بنته بشبهة فتحرم عليه أمها شيخنا كما يعلم من قول الشارح سواء كانت محرما للواطىء قبل وطئه كبنت أخيه أم لا وقوله بشبهة راجع للجميع (قوله فينفسخ به) أى بالوطء نكاحها أى زوجة ابنه فى الاولى وزوجته فى الثانية (قوله كبنت أخيه) أى فيما اذا كانت زوجة لابنه ح ل (قوله وحرم جمع امرأتين الخ) أى فى الدنيا لا فى الآخرة لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما لان العلة التباغض وقطيعة الرحم وهذا المعنى منتف فى الجنة فذكر القرطبى انه لا مانع منه الا فى الام والبنت برماوى وفى ع ش على م ر الجزم بجواز نكاح المحارم فى الجنة ما عدا الاصول والفروع (قوله حرم تناكحهما) أى على التأبيد ولو قال لو فرض أيتهما ذكرا حرم تناكحهما على التأبيد

فلا ينكح منهن شيأ تغليبا للتحريم ولو اختلطت زوجته بأجنبيات لم يجز له وطء واحدة منهن مطلقا ولو باجتهاد اذ لا دخل للاجتهاد فى ذلك ولان الوطء انما يباح بالعقد لا بالاجتهاد وتعبيرى بمحرمة أعم من تعبيره كغيره بمحرم لشموله المحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولعان ونفى وغيرها (ويقطع النكاح تحريم مؤبد كوطء زوجة ابنه) ووطء الزوج أم زوجته أو بنتها (بشبهة) فينفسخ به نكاحها كما يمنع انعقاده ابتداء سواء أكانت الموطوءة محرما للواطىء قبل العقد عليها كبنت أخيه أم لا ولا يغتر بما نقل عن بعضهم من تقييد ذلك بالشق الثانى (وحرم) ابتداء ودواما (جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما كامرأة واختها

لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وذكر الضابط المذكور مع جعل ما بعده مثالا له أولى مما عبر به وخرج بالنسب والرضاع المرأة وأمتها فيجوز جمعهما وإن حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا والمصاهرة فيجوز الجمع بين امرأة وأم زوجها أو بنت زوجها وإن حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا (فإن جمع) بينهما (بعقد بطل) فيهما إذ لا أولوية لاحداهما على الاخرى (أو بعقدين كأن تزوج) المرأة (من اثنين) فإن عرفت السابقة ولم تنس بطل الثاني أو نسيت وجب التوقف حتى يتبين وإن وقعا معا أو عرف سبق ولم تتعين سابقة ولم يرج معرفتها أو جهل السبق والمعية بطلا وبذلك علم أن تعبيري بذلك أولى من قوله ومرتبا فالثاني (وله تملكهما) أي من حرم جمعهما (فإن وطئ احداهما) ولو في دبرها (حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى

لا يستغنى عن قوله بينهما بنسب أو رضاع لأن الحرمة بين الأمة وسيدتها ليست على التأبيد والمرأة وأم زوجها الخ لا تحرم لو فرضت ابنها ذكرا ح ل (قوله أو خالتها) بخلاف امرأة وبنت خالها أو بنت عمها ح ل (قوله لا الكبرى على الصغرى) تأكيد وفيه دفع توهم تقييد المنع بكون العمة أو الخالة هي الكبرى كما هو الغالب برماوي (قوله فيجوز جمعهما) بأن يتزوج الأمة بشرطه ثم يتزوج سيدتها أو يكون قنا شرح م ر (قوله وإن حرم تناكحهما الخ) لأن السيد لا ينكح أمته أي لا يعقد عليها وكذا العبد لا ينكح سيدته اه (قوله والمصاهرة) معطوف على المرأة ولو قدم المصاهرة لكان أنسب (قوله فيجوز الجمع بين الخ) إذ لو فرضت الأم ذكرا كانت المرأة منكوحة ابنها ولو فرضت البنت في الثانية ذكرا كانت المرأة منكوحة أبيه فتحرم والظاهر أن العكس لا يأتي تأمل شوبري وعبارة الحلبي قوله لو فرضت احداهما ذكرا أي وهي أم الزوج في المسئلة الأولى وبنت الزوج في المسئلة الثانية بخلاف المرأة إذا فرضت ذكرا فأم الزوج أجنبية منه تأمل أي فيحل له نكاحها (قوله فإن عرفت السابقة) أي يقينا (قوله بطل الثاني) أي إن صح الأول فإن فسد فالثاني هو الصحيح سواء علم بذلك أم لا خلافا للماوردي س ل (قوله أو نسيت) أي ورجي البيان (قوله وجب التوقف) وفي وجوب المؤنة حال التوقف ما مر في تزويجها من اثنين برماوي (قوله حتى يتبين) أي إن رجي البيان والا فسخ العقد كما تقدم التقييد به عن الزركشي ولو أراد العقد على احداهما امتنع حتى يطلق الاخرى بائنا أو رجعيا وتنقضي العدة لاحتمال أنها الزوجة فصل الاخرى يقينا ح ل (قوله وإن وقعا معا) بأن وكل في العقد فلا ينافي كون الفرض وقوع عقدين (قوله ولم يرج معرفتها) فإن رجي وقف الأمر اه ح ل (قوله وبذلك) أي بهذا التفصيل المذكور في الصور الخمسة وقوله أولى من قوله أي بدل قول المصنف أو بعقدين الخ قال ع ش ووجه الأولوية أن من صور الترتيب أن يعلم السبق ولم تتعين السابقة والحكم فيها بطلانهما إذ ليس ثم ثان بخصوصه يحكم عليه بالبطلان (قوله وله تملكهما) لأن الملك قد يقصد به غير الوطء ولهذا جاز له ملك أخته ح ل (قوله فإن وطئ احداهما) ولو حالا أو مكرها بخلاف الاستدخال ح ل وعبارة البرماوي فإن وطئ احداهما أي حال كونها واضحة ولا عبرة بوطء الخنثى إلا إن اتضح بالأنوثة (قوله حرمت الاخرى) لأنه إذا حرم الجمع بالعقد فالوطء أولى لأنه أقوى وهل المراد حرم وطؤها أو الاستمتاع بها الثاني قريب لكنه يشمل النظر بشهوة وفيه بعد ثم رأيت عن الروضة التقييد بالوطء

ويمشي عليه في الانوار والعباب ح ل فرع لو ادعت الامتان أن بينهما ما يمتنع معه الجمع كاخوة رضاع مثلا قبل قولهما ان كان قبل التمكين أو بعده وادعتا عذرا كالجهل فكذلك ب ر (قوله بازالة ملك) كبيع بت أو بشرط الخيار للمشتري م ر (قوله أو بنكاح الاولى أو بانكاح (قوله أو كتابة) أي صحيحة ومن هذا يؤخذ انها لا تحرم بوطء الثانية ح ل لان وطئها حرام قبل تحريم الاولى والحرام لا يحرم الحلال (قوله ولا الاستحقاق) أي استحقاق التمتع (قوله كمحرم) كان كانت احداهما اخته لابيه والاخرى اختها لامها (قوله جاز له وطء الاخرى) يشكل على ما مر من قوله سواء كانت الموطوءة محرما للواطىء قبل العقد الخ زي قال شيخنا ولا اشكال لان وطئه فيما تقدم لزوجة ابنه بشبهة اذا كانت بنت أخيه ووطء الشبهة محترم فحرمها على زوجها وان كانت محرما له بخلافه هنا أي في الملك لان وطء محرمه المملوكة له غير محترم فلا يحرم عليه الاخرى (قوله ثم لو ملك) استدراك على قوله حتى يحرم الاولى شيخنا (قوله لان الاباحة بالنكاح) أي بخلاف نفس الملك فانه أقوى من النكاح ومن ثم بطل النكاح بشراء زوجته كما سيأتي في الفصل الذي يلي هذا ح ل لان ما هناك كون الملك أقوى من النكاح وما هنا كون فراش النكاح أقوى من فراش الملك فلا تنافي م ر (قوله اذ يتعلق به الطلاق الخ) أي وما آثاره أكثر أقوى من غيره ح ل لان كثرة الآثار تدل على القوة برماوي أي لاعتناء الشارع به (قوله وغيرها) من جملة ذلك لحوق الولد فيه بالامكان ولا يجامعه الحل للغير بخلاف ملك اليمين ح ل (قوله فلا يندفع) أي النكاح يعني اباحته بالاضعف وهي اباحة الملك وقوله بل يدفعه أي يدفع النكاح أي اباحته الاضعف وهو الاباحة بالملك لا الملك لما علمت انه أقوى وأيضا الملك باق (قوله ويحل لحر اربع) كأن حكمة هذا العدد موافقته لاخلاط البدن الاربعة المتولدة عنها أنواع الشهوة المستوفاة غالبا بهن وكانت شريعة موسى عليه السلام تحل النساء بلا حصر مراعاة لمصلحة الرجال وشريعة عيسى تمنع غير الواحدة مراعاة لمصلحة النساء فراعت شريعتنا مصلحة النوعين فان قيل ما الحكمة في رعاية شريعة سيدنا موسى عليه السلام للرجال وشريعة سيدنا عيسى عليه السلام للنساء قلت يحتمل والله أعلم ان فرعون لما ذبح الابناء واستضعف الرجال ناسب أن يعاملهم سيدنا موسى عليه السلام بالرعاية على خلاف فعل ذلك الجبار ولما لم يكن لسيدنا عيسى في الرجال أب وكان أصله امرأة ناسب أن يراعي جنس أصله برعاية له فليتأمل اه شوبري وقوله وكان حكمة

بازالة ملك) ولو لبعضها (أو بنكاح أو كتابة) اذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن واحرام وردة لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت الاولى كأن ردت بعيب قبل وطء الاخرى فله وطء أيتهما شاء بعد استبراء العائدة أو بعد وطئها حرمت العائدة حتى يحرم الاخرى ويشترط أن تكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت احداهما مجوسية أو نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطء الاخرى ثم لو ملك اما أو بنتها فوطيء احداهما حرمت الاخرى مؤبدا كما علم مما مر (ولو ملكها ونكح الاخرى) معا أو مرتبا فهو أعم من قوله ولو ملكها ثم نكح اختها أو عكس (حلت الاخرى دونها) أي دون المملوكة ولو موطوءة لان الاباحة بالنكاح أقوى منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء وغيرها فلا يندفع بالاضعف بل يدفعه (و) يحل (لحر اربع) فقط لآية فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشرة نسوة

امسك أربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه (ولغيره) عبدا كان أو مبعضا فهو أعم من قوله والعبد (ثنتان) فقط لاجماع الصحابة على أن العبد لا ينكح أكثر منهما ومثله المبعض ولانه على النصف من الحر وتقدم انه قد تتعين الواحدة للحر وذلك في سفيه ونحوه مما يتوقف نكاحه على الحاجة (فلو زاد) من ذكر بأن زاد حر على أربع وغيره على اثنين (في عقد) واحد (بطل) العقد في الجميع اذ لا يمكن الجمع ولا أولوية لاحداهن على الباقيات نعم ان كان فيهن من يحرم جمعه كأختين وهن خمس أو ست في حر أو ثلاث أو أربع في غيره اختص البطلان بهما (أو) في (عقدين فكما مر) في الجمع بين الاختين ونحوهما فتعبيري بذلك وبزاد أولى من قوله فان نكح خمسا معا بطلن أو مرتبا فالخامسة (وتحل نحو اخت) كخالة والتصريح بنحو من زيادتي (وزائدة) هي أعم من قوله وخامسة (في عدة بائن) لانها أجنبية لا في عدة رجعية لانها في حكم الزوجة (واذا طلق حر ثلاثا أو غيره) هو أعم من قوله أو العبد ثنتين لم تحل له حتى يغيب بقبلها مع افتضاض لبكر (حشفة ممكن وطؤه أو قدرها) من فاقدها

هذا العدد الخ رده بعضهم بعدم اعتبارها في الرقيق مع تمام الاختلاط فيه ق ل واجيب بأن الحكمة لا يلزم اطرادها وقال بعضهم حكمة ذلك أن التثليث اعتبره الشارع في مواضع كثيرة كالطهارة والخيار وهو موجود هنا لان كلا من الاربع يخصها بعد كل ثلاث ليال ليلة لان المقصود من النكاح الالفة والمؤانسة وذلك يفوت مع الزيادة على الاربع والمراد بالحر من لم يجب الاقتصار في تزويجه على واحدة كما أفاده الشارح وقد تتعين الواحدة للحر وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون والحر الناكح للامة وقد لا ينحصر كمنصب النبوة فالاحوال ثلاثة (قوله امسك أربعا وفارق سائرهن) واذا امتنع ذلك في الدوام فلان يمتنع في الابتداء بالاولى وهذا الحديث مبين المراد من الآية وهو أن ينكح اثنين أو ثلاثة أو أربعة ولا يجمع وقد انعقد الاجماع على عدم الزيادة على الاربع ح ل وقوله أمسك أربعا وفارق الخ الواجب أحدهما لا بعينه فاذا اختار أربعا اندفع نكاح الباقي من غير صيغة واذا فارق ستا بقي له أربع من غير صيغة كما يأتي (قوله ونحوه) كالمجنون (قوله أولى من قوله فان نكح الخ) لصدقه على اذا لم تتعين السابقة مع انه بطل فيهما وفيه أيضا قصور على الحر والخمس مع ان الحكم في الرقيق والزائد عن الخمس في الحر كذلك وكتب أيضا قوله أولى أي أولوية عموم بالنظر لقوله خمسا وبالنظر لكونه قاصرا على الحر وأولوية ايهام بالنظر لقوله أو مرتبا فالثاني لانه يصدق بما اذا لم تتعين عين السابقة (قوله وزائدة) سماها زائدة باعتبار ما كان قبل الطلاق (قوله واذا طلق حر ثلاثا) ولو زوجته الامة واشتراها ح ل (قوله حتى يغيب) أي بفعلها كأن نزلت عليه أو بفعله أو من غير قصد منهما ح ل كأن كانا نائمين فيغيب بفتح أوله اذ لو ضم وبني للفاعل فان كان بالياء أوهم اشتراط فعلها أو كان بالتاء أوهم اشتراط فعله م ر وعش (قوله بقبلها) حاصل ما ذكره سبعة شروط وسيأتي في الشرح شرطان في قوله ويشترط عدم اختلال النكاح مع قوله وسيأتي في الصداق الخ فانه يؤخذ منه شرط تاسع وهو أن لا يشترط عليه انه اذا وطئ طلق أو بانت منه لكن قد يقال يغني عن هذا قوله صحيح (قوله ممكن وطؤه) أي يتصور منه ذوق اللذة بأن يشتهي طبعا بحيث ينقض لمسه فيما يظهر فتح الجواد وظاهره وان كانت الزوجة مما لا يمكن وطؤها عادة وهو الراجح شوبري وفي ح ل وان كانت طفلة لا يمكن جماعها لان التنفير المشروع لاجله التحليل يحصل به دون عكسه كما هو واضح والحاصل انما أوجب الغسل أجزأ في التحليل هنا أي في غير الغوراء فلو زالت البكارة ولو من نحو الغوراء بنحو اصبعه

ڪفى

كفى دخول الحشفة وان كانت لاتصل الى محل البكارة فيما يظهر ولو كان صبيا حرا عاقلا أو عبدا بالغا عاقلا أو كان مجنونا بالنون أو خصيا أو ذميا في ذمية شرح م ر (قوله في نكاح صحيح) يعلم منه ان الصبي لايحصل التحليل به الا ان كان المزوج له أبا أو جدا وكان عدلا وفي تزويجه مصلحة للصبي وكان المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين فتى اختل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لفساد النكاح ومنه يعلم ان مايقع في زمننا من تعاطي ذلك والاكتفاء به غير صحيح ع ش على م ر (قوله وان ضعف انتشاره) بأن يكون بحيث يقوى على الدخول ولو باعانة بنحو اصبع وليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا ح ل (قوله أو نحوه) كصوم وجنون (قوله أي الثالثة) ليس تفسيرا للضمير بل الضمير راجع للمنكوحة والمعنى فان طلق الزوج المنكوحة المطلقة الثالثة فقوله أي الثالثة صفة لمحذوف معمول لطلق أي مفعول مطلق (قوله ابن الزبير) بفتح الزاي وكسر الباء ز ي (قوله وانما معه مثل هدبة الثوب) أي طرفه وضم الدال للاتباع لغة شبهت ذكره في الاسترخاء وعدم الانتشار عند الافضاء بهدبة الثوب والجمع هدب مثل غرفة وغرف اه مصباح أي لا ينتشر كانتشار رفاعة وبهذا يندفع مايقال الذي لا انتشار له كيف تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها أو بأن يطلقها وتتزوج بمن تذوق عسيلته ح ل فيكون الضمير عائدا على الزوج من حيث هو ومرادها بهذا الكلام اثبات كونه عنينا وهي انما تثبت باقراره أو رد اليمين عليها اه شيخنا عزيزي وقد روي أن زوجها عبد الرحمن قال والله انها لكاذبة وانما كنت اندفها ندف الاديم أي الجلد فلبثت ماشاء الله ثم رجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي قد مسني فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم كذبت بقولك الاول فلا نصدقك في الآخر فلبثت حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فأتت أبا بكر فقالت له ياخليفة رسول الله ارجع الى زوجي الاول فان زوجي الثاني قد مسني وطلقني فقال لها قد شهدت رسول الله حين أتيته وقال لك ماقال فلا ترجعي اليه فلما قبض ابو بكر أتت عمر وقالت له مثل ذلك فقال لها عمر لئن رجعت اليه لارجمنك فذهبت ولم ترجع اه س ل (قوله عسيلته) تصغير عسلة لغة في العسل كما نقل عن القسطلاني وفي الشوبري فان قيل هلا ذكر وقال حتى تذوقي عسيله قلت أنث لان العسل فيه لغتان التذكير والتأنيث أو باعتبار انه واقع على النطفة (قوله سمي بها) أي بالعسيلة وقوله ذلك أي الوطء (قوله وان غابت الحشفة) خلافا لما في شرح البهجة للمؤلف من الاكتفاء بذلك وهذا رجما يفيد

(في نكاح صحيح مع انتشار) للذكر وان ضعف انتشاره أو لم ينزل أو كان الوطء بحائل وفي حيض أو احرام أو نحوه لقوله تعالى فان طلقها أي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطء وعند الشافعي وجمهور الفقهاء الوطء نفسه اكتفاء بالمظنة سمي بها ذلك تشبيها له بالعسل بجامع اللذة وقيس بالحر غيره بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق وخرج بقبلها دبرها وبالاقتضاض وهو من زيادتي عدمه وان غابت الحشفة كما في الغوراء وبالحشفة مادونها او ادخال المني

ويكفى وطء الطفل وبالنكاح الصحيح النكاح الفاسد والوطء بملك اليمين وبالشبهة وبالزنا فلا يكفى ذلك كما لايحصل به التحصين ولانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول الصحيح وبانتشار الذكر ما اذا لم ينتشر لشلل أو غيره لانتفاء حصول ذوق العسيلة المذكورة فى الخبر ويشترط عدم اختلال النكاح فلا يكفى وطء رجعية ولا وطء فى حال ردة احداهما وان راجعها أو رجع الى الاسلام وذلك بأن استدخلت ماءه أو وطئها فى الدبر قبل الطلاق أو الردة والحكمة فى اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق وسيأتى فى الصداق انه لو نكح بشرط انه اذا وطئ طلق أو بانت منه أو فلا نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفى عزمه أن يطلق اذا وطئ كره وصح العقد وحلت بوطئه

(فصل فيما يمنع النكاح) من الرق (لاينكح) اى الشخص رجلا كان أو امرأة (من يملك

أنه لو دخل الذكر فى غير الغوراء ولم تزل البكارة لرقته حد الايحصل به التحليل وجرى جر على حصوله بذلك تبعا لما فى شرح الروض أى بخلاف تقرير المهر فى الغوراء وان لم تزل البكارة ح ل (قوله الطفل) أى الذى لم يبلغ حد الشهوة وان انتشر ذكره شرح م ر (قوله ولانه تعالى علق الحل بالنكاح الخ) فيه ان هذا يخالف ما قدمه فى أول النكاح من ان النكاح فى هذه الآية محمول على الوطء ويجاب بأن حمله على الوطء فيما مر بطريق المجاز وحمله على العقد هنا بطريق الحقيقة فهما قولان جرى فى كل محل على قول عزيزى (قوله ما اذا لم ينتشر أصلا) وان أدخله بأصبعه ح ل (قوله عدم اختلال النكاح) اى نكاح المحلل (قوله فلا يكفى وطء رجعية) بأن طلقها المحلل قبل الدخول طلقة ثم وطئها قبل مراجعتها وقوله وان راجعها أى بعد الوطء وقوله أو رجع الى الاسلام أى بعد الوطء فى الردة ولم يطأ ثانيا والا حصل به التحليل (قوله وذلك) أى وتصوير وطء الرجعية والوطء حال ردة أحدهما فهو جواب عما يقال كيف يطلق قبل الدخول وتكون رجعية مع ان الطلاق قبل الدخول يكون بائنا وعبارة ع ش على م ر قوله بأن استدخلت ماءه تصوير لكون الزوج الثانى طلق رجعيا قبل الوطء ثم وطء بعده أو ارتد ثم وطئ بعدها مع ان الردة قبل الدخول تنجز الفرقة (قوله والحكمة فى اشتراط التحليل الخ) وايضاح ذلك ما ذكره القفال وهو ان الله شرع النكاح للاستدامة وشرع الطلاق الذى تملك به الرجعة فمن قطع النكاح بما لا يقبل الرجعة كان مستحقا للعقوبة وهو نكاح الثانى الذى فيه غضاضة أى كراهة عليه ولهذا المعنى حرمت أزواجه صلى الله عليه وسلم على غيره اه ح ل (قوله بطل النكاح) وعلى ذلك حمل الحديث الصحيح لعن الله المحلل والمحلل له ح ل ولم يذكر المرأة فى ذلك لان الغالب جهلها بذلك فان علمت لعنت دميرى وتصدق بيمينها فى وطء المحلل وان كذبها الغير لعسر اثباتها له ولو ادعى الثانى الوطء فانكرته لم تحل للاول كما لو كذبها الثانى والولى والشهود فى العقد خلافا للبلقينى زى باختصار (قوله وفى عزمه) أن يطلق أى اذا وطئ أى بتواطئا على ذلك قبل العقد اه ح ل *(فصل فيما يمنع النكاح من الرق)* أى المملوك له مطلقا والمملوك لغيره عند انتفاء واحد من الشروط الثلاثة الآتية والامة الموصى بأولادها اذا اعتقها الوارث لا ينكحها الحر الا بالشروط التى فى الامة ويلغز بها فيقال لنا حرة لا تنكح الا بشروط الامة ويقال فى أولادها ارقاء بين حرين كما قال زى (قوله لاينكح) أى ابتداء ودواما بدليل التفريع بقوله فلو طرا الخ وقوله أى الشخص حرا كان أو مكاتبا (قوله من يملكه) صلة أو صفة جرت على غير من

نعى له فى مقام المدح فكان عليه الابراز واجيب بأن الابراز لا يجب الا فى الوصفين وانظر هل ولو ملكا ضعيفا كالامة المشتراة فى زمن الخيار فيمتنع عليه نكاحها ثم رأيت فى م ر التقييد بقوله ملكا تاما ومثله حجر قال سم مفهوم التقييد به انها تنكح من تملكه ملكا غير تام كان اشترته بشرط الخيار لها وحدها ونكحته ثم فسخت الشراء فيكون نكاحا صحيحا فليراجع اه ويقاس به عكسه وهو أن ينكح من يملكها ملكا غير تام الخ كما يؤخذ من كلامه أيضا تأمل (قوله أو بعضه) بالنصب عطفا على الضمير المتصل (قوله فلو طرأ ملك) أى لكله أو لبعضه له أو لمكاتبه لا لفرعه لان تعلق السيد بمال مكاتبه أقوى من تعلقه بمال فرعه (قوله فيهما) أى فى الرجل والمرأة (قوله انفسخ النكاح) أى لان ما منع فى الابتداء اذا طرأ منع فالتفريع واضح اه ح ل وفارق صحة بيع العين المؤجرة من المستأجر مع بقاء الاجارة بأن ملك الرقبة هنا يغلب ملك المنفعة اذ السيد لا يجب عليه تسليم أمته المزوجة وان قبض الصداق وفى الاجارة بالعكس أى يجب على المؤجر تسليم العين المؤجرة اه حجر (قوله أما فى الاولى) أى اذا كان المالك الرجل (قوله فلان نفقة الزوجة الخ) الاولى أن يقول فلان الزوجية تقتضى التمليك لان المقتضى للتمليك انما هو الزوجية لا النفقة كما فى م ر وقوله تقتضى التمليك يرد عليه الزوجة الامة الا أن يراد تملكها أو تمليك سيدها وقوله ولو ملكها الخ من عطف العلة على المعلول اى لانه الخ (قوله يملك به الرقبة) أى او بعضها وقوله والمنفعة الواو بمعنى أو اذ لا يتوقف الحكم على ملكهما معا (قوله والنكاح لا يملك به الا ضربا من المنفعة) أى نوع منها وهو التمتع بالوطء وغيره وهذا ظاهر فى الصورة الاولى أى فيما اذا كان الرجل هو الذى ملك زوجته لانه كان قبل الملك لا يباح له الا الانتفاع بالبضع والتمتع فاما ملك صارت جميع المنافع والرقبة له وأما فى الصورة الثانية اى فيما اذا كانت المرأة هى التى ملكت زوجها فلا يقال انها كانت قبل الملك تستحق ضربا من المنفعة لانها لا تستحق عليه شيأ فقوله أو النكاح الخ خاص بالصورة الاولى وأما فى الثانية فلا ملك أصلا فيستفاد كون الملك أقوى فى الصورتين لانه اذا كان اقوى فى الاولى مع كون النكاح يستحق به فيها ضرب من المنفعة ففى الثانية اقوى بالاولى لانه لا يستحق بالنكاح فيها شئ اصلا وهذا التعليل سرى له من المحلى وهو لم يذكره الا فى الاولى لكون المنهاج لم يذكر الثانية (قوله بشرط الخيار له) وحينئذ له ان يطأ ووطؤه بالملك لان به يلزم البيع لانه اجازة ح ل وانما قيد

أو بعضه) اذ لا يجتمع ملك ونكاح لما يأتى (فلو طرأ ملك تام) فيهما (على نكاح انفسخ) النكاح لان أحكامهما متناقضة اما فى الاولى فلان نفقة الزوجة تقتضى التمليك وكونها ملكه يقتضى عدمه لانها لا تملك ولو ملكها الملك نفسه وأما فى الثانية وهى مع تام من زيادتى فلانها تطالبه بالسفر الى الشرق لانه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه الى الغرب لانها زوجته واذا دعاها الى الفراش بحق النكاح بعثته فى أشغالها بحق الملك واذا تعذر الجمع بينهما بطل الاضعف وثبت الاقوى وهو الملك لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة وخرج بتام ما لو ابتاعها بشرط الخيار له ثم فسخ لم ينفسخ نكاحه كما نقله فى المجموع عن قول الروياني انه ظاهر المذهب

بذلك ليكون مما نحن فيه وهو طرو الملك على النكاح لانه اذا كان الخيار لهما كان الملك موقوفا وان كان للبائع فالملك له برماوى والا فالنكاح لا ينفسخ مطلقا سواء كان الخيار له أو للبائع او لهما (قوله وكذا لو ابتاعته كذلك) أى بشرط الخيار لهما ثم فسخت لم ينفسخ نكاحها لضعف الملك بالتمكن من ازالته بالخيار وتقدم فى باب الخيار انه لو اشترى زوجته بشرط الخيار لهما امتنع وطؤها لانه لا يدرى الجهة التى تبيح له الوطء وان كان وطؤه اجازة بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع وحده أو المشترى كذلك له الوطء الاول بالزوجية والثانى بالملك وأما اذا كان الخيار لهما وحدها فليس له ان يطأها وقد يقال بجوازه ويفرق بينه وبين ما اذا كان الخيار لهما بأن ذلك لا يدرى الجهة التى يطأ بها بخلاف هذا فانه يطأ بالزوجية اه ح ل وفى ع ش على م ر امتناع وطئها لانها قد ملكته فيمتنع عليه وطء سيدته (قوله حر) أى كله ولو عقيما آيس من الولد زى بخلاف الرقيق أو من فيه رق فانه يجوز له نكاح من بها رق بلا شرط وهذا يفيد جواز نكاح المبعض للامة مع تيسر المبعضة ح ل (قوله من بها رق) ولو صغيرة وآيسة برماوى أى ولم يستحق منفعتها بنذر نحو اجارة ق ل فخرجت الموقوفة عليه والموصى له بمنفعتها ولو علق سيد الامة عتقها على تزويجها من زيد جاز تزويجها منه من غير شرط لان الحرية تقارن العقد أو تعقبه فلا ترق أولادها ثم رأيت ذلك منقولا عن شيخنا ح ل (قوله ولو مبعضة) للتعميم (قوله بعجزه) أى بتصور بعجزه وكذا يقدر فيما بعد فالباء للتصوير على كلام الشارح وفى المتن بقطع النظر عما قدره الشارح تكون للسببية او بمعنى مع (قوله عمن تصلح) وهل المراد صلاحيتها باعتبار ميل طبعه أو يرجع للعرف والثانى أرجح شرح م ر (قوله ولو كتابية) أى زوجة حرة لانه لا يحل لمسلم نكاح الامة الكتابية لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات وقوله أو أمة أى مملوكة (قوله شىء من ذلك) اى ممن تصلح بأن لا يكون تحته شىء أصلا أو كان ولا يصلح للتمتع ولو فعل الشارح هكذا كان أنسب فالاولى أن يقول الشارح بدل قوله كأن يكون تحته الخ أو يكون تحته لان العجز فى معنى النفى يصدق بنفى المقيد مع قيده وبنفى القيد وحده (قوله أو مجنونة) أو زانية أو غائبة على ما سيأتى فى كلامه أو معتدة عن غيره وأما منه فان كانت رجعية فلا بد من انقضاء عدتها وان كانت بائنا فلا يشترط انقضاؤها وكالمتحيرة لانها الآن غير صالحة وتوقع شفائها لا ينظر اليه اه ح ل وفى شرح م ر والمتحيرة صالحة تمنع الامة لتوقع شفائها ومحله ان أمن من العنت زمن توقع الشفاء بخلاف ما اذا لم يأمن فلا تمنعها ولا يحل له ابتداء نكاحها لو كانت أمة للحالة الراهنة اه ملخصا (قوله لانها لا تغنيه) تعليل

وكذا لو ابتاعته كذلك (ولا) ينكح (حر من بها رق) ولو مبعضة (الا) بثلاثة شروط وان عم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم احدها (بعجزه عمن تصلح للتمتع) ولو كتابية أو أمة بأن لا يكون تحته شىء من ذلك ولا قادرا عليه كأن يكون تحته من لا تصلح للتمتع كصغيرة لا تحتمل الوطء أو رتقاء أو برصاء أو هرمة أو مجنونة لانها لا تغنيه فهى كالمعدومة ولآية

الشق الثانى والآية للاول (قوله فمن لم يستطع منكم طولا) الآية طولا مفعول وان ينكح على تقدير اللام صفة لطولا اى طولا كائنا لنكاح المحصنات أومتعلقة بيستطيع أى ومن لم يستطع لنكاح المحصنات طولا اى مهرا (قوله أوقادرا عليها) أى بغير اقتراض وغير تأجيل المهر فاندفع اعتراض سم بأن كلامه شامل لهما والقدرة عليها بأن وجدها ووجد صداقها فاضلا عما يحتاجه فى الفطرة عنده أوعند فرعه الذى يلزمه اعفافه لا نحوهبة فلا يلزمه قبول هبة مهر أوأمة لما فيه من المنة ح ل فالمراد قادر حقيقة أو حكما بأن يكون له ابن موسر فيجب عليه اعفافه س ل (قوله عن ارقاق الولد) ان كانت رقيقة أو بعضه ان كانت مبعضة (قوله جرى على الغالب) أى فلا مفهوم له (قوله كأن ظهرت) مثال لسبب العجز وقوله عليه مشقة أى مع قدرته على منع نفسه من الزنا خوف الزنا عليه فى تلك المدة فالفرض انه خائف الزنا فللخائف الزنا حالتان تارة يقدر على منع نفسه منه مدة سفره وتارة لا يقدر على منعه منه مدة سفره وكتب أيضا أولم تظهر عليه مشقة لكن لا يمكن انتقالها معه الى وطنه لما فى تكليفه المقام معها هناك من التغرب الذى لا تحتمله النفوس بخلاف ما اذا أمكن انتقالها معه فيجب عليه السفر ح ل وقوله فالفرض انه خائف الزنا الخ غرضه بذلك صحة عطف قول المصنف أوخاف زنا الخ على ماقبله لانه يقتضى ان المعطوف عليه أعنى ظهرت الخ ليس معه خوف الزنا مع ان خوف الزنا لا بد منه فى صحة نكاح الامة وحاصل ما أشار اليه من الجواب ان المعطوف عليه فيه خوف الزنا أيضا الا انه قادر على منع نفسه وفيه انه لا فائدة حينئذ لقوله أوخاف زنا لانه مذكورة بأد سد فى قوله ويخوفه زنا الا أن يقال ذكره هنا لبيان كون بعض أفراد خوف الزنا من أسباب العجز ع ش على م ر فالمراد منه هنا خوف زنا مخصوص وهو خوفه مدة السفر مع عدم قدرته على منع نفسه فنبه به على ان هذا النوع من أسباب العجز والمراد بخوف الزنا الآتى أعم من ذلك (قوله لغائبة) سواء كانت زوجة أم لا على المعتمد عند سم وع ش على م ر ومثلهما ح ل خلافا لمن قال ان الزوجة الغائبة لا تمنع نكاح الامة مطلقا وبه صرح م ر فى الشارح حيث قال واطلاقهم ان غيبة الزوجة أوالمال يبيح نكاح الامة صحيح اه قال ح ل وفى عمومه نظر واستوجه ع ش عليه تبعا لسم على حجر التسوية بينهما فى التفصيل المذكور وقال انه متجه جدا فلا ينبغى العدول عنه (قوله بأن ينسب متحملها الخ) وان لم يكن فى ذلك غرم مال (قوله فى طلب الزوجة) أى التى يريد أن يجعلها زوجة كما تقدم عن شيخنا كحجر اه ح ل

فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات بخلاف ما اذا كان تحته من تصلح للتمتع أوقادرا عليها لاستغنائه حينئذ عن ارقاق الولد أو بعضه ولمفهوم الآية والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جرى على الغالب من ان المؤمن انما يرغب فى المؤمنة وتعبيرى بمن تصلح أعم من تعبيره بحرة وسواء أكان العجز حسيا وهو ظاهر أوشرعيا (كأن ظهرت عليه مشقة فى سفره لغائبة أوخاف زنا مدته) أى مدة سفره اليها وضبط الامام المشقة بأن ينسب متحملها فى طلب الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد (أو وجد حرة بمؤجل) وهو فاقد للمهر

لانه قد يعجز عنه عند حلوله (أو بلا مهر) كذلك لوجوب مهرها عليه بالوطء (أو بأكثر من مهر مثل) وان قدر عليه كما لا يجب شراء ماء الطهر بأكثر من ثمن مثله وهذه والتى قبلها من زيادتى (لا) ان وجدها (بدونه) أى بدون مهر المثل وهو واجده فلا تحل له من ذكرت لقدرته على نكاح حرة (و) ثانيها (بخوفه زنا) بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته أو قوى تقواه قال تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم أى الزنا وأصله المشقة سمى به الزنا لانه سببها بالحد فى الدنيا والعقوبة فى الآخرة والمراد بالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت من أمة بعينها لقوة ميله اليها لم ينكحها اذا كان واجد الطول كذا فى بحر الرويانى والوجه ترك التقييد بوجود الطول لانه يقتضى جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع ان وجود الطول كاف فى المنع من نكاحها

والمراد من الاسراف مجاوزة الحد واحد وهو ان يحصل له لوم وتعيير من الناس بقصدها ق ل على الجلال (قوله لانه قد يعجز عنه عند حلوله) اما اذا علم قدرته عليه عند الحل فلا تحل له الامة أخذا مما قالوه فى التيمم لو وجد الماء يباع بثمن مؤجل وكان قادرا عليه عند الحلول لزمه الشراء والمعتمد عدم تحريم الامة فى هذه الحالة لان فى الزوجة كلفة أخرى وهى النفقة والكسوة والغرض انه معسر فى الحال بخلاف ثمن الماء اه ز ى (قوله أو بلا مهر كذلك) أى وهو فاقد المهر ح ل (قوله أو بأكثر من مهر مثل) قيده الامام والغزالى بما اذا كان الزائد قدرا يعد بذله اسرافا والا حرمت الامة ويفرق بينه وبين ماء الطهر حيث لا يجب شراؤه بأكثر من ثمن مثله وان قل الزائد بأن الحاجة الى الماء تتكرر وجرى عليه النووى فى تنقيحه وهو المعتمد ح ل وفى شرح م ر مانصه نعم لو وجد حرة وأمة لم يرض سيدها بنكاحها الا بأكثر من مهر مثل الحرة الموجودة ولم ترض الحرة الا بما سأله سيد الامة لم تحل الامة فى هذه الحالة لقدرته على ان ينكح بصداقها حرة وان كان أكثر من مهر مثل الحرة قاله الاذرعى (قوله لا ان وجدها بدونه) وكذا بمهر (قوله فلا تحل له من ذكرت لقدرته الخ) أى ولا نظر للمنة لضعفها وهذا وجه ذكره لهذه ولم يقل لا ان وجدها به أى بمهر المثل وكانت تفهم هذه بالاولى وأيضا فيه رد على الضعيف المجوز نكاح الامة حينئذ للمنة وأجيب بأنه لا نظر اليها لان العادة جارية بالمسامحة فى المهور (قوله بخوفه زنا) أى بتوقعه لا على ندور والاوجه انها لا تحل لمجبوب الذكر مطلقا اذ لا يخشى الزنا وتحل للممسوح مطلقا اذ لا يخشى رق الولد لانه لا يلحقه شوبرى قال م ر انه خطأ فاحش لمخالفته لنص الآية لانه أمن العنت ولانه ينتقض ماذكره بالصبى فانه لا يلحقه الولد ومع ذلك لا ينكح الامة قطعا ولا نظر الى طرو البلوغ وتوقع الحبل فى المستقبل انتهى بخلاف الخصى والعنين فيحل لهما نكاحها بالشروط اه ز ى (قوله أو قوى تقواه) أى أو قويت شهوته وقوى تقواه (قوله سمى به) أى بالعنت وقوله لانه سببها أى فهو من اطلاق المسبب وهو العنت وارادة السبب وهو الزنا وقوله بالحد فى الدنيا أى ان حد وقوله والعقوبة فى الآخرة أى ان لم يحد ح ل فالواو بمعنى أو وقال الشوبرى أى عقوبة الاقدام فالواو بحالها (قوله والمراد بالعنت) أى الذى فى الآية ولو قال والمراد بالزنا الخ لكان أولى ليكون تفسيرا لكلامه الا أن يجاب بأن المراد بالعنت فى كلامه الزنا مجازا (قوله عمومه) ليس المراد عمومه لكل امرأة حتى الرديئة ونحوها بل أن لا يختص بواحدة لما تقدم من أن من تحته غير صالحة للتمتع يخشى العنت تأمل ح ل (قوله من نكاحها) أى الامة مطلقا

(قوله

وبهذا الشرط علم أن الحر لا ينكح أمتين . كما علم من الاول أيضا (و) ثالثها (باسلامها المسلم) حرا أو غيره كما مر فلا تحل له أمة كتابية أما الحر فلقوله تعالى فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وأما غير الحر فلأن المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية وفي جواز نكاح أمة مع تيسير مبعضة تردد للإمام لان ارقاق بعض الولد أهون من ارقاق كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو الراجح أما غير المسلم من حر وغيره كتابيين فتحل له أمة كتابية لاستوائهما في الدين ولا بد في حل نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية من أن يخاف زنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم واعلم انه لا يحل للحر مطلقا نكاح أمة ولده ولا أمة مكاتبه كما سيأتي في الاعفاف وأمة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها (وطرو يسار أو نكاح حرة لا يفسخ الامة) أي نكاحها لقوة الدوام (ولو جمعهما حر) حلت له الامة أم لا (بعقد) كان يقول لمن قال له زوجتك بنتي وأمتي فبانت نكاحهما

(قوله لا ينكح أمتين) أي صالحتين فيما يظهر خلافا لـ ح ل حيث قال ولو كانت احداهما غير صالحة (قوله فلا تحل له أمة كتابية) ويجوز له التسري بها ويفرق بين النكاح والتسري بأن الولد رقيق في النكاح حر في التسري لكونها تصير أم ولد م ر (قوله كفرها) أي مع نقصها بالرق فلا يقال العلة موجودة في الكافرة الحرة (قوله لان ارقاق بعض الولد) علة لمحذوف تقديره والراجح منه المنع لان الخ كما يدل عليه ما بعده (قوله ولا بد الخ) معتمد وعموم كلام المصنف يشمله أي حيث ترافعوا الينا والا لم نتعرض لهم والغرض من ذلك عزوه للسبكي والرد على البلقيني صريحا والا فقد تقدم ذلك في كلامه حيث قال وان عم الثالث الحر الخ لانه فهم منه أن الشرطين الاولين يجريان في الكافر أيضا وخالف في ذلك البلقيني حيث ذهب الى أن الشروط انما تعتبر في حق المؤمنين الاحرار اه ح ل بزيادة (قوله الحر الكتابي) ومثله المجوسي ونحوه في حل الامة المجوسية له لا بد من وجود القيدين أيضا اذا حكمنا بحل نكاح المجوسي للمجوسية س ل م ر (قوله واعلم الخ) غرضه بهذا افادة شروط زائدة على ما مر أي فيشترط أن لا تكون الامة واحدة من هذه الاربع ووجه المنع من هؤلاء ماله في مال ولده ومكاتبه من شبهة الملك وتنزيلا لما يستحق منفعتها منزلة من يستحق عينها ع ش على م ر وقوله مطلقا أي وجدت هذه الشروط أم لا وقوله نكاح أمة ولده أي حيث وجب عليه الاعفاف كذا قيده حجر كشيخنا اه ح ل ونقل سم ان م ر ضرب على القيد المذكور كما قاله شيخنا العزيزي واعتمد عدم الحل مطلقا ومحل عدم الحل ابتداء لا دواما اذ لو ملك الولد زوجة أبيه لم ينفسخ نكاحها كما سيأتي وقوله ولا أمة مكاتبه أي ابتداء ودواما (قوله ولا أمة موقوفة) انظر هل ابتداء ودواما أو ابتداء فقط واستقرب ع ش الاول وانما حرم نكاحها لشبهها بالمملوكة له وكذا ما بعدها (قوله موصى له بخدمتها) أي دائما أما لو أوصى بخدمتها مدة معلومة فانها تحل له حجر أي لانها كالمستأجرة والمزوج لها الوارث لانه مالكه وفيه ان هذا يقتضي انها لو وقفت عليه زوجته أو أوصى له بمنفعتها أبدا انفسخ نكاحه والقول بذلك قد يتوقف فيه فليحرر اه ح ل في أول الفصل واستقرب ع ش على م ر الانفساخ قال لانها كالمملوكة له (قوله ولو جمعهما حر الخ) أي ولو كانت الحرة غير صالحة بخلاف ما لو أسلم عليهما وكانت الحرة غير صالحة فانها كالعدم اه ب ش (قوله حلت له الامة) بأن لم تكن عنده من تصلح ح ل (قوله كان يقول الخ) مقتضاه انه لو قدم الامة لا يصح فيها وعبارة شيخنا كابن حجر وقدم الحرة أي على الامة أما لو لم يقدم

الحرة فانه على الخلاف وبه يعلم أن تقديم الحرة انما هو لبطلان نكاح الامة قطعا وأما اذا اقدم الامة فيكون بطلانه غير مقطوع به بل على الخلاف اه ح ل (قوله صح في الحرة) وان كانت غير صالحة للتمتع وان كان التعليل الآتي ينافيه س ل وقياس مامر من جواز نكاح الامة على غير الصالحة صحة نكاحها هنا حيث كانت الحرة غير صالحة فليراجع ع ش على م ر فالصواب تقييد الحرة بكونها صالحة للتعليل المذكور (قوله ولانها كالا تدخل الخ) تعليل قاصر لا يناسب تعميمه بقوله حلت له الامة أم لا لان محل امتناع دخولها على الحرة اذا كانت الحرة صالحة ح ل (قوله وليس هذا كنكاح الاختين) أي حتى يبطل نكاحهما (قوله كما علم) أي من صدر البحث حيث اشترط لنكاح الامة شروط دون الحرة فحل من غير شرط فاسفيد من هذا قوة نكاحها على نكاح الامة (قوله فكالحر) أي فيصح في الحرة فقط *(فصل في نكاح من تحل ومن لا تحل وهي ثلاث)* الاولى من لا كتاب لها ولا شبهة كتاب الثانية من لها كتاب محقق الثالثة من لها شبهة كتاب (قوله ومايذكر معه) أي من قوله وهي كمسلمة مع قوله ومن انتقل الخ (قوله لا يحل) أي ولا يصح بالنسبة للمسلم ولا يحل ويصح بالنسبة للكافر ع ش (قوله لمسلم) أي ولا كافر بأنواعه ح ل فشمل الوثني والمجوسي ونحوهم بناء على انهم مخاطبون بفروع الشريعة (قوله نكاح كافرة) وكذا وطؤها بملك اليمين شرح م ر فالوطء بملك اليمين مثل النكاح في الحل والحرمة (قوله ولو مجوسية) أخذها غاية لتوهم حلها بسبب ان لها شبهة كتاب بخلاف الوثنية اذ ليس لها ذلك فهي أولى بعدم حل نكاحها (قوله وان كان لها شبهة كتاب) أي والحال ان لها ذلك لما قيل انه كان لهم نبي أنزل عليه كتاب فقتلوه فرفع الكتاب ومنى شبهة الكتاب ان لهم كتابا باقيا بحسب زعمهم وفي الواقع ليس كذلك لرفعه وفي شرح م ر والمشهور ان للمجوس كتابا منسوبا الى زرادشت فلما بدلوه رفع اه قال ع ش نقلا عن بعضهم وزرادشت هو الذي تدعي المجوس نبوته بفتح الزاي وبالراء المهملة بعدها الف ثم دال مهملة مضمومة وسكون الشين المعجمة ثم تاء مثناة (قوله الا كتابية) نعم الاصح حرمتها عليه صلى الله عليه وسلم نكاحا لا تسريا لان المقصود من النكاح اصالة التوالد فاحتيط له ولانه يلزم أن تكون الزوجة الكتابية اما لمؤمنين لقوله تعالى وأزواجه أمهاتهم بخلاف الملك فيهما واستدل الفقهاء لجواز التسري له بالكتابية بأنه صلى الله عليه وسلم وطىء صفية وريحانة قبل أسلامهما قال الزركشي وكلام أهل السير يخالفه م ر واعتمد

(صح في الحرة) تفريقا للصفقة دون الامة لانتفاء شروط نكاحها ولانها كالا تدخل على الحرة لا تقارنها وليس هذا كنكاح الاختين لان نكاح الحرة أقوى من نكاح الامة كما علم والاختان ليس في نكاحهما اقوى فبطل نكاحهما معا ما لو جمعهما من به رق في عقد فيصح فيهما الا ان تكون الامة كتابية وهو مسلم فكالحر

(فصل في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات) ومايذكر معه (لا يحل) لمسلم (نكاح كافرة) ولو مجوسية وان كان لها شبهة كتاب (الا كتابية خالصة) ذمية كانت أو حربية

ع ش

ع ش كلام أهل السير فعليه يكون كلام م ر كغيره فى الجواز لا الوقوع لكن
الدليل الذى استدل به الفقهاء يدل على الوقوع فلعل أهل السير يمنعون وطئه لهما
قبل اسلامهما ويقولون ان الوطء بعد الاسلام والجواز مستفاد من أول عبارة
م ر (قوله فيحل نكاحها) أى والتسرى بها ح ل (قوله وقال والمحصنات)
أى فهى مخصصة ان جعلت الكتابيات من المشركات لقوله تعالى اتخذوا أحبارهم
ورهبانهم أربابا من دون الله أو غير مخصصة ان لم يقل بذلك وتكون الآية الاولى
دليل التحريم والثانية دليل الحل ح ل وكذلك م ر (قوله بكره) أى مع
كراهة ان لم يرج اسلامها ووجد مسلمة تصلح ولم يخش العنت والا فلا كراهة بل
يسن برماوى وح ل وهو متعلق بمحذوف كما قدره الشارح بقوله فيحل نكاح
(قوله لانها ليست تحت قهرنا) انظر ما معنى هذه العلة ح ل وعبارة شرح م ر
لانها ليست تحت قهرنا أى فيحتاج الزوج الى أن يقيم لاجلها بدار الحرب وفى اقامته
هنالك تكثير سواد الكفار (قوله وللخوف الخ) هذه العلة تقتضى كراهة
نكاح المسلمة المقيمة فى دار الحرب ح ل (قوله حيث لم يعلم الخ) أى لانها لا تصدق
فى أنها زوجة مسلم فلا ينافى هذا ما تقرر فى السير أن زوجة المسلم لا يجوز ارقاقها
ح ل (قوله كعكسه) كما حرم نكاح المتولدة والمتولد بين آدمى وغيره وهى أو هو
على صورة الآدمية أو الآدمى ولم يغلبوا التحريم فى المتولد بين مسلم وكافرة لان
الاسلام يعلو ويغلب سائر الاديان لحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ح ل (قوله
تغليبا للتحريم) ظاهره وان بلغت واختارت دين الكتابى وهو كذلك وهو المعتمد
عندم ر خلافا لابن حجر فهى كتابية لا تحل وفيه انها كتابية وان لم تختر دين الكتابى
لانها تتبع أشرف أبويها فى الدين اذ يعد تخصص ذلك بالمسلم بل لا يصح ح ل
والوثنى عابد الوثن وهو الصنم سواء كان مصورا أو غيره والمجوسية عابدة النار (قوله
يهودية) متمسكة بالتوراة والثانية متمسكة بالانجيل ح ل (قوله لا متمسكة بزبور
داود) ينبغى اسقاطه لان داود كان بين موسى وعيسى وسيأتى أن من كان كذلك
تحل منا كحتهم لتمسكهم بالتوراة ح ل الا أن يحمل كلام الشارح على من تمسكت
بالزبور وتركت التوراة (قوله شيث) بالمثلثة أو المثناة الفوقية ا ج وهو ولد آدم لصلبه
وكان أجل أولاده وأفضلهم وأشبههم بأبيه وأحبهم اليه ووصيه وخليفته وولدته امه
فى بطن وحده وعمره سبعمائة سنة وهو الذى تنتهى اليه الانساب كما قاله الدميرى
اه وصحفه خمسون وصحف ادريس ثلاثون وابراهيم عشرة على الاصح والعشرة
الباقية من المائة انزلت على موسى قبل التوراة وقيل انزلت على آدم اه ويرد

فيحل نكاحها قال تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن وقال والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
أى حل لكم بكره لانه يخاف
من الميل اليها الفتنة فى الدين
والحربية أشد كراهة
لانها ليست تحت قهرنا
وللخوف من ارقاق الولد حيث
لم يعلم انه ولد مسلم وخرج
بخالصة المتولدة من كتابى
ونحو وثنية فتحرم كعكسه
تغليبا للتحريم (والكتابية
يهودية أو نصرانية)
لا متمسكة بزبور داود ونحوه
كصحف شيث وادريس
وابراهيم عليهم الصلاة
والسلام فلا تحل لمسلم

قيل لان ذلك لم ينزل بنظم مدرس ويتلى وانما أوحى اليهم معانيه وقيل لانه حكم ومواعظ لا احكام وشرائع وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن فيها نقصا واحدا وهو كفرها وغيرها فيها نقصان الكفر وفساد الدين (وشرطه) أى حل نكاح الكتابية الخالصة (فى اسرائيلية) نسبة الى اسرائيل وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام ما زدته بقولى (أن لا يعلم دخول أول آبائها فى ذلك الدين بعد بعثة تنسخه) وهى بعثة عيسى أو نبينا

عليه بقوله تعالى صحف ابراهيم وموسى الا أن يجعل الصحف تشملها الكتب ق ل على الجلال وشوبرى لكن هذا بعيد (قوله لان ذلك) أى الزبور وصحف شيث وصحف ادريس وصحف ابراهيم لم تنزل بنظم يدرس أى فلم يكن التمسك بها حرمة كحرمة من عندهم كتاب ووجه هذا التمريض واضح ح ل ولعله ان عدم انزال الفاظها لا ينتج حرمة نكاح المتمسكة بها أو انه يقتضى انها ليست كلام الله مع انها كلامه لانها معدودة من الكتب المنزلة ولو كانت المعانى تسمى كتبا منزلة لسميت الاحاديث النبوية كتبا لان معانيها أنزلت فالحق ان الزبور والصحف انزلت الفاظها وفهموا معانيها بالهام من الله كما قاله ق ل على الجلال (قوله وانما أوحى اليهم معانيه) أى فهموا بالهام من الله فتكون ليست من كلام الله على هذا بخلاف ما بعده (قوله لانها حكم) جمع حكمة وقوله ومواعظ الظاهر انه تفسير للحكم لانه لو أريد بها كل كلام وافق الحق لشملت الاحكام التى نفاها بقوله لا احكام وشرائع الا أن تخصص بغير الاحكام فيكون مواعظ عطف خاص على عام لان المواعظ لا بد من اشتمالها على وعظ (قوله لا احكام وشرائع) عطف تفسير أى فالتمسك بها كلا تمسك ح ل (قوله فيها نقصان) راعى معنى غير فأنث الضمير (قوله وفساد الدين) يعنى انهم لما تمسكوا بما لم ينزل بنظم يدرس كان بمثابة الدين الفاسد فالتعبير فيه مسامحة ح ل أو يقال المراد بالدين التمسك أى وفساد التمسك أو يقال شدة فساد الدين أو يقال وفساد الدين أى باعتبار الاصل كما فى م ر بخلاف الكتابية فان دينها باعتبار الاصل صحيح (قوله فى اسرائيلية) أى يقينا فان شك فى كونها اسرائيلية فهى داخلة فى قوله وفى غيرها ع ش على م ر (قوله الى اسرائيل) واسمه بالعبرانية عبد الله ح ل وهو لقب ليعقوب (قوله دخول أول آبائها بالآباء الذى تنسب اليه) ولو من جهة الام وفى شرح الارشاد لابن أبى شريف أن المراد بالآباء مطلق الاصول ولو جدة وهو قريب حيث نسبت واليها عرفت قبيلتها بها ح ل وعبارة م ر والمراد بأول آبائها أول جد يمكن انتسابها اليه ولا نظر لمن بعده وظاهر انه يكفى هنا بعض آبائها من جهة الام وقول م ر ولا نظر لمن بعده أى الذى انزل منه فلا يضر دخوله فيه بعد البعثة الناسخة ولا يضر كونه مجوسيا فاذا تزوج المجوسى المذكور بكتابية حلت بنتها وهذا مقيد لما مر من أن المتولدة بين من تحل ومن لا تحل تحرم كما قاله ح ل أى فمحل التحريم اذا لم يدخل أول آبائها فى دين الكتابى قبل نسخه (قوله وهى بعثة عيسى) بالنسبة الى بعثة موسى وقوله أو نبينا بالنسبة لبعثة عيسى كما يؤخذ من ع ش فلا حاجة لما أطال به الحلبى فشريعة

عيسى

عيسى ناسخة لشريعة موسى وقيل مخصصة لها لقوله تعالى ولأحل لكم بعض الذى
حرم عليكم ورد بأنه لا يشترط فى نسخ الشريعة رفع جميع أحكامها حجر (قوله وذلك
بأن علم) أى بالتواتر أو بشهادة عدلين أسلما أى عند القاضى ولمالى عقد الجزية
فيكفى اخبارهم تغليبا لحقن الدماء ولم يكتف به ولا باخبار القليل هنا احتياطا
للابضاع لكن باخبار العدل يحل له النكاح باطنا لانه ظن اقامة الشارع مقام
اليقين ومن ثم لو اخبر زوجة بأن زوجها مات حل لها التزويج باطنا حل (قوله
بعد تحريفه) وان لم يجتنبوا المحرف س ل (قوله كبعثة من بين موسى وعيسى)
لأنهم كلهم أرسلوا بالتوراة حل أى بالعمل بها وبتبليغها كداود وانه عليهما
السلام (قوله لشرف نسبهم) المناسب أن يقول نسبه أو نسبها (قوله لسقوط
فضيلته) أى ذلك الدين وقوله بها أى بتلك الشريعة الناسخة وهى شريعة عيسى
فلم يدخل فيه وهو حق ح ل (قوله وفى غيرها) كالروم اه ب ر (قوله أى غير
الاسرائيلية) أى غيرها يقينا بأن علم انها غير اسرائيلية أو شك هل هى اسرائيلية
أولا س ل (قوله أن يعلم) أى بالتواتر أو بشهادة عدلين أسلما لا بقول المتعاقدين
على المعتمد زى (قوله مطلقا) أى تجنبوا المحرف أم لا (قوله لتمسكهم) المناسب أن
يقول لتمسكه أى أول الاباء أو لتمسكها أى المرأة ويمكن أن يكون الضمير راجعا
للآباء وفيه ان المدعى دخول أول الآباء لا الآباء فانظر ما مرجعه وكذا يقال
فى قوله السابق لشرف نسبهم وقد يجاب بأن الضمير راجع لقومها المعلوم من المقام
اه وعبارة المنهاج دخول قومها فى ذلك الدين فلعل هذا التعبير سرى له من شراحه
(قوله أو بعدها وقبل تحريفه) انما ذكر هذه الصورة توطئة للعكس وكان الأخصر
أن يقول بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها أو قبلها وبعد تحريفه ولم يجتنبوا المحرف
(قوله أو عكسه) أى قبلها وبعد تحريفه ح ل وقوله ولم يجتنبوا قيد فى العكس
(قوله أو شك) معطوف على علم فهو راجع له وللثلاثة أى أو شك فيها وانما أثر
الشك فى هذه دون التى قبلها لما أشار اليه الشارح فى تلك بقوله لشرف نسبهم
وقول السبكى ينبغى الحل فيما علم دخول أول أصولهم وشك هل هو قبل النسخ
أو التحريف أو بعدهما قال والا فما من كتابى اليوم لا يعلم انه اسرائيلى الا ويحتمل
فيه ذلك فيؤدى الى عدم حل ذبائح أحد منهم اليوم ولا مناكحتهم بل ولا فى زمن
الصحابة كبنى قريظة والنضير وقينقاع وغالب من بالشام منهم من الذبائح فانه ثبت
لا بد لهم على ذبيحتهم من غير انكار عليهم دليل شرعى ومنعهم قبلى مذهب لفتوى
بعضهم اه ضعيف مردود اه شرح م ر وحجر (قوله لسقوط فضيلته بالنسخ)

وذلك بأن علم دخوله فيه
قبلها أو شك وان علم دخوله
فيه بعد تحريفه أو بعد بعثة
لا تنسخه كبعثة من بين
موسى وعيسى لشرف نسبهم
بخلاف ما اذا علم دخوله فيه
بعدها لسقوط فضيلته بها
(و) فى (غيرها) أى غير
الاسرائيلية (أن تعلم ذلك)
أى دخول أول آبائها فى ذلك
الدين (قبلها) أى قبل بعثة
تنسخه (ولو بعد تحريفه
ان تجنبوا المحرف) وان أفهم
كلامه الأصل المنع بعد
التحريف مطلقا لتمسكهم
بذلك الدين حين كان حقا
بخلاف ما اذا علم دخوله فيه
بعدها وبعد تحريفه
أو بعدها وقبل تحريفه
أو عكسه ولم يجتنبوا المحرف
أو شك لسقوط فضيلته
بالنسخ أو بالتحريف المذكور
فى غير الأخيرة وأخذا بالأغلظ
فيها (وهى) أى الكتابية
الخالصة

أى فى الاولين وقوله أو بالقصر بعف فى الثالثة (قوله فى نحو نفقة) بخلاف التوارث والحد بقذفها ح ل فجميع حقوق المسلمة ثابتة لها الا هذين (قوله وقسم) ويجب ان يسوى لها فى القسم وان كان معه شريفة ب ر (قوله ويغتفر عدم النية) أى لو امتنعت أى النية الحقيقية لان نيتها كلانية وفى غير الممتنعة لابد ان تنوى ع ش أى التمييز ولو غسلها مكرهة بأن باشره وجب عليه أن ينوى عنها شيخنا وعبارة ع ش قوله منها يقتضى انه ينوى عنها عند الامتناع وهو كذلك قال س ل فينوى استباحة التمتع وكذا فى المجنونة (قوله من نجس) ولو معفوا عنه و قوله ونحوه شامل للثوب والبدن وان لم يكن لذلك رائحة كريهة وهو واضح لان ذلك يفتر الشهوة ويقلل الرغبة ح ل (قوله وباستحداد) أى حلق العانة (قوله ونحوه) كنتف الابط (قوله لتوقف التمتع) أى فى الغسل وقوله أو كماله أى فى التنظيف وما بعده وسئل حجر عما اذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج لشعثه وكثرة أوساخه هل تكون ناشزة فأجاب بقوله لا تكون ناشزة بذلك ومثلها كما يجبر المرأة عليه يجبر على ازالته أخذا مما فى البيان ان كل ما يتأذى به الانسان يجب على الزوج ازالته حيث تأذت بذلك تأذيا لا يحتمل عادة ويعلم ذلك بقرائن الاحوال من جيران الرجل المذكور أو من هو مباشر له و يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن رجلا ظهر ببدنه المبارك المعروف وهو انه ان أخبر طبيبان انه مما يعدى أولم يخبرا بذلك لكن تأذت المرأة تأذيا لا يحتمل عادة لملازمته مع ذلك على عدم تعاطى ما ينظف به بدنه فلا تكون ناشزة بامتناعها وان لم يخبر الطبيبان المذكوران بذلك وكان ملازما على النظافة بحيث لم يبق ببدنه من العفونات ما تتأذى به وجب عليها تمكينه ولا عبرة بمجرد نفرتها ومثل ذلك فى هذا التفصيل القروح السيالة ونحوها من كل ما لا يثبت الخيار ولا يعمل بقولها فى ذلك بل بشهادة من يعرف حاله لكثرة عشرته له ع ش على م ر (قوله وتعبيرى بنحو نفقة الخ) لشموله الكسوة وغير النجس وغير الاعضاء أى فالنجس فى كلام الاصل ليس بقيد وكذا الاعضاء (قوله وتحرم سامرية الخ) أى لانهما ليسا من أهل الكتاب بر ماوى (قوله وصابئية) من صبأ الى معتقده مال اليه وقوله خالفت النصارى فى أصل دينهم وأصل دين اليهود الايمان بموسى و التوراة وأصل دين النصارى الايمان بعيسى والانجيل ح ل وأصل ديننا الايمان بالنبى صلى الله عليه وسلم والقرآن قال ق ل على التحرير أصل دين كل امة كتابها ونبيها وفسر الماوردى المخالفة بأن تكذب الصابئية بعيسى والانجيل والسامرة بموسى والتوراة ذى و كذلك لو نفوا الصانع أو عبدوا

(مسلمة فى نحو نفقة) ككسوة وقسم وطلاق بجامع الزوجية المقتضية لذلك (فله اجبارها) كالمسلمة (على غسل من حدث أكبر) كحيض وجنابة و يغتفر عدم النية منها للضرورة كما فى المسلمة المجنونة (و) على (تنظف) بغسل وسخ من نجس ونحوه وباستحداد ونحوه (و) على (ترك تناول خبيث) كخنزير و بصل ومسكر لتوقف التمتع أو كماله على ذلك وتعبيرى بنحو نفقة و بتنظف وتناول خبيث أعم من تعبيره بنفقة وقسم وطلاق و بغسل ما نجس من أعضائها وبأكل خنزير (وتحرم سامرية خالفت اليهود وصابئية خالفت (النصارى فى أصل دينهم أو شك) فى مخالفتها لهم فيه وان وافقتهم فى الفروع

بخلاف ما اذا خالفتهم فى الفروع فقط لا انها مبتدعة فهى كمبتدعة أهل الاسلام والسامرة طائفة من اليهود والصابئة طائفة من النصارى وقولى أو شك من زيادتى واطلاق الصابئة على من قلناه هو المراد وتطلق أيضا على قوم أقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الآثار اليها وينفون الصانع المختار وهؤلاء لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية ولا ينافى ذلك قول الرافعى فى الصابئة النصارى المخالفة لهم فى الاصول انها تعبد الكواكب السبعة الى آخر ما مر لجواز موافقتهم فى ذلك للاقدمين مع موافقتهم فى الفروع للنصارى وهم مع الموجود فى زمنهم من الاقدمين سبب فى استفتاء القاهر الفقهاء على عباد الكواكب فأفتى الاصطخرى بقتلهم (ومن انتقل من دين لآخر تعين) عليه (اسلام) وان كان كل منهما يقر أهله عليه لانه أقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه فان أبى الاسلام الحق بمأمنه ان كان له أمان ثم هو حربى ان ظفرنا به قتلناه (فلو كان) المنتقل (امرأة) كأن تنصرت يهودية (لم تحل لمسلم) كالمرتدة (فان كانت) أى المنتقلة (منكوحته فكمرتدة) تحته فيما يأتى وخرج بالمسلم الكافر فانه ان كان يرى نكاح المنتقلة حلت له والا فكالمسلم (ولا تحل مرتدة) لاحد من المسلمين لانها كافرة لا تقر

كوكبا كما فى شرح م ر (قوله بخلاف ما اذا خالفتهم فى الفروع) أى فيحلون ما لم تكفرهم اليهود والنصارى كمبتدعة ملتنا س ل (قوله لا انها مبتدعة) بخلاف التى خالفت فى الاصول فانها لخروجها عن عقيدة أهل الكتاب ليست من أهله عميرة فأشبهت المرتدة عن الاسلام س ل (قوله نعم ان كفرتها اليهود) أى فى الاولى والنصارى أى فى الثانية فالواو بمعنى أو وما قيل من ان الاستدراك صورى لانها متى كفرتها لم تكن موافقة لهم فى أصل دينهم غير ظاهر اذ قد تكفرها بانكار حكم فرعى عندهم أو بفعل يقتضى كل منهما الكفر كالقاء مصحف فى قاذورة تدبر (قوله والسامرة) أصلهم السامرى عابد العجل ح ل (قوله على قوم أقدم من النصارى) كانوا فى زمن ابراهيم منسوبين لصابى عم نوح ز ى (قوله يعبدون الكواكب السبعة) وهى المجموعة فى قوله

زحل شرى مريخه من شمسه * فتزاهرت لعطارد الاقمار

وهى مرتبة على هذا النظم من السماء العليا الى السفلى برماوى (قوله وينفون الصانع المختار) ويزعمون أن الفلك حى ناطق ز ى و ح ل (قوله ولا ينافى ذلك) أى قوله وتطلق الخ (قوله انها تعبد الكواكب الخ) أى فكلام الرافعى يقتضى انها من النصارى وما تقدم فى قوله ويطلق الخ يقتضى أنها قوم أقدم من النصارى لا انها منهم وحاصل منع التنافى ان الذين يعبدون الكواكب السبع فرقتان فرقة أقدم من النصارى وهى المتقدمة وفرقة من النصارى وافقت النصارى فى الفروع ووافقت تلك الفرقة التى هى أقدم فى كونهم يعبدون الكواكب فهى ملفقة وهذه مراد الرافعى وبالجملة فقول الرافعى الطلاق ثالث للصابئة شيخنا (قوله فى ذلك) أى عبادة الكواكب السبعة (قوله فافتى الاصطخرى بقتلهم) وبذلوا للقاهر مالا كثيرا فلم يقتلهم م ر وهذا من غباوته اذ كان يمكنه أن يقتلهم ويأخذ جميع أموالهم (قوله ومن انتقل) ذكر هذا هنا مع ان المناسب ذكره فى باب الردة توطئة لقوله فلو كان المنتقل الخ (قوله لانه أقر الخ) قضيته ان من انتقل عقب بلوغه الى ما يقر عليه يقر وليس مرادا كما هو ظاهر لانا لا نعتبر اعتقاده بل الواقع وهو الانتقال الى الباطل والتعليل المذكور انما هو للغالب فلا مفهوم له شوبرى ومثله م ر (قوله ما انتقل اليه) أى مع كونه باطلا فى الواقع فلا يقال ان هذا التعليل يأتى فيما اذا أسلم الكافر (قوله قتلناه) أى يجوز لنا قتله ويجوز ضرب الرق عليه ويجوز المن عليه كذا قيل وفيه نظر لانه لا يقر على غير الاسلام فلا بد من قتله وان ضربنا عليه الرق أو مننا ح ل (قوله حلت له) أى استمر حلها له (قوله

ولامن الكفار لبقاء علقة الاسلام فيها (وبردة) من الزوجين . أو أحدهما (قبل دخول) وما في معناه

من استدخال منى (تنجز فرقة) بينهما لعدم تأكد النكاح بالدخول أو ما في معناه (و بعده) توقفها (فان جمعهما اسلام في العدة دام نكاح) بينهما لتأكده بما ذكر (والا فالفرقة) بينهما حاصلة (من) حين (الردة) منهما أو من أحدهما (وحرم وطء) في مدة التوقف لتزلزل ملك النكاح بالردة (ولا حد) فيه لشبهة بقاء النكاح بل فيه تعزير وتجب العدة منه كما لو طلق زوجته رجعيا ثم وطئها في العدة

* (باب نكاح المشرك) *

وهو الكافر على أي ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابي كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين لو (أسلم) أي المشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي (على) حرة (كتابية) بقيد زدته بقولي (تحل) له ابتداء (دام نكاحه) لجواز نكاح المسلم لها (أو) على حرة (غيرها) كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء (وتخلفت) عنه بأن لم تسلم معه وتعبيري بغيرها أعم من تعبيره بوثنية أو مجوسية (أو أسلمت) زوجته (وتخلف نكرده) وتقدم حكمها قبيل الباب

ولامن الكفار) ولو مرتدا امثلها لانهما الاولى لها (قوله وبردة من الزوجين) ومن ردته ما لو قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر لا ان أراد الشتم أو أطلق برماوي (قوله قبل دخول) ولو في الدبر (قوله وبعده توقفها) وليس لها في زمن التوقف نكاح نحو أختها شرح م ر ويتوقف ظهاره وايلاؤه وطلاقه فيها اه ب ر ولا نفقة لها وان أسلمت في العدة وقوله فان جمعهما اسلام بأن اتفق عدم قتلهما حتى أسلما ع ش وليس المراد انهما يؤخران الى انقضاء العدة لينظر هل يعود المرتد للاسلام أو لا وقوله اسلام في العدة أي ولو بقوله كان غاب ثم عاد بعد انقضاء العدة وقال أسلمت قبل انقضائها ولم تكذبه فان كذبته قبل قولها (قوله والا) بأن أسلم بعد انقضائها أو قارنه الاسلام كانقضاء اطلاقهم تغليبا للمانع س ل وقوله حرم وطء ويجب به مهر برماوي أي ان لم يجمعهما الاسلام في العدة (قوله لتزلزل ملك النكاح) أي ملك انتفاعه أي الانتفاع به كما مر

* (باب نكاح المشرك) *

أي الحكم بصحته أو فساده أو دوامه أو رفعه ق ل (قوله وهو الكافر) على أي ملة كان فيشمل الكتابي وغيره وان أريد به من جعل لله تعالى شريكا لقوله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله وعبارة حجر وقد يستعمل أي المشرك معه أي الكتابي كالفقير والمسكين ح ل (قوله وقد يطلق على مقابل الكتابي) وحينئذ يكون المراد به من يعبد غير الله من الاصنام ونحوها كالشمس ح ل (قوله كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين) فيه الشاهد لان عطفه على أهل الكتاب يقتضي المغايرة ع ش (قوله منفكين) أي زائلين عما هم عليه (قوله لو أسلم) ولو تبعا لاحد أبويه كما يأتي (قوله على حرة) مثلها الامة اذا عتقت في العدة أو أسلمت وكان يحل له نكاح الامة م ر (قوله تحل له ابتداء) أي قبل الاسلام بأن وجد فيها الشرط المار وهذا يفيد ما تقدم ان الراجح عند شيخنا كابن حجر حل الكتابية للمجوسي والوثني وفاقا للروضة وخلافا للسبكي حيث كانت تحل للمسلم ح ل وقد تقدمت حرمة الوثنية والمجوسية على الوثني والمجوسي كما قاله م ر فحرمتهما عليهما مع حل الكتابية لهما مشكل لانها أشرف منهما الا أن يقال قيام المانع بالوثنية والمجوسية وهو التوثن والتمجس حرمهما عليهما وخرج بقوله تحل له محرمه ومطلقته ثلاثا قبل التحليل وكتابية غير اسرائيلية لم يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه برماوي (قوله أو أسلمت زوجته) سواء كانت كتابية أم لا وهذا حكمة الاظهار حيث

لم يقل أسلمت هي (قوله قبل الدخول) أي الوطء ولو في الدبر وقوله وما في معناه أي من استدخال المني في القبل (قوله والا فالفرقة من الاسلام) وكذا لو أسلم مع انقضاء العدة تغليبا للمانع ح ل (قوله لانهما مغلوبان) أي مقهوران عليهما فان فاتت الفرقة باختيار من أسلم منهما لان الزوج ان أسلم فقد وجدت الفرقة باختياره وكذا ان أسلمت هي فاتت هما مغلوبان عليها باعتبار ان الشرع طلب منهما الاسلام وقهرهما عليه فهما بهذا الاعتبار مقهوران ويرد على التعليل فرقة الردة فانها فرقة فسخ مع انهما غير مغلوبين عليها فتأمل وأجيب بأن الردة تحصل الفرقة بينهما قهرا عنهما ويجري ذلك في اسلام احدهما (قوله أو اسلما معا) ولو شك في المعية فقضية ي تنزيلهم الاسلام منزلة الابتداء الحكم بعدم دوام النكاح والذي في الروض دوام النكاح اهـ ح ل وعبارة س ل أسلما معا أي يقينا فلا يكفي الشك في المعية تغليبا للمانع (قوله ولتساويهما الخ) الاولى أن يقول ولتقارنهما لان المساواة تصدق مع تخلف أحدهما عن الآخر الآن يقال المعنى وتساويهما في زمن النطق بكلمة الاسلام وقوله المناسب الخ أتى به ليخرج ما اذا ارتدا معا فانهما لا يقران (قوله لان به يحصل الاسلام) ان أراد انه يحصل به وحده ولا مدخل لما قبله فممنوع كما هو ظاهر والا لزم حصول الاسلام اذا أتى بآخرها دون أولها وان أراد التوقف عليه مع مدخولية ما قبله فظاهر شوبري واسم ان في مثل هذا التركيب ضمير الشان محذوفا كما قاله اليوسي على الكبرى وفيه انه لم يعهد حذف ضمير الشان الا اذا خففت أن وقوله يحصل أي يوجد ويتحقق فلا يقال ان بالتمام يتبين دخوله في الاسلام من حين النطق بالهمزة كما انه لو مات مورثه أي المسلم بعد شروعه في الهمزة وقبل تمام كلمتي الشهادة لا يرثه بخلاف الصلاة يتبين بالراء دخوله فيها بالهمزة ويفرق بين ذلك وبين الصلاة بأن كلمتي الشهادة خارجة عن ماهية الاسلام بخلاف التكبير فانه ركن من الصلاة ح ل وشرح م ر أي فهو من أجزائها فكان ذلك التبين ضروريا ثم لا هنا بل لا يصح بل الحصول للاسلام تمامها ويمكن أن يفرق أيضا بأن الدخول في الصلاة بالنية وهي تتحقق مع أول التكبيرة وفي الاسلام بالاعتراف بمعنى الشهادة ولا يتحقق ذلك الاعتراف الا بالتمام اذ قبله لم يوجد الاعتراف بجميع معناها عناني ملخصا وقوله لا بأوله الخ رد على المخالف (قوله لكن لو أسلمت المرأة) استدراك على قوله أو اسلما معا دام وقوله مع أبي الطفل لو قال مع أبي الزوج الطفل أو المجنون كان أظهر وقوله بطل النكاح مثله في البطلان عكسه (قوله عقب اسلام أبيه) فهو عقب اسلامها ولا نظر الى أن العلة الشرعية

أي فان كان ذلك قبل الدخول وما في معناه تنجزت الفرقة أو بعده وأسلم الآخر في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق لانهما مغلوبان عليها (أو أسلما معا) قبل الدخول أو بعده (دام) نكاحهما لخبر صحيح فيه ولتساويهما في الاسلام المناسب للتقرير بخلاف ما لو ارتدا معا كما مر (والمعية) في الاسلام (بآخر لفظ) لان به يحصل الاسلام لا بأوله ولا بأثنائه وسواء فيما ذكر كان الاسلام استقلالا أم تبعية لكن لو أسلمت المرأة مع أبي الطفل أو عقبه وقبل الدخول بطل النكاح كما قاله البغوي لتقدم اسلامها في الاولى

مع معلولها الان الحكم للتابع متأخر عن الحكم المتبوع فلا يحكم للولد باسلام حتى يصير الاب مسلما شرح م ر وعبارة ح ل (قوله لان اسلام الطفل الخ) أى لا يحكم باسلامه الا بعد اسلام أبيه واسلامها مقارن لاسلام الاب فاسلامه عقب اسلامها لان الحكم لتابع متأخر عن الحكم للمتبوع فقد حكم باسلامه بعد اسلامها وهذا وجه به البلقيني خلافا لحجر حيث قال بدوام النكاح بناء على ما صححوه من أن العلة الشرعية تقارن معلولها فترتب اسلامه على اسلام أبيه لا يقتضى تقدما وتأخرا بالزمان هو ما قاله البغوى مبنى على ان العلة الشرعية تتقدم على معلولها بالزمان ورد هو ما تقدم عن البلقيني بأن الشارع نزل نطق المتبوع بالاسلام منزلة نطق التابع فكان نطقهما وقع فى زمن واحد فاسلامه مقارن لاسلامها وكون الحكم للتابع متأخرا عن الحكم للمتبوع لا يفيد لان المدار هنا على التقدم والتأخر بالزمان لا بالرتبة لانه أمر عقلى لا يعول عليه هنا اه (قوله واسلام الطفل حكمى) أى فهو أسرع فيكون اسلامه متقدما على اسلامها ويأتى ذلك فى اسلام أبيها معه شرح م ر (قوله لا تضر مقارنته) افهم كلامه ان المفسد الطارئ بعد العقد كان ارتد أحدهما ثم رجع فى العدة لا يضر وهو كذلك الا فى رضاع أو جماع رافعين للنكاح س ل (قوله لمفسد) أى عندنا فقط فان كان مفسدا عندنا وعندهم ضر مطلقا أو عندهم فقط لم يضر مطلقا والمراد بالمفسد عندنا ما اتفق عليه علماؤنا أى علماء ملتنا كما قاله الجرجانى بدليل قوله فيقر على الخ فيفيد ان غيره لا يشترط زواله عند الاسلام وهو ظاهر ان ترافعوا المن لا يراه مفسدا اه عبد الحق (قوله زائل عند الاسلام) وانما اعتبر زوال المفسد حين الاسلام لان شروط الصحة لما لم تعتبر فى حال الكفر فلا أقل من اعتبارها حال الاسلام لئلا يخلو العقد عن شرطه فى الحالين والحاصل انهم نزلوا حال العقد فى حال الاسلام منزلة الابتداء لا منزلة الدوام (قوله بشرط) هلا قال بقيد كعادته وما الفرق بين القيد والشرط ولعله تفنن فى التعبير (قوله ولم يعتقدوا فساده) والعبرة باعتقاد أهل ملة الزوج ب ر (قوله ومن الاول الخ) فيه أن الخروج فرع الدخول وهذه الصورة لم تدخل فى كلام المتن حتى يحتاج الى اخراجها لان فرض المسئلة ان النكاح دام بعد الاسلام لانه قال وحيث دام الخ وهذه انقطع فيها النكاح بالاسلام فلم تدخل فلو قال المتن ولا تضر مقارنته الخ وحذف الحيثية صح قوله ومن الاول (قوله مالو نكح حرة) أى صالحة للتمتع وأمة سواء نكحهما معا أو مرتبا أما مع المعية أو تقدم نكاح الحرة فلا اشكال فى اندفاع الامة لان المفسد قارن العقد والاسلام وأما عند تقدم نكاح الامة فلم يوجد فيه ذلك

لان اسلام الطفل عقب اسلام أبيه واسلامها فى الثانية متأخر فانه قولى واسلام الطفل حكمى (وحيث دام) النكاح (لا تضر مقارنته لمفسد زائل عند اسلام) بشرط زدته بقولى (ولم يعتقدوا فساده) تخفيفا بسبب الاسلام بخلاف ما اذا لم يزل المفسد عند الاسلام أو زال عنده واعتقدوا فساده ومن الاول مالو نكح حرة وأمة وأسلموا اذ المفسد وهو عدم الحاجة لنكاح الامة لم يزل عند الاسلام المنزل منزلة الابتداء

وانما

وانما افسد وافيه نكاح الامة ناظرين فى ذلك الى انه أى الاسلام كابتداء النكاح
دون الدوام بخلاف نحو العدة الطارئة بعد العقد قال الرافعى لان نكاح الامة بدل
يعدل اليه عند تعذر الحرة والابدال أضيق حكما من الاصول فلهذا اغلب هنا شائبة
الابتداء لان المفسد خوف ارقاق الولد وهو دائم فاشبه المحرمية بخلاف العدة أى
عدة الشبهة الطارئة والاحرام لزوالهما عن قرب فالحاصل أن الاسلام ينزل منزلة
الابتداء الا فى الاحرام وعدة الشبهة الطارئة كما قاله سم (قوله كما يعلم مما يأتى)
فى قوله ونقرهم فيما ترافعوا فيه الينا على ما نقرهم عليه الخ كذا قيل والاولى أن يراد
بما يأتى أى فى الفصل الآتى حيث قال هناك أو أسلم على حرة واماء وأسلمن كما مر
تعينت أى الحرة للنكاح لانه يمتنع نكاح الامة لمن تحته حرة تصلح فيمتنع اختيارهما
(قوله تحل له الآن) أى حين الاسلام وقال ابن قاسم كلام الاصل يحتاج اليه
لاخراج ما اذا طرأ له مانع بعد العقد كطرو رضاع محرم ووطىء ام زوجته أو بنتها
ولاخراج ما اذا تقدم نكاح الامة على الحرة ووجدت شروط نكاح الامة فان
العقد لم يقترن بمفسد فى المذكورات مع ان الزوجة فى الاولين والامة فى الثالث
لا تحل عند الاسلام اه (قوله فيقر على نكاح الخ) هو والذان بعده مفرعة
على المنطوق وقوله لا على نكاح محرم مفرع على مفهوم زائل عند الاسلام (قوله
تنقضى عبارة المنهاج) منقضية وهى أظهر (قوله عند الاسلام) أى قبله
وكلامه يقتضى انه لو انطبق آخر العدة على آخر كلمتى الشهادة أقر على ذلك لانه
يصدق عليه أن العدة منقضية عند الاسلام ونقل عن شيخنا انه لا يقر على ذلك
لمقارنة المانع وهو العدة للاسلام ح ل وهذا هو المعتمد (قوله لانتفاء المفسد
عنده) لانه فى الاولى لا فساد لان النكاح بلا ولى ولا شهود لم تجمع أئمتنا على بطلانه
بدليل ان داود الظاهرى يرى صحة النكاح بغير الولى والشهود وفى الثانية المفسد
زائل ولم يعتقدوا فساده ح ل بايضاح أى لان قول المتن لا يضر مقارنة الخ سالبة
تصدق بنفى الموضوع فتشمل ما اذا انتفى المقيد بالكلية كالنكاح بلا ولى وشهود
لكن يعكر عليه قوله مقارنته بأنه لا يصح أن يقال لا يضر مقارنته لمفسد لعدم المفسد
اذ المقارنة لا بد فيها من المفسد والنفى انما هو منصب على تضرر المقارنة فكونها
تصدق بنفى الموضوع فيه شىء وفيه أن موضوع السالبة نفس المقارنة ولا يرد شىء
مما ذكر اذ يصح أن يقال لا تضر مقارنته لمفسد لعدم وجود المقارنة له وعبارة ع ن
قوله لانتفاء المفسد أى فهو مثال للمفسد الزائل عند الاسلام أى بناء على ان الخلو
عما ذكر مفسد وهو خلاف ما مر من انه غير مفسد ولك أن تقول الخلو عن الولى

كما يعلم مما يأتى فلا حاجة
الى الاحتراز عنه بقوله
وكانت بحيث تحل له الآن
(فيقر على نكاح بلا ولى
وشهود وفى عدة) للغير
(تنقضى عند الاسلام)
لانتفاء المفسد عنده بخلاف
غير المنقضية فلا يقر على
النكاح فيها لبقاء المفسد

والشهود متحقق عنـد الاسلام فأين الانتفاء ولعـل الجواب أن يقـال المفسد خلو العقد عما ذكر حين صدوره وهذا غير متحقق عند الاسلام والمتحقق عنده هو كون العقد السابق خاليا عمـا ذكر حين صدوره وذلك ليس هو المفسد (قوله على نكاح مؤقت) فيه ان هذا هو نكاح المتعة وقد قال بحله ابن عباس واستمر عليه وان كان مخالفا فيه لكافة العلماء من الصحابة والتابعين ح ل أى فهو غير مفسد فيصح سواء اعتقدوه مؤبدا أم لا الا أن يقال لم يعتد بخلاف ابن عباس للاجماع على خلافه فيكون مفسدا لكن يرد عليه خلاف داود الظاهرى فيما مر (قوله ان اعتقدوه مؤبدا) والعبرة باعتقاد أهل ملة الزوج برماوى (قوله وقد بقى من الوقت الخ) لان المفسد ليس زائلا عنـد الاسلام فان لم يبق من الوقت شىء فمعلوم أن لا نكاح لاعتقادهم ذلك ح ل (قوله كنكاح طرأت عليه عدة شبهة) كان أسلم فوطئت بشبهة ثم أسلمت أو عكسه أو وطئت بشبهة ثم أسلما فى عدتها على المذهب وان كان لا يجوز نكاح المعتدة لان عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم فهذا أولى لكونه يحتمل فى انكحة الكفار ما لا يحتمل فى أنكحة المسلمين فغلبنا عليه حكم الاستدامة هنا دون نظائره شرح م ر واستشكل القفال عروض الشبهة بين الاسلامين بأن احد الزوجين اذا أسلم شرعت الزوجة فى عدة النكاح وهى مقدمة على عدة الشبهة كما سيأتى قريبا فى كتاب العدد فاسلام الآخر يكون فى عدة النكاح لا فى عدة الشبهة واجيب بأجوبة منها ما قاله الامام وغيره انا لا نقطع بكونها عدة نكاح لجواز أن يسلم المتخلف فيتبين أن الماضى منها ليس عدة نكاح بل عدة شبهة زى ومن الاجوبة ما اذا كانت حاملا فانها تقدم عدة الشبهة على عدة النكاح وهذا الاشكال لا يرد على كلام المصنف لان كلامه فيما اذا طرأ الاسلام على الشبهة والاشكال فيما اذا عرضت الشبهة بين الاسلامين كما فى عبارة م ر فاشكال القفال وارد عليه تأمل (قوله ثم أحرم) أو قارن احرامه اسلامهما س ل (قوله ونكاح الكفار صحيح) والاوجه انه ليس لنا البحث عن اشتمال انكحتهم على مفسد أو لا لان الاصل فى انكحتهم الصحة كانكحتنا شرح م ر أى ليس لنا البحث بعد الترافع الينا والمراد أن لا يبحث على اشتماله على مفسد ثم ننظر هل هـذا المفسد باق فننقض العقد أو زائل فنبقيه فيما مر من انا ننقض عقدهم المشتمل على مفسد غير زائل محله اذا ظهر لنا ذلك من غير بحث والا فالبحث ممتنع علينا اهـ رشيدى (قوله أى محكوم بصحته) والا فالصحة موافقة الفعل ذى الوجهين الشرع فهى تستدعى تحقق الشروط بخلاف الحكم بها فانه رخصة وتخفيف قال الشيخ ولعل

(و) يقر على نكاح (موقت) ان (اعتقدوه مؤبدا) كصحيح اعتقدوا فساده ويكون ذكر الوقت لغوا بخلاف ما اذا اعتقدوه مؤقتا فانه اذا وجد الاسلام وقد بقى من الوقت شىء لا يقر على نكاحه (كنكاح طرأت عليه عدة شبهة وأسلما فيها) فيقر عليه لانها لا ترفع النكاح (أو) نكاح (أسلم فيه أحدهما ثم أحرم) بنسك (ثم أسلم الآخر) فى العدة (والاول محرم) فيقر عليه لان الاحرام لا يؤثر فى دوام النكاح فلا يختص الحكم بما اقتصر عليه الاصل من التصوير بما اذا أسلم الزوج ثم أحرم ثم أسلمت الزوجة (لا) على (نكاح محرم) كبنته وامه وزوجة أبيه أو ابنه للزوم المفسد له (ونكاح الكفار صحيح) أى محكوم بصحته وان لم يسلموا رخصة ولقوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله وقالت امرأة فرعون

(ولمقررة على نكاح مسمى صحيح و) المسمى (الفاسد) كخمر (ان قبضته) كله (قبل اسلام فلا شيء) لها لانفصال الامر بينهما وما انفصل حالة الكفر لا يتبع نعم لها مهر المثل ان كان المسمى مسلما أسروه لان الفساد فيه لحق المسلم وفي نحو الخمر لحق الله تعالى ولا نا نقرهم حالة الكفر على نحو الخمر دون المسلم والحق بالمسلم في ذلك عبده ومكاتبه وأم ولده بل ويلحق به سائر ما يختص به المسلم والكافر المعصوم (أو) قبضت قبل الاسلام (بعضه فلها قسط ما بقي من مهر المثل) وليس لها قبض ما بقي من المسمى (والا) أي وان لم تقبض منه شيأ قبل الاسلام (ف) لها (مهر مثل) لانها لم ترض الا بالمهر والمطالبة في الاسلام بالمسمى الفاسد ممتنعة فرجع الى مهر المثل كما لو نكح المسلم بفاسد ومحل استحقاقها له بل وللمسمى الصحيح فيما لو كانت حربية اذا لم يمنعها من ذلك زوجها قاصدا تملكه والغلبة عليه

المراد أنه يعطى حكم الصحيح والا فسيرد أنه محكوم بصحته لا بخلص تأمل شوبري وكتب أيضا قوله أي محكوم بصحته أي حيث لم يوافق الشرع وأما اذا وافق الشرع كأن زوجها القاضي فصحيح لانطباق تعريف الصحة عليه ح ل (قوله ولانهم لو ترافعوا الخ) فيه تعليل الشيء بنفسه لان معنى قوله لم نبطله انا نحكم بصحته فيكون المعنى ونكاح الكفار محكوم بصحته لانهم لو ترافعوا الينا نحكم بصحته تأمل (قوله فلو طلق ثلاثا ثم أسلما) أي أو أسلم هو ولم تحلل في الكفر وما ذكرناه في الصورة الثانية ظاهر وان أوهم انطباقهم على التعبير هنا بثم أسلما خلافه أوما لو تحللت في الكفر كفى في الحل اه شرح م ر (قوله الا بمحلل) ولو في الكفر سواء اعتقدوا وقوع الطلاق أولا لانا انما نعتبر حكم الاسلام س ل (قوله كخمر) والظاهر ان مثل الخمر الدم لو رأوه متقوما ح ل (قوله ان قبضته) أي الرشيدة أي أو قبضه ولي غيرها ولو باجبار من قاضيهم فان لم يقبضه أحد ممن ذكر بأن قبضته سفيهة رجع الى اعتقادهم فيه فيما يظهر شرح م ر (قوله لا يتبع) أي بالنقض كما في شرح الروض (قوله عبده ومكاتبه وأم ولده) وان كانوا كفارا بدليل الحاقهم بالمسلم اذ لو قيدوا بالاسلام لكانوا داخلين في المسلم شيخنا (قوله فلها قسط ما بقي) والاعتبار في تقسيط ذلك في صورة مثلي كخمر تعددت ظروفها واختلف قدرها أم لا بالكيل وفي صورة متقوم كخنزيرين زادت احداهما بوصف يقتضي زيادة قيمتها وكخنزيرين بالقيمة عند من يراها نعم لو تعدد الجنس وكان مثليا كزق خمر وزق بول وقبضت بعض كل منهما على السواء فينبغي اعتبار الكيل ولا ينافي ما تقرر هنا ما مر في الوصية أنه لو لم يكن له الا كلاب وأوصى بكلب من كلابه اعتبر العدد لا القيمة لان ذلك محض تبرع فاغتفر ثم ما لا يغتفر في المعاوضات شرح م ر (قوله أي وان لم تقبض منه شيئا قبل الاسلام) بأن لم تقبضه أصلا أو قبضته بعد الاسلام سواء كان بعد اسلامهما أم اسلام أحدهما كما نص عليه في الام شرح م ر (قوله ومحل استحقاقها له الخ) محله أيضا في غير المفوضة أما لو نكح مفوضة فلا شيء لها وان وطئها بعد الاسلام ز ي أي لا مهر لها لانه استحق وطئا بلا مهر ولا ينافيه ما في الصداق انه لو نكح ذمي ذمية تفويضا وترافعا الينا حكمنا لها بالمهر لان ما هنا في الحربيين وفيما اذا اعتقدوا ان لا مهر بحال بخلافه ثم فيهما م ر (قوله فيما لو كانت حربية) أي والزوج مسلم أو حربي كما هو ظاهر وهو ظاهر ان كان مهر المثل أو المسمى معينا أما لو كان في الذمة فهل يأتي ذلك فيه أيضا بأن يقصد عدم رفع ما في ذمته ويبرأ بذلك أم لا انظره عن والظاهر انه يأتي فيه أيضا

 والاسقط حكاه الفوراني وغيره عن النص وجرى عليه الاذرعي وغيره

فيما ذكر فهو أعم من اقتصاره على ان لها المسمى الصحيح (أو) باسلام (قبله فان كان معه (ف) لها (نصف) أي نصف المسمى في المسمى الصحيح ونصف مهر المثل في المسمى الفاسد (أومنها فلا شيء) لها لان الفراق من جهتها (ولو ترافع الينا) في نكاح أو غيره (ذميان أو مسلم وذمي أو معاهد) وهو) أي معاهد (وذمي وجب) علينا (الحكم) بينهم بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة وأما فيهما فلقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وهذا ناسخ لقوله فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا والاخيرتان من زيادتي (ونقرهم) أي الكفار فيما ترافعوا فيه الينا (على ما نقرهم) عليه (لو أسلموا ونبطل ما لا نقرهم) عليه لو أسلموا فلو ترافعوا الينا في نكاح بلا ولي وشهود أو في عدة هي منقضية عند الترافع أقررناه بخلاف ما اذا كانت باقية وبخلاف نكاح محرم * (فصل) * في حكم من زاد على العدد الشرعي من زوجات الكافر بعد اسلامه

بيان

بدليل قول الشارح والاسقاط لان السقوط لا يكون الا عما في الذمة شيخنا (قوله ولو ترافع الينا) مراده رفع الامر الينا ولو من أحدهما فقط بأن جاء لنا أحدهما يطلب خصمه بدليل بقية الكلام شوبري (قوله بلا خلاف) الاولى أن يقول للاجماع (قوله وهذا ناسخ الخ) والاولى حملها أي الثانية على المعاهدين والاولى على الذميين كما قال بعضهم اذ لا يصار الى النسخ الا ان تعذر الجمع والجمع ممكن ويقال عليه اذا كانت الثانية منسوخة بالاولى وقد سلف ان الثانية في المعاهدين يلزم من ذلك لزوم الحكم بين المعاهدين وقد ذهب الشافعي الى المنع ويجاب بأن النسخ في الحقيقة لقياس أهل الذمة على المعاهدين الذين وردت فيهم الآية ولما كانت الآية أصل القياس جعلت الآية الاخرى ناسخة لها من حيث النسخ من جهة القياس فليتأمل اه عميرة و ز ي لانهم قاسوا الذميين على المعاهدين لعدم وجوب الحكم بينهم قبل نزول قوله تعالى وأن احكم بينهم فلما نزل كان ناسخا لهذا القياس وعبارة شرح م ر أو تحمل الآية الاولى على أهل الذمة والثانية على المعاهدين اذ لا يجب الحكم بينهم على المذهب لعدم التزامهم أحكامنا ولم نلتزم دفع بعضهم عن بعض وهو أولى من النسخ (قوله لانهم لا يعتقدون تحريمه) ولا نا نقرهم على شربه حيث لم يتظاهروا به ولانه أسهل من الزنا لان الخمرة أحلت وان أسكرت في ابتداء ملتنا وذا الشاه حل في ملة قط قال حجر فان قلت هم مكلفون بالفروع فلم لم نؤاخذهم بها مطلقا قلت ذاك انما هو بالنظر لعقابهم عليها في الآخرة ومانحن فيه انما هو بالنسبة لاحكام الدنيا على ان التحقيق عندي انهم ليسوا مكلفين الا بالفروع المجمع عليها دون المختلف فيها اذ لا عقاب فيها الا على معتقد التحريم اه ح ل فان قلت يشكل على التعليل بعدم اعتقاد تحريمهم حد الحنفي بشرب ما لا يسكر من النبيذ اذا رفع لحاكم شافعي قلت يفرق بان من عقيدة الحنفي ان العبرة بمذهب الحاكم المترافع اليه مع التزامه لقواعد الادلة الشاهدة بضعف رأيه فيه ولا كذلك هم اه تحفه (قوله ونقرهم الخ) ختم بهذا مع تقدم كثير من صوره كقوله فيقرون على نكاح بلا ولي وشهود الخ لانه ضابط يجمعها وغيرها م ر * (فصل في حكم من زاد على العدد الشرعي) * أي وما يذكر معه من قوله أو أسلم على أم و بنتها أو على أمة الخ والاولى أن يقول في حكم من زادت زوجاته وفي حكم من زاد من الزوجات لانه ذكر حكم كل منهما وقد يقال مراده بحكم من زاد بالنسبة لانفسهن أو لمن هن في عصمته ح ل وحكم ذلك أنه يلزمه اختيار مباحه وينفدفع نكاح الزائد وقوله من زوجات الكافر

بيان لمن وقوله بعد اسلامه متعلق بقوله حكم (قوله لو أسلم الخ) ولو أسلمت على أكثر من زوج لم يكن لها اختيار على الاصح أسلموا معا أو مرتبا ثم ان ترتب النكاحان فهي للاول وكذا لو أسلما دونها أو الاول وحده وهي كتابية شرح م ر فان مات الاول ثم أسلمت مع الثاني أقرت معه ان اعتقدوا صحته وان وقعا معا لم تقر مع واحد منهما مطلقا اه حجر وخ ط وانما لم يكن لها الاختيار كالرجل لانها لا تملك ابتداء نكاح أكثر من رجل بخلافه (قوله من مباح له) هلا قال كالآتي مباحه لافادته الاختصار ويمكن انه صرح بالحرف هنا لبيان ان الاضافة فيما بعد على معنى ذلك الحرف لا على معنى في أو من ولم يصرح به فيما يأتي للاختصار ولعله من هنا وقطع ما بعده عن الاضافة لعمل المضاف اليه فيه ولم يقطعه هنا لعدم تقدم مضاف قبله يعني المضاف اليه فيه تأمل شوبرى (قوله بعد اسلامهن فيها) أي العدة وهي من حين اسلامهن ح ل (قوله لزمه اختيار مباحه) ولا يشترط فيه الاشهاد ع ش ويكتفى الاختيار الضمني بان يختار الفسخ فيما زاد على مباحه والحاصل كما يأتي انه اذا أتى بصيغة امساك لم يحتج لصيغة فراق للمفارقات كما يدل عليه قوله واندفع نكاح ما زاد وان أتى بصيغة فراق لمن لم يحتج لصيغة امساك في الممسكات (قوله واندفع نكاح من زاد) أي من حين الاسلام ان أسلموا معا والا فمن اسلام السابق من الزوج أو المندفعة فتحسب العدة من حينئذ لانه أي الاسلام السبب في الفرقة لا من الاختيار وفرقتهن فرقة فسخ لا فرقة طلاق شرح م ر (قوله ان غيلان) ولعله انما نص على غيلان مع انه من جملة ستة أسلم كل منهم على عشرة نسوة كما قاله ابن الجوزى لصحة الحديث في شأن غيلان دون غيره تقرير مدابغي وقال البرماوى لانه الذي وقع منه الخطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أمسك أربعا) أي اختر اختار الاذرعي ان أمسك للوجوب وفارق للاباحة واعتمده م ر واختار السبكي عكسه واعتمد غير واحد واختار بعض مشايخنا وجوب أحدهما اذ بوجوده يتعين الآخر وفي جميع ذلك نظر اذ لا معنى لتعين لفظ أحدهما معينا أو مبهما وإباحة الآخر كذلك فالوجه ان الواجب هو القدر المشترك بينهما الموجود في ضمن أيهما وجد وهو تمييز مباحه من غيره والجمع بينهما تأكيد برماوى ومثله ق ل على الجلال وانظر ما الفرق بين ما اختاره وبين ما قبله وهو وجوب واحد لان تمييز مباحه يحصل بأحدهما فالحق ان الواجب واحد لا بعينه لانه يلزم من أحدهما الآخر كما يدل عليه قول المتن لزمه اختيار مباحه واندفع ما زاد مع قول الشارح فيما يأتي فلو اختار الفسخ فيما زاد على المباح تعين المباح للنكاح وان لم يأت فيه

لو (أسلم) كافر (على أكثر من مباح له) كان أسلم حر على أكثر من أربع حرائر أو غيره على أكثر من ثنتين (أسلمن معه) قبل الدخول أو بعده (أو) أسلمن بعد اسلامه (في عدة) وهي من حين اسلامه أو أسلم بعد اسلامهن فيها (أو كن كتابيات لزمه) حالة كونه (أهلا) للاختيار ولو سكران (اختيار مباحه واندفع) نكاح (من زاد) منهن عليه والاصل في ذلك ان غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك أربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم

بصيغة اختيار وقوله أربعا صريح فى أنه لا يجزى اختيار واحدة لان نكاح الكفار صحيح ليستمر بعد الإسلام فى أربع طبلاوى سم على حجرع ش على م ر (قوله اذ انكحهن مرتبا) هلا قال فى الثانية مع أنه أخصر ولعل وجه العدول عنه توهم ان المراد الثانية فى المتن وهى قوله أو فى عدة فتأمل (قوله واذا مات بعضهن) أى بعد اسلامه اما لو مات قبل اسلامه فهو بمنزلة انقضاء عدتهن قبل اسلامه فيختار من الباقيات أربعا س ل (قوله اختيار الميتات) هلا أضمر وقد يقال أظهر للايضاح (قوله وذلك) أى التعميم الذى ذكرناه لترك الاستفصال أى والقاعدة ان ترك الاستفصال فى وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم فى المقال وهى معارضة لقاعدة أخرى وهى وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وخصت الاولى بالاقوال والثانية بالافعال ح ل ومثال الثانية لمس عائشة لرجل النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى مع استمراره فيها الذى استدل به أبو حنيفة على عدم النقض بمس الاجنبية فانه يحتمل أن يكون لمسها بحائل فلا يستدل به (قوله شامل لغير الحر) فالعبد بل عليه أن يختار أربعا ولغيره بل عليه أن يختار اثنين وظاهر كلامه ولو سفيها ونحوه من كل من ينكح لحاجة فيجب عليه أن يختار أربعا لا واحدة كما قرره شيخنا ز ى أى لانه يغتفر فى أنكحة الكفار وفى الدوام ما لا يغتفر فى أنكحة المسلمين اصالة وفى الابتداء حقيقة ح ل (قوله بل ولا يصح منهما ذلك) لان الاختيار أمر متعلق بالطبع فلا يقوم مقامه فى ذلك غيره ح ل ونفقتهن فى ماله وان كن الآن محبوسات تحته م ر (قوله أو بعد اسلامه) فى عدة فيه قصور وعبارة م ر أو أسلم بعده أو قبله بعد الدخول فى العدة فهى شاملة للقبلية وقد ذكرها الشارح فيما بعد فى قوله وكذا لو أسلم المباح الخ فانظر لم أفصلها عن المتن وهلا أدخلها فيه تأمل (قوله ولم يكن تحته كتابية) لم يذكر محترزه والظاهر أن يقال فى محترزه على قياس ما تقدم انه ان كان تحته كتابية لم يتعين المباح بل يختاره أو يختار بعضه ويكمل العدد الشرعى بالكتابية (قوله وان اسلم) أى من زاد بعد العدة فانه لا عبرة باسلامه وهذا التعميم يناسب الصورة الثانية وكان عليه أن يذكر تعميما يناسب الصورة الاولى بأن يقول وان أسلم أى من زاد بعد الزوج فى الاولى وبعد العدة فى الثانية ليطابق التعليل الذى ذكره بقوله لتأخر اسلامه الخ تأمل (قوله فلا يتعين ان أسلم من زاد الخ) فيه ان الفرض ان الذى أسلم هو المباح فقط كما قيد الشارح بذلك فذكره للتفصيل المذكور فى المفهوم خلاف فرض المسألة تأمل (قوله والا تعين) أى المباح (قوله وكذا لو أسلم

المباح

وسواء أنكحهن معا أم مرتبا وله امساك الاخيرات اذا نكحهن مرتبا واذا مات بعضهن فله اختيار الميتات ويرث منهن وذلك لترك الاستفصال فى الخبر وتعبيرى بما ذكر شامل لغير الحر كما تقرر بخلاف عبارته وخرج بزيادتى أهلا غيره كأن أسلم تبعا فلا يلزمه ولا وليه اختيار قبل أهليته بل ولا يصح منهما ذلك (أو أسلم) منهن (معه قبل دخول أو) بعد اسلامه (فى عدة مباح) فقط (ولم يكن تحته كتابية (تعين) للنكاح واندفع نكاح من زاد وان أسلم بعد العدة لتأخر اسلامه عن اسلام الزوج قبل الدخول أو عن العدة أما لو أسلم المباح معه بعد الدخول فلا يتعين ان أسلم من زاد أو بعضه فى العدة أو كان كتابية والا تعين وكذا لو أسلم المباح

ثم أسلم الزوج في العدة (أو) أسلم على (أم وبنتها) حالة كونهما (كتابيتين أو) غير كتابيتين و (أسلمتا فإن دخل بهما أو
بالأم) فقط (حرمتا أبدا) البنت بالدخول (١٩٣) على الأم والأم بالعقد على البنت بناء على صحة أنكحتهم (وإلا) بأن لم يدخل
بواحدة منهما أو دخل بالبنت فقط (فالأم) دون البنت تحرم أبدا بالعقد على البنت بناء على ما مر (أو) أسلم على (أمة أسلمت معه) قبل الدخول أو بعده أو أسلمت بعد إسلامه في عدة أو أسلم بعد إسلامها فيها أقر النكاح (إن حلت له حينئذ) أي حين اجتماع الإسلامين كأن كان عبدا أو معسرا خائف العنت لأنه إذا حل له نكاح الأمة أقر على نكاحها فإن تخلفت عن إسلامه أو هو عن إسلامها فيما ذكر أو لم تحل له اندفعت (أو) أسلم حر على (إماء أسلمن كما مر) أي معه قبل دخول أو بعده أو أسلمن بعد إسلامه في عدة أو أسلم بعد إسلامهن فيها (اختار) منهن (أمة) إن (حلت له حين اجتماع إسلامهما) لأنه إذا حل له نكاح الأمة حل له اختيارها فإن لم تحل له حينئذ اندفعت فلو أسلم على ثلاث إماء فأسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له اندفعت الثانية وتخير بين الأولى والثالثة فتعبيري بما ذكر أولى من قوله عند اجتماع إسلامه وإسلامهن وظاهر أنه لو لم يوجد الحل إلا في واحدة تعينت أما غير الحر فله اختيار ثنتين (أو) أسلم حر على (حرة) تصلح للتمتع
(وإماء وأسلمن) أي الحرة والإماء (كما مر) ٤٩ بج ش أي معه قبل دخول أو بعده أو أسلمن بعد إسلامه في عدة أو أسلم
بعد إسلامهن فيها (تعينت) أي الحرة للنكاح لأنه يمتنع نكاح الأمة لمن تحته حرة تصلح فيمتنع اختيارها (فإن أصرت) أي
الحرة حتى انقضت عدتها (اختار أمة) إن حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين أنها بانت بإسلامه (ولو أسلمت) أي الحرة (وعتقن)

المباح) أي فإن المباح يتعين (قوله في العدة) وهي من حين إسلام المباح اهـ ح ل (قوله وأسلمتا) أي معه أو في العدة كما مر (قوله فإن دخل بهما) أو شك في عين المدخول بها شرح م ر وقوله أو بالأم ولها مهر المثل إن كان المسمى فاسدا وإلا فالمسمى س ل (قوله حرمتا أبدا) ولو قلنا بفساد أنكحتهم لأن وطء كل بشبهة يحرم الأخرى ولكل المسمى إن صح وإلا فمهر المثل شرح م ر وبه يعلم ما في قول الشارح بناء على صحة أنكحتهم وأجيب بأن قوله بناء راجع للتحريم بالعقد لا مطلقا وقول م ر ولكل المسمى الخ أي إن دخل بهما كما فرضه وإن دخل بالأم وجب للبنت نصف ما ذكر (قوله بأن لم يدخل بواحدة منهما) وتستحق الأم نصف المسمى إن كان صحيحا وإلا فنصف مهر المثل وقوله أو دخل بالبنت وللأم نصف المسمى إن كان صحيحا وإلا فنصف مهر المثل س ل قال ح ل ومثله أي عدم الدخول بواحدة منهما ما لو شك هل دخل بإحداهما أو لا ولو علم أنه دخل بإحداهما وشك في عينها حرمتا وبطل نكاحهما أي والاحتياط أن يعطي كل واحدة نصف المهر ويوقف النصف حتى يتبين الحال س ل (قوله دون البنت) فإنها تتعين ولا ينفسخ نكاحها ح ل (قوله على ما مر) أي من صحة أنكحتهم ح ل (قوله حين اجتماع إسلامهما) ولا يقدح في ذلك صدور الاختيار عند عروض اليسار فيما يظهر برلسي سم (قوله ولم تحل) بأن كان معسرا عن صداق حرة وقوله وهي لا تحل له بأن كان موسرا به (قوله أولى من قوله عند اجتماع الخ) لأن كلام الأصل يقتضي حل الثانية لأنها حال إسلام الثالثة تحل له تأمل ح ل أي فيصدق أن الثانية تحل له عند اجتماع إسلامهن وإسلامه لأن الغرض أنه حال إسلام الثالثة كان معسرا مثلا (قوله وظاهر الخ) تقييد لقوله اختار منهن أمة (قوله تصلح للتمتع) هذا يخالف ما مر من أن الأمة لا تقارن الحرة وإن لم تصلح للتمتع وتنزيلهم هنا الإسلام منزلة الابتداء يقتضي أن يكون الحكم هنا كذلك إلا أن يقال إنه لا يلزم أن يعطى حكم الابتداء من كل وجه فليتأمل شوبري (قوله تعينت) أي ما لم يعتقن أخذا من قوله بعد ولو أسلمت وعتقن الخ (قوله حتى انقضت عدتها) أما لو اختار أمة قبل انقضاء عدة الحرة فهو باطل وإن بان اندفاع الحرة لوقوعه في غير وقته فيجدده بعد انقضاء عدتها شرح م ر (قوله وعتقن) أي الإماء ثم أسلمن ولا يختص الحكم بما ذكره المصنف في هذه الصورة بل الضابط الشامل لها ولغيرها أن يطرأ العتق قبل اجتماع إسلامهن وإسلام الزوج فيصدق ذلك بما إذا أسلم ثم عتقن ثم أسلمن

أى الاماء ثم أسلمن فى عدة (فكحرائر) أصليات (١٩٤) فيختار منهن كذا أربعا أما اذا تأخر عتقهن عن اسلامهن

فحكم الاماء باق فتتعين الحرة ان صلحت والا اختار واحدة منهن بشرطه والظاهر أن مقارنة العتق لاسلامهن كتقدمه عليه (والاختيار) أى الفاظه الدالة عليه صريحا (كاخترتك نكاحك أو ثبته أو) كناية (كاخترتك) أو (أمسكتك) أو ثبتك بلا تعرض للنكاح وذكر الكاف من زيادتى وكررت اشارة الى الفرق بين الصريح والكناية ولو اختار الفسخ فيما زاد على المباح تعين المباح للنكاح وان لم يأت فيه بصيغة اختيار (كطلاق) صريح أو كناية ولو معلقا فانه اختيار للمطلقة لانه انما يخاطب به المنكوحة فاذا طلق الحرار بعا انقطع نكاحهن بالطلاق واندفعت الباقيات بالشرع (لافراق) بغير نية طلاق لانه اختيار للفسخ ولا يكون اختيارا للنكاح (و) لا (وطء) لان الاختيار اما كابتداء النكاح أو كاستدامته وكل منهما لا يحصل الا بالقول وذكر هذين من زيادتى (و) لا (ظهار وايلاء) فليسا باختيار لان الظهار محرم والايلاء حلف على الامتناع من الوطء وكل منهما بالاجنبية أليق منه بالمنكوحة

أو عتقن ثم أسلمن ثم أسلم أو عتقن ثم أسلم ثم أسلمن ز ي (قوله بشرطه) أى شرط حلها له (قوله أى الفاظه) ولو ضمنا أو لزوما فى الضمنى لفظ الطلاق ومن اللزوم فسخ ما زاد على المباح ح ل (قوله وكررت) اشارة فيه ان غاية ما يستفاد من تكرير الكاف ان الثانى غير الاول ح ل (قوله ولو اختار الفسخ) صريحا كفسخت ورفعت وازلت أو كناية كصرمت وابعدت ح ل (قوله تعين المباح) أى فهو اختيار لزوجى (قوله كطلاق) أى فانه من الفاظ الاختيار فهو معطوف أى مع حذف حرف العطف على كاخترتك وهل هو صريح فى الاختيار أو كناية فيه أو صريحه صريح فيه وكنايته كناية فيه الظاهر الثانى لانه لا يفيد الاختيار الا ضمنا ح ل وعبارة س ل قيل ان أراد لفظ الطلاق اقتضى أن لا يصح بمعناه وليس كذلك ان فسخت نكاحك بنية الطلاق اختيار للنكاح وان أراد الاعم ورد عليه ان الفراق من صرائح الطلاق وهذا فسخ ويجاب باختيار الثانى ولا يرد الفراق لانه لفظ مشترك وهو هنا بالفسخ أولى منه بالطلاق لانه المتبادر ومنه فمن ثم قالوا انه صريح فيه كناية فى الطلاق اه حجر (قوله فانه اختيار للمطلقة) أى ضمنا كانه قال اخترتك للنكاح وطلقتك ح ل (قوله لافراق) انظر هذا العطف فانه لا يحسن أن يكون معطوفا على طلاق فانه من الفاظه فهو هنا كناية فى الطلاق وان كان صريحا فيه فى الزوجة المحققة لانه لما لم تعلم الزوجية احتمل غير معنى الطلاق ح ل ويجاب بأن لا بمعنى غير صفة للطلاق (قوله لانه اختيار للفسخ) أى ويكون اختيار النكاح فى غير المفارقة فان قلت ما الفرق بين الفراق والطلاق من حيث ان الاول اختيار للفسخ والثانى اختيار للمطلقة مع اشتراكهما فى حل عصمة الزوجة قلت الفرق ان الفراق مشترك بين الطلاق وبين الفسخ فلا يدل دلالته على الاختيار من نية الطلاق بخلاف لفظ الطلاق فالفراق فى حق من أسلم على أكثر من العدد الشرعى صريح فى الفسخ وفى حق غيره صريح فى الطلاق شرح م ر وقوله فلا يكون اختيار النكاح فيه ان الفسخ لما زاد يلزمه الاختيار للنكاح فى الباقى الا أن يفرق بينه وبين الطلاق لان الطلاق يتضمن اختيار المخاطبة به للنكاح والفسخ انما يلزمه الاختيار للباقى لا انه متضمن له ح ل (قوله لان الظهار محرم فيه) انه محرم للحلال ولا يكون حينئذ الا فى الزوجة وقوله من الوطء أى الحلال ح ل (قوله وكل منهما) أى التحريم والامتناع وعبارة م ر صريحة فى كون الضمير راجعا للظهار والايلاء ونصها لان كلا من الظهار والايلاء الخ وعليه فمعنى كونهما أليق بالاجنبية ان المقصود منهما التباعد عن الوطء وهو فيها أليق اه شيخنا (قوله أليق منه) بالمنكوحة الذى أليق

بالاجنبية

بالاجنبية انما هو مطلق التحريم ومطلق الامتناع لا تحريم الحلال ولا الامتناع من الحلال تأمل فلو اختار المولى منها أو المظاهر منها النكاح حسبت مدة الايلاء والظهار من الاختيار فيصير في الظهار عائدا حيث لم يفارقها بعد الاختيار حالا ح ل وم ر وقول المحشي انما هو مطلق التحريم أي الغير الناشىء عن ظهار وقوله ومطلق الامتناع أي الغير الناشيء عن الايلاء يمنع وهذا ليس مرادا هنا بل المقصود التحريم والامتناع الناشآن عما ذكر من الظهار والايلاء الا أن يقال المراد التحريم والامتناع المجردان عما ذكر وعبارة م ر السابقة لا يرد عليها ذلك (قوله ولا فسخ) أي ما لم ينو به الطلاق بدليل قوله فان نوى بالفسخ الخ وذكر الفسخ مع الاختيار لان المراد الفسخ في غير المختارات اه شيخنا (قوله لانه مأمور بالتعيين) انظر ما المراد بالتعيين مع ان الاختيار على التراخي فان قيل المراد التعيين حالا قلنا ينافي كونه على التراخي وان قيل المراد التعيين التام كما في م ر قلنا ينافيه قوله فيما بعد وله حصر اختياره في أكثر من مباح فهذا تعيين غير تام فكيف يكون مأمورا بالتعيين التام ويدل أيضا على أنه على التراخي ثم رأيت حلبي يؤخذ منه ان المراد التعيين حالا وعبارته قوله وله حصر اختيار الخ هذا يدل على أن الاختيار لا يجب فورا الا أن يقال هو واجب فورا الا أنه يغتفر له أن يحصر الاختيار في أكثر وحينئذ يطالب بالتعيين فورا ويغتفر له اذا طلب الامهال أن يمهل ثلاثة أيام حر د اه أي فالتعيين غير الاختيار (قوله لانه حينئذ طلاق) أي ويحصل به الاختيار فهو كناية طلاق وفيه أن هذا صريح في بابه أي في الزوجة المحققة اذا كان بها عيب ووجد نفاذا في موضعه فكيف يكون كناية في غيره وأجيب بأنه مستثنى من القاعدة رعاية لغرض من رغب في الاسلام ووجهه شيخنا بأنه لما لم تعلم الزوجية احتمل معنى الطلاق ح ل (قوله في أكثر من مباح) كأن يقول اخترت أربعة في هذه الستة أو في هذه الخمسة شيخنا وعبارة المنهاج ولو حصر الاختيار في خمس أو أكثر اندفع من زاد وعليه تعيين المباح منهن لان بالاسلام يزول نكاح من زاد فالاختيار تعيين الامر سابق لا انشاء ازالة ومن ثم كانت العدة من اسلامهما ان أسلما معا أو من اسلام السابق منهما ان أسلما مرتبا ح ل أي فالتعبير بالتعيين اشارة لما ذكر من انه بمجرد الاسلام يزول نكاح من زاد وقول المصنف وعليه تعيين راجع لقوله وله اختيار في أكثر من مباح كما تدل عليه عبارة شرح م ر ونصها وعليه التعيين التام وقوله وعليه مؤنة راجع له أيضا وان كان يصح أن يرجع لاصل المسئلة أيضا وعبارة شرح م ر ونفقتهن اى الخمس وكذا من أسلم عليهن اذا لم يختر منهن شيأ

(ولا يعلق اختيار) ولا (فسخ) كقوله ان دخلت الدار فقد اخترت نكاحك أو فسخت نكاحك لانه مأمور بالتعيين والمعلق من ذلك ليس بتعيين بخلاف تعليق الطلاق وان كان اختيارا كما مر لان الاختيار به ضمني والضمني يغتفر فيه ما لا يغتفر في المستقل فان نوى بالفسخ الطلاق صح تعليقه لانه حينئذ طلاق والطلاق يصح تعليقه كما مر (وله) أي للزوج حرا كان أو غيره (حصر اختيار في أكثر من مباح) له اذ يخف به الابهام وبندفع نكاح من زاد وتعبيري بذلك أعم من قوله في خمس (وعليه تعيين) للمباح منهن (و) عليه (مؤنة) لهن وقوفات (حتى يختار) منهن مباحه لانهن محبوسات بسبب النكاح وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة

(فان تركه) أى الاختيار أو التعيين (حبس) الى أن يأتى به (فان أصر عزر) بضرب أو غيره مما يراه الامام وهذا من زيادتى (فان مات قبله) أى قبل الاتيان به (اعتدت حامل [illegible] (١٩٦أ) [illegible] وان كانت ذات أقراء (وغيرها بأربعة أشهر وعشر) احتياطا (الا موطوءة ذات اقراء بالاكثر منهما) أى من أربعة أشهر وعشر ومن الاقراء لان كلا منهن يحتمل أن تكون زوجة بأن تختار فتعتد عدة الوفاة وأن لا تكون زوجة بأن تفارق فلا تعتد عدة الوفاة فاحتيط بما ذكر فان مضت الاقراء الثلاثة قبل تمام أربعة أشهر وعشر أتمتها وابتداؤها من الموت وان مضت الاربعة أشهر والعشر قبل تمام الاقراء أتمت الاقراء وابتداؤها من اسلامهما ان أسلما معا والا فمن اسلام السابق منهما فقولى وغيرها شامل لذات أشهر وأنها لذات اقراء غير موطوءة (ووقف) لهن (ارث زوجات) من ربع أو ثمن بعول أو دونه وقيد زدته بقولى (علم) أى ارثهن (لصلح) لعدم العلم بعين مستحقه فيقسم الموقوف بينهن بحسب اصطلاحهن من تساو وتفاوت لان الحق لهن الا أن يكون فيهن محجور عليه لصغر أو جنون أو سفه فيمتنع بدون حصتها من عددهن لانه خلاف الحظ أما اذا لم يعلم ارثهن كان أسلم على ثمان كتابيات وأسلم معه أربع منهن ومات قبل الاختيار فلا وقف وان لجواز أن يختار الكتابيات بل تقسم التركة على باقى الورثة وأما قبل الاصطلاح فلا يعطين شيئا الا أن يطلب منهن من يعلم ارثه فلو كن خمسا فطلبت واحدة لم تعط وكذا أربع من ثمان فلو طلب خمس منهن دفع اليهن ربع الموقوف

(قوله فان تركه) أى امتنع منه أصلا أو بعد اختياره أكثر من مباح فان استمهل أمهل ثلاثة أيام لانها مدة التروى شرعا (قوله حبس) ولا يتوقف على طلب خلافا للسبكى ومن تبعه ولا ينوب الحاكم عن الممتنع لانه اختيار شهوة وبه فارق تطليقه على المولى الآتى وقوله بضرب فاذا برئ من الضرب الاول كرره وهكذا الى أن يختار اه س ل (قوله عزر) أى زيادة على الحبس لان الحبس تعزير كما فى م ر (قوله وعشر) ذكر العشر تغليب لليالى كما فى الآية وغلبت الليالى لسبقها على الايام م ر (قوله ومن الاقراء) أى ومن الباقى من الاقراء ان كان بقى منها شىء لان ابتداء الاقراء من الاسلام وهو سابق على الموت الذى ابتداء الاشهر منه فان لم يبق من الاقراء شىء كأن حاضت ثلاث حيضات بعد الاسلام وقبل الموت فانها تعتد عدة الوفاة قطعا كما يؤخذ من م ر (قوله ارث زوجات) المراد بالارث الموروث بدليل بيانه بقوله من ربع أو ثمن الخ وعبارة المنهاج ويوقف نصيب زوجات الخ (قوله لصلح) أى الى صلح بأن تقول كل منهن لصاحبتها انها هى الزوجة ليكون الصلح على اقرار كذا قال الصيمرى والراجح عدم وجوب ذلك وهذا من الاماكن التى يجوز فيها الصلح مع الانكار ح ل ومنها ما لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل البيان وما لو ادعى اثنان وديعة بيد رجل وقال لا أعرف لايكما هى وأقام كل بينة وفى هذه كلها لا يجوز الصلح على غير المدعى به لانه بيع وشرطه تحقق الملك س ل وقوله لصلح أى اتفاق وتسميته صلحا مجازية والا فقد مر له فى الصلح انه أربعة أنواع وهذا ليس منها لا يقال انه من قسم المعاملات ولدين لانا نقول فى هذه المسئلة لا معاملة بينهن ولا دين لاحداهن على الاخرى اذا علمت هذا علمت أن قول بعضهم لا يشترط تقدم الاقرار ويكون هذا من المواضع التى يصح فيها الصلح من غير اقرار فيه تساهل لما علمت (قوله من عددهن) أى الموجود لا العدد الشرعى الذى هو أربع فان كن ثمانية فلها الثمن م ر أى لا الربع لانها ليست زوجة محققة ح ل (قوله دفع اليهن ربع الموقوف) ومابقى يوقف الى صلح الخمسة مع الباقيات وكذا يقال فيما بعده (قوله ولا ينقطع به تمام حقهن) بل يصطلحن مع الباقيات اللاتى لم يأخذن فى بقية الموقوف بتساو وتفاوت ✽(فصل فى حكم مؤنة الزوجة) (قوله أسلما معا الخ) حاصله أن الصور منطوقا ومفهوما ثمانية أربعة تستمر فيها المؤنة وهى صور المنطوق وأربعة لا تستمر فيها وهى صور المفهوم (قوله بخلاف ما لو أسلم قبلها) ولا مؤنة لها مدة التخلف وينبغى استثناء ما اذا كان التخلف لعذر من صغر ونحوه كجنون اه م ر ع ش وفى شرح الروض بخلاف ما لو أسلم قبلها

لان فيهن زوجة أو ست فنصفه لان فيهن زوجتين أو سبع فثلاثة ارباعه ولمن قدمه ما أخذنه والتصرف فيه ولا ينقطع
به تمام حقهن (فصل في حكم مؤنة الزوجة) (١٩٧) ان أسلمت أو ارتدت مع زوجها أو تخلف أحدهما عن الآخر لو

(أسلما معا) قبل دخول أو بعده (أو) أسلمت (هي بعد دخول قبله أو دونه استمرت المؤنة) لاستمرار النكاح في الاولتين والاتيان الزوجة في الثالث بالواجب عليها فلا تسقط بمؤنتها وان حدث منها مانع التمتع كما لو فعلت الواجب عليها من صلاة أو صوم بخلاف ما لو أسلم قبلها أو دونها وكانت غير كتابية لنشوزها بالتخلف (كأن ارتد دونها) فان مؤنتها مستمرة لانها لم تحدث شيأ وهو الذي أحدث الردة بخلاف ما لو ارتدت دونه أو ارتدا معا وان أسلمت في العدة فلا مؤنة لها لنشوزها بالردة وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة

(باب الخيار)

في النكاح (والاعفاف ونكاح الرقيق) وما ذكر معها (يثبت خيار لكل) من الزوجين بما وجده بالآخر وان حدث بعد العقد والدخول مما ذكرته بقولي (بجنون) ولو متقطعا وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء

وان كان تخلفها لصغر أو جنون أو اغماء ثم زال المانع وأسلمت في العدة وبحث له حجر ووجهه بأن التخلف كالنشوز والنشوز يحصل من المكلفة وغيرها لانه لا يتوقف على الاثم كما سيأتي في بابه ولو ادعى الزوج اسلامه قبلها لم يقبل لانه يريد اسقاط المؤنة الواجبة عليه ولو ادعى الزوج تأخر اسلامها وهي تقدمه صدق لان الاصل استمرار كفرها وبراءة ذمته من مؤنتها ح ل ولو ارتدت فغاب ثم أسلمت وهو غائب استحقتها من حين اسلامها وفارقت النشوز بأن سقوط النفقة بالردة زال بالاسلام وسقوطها بالنشوز لمنع من الاستمتاع والخروج عن قبضته وذلك لا يزول مع الغيبة كما ذكره البغوي في تهذيبه اه شرح م ر

(باب الخيار في النكاح والاعفاف ونكاح الرقيق)

واسباب الخيار خمسة الاول عيب النكاح الثاني خلف الشرط الثالث اعساره بالنفقة الرابع عتقها تحت عبد الخامس خلف الظن وصورته ما لو ظننته حرا فبان عبدا وهي حرة على المعتمد الآتي شيخنا (قوله وما يذكر معها) أي مع كل منها فما يذكر مع الاول قوله فان فسخ قبل وطء الخ وما يذكر مع الثاني قوله وحرم وطء أمة فرعه وما يذكر مع الثالث قوله لا يضمن سيد باذنه في نكاح عبده مهرا الخ وقوله أيضا ولو قتلت الامة نفسها الخ (قوله بما وجده بالآخر) هذا يفيد انه لو علم أحدهما ما يأتي لا خيار له بواحد من الثلاثة المذكورة في قوله الآتي بجنون وجذام وبرص وكذا بقية العيوب وهو كذلك الا العنة فلها الخيار وان علمت بها ثم نكحته وفيه أن العنة انما تتحقق بعد العقد فكيف يتصور تقدم علمها بها على العقد أو مقارنته له وأجيب بتصوير ذلك بأن يتزوجها ويعن عنها ثم يطلقها ويريد أن يجدد نكاحها فان الاصل استمرارها ح ل وعبارة زي ويشكل تصوير فسخها بالعيب المقارن بأنها ان علمت به فلا خيار والا بطل النكاح لانتفاء الكفاءة وأجاب ابن الرفعة بأن صورته ان تاذن في معين أو من غير كفؤ ويزوجها الولي منه بناء على انه سليم فان المذهب صحة النكاح كما صرح به الامام ويثبت الخيار وقوله أو من غير كفؤ مشكل فان الفرض انها أذنت في غير كفؤ وهو شامل لغير الكفؤ باعتبار العيب وهذا يتضمن رضاها بالعيب فكيف مع ذلك تتخير ويجاب بأن الغالب في الناس السلامة من هذه العيوب فيحمل الاذن في التزويج من غير الكفؤ على ما اذا كان الخلل المفوت للكفاءة دناءة النسب ونحوها حملا على الغالب سم على حج (قوله مما ذكرته) بدل من قوله بما وجد (قوله بجنون) ومثله الصرع والخبل وكذا الاغماء الميؤس من افاقته م ر (قوله ولو متقطعا) نعم

(ومستحكم جذام) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع و يتناثر (و) مستحكم (برص) وهو بياض شديد يبقع وذلك لفوات كمال التمتع (وان تماثلا) أى الزوجان فى العيب لان الانسان يعاف من غيره مالا يعاف من نفسه نعم المجنونان يتعذر الخيار لهما لانتفاء الاختيار وذكر الاستحكام من زيادتى و (يثبت) خيار (لوليها) أى الزوجة (بكل منها) أى من الثلاثة (ان قارن عقدا) وان رضيت لانه يعير بذلك بخلاف ما اذا حدث بعد العقد لانه لا يعير به بخلاف الجب والعنة الآتيين لذلك ولاختصاص الضرر بها (ولزوج رتقها وبقرنها) بفتح رائه أرجح من اسكانه وهما انسداد محل الجماع منها فى الاولى بلحم و فى الثانية بعظم وقيل بلحم وذلك لفوات التمتع المقصود من النكاح

ان قل جدا كيوم فى سنة فلا خيار به برماوى فقول ابن حجر وان قل محمول على غير ما ذكر كما قاله ع ش على م ر (قوله ومستحكم جذام و برص) من اضافة الصفة للموصوف أى جذام وبرص مستحكمين واشتراط الاستحكام فيهما ضعيف والمعتمد انه لا يشترط فيهما استحكام بل يكفى حكم أهل الخبرة بانه جذام أو برص كافى م ر و زى و ع ش. قال البغوى قوله ومستحكم بكسر الكاف بمعنى محكم يقال أحكم واستحكم أى صار محكما قال المحلى استفعل بمعنى أفعل لانهما المبالغ مبلغا لا يقبل العلاج أو يعسر زوالهما علمه فصح وصفهما بأنهما مستحكمان أى مثبتان (قوله وهو) أى الجذام المستحكم ح ل وقوله وتناثر عطف مغاير لانه قد ينقطع ولا ينفصل فالاستحكام فى الجذام بأن ينقطع وتناثر وفى البرص بأن يصل الى العظم بحيث اذا فرك فرك اشتد بدل الاحمر ولا فضاء الجنون الى الجناية والبطش لم يشترط استحكامه كما قاله الماوردى أى دوامه (قوله وبرص) وان قل سلطان (قوله يتعذر الخيار لهما) منهما أو من وليهما ونقل شيخنا ان لوليهما ان يختار واستشكل بأن الولى انما يتخير بالمقارن ومع المقارن لا يصح النكاح لعدم الكفاءة لانه لا يزوج المجنونة لغير كفؤ ح ل وأجيب بأن يظن سلامته و تكون قد اذنت قبل الجنون فى معين فبان معيبا (قوله لانتفاء الاختيار) أى التمييز منهما (قوله لوليها) أى الخاص ولو من غير النسب كالسيد على المعتمد اما العام فلا يثبت له أخذا من التعليل شوبرى ولم ينصوا هنا على حكم وليه والظاهر انه لا خيار له كما يؤخذ من قوله سابقا وله تزويج ابنه الصغير من لا تكافئه لا معيبة ولا أمة فتزويجه المعيبة غير صحيح من أصله واما اذا طرأ العيب عليها بعد العقد فيكون حادثا والولى لا يفسخ بالحادث شيخنا (قوله ويثبت خيار لوليها) ولو كانت المرأة بالغة رشيدة كما دل عليه قوله وان رضيت اذ رضى غيرها الا اثر له ع ش على م ر وقال ح ل أى رضيت بعد العقد وأما لو رضيت به قبل العقد وهى غير مجبرة لا يثبت له الخيار حرر (قوله ولزوج الخ) أى ولو كان مجبوبا أو عنينا على المعتمد خلافا لحجر اه ح ل (قوله برتقها الخ) ولا تجبر على شق الموضع فان فعلته وأمكن الوطء فلا خيار وليس للامة فعل ذلك قطعا الا باذن سيدها شرح م ر وقوله ولا تجبر على شق أى حيث كانت بالغة ولو سفيهة أما الصغيرة فينبغى ان لوليها ذلك حيث رأى فيه المصلحة ولا خطر أخذا مما يأتى فى قطع السلعة اه (قوله وبقرنها) أعاد الباء لدفع توهم عدم الاكتفاء بأحدهما ان قلنا بامكان اجتماعهما كالانسداد بهما معا أو للاشارة الى امتناع الاجتماع بناء على عدم امكانه تأمل شوبرى (قوله وقيل بلحم) وعليه فهو والرتق متساويان ح ل

(قوله

(قوله ولماجبه وبعنته) أى ولو كانت رتقاء أو قرناء م ر (قوله وبعنته) أعاد الباء ليفيد ان قوله قبل وطء قيد فى العنة فقط شوبرى بالمعنى (قوله عن الوطء فى القبل) ولو عن امرأة دون أخرى أو عن البكر دون الثيب تخيرت لفوات التمتع وما قالوه من تخيير البكر يدل على انه لا يجوز ازالة بكارتها باصبعه اذ لو جاز لم يمكن عجزه عن ازالتها فلا خيار مثبتا للخيار لقدرته على الوطء بعد ازالتها بذلك وهو متجه وكلامهم فى الجنايات كالصريح فيه ذكره فى شرح الارشاد اه ع ش (قوله أيضا وبعنة) أى الا اذا تزوج الحرامة بشرطه فلا تسمع دعواها أى العنة للزوم الدور لان سماعها يستلزم بطلان خوف العنت وبطلان خوف العنت يستلزم بطلان النكاح وبطلان النكاح يستلزم بطلان سماع دعواها ولا يخفى ان هذا مبنى على ان العنين لا يخاف العنت وتقدم خلافه وشيخنا نقل هذا عن الجرجانى ولم ينبه على ذلك ونبه عليه حجر ح ل فعلى هذا أى على كون العنين يخاف العنت يصح نكاحه للامة ويصح دعواها عليه فى العنة (قوله وهو غير صبى ومجنون) بخلاف عنتهما اذ لا اقرار لهما ولا نكول فلا يتصور ثبوتها فى حقهما ز ى أى وهى لا تثبت الا باقراره أو بنكوله مع حلفها يمين الرد (قوله على المكترى) بجامع ان كلا له الانتفاع (قوله اذا خرب الدار) أى تخربا يمكن معه الانتفاع والا انفسخت (قوله لانه قابض لحقه) هذا لا يظهر الا فى اتلاف المبيع كما تقدم فى قوله واتلاف مشتر قبض (قوله أما بعد الوطء) أى فى ذلك النكاح وأما وطؤه فى نكاح سابق فلا يمنع خيارها ح ل (قوله عرفت قدرته على الوطء ووصلت الخ) ان قلت هذا التعليل يأتى فى المجبوب اذا كان الجب بعد الوطء لانها حينئذ عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها فمقتضاه انه لا يثبت لها الخيار فى المجبوب الا اذا جب قبل الوطء مع ان لها الخيار مطلقا فالجواب ما اشار اليه الشارح بقوله مع رجاء زوالها أى العلة فى العنين بخلاف المجبوب فلا ترجو زوال علته شيئا (قوله الى حقها) أى الاولى لها وهو تحصينها وتقرير مهرها ح ل وكتب أيضا بناء على وجوب تحصينها وتقرير مهرها بادخال الحشفة اما الوطء فحقه فلا يجب عليه شوبرى وعبارة م ر ووصلت الى حقها منه كتقرير المهر ووجود الاحصان مع رجاء زوالها ولا ينافى ما تقرر قولهم الوطء حق الزوج فله تركه أبدا ولا اثم عليه ولا خيار لها الا انه محمول على بقاء توقعها للوطء اكتفاء بداعية الزوج فمتى يئست منه ثبت لها الخيار لتضررها (قوله ولا خيار لهم) أى فى باقى العيوب (قوله واستحاضة) ولو مع تحيرو ان حكم أهل الخبرة باستحكامها خلافا للزركشى والاذرعى ع ش وتغوط عند الجماع وانزالها

(ولماجبه) أى قطع ذكره أو بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفة ولو بفعلها أو بعد وطء (وبعنته) أى عجزه عن الوطء فى القبل وهو غير صبى ومجنون (قبل وطء) قياسا على فسخ المكترى فيما اذا جب ذكره اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشترى اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه أما بعد الوطء فلا خيار لها فى العنة لانها عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها منه مع رجاء زوالها بخلاف الجب (ولا خيار لهم بغير ذلك) ككونه واضحة واستحاضة

وقروح سيالة وضيق منفذ على كلام ذكرته فيه في شرح البهجة وغيره لانها ليست في معنى ما ذكرتهم نقل الشيخان عن الماوردي ثبوته فيما اذا وجدها مستأجرة العين وأقره وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على نفي الخيار بالخنوثة الواضحة اما الخنوثة المشكلة فلا يصح معها نكاح كما مر ولو علم العيب بعد زواله أو بعد الموت فلا خيار (فان فسخ) بعيبه أو عيبها (قبل وطء فلا مهر) لارتفاع النكاح الخالي عن الوطء بالفسخ سواء قارن العيب العقد أم حدث بعده (أو) فسخ (بعده) بحادث بعده (فمسمى) يجب لتقرره بالوطء (والا) بأن فسخ بعده أو معه بمقارن العقد أو حادث بين العقد والوطء أو فسخ بعده بحادث معه (فمهر مثل) يجب لانه تمتع بمعيبة على خلاف ما ظنه من السلامة فكأن العقد جرى بلا تسمية

قبله وبهق أو بخر مستحكم وأما المرض الدائم الذي لا يمكن معه الجماع وقد أيس من زواله فهو من طرق العنة وحينئذ مفصل فيه بين كونه قبل الوطء أو بعده ح ل (قوله وقروح سيالة) ومنها المرض المسمى بالمبارك والمسمى بالحكة فلا خيار بذلك ع ش على م ر ولو اختلفا في شيء هل هو عيب كبياض هل هو برص أو لا صدق المنكر وعلى المدعي البينة س ل (قوله على كلام ذكرته الخ) وهو انه ان كان بحيث يفضيها كل أحد فلها الخيار كما ان لها الخيار اذا كان بحيث يفضي كل أحد من النساء كذا عبروا بالافضاء وفي كلام حجر كشيخنا انه ليس شرطا بل الشرط أي في ثبوت الخيار أن يتعذر دخول ذكر من بدنه كبدنها نحافة وضدها قربها زاد حجر سواء أدى لافضائها أم لا فليحرر ذلك ولينظر ما معنى التعذر ح ل والافضاء رفع ما بين قبلها ودبرها أو رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول على الخلاف فيه ولا خيار بعبالة الزوج أي كبر آلته الا أن يعجز عن اطاقتها كل النساء واعتبر حجر أمثالها نحافة وضدها ومثله العلامة م ر (قوله ثبوته فيما اذا وجدها الخ) ضعيف ولا نفقة لها مدة الاجارة ولا قسم كما أفاده م ر (قوله قبل وطء) أي دخول الحشفة وان لم تزل البكارة لانه لا يشترط في تقرر المهر زوال ح ل (قوله فلا مهر ولا متعة) ح ل (قوله لارتفاع النكاح الخ) عبارة م ر لانها ان كانت فاسخة فظاهر أو هو فبسببها فكأنها الفاسخة (قوله بعده) وان لم تزل البكارة لانه لا يشترط في تقرر المهر زوال البكارة ح ل (قوله فمسمى يجب) ولا نفقة لها في العدة سواء كانت حائلا أو حاملا لانقطاع أثر النكاح ولها السكنى لانها معتدة عن نكاح صحيح تحصينا للماء اهـ خ ط س ل (قوله أو معه) أنظره مع ما يأتي من أنه لا بد للفسخ من الثبوت عند الحاكم الا أن يصور بما اذا كان القاضي عنده وقت الوطء على ما فيه من البعد تأمل شوبري والاولى أن يصور بما اذا لم يوجدا حاكم ولا محكم فانه في هذه الحالة لا يفتقر الفسخ للرفع للقاضي بل لكل منهما الاستقلال بالفسخ في هذه الحالة كما في شرح م ر (قوله بين العقد والوطء) والحاصل ان الصور ثمانية يسقط المهر في صورتين ويجب المسمى في صورة ومهر المثل في خمس وعلى كل من الثمانية اما أن يكون الفسخ بعيبه أو عيبها ويزاد صورتان وهما الفسخ معه بحادث معه بعيبه أو عيبها ولو قال الشارح والا بأن فسخ بعده أو معه بمقارن أو بحادث بين العقد والوطء أو بحادث معه لوفى بالمراد مع الاختصار وكان يستغنى عن قوله بعد أو فسخ بعده ويكون شاملا لست صور (قوله لانه تمتع بمعيبة) هو قاصر على ما اذا كان العيب بها رشيدي على م ر فلذا أتى الشارح بالتعليل الثاني لانه عام

(قوله

لان قضية الفسخ رجوع كل منهما الى عين حقه أوالى بدله ان تلف فيرجع الزوج الى عين حقه وهو المسمى والزوجة الى بدل حقها وهو مهر مثلها لفوات حقها بالدخول وذكر حكم المعيتين من زيادتى (ولو انفسخ بردة بعده) أى بعد وطء بأن لم يجمعهما اسلام فى العدة (فمسمى) لتقرره بالوطء (ولا يرجع زوج) بغرمه من مسمى ومهر مثل (على من غره) من ولى وزوجة بأن سكتت عن العيب وكانت أظهرت له أن الزوج عرفه أوعقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم لئلا يجمع بين العوض والمعوض (وشرط) فى الفسخ بعنة وغيرها مما مر (رفع لقاض) لانه مجتهد فيه كالفسخ بالاعسار (وتثبت عنته) أى الزوج (باقراره) عند القاضى أوعند شاهدين وشهدا به عنده (وبيمين ردت عليها) لامكان اطلاعها عليها بالقرائن ولا تتصور ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع للشهود عليها (ثم) بعد ثبوتها (ضرب له قاض سنة) كما فعله عمر رضى الله عنه رواه الشافعى وغيره وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول فى الشتاء أو برودة فيزول فى الصيف أو يبوسة فيزول فى الربيع أورطوبة فيزول فى الخريف فاذا مضت السنة ولم يطأ علمنا انه عجز خلقى حرا كان الزوج أوعبدا مسلما أوكافرا (بطلبها) أى الزوجة لان الحق لها فلو سكتت لجهل أودهشة فلا بأس بتنبيهها

(قوله ولان قضية الفسخ الخ) هذا التعليل يأتى أيضا فى العيب الحادث بعد الوطء مع انه تقدم ان فيه المسمى الا أن يقال عارض هذا ما مر من تقرر المسمى بالوطء قبل وجود المقتضى للفسخ والمقرر لا يرتفع فقوله ولان قضيته الفسخ الخ أى مع عدم تقرر المسمى بالوطء قبل وجود السبب الموجب للفسخ تأمل (قوله بدل حقها) وهو منفعة بضعها التى استوفاها (قوله حكم المعيتين) أى الداخلتين تحت قوله والا (قوله ولو انفسخ الخ) ذكر هذا هنا استطرادا لان الكلام فى عيوب النكاح وكان الاولى تأخيره عما بعده وقوله بردة أى منه أومنها أومنهما وقوله بعده أما لو انفسخ بردة قبله فان كانت منها وحدها فلا شىء لها وان كانت منه أومنهما وجب لها النصف كما يعلم مما يأتى فى كتاب الصداق (قوله ولا يرجع زوج على من غره) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن رجلا عنده جرة من العسل فوقعت فيه صلية فاستفتى مفتيا فأفتاه بالنجاسة فأراقه هل يضمنه المفتى أولا وهو انه لا ضمان على المفتى المذكور أخذا مما ذكروه نعم ان تعمد ذلك ع ش على م ر (قوله بغرمه) أى مغرومه وقوله من مسمى بيان للمغروم وهذا على القول المرجوح وقوله ومهر مثل أى على القول الراجح شيخنا وعبارة الشوبرى قوله من مسمى تبع فيه المحلى الذاكر له بناء على وجوب المسمى مطلقا وهو الرأى المرجوح فظن الشارح انه مفرع على الصحيح فتبعه والصواب اسقاطه لما علمت أنه لا يجب الا بالعيب الحادث بعد الوطء ولا تغرير اذ ذاك (قوله من ولى وزوجة) وعبارة غيره وعلم من كلامه ان الغرور فى عيب النكاح انما يتصور من الولى أو وكيله أومنها بأن سكتت عن العيب وقد أظهرت له أن الزوج عرفه أوعقدت بنفسها الخ شوبرى فقول الشارح بأن سكتت عن العيب الخ تصوير لتغرير الزوجة لكن بواسطة الولى وقيل مثال لتغريرهما لتقصير الولى بعدم التثبت وقوله أوعقدت بنفسها تصوير لتغريرها بلا واسطة شيخنا وسكت الشارح عن تصوير تغرير الولى لوضوحه (قوله رفع لقاض) أى واقامة البينة على ثبوت ما ذكر من العيوب والمحكم بشرطه كالقاضى شرح م ر وشرطه أن يكون مجتهدا ولا قاضى ثم ولو قاضى ضرورة ع ش على م ر وافهم قوله رفع لقاض انهما لو تراضيا بالفسخ بما يجوز به الفسخ لم يصح وبه صرح فى المحرر اهـ م ر ع ش (قوله سنة) وابتداؤها من وقت الضرب لا الثبوت بخلاف مدة الايلاء فانها من وقت الحلف للنص وتعتبر السنة بالاهلة م ر (قوله وقالوا تعذر الجماع) تبرأ منه لانه تعليل الحكماء (قوله أودهشة) أى تحير يقال دهش

أى تخيير ع ش (قوله على موجب الشرع) من ضرب المدة كما فى ح ل أو التخيير كما فى ع ش وعبارته على م ر موجب بفتح الجيم أى ما أوجبه الشرع وهو ثبوت الخيار (قوله ترفعه) اى فورا على المعتمد فلو ادعت جهل الفورية عذرت لانه مما يخفى ح ل (قوله حلف) فائدة للعلامة الابشيطى نظما

اذا اختلف الزوجان فى وطئه لها ✽ فمن منهما ينفيه فالقول قوله
سوى صور ست فثبته هو المصدق فاحفظ ما تبين نقله
اذا اختلفا فى الوطء قبل طلاقها ✽ وجاء له منها على الفرش نجله
فأنكره فالقول فى ذاك قولها ✽ ويلزمه شرعا لها المهر كله
كذلك عنين يقول وطئتها ✽ زمان امتهال حيث يمكن فعله
كذلك مول قال انى وطئتها ✽ وفئت فلا تطليق يلفى ومثله
اذا طاهرا كانت وقال لسنة ✽ سمت أنت فيها طالق صح عقله
فقال بهذا الطهر انى وطئتها ✽ وما طلقت لم ينقطع منه حبله
ومن طلقت منه ثلاثا وزوجت ✽ بغير وفيها قال ما غاب قبله
فقالت بلى قد غاب فالقول قولها ✽ وأدرك ذاك الزوج الاول حله
وان زوجت عرس بشرط بكارة ✽ فقالت لنا ان الثيوبة فعله
وأنكره فالقول فى ذاك قولها ✽ وليس له منه خيار ينيله
فخذها جميعا انها قد تكملت ✽ ففى مثلها الانسان يشدد رحله اه

واستثنى أيضا ما لو أعسر بالمهر وادعى الوطء وأنكرته فيمتنع فسخها به كما فى شرح م ر وقوله فى النظم فأنكره فالقول فى ذاك قولها أى لترجيح جانبها بالولد فان نفاه عنه صدق بيمينه لانتفاء المرجح وكذا ان لم يكن ولد وعليها العدة مؤاخذة لها بقولها ولا نفقة لها ولا سكنى شرح الروض ملخصا وقوله اذا طاهر كانت الخ أى اذا قال أنت طالق للسنة فقال وطئت فى هذا الطهر فلا طلاق حالا وقالت لم تطأ فوقع حالا صدق اذ الاصل بقاء العصمة كما فى م ر و س ل وقوله فقالت بلى قد غاب فالقول قولها أى بالنسبة لحلها للاول لا لتقرير مهرها م ر وقوله وانكره فالقول فى ذاك قولها أى بالنسبة لرفع الفسخ وأما بالنسبة لرفع كمال المهر فالقول قوله كما فى س ل ونظيره افتاء القاضى فيما اذا لم أنفق عليك اليوم فأنت طالق وادعى الانفاق فيصدق لدفع وقوع الطلاق عليه وهى ابقاء النفقة عليه عملا بأصل بقاء العصمة وبقاء النفقة (قوله كما ذكر) أى فى السنة أو بعدها (قوله مالو كانت بكرا) بأن شهد أربع نسوة ببقاء بكارتها أى غير غوراء والا حلف ح ل (قوله فتحلف) لان الظاهر

ويكفى فى طلبها قولها انى طالبة بحقى على موجب الشرع وان جهلت الحكم على التفصيل (وبعدها) أى السنة (ترفعه له) أى للقاضى (فان قال وطئت) فى السنة أو بعدها (وهى ثيب) ولم تصدقه حلف انه وطئ كما ذكر ولا يطالب بوطء وخرج بزيادتى وهى ثيب مالو كانت بكرا فتحلف انه لم يطأ (فان نكل) عن اليمين (حلفت) كغيرها (فان حلفت) انه ما وطئ

معهاقال ح ل وان رق ذكره حدا بحيث يمكن دخول الحشفة مع وجود البكارة ح ل وانما حلفت لامكان عود البكارة لعدم المبالغة فى ازالتها كما فى شرح التحرير و م ر (قوله فسخت) أى فورا ح ل (قوله أو ثبت حق الفسخ) وان لم يقل حكمت خلافا للسبكى ح ل (قوله ولو بعذر كحبس) وهو شامل للحيض والنفاس مع أن زمنهما محسوب لكنهم عللوا الحيض بأن السنة لاتخلو عنه وهو متخلف فى النفاس ح ل (قوله فالقياس) لعل المقيس عليه وقوعه فى كل السنة فقيس البعض على الكل ونقل عن تقرير الشيخ عبد ربه الديوى أن المقيس عليه ما يشترط فيه اتصال المدة بعضها ببعض كتغريب الزانى وصوم الشهرين فى الكفارة (قوله سنة أخرى) أى سنة ثانية وذلك اذا كان فى الفصل الاخير وقوله أو ينتظر مضى الى آخره أى اذا كان فى غير الفصل الاخير ح ل مثلا اذا كان أول السنة التى ضربها القاضى المحرم واعتزلته رجب وشعبان ورمضان فعلى قول الاستئناف تحسب سنة جديدة أولها شوال وآخرها رمضان من السنة القابلة وعلى قول الانتظار تكمل السنة الاولى واذا جاء رجب وشعبان ورمضان من السنة القابلة تلازمه فيها بدل التى اعتزلته فى السنة الاولى فلا تفسخ حتى يتم رمضان السنة القابلة فعلى قول الاستئناف يمتنع عليها الانعزال فى جميع السنة التى أولها شوال وعلى قول الانتظار يجوز لها الانعزال ستة أشهر من السنة القابلة من محرم الى رجب ويمتنع عليها انعزال رجب وشعبان ورمضان كما أشار اليه بقوله فلعل المراد الخ وعبارة شرح م ر وخرج بجميعها بعضها فلا يجب الاستئناف بل ينتظر الفصل الذى وقع لها ذلك فيه فتكون معه فيه ولا يضر انعزالها عنه فيما سواه (قوله وفيه نظر) أى وفى العطف من حيث انه يقتضى المغايرة فيقتضى انه مغاير للاول تأمل (قوله لاستلزامه الاستئناف أيضا) قد يستلزمه فى بعض الصور وذلك اذا اعتزلته فى الفصل الرابع وقد لا يستلزمه بأن اعتزلته فى الفصل الاول ح ل وفى هذا التفصيل نظر لان المراد بالاستئناف الشروع فى سنة اخرى والشروع موجود على كل حال تأمل (قوله فلعل المراد الخ) معتمد (قوله بخلاف الاستئناف) أى فانه يمتنع انعزالها عنه فى غيره ولو كان الانعزال عنه يوما معينا من فصل قضت مثل ذلك اليوم من ذلك الفصل لا جميعه ولا أى يوم كان ح ل (قوله ولو شرط فى أحدهما الخ) ما تقدم فى خيار العيب وهذا فى خيار الشرط وهو شامل لما اذا كان الشارط الزوجة أو الولى ولما اذا كانت الزوجة مجبرة أو غير مجبرة أى وقد أذنت فى معين وشرطت ماذكر فان أذنها فى النكاح للمعين

(أو أقر) هو بذلك (فسخت) بعد قول القاضى ثبتت عنته) أو ثبت حق الفسخ كما فهم بالاولى (ولو اعتزلته) ولو بعذر كحبس (أو مرضت المدة) كلها (لم تحسب) لان عدم الوطء حينئذ يضاف اليها فتستأنف سنة أخرى بخلاف ما لو وقع مثل ذلك للزوج فيها فانها تحسب عليه ولو وقع لها ذلك فى بعض السنة وزال قال الشيخان فالقياس استئناف سنة أخرى أو ينتظر مضى مثل ذلك الفصل من السنة الاخرى قال ابن الرفعة وفيه نظر لاستلزامه الاستئناف أيضا لان ذلك الفصل انما يأتى من سنة أخرى قال فلعل المراد انه لا يمتنع انعزالها عنه فى غير ذلك الفصل من قابل بخلاف الاستئناف (ولو) شرط (فى احدهما وصف)

بمثابة اسقاط الكفاءة منها ومن الولى من حيث صحة النكاح ثم ان وجد عيب من عيوب النكاح كان لها الخيار مطلقا وان كان الوصف من غيرها من بقية خصال الكفاءة كالحرية والنسب والحرفة فان شرطتها كان لها الخيار والا فلا هذا حاصل مافهمته من كلامهم فليتأمل وليحرر ح ل (قوله لا يمنع صحة النكاح) وخرج بذلك ما اذا كان الشرط يبطل النكاح كان شرط كونها أمة وهو حر لا يحل له نكاحها أو شرط كونها مسلمة وهو كافر ولو شرط أن لا يطأ فان كان من جانب الزوج فلا يبطل والا أبطله فان قيل الشرط على كل حال لابد من التوافق عليه فلا فرق بين أن يكون من جانب الزوج أو الزوجة أجيب بأنهم نظروا الى جانب المبتدى لقوته س ل (قوله وبكارة) ومعنى كون الزوج بكرا انه لم يتزوج الى الآن ح ل (قوله أى الشروط) هلا قال أى الوصف مع قربه وتقدمه بلفظه (قوله صح النكاح) هذا بعمومه يشمل مالو كانت المنكوحة قاصرة وشرط الولى حرية الزوج أو نسبه أو نحو ذلك من صفات الكفاءة وأخلف والذى يظهر فساد النكاح ومثله مالو زوج القاصرة من غير شرط ولكن ظن الكفاءة فأخلف س ل (قوله لان تبدل الخ) فيه رد على القول الضعيف وعبارة شرح م ر والثانى يبطل لان النكاح يعتمد الصفات فتبدلها كتبدل العين (قوله ليس كتبدل العين) عبارة شيخنا أما خلف العين كزوجنى من زيد فبان عمرا فيبطل جزما شوبرى وكزوجنى بنتك فلانة فزوجه أختها فيبطل أيضا (قوله بخلف الشرط) أى الغير الفاسد ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو ذات لبن وكان الاولى أن يقول ولان البيع الخ لانه تعليل ثان وأما جعله علة للتعليل فلم يظهر وجهه ح ل (قوله مع تأثره بالشروط الفاسدة) أى بكل واحد منها كبعنى هذه البطيخة مثلا بشرط أن تحملها الى البيت أو هذا الثوب بشرط أن تخيطه أو الزرع بشرط أن تحصده بخلاف النكاح فانه لا يتأثر بكل فاسد بل بما يخل بمقصوده الاصلى منها كما سيأتى ح ل أى كشرط تمتعه وطء عدمه أو اذا وطئ طلق أو بانت منه أو فلا نكاح بينهما فان هذه تخل بمقصوده الاصلى بخلاف الشرط الفاسد الذى لا يخل بمقصوده الاصلى كان نكح بالف على أن لابيها أو على أن يعطيه ألفا أو شرط فى مهر خيار فان النكاح يصح بمهر المثل كما سيأتى (قوله ولكل خيار) ومحله فى تخلف البكارة ان بانت الثيوبة قبل الوطء فان بانت بعده فلا خيار لامكان الاطلاع على الثيوبة بدون وطء ويجب عليه مهر مثلها ثيبا عبد البر وتقدم انه اذا ادعى الثيوبة فادعت انه ما أزال بكارتها وقال لم أطأ صدقت بيمينها بالنظر لمنع الفسخ لا لتقرر جميع المهر

لا يمنع صحة النكاح كالا كان كجمال وبكارة وحرية أو نقصا كضدها أو لا ولا كبياض وسمرة (فأخلف) بفتح أوله أى الشروط (صح) بالمبنى للمفعول النكاح) لان تبدل الصفة ليس كتبدل العين فان البيع لا يفسد بخلف الشرط مع تأثره بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى (ولكل) من الزوجين (خيار) فله فسخ

(قوله

(قوله ولو بلاقاض) أى فى غير عيوب النكاح حيث جعل كلامه شاملا له هنا ح ل (قوله دون ما شرط) أى ودون الشارط أخذا من قوله لا ان بان مثله (قوله انها حرة) اوحرة الاصل فبانت عتيقة ح ل (قوله وهى حرة) بل ولو كانت رقيقة كما اعتمده شيخنا فالحر ليس بقيد وحينئذ يتخير سيدها الا هى لانه يجبرها على أن تزوجها العبد وهلا قيل بفساد النكاح اذا كانت حرة لعدم الكفاءة وأجيب بأن الصورة انها أذنت فى معين واذنها فى المعين مقتض لا اسقاط الكفاءة منها ومن وليها ح ل (قوله خلف الشرط) والتغرير علة لقوله ولكل خيار (قوله لا ان بان) أى الذى هو دون ما شرط مثله هو مخصوص بالحرفة والعفة والنسب وكذا بالحرية بالنسبة للزوج كما يؤخذ من شرح م ر بأن كان عبدا وشرط حريتها فبانت أمة فلا خيار له على المعتمد لتكافئهما مع تمكنه من الفراق بالطلاق (قوله وغير العيب) لو شرط السلامة من أحد العيوب السابقة فبان غيره منها تخير سواء بان مثل ما شرط أو ادون أو اعلا لانها تقتضى الخيار بوضعها م ر ل (قوله بقرينة ما مر) من ان لكل الخيار وان ساواه فى ذلك أو زاد عليه وانما احتاج لذلك لان كلامه هنا شامل لما اذا كان المشروط انتفاء العيب وقد علمت ما فيه أى من ان الخيار بالعيب ثابت وان لم يشرط وغير العيب من خصال الكفاءة العفة والنسب والحرفة وأما بقية ما ذكر التى هى نحو الجمال فيثبت له فيه الخيار وان كان مثله أو اعلا والتى هى نحو البياض فلو شرط كونها بيضاء فاذا هى سوداء وهو أسود ثبت له الخيار وكلام المصنف يقتضى عدم ثبوته ح ل (قوله مثل الواصف أو فوقه) أى والغرض انه دون ما شرط (قوله لتكافئهما فى الاولى) أى مع امكان تخلصه بالطلاق فلا يرد ما اذا كانت أمة وبان عبدا فانها تخير على المعتمد (قوله ولا فضيلته) أى الموصوف وقوله وهذا أى قوله لا ان بان مثله (قوله أما اذا بان) مفهوم قوله ان بان دون ما شرط فليس مكررا مع قوله أو فوقه لان ضميره راجع للواصف وكان الاولى تقديمه على قوله لا ان بان مثله (قوله أو ظنه) عطف على بان واعترض بأنه لم يدخل فى أصل المسئلة لانها مفروضة فيما اذا شرط فالاولى أن يكون معطوفا على شرط من قوله ولو شرط الخ وفيه انه يبعد عدم ذكر جواب لها فكان الاولى أن يذكره ويمكن أن يقال انها مستثناة استثناء لغويا منقطعا وتكون معطوفة على بان تأمل وعبارة ح ل قوله أو ظنه أى ولان ظنه فهو معطوف على بان فلا خيار (قوله فأذنت فيه) أى حتى يصح النكاح فاندفع ما يقال أن الاخلال بالكفاءة مبطل للنكاح (قوله أو رقه ضعيف) كما يعلم مما بعد (قوله للتقصير) بترك البحث

ولو بلا قاض (ان بان) أى الموصوف (دون ما شرط) كأن شرط انها حرة فبانت أمة وهو حر يحل له نكاح الامة وقد أذن سيدها فى نكاحها أو انه حر فبان عبدا وهى حرة وقد أذن له سيده فى نكاحه لخلف الشرط والتغرير (لا ان بان) فى غير العيب بقرينة ما مر (مثله) أى مثل الواصف أو فوقه المفهوم بالاولى لتكافئهما فى الاولى ولا فضيلته فى الثانية وهذا من زيادتى وهو حسن وان قتضى كلام الاصل خلافه وكلام الروضة خلاف بعضه أما اذا بان فوق ما شرط فلا خيار (أو ظنه) أى كل منهما الاخرى (بوصف) غير السلامة من العيب (فلم يكن) كأن ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة تحل له أو ظنته كفؤا فأذنت فيه فبان فسقه أو رقه أو دناءة نسبه أو حرفته للتقصير بترك البحث والشرط

بخلاف مالو بان عيبه لان
الغالب ثم السلامة وليس
الغالب هنا الكفاءة وتعبيري
بما ذكر أعم من تعبيره بما
ذكره وما ذكره من أن لها
خيارا فيما لو بان عبدا تبع
فيه الماوردي والمنصوص
في الام وغيرها خلافه قال
البلقيني وهو المعتمد
والصواب (وحكم مهر
ورجوع به) على غار
بعد الفسخ بخلف الشرط
(كعيب) أي كحكمهما فيما
مر في الفسخ بالعيب فان كان
الفسخ قبل وطء فلا مهر
أو بعده أو معه فمهر مثل
ولا يرجع بغرمه على الغار
وكالمهر هنا وثم النفقة
والكسوة والسكنى في العدة
(و) التغرير (المؤثر)
في الفسخ بخلف الشرط
(تغرير) واقع (في عقد)
كقوله زوجتك هذه المسلمة
أو البكر أو الحرة لان الشرط
انما يؤثر في العقد اذا ذكر
فيه بخلاف ما اذا سبق العقد
أما المؤثر في الرجوع بقيمة
الولد

والشرط مقتضاه انه لو بحث ثم تبين ذلك ثبت الخيار وهذا والذي في زوائد الروضة
عدم ثبوت الخيار بجزمه في الانوار وهو المعتمد وقوله والشرط في كلام شيخنا
كحجر التعبير باو ا هـ ح ل (قوله بخلاف مالو بان عيبه) أي بخلاف مالو ظنت
سلامته من العيب فبان عيبه فثبت الخيار لها (قوله لان الغالب) ثم أي
في العيوب السلامة أي فقوي جانبها بالبناء ظنها على الغالب فخيرت وقوله وليس
الغالب هنا أي في خصال الكفاءة غير السلامة من العيب فلم يقو جانبها فلم تخير
(قوله من أن لها) أي الحرة بخلاف مالو كانت أمة فلا يثبت لها الخيار والفرق بينه
وبين الشرط انه أقوى من الظن وقوله فيما لو بان عبدا أي وقد ظنته حرا وقوله تبع
فيه الماوردي معتمد وما بعده ضعيف (قوله ورجوع) الاولى والاوضح وعدم
رجوع كما لا يخفى الا أن يقال المراد حكم الرجوع من حيث نفيه (قوله فمهر مثل)
لم يذكر وجوب المسمى لعدم تصوره هنا لان شرطه حدوث سبب الفسخ بعد
الوطء والسبب هنا لا يكون الا مقارنا والا لم يتصور خلف الشرط شوبري (قوله
وكالمهر) أي في الوجوب وعدم الرجوع وقوله في العدة مع ماقبله فيه تصريح
بوجوب النفقة للمفسوخ نكاحها في العدة ولو حائلا وليس كذلك فقوله والكسوة
أي اللذان نشأ قبل الفسخ فلا يرجع بهما كالمهر س ل وبحث السبكي وجوبها
للحامل في باب النفقات ضعيف وفيه انه يجوز أن يكون المراد بقوله وكالمهر أي
في عدم الرجوع لا في الوجوب أيضا وان لم تكن النفقة واجبة فالمراد انه لا يرجع
في حال العقد أو بعد فسخه ويكون قوله في العدة راجعا للسكنى وحينئذ لا اعتراض
فليحرر وعبارة حجر وحكم مؤنة الزوجة في العدة انها لا تجب هنا وثم ككل مفسوخ
نكاحها ح ل ومثله م ر وعبارة الشوبري قوله وكالمهر ينبغي رجوعه للاخير
في كلامه وهو عدم الرجوع لئلا ينافي المنقول انها لا مؤنة لها هنا في العدة وثم
ككل مفسوخة بمقارن للعقد نعم الاصح وجوب سكنى الحامل انتهى وفي ع ش
وس ل وجوب السكنى للحامل أيضا لانها معتدة عن نكاح صحيح فقول
الشارح في العدة راجع للسكنى فقط كما صرح به س ل (قوله والتغرير) أي
المفهوم من قوله سابقا فاخلف أي المشروط وقوله المؤثر في الفسخ أي الذي يكون
سببا فيه وقوله بخلف الشرط أي بالشرط المخالف لانه هو المؤثر في الفوات (قوله
هذه المسلمة) فلا يحتاج في كونه شرطا للتصريح بالشرطية ح ل (قوله
أو البكر) أي هذه البكر بخلاف امنتي البكر شوبري وانظر الفرق (قوله
في الرجوع بقيمة الولد) أي الآتية فيكفي فيه تقدمه لان تعلق الضمان أوسع

ولان الفسخ انما كان رافعا للعقد اشترط في موجبه أن يقع فيه ليقوى على رفعه بخلاف الرجوع بقيمة الولد قال ح ل وأما اذا كان بعد العقد وقبل الوطء فذكر شيخنا انه وجد بخطه من قرائنه على والده أنه مثل تقدمه على العقد لانه كان بسبيل من أن لا يطأها ولم يقل له هي حرة وهو واضح لانه فوت الرق وان كان العقد تم اه ح ل ومثله سم (قوله مطلقا) أي متصلا بالعقد أم لا قصد به الترغيب أولا ح ل (قوله أخذا من كلام الغزالي) حيث قال يكفي في الرجوع بالمهر تقدم التغرير على العقد مطلقا فقاس التغرير المؤثر في الرجوع بقيمة الولد على التغرير المؤثر في الرجوع بالمهر على قول والمقيس مسلم دون المقيس عليه (قوله أو متصلا به) أي عرفا م ر وهو معطوف على قوله مطلقا فهو على قول آخر للامام مقابل للاطلاق شيخنا عزيزي (قوله أخذا من كلام الامام في ذلك) أي في الرجوع بالمهر على قول وحاصل هذا البحث كما يعلم من شرح الروض وغيره ان الغزالي قائل بأن التغرير المتقدم على العقد مؤثر مطلقا بالنسبة لقيمة الولد وان الامام يشترط فيه شرطين أن يتصل بالعقد عرفا وان يذكر على وجه الترغيب في النكاح فلو انتفى شرط منهما ففيه تردد له والشارح لم ينبه على انهما مقالتان فلم يبق لذكر الثاني بعد الاول موقع في كلامه لانه يوهم انهما مقالة واحدة رشيدي على م ر أي لانه مفهوم مما قبله بالاولى وانما ذكر لبيان الخلاف (قوله وتوهم بعضهم) هو شيخه المحلي في شرح الأصل قال العلامة وفي كونه توهما من المحلي نظر بل هو تابع لغيره قال الزركشي ما قاله الاصحاب من اشتراط ذلك في العقد خالف فيه الامام مستدلا بنص الشافعي ان التغرير من الامة يثبت هذه الاحكام فاقتضى ان التغرير لا يراعى ذكره في العقد والا لما صح التغرير الا من عاقد شوبري (قوله اتحاد التغريرين) أي التغرير المؤثر في الفسخ بخلاف الشرط والتغرير المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فيجعل التغرير الاول كالثاني في أنه يؤثر سواء كان قبل العقد متصلا به مع قصد الترغيب أم لا مع ان المؤثر في الاول انما هو التغرير في العقد شيخنا (قوله قبل عليه) أو معه كما يدل عليه اخراج الشارح البعدية فقط قرره شيخنا السيجيني (قوله أو عبدا) فالولد حينئذ حر بين رقيقين (قوله اذا ثبت الخيار) بأن كان التغرير في العقد شوبري وقال ع ش بأن كان المغرور حرا (قوله وعليه قيمته لسيدها) أي ان لم يكن عبد السيدها كما سيأتي والاولى أن يقول لسيده اذ قد يكون مودى به ولعله جرى على الغالب في ذلك (قوله فتستقر في ذمته) حرا كان أو عبدا ولكن الحر تؤخذ منه حالا عزيزي (قوله وتعتبر قيمته وقت الولادة)

فيكفي فيه تقدمه على العقد مطلقا أخذا من كلام الغزالي في الرجوع بالمهر على قول أو متصلا به مع قصد الترغيب في النكاح أخذا من كلام الامام في ذلك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وتوهم بعضهم اتحاد التغريرين فجعل المتصل بالعقد قبله كالمذكور فيه في أنه مؤثر في الفسخ فاحذره (ولو غر بحرية) لامة (انعقد ولده) منها (قبل علمه) بأنها أمة (حرا) لظنه حريتها حين علقت به حرا كان أو عبدا فسخ العقد أو أجازه اذا ثبت الخيار (وعليه قيمته لسيدها) لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها فتستقر في ذمته وتعتبر قيمته وقت الولادة لانه أول أوقات امكان تقويمه وخرج بقبل علمه الولد الحادث بعده فهو رقيق وظاهر ان المغرور لو كان عبدا لسيدها لا شيء عليه لان السيد لا يثبت له على عبده مال (لا ان غره) سيدها كأن كان اسمها حرة

أو كان راهنا لها وهو معسر وأذن له المرتهن في تزويجها أو محجورا عليه بفلس وأذن له الغرماء فلا شيء له لأنه المتلف لحقه وهذا من زيادتي فقولها بلا يتصور منه نعم يتصور أي لانه اذا قال زوجتك هذه الحرة أو نحوه عتقت ممنوع (أو انفصل) الولد (ميتا بلا جناية) فلا شيء فيه لأن حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل ميتا بجناية ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه على عاقلة الجاني أجنبيا كان أو سيد الأمة أو المغرور فان كان عبدا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيد الأمة لتفويته رقه بعشر قيمتها لانه الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد الاما يضمن به الرقيق والغرة عبد أو أمة ولا يتصور أن يرث من الغرة في مسئلتنا مع الأب الحر غير الجاني الا الام الام الحرة (ورجع) بقيمته (على غار) له (ان غرمها) لانه الموقع له في غرامتها وهو لم يدخل في العقد على أن يغرمها بخلاف المهر وخرج بزيادتي ان غرمها ما لو لم يغرمها فلا رجوع له كالضامن (فان كان) أي التغرير (من وكيل سيدها) في التزويج والفوات فيه

أي ان انفصل حيا فان انفصل ميتا بجناية مضمونة فعليه عشر قيمة امه كما يأتي (قوله أو كان راهنا لها) أو جانية وقوله وأذن له المرتهن أي أو مستحق الجناية م ر (قوله في تزويجها) أي بأن قال للزوج زوجتك هذه الحرة فلا تعتق بقوله هذه الحرة مراعاة لحق المرتهن مع كونه أي الراهن معسرا (قوله بفلس أو سفه) أو كان مكاتبا أو مريضا وعليه دين مستغرق أو يريد بالحرية العفة عن الزنا لظهور القرينة شرح م ر (قوله لانه المتلف) أي السبب في اتلافه (قوله فقوله) أي الاصل (قوله منه) أي السيد وقوله او نحوه كان يقول على انها حرة (قوله بلا جناية) أي مضمونة بأن لم توجد جناية أصلا أو وجدت جناية غير مضمونة كجناية الحربي (قوله لان حياته غير متيقنة) أي مع عدم ما يحال عليه زوالها حتى يفارق ما بعده قال الشوبري وانظر لو تيقن حياته (قوله بجناية) أي مضمونة (قوله أجنبيا كان) أي الجاني (قوله ويضمنه) أي المغرور وهو الزوج لسيد الامة سواء كان هو الجاني أم لا وقوله بعشر قيمتها وان زاد على قيمة الغرة شرح م ر وعبارة المتن في الجنايات وفي جنين رقيق عشر اقصى قيم امه من جناية الى القاء لسيده وتقوم سليمة ويرجع بالعشر المذكور على الغار وقد توجه على المغرور اذا كان جانيا ضمانان على عاقلته لورثة الجنين وضمان عليه لسيد الامة شيخنا وقوله ورجع الخ قد يشمله قوله الآتي ورجع بقيمته ح ل بأن يراد بقيمته ولو حكما (قوله في مسئلتنا) وهي ما لو انفصل ميتا بجناية (قوله مع الاب الخ) احترز به عما لو لم يرث لمانع فانه يرث غيره كاخوة الجنين وأعمامه طبلاوي (قوله الا ام الام الحرة) لان الجنين لا ولد له واصوله وحواشيه محجوبون بالاب ح ل فلو كان الاب رقيقا ولا عاصب أخذت أم الام الجميع فرضا وردا (قوله ورجع على غار) ان لم يكن سيدا ولا عبده ولم ينفصل الولد ميتا بلا جناية اخذا مما بعده (قوله فان كان الخ) صنيعه يقتضي ان الغار يكون غير الامة ووكيل سيدها بأن يكون أجنبيا والذي في المنهاج أن التغرير لا يكون الا منهما وعبارته والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها بل وكيله أو منها اه قال م ر ولا عبرة بقول من ليس بعاقد ولا معقود عليه فلو قال المصنف بعد قوله ورجع على غار ان غرمها ان كان التغرير منها أو من وكيل سيدها ويتعلق بذمتها كان أظهر فيكون تقييدا لما قبله فكان الاولى حذف الفاء من قوله فان كان والاتيان بالواو وقبل قوله تعلق ولو قال بعد قوله وعليه قيمته لسيدها ان كان التغرير من وكيله الخ لاستغنى عن قوله لان غره سيدها (قوله من وكيل سيدها) أي ولم يكن المغرور عبدا للسيد ح ل (قوله والفوات) أي فوات الرق

قال

فأل عوض عن المضاف اليه (قوله بخلف الشرط تارة) كأن شرط انها حرة في صلب العقد فتبين انها أمة فان الفوات في هذه بخلف الشرط و بخلف الظن أيضا وأما لو اخبرت الزوج قبل عقد الوكيل بأنها حرة أو أخبر الوكيل الزوج قبل العقد بأنها حرة كأن قال عندي حرة أزوجها لك ثم عقد من غير شرط فتبين انها أمة فان الفوات بخلف الظن فقط (قوله والفوات فيه بخلف الظن فقط) ظاهره انه لا يكون بخلف الشرط بأن تزوج نفسها و يحكم به من يراه كامر نظيره في الحرة و لعله لان المخالف لا يجيز ذلك وان أذن سيدها فليراجع مذهبه فان صح جاء نظير مامر تأمل شوبرى وعبارة س ل قوله بخلف الظن فقط لانها لا تباشر العقد على مذهبنا والشرط انما يكون في العقد ولا يتصوّر منها أما على مذهب الحنفي فيتصوّر أن تباشر العقد بنفسها بأن يأذن لها سيدها أن تتزوج اه وقرره ب ش (قوله وان كان التغرير منهما) بأن يذكراه حريتها معا س ل وع ش وعبارة ح ل بأن يوجد منهما معا بمعنى أن لا يكون تغرير الوكيل ناشئا عن تغريرها وأن لا يكون تغريرها ناشئا عن تغرير الوكيل بأن أخبرها بأن سيدها اعتقها فان كان رجع عليها وهي ترجع على الوكيل مالم يشافه الزوج بذلك والا رجع عليه وحده وعبارة ع ش على م ر وصورة الرجوع عليهما أن يذكرا حريتها للزوج معا بأن لا يستند تغريره لتغريرها ولو استند تغريرها لتغرير الوكيل كان أخبرها أن سيدها أعتقها فقياس ما تقرر أن يرجع عليها ثم ترجع عليه مالم يشافهه الزوج أيضا فيرجع عليه وحده حجر أي لانه لما شافه الزوج بذلك خرجت عن الوسط وكذا لو كان تغرير الوكيل ناشئا عن تغريرها وقد شافهت الزوج بذلك فانه يرجع عليها وحدها لانها لما شافهته بذلك خرج الوكيل عن الوسط كما في م ر (قوله غير المكاتبة) وأما المكاتبة فيتعلق بكسبها ان كان والا فبذمتها فتطالب به اذا عتقت ح ل (قوله ومن عتقت) أي كلها أو باقيها ولو بقول زوجها م ر وهذا شروع في خيار العتق (قوله ان بريرة) هي جارية لعائشة رضي الله عنها (قوله عبدا واسمه مغيث) ولما ساق عليها النبي عليه السلام فقالت له يا رسول الله اشافع أنت أم آمر فقال بل شافع فلم ترض برجوعها له (قوله فاختارت نفسها) هو كناية عن الفسخ (قوله وخرج بذلك من عتق بعضها الى آخر الثلاثة الاول) وكذا الاخيرة خارجة بقوله عتقت والرابعة خرجت بقوله تحت والخامسة خرجت بقوله من به رق فالقيود ثلاثة والصور الخارجة بها ستة (قوله فلا خيار لها) أي في الخمسة الاولى وقوله ولاله أي في الاخيرة (قوله في غير الثلاثة الاخيرة)

بخلف الشرط تارة والظن اخرى (أو منها) والفوات فيه بخلف الظن فقط (تعلق الغرم بذمة) للوكيل أولها فيطالب الوكيل به حالا والامة غير المكاتبة بعد عتقها فلا يتعلق الغرم بكسبها ولا برقبتها وان كان التغرير منهما فعلى كل منهما نصف الغرم والتصريح بتعلقه بذمة الوكيل من زيادتي (ومن عتقت تحت من به رق) ولو مبعضا (تخيرت) هي لا سيدها في الفسخ ولو بلا قاض قبل وطء وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك أن بريرة رضي الله عنها عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم وخرج بذلك من عتق بعضها أو كوتبت أو علق عتقها بصفة أو عتقت معه أو تحت حر ومن عتق وتحته من بها رق فلا خيار لها ولا له لان معتمد الخيار الخبر وليس شيء من ذلك في معنى ما فيه لبقاء النقص في غير الثلاث الاخيرة وللتساوي في أولها ولانه

(لا ان عتق) قبل فسخها أو معه (أو لزم دور) كأن أعتقها مريض قبل الوطء وهي لا تخرج من الثلث الا بالصداق فلا تخير فيهما وهما تاتى من زيادتى (وخيار مامر) فى الباب (فورى) كخيار العيب فى المبيع ولا ينافيه ضرب المدة فى العنة لانها انما تتحقق بعد المدة فمن أخر بعد ثبوت حقه سقط خياره نعم ان كان أحدهما صبيا أو مجنونا أخر خياره الى كماله أو طلقها زوجها رجعيا أو تخلف اسلام فلها التأخير وعلم من اعتبار الفور به أن الزوجة لو رضيت بعنته أو أجلت حقها بعد مضى المدة سقط حقها وهذا بخلاف النفقة اذا أعسر بها الزوج ورضيت به فان لها الفسخ لتجدد الضرر وكذا فى الايلاء وذكر فورية خيار الخلف فى غير العيب من زيادتى (وتحلف) العتيقة فتصدق بيمينها اذا أرادت الفسخ بعد تأخيره (فى جهل عتق) لها ان (أمكن) كغيبة معتقها عنها والا حلف الزوج (أو) جهل (خيار به) أى بعتقها (أو) جهل (فور) لان ثبوت الخيار به وكونه فوريا خفيان لا يعرفهما الا الخواص وما ذكر فى الاخيرة وهى من زيادتى نظير ما فى العيب والاخذ بالشفعة ونفى الولد وغيرها وقيل لا تصدق فيها لان الغالب ان من علم أصل ثبوت الخيار علم أنه على الفور وقيل تصدق بيمينها ان كانت قريبة عهد بالاسلام أو نشأت بعيدة عن العلماء والا فلا ورد بأن ذلك بأن يكون الخيار على الفور مما اشكل على العلماء فعلى هذه المرأة أولى (وحكم مهر) بعد الفسخ بعتقها (كعيب) أى كحكمه فيما مر فى الفسخ بالعيب فان فسخت قبل الوطء فلا مهر لان الفسخ من جهتها وليس لسيدها منعها منه لتضررها بتركه أو فسخت بعده بعتق بعده فالمسمى لتقرره بالوطء أو بعتق قبله أو معه كأن لم تعلم به الا بعد الوطء أو فسخت معه بعتق قبله فمهر المثل لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء أو مقارنته له وذكر حكم المعيتين من زيادتى

(فصل) فى الاعفاف (لزم) فرعا (موسرا)

وهى الثلاثة الاول ولم يعبر بها مع انه أخصر ليرجع الضمير فى أوليها الى الثلاثة الاخيرة اذ لا يتأتى الاختصار الا بذلك (قوله لا ان عتق) أى أو مات (قوله وهى لا تخرج من الثلث الا بالصداق) بأن كانت قيمتها مائة وباقى المال مائة وثمانين وكان الصداق عشرين قال ح ل و م ر سواء كان الصداق دينا أو عينا بيد الزوج أو بيد السيد باقيا أو تالفا وبيان الدور انها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار (قوله وخيار مامر فى الباب فورى) الذى مر فى الباب شيآن الرفع للحاكم فى اثبات عيوب النكاح المشتركة وفى اثبات العنة والرفع له والفسخ بعد ثبوت ذلك فهل كلامه شامل للقسمين أو خاص بالثانى الظاهر الاول ويكون قوله فمن أخر قاصرا ح ل (قوله سقط خياره) وكذا من أخر الرفع للحاكم ح ل (قوله أو طلقها زوجها) رجعيا قبل عتقها أو بعده فلها التأخير انتظارا لبينونتها فتستريح من تعب الفسخ ح ل (قوله أو تخلف اسلام) أى اسلام أحد الزوجين فيما اذا كانا كافرين رقيقين واسلم أحدهما أى بعد الدخول ثم عتقت وتأخر اسلام الآخر فلها التأخير الى الرجعة فيما لو طلقت رجعيا والاسلام فيما لو كانا كافرين رقيقين لانها بصدد البينونة وقد لا يراجع ولا يسلم المتخلف فيحصل الفراق من غير أن يظهر من جهتها الرغبة فيه فتأمل هذا التصوير زى وفيه قصور لعدم شموله للعيب فيما لو أسلمت ثم ظهر عيبها (قوله وكذا فى الايلاء) بخلاف العنة فانها اذا رضيت بها سقط حقها لعدم تجدد ضررها لانها أيست من حصول الوطء عادة بخلاف المولى ح ل (قوله فى جهل عتق) وكذا فى جهل العيوب ح ل فلو قال ويحلف من ادعى جهلا بسبب الفسخ أو الخيار الخ لكان أعم (قوله مما اشكل على العلماء) المراد باشكاله عليهم انهم اختلفوا فيه أى قال به بعضهم ونفاه بعضهم كما يؤخذ من ع ش على م ر وعبارته قوله مما أشكل على العلماء أى حيث اختلفوا فيه *(فصل فى الاعفاف)* أى وما يتعلق بذلك من حرمة وطء أمة فرعه (قوله لزم فرعا) ولو مبعضا ولو غير وارث كابن بنت وابن ابن ابن ولو غير مكلف وكافرا ح ل و س ل (قوله موسرا) بما يأتى فى النفقات وهو أن يملك ما يدفعه له زيادة على كفاية يوم وليلة ح ل وعبارة العنانى

بأن يفضل المهر أو الثمن عن كفاية نفسه وعياله يوما وليلة (قوله اتحد أو تعدد)
كابن بنت مع بنت بنت فان استووا قربا وارثا وزع عليهم بحسب ارثهم على
المعتمد خلافا لابن حجر حيث استوجه انه عليهم بالسوية ح ل (قوله ان استووا
قربا) هلا قدره بين الفاء والواو في قوله فوارثا بأن يقول فان استووا قربا فوارثا كما هو
عادته في مثل ذلك (قوله ان استووا) أي الفروع (قوله اعفاف أصل) وان تعدد
ان قدر أخذا من قوله بعد ومن له أصلان الخ (قوله ذكر) وانما لم يجب اعفاف الام
لو لم يرض زوجها الا بالانفاق عليه لان الزام الفرع بالانفاق على زوج امه بها فيه غاية
العسر فلم يكلف به ح ل (قوله أو كافرا) أي معصوما (قوله حر) أي كلا (قوله
أظهر حاجته) أي مع قدرته على الوطء والا بأن كان عنينا واحتاج الى الاستمتاع
بغير وطء لم يلزم الفرع ذلك وظاهره وان خاف الزنا وهو بعيد ح ل (قوله له) أي
للاعفاف أو للاقرب وحاجته على الاول بمعنى احتياجه لكن قول الشارح بعد
وتعرف حاجته له يدل على رجوع الضمير للاعفاف (قوله أو عجوز شوها) لا تعفه
وهل مثل ذلك كل من لا تعفه كالمستحاضة وذات القروح السيالة الظاهر نعم وعبارة
س ل بل الشوهاء ولو شابة كعمياء وجذماء كالعدم اه فالعجوز في كلام الشارح
ليس بقيد وعبارة م ر ولا تكفي شوهاء اه ولو قرأ عجوز بالجر على معنى أو نحو عجوز
لشمل المستحاضة وغيرها لكن لا يلزمه الا نفقة واحدة يدفعها للاب يوزعها عليهما
ولكل منهما الفسخ فان فسخت واحدة تمت للاخرى لكن قال ابن الرفعة هنا يتعين
للجديدة جميعها لئلا تفسخ بنقص ما يخصها عن المد اه زي واعتمد م ر الاول
والخطيب الثاني واعتمد الاذرعي انه يدفعها للاب وهو يدفعها لمن شاء (قوله
وذلك) أي لزوم الاعفاف وقوله لانه أي الاعفاف شيخنا (قوله من حاجاته) المهمة
مع عدم نقصه فلا يرد على ذلك الرقيق وبعضهم جعل الدليل هو القياس على النفقة
وجعل قوله لانه الخ جامعا بينهما فلا يرد الرقيق أيضا ويرد على ذلك الاصل اذا كان
مبعضا لوجوب نفقته وكسوته بقدر ما فيه من الحرية ويجاب بأنه لما كان التزوج
لا يمكن باعتبار ما فيه من الحرية لم يجب اعفافه ح ل (قوله ولان تركه المعرض
للزنا الخ) فيه ان هذا يأتي في الرقيق فكان مقتضى ذلك وجوب اعفافه
ح ل (قوله المأمور بها) أي في قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا (قوله اعفاف
أصل) أظهر الفاعل في موضع الاضمار لانه لو أضمر لتوهم أن قوله اعفاف غير
أصل هو الفاعل لانه كان يقول حينئذ فلا يلزم معسرا ولا موسرا اعفاف غير أصل
فلله دره (قوله ولا غير معصوم) كحربي وزان محصن ومرتد (قوله ومن كسبه) المراد

ولو انثى (أقرب) اتحد
أو تعدد (فوارثا) ان استووا
قربا (اعفاف أصل ذكر)
ولو لام أو كافرا (حر معصوم
عاجز عنه أظهر حاجته له)
وان لم يخف زنا أو كان تحته
نحو صغيرة أو عجوز شوهاء
وذلك لانه من حاجاته المهمة
كالنفقة والكسوة ولان
تركه المعرض للزنا ليس من
المصاحبة بالمعروف المأمور
بها فلا يلزم معسرا اعفاف
أصل ولا موسرا اعفاف غير
أصل ولا أصل غير ذكر
ولا غير حر ولا غير معصوم
ولا قادر على اعفاف نفسه
ولو بسرية ومن كسبه
ولا من لم يظهر حاجته وذكر
الموسر والترتيب بين الاقرب
والوارث مع قولي حر
معصوم من زيادتي

انه قادر بكسب يحصله فى زمن قصير عرفا بحيث لا يحصل له من التعرب فيه مشقة لا تحتمل عادة غالبا فيما يظهر من ل قال الشوبرى بخلاف النفقة فتلزم الفرع وان قدر الاصل عليها بالتكسب ولعل الفرق تكررها بخلاف الاعفاف (قوله أولى من تعبيره بفاقد مهر) لان تعبيره يوهم انه لو قدر على التسرى أو التزوج من كسبه وجب اعفافه على الفرع وليس مرادا اه ع ش (قوله وتعرف حاجته له) أى للاعفاف وانظر وجه تقديره هذا فانا فى غنية عنه بتعلق الجار والمجرور بقوله أظهر اه شيخنا وأجيب بأنه قدر ماذكر لطول الفصل وبأنه حل معنى لا حل اعراب (قوله بقوله متعلق بأظهر) وحينئذ يفيد أنه لا بد أن يكون الاظهار بالقول ولا يكتفى بالقرائن الحالية وهو خلاف كلامهم فانهم قالوا فى ترجيح عبارة المحرر على عبارة الاصل أن عبارة الاصل تقتضى أنه لا يكفى اظهارها بالقول فكان حق المصنف أن يقول ولو بالقول اه ح ل أى بمجرده وان لم توجد قرائن ومثله فى م ر (قوله ويشق عليه الصبر) عطف لازم على ملزوم (قوله قال الاذرعى) هو تقييد لقول المتن بلا يمين بالنظر لقوله أو يقال يحلف (قوله ففيه) أى ففى وجوب اعفافه وقوله ويشبه أى ينبغى وقوله وتعبيرى بأظهر حاجته الخ الفرق بين العبارتين أن ظهورها الناشئ يتوقف على قرائن تظهر لنا واظهارها يكفى فيه قوله وان لم يرجح لنا صدقه زى وعبارة ح ل قوله بخلاف تعبير الاصل والروضة كظهور حاجته أى بأن ظهرت لنا بقرائن تدل على ذلك فما اقتضته عبارة الاصل والروضة غير منظور اليه بل يكتفى بمجرد قوله بدون قرينة (قوله مستمتعا) هو بضم الميم الاولى وسكون الثانية وفتح التاءين اسم مفعول من استمتع بكذا بمعنى تمتع به أى تلذذ به زمانا طويلا يقال متع الله بك متاعا وأمتع أدام بقاءك والانتفاع بك حكاه ابن القطان وهو صفة لموصوف محذوف منصوب على المفعولية لقوله يهىء أى امرأة مستمتعا بها سواء كانت حرة أم أمة مسلمة ام كافرة بشرطه فحذف الجار وأوصل الضمير فاستتر فى قوله مستمتعا وهو شائع سماعا لا قياسا ومثله لفظ مشترك وأصله مشترك فيه والمراد بالمرأة المستمتع بها ما من شأنها أن يستمتع بها ففيه تجوز أى مجاز الاول اذ لا يصدق هذا الوصف حقيقة الا حالة وجود الاستمتاع بها والآن ليس بموجود وقصد بذلك الاحتراز عن الشوهاء ونحوها ويؤخذ من لفظ المستمتع باعتبار معنى مادته المأخوذ فيه الدوام المراد به الزمان الطويل انه لا يكفى ان يهىء له امرأة قريبة العجز مثلا بحيث لا يستمتع بها زمانا طويلا وهو ظاهر فقها ولم أر من تعرض له وسيأتى انه لو كان تحته عجوز ان القياس وجوب اعفافه وحينئذ فلو اكتفينا بتهيئة

وتعبيرى بالعجز عن اعفافه أولى من تعبيره بفاقد مهر (بقوله وتعرف حاجته له بلا يمين) لان تحليفه فى هذا المقام لا يليق بحرمته لكن لا يحل له طلب الاعفاف الا اذا صدقت شهوته بأن يضر به التعرب ويشق عليه الصبر قال الاذرعى وغيره ولو كان ظاهر حاله يكذبه كذا فالج شديد أو استرخاء نفيه ففيه نظر ويشبه أن لا تجب اجابته أو يقال يحلف هنا لمخالفة حاله دعواه وتعبيرى باظهار حاجته موافق لعبارة المحرر والشرحين بخلاف تعبير الاصل والروضة بظهرت حاجته واعفافه (بأن يهىء له مستمتعا) بفتح التاء

من قاربت العجز لاوجبنا عليه عند العجز الاعفاف فيشق عليه فراشان فيمتنع
الاكتفاء بهذه ابتداء و يندفع الضرر عن الولد محلى شوبرى (قوله أو ثمنها) وان
احتاج لاكثر من واحدة لانه نادر والغالب كفاية الواحدة واذا أعطاه الامة
أو الثمن أو المهر ملكه واذا استغنى عن ذلك لم يزل ملكه عنه كما لو دفع اليه النفقة
فاستغنى عنها بضيافة ونحوها لا يزول ملكه عنها فلا تسترد ولا ينافى ذلك قولهم
أن نفقة القريب امتاع لان المراد منه انها تسقط بمضى الزمن اذا لم تقبض أفاده
شيخنا اهـ ح ل وليس له أن يزوجه أمة لانه مستغنى بمال فرعه نعم لو لم يقدر
الفرع الا على مهر أمة اتجه تزويجه بها أى اذا خاف زنا شرح م ر (قوله أو مهر حرة)
ولو كتابية محل ح ل (قوله أو يقول له انكح وأعطيكه) أى مهر الحرة وهو
شامل للمجبرة ولا يقال انه معسر بحال الصداق حين العقد لانه موسر حكما بمال فرعه
كما تقدم أو يقول له اشتر وأعطيك الثمن ولا يلزمه من الثمن والمهر الا القدر
اللائق به دون ما زاد فان زاد يكون الزائد فى ذمة الاصل برماوى قال زى وما ذكره
من التخيير فى مطلق التصرف أما غيره فلا يبذل وليه الا أقل ما تندفع به الحاجة
الا أن يلزمه الحاكم بغير الاقل (قوله وعليه مؤنتها) أى ما يفسخ النكاح بعدمها
ولا يجب الادم ما لم تكن ام الفرع والاوجب الادم ولا تجب نفقة الخادم لان
فقدها لا يثبت الفسخ ولا تسقط بمضى الزمن ولو كانت ام الفرع لانه قائم مقام
الاصل فى ذلك فليست من نفقة القريب ح ل فراعينا الامومة فوجب لها الادم
والكفاية ان لم يكفها المد وراعينا قيامه مقام الاب والذى يفسخ النكاح بعدمها
هى أقل النفقة وهو المد وأقل الكسوة وهو ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل
والمكعب فانه لا فسخ بذلك كما يأتى فى النفقات وكذا الفرش وآلة الطبخ والاكل
(قوله والتعيين) مبتدأ خبره قوله له أى تعيين المنكوحة والسرية وتعيين النكاح
أو التسرى بدليل قوله فليسا للاصل الخ وقوله لكن لا يعين الخ (قوله من لا تعفه)
بضم التاء من أعف ومصدره الاعفاف ويقال عف عن الشىء يعف من باب
ضرب عفة بالكسر وعفافا بالفتح امتنع عنه فهو عفيف واستعفف عن المسئلة
مثل عف ورجل عف وامرأة عفة بفتح العين فيهما وتعفف كذلك وجمع العفيف
أعفة وأعفاء ذكره ع ش (قوله دون الآخر) أى ليس له تعيين نكاح دون تسر
ولا تعيين تسر دون نكاح كما يفهم من الاصل (قوله الخ من زيادتى) لا يخفى أن
من جملته خبر المبتدأ الذى هو لفظة له فيقتضى أن المبتدأ الذى هو قوله والتعيين وقع
فى الاصل أى المنهاج بلا خبر وليس مرادا ثم رأيت عبارة الاصل مركبة تركيبا آخر

كأن يعطى له أمة أو ثمنها
أو مهر حرة أو يقول له انكح
وأعطيكه أو ينكح له باذنه
ويمهر عنه (وعليه مؤنتها)
أى المستمتع بها لانها من تتمة
الاعفاف (والتعيين بغير
اتفاق على مهر أو ثمن له)
لا للاصل (لكن لا يعين) له
من لا تعفه كقبيحة فليس
للاصل تعيين نكاح أو تسر
دون الآخر ولا رفيعة بجمال
أو شرف أو نحوه لان الغرض
دفع الحاجة وهى تندفع بغير
ذلك فان اتفقا على مهر أو ثمن
فالتعيين للاصل لانه أعرف
بغرضه فى قضاء شهوته
ولا ضرر فيه على الفرع وقوله
أو ثمن الى آخره من زيادتى

أو كانت أم ولد لفرعه لم تصر أم ولد له لان غير الحر لا يملك و لا يثبت ايلاده لامته فأمة فرعه أولى وام الولد لا تقبل النقل وقولى ان كان حرا من زيادتى (وعليه) مع المهر (قيمتها) لفرعه لصيرورتها ام ولد له (لا قيمة ولد) لانتقال الملك فى أمته قبيل العلوق (و) حرم عليه (نكاحها) أى أمة فرعه بقيد زدته بقولى (ان كان حرا) لانها لماله فى مال فرعه من شبهة الاعفاف والنفقة وغيرهما كالمشتركة بخلاف غير الحر لكن لو ملك فرع (زوجة أصله لم ينفسخ) نكاحه وان لم تحل له الامة حين الملك لانه يغتفر فى الدوام لقوته مالا يغتفر فى الابتداء (وحرم) على الشخص (نكاح أمة مكاتبه) لماله فى ماله ورقبته من شبهة الملك بتعجيزه نفسه (فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ) النكاح كالو ملكها سيده بخلاف نظيره فى الفرع فان تعلق السيد بمال مكاتبه أشد من تعلق الاصل بمال فرعه و بخلاف ما لو ملك

أى بكله ح ل (قوله ويقدر انتقال الملك الخ) صريحه أنه لا ينتقل بالفعل وهو خلاف ما فى م ر وعبارته ويحصل ملكها قبيل العلوق كما جرى عليه ابن المقرى وهو المعتمد اه و يدل له قول الشارح فيما بعد لانتقال الملك (قوله فان كان غير حر) لم يقل فان كان رقيقا ليشمل المبعض (قوله لان غير الحر) أى الرقيق كله غير المكاتب ح ل (قوله أولا يثبت ايلاده كمكاتب) وكذا المبعض لا ينفذ ايلاده لامة فرعه على المعتمد وان نفذ ايلاده لامة نفسه كما يأتى التصريح به من المصنف فى امهات الاولاد ويفرق بأن الاصل المبعض لا يثبت له شبهة الاعفاف بالنسبة لبعضه الرقيق فلا يلزم فرعه اعفافه وأما أمته فلكه تام عليها أفاده ح ل (قوله مع المهر) أى ان وجب وقوله قيمتها أى يوم الاحبال شرح م ر ويصدق فى قدرها لانه الغارم رماوى (قوله لا نتقال الملك الخ) مقتضاه لزوم قيمة الولد فيما اذا كانت أم ولد الفرع أو كان الاب رقيقا لعدم الانتقال فى الام فيهما وعبارة ح ل هذا واضح فى الحر لان الكلام فيه وأما الرقيق فعليه قيمة الولد فى ذمته بناء على ما تقدم من انه ينعقد حرا وهو المعتمد فان لم تصر ام ولد له بأن كانت مستولدة للابن وجب قيمة الولد لعدم الانتقال المذكور اه وعبارة س ل لانتقال الملك فقضيته انه يلزمه القيمة اذا كانت ام ولد للفرع أو كان الاب رقيقا وحيث حكمنا بالانتقال وجب الاستبراء وعبارة م ر لانه التزم قيمة أمه وهو جزء منها فاندرج فيها ولان قيمته انما تجب بعد انفصاله وذاك واقع فى ملكه (قوله أى أمة فرعه) ولو معسرا لشبهة الاعفاف فى الجملة شيخنا (قوله لماله الخ) علة مقدمة على المعلول وهو قوله كالمشتركة الواقع خبر ان (قوله لم ينفسخ نكاحه) و ينعقد ولده منها رقيقا ولا نظر للشبهة لانه يطؤها بجهة النكاح فلا تصير مستولدة ولا يعتق الولد لانه مملوك لاخيه ح ل (قوله وان لم تحل له الامة) بأن كان الاصل حين ملك الفرع لزوجته موسرا أو تحته حرة شيخنا عزيزى وهى غاية للرد على من قال اذا لم تحل له ينفسخ نكاحها (قوله بعض سيده) أى أصله أو فرعه ح ل (قوله لا يعتق عليه) أى على السيد أى فلا يقال انه لما ملك المكاتب كأن السيد ملكه فيعتق عليه (قوله قد يجتمع مع البعضية) كما اذا ملك المكاتب أباه فانه لا يعتق عليه م ر (قوله لا يجتمعان) أى فيما اذا اشترى المكاتب زوجة سيده فان النكاح ينفسخ لانه لو بقى لاجتمع الملك والنكاح لان السيد كأنه مالك لملك مكاتبه *(فصل فى نكاح الرقيق)* أى متعلقات نكاحه ومنها النفقة لكسب المؤن ع ش والا فالكلام على نكاحه تقدم فى تزويج المحجور عليه وسواء كان الرقيق ذكرا أم أنثى فهو من اضافة المصدر

مكاتب بعض سيده حيث لا يعتق عليه لان الملك قد يجتمع مع البعضية بخلاف النكاح والملك لا يجتمعان *(فصل فى نكاح الرقيق)*

إلى فاعله أو مفعوله (قوله لا يضمن سيد الخ) المراد به هنا مالك الرقبة والمنفعة معا فإن اختلفا كموصى له بمنفعته اعتبر إذن مالك الرقبة في الاكساب النادرة وإذن الموصى له في الاكساب المعتادة ولا يدخل بإذن أحدهما ما للآخر وظاهر هذا صحة نكاحه بإذن أحدهما فراجعه وقوله بإذنه الباء للسببية متعلقة بيضمن المنفي والنفي يتوجه للمقيد فقط على خلاف الغالب أي لا يكون إذنه في النكاح سببا في ضمانه ما يجب به وليست الباء متعلقة بالنفي كما قيل لأنه لا يحسن أن يقال انتفى الضمان بسبب الإذن ويصدق السيد في عدم الإذن إن أنكره اه ق ل على الجلال (قوله لأنه لم يلتزمهما) علة لما قبل الغاية وقوله وضمان ما لم يجب باطل علة لها قال في التحفة بخلافه أي الضمان بعد العقد فإنه يصح في المهر إن علمه لا النفقة إلا فيما وجب منها قبل الضمان وعلمه (قوله وهما مع أنهما في ذمته في كسبه) أي لأن تعلقهما بكسبه فرع تعلقهما بذمته يصرف منه ما يشاء من المهر والنفقة لأنهما دين في كسبه فيصرفه عما شاء منهما كما اعتمده م ر وع ش وقيل تقدم النفقة لأن الحاجة إليها ناجزة فإن فضل عنها شيء صرف للمهر الحال حتى يفرغ فإن لم يكن مهر حال كان للسيد ولا يدخر لما يحل في المستقبل منه ولا للنفقة المستقبلة وقيل يقدم المهر الحال وحمل على ما إذا امتنعت من تسليمها نفسها حتى تقبض جميع المهر ح ل وشرح م ر والراجح من هذا كله تقديم النفقة على المهر ما لم تحبس نفسها حتى تقبض المهر الحال كله كما اعتمده الزيادي في درسه وعبارة شرح م ر وكيفية تعلقهما بالكسب أن ينظر في كسبه كل يوم فيؤدي منه النفقة لأن الحاجة إليها ناجزة ثم إن فضل منها شيء صرف للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف للسيد (قوله لأنهما من لوازم النكاح) علة المدعى في الحقيقة هي المقدمة الأخيرة كما سينص عليها في قوله بعد أما أصل اللزوم فلما مر من أن إذنه له في النكاح إذن له في صرف مؤنه من كسبه واقتصر عليها م ر أيضا والأولى علة لها أي للأخيرة والمتوسطة علة لعلته الأولى للأخيرة فكان المناسب تقديمها أي الأخيرة ويحتمل أن قوله لأنهما من لوازم النكاح علة لكونهما في ذمته وقوله وكسب العبد أقرب الخ علتان لكونهما في كسبه وأخر الثانية مع كونها أظهر في المقصود للدخول على المتن بقوله من كسبه الحادث تأمل والظاهر أن قوله وكسب العبد الخ علة لما بعده أي لأن كسب العبد الخ والاقتصار على المقدمة الأخيرة فيما يأتي لا يدل على أنها هي العلة للزوم على السيد وما هنا لكونهما في كسب العبد وعبارة شرح م ر وهما في كسبه كذمته لأنه بالإذن رضي بصرف كسبه فيهما (قوله الحادث) صفة

(لا يضمن سيد بإذنه في نكاح عبده مهرا و) لا (مؤنة) وإن شرط في إذنه ضمانا لأنه لا يلتزمهما وضمان ما لم يجب باطل وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة (وهما) مع أنهما في ذمته (في كسبه) المعتاد كاحتطاب والنادر كلقطة لأنهما من لوازم النكاح وكسب العبد أقرب شيء يصرف إليهما والإذن له في النكاح إذن له في صرف مؤنه من كسبه الحادث

الكسبه الاول والثانى وحمله على ذلك الاختصار والا فما يكسبه قبل للسيد فلابد من اذنه له فى صرفه ح ل (قوله بعد وجوب دفعهما) حيث كان غير مأذون له فى التجارة عما هو فيتعلقان بكسبه بغير أموال التجارة كالاحتطاب ولو الحاصل قبل الاذن فى النكاح كما سيأتى ح ل و س ل وعبارة ش ر ب بعد وجوب دفعهما بخلافه قبله وانظر حكم المعية (قوله الحال بالنكاح) فلها ان تطالب به وان لم تمكن خلافا لما فى شرح الروض ح ل (قوله بخلاف كسبه قبله) أى ولو بعد الاذن وكان الاظهر ان يسم هكذا ليظهر الايراد الذى أجاب عنه (قوله لعدم الموجب) أى حال حصول الكسب والا فالموجب حاصل كما هو الفرض (قوله مع ان الاذن) أى الاذن فى صرفه المؤن من كسبه اللازم للاذن فى النكاح لما تقدم ان الاذن فى النكاح اذن له فى صرف مؤنه من كسبه وقوله لم يتناوله أى لانه فى ذلك الوقت لم يكن هناك مؤن حتى يصرف كسبه اليها وأتى بقوله مع ان الخ لئلا يرد عليه المأذون له فى التجارة فان اذنه له فى النكاح اذن له فى صرف مؤنه مما معه ولو قبل وجوب الدفع (قوله أولى من قوله بعد النكاح) لانه يرد عليه المفوضة فانه لا يجب فيها بعد النكاح وانما يجب بالفرض أو الوطء وأيضا المؤن لا تجب الا بالتمكين اه شيخنا (قوله وفى مال تجارة) ولا ترتيب بينه وبين الكسب فان لم يف أحدهما كمل من الآخر وقوله سواء حصل أى مال التجارة والربح قبل وجوب الدفع أم بعده لان للعبد فى ذلك نوع استقلال حيث يجوز له التصرف فيه بالبيع والشراء بخلاف كسبه وشمل ربح مال التجارة اكسابه التى اكتسبها بغير أموال التجارة كالاحتطاب والاحتشاش فيتعلق بها المهر والمؤنة وان اكتسبها قبل الاذن له فى التجارة فيكون ما تقدم فى قوله وهما فى كسبه الحادث بعد وجوب دفعهما مخصوصا بغير المأذون له فى التجارة لضعف جانبه وقوة جانب المأذون له أما هو فيكون فى كسبه ولو الحاصل قبل الاذن له فى النكاح كما علمت وصرح به فى شرح الروض حيث قاس كسبه على الربح والربح لا فرق فيه بين الحادث وغيره ح ل والذى فى ع ش على م ر وان كسبه الحاصل قبل الاذن فى النكاح للسيد فلا يصرفه فى المؤن وفى شرح م ر التعميم فى ربح التجارة بكونه قبل الاذن فى النكاح أو بعده فيستفاد من مجموع صنيعه وصنيع ع ش عليه ان قياس الكسب على الربح الذى ارتكبه فى شرح الروض انما هو فى ان كلا منهما لا يتقيد بكونه بعد وجوب الدفع كما يتقيد به كسب غير المأذون وهذا لا ينافى ان بينهما فرقا من حيث ان الربح لا فرق فيه بين كونه قبل الاذن أو بعده وان الكسب لابد أن يكون بعد الاذن

(بعد وجوب دفعهما) وهو فى مهر المفوضة بوطء أو فرض وفى مهر غيرها الحال صحيح بالنكاح والمؤجل بالحلول وفى غير المهر بالتمكين كما يأتى فى محله بخلاف كسبه قبله لعدم الموجب مع ان الاذن لم يتناوله وفارق ضمانه حيث اعتبر فيه كسبه الحادث بعد الاذن فيه وان لم يوجد المأذون فيه وهو الضمان لان المضمون ثم ثابت حالة الاذن بخلافه هنا وتعبيرى بذلك أولى من قوله بعد النكاح (وفى مال تجارة اذن له فيها) ربحا ورأس مال لان ذلك دين لزمه بعقد مأذون فيه كدين التجارة

سواء أحصل قبل وجوب الدفع أم بعده (ثم) ان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له فهما (فى ذمته) فقط (كزائد على مقدر) له (ومهر) وجب (بوطء) منه (برضى مالكة أمرها فى نكاح فاسد لم يأذن فيه سيده فانهما يكونان فى ذمته فقط كالقرض ولزوم ذلك برضى مستحقه وقولى كزائد على مقدر و برضاء مالكة أمرها ولم يأذن فيه من زيادتى وخرج بالقيد الثانى المكرهة والنائمة والصغيرة والمجنونة والامة والمحجورة بسفه فيتعلق المهر فيهما برقبته وبالثالث ما لو أذن له سيده فى نكاح فاسد فيتعلق بكسبه ومال تجارة كما لو نكح باذنه نكاحا صحيحا بمسمى فاسد وظاهر ان رضى سيد الامة كرضى مالكة أمرها (وعليه تخليته) حضرا وعليه اقتصر الاصل وسفرا (ليلا) من وقت العادة (لتمتع) لانه محله (ويستخدمه نهارا ان تحملهما) أى المهر والمؤنة

ولو قبل النكاح فافهمه ح ل من التسوية بينهما من كل وجه أخذا بظاهر القياس الذى فى شرح الروض غير ظاهر (قوله قبل وجوب الدفع) أى ولو قبل الاذن فى النكاح شرح م ر (قوله ولا مأذونا له) أى فى التجارة (قوله فى ذمته) فيطالب بهما بعد عتقه س ل ولها الفسخ ان جهلت حاله برماوى (قوله ولزوم ذلك برضى مستحقه) أى مع عدم الاذن فيه فالعلة ناقصة فلا يرد ما تقدم من أنه يتعلق بذمته وكسبه لوجود اذن السيد وهو بيان لجامع القياس الذى ذكره بقوله كالقرض فاندفع ما يقال الاولى أن يقول ولزوم ذلك لانه علة ثانية وقوله فيتعلق برقبته وقوله فيتعلق بكسبه ومال تجارته مع قوله قبل فانهما يكونان فى ذمته فقط أشار بهذه العبارات الثلاث الى القاعدة السابقة فى باب معاملة الرقيق وعبارة ح ل هناك القاعدة ان ما لزمه برضى مستحقه ولم يأذن فيه السيد تعلق بذمته فقط وان أذن فيه السيد تعلق بذمته وكسبه وما بيده من المال أصلا وربحا فان لم يرض مستحقه كغصب تعلق برقبته فقط أذن فيه السيد أم لا (قوله بالقيد الثانى) هو قوله برضى مالكة أمرها فى نكاح فاسد وقوله وبالثالث وهو قوله لم يأذن فيه اه شوبرى فجعل قوله فى نكاح فاسد جزءا من القيد الثانى لا مستقلا يدل عليه عدم الاخراج به لكن قول الشارح وبالثالث ما لو أذن الخ يقتضى انه جزء من الثالث وأما القيد الاول وهو قوله بوطء منه فلم يحترز عنه لانه جعله جنسا لوجوب المهر اه شيخنا عزيزى وقرر مرة أخرى أنه خرج به ما اذا علت عليه ثم جزم بأن قوله منه لبيان الواقع ذكر تأكيدا كقوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه (قوله والامة) أى بغير رضى سيدها كما يدل عليه قوله وظاهر الخ (قوله ما لو أذن له سيده فى نكاح فاسد) أى بخصوصه بخلاف ما لو أطلق لانصرافه للصحيح شرح م ر أى فلم يتناول الفاسد فاذا نكح نكاحا فاسدا كان غير مأذون فيه فيتعلق واجبه بالذمة وحدها (قوله بمسمى فاسد) ليس بقيد وانما قيد به ليحسن التشبيه (قوله ويستخدمه) مستأنف أو معطوف على قوله وعليه تخليته وليس معطوفا على تخليته بأن يكون منصوبا بتقدير أن على حد ولبس عباءة وتقر عينى لانه يقتضى ان استخدامه نهارا واجب على السيد (قوله ان تحملهما) أى وكان موسرا وان لم يعلم قدرهما س ل أو أداهما ولو معسرا م ر وفى شرح المنهاج لسم قال بعضهم وجميع ما سبق فى عبد كسوب أما العاجز عن الكسب جملة فالظاهر ان للسيد السفر به واستخدامه حضرا من غير التزام شىء وأقره الشهاب م ر ع ش وفى حاشية سم لعل هذا كله فى غير القسم الاخير وهو من ليس مأذونا ولا مكتسبا أما هو فكل من المسافرة به ومن استخدامه

لا يفوت شيئا فكيف يشترط التحمل ويلزم الاقل المذكور بل لعله أيضا في غير المأذون الذي معه من مال التجارة وربحه ما يوفي بالمهر والنفقة لانهما يتعلقان بذلك وفيه وفاء بهما فلا داعي الى اشتراط التحمل ولا الى لزوم الاقل المذكورين فليتأمل (قوله والاخلاء) لاحالته حقوق النكاح على كسبه م ر فوجبت التخلية له وحينئذ هل له أن يؤجر نفسه بغير اذن سيده أولا لانه قد يريد السفر به نقل شيخنا ان له ذلك لكن يوما بيوم والمسألة في متن الروض ان له أن يؤجر نفسه وظاهره ولو مدة طويلة وجعلها في شرح الروض مقيسة على صحة بيع المؤجر ولا يخفى صحة بيع المؤجر مطلقا قلت المدة أو طالت حرر اه ح ل حررناه فوجدنا في شرح البهجة انه جائز مطلقا ويمنع السيد عنه مدة الاجارة ق ل على الجلال (قوله الاقل منهما) أي من كل المهر الحال والنفقة فان لم يكن مهر او كان المهر وهو مؤجل فالاقل من الاجرة والنفقة شرح م ر أي نفقة مدة عدم التخلية فاذا استخدمه شهرا مثلا وكانت أجرة مثله ذلك الشهر عشرين قرشا وكان المهر عشرين أيضا وكانت نفقة كل يوم عشرة انصاف فمجموعهما أكثر فتلزم أجرة المثل فان لم يكن مهر أو كان وهو مؤجل نظرنا بين النفقة فقط وأجرة المثل شيخنا (قوله المدة عدم التخلية) أي المدة التي حقه أن يستخدمه فيها لا جميع المدة التي استخدمه فيها أو حبسه فيها ح ل فلو استخدمه ليلا ونهارا لم يلزمه في مقابلة الليل شيء م ر (قوله أما أصل اللزوم الخ) أفاد به ان قوله أو دفع الاقل الخ تضمن دعويين أصل لزوم الدفع وكون المدفوع الاقل فعلل الاولى بقوله أما أصل الخ وعلل الثانية بقوله وأما لزوم الخ وقوله دعويين بالياء لان مفرده دعوى لا دعوة قلبت ألفه ياء في التثنية كما قال ابن مالك آخر مقصور تثني اجعله ياء (قوله فاذا فوته) أي الكسب وقوله كما في بيع الجاني بجامع المنع مما يستحقه (قوله حيث صححناه) أي على قول ضعيف بأن باعه سيده قبل اختيار الفداء فلما فوته على المجني عليه طولب بأرش الجناية من سائر أمواله وهذا أولى من قول س ل حيث صححناه بأن اختار السيد الفداء (قوله وأولى) أي لحصول اذن السيد هنا فاذا لزمه ارش الجناية مع عدم الاذن فيها فلزومه مؤن النكاح مع الاذن فيه أولى وقوله فكما في فداء الجاني كان عليه أن يقول وأولى أيضا للتعليل المذكور ويمكن أن يكون حذف من الثاني لدلالة الاول س ل (قوله وقيل يلزمانه) ضعيف وهو مقابل لقوله أو دفع الاقل الخ وقوله بخلاف ما لو استخدمه الخ راجع للقيل أي فهذا القول الضعيف يرد عليه ما لو استخدمه الخ أو حبسه أجنبي فانه لا يلزمه الا الاجرة سواء كانت قدر مهر المثل والمؤنة أو أقل منهما أم أزيد منهما

(والاخلاء لكسبهما أو دفع الاقل منهما ومن أجرة مثل) لمدة عدم التخلية أما أصل اللزوم فلما مر من ان اذنه له في النكاح اذن له في صرف مؤنه من كسبه فاذا فوته طولب بها من سائر أمواله كما في بيع الجاني حيث صححناه وأولى وأما لزوم الاقل فكما في فداء الجاني بأقل الامرين من قيمته وارش الجناية ولان أجرته ان زادت كان له أخذ الزيادة أو نقصت لم يلزمه الاتمام وقيل يلزمانه وان زادا على أجرة المثل بخلاف ما لو استخدمه أو حبسه أجنبي لا يلزمه الا أجرة المثل

فيحتاج

فيحتاج للفرق بين استخدام السيد له حيث يلزمه بسببه المهر والمؤنة وان زاد على أجرته وبين استخدام الاجنبي له حيث لا يلزمه الا الاجرة وان نقصت عن المهر والمؤنة وقوله الا تفويت منفعة أي فيلزمه قيمتها وهي الاجرة وان كانت أقل من المهر والمؤنة (قوله اتفاقا) أي لا ما زاد عليها فقوله ما وجب في الكسب أي ولو زاد على أجرة المثل فهذا الفرق على هذا القيل ح ل (قوله في الكسب) متعلق بقوله لالتزام وقوله ما وجب أي الذي وجب وهو المهر والمؤنة فلما فوت الكسب لزمه ما يؤدي منه وهو المهر والمؤنة اه (قوله لتقييده له بالاستخدام) لان حبسه عن كسبه بغير استخدامه كاستخدامه ولو كان لا يحسن صنعة ولا يقدر على اكتساب كزمن وحبسه لا يلزمه شيء لانه لا منفعة له ح ل (قوله وله) أي السيد سفر به أي ان تحمل ما مر س ل (قوله وبامته) أي أمة السيد وان لزم عليه الخلوة بها الا انها محرم م ر خلافا لما في شرح الروض ح ل بخلاف الزوج لا يجوز له المسافرة بها منفردا بغير اذن السيد لما فيه من الحيلولة القوية بينها وبين سيدها شرح م ر (قوله لانه مالك الرقبة) الاولى ان يقول لان الزوج لا يملك المنفعة ليحصل الفرق بينه وبين المستأجر حيث يقدم على مالك العين ح ل (قوله لم يسافر به) أي بغير رضى المكترى والمرتهن والمكاتب شرح م ر (قوله ولزوجها صحبتها في السفر) فلو سلمها له ليلا ونهارا وجبت نفقتها عليه وان لم يسافر الزوج فله استرداد مهره ان لم يكن دخل بها ان سلمه ظانا وجوب تسليمه عليه قبل الدخول ح ل فان تبرع به لم يسترد كما في نظائره شرح م ر (قوله لينفق عليها) ينبغي اسقاطه لانه يشعر بأن لها عليه النفقة اذا سافر وليس كذلك س ل وعبارة حجر وللزوج تركها وصحبتها ليتمتع بها وقت فراغها ولا نفقة عليه لعدم التمكين التام وايهام كلام الشارح وجوبها يحمل على ما اذا سلمت له تسليما تاما (قوله غير مكاتبة) أي كتابة صحيحة أما هي فليس له استخدامها لانها مالكة لامرها م ر ويسلمها للزوج ليلا ونهارا الا اذا فوت عليها تحصيل النجوم والا فللسيد منعها من انها رأى ومنعها من ذلك طريق لتحصيلها النجوم فلا يقال هي لا يجب عليها ان تحصل النجوم حتى يمنعها من الزوج نهارا لتكتسب النجوم وحاصل الجواب انه لا يكلفها الاكتساب الا ان المنع من تسليمها نهارا ربما يؤدي الى ذلك اه ح ل وشمل كلام المصنف المبعضة فهي كالقنة أي اذا لم يكن مهايأة والا فهي في نوبة نفسها كالحرة وفي نوبة السيد كالقنة اه زي (قوله ولو بنائبه) عبارة شرح م ر بنفسه أو بنائبه اما هو فلانه يحل له نظر ما عدا ما بين السرة والركبة والخلوة

اتفاقا اذا لم يوجد منه الا تفويت منفعة والسيد سبق منه الاذن المقتضي لالتزام ما وجب في الكسب وما ذكر من التخلية ليلا والاستخدام نهارا جرى على الغالب فلو كان معاش السيد ليلا كحراسة كان الامر بالعكس قاله الماوردي وقوله أو دفع أعم مما ذكره لتقييده له بالاستخدام (وله سفر به وبامته المزوجة) وان فوت التمتع لانه مالك الرقبة فيقدم حقه نعم ان كان أحدهما مرهونا أو مستأجرا أو مكاتبا لم يسافر به (ولزوجها صحبتها) في السفر ليتمتع بها ليلا وليس لسيده منعه من السفر ولا الزامه به لينفق عليها (وللسيد) غير مكاتبة استخدامها (ولو بنائبه) (نهارا

ويسلمها لزوجها ليلا) من وقت العادة لانه يملك منفعتي استخدامها والتمتع بها وقد نقل الثانية للزوج فتبقى له الاخرى يستوفيها في النهار دون الليل لانه محل الاستراحة والتمتع (٢٣٣) (ولا مؤنة عليه) أي على زوجها (اذا) أي حين استخدامها لانتفاء التمكين التام (ولا يلزمه أن يخلو بها (ببيت بدار سيدها) اخلاء له لان الحياء والمروءة يمنعانه من دخول داره فلا مؤنة عليه والتقييد بغير المكاتبة من زيادتي (ولو قتل أمته أو قتلت نفسها قبل وطء) فيهما (سقط مهرها) الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه وتفويتها كتفويته بخلاف ما لو قتلها زوجها أو أجنبي أو قتلت الحرة نفسها أو قتلها زوجها أو أجنبي أو ماتتا ولو قبل وطء فلا يسقط المهر وفارق حكم قتلها نفسها حكم قتل الامة نفسها قبل الوطء بانها كالمسلمة للزوج بالعقد اذ له منعها من السفر بخلاف الامة (ولو باعها) قبل وطء أو بعده (فالمهر) المسمى أو بدله ان كان فاسدا بعد الوطء (أو نصفه) بفرقة قبله (له) كما لو لم يبعها ولانه وجب بالعقد الواقع في ملكه (ان وجب في ملكه) من زيادتي فان وجب في ملك المشتري فهو له بان كان النكاح تفويضا أو فاسدا ووقع الوطء فيهما أو الفرض أو الموت في الاول بعد البيع (ولو زوج أمته عبده) بقيد زدته بقولي (ولا كتابة فلا مهر) لانه لا يثبت له الحر على عبده دين فلا حاجة الى تسميته بخلاف ما لو كان ثم كتابة فيهما أو في أحدهما اذ المكاتب كالاجنبي

بها وأما نائبه الاجنبي فلانه لا يلزم من الاستخدام نظر ولا خلوة على انه لا يلزم أن يكون النائب ذكرا ع ش (قوله ويسلمها لزوجها) مستأنف وليس معطوفا على استخدامها بأن تقدر قبله أن لانه يقتضي ان التسليم جائز للسيد مع انه واجب عليه (قوله من وقت العادة) ولو اختلف غرض الزوج والسيد روعي الزوج لان السيد ورط نفسه بتزويجها ح ل (قوله حين استخدامها) قضيته انه انما يسقط من الكسوة ما يقابل الذي استخدمها فيه فقط وقياس ما في النشوز أن تسقط كسوة الفصل باستخدام بعضه ولو يوما وان نفقة ليوم تسقط باستخدام بعضه على ما يأتي في نشوز بعض اليوم ع ش على م ر (قوله ولا يلزمه ان يخلو بها) فلو فعل ذلك أي الاختلاء بها في بيت السيد أو غيره فلا نفقة عليه شرح م ر أي حيث استخدمها السيد والا وجبت عليه لتسليمها له ليلا ونهارا ع ش على م ر (قوله يبيت في دار سيدها) أو بجواره وذكر حجر ان ظاهر كلامهم انه لو عين له بيتا له ولو بعيدا عنه لا يلزمه اجابته لما فيه من المنة ح ل وفي ع ش على م ر قوله لان الحياء الخ قضيته انه لو عين السيد بيتا بجواره مستقلا وجب على الزوج السكنى فيه لانتفاء ما علل به من ان المروءة والحياء الخ ولعله غير مراد (قوله لان الحياء والمروءة) فلو كان الزوج ولد السيد سا وله ولاية اسكانه لسفه أو مروءة مع الخوف عليه لو انفرد كان للسيد ذلك لانتفاء المعنى المذكور ح ل (قوله ولو قتل أمته) ولو مع مشاركة أجنبي أي عمدا أو خطأ أو شبه عمد أو تسبب في ذلك بأن وقعت في بئر حفرها عدوانا ح ل أو قتلت نفسها (قوله ولو مع مشاركة أجنبي) وكذا لو قتلت الزوج أو قتلها سيدها أو قتلت الحرة زوجها والحالة هذه أي قبل الوطء وظاهره وان كان قتلها له بحق ح ل ودخل في الامة المبعضة وهو الذي اعتمده م ر وقال زي وخ ط يسقط ما يقابل الرق فقط ق ل على الجلال (قوله أو ماتتا) أي الحرة والامة (قوله ولو قبل وطء) راجع للصور السبع قبله لان قوله أو ماتتا فيه صورتان أي سواء كانت الصور السبع قبل الوطء أو بعده فالحاصل ان في كلامه أربعة عشر صورة بضم اليها صورتان خارجتان بقوله قبل وطء ويزاد عليها ثلاث صور خارجة بقول زي وح ل وكذا لو قتلت الزوج أو قتلها سيدها أو قتلت الحرة زوجها قبل وطء في الجميع فالحاصل ان الصور التي لا يسقط المهر فيها تسعة عشر (قوله بعد الوطء) متعلق بقوله باعها (قوله فان وجب في ملك المشتري) أو بعد عتقها ويكون لها شوبري وعبارة م ر ولو اعتقها فلها ما ذكر للمشتري واعتقها ما للبائع (قوله بعد البيع) راجع للجميع أي وكذا بعد العتق (قوله ولو زوج أمته عبده الخ) والظاهر ان المبعض بالنسبة الى بعضه

الحر كالحر فيجب بقسطه ولم أر فيه نقلا اه قوت اه زى

(كتاب الصداق)

وجمعه فى القلة أصدقة وفى الكثرة صدق بضمتين قال ابن مالك

لاسم مذكر رباعى بمد * ثالث أفعلة عنهم اطرد

وقال ايضا

فعل لاسم رباعى بمد * قد زيد قبل لام اعلالا فقد

وهو مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب بفتح الصاد فكأنه أشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضى زى وقيل بكسرها كما يدل عليه قول الشارح لاشعاره بصدق رغبة الخ (قوله هو) أى شرعا (قوله ما وجب بنكاح) ومعناه لغة المسمى قال فى المختار يقال اصدق المرأة اذا سمى لها صداقا فيكون المعنى الشرعى أعم من اللغوى عكس القاعدة على القول الاول فى المعنى الشرعى وأما على الثانى فساوله (قوله أو وطء) أى فى المفوضة أو الشبهة ومنها النكاح الفاسد وقوله كارضاع أى ارضاع الكبرى من زوجتيه للصغرى أو ارضاع أمه زوجته الصغيرة وقوله قهرا أى على الزوج ويجب له المهر على المرضعة المفوتة للصغيرة عليه وقوله سابقا ما وجب أى كلا أو بعضا بخلاف ما اذا كان بأمر الزوج فلا شىء له على المرضعة كما سيأتى فى قوله وله على المرضعة ان لم يأذن فى ارضاعها نصف مهر المثل (قوله ورجوع شهود الخ) ظاهره انه مثال للتفويت وفيه نظر لان المفوت للبضع انما هو الشهادة فالظاهر ان الواو بمعنى أو فيكون معطوفا على تفويت بضع تأمل والمراد شهود الطلاق ح ل أى وحكم الحاكم بالفرقة ثم رجعوا عن الشهادة فان الزوج يرجع عليهم بالمهر شيخنا (قوله سمى) أى ما وجب بذلك أى بالصداق وقوله لاشعاره أى الصداق (قوله الذى هو) أى النكاح (قوله ويقال له أيضا مهر وغيره) ونظم بعضهم أسماءه فقال

صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء واجر ثم عقر علائق

وطول نكاح ثم خرس تمامها * ففرد وعشر عد ذاك موافق

والعلائق جمع عليقة بفتح العين وكسر اللام وهو أحد اسماء الصداق والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء قال تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا اه شرح الروض وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ويقال فيه صدقة بفتح أوله وتثليث ثانيه وبضم أوله أو فتحه مع اسكان ثانيه فيهما وبضمهما وجمعه صدقات قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أى عطية من الله تعالى من غير مقابل لانها تستمتع به

(كتاب الصداق) هو
بفتح الصاد ويجوز كسرها
ما وجب بنكاح أو وطء
أو تفويت بضع قهرا كارضاع
ورجوع شهود سمى بذلك
لاشعاره بصدق رغبة باذله
فى النكاح الذى هو الاصل
فى ايجابه ويقال له أيضا مهر
وغيره كما بينته فى شرح الروض
وقيل الصداق ما وجب
بتسميته فى العقد

أ كثر من استمتاعه بها لكون شهوتها أكثر من شهوته اه شوبري (قوله بغيره) أي بغير ما ذكر من التسمية (قوله وآتوا النساء) الضمير للازواج وقيل للاولياء لانهم كانوا يتملكون الصداق في الجاهلية شوبري (قوله لمريد التزويج التمس الخ) سببه كما في البخاري عن سهل قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني وهبت نفسي اليك فسكت فقال رجل يارسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك شيء تصدقها اياه قال ماعندي الا ازاري فقال ان أعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيأ قال لا أجد شيأ قال التمس ولو خاتما من حديد أي اطلب شيأ من الناس تجعله صداقا ولو كان ما تلتمسه خاتما من حديد قال لا أجد قال فهل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا قال قد زوجناكها بما معك من القرآن برماوي فظهر ان مريد التزويج هو الزوج فكان الاولى للشارح ان يقول لمريد التزوج لان مريد التزويج هو الولي الا ان يقال المعنى لمريد تزويج النبي له كما تدل عليه القصة المذكورة (قوله سن ذكره في العقد) وسن ان لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة لان اباحنيفة لا يجوز أقل منها وترك المغالاة فيه وان لا يزيد على خمسمائة درهم فضة أصدقة بناته وأزواجه صلى الله عليه وسلم سوى أم حبيبة شرح م ر لان صداقها كان اربعمائة دينار وكانت من عند النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم (قوله لم يخل نكاحا عنه) دليل لسن الذكر وأما الواهبة نفسها فلم يوقع لها نكاحا فضلا عن كونه سمى المهر رشيدي على م ر أو يقال لم يخل نكاحا أي لغيره فلا ينافي انه اخلاه له اه تأمل (قوله ولئلا يشبه) دليل لكل أمة أي وذلك ينافي الخصوصية ح ل (قوله وقد يجب) ولا يبطل النكاح عند ترك التسمية ح ل (قوله غير جائزة التصرف) أي أو مملوكة لغير جائز التصرف أي وقد يسمى لها أكثر من مهر المثل أو كان محجورا عليه ورضيت رشيدة بدون مهر المثل فانه يجب التسمية ح ل قوله كونه عن فيه حذف الكون مع اسمه وهو جائز وفيه عمل المصدر محذوفا الا ان يقال حذف بعد عمله (قوله صح كونه صداقا) أي في الجملة فلا يرد مالو جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة حيث لا يصح بل يبطل النكاح لما بينهما من التضاد ولا جعل الاب أم الولد صداقا له بأن يطأ أمة بشبهة فيأتي منها بولد ثم يشتريها فلا يصح ان يجعلها صداقا لهذا الولد للدور ولاقتضائه دخولها في ملكه فاذا دخلت في ملكه عتقت عليه واذا عتقت عليه لم يصح جعلها صداقا وما ادى وجوده الى عدمه باطل من أصله فليس المراد بام الولد من تعتق بموت سيدها فيجب مهر المثل ولا عتق وكذلك لا يصح جعل أحد أبوي الصغيرة صداقا لها لعتقه

والمهر ما وجب بغيره والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان (سن ذكره في العقد) وكره اخلاؤه عنه) أي عن ذكره لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم نعم لو زوج عبده أمته ولا كتابة لم يسن ذكره اذ لا فائدة فيه وقد يجب لعارض كان كانت المرأة غير جائزة التصرف وذكر كراهة الاخلاء من زيادتي (وما صح) كونه (صداقا) (ثمنا صح)

عليهما فليس فيه مصلحة لها فيجب لها مهر المثل لفساد المسمى وكذلك لا يصح جعل
ثوب لا يملك غيره صداقا مع ان كلا يصح جعله ثمنا الا ان هذه يصح اصداقها في الجملة
والمنع في ذلك لعارض وهو انه يلزم من ثبوت الصداق رفعه ونازع شيخنا في ايراد
الثوب حيث قال واستثناء مالو جعل ثوبا لا يملك غيره صداقا لتعلق حق الله به من
وجوب ستر العورة بها غير صحيح لانه ان تعين الستر به امتنع بيعه واصداقه والاصح
كل منهما وعلى اعتبار صحتها المفهوم اصداقها مالزمها أو لزم قتلها من قود مع عدم صحة
بيعه فقول بعضهم ان هذا لا يرد الا لو قال وما لا يصح جعله ثمنا لا يصح جعله صداقا
فيه نظر ولا تزوج أمة مشتركة لابد أن يكون ما يخص كل واحد من صداقها
فأكثر فان خص كل واحد أقل متمول أو أقل من أقل متمول لم يصح النكاح كما ذكره
حجر وهل الثمن مثله في البيع حرر ح ل وزى (قوله وان قل) فلو طلق قبل
الدخول وكان الصداق أقل متمول وجب لها نصف مهر المثل س ل (قوله لكونه)
أي الصداق فهو علة لقوله صح الخ (قوله بما لا يتمول) أي لا يعد مالا عرفا وان عد
بضميمته الى غيره وعبارة الشوبرى قوله بما لا يتمول أي من المال كما أشار اليه
الشارح بقوله كنواة وحينئذ فلابد من قوله ولا يقابل بمتمول لاخراج نحو ما يستحقه
من القصاص فانه يصح جعله صداقا لكونه يقابل بمتمول وهو الدية وأشار اليه بقوله
وترك شفعة بأن اشترت حصة شريكه في الدار فيجعل ترك الشفعة صداقا لها وبه تعلم
ما في الحاشية انتهى فالمثالان الاولان لما لا يتمول والاخيران لما لا يقابل بمتمول
(قوله فسدت التسمية) ووجب مهر المثل (قوله ضمان عقد) أي يضمن
بالمقابل وهو مهر المثل هنا م ر وفيه ان المقابل البضع الا أن يقال يضمن
بالمقابل أو بدله لتعذر ضمان البضع بأن يرده لها للزوم عقد النكاح والانفساخ انما
ورد على عقد الصداق (قوله لا ضمان يد) وهو ضمان المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة م ر
(قوله وان طالبته بالتسليم) غاية في قوله لا ضمان يد لدفع ما يتوهم انها ان طالبته
بالتسليم فامتنع يصير غاصبا فيضمن ضمان يد (قوله كالمبيع بيد البائع) المناسب
كالثمن بيد المشتري لان الزوج بمنزلة المشتري والزوجة بمنزلة البائع كما سيأتي
في كلامه عند قوله ولها حبس نفسها الخ (قوله فليس لزوجة الخ) انظر وجه
تفريعه على ضمان العقد أقول وجه دخوله في قول المصنف ولا يصح تصرفه فيما لم
يقبض وضمن بعقد لضعف الملك حينئذ (قوله ولا غيره) مما هو في معناه كالرهن
والهبة والكتابة والاجارة ويصح هنا التصرف الذي يصح في المبيع قبل قبضه
كالوصية والتقايل في العين التي جعلها صداقا والايلاد والتدبير والتزويج والوقف

وان قل لكونه عوضا فان
عقد بما لا يتمول ولا يقابل
بمتمول كنواة وحصاة وترك
شفعة وحد قذف فسدت
التسمية لخروجه عن
العوضية (ولو أصدق عينا
فهي من ضمانه قبل قبضها
ضمان عقد لا ضمان يد وان
طالبته بالتسليم فامتنع
كالمبيع بيد البائع (فليس
لزوجة) قبل قبضها (تصرف
فيها) ببيع ولا غيره
وتعبيري بذلك أولى

من قوله بيمه (ولو تلفت بيده) بآفة سماوية (أو أتلفها هو وجب مهر مثل) لانفساخ عقد الصداق بالتلف (أو أتلفتها (هي) وهي رشيدة (فقابضة) لحقها (أو) أتلفها (أجنبي) يضمن بالاتلاف (أو تعيبت لا بها) أي لا بتعييبها كعبد عمي أو نسي حرفته (تخيرت) بين فسخ الصداق وإجازته كما في البيع في جميع ذلك (فان فسخته ف) لها (مهر مثل) على الزوج ويرجع هو على الاجنبي في صورته بالبدل (والا) أي وان لم تفسخه (غرمت الاجنبي) في صورته البدل وليس لها مطالبة الزوج (ولا شيء لها في تعيبها) وتقييد زيادته بقولي (بغيره) أي بغير الاجنبي كما اذا رضي المشتري بعيب المبيع وخرج بزيادتي لا بها ما لو تعيبت بها فلا تخير كما في البيع (أو) أصدق (عينين) هو أعم من قوله عبدين (وتلفت واحدة) منهما بآفة أو باتلاف الزوج (قبل قبضها انفسخ) عقد الصداق (فيها) لا في الباقية عملا بتفريق الصفقة (وتخيرت فان فسخت ف) لها (مهر مثل والا ف) لها مع الباقية (حصة التالفة منه)

والقيمة وإباحة الطعام للفقراء اذا كان اصداقه جزافا اه وأشار لبعضه ح ل هنا وبعضه مأخوذ من قول الشارح في باب المبيع قبل قبضه من ضمان بائعه (قوله بيده) أي العين (قوله ولو تلفت الخ) حاصله أن الصور ثمانية أربعة في التلف وهي تلفها بآفة واتلاف الزوج واتلاف الزوجة واتلاف أجنبي ومثلها في التعيب فينفسخ في صورتين وتكون قابضة لحقها في صورة وتخير في أربعة صورة في التلف وهي اتلاف الاجنبي وثلاثة في التعيب ولا تخير في صورة وهي ما اذا كان التعيب بها (قوله وجب مهر مثل) أي لانه مضمون ضمان عقد قال ح ل وهل المراد مهر مثلها عند العقد أو الآن الظاهر الاول فرع لو عقد بنقد فأبطله السلطان أو نقصت المعاملة به أو زادت وجب ما وقع العقد به زاد سعره أو نقص ولو عز وجوده فان فقد فان كان له مثل وجب والا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة ح ل و م ر وقوله والا فقيمته ببلد العقد ينبغي أن يبين معنى هذا الكلام فان كان الصداق معينا في العقد فلا معنى لفقده الا تلفه والمعين اذا تلف لا يجب مثله ولا قيمته بل مهر المثل كما سيأتي في قوله فلو تلف في يده وجب مهر مثل وان كان في الذمة لم يتصور فقده الا بانقطاع نوعه اذ التلف لا يتصور الا للمعين واذا انقطع نوعه لم يتصور له مثل سم على ابن حجر ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني ويراد مثله من جنسه ويجب معه قيمة الصنعة مثلا اذا كان المسمى فلوسا فقدت يجب مثلها نحاسا وقيمة صنعتها أو باختيار الاول لكن بناء على أن الصداق مضمون ضمان يد ع ش عليه (قوله لانفساخ عقد الصداق بالتلف) ويقدر انتقاله الى ملك الزوج قبيل التلف حتى لو كان عبدا لزمه مؤن تجهيزه زي (قوله وهي رشيدة) بخلاف السفيهة فانها لا تكون قابضة لحقها لكن تضمنها بالبدل ح ل ويلزمه لها مهر المثل ع ش وقد يتقاصان (قوله فقابضة لحقها) حيث لم يكن اتلافها لها ناشئا عن صيال والا فلا تكون قابضة وبخلاف القتل قصاصا فانه كالتلف بآفة ح ل (قوله أو أجنبي) أي يضمن بالاتلاف فخرج الحربي والقاتل قودا فانه كالتلف بآفة كما قاله الشوبري (قوله تخيرت) أي فورا ع ش (قوله البدل) أي كلا فيما اذا أتلفها أو بعضا وهو الارش اذا عيبها (قوله في تعيبها) الانسب بقوله أو تعيبت أن يقول تعيبها فلتحرر النسخة الصحيحة وعلى ما هنا فهو مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل أي تعييب أحد اياها شوبري (قوله بغيره) أي بغير الاجنبي أما به فلها عليه الارش شوبري (قوله وخرج بزيادتي) الاولى تقديمه عند قوله تخيرت (قوله تخيرت) وسكت عن صور التعيب الاربعة

وقياس

وقياس ماتقدم أن يقال انها تتخير في ثلاثة تعييبها نفسها وتعييب الزوج وتعييب الاجنبي فان فسخته فذاك وان أجازت أخذت العين من غير أرش في تعييب الزوج وتعييبها بلا فسخ ومع أرش الناقصة في صورة تعييب الاجنبي أي تأخذ الارش منه وأما الصورة الرابعة وهي ما اذا كان التعييب من الزوجة نفسها فلا خيار لها ولا أرش فلو قال أو أتلفها أجنبي أو تعيبت لا بهم تخيرت لوفي بالمراد (قوله أي من مهر المثل) أي باعتبار القيمة وانظر هل التقويم معتبر بيوم التلف أو بوقت العقد شوبري واعتبار القيمة واضح في المتقوم ونحوه مما أما المثلي كقفيزي بر تلف أحدهما فالقياس اعتبار المقدار لا القيمة ع ش (قوله ولا يضمن منافع) مثل ذلك مالو أصدقها أمة ووطئها بشبهة قبل قبض الزوجة لها فانه لا يضمن مهرا ولا أرش بكارة اه شيخنا عزيزي وقال ح ل وأما زوائد الصداق فهي في يده أمانة فان استوفى منفعته ضمن أو طلبت منه فامتنع ضمنها ومن المنافع وطء الأمة فلا يجب به مهر ولا حد ولا تصير أم ولد (قوله ولو باستيفائه) اطردوا استشكل بعضهم على ضمان العقد عدم الضمان في المسئلتين للتعدي بالاستيفاء في الاولى والامتناع في الثانية ويجاب بأن ملكها ضعيف لتطرقه للانفساخ بالتلف فلم يقو على ايجاب شيء على من هو في قوة المالك يرتقب عوده اليه بفرقة قبل الدخول قهرا عليها اه جرزي (قوله كنظيره في البيع) صريح في أن البائع لا يضمن منافع المبيع أي قبل القبض وهو كذلك شيخنا (قوله ولها حبس نفسها الخ) واذا حبست نفسها أو حبسها الولي بسبب عدم تسليم الصداق استحقت النفقة وغيرها وجوبا مدة الحبس لان التقصير منه زي (قوله لرضاها بالتأجيل) قال شيخنا ولو أصدقها تعليم نحو قرآن وطلب كل التسليم فالذي أفتيته ولم أر فيه شيئا انهما ان اتفقا على شيء فذاك والا فسخ الصداق ووجب مهر المثل فيسلمه لعدل وتؤمر بتسليم نفسها ح ل وقد يقال تجبر هي لان رضاها بالتعليم الذي لا يحصل عادة الا بعد مدة كالتأجيل وقد تقدم اجبارها فيه وان حل الاجل وقد يجاب بأن انتهاء الاجل معلوم فتمكنها المطالبة بعده وزمن التعليم لا غاية له فهي اذا مكنته قد يتساهل في التعليم فتطول المدة عليها بل ربما فات التعليم بذلك ونقل عن شيخنا الزيادي الجزم بذلك ع ش على م ر ولو نكح بألف بعضها مؤجل مجهول كما يقع في زمننا يحل بموت أو فراق فسد ووجب مهر المثل لا ما يقابل المجهول لتعذر التوزيع مع الجهل بالاجل اه شرح م ر وع ش (قوله ولو زوج أم ولده) هذا خرج بقوله ملكته وقوله ومالو زوج أمة خرج بقوله بنكاح فلا يرد نقضا عليهما (قوله أو باعها) أي أم الولد في بعض

أي من مهر المثل وان أتلفتها الزوجة فقابضة لقسطها أو أجنبي تخيرت كما علم مما مر (ولا يضمن) الزوج (منافع) لها فائتة بيده ولو باستيفائه) لها بركوب أو غيره (أو امتناعه) من تسليم) للصداق (بعد طلب) لمن له الطلب كنظيره في البيع (ولها حبس نفسها القبض غير مؤجل) من مهر معين أو حال (ملكته بنكاح) كما في البائع فخرج مالو كان مؤجلا فلا حبس لها وان حل قبل تسليمها نفسها له لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول لرضاها بالتأجيل كما في البيع ومالو زوج أم ولده فعتقت بموته أو أعتقها أو باعها

بعد أن زوجها لانه ملك للوارث أو المعتق أو البائع لا لها وما لو زوج أمة ثم أعتقها وأوصى لها بمهرها لانها انما ملكته بالوصية لا بالنكاح وقولي ملكته بنكاح من زيادتي والحبس في الصغيرة والمجنونة لوليهما وفي الامة لسيدها أو لوليه (ولو تنازعا) أي الزوجان (في البداءة) بالتسليم بأن قال لا أسلم المهر حتى تسلمي نفسك وقالت لا أسلمها حتى تسلمه (أجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين) لنفسها (فاذا مكنت أعطاه) أي العدل المهر (لها) وان لم يأتها الزوج قال الامام فلو هم بالوطء بعد الاعطاء فامتنعت فالوجه استرداده (ولو بادرت فمكنت طالبته) بالمهر (فان لم يطأ امتنعت) حتى يسلم المهر وان وطئها طائعة فليس لها الامتناع بخلاف ما اذا وطئها مكرهة أو صغيرة أو مجنونة لعدم الاعتداد بتسليمهن (ولو بادر فسلم المهر (فلتمكن) أي يلزمها التمكين اذا طلبه (فاذا امتنعت) ولو بلا عذر

صغيرها أو الامة لا بقيد كونها أم ولد شوبري (قوله بعد ان زوجها) راجع للمسئلتين قبله شيخنا (قوله والمجنونة) أي والسفيهة شوبري (قوله لوليهما) مالم ير المصلحة في التسليم ويفارق البيع بأنه لا مصلحة تظهر ثم غالبا شوبري وكذا يقال في ولي السفيهة ح ل (قوله وفي الامة لسيدها) وكذا في المكاتبة لان للسيد منعها من جميع التبرعات ولا يقال هو بدل بضعها ولا حق له فيه اه ح ل (قوله أجبرا) أي حيث كان العوض معينا فان كان في الذمة فلا ينبغي أن يجبرا بل تجبر هي لرضاها بما في الذمة على قياس ما تقدم في البيع وقد يفرق ومن ثم لم يجبروا هنا القول بأن الزوجة تجبر وحدها كالبائع بفوات بضعها هنا دون المبيع ثم اه ح ل (قوله بوضعه عند عدل) وليس نائبا عن واحد منهما اذ لو كان نائبه لكانت هي المجبرة وحدها ولو كان نائبها لكان هو المجبر وحده بل هو نائب الشرع لقطع الخصومة بينهما ولو تلف في يده كان من ضمان الزوج كعدل الرهن فانه لو تلف يكون من ضمان الراهن ح ل ومثله شرح م ر (قوله فاذا مكنت أعطاه لها) ويظهر أن تمكين الرتقاء والقرناء ونحوهما الاستمتاع بغير وطء كتمكين السليمة للوطء حتى لو لم يستمتع بها بما دون الوطء في الفرج فلها الامتناع وان استمتع وهي مختارة فلا وهذا هو المعتمد زي قال ابن قاسم على ابن حجر ولو تزوج امرأة فزفت الى الزوج بمنزلها فدخل عليها باذنها فلا اجرة لمدة سكناه ولو دخل عليها في منزلها باذن أهلها وهي ساكتة فعليه الاجرة لمدة اقامته معها لانه لا ينسب الى ساكت قول وكذلك لو استعمل الزوج أواني المرأة وامتعتها وهي ساكتة على جري العادة تلزمه الاجرة اه خادم (قوله فان لم يطأ) تفريع على محذوف تقديره فان امتنع من اعطاء المهر ففيه تفصيل وهو ما ذكره بقوله فان لم يطأ الخ قال ح ل اي في غير الرتقاء والقرناء ولم يستمتع بالرتقاء والقرناء بغير الوطء في الفرج ولو تزوج امرأة بالشام والعقد بغزة سلمت نفسها بغزة اعتبارا بمحل العقد فان طلبها الى مصر فنفقتها من الشام الى غزة عليها ثم من غزة الى مصر عليه وهل مؤنة الطريق من الشام الى غزة عليه أم لا قال الحناطي في فتاويه نعم وحكى الروياني فيه وجهين أحدهما نعم لانها خرجت بأمره والثاني لا لان تمكينها انما يحصل بغزة قال وهذا أقيس وهو المعتمد شرح م ر (قوله وان وطئها) أي غير الرتقاء والقرناء ولو في الدبر أو استمتع بالرتقاء والقرناء فلو زال ذلك أي الرتق والقرن فالظاهر انها لا تحبس نفسها اه ح ل (قوله أو مجنونة) وان مكنته عاقلة ثم جنت ووطئها حال جنونها على الاقرب من احتمالين لان العبرة بالوطء وقد وقع حال جنونها شوبري وينبغي أن يكون لوليها أن يمنعه من الوطء

ولوسلم الولى الصغيرة أو المجنونة لمصلحة كان كتسليم البالغة نفسها لكن لو كملت كان لها الامتناع بعد الكمال ولو سلمت السفيهة نفسها ورأى الولى المصلحة فى عدم تسليمها كان له الامتناع وان وطئت ح ل (قوله لم يسترد) أى ان قبضته فان لم يقبضه كان لها ان يمتنع من اقباضه ح ل (قوله لتبرعه بالمبادرة) أى مع تسليمها المهر فلا يرد مالو بادرت فمكنت ولم يدفع المهر ولم يطأ فان لها الامتناع لعدم تسلمه لها بالوطء وان وجد منها تسليم نفسها بالتمكين بخلاف تلك فانه وجد فيها تسليم منه وتسلم منها (قوله وتمهل) وتستحق النفقة ح ل وفى ع ش على م ر انه لانفقة لها (قوله كاستحداد) قال فى شرح المهذب الاستحداد استعمال الحديد وصار كناية عن حلق العانة شوبرى (قوله الجهاز) بفتح الجيم وكسرها الآن جهاز العروس والميت فيه الفتح والكسر وجهاز السفر بالفتح قال تعالى فلما جهزهم بجهازهم والكسر فيه لغة قليلة كما فى المصباح اه (قوله ونحوهما) كالتزين (قوله قد تطول) أى ولو كانت عادتها يوما وليلة لانها قد تختلف (قوله ولا طاقة وطء) ولا نفقة لها مدة عدم الاطاقة ع ش (قوله وذات هزال عارض) بخلاف الخلق فليس لها ان تمتنع لانه غير متوقع الزوال ولو ادعى الزوج لزوجة زمنا تحتمل فيه الوطء عرضت على أربع نسوة أو على رجلين محرمين أو ممسوحين وفى كلام الشهاب البرلسى لو اختلفا فى امكان الوطء فالقول قول الاب ح ل (قوله وان قال الزوج لا أقربها) لكن المعتمد ان هذا خاص بالصغيرة واما المريضة ونحوها فيجاب الى ماقاله حيث كان ثقة ح ل (قوله وتقرر بوطء) أى بتغييب حشفة أو قدرها وان لم تزل البكارة بأن لم تفتض ولو بادخالها ذكره هل ولو صغيرا لا يمكن وطؤه المعتمد نعم خلافا للزركشى وفى كلام شيخنا بوطء وان لم يحصل به التحليل كالصغير الذى لا يتأتى جماعه ح ل والفرق بينه وبين التحليل انه مبنى التحليل على اللذة بخلاف هذا شوبرى وأيضا القصد منه التنفير عن ايقاع الثلاث فاذا انضم اليه هذا كان أشد فى التنفير بجر (قوله بوطء) ويصدق بيمينه فى نفيه وكتب أيضا قوله بوطء وان كانت صغيرة لا توطأ فى العادة على ما فى الايعاب شوبرى (قوله وبموت) ومثل الموت مسخ أحدهما حجرا كله أو نصفه الاعلى ومثل الفرقة مسخ الزوج حيوانا كله أو نصفه الاعلى فالاول يوجب عدة الوفاة لو كان الممسوخ الزوج والارث دون الثانى ح ل (قوله ولو بقتل) مالم تقتل الحرة زوجها قبل الدخول والا سقط مهرها وقوله فى نكاح صحيح بخلاف الفاسد فلا يستقر بالموت فيه ح ل (قوله لانتهاء العقد به) أى وانتهاؤه كاستيفاء المعقود عليه شرح الروض سم وعبارة م ر لاجماع الصحابة وبقاء آثار النكاح بعده من التوارث وغيره

(لم يسترد) لتبرعه بالمبادرة (وتمهل) وجوبا (نحو تنظف) كاستحداد (بطلب) منها أو من وليها (مايراه قاض من ثلاثة أيام فاقل) لان الغرض من ذلك يحصل فيها فلا تجوز مجاوزتها وخرج بنحو التنظف الجهاز والسمن ونحوهما فلا تمهل لها وكذا انقطاع حيض ونفاس لان مدتهما قد تطول ويتأتى التمتع معهما بغير الوطء كما فى الرتقاء (ولا طاقة وطء) فى صغيرة ومريضة وذات هزال عارض لتضررهن به والتصريح بهذا من زيادتى (وكره) للولى أو الزوجة (تسليم) أى تسليمها للزوج (قبلها) أى الاطاقة فى الصور الثلاث لما مر وان قال الزوج لا أقربها حتى يزول المانع لانه قد لا يفى بذلك وذكر الكراهة فى ذات الهزال مع التصريح بها فى الاخرتين من زيادتى وبها صرح فى الروضة كأصلها فى الصغيرة ومثلها الاخريان (وتقرر) المهر على الزوج (بوطء وان حرم) كوقوعه فى حيض أو دبر لاستيفاء مقابله (وبموت) لاحدهما

(قوله وتقدم الخ) تقييد لقوله و بموت أى فلا يردان عليه (قوله ولو اعتق مريض الخ) تقييد لقول المتن بوطء ان كان قد دخل بها ولقوله بموت ان لم يكن دخل فما قيل من ان الاولى تقديمه عند قوله نعم لو زوج عبده أمته لانه مستثنى أيضا من سن ذكر المهر غير ظاهر (قوله واجازت الورثة) أى بعد الموت وقوله ولا مهر اذ لو وجب لرق بعضها لانه دين عليه فيرق بعضها فى مقابلته واذا رق بعضها بطل نكاحها لان الشخص لا ينكح من يملكه أو بعضه واذا ابطل نكاحها فلا مهر أى فيلزم الدور قيل وقد يسقط بعد استقراره وذلك فيما لو اشترت حرة زوجها بعد وطء وقبل قبضها الصداق لان السيد لا يثبت له على عبده مال والراجح عدم سقوطه وتفوز به حيث قبضته فان لم تقبضه رجعت عليه بعد عتقه لان الممتنع انه يثبت للسيد على عبده مال ابتداء لا دواما ح ل (قوله استمر النكاح) أى تبين مضيه على الصحة (قوله الامن من سقوطه) أى لا وجوبه لانه يجب بالعقد شيخنا (قوله خلوة على القول الجديد) وعلى القول القديم توجب المهر كالحنفية لان الخلوة عندهم اصابة ﴿فصل فى الصداق الفاسد﴾ وأسبابه ستة كما قال بعضهم عدم المالية وتفريق الصفقة والشرط الفاسد وتفريط الولى والمخالفة والدور كما فى جعل أمه صداقا له كما قال على الجلال ومنها الجهل كما يأتى فى قوله للجهل بما يخص كلا الخ بعد قول المصنف ولو نكح نسوة الخ اه (قوله وما يذكر معه) أى من قوله وفى زوجتك بنتى الخ وقوله ولو ذكروا مهرا سرا الخ (قوله ودم) ويفرق بينه وبين الخلع حيث يقع رجعيا ولا مال بأن العقد أقوى من الحل فقوى هنا على ايجاب مهر المثل كما فى شرح م ر وعبارة ز ى ويفرق بين الخلع على دم حيث يقع رجعيا وبين ما لو اصدقها دما حيث يجب مهر المثل بأن المغلب ثم من جانب المرأة المعاوضة فاعتبر كون العوض مقصودا بخلاف ما هنا وبأن مقصود النكاح الوطء وهو موجب للمهر غالبا بخلاف الخلع فان مقصوده الفرقة وهى تحصل غالبا بدون عوض وما ذكره المصنف فى انكحتنا اما انكحة الكفار فقد مر حكمها بتفصيلها اه وفرق شيخنا م ر بأن الزوج لما كان متمكنا من ايقاع الطلاق مجانا وبعوض كان ذكره لغير المقصود كالعدم فوقع مجانا ولما كان الولى لا يمكنه اسقاط مهر الزوجة مطلقا والزوجة لا يمكنها اسقاط مهرها قبل وجوبه الا بتفويض صحيح ولم يكن هذا تفويضا وجب مهر المثل لفساد العوض اه سم قال ع ش على م ر وقد يقال لا داعى للفرق لانا نسلم ان غير المقصود هنا أيضا كالعدم فكأنه لم يسم والنكاح اذا خلا عن التسمية وجب مهر المثل كما ان الطلاق اذا خلا عن العوض وقع رجعيا ثم رأيت فى حجر ما يصرح به وعبارة س ل قوله ودم أشار الى انه لا فرق بين

ما يقصد

وتقدم ان قتل السيد امته وقتلها نفسها يسقطان المهر ولو اعتق مريض أمة لا يملك غيرها وتزوجها واجازت الورثة العتق استمر النكاح ولا مهر والمراد بتقرره الامن من سقوطه كله بالفسخ أو شطره بالطلاق وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال مائه وخلوة ومباشرة فى غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك فلا يجب الا الشطر لآية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن أى تجامعوهن

﴿فصل﴾ فى الصداق الفاسد وما يذكر معه لو نكحها بما لا يملكه كخمر وحر ودم ومغصوب (وجب مهر مثل) لفساد الصداق بانتفاء كونه مالا أو مملوكا للزوج

مايقصد وغيره وكان قياس ما فى الخلع من انه اذا خالعها على دم يقع رجعيا انها تكون كالمفوضة وفرق بأن العقد أقوى من الحل فقوى على ايجاب مهر المثل وأيضا التسمية شرط لايجاب المسمى أو مهر المثل وغاية ذكر الدم انه كالمسكوت عنه فيهما وهو موجب هنا لا ثم (قوله سواء أكان جاهلا بذلك أم عالما به) ومثله الزوجة ففيه أربع صور لانه اما ان يكون عالما هو والزوجة أو جاهلين أو هو عالما وهى جاهلة أو بالعكس وقوله نكحها فيه أربع صور أيضا فالحاصل ستة عشر صورة من ضرب أربعة فى مثلها (قوله أى بما لا يملكه) أى وهو مقصود والا انعقد بالمملوك ومن غير المملوك ما يستعيره الزوج من المصاغ اه شيخنا (قوله وبغيره) أى وهى جاهلة بذلك كما هو ظاهر م ر ح ل والظاهر ان هذا قيد فى التخيير فقط بل هو الصواب كما فى حجر وغيره وعبارة حجر وتخير ان جهلت بالحال والا بأن كانت عالمة فلا خيار لها ويثبت لها ما يقابله من مهر المثل اه بالمعنى (قوله بطل فيه) سواء قدمه أم أخره على المعتمد خلافا لحجر فى قوله اذا قدمه بطل المسمى بتمامه ووجب مهر المثل ع ش (قوله وتخير) أى فورا (قوله بحسب قيمتهما) أى حيث كان غير المملوك مقصودا والا بأن كان دما وجب مهر المملوك فقط ولا خيار لها على قياس ما سبق فى البيع وقد يتمسك باطلاقهم هنا ويفرق بين البيع والنكاح بان النكاح أوسع فى الجملة لانه لا يجب فيه ذكر المقابل ولا يفسد بفساده م ر ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله بحسب قيمتهما لكن مر فى البيع ان شرط التوزيع ان يكون الحرام معلوما والا بطل قطعا وان يكون مقصودا والا فينعقد البيع بالمملوك وحده ولا شىء فى مقابلة غير المقصود فيأتى مثل ذلك هنا فيجب فى الاول مهر مثل ولا شىء بدل غير المقصود فى الثانى اه واعتبار القيمة ظاهر فى المتقومات والمثليات المختلفة القيمة اما المثليات المتحدتها كاردبى قمح أحدهما مغصوب وقيمتهما سواء فترجع بنصف مهر المثل من غير نظر للقيمة اه شيخنا عزيزى ويقدر الخمر خلا والحر عبدا حتى يكون لهما قيمة فان كان الخمر لو فرض خلا مثل الخل المصاحب له بحيث لا تزيد قيمة على قيمة الخل اعتبر التقسيط فيه بالمثل وزنا أو كيلا والا اعتبر التقسيط باعتبار القيمة ع ش ملخصا (قوله وفى قوله الخ) متعلق بقوله صح كل زى وقوله زوجتك بنتى أى وكان ولى مالها أيضا وكيلا عنها فيه شرح م ر (قوله فثلث العبد) عن الثوب فان لم يساو ثمن مثله أى مثل الثوب بطل البيع ان لم تكن أذنت فيه بدونه وقوله وثلثاه صداق أى ان كان قدر مهر المثل والا بطل ان لم تأذن فيه ورجع لمهر المثل برماوى (قوله يرجع الزوج فى نصفه) وهو ثلث العبد فى هذا المثال واذا رد الثوب بعيب استرد الثمن وهو ثلث

سواء أكان جاهلا بذلك أم عالما به (أو) نكحها (به) أى بما لا يملكه (وبغيره بطل فيه) أى فيما لا يملكه (فقط) أى دون غيره عملا بتفريق الصفقة (وتخير) هى بين فسخ الصداق وابقائه (فان فسخته فمهر مثل) يجب لها (والا) أى وان لم تفسخه (فلها مع المملوك حصة غيره منه) أى من مهر مثل (بحسب قيمتهما) فاذا كانت مائة مثلا بالسوية بينهما فلها عن غير المملوك نصف مهر المثل وتعبيرى بما لا يملكه أعم مما ذكره (وفى) قوله (زوجتك بنتى وبعتك ثوبها بهذا العبد صح كل) من النكاح والمهر والبيع عملا بجمع الصفقة بين مختلفى الحكم اذ بعض العبد صداق وبعضه ثمن مبيع (ووزع العبد على) قيمة (الثوب ومهر مثل) فاذا كان مهر المثل ألفا وقيمة الثوب خمسمائة فثلث العبد عن الثوب وثلثاه صداق يرجع الزوج فى نصفه اذا طلق قبل الدخول (ولو نكح لموليه) هو أعم من قوله لطفل (بفوق مهر مثل من ماله)

العبد ولا ترد المرأة باقيه لتطلب مهر المثل وخرج بثوبها مالو قال وبعتك ثوبي فانه لا يصح بالنسبة للبيع والصداق اما النكاح فصحيح كما في زي فلابد ان يكون الصداق مع مابيع به للزوجة وخرج بالثوب مالو كان نقدا كان قال زوجتك بنتي وملكتك هذه المائة بهاتين المائتين للتين فان البيع والصداق باطلان لانه من قاعدة مد عجوة ودرهم كما في ح ل و م ر (قوله يليق به) فلو كانت شريفة يستغرق مهرها ماله أو يقرب من الاستغراق فالنكاح باطل كما مر في تزويج المحجور عليه شيخنا و س ل (قوله لا رشيدة) اعترض بأنه تركيب فاسد لان لا اذا دخلت على مفرد صفة لسابق وجب تكرارها نحو لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية وأجيب بأنها بمعنى غير ظهر اعرابها في ما بعدها لكونها على صورة الحرف ولا التي يجب تكرارها مخصوصة بما اذا كانت ثم صفتان متضادتان وكونها بمعنى غير صرح به السعد في قوله تعالى لا ذلول ح ل وقوله ظهر اعرابها الخ فلا فيه صفة لبنت منصوب بالفتحة الظاهرة على رشيدة ولا مضاف ورشيدة مضاف اليه مجرور بكسرة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة النقل فافهم (قوله بكرا) ليس بقيد (قوله بلا اذن) الاولى تأخيره عن قوله بدونه لان المعنى بلا اذن في الدون ورد بأن تأخيره يوهم رجوعه للاثنين مع انه خاص بالثانية لان الاذن الاولى لا يعتبر (قوله أو عينت) أى الرشيدة بكرا أو ثيبا ع ش وهو معطوف على قوله بلا اذن وفي المعنى على مقدر تقديره ولم تعين قدرا (قوله فنقص عنه) وان كان ما عقد به أكثر من مهر المثل ولو في سفيهة على المعتمد م ر وبحث البلقيني انها لو كانت سفيهة فسمى دون مأذونها لكنه زائد على مهر مثلها انعقد بالمسمى لئلا يضيع الزائد عليها وطرده في الرشيدة وهو متجه فيهما معنى لا نقلا زي لان المنقول انه متى خالف ما سمته لغت التسمية ووجب مهر المثل وهذا هو المعتمد كما قرره زي في درسه (قوله أو أطلقت) أى الرشيدة غير المجبرة بأن سكتت عن قدره واغاقيد نا بغير المجبرة لئلا يتكرر مع قوله أو رشيدة لان تلك مقيدة بالمجبرة (قوله فنقص عن مهر مثل) ومثل النقص فيهما الزيادة مع تعيين الزوج أو النهي عن الزيادة على الاوجه كالوكيل في البيع شوبري (قوله على أن لابيها) أو غيره كولدها ح ل (قوله على أن يعطيه) بالتحتية والفوقية شوبري أى على أن يعطي الزوج الاب أو تعطي الزوجة الاب وأما على أن يعطيها الزوج ألفا اخرى فيصح بالفين والظاهر أن مملوكة الزوجة مثلها في ذلك ح ل وقوله الفا الاولى ان يكون اسم أن لانه عمدة لا يحذف ومفعول يعطي الثاني محذوف لدلالة ما قبله عليه

أى مال موليه ومهر مثلها بنتا يليق به (أو أنكح لا رشيدة) كصغيرة ومجنونة (أو رشيدة بكرا بلا اذن بدونه) أى بدون مهر المثل (أو عينت له قدرا فنقص عنه أو أطلقت فنقص عن مهر مثل أو نكح بألف على ان لابيها أو) على (ان يعطيه ألفا

وليس من التنازع لانه لايجرى فى الحروف (قوله أو شرط فى مهر خيار) أى فى العقد لا بعده ولو فى مجلسه وفرق بينه وبين البيع حيث اعتد بالواقع فى مجلس العقد بان البيع لما دخله خيار المجلس كان زمنه بمثابة صلب العقد بجامع عدم اللزوم ولا كذلك هنا ح ل وصورة شرط الخيار فى المهر أن يقول زوجتكها بكذا على أن لك أو لى الخيار فى المهر فان شئت أبقيت العقد به والا فسخ الصداق ورجع لمهر المثل مثلا ع ش على م ر (قوله بمقصوده الاصلى) أى وهو الاستمتاع ح ل (قوله كان لا يتزوج فيه) ان هذا يقتضى أن التزوج على المعقود عليها من مقتضيات العقد وفيه خفاء كذا قال الشهاب عميرة قال تلميذه سم قد يوجه بأن العقد على امرأة يقتضى اباحة غيرها اى عدم الحجر عليه فيما دون أربع نسوة والا فمعلوم انه ليس طالبا لذلك حتى يقال انه مقتضى له ولا ينافى ذلك ثبوت هذا المقتضى عند عدم العقد أيضا ثم رأيت حجر قال قد يشكل كون التزوج عليها من مقتضى النكاح بأن المتبادر أنه لا يقتضى منعه ولا عدمه ويجاب بمنع ذلك وادعاء ان نكاح مادون الرابعة مقتض لحلها بمعنى ان الشارع جعله علامة عليه ح ل وفيه مافيه وكتب عليه سم مانصه قد يوضح بأن نكاح الواحدة مثلا لما كان مظنة الحجر ومنع غيرها أثبت الشارع حل غيرها بعد نكاحها دفعا لتوهم عموم تلك المظنة لمنع غيرها فصار نكاح غيرها من آثار نكاحها وتابعا له فى الثبوت فليتأمل فيه ذكره سم وع ش على م ر (قوله فعلم من هذا) أن المراد بكونه مقتضيا التزوج غيرها انه ليس بمانع منه وان كان عدم المنع ثابتا قبل (قوله أو لا نفقة لها) أى بالكلية بخلاف ما لو شرط أن ينفق عليها غيره فهذا مما يخل بمقصود النكاح الاصلى فيبطل النكاح وان صحح البلقينى الصحة وبطلان الشرط شرح م ر قال حجر كيف يعقل فرق بين شرط عدم النفقة من أصلها وشرط كونها على الغير وما يعقل من فرق بين ذلك خيال لا أثر له اه وفرق س ل بأنه عهد سقوط النفقة عن الزوج ولم يعهد وجوبها على الاجنبى وأما وجوب النفقة على الولد فى الاعفاف فالمراد ايجاب أدائها عن الولد أى فالولد بمنزلة الوالد (قوله صح النكاح) أى فى التسع صور اه (قوله لانه لا يتأثر) أى لا يفسد راجع لجميع الصور وقوله ولا بفساد شرط أى فى صوره وهى الاربع الاخيرة (قوله لفساد المسمى) علة لصحته بمهر المثل وما قبله لصحته فقط فالمدعى شيئان (قوله فى صوره) وهى الاربعة الاخيرة (قوله فى صورتى النقص) هما قوله أو عينت له قدرا مع قوله أو أطلقت الخ (قوله محمول على مهر المثل) فكأنها قيدت به (قوله ووجه فساده فى الاخيرة الخ)

(أو شرط فى مهر خيار أو فى نكاح ما يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الاصلى كان لا يتزوج عليها) أو لا نفقة لها (صح النكاح) لانه لا يتأثر بفساد العوض ولا بفساد شرط مثل ذلك (بمهر مثل) لفساد المسمى بالشرط فى صوره وبانتفاء الحظ والمصلحة فى الثلاثة الاول وبالمخالفة فى صورتى النقص ووجهها فى ثانيتهما ان النكاح بالاذن المطلق محمول على مهر المثل وقد نقص عنه ووجه فساده فى الاخيرة مخالفة الشرط لمقتضى النكاح وفى التى قبلها أن المهر لم يتمحض عوضا

بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار وفى السادسة والسابعة أن الالف ان لم تكن من المهر فهو شرط عقد فى عقد والا فقد جعل بعض ما التزمه فى مقابلة البضع لغير الزوجة فيفسد كما فى البيع ولا يسرى فساده الى النكاح لاستقلاله وخرج بزيادتى فى الاولى من ماله مالو كان ذلك من مال الولى فيصح المسمى على أحد احتمالى الامام وجزم به الحاوى الصغير تبعا لجماعة وصححه البلقينى واختاره الاذرعى حذرا من اضرار موليه بلزوم مهر المثل فى ماله ويفسد على احتماله الآخر لانه يتضمن دخوله فى ملك موليه (أو أخل به) أى بمقصوده الاصلى (كشرط) محتملة (وطء عدمه) أو انه اذا وطىء طلق أو بانت منه أو فلا نكاح بينهما

هذا التعليل غير ظاهر لانه اذا لم يعد على النكاح بالبطلان فكيف عوده على المهر بالبطلان وأيضا فيه مصادرة فالاولى فى التعليل أن يعلل بما علل به م ر وهو انما فسد المهر لان شارطه لم يرض بالمسمى الا مع سلامة شرطه ولم يسلم فوجب مهر المثل (قوله بل فيه معنى النحلة) لانها تستمتع به كما يستمتع بها فكان الاستمتاع فى مقابلة الاستمتاع والمهر نحلة وهبة شوبرى (قوله فهو شرط عقد فى عقد) شامل لما اذا كان الاعطاء منها (قوله والا) بان كان الالف من المهر (قوله لغير الزوجة) مفعول ثان لجعل (قوله ولا يسرى) دفع به ما يتوهم من تشبيهه بالبيع انه يفسد أيضا كالبيع وقوله لاستقلاله أى عدم افتقاره أبدا الى ذلك المهر بخلاف البيع فان صحته تتوقف على ذكر الثمن فهو غير مستقل (قوله مالو كان ذلك) أى جميع المال من مال الولى وأما لو كان الذى من ماله هو القدر الزائد فقط فلا يأتى فيه تعليل الاحتمال الاول ويأتى فيه تعليل الاحتمال الثانى ح ل (قوله وصححه) أى أحد احتمالى الامام (قوله حذرا) علة لصحته بالمسمى وقوله من اضرار موليه أى لو أبطلنا المسمى الزائد الذى سماه الولى لانه حينئذ يجب مهر المثل فى مال المولى فيتضرر قال م ر ولظهور هذه المصلحة لم ينظر الى تضمن دخوله فى ملكه الذى علل به الاحتمال الآخر وقال ح ل هذا بناء على ان المهر يرجع للاب لو قلنا بالفساد لا للابن لان صيغة التمليك وقعت فاسدة وهو كذلك بخلاف الفسخ الآتى فانه يرجع للمولى عليه اه ومقتضى التعليل انه لو انفرد الولى بما زاد من ماله أنه يبطل لانتفاء ذلك فليحرر شوبرى والاقرب الصحة ع ش (قوله لانه) أى الامهار يتضمن دخوله فى ملكه صريح فى أنه لا يحتاج لصيغة تمليك لكن ذكر ع ش انه لا يدخل الا بصيغة تمليك كان يهبه له ويقبله له فيجوز الافتاء بكلام شيخ الاسلام المأخوذ من الاحتمال والافتاء بكلام ع ش وهو أحوط لاجل أن يكون موسرا بحال الصداق الذى هو شرط فى صحة النكاح شيخنا عزيزى ورجح ع ش مرة اخرى بانه يكفى الهبة الضمنية ولا يحتاج لصيغة تمليك الا فى الولد البالغ فيوافق ما هنا (قوله أو أخل) المناسب فان أخل لانه مفهوم قوله ولم يخل بمقصوده الاصلى ومما يخل بمقصوده الاصلى شرط أن لا يرثها أو لا ترثه فلو كانت أمة أو كتابية فان أراد ما دامت كذلك صح والا فلا شوبرى قال ح ل وفى كون نفى الارث يخل بمقصود النكاح نظر ظاهر قوله كشرط محتملة وطء عدمه أى كشرط ولى محتملة وطء الخ فالشارط هو الولى لا الزوجة لان الشرط لا يؤثر الا اذا كان فى صلب العقد لا فى مجلسه ولا يكون كذلك الا اذا كان الشارط هو الولى فان الشرط منها

لا يؤثر

لا يؤثر تقرير شيخنا عشماوي ويجوز ان يبقى الكلام على ظاهره من ان الشارط هو
الزوجة ويحمل على ما اذا عقدت بنفسها على مذهب أبي حنيفة لكنه بعيد لان
الكلام في مذهبنا تأمل ويفرق بينه وبين شرط عدم النفقة بأن المقصود من
النكاح التناسل المتوقف على الوطء دون النفقة فكان قصده أصليا وقصد غيره
تابعا ح ل وقوله عدمه أي مطلقا أو الا وقت كذا مع اباحته فيه فلو شرطه
في المتحيرة فان أراده مطلقا بطل العقد والاصح شوبرى (قوله أو شرط فيه خيار)
أي في صلب العقد لا في مجلسه ح ل وشمل ما لو شرطه على تقدير وجود عيب مثبت
للخيار وهو الاوجه خلافا للزركشي شرح م ر قال ع ش قال في شرح الارشاد
ولا يضر شرط الخيار على تقدير وجود عيب كما بحث لانه تصريح بمقتضى العقد
ولا محيص عن ذلك تأمل وان خالف م ر سم على حجر وهو الحق الذي لا محيص
عنه (قوله وخرج بتقييدي الخ) ولم ينزل موافقته أي الزوج في الاول منزلة شرطه
حتى يصح ولا موافقتها في الثاني منزلة شرطها حتى يبطل تغليبا لجانب المبتدي
فانيط الحكم به دون المساعد له على شرطه دفعا للتعارض ح ل ومراده بالاول
قول المصنف كشرط محتملة وطء الخ وبالثاني قوله ما لو شرط الزوج أن لا يطأ فقوله
ولا موافقتها أي موافقة وليها تدبر (قوله منها) أي اذا عقدت بنفسها على
مذهب أبي حنيفة أو من وليها ان عقد هو والاول بعيد لان الكلام في مذهبنا
(قوله بخلافه منها) ذكره مع أنه عين ما تقدم في المتن توطئة لما بعده أي بخلاف
ما لو شرطت عليه عدم الوطء فلا يصح قال ع ش على م ر وظاهره ولو كان الزوج
غير متهيء للوطء لصغر أو نحوه وفيه نظر بل الاقرب الصحة فيه ما دام الزوج غير
متهيء للنكاح لانه موافق لمقتضى النكاح (قوله كما رجحه في الروضة) معتمد
(قوله وما لو لم يحتمل الوطء) أي وخرج ما لو لم الخ وقوله شرطت أي شرط وليها (قوله
فانه يصح) ولو أطلقت في الصورة الاولى بأن لم تقيد بأبدا فالظاهر الصحة وكذا
لو أطلق ولي المتحيرة اشتراط أن لا يطأ لان الاصل عدم الفساد حتى يتحقق موجبه
وقد يفرق بين هذه وبين الصغيرة بأن التحير علة مزمنة فالظاهر دوامها بخلاف
الصغر اه ح ل (قوله لانه قضية العقد) أي على هذه المرأة لا مطلق عقد وعبارة
شرح م ر لانه تصريح بما يقتضيه الشرع أي لان الشرع يقتضي ان هذه لا توطأ
(قوله أو ما يوافق مقتضاه) مفهوم قوله ما يخالف مقتضاه ففيه مع قوله السابق
أو أخل نشر على غير ترتيب اللف (قوله ولو نكح نسوة بمهر) بأن زوجهن جدهن
أو عمهن أو معتقهن ولو كان يخص كل واحدة غير متمول وان قلنا بقول حجر انه لا بد

(أو شرط فيه خيار بطل
النكاح) للاخلال بما ذكر
ولمنافاة الخيار لزوم النكاح
وخرج بتقييدي شرط عدم
الوطء بكونه منها أو باحتمالها
للوطء ما لو شرط الزوج
أن لا يطأ فلا يبطل النكاح
لان الوطء حقه فله تركه
بخلافه منها كما رجحه
في الروضة كأصلها تبعا
للجمهور وقال في البحر انه
مذهب الشافعي وصححه
النووي في تصحيحه وجزم به
الحاوي وغيره وما لو لم تحتمل
الوطء أبدا أو حالا اذا شرطت
أن لا يطأ أبدا أو حتى تحتمل
فانه يصح لانه قضية العقد
صرح به البغوي في فتاويه
(أو) شرط فيه (ما يوافق
مقتضاه) كأن ينفق عليها
أو يقسم لها (أو ما لا) يخالف
مقتضاه (ولا) يوافقه بأن لم
يتعلق به غرض كأن لا تأكل
الا كذا (لم يؤثر) في نكاح
ولا مهر لانتفاء فائدته
(ولو نكح نسوة بمهر) واحد
(فلكل) منهن (مهر مثل)

أن يخص كل واحد من المشتركين فى الامة متمول ح ل (قوله المجهل) علة للعلة (قوله كما لو باع عبيد جمع) أى فانه يفسد البيع فالتنظير راجع للعلة لا لاصل المسئلة شيخنا (قوله لو زوج أمتيه) أى لرقيق فان الحر لا يتزوج أمتين معا فلو انفسخ نكاح أحدهما قبل الدخول أو طلقت وزع المسمى عليهما باعتبار مهر المثل فلو كان مهر الباقية عشرين والتى انفسخ نكاحها عشرة سقط عن الزوج ثلث المسمى ووجب للباقية ثلثاه ع ش على م ر أى اذا كان الفراق بسببها قال الشوبرى وانظر لو كان تزويجهما من اثنين بوكيلهما بمهر واحد وقضية قوله لاتحاد مالكه الصحة فيهما بمسمى الوكيل والوجه خلافه فليحرر ومثل ذلك بنته وأمتها من عبد بصداق واحد فليحرر وأجيب بأن قوله لاتحاد المالك أى مع اتحاد الزوج فلا يرد ما قاله (قوله ولو ذكروا) أى الولى والزوج والشهود وعبارة م ر أى الزوج والولى والزوجة الرشيدة فالجمع باعتبارها وان كانت موافقة الولى حينئذ لا مدخل لها فى اللزوم أو باعتبار ما ينضم للفريقين غالبا اه بالحرف (قوله مهرا سرا) أى بعقد أو باتفاق أخذا مما بعده (قوله ما عقد به) أى أولا م ر اذ هو الحقيقى والثانى صورى وقوله اعتبارا بالعقد أى فلا نظر لما بعده

(فصل فى التفويض) مع ما ذكر معه من مهر المثل وما يوجبه ح ل ومناسبة ذكر هذا الفصل فى كتاب الصداق ان الصداق تارة يجب بالعقد كما تقدم وتارة يجب بالوطء سواء استند للعقد كالواقع فى التفويض أم لا كوطء الشبهة (قوله رد الامر) أى القول أو الفعل (قوله رد أمر المهر) لعل المراد بأمره قلته كثرته وجنسيته وقوله أو البضع المراد بأمره العقد عليه بالنظر للولى والمهر بالنظر وللزوج شيخنا (قوله الى الولى) أى فى مسئلة الحرة وقوله أو الزوج أى فى مسئلة السيد اذا زوج أمته زى أو ان المراد على المعنيين فى مفوضة فالاول على كسر الواو والثانى على فتحها س ل (قوله أو غيره) كالوكيل وعبارة ح ل قوله الى الولى وذلك من المرأة وقوله أو الزوج وذلك من سيد الامة أى لانها لما قالت لوليها زوجنى بلا مهر فقد ردت أمر البضع اليه شيخنا عزيزى (قوله وتفويض بضع) أى من المرأة أو من سيد الأمة بأن قالت للولى زوجنى بلا مهر او قال سيد الامة زوجتك بلا مهر ح ل فالمراد بتفويض البضع اخلاء النكاح عن المهر كما قاله م ر أى على الوجه الآتى أما لو قال الولى زوجتكها بلا مهر ولم يسبق اذن منها لم يكن تفويضا على الوجه المراد هنا بل يجب فيه مهر المثل بنفس العقد ع ش عليه (قوله وهو المراد هنا) وأما تفويض المهر فقد علم مما مر من انها ان عينت مهرا اتبع

لفساد المهر المجهل بما يخص كلا منهن فى الحال كما لو باع عبيد جمع بثمن واحد نعم لو زوج أمتيه بمهر صح المسمى لاتحاد مالكه (ولو ذكروا مهرا) سرا (وأكثر منه) جهرا لزم ما عقد به) اعتبارا بالعقد فلو عقد سرا بألف ثم أعيد جهرا بألفين تجملا لزم ألف أو اتفقوا على ألف سرا ثم عقد جهرا بألفين لزم ألفان وعلى هاتين الحالتين حمل نص الشافعى فى موضع على أن المهر مهر السر وفى آخر على أنه مهر العلانية *(فصل)* فى التفويض مع ما ذكر معه وهو لغة رد الامر الى الغير وشرعا رد أمر المهر الى الولى أو غيره أو البضع الى الولى أو الزوج فهو قسمان تفويض مهر كقولها للولى زوجنى بما شئت أو شاء فلان وتفويض بضع وهو المراد هنا وسميت المرأة مفوضة بكسر الواو

وان لم

وان لم تعين زوجها بمهر المثل ع ش على م ر وفى كون هذا تفويضا نظر لانها عينت فى الاول قدرا وفى الثانى اطلقت والاطلاق يحمل على مهر المثل (قوله لتفويض أمرها) أى أمر بضعها وهو المعقد عليه (قوله فوض أمرها) أى أمر مهرها أى جعل له دخلا فى ايجابه بفرضه وكان عليه أن يزيد أو الى الحاكم ح ل لان الولى فوض أمر مهرها للحاكم أيضا لانه يفرضه عند التنازع كما يأتى وأجاب م ر بأن الحاكم لما كان كنائب الزوج لم يحتج لذكره (قوله والفتح أفصح) لعل المراد انه أكثر استعمالا والا فمعنى الكسر مخالف لمعنى الفتح ح ل (قوله رشيدة) أى غير محجور عليها لتدخل السفيهة التى لم يحجر عليها اذ هى رشيدة حكما س ل (قوله بقولها) الباء للتصوير وجه كون هذا تفويضا مع انه انما قالت لوليها زوجنى بلا مهر فقد ردت أمر البضع اليه وقوله بلا مهر وان زادت لا فى الحال ولا بعد الوطء كما فى الزيادى وغيره وقوله فزوج لا بمهر مثل من تمام التصوير كما يدل عليه ذكر مفهومه بعد قال م ر فان زوجها بمهر المثل من نقد البلد صح ما سماه وقوله فزوج لا بمهر مثل أى من نقد البلد بدليل ما بعده (قوله أو زوج بدون مهر المثل الخ) لان تسميته ملغاة من أصلها لانها لم توافق الاذن ولا الشرع فلا يقال هذه تسمية فاسدة فيجب مهر المثل بالعقد على ان التسمية الفاسدة انما توجب مهر المثل اذا لم يؤذن فى ترك المهر فكان هذا مستثنى من التسمية الفاسدة أى محل كون التسمية الفاسدة توجب مهر المثل بالعقد ما لم يكن هناك تفويض من المرأة ح ل (قوله أو بغير نقد البلد) معطوف على قوله لا بمهر مثل أى وان زاد على مهر المثل فنقد البلد ليس من مسمى مهر المثل حتى يخالف ما سيأتى فى قوله فرض قاض مهر مثل حالا من نقد البلد المصرح ذلك بأن نقد البلد ليس من مسمى مهر المثل وكذا تقدم فى شروط الاجبار الا أن يقال مهر المثل له اطلاقان تارة يراد به القدر فقط وتارة يراد به ما يشمله وكونه من نقد البلد ومراده هنا الاعم من ذلك وحينئذ يصح أن يكون معطوفا على دون ح ل والصواب أن المراد بمهر المثل القدر فقط وان قوله أو بغير نقد البلد معطوف على قوله بدون مهر مثل لدخوله فى قول المصنف لا بمهر مثل أى من نقد البلد كما تقدم تقريره (قوله أو بغير نقد البلد) أى أو بمؤجل (قوله غير المكاتبة) أى كتابة صحيحة بر ماوى أما المكاتبة فهى مع سيدها كالحرة مع وليها فيصح تفويضها ح ل (قوله أو سكت) لم يقل أو زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد كما قال فى الولى لانه لا يكون تفويضا حينئذ فيصح بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد اذا عقد بهما لان المهر حقه شيخنا (قوله تبرع) أى ظاهرا

لتفويض الى الولى بلا مهر ويقتضيها لان الولى فوض امرها الى الزوج قال فى البحر والفتح افصح (صح تفويض رشيدة) بقولها لوليها (زوجنى بلا مهر فزوج لا بمهر مثل) بأن نفى المهر أو سكت أو زوج بدون مهر مثل أو بغير نقد البلد كما فى الحاوى (كسيد) زوج أمته غير المكاتبة (بلا مهر) بأن نفى المهر أو سكت بخلاف غير الرشيدة لان التفويض تبرع لكن يستفيد به الولى من السفيهة الاذن فى تزويجها وبخلاف ما لو سكتت عنه الرشيدة

لان النكاح يعقد غالبا بمهر فيحمل الاذن على العادة فكأنها قالت زوجني بمهر وبه صرح في الشرح الصغير و بخلاف ما لو زوج بمهر المثل من نقد البلد و بخلاف ما لو زوج السيد أمته المذكورة بمهر ولو دون مهر مثلها فيجب المسمى فيهما وتجري بما ذكر أعم مما ذكره (ووجب بوطء أو موت) لاحدهما (مهر مثل) لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم أسلما واعتقادهم أن لا مهر لمفوضة بحال ثم وطء فلا شيء لها لانه استحق وطئا بلا مهر فأشبه ما لو زوج أمته عبده ثم أعتقهما أو أحدهما أو باعهما ثم وطئها الزوج والموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض وقد روى أبو داود وغيره أن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث وقال الترمذي حسن صحيح و بما ذكر علم أن المهر لا يجب بالعقد اذ لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول كالمسمى وقد دل القرآن على انه لا يجب الا المتعة و يعتبر مهر المثل (حال عقد)

في

والا فوجوب مهر المثل يمنع كونه تبرعا (قوله غالبا) خرج به ما لو زوج أمته لعبده وما لو نكح في الكفر مفوضة الخ ما يأتي (قوله وبه) أي بكون سكوت الرشيدة عن المهر ليس تفويضا وانظر لم كان سكوت السيد تفويضا دون سكوت الرشيدة وأجيب بأن السيد لما كان مباشرا كان سكوته تفويضا (قوله فيهما) أي في الاخيرتين وأما الاولتان فان سكت الولي أو زوج بدون مهر المثل صح النكاح بمهر المثل وان زوج بأكثر من مهر المثل صح المسمى اه شيخنا (قوله لان الوطء لا يباح بالاباحة) أي فيصان عن التصور بصورة المباح وعبارة ابن الرفعة لان البضع لا يتمحض حقا للمرأة بل فيه حق الله تعالى الا ترى أنه لا يباح بالاباحة فيصان عن التصور بصورة الباحات اه ح ل فاندفع ما يقال ان الوطء في هذه الصورة ليس مستندا للاباحة وليست هي التي أحلته وانما الذي أحله العقد وحاصل الدفع أن التفويض فيه صورة الاباحة والوطء مصون عن التصور بصورة المباح فلو لم يجب مهر بالوطء أو الموت لزم أن يكون الوطء متصورا بصورة المباح اه شيخنا (قوله لما فيه) أي في الوطء من حيث المنع منه سم ع ش (قوله من حق الله تعالى) وهو أنه لا يجوز أي الوطء على سبيل الزنا وفسر بعضهم حق الله تعالى بقوله يعني ان اباحته متوقفة على اذن الشارع وهو أظهر (قوله نعم لو نكح في الكفر) أي وهما حربيان شوبري وم ر فلا يخالف ما قاله الرافعي عن التتمة وجزم به في الروضة انه لو نكح ذمي ذمية على أن لا مهر لها و ترافعا الينا فنحكم بينهما بحكم المسلمين اه سم اي لالتزامهم أحكامنا بخلاف الحربيين (قوله ثم اعتقهما الخ) قيد به مع انه لا مهر مطلقا لانه محل توهم انه لها أو للبائع لانه وجب في ملكه (قوله أن بروع) قال الجوهري بروع بنت واشق بفتح الباء وأهل الحديث يقولون بكسرها والصواب الفتح لانه ليس في كلام العرب فعول بالكسر الا خروع اسم لكل نبت لان وعتود اسم لواد وقد جاء فعول أيضا في عتود بالراء اسم لواد خشن ودرود اسم لجبل معروف ذكرهما في العباب وفي القاموس بروع كجدول ولا يكسر بنت واشق الصحابية شوبري (قوله فمات زوجها) وهو هلال بن مروان برماوي (قوله فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان قلت لم قدم القياس على النص قلت على تسليم أن يكون ما تقدم من أفراد القياس فهذا الحديث ليس نصا لانه على حد قضى بالشفعة فلا يعم بل يحتمل الخصوصية وأيضا ليس في الخبر انه لم يطأ قبل الموت تأمل اه ح ل (قوله حسن) أي من طريق صحيح من طريق أخرى (قوله وقد دل القرآن) أي

لانه المقتضى للوجوب بالوطء أو بالموت وهذا فى مسئلة الوطء ما صححه فى الاصل والشرح الصغير ونقله

الرافعى فى سراية العتق عن اعتبار الاكثرين لكن صحح فى أصل الروضة أن المعتبر فيه أكثر مهر من العقد الى الوطء لان البضع دخل بالعقد فى ضمانه واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشراء فاسد واعتبار حال العقد فى الموت من زيادتى (ولها) أى المفوضة (قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها له) أى للفرض لتكون على بصيرة من تسليم نفسها (و) حبس نفسها (لتسليم مفروض) غير مؤجل كالمسمى ابتداء (وهو) أى المفروض (ما رضيا) به ولو مؤجلا أو فوق مهر أو جاهلين بقدره ابتداء كالمسمى لان المفروض ليس بدلا عن مهر المثل ليشترط العلم به بل الواجب أحدهما (فلو امتنع) الزوج (منه) أى من فرضه (أو تنازعا فيه) أى فى قدر ما يفرض (فرض قاض مهر مثل) ان (علمه) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بتفاوت يسير يحتمل عادة أو بتفاوت المؤجل ان كان مهر المثل مؤجلا (حالا من نقد بلد) لها

وان رضيت بغيره كما فى قيم المتلفات لان منصبه الالزام فلا يليق به خلاف ذلك ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به

فى قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الخ وهذا فى المعنى تعليل لمحذوف والتقدير والالازم بامال لانه قد دل القرآن الخ (قوله بالوطء) متعلق بالوجوب وهو متعلق بالمقتضى (قوله فى سراية العتق) اسم كتاب (قوله لكن صحح فى الروضة) معتمد ومثله الموت على ما اعتمده شيخنا خلافا لابن حجر حيث استوجه اعتبار يوم العقد ورد بأنه لم يحصل معه اتلاف البضع ح ل (قوله واقترن به) أى بالضمان أو بالدخول المفهوم من دخل كما قاله العنانى (قوله كالمقبوض بشراء فاسد) أى فان المعتمد فيه وجوب الاكثر أيضا شوبرى (قوله واعتبار حال العقد الخ) وقد علمت أن المعتبر أكثر الامرين من العقد الى الموت ح ل (قوله ولها قبل وطء طلب فرض) استشكل بأنه اذا كان المهر لا يجب الا بالوطء أو الموت كيف تطالب بالفرض وتحبس نفسها له قبل الوطء واجيب بأن العقد سبب وجوبه بنحو الفرض ح ل فلما جرى سبب وجوبه جاز لها الطلب وعبارة شرح م ر واستشكله الامام بأنا ان قلنا يجب مهر المثل بالعقد فما معنى المفوضة وان قلنا لم يجب شىء فكيف تطلب ما لا يجب قال ومن طمع أن يلحق ما وضع على الاشكال بما هو بين طلب مستحيلا اه واجيب بما تقدم (قوله أو جاهلين بقدره) أى مهر المثل شوبرى ويدل عليه قوله ليشترط العلم به ولان غرضه الرد على القائل باشتراط العلم به وقوله كالمسمى ابتداء أى قياسا عليه فانه أيضا ما رضيا به ولو مؤجلا أو فوق مهر المثل فهو راجع لجميع ما قبله (قوله ولان المفروض الخ) راجع لقوله أو جاهلين بقدره فقط (قوله فلو امتنع) راجع لقوله ولها قبل وطء الخ وقوله أو تنازعا راجع لقوله وهو ما رضيا به (قوله أى فى قدر ما يفرض) أشار الشارح الى أن فى المتن استخداما وحذف مضاف تدبر (قوله فرض قاض) أى بعد دعوى (قوله ان علمه) فان قلت ينبغى أن يكون هذا شرطا لجواز تصرفه لا لنفوذه لو صادفه فى نفس الامر قلت لا بل الذى دل عليه كلامهم انه شرط لهما لان قضاء القاضى مع الجهل لا ينفذ وان صادف الحق تحفة شوبرى ومثله م ر (قوله لا يزيد عليه ولا ينقص) لانه متصرف عن الغير اه (قوله من نقد بلدها) المعتمد أن المعتبر بلد الفرض يوم الفرض ونقد ذلك اليوم وفى كلام حجر بلد الفرض فيما يظهر قال وعليه فهل يعتبر يوم العقد أو الفرض كل محتمل قال ولا ينافى قولنا بلد الفرض من عبر ببلد المرأة لاستلزام الفرض حضورها أو حضور وكيلها فالتعبير ببلد الفرض لتدخل هذه الصورة أولى ح ل ومثله شرح م ر (قوله كما فى قيم المتلفات) أى فانه يشترط أن تكون حالة من نقد البلد وقوله خلاف ذلك أى خلاف فرضه حالا

فانه حكم منه (ولا يصح فرض اجنبي) ولو من ماله لانه خلاف ما يقتضيه العقد (وبعد فرض صحيح

كسمى) فيتشطر بطلاق قبل وطء بخلاف ما لو طلق قبل فرض ووطء فلا شطر وبخلاف المفروض الفاسد كخمر فلا يؤثر في التشطير اذا طلق قبل الوطء بخلاف الفاسد المسمى في العقد (ومهر المثل ما يرغب به في مثلها من) عادة (من) نساء (عصباتها) وان متن وهن المنسوبات الى من تنسب هي اليه كالاخت وبنت الاخ والعمة وبنت العم دون الام والجدة والخالة وتعتبر (القربى فالقربى) منهن (فتقدم اخت لابوين فلاب فبنت اخ) فبنت ابنه وان سفل (فعمة كذلك) أي لابوين فلاب فبنت عم كذلك (فان تعذر معرفته) أي معرفة ما يرغب به في مثلها من نساء العصبات بأن فقدن أو لم ينكحن أو جهل مهرهن (فرحم) لها يعتبر مهرها بهن والمراد هنا به قرابات الام لا المذكورات في الفرائض لان امهات الام يعتبرن هنا (كجدة وخالة) تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدات على غيرها واعتبر الماوردي الام

ومن تقصد البلاد (قوله فانه حكم منه) أي وحكمه لا يتوقف لزومه على رضى الخصمين به (قوله ولا يصح فرض اجنبي) بمعنى انه لا يلزمهما الرضى به والا لو رضيا به صح (قوله أجنبي) وهو من ليس وكيلا عن أحدهما ولا وليا له ولا مالكا له ولا من يلزمه المهر كالولد في الاعفاف قال على الجلال وانما جاز اداء دين غيره بغير اذنه لانه لم يسبق ثم عقد مانع منه وهذا الفرض تغيير لما يقتضيه العقد وتصرفه فيه فلم يلق بغير العاقد ومأذونه شرح م ر (قوله فلا يتشطر) أي لمفهوم قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ولها المتعة كما سيأتي شرح م ر (قوله بخلاف المفروض الفاسد) وانما اقتضى الفاسد في ابتداء العقد مهر المثل لانه أقوى بكونه في مقابلة عوض وهنا لم يسبقه الخلو عن العوض فلم ينظر الفاسد شرح م ر (قوله بخلاف الفاسد المسمى في العقد) أي فانه يتشطر فيه مهر المثل بالطلاق قبل الوطء (قوله ما يرغب) أي ما رغب فيه بالفعل بدليل ما سيأتي في قوله أو لم ينكحن شيخنا (قوله عادة) خرج ما لو شذ واحد لفرط سعته ويساره فرغب بزيادة شوبري (قوله من نساء عصباتها) أي لو فرضت ذكورا شيخنا عزيزي (قوله بأن فقدن) أي لم يوجدن والا فالميتات يعتبرن كما علمت من كلام المصنف ح ل وم ر (قوله أو جهل مهرهن) أو كانت مفوضة ولم يفرض لها مهر مثل ح ل (قوله قرابات الام) وكذا الام نفسها م ر (قوله لا المذكورات في الفرائض) فهن هنا أعم من المذكورات في الفرائض لشموله للجدات الوارثات وأخص من حيث عدم شموله لبنات العمات وبنات الاخوات للاب ح ل (قوله كجدة) أي من قبل الام أما التي من قبل الاب فليست هنا من الرحم ولا من العصبات لعدم دخولها في تعريف كل كما يعلم من عبارة ع ش على م ر (قوله تقدم القربى) فجهة الامومة مقدمة على جهة الاخوة من الام ح ل وعبارة شرح م ر فارحام أي قرابات للام من جهة الاب أو الام فهي أعم من ارحام الفرائض من حيث شمولها للجدات الوارثات وأخص من حيث عدم شمولها لبنات العمات والاخوات ونحوهما وقضية كلامهما عدم اعتبار الام وليس كذلك اذ كيف لا تعتبر وتعتبر أمها ولهذا قال الماوردي تقدم الام الخ (قوله واعتبر الماوردي الخ) أي لان قولهم قرابات الام لا تدخل فيه الام وكلامهم يقتضي أن الاخت للام تكون بعد الجدة وعبارة الماوردي يقدم من نساء الارحام الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات أي للام ثم بنات الاخوال وعلى هذا قال لو اجتمع أم أب وام أم فأوجه ثالثها التسوية واعتمد هذا شيخنا وقوله وعلى هذا يفيد أن ام الاب

من

من ذوات الارحام وهو يخالف قوله والمراد بهن قرابات الام تأمل ح ل قال ع ش على م ر قوله لو اجتمع أم أب أى للاطلاق الكلام فى قراباتها أمها أم أبى المنكوحة فلا تدخل فى الارحام بالضابط الذى ذكره و ينبغى انها من نساء العصبات فتقدم على ذوات الارحام لان المراد بنساء العصبة هنا من لو فرضت ذكرا كانت فى محل العصوبة وأم الاب لو فرضت كذلك كانت أبا أب لكن فيه انها لا يشملها قولهم وهن المنسوبات الى من تنسب هى اليه فانها قد تكون من غير قبيلتها أو أهل بلدها بل قضية ذلك انها ليست من نساء العصبة ولا من ذوات الارحام كبنت العمة ومقتضى ذلك ان تكون من الاجنبيات اه ع ش عليه (قوله فالاخت لها) أى أخت المفوضة لامها واما أختها الشقيقة ولاب فهى فى محل العصوبة كما تقدم شوبرى (قوله فان تعذرت الخ) عبارة شرح م ر فان تعذر ارحامها فنساء بلدها ثم أقرب بلد اليها ثم أقرب النساء بها شبها (قوله وخسته) وكونها قروية وبلدية وبدوية ح ل (قوله اعتبر نساء بلدها) ظاهره وان كن أبعد وهو كذلك قاله شيخنا ز ي ثم رأيته مشى فى الفيض على خلافه شوبرى ونقل سم عن م ر مراعاة من فى بلدها ان استويا ح ل (قوله وفصاحة) وفى الكافى اعتبار حال الزوج أيضا من اليسار والعلم والعفة والنسب بمعنى انهن لو خففن لذى يسار او علم أو نحو ذلك اعتبر وانما لم يعتبروا المال والجمال فى الكفاءة لان مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات اه ح ل وعبارة البرماوى قوله ويعتبر الخ أى فى الزوجة وكذا فى الزوج أيضا الا ان ذلك أمر يختلف به الغرض من زيادة المهر ونقصه وان لم يكن فقده عارا وبذلك فارق عدم اعتباره فى الكفاءة (قوله أو نقص بما ذكر) أى من أضداد ما ذكر ويمكن رجوعه للفضل فقط وعبارة شرح م ر ولو اختصت عنهن بفضل شىء مما ذكر أو نقص شىء من ضده اه ثم ظهر ان قوله مما ذكر راجع للامرين لان الثيوبة نقص والسن قد يكون نقصا فى العجوز فتأمل (قوله لائق بالحال) أى بحسب ما يراه قاض باجتهاده شرح م ر (قوله لنقص نسب) كان كان من أهل المناصب كان كان قاضيا وعزل لان المراد هنا بالنسب ما يحصل به الشرف ولو الدنيوى ح ل وعبارة س ل مثاله ان يتزوج أحد ثلاثة اخوة بنت شريف والآخران بنتى خسيس فيولد لكل منهم بنت فهن بنات عم فزوجت بنت الشريف بألف و بنت احدى الخسيستين بمائة فاذا زوجت الاخرى تفويضا ووطئت أو أردنا ان نفرض لها فتعتبر بالخسيسة دون الشريفة اه وقال شيخنا عشماوى صورتها ثلاثة اخوة واحد منهم عالم والآخران غير عالمين فزوج العالم بنته بمائة

فالاخت لها فاقبل المذكورات فان تعذر اعتبرت بمثلها من الاجنبيات وتعتبر العربية بعربية مثلها والامة بأمة مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها وينظر الى شرف سيدهما وخسته ولو كانت نساء العصبة ببلدين هى فى أحدهما اعتبر نساء بلدها (ويعتبر ما يختلف به غرض كسن وعقل) ويسار وبكارة وثيوبة وجمال وعفة وعلم وفصاحة (فان اختصت) عنهن (بفضل أو نقص) مما ذكر (فرض) مهر (لائق) بالحال (ويعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب يفتر رغبة) هذا من زيادتى اما مسامحتها لا لذلك فلا يعتبر اعتبارا بالغالب وعليه يحمل قوله ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها (و) تعتبر مسامحة (منهن)

وواحد من ذينك بتسعين فاذا زوّج الآخر بنته تفويضا فانها تعتبر ببنت غير العالم مهرها تسعون اهـ وصورها شيخنا العزيزي بأن نفى رجل ابنه وادّعى انه من زنا ثم استلحقه فانه وان استلحقه ينقص نسبه فاذا ولد لهذا الولد بنت حصل في نسبها ما يفتر أي يقلل رغبة بسبب نفي أبيها فاذا سامحت لنقص نسبها وكان لها بنت عم أبوها منفي أيضا وزوّجناها تفويضا لم يعتبر في مهرها مهر عصباتها ممن لم يكن في نسبهن نقص كان يكون لابيها أخ غير منفي بلعان وله بنات فلا تعتبر بهن بل تعتبر بالتي أبوها منفي وقال شيخنا ح ف كثلاث اخوات لام أبو واحدة شريف وأبو اثنين غير شريف فزوّجت بنت الشريف بمائة وواحدة من الثنتين بتسعين فاذا زوّجت الثالثة تفويضا اعتبرت بالتي مهرها تسعون دون الاخرى (قوله كلهن أو غالبهن) انظر وجه اعتبار الكل أو الغالب هنا دون ما قبله وقد يوجه بأن النقص لما دخل على النسب في الاول فتر الرغبة فبطل النظر الى مهرها الاول وعلم بمسامحة هذه ان هذا القدر هو غاية ما يرغب به فيها الآن فعاد مهر مثلها اليه وكان حكما على امثالها بما علم ولا كذلك هذه بل أمرهن على حاله لم يتغير فلا نظر لمسامحة بعضهن لا لمقتض فانيط بالكل أو الغالب شوبري (قوله لنحو عشيرة) يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا بالريف له بنات زوّج بعضهن بمهر غال جريا على عادتهن وبعضهن بمصر بدون ذلك لما رأى فيه من المصلحة لها من الراحة التي تحصل لها بالنسبة لاهل القرى ولما جرت به العادة من المسامحة للزوج الذي هو من مصر وهو ان ذلك صحيح لا مانع منه لجريان العادة بالمسامحة لمثل ذلك وانه لو أريد تزويج واحدة من اقارب تلك النسوة بعد ذلك نظر في حال الزوج أهو من مصر فيسامح له أم من القرى فيشدد عليه ومثل الاب غيره من بقية الاولياء كما هو ظاهر اهـ ع ش على م ر (قوله وفي وطء شبهة) أي منها بأن لا تكون زانية والاولى ان يقدمه على قوله ومهر المثل الخ لانه يوجبه أيضا (قوله كنكاح فاسد) فهذه شبهة طريق وما بعده شبهة محل (قوله أو شريك الامة المشتركة) فيلزمه مهر مثل حصة شريكه فقط لكن لو استولدها لزمه أيضا نصف قيمتها كما نص عليه الشافعي ع ن (قوله أو سيد مكاتبته) في الناشري اما لو وطء مكاتبته مرارا فلها مهر واحد الا ان تحمل منه فان حملت تخيرت بين أخذ المهر وتكون على الكتابة وبين ان تعجز نفسها وتكون أم ولد ولا مهر لها لانفساخ الكتابة واذا اختارت الصداق فوطئها ثانيا خيرت فان اختارت المهر وجب لها مهر آخر وكذا سائر الوطئات نص عليه في الام شوبري (قوله مهر مثل) أي بكرا ان كانت بكرا الا اذا وطء العبد أمة سيده أو سيدته

كلهن أو غالبهن (لنحو عشيرة) كشريف فلو جرت عادتهن بمسامحة من ذكر دون غيره خففنا مهر هذه في حقه دون غيره ونحو من زيادتي (وفي وطء شبهة) كنكاح فاسد ووطء أب أمة ولده أو شريك الامة المشتركة أو سيد مكاتبته (مهر مثل)

بشبهة

دون حد وارش بكارة (وقته) أى وقت وطء الشبهة نظرا الى وقت الاتلاف لاوقت العقد

في النكاح الفاسد لانه لاحرمة للعقد الفاسد (ولا يتعدد) أى المهر (بتعدده) أى الوطء (ان اتحدت) أى الشبهة (ولم يؤد) أى المهر (قبل تعدد وطء) كأن تعدد في نكاح فاسد لشمول الشبهة لجميع الوطئات (بل يعتبر أعلى أحوال) للوطء فيجب مهر تلك الحالة لانه لو لم يقع الا الوطئة فيها لوجب ذلك المهر فالوطئات الزائدة اذا لم تقتض زيادة لا توجب نقصا وخرج بالشبهة تعدد الوطء بدونها كوطء مكره لامرأة أو نحوه كوطء نائمة بلا شبهة وباتحادها تعددها فيتعدد المهر بهما اذ الموجب له الاتلاف وقد تعدد بلا شبهة في الاول وبدون اتحادها في الثاني كأن وطء امرأة مرة بنكاح فاسد وفرق بينهما ثم مرة أخرى بنكاح آخر فاسد او وطئها يظنها زوجته ثم علم الواقع ثم ظنها مرة اخرى زوجته فوطئها وبزيادتي ولم يؤد قبل تعدد وطء مالو ادى قبل تعدده المهر فيتعدد قاله الماوردي وبما تقرر علم ان العبرة في عدم تعدد المهر باتحاد الشبهة لا باتحاد جنسها المفهوم من كلام الاصل

(فصل فيما يسقط المهر) وما ينصفه وما يذكر معهما

(الفراق) في الحياة

بشبهة فلا يجب عليه مهر وكذا لو كانت الموطوءة حربية كالاضمان باتلاف مالها أو مرتدة وماتت على ردتها ح ل وسم (قوله دون حد وارش بكارة) فلا يجب على المعتمد كما قاله م ر وغيره خلافا لزي القائل بوجوب ارش البكارة تبعا لحجر ونقل عنه في غير الحاشية انه رجع عنه وعلى المعتمد يقرأ ارش بالجر وعلى غيره بالرفع معطوف على مهر (قوله ولا يتعدد بتعدده) اراد بالتعدد ان يحصل بكل مرة قضاء الوطر مع تعدد الازمنة فلو نزع وعاد والافعال متواصلة ولم يقض وطره الا آخر مرة فوقاع واحد جزما اما اذا لم تتواصل الافعال فتتعدد الوطئات وان لم ينقض وطره س ل و م ر والحاصل انه متى نزع قاصد الترك أو بعد قضاء الوطر ثم عاد تعدد والا فلا شرح م ر وعبارة ح ل ولا يتعدد مالم ينزع قاصد الترك ثم يعود والا كان متعددا ومثله م ر (قوله ان اتحدت) أى شخصها الاجنسها كما يأتي (قوله وخرج بالشبهة) أى التي في قوله ان اتحدت (قوله أو نحوه) أى نحو وطء المكره (قوله كوطء نائمة) لا شعور لها أو وطئته زوجها ح ل (قوله أو وطئها يظنها زوجته) وهذه شبهة فاعل قال الشوبري انظر هل هو معطوف على قوله وفرق أو بنكاح آخر والظاهر الثاني وانظر حكم الاول (قوله وبما تقرر) أى من التمثيل بقوله كأن وطء امرأة الخ فان جنس الشبهة واحد وهي شبهة الطريق في الاول والفاعل في الثاني ومع ذلك تعدد المهر لتعدد شخصها قال ح ل وعلم أيضا ان العبرة في الشبهة الموجبة للمهر بظنها وكذا بغير ظنها بالنسبة لتعددها حيث كان زانيا بأن اكرهها والا فالعبرة بظنه

(فصل في ما يسقط المهر) وما ينصفه وما يذكر معهما أى من قوله فلو زاد بعده الخ ع ش (قوله في الحياة) خرج فرقة الموت فيستقر كل المهر كما تقدم وكالموت عدة ومهرا وارثا مسخ أحدهما حجرا فان مسخ الزوج حيوانا فكذلك مهرا لا عدة على الاوجه نظرا لحياته اه حجر والمعتمد ان نصف المهر لا يعود اليه لانه ليس أهلا لا قبض ولا الملك بل يبقى في يدها ومع ذلك لا تملكه فلو مات لم يعد لورثته وان لم تقبضه كان لها المطالبة بالجميع زي باختصار ولو مسخ نصفه جمادا ونصفه حيوانا فالعبرة بالنصف الاعلى لانه محل العقل ونحوه وان مسخ بالطول أحد الشقين حجرا والآخر حيوانا فكما لو مسخ كله حيوانا واذا مسخت رجلا وهو امرأة تنجزت الفرقة وان عادا كما كانا اه سم وقول ابن حجر فكذلك أى كالفرقة في الحياة مهرا أى فيتنصف المهر لان الفرقة بسببه وقول زي كان لها المطالبة بالجميع مشكل لان لها النصف فقط وعبارة ق ل على الجلال ومسخها حيوانا ولو بعد الدخول ينجز الفرقة ويسقط المهر قبله أيضا ولا تعود الزوجية بعودها آدمية ولو في العدة كمسخه

الآتي وفارق الردة ببقاء الجنسية فيهما ومنفعه حيوانا بأيضاً الفرقة أيضاً ولا يسقط المهر ولو قبل الدخول لتعذر عوده اليه لخروجه عن أهلية الملك أو لورثته لبقاء حياته وقاله السنباطي بتشطره قبل الدخول والامر في النصف العائد اليه لرأي الامام كباقي أمواله (قوله قبل وطء) أي في قبل أو دبر ولو بعد استدخال منيه ح ل (قوله منها) متعلق بفسخ أو بعيب وجعل الفسخ منها سببا فيه مسامحة لان الفراق يحصل به لا أنه سبب له فالمراد بالسبب ما يشمل المباشرة وعبارة المنهاج الفرقة قبل وطء منها أو بسببها كفسخه بعيبها يسقط المهر قال م ر لان فسخه الناشئ عنها كفسخها وانما لم يلزم أباها المسلم مهرها مع انه فوت بدل بضعها بناء على ان تبعيتها فيه كاستقلالها بخلاف المرضعة يلزمها المهر وان لزمها الارضاع لتعينها لان لها أجرة تجبر ما تغرمه والمسلم لا شيء له ولو غرم لنفر عن الاسلام ولا حجفنا به وجعل عيبها كفسخها ولم يجعل عيبه كفراقه لانه بذل العوض في مقابلة منافع سليمة ولم تسلم بخلافها فانها لم تبذل شيأ في مقابلة منافع الزوج والعوض الذي ملكته سليم فكان مقتضاه ان لا فسخ لها الا ان الشارع اثبت لها الفسخ دفعا للضرر عنها فاذا اختارته لزمها رد البدل كما لو ارتدت اه شرح الروض (قوله وكاسلامها) اعاد العامل لان النوع الاول لا يختص بها بل ولو كان فيه العيب كما عم في الشارح بخلاف هذا النوع فانه خاص بأن يكون من جانبها شوبري (قوله ولو بتبعية أحد أبويها) للرد على حجر قال لان المسلمة تبعا لا فعل منها بل هي بالتشطير أولى بما لو أرضعته أمها الا ان اسلام الام كارضاعها فكما لم ينظر والارضاعها لم ينظر والاسلامها مع ان الحاصل منها أفعل في ارضاع الام وهو المص والازدراد وأيضا قالوا بالتشطير في ردتهما معا تغليبا لسببه فقياسه هنا كذلك اذ الفرقة نشأت من اسلامها وتخلفه فيغلب سببه أيضا اه ولا يلزم من أسلم من أبويها مهرها وان كان فوت بدل منفعتها بخلاف المرضعة فيلزمها المهر وان لزمها الارضاع بتعينها لان لها أجرة تجبر ما تغرمه بخلاف من أسلم لا شيء له فلو غرم لنفر عن الاسلام اه ح ل وعبارة الشوبري قوله ولو بتبعية أحد أبويها واستشكل بما يأتي من ارضاع أمها له ويجاب بأن الاسلام وصف قام بها فنزله الشارع من الاصل منزلة فعلها بخلاف ذلك فانه فعل الام وهو أجنبي عنها بالكلية حيث لم ينزله الشارع منزلة فعلها أو يقال الاسلام في مسئلة التبعية قام بها وحدها فكان المانع من جهتها فقط بخلاف الاخوة في مسئلة الرضاع قامت بكل من الزوجين فليست نسبتها اليها بأولى من نسبتها اليه تأمل وقوله وردتها أي وحدها (قوله وارضاعها زوجة له صغيرة) مثله ارتضاعها

(قبل وطء بسببها كفسخ بعيب) منها أو منه وكاسلامها ولو بتبعية أحد أبويها وردتها وارضاعها زوجة له صغيرة وملكها اله (يسقط المهر) المسمى ابتداء

بنفسها

والمفروض بعد ومهر المثل لان الفراق من جهتها (ومالا) يكون بسببها (كطلاق) بائن ولو باختيارها كان فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها أو علقه بفعلها ففعلت (واسلامه وردته) وحده أو معها (ولعانه) وارضاع أمه لها وهي صغيرة أو أمها له وهو صغير وملكه لها (بنصفه) أى المهر أما في الطلاق فلآية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وأما في الباقي فبالقياس عليه وتنصيفه (بعود نصفه اليه) أى الى الزوج ان كان المؤدى للمهر الزوج أو وليه

بنفسها من أم الزوج أو من زوجته الكبيرة فانه يسقط المهر كما في شرح م ر وينفسخ نكاحهما معا لانه لا يجوز الجمع بين الام وبنتها ولو من الرضاع ويسقط مهر الكبيرة ويجب للصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج على الكبيرة بنصف مهر المثل وان كانت فوتت عليه البضع بتمامه اعتبارا بما يجب له بما وجب عليه اه شيخنا وتحرم الكبيرة عليه مؤبدا وكذا الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة اه ح ل (قوله والمفروض بعد) أى في المفوضة وقوله ومهر المثل أى فيما لو نكحت بفاسد كخمر وفيما اذا سكت عن ذكر المهر (قوله لان الفراق الخ) فيه مصادرة (قوله ومالا يكون بسببها) بأن كان بسببه أو بسببهما أو بلا سبب كأن تطاير لبن الكبيرة للصغيرة ح ل وعبارة المنهاج ومالا يكون منها ولا بسببها (قوله كطلاق بائن) وكذا رجعي بأن استدخلت ماءه كما هو ظاهر لان الفرض انه قبل الدخول وهو لا يكون رجعيا الا بما ذكر ومن ثم قيل انما قيد الطلاق بالبائن لانه قبل الدخول لا يكون الا بائنا وعلى هذا لو راجعها هل تعود على ما بقي عليه من نصف الصداق أو يتبين بالرجعة بقاء جميعه وعدم سقوط شيء منه يظهر الاول واذا وطء تقرر بالوطء النصف ويحتمل الثاني فليحرر شوبري وقوله النصف أى الآخر فيتقرر جميع المهر وعبارة ح ل كطلاق بائن ولو خلعا ومثله الرجعي بأن استدخلت ماءه لكن ينبغي أن لا يستحق الشطر الا ان انقضت العدة وفيه ان هذا بائن الآن والا بأن راجع فينبغي عدم التشطير فاذا وطء بعد المراجعة استقر المهر (قوله فوض الطلاق اليها) أى وحدها (قوله واسلامه) ولو تبعا وقد تخلفت الى انقضاء العدة فيما اذا استدخلت ماءه فتخلفها المذكور شرط لتأثير سبب الفرقة الذى هو الاسلام ح ل (قوله وارضاع أمه لها) وتغرم له النصف قال الشوبري يخرج ما لو دبت الصغيرة فارتضعت فان المهر يسقط وهو كذلك فالارضاع قيد معتبر في هذه المسألة دون الثانية وهي قوله أو أمها له ففعل أمها ليس قيدا بل مثله ما لو ارتضع هو بنفسه من أمها كأن دب عليها وهي نائمة (قوله أو أمها له) وتغرم النصف للزوج والارضاع في هذه الثانية ليس بقيد في تنصيف المهر بل مثله ما لو دب على أمها وارتضع بلبنها (قوله وملكه لها) فيكون نصف المهر لسيدها وقوله وتنصيفه بعود الخ هذا التقدير ليس ضروريا بل يصح تعلق قوله بعود بتنصيفه والباء في بعود للتصوير (قوله بعود نصفه اليه) فلو كان الصداق دينا واعتاضت عنه عينا أو منفعتها وحصل ما يوجب التشطير رجع اليه نصف الدين لا العين كما في الثمن فيسقط عنه ذلك النصف ح ل وله نصف العين أو نصف منفعتها لبطلان الاعتياض عن نصف الدين فيبقى

لها نصف العين أو نصف منفعتها (قوله من أب أوجد) أى من مال نفسه حيث قصد التبرع أو أطلق فان ادعى قصد اقراضه صدق ولو متولى الطرفين خلافا للزركشى حيث قال فى ذلك لا يرجع الجد ولا وجه له ح ل (قوله والا) بأن كان أجنبيا أو أبا أوجدا غير ولى بأن كان الولد غير مولى عليه لكماله (قوله فيعود الى المؤدى) والمعتمد فى نظيره من الثمن رجوعه الى المؤدى عنه مطلقا شوبرى لانه معاوضة محضة وعبارة ح ل فيعود الى المؤدى أى وقد تبرع ببذله لا الى الزوج وان كان الزوج عبدا وأدى المهر من كسبه ثم أعتقه سيده ثم فارق قبل الدخول عاد النصف اليه لا الى المعتق فلو بيع ثم فارق عاد النصف للمشترى لا للعبد (قوله بذلك الفراق الخ) لا حاجة اليه لانه فرض المسألة تأمل (قوله وان لم يختره) أى وان لم توجد منه صيغة اختيار العود فهو للرد على من اشترط فى العود صيغة اختيار فيعود لملكه قهرا عليه كما فى شرح م ر (قوله فلو زاد المهر بعده الخ) شروع فى أحكام الصداق وحاصله انه اما أن يزيد أو ينقص أو يزيد وينقص أو يتلف وفى الزيادة ثمان صور لانها اما متصلة أو منفصلة قبل الفراق أو بعده قبل القبض أو بعده وقد استوفى الثمانية متنا أولا بقوله فلو زاد بعده فله وثانيا بقوله أو بعد زيادة منفصلة الخ ففى قوله فلو زاد بعده فله أربع صور لان الزيادة اما متصلة أو منفصلة كما قاله الشارح وعلى كل اما قبل القبض أو بعده وفى قوله أو بعد زيادة منفصلة الخ أربع صور بيانها كما سبق وفى النقص ستة عشر لانه اما قبل الفراق أو بعده وعلى كل اما قبل القبض أو بعده وعلى كل اما بفعلها أو بفعله أو بفعل أجنبى أو لا بفعل أحد بدليل تفصيله بقوله ان نقصه أجنبى أو الزوجة وقد استوفاها الشارح أولا بقوله ولو نقص بعد الفراق الخ وثانيا متنا بقوله أو تعيبه بعد قبضه الخ ففى قول الشارح ولو نقص بعد الفراق الخ ثمانية أربعة فى قوله وكان بعد قبضه الخ أى سواء كان بفعلها أو بفعله أو بفعل أجنبى أو لا بفعل أحد وثنتان فى قوله أو قبل قبضه فكذلك الخ وثنتان فى قوله والا فلا أرش وفى قول المتن أو بعد تعيبه الخ ثمانية أيضا يعلم بيانها مما سبق وفى التلف ستة عشر أيضا يعلم بيانها من بيان صور النقص لكن كلامه فيهما متنا وشرحا قاصر عن شمولها كلها فانه ظاهر فى أربعة منها فقط لانه قيد الفراق بكونه بعد التلف وقيد التلف بكونه بعد القبض فلا يجىء التعدد الا من حيث ان التلف شامل لما هو بفعلها أو بفعله أو بفعل أجنبى أو لا بفعل أحد وفى اجتماع الزيادة والنقص أربعة وعشرون صورة لما علمت من ان صور الزيادة ثمانية وصور النقص ستة عشر وقد أشار اليها بقوله أو بعد زيادة ونقص الخ لكن كلامه فيهما مجمل كل

من أب أوجد والا فيعود
الى المؤدى بذلك الفراق
الذى ليس بسببها (وان لم
يختره) اى عوده لظاهر
الآية السابقة (فلوزاد)
المهر (بعده) اى بعد الفراق

الاجمال ثم ان مفهوم الزيادة فى قول المصنف فلو زاد بعده ذكره الشارح بقوله ولو نقص الخ ومفهوم البعدية ذكره المتن فيما يأتى بقوله أو زيادة منفصلة الخ وقول الشارح ولو نقص بعد الفراق الخ مفهوم البعدية سيأتى فى المتن فى قوله أو تعيبه بعد قبضه الخ فان النقص شامل للتعيب بدليل تعليله التعيب الآتى بقوله لانه نقص وهو من ضمانه الخ فسمى التعيب نقصا وقوله ولو فارق الخ شروع فى مسائل التلف الستة عشر فذكر منها أربعة وبقى اثنى عشر ثمانية مفهوم القيد الاول وأربعة مفهوم القيد الثانى فانظر حكمها (قوله فله كل الزيادة) ان كان الفراق منها أو بسببها وقوله أو نصفها ان لم يكن منها ولا بسببها ح ل (قوله لحدوثه) أى الكل أو النصف قال م ر وليس من الزيادة ارتفاع الاسواق (قوله ولو نقص بعد الفراق) ولو بفعل الزوج كذا اقتضى صنيعه حيث فصل فيما قبل القبض وأطلق فى هذا وفيه ان هذا تنقيص لملكه فالظاهر عدم الارش له كما جزم به ق ل على الجلال واعترض قوله ولو نقص الخ بأنه يغنى عنه قول المتن أو بعد تعيبه الخ فان التعيب نقص كما تقدم ولا فرق بينهما فيما يظهر وأجيب بشمول هذا لما اذا كان الفراق بسببها أو لا بسببها وخصوص ذاك بكون الفراق لا بسببها وأيضا فهذا مفروض فى النقص الذى بعد الفراق وذاك فى الذى قبله كما هو صريح الشارح هنا والمتن هناك وأيضا أتى به رعاية لمفهوم قوله زاد (قوله وكان بعد قبضه) مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أى قبضها اياه (قوله لا بسببها) أخذه من قوله فله نصف بدله قال ح ل ولو أسقطه وقال فنصف بدله أو كله لكان أولى (قوله بعد قبضه) مفهومه انه اذا كان التلف قبل القبض لم يأخذ نصف البدل وهذا ظاهر فى التلف الذى يوجب الانفساخ وهو ما اذا كان من الزوج أو بآفة فلها نصف مهر المثل وأما اذا كان التلف منها فتقدم انها قابضة لحقها فقضاه انه يجب له نصف بدله واما اذا كان من أجنبى فتقدم انها يثبت لها به الخيار فيقال ان فسخت عقد الصداق فللزوجة نصف مهر المثل وان اجازته فللزوج نصف البدل الذى تغرمه هى للاجنبى تأمل (قوله بعد تلفه) أى حسا لئلا يتكرر مع قوله الآتى ولو فارق وقد زال ملكها عنه كأن وهبته له الخ (قوله بعد قبضه) أخذه من قوله الآتى أو بعد تعيبه بعد قبضه (قوله وهى أقل) لانه يقوم فيها منفردا عن الآخر وذلك يقوم منضما للآخر فشيئا وانما كانت قيمة النصف أقل لان التشقيص ينقص القيمة ولا يرد عليه ان شراء نصف بقيمة الآن يزيد على نصف قيمتها لان ذلك فى مقابلة وضعه تحت يده واستيفائه منافعها (قوله بكل من العبارتين) أى نصف القيمة وقيمة النصف

(قوله) كل الزيادة أو نصفها لحدوثه فى ملكه متصلة كانت أو منفصلة ولو نقص بعد الفراق وكان بعد قبضه فله كل الارش أو نصفه أو قبل قبضه فكذلك ان نقصه أجنبى أو الزوجة والا فلا أرش وتعبيرى فيما ذكر وفيما يأتى بالفراق أعم من تعبيره بالطلاق (ولو فارق) لا بسببها (بعد تلفه) أى المهر بعد قبضه (قوله) (نصف بدله) من مثل فى مثلى وقيمة فى متقوم والتعبير بنصف القيمة فى المتقوم قال الامام فيه تساهل وانما هو قيمة النصف وهى أقل من ذلك وقد تكلمت فى شرح الروض على ذلك وذكرت ان الشافعى والجمهور عبر وا بكل من العبارتين

وان ... ذا منهم يدل على أن مراديهما عندهم واحد بأن يراد (٤٨ ثم) ... بنصف القيمة نصف قيمة كل من
النصفين منفردا لامنضما
الى الآخر فيرجع بقيمة
النصف أو بأن يراد بقيمة
النصف قيمته منضما
لامنفردا فيرجع بنصف
القيمة وهو ماصوبه فى
الروضة هنا رعاية للزوج كما
روعيت الزوجة فى ثبوت
الخيار لها فيما يأتى (أو) بعد
(تعيبه بعد قبضه فان قنع
به) الزوج أخذه بلا ارش
(والا فنصف بدله) هو أعم
من قوله فنصف قيمته
(سليما) دفعا للضرر عنه
(أو) بعد تعيبه (قبله) أى
قبل قبضه ورضيت به (فله
نصفه) ناقصا (بلا ارش)
لانه نقص وهو من ضمانه
(وبنصفه) أى الارش
(ان عيبه أجنبي) لانه بدل
الفائت وان لم تأخذه الزوجة
بل عفت عنه وان أوهم
كلام الاصل خلافه (أو)
فارق ولو بسببها بعد (زيادة
منفصلة) كولد ولبن
وكسب (فهى لها) سواء
أحصلت فى يدها أم فى يده
فيرجع فى الاصل أو نصفه
دونها وظاهر انه ان كانت
الزيادة ولد أمة لم يعز عدل عن
الامة أو نصفها الى القيمة لحرمة التفريق (أو) فارق لا بسبب مقارن بعد زيادة (متصلة) كسمن وتعلم صنعة النصف

(قوله ان مؤداهما عندهم واحد) أى بالتأويل ورد أحدهما للآخر لا متحدان بالذات والا لم يعتمدوا احداهما دون الاخرى. (قوله بأن يراد بنصف القيمة الخ) مقتضى هذه العبارة ان الواجب نصف كل من النصفين فيجب ربع كل وليس مرادا بل المراد قيمة كل من النصفين ح ل أى فالاولى حذف قوله نصف من قوله نصف قيمة كل الخ والظاهر انه يصح ارادة كل فقوله وليس مرادا غير ظاهر وقول ح ل فيجب ربع كل أى يجب الربع أى ربع الكل من كل من النصفين فليس مراده ربع النصف كما قد يتوهم (قوله فيرجع بقيمة النصف) أى فيرجع نصف القيمة الى قيمة النصف فيتفرع عليه انه يرجع بقيمة النصف هذا مراده وكذا يقال فيما بعد فيكون قوله فيرجع الخ متفرعا على مقدمة محذوفة (قوله أو بأن يراد) أى فكلامهم محتمل لارجاع قيمة النصف الى نصف القيمة أو بالعكس وقوله وهو ماصوبه فى الروضة فقد ردد نا قيمة النصف الى نصف القيمة ولم نرد نصف القيمة الى قيمة النصف ح ل (قوله فيما يأتى) أى فى الزيادة المتصلة (قوله أو بعد تعيبه بعد قبضه) محترز الظرف الاول من هذين الظرفين قدمر فى قول الشارح ولو نقص بعد الفراق الخ ومحترز الثانى هو قول المتن أو قبله الخ وهذا شروع فى بقية مسائل النقص (قوله أو بعد تعيبه) أى وكان الفراق لا بسببها بدليل مابعده وهو معطوف على قوله بعد تلفه فيكون قوله لا بسببها قيدا فيه أيضا والتعيب اما منها أو منه أو من أجنبي أو بنفسه وقوله أخذه بلا ارش أى للنقص محله اذا كان التعيب من غير الاجنبي والا فيأخذ نصفه مع نصف الارش فقول المتن وبنصفه راجع للمسألتين كما ذكره سم وس ل أى قوله فان قنع الخ وقوله أو قبله فهو معطوف على بلا ارش الذى فى الشارح والذى فى المتن (قوله ورضيت به) فان لم ترض به أخذت منه نصف مهر المثل ويأخذ العين بتمامها ومحل اشتراط رضاها اذا تعيب بغير تعيبها والا فلا يشترط رضاها (قوله وبنصفه) الباء بمعنى مع (قوله أجنبي) أو الزوجة ح ل (قوله وان لم تأخذه) أى الزوجة للرد على من قال لا يأخذ الا ان أخذت (قوله ولو بسببها) محله فى السبب الغير المقارن للعقد والا فلا شىء لها لان مقارنة السبب للعقد تلغى المسمى اذا حصل فسخ بعده ويجب مهر المثل لانها غير مالكة للمسمى كما تقدم شيخنا (قوله بعد زيادة منفصلة فهى لها) ظاهره ولو كانت المفارقة بسبب مقارن للعقد حيث أطلق هنا وفصل فيما بعده بين المقارن وغيره وفيه نظر ح ل ويمكن أن يكون قوله الآتى لا بسبب مقارن راجعا للمتصلة والمنفصلة فلا اعتراض اه شيخنا (قوله لا بسبب مقارن) مثله فى م ر قال الرشيدى لم أره لغيره بالنسبة لما اذا كان الراجع

الا نصف واغما ذكروا هذا التفصيل فيما اذا كان الراجع الكل كما في الروضة لانه لا يتصور العود في النصف فقط في العيب المقارن لان الفسخ فيه اما منها او بسببها فلا يتصور فيه الا الرجوع في الكل تأمل اه بحروفه فالاولى اسقاط هذا القيد ويجاب بأنه تصريح بما علم للايضاح قال شيخنا العزيزي ولما كان حكم الزيادة المتصلة هنا من امتناع الرجوع القهري فيها مخالفا لسائر الابواب اعتبر نافيه أن لا يكون سبب الفسخ مقارنا لانه اذا كان مقارنا كأنه لم يقع عقدا احتياطا للزوج فيرجع فيه بالزيادة المتصلة بخلاف المنفصلة فانها ليست بهذه المثابة والذي رجحه ح ل التسوية بينهما (قوله خيرت فيها) ظاهره وان كان العيب حادثا بعد الزيادة المذكورة فان كان يقارن كعيب أحدهما أي وكان الآخر جاهلا به حالة العقد أخذه كله بزيادته المتصلة ولا حاجة لرضاها لان الفراق بالمقارن قبل الدخول كما علمت يسقط المهر فيرجع فيه كله مع زيادته المتصلة ولا تخيير وينبغي ان تكون المنفصلة كذلك ح ل (قوله وكان الفراق لا بسببها) أحوجه اليه قوله فنصف قيمة أي للزوج ولو أسقطه وقال فنصف قيمة أو كلها لكان أحسن ليشمل مالو كان السبب عارضا كردتهما قاله الشيخ عميرة ح ل (قوله أو فارق لا بسببها) انما أحوجه اليه التعبير بنصف العين ونصف القيمة ولو قال بدله أو فارق لا بسبب مقارن أو أسقطه وقال أو بعد زيادة ونقص فان رضيا بنصف العين أو كلها والا فنصف القيمة أو كلها لكان أحسن عميرة (قوله وكبر نخلة) المراد بكبرها ان تصل الى حد يقل فيه ثمرها فان كثر فمحض زيادة س ل (قوله قيمة) أي من جهة القيمة فهو منصوب على التمييز شوبري (قوله الغوائل) أي المكائد كالسرقة والزنا وغيرهما أو المراد بها المكر والخديعة (قوله والرياضة) وهي طهارة الباطن ع ش (قوله بأن ثمرتها تقل) يؤخذ من هذا التعليل انها اذا لم تقل يكون الكبر زيادة محضة ويحتمل ان من شأنها ذلك لكن هذا انما يظهر اذا كانت أثمرت بالفعل فان كانت لم تثمر لصغرها فالظاهر ان كبرها زيادة لا غير لانه يقربها من الاثمار وفيه زيادة الحطب وقوله بأنه أقوى على الشدائد هذا لم يظهر الا في العبد الذي لم يبلغ أوان الشيخوخة أما هو فكبره يضعفه عن حمل الشدائد والاسفار فيكون كبره نقصا فقط (قوله وزرع أرض نقص) ولو بعد حرثها لانعدام الزيادة بالزرع فان اتفقا على نصف الارض المحروثة أو المزروعة وترك الزرع الى الحصاد من غير أجرة فذاك والا رجع بنصف قيمة الارض بلا زراعة ولا حراثة ولا تجبر على قبول الزرع برماوي وح ف (قوله وحرثها زيادة) ان اتخذت للزراعة وكان وقتها كما أشار اليه الشارح بالتعليل

(خيرت) فيها (فان شئت) فيها وكان الفراق لا بسببها فنصف قيمة للمهر (بلا زيادة) بأن يقوم بغيرها (وان سمحت) بها (لزمه قبول) لما وليس له طلب قيمة (أو) فارق لا بسببها بعد (زيادة ونقص ككبر عبد) و كبر (نخلة وحمل) من أمة أو بهيمة (وتعلم صنعة مع برص) والنقص في العبد الكبير قيمة بأنه لا يدخل على النساء ويعرف الغوائل ولا يقبل التأديب والرياضة وفي النخلة بأن ثمرتها تقل وفي الامة والبهيمة بضعفهما حالا وخطر الولادة في الامة ورداءة اللحم في المأكولة والزيادة في العبد بأنه أقوى على الشدائد والاسفار واحفظ لما يستحفظ وفي النخلة بكثرة الحطب وفي الامة والبهيمة بتوقع الولد (فان رضيا بنصف العين فذاك (والا فنصف قيمتها) خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر هي على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبوله للنقص (وزرع أرض نقص) لانه يستوفي قوتها (وحرثها زيادة) لانه يهيؤها للزرع

المعدّله (وطلع نخل) لم يؤبر عند الفراق (فزيادة متصلة) فتمنع الزوج الرجوع القهرى فان رضيت الزوجة بأخذ
الزوج نصف النخل مع الطلع أجبر عليه (وان فارق وعليه ثمر مؤبر) بأن تشقق طلعه (لم يلزمها
قطعه) ليرجع هو الى نصف
النخل لانه حدث فى ملكها
فتمكن من ابقائه الى الجذاذ
(فان قطع) ثمره أو قالت له
ارجع وأنا أقطعه عن النخل
(فله) (نصف النخل) ان لم
يمتد زمن القطع ولم يحدث به
نقص فى النخل بانكسار
سعف أو اغصان (ولو رضى
بنصفه وتبقية الثمر الى
جذاذه أجبرت) لانه
لاضرر عليها فيه (ويصير
النخل بيدهما) كسائر
الاملاك المشتركة (ولو رضيت
به) أى بما ذكر من أخذه
نصف النخل وتبقية الثمر
الى جذاذه (فله امتناع)
منه (وقيمة) أى طلبها الآن
حقه ناجز فى العين أو القيمة
فلا يؤخر الابرضاه (ومتى
ثبت خيار) لاحدهما لنقص
أو زيادة أو لهما لاجتماع
الامرين (ملك) الزوج
(نصفه باختيار) من المخير
منهما بأن يتفقا أو من أحدهما
وهذا الخيار على التراخى
كخيار الرجوع فى الهبة
لكن اذا طالبها الزوج كلفت
الاختيار ولا يعين الزوج فى
طلبه عينا ولا قيمة لان
التعيين يناقض تفويض الامر اليها بل يطالبها بحقه عندها ذكره فى الروضة كأصلها
(ومتى رجع بقيمة) لزيادة أو نقص أو لهما

المذكور وقوله زيادة أى متصلة وكتب أيضا وحرثها زيادة لا يقال لو أسقط قوله زيادة لاغنى عنه ما بعده مع افادة الاختصار لانا نقول لكنه يوهم عطفه على ما قبله وهو زرع وانه من النقص فدفع بالزيادة ايهام النقص فلله دره شوبرى (قوله المعدّله) خرج المعدّة للبناء فحرثها نقص س ل (قوله بأن تشقق طلعه) أو وجد نحو تساقط نور غيره تحفة (قوله من ابقائه الى الجذاذ) وان اعتيد قطعه قبل الجذاذ وفرق بينه وبين ما تقدم فى الاصول والثمار بأنه حصل لها كسر فجبرت ببقائه ح ل (قوله فله نصف النخل) عبارة أصله تعين نصف النخل اهـ (قوله ان لم يمتد زمن القطع) راجع لقوله أو قالت له ارجع الخ ورجوعه لما قبله غير ظاهر لان القطع وقع بالفعل فلا يعقل تقييده بذلك وقوله ولم يحدث الخ راجع لهما فان امتد زمن القطع أو حدث ما ذكر فانه يأخذ نصف القيمة (قوله سعف) وهو جريد النخل ح ل (قوله أو أغصان) هى جريد الشجر (قوله أجبرت) محل اجبارها اذا رضى بقبض نصفه أى لتخرج من عهدة الضمان والا لم تجبر م ر (قوله فيه) أى فيما ذكر من أخذه نصف النخل وتبقية الثمر الى الجذاذ شيخنا (قوله ويصير النخل بيدهما) يترتب عليه انه لو تلف النخل لا رجوع له عليها بالنخل ولا لها عليه بالثمر (قوله فلا يؤخر الخ) كيف هذا مع انها رضيت بأخذ نصفه حالا فأين التأخير الا أن يقال لما كان حقه مشغولا بثمرها صار كأنه مؤخر الى الجذاذ (قوله لنقص) أى المشار اليه بقوله فان قنع به والا الخ وقوله أو زيادة أى فى قوله أو متصلة خيرت وقوله أو لهما أى فى قوله فان رضيا بنصف العين والا الخ شيخنا (قوله لنقص الخ) وحينئذ يكون الخيار للزوج كما اذا تعيب المهر ويكون لها الخيار فى الزيادة المحضة ويفهم ثبوت الخيار لهما من قوله فان رضيا الخ مع قوله ولا تجبر هى على دفع الخ فقوله أو لهما معطوف على لاحدهما (قوله ملك نصفه باختيار الخ) يتأمل هل هذا يخالف ما سبق أول البحث حيث قال يعود نصفه اليه بذلك وان لم يختره فهناك لم يشترط الاختيار وهنا قد شرطه تأمل ثم رأيت فى بعض الهوامش ما محصله ان ما تقدم محمول على ما اذا لم يحصل فى الصداق نقص ولا زيادة وما هنا محمول على ما اذا حصل فيه ذلك كما ذكره البرماوى أو ان الاختيار هنا معناه الرضا بالمختار كما أشار له الشارح بقوله بأن يتفقا فهذا تصوير لاختيارهما وقوله أو من أحدهما معناه بأن يرضى بما اختاره فاذا حدث فى الصداق نقص فلا يملك نصف العين ولا نصف قيمتها الا اذا رضى بأحدهما وأما قبل الرضى فلا يحكم له بملك أحدهما تأمل (قوله منهما) بيان للمخير وقوله بأن يتفقا أى على نصف العين أو القيمة وهو تصوير للاختيار منهما (قوله كلفت
الاختيار

الاختيار) فان أبت نزع القاضي العين منها ومنع تصرفها فان أصرت باع القاضي منها بقدر الواجب فان تعذر باعها كلها وأعطاها الزائد ح ل (قوله أو زوال ملك) كأن تلف وهو في التلف قبل الفراق ومثله التلف مع الفراق كما في شرح البهجة بخلاف التلف بعده فانها تضمنه بقيمته يوم التلف كالمبيع التالف تحت يد المشتري بعد الفسخ ومحل اعتبار يوم التلف ما لم يطالبها بالتسليم فتمتنع والا ضمنته بأقصى قيمه من حين الامتناع الى التلف ح ل (قوله من وقت اصداق) عبارة شرح البهجة من وقت وجوبه بتسمية وغيرها ح ل (قوله هو ما في التنبيه) معتمد وقوله وهو الموافق للتعليل أي قوله لان الزيادة الخ وقوله ولما مر في المبيع والثمن أي اذا تلفا أو أحدهما بعد فسخ البيع فانه يعتبر الاقل من وقت بيع الى وقت قبض وعبارته في باب الخيار ويعتبر أقل قيمهما من بيع الى قبض (قوله من يومي الاصداق والقبض) أي فلم يعتبر ما بين اليومين مع انه معتبر (قوله ولو أصدق تعليمها الخ) مفعول أصدق الاول محذوف تقديره أصدقها وتعليم مفعوله الثاني وهو أيضا يتعدى لمفعولين ذكر في المتن أولهما وهو ضمير الزوجة وفي الشارح ثانيهما بقوله قرآنا أو غيره والاضافة الى ضميرها قيد وقوله بنفسه قيد وقوله قبله قيد ويؤخذ من كلام الشارح قيدان أن يكون القدر المعلم فيه كلفة بحيث يستغرق زمنا كثيرا وان تكون محرمة عليه عند التعليم فقيود المسألة خمسة وعبارة شرح م ر تعذر تعليمها ان لم تصر زوجة له بنكاح جديد أو محرما له بحدوث رضاع أو بنكاح بنتها ولا كانت صغيرة لا تشتهى ولا بد أيضا أن تكون رشيدة وقد أذنت في ذلك كما أفاده ع ش أو أمة زوجها سيدها بذلك اه فاندفع قول ح ل وكلامهم شامل للمجيرة مع انه لا بد في المجبران يزوجها بما يتعامل به في البلد ولو غير نقد وفي كون التعليم مما يتعامل به نظر (قوله قرآنا) أي قدرا منه في تعليمه كلفة عرفا ولو دون ثلاث آيات فيما يظهر شرح م ر ولا بد من تعيين قدره أو تقديره بالزمان فلو جمع بين القدر والزمان بطل ولا يشترط تعيين نوع القراءة كقراءة نافع أو حفص حيث غلب على أهل البلد فان لم يغلب وجب تعيينه واذا عين قدرا لا بد أن يكون قادرا على تعليمه وقت العقد كذا قالوه أي ولو كانت كتابية حيث رجي اسلامها لان الكافر لا يجوز تعليمه شيئا من القرآن الا ان رجي اسلامه ولا يمنع من قراءته أي تلاوته مطلقا ح ل وقوله كذا قالوه أي لاجل أن يكون موسرا به وتبرأ منه لان الشرط علم الزوج والولي بالقدر كما قاله م ر قال ع ش ويكفي في علمهما سماعهما الذين يقرؤه عليهما ولو مرة واحدة (قوله أو غيره) مما هو مباح كشعر في تعليمه كلفة

أو زوال ملك (اعتبر الاقل من) وقت (اصداق الى) وقت (قبض) لان الزيادة على قيمة وقت الاصداق حادثة في ملكها لا تعلق للزوج بها والنقص عنها قبل القبض من ضمانه فلا رجوع به عليها وما عبرت به وغيره وهو هو ما في التنبيه وغيره وهو الموافق للتعليل ولما مر في المبيع والثمن والذي عبر به الاصل كالروضة وأصلها الاقل من يومي الاصداق والقبض (ولو أصدق تعليمها) قرآنا أو غيره بنفسه

(قوله تعذر) أى شرعا وان وجب كالفاتحة شرح م ر ومراده بالتعذر ما يشمل التعسر أخذا مما يأتى والا فالتعليم من وراء حجاب بحضرة من تزول معه الخلوة ممكن س ل (قوله لانها صارت محرمة عليه) فهذا يخصص ما تقدم من جواز النظر للاجنبية للتعليم بغير المفارقة والسبكى حمل كلامهم السابق على التعليم الواجب وهذا على المستحب كما ذكره الشارح وهو ضعيف (قوله ولا يؤمن الخ) غرضه الرد على الضعيف القائل بأنه لا يتعذر بل يعلمها من وراء حجاب من غير خلوة كما فى شرح م ر (قوله والخلوة المحرمة) أى لغيبة من تمتنع معه الخلوة فى بعض الاوقات ح ل فان لم يفارق وتنازعا فى البداءة بالتسليم فى هذه المسألة انفسخ عقد الصداق ويؤمر بدفع مهر المثل لعدل ثم تؤمر بالتمكين ونقل شيخنا عن زى انه كالمؤجل فتجبر على التسليم وقال ع ش يمكن الفرق بين المؤجل وبين تعليم القرآن ونحوه لان المؤجل له أمد ينتظر بخلاف القراءة ونحوها برماوى (قوله وليس سماع الحديث كذلك) أى متعذرا فيما لو أصدقها سماع البخارى مثلا فانا لم نجوزه من وراء حجاب مع عدم الخلوة المحرمة لضاع فلخوف ضياع السند جوزنا السماع مع وجود المعنى المعلل به فى التعليم وهو عدم الامن من الوقوع فى التهمة وكون الصداق له بدل فلو أصدقها تعليم الحديث كان كتعليم غيره ح ل وخصصه بعضهم بما اذا كان منفردا بالحديث لانه لا يضيع الا حينئذ ورفضهم عم وهو المعتمد وفرق بين الحديث والقرآن بأن من شأن الحديث عزته من يؤخذ عنه ولو تعدد ومن شأن القرآن كثرة من يتعلم منه فان فرض انفراد واحد به فنادر لا يلتفت اليه لا يقال سماع الحديث يمكن أيضا من غيره لانا نقول تحصيل هذا السند بخصوصه لا يمكن من غيره بخلاف القرآن وعلى هذا فقول الشارح والتعليم الخ معطوف على قوله لانها صارت محرمة عليه (قوله نوع ود) الود مثلث الواو فيما نقل وهو الحب (قوله وحمل السبكى الخ) أى ففى الواجب لا يتعذر التعليم هنا ولا ينظر لقرب الفتنة التى لا يؤمن معها الوقوع فى التهمة والخلوة المحرمة وقد علمت ضعفه ح ل أى فلا فرق هنا وهناك بين الواجب والمندوب فهنا يتعذر التعليم مطلقا ويجوز التعليم للاجنبية هناك والنظر اليها فيه سواء كان واجبا أو مندوبا (قوله الذى يبيح النظر) أى للاجنبية لان التعليم مظنة النظر (قوله فما هنا) أى فى المفارقة وقوله تعليلهم السابق وهو لانها صارت محرمة عليه (قوله صغيرة لا تشتهى) بأن كانت أمة وزوجها سيدها لان المجبر لا يزوج بما ذكر ح ل أى لانه لا يزوج الا بالمصلحة ويتصور أيضا بأن تكون فى بلد يتزوجون فيها بذلك

(وفارق قبله تعذر) تعليمها (قال الرافعى وغيره لانها صارت محرمة عليه ولا يؤمن الوقوع فى التهمة والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة وليس سماع الحديث كذلك فانا لو لم نجوزه لضاع والتعليم بدل يعدل اليه انتهى وفرق بينها وبين الاجنبية بأن كلا من الزوجين قد تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبية فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم وحمل السبكى وغيره التعليم الذى يبيح النظر على التعليم الواجب كقراءة الفاتحة فما هنا محله فى غير الواجب وافهم تعليلهم السابق انها لو لم تحرم الخلوة بها

شيخنا (قوله أوصارت محرما له برضاع) كأن ارضعتها أمه أي وصارت تشتهى ليفارق قبله (قوله ولو اصدقها الخ) مفهوم قيد ملاحظ في كلامه وهو تعليم قدر فيه كلفة عرفا بأن يحتاج لزمن كثير كما نبه عليه م ر وغيره ويمكن جعله معطوفا على لولم الخ في قوله انه لو لم تحرم الخ فيكون هذا مفهوما من تعليلهم السابق كما يؤخذ من عبارته في شرح الروض ومثله م ر لكن المراد بالتعليل قولهم لانه لا يؤمن الخ (قوله في مجلس) أي في زمن يسير ولو في مجالس (قوله لم يتعذر التعليم) لانه يؤمن من الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لبعد غيبة المحرم مثلا في هذا الزمن اليسير جل (قوله من وراء حجاب) انما اعتبر مع المحرم ليمنع النظر (قوله الواجب عليها تعليمه) قيد في تعليم الولد ولهذا اعاد العامل ولم يكتف بمجرد العطف ووجوب تعليمه عليها اما لكونه لا أب له وهي وصية عليه أو قيمة واما لكون الاب معسرا ومفهومه انه لو لم يجب عليها تعليمه لكونه غنيا أو كون نفقته على أبيه لم يصح الاصداق كما في الروض لعدم عود نفعه اليها بخلاف الواجب عليها تعليمه فانه يعود نفعه اليها بدفع الاثم عنها وليس مفهومه انه يتعذر التعليم كما قد يتوهم لفساده قل الشوبري اما العبد فيجوز اصداقها تعليمه مطلقا أي وجب عليها تعليمه كالبالغ أولا فانها يجب عليها تعليم البالغ الواجبات كالفاتحة نعم ختانه مشروط بالوجوب عليها ولعل الفرق بينه وبين تعليمه عود نفعه غالبا عليه بخلاف الختان وزيادة القيمة به غير مقصودة فليتأمل (قوله ولو فارق بعد التعليم) مفهوم قوله وفارق قبله وقوله اما لو اصدق التعليم في ذمته مفهوم قول الشارح بنفسه ولو ذكرهما عقب قوله وخرج بتعليمها الخ كان أولى (قوله بنصف أجرة التعليم) هل تعتبر الاجرة وقت التعليم أو الفرقة أو الاقل وهو القياس على قيمة العين التالفة وان كان قياس مهر المثل في وطء الشبهة اعتبار الاكثر باعتبار أعلى الاحوال شوبري (قوله نحو امرأة) كممسوح أو رجل أجنبي لان تعليم الاجنبية والنظر اليها لذلك جائز كما تقدم قال ز ي وكلامه مبني على ان جواز النظر للتعليم خاص بالامرد وليس كذلك (قوله والنصف ان فارق قبله) وهل العبرة فيه بالآيات أو بالحروف وهل الخيرة في تعيينه له أولها استظهر حجر النصف المتقارب عرفا بالآيات والحروف وان الخيرة اليه لا اليها كما اعتبر وانية المدين الدافع دون نية الدائن المدفوع اليه قال ويتجه انه لا يجاب لنصف ملفق من سور وآيات لا على ترتيب المصحف لانه لا يفهم من اطلاق النصف عرفا ثم ذكر انه رأى بعضهم أي وهو والد شيخنا قال ان النصف الحقيقي متعذر واجابة أحدهما تحكم فيجب نصف مهر المثل اه ثم رأيت شيخنا ذكر فيما اذا تشطر أنهما ان اتفقا على

أو صارت محرما له برضاع أو نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وبه جزم البلقيني ولو أصدقها تعليم آيات يسير فيمكن تعليمها في مجلس بحضور محرم من وراء حجاب لم يتعذر التعليم كما نقله السبكي عن النهاية وصوبه وخرج بتعليمها تعليم عبدها وتعليم ولدها الواجب عليها تعليمه فلا يتعذر التعليم فتعبيري بذلك أولى من قوله تعليم قرآن (ووجب) بتعذر التعليم (مهر مثل) ان فارق بعد وطء (أو نصفه) ان فارق لا بسببها قبله ولو فارق بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها بنصف أجرة التعليم اما لو أصدق التعليم في ذمته وفارق قبله فلا يتعذر التعليم بل يستأجر نحو امرأة كممسوح أو محرم يعلمها الكل ان فارق بعد الوطء والنصف ان فارق قبله

شيء فذاك وإلا تعين الم يرالى نصف مهرالمثل كما أفتى به الوالد رحمه الله لان استحقاق نصف شائع مستقبل ونصف معين تحكم مع كثرة الاختلاف بصعوبة الآيات وسم وانها شرح م ر (قوله لابسببها) فان كان بسببها رجع عليها ببدل كله شيخنا (قوله وقد زال ملكها عنه) أو تعلق به حق لازم كرهن مقبوض واجارة وتزويج ولم يصبر لزوال ذاك التعلق ولم يرض بالرجوع مع تعلقه به شرح م ر (قوله فله نصف بدله) وليس له نقض تصرفها أى فيما اذا وهبته أو باعته لغيره بخلاف الشفيع لوجود حقه عند تصرف المشترى وحق الزوج انما حدث بعده شرح م ر (قوله عن غير جهته) أى غير جهة الفراق وهذا هو الراجح فى المذهب وقيل لا شيء له لانها عجلت له ما يستحقه بالطلاق وهو مذهب الائمة الثلاثة واختاره المزنى من ائمتنا وكذا البغوى والمتولى وفى الكافى انه المذهب وبه قال عامة العلماء كما فى تعجيل الزكاة والدين برماوى و زى (قوله فان عاد الخ) تقييد لقوله فنصف بدله وسواء كان العود قبل الفراق أو بعده وقبل أخذ البدل خلافا للشارح فى تقييده شيخنا وعبارة الشوبرى قوله قبل الفراق أومعه أو بعده وقبل أخذ بدله قاله فى شرح الروض (قوله تعلق بالعين) لان الزائل العائد كالذى لم يزل هنا قال بعضهم

وعائد كزائل لم يعد * فى فلس مع هبة للولد

فى البيع والقرض وفى الصداق * بعكس ذاك الحكم باتفاق

الحكم مبتدأ وفى البيع متعلق به وبعكس ذاك خبره (قوله وربع بدل كله) فيقوم كله ويأخذ ربع القيمة وفى قول يؤخذ النصف الباقى لانه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فانحصر حقه فيه ومن ثم سمى هذا قول الحصر وما ذكره المصنف قول الاشاعة (قوله لان الهبة الخ) هذا لا ينتج ان له ربع بدل الكل بل ربما ينتج نصف بدل الموهوب وأجيب بأنه ينتجه مع قوله فيشيع الخ (قوله فيشيع) أى النصف الواجب له بالفراق وليس الضمير عائدا على النصف الموهوب كما قد يتوهم من ظاهر العبارة (قوله ولو كان الصداق دينا الخ) هل مثل ذلك ما لو خالعته على البراءة منه كان قال قبل الوطء ان أبرأتنى من صداقك فانت طالق فابرأته منه فيقع بائنا فلا يرجع عليها بشيء لانها لم تأخذ منه شيأ قال حجر نعم ورد على الحضرمى فى فتواه بأنه يرجع عليها بنصف مهر المثل وعلى ابن عجيل فى قوله بعدم وقوع الطلاق بالكلية ح ل (قوله ولو بهبة) ولا يشترط قبوله لهذه الهبة لانها ابراء شوبرى (قوله لم يرجع عليها بشيء) لانه لم يغرم شيأ كما لو شهدا بدين وحكم به ثم أبراه منه المحكوم له ثم رجعا لم يغرما المحكوم عليه شيأ شوبرى (قوله وليس لولى الخ) أى

(ولو فارق) لابسببها قبل وطء وبعد قبض صداق (وقد زال ملكها عنه كان وهبته) وأقبضته (فله نصف بدله) من مثل أو قيمة لانه اذا تعذر الرجوع الى المستحق فبدله ولانه فى المثال ملكه قبل الفراق عن غير جهته (فان عاد) قبل الفراق الى ملكها (تعلق) الزوج (بالعين) لوجودها فى ملك الزوجة وفارق عدم تعلق الوالد بها فى نظيره من الهبة لولده بأن حق الوالد انقطع بزوال ملك الولد وحق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه الى البدل (ولو وهبته) وأقبضته (النصف فله نصف الباقى وربع بدل كله) لان الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيما أخرجته وما أبقته (ولو كان) الصداق (دينا فابرأته) منه ولو بهبته له ثم فارق قبل وطء (لم يرجع) عليها بشيء بخلاف هبة العين والفرق انها فى الدين لم تأخذ منه مالا ولم تتحصل على شيء بخلافها فى هبة العين (وليس لولى عفو عن مهر) لموليته كسائر ديونها وحقوقها

والذى بيده عقدة النكاح في قوله تعالى الا ان يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج لتمكنه من رفعها بالفرقة فيعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر لا الولى اذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة *(فصل)* في المتعة وهى مال يجب على الزوج دفعه لامرأته لمفارقته اياها بشروط كما قال يجب عليه (لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط) بأن وجب لها جميع المهر أو كانت مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها شئ صحيح (متعة بفراق) اما في الاولى فلعموم وللمطلقات متاع بالمعروف وخصوص فتعالين

على الجديد والقديم له ذلك وله شروط ان يكون الولى أبا أو جدا وان يكون قبل الدخول وان تكون بكرا صغيرة عاقلة وان يكون بعد الطلاق وان يكون الصداق دينا في ذمة الزوج لم يقبض شرح م ر (قوله والذى بيده الخ) غرضه ان يجيب عن دليل القديم القائل بأن للولى العفو عن المهر واستدل بهذه الآية كما يؤخذ من شرح م ر (قوله الا ان يعفون) استثناء متصل من الاحوال لان قوله فنصف ما فرضتم معناه فالواجب عليكم نصف ما فرضتم في كل حال الا في حال عفوهن فانه لا يجب قاله أبو البقاء اه سمين (قوله هو الزوج) يرشد الى ذلك قوله تعالى وأن تعفوا أقرب للتقوى فانه لو أريد الولى لم يحسن ان يقال عفو الولى أقرب للتقوى أى من عفو الزوجة اذ العفوان حينئذ من جهة واحدة بخلاف حمله على الزوج برماوى ويرد عليه انه لو كان المراد به الزوج لقيل أو تعفوا ليناسب الخطاب الذى في قوله فنصف ما فرضتم فتغيير الاسلوب يشهد للقديم ويجاب بأن فيه التفاتا من الخطاب الى الغيبة كما ان في قوله وان تعفوا فيه التفات من الغيبة الى الخطاب وذلك من المحسنات البديعية (قوله اذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة) بخلاف الزوج فان بيده العقدة من حين العقد الى الفرقة ان شاء أمسكها وان شاء حلها بالفرقة واما كونه لم يبق بيده بعد الفراق عقدة والمراد بها العقد فشىء آخر لا يضر فاندفع ما للحلبي حيث قال وفيه ان الزوج لم يبق بيده بعد الفراق عقدة اه *(فصل في المتعة)* وهى بضم الميم وكسرها لغة التمتع أو ما يتمتع به كالمتاع وهو ما يتمتع به من الحوائج م ر وفي المختار وتمتع بكذا واستمتع به بمعنى والاسم المتعة ومنه متعة النكاح والطلاق والحج لانها انتفاع وأمتعه الله بكذا ومتعه تمتيعا بمعنى (قوله لامرأته) أى ان كانت حرة ولو ذمية ولسيدها ان كانت رقيقة كما في م ر (قوله بشروط) المراد بها ما فوق الواحد لان المذكور شرطان وهما كونها لم يجب لها نصف مهر فقط وكونها مفارقة شيخنا وقد يقال قوله لا بسببها الخ شروط أخر فالجمع على حقيقته وشيخنا نظر لكون هذه قيودا في الشرط الثانى (قوله يجب عليه) هذا فيه تغيير اعراب المتن لان متعة مبتدأ وعلى هذا يكون فاعلا وقد يقال هو تعلق الجار والمجرور الواقع خبرا (قوله صحيح) لان فرض الفاسد كلا فرض ح ل (قوله بفراق) شمل كلامهم الطلاق الرجعى وهو كذلك وان راجع شوبرى وتتكرر بتكراره كما أفتى به الوالد شرح م ر (قوله اما في الاولى) وهى من وجب لها جميع المهر والثانية المفوضة التى لم توطأ الخ لان السالبة تصدق بنفى الموضوع فتصدق بعدم وجوب شىء (قوله وخصوص فتعالين) لانه من المعلوم انه مدخول بهن فخصص عموم المطلقات بمفهوم هذا الخاص ح ل فالتخصيص في الحقيقة

امتمكن ولان المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فيجب للايحاش متعة واما في الثانية فلقوله تعالى
لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن (٢٥٦) فريضة ومتعوهن ولان المفوضة لم يحصل

لها شيء فيجب لها متعة للايحاش بخلاف من وجب لها النصف فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش ولانه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله فنصف ما فرضتم هذا اذا كان الفراق (لا بسببها أو بسببهما أو ملكه) لها كردته واسلامه ولعانه وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت ووطء أبيه أو ابنه لها بشبهة (أو موت) لهما أو لاحدهما فان كانت بسببها كملكها له وردتها واسلامها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها أو بسببهما كردتهما معا أو بملكه لها بشرى أو غيره أو بموت فلا متعة لها وطئها أم لا وكذا لو سبيا معا والزوج صغير أو مجنون وذلك لانتفاء الايحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة ولا فرق في وجوب المتعة بين المسلم والذمي والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة والامة وهي لسيد الامة وفي كسب العبد وقولي أو بسببهما الى آخره من زيادتي والواجب فيهما ما يتراضى الزوجان عليه (وسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما) أو ما قيمته ذلك وان لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بأن لا تزاد

بمفهومه لانه هو المخالف لحكم العام واما منطوقه فهو موافق له فلا تخصيص به على القاعدة من ان ذكر بعض افراد العام بحكم العام لا يخصص العام اه شيخنا وفيه نظر لما علم من ان المفهوم والمنطوق من عوارض اللفظ ولا لفظ هنا يدل على ان غير المدخول بها لا متعة لها وكونهن في الواقع مدخولا بهن لا يفيد ذلك وما المانع من كون الشارح مراده الاستدلال بكل من الآيتين العامة والخاصة وليس مراده تخصيص على ان التخصيص لا يصح لان ذكر فرد من افراد العام بحكم العام لا يخصصه والآية الاولى وان كانت عامة خصصتها السنة بالمدخول بهن والمفوضة وهذا أولى من قياس المدخول بها على المفوضة (قوله ولان المهر الخ) علة لمحذوف أي ولا نظر للمهر لان المهر الخ ح ل وصرح بهذا المقدر م ر في شرحه (قوله ومتعوهن) ولا ينافيه أي الوجوب قوله تعالى حقا على المحسنين لان فاعل الواجب محسن م ر والضمير للنساء المذكورات أي المطلقات من غير مس ولا فرض وذلك يفهم عدم ايجابها في حق غيرهن وهو معارض بعموم وللمطلقات فالاولى الاستدلال على ايجاب المتعة للمطلقة غير المفوضة بالقياس على المفوضة لان القياس مقدم على المفهوم ومن ثم قال البيضاوي مفهوم الآية يقتضي تخصيص ايجاب المتعة بالمفوضة التي لم يمسها الزوج أي ولم يفرض لها وألحق بها الشافعي الممسوسة قياسا (قوله ولان المفوضة) المناسب الاضمار بأن يقول ولانها أي الثانية (قوله أو بسببهما) هو منفي وكذا ما عطف عليه أي ولا بسببهما الخ وكان الانسب تأخير الامثلة عن الموت لانه منفي أيضا (قوله أو ملكه لها) اذ لو وجبت لها لوجب لها على سيدها اه ح ل (قوله وكذا لو سبيا معا) أي فلا متعة لها والمناسب ذكر هذا عقب قوله أو بسببهما كردتهما معا كما صنع م ر لان سبيهما معا فراق بسببهما والزوج (قوله والزوج صغيرا) مالو كان كبيرا عاقلا فلا يكون بسببهما بل بسببها فقط لانها ترق بالاسر فلا متعة لها أيضا وانما قيد بذلك ليكون مثالا لما اذا كان بسببهما تأمل ع ش ملخصا وكون السبي بسببهما لتعلقه بهما (قوله وفي كسب العبد) مالم يزوج أمته عبده والا فلا متعة عليه لو فارق كما لا يجب عليه مهر ح ل (قوله وسن أن لا تنقص الخ) هذا ان زاد نصف المهر عليها فلو كان النصف ينقص عن ثلاثين درهما فينبغي اعتباره وان فاتته السنة الاولى لانه قيل بامتناع الزيادة على نصف المهر ع ش على م ر وعبارة ز ي قوله وأن لا تبلغ نصف المهر أي مهر المثل كذا جمعوا بينهما وقد يتعارضان بأن يكون الثلاثون اضعاف المهر أي مهر المثل والذي يتجه رعاية الاقل من نصف المهر والثلاثين قال جمع وهذا أدنى المستحب

اهـ حجر (قوله على خادم) أى قيمته وفيه أن الخادم يتفاوت ح ل (قوله قدرها قاض) ويجب أن لا تبلغ مهر المثل على ما اعتمده م ر خلافا لابن حجر حيث قال وإن زادت على مهر المثل على الاوجه (قوله بقدر حالهما) أى وقت الفراق ع ش

❋(فصل فى التحالف)❋ اذا وقع اختلاف فى المهر المسمى أى فى أصله بأن ادعى أحدهما تسميته وأنكرها الآخر أو فى قدرها أو فى صفته ح ل وقال بعضهم قوله فى المهر المسمى أى ولو فى زعم أحدهما ليشمل قوله أو فى تسمية (قوله أى الزوجان الخ) الحاصل أن الاختلاف واقع من الزوج أو وارثه أو وليه أو وكيله مع الزوجة أو وارثها أو وليها أو وكيلها والحاصل من ضرب أربعة فى أربعة ستة عشر صورة ولو ضمنها السيد والحاكم لما ذكر بلغت ستا وثلاثين صورة وزادت الصور وعلى كل اما أن يكون الاختلاف فى قدر المسمى أو فى جنسه أو صفته أو حلوله وتأجيله أو قدر الاجل أو تسميته فهذه ستة يضرب فيها الستة عشر يحصل ستة وتسعون وعلى كل اما أن لا بينة لواحد منهما أو لكل بينة وتعارضتا فيحصل مائة واثنان وتسعون وان اعتبرت أن الاختلاف اما قبل الدخول أو بعده و بعد الفراق أو قبله بلغت الصور خمسمائة وستا وسبعين صورة (قوله أو وارثاهما) معطوف على الضمير المتصل بلا فاصل وهو ضعيف قال ابن مالك

وان على ضمير رفع متصل ❋ عطفت فافصل بالضمير المنفصل الخ

(قوله فى قدر مسمى) أى وكان ما يدعيه أقل م ر ع ش وخرج بمسمى مالو وجب مهر المثل لنحو فساد تسمية ولم يعرف لها مهر مثل واختلفا فيه فيصدق بيمينه لانه غارم والاصل براءة ذمته عما زاد اهـ شرح م ر (قوله بخمسمائة) أفاد به أن محل التحالف أيضا ان كان الزوج يدعى الاقل فلو ادعى الاكثر فلا تحالف فيعطيها ما تدعيه و يبقى الباقى بيده لانه مقر لها به وهى تنكره كمن أقر لشخص بشىء فأنكره اهـ برماوى (قوله أو فى صفته) أو فى الحلول أو قدر الاجل ح ل (قوله الشاملة لجنسه) جعل الصفة هنا شاملة للجنس وقدم فى باب الحوالة انه مفهوم منها بالاولى فانظر أى الصنيعين أولى واعله ما قدمه وسيأتى قبيل الطلاق ما يؤيده اهـ شوبرى (قوله فأنكرها) أى ولم يدع تفويضا شرح م ر (قوله أو ادعى تسميته) أى لقدر والمسمى أكثر من مهر المثل فى الاولى لتظهر الفائدة والا فلا تحالف بل يسلم لها المهر و يبقى الزائد بيده ان كان وكذا لو كان المسمى من غير نقد البلد أو عينا ولو انقص من مهر المثل لتعلق الغرض بالعين ذكره ح ل (قوله وتعارضتا) بأن اطلقتا أو أرختا بتاريخ واحد او ارخت

على خادم فلا حد للواجب وقيل هو أقل مائة قول واذا تراضيا بشىء فذاك (فان تنازعا) فى قدرها (قدرها قاض) باجتهاده (بقدر (حالهما) من يساره واعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف (فصل) فى التحالف اذا وقع اختلاف فى المهر المسمى لو (اختلفا) أى الزوجان (أو وارثاهما أو وارث أحدهما والآخر فى قدر مسمى) كأن قالت نكحتنى بألف فقال بخمسمائة (أو فى (صفته) الشاملة لجنسه كأن قالت بألف دينار فقال بألف درهم أو قالت بألف صحيحة فقال مكسرة (أو) فى (تسميته) كأن ادعت تسمية قدر فأنكرها الزوج ليكون الواجب مهر المثل أو ادعى تسمية فأنكرتها والمسمى أكثر من مهر المثل فى الاولى وأقل منه فى الثانية ولا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا (تحالفا) كما فى البيع فى كيفية اليمين ومن يبدأ به

لكن يبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه بعد التحالف ببقاء البضع له سواء اختلفا قبل الوطء أم بعده فيحلفان على البت إلا الوارث في النفي فيحلف على نفي العلم على القاعدة في الحلف على فعل الغير (كزوج ادعى مهر مثل وولي صغيرة أو مجنونة ادعى (زيادة) عليه فإنهما يتحالفان كما مر فلو كملت الصغيرة أو المجنونة قبل حلف الولي حلفت دونه ولو اختلف الزوج وولي البكر البالغة العاقلة

احداهما واطلقت الاخرى كما فعلوا هناك في البيع فليحرر ح ل (قوله لكن يبدأ هنا الخ) في تعبيره بالاستدراك نظر لان قوله ومن يبدأ به ليس عاما حتى يستدرك عليه لان من عبارة عن الزوجة لانها بمنزلة البائع الذي يبدأ به ثم بل الاستدراك ينافي المستدرك عليه فلعل الاولى والاخصر أن يقول كما في البيع فيما مر فيه لكن يبدأ الخ كما في حجر اه شيخنا وعبارة الرشيدي قوله ومن يبدأ به ينبغي حذفه ليتأتى الاستدراك وليس هو في عبارة التحفة (قوله بالزوج) مع ان الزوجة بمثابة البائع ح ل (قوله ببقاء البضع له) أي في الجملة والا فالتحالف يأتي بعد انحلال العصمة ومع ذلك يحلف الزوج أولا ح ل (قوله أو بعده) ولو بعد انحلال العصمة ح ل (قوله فيحلفان) أي وجوبا ح ل (قوله الا الوارث) فيقول وارث الزوج والله لا أعلم أن موري نكحها بألف بل بخمسمائة ويقول وارث الزوجة والله لا أعلم أن مورثتي نكحت بخمسمائة بل بألف زي ولا يلزم من القطع بالثاني القطع بالاول لاحتمال جريان عقدين علم أحدهما دون الآخر شرح م ر فاندفع قول بعضهم انه يحلف على البت لانه يلزم من القطع بالثاني القطع بالاول (قوله كزوج) أي أو وكيله ووكيل الولي كذلك فيشمل ما لو اختلف الوليان أو الوكيلان أو أحدهما مع الآخر أو مع الزوج أو الزوجة برماوي (قوله ادعى مهر مثل) أي ادعى قدرا هو مهر المثل في الواقع وهذا القيد لا لاصل التحالف كما يعلم من كلامه في بيان المفهوم وقوله وولي صغيرة أو مجنونة قيد لحلف الولي لا لاصل التحالف كما يعلم أيضا من كلامه في بيان المفهوم (قوله وولي صغيرة) فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين لكن أحدهما مجرور وقد تقدم وهو جائز اتفاقا كقولك في الدار زيد والحجرة عمرو ولكن تقدير الشارح لفظ ادعى يقتضي انه ليس من ذلك الا أن يكون بيانا للمعنى لا للاعراب تدبر (قوله فانهما يتحالفان) فيحلف أن عقده وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه ويثبت المهر ضمنا فلا ينافي ما في الدعاوى أن الشخص لا يستحق شيأ بيمين غيره اذ ذاك في حلفه على استحقاق موليه كذا اه ح ل وشرح م ر فلو نكل الولي هل يقضي بيمين صاحبه أو ينتظر بلوغ الصبية فلعلها تحلف وجهان رجح منهما الامام والروياني الثاني شرح الروض (قوله حلفت دونه) أي على البت ولا يجزيها الحلف على نفي العلم بفعل الولي وفيه كيف تحلف الزوجة على البت اذا كانت صغيرة لم تشهد الحال ولم تستأذن فكان المناسب أن هذه تحلف على نفي العلم بتزويج وليها بالقدر المدعى به الزوج واليه ذهب جمع متقدمون ح ل (قوله وولي البكر) أو الثيب كما في شرح

الروض

الروض (قوله حلفت دون الولى) أى على البت وانما حلفت عليه مع انه فعل غيرها لانه لما كان فعل الولى معتدا بها تأذن له فيه فكأنها الفاعلة أولانه نفى محصور يسهل الاطلاع عليه ق ل على الجلال (قوله ويجب مهر المثل أو نصفه) لان التحالف يوجب رد البضع وهو متعذر فوجبت قيمته وهو مهر المثل فهو المثل سببه التحالف والفسخ وهو غير المهر الذى ادعاه الزوج لانه فسخ وصار لغوا بدعوى الولى الزيادة فاندفع ما يقال مهر المثل ثابت باقرار الزوج لا يهن الولى (قوله وان زاد على ما ادعته الزوجة) أى فى صورة الاختلاف فى القدر (قوله أما اذا ادعى الزوج) مفهوم قوله ادعى مهر مثل (قوله أو فوقه) أى ودون مدعى الولى ح ل وعبارة شرح الروض سواء كان ما ادعاه الزوج دون ما ادعاه الولى أو أزيد فلا تحالف فى الصورتين بل يصدق الزوج فيهما (قوله من ذكرت) أى الصغيرة أو المجنونة وقوله يقتضيه أى مهر المثل قال ح ل وللولى تحليف الزوج على نفى الزيادة على مهر المثل لانه ربما نكل فيحلف الولى ويثبت مدعاه (قوله وفى الثانية الى قول الزوج قال البلقينى كذا قالوه والتحقيق انه يحلف الزوج لعله ينكل فيحلف الولى ويثبت مدعاه وان حلف الزوج ثبت ما قاله وهذا معلوم من كلامهم لانهم انما نفوا التحالف لا الحلف ح ل ومثله ز ى لكن هذا انما يصح اذا كان مدعى الزوج فوق مهر المثل ودون مدعى الولى أما لو كان فوق مدعى الولى أيضا فلا معنى لتحليفه بل يصدق من غير يمين ويدفع للولى قدر ما ادعاه ويبقى الزائد بيده كما تقدم (قوله أعم من قوله ولو ادعت الخ) لانه لا يشمل ما اذا ادعى تسمية فأنكرتها فرع لو خطب امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ اليها مالا قبل العقد ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه كما أفاده كلام البغوى واعتمده الاذرعى لانه انما ساقه اليها بناء على نكاحه ولم يحصل ز ى أى ان كان المدفوع اليه رشيدا فان كان سفيها فلا رجوع له عليه اذا تلف كما تقدم فى قول المتن ولا يضمن ما قبضه من رشيد وتلف ولو باتلافه فى غير أمانة (قوله بأن لم تجر تسمية) بيان لمستند مهر المثل وقوله بأن أنكره أى قال لا تستحق على شيأ ب ر (قوله أو سكت) بأن قال نكحتها ولم يزد أى ولم يدع تفويضا ولا اخلاء النكاح عن ذكر المهر شرح م ر (قوله وذلك بأن نفى) هذا بيان لمستنده فى انكاره فى نفس الامر بحسب زعمه يعنى ان مستند انكاره بحسب زعمه نفيه فى العقد وقوله أو لم يذكر فيه بيان لمستند سكوته بحسب زعمه فهو لف ونشر مرتب ح ل وفيه ان نفى المهر فى العقد والسكوت عنه فيه يوجبان مهر المثل بالعقد فلا يظهر قوله كاف بيانا مع وجوب

حلفت دون الولى (ثم) بعد التحالف (يفسخ المسمى) على ما مر فى البيع من أنهما يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم ولا ينفسخ بالتحالف (ويجب مهر مثل) وان زاد على ما ادعته الزوجة أما اذا ادعى الزوج دون مهر المثل أو فوقه فلا تحالف ويرجع فى الاولى الى مهر المثل لان نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه وفى الثانية الى قول الزوج لان التحالف فيهما يقتضى الرجوع الى مهر المثل وتعبيرى باختلافهما فى التسمية أعم من قوله ولو ادعت تسمية فأنكرها تحالفا وتقييد دعوى الزوج بمهر المثل والولى بزيادة من زيادتى (ولو ادعت نكاحا ومهر مثل) بأن لم تجر تسمية صحيحة (فأقر بالنكاح) فقط أى دون المهر بأن أنكره أو سكت عنه وذلك بأن نفى فى العقد أو لم يذكر فيه

مهر المثل حينئذ تأمل واجاب ق ل على الجلال بأنه زعم وجود نفي أو سكوت وظن انه مما يسقط المهر لجهله وفي الواقع جرت تسمية صحيحة فلهذا كاف البيان واعترض قوله بأن نفي في العقد بأنه مكرر مع قوله السابق بأن لم تجر تسمية صحيحة لان هذا من أفراد ذاك لان عدم جريان التسمية الصحيحة اما بسبب نفي المهر أو عدم ذكره أو تسمية فاسدة وأجيب بأن قوله بأن لم تجر الخ بيان لمستند وجوب مهر المثل لها وقوله بأن نفي بيان لمستند انكاره أو سكوته م ر بايضاح (قوله كاف بيانا) أي ذكر قدر (قوله وهو اختلاف الخ) أي يؤول الى ذلك اه وعبارة م ر وحجر وهو اختلاف في قدر مهر وقول غير واحد في قدر مهر المثل يحتاج لتأمل لانها تدعي وجوب مهر المثل ابتداء وهو ينكر ذلك ويدعي تسمية قدر دونه وليس اختلافا في قدر مهر المثل سيما مع قولها انها تستحق عليه مهر المثل لان الاختلاف في قدر مهر المثل يصدق فيه الزوج لانه غارم فان أريد ان هذا قد ينشأ عنه الاختلاف في قدر مهر مثلها بأن تدعي عدم التسمية وان مهر مثلها أكثر مما يدعيه صح ذلك على ما فيه وعلى كل فهذه غير ما مر من أن القول قوله في قدر مهر المثل لانهما ثم اتفقا على انه الواجب وأن العقد خلا عن التسمية بخلافه هنا اه وأجاب ق ل على المحلي بأن المعنى وهو اختلاف في تسمية صحيحة وقعت حال العقد هل تساوي مهر المثل أولا فالزوجة تدعي مسمى قدر مهر المثل وهو يدعي مسمى دونه (قوله يمين الرد) اعترض تسمية هذه اليمين يمين الرد لانه لم تتوجه عليه يمين وردت عليها وأجيب بأنها يمين رد لو بين المهر أي لانه يحلف حينئذ أو يقال نزل اصراره على الانكار منزلة نكوله عن اليمين شيخنا لان سكوت المدعى عليه عن جواب الدعوى لا لنحو دهشة منزل منزلة النكول كما يأتي (قوله كان يخالعها خلعا) وكان يفسخ النكاح الاول لموجب ثم يعقد عليها (قوله ولا حاجة للتعرض) فاذا تعرضت هل تحتاج الى بينة أولا الظاهر الاول (قوله الى التعرض له) أي للخلع قال م ر في شرحه ولو أعطاها مالا وادعت انه هدية وقال بل صداق صدق بيمينه وان لم يكن المدفوع من جنس الصداق لانه أعرف بكيفية ازالة ملكه فان أعطى من لا دين عليه شيأ وقال الدافع بعوض وانكر الآخذ صدق الآخذ بيمينه ويفارق ما قبله بأن الزوج مستقل باداء الدين وبقصده وبأنه يريد براءة ذمته اه

＊(فصل في الوليمة)＊

(قوله وهو) أي لغة الاجتماع سميت بذلك لما فيها من اجتماع الزوجين اه ز ي أولانها من الاجتماع على الطعام (قوله وهي تقع) أي تطلق شرعا ع ش معان عبارة المختار الوليمة طعام العرس اه وهي تقتضي ان قول الشارح وهي تقع الخ

(كاف بيانا) لمهر لان النكاح يقتضيه (فان ذكر قدرا وزادت) عليه (تحالفا) وهو اختلاف في قدر مهر المثل (أو أصر) على انكاره (حلفت) يمين الرد انها تستحق عليه مهر مثلها (وقضي لها) به (ولو أثبتت) باقراره أو ببينة أو بيمينها بعد نكوله (أنه نكحها أمس بألف واليوم بألف) وطالبته بألفين (لزماه) لامكان صحة العقدين كأن يتخللهما خلع ولا حاجة الى التعرض له ولا للوطء في الدعوى (فان قال لم أطأ) فيهما أو في أحدهما (صدق بيمينه) لموافقته للاصل (وتشطر) ما ذكر من الالفين أو من أحدهما لان ذلك فائدة تصديقه (أو قال) (كان الثاني تجديدا) للاول لا عقدا ثانيا (لم يصدق) لانه خلاف الظاهر نعم له تحليفها على نفي ذلك لامكانه

＊(فصل)＊ في الوليمة من الولم وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام

لغوى أيضا (قوله يتخذ لسرور) كالختان والقدوم من السفران طال عرفا فى غير بعض النواحى القريبة وخرج بالسرور ما يتخذ للمصيبة فليس من افراد الوليمة وفى شرح الروض للشارح ان ما يتخذ للمصيبة من افراد الوليمة وان التعبير بالسرور جرى على الغالب وعليه جرى شيخنا ومن ثم قال الوليمة اسم لكل دعوة لطعام يتخذ لحادث سرور أو غيره ح ل وقد نظم بعضهم اسماء الولائم فقال

وليمة عرس ثم خرس ولادة * عقيقة مولود وكيرة ذى بناء

وضيمة موت ثم اعذار خاتن * نقيعة سفر والمأدب للثناء اه

ابن المقرى وقوله نقيعة سفر أى للقادم من سفره وقوله والمأدب الخ أى يقال لها مأدبة بسكون الهمزة وضم الدال اذا لم يكن لها سبب الاثناء الناس عليه اه زى وقيل هى أن يصنع طعاما لما يثنى الناس عليه كحفظ قرآن وختم كتاب (قوله من عرس واملاك) عطف خاص على عام ان أريد بالاملاك العقد والعرس يطلق على العقد وعلى الدخول ح ل (قوله استعمالها مطلقة فى العرس أشهر) قال م ر ولم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكى من كلام البغوى ان وقتها موسع من حين العقد ولا آخر لوقتها فيدخل وقتها به والافضل فعلها بعد الدخول أى عقبه لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه الا بعد الدخول فتجب الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل فلا تجب الاجابة قبل العقد وان اتصل بها ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة اه ونقل ابن الصلاح ان الافضل فعلها ليلا لانها ليلا فى مقابلة نعمة ليلية شرح م ر أى وهى الدخول (قوله الوليمة) أى فعلها العرس أى لعقد ح ل (قوله على بعض نسائه) وهى أم سلمة شوبرى (قوله بمدين من شعير) قال ع ش على م ر ولم يعلم كيف ما فعل فيهما أى هل جعلهما خبزا أو فطيرا وظاهره انه لم يضم اليهما شيئا آخر قال البرماوى رأيت فى بعض الهوامش انه قلاهما وجعلهما سفوفا وأما السمن وما معه فوضع كل واحد منها وأكلوه بالخبز والظاهر ان التمر والسمن لم يضف اليهما خبز بل أكل التمر بالسمن من غير شىء آخر اه شيخنا عزيزى (قوله وعلى صفية) أى بعد ان أعتقها وعقد عليها وجعل عتقها صداقها وهو من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وقوله بتمر الخ عبارة المحلى أولم على صفية بحيس قال فى الحيس بفتح الحاء وسين مهملة التمر والسمن والاقط المخلوطة (قوله ولو بشاة) قال فى الفتح ليست هذه الامتناعية وانما هى التى للتقليل بالقاف تنبيه يتجه تعددها بتعدد الزوجات أو الاماء وان عقد عليهن معا كالوجاءه أولاد يندب له أن يعق عن كل

يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة فى العرس أشهر وفى غيره تقيد فيقال وليمة ختان أو غيره (الوليمة) لعرس أو غيره (سنة) لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن واقط وقال لعبد الرحمن ابن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة.

رواها البخارى والامر فى الاخير
للندب قياسا على الاضحية
وسائر الولائم وأقلها للمتمكن
شاة ولغيره ما قدر عليه والمراد
أقل الكمال شاة لقول التنبيه
وبأى شىء أولم من الطعام
جاز (والاجابة لعرس) بضم
العين مع ضم الراء واسكانها
والمراد الاجابة لوليمة الدخول
(فرض عين ولغيره سنة)
لخبر الصحيحين اذا دعى أحدكم
الى الوليمة فليأتها وخبر مسلم
شر الطعام طعام الوليمة تدعى
لها الاغنياء ويترك الفقراء
ومن لم يجب الدعوة فقد عصى
الله ورسوله قالوا والمراد وليمة
العرس لانها المعهودة عندهم
وحمل خبر أبى داود اذا دعى
أحدكم أخاه فليجب عرسا
كان أو غيره على الندب
فى وليمة غير العرس وأخذ
جماعة بظاهره وذكر حكم
وليمة غير العرس من زيادتى
وانما تجب الاجابة أو تسن
(بشروط منها اسلام داع
ومدعو) فينتفى طلب الاجابة
مع الكافر لانتفاء المودة معه

واحد ويكفى وليمة واحدة بعد تزوج الجميع قصدهن شوبرى (قوله رواها البخارى) أى الثلاثة (قوله للتمكن) وهو من عليك زيادة على يوم وليلة ما يفى بها وقيل كفاية العمر الغالب شيخنا عزيزى (قوله شاة) أى بصفة الاضحية ول س ل وصرح الجرجانى بندب عدم كسر عظمها كالعقيقة (قوله لوليمة الدخول) أى فالمراد بالعرس الدخول ولكن الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل خلافا لما بحثه السبكى فى التوشيح ح ل وانظر أى داع لذكر هذا المراد المقتضى انها لا تجب الا بالدخول مع انها تجب بالعقد (قوله تدعى لها الاغنياء) فيه ان هذا يقتضى تخصيص للاغنياء تجب الاجابة معه وهو يخالف ما سيصرح به المصنف ثم رأيت حجر أجاب بأن الكلام فى مقامين بيان ما جبل عليه الناس فى طعام الوليمة وهو الرياء أى شأنها ذلك وليس من لازم ذلك وجوده بالفعل وبيان ما جبلوا عليه فى اجابتها وهو التواصل والتحابب وهو انما يحصل حيث لم يظهر منه قصد موغر أى منفر للصدر ومن شأن التخصيص ذلك ح ل وجملة تدعى حال من الوليمة مقيدة لكونها شرا كما قاله البرماوى وقيل انها علة لما قبلها أى لانها تدعى اليها الاغنياء (قوله ومن لم يجب الدعوة) أى التى لا تخصيص فيها لا مطلقا خلافا لمن فهمه على عمومه لان القول بوجوب الاجابة مع وصف الوليمة بكونها من الشر من أبعد البعيد اذ الشر مما يطلب البعد عنه فكيف يتوهم ان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر أو يجوز الحضور اليه فضلا عن الوجوب برماوى وليس هذا من الحديث وانما هو مدرج من كلام أبى هريرة ع ش على م ر وعليه فلا يصح الاستدلال بالحديث لان محل الاستدلال ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم الا ان يقال بلغ النبى صلى الله عليه وسلم وأقره أو اطلع عليه الصحابة وسكتوا عليه فصار اجماعا سكوتيا (قوله قالوا والمراد الخ) وجه التبرى واضح وهو ان هذا التخصيص يحتاج الى دليل مع مجىء التعميم فى الحديث الذى ساقه الشارح بعده ح ل (قوله لانها المعهودة عندهم) فهى المرادة عند الاطلاق (قوله على الندب فى وليمة غير العرس) فيكون من استعمال الامر فى حقيقته ومجازه (قوله منها اسلام الداعى) ومنها كون المدعو حرا رشيدا أو عبدا أذن له سيده أو مكاتبا لم يضر حضوره بكسبه أو يضر وأذن له السيد على الاوجه وان يكون الداعى مطلق التصرف وان لا يترتب على الاجابة خلوة محرمة وان لا يكون الداعى ظالما ولا فاسقا ولا شريرا طالبا للمباهاة والفخر كما فى الاحياء شوبرى وان لا يعتذر للداعى فيعذره أى عن طيب نفس لا عن حياء بحسب القرائن ولا تكون كثرة لزحمة عذرا ان

وجد سعة لمدخله ومجلسه وأمن على نحو عرضه والا عذر اه م ر ملخصا (قوله دعاه ذمى) أى اذ رجى اسلامه أو كان رحما أو جارا والا لم تسن بل تكره ح ل (قوله لكن سنها له) أى فى العرس وأما الغير وليمة العرس فلا تسن الاجابة حينئذ وقوله فى دعوة مسلم أى فى غير العرس اذ الاجابة فيه واجبة (قوله بأن لا يخص بها الاغنياء أى من حيث كونهم أغنياء بخلاف مالو خصهم لكونهم جيرانه أو أهل حرفته أو نحو ذلك فتجب الاجابة عليهم وكذا لو خص واحدا لكون طعامه لا يكفى أكثر من واحد فانه يجب عليه الحضور ح ل والمراد بالغنى هنا من يقصد التجمل بحضوره لنحو وجاهة أوجاه كما فى ع ش على م ر (قوله ولا غيرهم) فاذا خص أى المتمكن بدعائه شخصا لم تجب الاجابة لا عليه ولا على غيره ونقل عن شيخنا ز ى انه لو خص الفقراء وجبت الاجابة عليهم اه ح ل وهذا هو المعتمد فالشرط ان لا يخص الاغنياء لغناهم كما يفهم من الاصل (قوله أو جيرانه) المراد بهم هنا أهل محلته ومسجده دون أربعين دارا من كل جانب شرح م ر (قوله فالشرط) جواب شرط مقدر تقديره فان لم يتمكن من التعميم لفقره أو قلة الطعام فالشرط الخ أى فيشترط لوجوب الاجابة أحد أمرين التعميم لجيرانه وعشيرته مثلا عند التمكن وكثرة الطعام وان لا يظهر منه قصد التخصيص عند عدم تمكنه لفقره أو قلة الطعام هكذا يؤخذ من شرح الروض شيخنا وعبارة شرح الروض وليس المراد ان يعم جميع الناس لتعذره بل لو كثرت عشيرته أو نحوها وخرجت عن الضبط وكان فقيرا لا يمكنه استيعابها فالوجه كما قال الاذرعى عدم اشتراط عموم الدعوى بل الشرط ان لا يظهر منه قصد التخصيص (قوله قصد التخصيص) أى لغنى دون غيره ز ى (قوله أو نائبه) بأن يشافهه بالدعوة وأما لو علم بدعوته من غير النائب فالظاهر عدم الوجوب أى ولو كان الداعى أو نائبه صبيا لم يعهد عليه كذب ويشترط ان تكون الدعوة بلفظ صريح كأحب ان تحضر لا بكناية كان شئت ان تحضر فافعل أو اذا أردت ان تجملنى فافعل وان كان ذلك على سبيل التأدب أو الاستعطاف مع ظهور الرغبة فى حضور المدعو الا ان الوجوب يحتاط له فلا يكفى بلفظ محتمل والقرينة المذكورة غاية ما تقتضيه ندب الحضور كذا قال بعضهم وفى كلام شيخنا وجوب الاجابة حينئذ ح ل (قوله ثلاثة أيام) والاوجه ان تعدد الاوقات كتعدد الايام شرح م ر (قوله لم تجب الاجابة الا فى الاول) مالم يكن فعل ذلك لضيق منزله وكثرة الناس والا كانت كوليمة واحدة دعى الناس اليها أفواجا فتجب على من لم يحضر فى اليوم الاول الاجابة فى اليوم الثانى أو الثالث ح ل (قوله وتسن لهما فى الثانى) ومن ذلك ما يقع ان الشخص يدعو جماعة ويعقد العقد

نعم تسن لمسلم دعاه ذمى لكن سنها له دون سنها له فى دعوة مسلم (وعموم) الدعوة بأن لا يخص بها أغنياء ولا غيرهم بل يعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وان كانوا كلهم أغنياء لخبر شر الطعام فالشرط ان لا يظهر منه قصد التخصيص (وان يدعو معينا) بنفسه أو نائبه بخلاف مالو قال ليحضر من شاء أو نحوه (و) ان يدعوه (لعرس فى اليوم الاول) فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الاجابة الا فى الاول (وتسن لهما) أى للعرس وغيره (فى الثانى) لكن دون سنها فى الاول فى غير العرس (ثم تكره) فيما بعده

ثم بعد ذلك سمعى وطعاما ولو بعد هوا ناس ثانيا فلا تجب الاجابة ع ش (قوله انه صلى
الله عليه وسلم قال الخ) يتأمل دلالة هذا الحديث على المدعى فانه لا دلالة فيه لا على
وجوب ولا سنة ولا كراهة الا ان يقال دلالته على المدعى باللازم وقوله حق أى
مطلوبة شرعا ع ش وقوله وفى الثانى معروف أى احسان ومواساة اه عزيزى
وقوله وسمعة تفسير ع ش (قوله لم تلزمه الاجابة) المناسب لم تطلب منه الاجابة
(قوله كأن لا يدعوه آخر) عبارة شرح م ر وان لا يدعى قبل وتلزمه الاجابة اما عند
عدم لزومها فيظهر انها كالعدم وعند لزومها يجيب الاسبق فان جاآ معا اجاب
الاقرب رحما فان استويا اقرع بينهما وظاهر قولهم اجاب الاقرب وقولهم أقرع
وجوب ذلك عليه وقد ينظر فيه اذ لو قيل بالندب فقط لتعارض المسقط للوجوب به
لم يبعد اه (قوله قدم الاسبق) أى ان وجبت اجابته والا فهى كالعدم شرح م ر
فما فى ح ل غير ظاهر وقال بعضهم قدم الاسبق أى ان استويا فى الندب أو الوجوب
فان سبق من تسن اجابته وتأخر من تجب اجابته قدم الثانى عند م ر (قوله
ثم الاقرب رحما) أى ان دعياه معا (قوله وان لا يكون ثم من يتأذى به) أى لعداوة
أو لزحمة ولم يجد سعة يأمن فيها على نحو عرضه أو هناك من يضحك الناس بالفحش
والكذب أو كان ثم نساء ينظرن للرجال او الطعام يسمعها أو يعلم بانها تضرب فى ذلك
الوقت وان لم تمكن بمحل حضوره بأن كانت ببيت من بيوت الدار بخلاف ما اذا
كانت بجواره اه ح ل ومن العذر كونه أمرد جميلا يخشى عليه من ريبة أو تهمة
وان أذن وليه كما بحثه الاذرعى شوبرى (قوله أو تقبح) أى وان لم يتأذ وقوله
كالاراذل يصح ان يكون مثالا لكل من الامرين وقوله انتفى عنه طلب الاجابة أى
الشامل للواجب والمندوب (قوله أو الغضاضة) أى المنقصة ع ش (قوله ولا ثم
منكر) أى بمحل الحضور ولو عند المدعو فقط كشرب النبيذ عند الحنفى والمدعو
شافعى فتسقط الاجابة عن الشافعى فقط اه ولا ينافيه ما يأتى فى السير ان العبرة
فى الذى ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه لان ما هنا فى وجوب الحضور ووجوبه
مع وجود محرم فى اعتقاده فيه مشقة عليه فيسقط الحضور لذلك واما الانكار ففيه
اضرار بالفاعل ولا يجوز اضراره الا اذا اعتقد تحريمه بخلاف ما اذا اعتقده المنكر فقط
لانه لا يعامل أحد بقضية اعتقاد غيره حج س ل (قوله وصور حيوان) أى مشتملة
على ما لا يمكن بقاؤه بدونه دون غيره هذا ان كانت بمحل حضوره أو نحو باب وممر
شرح م ر قال ح ل وان لم يكن لها أى الصور نظير كبقرة بأجنحة (قوله أو ثياب
ملبوسة) أى شأنها ذلك فتدخل الموضوعة على الارض شرح م ر وعبارة حج

قال أبى داود وغيره انه صلى
الله عليه وسلم قال الوليمة
فى اليوم الاول حق وفى الثانى
معروف وفى الثالث رياء
وسمعة (وان لا يدعوه لخوف)
منه كطمع فى جاهه
فان دعاه لشىء من ذلك لم تلزمه
الاجابة (و) ان لا (يعذر كأن
لا يدعوه آخر) فان دعاه آخر
قدم الاسبق ثم الاقرب رحما
ثم دارا ثم يقرع (و) كأن
(لا يكون ثم من يتأذى به أو تقبح
مجالسته) كالاراذل فان
كان ثم شىء من ذلك انتفى
عنه طلب الاجابة لما فيه
من التأذى أو الغضاضة (ولا
ثم (منكر) ولو عند المدعو فقط
(كفرش محرمة) لكونها
حريرا والوليمة للرجال
أو كونها مغصوبة أو نحو ذلك
(وصور حيوان مرفوعة)
كأن كانت على سقف
أو جدار أو ثياب ملبوسة
أو وسادة منصوبة هذا (ان لم
يزل) أى المنكر (به) أى
بالمدعو

ملبوسة

والا وجبت أو سنت اجابته اجابة للدعوى وازالة للمنكر وخرج بها ذكر صور وحيوان مبسوطة كأن كانت على بساط يداس ومخاد يتكأ عليها أو مرفوعة لكن قطع رأسها وصور شجر وشمس وقمر فلا يمنع طلب الاجابة فان ما يداس منها ويطرح مهان مبتذل وغيره لا يشبه حيوانا فيه روح بخلاف صور الحيوان المرفوعة فانها تشبه الاصنام وقولي منها مع ذكر الشرط الاول والثالث وسن الاجابة في اليوم الثاني من زيادتي وتعبيري بصوم وبمحرمة أولى وأعم من تعبيره بأن لا يخص الاغنياء وبحرير وتعبيري بأن لا يعذر مع التمثيل لما بعده أولى من اقتصاره على ما بعده اذ لا ينحصر الحكم فيه اذ مثله أن لا يكون المدعو قاضيا ولا معذورا بما يرخص في ترك الجماعة أو نحو ذلك كأن يكون الداعي أكثر ماله حرام (وحرم تصوير حيوان) ولو على أرض قال المتولي ولو بلا رأس لخبر البخاري أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور ويستثنى لعب البنات لان عائشة كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدريبهن أمر التربية (ولا تسقط اجابة بصوم) لخبر مسلم اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل أي فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة واذا دعي وهو صائم فلا يكره أن يقول اني صائم

ملبوسة ولو بالقوة (قوله والا وجبت) أي في العرس أو سنت أي في غيره وبقيه الوجوب من حيث ازالة المنكر شوبري أي فهي سنة من حيث كونها وليمة غير عرس وواجبة من حيث ازالة المنكر اه سم (قوله بقطع رأسها) أي أو نصفها الاسفل لانه لا يكاد يقال له حيوان قال الرشيدي بخلاف ما لو خرق بطنها فانها تحرم لوجود المحاكاة اذ يقال لها حيوان فتمنع طلب الحضور وقيل انها لا تحرم لانها لا تعيش مع ذلك فعلى هذا لا تمنع طلب الحضور حرر (قوله مبتذل) مقتضاه انه لا تحرم استدامتها والنظر اليها ح ل (قوله أعم وأولى) الظاهر انهما راجعان لكل لان قول الاصل أن لا يخص الاغنياء لا يشمل ما اذا خص غيرهم ويوهم انه اذا خص غيرهم تجب الاجابة وليس كذلك على ما فيه والمعتمد وجوبها اذا خص الفقراء كما قاله ز ي فكلام الاصل هو الصواب وقوله أيضا حرير لا يشمل ما اذا كان الفراش مغصوبا ويوهم انه اذا كان الفراش حريرا والوليمة للنساء لا تجب الاجابة وليس مرادا بخلاف قول المصنف محرمة اه شيخنا عزيزي (قوله أكثر ماله حرام) أو فيه شبهة قوية بأن علم أن فيه حراما وان لم يكن أكثر خلافا للمصنف وان كان لا تكره معاملته ومواكلته الا حيث كان أكثر ماله حراما لانه يحتاط للوجوب ما لا يحتاط للكراهة ح ل (قوله ويستثنى) أي من حرمة التصوير تصوير لعب البنات فلا يحرم تصويرها وهي جمع لعبة كغرفة وغرف اسم للشكل الذي تسميه البنات عروسة وقوله كانت تلعب بها عنده أي في بيت أمها بحضوره صلى الله عليه وسلم قبل تزوجه بها كما قاله شيخنا العزيزي ولو كان حراما لكسر الصور وقال ح ل في بيته صلى الله عليه وسلم (قوله ولا تسقط اجابة بصوم) أشار بهذا الى أن الصوم ليس من الاعذار قال م ر واستثنى منه البلقيني ما لو دعاه في نهار رمضان والمدعون كلهم مكلفون صائمون فلا تجب الاجابة اذ لا فائدة فيها الا مجرد نظر الطعام والجلوس من أول النهار الى آخره مشق ويؤخذ منه انه اذا دعاهم آخر النهار تجب الاجابة (قوله فليدع بالبركة) أي والمغفرة ونحو ذلك لاهل المنزل كما هو ظاهر السياق لكن الدعاء لهم لا سيما بالمأثور سنة للمفطر أيضا فذكر الصائم هنا لعله لكونه آكد منه جبرا لهم لما فاتهم من بركة أكله ويحتمل أن المراد هنا الدعاء للآكلين جبرا لهم لما فاتهم من بركة صومه اه حجر قال الشوبري وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود ليحصل له فضلها ويتبرك أهل المكان والحاضرون (قوله فلا يكره الخ) ما لم يخش الرياء والا كره وفائدة

(فان شق على داع صوم نفل) من المدعو (فالفطر أفضل) من اتمام الصوم والا فالاتمام أفضل أما صوم

الفرض فلا يجوز الخروج منه ولو موسعا كنذر مطلق ويسن للمفطر الاكل وقيل يجب وصححه النووى فى شرح مسلم وأقله لقمة (وللضيف أكل مما قدم له بلا لفظ) من مضيفه اكتفاء بالقرينة العرفية كما فى الشرب من السقايات فى الطرق (الا أن ينتظر الداعى (غيره) فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظا وهذا من زيادتى وخرج بالاكل مما قدم له غيره فلا يأكل من غير ما قدم له ولا يتصرف فيما قدم له بغير أكل لانه المأذون فيه عرفا فلا يطعم منه سائلا ولا هرة وله أن يلقم منه غيره من الاضياف الا أن يفاضل المضيف طعامهما فليس لمن خص بنوع أن يطعم غيره منه (وله أخذ ما يعلم رضاه به) لا ان شك قال الغزالى واذا علم رضاه ينبغى له مراعاة النصفة مع الرفقة فلا يأخذ الا ما يخصه أو يرضون به عن طوع لا عن حياء وأما التطفل وهو حضور الدعوة بغير اذن فحرام الا أن يعلم رضى رب الطعام لصداقة أو مودة وصرح جماعة منهم الماوردى بتحريم الزيادة على قدر الشبع ولا يضمن قال ابن عبد السلام وانما حرمت لانها مؤذية للمزاج

هذا القول رجاء أن يعذره الداعى فيتركه فتسقط عنه الاجابة (قوله فالفطر أفضل) ويندب كما فى الاحياء أن ينوى بفطره ادخال السرور عليه (قوله وللضيف) المراد به هنا من حضر طعام غيره بدعوة ولو عامة ولو مع علمه برضى رب الطعام ق ل وحقيقته الغريب ومن ثم تأكدت ضيافته واكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من أوجبها والضيف سمى باسم الملك يأتى برزقه لاهل المنزل قبل مجيئه بأربعين يوما وينادى فيهم هذا رزق فلان كما ورد فى الخبر مأخوذ من الضيافة وهى الاكرام فلو دعا عالما أو صوفيا فحضر بجماعته حرم حضور من لم يعلم رضى المالك به منهم اه ق ل على الجلال تنبيه الراجح أنه يملك الطعام بوضعه فى فيه لكن ملك مراعاة وقياس ملكه بذلك انه لو مات قبل ابتلاعه ملكه وارثه أى ملكا مطلقا حتى يجوز له التصرف فيه بتصويبه ولو خرج من فيه قهرا أو اختيارا فهل يزول ملكه عنه فيه نظر ولا يبعد عدم الزوال لان الاصل بقاء ملكه بعد الحكم به لكن لا يتصرف فيه بغير الاكل وهل ما ذكر من ملكه بوضعه فى فيه خاص بالحر أو شامل للرقيق ويخص قولهم أنه لا يملك ولو بتمليك سيده بالملك غير المراعى بخلافه كما هنا شوبرى وفى ق ل على الجلال ويملكه بوضعه فى فمه على المعتمد ويتم ملكه بالازدراد فلو عاد قبله رجع لمالكه (قوله مما قدم) أفاد التعبير بمن انه لا يأكل جميعه وهو كذلك حيث لم تقم قرينة عرفية على أكل جميعه كأن كان قليلا اه حجر (قوله لفظا) لا يخفى ان مثله الاشارة ح ل (قوله فلا يطعم منه سائلا) بخلاف الضيافة المشترطة على الذمى اه ح ل (قوله فليس لمن خص بنوع) بأن قامت القرينة على ذلك وظاهره وان خص بالنوع السافل فلا يطعم من خص بالنوع العالى ح ل وعبارة شرح م ر فيحرم على ذى النفيس تلقيم ذى الخسيس دون عكسه ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك والمفاوتة بينهم مكروهة أى ان خشى منها حصول ضغينة (قوله وله أخذ ما يعلم رضاه به) أى أو يظنه بقرينة قوية بحيث لا يتخلف الرضاء عنها عادة شرح م ر وظاهر صنيع المصنف ان هذا خاص بالضيف مع انه عام (قوله ينبغى له) هل المراد يندب ولا يكبر اللقمة ولا يسرع مضغها بحيث يستوفى أكثر ما قدم له ح ل (قوله على قدر الشبع) بأن يصير بحيث لا يشتهى ذلك المأكول ح ل (قوله فحرام) بل يفسق به ان تكرر للخبر المشهور أنه يدخل سارقا ويخرج مغيرا وانما لم يفسق بأول مرة للشبهة م ر (قوله ولا تضمن) أى اذا علم رضى رب الطعام اه شوبرى (قوله لانها مؤذية للمزاج) وحينئذ تحرم سواء كانت تلك الزيادة من ماله أو من مال غيره ومقتضاه

انها

انها حيث لم تؤذ لا تحرم ولا ضمان وان لم يعلم رضي المضيف ولا يجب الضمان والحرمة حيث لم يعلم رضاه بذلك وانها تكره حيث علم رضاه لانها قد تؤذي ح ل (قوله وحل نثر) هو الرمي مفرقا شرح م ر (قوله في املاك) أي بسبب املاك قال في المختار الاملاك التزوج وقد أملكنا فلانا فلانة أي زوجناه اياها اه لكن الظاهر أن المراد بالاملاك هنا الدخول كما يدل عليه قوله للنكاح وعبارة شرح م ر في املاك أي عقد النكاح وعليها فالمراد بالنكاح في عبارة الشرح الوطء (قوله عملا بالعرف) علة لقوله وحل الخ (قوله يشبه النهبى) أي النهب (قوله نعم ان عرف) أي أو ظنه بقرينة معتبرة وهو استدراك على قوله وتركهما أولى بالنسبة للالتقاط فقط كما في شرحي م ر و حجر وشرح الروض فقوله لم يكن الترك أولى أي ترك الالتقاط (قوله لم يملكه) لانه في الاصل مملوك وقد وقع مع من هو أولى به وبه فارق ما لو عشش طائر بملك غيره أو دخل سمك مع الماء لبركة غيره حيث يملكه بأخذه على المعتمد كما في ح ل وأما قوله أي ح ل لبقائه على ملك الناثر ولم يأذن في أخذه لغير من هو أولى به ففيه نظر لزوال ملك الناثر عنه بالنثر وقال زي قوله لم يملكه بخلاف ما مر في التحجر لان ذاك غير مملوك بخلاف هذا فانه باق بملك الناثر ولم يأذن في أخذه ممن هو أولى به (قوله بطل اختصاصه به) فلو أخذه غيره ملكه وقوله فهو كما لو وقع على الارض أي فيبطل اختصاصه به فلو عطف قوله ولو نفضه على ما قبله وأخر قوله بطل اختصاصه عن الثلاثة كان أولى وأوضح تأمل

(كتاب القسم والنشوز)

ذكر القسم عقب الوليمة نظرا الى المتعارف من فعلها قبل الدخول فهو عقبها وان كان الافضل تأخيرها عنه كما مر وعقبه بالنشوز لانه يقع بعده غالبا وجمعهما لانه يلزم من نفي أحدهما وجود الآخر وعكسه والقسم بفتح القاف وسكون السين وبكسر القاف النصيب وبفتحهما اليمين والنشوز من نشز اذا ارتفع لان فيه ارتفاعا عن أداء الحق وعبارة شرح الروض في عشرة النساء والقسم والشقاق سمي بذلك لان الانسان اذا أبغض شخصا يعطيه شقه وعلى هذا قيل كان ينبغي له أن يزيد في الترجمة وعشرة النساء لانه مقصود الباب وأجيب بأن من لازم بيان أحكام القسم والنشوز بيان بقية أحكام عشرة النساء أي بعض تلك الاحكام لا كلها فيغني القسم والنشوز عن عشرة النساء ح ل (قوله وهو) أي شرعا ومعناه لغة الارتفاع وفي الخروج عن الطاعة ارتفاع عن أداء الحق (قوله يجب قسم) حتى على النبي صلى الله عليه وسلم على الراجح لانه كان يقسم بين نسائه ويقول اللهم

(وحل نثر نحو سكر) كدنانير ودراهم ولوز وجوز وتمر (في املاك) على المرأة للنكاح (و) في (ختان) وفي سائر الولائم فيما يظهر عملا بالعرف وذكر الختان من زيادتي (و) حل (التقاطه لذلك (وتركهما) أي ترك النثر والتقاطه (أولى) لان الثاني يشبه النهبى والاول تسبب الى ما يشبهها نعم ان عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط لم يكن الترك أولى وذكر أولوية ترك النثر من زيادتي ويكره أخذ النثار من الهواء بازار أو غيره فان أخذه منه أو التقطه أو بسط حجره له فوقع فيه ملكه وان لم يبسط حجره له لم يملكه لانه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل نعم هو أولى به من غيره ولو أخذه غيره لم يملكه ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه أو قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفضه فهو كما لو وقع على الارض *(كتاب القسم)* بفتح القاف (والنشوز) وهو الخروج عن الطاعة (يجب قسم

زوجات) ولو كن اماء فلا
دخل للاماء بغير زوجات فيه
وان كن مستولدات قال
تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا
فواحدة أو ما ملكت أيمانكم
أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل
الذي هو فائدة القسم في ملك
اليمين فلا يجب القسم فيه
لكن يسن كي لا يحقد بعض
الاماء على بعض هذا ان
(بات عند بعضهن) بقرعة
أو غيرها وسيأتي وجوبها
لذلك (فيلزمه) قسم (لمن بقي)
منهن (ولو قام بهن عذر كمرض
وحيض) ورتق وقرن واحرام
لان المقصود الانس لا الوطء
وذلك بأن يبيت عند من بقي
منهن تسوية بينهن ولا تجب
التسوية بينهن في التمتع
بوطء وغيره لكنها تسن
واستثنى من استحقاق
المريضة القسم ما لو سافر
بنسائه فتخلفت واحدة لمرض
فلا قسم لها وان استحقت
النفقة صرح به الماوردي (لا)
ان قام بهن (نشوز) وان لم
يحصل به اثم كمجنونة فمن
خرجت عن طاعة زوجها
كأن خرجت من مسكنه
بغير اذنه أولم تفتح له الباب ليدخل أولم تمكنه من نفسها

ان هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك اه روض (قوله لزوجات) أي حقيقة فلا تدخل الرجعية (قوله ولو كن اماء) بأن كان زوجهن رقيقا أو حرا وتزوج واحدة بعد واحدة في بلاد (قوله فيه) أي في القسم قاله الشوبري والاحسن رجوع الضمير لوجوب القسم اذ رجوعه للقسم يوهم انه لا دخل لهن لا وجوبا ولا ندبا مع انه يندب لهن كما يأتي (قوله أن لا تعدلوا) أي في الواجب فلا يتعارض مع آية ولن تستطيعوا أن تعدلوا لانه في المندوب أو الاعم أو الآية أولى في القسم الحسي الآتي في كلام المصنف والثانية في المعنوي المتعلق بالقلب كالمحبة وعليه حديث اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك اه ق ل على الجلال (قوله أشعر ذلك) كان مراده بالاشعار عدم التصريح والا فالآية مفيدة لذلك بلا نزاع شوبري (قوله في ملك اليمين) متعلق بلا يجب (قوله فلا يجب القسم) أتى به وان علم توطئة لما بعده (قوله كي لا يحقد) الحقد البغض والجمع أحقاد ع ش (قوله هذا) اي وجوب القسم ان بات بالفعل وبات جرى على الغالب فلو مكث نهارا عند بعضهن لزمه أن يمكث مثل ذلك الزمن عند الباقيات ح ل أو ان بات بمعنى صار ليلا أو نهارا (قوله وجوبها) أي القرعة وقوله لذلك أي للمبيت عند بعضهن (قوله فيلزمه قسم) فلو تركه كان كبيرة ع ش على م ر للخبر الصحيح اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط اه شرح م ر وأتى المصنف بذلك وان كان مفهوما مما تقدم توطئة لقوله ولو قام بهن عذر (قوله في التمتع) أي ولا في الكسوة شيخنا عزيزي (قوله بوطء أو غيره) أي من بقية الاستمتاعات لتعلقه بالميل القهري شرح م ر (قوله لكنها تسن) أي ويستحب أن ينام مع كل واحدة في فراش واحد حيث لا عذر برماوي (قوله كمجنونة) أي كنشوزها عزيزي (قوله كأن خرجت) لا لنحو قاض لطلب حق أو لمفتي حيث لم يكفها الزوج عن ذلك أو لنحو اكتساب النفقة اذا أعسر بها ح ل (قوله أولم تفتح له الباب) خرج بذلك ضربها له وشتمها فلا يعد نشوزا ع ش على م ر وقوله ان فتح الباب ليس واجبا عليها حتى تكون ناشزة بتركه ويمكن أن يقال تمكينها واجب ولا يمكن الا بفتح الباب فهو واجب حينئذ من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومن ثم قال م ر بدل هذه العبارة أو أغلقت الباب في وجهه ويجاب أيضا بأن المعنى لم تمكنه من فتحه أو هو محمول على ما اذا كان الاغلاق بفعلها اه شيخنا (قوله أولم تمكنه من نفسها) أي ولو بنحو قبلة وان مكنته من الجماع حيث لا عذر في امتناعها منها فان

لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة واذا عادت للطاعة لا تستحق قضاء والذى عليه القسم كل زوج عاقل أو
سكران ولو مراهقا أو سفيها فان جاز المراهق فالاثم على وليه و فى معنى الناشزة المعتدة
والصغيرة التى لا تطيق الوطء
(وله اعراض عنهن) بأن لا
يبيت عندهن لان المبيت
حقه فله تركه (وسن ان لا
يعطلهن) بأن يبيت عندهن
ويحصنهن (كواحدة) ليس
تحته غيرها فله الاعراض
عنها ويسن أن لا يعطلها
وأدنى درجاتها ان لا يخليها
كل أربع ليال عن ليلة
اعتبارا بمن له أربع زوجات
والتصريح بالسن فى
الواحدة من زيادتى
(والاولى) له (ان يدور
عليهن) اقتداء به صلى الله
عليه وسلم وصونا لهن عن
الخروج فعلم ان له ان
يدعوهن لمسكنه ان انفرد
بمسكن (وليس له ان
يدعوهن لمسكن احداهن)
الا برضاهن كما زدته بعد
فيهن لما فيه من المشقة
عليهن وتفضيلها عليهن
ومن الجمع بين ضرات بمسكن
واحد بغير رضاهن (ولا ان
يجمعهن) ولا زوجة وسرية
كما فى الروض وغيره (بمسكن الا برضاهن) ٦٨ بج ث لان جمعهن فيه مع تباغضهن يولد كثرة المخاصمة وتشويش
العشرة فان رضين به جاز لكن يكره وطء احداهن بحضرة البقية لانه بعيد عن المروءة ولا يلزمها الاجابة اليه

عذرت كأن كان به قصنان أو بخر مستحكم وتأذت به تأذيا لا يحتمل عادة لم تعد ناشزة وتصدق فى ذلك ان لم تدل قرينة على كذبها ع ش على م ر (قوله لا تستحق قسما) هل له ان يبيت عندها أولا الظاهر لا حيث لزم على ذلك تأخير حق غيرها ح ل (قوله واذا عادت الخ) ولو عادت فى أثناء اليوم لم تستحق بقيته على الاوجه كالنفقة لا يعود وجوبها ببقية اليوم شو برى لكن نقل ثم عن م ر انها تستحق بقيته بخلاف النفقة واعتمده ع ش (قوله ولو مراهقا) المراد به هنا من يقدر على الوطء وان لم يقارب سنه سن البلوغ ح ل وعبارة م ر التقييد بالبلوغ جرى على الغالب فالمميز الممكن وطئه كذلك (قوله فالاثم على وليه) أى ان علم به وقصر كما هو واضح ولا يجب عليه القضاء والقياس وجوبه فلو جن الزوج بعد قسمه لبعض نسائه طاف به الولى على الباقيات ح ل (قوله المعتدة) أى عن شبهة م ر لتحريم الخلوة بها والمجنونة التى يخاف منها والمحبوسة ظلما ولدين وان أذن فيه الزوج ونقل عن شيخنا ز ى ولو كان الحابس لها الزوج لا عن دين وفيه نظر ح ل والحاصل انه ان حبسها الزوج بغير حق لا تسقط نفقتها ولا قسمها وان حبسها بحق سقط كما لو حبسها اجنبى مطلقا بحق أولا وحبسها الزوج ان كان بحق لم يسقط والا سقطت لان المانع من جهتها تقرير بشبيرى (قوله وله اعراض) وكرهه المتولى م ر (قوله أن لا يعطلهن) أى عن المبيت والجماع حج ع ش (قوله بأن لا يبيت عندهن) أى ابتداء أو بعد تمام دورهن لا فى اثنائه لفوات حق من بقى منهن حتى لو طلق واحدة ممن بقى وجب له عليه قضاء بردها لنكاحه ليوفيها حقها ح ل (قوله ويحصنهن) أى بالوطء لئلا يؤدى ذلك الى فسادهن واضرارهن ح ل (قوله فعلم) أى من قوله والاولى الخ (قوله وان لا يجمعهن بمسكن) ويجوز بخيمة فى السفر لمشقة الانفراد وكذا بمحل واحد فى سفينة قال حجر حيث تعذر افراد كل بمحل اه ح ل (قوله الا برضاهن) أى رضى غير السرية اما هى فلا يشترط رضاها ولغير السرية الرجوع عن الرضى ح ل (قوله وتشويش العشرة) لعل المراد بتشويش العشرة عدم الالفة بينهن فهو عطف مسبب على سبب اه شيخنا (قوله لكن يكره الخ) المدار على علمه بعلم احدى ضراتها بذلك من غير تجسس منها وان لم يكن ذلك بحضورها ومحل الكراهة حيث لم يقصد أذية غيرها والا حرم وعلى هذا يحمل القول بالتحريم

ولو ة ز في دار ة راوسفل وعلو جاز اسكانهن من غير رضاهن أى تميزت المرافق ولاقت المساكن بهن (ولا) ان
يدعو (بعضا لمسكنه ويمضي لبعض) آخر لما فيه من التخصيص الموحش

(الابه) أى برضاهن (أوبقرعة) وهما من زيادتى (أوغرض) كقرب مسكن من يمضي اليها دون الاخرى وخوف عليها دون الاخرى كان تكون شابة والاخرى عجوزا فله ذلك لمشقة عليه في مضيه للبعيدة وخوفه على الشابة ويلزم من دعاها الاجابة فان أبت بطل حقها (والاصل) في القسم لمن عمله نهارا (الليل) لانه وقت السكون (والنهار) قبله أو بعده وهو أولى (تبع) لانه وقت المعاش قال تعالى هو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا وقال وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا (و) الاصل في القسم (لمن عمله ليلا) كحارس (النهار) لانه وقت سكونه والليل تبع له لانه وقت معاشه (ولمسافر وقت نزوله) ليلا كان أو نهارا لانه وقت خلوته وهذا من زيادتى (وله) أى الزوج (دخول في أصل) لواحدة (على) زوجة (أخرى لضرورة)
لا لغيرها (كمرضها المخوف) ولو ظنا قال الغزالى أو احتمالا فيجوز دخوله ليتبين الحال لعذره (و) له دخول (في غيره) أى غير الاصل وهو التبع (لحاجة) ولو لغير ضرورة (كوضع) أو أخذ (متاع) وتسليم نفقة (وله تمتع بغير وطء

وعلى الحالة الاولى يحمل القول بالكراهة ز ى ورح ل (قوله ولو كانت في جواره الخ) تقييد للمتن (قوله الموحش) أى المنفر (قوله ويلزم من دعاها الخ) واستثنى الماوردى ما اذا كانت ذات قدر وخفر ولم تعتد البروز فلا يلزمها اجابته وعليه ان يقسم لها في بيتها قال الاذرعى وهو حسن وان استغربه الماوردى فلو ركبت باجرة فالاجرة عليها الا عليه لانها من تتمة التسليم الواجب عليها كما مر ع ن وأصله في شرح م ر وهذا اذا لم تكن معذورة فان كانت معذورة فالاجرة عليه لانه لا يلزمها الحضور اه ق ل على الجلال ونقل عن ع ش انها عليه ذهابا وايابا ومثله الشوبرى وعن سم انها ليها أول مرة فليراجع (قوله وهو أولى) لان الذى دل عليه التواريخ الشرعية ان الليالى أول الشهر ح ل قال الزركشى كالاذرعى والوجه في دخوله لذات النوبة ليلا اعتبار العرف لا طلوع الشمس أو غروبها ز ى (قوله وهو الذى الخ) التلاوة ليس فيها الواو وقوله والنهار مبصرا لم يقل لتبصروا فيه كما في جانب الليل قال القاضى تفرقة بين الظرف المجرد والظرف الذى هو سبب أى لان الليل ليس سببا للسكون والنهار سبب للابصار أى جعلكم مبصرين فيه ح ل والمراد بكونه مجردا انه مجرد عن السببية اذ لا يلزم من الليل السكون تدبر وعبارة البرماوى والنهار مبصرا اسناد الابصار اليه مجاز لانه مقتض للابصار بذاته فكانه مبصر ولذا لم يقل لتبصروا فيه وقوله لباسا أى ساترا كاللباس وقوله معاشا أى يتعيش فيه (قوله ولمسافر وقت نزوله) وان تفاوت وحصل لواحدة نصف يوم وللاخرى ربع يوم مثلا سم ع ش ما لم تكن خلوته في سيره دون نزوله والا فالاصل في حقه وقت سيره وان تفاوت (قوله وله دخول في أصل) ويجب التسوية بينهن في الخروج له وجماعة كاجابة دعوة فانه خص به واحدة عصى ح ل (قوله كمرضها المخوف) أو خوفها على عياله من الحرق والسرقة ح ل قال م ر وان طالت مدته قال في التهذيب لو مرضت أو ولدت ولا متعهد لها قال الرافعى أو لها متعهد كمحرم اذ لا يلزمه اسكانه فله ان يديم البيتوتة عندها ويقضى وقياسه ان يسكن احداهن لو اختص بخوف ولم تأمن على نفسها الا به جازله البيتوتة عندها ما دام الخوف موجودا ويلزمه القضاء نعم ان سهل نقلها لمنزل لا خوف فيه لم يبعد تعينه عليه (قوله ليتبين الحال) أى ليعرف هل هو مخوف أو غير مخوف رشيدى وقوله لعذره علة للمعلول مع علته (قوله تمتع بغير وطء) وبحث حرمته ان أفضى اليه افضاء قويا كما في قبلة الصائم ويفرق بأن ذات الجماع محرمة ثم اجماعا الا هنا لانه اذا وقع وقع جائزا وانما الحرمة لامر خارج وهو حق الغير فاحتيط له لذلك ولكونه مفسد الله اذة ما لم يحتط هنا س ل

(قوله فيه) وكذا في الاصل على المعتمد وان كان ذكرهم له في غير الاصل وسكوتهم عنه في الاصل ربما يدل على امتناع ذلك ح ل مع عش على م ر (قوله من غير مسيس) تتمته حتى يبلغ الى التي هي نوبتها فيبيت عندها أي كان يدخل في اليوم على نسائه ثم اذا انتهى الى صاحبة اليوم والليلة بات عندها الخ الآتية تدل ذلك على ان طوافه صلى الله عليه وسلم كان في التبع لا في الاصل ح ل (قوله ولا يطيل مكثه) أي لا يجوز ذلك وقوله حيث دخل أي في الاصل او في التبع بدليل ما يأتي شيخنا (قوله قضى) أي في الجميع في الاصل والزائد في غيره خلافا لظاهر كلام الشارح وعبارة ز ي والحاصل انه اذا دخل في الاصل لضرورة وطال زمن الضرورة أو اطاله فانه يقضي الجميع وان دخل في التابع لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضاء وان أطاله قضى الزائد فقط خلافا لظاهر كلام الشارح اه اما حكم الدخول فان كان في الاصل لضرورة جاز والا حرم وفي التبع ان كان ثم ادنى حاجة جاز والا حرم وحكم الاطالة في الاصل حرام وفي التبع مكروه فقد علمت ان المقامات ثلاثة اه ح ف وذلك لان قوله وان أطاله قضى ظاهره انه يقضي الجميع في الاصل والتابع وقوله وان لم يطل فلا قضاء وان طال فيهما وهو ضعيف في الاصل والتابع ونظم بعضهم المعتمد من هذه المسئلة فقال

للزوج ان يدخل للضرورة	لضرة ليست بذات النوبة
في الاصل مع قضاء كل الزمن	ان طال أو أطاله فاتقن
وان يكن في تابع لحاجة	وقد أطال المكث للحاجة
قضى الذي زاد فقط ولا يجب	قضاؤه في الطول هذا ما انتخب
وان يكن دخوله لا لغرض	عصى ويقضي لا جماعا ان عرض

(قوله خلافه) وهو انه لا يقضي (قوله وقد يحمل الاول) وهو كونه يقضي فيما اذا دخل في التبع (قوله والثاني على خلافه) وهو ما اذا طال زمن الحاجة بنفسه (قوله فيهما) كذا في أكثر النسخ وعليه ينظر ما مرجع الضمير لانه لا يصح ان يرجع للاصل والتابع فالاولى اسقاط قوله فيهما لان الكلام في التابع وفي بعض النسخ وقد يحمل الاول على ما اذا طال أو على ما اذا طال فوق الحاجة والثاني على خلافه فيهما وعلى هذا فمرجع الضمير واضح ع ن أي وهو طال أو أطال فلعل الشارح نظر لهذه النسخة (قوله بالنشاط) أي الشهوة وحركاته فهو فاتبع المدعى فاندفع ما يقال ان التعليل غير منتج المدعى (قوله فانه يقضي) وكذا يجب القضاء عند طول زمن الخروج ليلا ولو لغير بيت الضرة وان أكره

(قوله فيه) أي في ذكره في غير الاصل اما وطء فيحرم لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده (ولا يطيل حيث دخل مكثه فان أطاله قضى) كما في المهذب وغيره وقضية كلام الاصل كالروضة واصلها خلافه فيما اذا دخل في غير الاصل وقد يحمل الاول على ما اذا طال فوق الحاجة والثاني على خلافه فيهما فان لم يطل مكثه فلا قضاء وان وقع وطء لم يقضه وان طال المكث لتعلقه بالنشاط كما تقدم (وله دخوله بلا سبب) أي تعديا فانه يقضي ان طال مكثه

ويعصى بذلك وهذا الشرط من زيادتي ولا تجب التسوية في اقامة في غير أصل التبعية للاصل وتعبيري

بالاصل وبغيره أعم من تعبيره بالليل والنهار (وأقل نوب (قسم وأفضله) لمن عمله نهارا (ليلة) فلا يجوز ببعضها ولا بها وببعض أخرى لما في التبعيض من تشويش العيش واما ان أفضله ليلة فلقرب العهد به من كلهن (ولا يجاوز ثلاثا) بغير رضاهن لما في الزيادة عليها من طول العهد بهن (وليقرع) وجوبا عند عدم اذنهن (للابتداء) بواحدة منهن فاذا خرجت القرعة لواحدة منهن بدأ بها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعى الترتيب فلا يحتاج الى اعادة القرعة ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فاذا تمت أقرع للابتداء (وليسو) بينهن وجوبا في قدر نوبهن حتى بين المسلمة والذمية (لكن للحرة مثلا غيرها) ممن فيها رق كما رواه الدارقطني عن علي في الامة ولا يعرف له مخالف ويقاس بها المبعضة فللحرة ليلتان ولغيرها ليلة

ولا يجوز لها أربع أو ثلاث ولغيرها ليلتان أو ليلة ونصف وانما تستحق غير الحرة القسم اذا استحقت النفقة بأن كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة وتعبيري بغيرها أعم من تعبيره بالامة (ولجديدة بكر) بمعناها المتقدم في استئذانها

لمكثه غالبا بقضيه عند فراغ النوب بتلا من نوبة احداهن وعند فراغ نوبتهن القضيه يلزمه الخروج ان أمن لمسجده اه حجر وس ل (قوله بذلك) أي بالدخول بلا سبب (قوله وهذا الشرط) أي قوله ان أطال مكثه لانه مفهوم من الكاف لانه شبهه بالحكم الذي قبله ح ل (قوله في غير أصل) اما الاصل فتجب التسوية في قدر الاقامة فيه شرح م ر (قوله ولا بها او ببعض أخرى) هذا لا يخرج بقوله وأقل نوب الخ الا ان يقال اشار بذلك الى ان مفهوم قوله وأقل فيه تفصيل اي وان غير الاقل ان لزم عليه تبعيض لم يجز والا جاز واما ما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يدور على نسائه في ليلة واحدة فمحمول على رضاهن بذلك ح ل (قوله واما ان الخ) مقابل لمحذوف تقديره اما ان أقل نوبه ليلة فلما تقدم واما ان الخ (قوله به) أي بالزوج (قوله ولا يجاوز ثلاثا) أي يحرم ذلك وان تفرقن في البلاد فان رضين جازت الزيادة ولو شهرا او شهرا أو سنة وسنة ح ل فاذا كان له زوجة بمصر يبيت عندها ثلاث ليال وبعدها يبيت في الجامع الازهر مثلا واذا ذهب الى البلدة الاخرى يمكث عندها ثلاثا وبعدها يمكث في محل معتزل عنها مدة اقامته قال البرماوي قال امام الحرمين لا يجب القسم لمن ليست في بلد الزوج وبه قال الامام مالك (قوله وليقرع للابتداء) سواء عقد عليهن معا أم مرتبا ولا يقال الحق للسابقة فالسابقة ح ل (قوله وبعد تمام نوبتها يقرع) ليس بقيد فلو أقرع قبل تمام النوبة بأن والى الاقراع بعددهن لتميزهن من أول الامر فلا مانع شوبري (قوله فلا يحتاج الى اعادة القرعة) بل يجري على ترتيب الدور الذي أخرجته القرعة ع ش ويفهم منه انه يجوز له اعادة القرعة وليس كذلك كما قاله شيخنا العزيزي ومنع الشيخ س ل اعادتها حيث قال فلا يحتاج الى اعادة القرعة بل ولا يمكن من ذلك لانه ربما خرجت النوبة لغير الاولى فيفوت حقها (قوله أقرع للابتداء) وكذا للباقي كما في شرح الروض وعبارته فاذا تمت النوب اعاد القرعة للجميع (قوله للحرة مثلا غيرها) لو قال للحرة ليلتان ولغيرها ليلة كان أولى لانه يوهم جواز ثلاث ليال للحرة وليلة ونصف لغيرها وأربع للحرة وليلتين لغيرها وليس كذلك كما يأتي (قوله ممن فيها رق) ومن عتقت قبل تمام نوبتها التحقت بالحرائر فان لم تعلم الا بعد أدوار لم تستحق الا من حين العلم ان جهل الزوج أيضا والا فالوجه وجوب القضاء س ل (قوله ولا يجوز لها أربع) أي بغير رضاهن أو ثلاث كذلك كما علم مما مر ولما في الثانية من التبعيض على الاخرى شوبري (قوله ولجديدة بكر الخ) أي اذا كان في عصمته غيرها يريد المبيت عندها اه شوبري والا فلا تجب (قوله بكر) ولو أمة م ر (قوله بمعناها المتقدم) وهي من لم

(سبع و) لجديدة (ثيب ثلاث) ولاء بلا قضاء للآخريات فيهما لخبر ابن حبان فى صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب وفى الصحيح عن أنس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة وغيرها لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلاء وزيد للبكر لان حياءها اكثر وقولى ولاء من زيادتى واعتبر لان الحشمة لا تزول بالمفرق (وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء) للآخريات (وسبع به) أى بالقضاء لهن كما فعل صلى الله عليه وسلم بأم سلمة رضى الله عنها حيث قال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت أى بالقسم الاول بلا قضاء والا فقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه (ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا اذن) منه ولو لغرضه (أو به) أى باذنه (لالغرضه) دوأعم مما ذكره كحج وعمرة وتجارة بخلاف بغيرها معه

٦٩

تزول بكارتها بوطء فى قبلها س ل (قوله بسبع) لان السبع أيام الدنيا والثلاث أقل الجمع شوبرى (قوله من السنة) أى الطريقة الواجبة (قوله على الثيب) أى اذا كان يبيت عندها والا أقرع بينهما للابتداء ح ل والعيب ليست بقيد بل مثلها البكر فان كان بات عند البكر السابقة سبعا فذاك والا بأن لم يبيت عندها كان الحق لها فيبيت عندها سبعا ثم عند الاخرى سبعا فلو عقد على امرأتين معا وجب الاقراع للزفاف أى للمبيت عندها ثلاثا أو سبعا ح ل مع زيادة وايضاح ومثله شرح م ر وكيف هذا مع ان الزفاف لا يجب الا على من معه غير الجديدة وكان يبيت عندها او حينئذ فلا يتصور وجوب الزفاف مع الجديدتين سواء فكهن معا أم مرتبا ولم يبت عند السابقة بل لو اجب حينئذ الاقراع للابتداء كما قال ح ل فى ما مر ويمكن تصويره فيما اذا أراده الزوج فانه حينئذ يراعى السابقة ويقرع فى المعية كما فى الروض (قوله واذا تزوج الثيب على البكر) ليس بقيد بل مثلها الثيب وحينئذ يأتى ما تقدم فى البكرين (قوله لتزول الحشمة) جرى على الغالب اذ لو كانت مستفرشة لسيدها قبل ذلك فاعتقها وتزوج بها كان لها ثلاث حينئذ ح ل (قوله وسبع به) لانها لما طمعت فى الحق المشروع لغيرها بطل حقها بخلاف البكر اذا طلبت عشرا وبات عندها لم يقض الا ما زاد لانها لم تطمع فى الحق المشروع لغيرها س ل ملخصا (قوله أى بقضاء لهن) أى يقضى لكل واحدة سبعا سم على حج أى اذا كان قبل الجديدة ثلاث بات عندهن واحدة بعد واحدة احدى وعشرين ليلة هذا تقدير كلامه ونازع فيه س ل و ع ش فقال يشترط ان يكون السبع من نوبتها فقط كما يفيده التعبير بالقضاء ع ش قال وكيفية القضاء ان يقرع بينهن ويدور فالليلة التى خصها يبيتها عند واحدة منهن بالقرعة أيضا وفى الدور الثانى يبيت ليلتها عند واحدة من الباقيتين بالقرعة أيضا وفى الدور الثالث يبيت ليلتها عند الثالثة وهكذا يفعل فى بقية الادوار الى ان يتم السبع وتمامها من أربعة وثمانين ليلة وذلك لانه يحصل لكل واحدة من اثنى عشر ليلة ليلة فيحصل السبع مما ذكر لانك اذا ضربت السبع فى اثنى عشر وهى أقل ما يحصل به القضاء لكل واحدة تبلغ أربعة وثمانين اه بحروفه (قوله وان شئت ثلثت عندك) فاختارت التثليث م ر (قوله والا) أى لو كان المراد درت عليهن مع القضاء أى لكل واحدة ثلاثا لقال الخ اه شيخنا (قوله ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا اذنه) أى ما لم تضطر كان جلا أى ذهب جميع أهل البلد أو بقى من لا تأمن معه ز ى وقال م ر نعم لو سافر بها السيد وقد بات عند الحرة ليلتين قضى لها اذا رجعت كما نقلاه وأقراه وهو المعتمد وان بلغ

ابن الرفعة في رده به تبعيد الولو رضيت لخراب البلد ولو تحمل أهلها ولو اقتصرت على قدر الضرورة كما لو خرجت من البيت لاشرافه على الانهدام كما أفاده السبكي وقوله لا معه معطوف على مقدر تقديره وحدها أو مع أجنبي واشتملت هذه العبارة منطوقا ومفهوما على ثنتين وسبعين صورة لأنها اما ان تسافر وحدها أو مع الزوج أو مع أجنبي وعلى كل اما ان لا يأذن لها او يسكت أو ينها ها فهذه تسعة وعلى كل اما ان يكون لغرضها أو غرض أجنبي أوغرض الزوج أوغرضها وغرض أجنبي أو غرضها وغرض الزوج أوغرض الأجنبي والزوج أولغرض الثلاثة أولا لغرض فهذه ثمانية تضرب في التسعة المذكورة تبلغ ماذكر فقوله لا معه بلا اذن يشمل اثنين وثلاثين لان قوله لا معه صادق بكونها وحدها أو مع أجنبي وقوله بلا اذنه شامل لما اذا سكت أو نهاها فهذه أربعة تضرب في ثمانية الغرض السابقة تبلغ ماذكر وقوله أو باذنه لا لغرضه يشمل ثمانية لصدقه بكونها وحدها أو مع أجنبي وصدق قوله لا لغرضه بأن يكون لغرضها أوغرض أجنبي أوغرضها وغرض الاجنبي أولا لغرض وسيأتي في مفهوم قوله ان لم ينهها وهوما اذا نهاها ثمانية أيضا حاصلة من ضربها في أحوال الغرض الثمانية تضم الستة عشر للاثنين والثلاثين تبلغ ثمانية وأربعين لا قسم فيها الأربعون منها صور منطوق المتن وثمانية من صور مفهومه وقوله بخلاف من سافرت معه ولو بلا اذن يشمل ستة عشر صورة لصدقه بلا اذن وعدمه فيضربان في ثمانية الغرض تبلغ ماذكر وقوله أولا معه الخ يشمل ثمانية لصدقه بأن تكون وحدها أو مع أجنبي وصدق غرضه بكونه وحده أو مع غرض أجنبي أو مع غرضها أولغرض الثلاثة تضم هذه الثمانية الى الستة عشر تكون الجملة أربعة وعشرين فيقضي فيها ويتصور قضاؤه فيما لو سافرت معه بأن يصحب معه بعض زوجاته ويسافر بها لبعض زوجاته ويتركها أو خرج بقول المصنف سافرت ما لو خرجت لحاجتها في البلد باذنه كان تكون بلانة أو ماشطة أو مغنية أو داية تولد النساء فانه لا يسقط حقها من القسم ولا من النفقة ز ي وأفتى به م ر وشمل اذنه عليها برضاه (قوله ولو بلا اذن) ولو لغرضها س ل (قوله ان لم ينهها) فان نهاها فلا قسم لها مالم يستمتع بها شرح م ر وظاهره ان الاستمتاع بها في جزء من السفر يوجب نفقتها والقسم لها في جميعه وهو ظاهر فيما بعد الاستمتاع لان استمتاعه بها رضاه بصحبتها له وأما الوجوب فيما قبله ففيه نظر ظاهر ع ش قال م ر وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز مالم تكن معذورة بمرض أو نحوه قال ع ش كشدة حر أو برد لا تطيق السفر معه ولو كان السفر معصية لانه لم يدعها للمعصية بل لاستيفاء حقه ز ي (قوله لغرضه) أي ولو مع

ولو بلا اذن ان لم ينهها أو لا معه لكن باذنه لغرضه فيقضي لها ما فاتها (ومن سافر لنقلة لا بصحب بعضهن) ولو بقرعة (ولا يخلفهن) حذرا من الاضرار بل ينقلهن أو يطلقهن أو ينقل بعضا ويطلق الباقي ولو سافر ببعضهن ولو كان بقرعة

فرض أجنبي أومع غرضها أومع غرضهما وغرض أجنبي فالمدار على ان يكون لغرضه
مدخل وذهب حجر الى أن غرضهما أى الزوج والزوجة كغرضها فقط قال تغليبا
للمانع ح ل ولو سافرت لغرضهما ثم في أثناء السفر قلبته لغرضهما تغير الحكم
كما استوجهه الشوبري (قوله قضى المتخلفات) بأن رجع أو سافرت بعد (قوله
ولو سفرا قصيرا) للرد على من قال لا يستصحب بعضهن في القصر فان فعل قضى لانه
كالاقامة اه شرح م ر (قوله لكن بقرعة) أى وان خرجت لغير صاحبة
النوبة قال البلقيني فلو خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نوبتها بل اذا
رجع وفاها اياها فان استصحب واحدة بلا قرعة اثم وقضى للباقيات من نوبتها
اذا عادت وان لم يبت عندها الا ان رضين فلا اثم ولا قضاء ولهن قبل سفرها
الرجوع شرح م ر (قوله في الاولى) وهي ما لو صحب بعضهن (قوله مدة الاقامة)
أى القاطعة للسفر كما سينبه عليه ح ل ويؤخذ منه انه لا قضاء ما دام يترخص
ولو في مدة ثمانية عشر يوما كما شمله كلامهم بل جزم به في الانوار شرح م ر (قوله
فلا يحل له الخ) وحينئذ لا تجب اجابته ح ل وقوله مطلقا أى بقرعة أولا وظاهر ان
موضوع المسئلة ان السفر لغير نقلة فلا ينافي ما مر عن ع ش ان امتناعها من السفر
مع الزوج ولو كان معصية نشوز لان ذاك في سفر النقلة وهذا في سفر لغيرها (قوله
لزمه القضاء) أى مدة السفر ذهابا وايابا ح ل (قوله بنيتها عنده) هذه الصورة
ذكرها الشيخ في ما سبق بعد قول المتن وباقامته وعلم ان اربع لا ينقضي فيها وذكر
ان شرطها ان يكون ما كثا مستقلا وقوله أو قبله هذه ذكرها المتن هناك بقوله أو موضع
نوى قبل وهو مستقل ولم يشترط فيها المكث فقوله بشرطه راجع للمسئلتين لكنه
في الاولى المكث والاستقلال وفي الثانية الاستقلال فقط وقال ح ل قوله بشرطه
وهو كونه ماكثا مستقلا ان كان غير وطنه وكونه مستقلا فقط ان كان وطنه اه
وعبارة المتن في ما تقدم وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره من وطنه أو موضع آخر نوى
قبل وهو مستقل الاقامة به مطلقا أو أربعة أيام صحاح فلم يشترط في الوطن استقلالا
فكلام ح ل غير ظاهر (قوله فان أقام في مقصده الخ) محترز قوله بنيتها عنده أو قبله
(قوله على مدة المسافرين) وهي ما دون أربعة أيام صحاح أى غير يومي الدخول
والخروج (قوله قضى الزائد) أى على دون أربعة أيام والدون يتحقق بنقص جزء ما من
الاربعة فانظر ماذا يقضي اذا أقام الاربعة ثم ظهر أنه يقضي آخر لحظة من الرابع
فالحاصل ان ما يترخص فيه لا يقضيه وما لا يترخص فيه يقضيه ح ل (قوله ومن
وهبت حقها) وان لم يكن واجبا بأن وهبت قبل ان يبيت عند بعضهن لان الحق

قضى المتخلفات وقولى
ولا يخلفهن من زيادتي (أو)
سافر ولو سفرا قصيرا
(لغيرها) أى لغير نقلة سفرا
(مباحا حل) له (ذلك) أى
ان يصحب بعضهن وان
يخلفهن لكن (بقرعة في
الاولى) للاتباع رواه
الشيخان (وقضى مدة
الاقامة) بقيد زدته بقولي
(ان ساكن) فيها
(مصحوبته) بخلاف ما اذا لم
يساكنها وهو ظاهر
وبخلاف مدة سفره ذهابا
وايابا اذ لم ينقل انه صلى الله
عليه وسلم قضى بعد عوده
فصار سقوط القضاء من
رخص السفر ولان
المصحوبة معه وان فازت
بصحبته فقد تعبت بالسفر
ومشاقه وخرج بزيادتي
مباحا غيره فلا يحل له ان
يسافر بواحدة منهن فيه
مطلقا فان سافر بها لزمه
القضاء للمتخلفات والمراد
بالاقامة ما مر في باب القصر
فتحصل عند وصوله مقصده
بنيتها عنده أو قبله بشرطه
فان أقام في مقصده أو غيره
بلا نية وزاد على مدة المسافرين قضى الزائد (ومن وهبت حقها) من القسم

[illegible] (قوله لمن يأتى) [illegible]
[illegible] ليا نه عند الموهوب لها ليلتين مادامت الواهبة [illegible] فى القسم فان خرجت
عن طاعته لم يبت عند الموهوب لها الا ليلتها م ر ل (قوله لما وهبت سودة) بفتح
السين وذلك لما استشعرته منه صلى الله عليه وسلم بالرغبة عنها لكبرها فخافت
ان يطلقها فاسترضته وقالت والله يا رسول الله لست أريد ما ترغب النساء فى الرجال
وانما أريد أن أحشر فى زوجاتك الطاهرات وانى وهبت حقى لعائشة كما فى البخارى
(قوله لعائشة) ولم يتزوج بكرا الاهى (قوله لئلا يتأخر الخ) صورة المسئلة زوج
تحته أربع نسوة عائشة ولها ليلة الجمعة وزينب ولها ليلة السبت وخديجة ولها ليلة
الاحد وفاطمة ولها ليلة الاثنين فوهبت فاطمة ليلتها لعائشة فلا يبيت عند عائشة
ليلة الجمعة وليلة السبت ويؤخر زينب الى ليلة الاحد وخديجة الى ليلة الاثنين لما يلزم
عليه من تأخير حق زينب وخديجة ومن تضييع حق الرجوع على فاطمة لانها
بعد ليلة السبت لا يمكنها الرجوع بخلاف مالو بات ليلة الواهبة فى وقتها فيمكنها
الرجوع ليلة السبت وليلة الاحد لان ليلتها حينئذ لم تستوف (قوله يفوت حق
الرجوع) لان لها الرجوع متى شاءت كما سيأتى لان المستقبل هبة لم تقبض
واذا رجعت وجب عليه ان يخرج من عند الموهوب لها حالا ولو ليلا حيث أمكن
ح ل (قوله قيده ابن الرفعة) أى قيد عدم جواز الولاء (قوله أخذا من التعليل)
أى جنسه فيشمل التعليل الاول والثانى كما فى ع ش (قوله الموهوبة) أى الموهوب
لها فلما حذف الجار انفصل الضمير واستتر فى الموهوبة وقوله لها أى الى ليلة الواهبة
وهو متعلق بأخر (قوله وهذه الهبة ليست الخ) اذ ليس لنا هبة يقبل فيها غير
الموهوب له مع تأهله للقبول الا هذه شرح م ر لان القابل هو الزوج والمراد بقبوله
عدم رده (قوله أو وهبته لهن) وبقى من أحوال المسئلة مالو وهبت نوبتها له ولهن
فينبغى التوزيع على عدد الرؤس ويكون هو كواحد منهن كما لو وهب شخص عينا
لجماعة والتقديم بالقرعة زى وح ل وس ل فلو كنا أربعا كان له الربع فاذا
جاءت ليلة الواهبة كان له أن يبيت عند كل واحدة ربعها بالقرعة فاذا بقى ربعه
كان له ان يخص به من شاء منهن وان صبر حتى كملت له ليلة كان له ان يخص بتلك
الليلة من شاء منهن ح ل وفى ق ل على الجلال انها توزع عليهم بحسب الليالى
لا بحسب الاجزاء فيخص كل واحدة من ليالى الواهبة ليلة بالقرعة فى الدور الاول
ويخص بليلته من شاء منهن ورد القول بالتوزيع بحسب الاجزاء نعم يظهر فيما
اذا وهبت ليلة واحدة فقط لهن وللزوج (قوله بحقها) أى بدل حقها ع ش
(قوله

لمن يأتى (فللزوج رد) بأن لا
يرضى بذلك لان التمتع بها
حقه فلا يلزمه تركه (فان
رضى) به (ووهبته لمعينة)
منهن (بات عندها) وان لم
ترض بذلك (ليلتيهما) كل
ليلة فى وقتها متصلتين كانتا
أو منفصلتين كما فعل
صلى الله عليه وسلم لما وهبت
سودة نوبتها لعائشة كما فى
الصحيحين ولا يوالى المنفصلتين
لئلا يتأخر حق التى بينهما
ولان الواهبة قد ترجع بين
الليلتين والولاء يفوت حق
الرجوع عليها لكن قيده
ابن الرفعة أخذا من التعليل
بما اذا تأخرت ليلة الواهبة
فان تقدمت وأراد تأخيرها
جاز قال ابن النقيب وكذا
لو تأخرت فأخر ليلة الموهوبة
اليها برضاها تمسكا بهذا
التعليل وهذه الهبة ليست
على قواعد الهبات ولهذا
لا يشترط رضى الموهوب لها
بل يكفى رضا الزوج لان
الحق مشترك بينه وبين
الواهبة (أو) وهبته (لهن
أو أسقطته) والثانية من
زيادتى (سوى) بين
الباقيات فيه ولا يخصص به
بعضهن فتجعل الواهبة كالمعدومة (أو) وهبته (له فله تخصيص لواحدة بنوبة الواهبة ولا يجوز
للواهبة ان تأخذ بحقها عوضا فان أخذته

(قوله أو مهايأته) لانه ليس عينا ولا منفعة يجبى بمقابل بمال شرح م ر (قوله
واستقت القضاء) لانها لم تسقطه مجانا اهـ ع ش وان علمت بالفساد ح ل (قوله
والواهبة الرجوع) ولو في اثناء الليل وحينئذ يجب عليه ان يخرج فورا من
عند الموهوب لها في اثناء الليل ان أمن فان لم يخرج قضى من حين الرجوع ح ل
(قوله قبل علم الزوج) بخلاف مافات بعد علمه وكذا بعد علم الضرة المستوفية دون
الزوج كما قاله بعضهم وارتضاه م ر سم (قوله لا يقضى) بخلاف مالو اباح
مالك بستان ثمره لانسان ثم رجع عن الاباحة ولم يعلم المباح له بالرجوع فان ما تلف
قبل العلم بالرجوع عليه ضمانه على المعتمد لان ضمان الغرامات لا فرق فيها بين العلم
والجهل ز ي * (فصل في حكم الشقاق) * في المختار الشقاق الخلاف
والعداوة وقوله بالتعدي متعلق بالشقاق أي بسببه وكذا بين (قوله بعد ان كان
بلين) قيد معتبر فلو كان ذلك عادتها من أول الامر لم يكن نشوزا وكذا قوله بعد
لطف الخ شيخنا وفي ق ل على الجلال خرج بالبعدية من هي دائما كذلك فليس
نشوزا الآن زاد وقوله اعراضا وعبوسا لانه لا يكون الا عن كراهة وبذلك فارق
السب والشتم لانه قد يكون لسوء الخلق لكن له تأديبها عليه ولو بلا حاكم فائدة
حكى أن رجلا جاء الى عمر يشكو اليه خلق زوجته فوقف ببابه ينتظره فسمع امرأته
تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يرد عليها فانصرف الرجل قائلا اذا كان هذا
حال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فكيف حالي فخرج عمر فرآه موليا فناداه
ما حاجتك يا أخي فقال يا أمير المؤمنين جئت أشكو اليك خلق زوجتي واستطالتها
على فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت اذا كان هذا حال أمير المؤمنين
مع زوجته فكيف حالي فقال له عمر انما تحملتها لحقوق لها على انها طباخة لطعامي
خبازة لخبزي غسالة لثيابي رضاعة لولدي وليس ذلك بواجب عليها وسكن قلبي
بها عن الحرام فأنا أتحملها لذلك فقال الرجل يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتي قال
فتحملها يا أخي فانما هي مدة يسيرة عبد البر (قوله بلا هجر) المراد نفي هجر يفوت
حقها من نحو قسم لحرمته حينئذ بخلاف في المضجع فلا يحرم لانه حقه شرح م ر
بأن ينام في محلها بعيدا عن فراشها (قوله كأن يقول لها) وينبغي أن يذكر لها
ما في الصحيحين اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح أي
سبتها حتى ترجع الى طاعته (قوله في الحق الواجب لي عليك) والحق الواجب
للزوج على الزوجة أربعة طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها اليه
وملازمة المسكن والحق الواجب على الزوج للزوجة أربعة أيضا معاشرتها

أو مهايأته واستقت القضاء
والواهبة الرجوع متى
شاءت وما فات قبل علم
الزوج به لا يقضى (فصل)
في حكم الشقاق بالتعدي
بين الزوجين وهو أما من
أحدهما أو منهما فلو (ظهر
امارة نشوزها) قولا كأن
تجيبه بكلام خشن بعد ان
كان بلين أو فعلا كأن يجد
منها اعراضا وعبوسا بعد
لطف وطلاقة وجه (وعظها)
بلا هجر وضرب فلعلها تبدي
عذرا أو تتوب عما وقع منها
بغير عذر والوعظ كأن يقول
لها اتق الله في الحق الواجب
لي عليك واحذري العقوبة
و يبين لها ان النشوز يسقط
النفقة والقسم (أو علم)
نشوزها

(وعظها) (وهجرها في مضجع وضربها) وان لم يتكرر النشوز (ان أفاد) الضرب لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم كما في قوله فمن خاف من موص جنفا أو اثما وتقييد الضرب بالافادة من زيادتي فلا يضرب اذا لم يفد كما لا يضرب ضربا مبرحا ولا وجها ومهالك ومع ذلك فالاولى العفو وخرج بالمضجع الهجر في الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة أيام ويجوز فيها لخبر الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة لكن هذا كما قال جمع محمول على ما اذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم ولعل هذا مرادهم اذ النشوز حينئذ عذر شرعي والهجر في الكلام له جائز مطلقا ومنه هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم ولو ضربها وادعى انه بسبب نشوزها وادعت عدمه ففيه احتمالان في المطلب قال والذي يقوى في ظني أن القول قوله لان الشرع جعله وليا في ذلك (فلو منعها حقا كقسم) ونفقة (ألزمه القاضي وفاءه) كسائر الممتنعين من أداء الحقوق

بالمعروف ومؤنتها والمهر والقسم اه ب ر (قوله وعظها) أي ندبا ح ل (قوله في مضجع) بفتح الجيم ويجوز كسرها أي الوطء أو الفراش م ر يقال ضجع الرجل وضع جنبه على الارض وبابه خضع اه مختار وقول م ر أي الوطء أو الفراش أي وان أدى الى تفويت حقها من ذلك القسم كما هو معلوم أن النشوز يسقط حقها من ذلك وبهذا فارق ما مر في المرتبة الاولى اه رشيدي (قوله وضربها) أي بنحو يده لا بسوط وعصى ولا يبلغ ضرب الحرة أربعين وغيرها عشرين اه ح ل لكن في شرح م ر انه يضرب بنحو العصى والسوط وليس لنا موضع يضرب فيه المستحق من منعه حقه الا هذا والعبد شوبري أي اذا امتنع من أداء حق سيده قال ق ل على الجلال واعتمد شيخنا زي كحجر والخطيب أنه لا ينتقل للمرتبة الثانية الا اذا لم تفد الاولى اه فكان الاولى للمصنف التعبير بالفاء بأن يقول فهجرها فضربها لكنه عبر بالواو اقتداء بالآية الكريمة وأجيب عن الآية بأن الواو فيها بمعنى أو التي للتنويع (قوله ان أفاد) أي ان علم أنه يفيد شرح م ر (قوله جنفا) أي ميلا عن الحق خطأ وقوله أو اثما بأن تعمد ذلك بالزيادة على الثلث أو تخصيص غني مثلا اه جلالين (قوله فلا يضرب اذا لم يفد) أي يحرم لانه عقوبة بلا فائدة ح ل (قوله مبرحا) وهو ما يعظم ألمه عرفا ح ل وقوله ومع ذلك أي مع جواز الضرب ان أفاد فالاولى العفو بخلاف ولي الصبي فالاولى له عدم العفو لان ضربه للادب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه شرح الروض (قوله فوق ثلاث) محله في غير الابوين والانبياء أما هؤلاء فلا يجوز هجرهم طرفة عين لفضلهم على غيرهم كما لا يخفى شوبري (قوله لحظ نفسه) أو للامرين معا ح ل وم ر (قوله واصلاح دينها) أي فقط (قوله ولعل هذا) أي التفصيل مرادهم وهو المعتمد (قوله كعب بن مالك وصاحبيه) وهما مرارة بن الربيع وهلال بن أمية اه زي وهم الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك المذكورون في قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الآية وأوائل أسمائهم جمعت في لفظ مكة وأواخر أسماء آبائهم جمعت في لفظ عكة شوبري ومرارة بضم الميم برماوي (قوله أن القول قوله) فقوله مقبول في نشوزها بيمينه بالنسبة لجواز الضرب لا لسقوط النفقة والكسوة قال حجر ومحله فيما لم تعلم جراءته واشتهاره والا لم يصدق ح ل (قوله ألزمه قاض) أي ان كان أهلا فان لم

يتأهل

(أو آذاها) بشتم أو نحوه (بلا سبب نهاه) عن ذلك وإنما لم يعزره لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما (ثم) إن عاد إليه (عزره) بما يراه إن طلبته (أو ادعى كل) منهما (تعدي صاحبه) عليه (منع) القاضي (الظالم) منهما (بخبر ثقة) خبير بهما من عوده إلى ظلمه فإن لم يمتنع أحال بينهما إلى أن يرجعا عن حالهما (فإن اشتد شقاق) بينهما بأن داما على التساب والتضارب (بعث) القاضي وجوبا (لكل) منهما (حكما برضاهما وسن) كونهما (من أهلهما) لينظر في أمرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ويصلحا بينهما أو يفرقا إن عسر الإصلاح على ما يأتي لآية وإن خفتم شقاق بينهما فإن اختلف رأي الحكمين بعث القاضي آخرين ليجتمعا على شيء والتصريح بسن كونهما من أهل الزوجين من زيادتي واعتبر رضاهما لأن الحكمين وكيلان كما قال (وهما وكيلان لهما) لا حاكمان من جهة الحاكم لأن الحال قد يؤدي إلى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما (فيوكل) هو (حكمه بطلاق أو خلع) منه (وتوكل) هي (حكمها ببذل) العوض (وقبول) للطلاق به ويفرقان بينهما إن رأياه صوابا فإن لم يرضيا ببعثهما ولم يتفقا على شيء أدب الحاكم الظالم واستوفى للمظلوم حقه ولا يكفي حكم واحد ويشترط فيهما إسلام وحرية وعدالة واهتداء إلى المقصود من بعثهما له وإنما اشترط فيهما ذلك مع أنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينه ويسن كونهما ذكرين

(كتاب الخلع) بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لأن كلا من الزوجين لباس الآخر قال الله تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن

بتأهل لكونه محجورا عليه الزم وليه بذلك شرح م ر (قوله أو آذاها بلا سبب) ولو كان لا يتعدى عليها وإنما يكره صحبتها لمرض أو كبر أو نحوه ويعرض عنها فلا شيء عليه ويسن لها استعطافه بما يحب كأن تسترضيه بترك بعض حقها كما أنه يسن له إذا كرهت صحبته لما ذكر أن يستعطفها بما تحب من زيادة النفقة ونحوها شرح م ر (قوله بخبر ثقة) متعلق بالظالم والمراد بالثقة عدل الرواية كما في شرح م ر واكتفي به لعسر إقامة البينة على ذلك وقوله من عوده متعلق بمنع (قوله أحال بينهما) أي في المسكن والظاهر أن الحيلولة لا يتأتى معها قوله فإن اشتد شقاق الخ ولذلك ذكر م ر الحيلولة في تعدي الزوج فقط وقد يقال يمكن اشتداد الشقاق مع الحيلولة بصعود حائط أو بخروج أحدهما إلى الآخر تأمل (قوله شقاق) أي خلاف وقوله لينظرا متعلق بقوله بعث (قوله وكيلان) فينعزلان بما ينعزل به الوكيل شيخنا (قوله لأن الحال الخ) علة لقوله لا حاكمان (قوله وهما رشيدان) هو ظاهر في الزوجة ليتأتى بذلها العوض لا في الزوج لأنه يجوز خلع السفيه فيصح توكيله فيه س ل (قوله أو خلع منه) يعلم مناسبة ذكر الخلع عقب هذا الباب وأيضا الغالب حصول الخلع عقب الشقاق اهـ شوبري (قوله وقبول) الواو في الموضعين بمعنى أو شوبري وفيه أن الموضع الأول فيه أو لا الواو والواو في الثاني متعينة فلا وجه لكلام المحشي

(كتاب الخلع)

بضم الخاء اسم مصدر من الخلع بفتحها الذي هو المصدر وأصل وضعه الكراهة وقد يستحب كأن كانت تسيء عشرتها معه وظاهر كلامهم أنه لا يكون واجبا ولا حراما ولا مباحا ح ل وع ش وهو نوع من الطلاق وقدمه عليه لترتبه غالبا على الشقاق برماوي وقوله اسم مصدر فيه نظر لأن اسم المصدر ما نقص عن حروف فعله وهذا مساو للفظه وهو خلع فهو مصدر سماعي إلا أن يقال إنه اسم مصدر لخالع لا لخلع (قوله هن لباس لكم) أي كاللباس ووجه الشبه بين اللباس والرجل والمرأة أن كلا منهما يلاصق صاحبه ويشتمل عليه عند المعانقة والمضاجعة كما يلاصق اللباس صاحبه ويشتمل عليه وقيل كون كل منهما يستر صاحبه عما يكره من

الفواحش كما يستر الثوب العورة اهـ ابن يعقوب على المختصر (قوله فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه) أى الحسي لاجل قوله فكأنه والافقد نزع المعنوي حقيقة وهذا يأتي فى كل فرقة كالطلاق والفسخ فقتضاه ان كل فرقة تسمى خلعا وأجيب بأن علة التسمية لا توجب التسمية (قوله فان طبن لكم عن شىء منه) أى ولو فى مقابلة فك العصمة فهى شاملة للمدعى وزيادة وان كانت الآية الاخرى أصرح من هذا وهى قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ح ل وسيأتى الاستدلال بها على ان لفظ المفاداة من صريح الخلع وهو المعتمد وفيه ان الآية الاولى والحديث قاصران على ما اذا كان عوض الخلع من الصداق والمدعى أعم الا أن يقال بقياس غير الصداق على الصداق اهـ شيخنا قال السبكي والذى تحرر ان الصيغ ثلاثة ان لا أفعل وان لم أفعل ولا فعلن كذا فى هذا الشهر فالاولان ينفع فيهما الخلع لانهما تعليقان بالعدم ولا يتحقق الا بالآخر وقد صادفهما الآخر بائنا فلم تطلق وليس لليمين هنا الا جهة حنث فقط لانها تعلقت بسلب كلى هو العدم فى جميع الوقت بخلاف الثالث أعنى لافعلن كذا فى هذا الشهر ومثله لا بد أن يفعل كذا فى هذا الشهر أو انها تعطيه دينه فى شهر كذا أو يقضيه دينه فى شهر كذا ثم يخالع قبل انقضاء الشهر و بعد تمكنه من الفعل أو تمكنها مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة فانه لا يتخلص كما صرح به ابن الرفعة و وافقه الباجي وافتى به شيخنا م ر وتبين بطلان الخلع أما لو علق الطلاق الثلاث بدخول مطلق فان الخلع يخلص فيه وصوب البلقيني وتبعه الزركشي انه يتخلص مطلقا أعني لا فرق بين الاثبات والنفي اهـ زي ملخصا وقوله فقط راجع لجهة أى وأما البر فله جهات وهو الفعل فى أى وقت وعبارة البرماوي وهو مخلص من الطلاق الثلاث فى الحلف على النفي مطلقا أو مقيدا وعلى الاثبات المطلق وكذا المقيد وقال العلامة م ر لا يتخلص فى الاثبات المقيد نحو قوله لافعلن كذا فى هذا الشهر اهـ لما فيه من تفويت البر باختياره أى ان وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه والا بان وقع قبل التمكن فيتجه انه يخلصه سم على حجر وفى قول وهو يخلص من الطلاق الثلاث مطلقا كما ذكره الباجي وشيخ الاسلام والخطيب وغيرهم اهـ لكن فى صورة الاثبات المقيد لا بد أن يخالع وقد بقي من الزمن جزء يسع فعل المحلوف عليه حتى ينفعه الخلع والا فلا ينفعه اهـ وفى جميع صور الخلع لا بد أن يكون العقد الثاني على مذهب الامام الشافعي اذا عقد وا قبل انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه فان عقدوا بالتوكيل أى توكيل أجنبي كما يقع الآن على مذهب الحنفي فلا يصح بل

فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع آية فان طبن لكم عن شىء منه نفسا والامر به فى خبر البخاري فى امرأة ثابت ابن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة

(هو فرقة) ولو بلفظ مفاداة
(بعوض) مقصود راجع
(لجهة زوج) هذا القيد من
زيادتي فيشمل ذلك رجوع
العوض للزوج ولسيده وما
لو خالعت بما ثبت لها عليها
من قود أو غيره

يلحقه الطلاق في العصمة الثانية اذا وجد المحلوف عليه لان شرط صحة الخلع أي شرط كونه مخلصا من وقوع الطلاق الثلاث عند الحنفي الصبر الى انقضاء العدة ووصل المحلوف عليه بعد انقضائها ثم يعقد فليحذر مما يقع الآن من الخلط اه شيخنا عطية الكبير لانه اذا وصل المحلوف عليه قبل انقضاء العدة يقع الطلاق الثلاث عنده كما هو مذكور في كتبهم (قوله هو فرقة) أي لفظ محصل للفرقة ح ل (قوله ولو بلفظ مفاداة) للتعميم والمعتمد انه صريح اذ ذكر المال أو نوى خلافا لح ل (قوله بعوض) وان لم يذكر كما يأتي في قوله فلو جرى بلا ذكر عوض الخ لانه مذكور تقديرا كما يأتي قال الشوبري أما فرقة بلا عوض أو بعوض غير مقصود كدم أو مقصود راجع لغير من ذكر فانه لا يكون خلعا بل رجعيا (قوله راجع لجهة زوج) أي وحده أي ليصح بالمسمى فلو خالعها على عشرة خمسة له وخمسة لابيها مثلا فالظاهر انها تبين بمهر المثل كما لو تزوجها بألف على ان لابيها ألفا حيث يفسد الصداق ويجب مهر المثل ع ش وقوله ع ش راجع لجهة زوج أي وحده الخ مخالف لكلام الشوبري الآتي الناقل له عن التحفة الا ان يفرق بين التعليق بالبراءة وغيره اه فلو رجع لا لجهة الزوج كما لو علق طلاقها على البراءة مما لها على غيره فانه رجعي وهل يبرأ الاجنبي أولا قال البرماوي يبرأ فلو خالعها على ابرائه وابراء غيره فابرأتهما براءة صحيحة بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة عالمة بالقدر المبرأ منه هل يقع بائنا نظرا لرجوع بعضه لزوج أو رجعيا نظرا لرجوع البعض الآخر لغيره قال حجر الاقرب الاول وعليه هل يبرأ كل من الاجنبي والزوج أولا حرر وقال البرماوي يبرآن لوجود صيغة البراءة وقوله والاقرب الاول لان رجوعه لغير الزوج يحتمل انه مانع للبينونة أو غير مقتض لها على الثاني البينونة واضحة وكذا على الاول اذ كونه مانعا غايته ان انفرد لا ان انضم اليه مقتض لها كذا في التحفة شوبري وفيه انه مخالف لقاعدة انه اذا وجد مقتض ومانع يغلب المانع ولذا تبرأ منه بقوله كذا في التحفة ويمكن ان يقال انه من اجتماع المقتضي وغير المقتضي فيغلب المقتضي (قوله ولسيده) أي الزوج وهذا يفيد انه اذا اشترط ابتداء السيد لم يكن راجعا لجهة الزوج فيقع رجعيا شوبري (قوله من قود أو غيره) هل مما يصح جعله صداقا أو وان لم يصح جعله صداقا كحد القذف والتعزير لان الكلام في العوض الاعم ولو فاسدا سواء كان ذلك الفاسد مقصودا أم لا ثم ان كان ذلك الفاسد مقصودا وقع بمهر المثل وان كان غير مقصود وقع رجعيا والظاهر ان حد القذف والتعزير من المقصود فيجب في الخلع عليهما مهر المثل لان الظاهر ان المقصود لا يختص بما يقابل بمال بدليل الخمر

والميتة ولا يسقط الحد والتعزير عنه لفساد عوضهما وقيل يسقطان لان المقد عليه مما ينضمن العفو عنهما ورد بأن ايجاب مهر المثل يمنع ذلك والمراد بالعوض ولو تقديرا فيدخل ما لو خالعها على ما في كفها عالمين بأنه لا شيء فيه أو على البراءة من صداقها أو بعضه مع علمهما بأنه لا شيء لها عليه حيث يجب مهر المثل ح ل قال م ر لان قوله في كفها صلة لما أو صفة لها غايته انه وصفه بصفة كاذبة فتلغو فيصير كانه خالعها على شيء مجهول (قوله فهو أعم من قول الروضة الخ) ان قلت ان كتاب المصنف انما يتعلق بالمنهاج فلم تعرض للروضة هنا قلت لما أطلق في المنهاج ولم يقيد كان اطلاقه مقيدا بما ذكره في كتابه الآخر وهو قوله يأخذه الزوج أي يحمل المطلق على أحد الكتابين وهو المنهاج على قيد الآخر فكان هذا القيد مذكور في المنهاج فتعرض لوجه الاعمية ويحتمل انه تعرض لذلك اشارة للجواب عن شيخه المحلي في عدم تقييده كلام المنهاج بكلام الروضة كما هو عادته لان عبارتها مدخولة اه شوبري أي معيبة فان الاخذ ليس بقيد بل مثله اسقاط نحو القصاص وكذلك الزوج ليس قيدا فتدبر (قوله وبضع لم يقل وزوجة) لئلا يتكرر مع الملتزم (قوله لمالك أمرهما) هذا بالنسبة للعبد اذا كان غير مأذون له في الخلع اما هو فيسلم له العوض في أوجه الوجهين شرح م ر (قوله ليبرأ الدافع) ويضمن الولي ما سلم للسفيه باذنه اذا تلف في يد السفيه حيث تمكن من أخذه ولم يأخذه س ل (قوله الا بالدفع له) أي وقد دلت قرينة على ارادة التملك كأن قال لاصرفه في حوائجي والا وقع رجعيا ولا مال ولو سلمت المختلعة العوض للسفيه بغير اذن وليه وكان دينا رجع وليه عليها به وهي على السفيه بما قبضه فان تلف في يده فلا شيء لها ولا تطالبه بعد رشده وان كان عينا أخذها الولي منه فان تلفت في يد السفيه وكان الولي عالما ففي الضمان وجهان أصحهما الضمان اه م ر أو جاهلا رجع عليها بمهر المثل وفي قول ببدل العوض والدفع للعبد كالدفع للسفيه الا ان المختلعة تطالبه بما تلف في يده بعد عتقه اه سم زي (قوله وتبرأ به) وعلى وليه المبادرة الى أخذه منه فان لم يأخذه منه حتى تلف فلا غرم على الزوجة شوبري (قوله وخرج بمالك أمرهما) الاولى ان يقول وخرج بالعبد والمحجور عليه بسفه (قوله اذا خالع في نوبته) أي لان العوض لمن وقع الخلع في نوبته فيقبض جميع العوض ان وقع الخلع في نوبته وان وقع القبض في نوبة السيد ولا يأخذ منه شيأ ان وقع في نوبة السيد وان وقع القبض في نوبته هو وان لم يكن مهايأة فهو بينهما بالقسط وحينئذ يقبض ما يخصه لا جميع العوض ح ل (قوله قابلا) كطلقتك على ألف في ذمتك فتقبل وقوله أو ملتمسا كأن قالت طلقني على ألف في ذمتي فيقول

فهو أعم من قول الروضة يأخذه الزوج كأصلها (وأركانه) خمسة (ملتزم) لعوض (وبضع) وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور) عليه (بسفه) ولو بلا اذن ومن سكران لا من صبي ومجنون ومكره كما سيأتي (ويدفع عوض) من سيد ولي (لمالك أمرهما) من سيد أو ولي ليبرأ الدافع منه نعم ان قيد أحدهما الطلاق بالدفع له كأن قال ان دفعت لي كذا لم تطلق الا بالدفع اليه وتبرأ به وخرج بمالك أمرهما المكاتب فيدفع العوض له ولو بلا اذن لانه مستقل ومثله المبعض المهايأ اذا خالع في نوبته (و) شرط (في الملتزم) قابلا كان أو ملتمسا

طلقتك على ذلك (قوله فهو أعم من تعبيره بالقابل) فيه أن الملتمس علم من القابل بطريق الاولى أو المساواة لان المراد بالقابل ما كان بمنزلة المشترى كان الزوج كالبائع فيشمل الملتمس وعلى كل لا عموم شوبرى (قوله اطلاق تصرف) أى ليصح التزامه المال ويجب دفعه حالا وهذا مراد المحلى بقوله ليصح خلعه فخرجت السفيهة لانها لا يصح لتزامها المال فيقع خلعها رجعيا وخرجت الامة لانه لا يجب عليها دفع المال حالا هذا مراده والاقتضاء أن خلع الامة بغير أذن سيدها غير صحيح لانها ليست مطلقة التصرف المالى ولو كان غير صحيح لما ترتب عليه البينونة مع لزوم العوض فى ذمتها فى مسئلة الدين غاية الامر انها لا تطالب به حالا واما الجواب عن الامة بأنه يمكن ان يقال هى مطلقة التصرف المالى فى ذمتها فمخالف لكلامهم انمطلق التصرف من يصح بيعه وشراؤه ح ل وعبارة ق ل وزى وشرط فى الملتزم أى ليقع الخلع بما التزم لا لصحته فانه صحيح مطلقا وقد يقال هو شرط لصحة الخلع بالنسبة للسفيهة لان عدم صحته يصدق بعدم وقوع الطلاق أصلا وبوقوعه رجعيا كما سيذكره (قوله بأن يكون غير محجور عليه) دخل السفيه المهمل ح ل (قوله فلو اختلعت) مفرع على مفهوم قوله اطلاق تصرف (قوله أمة) أى رشيدة خلافا لما فى شرح البهجة من قوله ولو سفيهة اذ لا فرق بين الحرة والامة اه زى وعبارة م ر اما السفيهة فكالحرة السفيهة أى فيقع رجعيا ولا مال وظاهره وان عين لها السيد عينا من أعيان ماله مع انها تبين بها لان العوض ليس منها كما قاله ع ش على م ر وقد يقال ان أطلق أو عين لها قدرا فالواجب يكون فى نحو كسبها مع ان كسبها للسيد فقتضاه انها تبين به (قوله ولو مكاتبة) هل ولو فاسدة ح ل وهذا ضعيف بالنسبة لما اذا كان بدين فى ذمتها فان المعتمد ان الخلع لا يقع بالمسمى الذى فى الذمة بل بمهر المثل خلافا للشارح كما يؤخذ من كلام زى وقرره شيخنا قال ع ش ولعل الفرق بين المكاتبة وغيرها ان المكاتبة لما كانت مع السيد كالمستقلة ولكنها ممنوعة من التبرع نزل التزامها العوض الذى لا تتمكن من دفعه حالا منزلة العوض الفاسد (قوله أو غيره) كالاختصاص ع ش (قوله بانتفاء الاذن) فيه المتضمن لعدم الاذن لها فى الخلع ح ل قال الشوبرى لا يقال فيه قصور لانه لا يشمل ما اذا كان فساد العوض بسبب عدم صلوحه للعوضية كالخمر لانا نقول الغرض عدم الاذن وهو كاف فى التعليل وان علل بعض الافراد بشىء آخر وهو عدم صلوحه للعوضية شوبرى (قوله انما تطالب به) شامل للمكاتبة وان كانت تملك لان ملكها ضعيف س ل وع ش على م ر قال ح ل كما صح التزام الرقيق الدين بطريق الضمان ويطالب به بعد

فهو أعم من تعبيره بالقابل (اطلاق تصرف مالى) بأن يكون غير محجور عليه لان التصرف المالى هو المقصود من الخلع (فلو اختلعت أمة) ولو مكاتبة (بلا اذن سيد) لها (بعين) من مال أو غيره لسيد أو غيره فهو أعم من قوله عين ماله (بانت بمهر مثل فى ذمتها) لفساد العوض بانتفاء الاذن فيه (أو بدين) فى ذمتها (فبه) أى بالدين ثم ما ثبت فى ذمتها انما تطالب به

أحدها العتق واليسار (أو) اختلعت (بإذنه فان أطلقه) أى الاذن (وجب مهر مثل فى نحو كسبها) مما فى يدها من مال تجارة مأذون لها فيها (وان قدر) لها (دينا) فى ذمتها كدينار (تعلق المقدر (بذلك) أى بما ذكر من كسبها ونحوه فان لم يكن لها فيما ذكر كسب ولا نحوه ثبت المال فى ذمتها ونحو من زيادتى (أو عين عينا له) أى من ماله (تعينت) للعوض فلو زادت على ما قدره أو عينه أو على مهر المثل فى صورة الاطلاق طولبت بالزائد بعد العتق واليسار (أو) اختلعت (محجورة بسفه طلقت رجعيا) ولغا ذكر المال وان أذن الولى فيه لانها ليست من أهل التزامه وليس لوليها صرف مالها فى مثل ذلك وظاهر ان ذلك بعد الدخول والا فيقع بائنا بلا مال وصرح به السووى فى نكته ولو شاء لها فلم تقبل لم يقع طلاق كما فهم مما ذكر وصرح به الاصل الا ان ينويه ولم تضمر التماس قبولها

العتق واليسار لا يقال جهالة الوقت تؤدى الى جهالة العوض لانا نقول هذا تأجيل ثبت بالشرع لا بالجعل ومنه يؤخذ انه لو ثبت بالجعل بأن قال خالعتك على كذا ولا أطالبك الا بعد العتق واليسار لم يصح وهو كذلك ولا يقال انه تصريح بمقتضى العقد لان مقتضى عقد الخلع وجوب العوض حالا (قوله بعد العتق) أى عتق الكل م ر (قوله فان أطلقه) أى الاذن أى لم يقدر لها قدرا ولم يعين لها عينا والحال انها سمت قدرا فى عقد الخلع سواء كان ذلك القدر مساويا للمهر المثل أو أكثر منه أو أقل فان كان ذلك القدر الذى سمته مساويا لمهر المثل أو أقل تعلق جميعه بنحو كسبها فيؤخذ منه وان كان أكثر من مهر المثل وجب منه قدر مهر المثل فى نحو كسبها الحادث بعد الخلع والزائد عليه تتبع به بعد عتقها شيخنا ويؤخذ أيضا من ز ى (قوله وجب مهر مثل) أى وجب من خلعها عليه ووجب مهر مثل الخ فكان الاولى ان يقول فان أطلقه وسمت قدرا صح الخلع بما سمت به وتعلق مهر المثل فاقل بنحو كسبها فحذف جواب الشرط وبعض الشرط والحاصل ان السيد اما ان يأذن لها أولا واذا أذن فاما ان يطلق أو يقدر قدرا أو يعين عينا واذا لم يأذن فاما ان تختلع بعين أو بدين (قوله مما فى يدها) أى بوقت الخلع لا بوقت الاذن ولا ما بعده قبل الخلع حرر اهـ ح ل (قوله فيما ذكر) أى فى مسئلة الاطلاق والتقدير وقد علمت ان كلامه شامل للسفيهة وفى صحة الخلع اذا كانت سفيهة ولم يكن لها كسب نظر ح ل (قوله عينا له) أى الخلع ع ن (قوله محجورة) أى حرة ح ل (قوله ولغا ذكر المال) وان كان جاهلا بالحال (قوله فيه) أى المال وقوله لانها ليست الخ راجع لقوله ولغا ذكر المال وقوله وليس لوليها راجع لقوله وان أذن الولى فيه ومحله مالم يخش على مالها من الزوج ولم يمكن دفعه الا بالخلع والا فلا وجه لجوازه بل وجوبه كما يفيده شرح م ر قال ع ش نقلا عن سم على حج ومع ذلك لا يملك الزوج المدفوع له فيقع رجعيا لعدم صحة المقابل (قوله بعد الدخول) أو ما فى معناه كاستدخال المنى ح ل (قوله بائنا بلا مال) لانه طلاق قبل الدخول ح ل (قوله لم يقع طلاق) سواء نواه وأضمر التماس قبولها أولم ينوه أضمر التماس قبولها أولا أخذا من قوله الا ان ينويه الخ لانه مستثنى من أمر عام والتقدير لم يقع طلاق فى جميع الاحوال الا فى هذه الحالة فالصور أربع استثنى منها صورة فهذه ثلاث صور لا يقع فيها طلاق أصلا وعبارة البرماوى سواء ذكر مالا أولا وليس لها طلاق وهى تتوقف على قبول الا هذا (قوله مما ذكر) أى من قوله اختلعت لانه لا يقال اختلعت الا ان قبلت ح ل (قوله الا ان ينويه) أى الطلاق بالخلع (قوله ولم تضمر) أى لم ينو التماس أى طلب والظاهر أنه لا حاجة الى

فيقع رجعيا كما سيأتى والتقييد بالحجر من زيادتى (أو) اختلعت (مريضة مرض موت صح) لان لها

التصرف فى مالها (وحسب من الثلث زائد على مهر مثل) بخلاف مهر المثل أو أقل منه فمن رأس المال لان التبرع انما هو بالزائد (و) شرط (فى البضع ملك زوج له فيصح) الخلع (فى رجعية) لانها كالزوجة فى كثير من الاحكام (لا فى بائن) اذ لا ملك له فيه والخلع بعد الوطء أو ما فى معناه فى ردة أو اسلام أحد الزوجين الوثنيين أو نحوهما موقوف (و) شرط (فى العوض صحة اصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد) كمجهول وخمر وميتة ومؤجل بمجهول (بانت) لوقوعه بعوض (بمهر مثل) لانه المرد عند فساد العوض كما فى فساد الصداق (أو) بفاسد (لا يقصد) كدم وحشرات (فرجعى) لان مثل ذلك لا يقصد بحال فكأنه لم يطمع فى شىء بخلاف الميتة لانها قد تقصد للضرورة وللجوارح وتعبيرى بفاسد أعم من تعبيره بمجهول وخمر وقولى يقصد مع قولى أولا الى آخره من زيادتى ولو خالع بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر

المثل أو بصحيح وفاسد معلوم صح ٧٣ بج ث فى الصحيح ووجب فى الفاسد ما يقابله من مهر المثل ولو خالع بما فى كفها ولم يكن فيه شىء بانت بمهر المثل وانما تطلق فى الخلع بمجهول اذا لم يعلق أو علق باعطائه وأمكن مع الجهل

الالتماس لانه لا يلزم من نية قبوله طلبه وقوله أيضا ولم يضمر فان أضمره لم يقع لانه فى المعنى معلق على قبولها ولم تقبل وقوله فيقع رجعيا أى فى المدخول بها ح ل والا فيقع بائنا تأمل هذه لقوله فيما تقدم والا فيقع بائنا وبضم قوله فيقع رجعيا الصورة المتن فيكون صور المحجورة بسفه سبعة اثنان يقع فيهما الطلاق بائنا واثنان يقع فيهما رجعيا وثلاث لا يقع فيها طلاق أصلا م ر ل بنوع تصرف وظاهر كلامهم هنا انه لا بد من نية الطلاق هنا ولو بلفظه حرر اه برماوى (قوله فيقع رجعيا) أى لانه طلاق مستقل بلا عوض (قوله زائد على مهر المثل) فان لم يسع الزائد الثلث ولم يجز الورثة فسخ المسمى ورجع بمهر المثل ق ل على الجلال وقال فى شرح الروض فان خالعت بعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالمحاباة بنصفه فان احتمله الثلث أخذه والا فله الخيار بين ان يأخذ النصف وما احتمله الثلث من النصف الثانى وبين أن يفسخ ويأخذ مهر المثل من تركتها (قوله لان التبرع انما هو بالزائد) ومهر المثل فى نظير ملك العصمة لا يقال ان الزائد وصية لوارث وهو الزوج لخروجه بالخلع عن الارث نعم ان ورث من جهة أخرى كأن كان ابن عم فالزائد وصية لوارث (قوله ملك الزوج له) أى من جهة الانتفاع به اه (قوله لا فى بائن) ولو بانقضاء عدة الرجعية وان كان معاشرا لها معاشرة الازواج لانها بعد انقضاء عدتها كالبائن الا فى لحوق الطلاق تغليظا عليه فلا عصمة يملكها حتى يأخذ فى مقابلتها مالا وهل تطلق بذلك الظاهر نعم ح ل (قوله وشرط فى العوض) أى المقع به الخلع صحة اصداقه فلو خالعها بما لا يصح اصداقه نظر ان خالعها بفاسد يقصد فهو قسمان وينبغى أن يكون منه حد التعزير والقذف كما تقدم ويرد عليه ما لو أصدقها تعليم سورة بنفسها فان اصداقها صحيح ولا يصح أن يخالعها على ذلك أى على تعليمه سورة بنفسها لتعذر التعليم فهذا تخلف للمطرد ح ل (قوله وخمر وميتة) كأن قالت خالعنى على هذا الخمر أو هذه الميتة أو على هذا وهو فى الواقع خمر أو ميتة ح ل (قوله كدم) علمه أو جهله كما هو ظاهر اطلاقهم ح ل (قوله وحشرات) أى لا يصح بيعها ح ل ونظم بعضهم ضابط ذلك فقال

بفاسد يقصد أو ذى جهل * الخلع واقع بمهر المثل
رجعى ولا مال بغيره ما قصد * وبالمسمى ان بما صح عقد

(قوله فسد) أى العوض (قوله ولم يكن فيه شىء) أى وان كان عالما به وكذا ان كان فى كفها شىء فاسد مقصود علم به أولا فان كان فى كفها معلوم صحيح وعلم به وقع الطلاق فى مقابلته وان كان فى كفها غير مقصود علم به أولا وقع رجعيا اه س ل (قوله اذا لم

فلو قال ان أبرأتني من دينك فأنت طالق فأبرأته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة واستثنى من وجوب مهر المثل بالخلع بخمر خلع الكفار به اذا وقع الاسلام بعد قبضه كما في المهر وخرج بزيادتي ضمير خالعها خلعه مع الاجنبي بذلك فيقع رجعيا (ولها) أي للزوجين (توكيل) في الخلع (فلو قدر) الزوج (لوكيله مالا فنقص) عنه أو خالع بغير الجنس (لم تطلق) للمخالفة كما في البيع بخلاف مالو اقتصر أو زاد عليه ولو من غير جنسه لانه أتى بالمأذون فيه وزاد في الثانية خيرا (أو أطلق) التوكيل (فنقص) الوكيل (عن مهر مثل بانت به) أي بمهر المثل

معلق الخ) كقوله خالعتك على ثوب في ذمتك فانها تبين بمهر المثل وأما لو علق بمجهول فان كان يمكن اعطاء المعلق عليه كان أعطيتني ثوبا فأنت طالق بانت بمهر المثل باعطائه ساله كما أشار اليه بقوله أو علق الخ وان كان لا يمكن اعطاء المعلق عليه كأن علق خلعها على اعطاء ما في كفها ولم يكن فيه شيء لم تطلق شيخنا (قوله فلو قال) أي لرشيدة وهذا محترز قوله اذا لم يعلق ومحترز قوله أو علق الخ مالو قال طلقتك على ان تعطيني ما في كفك ولا شيء في كفها فانه مجهول لا يمكن اعطاؤه وهو في الحقيقة أي قوله ان أبرأتني من دينك الخ مفهوم قوله وأمكن مع الجهل وقال بعضهم انه مفهوم قوله أو علق باعطائه لانه معلق بالابراء لا بالاعطاء (قوله لم تطلق) محله اذا لم يقل بعد البراءة طلقتك فان قاله بعدها نظر ان ظن صحتها وقصد الاخبار عما وقع وطابق الثاني الاول في عدد الطلاق لم يقع والا وقع أما لو قالت له ان طلقتني فأنت بريء من صداقي وهي جاهلة به فطلقها نظر ان ظن الصحة وجب مهر المثل له عليها وان علم الفساد كان رجعيا وبهذا يجمع بين التناقض في هذه المسألة ز ي ويقع كثيرا ان يحصل مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول له أبرأتك فيقول لها ان صحت براءتك فأنت طالق والذي يظهر انها ان أبرأته من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيا لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت بقولها أبرأتك قبل أن يعلق لا بائنا لانه لم يأخذ عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل اهـ ع ش على م ر (قوله بذلك) أي بفاسد بقصد (قوله فيقع رجعيا) حيث صرح بسبب الفساد كقوله على هذا المغصوب أو الحر بخلاف مالو قال على هذا العبد وهو في الواقع مغصوب فيقع بائنا بمهر المثل اهـ ع ش على م ر عند قوله فيما يأتي أو صرح باستقلال فخلع بمغصوب وقوله فيقع رجعيا والفرق ان الزوجة غير متبرعة بما تبذله لانها تبذل المال لتصير منفعة البضع لها والزوج لم يبذل لها ذلك مجانا فلزمها المال بخلاف غيرها الا انه متبرع بما يبذله فاذا صرح بالحرية فقد صرح بترك التبرع ح ل (قوله فلو قدر الخ) في هذا التفريع نظر الا أن يقال هو تفريع على ما علم من ان الوكيل يجب عليه مراعاة المصلحة لا نا نقول لو كان مفرعا على ذلك لاقتضى البطلان بالمخالفة مطلقا ح ل هذا غير ظاهر بل هو مفرع على ما علم من أن الوكيل يجب عليه مراعاة المصلحة (قوله بنقص عنه) ولو بما يتسامح به ح ل (قوله فنقص الوكيل) أي نقصا فاحشا لا يتسامح به وفارقت ما قبلها بأن المقدر يخرج عنه بأي نقص بخلاف المحمول عليه الاطلاق لا يخرج عنه الا بالنقص الفاحش ومثل النقص مالو خالع بمؤجل أو بغير نقد البلد أو بغير الجنس أو الصفة

كما لو خالع بفاسد وفارقت ماقبلها بصريح مخالفة الزوج في تلك دون هذه هذا ما نص عليه الشافعي وصححه في أصل الروضة وتصحيح التنبيه ونقله الرافعي عن العراقيين والروياني وفي المهمات ان الفتوى عليه والذى صححه الاصل وقال الرافعي كأنه أقوى توجيها انها لا تطلق كما في البيع بدون ثمن المثل اما اذا خالع بمهر المثل أو أكثر فيصح لانه أتى بمقتضى مطلق الخلع وزاد في الثانية خيرا كما يحمل اطلاق التوكيل في البيع على ثمن المثل (أو قدرت) أي الزوجة لوكيلها (مالا فزاد عليه واضاف الخلع لها) بأن قال من مالها بوكالتها (بانت بمهر مثل عليها) لفساد المسمى (أو) اضافه (له) بأن قال من مالى (لزمه مسماه) لانه خلع أجنبي (أو أطلق) الخلع أي لم يضفه لها ولا له (فكذا) يلزمه مسماه لان صرف اللفظ المطلق اليه ممكن فكأنه افتداها بما سمته وزيادة من عنده (و) اذا غرم (رجع) عليها (بما سمت) هذا ما في الروضة كأصلها فقول الاصل فعليها ما سمت وعليه الزيادة نظر فيه الى استقرار الضمان اما اذا اقتصر على ما قدرته أو نقص عنه فينفذ به وان أطلقت التوكيل لم يزد الوكيل على مهر المثل فان زاد عليه فكما لو زاد على المقدر (وصح) من كل من الزوجين (توكيل كافر) ولو في خلع مسلمة كما اسلم ولصحة خلعه في العدة ممن أسلمت تحته ثم أسلم فيها (وامرأة) لاستقلالها بالاختلاع ولان لها تطليق نفسها بقوله لها طلقي نفسك وذلك اما تمليك للطلاق أو توكيل به فان كان توكيلا فذاك أو تمليكا فمن جاز تمليكه الشيء جاز توكيله به (وعبد) وان لم يأذن السيد كما لو خالع لنفسه وتعبيرى بصح الى آخره أعم مما عبر به (و) صح (من زوج توكيل محجور) عليه (بسفه) وان لم يأذن الولى اذ لا تعلق بوكيل الزوج في الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة فلا يصح ان يكون سفيها وان أذن له الولى الا اذا أضاف المال اليها فتبين ويلزمها اذ لا ضرر عليه في ذلك فان أطلق وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيهة

كما أفاده م ر و ح ل (قوله كما لو خالع) أى الزوج (قوله فيصح) أى ما لم ينهه عن الزيادة والا فلا تطلق برماوى (قوله لفساد المسمى) فان قيل ما الفرق بين وكيلها ووكيله فان نقص وكيله عن مقدره يلغيه كما تقدم أجيب بأن البضع متقوم عليه ولم يسمح الا بما قدره بخلافها فان قصدها التخلص وهو حاصل بالغاء مسماها ووجوب مهر المثل حجر (قوله لزمه مسماه) ولا رجوع له عليها بشىء وقوله بعد واذا غرم رجع عليها الخ خاص بصورة الاطلاق كما أفاده ع ش (قوله لانه خلع أجنبي) عبارة شرح م ر لان اضافته لنفسه اعراض عن التوكيل واستبداد أى استقلال بالخلع مع الزوج (قوله رجع عليها بما سمت) أى ان نواها والا فخلع أجنبي فلا رجوع له م ر ع ش (قوله فقول الاصل الخ) فمقتضاه انه لا يطالب بالكل بل بالزيادة وليست كذلك وقوله نظر فيه الخ أى فلا ينافى انه يطالب بالكل أى بما سمت وبما زاد وهى انما تطالب بما سمت ح ل (قوله وان أطلقت التوكيل) مقابل قوله أو قدرت الخ وقوله فكما لو زاد على المقدر أى فيفصل بين كونه يضيف الخلع لها أو له أو يطلق (قوله توكيل كافر) أى ذمى أو حربى أو مرتد لان المرتد يصح خلعه للمسلمة في الجملة وذلك اذا طلبت منه أن يطلقها على كذا فأجابها فارتد ثم أسلم في العدة كما سيأتى في كلامه ح ل (قوله ولصحة خلعه) ضمنه معنى تخلصه فعداه بمن والا فهو يتعدى بنفسه (قوله لاستقلالها الخ) التعليل على التوزيع فالاول تعليل لصحة توكيلها عن الزوجة في الاختلاع والثانى تعليل لصحة توكيلها عن الزوج في الخلع (قوله وذلك) أى قوله طلقى نفسك (قوله فذاك) أى ظاهر لانه اذا جاز توكيلها في طلاق نفسها جاز توكيلها في طلاق غيرها (قوله وان لم يأذن السيد) أى في الوكالة (قوله الا اذا أضاف المال اليها الخ) أشار بهذا الى أن في مفهوم المتن تفصيلا وليس مفهومه انه لا يصح من الزوجة توكيل السفيهة مطلقا (قوله فان أطلق) أى لم يضف المال اليها ولا له وكذا ان أضاف المال اليه كأن قال في ذمتى أو في مالى فانه يقع رجعيا كما في شرح الروض و ح ل

(قوله واذا وكانت عبدا) هذا من فروع مسألة العبد فكان الاولى تقديمه قبل قوله ومن زوج توكيل الخ خصوصا والكلام على مسألة السفيه لم يتم اذ بقى منها قوله ولا يوكله بقبض وأجيب بأن ذكره هنا لمناسبة قوله الا اذا أضاف المال اليها (قوله وان أطلق ولم يأذن السيد الخ) والفرق بين العبد والسفيه فى صورة الاطلاق ان العبد ذمته تقبل الالتزام بخلاف السفيه فانه لا يصح بيعه ولا غيره وأما ثبوت أرش الجناية فى ذمته فهو من باب ربط الاحكام بالاسباب شيخنا عزيزى (قوله طولب بالمال الخ) وأما الزوجة فتطالب به حالا برماوى وقوله بعد العتق أى لكله م ر (قوله ان قصد الرجوع) ويفرق بين هذا ومامر فى توكيل الحر فى قوله ورجع عليها بما سمت حيث لم يشترط قصده للرجوع بأن المال لما لم يتأهل مستحقه للمطالبة به ابتداء وانما تطرأ مطالبته به بعد العتق المجهول وقوعه فضلا عن زمنه ولو وقع كان كالاداء المبتدأ فاشترط صارف عن التبرع بخلاف الحر فان التعلق به عقب الوكالة قرينة ظاهرة على ان أداءه انما هو من جهتها فلم يشترط لرجوعه قصد اه شرح م ر وقوله ان قصد الرجوع بأن نواها باختلاعه وكذا ان أطلق برماوى و م ر و ز ى قال شيخنا العزيزى ان كان المراد بقصد الرجوع انه نواها حال الخلع فصحيح ويكون معنى قوله أطلق أى فى الظاهر وهو ناويها فى الباطن والا فلا يصح الا على قول الغزالى القائل بان الوكيل اذا أطلق يكون الخلع لها وكلام م ر يوافقه وقال امام الحرمين يكون خلع أجنبي واعتمده بعضهم اه فالمراد بقصد الرجوع أن لا ينوى نفسه وقول البرماوى بان نواها بيان لمحل قصد الرجوع لا تصوير له (قوله وان أذن له فيها) أى فى الوكالة وقوله تعلق المال بكسبه أى الحاصل بعد الخلع (قوله رجع) أى سيده ع ش مالم يقصد التبرع برماوى وعبارة س ل قوله رجع أى وان لم يقصد رجوعا لوجود القرينة الصارفة عن التبرع هنا لجواز مطالبة القن عقب الخلع (قوله وحمله السبكى) أى المذكور من براءة الملتزم اللازم لها صحة القبض اعتمده م ر واعتمد حج الاطلاق وأجاب عن قوله لان ما فى الذمة الخ بأن الكلام فى مقامين عدم صحة القبض للسفيه و براءة الذمة للاذن فيه قياسا على اذن لوليه فيما مر والتعليل المذكور لا ينتج نفى البراءة لانه موجود فى قبضه منها باذن وليه فيما مر ومع ذلك قالوا يبرأ أفاده س ل قوله وعلق الطلاق بدفعه أى فيقع رجعيا لوجود الصفة مع عدم صحة القبض فليراجع رشيدى على م ر وهو غير ظاهر لمخالفته كلام الشارح وصور شيخنا العزيزى قوله وعلق الخ بأن يقول له الزوج وكلتك فى طلاقها وعلق الطلاق بدفع المال اليك فيعلق هو

واذا وكلت عبدا فأضاف المال اليها فهى المطالبة به وان أطلق ولم يأذن السيد له فى الوكالة طولب بالمال بعد العتق واذا غرمه رجع عليها به ان قصد الرجوع وان أذن له فيها تعلق المال بكسبه ونحوه فاذا ادى من ذلك رجع به عليها (ولا يوكله) أى المحجور عليه بسفه الزوج (بقبض) لعوض لعدم أهليته لذلك فان وكله وقبض ففى التتمة ان الملتزم يبرأ والموكل مضيع لماله وأقره الشيخان وحمله السبكى على عوض معين أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه

عند التعليق اه او بعد اعطائه الف الوكالة عن ان الوكيل في تعليق الطلاق لا يصح الا ان يتوهم صحته بان يقول الزوج لا امرأته ان طلقتك وجعلت ابنك بنتا لي في طالق ووكالتك في ذلك فهذا وهذا ايضا على انه يصح ان يكون راجعا الى الزوج فان كان راجعا للوكيل كان صورتها ان دفعت لي دينارا فانت طالق من موكلي

(قوله فان كان في الذمة) اى ولم يعلق الطلاق بدفعه ليخالف ما قبله شيئا فجاز شرح م ر او غير معين وعلق الطلاق بدفعه والا لم يصح القبض الخ (قوله والا) اى وان لم يعلق الطلاق بدفعه وهي احسن من عبارة الشارح الموهمة خلاف المراد لان قوله فان كان في الذمة يوهم ان ما قبله ليس في الذمة (قوله لم يصح القبض) المناسب ان يقول لم يبرأ الملتزم لان الكلام في براءته لكنه عبر بالازم وقوله لم يصح القبض يفهم منه ان القبض صحيح فيما قبل هذه وان كان لا يصح التوكيل فيه وهو كذلك بدليل براءة الملتزم بالقبض والاذن فيه (قوله مما مر فيها) برد عليه ان الخلع قد يكون بدون قبول كما يأتي في قوله او بدأ بصيغة تعليق الخ وانه قد يصح بالتعليق كما في قوله المذكور وانه قد يصح مع عدم توافق الايجاب والقبول معنى كما يأتي في قوله ولو اختلف الخ اى بالنسبة للصورة الرابعة فدفع ذلك كله بقوله على ما يأتي اى من قوله ولكن لا يضر الخ (قوله وتقدم الفرق بينهما) عبارته ثم بخلاف البيع في الخلع والفرق ان في الخلع من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما يحتمل الجهالة (قوله ممن يطلب منه الجواب) تقدم تضعيف نظيره في البيع وهنا كذلك فلا فرق بين من يطلب منه الجواب وغيره ح ل (قوله وصريح خلع الخ) كان الاولى عكس ذلك كان يقول وصريح طلاق الخ فسائر كنايات الطلاق كنايات في الخلع مع ذكر المال فلابد ان ينوي بها الطلاق ح ل ويجاب بان العبارة مقلوبة لان صيغ الطلاق معلومة والمعلوم يجعل مبتدأ وقال شيخنا العزيزي ما صنعه الشارح اولى لان المحدث عنه هو الخلع لكن يرده ان الخبر هو المجهول (قوله ومنها فسخ وبيع) نبه عليه لانه لم يذكره في كنايات الطلاق وفيه اشارة الى ان الصحيح انه اذا ذكر مع المال يكون خلعا فينقص عدد الطلاق (قوله من كنايته) اى الخلع (قوله الى النية) اى ومع قرينة القبول شوبري وهل يحتاج الى النية من الزوج او منهما (قوله ومن صريحه) اى زيادة على صريح الطلاق الآتي مشتق مفاداة اى مفاداة وما اشتق منها كما ذكره الشيخان خلافا لظاهر كلام المصنف من ان نفس المفاداة ومثلها الخلع ليس من الصريح بل من الكنايات وهو قياس ما سيأتي في الطلاق وكان المناسب ان يقول ومشتق افتداء لانه الذي

فان كان في الذمة لم يصح القبض لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا تلف كان على الملتزم وبقي حق الزوج في ذمته (ولو وكلا) اى الزوجان (واحدا تولى طرفا) مع احد الزوجين او وكيله (فقط) اى دون الطرف الآخر فلا يتولى الطرفين كما في البيع وغيره (و) شرط (في الصيغة ما) مر فيها (في البيع) على ما يأتي (و) لكن (لا يضر هنا) (تخلل كلام يسير) وتقدم الفرق بينهما ثم بخلاف الكثير ممن طلب منه الجواب لاشعاره بالاعراض (وصريح خلع وكنايته صريح طلاق وكنايته) وسيأتيان في بابه وهذا اعم مما عبر به (ومنها) اى من كنايته (فسخ وبيع) كان يقول فسخت نكاحك بالف او بعتك نفسك بالف فتقبل فيحتاج في وقوعه الى النية (ومن صريحه مشتق مفاداة) لوروده في القرآن قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به

وردفى القرآن ح ل وقوله بل من الكنايات مسلم فى الخلع (قوله مع ورود معناه) فى القرآن الذى هو الاقتداء ومقتضى هذا أن كلا من لفظ المفاداة وما اشتق منه ولفظ الخلع وما اشتق منه صريح مطلقا أى سواء ذكر عوض ونوى التماس قبولها أم لا وليس كذلك بل على تفصيل اشار اليه بقوله فلو جرى الخ ح ل (قوله فلو جرى الخ) حاصله أنه اما أن يذكر المال أو ينويه أو يسكت عنه أو ينفيه فان ذكر وجب بشرطه وهو كونه معلوما وكذا ان نوى ووافقته على ما نوى والا وجب مهر مثل والخلع فى هذين صريح وان لم يذكر ولم ينو وان اضمر التماس قبولها وقبلت وجب مهر مثل وهو الذى ذكره المصنف وان لم يضمر التماس قبولها وقع رجعيا قبلت أو لم تقبل وان أضمر ولم تقبل لم يقع شىء والخلع فى هذه أى فيما اذا لم يذكر العوض ولم ينو كناية على المعتمد من ل وان نفى العوض وقع رجعيا أيضا كما قاله الشارح فالاحوال أربعة وعبارة م ر حاصل المعتمد فى هذه المسئلة انه ان ذكر مالا أو نواه كان صريحا ووجب فى الاولى ماذكره وفى الثانية مهر المثل وان لم يذكر مالا ولا نواه كان كناية فى الطلاق فان نوى الطلاق نظر فان اضمر التماس قبولها وقبلت وكانت أهلا للالتزام وقع بائنا بمهر المثل والا وقع رجعيا قبلت أم لا والا بان لم ينو لم يقع شىء (قوله بلا ذكر عوض) أى اثباتا أو نفيا بان سكت عنه ح ل وقال ع ش بلا ذكر عوض أى ولو بلا نية قال ق ل فان نواه واتفقا على قدر المنوى وجب مانوياه ومثله فى ح ل (قوله معها) متعلق بقوله جرى (قوله بنية التماس قبول) أى مع نية الطلاق م ر فالقيود خمسة اثنان فى المتن واثنان فى الشارح وهما قوله معها وقوله فقبلت والخامس نية الطلاق (قوله ونوى التماس قبولها) قيد لقوله فمهر مثل وليس قيدا فى الصراحة ح ل (قوله فان جرى) أى الخلع مع عدم ذكر العوض ونوى التماس قبول وهذا محترز قوله فى الشارح معها ح ل قال ش ب الحاصل أن المعتمد من ذلك أنه اذا صرح بالعوض أو نواه وقبلت بانت به وان عرى عن ذلك ونوى الطلاق فان أضمر التماس قبولها وقبلت وهى رشيدة بانت بمهر المثل وان لم يضمر أو لم تكن رشيدة وقع رجعيا ان قبلت فى الثانى والا لم يقع فيه شىء كما لو لم ينو الطلاق فعلم أنه عند ذكر المال أو نيته صريح وعند عدم ذلك كناية وان أضمر التماس جوابها وقبلت ولا فرق فى هذا التفصيل بين الزوجة والأجنبى وفاقا لشيخنا كالشيخ فى ماكتبه وفى شرحه مايوافق الشارح فى الفرق بينها وبين الاجنبى فليراجع (قوله كما لو كان معه) أى الاجنبى والعوض فاسد كأن خالع على خمر ووصفه بذلك كأن قال خالعتك على هذا الخمر والا وقع بائنا بمهر المثل ح ل

(و) مشتق (خلع) لشيوعه عرفا واستعمالا للطلاق مع وروده معناه فى القرآن (فلو جرى) أحدهما (بلا) ذكر (عوض) معها بقيد زدته بقولى (بنية التماس قبول) كأن قال خالعتك أو فاديتك أو افتديتك ونوى التماس قبولها فقبلت (فمهر مثل) يجب لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض فيرجع عند الاطلاق الى مهر المثل لانه المراد كالخلع بمجهول فان جرى مع أجنبى طلقت مجانا كما لو كان معه والعوض فاسد كما مر

(قوله

ولونفى العوض فقال لها خالعتك بلاعوض وقع رجعيا وان قبلت ونوى التماس قبولها وكذا لو اطلق فقال لها خالعتك ولم ينو التماس قبولها وان قبلت وظاهر أن محل ذلك اذا نوى الطلاق فمحل صراحته بغير ذكر مال اذا قبلت ونوى التماس قبولها (واذا بدأ) الزوج بصيغة (معاوضة كطلقتك بألف فمعاوضة) لاخذه عوضا فى مقابلة مايخرجه عن ملكه (بشوب تعليق) لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول (فله رجوع قبل قبولها) نظرا لجهة المعاوضة (ولو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين أو عكسه) كطلقتك بألفين فقبلت بألف (أو) طلقتك (ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلثه) أى الالف (فلغو كما فى البيع (أو) قبلت فى الاخيرة واحدة (بألف فثلاث به) أى بألف تقع لان الزوج يستقل بالطلاق والزوجة انما يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته فى قدره (أو بدأ بصيغة (تعليق) فى اثبات (كمتى) أومتى ما وأى وقت (اعطيتنى) كذا فانت طالق (فتعليق) لاقتضاء الصيغة له (فلا رجوع له) قبل الاعطاء كالتعليق الخالى عن العوض (ولا يشترط) فيه (قبول) لفظا لان صيغته لاتقتضيه (وكذا) لايشترط (أعطاء فورا) لذلك (لا فى نحو ان واذا) مما يقتضى الفور فى الاثبات مع عوض أما فى ذلك

(قوله ولونفى العوض) أى جرى معها ونفى العوض فقال لها خالعتك بلاعوض أى فقوله بلاذكر عوض المراد منه انه سكت عنه وحينئذ فهذا محترزه ح ل (قوله وكذا لواطلق) أى لم ينف العوض بقرينة جعله مقابلا لقوله ولونفى العوض الخ برماوى (قوله وان قبلت) أى فيقع رجعيا وهذا محترز قوله بنية التماس قبولها ح ل (قوله ان محل ذلك) أى وقوعه رجعيا أى فى مسئلة الاجنبى ومابعدها كما هو حل له شوبرى (قوله فمحل صراحته الخ) أى فعلم من قوله وظاهر أن محل ذلك الخ حيث فصل فى هذا بين النية وعدمها واطلق فى الاول ومعلوم انه لايحتاج الى النية الا الكناية هذا والمعتمد أنه حيث لم يذكر المال ولا نواه يكون كناية فلا يقع الا ان نوى به الطلاق وعبارة ع ش قوله فمحل صراحته ضعيف أو محمول على ما اذا اضمر التماس قبولها بمال اه فلابد للتصريح من ذكر المال أونيته (قوله صراحته) أى أحد اللفظين المتقدمين وهما مشتق المفاداة والخلع (قوله اذا قبلت) هذا يفيد أن قبولها شرط فى الصراحة وفى كلام سم ينبغى أن يكون مدار الصراحة فى الحالة المذكورة على نية التماس قبولها وأما قبولها فشرط للوقوع وان أفهم قوله فمحل الخ خلافه ح ل (قوله بدأ) بالهمز بمعنى ابتداء وهو المراد هنا وبتركه بمعنى ظهر ب ر (قوله فمعاوضة) أى عقد معاوضة (قوله لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول) أى مع كونه يستقل بايقاع الطلاق أى له ذلك بخلاف البيع فانه وان توقف على القبول لايقال فيه شوب تعليق لذلك لان البائع ليس له الاستقلال به حتى يكون عدوله عن الاستقلال تعليقا على قبول الغير تأمل شوبرى (قوله فله رجوع مع قوله) ولو اختلف كل منهما ناظر لجهة المعاوضة (قوله نظرا لجهة المعاوضة) فهذا مما غلب فيه جهة المعاوضة اذ لو نظر للتعليق لما ساغ الرجوع اه ح ل أى لان التعاليق لايصح الرجوع عنها باللفظ وان كان يصح بالفعل (قوله ولو اختلف الخ) أى فى العوض فقط بزيادة أونقص أوفيه وفى عدد الطلاق أما فى عدد الطلاق فقط فلا يضر فلذلك ذكر أربعة أمثلة (قوله فلغو) أى فلا طلاق ولا مال م ر (قوله لان الزوج يستقل الخ) بهذا يندفع ماقيل قد يكون لها غرض فى عدم الثلاث لترجع له من غير محلل ويفارق مالو باع عبدين بألف فقبل أحدهما بألف حيث لايصح لان البائع لايستقل بتمليك الزائد شرح م ر (قوله فى اثبات) أما النفى كمتى لم تعطنى ألفا فانت طالق فللفور فاذا مضى زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تعطه طلقت برماوى (قوله فتعليق) وفيه شوب معاوضة لكن لانظر اليها هنا غالبا الصراحة لفظ التعليق شوبرى (قوله لفظا) اما معنى وهو الاعطاء فيشترط (قوله لذلك) أى

نحوان أواذا أعطيتني ألفا فأنت طالق فيشترط الفور ... لانه مقتضى اللفظ مع العوض وانما تركت هنا لاقتضائه في نحو
متى لصراحته في جواز التأخير فا [illegible] (٢٩٣) [illegible]
الفورية بالحرة فلا تشترط
في الامة لانه لا بدلها ولا ملك
وقد بسطت الكلام على
ذلك في شرح الروض وقضية
التعليل الحاق المبعضة
والمكاتبة بالحرة وهو ظاهر
ونحو من زيادتي (أو بدات)
أى الزوجة (بطلب طلاق)
كطلقني بكذا أوان طلقتني
فلك على كذا (فاجابها
الزوج (فمعاوضة) من جانبها
لملكها البضع بعوض (بشوب
جعالة) لان مقابل ما بذلته
وهو الطلاق يستقل به
الزوج كالعامل في الجعالة
(فلها رجوع قبله) أى قبل
جوابه لان ذلك حكم
المعاوضات والجعالات (ولو
طلبت ثلاثا) يملكها عليها
(بألف فوحد) أى فطلق
طلقة واحدة سواء اقال بثلثه
وهو ما اقتصر عليه الاصل
أوسكت عنه (فثلثه) يلزم
تغليبا لشوب الجعالة فانه
لوقال فيها رد عبيدى الثلاثة
ولك ألف فرد واحدا استحق
ثلث الالف أما اذا كان
لا يملك الثلاث فسيأتى
(وراجع) فى خلع (ان شرط
رجعة) لانهما تنافيا لف
مقصوده فلو قال طلقتك بدينار على أن لى عليك الرجعة فرجعى ولا مال لان شرطى المال الرجعة
والرجعة يتنافيان فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة

لان صيغته لا تقتضيه (قوله لصوان) بكسر الهمزة وأما أن المفتوحة وانها فالطلاق
باحدهما يقع بائنا حالا وظاهر كلام م ر أنه لا مال عليها وينبغى تقييده بالنحوى
وبه صرح بعضهم شوبرى ويوجه بأن مقتضى لفظه انها بذلت له الفا على الطلاق
وانه قبضه لكن القياس ان لفظها انها أعطته تأمل والنحو هو لو ولو لا ولوما فهذه
خمسة تقتضى الفور فى الاثبات لكن مع قوله ان شئت أوان أعطيتنى اوان ضمنت لى
وأما بدون واحد من الثلاثة فللتراخى كغيرها هنا وأما فى النفى فجميعها للفور الا ان
اه شيخنا ونظم بعضهم ذلك بقوله

أدوات التعليق فى النفى للفو * رسوى ان وفى الثبوت رأوها
للتراخى الا اذا ان مع الما * ل وشئت وكلما كرروها

(قوله لصراحته فى جواز التأخير) لانها للتعميم فى الزمان المستقبل بخلاف اذ فانها
لمطلق الزمان المستقبل (قوله فاذا مضى الخ) مفرع على قوله فيشترط الفور (قوله
يمكن فيه الاعطاء) هل المراد مجرد التناول أو اعطاء كل شىء بحسبه فيعتبر
زمن الكيل والوزن واحضاره من محل قريب عرفا واذا علق باعطاء غائب عن المحل
يكون من التعليق على محال أو يغتفر احضاره حرر ح ل وعبارة شرح م ر والمراد
بالفور فى هذا الباب مجلس التواجب السابق بان لا يتخلل كلام أوسكوت طويل
عرفا وقيل ما لم يتفرقا كما مر فى خيار المجلس (قوله فاجابها الزوج) فلا بد من الفور
لان المغلب فى جانبها المعاوضة وان أتت بصيغة تعليق أو أتت بأداة لا تقتضى الفورية
كمتى فقولهم متى لا تقتضى الفورية أى اذا ابتدأ بها الزوج دون الزوجة ويفرق بأن
جانبها تغلب فيه المعاوضة بخلافه شرح م ر (قوله فاجابها) أى على الفور ويقبل
قوله أردت ابتداء طلاق لا جواب التماسها وله الرجعة ولها تحليفه شوبرى فان طلق
متراخيا كان مبتدءا بالطلاق فلا يستحق عوضا ويقع رجعيا س ل (قوله لان ذلك)
أى جواز الرجوع (قوله فوحد) أى أو أطلق ولو طلق ثنتين استحق ثلثى الالف أو
واحدة ونصفا استحق نصفه على أرجح لوجهين شوبرى (قوله فثلثه يلزم) وفارق
عدم الوقوع فى نظيره من جانبه لانه تعليق فيه معاوضة وشرط التعليق وجود
الصفة وشرط المعاوضة التوافق ولم يوجدا (قوله فسيأتى) اى فى قول المتن ولو
طلبت بألف ثلاثا وهو انما يملك دونها فطلق ما يملكه فله ألف (قوله وراجع
فى خلع) سماه خلعا نظرا للفظ والا فهو مع شرط الرجعة لا يقال له خلع شرعى كما يؤخذ
مما بعده ولو قال وفسد خلع بشرط رجعة كان أولى اذ هو الذى ينتجه التعليل المذكور
ولا ينتج جواز الرجعة الذى هو المدعى الا باللازم لانه يلزم من فساد الخلع جواز

ر بخلاف ما لو شرطها بدينار على انه متى شاء ردّه وله الرجعة فانه لا رجعة له ويقع بائنا بمهر المثل لرضاه بسقوطها هنا ومتى سقطت لا تعود (ولو قالت له طلقنى بكذا فارتدا أو أحدهما فأجابها) الزوج نظر (ان كان) الارتداد (قبل وطء أو) بعده و (أصر) المرتد على ردّته (حتى انقضت العدّة بانت بالردّة ولا مال) ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردّة (والا) بأن أسلم المرتد فى العدّة (طلقت به) أى بالمال المسمى وتحسب العدّة من حين الطلاق وعلم من التعبير بالفا اعتبار التعقيب فلو تراخت الردّة أو الجواب اختلت الصيغة أو أجاب قبل الردّة أو معها طلقت ووجب المال وذكر ارتدادهما معا وارتداد الزوج وحده من زيادتى (فصل) فى الالفاظ الملزمة للعوض (لو قال طلقتك بكذا) كألف (أو على ان لى عليك كذا فقبلت بانت به) لدخول باء العوض عليه فى الاول وعلى فى الثانى للشرط فجعل كونه عليها شرطا وقوله فقبلت يفيد تعقيب القبول بخلاف قوله فاذا قبلت بانت (كما تبين به (فى) قوله (طلقتك وعليك أو ولى عليك كذا وسبق طلبها) الطلاق (به) لتوافقهما عليه ولانه

٧٤ بج ث

لو اقتصر على طلقتك كان كذلك فالزائد عليه ان لم يكن مؤكدا لم يكن مانعا فان قصد ابتداء الكلام لا الجواب وقع رجعيا

الرجعة (قوله بخلاف ما لو شرطها الخ) سيجىء بقوله فلو قال طلقتك الخ وهو فى الحقيقة تقييد للمتن فكأنه قال محل كون شرط الرجعة يفسد الخلع الذى هو المراد اذا شرطها فى صلب العقد أما لو كان بعد تمام الخلع صح ولا رجعة وغاية ما يفيده هذا الشرط فساد العوض فقط فيرجع لمهر المثل لان الشرط راجع للعوض فأفسده وفيما سبق راجع لاصل العقد فأفسده (قوله لرضاه بسقوطها هنا) أى فى هذه الصورة والاولى أن يقول لرضاه بسقوطها الآن أى وقت الطلاق (قوله طلقت به) يقال طلقت المرأة بفتح اللام أفصح من ضمها تطلق بضمها فهى طالق أفصح من طالقة شوبرى فهو من باب نصر وعظم (قوله من التعبير بالفاء) أى فى الموضعين (قوله اعتبار التعقيب) أى فيهما واعتبار الترتيب أيضا لكن فى الثانى فقط بدليل صنيعه فى المفهوم فانه ذكر محترز التعقيب فيهما بقوله فلو تراخت الردّة أو الجواب الخ وذكر محترز الترتيب فى الثانى بقوله أو أجاب قبل الردّة أو معها الخ ولم يذكر محترز الترتيب فى الاول فلو صدر قولها المذكور بعد الردّة وصدر الجواب منه بعده وعقبه فحكمه ما ذكره فى المتن اه شيخنا (قوله اختلت الصيغة) أى بطل الخلع ووقع الطلاق رجعيا (قوله أو معها) المعتمد أن المعية كالبعدية فتبين بالردّة ان لم يقع اسلام ولا مال لان المانع أقوى من المقتضى ح ل وشرح م ر

(فصـــل فى الالفاظ الملزمة للعوض) أى وما يتبعها من قوله ولو كيلها الخ اه (قوله الملزمة للعوض) أى من حيث كونها ملزمة فلا تكرار مع قوله فيما مر واذا بدأ بمعاوضة الخ لان تلك وان كانت ملزمة لكن تكلم عليها هناك من حيث انها معاوضة مشوبة بتعليق أو بجعالة (قوله فقبلت) أى فورا فى مجلس التواجب بنحو قبلت أو ضمنت شرح م ر (قوله وقولى الخ) هلا قال أولى من قوله كما هو عادته وما سبب العدول وقد تقدم لهذا نظير أيضا فى مبحث الغسل من كتاب الجنائز فقال الشارح وقولى كذلك أوضح من عبارته فى افادة الغرض فليتأمل شوبرى (قوله وعلى فى الثانى) أى ولان على الخ (قوله كما تبين به) أى بكذا (قوله وسبق طلبها الطلاق) بخلاف ما اذا سبق طلبها الطلاق من غير تعرض للعوض فانه كما لو لم يسبق وما اذا سبق طلبها بعوض أبهمته وعينه هو فانه كالابتداء كطلقتك على ألف بعد قولها له طلقنى بعوض فان قبلت بانت بالالف والا فلا طلاق فان أبهمه أيضا أو اقتصر على طلقتك بانت بمهر المثل ح ل (قوله عليه) أى على كذا وقوله كان كذلك أى تبين به لسبق طلب الطلاق سم (قوله فالزائد) هو قوله وعليك الخ (قوله فان قصد ابتداء الكلام) أى بقوله طلقتك

وكذا تقييد المتن أى فصل ما تقدم ان قصد الجواب أو أطلق لان سبق طلبها قرينة والة على انه جواب طلبها فان قصد الابتداء فرجعى وكان الاولى أن يقول هذا ان لم يقصد ابتداء الكلام لما علمت ان الاطلاق كقصد الجواب وهو راجع لقوله ولانه لو اقتصر الخ وعبارة ح ل قوله لا الجواب كان الاولى اسقاطه ليشمل السكوت أى عن التفسير بالابتداء أو الجواب وانظر لو قصد الابتداء والجواب معا أو قصد واحدا منهما لا بعينه ح ل وفيه ان قصد الابتداء والجواب معا غير معقول (قوله والقول قوله فيه بيمينه) أى انه أراد ابتداء الكلام أو الجواب (قوله وصدقته وقبلت) أى فورا حاصله ان الصور ستة مفروضة فيما اذا لم يسبق طلبها له وفى الحقيقة هى ثمانية بضميمة قول المتن وان لم يقله فرجعى وفيه صورتان كما قال الشارح فيكون صور وقوعه رجعيا ثلاثة وصور وقوعه بالمسمى ثنتين وصور عدم وقوع شىء أصلا ثنتين والثامنة وقوعه بائنا ولا مال فحاصل هذا ان قول المتن أو قال أردت الالزام الخ اشتمل على قيود ثلاثة فمنطوقه صورة واحدة ويزاد عليها أخرى مأخوذة من قول الشارح وكتصديقها الخ وقد أخذ محترز القيد الاول بقوله وان لم يقله الخ وفيه صورتان كما علمت وأخذ الشارح مفهوم القيد الثانى بقوله فان لم تصدقه وقبلت وقع بائنا وفيه صورة واحدة وأخذ مفهوم الثالث بقوله وان لم تقبل لم يقع شىء الخ وفيه ثلاث صور لان قوله ان صدقته فيه صورة يزاد عليها صورة أخرى تؤخذ من قوله وكتصديقها له الخ والثالثة هى قوله والا وقع رجعيا (قوله وقع بائنا) مؤاخذة له باقراره ح ل وحيث لم تصدقه فالقول قوله بيمينه (قوله أراد ذلك) أى الالزام (قوله والا وقع رجعيا) بأن كذبته أو سكتت ويحتمل فى السكوت أن يوقف الامر وتطالب بالتصديق أو التكذيب وقوله وقع رجعيا لانه لما لم يقبل قوله فى هذه الارادة كان كأنه طلقها ولم يرده فوقع رجعيا أى فى الظاهر اما فى الباطن فينبغى عدم الوقوع ان كان صادقا ح ل (قوله ولا تحلف) أى بالنسبة لوقوع الطلاق الرجعى أى لا يتوقف وقوع الطلاق الرجعى على حلفها ويقع ظاهرا ان كان صادقا فى دعواه وبهذا تعلم ان قول الشارح ولا تحلف انما هو بالنسبة للطلاق اما بالنسبة لعدم تصديقه فى ارادة الالزام فله تحليفها على ذلك فان حلفت فذاك وان نكلت حلف يمين الرد ولا طلاق ولا مال أيضا وهذا معنى قوله الآتى مع حلفه يمين الرد وبهذا تعلم أيضا انه لا منافاة بين قول الشارح هنا ولا تحلف وقوله الآتى مع حلفه يمين الرد فرع ثبوت تحليفها لان تحليفها فيما يأتى انما هو بالنسبة لعدم تصديقه فى ارادة الالزام اه شرح بابلى (قوله وكتصديقها) أى

والقول قوله فيه بيمينه فاله الامام (أو) لم يسبق طلبها لذلك به مال (قال أردت) به (الالزام وصدقته وقبلت) ويكون المعنى وعليك لى كذا عوضا فان لم تصدقه وقبلت وقع بائنا وحلفت انها لا تعلم انه أراد ذلك ولا مال وان لم تقبل لم يقع شىء ان صدقته والا وقع رجعيا ولا تحلف وقولى وقبلت من زيادتى وكتصديقها له تكذيبه اياها مع حلفه يمين الرد

(وان لم يقل) أي أردت الالزام (فرجعي) قبلت أم لا ولا مال لانه لم يذكر عوضا ولا شرطا بل جملة معطوفة على الطلاق فلا يتأثر بها الطلاق وتلغو في نفسها وهذا بخلاف ما اذا قالت طلقني وعلى أولك على ألف فانها تبين بالالف والفرق ان الزوجة يتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ منها على الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق فاذا لم يأت بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما ينفرد به وفي تقييد المتولي ماهنا بما اذا لم يشع عرفا استعمال ذلك في الالزام كلام ذكرته في شرح الروض (أو) قال (ان أو متى ضمنت لي ألفا فأنت طالق فضمنته) أي الالف (أو أكثر ولو بتراخ في متى بانت بالالف) وتقدم الفرق بين ان ومتى ولا يكفي قبلت ولا شئت ولا ضمانها أقل مما ذكره لان المعلق عليه الضمان بقدر ولم يوجد وأما ضمان الأكثر فوجد فيه ضمان الاقل وزيادة بخلاف ما مر في طلقتك بألف فزادت فانه لغو لانها صيغة معاوضة يشترط فيها توافق الايجاب والقبول ثم الزائد يلغو ضمانه واذا قبض فهو أمانة عنده (كطلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فطلقت وضمنت) فانها تبين بألف سواء أقدمت الطلاق على الضمان أم أخرته عنه بخلاف مالو اقتصرت على أحدهما

في مسئلة القبول أي فيما اذا قبلت وقوله مع حلفه يمين الرد أي فيلزمها المال ح ل أي فهو راجع لقول المتن وصدقته وقال بعضهم راجع لقول الشارح ان صدقته أيضا وقال شيخنا الحفني قوله وكتصديقها الخ أي اذا قبلت وكذبته في ارادة الالزام أو لم تقبل وكذبته في ذلك وحلف يمين الرد فانه كتصديقها وقد علم انها اذا قبلت وصدقته في ذلك وقع الطلاق بائنا بالمال فكذا اذا كذبته وطلب تحليفها فردت اليمين عليه وحلف أي فانه يقع الطلاق بائنا بالمال وعلم أنها اذا لم تقبل وصدقته لا طلاق ولا مال وكذا اذا كذبته وطلب تحليفها فردت اليمين عليه وحلف يمين الرد وبذلك تعلم ان كلام الشرنبابلي مقصور على الثانية وكلام ح ل قاصر على الاولى (قوله وان لم يقله فرجعي) ومااستشكل به السبكي عدم قبول ارادته مع احتمال اللفظ لها اذ الواو تحتمل الحال فيتقيد الطلاق بحال الزامه اياها بالعوض فحيث لا الزام لا طلاق يرد بأن العطف في مثل هذه الواو أظهر فقدموه على الحالية نعم لو كان نحويا وقصدها لم يبعد قبوله بيمينه شرح م ر ويقع بائنا ويلزمها المال (قوله لانه لم يذكر عوضا) أي بسبب عدم ارادته للالزام والا فقد ذكره لفظا (قوله فلا يتأثر بها الطلاق) أي لا تمنع من وقوعه وانظر لم أظهر في مقام الاضمار (قوله ماهنا) أي قوله وان لم يقله فرجعي أي قال محل كونه حينئذ يقع رجعيا اذا لم يشع عرفا استعمال ما أتى به في الالزام والا حمل على الالزام كأن قال وعليك كذا أي ولا بد أن يقصد الالزام باللفظ كما في م ر وحينئذ يقع الطلاق بائنا ويلزمها المال أي لان محل تقديم الوضع اللغوي على العرف اذا لم يطرد العرف بخلافه وعبارة م ر نعم لن شاع عرفا ان ذلك للشرط كعلى صار مثلها أو مثل ارادة الالزام أي ان قصد به كما نقلاه عن المتولي وأقراه وهو المعتمد ح ل ملخصا مع زيادة وفيه ان مثال المصنف مشتمل على لفظة على المفيدة للالزام حيث قال طلقتك وعليك الخ الا ان يقال لا يلزم من الاتيان بعلى شيوعها في الالزام عنده بحسب عرف أهل بلده مثلا لانه يحتمل انه يدعي عليها بذلك وقد يعكر على اعتبار القصد انه لا حاجة معه للاشتهار كما يدل عليه قوله أو قال أردت به الالزام الخ ولان تقييد المتولي المذكور خاص بما اذا لم يرد الالزام تأمل (قوله فضمنته) أي بلفظ الضمان فيما يظهر لا بمرادفه كالتزمت وان بحثه بعضهم نظرا للفظ المعلق عليه م ر وقد أشار لهذا الشارح في المفهوم بقوله ولا يكفي قبلت الخ (قوله كطلقي نفسك ان ضمنت الخ) لا يشكل بما يأتي أن تفويض الطلاق اليها تمليك لا يقبل التعليق لان هذا وقع في ضمن معاوضة فتقبل التعليق واغتفر لانه وقع تابعا لا مقصودا شرح م ر (قوله فطلقت

وضمنت) أى أتت بهما فورا وان كان المستفاد من كلامه فورية التعليق فقط (قوله سواء أقدمت الخ) انظر ما وجهه مع ان المعلق عليه الضمان فكان الظاهر انه لابد من تقدمه ومن ثم ذهب الماوردى الى انه لابد ان يتقدم الضمان على الطلاق لانه معلق عليه وهو مقتضيه معنى كما قاله ح ل (قوله فلا بينونة) يوهم وقوعه رجعيا وليس مرادا فلو قال فلا طلاق كما قاله م ر كان أولى قال ع ش وقد يقال انما ذكر البينونة لكون الكلام فى الطلاق بمال وهو اذا وقع لا يكون الا بائنا (قوله وليس المراد الخ) قال الزركشى كذا جزموا به ولم يخرجوه على ان العبرة بصيغ العقود أم بمعانيها ع ش فلو ضمنت له الفا على شخص فلا طلاق لعدم حصول الصيغة به مع ان هذا هو حقيقة الضمان هذا ان لم يرد حقيقة الضمان فان أراد ذلك أو صرح به بأن قال ان ضمنت لى الالف الذى على ذلك الشخص كان كالتعليق على صفة فيقع رجعيا ونقل عن شيخنا انه يقع بائنا بمهر المثل لانه عوض لا يقابل بمال وهو نفعه بضمانها واذا أخذ مهر المثل هل لمطالبتها بالالف ينبغى عدم المطالبة وان لم يأخذ مهر المثل لانه أى مهر المثل واجب بالضمان ح ل فيكون الضمان عوضا فاسدا فلا يلزمها الالف تأمل وقال ق ل على الجلال يقع بائنا بمهر المثل كالحلبى وقال سم يقع بائنا بالالف المضمون لانه يصير دينا عليها له فالاقوال ثلاثة وانظر لو أراد الالتزام المبتدأ أى النذر أو صرح به بأن قال طلق نفسك ان نذرت لى ألفا واعتمد شيخنا ع ب وقوع الطلاق بائنا بمهر المثل لفساد العوض وهو النذر لانه ليس بمال كالضمان ولان الالف وجب بالنذر لا فى نظير الطلاق اه وعبارة ع ش على م ر قوله فذاك عقد مستقل الخ بقى ما لو أراده كأن قال ان ضمنت لى الالف الذى على فلان فانت طالق فضمنته اتجه وقوع الطلاق بائنا بمهر المثل لانه بعوض راجع للزوج ولا يتغير الحكم ببراءتها من الالف بابرائه أو أداء الاصيل كما لو قال لها انت طالق على ألف فقبلت ثم أبراها منه أو أداه عنها أحد وفاقا لم ر وسم على حج وهذا بخلاف ما لو قال لها ان ضمنت لزيد ماله على عمرو فانت طالق فضمنته فهو مجرد تعليق فان ضمنت ولو على التراخى طلقت رجعيا لعدم رجوع العوض للزوج وان لم تضمن فلا وقوع وقول سم لانه بعوض أى وهو نفعه بضمانها وانما كان عوضا لصيرورة ما ضمنته دينا فى ذمتها يستحق المطالبة به اه ومما يقع كثيرا ان يقول لها عند الخصام ابرئينى وأنا أطلقك أو تقول هى ابرأك الله فيقول لها بعد ذلك انت طالق والذى يتبادر منه وقوع الطلاق رجعيا وانه يدين فيما لو قال أردت ان صحت براءتك ع ش على م ر (قوله أو علق باعطاء مال) أى متمول معلوم والا وقع بائنا بمهر المثل (قوله فوضعته بين يديه) أى فورا فى غير نحو متى

فلا بينونة ولا مال لانتفاء الموافقة وليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج الى أصيل فذاك عقد مستقل مذكور فى بابه ولا الالتزام المبتدأ لان ذلك لا يصح الا بالنذر بل المراد التزام مقبول على سبيل العوض فلذلك لزم لانه فى ضمن عقد (أو علق باعطاء مال فوضعته بين يديه)

ذى

بنية الدفع عن جهة التعليق وتمكن من قبضه وان امتنع منه (بانت) لان تمكينها اياه من القبض اعطاء منها وهو بالامتناع من القبض مفوت لحقه (فيملكه) أى ماوضعته بين يديه وان لم تتلفظ بشئ ولم يقبضه لان التعليق يقتضى وقوع الطلاق عند الاعطاء ولا يمكن ايقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بضعها فيملك الآخر العوض عنه وكوضعه بين يديه مالو قالت لوكيلها سلمه اليه ففعل بحضورها اوكالاعطاء الايتاء والمجئ (كان علق بنحو اقباض) كقوله ان أقبضتنى أودفعت لى كذا (واقترن به ما يدل على الاعطاء) كقوله وجعلته لى أولاصرفه فى حاجتى فاقبضته له ولو بالوضع بين يديه فان حكمه كذلك لانه حينئذ يقصد به ما يقصد بالاعطاء وخرج بالتقييد بهذا ما اذا لم يقترن بما ذكر ذلك فكسائر التعليقات فلا يشترط فور ولا يملك المقبوض ويقع الطلاق رجعيا لان الاقباض لا يقتضى التمليك بخلاف الاعطاء الا ترى انه اذا قيل أعطاه عطية فهم منه التمليك واذا قيل أقبضه لم يفهم منه ذلك وعلى هذا الخارج ٧٥ بج ث اقتصر الاصل (واخذه بيده منها ولو مكرهة) عليه (شرط فى) قوله (ان قبضت) منك كذا فلا يكفى الوضع بين يديه (ويقع) الطلاق (رجعيا) وهذا ما فى الروضة وأصلها

ز ى ع ش. (قوله بنية الدفع) فان قالت لم أقصد ذلك لم تطلق وكذا لو تعذر عليه الاخذ لجنون أو نحوه شرح م ر تنبيه قال الشيخ عز الدين ماذكروه من انها تطلق بالاعطاء ان حمل الاعطاء على الاقباض المجرد فينبغى ان تطلق رجعيا ولا يستحق شيأ وان أريد به التمليك فكيف يصح بمجرد الفعل فان قيل قد قام تعليقه الطلاق على الاقباض مقام الايجاب قلت فكيف يصح ان يكون الايجاب بالفعل والعقود لا تنعقد بالافعال اه أقول وفى مطابقة الجواب للسؤال خفاء واشكال فليتأمل ثم لنا ان نقول انما كان الاعطاء هنا تمليكا لوجود اللفظ من جانب الزوج فاغتفر ذلك هنا بخلاف نظيره فى البيع لان الخلع لما كان يصدر عن شقاق غالبا تسومح فيه بما لم يتسامح به فى المعاوضات المحضة بدليل انهما لو اختلعا بألف ونويا نوعا من الدراهم صح ولا يصح نظيره فى البيع كما سيأتى اه سم (قوله سلمه اليه) وهل مثل وضعها وضع وكيلها وانه يكون تسليما واعطاء فى كلام شيخنا كحجر نعم ح ل (قوله بحضورها) فانه قائم مقام اعطائها بخلافه فى غيبتها فانها لم تعطه لا حقيقة ولا تنزيلا ح ل وعبارة الشوبرى قوله بحضورها كأن وجه اشتراط ذلك ان المعلق عليه اعطاؤها ولا يتحقق اعطاؤها اذا أعطى وكيلها الا اذا كان بحضرتها فليراجع (قوله وكالاعطاء الايتاء) أى مطلقا واما المجئ فلابد فيه من قرينة التمليك لان الايتاء جاء فى القرآن بمعنى الاعطاء قال تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم كأن قال ان آتيتنى بالمد ألفا أى أعطيتنى بخلاف ما اذا قال ان أتيتنى بالقصر بألف لابد من قرينة التمليك لانه بمعنى المجئ ح ل والمجئ كأن قال ان جئتنى بألف وعبارة الشوبرى قوله والمجئ ينبغى حمله على وجود قرينة تشعر بالتمليك (قوله ولو بالوضع بين يديه) ضعيف والمعتمد انه لا يكفى (قوله اما اذا لم يقترن بما ذكر) أى بنحو الاقباض ذلك أى الذى يدل عليه الاعطاء فكسائر التعليقات ما لم يسبق منها التماس البدل كقولها طلقنى على ألف فقال ان أقبضتنى ألفا فانت طالق والا كان كالتعليق على الاعطاء وينبغى ان يكون هذا من القرائن ح ل (قوله لا يقتضى التمليك) أى فلم يوجد عوض (قوله وعلى هذا الخارج) هو قوله ما اذا لم يقترن الخ (قوله فى أن قبضت منك) وكذا ان أقبضتنى لانه متضمن للقبض وعبارة لمتقى ولو قال ان أقبضتنى أو ان قبضت منك ثم قال والمعتبر فيه الاخذ باليد ولا يكفى الوضع اذ لا يسمى قبضا ولا البعث لانه لم يقبض منها ولو قبض منها مكرهة كفى الصفة بخلاف الاعطاء اذ لم تعطه وجميع ما اعتبر ومعتمد شوبرى (قوله وهذا) أى قوله وأخذه بيده الخ أى اشتراط الاخذ منها بيده ولو مكرهة فى القبض ما فى الروضة وأصلها

فذكر الاصل له فى مسئلة الاقباض سبق قلم ولا يمنع الاخذ كرها فيها من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلافه فى التعليق بالاعطاء المقتضى للتمليك لانها لم تعط (ولو علق) الطلاق (باعطاء عبد) ووصفه (بصفة سلم أو دونها) بأن لم يستوفها (فاعطته لا بها) أى بالصفة التى وصفها (لم تطلق) لعدم وجود الصفة (أو بها طلقت به فى الاولى وبمهر مثل فى الثانية) لفساد العوض فيها بعدم استيفائه صفة السلم والثانية من زيادتى (فان بان معيبا فى الاولى فله رده) للعيب (ومهر مثل) وليس له ان يطالب بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعطى بخلاف غير التعليق كالو قال طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت وأعطته عبدا بتلك الصفة معيبا له رده والمطالبة بعبد سليم لان الطلاق وقع قبل الاعطاء بالقبول على عبد فى الذمة (أو) علقه باعطاء عبد (بلا صفة

والمعتمد ان القبض والاقباض على حد سواء قال الشوبرى والمعتمد فى الاقباض الاكتفاء بقبضه منها مكرهة كما جزم به فى الاصل وصاحب الانوار لانه تعليق محض لا يختلف بالاكراه وعدمه لانه لا يقصد به حث ولا منع كطلوع الشمس وقدوم السلطان ومجىء الحجيج م ر (قوله فذكر الاصل له الخ) فيه ان كلام الاصل مفروض فيما اذا علق على الاقباض ولم تقم قرينة تدل على التمليك كما اعترف به الشارح بقوله وعلى هذا الخارج اقتصر الاصل فالاكتفاء بالوضع من غير أخذ على طريقة الشارح وعدم الاكتفاء به على طريقة المنهاج انما هو فيما اذا علق بالاقباض بدون القرينة المذكورة الذى أشار له هنا بالمفهوم بقوله وخرج بالتقييد بهذا الخ والشارح انما نصب الخلاف فى مسألة الاقباض فيما اذا وجدت القرينة المذكورة الذى هو منطوق المتن وقد راجعت شرح م ر وحواشيه وحجر وحواشيه وشرح الروض فلم أر نصا على التسوية فى جريان الخلاف بين وجود القرينة وعدمه بل الذى فى كلام هؤلاء جميعهم نص الخلاف فى حالة عدم القرينة المذكورة لا غير تأمل وقوله فذكر الاصل له أى للاخذ منها ولو بالاكراه وبعض الناس فهم أن الضمير فى له راجع لعدم الاكتفاء بالوضع بين يديه ح ل وعبارة الاصل ويشترط لتحقق الصفة أى التى هى الاقباض أخذه بيده منها ولو مكرهة اهـ بأن أكرهها على دفعه فيكون اقباضا منها ولو ليس المراد انه قبضه قاهرا عنها لان هذا لا يسمى اقباضا بل هو قبض اهـ عميرة والشارح صرح فيما تقدم بأن الاخذ ليس شرطا وانه يكفى الوضع بين يديه لانه قال فى مسألة الاقباض ولو بالوضع بين يديه وعبارة الاصل تقتضى ان الوضع لا يكفى وهو المعتمد شيخنا (قوله سبق قلم) المعتمد ان الاقباض كالقبض فيشترط فيه أخذه بيده منها ولو مكرهة لان الاقباض يتضمن القبض زى وسم ملخصا (قوله ولا يمنع الاخذ الخ) أى اذا عرفت ان مسألة الاقباض لا يشترط فيها التناول بل يكفى فيها الوضع بين يديه فاذا وقع فيها قبض باليد مقرون باكراهها لم يمنع من وقوع الطلاق وقوله لوجود الصفة وهى الاقباض منها ولو مكرهة لان فعل المكره هنا كفعل المختار تأمل (قوله طلقت) بفتح اللام أجود من ضمها شرح م ر (قوله به) أى فى الاولى ولو كان أصله وفرعه ولا نظر لما يلحقه من الضرر بخلاف من أقر بحريته لانه لا يدخل فى ملكه فلا يقع الطلاق ح ل (قوله لفساد العوض) أى شرعا (قوله بعدم استيفاء صفة السلم) أى لان ما فى الذمة لابد أن يوصف بصفات السلم لان الفرض انه غير معين ح ل (قوله ومهر المثل) أى لانه مضمون عليها ضمان عقد ح ل (قوله على عبد فى الذمة) أى لان

مافى

طلقت بعبد) بأى صفة كان (ان صح بيعها له وله مهر مثل) بدل المعطى لتعذر ملكه له لانه مجهول عند التعليق والمجهول لا يصلح عوضا فان لم يصح بيعها له كمغصوب ومكاتب ومشترك ومرهون لم تطلق باعطائه لان الاعطاء يقتضى التمليك كامر ولا يمكن تمليك مالا يصح بيعه وتعبيرى بذلك أعم من قوله الا مغصوبا ولو علق باعطاء هذا العبد المغصوب أو هذا الحر أو نحوه فأعطته بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر (ولو طلبت بألف ثلاثا وهو انما يملك دونها) من طلقة أو طلقتين (فطلق ما يملكه فله) ألف

مافى الذمة لايتعين الابقبض صحيح وقبض المعيب غير صحيح (قوله طلقت بعبد) واستشكل بأن هذا التعليق ان كان تمليكا لم يقع لان الملك لم يوجد أو قباضا وقع رجعيا وكان فى يده أمانة قال شيخنا البراسى يجاب باختيار الشق الاول ولكن لما تعذر ملكه لجهله فسد العوض ووجب مهر المثل كما لو قال ان أعطيتنى هذا المغصوب زى (قوله بأى صفة) لان النكرة فى سياق الشرط للعموم (قوله ان صح بيعها له) قد يقتضى تقييد هذه دون ماقبلها انها تطلق بالموصوف مطلقا ولو مغصوبا وقد يقال انما خص هذه لانها محل الابهام لانه لما كان مبهما علم انه لا يمكن تمليكه فربما يؤخذ منه ان المغصوب كذلك شوبرى (قوله كمغصوب) لا يقال محله اذا لم تقدر هى أوهو على انتزاعه لانا نقول هذا غلط لان المراد الذى غصبته أما بعدها المغصوب فلا يتصور دفعه مع كونه مغصوبا شوبرى وعبارة شرح م ر ولو أعطته عبدا لها مغصوبا طلقت به لانه بالدفع خرج عن كونه مغصوبا (قوله لم تطلق) والفرق بين هذا وقوله الآتى أو علق باعطاء هذا العبد المغصوب حيث تطلق بمهر المثل واضح لانهم راعوا فى ذلك الاشارة والاعطاء فأوجبوا مهر المثل نظرا للاعطاء المقتضى للتمليك ولما تعذر التمليك وجب مهر المثل وهنا لا اشارة فأوقفوا الامر على اعطائه ح ل والاعطاء يقتضى التمليك ولا يمكن تمليك مالا يصح بيعه كما قال الشارح فكأنه لم يوجد اعطاء فلم يقع الطلاق (قوله أعم) أى من جهة مفهومه (قوله هذا العبد المغصوب) وان لم يصرح بهذا الوصف بأن قال هذا العبد أو هذا وكان فى نفس الامر مغصوبا وهذا وان كان لا يصح اعطاؤه أى تمليكه لكن نظر فيه للاشارة فلابد من اعطائه وتطلق بمهر المثل نظرا للاعطاء المقتضى للتمليك ح ل أى وان لم يوجد التمليك لان التملك يفهم من ظاهر اللفظ ولا ينافى هذا قوله سابقا كمغصوب لان ذاك كان فيه التعليق على اعطاء عبد مبهم وماهنا على اعطاء هذا العبد المغصوب وهو معين فلا حاجة لقول بعضهم فى دفع المنافاة عند قوله كمغصوب أى ولم يشر اليه أخذا مما بعده بل لا يظهر كون هذا تقييدا لذاك كما قيل تدبر (قوله كما لو علق بخمر) هذا فى الحرة أما الامة فيقع بائنا بمهر المثل سواء عينه أم لا ح ل (قوله فطلق ما يملكه) فلو طلق نصف الطلقة التى يملكها أو طلقة ونصفا من طلقتين يملكهما استحق الالف لما ذكره من التعليل وقولهم لو أجابها ببعض ماسألته وزع على المسؤل وقيل على الكل محله اذا لم يحصل مقصودها بما أوقعه ح ل وقوله استحق الالف اعتمده م ر وعبارة حجر ولو طلقها نصف الطلقة التى يملكها عليها فهل له سدس الالف اخذا من

وان جهلت الحال لانه حصل بما أتى به مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى وشمول الحكم لما
طلقتين من زيادتي (أو)
خلعت به (طلقة فطلق)
طلقة فأكثر (به) أى بألف
(أو مطلقا وقع به) كالجعالة
وهذا من زيادتي (أو) طلق
(بمائة وقع بها) لرضاه بها
مع انه يستقل بايقاعه مجانا
فببعض العوض أولى والفرق
بينها وبين مالو قال أنت طالق
بألف فقبلت بمائة ظاهر
(أو) طلبت به (طلاقا غدا
فطلق غدا أو قبله بانت) لانه
حصل مقصودها وزاد بتعجيله
في الثانية (بمهر مثل) لان
هذا الخلع دخله شرط تأخير
الطلاق منها وهو فاسد
لا يقتضيه فيسقط من العوض
ما يقابله وهو مجهول فيكون
الباقي مجهولا والمجهول يتعين
الرجوع فيه الى مهر المثل
ولو قصد ابتداء الطلاق وقع
رجعيا فاذا اتهمته حلف
قاله ابن الرفعة ولو طلقها
بعد الغد وقع رجعيا لانه خالف
قولها فكان مبتدأ فان ذكر
مالا لابد من القبول (ولو
قال ان دخلت) الدار (فانت
طالق بألف فقبلت ودخلت
طلقت) لوجود الصفة مع
القبول (به) أى بألف
لان الطلاق المنجز ولا يتوقف وجوبه على الطلاق بل يجب تسليمه في الحال لان الاعواض

قولهم لو أجابها ببعض ما سألته وزع على المسؤل أو على الكل لان مقصودها من البينونة الكبرى حصل هنا أيضا كل محتمل وقولهم في التعليل نظرا لما أوقعه لا لما وقع يؤيد الاول و ينبغى بناء ذلك على ما يأتى ان قوله نصف طلقة هل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل أو من باب السراية فعلى الاول يستحق الالف لانه عليه أوقع الطلقة وعلى الثانى لا لانه لم يوقع الا بعضها والباقى وقع سراية قهرا فلا يستحق شيأ في مقابلته اه والمعتمد استحقاق الالف مطلقا ومحل التوزيع اذا لم يفدها البينونة الكبرى زى فلو لم تحصل البينونة الكبرى فليس له الا القسط مما تعلق به وهو العوض وان كان المطلوب أكثر من الثلاث فلو ملك عليها الثلاث فقالت طلقنى خمسا بألف فطلق واحدة فله خمس الالف وهكذا ب ر (قوله وان جهلت الحال) للرد على من قال ان علمت الحال استحق الالف والا فثلثه أو ثلثاه كما بأصله (قوله أو مطلقا) بأن لم يسم الالف (قوله فقبلت بمائة) أى حيث لا يقع شئ (قوله ظاهر) لان المغلب في جانب الزوج اذا بدء المعاوضة وهى يشترط فيها الاتفاق والمغلب في جانب الزوجة اذا ابدأت الجعالة وهى لا يشترط فيها الاتفاق كما م ر ح ل (قوله وهو) أى شرط التأخير فاسد لان فيه حجرا عليه فيما يملكه كما في ع ن وقوله فيسقط ما يقابله أى ما يقابل شرط التأخير لانه جعل الالف في مقابلة طلاقها المشروط بكونه في الغد فيقابل الشرط جزء من العوض (قوله ولو قصد ابتداء الطلاق) تقييد لقوله بانت بما اذا لم يقصد ابتداء الطلاق شيخنا والظاهر انه لا يختص بهذه الصورة بل يصلح قيدا لما قبلها بل لجميع مسائل الباب تدبر (قوله فقبلت) أى فورا م ر (قوله ودخلت) أى وان لم يكن فورا م ر كما هو المتبادر من صنيعه حيث أتى بالفاء في الاول وبالواو في الثانى وبحث فيه الشهاب عميرة بأن الذى في حيز الفاء القبول والدخول معا فيكون التعقيب في جملة المعطوف والمعطوف عليه لا في القبول فقط كما قيل أى قال من يقول بوجوب الموالاة بمثل ذلك في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ ردا على من يقول الفاء تفيد سبق غسل الوجه على غيره وقيس عليه بقية الاعضاء ح ل وعبارة م ر ودخلت وان لم يكن فورا ولا يشترط الترتيب بين القبول والدخول كما استوجهه ابن حجر فلو دخلت قبل القبول ووقع القبول فورا طلقت (قوله ولا يتوقف وجوبه على الطلاق) لان الطلاق لا يحصل الا بالدخول وقوله في الحال أى فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول وله التصرف فيه لانه كالتصرف في الثمن قبل قبض المبيع وهو جائز ثم ان دخلت فواضح وان تعذر رجعت عليه أو ببدله ان تلف سم على حجر و ب ر

فلو

فلو سلمته ولم تدخل الى ان ماتت فالقياس استرداده منه ويكون تركة ع ش على م د (قوله المطلقة) أى عن الحلول والتأجيل وقوله والعوض وهو الطلاق وقوله فى نية التعليق أى فى ضمن التعليق كما عبر به م د (قوله وان كرهته) أى الاختلاع لان الطلاق يستقل به الزوج والالتزام يتأتى من أجنبي شرح م د (قوله لفظا وحكما) المراد باللفظ الصيغ المتقدمة بين الزوج والزوجة وبالحكم ما يترتب على تلك الصيغ من وجوب المسمى تارة ووجوب مهر المثل تارة ووقوعه رجعيا تارة أخرى اه شيخنا تنبيه يستثنى من قوله وحكما صور أحدها ما لو كان له امرأتان فخالع الاجنبي عنهما بألف مثلا من ماله صح قطعا وان لم يفصل حصة كل منهما لان الالف يجب للزوج على الاجنبي وحده بخلاف الزوجتين اذا اختلعتا به فانه يجب ان يفصل ما التزمه كل منهما فان لم يفصل وجب على كل مهر المثل الثانية ما لو اختلعت المريضة مرض الموت بما يزيد على مهر المثل فالزائد من الثلث والمهر من رأس المال وفى الاجنبي أى المريض مرض الموت الجميع من الثلث الثالثة لو قال الاجنبي طلقها على هذا المغصوب أو على هذا الخمر أو نحو ذلك وطلق وقع رجعيا بخلاف المرأة اذا التمست الخلع على المغصوب ونحوه فانه يقع بائنا بمهر المثل الرابعة لو سألته الخلع بمال فى الحيض فلا يحرم بخلاف الاجنبي شرح خ ط وأخذ بعضهم من صحة خلع الاجنبي جواز بذل المال لمن بيده وظيفة يستنزله عنها لنفسه أو غيره قال ويحصل له أخذ العوض ويسقط حقه منها ويبقى الامر بعد ذلك لناظر الوظيفة يفعل ما تقتضيه المصلحة شرعا زى واذا قرر غيره لا رجوع له على الآخذ الآن شرط الرجوع اه ومن خلع الاجنبي قول أمها مثلا خالعها على مؤخر صداقها فى ذمتي فيقع بائنا بمثل المؤخر فى ذمة السائل لان لفظة مثل مقدرة فى نحو ذلك وان لم تنو ولو قالت وهو كذا لزمها ما سمته زاد أو نقص لان المثلية المقدرة تكون مثلا من حيث الجملة شرح م د (قوله على ما مر) لما كان قوله كاختلاعها يقتضى ان الخلع لو جرى مع أجنبي بفاسد يقع بائنا ويجب مهر المثل مع انه ليس كذلك بل يقع رجعيا دفع هذا بقوله على ما مر أى من تخصيص وقوعه فى الفاسد بمهر المثل بما اذا جرى معها فلا حاجة الى استثناء هذا اه ح ل (قوله فهو من جانب الزوج ابتداء) هذا من حكم اللفظ وأما الحكم من جهة المعنى فقوله فاذا قال الزوج للاجنبي الخ شيخنا (قوله ولو كيلها الخ) متعلق بقوله فيما مر ولهما توكيل فكان الانسب تقديمه هناك وقوله ان يختلع له كقوله للزوج طلق زوجتك على ألف فى ذمتي من مالى أو ينويه وقوله كاله ان يختلع لها كأن يقول له طلق زوجتك على ألف فى ذمتها من مالها بوكالتي

المطلقة يلزم تسليمها فى الحال والعوض تأخر بالتراضى لوقوعه فى التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن العوضين فى الملك (واختلاع أجنبي) من ولى لها وغيره وان كرهته (كاختلاعها) فيما مر لفظا وحكما على ما مر فهو من جانب الزوج ابتداء بصيغة معاوضة بشوب تعليق ومن جانب الاجنبي ابتداء معاوضة بشوب جعالة فاذا قال الزوج للاجنبي طلقت امرأتي على ألف فى ذمتك فقبل أو قال الاجنبي للزوج طلق امرأتك على ألف فى ذمتي فأجابه بانت بالمسمى والتزامه المال فداء لها كالتزام المال لعتق السيد عبده وقد يكون له فى ذلك غرض صحيح كتخليصها ممن يسيء العشرة بها أو يمنعها حقوقها (ولو كيلها) فى الاختلاع (ان يختلع له) كما له ان يختلع لها بأن يصرح بالاستقلال أو الوكالة

أو نوى ذلك فان لم يصرح ولم ينو قال الغزالى يوقع لها لعود منفعته اليها (ولاجنبي توكيلها) لتختلع عنه (فتتخير) هي أيضا بين اختلاعها له واختلاعها لها بأن تصرح أو تنوي كامر فان أطلقت وقع لها على قياس مامر عن الغزالى وحيث صرح بالوكالة عنها أو عن الاجنبي فالزوج يطالب الموكل والاطالب المباشر ثم يرجع هو على الموكل حيث نوى الخلع له أو أطلق وكيلها (فان اختلع الاجنبي) بماله فذاك واضح (أو بمالها وصرح بوكالة) منها (كاذبا أو بولاية عليها لم تطلق) لانه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه احد (أو) صرح (باستقلال فخلع بمغصوب) لانه بالتصرف المذكور في مالها غاصب له فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر المثل

عنها فيطالب الوكيل بالمال في الاولى ولا رجوع له عليها وتطالب هي في الثانية اه شيخنا (قوله أو نوى ذلك) أي ماذكر من الاستقلال أو الوكالة فتكون صور اختلاع وكيلها خمسة بصورة الاطلاق المشار اليها بقوله فان لم يصرح الخ وقوله بعد بأن تصرح أو تنوي أي تصرح بالوكالة والاستقلال أو تنويهما فهذه أربعة مع قوله فان أطلقت فالمجموع خمسة مع الخمسة السابقة وقوله وحيث صرح الخ يرجع لكل من المسئلتين ففي التصريح صورتان وقوله والا تحتها الثمانية بقية العشرة وقوله حيث نوى الخلع أي للموكل الذي هو الزوجة في الاولى والاجنبي في الثانية فهاتان صورتان مع قوله أو أطلق وكيلها فالرجوع في ثلاثة وعدمه في خمسة وعدم مطالبة أصلا في الثنتين الاوليين (قوله لتختلع عنه) أي من زوجها وقوله وحيث صرح بالبناء للمجهول أي صرح الاجنبي بالوكالة عن الزوجة أو صرحت الزوجة بالوكالة عن الاجنبي (قوله فالزوج يطالب الموكل) فيطالب الزوجة في الصورة الاولى وهي توكيلها أجنبيا في اختلاعها ويطالب الاجنبي في الصورة الثانية وهي توكيل الاجنبي لها ولا يطالب الوكيل ويفرق بينه وبين وكيل المشتري بأنه أقوى اذ العقد يمكن وقوعه له ثم لاهنا كامر وما تقدم من انه يطالب الوكيل دونها مفروض فيما اذا خالفها وهنا لم يخالفها اه ح ل (قوله أو أطلق وكيلها) بخلاف ما اذا أطلق وكيله أي الاجنبي وهو الزوجة فلا ترجع لعود الفائدة اليها (قوله فان اختلع) تفريع على قوله واختلاع اجنبي كاختلاعها فكان الانسب ذكره عقبه (قوله وصرح الخ) حاصله انه ان صرح بأنه من مالها فله احوال أربع لا يقع في ثنتين ويقع بائنا في واحدة وفي الرابعة وهي صورة الاطلاق تفصيل اشار له بقوله فان لم يصرح بأنه من مالها الخ والفرق بين التصريح بأنه من مالها وبين عدمه حيث يقع في الاول رجعيا وفي الثاني بائنا بمهر المثل مع ان الغرض ان المسمى من مالها في كل ان الزوج في الاول غير طامع لعلمه بأنه من مالها فهو غير مملوك للاجنبي وفي الثاني طامع لظنه انه ملكه (قوله أو بولاية) ولو صادقا ح ل (قوله لانه ليس بولي الخ) اذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر كما يأتي (قوله او صرح باستقلال) بأن قال اختلعت لنفسي بهذا العبد ولم يذكر انه من مالها ولانه مغصوب وهو لها في نفس الامر كما في الروض وكذا اذا صرح بأنه من مالها كما في البهجة وشرحها ويدل عليه اطلاقه هنا وتفصيله فيما بعد اه س ل وبقوله ولم يذكر انه من مالها الخ اندفع التنافي بينه وبين مامر من ان خلع الاجنبي بفاسد يقصد يقع رجعيا لان محله اذا صرح بسبب الفساد كأن قال بهذا العبد المغصوب أو بهذا الخمر كما قاله ع ش و ح ل على انه لا يلزم من قوله

من مالها أن يكون مغصوبا حتى يكون فيه تصريح بسبب الفساد وأجاب ع ش على م ر أيضا بأن محل كون خلع الاجنبي بفاسد يقصد رجعيا اذا لم يصرح بالاستقلال والا وقع بائنا مطلقا كما هنا ومعنى عدم التصريح بالاستقلال انه لا يضيف الخلع لنفسه سواء أضاف المال لها أم لا (قوله بشيء من ذلك) أي الوكالة والولاية والاستقلال (قوله والافرجعي) ومثله لو اختلع بصداقها أو على أن الزوج بريء أو قال طلقها وأنت بريء منه أو على انك بريء منه فانه رجعي على النص ولا يبرأ ولا شيء على الاب ولو اختلعها بالبراءة من الصداق وضمن له الدرك أو قال الاجنبي أو الاب طلقها على عبدها هذا وعلى ضمانه وقع بائنا بمهر المثل اه تعجيم اه زي وح ف ❊(فصل في الاختلاف في الخلع أو في عوضه)❊ أي وما يتبع ذلك كالاختلاف في عدد الطلاق (قوله ادعت خلعا الخ) ولو خالعها ثم ادعت انه ابانها قبل الخلع أو انه أقر بفساد النكاح صدق بيمينه ولو قال ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا وفعل المحلوف عليه ثم ادعى انه خالعها قبل فعله لم يقبل وان وافقته المرأة وتسمع بينته بذلك ولا يشكل عليه عدم سماعها فيما لو طلقت ثلاثا ثم أقاماها على فساد النكاح لان فعله يكذب بينه ثم لاهنا تأمل شوبري (قوله رجلين) أي لا رجلا وامرأتين ولا رجلا ويمينا لان دعواه الخلع ليس بمال ولا يقصد بها مال وبه فارق ما سيأتي حيث يكفي فيه شاهد ويمين لان مقصوده المال تدبر (قوله قاله الماوردي) ولا يشكل على هذا ما تقدم في كتاب الاقرار من انه لو أقر بمال وكذبه المقر له فانه يبطل ولو رجع المقر له وصدقه فانه لا يستحق الا باقرار جديد لان هذا الاقرار في ضمن معاوضة بخلاف ذلك ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره زي (قوله ولها نفقة العدة لانها رجعية في زعمها في الصورة الثانية وغير مطلقة أصلا في الاولى وانما وجبت العدة مؤاخذة له باقراره ودعواه الخلع ومثل نفقة العدة سكناها فتجب لها ولا يرثها قال الزركشي بل الظاهر انها ترثه تنبيه علم مما مر ضبط مسائل الباب بأن الطلاق اما ان يقع بائنا بالمسمى ان صحت الصيغة والعوض أو بمهر المثل ان فسد العوض فقط أو رجعيا ان فسدت الصيغة وقد نجز الزوج الطلاق ولا يقع أصلا بأن تعلق بما لم يوجد فعلم ان من علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بأن تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم تتعلق به زكاة خلافا لما أطال به الريمي انه لا فرق بين تعلقها وعدمه حجر وزي وم ر وقرر ح ف (قوله ولو اختلفا) أي الزوجان أو وكيلاهما أو أحدهما ووكيل الآخر م ر (قوله كدراهم ودنانير) فيه ان هذا من اختلاف الجنس

اذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر وان كان وليا لها فاشبه خلع السفيهة ❊(فصل)❊ في الاختلاف في الخلع أو في عوضه لو (ادعت خلعا فانكر حلف) فيصدق اذ الاصل عدمه فان أقامت به بينة رجلين عمل بها ولا مال لانه ينكره الا ان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي (أو ادعاه) أي الخلع (فانكرت) بأن قالت لم تطلقني أو طلقتني مجانا (بانت) بقوله (ولا عوض) عليها اذ الاصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان أقام بينة به أو شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي وقولي فانكرت أعم من قوله فقالت طلقتني مجانا لما تقرر (ولو اختلفا في عدد طلاق) كقولها سألتك ثلاث طلقات بألف فأجبتني فقال واحدة بألف فأجبتك (أو) في (صفة عوضه) ككدراهم ودنانير أو صحاح ومكسرة سواء اختلفا في التلفظ بذلك أم في ارادته كان خالع بألف وقال أردنا دنانير فقالت دراهم (وقدره) كقوله خالعتك بالفين فقالت بألف (ولا بينة) لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا (تحالفا) كالمتبايعين في كيفية الحلف

لا الصفة الا ان يقال مراده بالصفة ما يشمل الجنس (قوله ومن يبدأ به) وهو الزوج لانه بمثابة البائع ح ل قال س ل والذى ينبغى ان يبدأ بالزوجة لان البضع يبقى لها اه وفيه ان بقاء البضع لها ليس من الفسخ لان الفسخ لغرض الخلع فقط وأما الطلاق فهو ثابت باعترافها كما هو ظاهر (قوله أولى من تعبيره بالجنس) لان الاختلاف فى الجنس يعلم من الصفة بالاولى بخلاف الجنس لا يعلم منه الاختلاف فى الصفة شوبرى (قوله فى عدد الطلاق) أى فيما اذا قالت سألتك ثلاث طلقات بألف فاجبتنى فقال واحدة بألف فاجبتك كما تقدم (قوله فى مسئلته) أى العدد (قوله بيمينه) أى بيمين أخرى غير التى فى التحالف ففائدة التحالف الرجوع لمهر المثل وأما كونه واحدة مثلا فلابد من يمين على ذلك هكذا ظاهر كلامه واذا حلف هل لها ان تأذن لوليها فى تزويجها منه لانه ضعف جانبها بتصديق الزوج أولا لانها تزعم انه طلقها ثلاثا فلا تحل الا بمحلل أنظره اه ح ل الظاهر لا عملا بزعمها فان قلت فرض المسئلة انها بانت منه بمهر المثل فما فائدة حلف الزوج بعد البينونة قلت فائدته تظهر فيما اذا أذنت بعد بينونتها لوليها بتزويجها ولم تعين له زوجا فزوجها للذى اختلعت منه فبعد العقد علمت بأنه الزوج الاول فادعت انه طلقها ثلاثا فى الخلع السابق لتفسد عقده الثانى اذ لا تحل له الا بمحلل على دعواها فانكر الزوج ما ادعته وادعى انه طلقها طلقة فقط فانه يحلف ويستمر العقد ولا عبرة بدعواها اه شيخنا

(كتاب الطلاق)

هو اسم مصدر لطلق ومصدره التطليق ومصدر لطلقت بتخفيف اللام يقال طلقت المرأة طلاقا فهى طالق (قوله حل القيد) المراد به ما يشمل الحسى والمعنوى فيكون بين المعنى الشرعى واللغوى علاقة اه رشيدى (قوله عقد النكاح) الاضافة بيانية فان أريد بالنكاح الوطء كانت حقيقة (قوله الطلاق مرتان) أى عدد الطلاق الذى تملك الرجعة عقبه مرتان فلابد من تقدير مضاف ليكون المبتدأ عين الخبر (قوله ليس شئ من الحلال أبغض) وفى رواية صحيحة أبغض الحلال الى الله الطلاق وليس المراد حقيقة البغض بل التنفير عنه قاله حجر وما المانع من كون البغض معناه الكراهة وعدم الرضى وهذا صادق بالمكروه سم ع ش على مر لكنه لا يشمل صور غير الكراهة ويدل له أيضا اجماع الامة بل سائر الملل على مشروعيته ح ل وحمل بعضهم الحديث على بعض افراد الطلاق وهو المكروه منه وقال الشوبرى أى على تقدير ان يكون فى الحلال بغض فهذا أبغض اه وقال العزيزى لان بعض افراد الحلال قد يكون مبغوضا كالاكل فى السوق مما

ومن يبدأ به (ويجب) لبينونتها (بفسخ) للعوض منهما أو من أحدهما أو الحاكم (مهر مثل) وان كان أكثر مما ادعاه لانه المراد فان كان لأحدهما بينة عمل بها وذكر حكم الاختلاف فى عدد الطلاق مع قولى بفسخ من زيادتى وتعبيرى بالصفة أولى من تعبيره بالجنس والقول فى عدد الطلاق الواقع فى مسئلته قول الزوج بيمينه (ولو خالع بألف) مثلا (ونويا نوعا) من نوعين بالبلد (لزم) الحاقا للمنوى بالملفوظ فان لم ينويا شيئا حمل على الغالب ان كان والا لزم مهر المثل

(كتاب الطلاق)

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان والسنة كخبر ليس شئ من الحلال أبغض الى الله من الطلاق رواه أبو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه (أركانه) خمسة (صيغة ومحل و ولاية

يخل بالمروءة فيكون البغض كناية عن عدم الرضى أو عن التنفير منه الذي هو لازم البغض (قوله وقصد) فيه أن كلا من الولاية والقصد وصف المطلق فهلا جعلا من شروطه ح ل والمراد بالقصد أن يكون عالما عند قوله أنت طالق مثلا ان هذا اللفظ موضوع لحل العصمة وليس معناه أنه يقصد حل العصمة والالما وقع من الهازل اذ لم يوجد منه قصد حلها وأيضا لو كان كذلك لم يكن هذا اللفظ صريحا لان الصريح لا يحتاج الى نية ذلك فخرج بكونه عالما عند التلفظ الساهي والنائم ونحوهما ممن لا قصد له شيخنا عزيزي (قوله ولو بالتعليق) والعبرة بحال التعليق شوبري (قوله رفع القلم عن ثلاث) أي قلم خطاب التكليف لا قلم خطاب الوضع وتتمة الحديث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وحيث رفع عنهم القلم بطل تصرفهم ع ش والمراد بقلم التكليف الكاتب للاحكام التكليفية وبقلم الوضع الكاتب للاحكام الوضعية فانه ليس مرتفعا عن الثلاث واذا كان غير مرتفع عنهم لا يصح الاستدلال بالحديث لان وقوع الطلاق من قبيل خطاب الوضع الا أن يقال عدم وقوع طلاقهم يلزمه عدم حرمة الزوجة بعد زوال هذه الاعذار فكأن الحديث قال اذا طلق الصبي زوجته ثم بلغ لا تحرم عليه وكذا يقال في البقية فلو أوقعنا عليهم الطلاق لزم تحريم زوجاتهم عليهم فلما ترتب خطاب التكليف على خطاب الوضع رفع عنهم أيضا بالنظر لما يلزم منه من التحريم (قوله الا السكران) استثناء من المفهوم وهو قوله فلا يصح من غير مكلف فيكون متصلا كما أشار اليه بقوله مع انه غير مكلف (قوله من قبيل ربط الاحكام) أي تعلقها بالاسباب مع بقاء العقل فلا يرد المجنون المتعدي فان طلاقه لا يقع مع تعديه لزوال عقله بخلاف السكران فان عقله باق وأما قول الشارح بعد وهو من زال عقله فالمراد تمييزه اه وقال م ر بمعنى ان أقواله وأفعاله أسباب معرفات للاحكام يترتبها عليها اه بمعنى ان الشارع جعل طلاقه علامة على المفارقة وقتله سببا للقصاص واتلافه سببا للضمان كقتل الصبي واتلافه شوبري والحكم هنا وقوع الطلاق وسببه التلفظ به كما في ع ش على م ر أي فهو من باب خطاب الوضع ومعنى خطاب الوضع ان الله تعالى وضعه في شرعه لاضافة الحكم له بقرينة اه ولتقريب الاحكام تيسيرا لنا اه شوبري يعني ان الشارع أسند الاحكام الى أسبابها بجعلها علامة عليها لتسهيلها على المكلف لانه لو كانت الاحكام بلا أسباب لصعب فهمها على المكلف وقوله وضعه أي وضع متعلقه كالاسباب وفسر خطاب الوضع في شرح جمع الجوامع بأنه الخطاب الوارد بكون

(وقصد وطالق وشرط فيه) أي في المطلق ولو بالتعليق (تكليف) فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاثة (الا السكران) فيصح منه مع انه غير مكلف كما نقله الروضة عن أصحابنا وغيرهم في كتب الاصول تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى وأجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى

الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا وقوله بالاسباب أى المنضم اليها قصدا التغليظ ليخرج الصبي ونحوه كالنائم فاندفع ما لح ل من ايراد النائم والمجنون والصبي (قوله الذى استند اليه الجوينى) اى استدل به (قوله وهو المنتشى) أى المبتدى فى أول السكر وقوله لبقاء عقله لا يناسب قوله بعد حتى تعلموا ما تقولون لان المنتشى يعلم ما يقول وأيضا يلزم نهى المنتشى عن الصلاة مع ان صلاته صحيحة ح ل وأجاب بعضهم بأن هذا خطاب للمنتشى الذى صحوه يسير بحيث لا يسع جميع الصلاة فنهى عن ابتدائها لئلا تبطل فى اثنائها بتغير حاله شيخنا (قوله وانتفاء تكليف السكران) لانتفاء الفهم ومن ذكر أن السكران مكلف اراد انه يجرى عليه أحكام المكلفين ح ل أى فليس فى المسئلة خلاف معنوى فمن قال ليس مكلفا عنى انه ليس مخاطبا خطاب تكليف حال عدم فهمه ومن قال أنه مكلف أراد انه مكلف حكما اى يجرى عليه أحكام المكلفين قال م ر وما بحثه ابن الرفعة وأقره جمع من عدم نفوذ طلاق السكران بالكناية لتوقفها على النية وهى مستحيلة منه فمحل نفوذ تصرفه السابق انما هو بالصريح فقط مردود بما اقتضاه اطلاقهم بأن الصريح يعتبر فيه قصد اللفظ لمعناه كما تقرر والسكران يستحيل عليه ذلك فكما أوقعوه به ولم ينظروا لذلك فكذلك هى للتغليظ عليه شرح م ر وقوله فكذلك أى الكناية فيقع بها من غير قصد اللفظ لمعناه ولكن لابد من النية بأن يخبر عن نفسه انه نوى سواء أخبر فى حال السكر أو بعده اه (قوله من شراب) أو دواء مثله من ألقى نفسه من شاهق جبل وقد علم ان الوقوع منه يزيل عقله كما فى سم وع ش فلو ادعى انه شرب ذلك مكرها أو انه لا يعلم انه مسكر صدق بيمينه ح ل (قوله أو دواء) محله ان لم يتعين للدواء فان تعين بأن لم يقم غيره مقامه فحكمه حكم غير المتعدى (قوله ويرجع فى حده للعرف) انظر مع ان الطلاق يقع منه مطلقا سواء كان فى أوله أو آخره فما فائدة هذا الحد الا ان يقال فائدته راجعة للتعليق كان علق طلاق زوجته على سكره فان زوجته لا تطلق الا ان وصل للحد العرفى ح ل نعم تظهر له فائدة اذا كان السكر بلا تعد لاجل سقوط الخطاب عنه حينئذ (قوله فهو محل الكلام) أى الذى وقع الخلاف فيه هل هو مكلف أو غير مكلف اه شيخنا (قوله واختيار) قال الشيخ توهم بعض الطلبة انه لا حاجة لقيد الاختيار مع قيد التكليف بناء على ان المكره غير مكلف كما مشى عليه فى جمع الجوامع وهو فاسد لان المراد هنا بالتكليف البلوغ والعقل لان المعنى المراد فى قولهم المكره مكلف أو غير مكلف على ان المسألة خلافية شوبرى (قوله فلا يصح من مكره)

الذى استند اليه الجوينى وغيره فى تكليف السكران بأن المراد به من هو فى أوائل السكر وهو المنتشى لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذى هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذى يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما أثم به من شراب أو دواء ويرجع فى حده الى العرف فاذا انتهى تغير الشارب الى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الكلام وعن الشافعى رضى الله عنه انه الذى اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم (واختيار فلا يصح من مكره

وان لم يرد) لا طلاق خبر لا طلاق فى اغلاق أى اكراه رواه أبوداود والحاكم على شرط مسلم والتورية كأن ينوى غير زوجته أو ينوى بالطلاق حل الوثاق أو بطلقت الاخبار كاذبا (وشرط الاكراه قدرة مكره) بكسر الراء (على) تحقيق (ما هدد به) بولاية وتغلب (عاجلا ظلما وعجز مكره) بفتح الراء (عن دفعه) بهرب وغيره كاستغاثة بغيره (وظنه) انه (ان امتنع) من فعل ما أكره عليه (حققه) أى ما هدد به (ويحصل) الاكراه (بتخويف بمحذور كضرب شديد) أو حبس أو اتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك وهذان خرجا بما زدته بقولى عاجلا ظلما (فان ظهر) من المكره (قرينة اختيار) منه للطلاق (كان) هو أولى من قوله بأن (أكره على ثلاث) من الطلقات (أو) على (صريح أو تعليق أو) على ان يقول (طلقت أو) على (طلاق مبهمة) وهو من زيادتى (فخالف) بأن وحد أو سرح أو كنى أو نجز أو سرح أو طلق معينة (وقع) الطلاق بل لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وكذا لو قال طلق زوجتى والا قتلتك (و) شرط (فى الصيغة ما يدل على فراق صريحا أو كناية فيقع بصريحه) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق (بلا نية) لايقاع الطلاق فلا ينافيه ما يأتى من اعتبار قصد لفظ الطلاق لمعناه وهو أى صريحه

خلافا لابى حنيفة وفيه انه اذا أكره على طلاق زوجته فطلق واحدة أو ثلاثا وقع لانه باتيانه بالواحدة أو الثلاث له نوع اختيار وشرط عدم وقوع طلاق المكره ان لا تظهر منه قرينة اختيار كما يأتى وأجيب بأن صورته أن يكرهه على أصل الطلاق فيسأله هل يطلق واحدة أو أكثر والافتى أكرهه على أصل الطلاق وطلق واحدة أو أكثر وقع ويجاب أيضا بأن يكرهه على أصل الطلاق و يأتى به فقط كأن يقول طلقتها فلا يقع حينئذ شيخنا عزيزى والمراد المكره بغير حق أما بحق فيقع كان تزوج امرأة وكان قد طلق أختها ولها عليه حق قسم فطلبته منه فأكره على طلاق زوجته ليوفى أختها حقها بعد تزوجها برو كطلاق المولى اذا امتنع منه فأكرهه الحاكم عليه (قوله وان لم يرد) للرد (قوله أى اكراه) فسر الاغلاق بالاكراه لان المكره أغلق عليه الباب الى أن يطلق أو انغلق عليه رأيه اه حجر (قوله بمحذور) ولو فى ظن المكره فلو خوفه بما ظنه محذورا فبان خلافه كان مكرها ح ل (قوله أو اتلاف مال) أى له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق بدون بذله ومنه قول المرأة لزوجها طلقنى والا طعمتك سما مثلا وغلب على ظنه ذلك ب ر قال الشاشى ان الاستخفاف فى حق الوجيه اكراه وابن الصباغ ان الشتم فى حق أهل المروءة اكراه اه ومنه حبس دوابه حبسا يؤدى الى التلف عادة ع ش على م ر وهل من ذلك ارنا بزوجته أو قتل ولده أو الفجور به وهل ولو كان ممن اعتاد القيادة عليها وفى الروض ان التخويف بقتل الولد اكراه فى الطلاق وفى كلام شيخنا ان من الاكراه التهديد بقتل بعض معصوم وان علا أو سفل وكذا رحم ونحو حرمه أو فجور به وليس من الاكراه قول من ذكر طلق زوجتك والا قتلت نفسى ح ل أى ما لم يكن نحو أصل أو فرع كما فى م ر ولا فرق بين الاكراه الحسى والشرعى فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا أو لتصومن غدا فحاضت فيه أو ليبيعن أمته اليوم فوجدها حاملا منه لا يحنث وكذا لو حلف ليقضين الشهر زيدا حقه فى هذا الشهر فعجز عنه كما يأتى شرح م ر بأن لم يستطع الوفاء فى جزء من الشهر ع ش (قوله ويختلف ذلك) أى المذكور من الضرب وما عطف عليه اه شيخنا (قوله وأحوالهم) أى مراتبهم ومن ثم قال الدارمى وغيره الضرب غير الشديد اكراه فى حق أهل المروآت ح ل و م ر (قوله فان ظهر الخ) مفرع على شرط محذوف تقديره وان لا يظهر منه قرينة اختيار وشرط أيضا أن لا ينوى الطلاق كما يؤخذ من قوله بل لو وافق المكره الخ فصرائح الطلاق كناية فى حق المكره (قوله أو كنى) بتخفيف النون (قوله من اعتبار قصد الخ) أى حيث وجد ما يصرف اللفظ عن معناه والا فلا يشترط ذلك

كما سيأتى التصريح به فى كلامه ح ل ومثله فى م ر (قوله مع مشتق المفاداة والخلع) اى حيث ذكر المال أو نوى ح ل (قوله مشتق طلاق) وأما الطلاق نفسه فان كان مبتدأ كعلى الطلاق أو مفعولا كاوقعت عليك الطلاق أو فاعلا كيلزمنى الطلاق فصريح والا فكناية كما يؤخذ من م ر والرشيدى قال م ر ومن الصرائح على الطلاق خلافا لجمع كما أفتى به الوالد وكذا الطلاق يلزمنى اذا خلا عن التعليق كما رجع اليه آخرا فى فتاويه أو طلاقك لازم لى أو واجب على لا أفعل كذا لا فرض على الارجح ولا والطلاق مافعلت أو ما أفعل كذا فهو لغو حيث لا نية والفرق بين قوله فرض وواجب حيث كان الاول كناية والثانى صريحا ان الوجوب يطلق على الثبوت والطلاق لا يكون فرضا لاشتهار الفرض فى العبادة اه ولو أبدل الطاء تاء كان كناية على المعتمد ولو لمن هى لغته بل قال بعضهم لا يقع به شئ وان نوى لاختلاف المادة لانه من التلاق بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق اه بر وزى وقال حران كانت لغته فصريح والا فكناية وهو وجيه اه وهو المعتمد ولو قال أنت طالق ثم قال ثلاثا وقد فصل بأكثر من سكتة التنفس والعى لغا والذى ينبغى اعتماده أنه ان لم يفصل بأكثر مما ذكر أثر مطلقا وان فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فان نوى انه من تتمة الاول أو بيان له أثر والا فلا وان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء ثلاثا ع ش على م ر (قوله مع تكرر بعضها) وهو الطلاق والسراح دون الفراق فانه لم يتكرر ح ل والذى فى شرح م ر وحجر ورودهما فى القرآن مع تكرر الفراق فيه (قوله والحاق مالم يتكرر منها بما تكرر) اى والحاق مالم يرد من المشتقات بما ورد لانه بمعناه وهذا يفيد أن الصريح لابد أن يرد فى القرآن وان يشتهر وان ما ورد فى القرآن لابد أن يتكرر وروده فيه وتقدم فى باب الخلع ان المفاداة والخلع كل منهما صريح الاول لوروده فى القرآن والثانى لشيوعه عرفا واستعمالا مع ورود معناه فى القرآن فانه يفيد ان مأخذ الصراحة أحد أمرين اما اشتهار اللفظ مع ورود معناه فى القرآن أو ورود لفظه فى القرآن وان لم يتكرر اه ح ل (قوله وترجمته) المعتمد التفرقة بين ترجمة الطلاق وغيره وفصل ز ى فقال المعتمد ما فى الروضة ان ترجمة الطلاق صريحة بخلاف ترجمة الفراق والسراح فانهما كناية ع ش وترجمة الطلاق بالعجمية سن بوش فسن أنت وبوش طالق اه بابلى وشيخنا (قوله بعجمية) ولو من يحسن العربية ح ل (قوله عند النووى) وأما عند الرافعى فهو صريح كما يأتى (قوله بأنها) أى

مع مشتق المفادات والخلع (مشتق طلاق وفراق وسراح) بفتح السين لاشتهارها فى معنى الطلاق وورودها فى القرآن مع تكرر بعضها فيه والحاق مالم يتكرر منها بما تكرر (وترجمته) اى مشتق ماذكر بعجمية أو غيرها لشهرة استعمالها فى معناه عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها وبفرق بينها وبين عدم صراحة نحو أنت على حرام عند النووى بأنها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وان اشتهر فيه (كطلقتك) وفارقتك وسرحتك

(انت طالق انت مطلقة) بفتح الطاء (ياطالق و) يقع (بكناية) وهي مايحتمل الطلاق وغيره
(بنية مقترنة بأولها) وان
عزبت في آخرها بخلاف
عكسه اذ انعطافها على ما
مضى بعيد بخلاف استصحاب
ماوجد ووقع في الاصل تصحيح
اشتراط اقترانها بجميعها
وفي أصل الروضة تصحيح
الاكتفاء بذلك كله
(كا طلقتك انت طلاق
انت مطلقة) باسكان الطاء
(خلية برية) من الزوج
(بتة) أي مقطوعة الوصلة
وتنكير البتة جوزه الفراء
والاكثر على انه لايستعمل
الامعرفا باللام (بتلة) أي
متروكة النكاح (بائن)
أي مفارقة (حلال الله على
حرام) وان اشتهر في
الطلاق خلافا للرافعي في
قوله انه صريح وذلك لما مر
(اعتدى استبرى رحمك)
أي لاني طلقتك سواء في
ذلك المدخول بها وغيرها
(الحقى) بكسر أوله وفتح
ثالثه وقيل عكسه (بأهلك)
أي لاني طلقتك (حبلك على
غاربك) أي خليت سبيلك
كما يخلى البعير في الصحراء
وزمامه على غاربه وهو
ماتقدم من الظهر وارتفع
من العنق ليرعى كيف يشاء ٧٨ بج ث (لااندة سربك) أي لااهتم بشأنك والسرب بفتح السين
وسكون الراء الابل وما يرعى

ترجمة ماذكر موضوعة الخ أي فما اشتهر وورد معناه في القرآن لايكون صريحا الا
اذا كان موضوعا للطلاق بخصوصه وقوله بخلاف ذلك أي فانه لم يوضع للطلاق
بخصوصه كما يعلم مما سيأتي انه تارة يريد به الطلاق وتارة يريد به الظهار وتارة يريد به
تحريم عينها ح ل (قوله انت طالق) فلو حذف المبتدأ لم يقع شيء وان نوى تقديره
شرح م ر والظاهر ان محله حيث لم يقع جوابا لكلام متعلق به فلو قالت له هل أنا
طالق فقال طالق وقع ع ش على م ر (قوله بفتح الطاء) أي مع فتح اللام اما
بكسرها بصيغة اسم الفاعل من طلق فكناية طلاق من الصوى وغيره لان الزوج
محل التطليق وقد أضافه الى غير محله فلابد في وقوعه من صرفه بالنية الى محله فصار
كقوله انا منك طالق م ر شوبري (قوله ياطالق) أي مالم يكن اسمها ذلك شيخنا
(قوله وهو مايحتمل الطلاق وغيره) لو قال لزوجته تكوني طالقا هل تطلق
أولا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح أو كناية واذا قلتم بعدم
وقوعه في الحال فمتى يقع هل بمضي لحظة أولا يقع أصلا لان الوقت مبهم والظاهر
ان هذا اللفظ كناية فان أراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق
احتاج الى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شيء سم ومحله ان لم يكن
معلقا على شيء والا كقوله ان دخلت الدار تكوني طالقا وقع عند وجود المعلق عليه
وأما كوني طالقا فصريح يقع به الطلاق حالا وكذا تكوني على تقدير لام الامر كما قاله
ع ش (قوله بنية) ولو أنكر نيته صدق بيمينه وكذا وارثه انه لا يعلمه نوى فان
نكل حلفت هي أو وارثها انه نوى لان الاطلاع على النية ممكن بالقرائن شرح
م ر (قوله بأولها) ضعيف وقوله وفي أصل الروضة الخ معتمد فيكفي اقترانها بأي جزء
ولو بانت رنقل عن شيخنا انه لايكفي اقترانها بذلك وفي شرحه خلافه ح ل (قوله
باسكان الطاء) أي وفتح اللام أو كسرها ومثلها انت فراق أو سراح كما في ح ل (قوله
خلية) أي خالية فهي فعيلة بمعنى فاعلة م ر (قوله الامعرفا باللام) ومع ذلك
همزته همزة قطع على خلاف القياس يقال مافعلته البتة بالقطع ع ش وخالف
المصنف الاكثر اشاكلة ماقبله ومابعده (قوله حلال الله الخ) ومثله على الحرام
أو الحرام يلزمني أو على الحلال ع ن والمعنى الحلال واقع على وهو الطلاق وذلك
لما مر في انت على حرام من انه ليس موضوعا للطلاق بخصوصه ح ل (قوله وغيرها)
لانها محل للعدة في الجملة فاندفع ما يقال ان غيرها لاعدة عليها (قوله بأهلك) سواء
أكان لها أهل أم لا (قوله أي لاني طلقتك) هل مراد المتكلم الاخبار بالطلاق فيما
مضى أو الانشاء وكذا يقال في نظائره الظاهر الثاني (قوله بفتح السين) امابكسرها

من المال وانده ازجر (أعزبي) بمهملة ثم زاى أى من الزوج (اغربي) بمعجمة ثم راء أى صيري غريبة بلازوج (دعيني)
أى اتركيني لاني طلقتك (ودعيني) لذلك (أشركتك مع فلانة وقد طلقت) منه أو من غيره ونحوها

كتجردي أى من الزوج
وتزودي أخرجي سافري
لاني طلقتك (وكانا طالق
أو بائن ونوى طلاقها) لان
عليه حجرا من جهتها حيث
لا ينكح معها أختها ولا اربعا
فصح حمل اضافة الطلاق
اليه على حل السبب
المقتضى لهذا الحجر مع النية
فاللفظ من حيث اضافته الى
غير محله كناية بخلاف قوله
لعبده انا منك حر ليس كناية
كما يأتى لان الطلاق يحل
النكاح وهو مشترك بين
الزوجين والعتق يحل الرق
وهو مختص بالعبد فان لم ينو
طلاقها لم يقع سواء انوى
أصل الطلاق أم طلاق نفسه
أم لم ينو طلاقا وقولى انا طالق
هو ما صرح به الدارمي واقتضاه
كلام القاضي ومثله انا بائن
فقول الاصل انا منك طالق
أو بائن لكنه يوهم خلاف
ذلك (لا استبرى رحمي
منك) أو انا معتد منك فليس
كناية فلا يقع به الطلاق وان
نواه لاستحالته في حقه
(والاعتاق) أى صريحه
وكنايته (كناية طلاق
وعكسه) لاشتراكهما في ازالة
الملك فلو قال لزوجته أعتقتك أو لا ملك لى عليك ونوى الطلاق طلقت أو قال لعبده طلقتك أو ابنتك
ونوى العتق عتق ويستثنى من العكس قوله لعبده اعتد أو استبرى رحمك وقوله له أو لامته انا منك حر

فالجماعة من الظباء وبقر الوحش ح ل ومثله ز ى وقال ق ل السرب اسم للظباء أو
القطا (قوله من المال) أى غير الظباء وبقر الوحش ولو قال من الحيوان لكان أوضح
(قوله وانده) من النده وهو الزجر فيكون معنى قوله لا انده سربك لا أزجر ابلك مثلا
وهو تفسير لغوى ويلزم انه لا يهتم بشأنها لكونه طلقها مثلا فيكون قوله أى لا أهتم
تفسيرا باللازم وهو تفسير مراد تأمل (قوله لذلك) أى لانى طلقتك ومن الكناية
الرمى الطريق لك الطلاق عليك الطلاق ومنها كلى واشربى على المعتمد لانه
يحتمل كلى واشربى مرارة الفراق وليس منها ما يحتمل الفراق بتعسف نحو أغناك
الله واقعدى وقومى وزوديني وأحسن الله عزاك م ر وكذا على الطعام لا افعل كذا
فليس كناية لان لفظ الطعام لا يحتمل الطلاق كما فى ع ش على م ر (قوله وكانا
طالق) وكذا بقية الكنايات المتقدمة بدليل الاستثناء الآتى في قوله لا استبرى
رحمي منك وكذا بقية الصرائح اه ح ل (قوله ونوى طلاقها) أى نوى ايقاع الطلاق
مضافا اليها وهذا أى اضافة الطلاق اليها قدر زائد على نية الكنايات ح ل (قوله
السبب المقتضى) وهو العصمة (قوله ومثله انا بائن) المعتمد انه لا بد فى بائن من
منك بخلاف طالق كما هو صريح عبارة شوبرى وعبارة ح ل قوله مثاله خلافا لما نقل
عن شيخنا انه لا بد من منك فى بائن اه بحروفه (قوله كناية طلاق) وعكسه
أخذا من قاعدة ما كان صريحا فى بابه ولم يجد نفاذا فى موضوعه كان كناية
فى غيره لان لفظ الطلاق صريح فى حل عصمة النكاح ولا نفاذ له فى حل الملك اذا
استعمل فى الامة فكان كناية فيه وكذا لفظ العتق صريح فى بابه ولا نفاذ له اذا
استعمل فى الزوجة فكان كناية فيها أى فى طلاقها فالمراد بموضوعه ما استعمل
فيه الآن ق ل على الجلال فمعنى لم يجد نفاذا الخ انه لم يمكن حمله على معناه
الحقيقى فى موضوعه أى فيما استعمل فيه الآن وذلك كالاعتاق اذا استعمل
فى الزوجة لما لم يمكن حمله على معناه الحقيقى وهو ازالة الملك حمل على معناه الكنائى
وهو الطلاق فيكون مجازا مرسلا علاقته الاطلاق والتقييد حيث أطلقنا الازالة
عن قيدها الذى هو الملك ثم استعملت فى مطلق الازالة ثم قيدت بالعصمة ومثل هذا
يقال فى استعمال الطلاق فى الامة فقول الشارح بعد لان تقييد كل منهما
فى موضوعه ممكن أى استعماله فى معناه الحقيقى بالنسبة لما استعمل فيه الآن وهو
الزوجة ممكن وقوله وجد نفاذا فى موضوعه أى صح حمله على معناه الحقيقى
فى موضوعه أى ما استعمل فيه الآن وهو الزوجة مثلا الطلاق اذا أطلق على
الزوجة وأريد منه الظهار لما أمكن حمله على معناه الحقيقى لم يكن كناية فى الظهار
تدبر

تدبر متأملا (قوله أو أعتقت نفسي) فانه لغو لا صريح ولا كناية في كل من كنايات الطلاق والعتق وفي كون ذلك مستثنى من العكس نظر ظاهر ح ل وكذلك قوله أنا منك حر ليس كناية في الطلاق ولا في العتق ففي استثنائه نظر اه شيخنا (قوله وليس الطلاق) أي صريحه واما كنايات الطلاق فهل هي كناية في الظهار أولا انظره ح ل وفي ع ش قوله من ان ما كان الخ قضية الاقتصار فيما علل به على الصريح ان كناية الطلاق تكون كناية في الظهار وعكسه ولا مانع منه لان الالفاظ الكنائية حيث احتملت الطلاق احتملت الظهار لما فيها من الاشعار بالبعد عن المرأة والبعد كما يكون بالطلاق يكون بالظهار وبه يصرح قوله ولو قال انت على الخ (قوله وعكسه) معطوف على الجملة قبله أعني ليس الخ لا على مفرداتها والضمير المضاف اليه راجع لمضمون الجملة قبل دخول النفي والمعنى وعكس كون الطلاق كناية ظهار وهو ان الظهار كناية طلاق منفي كذلك اه زي (قوله على القاعدة الخ) أي لان الطلاق صريح في تحريم الزوجة واذا استعمل فيها بمعنى الظهار فقد استعمل فيما له فيه نفاذ فلا يكون كناية لئلا يلزم عدم طلاقها اذا لم ينوه وهو باطل قل على الجلال (قوله في موضوعه) أي فيما استعمل فيه الآن وهو الزوجة ح ل (قوله لا يكون كناية) أي ولا صريحا بالاولى قال م ر وسيأتي في انت طالق كظهر أمي انه لو نوى بظهر أمي طلاقا آخر وقع لانه وقع تابعا فحيل ما هنا في لفظ ظهار وقع مستقلا اه ولو وكل سيد الامة زوجها في عتقها أو عكسه فطلقها أو أعتقها وقال أردت به الطلاق والعتق معا وقعا ويصير كارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وبهذا يعلم تخصيص ما في الشارح فليتأمل شوبري (قوله انت على حرام) أو على الحرام (قوله فجاز ان يكنى) أي يعبر عنه فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب شوبري ولو قال لزوجته انت طالق كلما حللت حرمت وقعت عليه طلقة فلو راجعها في العدة وقعت عليه الثانية فلو راجعها وقعت عليه الثالثة وبانت منه البينونة الكبرى ع ش على م ر والمخلص من ذلك الصبر الى انقضاء العدة ثم يعقد عليها (قوله وثبت ما اختاره) باللفظ أو بالاشارة دون النية واذا اختار شيأ ليس له الرجوع عنه الى غيره والمعتمد انه ان كان الظهار منويا أولا ثبتا جميعا وان كان الطلاق هو المنوي أولا فان كان بائنا الغا الظهار أي ولا يصير عائدا وان كان رجعيا وقف الظهار فان راجع صار عائدا ولزمه الكفارة والا فلا اه ح ل ومثله زي (قوله كوطئها) ما لم يقم بها مانع من نحو حيض وصوم والا فلا كفارة وفي تمثيله بالوطء نظر لانه ليس من الاعيان بل من الافعال وهي تتصف بالتحريم اهـ ح ل وكذا قوله

أو اعتقت نفسي (وليس
الطلاق كناية ظهار
وعكسه) وان اشتركا في
افادة التحريم لان تفيد كل
منهما في موضوعه ممكن فلا
يعدل عنه الى غيره على
القاعدة من ان ما كان
صريحا في بابه ووجد نفاذا
في موضوعه لا يكون كناية
في غيره (ولو قال انت على
حرام أو حرمتك ونوى طلاقا)
أو ظهارا (أوقع
وان تعدد المنوي لان كلا منهما يقتضي
التحريم فجاز أن يكنى عنه
بالحرام (أو نواهما) معا
أو مرتبا (تخير) وثبت
ما اختاره منهما ولا يثبتان
جميعا لان الطلاق يزيل
النكاح والظهار يستدعي
بقاءه (والا) بأن نوى تحريم
عينها أو نحوها كوطئها
أو فرجها أو رأسها أو لم ينو
شيئا (فلا تحرم) عليه لان
الاعيان وما الحق بها
لا توصف بذلك

وعليه كفارة يمين كالوقاله لامته) فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين أخذا من قصة مارية لما قال صلى الله عليه وسلم هي على حرام نزل قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أى أوجب عليكم كفارة ككفارة أيمانكم لكن لا كفارة فى محرمة كرجعية وأخت بخلاف الحائض والنفساء والصائمة وفى وجوبها فى زوجة محرمة أو معتدة عن شبهة أو أمة معتدة أو مرتدة أو مجوسية أو مزوجة وجهان أوجههما الا فان نوى فى مسألة الامة عتقا ثبت كما علم مما مر أو طلاقا أو ظهارا لغا اذ لا مجال له فى الامة (ولو حرم غير ما مر) كان قال هذا الثوب حرام على (فلغو) لانه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والامة فانه قادر على تحريمهما بالطلاق والاعتاق (كاشارة ناطق بطلاق) كان قالت له طلقنى فاشار بيده ان اذهبى فانها لغو لان عدوله اليها عن العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهى لا تقصد للافهام الا نادرا ولا هى موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة (ويعتد باشارة أخرس) وان قدر على الكتابة فى طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وخلع وعتق للضرورة (لا فى صلاة) فلا تبطل بها (و) لا فى (شهادة) فلا تصح بها (قوله

فيما ألحق بها لانه كناية عن الوطء (قوله وعليه كفارة يمين) أى مثل كفارة اليمين لان هذا اللفظ ليس يمينا ومن ثم لم تتوقف الكفارة على الوطء ولو قال لاربع أنتن حرام على ولم ينو طلاقا ولا ظهارا فكفارة واحدة ح ل ومثله شرح م ر (قوله أخذا من قصة مارية) أى فانها تدل على لزوم الكفارة (قوله لم تحرم ما أحل الله لك) أى من أمتك مارية القبطية لما واقعها فى بيت حفصة وكانت غائبة وجاءت وشق عليها كون ذلك فى بيتها وفى يومها وعلى فراشها حيث قلت هى حرام على اه جلالين تطييبا لخاطر حفصة وقوله حيث قلت معمول أى لتحرم وورد ان حفصة قالت له يا رسول الله فى نوبتى وعلى فراشى فقال لها أسرك سرا فاكتميه هى على حرام (قوله تحلة أيمانكم) أى تحليلها وهو حل ما عقدته بالكفارة اه بيضاوى (قوله وأخت) أى أخته بان كانت مملوكة له ح ل (قوله أوجههما الا) ضعيف فى المحرمة لان الاصح فيها وجوب الكفارة (قوله كما علم مما مر) أى من ان كنايات الطلاق كناية فى العتق ح ل (قوله على تحريمه) أى بالطلاق والاعتاق فلا يرد البيع ونحوه أو المراد بقوله غير قادر على تحريمه انه غير قادر عليه استقلالا بخلاف البيع والهبة مثلا فانه مع آخر وفيه انه يرد الوقف فانه يصح مع انه مستقل تأمل ح ل بزيادة ويجاب بأنه لما احتاج الى موقوف عليه كان كأنه غير مستقل وفيه ان الطلاق والعتق يحتاجان الى محل وهو الزوجة والامة مثلا فالصواب الجواب الاول وهو قوله أى بالطلاق والاعتاق (قوله كاشارة ناطق بطلاق) خرج بالطلاق غيره فقد تكون اشارته كعبارته كهى فى الامان وكذا الافتاء ونحوه فلو قيل له أيجوز كذا فاشار برأسه مثلا أى نعم جاز العمل به ونقله عنه اه شرح م ر وقوله ونحوه هو الاذن فاشارة الناطق لا يعتد بها الا فى هذه الثلاثة المنظومة فى قوله

اشارة ناطق تعتبر * فى الاذن والافتاء امان ذكروا

والمراد بالامان امان الكفار والاذن أى فى الدخول مثلا (قوله باشارة أخرس أصلى) أو طارئ ومنه من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه بعد وأما من رجى برؤه ثلاثة أيام فأكثر فلا يلحق به وان ألحقوه به فى اللعان لانه قد يضطر الى اللعان بخلاف غيره اه ح ل (قوله للضرورة) لانه ليس كل أحد يفهم الكتابة والا فقد يقال مع قدرته على الكتابة لا ضرورة للاشارة ح ل (قوله ولا فى شهادة) أى أدائها وأما تحملها فيصح منه فاذا قدر بعد ذلك على النطق اداها ح ل ونظم ذلك بعضهم فقال

اشارة الاخرس مثل نطقه * فيما عدا ثلاثة لصدقه
فى الحنث والصلاة والشهادة * تلك ثلاثة بلا زيادة

(قوله ولا فى حنث) كأن حلف لا يتكلم ثم خرس أو أشار بالحلف على عدم الكلام ثم أشار به لا حنث ح ل وقال شيخنا العزيزى اذا أشار بالحلف ثم أشار بالكلام حنث لانه حلف بالاشارة أن لا يكلمه بها وقد كلمه بها اه (قوله ان الطلاق الخ) لان الاستثناء معيار العموم وأيضا حذف المعمول يؤذن بالعموم (قوله أولى من تقييده الخ) لانه يوهم عدم الاعتداد باشارته فى الاقرار والدعوى وجوابها ونحو ذلك مما ليس بعقد ولا حل ع ش (قوله فصريحة) كأن يقال عند المخاصمة طلقتها فيشير بثلاث أصابع اليها اه شيخنا (قوله بأن اختص الخ) قدمه على هذه الصورة لاجل قوله فكناية والا فكلامه شامل لما اذا لم يفهمها أحد مع انها حينئذ لغو وعلى كلام حجر تكون هذه الصورة مندرجة فى المتن (قوله أعم من قوله فهم طلاقه) لكن كلام المصنف يوهم أنه ان فهمها كل أحد فى الطلاق مثلا تكون صريحة فيه وفى غيره مع انها لا تكون صريحة الا فيما فهمت فيه أقول العموم بالنظر لكل تصرف فهمت فيه دون غيره فاذا فهمها كل أحد فى الطلاق كانت صريحة فيه دون البيع وان اختص بفهمها فطنون فى البيع أو فطن واحد كانت كناية فيه دون غيره وهكذا شوبرى (قوله فطنون أو فطن واحد قال ح ل بخلاف ما اذا لم يفهمها أحد فانها لغو لانه لا يفهم منها معنى وفى كلام حجر انها كناية (قوله فكناية) تحتاج الى نية وتعرف نيته فيما اذا أتى باشارة أو كناية أخرى فكأنهم اغتفروا تعريفه بها مع انها كناية ولا اطلاع لنا بها على نية ذلك للضرورة فقول المتولى ويعتبر فى الأخرس ان يكتب مع لفظ الطلاق انى قصدت الطلاق ليس بقيد اه أى بل مثل الكتابة الاشارة (قوله كتابة) وضابط المكتوب عليه كل ما ثبت عليه الخط كرق وثوب سواء كتب بحبر أو نحوه أو نقر صورة الاحرف فى حجر أو خشب أو خطها على أرض فلو رسم صورتها فى هواء أو ماء فليس كناية فى المذهب اه ز ى وانما أخرها عن الكنايات لمناسبتها للاشارة ولاجل ما بعدها (قوله وان اقتصر الاصل على الناطق الخ) فالاخرس يعلم من الاصل بطريق الاولى شوبرى (قوله وقع) وفارق اشارته أى الناطق لاختلافها باختلاف الاحوال والاشخاص (قوله ويعتبر الخ) هذا شرط للحكم بالوقوع لا للوقوع وقوله أن يكتب أى أو يشير ويعتبر أيضا فى الناطق أن يتكلم أو يكتب انى قصدت الطلاق (قوله فلو كتب الزوج) خرج به ما لو أمر غيره فكتب ونوى هو فانه لا يقع شىء ح ل لانه يشترط أن تكون الكتابة والنية من واحد كما قاله ع ش (قوله اذا بلغك) أو أتاك أو وصلك وقوله كتابى ليس قيدا بل مثله الكتاب

(و) لا فى (حنث) فلا يحصل بها فى الحلف على عدم الكلام وقولى لا فى صلاة الى آخره من زيادتى فعلم ان اطلاقى ما قبله أولى من تقييده له بالعقود والحلول (فان فهمها كل أحد فصريحة والا) بأن اختص بفهمها فطنون (فكناية) تحتاج الى نية وتعبيرى بفهمها أعم من قوله فهم طلاقه (ومنها) أى الكناية (كتابة) من ناطق أو أخرس وان اقتصر الاصل على الناطق فان نوى بها الطلاق وقع لانها طريق فى افهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية ويعتبر فى الاخرس كما قال المتولى ان يكتب مع لفظ الطلاق انى قصدت الطلاق (فلو كتب) الزوج (اذا بلغك

لو بهذا الكتاب أو كتابي هذا ع ش (قوله فأنت طالق) وكذا لو كتب كناية كأنت خلية على ما اعتمده م ر اه (قوله ببلوغه) أى غير ممحو فلو انمحى كله لم تطلق فى الاصح ولو بقى أثره بعد المحو وأمكن قراءته طلقت وان وصل بعضه فان انمحى أو ضاع موضع الطلاق فقط لم تطلق أو السوابق واللواحق كالبسملة والحمدلة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقع فى الاصح وان كتب اذا بلغك نصف كتابى هذا فأنت طالق فبلغها كله طلقت فى الاصح وان كتب أما بعد فأنت طالق طلقت فى الحال وان ادّعت وصول كتابه بالطلاق فأنكر صدق بيمينه وان قامت بينة بأنه خطه لم تسمع الا برؤية الشاهد الكتابة وحفظه أى الكتاب عنده لوقت الشهادة زى (قوله اذا قرأت كتابى) أى المقصود منه وقوله فقرأته وان لم تفهمه وان كانت عند التعليق أمية وعلم بذلك وتعلمت القراءة بعد ذلك لقدرتها على مقتضى التعليق وهو قراءتها بنفسها ونحن لا نكتفى بالمعنى المجازى الاحيث لا نقدر على المعنى الحقيقى اه ح ل قال م ر فقرأته أى قرأت صيغة الطلاق منه وعبارة زى حتى لو تعلمت القراءة وقرأته لم يقع الطلاق اعتبارا بحال التعليق وجودا وعدما حتى لو قال لقارئة اذا قرأت كتابى فأنت طالق ثم عميت وقرئ عليها لم تطلق نظرا لحال التعليق كما تقدم هذا ما تحرر فى الدرس اه ومثله م ر وقوله لم يقع الطلاق اعتبارا الخ قال ع ش والمتبادر أنها اذا قرأته بنفسها طلقت مع ان المقصود من التعليق قراءة غيرها للعلم بأميتها ولعل وجهه أن التعليق فى مثل ذلك يراد منه الاعلام لا خصوص قراءة الغير اه فتلخص أنها اذا كانت أمية حال التعليق ثم تعلمت وقرأت الكتاب فيه أقوال ثلاثة فعند زى لا يقع وعند ح ل يتعين قراءتها حتى يقع وعند ع ش يقع بقراءتها وبقراءة غيرها عليها وهذا هو المعتمد فقوله وهى أمية أى واستمرت أميتها الى بلوغ الكتاب على المعتمد (قوله ولحصول المقصود فى الثانية) فيه جواب عما يقال الفهم لا يسمى قراءة لانها التلفظ باللسان (قوله وكذا ان قرئ عليها) قال الاذرعى مقتضاه اشتراط قراءته عليها فلو طالعه وفهمه أو قرأه غالبا ثم أخبرها بذلك لم تطلق ولم أر فيه نصا ويحتمل أنه يكتفى بذلك اذ الغرض الاطلاع على ما فيه شرح م ر (قوله وهى امية) أى وقت التعليق وان صارت قارئة وقت قراءته عليها كما فى م ر (قوله كونه زوجة) أى أن لا تكون بملك اليمين فكأنه قال أن لا تكون مملوكة ح ل والمراد كونه زوجة ولو حكما لادخال الرجعية المعاشرة بعد انقضاء عدتها فانه يلحقها الطلاق كما يأتى ولما كانت الزوجة شاملة لزوجة الاجنبى وللزوجة باعتبار ما كان كالبائن أو باعتبار ما يكون كالمنكوحة بعده احتاج الى قوله بعد وفى الولاية

الخ

كتابى فأنت طالق طلقت ببلوغه) لها رعاية للشرط (أو) كتب (اذا قرأت كتابى) فأنت طالق (فقرأته أو فهمته) مطالعة وان لم تلفظ بشىء منه (طلقت) رعاية للشرط فى الاولى ولحصول المقصود فى الثانية وهى من زيادتى ونقل الامام اتفاق علمائنا عليها (وكذا ان قرئ عليها وهى أمية وعلم) أى الزوج (حالها) لان القراءة فى حق الامى محمولة على الاطلاع على ما فى الكتاب وقد وجد بخلاف ما اذا كانت غير أمية لابتغاء الشرط المقدور عليه وبخلاف ما اذا لم يعلم حالها على الاقرب فى الروضة وأصلها وقولى وعلم حالها من زيادتى (و) شرط (فى المحل كونه زوجة) ولو رجعية كما سيأتى (فتطلق بإضافته) أى الطلاق (لها) لانها محله حقيقة

(أو بجزئها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم) وسن بطريق السراية من الجزء الى الباقي كما في العتق ووجه كون الدم جزءا أن به قوام البدن وخرج بجزئها اضافة الطلاق لفضلتها كريقها ومنيها ولبنها وعرقها كأن قال ريقك أو منيك أو لبنك أو عرقك طالق فلا يقع لانها ليست اجزاء فانها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما مر وبالمتصل بها ما لو قال لمقطوعة يمين مثلا وان التصقت بمحلها يمينك طالق فلا يقع لفقدان الجزء الذي يسري منه الطلاق الى الباقي كما في العتق (و) شرط (في الولاية) أي على المحل

الخ فلا تكرار في كلامه ولو قال فيما يأتي في كون المحل ملكا للمطلق حين يطلق لاستغنى عن هذا الشرط الذي في المحل (قوله المتصل) الظاهر أو الباطن الاصلي أو الزائد ح ل ومثل الجزء الروح وكذا الحياة ان أراد بها الروح والافلا ز ي (قوله وشعر) حتى لو أشار لشعرة منها بالطلاق طلقت شرح م ر (قوله بطريق السراية الخ) عبارة م ر ثم الطلاق في ذلك يقع على المذكور أولا ثم يسري للباقي وقيل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل ففي ان دخلت فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثاني فقط (قوله كما في العتق) بجامع ان كلا منهما ازالة ملك يحصل بالتصريح والكناية اه برماوي (قوله قوام البدن) بكسر القاف وفتحها لغتان مشهورتان والكسر أفصح أي بقاؤه كذا في شرح المهذب شوبري (قوله كريقها) ومثل ذلك السمع والبصر والكلام والعقل لانه عرض لا جوهر م ر (قوله والحركة والسكون) والحسن والقبح والنفس بفتح الفاء والاسم الا ان أراد به المسمى وكذا السمن لا يقع الطلاق باضافته اليه على المعتمد بخلاف الشحم اذا أضيف الطلاق اليه فانها تطلق هذا ما في الروضة والذي جزم به ابن المقري انه يقع باضافة الطلاق اليه أي السمن فعلى هذا لا فرق بينه وبين الشحم اه ز ي وهذا هو المعتمد لان السمن ليس معنى بل هو زيادة لحم فيكون كالشحم (قوله ومنيها ولبنها) لانهما وان كان أصلهما دما فقد تهيأ للخروج بالاستحالة كالبول شرح م ر (قوله لمقطوعة يمين) صور الروياني المسألة بما اذا فقدت يمينها من الكتف فيقتضي وقوعه في المقطوعة من الكف أو المرفق وينبغي أن يكون على الخلاف في ان اليد هل تطلق الى المنكب أولا شرح م ر قال ع ش والراجح انها تطلق الى المنكب فمتى بقي جزء من مسمى اليد وقع الطلاق باضافته له وان قل (قوله لفقدان الجزء) ظاهره وان حلته الحياة لكن ربما ينافيه التعليل لان الذي حلته الحياة يسري منه الطلاق الا أن يقال لما انفصل صار غير منظور اليه وفي كلام حجر لان الزائل العائد كالذي لم يعد اه ح ل قال م ر أما لو قطعت يمينها والتصقت بحرارة الدم فان خشي من فصلها محذور تيمم وقع وكانت كالمتصلة وان لم يخش من الفصل المحذور المتقدم فلا اه وعبارة ق ل على الجلال قوله فلا يقع أي وان اعادتها والتصقت وحلتها الحياة لانها حالة الحلف معدومة فان كانت ملتصقة حالة الحلف فان خيف من ازالتها محذور تيمم وحلتها الحياة وقع والا فلا وعلى ذلك يحمل كلام شيخنا م ر والاذن والشعر كاليد كما في شرح شيخنا المذكور وبذلك علم ان تعليل شيخنا م ر في الشارح المذكور بقوله لان الزائل العائد كالذي لم يعد لا حاجة اليه بل لا موقع له هنا فراجعه اه (قوله وشرط في الولاية

(كون المحل ملكا المطلق فلا يقع ولو معلقا على أجنبية كبائن) فلو قال لها أنت طالق أو ان نكحتك أو ان دخلت الدار فأنت طالق أو كل امرأة أنكحها فهى طالق لم تطلق على زوجها ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها لانتفاء الولاية من القائل على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذى وصححه (وصح) الطلاق (فى رجعية) لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة (و) صح (تعليق عبد ثالثة كان عتقت أو) ان (دخلت الدار (فأنت طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق أو دخلت بعد عتقه) وان لم يكن مالكا للثالثة حال التعليق لانه يملك أصل النكاح وهو يفيد الطلقات الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت (ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع) لانحلال اليمين بالصفة ان وجدت فى البينونة والا فلارتفاع النكاح الذى علق فيه وتعبيرى بصفة أعم من تعبيره بدخول (وللحر) طلقات (ثلاث)

(الخ) فيه أن ما ذكره نفس الولاية فلا يحسن جعله شرطا لها (قوله ملكا المطلق) أى ملك انتفاع أى لان ينتفع بنفسه والغرض من هذه أن لا تكون المطلقة زوجة فيما كان ولا فيما يكون ح ل ومن الشرط السابق فى المحل كون المطلقة غير مملوكة بملك اليمين كما تقدم فلا يقال كان يكتفى بالشرط المتقدم عن هذا نعم لو قيدت الزوجة بكونها زوجة للمطلق حين الطلاق استغنى عن هذا الشرط تأمل (قوله لا طلاق الا بعد نكاح) أخره عن الدليل العقلى لانه ليس نصا فى المدعى لانه يحتمل نفى ايقاع الطلاق أى انشائه كما هو مذهبنا و يحتمل نفى وقوعه بعد وجود صيغته قبل النكاح فيشهد للامام مالك فيكون المعنى لا يقع الطلاق المتقدم انشاؤه قبل النكاح الا بعد وجوده شيخنا (قوله وصح تعليق عبد ثالثة) الاولى تأخيره بعد قوله الآتى ولغيره ثنتان لانه تقييد له (قوله بعد عتقه أو معه) بأن قارن الدخول لفظ العتق كما فى شرح البهجة للشارح ح ل وعبارة ز ى قوله أو دخلت بعد عتقه افهم قوله بعد عتقه انه لو قارن الدخول لفظ العتق لم تقع الثالثة وقد تستشكل لانهم قالوا فى البيع انه بآخر الصيغة يتبين ملكه من أولها فقياسه انه بآخر لفظ العتق يتبين وقوعه من أوله وذلك مستلزم لملكه للثالثة من أوله وهو مقارن للدخول فى صورتنا هو (قوله لانه يملك أصل النكاح) الاضافة بيانية وهذا جواب عما يقال انه لا يملك الثالثة حال التعليق فكيف صح تعليقها ولو علق طلقتين على العتق ملك الثالثة لان وقوعهما حين الحرية (قوله فبانت) أى بخلع أو نحوه كالفسخ (قوله لانحلال اليمين بالصفة) فيه ان اليمين تنحل بالبينونة وان لم توجد الصفة وأجيب بأن قوله بالصفة متعلق باليمين والباء للمصاحبة أى لانحلال اليمين المصحوبة بالصفة وهذا الانحلال بالبينونة وقيد بقوله ان وجدت فى البينونة لان انحلالها حينئذ محل وفاق وعبارة الاصل ولو علقه بدخول مثلا فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت فى البينونة وكذا ان لم تدخل فيها فى الاظهر قال م ر والثانى يقع لقيام النكاح فى حالتى التعليق والصفة وتخلل البينونة لا يؤثر اه ويحتمل على بعد تعلق قوله بالصفة بقوله يقع هذا والظاهر انه متعلق بالانحلال لان غرضه مجاراة الخصم القائل بأنها لا تنحل بالبينونة فكأنه قال ان وجدت الصفة فى البينونة انحلت اليمين باتفاق منا ومنك فلا وقوع وان وجدت فى العقد الثانى فلا وقوع أيضا لارتفاع الخ فقوله والا أى وان لم توجد الصفة فى البينونة فلا يقع أيضا لارتفاع الخ (قوله وللحر ثلاث) ولو كان له زوجات فحلف بالطلاق الثلاث لا يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها الى تعيينه

في غيرها

لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان أين الثالثة فقال أو تسريح باحسان (ولغيره) ولو مكاتبا ومبعضا (ثنتان) فقط لان ذلك روى في العبد المطلق والمبعض عن عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة ورواه الشافعي سواء كانت الزوجة في كل منهما حرة أم لا وتعبيره بغيره أعم من تعبيره بالعبد (فمن طلق منهما دون ماله) من الطلقات هذا أولى من قوله ولو طلق دون ثلاث (وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت) له (ببقيته) أى بقية ماله دخل بها الزوج أم لا لان ما وقع من الطلاق لم يحوج الى زوج آخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانه كوطء السيد أمته المطلقة اما من طلق ماله فتعود اليه بماله لان دخول الثاني بها أحلها للاول ولا يمكن بناء العقد الثاني على الاول لاستغراقه فكان نكاحا مفتتحا بأحكامه (ويقع) الطلاق (في مرض موته) كما يقع في صحته (ويتوارثان) أى الزوج وزوجته (في عدة) طلاق (رجعي) لبقاء آثار الزوجية بطروق الطلاق لما كان مرجعه لا يلاء والظهار واللعان منها كما سيأتي في الرجعة ووجوب النفقة لها كما سيأتي في بابها بخلاف البائن فلا يتوارثان في عدته لانقطاع الزوجية (و) شرط (في القصد) أى الطلاق (قصد لفظ طلاق لمعناه) بأن يقصد استعماله فيه (فلا يقع) ممن طلب من قوم شيأ فلم يعطوه فقال طلقتكم وفيهم زوجته

في غيرها ولا سن له قبل الحنث ولا بعده ويترتب العدد عليهن لان المفهوم من حلفه افادة البينونة الكبرى في كل ثلاث وانه ابدا لا ترجع له وقوله ثم قال قبل قبل الطلاق عليه عبارة بحر ولو قبل فعل المحلوف عليه اه وهي تفيد انه لا فرق في اليمين بين كونه قبل الفعل أو بعده وله ان يحنثه في صحته أو بائن بعد التعليق لان العبرة وقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد ع ش (قوله سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان) ان قلت ليس السؤال عن قوله تعالى لان السؤال هو عن قوله أين الثالثة أجيب بانه لما كان ناشئا عن قوله تعالى كان كأنه سؤال عنه أو يقال المعنى سئل سؤالا ناشئا عن قوله تعالى أو ان عن بمعنى بعد كقوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق أى بعد طبق (قوله أولى من قوله ولو طلق الخ) لايهام كلام الاصل ان العبد اذا طلق دون الثلاث ملك بقيتها (قوله لا يهدمانه) أى لا يلغيانه لان هذا الطلاق لما لم يحرم الزوجة تحريما يحوج الى محلل ثم عقد بعد ذلك انسحب عليه حكم العقد الاول من جهة بقاء الطلاق وبهذا اندفع ما أورده المالكية من انهم يقولون ان الزوجة ترجع بما بقي من الطلاق مع انكم تقولون انه لو أبانها ثم جدد وقد كان علق الطلاق بصفة ووجدت لا يقع الطلاق المعلق فهذا تناف فكان القياس وقوع الطلاق حينئذ لانكم جعلتم العقدين في حكم عقد واحد لانهم يقولون تعود بالثلاث (قوله في مرض موته) ومثل المرض كل حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث زي (قوله ويتوارثان) انظر ما حكمة ذكر هذه المسئلة هنا مع ان محلها كتاب الفرائض (قوله في عدته) أى خلافا للائمة الثلاثة أى اذا كان الطلاق في مرض الموت لان ابن عوف طلق امرأته الكلبية في مرض موته طلاقا بائنا فورثها عثمان رضي الله عنه فصولحت من ربع الثمن على ثمانين ألفا قيل دنانير وقيل دراهم زي (قوله قصد لفظ طلاق) على تقدير مضاف أى قصد استعمال لفظ طلاق في معناه فاللام بمعنى في كما أشار اليه الشارح ومعناه حل العصمة وهذا الشرط انما هو حيث وجد صارف كما سينبه عليه وكان الاولى ان يقول والقصد ان يقصد لفظ الطلاق لمعناه لان الذي من الاركان القصد المذكور لا مطلق القصد ح ل فيلزم على كلام الشارح اتحاد الشرط والمشروط (قوله فلا يقع ممن طلب الخ) لان الظاهر من حاله انه لا يقصد بهذا اللفظ حينئذ حل العصمة فلم يستعمل اللفظ في معناه لوجود الصارف فلو كن جميعا نساءه فالظاهر الوقوع وكونهن كلهن أجنبيات في ظنه لا يعد صارفا ح ل وانظر لو وقع ذلك من غير طلب

ولم يعلم بها خلافا للامام ولا (من حكى طلاق غيره) كقوله قال فلان زوجتي طالق وهذا أولى من تمثيله بطلاق النائم لان حكمه علم من اشتراط التكليف فيما مر (ولا من جهل معناه وان نواه ولا ممن سبق لسانه به) لانتفاء القصد اليه وما جهل معناه لا يصح قصده ثم قصد المعنى انما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لا مطلقا كما يعلم ذلك من قولي كغيري (ولا يصدق ظاهرا) في دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به (الا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا) فلا تطلق حملا على النداء للقرينة فان قصد الطلاق طلقت (و) كقوله (لمن اسمها طارق) أو طالب أو طالع (يا طالق وقال أردت نداء فالتف الحرف) فانه يصدق فلا تطلق لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وكقوله طلقتك ثم قال سبق لساني وانما أردت طلبتك (ولو خاطبها بطلاق) مثلا (هازلا) بأن قصد اللفظ دون معناه (أو لاعبا) بأن لم يقصد شيأ كأن تقول له في معرض الاستهزاء أو الدلال طلقني فيقول طلقتك (أو ظنها أجنبية) لكونها في ظلمة أو من وراء حجاب أو زوجها له وليه أو وكيله ولم يعلم بذلك أو نحوها (وقع) الطلاق

شيء شوبري والظاهر انه كذلك شيخنا (قوله ولم يعلم بها) ليس بقيد ومثله لو علم بها م ر ع ش (قوله خلافا للامام) فانه يقول بوقوع الطلاق مطلقا علم بها أو لا كما هو ظاهر عبارة م ر (قوله وان نواه) للرد فال ح ل حتى لو فرض انه قصد معناه عند من يعرفه لا عبرة بهذه الارادة وهذا معنى قوله وان نواه (قوله وما جهل معناه) حق العبارة والمعنى المجهول لا يصح قصده اه (قوله انما يعتبر ظاهرا) أي حتى لا يقع ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لان الصريح يقبل الصرف أي واما عند عدم ذلك فلا يعتبر في الحكم بوقوع الطلاق ح ل (قوله أيضا انما يعتبر ظاهرا) أي انما يعتبر لوقوع الطلاق والحكم بوقوعه ظاهرا وهذا القيد لا مفهوم له بل قصد المعنى عند وجود الصارف شرط للحكم بوقوعه ظاهرا وباطنا بأن يعتقد انه وقع في الظاهر والباطن وان كان هو فيما بينه وبين الله يوكل لدينه أي يعمل بقصده اه (قوله ولا يصدق ظاهرا الخ) اما باطنا فيصدق مطلقا شرح م ر أي سواء كان قرينة أم لا ع ش والحاصل ان المطلق اذا ادعى انه أراد شيأ ينافي الطلاق فان كان هناك قرينة تساعده على دعواه صدق في الظاهر والا فلا ففي المثال الاول القرينة كونها مسماة بطالق والامر الذي ادعاه مانعا من الطلاق هو نداؤها والقرينة في المثال الثاني قرب مخرج اللام من الراء والامر الذي ادعاه مانعا من وقوع الطلاق التفاف الحرف أي انقلابه الى الآخر (قوله لمن اسمها طالق يا طالق) سواء ضم القاف أو فتحها لان اللحن لا يغير المعنى خلافا لضبط النووي له بالسكون وصورة عدم طلاقها عند الاطلاق ان توجد التسمية بطالق عند النداء فلو زالت التسمية ضعفت القرينة اخذا مما قالوه في نداء عبده المسمى بحر يا حر كما نبه على ذلك الاسنوي وغيره اه زي (قوله فان لم يقل ذلك طلقت) وقضيته انه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة ومنه يؤخذ ان مثله في هذا كل من تلفظ بصيغة ظاهرة في الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة وان وجدت القرينة شرح م ر (قوله هازلا) عبارة شرح م ر هازلا أو لاعبا بأن قصد اللفظ دون المعنى فيفيد انهما بمعنى واحد اه ثم قال ولكون اللعب أعم مطلقا من الهزل عرفا اذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وان رادفه لغة كذا قاله الشارح اه وجعل المصنف بينهما تغايرا فسر الهزل بأن يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بأن لا يقصد شيأ وفيه نظر اذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا ومن ثم قالوا لو قال لها انت طالق وقد قصد لفظ الطلاق دون معناه كما في حال الهزل وقع ولم يدين في قوله ما قصدت المعنى زي (قوله بأن لم يقصد شيأ) أي لكنه لم يسبق لسانه والا لم يقع

كما

كما تقدم وحينئذ يقال كيف يتأتى القصد مع انه سبق اللسان سم وعبارة ط ب
قال حجر فيه نظر اذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا ويجاب بأن
المراد انه لم يقصد اللفظ لذاته بل لجريانه على لسانه بدليل تمثيله بعد (قوله قصده) لو قال لان
كلا من الهزل واللعب ليس من الصارف للطلاق عن معناه حتى يحتاج معه الى قصد
اللفظ لمعناه لكان أولى (قوله لقصده اياه) كيف تجتمع هذه العلة مع قوله في اللاعب
آنفا بأن لم يقصد شيأ قاله الشيخ عميرة ويجاب بأنه علة لما فيه قصد وقوله وايقاعه
في محله علة لما انتفى فيه ذلك فلا اشكال سبط طب (قوله جدهن) بكسر الجيم وهو
قصد اللفظ لمعناه والهزل ضده م ر ل (قوله ولا يدين) أي في مسألة الهزل واللعب
وظن الاجنبية س ل وهو معطوف على قوله وقع الطلاق أي لا يوكل لدينه أي
لا يعمل فيما بينه وبين الله بعدم وقوع الطلاق *(فصل في تفويض الطلاق للزوجة)
ومثله تفويض العتق للقن شرح م ر (قوله الاجماع) قدمه على الحديث على
خلاف عادته لانه سالم من الاعتراض بخلاف الحديث فانه معترض بأنه ليس
فيه تفويض الطلاق بل الذي فيه تخيير بين المقام معه وعدمه فان اخترن العدم
أي فراقهن طلقهن بنفسه بدليل فتعالين أمتعكن وهذا وجه التبري بقوله واحتجوا
وأجيب عنه بأنه لما فوض اليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا جاز أن يفوض اليهن
المسبب الذي هو الفراق خ ط وهذا لا يدل على الوقوع لانه لا يلزم من تفويض
السبب تفويض المسبب (قوله الى آخره انما قال الخ) ولم يقل الآية لكون الدليل
أكثر من آية (قوله بالرفع) فان قلت ما وجه رفعه وهل يصح جره قلت وجهه
ظاهر لانه نعت لتفويض وهو المحكوم عليه بأنه تمليك وليحترز به عن تفويض
طلاقها بصيغة تعليق كقوله اذا جاء رأس الشهر فطلقي نفسك فانه لغو ولا يصح
جره على انه نعت لطلاقها لانه لا يصح وصفه بالتنجيز الا بعد تطليقها نفسها اه شوبري
(قوله اليها) أي المكلفة الرشيدة لا غيرها حيث وجد العوض أو ولو سفيهة حيث
لا عوض ومن الكناية قوله لما طلقيني فقالت له انت طالق فان نوى التفويض اليها
وهو تطليق نفسها طلقت والا فلا ثم ان نوى عددا وقع والا واحدة وان ثلثت ح ل
(قوله أو ابيني) ونوى التفويض ونوت الطلاق ح ل (قوله ان شئت) ليس بقيد
ان أخره فان قدمه لم يقع طلاق أصلا لانه تعليق وهو مبطل كما يأتي ق ل على الجلال
وفيه انه تعليق أيضا مع التأخير الا ان يقال لما أخره وكان التفويض منوطا بمشيئتها
في الواقع كان كالعدم (قوله لانه) أي التفويض من حيث قبوله ورده يتعلق بغرضها
وهذا التعليل لا ينتج ان التفويض تمليك اذ يأتي على القول الآخر القائل بأنه توكيل

لقصده اياه وايقاعه في محله
وفي الحديث ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد الطلاق
والنكاح والرجعة وقيس
بالثلاثة غيرها من سائر
التصرفات وانما خصت
بالذكر لتعلقها بالابضاع
المختصة بمزيد اعتناء ولا يدين
لانه لم يصرف اللفظ الى غير
معناه *(فصل)*
في تفويض الطلاق للزوجة
والاصل فيه الاجماع
واحتجوا له أيضا بأنه صلى
الله عليه وسلم خير نساءه
بين المقام معه وبين مفارقته
لما نزل قوله تعالى يا أيها
النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحياة الدنيا الخ (تفويض
طلاقها المنجز) بالرفع (اليها
ولو بكناية) كأن يقول لها
طلقي أو ابيني نفسك ان
شئت (تمليك للطلاق لانه
يتعلق بغرضها فنزل منزلة
قوله ملكتك طلاقك بخلاف
المعلق كقوله اذا جاء رمضان
فطلقي نفسك لا يصح لان
التمليك لا يعلق

(ويشترط) لوقوعه (تمليكها ولو بكناية فورا) لان تمليكها نفسها مقتصر لقبول فلو أخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب لم يقع الطلاق (وله رجوع) عن التفويض (قبله) أي قبل تطليقها كما مر لمقود (فان قال) لها (طلقي) نفسك (بألف فطلقت بانت به) أي بالالف وهو تمليك بعوض كالبيع واذا لم يذكر عوض فكالهبة (أو) قال (طلقي) نفسك (ونوى عددا فطلقت ونونه أو) نوت (غيره) بأن نوت دونه أو فوقه (فما توافقا فيه) يقع لان اللفظ في الاولى يحتمل العدد وقد نواه وما نوته في الدون أو نواه في الفرق هو المتفق عليه منهما (والا) بأن لم ينو يا أو أحدهما (فواحدة) لان صريح الطلاق كناية في العدد وقد انتفت نيته منهما أو من أحدهما وتعبيري بالعدد أعم من تعبيره بالثلاث وأفاد تعبيري بغيره وهو من زيادتي انه لو نوى ثلاثا ونوت ثنتين وقعتا واقتصار الاصل على قوله والا فواحدة يفهم خلافه (أو) قال (طلقي) نفسك (ثلاثا فوحدت أو عكسه) أي قال طلقي نفسك واحدة فثلثت (فواحدة) لانها المرقع في الاولى والمأذون فيه في الثانية ولها في الاولى بعد أن وحدت وان راجعها الزوج ان تطلق ثانية وثالثة على الفور ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولم تذكر عددا أو لا نوته وقع الثلاث

❊ (فصل) ❊ في تعدد الطلاق بنية العدد فيه وما يذكر معه لو (نوى عددا بصريح كانت طالق واحدة) بنصب أو رفع أو جر أو سكون (أو كناية كانت واحدة) كذلك (وقع) المنوى عملا بما نواه مع احتمال اللفظ له

فلا يظهر وقد يدفع قوله بتنجيز الخ عليه تدبر (قوله فورا) محل اشتراط الفورية في غير متى ونحوها فان أتى بنحو متى فلا فور على المعتمد م ر اه ز ي بأن قال طلقي نفسك متى شئت فاندفع ما يقال ان التفويض منجز فلا يصح تعليقه (قوله لان تطليقها نفسها) أي لان التطليق هنا جواب التمليك فكان كقبوله وقوله فورا شوبري ولا يضر الفصل بكلام يسير على المعتمد عند م ر فلو قال لها طلقي نفسك فقالت له كيف يكون تطليقي لنفسي فقال لها قولي طلقت نفسي وقع لانه فصل يسير عرفا قاله القفال اه ز ي وسم ملخصا (قوله بقدر ما يقطع به القبول) بأن طال الزمن أو كان الكلام أجنبيا ولو يسيرا هذا والمعتمد انه لا يضر الفصل بالاجنبي الا ان طال كما في الخلع لانه ليس تمليكا محضا بقيا ح ل وسم وز ي (قوله فان قال لها) أي لمطلقة التصرف ح ل (قوله فطلقت) وان لم تقل بالالف ح ل (قوله دونه) أي دون منويه (قوله في الدون) أي في نيتها الدون وقوله أو نواه في الفوق أي فيتها الفوق ح ل (قوله واقتصار الاصل على قوله الخ) عبارته ولو قال طلقي نفسك ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث والا فواحدة في الاصح (قوله على الفور) انظره مع انه بعد الرجعة فكيف تتأتى الفورية ويجاب بما مر عن سم من أنه يغتفر هنا الفصل بالكلام اليسير (قوله ولو قال طلقي نفسك الخ) وهذا بخلاف ما لو سألته ثلاثا فأجابها بالطلاق ولا نية حيث يقع واحدة والفرق ان السؤال في الملك ملك الطلاق فنزل الجواب على سؤاله بخلافه في هذه فلم ينزل الجواب على سؤالها شرح م ر ❊ (فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه وما يذكر معه) ❊ أي قوله وفي موطوءة الخ وظاهره ان ما عدا تعدد الطلاق بنيته مذكور بالتبع ولو قال في تعدد الطلاق بالنية أو بغيرها لكان أولى ح ل (قوله أو جر) ويحمل على ان التقدير ذات نفس واحدة أي منفردة عن الزوج سم (قوله وقع المنوى) بخلاف ما لو نذر الاعتكاف ونوى أياما لا تلزم لان الايام خارجة عن حقيقة الاعتكاف الشرعية لان الشارع لم يربطه بعدد معين بخلاف الطلاق فكان المنوى داخلا في لفظه لاحتماله له شرعا بخلاف الاعتكاف والنية وحدها لا تؤثر في النذر ح ل ملخصا ولو قال يا مائة طالق أو أنت مائة طالق وقع الثلاث بخلاف أنت كمائة طالق لا يقع به الا واحدة كما أفتى به م ر لان المعنى أنت كمائة امرأة طالق ولو قال أنت طالق عدد التراب فواحدة كما أفتى به أيضا بخلاف عدد الرمل فانه يقع به الثلاث لان التراب اسم جنس افرادي والرمل اسم جنس جمعي

أو بعدد شعر ابليس فواحدة لانه نجز الطلاق و ربط العدد بشيء شككنا فيه فنوقع أصل الطلاق ونلغي العدد أو بعدد ضراطه وقع ثلاث أو أنت طالق كلما حللت حرمت فواحدة أو عدد ما لاح بارق أو عدد ما مشى الكلب حافيا أو عدد ما حرك الكلب ذنبه وليس هناك كلب ولا برق طلقت ثلاثا كما أفتى به أيضا هذا اذا أتى بصيغة الماضي أما لو أتى بصيغة المضارع نحو أنت طالق عدد ما يحرك الكلب ذنبه فلابد من زمن يمكن فيه أن يحرك ذنبه ثلاثا أو أنت طالق الوانا من الطلاق ولا نية له فواحدة لان الطلاق لا لون له فقوله ولا نية له أي في العدد فان نوى عدد الجمع وقع ثلاثا بخلاف انواعا أو أجناسا منه أو أصنافا منه أو أنت طالق ملاء الدنيا أو ملاء الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بالموحدة أو أطوله أو أعرضه أو أشده أو ملاء السماء أو الارض فواحدة أو أقل من طلقتين وأكثر من واحدة فثنتان كما صوبه الاسنوى أو لا كثير ولا قليل وقعت واحدة اهـ زي وشرح م ر ولو قال أنت طالق لا أقل الطلاق ولا أكثره وقع ثلاث لان بقوله لا أقل الطلاق يقع الاكثر ولا يرتفع بقوله ولا أكثره ولو أراد بقوله لا أقل الطلاق طلقتين وقع ثنتان ح ل وبرماوي ولو قال على الطلاق الثلاث ان رحت الى بيت أبيك فأنت طالق فراحت وقع الثلاث كما أفتى به الشهاب الرملي لان المعنى فأنت طالق الطلاق المتقدم ونقل عن ولده وقوع واحدة فقط ومال اليه زي قال لان أول الصيغة حلف لا يقع به شيء ولذلك لو قال بدل أنت طالق أطلقك أو طلقتك لم يقع شيء لانه وعد ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار ثلاثا وقال أردت واحدة ان دخلت الدار ثلاث مرات قبل ووقعت واحدة بدخولها ثلاثا فان أتهم حلف وكذا ان أطلق أي لم يرد تعلق ثلاثا بالطلاق ولا بالدخول فتقع واحدة على الاوجه للشك في موجب الثلاث م ر على حجر ملخصا ولان الاصل في العمل للافعال (قوله وجملا للتوحد الخ) فيكون قوله واحدة حالا مقدرة وهو جواب عما يقال كيف يقع العدد المنوي مع أن لفظ واحدة تنافيه وهذا الحمل لا يأتي فيما لو قال أنت طالق ثنتين أو أنت ثنتين ونوى ثلاثا مع أنه في ذلك يقع المنوي ح ل (قوله عملا بظاهر اللفظ) من أن واحدة صفة مصدر محذوف أي طلقة واحدة والنية مع ما لا يحتمله المنوي لا تؤثر اهـ شرح البهجة شوبري (قوله فماتت أو أسلمت) أو ارتدت قبل الدخول أو سد شخص فاه اهـ ح ل (قوله قبل تمام طالق) أو معه أو بثلث (قوله وقد تم معه لفظ الطلاق الخ) أي فالغرض أنه نوى الثلاث بأنت طالق وقصد أن يحققه بلفظ ثلاثا فان لم يقصد الثلاث بأنت طالق وانما قصد اذا تم نواهن عنه التلفظ بلفظهن وقعت واحدة ولو قصدهن بمجموع أنت طالق ثلاثا

وحملا للتوحيد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي أقرب من اللفظ سواء المدخول بها وغيرها وما ذكرته في أنت طالق واحدة بالنصب هو ما صححه في أصل الروضة والذي صححه الاصل وقوع واحدة عملا بظاهر اللفظ (ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع) لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه (أو بعده) ولو قبل ثلاثا (فثلاث) لتضمن ارادته المذكورة لقصد الثلاث وقد تم معه لفظ الطلاق في حياتها (وفي موطوءة لو قال أنت طالق وكرر طالق ثلاثا)

وقع واحدة على المعتمد لان الثلاث انما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم ح ل و زي (قوله ولو بدون أنت) وان اختلفت الفاظ الطلاق كانت طالق أنت مفارقة أنت مسرحة لان التأكيد يكون بالمرادف ولا يخفى أن مثل الصريح في ذلك الكناية كانت بائن اعتدى استبرى رحمك ح ل (قوله وتخلل فصل) فيه نظر اذ لم يعد لفظ أنت لان لفظ طالق وحده لا يقع به شيء وطول الفصل يقطعه عما قبله فلعل التعميم أى بقوله ولو بدون أنت محمول على غير هذه لا يقال يحمل على ما اذا قصر الزمان عرفا لانه مع ذلك يصح التأكيد والفرض عدم صحته فتأمل ق ل على الجلال فقول الشارح ولو بدون أنت ظاهر في غير تخلل الفصل الطويل لانه اذا سكت سكوتا طويلا ثم قال طالق بدون أنت لا يقع به شيء لعدم تمامه بخلاف ما اذا سكت يسيرا بحيث ينسب ما بعد الاول له فيقع الثلاث لان أنت حينئذ مذكورة فإن مدأنت التي ذكرها خبر عنها فقول الشارح فوق سكتة التنفس الخ أى وكان يسيرا بالنسبة لقوله بدون أنت أو طويلا بالنسبة لانت لانه كلام مستقل فما في ح ل عن حجر غير ظاهر (قوله سكتة فوق سكتة التنفس) ظاهره وان قل ما هو فوق جدا واعتبر حجر أن يكون بحيث لا ينسب اليه بسبب طول الفصل ح ل (قوله أولم يؤكد) أى أولم يتخلل فصل لكنه لم يؤكد ح ل (قوله بان استأنف الخ) المراد بالاستئناف عدم التأكيد لان الاستئناف الاصطلاحى لا يكون الا في الجمل وفارق نظيره في الايمان حيث لم تتعدد الكفارة مع قصد الاستئناف بان الطلاق محصور في عدد فقصد الاستئناف يقتضي استيفاءه بخلاف موجب الكفارة ولانها تشبه الحدود المتحدة الجنس فتتداخل ولا كذلك الطلاق شرح م ر قال ع ش قوله لم تتعدد الكفارة أى حيث لم تتعلق بحق آدمى كما يأتى وعبارة م ر في ما يأتى ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا فان قصد تأكيدا الاولى أو أطلق فمطلقة أو الاستئناف فتكامر وكذا في اليمين ان تعلقت بحق آدمى كالظهار واليمين الغموس لا بالله تعالى فلا تتكرر مطلقا لبناء حقه تعالى على المسامحة اه بالحرف وقوله وكذا في اليمين أى بالله أو غيره كالطلاق بدليل تمثيله خلافا لما في ع ش وقوله فلا تتكرر مطلقا أى قصد الاستئناف أولا (قوله عملا بقصده) فيما اذا قصد الاستئناف وقوله وبظاهر اللفظ أى في الاطلاق وقوله لتخلل الفصل الخ أى بالثاني ولو حذف في الثالثة مع قوله بين المؤكد والمؤكد بان يقول وتخلل الفصل كان ذلك تعليلا للاولى أيضا والا فقد يؤدى الى سكوته عنها وقد يقال هي معللة بقوله عملا بظاهر اللفظ ح ل (قوله في الاولى) وهى ما لو تخلل الفصل بينهما بما ذكر وكذا في الاخيرة كما في سم عن م ر

ولو بدون أنت فهو أعم من قوله ولو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق (وتخلل فصل) بينها بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها (أولم يؤكد) بأن استأنف أو أطلق (أو أكد الاول بالثالث فثلاث) عملا بقصده وبظاهر اللفظ ولتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد في الثالثة فان قال في الاولى اردت التأكيد لم يقبل ويدين

وقوله

(او) أكده (بالاخيرين فواحدة) لان التأكيد فى الكلام معهود فى جميع اللغات (ام) اكده بالثانى مع الاستئناف بالثالث أوالاطلاق (أو) أكد (الثانى) مع الاستئناف به أوالاطلاق (فثنتان) عملا بقصده وذكر حكم الاطلاق فى هاتين من زيادتى (ومع فى) المكرر بعطف نحو ا (أنت طالق (٣٢٣) وطالق وطالق تأكيدثان بثالث) لتساويهما (لا) تأكيد (أول بغيره) أى بالثانى أو بالثالث وبهما لاختصاص غيره بواو العطف الموجب للتغاير (ولوقال) انت طالق (طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة أو طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فثنتان) تقعان متعاقبتين المنجزة أولا ثم المضمنة فى الصورتين الاولين وبالعكس فى الاخيرتين (وفى غيرها) أى غير الموطوءة يقع ماذكر من المكرر والمقيد بالقبلية أو البعدية (طلقة مطلقا عن التقييد بشئ مما مر لانها تبين بالواقع أولا فلا يقع ما عداه شئ (ولوقال لزوجته) موطوءة كانت اولا (ان دخلت) الدار (فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان) معا لانهما جميعا معلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما (كقوله لها (أنت طالق طلقة مع) طلقة أو معها طلقة او فى طلقة واراد مع) طلقة فانه يقع ثنتان معا ولفظة فى تستعمل بمعنى مع كما فى قوله تعالى ادخلوا فى امم (والا) بأن اراد بطلقة فى طلقة ظرفا اوحسابا اواطلق (فواحدة) لانها مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق فى الاطلاق (ولوقال لها انت طالق طلقة فى طلقتين وقصد معية فثلاث) لانها موجبها اوحسابا (عرفه فثنتان) لانهما موجبه (والا) بأن قصد ظرفا اوحسابا جهله وان قصد معناه عند اهله اواطلق (فواحدة) لانها موجبه فى غير الاطلاق والمحقق فى الاطلاق ولا يؤثر اقصد مع الجهل لان ما جهل لا يصح قصده كما مر (او) قال انت طالق (بعض طلقة اونصف طلقتين اونصف طلقة فى نصف طلقة اونصف وثلث طلقة اونصفى طلقة ولم يرد) فى غير الاولى (كل جزء من طلقة فطلقة) لما مر آنفا ولان الطلاق لا يتبعض ووقع فى قسم من

(قوله لم يقبل أى فى الظاهر (قوله ويدين أى باطنا فلامنافاة وعبارة البرماوى قوله لم يقبل أى وان زاد على الثلاث على المعتمد بخلاف مالوأقر بألف فى مجالس فانه تقبل دعواه التأكيد لانه اخبار وهذا انشاء فاذا تعددت كلمة الايقاع تعدد الواقع (قوله اوأكده) اى الاول أى قصد تأكيده قبل فراغه أخذا مما يأتى فى الاستثناء ونحوه قاله حجر قال الشيخ قد يمنع الاخذ ويكتفى بمقارنة القصد للمؤكد من الثانى والثالث ويفرق بان فى نحو الاستثناء رفعا لما سبق وتغييراله بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد والا لزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فان التأكيد انما يؤثر فيما بعد الاول بصرفه عن التأثير والوقوع به الى تقوية غيره فيكفى مقارنة القصد له فتأمل شوبرى (قوله مع الاستئناف بالثالث) لم يقل فى تأكيد الاول بالثالث كما هنا مع الاستئناف بالثانى أوالاطلاق فليتأمل وجهه شوبرى (قوله فثنتان حاصل ذلك تسع صور أربع منها يقع فيها ثلاث وهى الاول وواحدة يقع فيها واحدة وهى التى قصد فيها تأكيد الاول بالاخيرين واربع يقع فيها ثنتان وهى الصور التى تأكد فيها الثانى بالثالث اوالاول بالثانى مع قصد الاستئناف اوالاطلاق ع ن (قوله عملا بقصده فيما اذا قصد الاستئناف) أى وعملا بظاهر اللفظ هذا ويمكن أن يكون تعليلا للنفى أى ولم تطلق ثلاثا عملا بقصده تأمل ح ل (قوله ومع فى المكرر بعطف أى بالواو وفى كلام شيخنا اذا اختلف حرف العطف لا يصح التوكيد ولو عطف بغير الواو لا يصح التأكيد الثانى يوافق قول الشارح بواو العطف وخالف شيخنا زى فقال بصحة التأكيد فى العطف بغير الواو اه لكنه يدين (قوله تأكيد ثان بثالث) بجعل الواو جزءا من المؤكد فالواو ومدخولها تأكيد للواو ومدخولها فاندفع ما يقال ان الواو تمنع التأكيد (قوله فلا يقع بما عداه شئ) وفارق مالوقال لها اى غير الموطوءة أنت طالق ثلاثا حيث يقع الثلاث بأن الثلاث تفسير لما أراده بأنت طالق فليس مغايرا له بخلاف العطف والتكرار اه حجر بزيادة (قوله ولا ترتيب بينهما) يؤخذ منه أنه لو عطف بما يفيد الترتيب كالفاء وثم لم يقع فى غير الموطوءة الا واحدة وهو كذلك ح ل (قوله كقوله لها) أى لزوجته موطوءة أولا شيخنا (قوله مقتضى الظرف) فيقع المظروف دون الظرف (قوله والا بأن قصد ظرفا الخ) أى فالصور خمسة (قوله طلقة فى نصف طلقة) وان قصد المعية على كلام الشارح والمعتمد وقوع ثنتين حينئذ كما فى م ر (قوله لما مر) أى لانه المحقق فى الاطلاق ح ل قوله ولان الطلاق الخ تعليل للاولى وهى قوله أو بعض طلقة (قوله على أن الاسنوى الخ) معتمد وهو ترق فى الرد على الاصل لانه اذا وقع ثنتان فيما

فى نصف طلقة انه يقع ثنتان أيضا عند قصد المعية لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كما لو قال نصف طلقة ونصف طلقة ورد بانا لا نسلم انه لو قال هذا المقدر يقع ثنتان - وانما وقعتا فى نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضى التغاير بخلاف مع فانها انما تقتضى المصاحبة وهى صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها فان أراد فيها كالتى قبلها والتى بعدها كل جزء من طلقة وقع ثنتان عملا بارادته وقولى ولم يرد كل جزء من طلقة من زيادتى فيها وفى التى قبلها والتى بعدها (او) قال أنت طالق (ثلاثة أنصاف طلقة اونصف طلقة وثلث طلقة فثنتان) نظرا فى الاولى الى زيادتى النصف الثالث على الطلقة فيحسب من أخرى وفى الثانية الى تكرار لفظة طلقة مع العطف (او) قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة اوطلقتين اوثلاثا اواربعا وقع على كل) منهن (طلقة) لانه اذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة او بعضها فتكمل (فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع) على كل منهن (فى ثنتين ثنتان و) فى (ثلاث واربع ثلاث) عملا بقصده وعند الاطلاق لا يحمل اللفظ على هذا لبعده عن الفهم فان (قصد) بعليكن او بينكن (بعضهن) كفلانة وفلانة (دين) فيقبل باطنا لا ظاهرا لان ظاهر اللفظ يقتضى شركتهن وان قصد التغاير بينهن كان قال قصدت هذه بطلقتين وبتوزيع الباقى على الباقيات قبل مطلقا

﴿فصل فى الاستثناء﴾ (يصح استثناء) فى الطلاق كغيره (بشرطه السابق) فى كتاب الاقرار وهو ان ينويه قبل الفراغ من المستثنى منه ولا

بحثا فلان يقعا فيما وقع فى نسخ من الاصل بالاولى (قوله فى نصف طلقة) أى نصف طلقة فى نصف طلقة ح ل (قوله كما لو قال نصف طلقة الخ) أى فانه يقع ثنتان (قوله ورد بانا لا نسلم الخ) الرد ضعيف وعدم التسليم معتمد (قوله هذا المقدر) وهو نصف طلقة مع نصف طلقة يقع فيها ثنتان وانما هو واحدة ورد بانه فرق بين نية المعية والتصريح بها فمع نية المعية يقع ثنتان ومع التصريح بها يقع واحدة ح ل وهذا هو المعتمد كما فى م ر وانظر الفرق (قوله وهى صادقة الخ) ضعيف قال شيخنا كحجر هذا انما يتجه عند الاطلاق واما عند قصد المعية التى تفيد ما لا تفيده الظرفية فلا والا لم يكن لقصدها فائدة فالظاهر المتبادر منه ان كلا جزء من طلقة لان تكرير الطلقة المضاف اليها كل منهما ظاهر فى تغايرهما فنية المعية تفيد ما لا يفيده لفظها ح ل (قوله أوقعت عليكن الخ) ولم يقصد توزيع كل طلقة عليهن أخذا مما يأتى بان أراد توزيع المجموع أو أطلق وعند توزيع كل طلقة عليهن تلغو الرابعة لانه يخص كل واحدة من الطلاق الثلاث ثلاثة أرباع طلقة (قوله مطلقا) أى ظاهرا او باطنا ع ش فرع حلف بالطلاق الثلاث ولم يقل من زوجاتى وحنث وله زوجات طلقت احداهن ثلاثا فليعينها منهن ولو كانت من عينها لا يملك عليها غير طلقة وتلغو بقية الثلاث فان قال من زوجاتى أو من نسائى طلقت كل واحدة ثلاثا ولو علق الطلاق لاحدى زوجاته ووجدت الصفة ثم ماتت احداهن أو أبانها لم يكن له أن يعين ذلك فى الميتة أو المبانة بخلاف ما لو ماتت أو أبانها قبل وجود الصفة فله تعيين ذلك فيها ولو علق الطلاق الثلاث ثم عينه فى واحدة صح التعيين حتى لو ماتت قبل وجود الصفة لغا التعليق ح ل

﴿فصل فى الاستثناء﴾

وهو الاخراج بالا أو احدى اخواتها أو أخرج أو أحط ح ل اه أى تحقيقا أو تقديرا كالاستثناء المنقطع وهو مأخوذ من الثنى وهو الصرف لصرف المستثنى عن حكم المستثنى منه (قوله يصح الاستثناء الخ) فيه ان الاستثناء معيار العموم ولا عموم فى نحو أنت طالق ثلاثا الا أن يقال اصطلاح الفقهاء أعم من ذلك (قوله كغيره) أى قياسا على صحته فى غير الطلاق فانه ليس فى صحة الاستثناء فى الطلاق نص فقيس على ما ورد فيه الاستثناء فما قيل أنه لا حاجة للقياس مع وجود النص فى الاستثناء فى القرآن وغيره غير ظاهر لان النص الموجود فى غير الطلاق تدبر (قوله قبل الفراغ من المستثنى منه) أى فيكتفى باقتران النية بأى جزء من ذلك هذا أن آخره فان قدمه كانت الا واحدة طالق ثلاثا نواه قبل التلفظ به أو يقصد حال الاتيان به اخراجه مما بعده ليرتبط به ويشترط أن يسمع به نفسه ان اعتدل سمعه

ولاعارض وان عرف معناه ولو برجه ح ل فالشروط ستة وتزيد المشيئة بقصد التعليق ومعلوم أن الاستغراق وما بعده لا يجريان فى المشيئة (قوله بفوق نحو سكتة تنفس) عبارة أصله مع شرح م ر ولا يضر فى الاتصال سكتة تنفس وعى ونحوهما كعروض عطاس أو سعال خفيف عرفا والسكوت للتذكر كما قالاه فى الايمان وذلك لان ماذكر يسير لا يعد فاصلا عرفا بخلاف الكلام الاجنبي وان قل وقد أخذ من قولهم لو قال أنت طالق ثلاثا يازانية ان شاء الله صح الاستثناء وان الكلام اليسير المتعلق بالزوجين لا يضر ويؤيده قول الشارح بعد أنت طالق ثلاثا ياطالق ان شاء الله فان ياطالق فاصل ولا يضر لتعلقه بالزوجين ولا يضر استغفر الله وقال بعضهم يضر الاستغفار هنا بخلافه فى الاقرار لانه أخبار يحتمل الكذب وهذا انشاء لا يحتمله وهو وجيه ق ل على الجلال قوله ولا يجمع المفرق فى الاستغراق أى لتحصيل الاستغراق أو لدفعه وقد مثل لهما المصنف بقوله فلو قال الى قوله فثلاث قال ع ش قوله وان لا يجمع هذا من أحكامه لا من شروطه ويجاب بانه قد يؤل للشرط (قوله ولا فيهما) كقوله أنت طالق طلقتين وواحدة الا واحدة وواحدة فيقع ثلاث لاستغراقه لان الاستثناء من الواحدة فلو جمع المستثنى منه وقعت واحدة ق ل على الجلال (قوله فتكون الواحدة مستثناة) من الواحدة قد يقال قضية قاعدة رجوع المستثنى لجميع ما تقدمه من المتعاطفات كون الواحدة مستثناة من الثنتين أيضا وقضية ذلك أن الواقع ثنتان لا ثلاث لان استثناءها من الثنتين صحيح مخرج لواحدة فتبقى واحدة تضم الى الواحدة التى ألغى الاستثناء بالنسبة لها للاستغراق وكذا يقال فى نظائر ذلك اه سم ونقله الشيخ عميرة فى الحاشية عن الاسنوى وقد يقال منع من رجوعه الى الثنتين الفصل حينئذ بين المستثنى والمستثنى منه بأجنبى عن الاستثناء وهو الواحدة لانه لما لم يصح الاستثناء بالنسبة اليها كانت كالأجنبى بخلاف ما لو رجع للجميع من الصحة من كل تأمل شوبرى (قوله وتقدم الخ) تمهيد لما بعده واشارة الى أن كلام المصنف مفرع على هذه القاعدة فكان الانسب ذكرها هنا ليظهر التفريع اه ح ل وح ف (قوله أن الاستثناء) أى المستثنى وقوله من اثبات أى مثبت أو ذى اثبات وقوله نفى أى منفى أو ذو نفى اه قال العراقى سئلت عمن طلب منه المبيت عند شخص فحلف لا يبيت سوى الليلة الفلانية المستقبلة هل يحنث بترك مبيتها فاجبت بأن مقتضى قاعدة النفى والاثبات الحنث لكن أفتى شيخنا البلقينى بحضورى فيمن حلف لا يشكو غريمه الا من حاكم شرعى هل يحنث بترك الشكوى مطلقا فأجاب بعدمه ويوافقه تصحيح النووى فى الروضة فيمن حلف لا يطا

وان لا ينفصل بفوق نحو سكتة تنفس والا يستغرق وان لا يجمع المفرق فى الاستغراق (فلو قال أنت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة فواحدة) تقع لا ثلاث بناء على انه لا يجمع المفرق فى المستثنى منه ولا فى المستثنى ولا فيهما كامر فى الاقرار فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها (او) قال أنت طالق (ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث) لا ثنتان بناء على ماذكر فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثناء وتقدم فى الاقرار ان الاستثناء من الاثبات نفى وعكسه (و) لهذا (لو قال) أنت طالق (ثلاثا الا ثنتين الا واحدة او ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين أو خمسا

في السنة الامرة أنه لا يحنث بترك الوطء مطلقا وهو ناظر للمعنى مخالف للقاعدة المتقدمة اهـ برلسي سم وفي شرح م ر ما نصه وسيأتي في الايلاء قاعدة مهمة في نحو لا اطؤك سنة الا مرة ولا أشكو الا من حاكم شرعي ولا أبيت الا ليلة حاصلها عدم الوقوع لان الاستثناء من المنع المقدر فكأنه قال أمنع نفسي من وطئك سنة الا مرة فلا أمنع نفسي فيها بل أكون على الخيار وهكذا يقال فيما بعده فيكون النفي مؤولا بالاثبات فيكون جاريا على القاعدة وهو أن الاستثناء من النفي اثبات وعكسه ولو حلف بالطلاق الثلاث لا يكلمه الا في شر ثم تخاصما وكلمه في شر ثم كلمه بعد ذلك في خير لا حنث لانحلال اليمين بكلامه له في شر اذ ليس في صيغته ما يقتضي التكرار ولان لهذه اليمين جهة بر وهي كلامه في شر وجهة حنث وهي كلامه في خير (قوله الا ثلاثا) فيه أن هذا مستغرق فقياس ما تقدم وقوع الثلاث ويجاب بأن محله ما لم يتبعه بشيء ولم يستغرق شيخنا (قوله من الاول) أي المستثنى الاول (قوله لا نصف طلقة) فلو قال الا نصفا رجع فان قال أردت نصف الثلاث فثنتان أو نصف طلقة فثلاث وان أطلق حمل على نصف الثلاث ح ل (قوله تكميلا للنصف الباقي) لان التكميل انما يكون للواقع لا للمرتفع (قوله ولو عقب طلاقه) التعقيب ليس بقيد بل مثله التقديم كقوله ان شاء الله أنت طالق وعبارة الروض ومثل تأخير المشيئة تقديمها اهـ وحينئذ يأتي فيه ما مر في الاستثناء المتقدم من أنه لا بد أن ينوي المشيئة قبل التلفظ بها أو يقصد التعليق عند التلفظ بها شيخنا قال ح ل وهذا من الاستثناء الشرعي الرافع لاصل الطلاق ولا بد أن ينوي الاتيان به قبل فراغ اليمين وان لا يفصل بفوق سكتة التنفس ولا بد زيادة على ذلك من أن يقصد التعليق به ح ل وسميت كلمة المشيئة استثناء لصرفها الكلام عن الجزم والثبوت حالا من حيث التعليق بما لا يعلمه الا الله اهـ زي ومثل ان غيرها كتبي ومثل التعليق بمشيئة الله التعليق بمشيئة الملائكة كأن قال أنت طالق ان شاء جبريل أو ميكائيل (قوله بأن شاء الله) أو أراد أو أحب أو رضي اهـ ح ل فلا ينفع انشاء لغيره الا ان أفتاه شخص على جهل واعتقد صدقه فينفعه الى أن يعلم ان انشاء الغير لا ينفع كما قاله ع ش وقرره ح ف (قوله أو الا ان يشاء الله) قال الزركشي هو اما تعليق بعدم المشيئة فالوقوع مع عدمها مستحيل أو بالمشيئة وهو يرفع الوقوع سم (قوله لان المعلق عليه من مشيئة الله) أي في الاولى والثالثة أو عدمها في الثانية وقوله ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله أي في الثانية محال حتى لو قال بعد التعليق بالاولى أنت طالق لم يقع الطلاق المعلق بالمشيئة ولا يقال هو بطلاقه لها علم مشيئة الله بطلاقها

الا ثلاثا فثنتان) والمعنى في الاول مثلا ثلاثا تقع الا ثنتين لا تقعان الا واحدة تقع فالمستثنى الثاني مستثنى من الاول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة (أو) قال أنت طالق (ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث) تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثناء (ولو عقب طلاقه) المنجز او المعلق كأنت طالق أو أنت طالق ان دخلت الدار (بأن شاء الله) أي طلاقك (أو ان لم يشأ الله) أي طلاقك (أو الا ان يشاء الله) أي طلاقك (وقصد تعليقه) بالمشيئة او بعدمها (منع انعقاده) لان المعلق عليه من مشيئة الله او عدمها غير معلوم ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله محال ولو قال أنت طالق ان شاء الله او لم يشأ الله طلقت

قاله العبادي ويخرج بقصد التعليق ما لو سبق ذلك الى لسانه لتعوده به او قصد به التبرك او ان كل شيء بمشيئة الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق اولا او اطلق فانه تطلق وان كان وضع ذلك للتعليق لانتفاء قصده كان الاستثناء موضوع للاخراج ولا بد من قصده كما يمنع التعقيب بذلك انعقاد (كل عقد وحل) كعتق منجز ومعلق ويمين ونذر وبيع وفسخ وصلاة (ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع) نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق فانه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال لقريب من الوصول أنت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه قريبا أنت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله ولو قال أنت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله وقعت طلقة وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين من اسمها طالق وغيره لكن جزم القاضي فيمن اسمها ذلك بانه لا يقع

*(فصل في الشك في الطلاق)

لو (شك في) وقوع (طلاق) منه منجزا ومعلق كأن شك في وجود الصفة المعلق بها (فلا) يحكم بوقوعه لان الاصل عدم الطلاق وبقاء النكاح (أو في عدد) كأن طلق وشك هل طلق واحدة أو أكثر (فالاقل) يأخذ به لان الاصل عدم الزائد عليه (ولا يخفى الورع) فيما ذكر بأن يحتاط فيه لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه الترمذي وصححه فان كان الشك في أصل الطلاق الرجعي

لانا نقول لم يقصد الطلاق المعلق عليه كما لا يقال يلزم من عدم الوقوع تحقق عدم المشيئة لانا نقول لو وقع لكان بالمشيئة ولو شاء الله وقوعه لانتفى عدم المشيئة فلا يقع الانتفاء المعلق عليه فيلزم من وقوعه عدم وقوعه ح ل وقوله والثالثة لان المعنى الا ان يشاء الله عدم طلاقك فلا تطلقين لان الاستثناء من الاثبات نفي ويلزم منه ان الطلاق معلق بمشيئة الله وقوله من مشيئة الله اي نصا في الاول ولزوما في الثالث وأما قول بعضهم ان التقدير الا ان يشاء الله طلاقك فمخالف لقاعدة أن الاستثناء من الاثبات نفي (قوله قاله العبادي) معتمد (قوله أو أطلق) فالصور الخارجة خمسة والحق الاطلاق هنا بالتبرك وفي الوضوء بالتعليق لان النية جزم فتبطل بصيغة التعليق بخلاف ما هنا وأيضا فقد أتى بصريح الطلاق ولم يأت بما ينافيه بل بما يلايمه اه ع ن (قوله ويمين) كقوله والله لافعلن كذا ان شاء الله م ر وأفتى البارزي أنه لو فعل شيأ في الماضي ثم حلف بأن قال والله ما فعلته ان شاء الله لا يحنث لان ذلك تعليق لليمين لا للفعل كأنه قال أحلف ان شاء الله اه ح ل وقوله ونذر كلله علي كذا ان شاء الله ح ف (قوله فينتظم الاستثناء في مثله) لانه يكون في الاخبار لا في الانشاء الا ترى انه لا ينتظم أن يقال يا أسود ان شاء الله تعالى شوبري باختصار ولو ادعى الاستثناء أو المشيئة صدق الا ان كذبته الزوجة بان قالت لم تستثن أو لم تأت بالمشيئة فالمذهب المصدقة فان قالت لم اسمع لم يلتفت الى قولها اه ح ل (قوله ان شاء الله) متعلق بقوله ثلاثا (قوله وقعت طلقة) لان المشيئة ترجع لغير النداء كما في م ر قال ح ل قيل في الاعتداد بالاستثناء أي المشيئة مع وجود الفاصل نظر الا أن يقال هو غير أجنبي وتقدم أنه لا يضر (قوله بأنه لا يقع) معتمد أي ما لم يقصده

(فصل في الشك في الطلاق)

باستواء قيل او برجحان وتوقف فيه الزركشي ح ل وع ش أي الشك في أصله أو عدده او محله اي وما يذكر معه كما لو قال لزوجته أو اجنبية او لزوجتيه احداكما طالق وعبارة ز ي وهو أي الشك في الطلاق ثلاثة أقسام شك في أصله وشك في عدده وشك في محله كمن طلق معينة ثم نسيها (قوله كأن شك في وجود الصفة) أي وفي كونها الصفة المعلق عليها كأن دخلت الدار وشك هل علق طلاقها على دخولها الدار اولا او شك هل وقع منه تعليق للطلاق اولم يقع منه ذلك اوهل علق او نجز اه ح ل (قوله وبقاء النكاح) عطف لازم (قوله ولا يخفى) الورع وهو هنا الاخذ بالاسوء م ر وهو في الاصل الكف عن الحرام ثم استعير هنا للكف عن الحلال برماوي (قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك)

راجع ليتيقن الحل أو البائن بدون ثلاث جدد النكاح أو بثلاث امسك عنها وطلقها لتحل لغيره يقينا وان كان الشك فى العدد أخذ بالاكثر فان شك فى وقوع طلقتين أو ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره (ولو علق اثنان نقيضين) كأن قال احدهما ان كان ذا الطائر غرابا فزوجتى طالق وقال الآخر ان لم يكنه فزوجتى طالق (وجهل الحال (فلا) يحكم بطلاق على أحدمنهما لانه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعليق الآخر لا يغير حكمه (أو) علق (واحد بهما لزوجتيه طلقت احداهما) لوجود احدى الصفتين (ولزمه) مع اعتزاله عنهما الى تبين الحال لاشتباه المباحة بغيرها (بحث) عن الطائر (وبيان) لزوجتيه ان أمكن أن يتضح له حال الطائر بعلامة فيه يعرفها ليعلم المطلقة من غيرها فان لم يمكن لم يلزمه بحث ولا بيان (أو) علق بهما (لزوجته وعبده) كأن قال ان كان ذا الطائر غرابا فزوجتى طالق والا فعبدى حر وجهل الحال (منع منهما) لزوال ملكه عن أحدهما فلا يتمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه (الى بيان) لتوقعه وعليه مؤنتهما اليه

بفتح الياء فيهم وهو افصح واشهر من ضمها وقوله الى ما لا يريبك متعلق بمحذوف أى وانتقل الى ما لا يريبك (قوله راجع) فاذا تبين وقوع الطلاق تعقبه الرجعة ح ل قوله أو البائن بدون الثلاث كأن كان قبل الدخول أو كان بخلع فاذا جدد النكاح وتبين انه طلق كان ذلك قائما مقام الرجعة ح ل وفى ق ل على الجلال ويعتد بهذا التجديد وان تبين له الطلاق أيضا ويلزمه ما عقد به من الصداق (قوله أو بثلاث) أى هل طلق ثلاثا أو لم يطلق شيأ ح ل والحاصل انه فرع ثلاث تفريعات على الاولى وعلى الثانية تفريعا واحدا وهو قوله وان كان الشك الخ (قوله لم ينكحها) أى ندبا لان هذا من الورع (قوله ان لم يكنه) الافصح ان لم يكن اياه ح ل ولو حلف كل من شخصين انه يطحن طحينه مثلا قبل الآخر فالحيلة فى عدم حنثهما ان يخلطا ويطحنا معا فلا يحنث كل منهما لعدم العلم بسبق طحين أحدهما اه بابلى ع ش (قوله وجهل الحال) فان علم عمل بمقتضاه ما لم تكن محاورة والا فهو حلف ينفع فيه غلبة الظن فلا يقع كما فى زى و ق ل على الجلال لان قصده حينئذ تحقيق الخبر بحسب ظنه فلا يضر تبين خلافه وليس قصده التعليق ومن هذه أى قوله عمل بمقتضاه ما وقع فى بلاد الشام ان امرأة غيرت هيئتها وجىء بها لزوجها وقيل له هذه زوجتك فقال ان كانت زوجتى فهى طالق وتبين أنها زوجته وقد أفتى شيخنا م ر بوقوع الطلاق أخذا من هنا أما اذا جرى بينهما محاورة كان حلفا لا تعليقا فاذا غلب على ظنه صفة واعتمد عليها فى حلفه وتبين خلافها لم يقع اه زى (قوله واحد بهما) أى بالنقيضين هذا شك فى محله ح ل قوله لزوجتيه كأن خاطب بكل تعليق معينة منهما كما فى ع ش كأن قال ان كان هذا الطائر غرابا فزوجتى هند طالق وان لم يكنه فزوجتى دعد طالق (قوله لوجود احدى الصفتين) ان قلت كذلك فى الصورة التى قبلها وجود احدى الصفتين قلت هو كذلك الا ان المعلق هنا واحد بخلافه ثم اه شيخنا فقوله لوجود احدى الصفتين أى مع اتحاد المعلق (قوله وبيان لزوجتيه) أى بين لزوجتيه المطلقة منهما ويجب عليه اعتزالهما كما فى ع ش (قوله لم يلزمه بحث) ويستمر اجتنابهما ح ل (قوله فلا يتمتع بالزوجة) ولا ينظر اليها حتى بغير شهوة ح ل (قوله الى بيان) والظاهر وجوبه وصنيعه يقتضى عدم وجوبه فاذا بين بأن قال حنثت فى الطلاق فان صدقه العبد فذاك والا بأن كذبه وادعى العتق حلف السيد فان نكل حلف العبد وعتق فان قال حنثت فى العبد عتق فان صدقته فذاك والا حلف فان نكل حلفت وطلقت والظاهر ان له ان يعقد على من وقع عليها الطلاق بائنا ح ل (قوله لتوقعه) فيه اشارة الى امكانه فان لم يمكن فقياس ما تقدم عدم اللزوم كذا فى الحاشية وفيه

نظر

ويأتي مثله في مسئلة الزوجتين (فان مات) قبل بيانه (لم يقبل بيان وارثه) قد دردته بقولي (ان اتهم) بأن بين الحنث في الزوجة فانه متهم باسقاط إرثها وارثه في العبد (بل يقرع) بينهما فلعل القرعة تخرج على العبد فانها مؤثرة في العتق دون الطلاق (فان قرع) أى العبد أي (٣٢٩) خرجت القرعة عليه (عتق) بان كان التعليق في الصحة أو في مرض الموت وخرج من الثلث أو اجاز الوارث وترث الزوجة الا اذا ادعت طلاقا بائنا (أو قرعت) أى الزوجة أي خرجت القرعة عليها (في الاشكال) اذ لا أثر للقرعة في الطلاق كما مر والورع ان تترك الميراث أما اذا لم يتهم بأن بين الحنث في العبد فيقبل بيانه لانه انما أضر بنفسه (ولو طلق احدى زوجتيه بعينها) كان خاطبها بطلاق وحدها أو نواها بقوله احداكما طالق (وجهلها) كان نسيها أو كانت حال الطلاق في ظلمة فهو أولى من قوله ثم جهلها (وقف) وجوبا الامر من قربان وغيره (حتى يعلم) ها (ولا يطالب ببيان) لها (ان صدقتاه في جهله) بها لان الحق لهما فان كذبتاه وبادرت واحدة وقالت أنا المطلقة لم يكفه في الجواب نسيت أو لا أدرى لانه الذى ورط نفسه بل يحلف أنه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضى بطلاقها (ولو قال لزوجته وأجنبية احداكما طالق وقصد الاجنبية) بأن قال قصدتها (قبل) قوله (بيمينه) لاحتمال اللفظ لذلك وقولي بيمينه من زيادتي (لان قال زينب طالق) واسم زوجته زينب (وقصد أجنبية) اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا لانه خلاف الظاهر (أو قال لزوجته احداكما طالق وقع) فلا يتوقف وقوعه على تعيين أو بيان

نظرا اما اولا فالفرق بين هذا وما تقدم ظاهر وهو ان التكليف بالالزام انما يكون عند الامكان فيفصل بين الامكان وعدمه بخلاف المنع فلا يتوقف على امكان البيان بل منع به سواء امكن حصوله اولا واما ثانيا فاى لزوم هنا حتى يكون قياس ما تقدم عدم لزومه في قول الشارح لتوقعه نظر تأمل شوبرى وأجيب بأن اللازم بمعنى عند (قوله ويأتي مثله) اى يكون عليه مؤنتهما اه شيخنا قوله بل يقرع بينهما) ويكتب في رقاع القرعة حنث لا حنث (قوله على العبد) أى له وقوله القرعة عليه أى له (قوله بقي الاشكال) ولا تعاد ثانيا ح ل وشرح الروض وقال البرماوى تعاد ثانيا وثالثا حتى تخرج على العبد (قوله والورع) ان تترك الميراث ولو في الصورتين أى فيما اذا قرع العبد وهو واضح وفيما اذا قرعت الزوجة وهى صورة الاشكال وكلام الشارح يوهم ان لها الآن سبيلا الى الميراث مع أنه لا ارث مع الاشكال وأجيب بأن معناه تترك الميراث ولو المحتمل بان تعرض عنه وتهب حصتها لبقية الورثة فيتمكنون من أخذ الجميع ولا يوقف لها شئ ح ل مع تغيير وقال ز ى يمكن حمل كلام الشارح أى قوله الورع الخ على صورة خروج القرعة على العبد (قوله لانه) انما أضر بنفسه فلو أضر بغيره بأن كان هناك دين وان لم يكن مستغرقا أقرع نظرا لحق الدائن ولبراءة ذمة الميت ح ل (قوله أو نواها بقوله احداكما طالق) وجهلها وبقوله وجهلها تندفع التكرار بين هذا وبين قوله بعد لو قال لزوجتيه احداكما طالق فانه شامل لما اذا نواها لكنه لم يجهلها اه ح ل (قوله فهو أولى الخ) أى لان الواو لمطلق الجمع فتصدق بالجهل المقارن للطلاق وقد صوره الشارح بقوله أو كانت حالة الطلاق في ظلمة ز ى (قوله وقف) وجوبا لحرمة احداهما يقينا ولا دخل للاجتهاد فيه م ر (قوله من قربان وغيره) يشمل النظر بغير شهوة ح ل (قوله ان صدقتاه أو سكتتا) ح ل (قوله بل يحلف انه لم يطلقها) واذا حلف هل تطلق الثانية ينبغى أن لا تطلق ح ل وتوقف البرماوى فقال واذا حلف هل تتعين الثانية للطلاق اولا اه ويلزم على كلام ح ل عدم وقوع الطلاق أصلا مع ان الفرض انه طلق احداهما الا أن يقال لما كان حلفه على غلبة ظنه لم يحكم بوقوعه على الاخرى في نفس الامر تأمل (قوله وقضى بطلاقها) أى ظاهرا الا باطنا وليس له ان يطأ الثانية لان رد اليمين ليس كالاقرار الصريح فلا يقال قياس ما سيأتي اذا قال في بيانه أردت هذه حيث يجوز له ان يطأ الاخرى جواز وطء الاخرى هنا لان ذلك اقرار صريح وقد فرقوا بين الاقرار الصريح وما في معناه فان قالت الاخرى ذلك فيحلف لها فان نكل حلفت وطلقت أى ظاهرا الا باطنا (قوله لاحتمال اللفظ لذلك) لانها محل للطلاق في الجملة ومن ثم لو قال لها ولرجل أو دابة ذلك وقال

ولهذا امتنع منهما قبل ذلك (و) تجب فورا) بقيد زدته بقولي (في) طلاق (بائن تعيينها ان أبهم) ما في طلاقه (وبيانها ان عين
ما فيه لتعرف المطلقة منهما فان أبى بعرفك بلا عذر عصى فان امتنع عزر (و) وجب (اعتزالها

لالتباس المباحة بغيرها (ومؤنتهما) هو أعم من قوله ونفقتهما لحبسهما عنده حبس الزوجات (الى تعيين أو بيان) واذا عين أو بين لا يسترد المصروف الى المطلقة لذلك أما الطلاق الرجعي فلا يجب فيه ذلك فورا لأن الرجعية زوجة (والوطء) لاحداهما (ليس تعيينا ولا بيانا) للطلاق في غيرها لاحتمال أن يطأ المطلقة ولان ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك به ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطء فتبقى المطالبة بالتعيين والبيان فلو عين الطلاق في موطوءته لزمه المهر وان بين فيها وهي بائن لزمه الحد والمهر (ولو قال في بيانه أردت) للطلاق (هذه فبيان أو) أردت (هذه وهذه أو هذه بل هذه) أو هذه مع هذه أو هذه هذه (طلقتا ظاهرا) لاقراره بطلاقهما بما قاله ورجوعه بذكر بل عن الاقرار بطلاق الاولى لا يقبل وخرج بزيادتي ظاهر الباطن فالمطلقة فيه من نواها فقط كما قاله الامام قال فان نواهما جميعا فالوجه انهما لا يطلقان اذ لا وجه لحمل احدا كما عليهما جميعا ولو قال أردت هذه ثم هذه أو هذه فهذه حكم بطلاق الخ
الاولى فقط لفصل الثانية بالترتيب أو قال أردت هذه أو هذه استمر الابهام وخرج ببيانه ما لو قال في تعيينه شيأ من ذلك فانه يحكم بطلاق الاولى فقط

قصدت الرجل أو الدابة لم يقبل ولو قال لام زوجته ابنتك طالق وأراد غير زوجته صدق لذلك فان لم يرد غير زوجته طلقت ما لم يقع طلاق على غير زوجته والا لم تطلق زوجته ح ل قوله فلا يقبل قوله ظاهرا ما لم يعرف وقوع الطلاق منه أو من غيره على تلك الاجنبية والا قبل قوله ظاهرا وبهذا يجمع بين الكلامين فما هنا محمول على ما اذا لم يعرف وقوع طلاق عليها شيخنا (قوله ولهذا امتنع منهما) أي ولو قال راجعت المطلقة منهما لم يكف لانها مبهمة كما يأتي في كتاب الرجعة فطريقه أن يراجع كل واحدة على انفرادها ع ش على م ر (قوله فلا يتوقف وقوعه) على تعيين وتعتبر العدة من اللفظ أيضا ان قصد معينة والا فمن التعيين ولا بدع في تأخير حسبانها عن وقت الحكم بالطلاق الا ترى انها تجب في النكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب الا من التفريق شرح م ر (قوله تعيينها ان أبهم) أي فالفرق بين التعيين والبيان ان محل الطلاق وهو الزوجة معين باطنا في البيان وغير معين في التعيين (قوله لذلك) أي لحبسها عنده (قوله اما الطلاق الرجعي الخ) عبارة شرح م ر اما الرجعي فلا يجب فيه تعيين ولا بيان ما بقيت العدة فاذا انقضت لزمه في الحال لان الرجعية زوجة (قوله لزمه المهر) ولا يلزمه الحد وان كان الطلاق بائنا وهو كذلك للاختلاف في انها طلقت باللفظ أولا فيسقط الحد للشبهة ع ن وعبارة ز ي وذلك لان في مسئلة التعيين وجها بأن الطلاق لا يقع الا عند التعيين فصارت شبهة دافعة للحد بخلاف مسئلة البيان (قوله وان بين الخ) أي لانها كانت معينة في ذهنه حال الطلاق (قوله أو هذه مع هذه) أي وقد أشار الى معينتين في الصور الثلاث وقوله أو هذه أي مشيرا الى واحدة هذه مشيرا للاخرى كما في أصله مع شرح م ر (قوله طلقتا ظاهرا) والا فالمطلقة في نفس الامر واحدة لان العبارة الواقعة منه احداكما طالق (قوله فان نواهما) هل المراد والحالة هذه أي قال ذلك بعد قوله أردت هذه وهذه الخ وان هذا كلام مستقل أي قال الامام ولو نواهما بقوله احداكما طالق فان كان الاول فينبغي وقوع طلاقهما عليه ظاهرا مؤاخذة له بقوله أردت هذه وهذه ح ل وسياق كلامه يدل على الاول (قوله لا تطلقان) أي في الباطن اما في الظاهر فتطلقان ز ي كما مر في المتن قال ع ش وظاهر شرح م ر عدم الوقوع مطلقا لا باطنا ولا ظاهرا اه وفي ق ل على الجلال قوله فان نواهما جميعا أي بقوله احداكما طالق فالاوجه انهما لا يطلقان أي معا بل تطلق واحدة فقط فيساوي ما قبله فهو دفع لتوهم طلاقهما معا ويخرج في هذه من البيان الى التعيين كما مر ويحكم بطلاق الاولى منهما كما يأتي وهذا هو الذي يجب فهمه في كلام الامام (قوله اذ لا وجه

لان التعيين انشاء اختيار لا اخبار عن سابق وليس له الا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها (ولو ماتا او احداهما

قبل ذلك) اى قبل تعيين المطلق أو بيانه (بقيت مطالبته) به (لبيان) حكم (الارث) وإن كانت

احداهما كتابية والاخرى

والزوج مسلمين فيوقف من

تركة كل منهما او احداهما

نصيب زوج ان توارثا فاذا عين

أو بين لم يرث من المطلقة

ان كان الطلاق بائنا ورث

من الاخرى (ولو مات) قبل

تعيينه أو بيانه ولو قبل موتهما

أو موت احداهما (قبل بيان

وارثه لا تعيينه) لان البيان

اخبار يمكن وقوف الوارث

عليه بخبر او قرينة والتعيين

اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث

فيه فلو كانت احداهما

كتابية والاخرى والزوج

مسلمين وابهمت المطلقة

فلا ارث ❊(فصل)❊

في بيان الطلاق السني

و غيره وفيه اصطلاحان

أحدهما وهو المشهور ينقسم

الى سني وبدعي ولا ولا

وجريت عليه وثانيهما ينقسم

الى سني و بدعي و جرى

عليه الاصل وفسر قائله

السني بالجائز والبدعي

بالحرام وقسم جماعة الطلاق

الى واجب كطلاق المولى

ومندوب كطلاق غير

مستقيمة الحال كسيئة

الخلق ومكروه كمستقيمة

الحال وحرام كطلاق البدعة وأشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها

وعلى الاول (طلاق موطوءة) ولو في دبر (تعتد باقراء سني ان ابتدأتها) أي الاقراء (عقبه) أي الطلاق

بأن كانت حائلا أو حاملا من زنا وهي تحيض وطلقها مع آخر حيض أو في طهر

الخ) لعدم احتمال لفظه لما نواه فتطلق احداهما ويخرج عن مسئلة البيان ويؤمر بالتعيين زي وعبارة م ر فيبقى على ابهامه حتى يبين ويفرق بين هذا وما مر في هذه مع هذه بأن ذاك من حيث الظاهر فناسب التغليظ وهذا من حيث الباطن فعملنا بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة له (قوله انشاء اختيار) أي للمطلقة (قوله بقيت مطالبته به) مصدر مضاف لمفعوله ويلزمه ذلك فورا م ر (قوله اخبار) أي بالمطلقة المعينة في ذهنه (قوله فلو كانت احداهما الخ) مفرع على قوله لا تعيينه سم (قوله فلا ارث) لاحتمال ان المطلقة هي المسلمة ولا يقبل تعيين الوارث فلا تتعين المسلمة للزوجية فان كانت الزوجتان مسلمتين اصطلحتا على شيء لان فيهما زوجة وارثة البتة

❊(فصل في بيان الطلاق السني وغيره)❊

وهو البدعي على كلام الاصل والبدعي والذي لا ولا على كلام المصنف فالترجمة شاملة للطريقتين قال ع ش وما يتبع ذلك كجمع الطلقات وما لو قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت الخ (قوله وفيه) أي الطلاق من حيث هو (قوله وفسر قائله) السني بالجائز فيكون القسم الثالث على الاصطلاح الاول وهو الذي لا سني ولا بدعي داخلا في السني على الاصطلاح الثاني شيخنا وقال بعضهم مراده بالجائز ما ليس حراما فيشمل الاقسام الاربعة التي في الشارح وعلى طريقة المصنف يكون السني عبارة عما وجد فيه الضابط الآتي وان كانت تعتريه الاحكام الاربعة كما انها تعتري الذي لا ولا فهو مجرد اصطلاح لان مراده بالسني المنسوب للسنة أي الطريقة لان الذي لا ولا منسوب لها أيضا فهو مجرد اصطلاح بخلافه على الآخر فالسني منسوب اليها بمعنى المستحب شيخنا (قوله وقسم جماعة الخ) الظاهر ان هذا التقسيم لا يخرج عن التقسيمين الاولين لان الطلاق اما في زمن سنة أو بدعة شيخنا (قوله الى واجب) أي مخير لان الواجب اما الطلاق او الفيئة ويجوز أن يحمل على الوجوب العيني بأن امتنع من الوطء أو قام به عذر كاحرام أي وامتنع أن يقول اذا حللت فئت كما في شرح الروض (قوله كسيئة الخلق) أي اساءة لا تحتمل والا فكل امرأة فيها اساءة اه شيخنا عزيزي (قوله كمستقيمة الحال) أي وهو يهواها ح ل (قوله وأشار الامام) عبر المصنف بأشار لان الامام قال في هذه طلاقا غير مكروه وليس نصا في الاباحة لانه يحتمل خلاف الاولى (قوله بطلاق من لا يهواها) أي وهي مستقيمة الحال ح ل (قوله أي الاقراء) يصح رفعه ونصبه تفسيرا للفاعل أو المفعول والمعنى على الثاني شرعت فيها (قوله بأن كانت حائلا أو حاملا من زنا هاتان صورتان تضربان في الاربعة المذكورة

قبل آخره أو علق طلاقها بمضى بعضه أو بآخر نحو حيض (ولم يطأ) ها فى (طهر طلقها فيه أو علق) طلاقها (بمضى بعضه ولا) وطئها (فى نحو حيض قبله ولا فى نحو حيض طلق مع آخره أو علق به) أى بآخره وذلك لاستعقابه الشروع فى العدة وعدم الندم فى من ذكرت وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أى فى الوقت الذى يشرعن فيه فى العدة وفى الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء أمسكها وان شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء واختلف فى علة الغاية بتأخير الطلاق الى الطهر الثانى وان لم يكن شرطا فقيل لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق فى الطهر الاول حتى قيل أنه يندب الوطء فيه وان كان الاصح خلافه وقيل عقوبة وتغليظ (والا) بأن كانت

فى قوله وطلقها مع آخر نحو حيض الخ وأخذ هذا من قول المتن ولم يطأ الخ فالصورة الاولى فى الشارح هى عين الرابعة فى المتن والثانية والثالثة فى الشارح هما عين الاولى والثانية فى المتن والاخيرة فى الشارح هى الخامسة فى المتن بقطع النظر عن النفى فى الجميع ولم يذكر الثالثة التى فى المتن وهى قوله ولا فى نحو حيض قبله مع الصور الاربعة المذكورة فى الشارح لان الطلاق فيها بدعى فصور السنى ثمانية ويستفاد من كلامه ان ضابط السنى هو أن يقع فى أثناء طهر تنجيزا أو تعليقا بشرط أن لا يطأ فيه ولا فى حيض قبله أو يقع مع آخر حيض كذلك فكان الاظهر ذكر تلك الصور فى المتن ويجعل نفى الوطء قيدا فيها من غير ذكرها بعد النفى (قوله قبل آخره) واما اذا كان طلقها فى آخره فبدعى كما يأتى والحاصل انه اعتبر فى كونه سنيا قيود اربعة أولها قوله موطوءة وثانيها قوله تعتد بأقراء وثالثها قوله ان ابتدأها عقبه ورابعها قوله ولم يطأ فى طهر الخ وهو قيد واحد اشتمل على نفى الوطء فى أمور خمسة ثم ان القيدين الاولين مقسم لكل من السنى والبدعى والتمييز بينهما انما هو بحسب القيدين الاخيرين فان وجدا كان سنيا وان انتفيا أو أحدهما كان بدعيا وان انتفى الاولان أو أحدهما كان لا ولا (قوله أو بآخر نحو حيض) بأن قال أنت طالق مع آخر أو عند آخر حيضك مثلا (قوله او علق طلاقها) عطف على طلقها (قوله ولا فى نحو حيض الخ) تضيبه وان وطئ فى طهر قبله وهو كذلك لان الحيض يدل على انها لم تعلق ح ل (قوله وذلك) أى وجه كونه سنيا وقوله لاستعقابه الشروع مصدر مضاف للمفعول والشروع فاعله (قوله وعدم الندم) فالسنى ما استعقبت فيه المطلقة الشروع فى العدة مع عدم احتمال الندم له اه ح ل (قوله أى فى الوقت الخ) واعتبار عدم الندم أخذه الائمة من دليل آخر ح ل (قوله بتأخير الطلاق) أى الحاصلة بتأخير الطلاق (قوله لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق) فى الدليل حذف أى وقد نهينا عن النكاح لغرض الطلاق فى صورة المحلل فالرجعة مثله فهى منهى عنها حينئذ ح ل (قوله وقيل عقوبة) أى لابن عمر ح ل (قوله بأن كانت حاملا من زنا وهى لا تحيض) أى فى مدة الحمل فقط وقوله أو من شبهة أى مطلقا تحيض أولا وهاتان الصورتان محترز قوله فان كانت حائلا او حاملا من زنا وهى تحيض وقوله او علق طلاقها بمضى بعض نحو حيض الخ أى او كانت حائلا أو حاملا من زنا وهى تحيض لكنه علق طلاقها الخ فهذا محترز قوله وطلقها مع آخر نحو حيض وقوله او بآخر طهر محترز قوله أو فى طهر قبل آخره وقوله او طلقها مع آخره محترز قوله او علق طلاقها بمضى بعضه وقوله او فى نحو حيض قبل آخره محترز قوله او بآخر نحو حيض

ح ل وقد اشتمل هذا المحترز على عشر صور لان قوله بأن كانت حاملا من زنا وهى لاتحيض أو من شبهة صورتان وقوله أو علق طلاقها بمضى بعض نحو حيض الخ فيه ثمان صور لانها اما حائل أو حامل من زنا وهى تحيض فهاتان صورتان تضربان فى الاربعة المأخوذة من قوله أو علق طلاقها الخ مع الصورتين السابقتين وقوله أو وطئها فى طهر الخ محترز القيد الاخير وهو قوله ولم يطأ فى طهر الخ وقد اشتمل هذا المحترز على خمس صور واشار لاثنتين بقوله أو وطئها فى طهر الخ واثنتين بقوله أو وطئها فى نحو حيض قبله وواحدة بقوله أو علق به تضرب الخمسة فى ثنتين وهما المستفادتان من قوله أو علق طلاقها بمضى بعض نحو حيض الخ وهما الحائل والحامل من زنا وهى تحيض وكلها افادها مفهوم القيد الاخير فتحصل ان صور البدعى عشرون ترجع الى قسمين قسم لاتستعقب فيه الشروع فى العدة وهو عشر صور محترز قوله ان ابتدأتها عقبه وقسم تستعقب فيه الشروع فى العدة وهو محترز قوله ولم يطأ فى طهر الخ وقوله على خمس صور وقال بعضهم ستة بجعل الضمير فى قوله أو فى نحو حيض قبله للطهر بقسميه فيكون فيه صورتان وبعده صورتان فتكون الصور اثنى عشر بضرب اثنتين وهما الحائل والحامل من زنا فى ستة وهذه الاثنا عشر منها ستة عقلية لاخارجية أى موجودة فى الخارج وهى الحاصلة من ضرب الحامل من زنا فى الستة التى ضرب فيها الحائل والحامل من زنا لان علة كون الطلاق بدعيا اداؤه الى الندم بالوطء المذكور لاحتمال حملها منه والحامل من زنا لايمكن علوقها حالة الحمل فحينئذ وطئها لايؤدى الى الندم فينبغى قصر قول الشارح أو علق طلاقها على الحائل ويكون معنى قوله أو علق الخ أى أو لم تكن حاملا من زنا ولا من شبهة بأن كانت حائلا وعلق الخ فتكون الصور احد عشر أو اثنى عشر ستة مفهوم القيد الاول وخمسة أو ستة مفهوم القيد الثانى وكون الصور اثنين وعشرين صورة عقلية لاخارجية كما علمت والكلام الآتى مبنى عليها (قوله وهى لاتحيض) محترز قوله وهى تحيض وكان الاولى أن يقول بأن لم تبتدئها أى الاقراء بأن كانت الخ أى بناء على ان زمن الحمل لايحسب من العدة كما فى شرح الروض وفيه نظر بل ينبغى انه اذا سبق حمل الزنا حيض أو نفاس حسب قرءا حيث حاضت بعده فلا وجه لكونه بدعيا ولا يحمل على من لم تحض قبله لان الفرض انها تعتد بالاقراء ولا يوجد ذلك الا اذا سبق لها حيض اهـ ح ل أى لانها اذا لم يسبق لها حيض تعتد بالاشهر (قوله وان سألته طلاقا) للرد على القائل بأن الطلاق لايكون بدعيا ولا يحرم حينئذ لرضاها بطول العدة والاصح التحريم لانها قد تسأله كاذبة كما هو شأنهن

وهى لاتحيض أو من شبهة أو علق طلاقها بمضى بعض نحو حيض أو بآخر طهر أو طلقها مع آخره أو فى نحو حيض قبل آخره أو وطئها فى طهر طلقها فيه أو علق طلاقها بمضيه بعضه أو وطئها فى نحو حيض قبله أو فى نحو حيض طلق مع آخره أو علق به (فبدعى) وان سألته طلاقا بلاعوض

أواختلعها أجنبي وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها في حيض قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس وزمن حمل زنا لا حيض فيه وزمن حمل شبهة وآخر طهر علق به الطلاق أو طلق معه والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة التربص ولادائه فيما بقي الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وألحقوا الوطء في الحيض بالوطء في الطهر لاحتمال العلوق فيه وكون بقيته مما دفعته الطبيعة أولا وتهيأ للخروج وألحقوا الوطء في الدبر بالوطء في القبل

كما في شرح م ر (قوله أو اختلعها أجنبي) أي مالم تأذن له في الاختلاع فان أذنت له في اختلاعها فحكمه انه كاختلاع نفسها ان كان بمالها والا فكاختلاعه شرح م ر وقوله ان كان بمالها أي ان كان الاذن في اختلاعها بمالها وان اختلع من ماله لاذنها على الوجه المذكور محقق لرغبتها ع ش على م ر (قوله وذلك لمخالفته الخ) غرضه اثبات صور البدعي الاثنين والعشرين بالدليل لكنها قسمان قسم ليس فيه استعقاب الشروع في العدة وهو عشرة التي هي محترز قوله ان ابتدأتها عقبه وقسم فيه استعقاب وهو اثنا عشر التي هي محترز قوله ولم يطأ في طهر طلق فيه الخ فاشار للعشرة بقوله وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها في حيض أي تنجيزا أو تعليقا وهي حائل أو حامل من زنا بهذه أربع صور وذكر ثنتين بقوله زمن حمل زنا لا تحيض فيه وزمن حمل شبهة وأشار الى أربعة بقوله وآخر طهر الخ أي وهي حائل أو حامل من زنا وأشار لثنتي عشر بقوله ولادائه فيما بقي أي وهي الصور الاثنا عشر أي اداء قريبا في أربع صور وهي ما اذا وطىء في الطهر الذي طلق في اثنائه تنجيزا أو تعليقا وهي حائل أو حامل من زنا وهي تحيض أو بعيدا في ثمانية اشار لها بقوله وألحقوا الوطء في الحيض أي الذي طلق في طهر بعده تنجيزا أو تعليقا أو الذي طلق مع آخره تنجيزا أو تعليقا وفي كل من الاربعة هي اما حائل أو حامل من زنا وهي تحيض تأمل وانظر أي حاجة الى الالحاق مع ان التعليل شامل لما ذكر نعم ان خص قوله لادائه الى الندم بالاداء القريب احتيج الى الالحاق المذكور (قوله وزمن حمل زنا لا حيض فيه) أي ولم تحض قبله ولم تنفس واما لو حاضت أو نفست قبله فانه بعد طهرا عن وقوله ولم تحض قبله خروج عن الموضوع لانها حينئذ لا تعتد بالاقراء بل بالاشهر ان تمت قبل الولادة وان حصلت الولادة في أثنائها انتقلت الى الاقراء لان الطهر الذي يحصل بعد الولادة تقدمه نفاس فكلامه محمول على هذه الحالة لان زمن الحمل حينئذ لا يحسب من العدة قال ح ل بخلاف ما فيه حيض لانقضاء عدتها بالاقراء والكلام فيمن نكحها حاملا من الزنا واما لو زنت وهي في نكاحه فحملت جاز له طلاقها وان لم تحض لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ قاله حجر قال شيخنا وهو متجه غير ان كلامهم يخالفه اذ المنظور اليه تضررها لا تضرره (قوله قد لا يمكنه التدارك) لكونه استوفى عدد الطلاق (قوله وكون بقيته) عطف علة على معلول أي وانما احتمل العلوق لكون بقيته الخ وهو جواب سؤال تقديره كيف جوزتم العلوق مع الحيض مع أن الرحم اذا كان فيه الحيض لا يقبل المني ولو قلنا بأن الحامل تحيض فذاك بعد اشتغاله بالمني فأجاب عنه بقوله لاحتمال الخ (قوله وتهيأ) أي

قبل

لثبوت النسب ووجوب العدة بهما واستدخال المني كالوطء وتولى ارتعاقه أي بعضه مع نحو الاولى ومع قولي ولا في
نحو حيض طلق مع آخره اوعلق به ومع اشياء أخر من زيادتي ومن البدعي مالو قسم لاحدى زوجتيه ثم طلق
الاخرى قبل المبيت عندها
فانه يأثم كما ذكره الشيخان
ويستثنى من الطلاق في زمن
البدعة طلاق المولى اذا
طولب به وطلاق القاضي
عليه وطلاق الحكمين في
الشقاق فليس ببدعي كما انه
ليس بسني (وطلاق غيرها)
أي غير الموطوءة المذكورة
بأن لم توطأ أو كانت صغيرة
أو آيسة أو حاملا منه (وخلع
زوجة في زمن (بدعة بعوض
منها لا) سني (ولا) بدعي لانتفاء
مامر في السني والبدعي ولان
افتداء المختلعة يقتضي حاجتها
الى الخلاص بالفراق ورضاها
بطول التربص وأخذه العوض
يؤكد داعية الفراق ويبعد
احتمال الندم والحامل وان
تضررت بالطول في بعض
الصور فقد استعقب الطلاق
شروعها في العدة ولا ندم
ومن هذا القسم طلاق
المتحيرة لانه لم يقع في طهر محقق
ولا في حيض محقق (والبدعي
حرام) للنهي عنه والعبرة في
الطلاق المنجز بوقته وفي المعلق
بوقت وجود الصفة لا اذا
جهل وقوعه في زمن البدعة
فالطلاق وان كان بدعيا
لا اثم فيه (وسن لفاعله) اي البدعي بوقف عدد الطلاق (رجعة) لخبر ابن عمر السابق

قبل أن يطأ فاذا وطىء بعد ذلك وخرج الحيض بعد الوطء لا يدل خروجه على براءة
الرحم لانه تهيأ للخروج قبل الوطء وصار في فم الرحم لكن هذا التعليل انما يظهر
على القول بأن الحامل لا تحيض والمعتمد خلافه شيخنا عزيزي (قوله لثبوت النسب)
المعتمد عند م ر عدم ثبوت النسب بالوطء في الدبر شيخنا (قوله واستدخال المني)
ولو في الدبر شوبري (قوله وطلاق الحكمين) أي أحدهما وهو حكم الزوج اذا رأى فيه
مصلحة اه شيخنا وانما نسبه للحكمين معا من حيث انهما يتشاوران فيه ويتوافقان
عليه وان كان الذي يوقعه هو حكم الزوج فقط (قوله وطلاق غيرها) تحت الغير أربعة
كما ذكره الشارح وقوله وخلع زوجة الخ صورة ويزاد عليها الثلاثة التي ذكرها
الشارح بقوله واستثنى من الطلاق في زمن البدعة الخ ويزاد عليها أيضا المتحيرة فجملة
صور الذي لا ولا تسعة وسيأتي في العدد ان المتحيرة تعتد بثلاثة أشهر وانها اذا طلقت
في أثناء شهر حسب قرءا ان كان الباقي ستة عشر يوما وان كان خمسة عشر فأقل
لم يحسب قرءا حينئذ فقضيته بالقياس انها ان طلقت في أثناء شهر وقد بقي منه
خمسة عشر فأقل فالطلاق بدعي لان هذا الباقي لا يحسب قرءا فهي لا تشرع
في العدة عقب الطلاق فليتأمل وسيأتي في الشارح ما يخالفه الا أن يحمل على ذلك
اه سم (قوله وخلع زوجة) هذا خارج بقوله طلاق فليس المراد بالطلاق ما يشمل
الخلع وكان من حقه أن لا يذكر خلع الاجنبي ثم ويذكره هنا ح ل (قوله بعوض منها)
قضيته انها لو قالت له طلقني على ألف فطلق مجانا كان بدعيا الا أن يراد بالعوض
منها ذكرها له ح ل (قوله لانتفاء مامر في السني والبدعي) أي من تعليلهما وفيه ان
الذي مر في السني هو استعقاب الشروع في العدة وهو غير منتف هنا لانه حاصل
ومما يقويه قوله بعد فقد استعقب الطلاق الخ وأجيب بأن المعنى لانتفاء مامر
في السني والبدعي من التعليلين معا فلا ينافي وجود أحدهما هنا وهو استعقاب
الشروع في العدة شيخنا (قوله وسن لفاعله رجعة) وان لم يحرم عليه كما في التعليق
شوبري واذا رجع ارتفع الاثم من أصله ومحل الاستحباب ما لم يقصد الرجعة للطلاق
والا كانت مكروهة على ما تقدم اه ح ل وعبارة م ر واذا راجع ارتفع الاثم
المتعلق بحقها لان الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل
المعصية وبما تقرر اندفع القول بأن رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها
اذ كون الشيء بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته لا يقتضي وجوبه (قوله
رجعة) أو تجديد ان كان الطلاق بائنا اه شوبري (قوله لخبر ابن عمر) فيه ان ابن
عمر لم يؤمر بالمراجعة وانما أمر أبوه بأن يأمره والامر بالامر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء

في رواية فمره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمسها إن أراد ويقاس بما فيه بقية صور البدعي وسن الرجعة ينتهي
بزوال البدعة (ولو قال أنت طالق للسنة أو طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله أو أنت طالق لبدعة أو طلقة قبيحة
أو أقبح طلاق أو أفحشه وهي في) حال (سنة) في الأربع الأول (أو) في حال (بدعة) في الأربع الآخر

(طلقت حينئذ في الحال (وإلا) أي وإن لم تكن إذ ذاك في حال سنة في الأربع الأول ولا بدعة في الأربع الآخر (فبالصفة) تطلق كسائر صور التعليق فإن نوى بما قاله تغليظا عليه بأن كانت في حال بدعة في الأربع الأول أو سنة في الأربع الآخر ونوى الوقوع في الحال لأن طلاقها في الأربع الأول حسن لسوء خلقها مثلا وفي الأربع الآخر قبيح لحسن خلقها مثلا وقع في الحال هذا كله إذا قاله لمن يكون طلاقها سنيا أو بدعيا فلو قاله لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع في الحال مطلقا ويلغو ذكر السنة أو البدعة (أو) قال أنت طالق (طلقة سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع حالا) ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما أم إن فسر كل صفة بمعنى كالحسن من حيث الوقت والقبح من حيث العدد قبل وإن تأخر الوقوع لأن ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخر الوقوع نقله الشيخان عن السرخسي وأقراه (ويجوز جمع الطلقات) ولو دفعة لانتفاء المحرم له والأولى له تركه بأن يفرقهن على الأقراء أو الأشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم قال الزركشي واللام في الطلقات للعهد الشرعي وهي الثلاث فلو طلق أربعا قال الروياني عزر وظاهر كلام ابن الرفعة إنه يأثم انتهى (ولو قال) لموطوءة أنت طالق (ثلاثا أو ثلاثا للسنة وفسرها بتفريقها على أقراء) بأن قال أوقعت في كل قرء طلقة (قبل ممن يعتقد تحريم الجمع) للثلاث دفعة كالمالكي لموافقة تفسيره لاعتقاده

كما في الأصول أي فلا يدل على ندب الرجعة اهـ شيخنا ومثله في م ر ثم قال واستفادة الندب منه حينئذ إنما هي من القرينة اهـ وقيل من اللام في قوله فليراجعها والظاهر من عدالة ابن عمر أنه حين طلقها لم يكن عالما بحيضها أو لم تبلغه حرمة الطلاق في الحيض ع ش على م ر وهذا لا يناسب قول الشارح فيما تقدم وقيل عقوبة وتغليظا إلا أن يقال العقوبة والتغليظ من حيث تقصيره بعدم البحث عنه (قوله وفي رواية الخ) انظر أي فائدة في ذكر هذه الرواية مع أن ظاهرها أن الطلاق في الطهر الأول وإن كان مقيدا بالطهر الثاني أخذا من الرواية الأولى (قوله وتسن الرجعة الخ) فإن طلقها حائضا فزمن البدعة بقية تلك الحيضة أو طاهرا فزمن البدعة بقية ذلك الطهر والحيضة التالية له ح ل (قوله لسنة) الباء وفي كاللام شوبري واللام في مثل ذلك من كل ما يتكرر أي وينتظر للتأقيت فلا تطلق إلا إن جاء ذلك الوقت وعلى ما لا يتكرر للتعليل نحو لرضى زيد فتطلق حالا وإن لم يكن راضيا وإن أراد بالتعليل التأقيت دين وهل عكسه كذلك ح ل وقوله طلقة حسنة التعليق فيها مراد معناه إذا كان في زمان البدعة كأنه قال لحسنها أي لزمن حسنها وهو الطهر (قوله لمن يكون طلاقها) إذ اللام فيها لما يتكرر ويتعاقب وينتظر للتأقيت شوبري (قوله وقع في الحال) إذ اللام فيها للتعليل وهو لا يقتضي حصول المعلل به شوبري وشرح م ر (قوله من حيث العدد) بأن نوى بطلقة الثلاث ح ل (قوله أكثر من فائدة الخ) وفائدته التمتع بالزوجة من حين تلفظه بالطلاق إلى أن تطهر ويقع الطلاق عليها فهذه الفائدة لا تقابل بالضرر الذي يحصل له من وقوع الثلاث فوقوع الثلاث وإن تأخر إلى طهرها أشد ضررا عليه من وقوع طلقة في الحال لبينونتها منه بينونة كبرى وهذا جواب عن جعل القبح راجعا إلى العدد دون الزمن شيخنا (قوله ولو دفعة) للرد على مالك وانظره فإنه يغني عنه قوله ويجوز جمع الطلقات وقد سئل عن ذلك العلامة زي فتوقف فيه وقد يقال الجمع صادق بأن يأتي بها في ثلاث كلمات وأن يأتي بكلمة فتبين أن هذا مراده بقوله ولو دفعة فإن معناها أن يأتي بالثلاث في كلمة أي صيغة واحدة تدبر (قوله عزر) ضعيف والمعتمد عدم التعزير والإثم شوبري (قوله قبل) أي ظاهرا وباطنا وقوله كالمالكي أي والحنفي وفيه أن ذكر هذا لا يناسب مذهبنا فلا فائدة فيه عندنا ويجاب بأن فائدته تظهر بالنسبة للقاضي إذا كان شافعيا والزوجة شافعية وكان الزوج مالكيا مثلا فادعى ما ذكر وكذبته الزوجة فإن القاضي يعامله بعقيدته اهـ شيخنا

(ودين غيره) أي وكل الى دينه فيمانواه فلايقبل ظاهرا لمخالفته مقتضى اللفظ من وقوع الطلاق دفعة في الحال في الاولى وفي الثانية ان كان طلاق المرأة فيه منيا وحين تعاهران كان بدعيا ويعمل بما نواه باطنا ان كان صادقا بأن يراجعها ويطلبها ولها تمكينه ان ظنت صدقه بقرينة وان ظنت كذبه فلا وان استوى الامران كره لها تمكينه وفي الثانية قال الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب (و) دين من قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت) الدار مثلا (أوان شاء زيد) أي طلاقك بخلاف ان شاء الله لانه يرفع حكم الطلاق وماقبله يخصصه بحال دون حال (و) دين (من قال نسائي طوالق أوكل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن) فيعمل بما أراده باطنا (ومع قرينة كان) هو اولى من قوله بأن (خاصمته) زوجة له (فقالت) له (تزوجت) على (فقال) منكرا لهذا (ذلك) أي نسائي طوالق أوكل امرأة لي طالق وقال أردت غير المخاصمة (يقبل) ذلك منه رعاية للقرينة

(فصل في تعليق الطلاق بالاوقات وماذكر معه) لو (قال أنت طالق في شهر كذا أو) في (غرته) أو (أوله) أو رأسه (وقع الطلاق بأول جزء منه) وهو أول جزء من ليلته الاولى ووجهه في شهر كذا بأن المعنى اذا جاء شهر كذا وبمجيئه يتحقق بمجيء أول جزء منه (أو) في (نهاره) أي شهر كذا (أو أول يوم منه فبفجر أوله) أي أول يوم منه على قياس مامر ٨٥ بحث (أو) في (آخره) أو سلخه (فبآخر جزء منه) يقع لانه السابق الى الفهم دون أول النصف الآخر (ولو قال ليلا اذا مضى يوم فأنت طالق (فبغروب شمس غده) تطلق اذ به يتحقق مضي اليوم (أو) قاله (نهارا فبمثل وقته من غده) تطلق لان اليوم حقيقة في جميعه متواصلا أو متفرقا (أو) قال اذا مضى (اليوم) فأنت طالق (وقاله نهارا فبغروب شمسه) تطلق وان بقي منه حال التعليق لحظة لانه عرفه فينصرف الى اليوم الذي هو فيه (أو) قاله (ليلا فلغا) أي لا يقع به شيء

شيخنا عزيزي (قوله ودين غيره) التديين لغة ان يوكل الى دينه واصطلاحا عدم الوقوع فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا على الوجه الذي أراده امداد شوبري (قوله ولها تمكينه) أي يلزمها ذلك اه رشيدي (قوله وفي الثانية) وهي مالو ظنت كذبه (قوله لانه يرفع حكم الطلاق) فيه أنه لو قال أنت طالق وقال أردت من وثاق ولا قرينة فانه يدين مع أنه يرفع حكم الطلاق من أصله وأجيب بأنه تأويل وصرف اللفظ من معنى الى معنى فلم يكن فيه رفع لشيء بعد ثبوته ومثله لو قال لا ادخل دار زيد وقال أردت ما يسكنه دون ما يملكه فانه لا يقبل ظاهرا ويدين كما في ح ل (قوله ومع قرينة) مستأنف متعلق بقوله الآتي يقبل ح ل (قوله فقال منكرا) ولابد أن يكون قوله هذا متصلا بكلامها كما تشعر به الفاء وعبارة م ر فقال في انكاره المتصل بكلامها أخذا مما يأتي (قوله يقبل ذلك) أي ظاهرا وباطنا والا فيقبل أيضا بلا قرينة كما مر في قوله ودين من قال لانه يقبل باطنا فقط قال م ر ومثل ذلك مالو ارادت الخروج لمكان معين فقال ان خرجت الليلة فأنت طالق وقال لم أقصد الا منعها من ذلك المعين فيقبل ظاهرا للقرينة

(فصل في تعليق الطلاق بالاوقات وماذكر معه) أي من قوله والتعليق بأدوات الى آخر الفصل ومراده بالتعليق مايشمل الضمني كقوله في شهر كذا لان المعنى اذا جاء شهر كذا كما قاله الشارح (قوله بأول جزء منه) الباء بمعنى مع اه ع ش وذلك بغيبوبة الشمس ولو رأى الهلال قبلها ح ل (قوله بأن المعنى الخ) قد يقال أولى من ذلك أن يقال لان الظرفية توجد وتتحقق بأول جزء منه ح ل وفارق السلم حيث لا يصح تأجيله بكونه مؤجلا في شهر كذا لان الاجل فيه مجهول حيث جعل الشهر ظرفا للحلول لاشتراط العلم بالاجل فيه والطلاق يصح تعليقه بالمجهول (قوله يتحقق بأول جزء منه) أي ان علق قبل الشهر فان علق فيه بعد ذلك الجزء اعتبر ذلك الجزء من العام القابل ويثبت الشهر برؤية الهلال في بلد التعليق وان انتقل لغيره أو بتمام العدة أو شهادة عدلين به اه ق ل على الجلال وخالفه لشيخ عبد البر في شهر كذا فقال يقع حالا اذا قاله وهو فيه (قوله دون أول الخ) رد على القول الآخر (قوله شمس غده) أي الشخص أو الليل وقوله اذ به أي بالغروب

طالق اذا مضى شهر او سنة بمضى شهر كامل او سنة كاملة وفى انت طالق اذا مضى الشهر او السنة بمضى ما هو فيه من ذلك الشهر او السنة فيقع فى الشهر باول الشهر القابل و فى السنة باول المحرم من السنة القابلة ومعلوم عدم تاتى الالغاء هنا اما لو قال انت طالق اليوم بالنصب او بغيره فيقع حالا ليلا كان او نهارا لانه اوقعه وسمى الزمان فى الاولى بغير اسمه فلغت التسمية (او) قال (انت طالق امس وقع حالا) سواء اقصد وقوعه حالا مستندا الى امس وعليه اقتصر الاصل ام قصد ايقاعه امس ام اطلق اومات او جن او خرس قبل التفسير ولا اشارة له مفهمة ولغا قصد الاسناد الى امس لاستحالته (فان قصد) بذلك (طلاقا فى نكاح آخر وعرف او) قصد (انه طالق امس وهى الآن معتدة حلف) فيصدق فى ذلك عملا بالظاهر وتكون عدتها فى الثانية من امس ان صدقته والا فمن وقت الاقرار فان لم يعرف الطلاق المذكور فى الاولى لم يصدق ويحكم بوقوع الطلاق حالا كما فى الشرح الصغير

(قوله اذ لا نهار حتى يحمل) اى اليوم على المعهود اى ولم يحمل على المجاز وهو مطلق الوقت لتعذر الحقيقة لان شرط الحمل على المجاز فى التعاليق ونحوها قصد المتكلم له او قرينة خارجية تعينه ولم يوجد واحد منهما هنا ولم يكتفوا باستحالة الحقيقة ح ل اى لان قاعدة العدول الى المجاز عند تعذر الحقيقة مخصوصة بغير التعاليق وبهذا اندفع قول سم على حجر ما المانع من ان القرينة هنا الاستحالة وقد عدوها من القرائن (قوله كاملة) اى اثنا عشر شهرا هلالية فان انكسر الشهر الاول كمل ثلاثين يوما من الشهر الثالث عشر ح ل (قوله بمضى ما هو فيه) يقتضى ان الطلاق يقع بمضى ما هو فيه وقوله يقع باول الشهر القابل يقتضى انه لا يقع الا فى اول جزء من الشهر القابل ولا تطلق بفراغ ما هو فيه فيحصل التنافى الا ان يقال لا تنافى لان فراغ ما هو فيه لا يتحقق الا بادراك جزء من اليوم بعده شيخنا (قوله اما لو قال انت طالق اليوم) مقابل لقوله اذا مضى اليوم فالمناسب ذكره عقبه (قوله فيقع حالا) مثله لو قال انت طالق شهر رمضان او شعبان او الليلة فيقع حالا مطلقا اى سواء كان فى الشهر الذى عينه اولا وسواء كان فى الاخيرة فى الليل او النهار اخذا من تعليل الشارح زى قال ح ل فان قال اردت اليوم التالى قبل ولا يقع قبل الفجر لانه لا يرفع الطلاق بل يخصصه (قوله لانه اوقعه) اى وفيما سبق علقه (قوله مستند الى امس) اى قصد ان امس والآن ظرفان للوقوع على سبيل الشركة قفا بر ما بعده (قوله اومات) ظاهر العطف بانه لا يراجع اذا خلا من الموانع المذكورة وفى نسخة ومات وهى الظاهرة وعليها تكون الصور ثلاثة ويكون قوله ومات الخ راجعا للاطلاق كانه قال او اطلق او تعذرت مراجعته بان مات الخ وعلى النسخ التى فيها او تكون الصور ستة يقع فيها الطلاق وسياتى فى آخر الشارح صورة يقع فيها ايضا وقوله ان قصد الخ فيه صورتان لا يقع فيهما الطلاق فالحاصل تسع صور (قوله او خرس) بكسر الراء من باب علم (قوله ولغا قصد الاستناد الخ) يمكن رجوعه للصورة الاولى والثانية لان الاستناد فيهما مراد وان لم يصرح به فيهما فلو قال لغا قصد الامس لكان اولى وليس هذا من التعليق بالمحال حتى يكون مخالفا لقولهم التعليق بالمحال يمنع الوقوع لانه قد يكون القصد من التعليق به عدم الوقوع وهنا اوقع الطلاق واسنده الى محال فالغى ح ل (قوله فى نكاح آخر) اى له بان يدعى انه طلقها طلاقا بائنا وجدد نكاحها او ان الطلاق وقع عليها من غيره قبل ان يتزوجها ح ل (قوله وعرف) اى الطلاق فى النكاح الآخر فلا بد من معرفة كل من الطلاق والنكاح الآخر ح ل (قوله والا فمن وقت الاقرار) اى تحسب عدتها منه ان كذبته ففائدة اليمين الوقوع فى الامس فقط

وهذا

وقله الامام والبغوى عن الاصحاب ثم ذكر الامام احتمالا جرى عليه فى الروضة تبعا لنسخ الرافعى السقيمة وهو انه ينبغى أن يصدق لاحتماله (وللتعليق أدوات كمن وان واذا ومتى ومتى ما) بزيادة ما (وكلما وأى) نحو من دخلت الدار من زوجاتى فهى طالق وأى وقت دخلت فأنت طالق وتعبيري بذلك أولى من قوله وأدوات التعليق من الى آخره اذ الادوات غير محصورة فى المذكورات اذ منها ما ومهما واذما وايا ما وأين (ولا يقتضين) أى أدوات التعليق بالوضع (فورا) فى المعلق عليه (فى مثبت) كالدخول (بلا عوض) اما به فيشترط الفور فى بعضها للمعاوضة نحو ان ضمنت أو أعطيت بخلاف نحو متى وأى (و) بلا (تعليق بمشيئتها) على ما يأتى بيانه فى الفصل الآتى (ولا) يقتضين (تكرارا) فى المعلق عليه (الا كلما) فتقتضيه وسيأتى التعليق بالمنفى (فلو قال اذا طلقتك) أو أوقعت عليك طلاقى (فأنت طالق فنجز) طلاقها أو علقه بصفة فوجدت (فطلقتان) تقعان (فى موطوءة) واحدة بالتطليق بالتنجيز والتعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به (أو قال كلما وقع طلاقى) عليك فأنت طالق (فطلق فثلاث فيها) أى فى موطوءة واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع المنجزة وأخرى بوقوع هذه الواحدة (وطلقة فى غيرها) أى غير الموطوءة فى المسئلتين لانها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها أو قال وتحته أربع وله عبيد (ان طلقت واحدة) منهن (فعبد) من عبيدى حر (وان) طلقت (ثنتين) منهن (فعبدان) من عبيدى (حران وان) طلقت (ثلاثا) منهن (فثلاثة) من عبيدى احرار (وان) طلقت أربعا منهن (فأربعة) من عبيدى احرار (فطلق أربعا) معا أو مرتبا (عتق) من عبيده (عشرة) مبهمة

وهذا فى حقها وأما هو فتحسب العدة من وقت تعيينه من الامس مطلقا فيمنع من رجعتها بعد انقضاء عدتها من ذلك الوقت ويحد لو وطئها بعدها لانه زان بزعمه قاله شيخنا ومثل تكذيبه ان كذبته مالو سكتت انتهى ق ل على الجلال (قوله أو انه طلق الخ) أى قصد الاخبار بأنه طلقها فى هذا النكاح بغا برت ما قبلها اه شيخنا وانظر قوله وهى الآن معتدة هل هو قيد وظاهر صنيعه انه ليس بقيد حيث لم يذكر له مفهوما انتهى وعبارة ح ل قوله وهى الآن معتدة أو انه راجعها (قوله السقيمة) أى غير المحررة (قوله ان يصدق) ضعيف (قوله وان ومثلها) أى عند أهل اليمن ولا عند أهل بغداد اه ح ل (قوله بالوضع) يفيد انها تقتضى بالوضع الفورية عند انتفاء ذلك أى انتفاء قوله بلا عوض وبلا تعليق بمشيئتها ونفى النفى اثبات وفيه نظر لان الفورية ليست مستفادة منها بطريق الوضع مطلقا ح ل بل من قرينة (قوله فى مثبت) بدل بعض من المعلق عليه أو عطف بيان عليه (قوله فى بعضها) وهو ان واذا وكذلك لو انتهى ح ل ولبعضهم شعر

أدوات التعليق فى النفى للفو * ر سوى ان وفى الثبوت رأوها

للتراخى الا اذا ان مع الما * ل وشئت وكلما كرروها

(قوله للمعاوضة) أى لاقتضاء المعاوضة ذلك (قوله على ما يأتى) أى من أنه لابد أن يكون التعليق بمشيئتها خطابا وعبارته هناك أو علقه بمشيئتها خطابا اشترطت أى مشيئتها فورا بأن تأتى بها فى مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليك الطلاق كطلقى نفسك وهذا فى غير نحو متى اما فيه فلا يشترط الفورية (قوله ولا يقتضين تكرارا فى المعلق عليه) ل متى وجد مرة واحدة فى غير نسيان انحلت اليمين ولا يؤثر وجوده مرة أخرى ولو قيد بالابد كان خرجت أبدا الا باذنى فأنت طالق فهو على معناه من عدم التكرار زى (قوله وسيأتى التعليق بالمنفى) المناسب تقديمه قبل قوله ولا يقتضين تكرارا (قوله فنجز طلاقها) أى بنفسه من غير عوض دون وكيله اما غير موطوءة أو موطوءة طلقت بعوض وما لو طلق الوكيل فلا يقع بواحد الطلاق المعلق لبينونتها فى الاوليين ولعدم وجود طلاقه فى الاخيرة فلم يقع غير طلاق الوكيل وتنحل اليمين بالخلع بناء على الاصح انه طلاق لا فسخ شرح م ر شوبرى (قوله أو كلما وقع) خرج بوقع ما لو قال كلما أوقعت طلاقى فانه يقع عليه طلقتان لا ثالثة لان الثانية المعلقة وقعت لا انه أوقعها زى (قوله فطلق) ولو بوكيله شيخنا (قوله عشرة) ضابط هذا وغيره ان جملة مجموع الآحاد هو الجواب فى غير كلما ويزاد عليه مجموع ما تكرر منها فيها مثاله فى الاربع ان يقال مجموع الآحاد واحد واثنان

واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة وعليه تعيينهم ولو عطف المعلق بثم أو بالفاء بدل الواو لم يعتق الا ثلاثة اذ بطلاق الاولى يعتق عبد فاذا طلق الثانية لم يعتق شيء لا بصفة الواحدة ولا بصفة الثنتين فاذا طلق الثالثة صدقت صفة الثنتين ولا تصور بعد ذلك وجود ثلاثة ولا أربعة وكان سائر أدوات التعليق غير كلما (ولو علق بكلما) ولو في التعليقين الاولين فقط (فخمسة عشر) عبدا لاقتضائها التكرر فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين

وثلاثة وأربعة وجملتها عشرة وتكرر فيه الواحد ثلاث مرات بعد الاولى والاثنان مرة فقط وجملتها خمسة تزاد على العشرة وهذا ضابط سهل ق ل على الجلال (قوله واحد بطلاق الاولى الخ) لا يظهر هذا الا حيث رتب فيه الطلاق واما في المعية فلا يظهر الا أن يقال يقدر فيها وقوع طلاقهن مرتبا فتأمل (قوله وعليه تعيينهم) فيعين ما عتق بالواحدة وما عتق بالثنتين وما عتق بالثلاثة وما عتق بالاربعة وتظهر ثمرة ذلك فيما اذا طلق مرتبا وكان لهم اكساب خصوصا اذا تباعد الزمن بين التطليق اما اذا طلق معا فيكفي أن يقال هم هؤلاء العشرة اه ح ل (قوله لم يعتق الا ثلاثة) أي ان طلقهن مرتبا فان طلقهن معا عتق عبد واحد قاله في شرح الروض شوبرى (قوله لا بصفة الواحدة) لانها ليست معلقا عليها بعد واحدة ولا بصفة الثنتين لانه لم يطلق ثنتين بعد الواحدة فاذا طلق الثالثة صدقت صفة الثنتين لانه طلق ثنتين بعد واحدة ولا تصور بعد ذلك وجود ثلاثة أي من الزوجات أي بعد الثنتين ولا أربعة أي من الزوجات بعد ثلاثة اه ح ل (قوله صدقت صفة الثنتين) أي فيعتق اثنان (قوله ولو في التعليقين الاولين فقط) أي في صيغة المعلق بأن يأتي في الباقي بان مثلا كأن قال كلما طلقت واحدة فعبد حر وكلما طلقت ثنتين فعبدان حران ثم قال وان طلقت ثلاثة الخ واعتبرت كلما في التعليقين الاولين فقط لانها المتكرران اذ كل من الثلاثة والاربعة لا تتكرر فان أتى بها في الاول فقط أو مع الاخيرين فثلاثة عشر أو في الثاني وحده أو معها فاثنا عشر شوبرى (قوله فخمسة عشر) لان صفة الواحدة تكررت ثلاث مرات وصفة الثنتين مرة فالمجموع خمسة فاذا ضممتهم للعشرة الاولى كانت خمسة عشر والثلاثة والاربعة لم تتكرر وبهذا اتضح ان كلما لا يحتاج اليها الا في الاولين لانهما المتكرران فقط كما قاله م ر قال ق ل على الجلال والمعتبر وجود كلما في نصف المعلق عليه لانه الذي يتكرر دون ما عداه (قوله لاقتضائها التكرار) نظرا الى عموم ما لانها ظرفية أريد بها العموم وكل أكدته شوبرى وقوله لانها ظرفية أي لان ما نابت عن ظرف زمان والمعنى كل وقت فكل من كلما منصوب على الظرفية لاضافتها لما هو قائم مقامه فقول م ر ان ما من كلما مصدرية ظرفية غير ظاهر كما قاله ع ش بل هي ظرفية فقط (قوله لانه صدق به) أي بالطلاق وقوله وطلاق ثنتين أي بانضمامها للاولى وقوله وطلاق ثلاث أي بانضمامها لما قبلها وكذا يقال في طلاق الرابعة وقال شيخنا ح ف قوله وطلاق ثلاث أي لا طلاق ثنتين لان صفة الثنتين لا تصدق الا في الثانية والرابعة وقوله وطلاق أربع أي لا طلاق ثلاث لان صفة الثلاثة لا توجد الا مرة واحدة

لانها غير متكررة (قوله غير الاولين) لان صفة الثنتين تصدق مرتين فقط فتصدق بطلاق الثانية وتصدق بطلاق الرابعة فقوله غير الاولين أى غير اللذين وقعا بطلاق الثانية لانهما وقعا به فلا يقعان بعد اه شيخنا (قوله عتق سبعة وثمانون) لتكرر صفة الواحدة تسعا وصفة الثنتين أربعا وذلك فى الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة وصفة الثلاثة مرتين وذلك فى السادسة والتاسعة وصفة الاربعة مرة وذلك فى الثامنة وصفة الخامسة كذلك وذلك فى العاشرة ومابعد الخمسة لا يمكن تكرره فى العدد المذكور ومن ثم لم يشترط كلما الا فى الخمسة الاول زى وجملة هذا المكرر اثنان وثلاثون تضم للحاصل بلا تكرار وهو خمسة وخمسون وهو الذى أشار اليه بقوله وان الخ ح ل قوله فخمسة وخمسون لانها مجموع الآحاد من غير تكرار يعنى انك اذا جمعت واحدا الاثنين صارت ثلاثة واذا جمعت الثلاثة الى ثلاثة صارت ستة واذا جمعت الستة الى أربعة صارت عشرة واذا جمعت العشرة الى خمسة صارت خمسة عشر واذا جمعت الخمسة عشر الى ستة صارت واحدا وعشرين واذا جمعت الواحد والعشرين الى سبعة صارت ثمانية وعشرين واذا جمعت الثمانية والعشرين الى ثمانية صارت ستة وثلاثين واذا جمعت الستة والثلاثين الى تسعة صارت خمسة وأربعين واذا جمعت الخمسة والاربعين الى عشرة بلغت خمسة وخمسين هذا ايضاحه كما ذكره ع ش وكان الاولى للشارح أن يقدم التعليق بغير كلما على التعليق بكلما كما فعل فى سابقه لان المكرر مؤخر عن الآحاد (قوله قبيل الموت) أى اذا بقى مالا يسع الدخول زى وشرح م ر أى قبيل موتها ان ماتت قبله فان مات هو قبلها ولم تدخل حتى ماتت تعين وقوعه قبيل موته صرح بمثل ذلك الشارح فى شرح الروض ومفهومه أنها اذا دخلت لا وقوع وهو ظاهر لان البر لا يختص بحال النكاح فراجعه سم وهو بعيد لانحلال العصمة بالموت وخرج بالموت مالو أبانها قبله فلا طلاق وان مات قبل الدخول على المعتمد خلافا للاسنوى القائل بوقوع الطلاق قبيل البينونة اه ق ل وم ر وعبارة زى ولو أبانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت من غير دخول الى الموت لم يقع طلاق قبل البينونة لانحلال اليمين بدخولها قبل موته الوجد وهذا هو المعتمد م ر وانظر أى فائدة فى عدم وقوع الطلاق قبل البينونة اذا ماتت نعم تظهر فى التعليق وأما الجنون فلا يحصل به اليأس لان الدخول فى الزمن الجنون كهو من العاقل بخلاف الحنث اه ح ل (قوله كأن ماتت) أو مات هو قبلها ح ل فهو مثال لما يحصل به اليأس فيقتضى أنها تطلق بنفس الموت وقول الشارح فيحكم بالوقوع قبيل الموت يقتضى

غير الاولين وطلاق اربع ولو قال كلما صليت ركعة فعبد من عبيدى حر وهكذا الى عشرة عتق سبعة وثمانون وان علق بغير كلما فخمسة وخمسون (ويقتضين) أى الادوات (فورا فى منفى الا ان) فلا تقتضيه (فلو قال) أنت طالق (ان لم تدخل) الدار (لم يقع) أى الطلاق (الا باليأس) من الدخول كأن ماتت قبله فيحكم بالوقوع قبيل الموت بخلاف مالو علق بغير ان كاذا

وقوعه قبيل الموت فيتنافى كلام الشارح مع المتن الا أن يقال لاتنافى اذ المعنى أنا نحكم وقت موتها بوقوع الطلاق عليها بزمن لا يسع دخول الدار وكذلك اذا كان هو الميت وينبنى على ذلك أنه اذا كان الطلاق بائنا لا يرثها اذا كانت هى الميتة وكذلك العكس واذا كان هو الميت تبتدى العدة قبيل موته بزمن لا يسع الدخول وتعتد عدة طلاق لا عدة وفاة شيخنا (قوله فبمضى زمن الخ) بخلاف ما اذا لم يمكنها لاكراه أو نحوه أى وقد قصد منعها فيما يظهر بخلاف ما اذا قصد مجرد التعليق أو أطلق شوبرى (فرع) لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذنى فأنت طالق وأذن لها مرة فى الخروج انحلت اليمين فلا وقوع بما بعدها ولا يشترط فى انحلالها علمها بالاذن حتى لو أذن لها فى غيبتها وخرجت لم يحنث اهـ ع ش (قوله والفرق أن ان حرف شرط الخ) لا يخفى خفاء هذا الفرق فيما لا اشعار له بالزمان لكن ثم محل الفرق فيمن يعرف معنى ان من التعليق الجزئى المجرد عن الزمان ومعنى اذا مثلا من ذلك التعليق مع الزمن والافغيرات مثلها فى حقه كما أفتى به شيخنا البلقينى شوبرى وقد يقال لاخفاء لان من لا تعميم فى الاشخاص وهو يستلزم التعميم فى الاحوال والازمنة (قوله وقع الطلاق حالا الخ) وفرق بين هذا وما قيل فى أنت طالق ان شاء الله بالفتح من أنها تطلق حالا حتى من غير النحوى بأن التعليق بالمشيئة يرفع حكم اليمين من أصلها فلابد من تحقق ذلك التعليق وعند الفتح لم يوجد ذلك التحقق فوقع مطلقا بخلاف التعليق بغيرها لا يرفع اليمين بل يخصصه فاكتفى فيه بالقرينة اهـ ح ل (قوله بتقدير لام التعليل) أى وتعليل الكلام المنجز لا يرفعه بل يؤكده بخلاف اللام فى نحو أنت طالق للسنة أو للبدعة فانها لام التوقيت قال الزركشى ومثله وان سكتوا عنه أنت طالق ان جاءت السنة أو ان جاءت البدعة فلا تطلق الا وقت السنة أو البدعة اهـ وضابط التى تكون فيه للتوقيت كما قاله بعضهم ان يكون الوصف مما شأنه ان يجئ ويذهب كذا نقلته من خط شيخنا وفى شرح الروض فى فصل قال أنت طالق ان لم تدخلى الدار الخ قال الزركشى أخذا من التعليل ومحل كونها أى أن المتوجهة للتعليل فى غير التوقيت فان كان فيه فلا كما لو قال أنت طالق ان جاءت السنة أو البدعة لان ذلك بمنزلة لان جاءت واللام فى مثله للتوقيت كقوله أنت طالق للسنة أو للبدعة وهذا متعين وان سكتوا عنه وما قاله فى لان جاءت ممنوع وان سلم فلهم أن يمنعوا ذلك فى ان جاءت فان المصدر ليس فى قوة الملفوظ مطلقا اهـ سم (قوله ان عرف نحو) المراد بالنحو هنا معرفة أوضاع الالفاظ بأن يعرف مدلول هذه الالفاظ فالمراد بالنحو هنا مدلول علم اللغة

بأنه يقع الطلاق بمضى زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل والفرق أن ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى فى التناول للاوقات فاذا قيل متى ألقاك صح ان تقول متى شئت أو اذا شئت ولا يصح ان شئت فقوله ان لم تدخل الدار معناه ان فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله اذا لم تدخلى الدار فأنت طالق معناه أى وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضى زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلو قال أردت باذا ما يراد بان قبل باطنا وكذا ظاهرا فى الاصح (أو) قال أنت طالق (ان دخلت) الدار (أو ان لم تدخلى بالفتح) للهمزة (وقع) الطلاق (حالا) لان المعنى للدخول أو لعدمه بتقدير لام التعليل كما فى قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين وسواء أكان فيما علل به صادقا أم كاذبا (هذا ان عرف نحوا والا) بأن لم يعرفه (فتعليق) لان الظاهر قصده له وهو لا يميز بين ان وأن ولو قال أنت طالق اذ طلقتك أو ان طلقتك بالفتح حكم بوقوع طلقتين واحدة باقراره وأخرى بايقاعه فى الحال لان المعنى أنت طالق لانى طلقتك

والا

(فصـل فى تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما)

لو (علق) الطلاق (بحمل) كقوله ان كنت حاملا فأنت طالق (فان ظهر) أى الحمل بها بأن ادعته وصدقها الزوج أو شهد به رجلان بناء على ان الحمل يعلم (أو) لم يظهر بها حمل لكن (ولدته لدون ستة أشهر من التعليق أو) لاكثر منه و(لاربع سنين فاقل) منه (ولم توطأ أو وطئا يمكن كون الحمل منه) بأن لم توطأ مع التعليق ولا بعده أو وطئت حينئذ وطأ لا يمكن كون الحمل منه كأن ولدته لدون ستة أشهر من الوطء (بان وقوعه) من التعليق لتبين الحمل من حينئذ ولهذا حكمنا بثبوت النسب (والا) بأن ولدته لاكثر من أربع سنين أولدونه وفوق دون ستة أشهر ووطئت من زوج أو غيره وطئا يمكن كون الحمل منه (فلا) طلاق لتبين انتفاء الحمل فى الاولى اذ اكثر مدته أربع سنين ولاحتمال كون الحمل من ذلك الوطء فى الثانية والاصل بقاء النكاح والتمتع بالوطء وغيره فيهما جائز لان الاصل عدم الحمل وبقاء النكاح

والافالنحو معرفة أواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء وهو غير مراد هنا

(فصـــل فى تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما) أى من الولادة والوطء والمشيئة والطلاق والظهار والايلاء مثلا (قوله أو شهد به رجلان) لا أربع نسوة أو رجل وامرأتان ولعله لترتب الطلاق على ذلك والطلاق لا يثبت بذلك فلا ينافى ماسيأتى فى الشهادات من ان الحمل يثبت بالنساء ومن ثم لو شهدن بذلك وحكم بهما كم ثم علق به وقع الطلاق ح ل (قوله لكن ولدته) أى ولدا كاملا تام الخلقة كما هو المفهوم من ولدت وأما لو ألقت مخططا فى الدون أو للاكثر ولم توطأ وطأ يمكن أن يكون ذلك منه فيبعد وقوع الطلاق كذا قيل وهو واضح فى الثانى دون الاول ح ل (قوله لدون ستة أشهر) أى عددية ح ل وقوله لاكثر منه أى من الدون (قوله ولاربع سنين فأقل منه) أى من التعليق فالاربعة ملحقة بما دونها خلافا للمحلى من انها ملحقة بما فوقها وجرى عليه حجر ح ل (قوله ولم توطأ) أى بعد التعليق أو معه أخذا مما بعده (قوله أو وطئت حينئذ) أى حين التعليق أو بعده (قوله كأن ولدته الخ) أى أو وطئها صبى (قوله بان وقوعه) أى بظهور الحمل وبولادة ماذكر ففى صورة ظهور الحمل لا تنتظر الولادة وذهب الاكثرون الى انتظارها نظرا الى ان الحمل وان علم لا يتعين ورد بان الظن المؤكد حكم اليقين ح ل وكون العصمة ثابتة فلا تزول بالظن غير مؤثر فى ذلك لانهم كثيرا ما يزيلونها بالظن الذى أقامه الشارع مقام اليقين ألا ترى انه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتى حتى لو ماتت قبل مضى يوم وليلة أجريت عليها أحكام الطلاق وان احتمل كونه دم فساد شرح م ر (فرع) هل تشمل الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد كخروجه كالوشق بطنها فخرج الولد من الشق أو خرج الولد من فمها فيه نظر ويتجه الشمول عند الاطلاق لان المقصود من الولادة انفصال الولد فليتأمل اه سم ولو قيل بعدم الوقوع لانصراف الولادة لغة وعرفا لخروج الولد من طريقه المعتاد لم يبعد اه ع ش والحمل يشمل غير الآدمى حيث لانية ع ش على م ر (قوله أولدونه) أى الاكثر وقوله وفوق ستة أشهر لم يقل وستة أشهر فاكثر الى أربع سنين مع انه أخصر نظرا لمفهوم المتن (قوله والاصل بقاء النكاح) جواب عما يقال كما يحتمل كونه من الثانى يحتمل كونه من الاول فما المرجح (قوله والتمتع بالوطء الخ) واذا تبين وقوع الطلاق بعد فهو وطء شبهة يجب فيه المهر لا الحد وكذا الحكم فى كل موضع قيل فيه بعدم وقوع الطلاق ظاهرا أى فانه يجوز الوطء واذا تبين الوقوع يجب المهر لا الحد ع ش على م ر وقوله فيهما أى فيما قبل

لكن يسن له اجتنابها حتى يستبرئها احتياطا (ولو قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة) أي فأنت طالق طلقة (و) ان كنت حاملا بأنثى فطلقتين فولدتهما معا أو مرتبا وكان بينهما دون ستة أشهر (فثلاث تقع لتبين وجود الصفتين وان ولدت ذكرا فأكثر فطلقة أو أنثى فأكثر فطلقتان أو خنثى فطلقة ووقفت أخرى لتبين حاله (٣٤٤) وتنقضي العدة في الصور المذكورة بالولادة (أو) قال (ان كان حملك) أو ما في بطنك ذكرا فطلقة الى آخره أي وان كان أنثى فطلقتين فولدتهما (فلغو) أي فلا طلاق لأن قضية اللفظ كون جميع الحمل أو ما في بطنها ذكرا أو أنثى فان ولدت ذكرين أو أنثيين وقع الطلاق وتعبيري في هذه والتي قبلها بالواو أولى من تعبيره بأو (أو) قال (ان ولدت) فأنت طالق (فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول) أي بخروجه كله لوجود الصفة (وانقضت عدتها بالثاني) سواء أكان من حمل الاول بأن كان بين وضعيهما دون ستة أشهر أم من حمل آخر بأن وطئها بعد ولادة الاول وأتت بالثاني لاربع سنين فأقل وخرج بمرتبا ما لو ولدتهما معا فانها وان طلقت واحدة لا تنقضي العدة بهما ولا بواحد منهما بل تشرع في العدة من وضعهما (أو) قال (كلما ولدت) فأنت طالق (فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالاولين طلقتان وانقضت) عدتها (بالثالث) ولا تقع به طلقة ثالثة اذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق وخرج بالتصريح بزيادتي مرتبا ما لو ولدتهم معا فتطلق ثلاثا ان نوى ولدا والا فواحدة وتعتد بالاقراء فان ولدت أربعة مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي عدتها بالرابع (أو) قال (لاربع) حوامل (كلما ولدت واحدة) منكن فصواحبها (طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا) لان لكل منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلقة ولا يقع بها على نفسها شيء ويعتددن جميعا بالاقراء

وقوع

للاو وما بعدها شوبري وقال ح ل أي في المسئلتين بعد الا ومثلهما ما قبل الا حيث لم يظهر الحمل كما يرشد لذلك التعليل فالحاصل ان الوطء جائز حيث لم يظهر الحمل (قوله يسن له اجتنابها) أي من تحبل عادة بخلاف الصغيرة والآيسة ح ل وقوله حتى يستبرئها أي بقرء كما في م ر (قوله أي فأنت الخ) اشارة الى أن طلقة مفعول مطلق وهو بيان لصيغة المطلق قال ح ل واما لو قال ما في المتن فانه يكون لغوا الا كناية اه والظاهر أنه يكون كناية كما في ق ل على الجلال (قوله فثلاث) وان كان الحمل عند التعليق نطفة لا تتصف بذكورة ولا أنوثة لان التخطيط يظهر ما كان كامنا في النطفة ح ل (قوله لان قضية اللفظ الخ) لانه بالنسبة للاولى وهو قوله ان كان حملك اسم جنس مضاف فهو من صيغ العموم وبالنسبة للثانية اسم موصول فهو كذلك شوبري (قوله وقع الطلاق) أي المعلق (قوله أولى من تعبيره بأو) لان كلام الاصل يوهم انهما تعليقان مع انه تعليق واحد وكتب أيضا قوله أولى من تعبيره بأو وبيانه ان أو لاحد الشيئين مع انه لو أتى باحد التعليقين دون الآخر في الاولى وقعت طلقة ان أتى بالتعليق الاول وثنتان في الثاني فدار وقوع الثلاث على جمع التعليقين والواو تفيده دون أو وهذا ظاهر في الاولى واما في الثانية فأو كالواو حتى لو أتى باحد التعليقين فهو لغو ان ولدتهما لم يظهر فرق في الثانية بين الواو وأو (قوله مرتبا) انظر ما المعتبر في الترتيب والمعية سم والظاهر ان المراد بالترتيب ان يخرج أحدهما بعد الآخر ولو على الاتصال وبالمعية أن يخرجا في كيس واحد مثلا ع ش (قوله طلقت بالاول) ولو ميتا أو سقطا تم تصويره م ر (قوله لوجود الصفة) فلو خرج بعضه ومات الزوج أو الزوجة لم تطلق لعدم وجود الصفة ح ل وم ر (قوله بأن وطئها بعد ولادة الاول) بأن كان الطلاق رجعيا لان وطئه حينئذ وطء شبهة وبه تنقضي عدة الاول والثاني ح ل لان عدة الطلاق ووطء الشبهة لشخص واحد فيتداخلان وحيث تداخلتا انقضتا بوضع الحمل ع ش على م ر (قوله معا) بأن تم انفصالهما معا وان تقدم ابتداء خروج أحدهما فالمعتبر في الترتيب والمعية الانفصال ح ل (قوله فولدت ثلاثة) والظاهر ان الثلاثة حمل واحد حتى تنقضي عدتها بالثالث كما سيصرح به قولهم اذ به يتم انفصال الحمل والا بأن كان كل واحد حملا انقضت عدتها بالثاني لانه بولادة الاول وقع عليها طلقة فلا يقارنها طلاق ولهذا لو قال أنت طالق مع موتي فمات لم يقع بموته طلاق لانه وقت انتهاء النكاح م ر (قوله ولدتهم معا) بأن يخرجوا في كيس مثلا ع ش (قوله لاربع حوامل) انما قيد بالحوامل لقوله فيما يأتي وانقضت عدتهما بولادتهما والا فالحكم من حيث

وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب وقولي كالاصل ثلاثا الثاني دافع لاحتمال ارادة طلاق المجموع ثلاثا (او) ولدن (مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا) بولاده كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها (كالاولى) فانها تطلق ثلاثا بولادة كل من صواحبها طلقة (ان بقيت عدتها) عندولادة الرابعة (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الاولى (والثالثة طلقتين) بولادة الاولى والثانية (وانقضت (٣٤٥) عدتهما) أى الثانية والثالثة (بولادتهما) أى ان لم يتأخر ثانى توميها الى ولادة الرابعة والا طلقتا ثلاثا ثلاثا والاولى تعتد بالاقراء ولا تستأنف عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبنى على ماضى من عدتها وشرط انقضاء العدة بوضع الولد لحوقه بالزوج كما يعرف من محله (أو) ولدن (ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدة الاوليين باقية طلقتا) أى الاوليان (ثلاثا ثلاثا) أى طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة (والاخريان طلقتين طلقتين) أى طلق كل منهما طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع عليهما بولادة الاخرى شىء وتنقضى عدتهما بولادتهما وخرج بزيادتى وعدة الاوليين باقية ما لو لم تبق الى ولادة الاخريين فانه لا يقع على من انقضت عدتها الا طلقة واحدة وان ولدت ثلاث معا ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا وان ولدت واحدة ثم ثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا وكل من الباقيات طلقة وان ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا والثانية طلقة والاخريان طلقتين طلقتين وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل من الاوليين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين وان ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة ٨٧ بحث طلق كل من الاولى والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منهما بولادتها (أو) قال (ان حضت) فأنت طالق (طلقت بأول حيض مقبل) فلو علق فى حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع فى الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين ان الطلاق لم يقع (او) ان حضت (حيضة) فأنت طالق (فبتمامها مقبلة) تطلق لانه قضية اللفظ وهذه والتى قبلها من زيادتى (وحلفت على حيضها المعلق به طلاقها) وان خالفت عادتها بأن ادعته فانكره الزوج فتصدق فيه لانها أعرف منه به وتعسر اقامة البينة عليه فان الدم وان شوهد لا يعرف أنه حيض لجواز كونه دم استحاضة

وقوع الطلاق لا يتقيد بهذا القيد ع ش على م ر (قوله جمع صاحبة) وتجمع أيضا صاحبة على صاحبات والاول اكثر شوبرى (قوله طلاق المجموع ثلاثا) اى بتوزيع الثلاث على الاربع ويكمل المنكسر (قوله مرتبا) أى بحيث لا تنقضى عدة واحدة باقرائها قبل ولادة الاخرى ع ن (قوله عند ولادة الرابعة) بأن امتدت اقراؤها أو تأخر وضع ثانى توأميها الى وضع الرابعة (قوله أى ان لم يتأخر الخ) هذا القيد معتبر فى جميع ما يأتى ب ش (قوله ولا يقع عليهما) أى على كل منهما بولادة الاخرى شىء لانقضاء عدتهما بولادتهما فلا يلحقهما طلاق وقوله وتنقضى عدتهما عطف علة على معلول (قوله وان ولدت ثلاث معا) علم ان الحاصل ثمان صور لان الاربع اما ان يتعاقبن فى الولادة أو تلد ثلاث معا ثم واحدة أو تلد الاربع معا أو ثنتان معا ثم ثنتان معا أو واحدة ثم ثلاث معا أو واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة أو ثنتان معا ثم ثنتان متعاقبتان أو عكسه وان ضابطها ان كلا تطلق ثلاثا الا من وضعت عقب واحدة فقط فتطلق واحدة أو عقب اثنين فقط فتطلق طلقتين وأخصر من ذلك أن يقال طلقت كل بعدد من سبقها ومن لم تسبق ثلاثا شرح م ر بالحرف أى ان بقيت عدتها الى ولادة الرابعة (قوله طلقت الاولى ثلاثا) أى بولادة الثلاثة وقوله طلقة لانقضاء عدتهن بولادتهن (قوله والثالثة) طلقتين لانقضاء عدتها بولادتها (قوله فان انقطع الدم) بخلاف ما لو ماتت فانها تطلق عملا بالظاهر وهو كونه دم حيض وان احتمل كونه دم فساد ح ل (قوله تبين ان الطلاق لم يقع) كما لو حلف لا يسافر لبلد كذا حيث يحنث بمفارقة عمران بلده قاصدا السفر اليها ثم ان لم يصل اليها بان أن لا طلاق ح ل (قوله فبتمامها مقبلة) فلو ماتت قبل تمامها فانها لا تطلق لا يقال القياس ان تطلق عملا بالظاهر لان الحيضة لم توجد حينئذ ح ل (قوله وان خالفت عادتها) ما لم تكن آيسة فان كانت كذلك لم تصدق لان ما كان من خوارق العادة لا يعول عليه الا اذا تحقق وجوده وهى هنا ادعت ما هو مستحيل عادة فلا يقبل منها خلافا لسم القائل بتصديقها حينئذ ذكره ع ش على م ر (قوله لانها أعرف) وحلفت لتهمتها بكراهته وقوله وتعسر اقامة البينة أى فلا يسوغ لهم الشهادة بأنه دم حيض الا ان قامت قرينة لهم بذلك

بخلاف حيض غيرها أو هو ظاهر ... حيضها الثالث بالطلاق ... كما علم مما في أيضا إذ لو صدقت فيه بيمينها لزم
الحكم ... على تصديق الزوج ... الاشكال في تصديق المنكر بيمينه (لا) على (ولادتهما)
المعلق بها الطلاق بأن قالت ولدت وأنكر الزوج وقال هذا الولد مستعار لامكان اقامة البينة عليها

(أو) قال لزوجتيه (ان حضتما) فأنتما طالقان فادعتاه وكذبهما حلف) فلا طلاق لان طلاق كل منهما معلق بحيضهما ولم يثبت وان صدقهما طلقتا (أو) كذب (واحدة) فقط (طلقت) فقط ان حلفت أنها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت في حقها حيض ضرتها بيمينها لان اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف كما مر فلم تطلق (أو) قال (ان أو قع) مثلا (طلاقك أو ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت) النكاح بعيبك مثلا (فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به) من التطليق أو غيره (وقع المنجز) دون المعلق لانه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على غير زوجة واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لانه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز اذ قد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم أعتق غانما في مرض موته ولا يفي ثلث ماله الا بأحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم وشبه هذا بما لو أقر الاخ بابن للميت يثبت النسب دون الارث (أو) قال (ان وطئتك وطأ) (مباحا فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع) طلاق لانه لو وقع لخرج الوطء

ح ل (قوله بخلاف حيض غيرها) أى المعلق عليه طلاقها بأن قال ان حاضت فلانة فأنت طالق ح ل (قوله للانسان) وهو الضرة وقوله ويصدق الزوج راجع للصورتين (قوله ان حضتما) وكذا لو قال ان حضتما حيضة وراعى لفظ حيضة فان قال حيضة واحدة فلا وقوع لانه تعليق بمحال لان الواحدة نص فيها ولفظ ولدا مثل لفظ حيضة فيما ذكر اه ق ل على المحلى فالمعتمد أنه اذا قال ان حضتما حيضة أو ولدتما ولدا أنه يلغو لفظ الحيضة والولد لتعذر اشتراكهما في الحيضة والولد وان قال حيضة واحدة أو ولدا واحدا كان تعليقا بالمحال فلا يقع لانه نص في الوحدة وما قبله وهو حيضة وولد ظاهر فيها كما قاله زى وح ل (قوله مثلا) تخلف الشرط (قوله وقع المنجز) وقيل في مسئلة التعليق لا يقع شىء لا المنجز ولا المعلق للدور لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق لترتبه عليه ولو وقع المعلق لم يقع المنجز لبينونتها فيلزم من وقوع المنجز عدم وقوعه ونقل عن النص والاكثرين واشتهرت المسئلة بابن سريج لانه الذى أظهرها لكن الظاهر أنه رجع عنها لتصريحه في كتاب الزيادات بوقوع المنجز وقال ابن الصباغ أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا وقيل يقع ثلاث واختاره أئمة كثير من متقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة اذ بوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن ويلغو قوله قبله لحصول الاستحالة به وقد مر ما يؤيد هذا تأييدا واضحا في أنت طالق أمس مستندا اليه حيث اشتمل على ممكن ومستحيل فألغينا المستحيل وأخذنا بالممكن ولقوته نقل عن الائمة الثلاث شرح م ر وعبارة زى قوله وقع المنجز دون المعلق قال الرافعى لان الجمع بين المنجز والمعلق ممتنع ووقوع أحدهما غير ممتنع والمنجز أولى لانه أقوى من حيث افتقار المعلق اليه ولانه جعل الجزاء سابقا على الشرط بقوله قبل والجزاء لا يتقدم فيلغو ولان الطلاق تصرف شرعى والزوج أهل له وهى محل له فيبعد انسداده أى الغاؤه اه (قوله لانه) أى المعلق وهو الطلاق ثلاثا (قوله مشروط به) أى بالمنجز فوقوعه أى المعلق محال (قوله وشبه) أى من جهة الدور وفرق بينهما بأن هذا دور شرعى وذاك جعلى وفيه انهم اعتبروا الدور الجعلى في قوله ان وطئتك الخ ح ل (قوله مباحا) لو لم يقيده بمباح فانه اذا وطئ أوقع كما هو ظاهر ووافق م ر عليه ع ش لكن يبقى النظر في حكم هذا من ايجاب العدة وتقرر المهر وحصول التحليل والتحصين ويظهر ترتب هذه الاحكام عليه لانه وطء مباح كما صرح به في شرح الروض شوبرى ملخصا (قوله ثم وطئ) ولو في الدبر ولو في الحيض لانه مباح بحسب الوضع كذا علل شيخنا كحجر وعليه لو قال

عن كونه مباحا وخروجه عن ذلك محال وسواء أذكر ثلاثا أم لا (أو علقه بمشيئتها خطابا اشترطت) أي مشيئتها (فورا) بأن تأتي بها في مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليكها الطلاق كطلقي نفسك وهذا (في غير صوتي) أما فيه فلا يشترط الفور كما مر والتقييد بهذا من زيادتي هنا وان ذكر الأصل حكمه في الفصل السابق أما لو علقه بمشيئتها غيبة كأن قال زوجتي طالق ان شاءت وان كانت حاضرة أو بمشيئة غيرها كأن قال له ان شئت فزوجتي طالق فلا تشترط المشيئة فورا لانتفاء التمليك في الثانية وبعده في الأولى بانتفاء الخطاب فيه (ويقع) الطلاق ظاهرا وباطنا (بقول المعلق بمشيئته) من زوجة أو غيرها (شئت) حالة كونه (غير صبي ومجنون ولو) سكران أو (كارها) بقلبه اذ لا يقصد التعليق بما في الباطن لخفائه بل باللفظ الدال عليه وقد وجد أما مشيئة الصبي والمجنون المعلق بها الطلاق فلا يقع بها اذ لا اعتبار بقولهما في التصرفات وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ولا رجوع لمعلق) قبل المشيئة نظرا الى أنه تعليق في الظاهر وان تضمن تمليكا كما لا يرجع في التعليق بالاعطاء قبله وان كان معاوضة (ولو قال أنت طالق ثلاثا الا أن يشاء زيد طلقة فشاءها) ولو في أكثر منها (لم تطلق) نظرا الى ان المعنى الا أن يشاءها فلا تطلقين كما لو قال الا أن يدخل زيد الدار فدخلها ولو قال أردت بالاستثناء وقوع طلقة اذا شاءها وقعت طلقة أو أردت عدم وقوعها اذا شاءها فطلقتان لانه غلظ على نفسه (كما) لا تطلق فيما (لو علقه بفعله) كدخوله الدار أو فعل من يبالي بتعليقه بأن يشق عليه حنثه لصداقة أو نحوها (وقصد) المعلق (اعلامه به)

ان وطئتك وطئا حراما فأنت طالق فوطئها في الحيض لا يقع لانه ليس حراما لذاته وهو بعيد حرر ح ل وعبارة شرح م ر ثم وطئ ولو في حيض اذ المراد المباح لذاته فلا ينافيه الحرمة العارضة تخرج الوطء في الدبر فلا يقع به شيء خلافا للاذرعي لانه لم يوجد الوطء المباح لذاته (قوله عن كونه مباحا) أي ولو خرج عن كونه مباحا لم يقع الطلاق فيؤدي الى الدور كما يؤخذ من م ر (قوله أو علق) أي بان أو اذا شوبري (قوله خطابا) المراد به ما كان بصيغته المعتادة بحضر الشخص أو غاب كأن كتب لها أنت طالق ان شئت ونوى وبلغها ذلك فشاءت وبالغيبة ما كان بصفتها كذلك شوبري بزيادة وهذا يفيد أنه لو قال لها وهي غائبة أنت طالق ان شئت وأخبرها شخص بذلك وشاءت طلقت وهو في غاية البعد ح ل (قوله أي مشيئتها) وظاهر كلامهم تعيين لفظ شئت ويوجه بأن نحو أردت وان رادفه الا ان المدار في التعليق على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه في الحكم اه شوبري (قوله كأن قال له) أي للمكلف اما غيره فلا عبرة به ح ل (قوله بقول المعلق) أي أو اشارة الاخرس ولو طرأ خرسه بعد التعليق ح ل (قوله لخفائه) قد يشكل بأنه لو علقه برضاها أو بحبها وقالت ذلك كارهة بقلبها يقع باطنا ح ل (قوله فلا يقع بها) مالم يرد المعلق التلفظ بذلك ق ل على الجلال (قوله في التصرفات) أي المالية وغيرها كما هنا لان قوله شئت بمنزلة طلاقهما وطلاقهما لزوجتيهما لا يصح فكذا طلاق زوجة غيرهما لان الطلاق تصرف في حل العصمة فاندفع ما يقال ان هذا تعليق على صفة توجد من الصبي وليس تصرفا منه (قوله فشاءها) لم تطلق لانه أخرج مشيئة زيد واحدة عن أحوال وقوع الطلاق وقيل تقع طلقة اذ التقدير الا أن يشاء واحدة فتقع فالاخراج من وقوع الثلاث دون أصل الطلاق ويقبل ظاهرا لارادته هذا لانه غلظ على نفسه شرح م ر (قوله ولو في أكثر) أي مع أكثر ففي بمعنى مع (قوله بفعله) أي فعل نفسه وقصد حث نفسه أو منعها وكذا ان أطلق على المعتمد وفاقا لشيخنا وخلافا لحجر بخلاف ما اذا قصد التعليق المجرد بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا شوبري وعبارة ع ش على م ر قوله أو علقه بفعله أي وقصد حث نفسه أو منعها بخلاف ما لو أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع ويجري مثله في فعل من يبالي فالمراد بقصد الاعلام منعه منه أو حثه عليه كما قاله الشيخ عميرة (قوله بفعل من يبالي بتعليقه) بأن تقضي العادة والمروءة بأنه لا يخالفه ويبر قسمه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق قال في التوشيح فلو نزل به عظيم قرية فحلف أن لا يرتحل حتى يضيفه فهو مبال لما ذكر شرح م ر قال الشيخ حجر ويظهر أن معرفة

وان لم يعلم المبالي بالتعليق (فنعل) المعلق بفعله من نفسه أو غيره (ناسيا) للتعليق (أو) ذاكراله (مكرها) على الفعل (أو) مختارا (جاهلا) بأنه المعلق عليه وهذه من زيادتي وذلك لخبر ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أي لا يؤاخذهم بها مالم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف فالفعل معها كلا فعل فان لم يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج أو كان يبالي به ولم يقصد المعلق اعلامه طلقت بفعله لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير أن ينضم اليه قصد اعلامه به الذي قد يعبر عنه بقصد منعه من الفعل وافادة طلاقها فيما اذا لم يقصد اعلامه به وعلم به المبالي من زيادتي وكذا عدم طلاقها فيما اذا قصد اعلامه به ولم يعلم به وهو مفهوم كلام الروضة وأصلها وكلام الاصل مؤول هذا كله كما رأيت اذا حلف على فعل مستقبل

كونه ممن يبالي به يتوقف على بينة ولا يكتفى فيه بقول الزوج الا ان كان فيه ما يضره ولا المعلق بفعله لسهولة علمه من غيره كالاكراه بخلاف دعواه النسيان أو الجهل فانه يقبل وان كذبه الزوج اه ويتجه خلافه لاعترافه شوبري والاعتبار بكونه يبالي عند التعليق كما في س ل (قوله وان لم يعلم المبالي) للرد فمحله اذا لم يتمكن من اعلامه اما اذا تمكن ولم يعلمه وقع شرح م ر (قوله ناسيا) مالم يعلقه بفعله وان نسي أو أكره أو قال لا أفعله عامدا ولا غير عامد شوبري وقال ح ل ناسيا للتعليق أو منزلا منزلته وذلك اذا لم يعلم المبالي بالتعليق ومثل الطلاق في عدم الحنث بما ذكر الحلف بالله (قوله أو مكرها) أي من غير الحالف ومثل الاكراه حكم الحاكم الذي لم يتسبب فيه والمراد مكره بغير حق فقد أفتى والد شيخنا فيما اذا كان الطلاق معلقا بصفة انها ان وجدت باكراه بحق حنث وانحلت اليمين أو بغير حق لم يحنث ولم تنحل شوبري (قوله أو جاهلا) ومن الجهل ان تخبر من حلف زوجها انها لا تخرج الا باذنه بأن زوجها أذن لها وان بان كذب المخبر قاله البلقيني ومنه أيضا مالو خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين أو انها لا تتناول سوى المرة الاولى فخرجت ثانيا أو فعل المحلوف عليه معتمدا على افتاء مفت بعدم حنثه به وغلب على ظنه صدقه لم يحنث وان لم يكن أهلا للافتاء كما أفتى به الوالد اذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الاهلية شرح م ر ومثله ما يقع كثيرا من قول غير الحالف له بعد حلفه الا ان شاء الله ثم يخبر بأن مشيئة غيره تنفعه فيفعل المحلوف اعتمادا على خبر المخبر والظاهر أن مثله مالم يخبره أحد لكنه ظنه معتمدا على ما اشتهر بين الناس من ان مشيئة غيره تنفعه فذلك الاشتهار يتنزل منزلة الاخبار ع ش على م ر (قوله فالفعل معها) أي مع الثلاثة (قوله كالسلطان) هل ولو كان صديقا وأخا أو أبا ح ل وفي البرماوي محله مالم يكن كذلك والا فلا يقع (قوله طلقت بفعله) ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها ح ل (قوله مؤول) لان الاصل قال أو بفعل من يبالي بتعليقه واعلمه به فيؤول قوله واعلمه به بقصد اعلامه به شيخنا (قوله هذا كله) أي كون الجاهل والناسي لا يقع عليهما الطلاق بفعلهما ح ل (قوله على فعل مستقبل) كلا افعل ح ل (قوله اما لو حلف الخ) صنيعه يقتضي أن حكم هذا مخالف لما قبله مع انه ليس كذلك فان الحكم فيهما واحد وهو عدم الوقوع على الناسي والجاهل ويجاب بأنه أتى به لاجل قوله وان قصد ان الامر كذلك في الواقع وعبارة شرح م ر ولا فرق بين الحلف بالله وبالطلاق ولا بين أن ينسى في المستقبل فيفعل المحلوف عليه أو ينسى فيحلف على مالم يفعله أنه فعله أو بالعكس كأن حلف على نفي شيء وقع جاهلا أو ناسيا له اه

أما لو حلف على نفي شيء وقع جاهلا به أو ناسيا له كما لو حلف أن زيدا ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به أو علم ونسي فلا طلاق وان قصد أن الامر كذلك في الواقع خلافا لابن الصلاح وقد أوضحته في شرح الروض

*(فصل في الاشارة للطلاق بالاصابع وفي غيرها) لو (قال) لزوجته (أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد الا مع نيته) عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله أنت هكذا أو اشار بها ذكر (أو) مع قوله (هكذا) وان لم ينو عددا فتطلق في أصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد أن تكون الاشارة مفهمة لذلك نقله في الروضة عن الامام وأقره (فان قال أردت) بالاشارة بالثلاث الاصبعين (المقبوضتين حلف) فيصدق في ذلك فلا يقع أكثر من طلقتين لاحتمال ذلك لا ان قال أردت أحدهما لان الاشارة مع اللفظ صريحة في العدد كما مر فلا يقبل خلافها (ولو علق عبد طلقتيه بصفة و) علق (سيده حريته بها) كأن قال لزوجته اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده له اذا مت فانت حر (فعتق بها) أي بالصفة وهي في المثال موت سيده بأن خرج من ثلث ماله أو أجاز الوارث (لم تحرم عليه) فله الرجعة في العدة وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل زوج آخر ومعلوم أن الطلاق والعتق وقعا معا لكن غلب العتق لتشوف الشارع اليه فكأنه تقدم كما لو أوصى لمستولدته أو مدبره حيث تصح الوصية مع ما ذكر

وهي صريحة في اقتضاء الحكم (قوله جاهلا) حال من فاعل حلف أو وقع (قوله وان قصد) ضعيف ع ش *(فصل في الاشارة للطلاق بالاصابع وفي غيرها)* وهو قوله ولو علق عبد طلقتيه الخ وأعاد العامل وهو في لئلا يتوهم عطفه على الاصابع (قوله عند قوله طالق) مثله في شرح م ر قال ع ش عليه وكذا عند قوله أنت بناء على انه من تمام الصيغة كما تقدم ومثله في ح ل وخالف الشوبري فأخذ بظاهر كلام الشارح وفرق بين ما هنا وما تقدم بأن النية ثم للايقاع وهو بمجموع أنت وما بعده فاكتفى بمقارنة النية لاي جزء منه وهنا للعدد الطلاق فلا بد من مقارنتها للفظة طالق اذ لا دخل لانت فيه فليتأمل (قوله ولا اعتبار بالاشارة هنا) أي في قوله أنت طالق حيث لا نية وقد خلا عن لفظه هكذا فلا تلغى عن الاعتبار الا عند انتفائهما فكان الانسب تأخير هذه الجملة عن قوله أو هكذا (قوله ولا بقوله أنت هكذا) أي وأسقط لفظ طالق وان نوى الطلاق لانه لا اشعار للفظ بالطلاق ح ل وبه فارق أنت ثلاثا فانه كناية فان نوى به الطلاق الثلاث وانه مبني على مقدر أي أنت طالق ثلاثا وقع والا فلا ع ش على م ر بخلاف أنت الثلاث فليست كناية برماوي (قوله أو مع قوله هكذا) أي قال أنت طالق هكذا ح ل (قوله لان ذلك) أي المذكور من الاشارة مع النية أو مع قوله هكذا وقوله صريح فيه) أي في العدد فلو جمع كفه طلقت واحدة اه ح ل (قوله مفهمة لذلك) أي صادرة عن قصد بأن اقترن بها ما يدل على ذلك كالنظر لاصابعه أو تحريكها لان الانسان قد يعتاد الاشارة بأصابعه في الكلام لا عن قصد فاندفع ما قد يقال اذا كانت صريحة لا معنى لاشتراط كونها مفهمة له ح ل (قوله أردت احداهما) أي المقبوضتين وانظر اذا أشار بأربع وقال أردت المقبوضة ولا يبعد القبول اه سم على حجر هذا وقد يقال قبول قوله أردت المقبوضتين مشكل مع كون الفرض أن محل اعتبار قوله هكذا اذا انضمت اليه قرينة تفهم المراد بالاشارة ومقتضى انضمامها أنه لا يلتفت لقوله أردت غير ما دلت عليه القرينة وقد يجاب بأن القرينة من حيث هي دلالتها ضعيفة فقبل منه ما ذكر مع اليمين ع ش على م ر (قوله صريحة في العدد) أي والواحد ليس بعدد (قوله لم تحرم عليه) أي الحرمة الكبرى والا فاصل الحرمة حاصل جزما كما يرشد اليه قوله فله الرجعة ح ل (قوله ومعلوم الخ) جواب عما يقال ان الطلاق وقع مقارنا للعتق فمقتضاه أنها تحرم عليه حرمة كبرى لان الطلاق لم يقع حال الحرية فأجاب بقوله لكن غلب الخ وقوله معا لان الصفة واحدة والظاهر انهما لو علقا بصفتين ووجدتا معا كان كذلك وانما صوروا بالصفة الواحدة لان المعية فيها محققة ح ل

فان لم يخرج العبد من الثلث ولم يجز الوارث بقي رق ما زاد عليه وحرمت عليه لان المبعض كالقن في عدد الطلاق كامر
وتحرم عليه أيضا ان لم يعتق بتلك الصفة بل بأخرى متأخرة كأن قال أنت طالق طلقتين في آخر
جزء من حياة سيدي وقال سيده
اذا مت فأنت حر ثم مات سيده
وتعبيري بالصفة أعم من تعبيره
بموت السيد (ولو نادى زوجة) له
(فأجابته أخرى فقال) لها (أنت
طالق وظنها المناداة) أو غيرها
المفهوم بالاولى ولم يقصد فيها طلاق
المناداة (طلقت) لانها خوطبت
بالطلاق (لا المناداة) لانها
لم تخاطب به ولا قصد طلاقها وظن
خطابها به لا يقتضي وقوعه عليها
فان قصد طلاقها طلقت مع
الاخرى (ولو علق بغير كلما بأكل
رمانة ونصف) كأن قال ان أكلت
رمانة فأنت طالق وان أكلت
نصف رمانة فأنت طالق (فأكلت
رمانة فطلقتان) لوجود الصفتين
بأكلها فان علق بكلما فثلاث لانها
أكلت رمانة مرة ونصف رمانة
مرتين وقولي بغير كلما من زيادتي
(والحلف) بالطلاق أو غيره فهو
أعم من قوله والحلف بالطلاق
(ما تعلق بحث) على فعل (أو منع)
منه لنفسه أو غيره (أو تحقيق خبر)
ذكره الحالف أو غيره ليظهر صدق
المخبر فيه (فاذا قال ان حلفت
بطلاق فأنت طالق ثم قال ان لم
تخرجي أو ان خرجت أو ان لم يكن
الامر كما قلت فأنت طالق وقع
المعلق بالحلف) لان ما قاله حلف
أتم أمثلته السابقة (لا ان قال) بعد التعليق بالحلف (اذا طلعت الشمس أو جاء الحاج) فأنت طالق
فلا يقع المعلق بالحلف لانه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر (ويقع الآخر بصفته) من الخروج أو عدمه أو عدم كون الامر كما قاله

(قوله مع ماذكر) أي مثل ماذكر من ان العتق واستحقاق الوصية يتقارنان (قوله فأجابته أخرى) أي غير المناداة (قوله أو غيرها) وهي المجيبة كما يدل عليه ما بعده (قوله ولم يقصد فيها طلاق المناداة) فيه أنه كيف يظن أنها المناداة ولم يقصد طلاق المناداة ويجاب بأنه لا يلزم من ظنها المناداة أن يقصد طلاقها بل هو الظاهر فقط من حاله حينئذ أي الظاهر أنه قاصد ذلك وخطاب المجيبة قطع أثر ذلك القصد سم (قوله طلقت) أي لسبق المكالمة معها فقويت القرينة لا يقال ليس لنا طلاق يقع بالقصد أي من غير لفظ لانا نقول انما وقع على هذه لقوة جانبها بالنداء شيخنا عزيزي وقد يقال لما قصد المناداة صح أن يكون اللفظ مستعملا فيها وهو صالح أيضا للمجيبة فكأنه استعمل فيهما أنت طالق على سبيل الاشتراك (قوله مع الاخرى) أي المجيبة فاذا قال لم أقصد المجيبة دين ولا يقبل ظاهرا لانه خاطبها بالطلاق ح ل (قوله لوجود الصفتين) فيه أن النكرة اذا أعيدت نكرة كانت غيرا وأجيب بأن هذا أغلبي ح ل فان علق بأكل ربع رمانة أيضا فثلاث لوجود الصفات الثلاث بأكلها فان أكلت نصفها فطلقتان برماوي (قوله فان علق بكلما) أي في التعليقين أو في الثاني فقط لان التكرار انما هو فيه سم على حجر (فائدة) نقل عن ابن عباس أن في كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدميري انه اذا عدت الشرفات التي على حلق الرمانة فان كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة زوج أو فردا فهما فرد (قوله فيه) أي الخبر (قوله فاذا قال ان حلفت الخ) هذا تعليق على الحلف فلو كرره أربع مرات طلقت ثلاثا لان كل مرة منها غير الاولى حلف ح ل أي فهو حلف وتعليق على حلف فلا منافاة بين ح ل وزي القائل بأنه حلف لان فيه منعا لنفسه (قوله ثم قال ان لم تخرجي الخ) هو على الترتيب (قوله لا ان قال الخ) أي ولم يقع بينهما تنازع فلو تنازعا في طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال ان لم تطلع فأنت طالق طلقت حالا لان غرضه التحقيق فهو حلف شرح م ر (قوله لانه ليس بحث) بل هو تعليق بمحض صفة فيقع بها ان وجدت والا فلا اه م ر (قوله ويقع الآخر بصفته) معطوف على قول المصنف وقع وعلى قول الشارح فلا يقع قال شوبري وهو مشكل في الثالثة لان الحلف فيها مبني على ظنه والحلف بناء على الظن لا حنث فيه وان بان خلافه فالوجه أن الوقوع في الثالثة مبني على خلاف الصحيح وهو حنث الجاهل اه ويمكن حمل كلامه على التعليق بحسب ما في نفس الامر لا بحسب ظنه فيقع حينئذ ان تبين خلاف ما قاله (قوله من الخروج) أي في ان خرجت (قوله أو عدمه) أي في ان لم تخرجي وقوله أو عدم الخ أي في قوله ان لم تكن الخ وهو على اللف والنشر المختلط وقوله وعدمه وذلك باليأس ح ل

(قوله

(قوله وهى فى العدة) ظاهر كلامه رجوعه للثلاثة وهو واضح فى الثانية دون الاولى والثالثة أى فى كلام المتن قال سم والمتجه فى الاولى والاخيرة توقف الامر على اليأس حتى لو فرض فى الاولى موتها بعد العدة من غير خروج تقضى بوقوع الطلاق قبيل انقضاء العدة اذا كان الطلاق رجعيا اه وظاهر قول الشارح وهى فى العدة ان الصفة فى الثلاث قد توجد خارج العدة وانه لا وقوع حينئذ وهذا لا يظهر الا فى الثانية لان اليأس فى الاولى حيث حصل لا يكون الا فى العدة حتى لو انقضت عدة الطلاق الاول ولم تخرج ثم ماتت تبين وقوع الطلاق قبل انقضاء العدة لحصول اليأس اذ ذاك وفى الثالثة ان تبين أن الامر غير ما قاله تبين الوقوع من التلفظ بقوله ان لم يكن الامر كما قلت وذلك لا يكون الا فى العدة فظهر ان قوله وهى فى العدة لبيان الواقع فى الاولى والثالثة كما يؤخذ من كلام سم وح ل (قوله أو من طلوع الشمس) أى تمام القرص ح ل (قوله أو مجىء الحاج) أى معظمه دون ما عدا ذلك وان تخلف مجىء الحاج عن وقت مجيئه عادة وهل المراد بالمجىء أن يصل الى بلد الحالف أى الى محل لا تقصر فيه الصلاة أو لا ثم رأيت شيخنا ذكر ان المراد مجىء ما يطلق عليه اسم الجمع وفى كلام سم انه لا بد من دخول البلد ح ل و يعتبر كل حالف ببلده فاذا كان فى بلد ليس منها حاج فلا تطلق الا بمجىء الحجاج اليها خلافا لمن قال تطلق بمجىء الحاج الى مصر (قوله أطلقتها) خرج ما لو قيل له ألك عرس أو زوجة فقال لا أو أنا عازب فهو كناية عند شيخنا ولغو عند خ ط لانه كذب محض ق ل على الجلال والعرس بكسر العين اسم للزوجة (قوله التماسا الانشاء) أى لايقاع الطلاق (قوله فقال نعم) فيخرج بنعم ما لو أشار بصوت رأسه فانه لا عبرة بها من ناطق فيما يظهر لما مر أول الفصل وما لو قال طلقت فهل يكون كناية أو صريحا قيل بالاول والثانى أصح اه شرح م ر (قوله كجير وأجل) والاوجه ان بلى هنا كذلك كما مر فى الاقرار ان الفرق بينهما لغوى لا شرعى شرح م ر (قوله لان نعم أو نحوها قائم الخ) فيه رد على الضعيف القائل بأنها كناية معللا له بأنها ليست من صرائح الطلاق كما فى شرح م ر (قوله فالظاهر انه استخبار) معتمد أى فيحمل على الاقرار دون الانشاء ع ش فلو اختلفا فالعبرة بقصد السائل ح ل ❊(فصل فى أنواع من تعليق الطلاق)❊ (قوله بأكل رمانة) أى معينة أو مبهمة أخذا من تمثيله (قوله ان بقى فتات) وبعض الحبة فى الرمانة كالفتات كما فى ق ل وشرح م ر (قوله يدق مدركه) بضم الميم أى يخفى ادراكه أى الاحساس به وفى المصباح والمدرك بالضم يكون مصدرا واسم زمان ومكان تقول أدركته مدركا أى ادراكا وهذا مدركه أى موضع ادراكه أو زمن ادراكه ومدارك

وهى فى العدة أو من طلوع الشمس أو مجىء الحاج (ولو قيل له استخبارا أطلقتها) أى زوجتك (فقال نعم فاقرار به) أى بالطلاق فان كان كاذبا فهى زوجته فى الباطن (فان قال أردت) طلاقا (ماضيا و راجعت) بعده (حلف) فيصدق فى ذلك وان قال بدل قوله وراجعت وبانت وجددت نكاحها فكما مر فيما لو قال أنت طالق أمس وفسر بذلك (أو قيل) له (ذلك التماسا الانشاء فقال نعم) أو نحوها مما يرادفها كجير وأجل (فصريح) فيقع حالا لان نعم أو نحوها قائم مقام طلقتها المراد لذكره فى السؤال ولو جهل حال السؤال قال الزركشى فالظاهر أنه استخبار

(فصل فى أنواع من تعليق الطلاق) لو (علقه بأكل رمانة أو رغيف) كأن قال ان أكلت هذه الرمانة أو هذا الرغيف أو رمانة أو رغيفا فأنت طالق (فبقى) من ذلك بعد أكلها له (حبة أو لبابة) لم يقع الطلاق كما سيأتى لانه يصدق انها لم تأكل الرمانة أو الرغيف نعم قال الامام ان بقى فتات يدق مدركه

الشرع مواضع طلب الاحكام وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع والفقهاء يقولون في الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخريجه وجه اه (قوله بان لا يكون لمموقع) بان لا يسمى قطع خبز كما في شرح م ر قال ولو كان الفتات لوجمع صار كثير العتبر قاله خ ط وخالفه شيخنا كوالد شيخنا م ر (قوله فلا أثر له في بر) كأن قال ان أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فأكلته وبقي الفتات المذكور فيحنث ولا أثر له في البر لانه كالعدم وقوله ولا حنث كأن قال ان لم تأكلي هذا الرغيف فأنت طالق فأكلته وبقي الفتات المذكور لم يحنث تدبر والمراد بالرغيف المتعارف بين الناس لا ما يجعل صغير اللاولياء تبركا بهم كخبز سيدي أحمد البدوي اه برماوي ولو قال ان لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق لم تطلق وان كانت زنجية لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم نعم ان أراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة الشكل حنث كما قاله الاذرعي ولو قال ان لم تكوني أضوء من القمر فأنت طالق حنث اه شرح م ر وشيخنا ولو علق طلاقها بخروجها الى غير الحمام فقال لها ان خرجت الى غير الحمام فأنت طالق فخرجت الى الحمام ثم عدلت لغيره لم تطلق وان خرجت لحاجة أخرى ثم دخلت الحمام طلقت ولو خرجت لهما معا طلقت هكذا في الروضة هنا وقال في المهمات لا تطلق وقد قال في الروضة الصواب الجزم به والتصوير مختلف بالى وهي لانتهاء الغاية وما هناك باللام وهي للتعليل هذا ما جمع به السيد السمهودي بين ما هنا وما في الايمان ز ي (قوله ثم بامساكها) أفاد بثم تأخير زمن الامساك عن مجموع اللذين قبلها واما هما فلا ترتيب بينهما شيخنا (قوله بأكل بعض منها أو بلعه) ور عدوله الى الاكل اشارة الى ان اشتغالها بالمضغ المعتبر في مسمى الاكل لا يضر لو أكلتها كلها بمضغ لم يحنث لان الاكل غير البلع في الطلاق بخلافه في اليمين بالله نظرا للعرف في اليمين اه ق ل أي وأما الطلاق فمبني على اللغة والاكل لا يسمى بلعا فيما اهذا وقد قال ز ي بالحنث وكذا شرح م ر لانه يلزم من الاكل البلع لان الاكل هنا مضغ مع بلع للممضوغ بخلاف ما اذا قال ان أكلتها فانت طالق وبلعتها من غير مضغ فلا يحنث لان البلع لا يسمى أكلا في اللغة ويحنث في الحلف بالله نظرا للعرف لان الايمان مبنية عليه ولهذا يقال فلان يأكل الحشيش والبرش وهو انما يبلعهما ز ي ملخصا وشرح م ر (قوله بخلاف ما لو تقدمت الخ) مفهوم ثم وقوله أو أخرت الزوجة الخ مفهوم قوله فبادرت (قوله ففرقته) الاولى الاتيان بالواو لان الفورية ليست شرطا وكذا قوله بعده فقالت سرقت الخ ويمكن انه أتى بالفاء لمناسبة ما قبلهما (قوله ان لم تصدقيني)

بان لا يكون له موقع فلا أثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف (أو) علقه (ببلعها تمرة بفيها وبرميها ثم بامساكها) كأن قال ان بلعتها فأنت طالق وان رميتها فأنت طالق وان أمسكتها فأنت طالق (فبادرت) مع فراغه من التعاليق (بأكل بعض) منها (أو رميه) لم يقع اتباعا للفظ بخلاف ما لو تقدمت بين الامساك أو توسطت أو أخرت الزوجة أكل البعض أو رميه فلا يتخلص بذلك لحصول الامساك وقولي وبرميها مع قولي أو رميه أولى من قوله ثم برميها مع قوله و رمي بعض اذ لا يشترط تأخير التعليق برميها عن التعليق بابتلاعها ولا الجمع بين أكل بعضها ورمي بعضها (أو) علقه (بعدم تمييز نواها عن نواها) المختلطين كأن قال ان لم تميزي نواك عن نواي فأنت طالق (ففرقته) بأن جعلت كل نواة وحدها (أو) بعدم (صدقها في تهمة سرقة) كأن قال وقد اتهمها بها ان لم تصدقيني فأنت طالق (فقالت سرقت ما سرقت أو) بعدم اخبارها بعدد حب

بفتح

كأن قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة فأنت طالق (فذكرت ما) أى عددا (لاتنقص عنه ثم واحدا واحدا الى مالاتزيد عليه) كأن تذكر مائة ثم تزيد واحدا واحدا فتقول مائة وواحد مائة واثنان وهكذا حتى يبلغ ما يعلم انها لاتزيد عليه (أو) بعدم (اخبار كل من ثلاث) من زوجاته (بعدد ركعات الفرائض) كأن قال لهن من لم تخبرني منكن بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق (فقالت واحدة سبع عشرة) أى في الغالب (واخرى خمس عشرة) أى ليوم جمعة (وثالثة احدى عشرة) أى لمسافر (ولم يقصد تعيينا في) هذه المسائل (الاربع لم يقع) طلاق اتباعا للفظ في الاولى ولصدق المخاطبة في احد الاخبارين في الثانية ولاخبارها بعدد الحب في الثالثة ولصدقهن فيما ذكرن من العدد في الرابعة بخلاف ما اذا قصد تعيينا فلا تخلص بذلك والتقييد بعدم قصد التعيين في الرابعة من زيادتي (أو) علقه (بنحو حين) كزمان كأن قال انت طالق الى حين أو زمان أو بعد حين أو زمان (وقع بمضي لحظة) لصدق الحين والزمان بها والى بمعنى بعد وفارق ذلك والله لاقضين حقك الى حين حيث لايحنث بمضي لحظة بأن

بفتح التاء الفوقية المثناة وضم الدال وكسر القاف مخففة أى ان لم تخبريني بالصدق اه شيخنا (قوله هذه الرمانة) أى قبل كسرها ح ع ش أى لانه بعد كسرها يمكن الاخبار بعدد حبها بدون الكيفية المذكورة (قوله فذكرت) أى فلابد من ذكر ذلك فورا وبه صرح الرافعي وفي كلام بعضهم أن الوجه عدم اشتراط ذلك أى فيما لايقتضي فورا كمثال المصنف بخلاف ما يقتضيه كاذا لم تخبريني ح ل (قوله لاتنقص عنه) أى لاتذكر عددا يقطع بزيادته عليها بل اما أن يكون أقل أو مساويا ح ل (قوله الى مالاتزيد عليه) فيه أن الخبر يصدق على الاعم من الصدق والكذب وحينئذ كان ينبغي أن يكتفي بأي عدد تأتي به كما اكتفى باخبارها كاذبة بقدوم زيد وقد قال لها ان أخبرتني بقدوم زيد فأنت طالق وأجيب بأن الاخبار اذا كان عما هو موجود في الواقع لابد فيه من الصدق واذا كان عما يحتمل الوقوع وعدمه فيكتفي فيه بالاخبار ولو كذبا كذا قيل فليتأمل فيه ح ل (قوله الاربع) أى الاخيرة وقوله في الاولى هي قوله أو بعدم تمييز نواه عن نواها (قوله فلا يخلص بذلك) بل ان أمكن التعيين في الاولى بعلامة تميز نواها لم يقع الا باليأس والا وقع حالا لانه من التعليق بالمستحيل في جانب النفي كما أفاده ع ش أ ه فمحل كون ان في جانب النفي للتراخي اذا دخلت على ممكن اما اذا دخلت على مستحيل كما هنا فهي للفور بخلاف التعليق على المستحيل في الاثبات فلا يقع به شيء ع ش على م ر ولو حلف لو بقي لك متاع في البيت ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فبقي هون وقع في الحال لانه تعليق على مستحيل في النفي وقيل لايقع وقيل يقع قبيل الموت واعتمد ع ش على م ر الاول (قوله وفارق ذلك الخ) عبارة م ر وحجر وفارقه قولهم في الايمان لاقضين حقك الى حين حيث لم يحنث بلحظة فأكثر بل قبيل الموت بأن الطلاق تعليق فتعلق بأول ما يسمى حينا اذ المدار في التعليق على وجود ما يصدق عليه لفظها ولاقضين وعد وهو لايختص بزمن فنظر فيه الى اليأس قال الشوبري وقضيته أنه لو حلف بالطلاق ليقضين حق فلان الى حين لايحنث بعد لحظة كما اعتمده م ر شوبري أى فيكون الحلف بالله في كلام الشارح ليس قيدا (قوله فيرجع فيه) أى في كل من الطلاق والقضاء اليه أى الانشاء والوعد أى على التوزيع اه ومعلوم أن الانشاء يقع حالا والوعد لايقع الا باليأس اه م ر ل (قوله أو علقه برؤية زيد) ولو حلف لايأكل من مال زيد وقدم له شيء من ماله ضيافة لم يحنث لانه أكل مال نفسه شرح م ر أى لانه يملكه بالازدراد (قوله تناوله) حيا وميتا فيحنث برؤية شيء من بدنه متصل به غير نحو شعره لامع اكراه ولو في ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف دون خياله في نحو مرآة نعم

وعد فيرجع فيه اليه (أو) علقه (برؤية زيد أولمسه أو قذفه تناوله) التعليق (حيا وميتا) اما في الرؤية واللمس فظاهر

وأما في انقذف فلان فقذف الميت كقذف الحي في الإثم والحكم ويكفي رؤية بعض البدن ولمسه

ولا يكفي رؤية الشعر والظفر والسن ولا لمسها (لا بضربه) المعلق به انطلاق فلا يقع لو ضربه ميتا لأن القصد في التعليق بالضرب الإيلام والميت لا يحس بالضرب حتى يتألم به (ولو خاطبته بمكروه كياسفيه يا خسيس فقال لها إن كنت كذا) أي سفيها أو خسيسا (فأنت طالق فإن قصد) بذلك (مكافأتها) بإسماع ما تكره أي إغاظتها بالطلاق كما أغاظته بما يكره (وقع) حالا وإن لم يكن سفيها أو خسيسا (وإلا) بأن قصد به تعليقا أو أطلق (فتعليق) فلا يقع إلا بوجود الصفة نظرا لوضع اللفظ (والسفيه من به مناف إطلاق التصرف) كأن يبلغ مبذرا يضيع المال في غير وجهه الجائز (والخسيس من باع دينه بدنياه) بأن يتركه باشتغاله بها قال الشيخان (ويشبه أنه من يتعاطى غير لائق به بخلا) بما يليق به لا زهدا ولا تواضعا وأخس الأخساء من باع دينه بدنيا غيره (والبخيل من لا يؤدي زكاة أو لا يقري ضيفا) هذا من زيادتي

لو علق برؤيتها وجهها فرأته في المرآة حنث إذ لا تمكنها رؤيته إلا كذلك ويلمس شيء من بدنه لا مع إكراه عليه من غير حائل سواء الرائي والمرئي والأمس والملموس العاقل وغيره ولو لمسها المعلق عليه لم يؤثر وإنما استويا في نقض الوضوء لأن المدار هنا على لمس شيء من المحلوف عليه ويشترط مع رؤية شيء من بدنه صدق رؤية كله عرفا بخلاف ما لو أخرج يده من كوة مثلا فرأتها فلا حنث أو علق برؤية الهلال أو القمر حمل على العلم به ولو برؤية غيرها لأن العرف يحمل ذلك على العلم بخلاف رؤية زيد فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم أو تصديق الزوج شرح م ر وقال الشوبري إذا رأت وجهه من الكوة فينبغي وقوع الطلاق لأنه يصدق عليها رؤيته م ر اه (قوله في الإثم) أي بل هو أشد لأن الحي يمكن الاستحلال منه بخلاف الميت ع ش (قوله والحكم) أي الحد أو التعزير شيخنا (قوله الإيلام) أي بالفعل وهذا مخالف لكلامهم في باب الأيمان وهو أن المراد بالضرب ما من شأنه الإيلام واعتمد شيخنا أن ما هنا والأيمان على حد سواء فيكفي في الضرب أن يكون من شأنه الإيلام وإن لم يؤلم بالفعل مع التفرقة بين الحي والميت وحينئذ لا يحسن التعليل المذكور في كلامهم ح ل (قوله والميت لا يحس بالضرب) هذا مخالف قولهم الميت يتأذى مما يتأذى به الحي وأجيب بأن المراد بالتأذي في هذا التأذي المعنوي أي تأذي الروح لا التأذي الحسي وهو إحساس الجسد بالضرب مثلا شيخنا وفيه نظر لأن الروح تتأذى بواسطة البدن بدليل قولهم لا يغسل بماء بارد لئلا يؤذيه مع أن هذا من وظائف البدن (قوله ووقع حالا) لأن المعنى لئن كنت كذلك في زعمك فأنت طالق (قوله من به مناف إطلاق التصرف) ونازع فيه الأذرعي بأن العرف عم بأنه بذاءة اللسان ونطقه بما يستحيي منه سيما إن دلت القرينة عليه ككونه خاطبها ببذاءة فقالت له يا سفيه مشيرة لما صدر منه والأوجه الرجوع لذلك إن ادعى إرادته وكان هناك قرينة فإن كان عاميا عمل بدعواه وإن لم تكن قرينة شرح م ر (قوله ويشبه) أي ينبغي أن يقال في تعريفه ما ذكر فلا يتوقف على فعل حرام ولا على ترك واجب اه ع ش (قوله من لا يؤدي زكاة هذا بخيل شرعا) والظاهر أنه ليس المراد بالضيف خصوص القادم من السفر بل من يطرأ عليه وقد جرت العادة بإكرامه زي ع ش على م ر وقوله أو لا يقري ضيفا بفتح الياء هذا بخيل عرفا شيخنا عزيزي وفي المختار قرى الضيف يقريه قرى بكسر القاف وقراء بالفتح والمد أحسن إليه اه وهذا يفيد أنه معنى لغوي تدبر

(كتاب الرجعة)

بفتح الراء ويجوز كسرها ح ل والقياس الفتح لانها اسم المرة وبالكسر اسم الهيئة وليست مرادة هنا وذكرها عقب الطلاق لانه سببها والمسبب يؤخر عن السبب (قوله المرة من الرجوع) أى من طلاق وغيره فيكون المعنى اللغوى أعم من الشرعى وأصلها الاباحة وتعتريها أحكام النكاح ح ل ق ل (قوله رد المرأة الى النكاح) اى من النكاح الناقص الى النكاح الكامل اى غير صائر للبينونة بانقضاء العدة فلا يشكل بكونها فى نكاح لانها فى حكم الزوجة فى النفقة وغيرها كما يأتى وقال العزيزى الى النكاح اى موجبه وهو الحل (قوله من طلاق) . أى من أجله وبسببه فخرج الظهار والايلاء ووطء الشبهة اه برماوى (قوله وبعولتهن) أى أزواجهن أحق بردهن أى مستحقون له فافعل التفضيل ليس على بابه وقوله فى ذلك أى فى العدة الاولى أن يرجع اسم الاشارة الى التربص المأخوذ من قوله يتربصن كما فى خ ط وهو اى التربص اى مدة زمن العدة تأمل (قوله أركانها ثلاثة) وأما الطلاق فسبب لا ركن (قوله المعلوم من كتاب النكاح) سنظر وجه العلم من ذلك فان المذكور ثم اختيار الزوج أى ابتداء ولا يلزم منه اعتباره فيه دواما تأمل شوبرى (قوله أهلية نكاح بنفسه) سواء كان ينكح لنفسه أو لغيره فصح ما يأتى من التفريع شيخنا (قوله رجعة سكران) أى اذا كان متعديا ع ش (قوله وصبى) بأن حكم بصحة طلاقه حنبلى اه شوبرى فاندفع استشكال بعضهم تصور رجعة الصبى بأنه لا يصح طلاقه فكيف يتصور رجعته على انه لا يلزم من نفى الشىء امكانه فالاستشكال غفلة عما ذكر كما قاله م ر ويجاب أيضا بما اذا طلق بالغ عاقل زوجته ووكل صبيا فى مراجعتها فلا يصح وانظر اذا طلق الصبى وحكم الحنبلى بصحة طلاقه هل لوليه الرجعة حيث يزوجه كما هو قياس المجنون اه سم قال ع ش على م ر أقول ان له الرجعة قياسا على ابتداء النكاح وان كان بائنا عند الحنبلى لان الحكم بالصحة لا يستلزم التعدى الى ما يترتب عليها فان حكم بصحته وبموجبه وكان من موجبه عنده امتناع الرجعة وان حكمه بالموجب يتناوله احتاج فى ردها الى عقد جديد (قوله ومجنون) بأن طلق حال افاقته أو علق الطلاق بصفة ووجدت حال جنونه س ل (قوله وانما الاحرام مانع) أى فهو أهل للنكاح فى الجملة لا يقال هذا يأتى فى المرتد فيقال انه أهل للنكاح فى الجملة لولا الردة لانا نقول بين الاحرام والردة فرق واضح لان الردة تزيل أثر النكاح كما سيصرح به بخلاف الاحرام فانه مانع كلا مانع ح ل (قوله ولهذا) أى لاعتبار

(كتاب الرجعة)

هى لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة كما يؤخذ مما سيأتى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك أى فى العدة ان أرادوا اصلاحا أى رجعة وقوله الطلاق مرتان الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر (أركانها ثلاثة) (صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه) مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح (أهلية نكاح بنفسه) وان توقف على أذن فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرم لا مرتد وصبى ومجنون ومكره ووجه ادخال المحرم انه أهل للنكاح وانما الاحرام مانع ولهذا لو طلق من تحته حرة وأمة الامة صحت رجعته لها مع أنه ليس أهلا لنكاحها

لانه أهل للنكاح في الجملة (فلولي من جن) وقد وقع عليه طلاق (رجعة حيث يزوجه) بأن يحتاج اليه كما مر (و) شرط (في الصيغة
لفظ يشعر بالمراد) وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما (صريح وهو رددتك (٣٠٦) الى و رجعتك وارتجعتك و راجعتك
وامسكتك) لشهرتها في ذلك وورودها
في الكتاب والسنة وفي معناها
سائر ما اشتق من مصادرها كأنت
مراجعة وما كان بالعجمية وان أحسن
العربية ويسن في ذلك الاضافة
كأن يقول الى أو الى نكاحي الا
رددتك فانه يشترط فيه ذلك كما علم
(أو كناية كتزوجتك ونكحتك)
لانهما صريحان في العقد فلا يكونان
صريحين في الرجعة لان ما كان
صريحا في شيء لا يكون صريحا في
غيره كالطلاق والظهار وعلم مما ذكر
ان صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكر
وبه صرح في الروضة وأصلها بخلاف
كناياتها (وتنجيز وعدم توقيت) فلو
قال راجعتك ان شئت فقالت شئت
أو راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة
والثانية من زيادتي (وسن اشهاد)
عليها خروجا من خلاف من أوجبه
وانما لم يجب لانها في حكم استدامة
النكاح السابق والامر به في آية فاذا
بلغن أجلهن محمول على الندب كما
في قوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم
وانما وجب الاشهاد على النكاح
لاثبات الفراش وهو ثابت هنا
والتصريح بسن الاشهاد من زيادتي
وبما تقرر علم أن الرجعة لا تحصل
بفعل غير الكتابة واشارة الاخرس
المفهمة كوطء ومقدماته وان
نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها
وكما لا يحصل به النكاح ولان الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها واستثنى منه وطء الكافر ومقدماته
اذا كان ذلك عندهم رجعة وأسلموا أو ترافعوا الينا فنقرهم كما نقرهم على الانكحة الفاسدة بل أولى

مثال

كون المرتجع اهلا للنكاح بنفسه في الجملة لو طالق من تحته حرة صالحة للاستمتاع
ح ل بان تزوج الامة أولا (قوله لانه أهل للنكاح) أي لنكاحها أي الامة في الجملة أي
في غير هذه الصورة (قوله فلولي من جن) أي عليه ذلك لانه جوانبعد امتناع ح ل
فتجب بالشروط المتقدمة في قوله وعلى أب تزويج ذي جنون مطبق بكبر لحاجة
(قوله وراجعتك) فلو أسقط الضمير نحو راجعت كان لغوا ومثل الضمير الاسم
الظاهر كفلانة واسم الاشارة كهذه ح ل وقوله كان لغوا ينبغي أن يستثنى منه
ما لو وقع جوابا لقول شخص له راجعت امرأتك التماسا لانشائها كما تقدم نظيره
في الطلاق ع ش على م ر واستشكل قول المرتجع راجعت زوجتي الى عقد
نكاحي مع أن المرتجعة لم تخرج عن نكاحه بل هي زوجة حكما في النفقة وغيرها
وأجيب بأن المراد راجعتها الى نكاح كامل غير ما تزلزل بينونتها بانقضاء عدة اه سم
و زي (قوله وورودها) أي وورود مجموعها وهو الرد في قوله أحق بردهن
والامساك في قوله فامساك بمعروف والرجعة في قوله فلا جناح عليهما أن يتراجعا
(قوله سائر ما اشتق من مصادرها) أي مما هو مناسب لها أو لها فلو قال أنت
مراجعة بكسر الجيم أو أنا مراجع بعضها كان لغوا ح ل (قوله يشترط فيه ذلك)
لان الرد وحده المتبادر منه الى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد الى أهلها بسبب
الفراق فاشترط ذلك في صراحته خلافا للجمع شرح م ر (قوله لان ما كان صريحا
الخ) هذا لا ينتج كونهما كنايتين في الرجعة فالاولى التعليل بأن ما كان صريحا
في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه كان كناية في غيره لانهما بمعنى العقد ولا يمكن
في الرجعية اذ هي زوجة خلافا لما قيل انهما مستثنيان من قاعدة ما كان صريحا
في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره (قوله أو راجعتك شهرا)
هل مثله ما لو أتى بما يعد بقاؤها اليه اه ح ل وفي ع ش على م ر قوله وعدم
توقيت شمل ما لو قال راجعتك بقية عمرك فلا تصح الرجعة وقد يقال بصحتها لان
قوله ذلك معناه أنه راجعها بقية حياتها (قوله لانها في حكم استدامة النكاح)
انظر معنى هذه الظرفية وما معنى كونها في حكم الاستدامة مع أنها استدامة
ويجاب بأن المراد في حكم استدامة النكاح أي الذي لم يختل بالطلاق
والا فهي استدامة حقيقية تدبر (قوله فاذا بلغن أجلهن) أي اقتضت عدتهن أي
قاربت ذلك اذ بعد انقضاء العدة ليس لهم الامساك بجر (قوله وبما تقرر) أي
من ان الصيغة لا بد أن تكون لفظا أو ما في معناه ح ل (قوله غير الكتابة واشارة
الاخرس) أي لانهما ملحقان بالقول في كونهما كنايتين شرح م ر (قوله كوطء)

مثال لما لا تحصل به الرجعة شوبري (قوله وشرط في المحل كونه زوجة) حاصل ما ذكره سبعة شروط وربما أغنى الاول عن الثاني والخامس والسادس والسابع لان ما خرج بها يخرج به وأجيب بأنه خرج بالزوجة الاجنبية لانها التي لا يتوهم فيها الرجعة والخارج بهؤلاء زوجات باعتبار ما كان يتوهم فيهن جواز الرجعة كما يؤخذ من ح ل لكن ينافي خروج الاجنبية فقط بالزوجة قول الشارح بعد فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لانها صارت أجنبية اه قال ز ي و س ل ولا يشترط تحقق وقوع الطلاق على المعتمد فلو شك فيه فراجع ثم بان وقوعه صحت كما لو زوج أمة أبيه ظانا حياته فبان ميتا لان العبرة في العقود بما في نفس الامر بخلاف العبادة فان العبرة فيها بما في نفس الامر وظن المكلف (قوله موطوءة) وان لم تزل بكارتها كأن كانت غوراء اذ لا ينقص عن الوطء في الدبر س م ع ش (قوله مطلقة) ولو احتمالا ليدخل ما لو علق طلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع ثم تبين حصوله فان الاصح صحة الرجعة كما تقدم ح ل وفي ع ش على م ر مطلقة ولو بتطليق القاضي على المولي ويكفي في تحصيلها منه أصل الطلاق بلا يقال ما فائدة طلاق القاضي حيث جازت الرجعة من المولي (قوله فلا رجعة بعد انقضاء عدتها) محترز زوجة وهل مثل البعدية المعية أو لا العلة ترشد للثاني ح ل أي فشرط الرجعة بقاء العدة كما صرح به أصله وفي ق ل على الجلال قوله باقية في العدة خرج المعاشرة فلا رجعة بعد فراغ العدة وان لحقها الطلاق بعدها (قوله استدخال الماء ولو في الدبر) ز ي (قوله مبهما) حال من فاعل طلق فهو بكسر الهاء وجعله صفة لمصدر محذوف غلط أو لا حاجة اليه شيخنا وقد يقال لا غلط لان الطلاق يكون مبهما باعتبار محله ويصح أن يكون بفتح الهاء حالا من احدى أي مبهما ما ذكر (قوله وهو) أي النكاح لا يصح معه أي الابهام (قوله لان مقصود الرجعة الخ) يحتاج هذه المقدمة الى مقدمة أخرى ينبني عليها ما بعدها أي ومن لازم الاستدامة حل التمتع وما دام احدهما الخ شيخنا وصحة رجعة المحرمة لافادتها نوعا من الحل كالنظر والخلوة شوبري (قوله لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر) يرد عليه طلاق القاضي على المولي فانه شرع لدفع الضرر ومع ذلك لا يمنع الرجعة ويمكن الجواب بأن أصل الطلاق ليس مشروعا لذلك فلا يضر ان بعض جزئياته شرع له بخلاف الفسخ ع ش على م ر (قوله ولا في طلاق الخ) قد يقال هذا وما بعده يغني عنه قوله زوجة لان كلا ليس بزوجة وقد يمنع لان الخارج بزوجة الاجنبية لانه لا يقال فيها هل تصح رجعتها أولا بخلاف كل من هذين يصح ذلك

(و) شرط (في المحل كونه زوجة موطوءة) ولو في الدبر (معينة) هو من زيادتي (قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها) فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لانها صارت اجنبية ولا قبل الوطء اذ لا عدة عليها وكالوطء استدخال الماء ولا في مبهمة كأن طلق احدى زوجتيه مبهما ثم راجع المطلقة قبل تعيينها اذ ليست الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح معه ولا في حال ردتها كما في حال ردته وان عاد المرتد الى الاسلام قبل انقضاء عدتها لان مقصود الرجعة الاستدامة وما دام احدهما مرتدا لا يجوز التمتع بها ولا في فسخ لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة ولا في طلاق بعوض لبينونتها كما مر في باب الخلع ولا في طلاق استوفى عدده لذلك ثلاثا ويبقى النكاح بلا طلاق

(وحلفت في انقضاء العدة بغير أشهر) من أقراء أو وضع إذا أنكره الزوج (فتصدق) في ذلك إن أمكن وإن خالفت عادتها
لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها إلا ببينة وبغير الأشهر
انقضاؤها بالأشهر وبالإمكان ما دام يمكن لصغر أو يأس أو غيره فيصدق بيمينه (ويمكن)

انقضاؤها بوضع لتام بستة أشهر ولحظتين لحظة للوطء ولحظة للوضع (من) حين (امكان اجتماعهما) بعد النكاح وهذا أولى من قوله من النكاح (ولمصور بمائة وعشرين) يوما (ولحظتين) من امكان اجتماعهما (ولمضغة بثمانين) يوما (ولحظتين) من امكان اجتماعهما وقد بينت أدلة ذلك في شرح الروض (و) يمكن انقضاؤها (بأقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين) يوما (ولحظتين) لحظة للقرء الأول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وذلك بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة (وفي حيض بسبعة وأربعين) يوما ولحظة من حيضة رابعة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر
ثم تطعن في الحيض لحظة (ولغير حرة) من أمة أو مبعضة فهو أعم من قوله أو أمة (طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر) يوما (ولحظتين) بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة (وفي حيض بأحد وثلاثين) يوما (ولحظة) أن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر وتحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر

فيه فاحتيج الى ذكرها ح ل (قوله وحلفت في انقضاء عدة) وتحلف أيضا في عدم الحيض لتجب نفقتها وسكناها وان تمادت لسن اليأس م ر (قوله كنسب) أي محل كونها تصدق بيمينها في وضع الحمل بالنسبة لانقضاء العدة وأما بالنسبة لكون الولد ينسب للزوج فلابد من اقامة البينة على ولادتها فلا يخالف ما تقرر من انها اذا أتت بولد للامكان لحقه ولا ينتفي عنه الا بنفيه لان ذاك فيما اذا سلم انها أتت به وهذا فيما لو أنكره كما هو ظاهر سم (قوله واستيلاد) مراده افادة حكم الاستيلاد بقطع النظر عما الكلام فيه لان الكلام في الرجعية أي لو ادعت انها قد ولدت من سيدها ولم يصدقها فلا يثبت استيلادها لان الملك محقق فلا يزول الا بيقين ويمكن أن يصور بما اذا وطئ أمته المزوجة بشبهة فتصدق في انقضاء عدتها منه بوضع الحمل ولا تصدق في الاستيلاد (قوله أو غيره) كالعتم في العقيمة وكقرب زمن الطلاق (قوله فيصدق بيمينه) هو واضح في الآيسة وأما الصغيرة فكان ينبغي أن يصدق بلا يمين ح ل (قوله لتام) أي في الصورة الانسانية م ر و ح ل ع ش (قوله بستة أشهر) أي عددية لا هلالية كما بحثه البلقيني أخذا مما يأتي في المائة والعشرين وكان أقله ذلك لما استنبطه العلماء اتباعا لعلي كرم الله وجهه من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين شرح م ر أي فاذا كان فصاله في عامين وهما مدة الرضاع كان الباقي ستة أشهر وهي مدة الحمل (قوله ولحظتين) فلو أتت به تاما لدون ذلك لا يلتفت اليه ولا تنقضي عدتها به لانا نحكم بأنه من غيره ح ل (قوله بمائة وعشرين يوما) عبروا بها دون أربعة أشهر لان العبرة هنا بالعدد لا الاهلة شرح م ر (قوله ولمضغة) ويشترط هنا شهادة القوابل انها أصل آدمي والا لم تنقض بها شرح م ر (قوله وقد بينت أدلة ذلك الخ) عبارته هناك وهذه الثلاثة أقسام الحمل الذي تنقضي به العدة ودليل اعتبار المدة الاولى بستة أشهر قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين ودليل اعتبار المدة الثانية والثالثة ما ذكر في خبر الصحيحين ان أحدكم يجمع خلقه أي كل واحد منكم يا بني آدم يجمع خلقه أي مادة خلقه وهو المني أربعين يوما وفي رواية أن النطفة اذا وقعت في الرحم وأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة

ثم تطعن في الحيض لحظة فإن جهلت المطلقة أنها طلقت في حيض أو طهر حمل أمرها على الحيض للشك في انقضاء العدة والأصل بقاؤها قاله الصيمري وغيره، وخرج بزيادتي سبق بحيض ما لو طلقت في طهر لم يسبقه حيض فأقل إمكان انقضاء الأقراء المعتبرة ثمانية وأربعون يوما ولحظة لأن الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بدمين ولغيرها اثنان وثلاثون يوما ولحظة

واعلم أن اللحظة الأخيرة في جميع صور انقضاء العدة بالأقراء لتبين تمام القرء الأخير لا من العدة فلا رجعة فيها وأن الطلاق في النفاس كهو في الحيض (ولو وطئ) الزوج (رجعية واستأنفت عدة) من الفراغ من وطء (بلا حمل راجع فيما كان بقي) من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطء فلو وطئها بعد مضي قرء من استأنفت للوطء ثلاثة أقراء ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق والقرء الأول من الثالثة واقع عن العدتين فيراجع فيه والأخيران متمحضان لعدة الوطء فلا رجعة فيهما وتعبيري بعدة بلا حمل أعم من تعبيره بالأقراء لشموله ما لو كانت تعتد بالأشهر وخرج بقولي واستأنفت ما لو كانت حاملا وبقولي بلا حمل ما لو حبلت بالوطء فإنه يراجعها فيهما لتمحض لوقوع عدة الحمل عن الجهتين كالباقي من الأقراء أو الأشهر (وحرم) عليه (تمتع بها) أي بالرجعية بوطء وغيره لأنها مفارقة كالبائن.

تحت كل ظفر وشعر وعرق وعضو فإذا كان يوم السابع جمعه الله اهـ ق ل على المحلي (قوله ثم تطعن) بضم العين ويجوز فتحها كما يؤخذ من عبارة المصباح ع ش فالأول من باب قتل والثاني من باب نفع كما يؤخذ من عبارة المصباح أيضا (قوله لكونه) غير محتوش في المصباح واحتوش القوم بالصيد أحاطوا به وقد يتعدى بنفسه فيقال احتوشه واسم المفعول محتوش بالفتح ومنه احتوش الدم الطهر كأن الدماء أحاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه فالطهر محتوش أي مكتنف بين دمين (قوله كهو في الحيض) أي فلا يحسب من العدة كالحيض (قوله ولو وطئ رجعية) أي قبل أن يراجعها وهو وطء شبهة لقول أبي حنيفة أن الرجعة تحصل به (قوله من الفراغ) أي تمام النزع المحشفة ح ل (قوله بلا حمل) حال من عدة أو صفة لها (قوله وغيره) كالنظر بشهوة وفي كلام خط أنه يحرم النظر إليها بغير شهوة ق ل خلافا للرافعي ولعل الشارح تبع الرافعي ح ل قوله معتقد تحريمه وكذا يعزر معتقد الحل إن رفع لمعتقد التحريم لكن لو رفع لشافعي فيعزره وإن اعتقد الحل عملا بقاعدة أن العبرة في الحدود والتعازير بعقيدة الحاكم م ر وحجر وزي ونازع فيه سم وع ش واعتمد أن العبرة بعقيدة الفاعل والقاضي معا وأما عزر الشافعي الحنفي الشارب للنبيذ مع أنه يعتقد حله لأن أدلته ضعيفة تدبر (قوله مهر مثل) أي مهر بكر إن كانت بكرا ومهر ثيب إن كانت ثيبا ق ل وظاهره وإن علمت بالتحريم ولا نظر لكونها زوجة لأنها ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق ولا يتكرر بتكرره لاتحاد الشبهة ما لم يدفع مهر الأول قبل الوطء الثاني ح ل وعبارة م ر لا يقال الرجعية زوجة فإيجاب مهر ثان يستلزم إيجاب عقد النكاح لمهرين وإنه محال لأنا نقول ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق فكان موجبه الشبهة لا العقد (قوله وإن راجع) غاية للرد على المخالف القائل بأنه لا مهر عليه إذا راجع (قوله بخلاف ما لو وطئ زوجته الخ) أي فإنه لا شيء عليه (قوله لأن الإسلام يزيل أثر الردة) وهو البينونة والقتل وغيرهما فكان الفراش باق بحاله ولم يختل فلا مهر وقوله لا تزيل أثر الطلاق وهو حسبان ما وقع من الطلاق الثلاث أي بل هو محسوب منها والرجعة لا تزيله فالفراش اختل

(وعزر معتقد تحريمه) لإقدامه على معصية عنده فلا حد عليه بوطء لشبهة اختلاف العلماء في حصول الرجعة به وذكر التعزير في غير الوطء من زيادتي هنا (وعليه بوطء مهر مثل) وإن راجع بعده لأنها في تحريم الوطء كالبائن فكذا في المهر بخلاف ما لو وطئ زوجته في الردة ثم أسلم المرتد لأن الإسلام يزيل أثر الردة والرجعة لا تزيل أثر الطلاق (وصح ظهار وإيلاء ولعان) منها لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة لكن لا حكم للأولين حتى يراجع بعدهما كما سيأتيان في بابيهما وتقدم في الطلاق أنه يصح طلاقها وإنهما يتوارثان والأصل كغيره جمع المسائل الخمس هنا

وان ذكرواتيتك في الطلاق أيضا للاشارة الى قول الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أي آيات المسائل الخمس المذكورة (ولو ادعى رجعة والعدة باقية) وانكرت (حلف) فيصدق لقدرته على انشائها (أو) ادعى رجعة فيها وهي (منقضية) بقيد زدته بقولي (ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضاء) كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده (حلفت) انها لا تعلمه راجع قبل يوم الجمعة فتصدق لان الاصل عدم الرجعة الى مابعده (أو) على (وقت الرجعة) كيوم الجمعة فقالت انقضت قبله وقال بل بعده (حلف) انها ما انقضت قبل يوم الجمعة فيصدق لان الاصل عدم انقضائها الى مابعده (والا) بأن لم يتفقا على وقت بل اقتصر على أن الرجعة سابقة واقتصرت على أن الانقضاء سابق (حلف من سبق بالدعوى) أن مدعاه سابق وسقطت دعوى المسبوق لاستقرار الحكم بقول السابق ولان الزوجة ان سبقت فقد اتفقا على الانقضاء واختلفا في الرجعة والاصل عدمها وان سبق الزوج فقد اتفقا على الرجعة واختلفا في الانقضاء والاصل عدمه وقيده الرافعي في الشرح الكبير عن جمع بما اذا تراخى كلامها عنه فان اتصل به فهي المصدقة وقد أوضحته في شرح الروض

عند

حقيقة بالطلاق وصارت كالاجنبية فوجب لها المهر تدبر (قوله تيك) أي مسائل الطلاق والتوارث وقوله للاشارة علة لقوله جمع (قوله في خمس آيات) أي باعتبار عموم الخمس آيات للزوجة والرجعية فان حكمها شامل لها والاولى من الخمس هي قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم والثانية قوله ولكم نصف ماترك أزواجكم والثالثة قوله والذين يرمون أزواجهم والرابعة قوله والذين يظاهرون من نسائهم والخامسة قوله واذا طلقتم النساء فهذه الخمس آيات تشمل الزوجة والرجعية شيخنا (قوله أي آيات المسائل الخمس) أي لا مطلق خمس آيات ح ل (قوله ولو ادعى رجعة الخ) هذه العبارة تشمل مالو وطئها في العدة ثم ادعى أنه راجعها قبل الوطء فانه يصدق وحينئذ لا مهر وقد يقال يصدق بالنسبة لغير المهر نبه عليه الشهاب عميرة ح ل (قوله لقدرته على انشائها) وهل دعواه انشاؤها أو اقرار بها وجهان رجح ابن المقرى تبعا للاسنوي الاول والاذرعي الثاني وقال الامام لا وجه لكونه انشاء وهذا هو الاوجه شرح م ر (قوله على وقت الانقضاء) أي الوقت الذي تنقضي به لولا الرجعة شوبري والا فدعوى الزوج الرجعة يوم الخميس مانع من ارادة حقيقة الانقضاء سم (قوله انها لا تعلمه) أي لانه حلف على فعل الغير لان الرجعة فعل الزوج والحلف على فعل الغير في النفي يكون على نفي العلم بالفعل ح ل (قوله ان مدعاه) كأن يحلف الزوج أن الرجعة سابقة على الانقضاء وهي بالعكس (قوله لاستقرار الحكم الخ) أي وجوب تصديقه فيلغى قول المسبوق وقد يقال لم يستقر الحكم بقول السابق بمجرد سبقه من غير جواب خصمه باقرار أو انكار وكيف يسوغ له تحليفه قبل حضور خصمه وجوابه ويجاب بأن المراد لاستقرار الحكم بقول السابق بعد حضور خصمه وانكاره لاتفاقهما حينئذ على مدعاه كما دل عليه قوله ولان الزوجة الخ فهو من عطف العلة على المعلول كما أفاده شيخنا العزيزي وعبارة شرح م ر لانها اذا سبقت بادعائه أي الانقضاء وجب تصديقها لقبول قولها فيه من حيث هو فوقع قوله لغوا وان سبق الزوج بادعائها أي الرجعة وجب تصديقه لانه يملكها فعمت ظاهرا فوقع قولها لغوا (قوله فقد اتفقا على الانقضاء) أي على كونها منقضية وقوله واختلفا في الرجعة أي في صحتها والا فأصل الرجعة موجود وهذا ربما يعارض بالمثل فيقال وقد اتفقا على الرجعة أي على وجود صيغتها واختلفا في الانقضاء أي في وقته والاصل عدمه (قوله في الانقضاء) أي في زمنه (قوله والاصل عدمه) أي حال الرجعة (قوله وقيده) أي قيد قوله وان سبق الزوج الخ أي قال محل كونه اذا سبق يحلف اذا تراخى كلامها عنه والا بأن جاءت عقبه

عند الحاكم أو المحكم وتكلمت عقبه نهى المصدقة على كلام الرافعى وهو ضعيف والمعتمد أنه المصدق مطلقا (قوله ثم ما تقرر) أى من عند قوله أو ادعى رجعة فيها الخ وحاصله تصديق الزوجة عند الاتفاق على الانقضاء والزوج عند الاتفاق على الرجعة والسابق مع عدم الاتفاق وقوله لكن استشكل الى آخره حاصله أنه تنزل الولادة منزلة الانقضاء والطلاق منزلة الرجعة وقوله انهما الخ بدل من قوله ما يخالفه تأمل (قوله فالعكس ممامر) وهو أن يقال ان اتفقا على وقت الولادة كيوم الجمعة وقال طلقتك يوم السبت فلك العدة وقالت الخميس فانقضت عدتى بالولادة صدق لان الطلاق بيده فيصدق فى وقته وان اتفقا على وقت الطلاق واختلفا فى الولادة فتصدق لانها تصدق فى أصل الوضع فكذا فى وقته وان لم يتفقا على وقت لا للولادة ولا الطلاق بل ادعى تقدم الولادة على الطلاق فعليها العدة وادعت تقدم الطلاق على الولادة فلا عدة عليها لانقضاء عدتها بالولادة فهو المصدق بيمينه وان سبقته بالدعوى لان الاصل بقاء سلطنة النكاح اه ز ى (قوله مع أن المدرك) أى التعليل واحد فيه ان قوله والاحلف أى من سبق بالدعوى ليس فيه تمسك بالاصل لانه علله بقوله لاستقرار الحكم الخ وأجيب بأن فيه تمسكا بالاصل بالنظر للعلة الثانية شيخنا (قوله عن الشق الاول) وهو قوله ان اتفقا الخ والشق الثانى قوله وان لم يتفقا (قوله لا مخالفة) أى مضرة للجواب عنها والا فأصل المخالفة موجود (قوله بل عمل بالاصل) أى وان كان الذى اقتضاه الاصل فى أحدهما غيره فى الآخر فاذا اتفقا على أن الولادة يوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت فقالت يوم الخميس صدق لان الاصل عدم الطلاق الى ما بعدها أى بعد يوم الجمعة وان اتفقا على أن الطلاق يوم الجمعة وقال وضعت يوم الخميس فقالت يوم السبت حلفت فتصدق لان الاصل عدم الولادة الى ما بعده فالاصل معمول به فى الموضعين فحاصل جواب الشارح تسليم أن المدرك واحد باعتبار الجنس لكنه مختلف بالشخص فان الاصل فى احدهما غير الذى فى الآخر وهذا أنسب بكلام الشارح من كلام ز ى السابق (قوله هنا) أى فى باب الرجعة وقوله على انحلال العصمة أى فضعف جانب الزوج فصدق تارة وهى أخرى وانحلالها بالطلاق السابق على الرجعة والانقضاء وفيه أن الرجعية فى عصمة الزوج فلم تنحل الا أن يقال المراد بانحلالها اختلالها بالطلاق تأمل (قوله وثم لم يتفقا الخ) أى فكأنها بيد الزوج ولم تخرج عن فراشه فقوى جانبه فصدق مطلقا تدبر (قوله هذا) أى انهم هذا أى قوله والاحلف من سبق بالدعوى (قوله فالقول قولها) أى

ثم ما تقرر وهو ما فى الروضة وأصلها أيضا هنا لكن استشكل بأنهما ذكرا ما يخالفه فى العدد بأنهما لو ولدت وطلقها واختلفا فى المتقدم منهما أنهما ان اتفقا على وقت أحدهما فالعكس مامر وان لم يتفقا حلف الزوج مع أن المدرك واحد وهو التمسك بالاصل ويجاب عن الشق الاول بأنه لا مخالفة فيه بل عمل بالاصل فى الموضعين وان كان المصدق فى أحدهما غيره فى الآخر وعن الثانى بأنهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوى فيه جانب الزوج هذا ولم يعتمد البلقينى السبق فقال لو قال الزوج راجعتك فى العدة فأنكرت فالقول قولها كما نص عليه فى الام والمختصر

هو المعتمد في الفتوى وما نقله عن النص لا يدل له لانه محمول على ما اذا لم يتراخ كلامها عن كلامه وظاهر كلامهم كما قال الحضرمي ان سبق الدعوى اعم من سبقها عندما كم أو غيره وهو أوجه من قول ابن عجيل اليمني يشترط سبقها عند حاكم (فان ادعيا معا حلفت) فتصدق لان الانقضاء لا يعلم غالبا الا منها اما اذا انكحت غيره ثم ادعى انه راجعها في العدة ولا بينة فتسمع دعواه لتحليفها فان اقرت غرمت له مهر مثل للحيلولة بينهما وعلى الترتيب دون السابق فيحلف الزوج لان الاصل بقاء العدة وولاية الرجعة (كالو طلق) دون ثلاث (وقال وطئت فلي رجعة وانكرت) وطأه فانها تحلف انه ما وطئها لان الاصل عدم الوطء (وهو) بدعواه وطأها (مقر لها بمهر) وهي لا تدعي الا نصفه (فان قبضته فلا رجوع له) بشيء منه عملا باقراره (والا فلا تطالبه الا بنصف) منه عملا بانكارها فلو أخذت النصف ثم اعترفت بوطئه فهل تأخذ النصف الآخر أو لا بد من اقرار جديد من الزوج فيه وجهان ومقتضى كلامهم في باب الاقرار ترجيح الثاني وذكر التحليف فيما لو ادعى رجعة والعدة باقية وفيما لو سبق دعوى الزوج وفيما لو ادعيا معا من زيادتي (ومتى انكرتها) أي الرجعة (ثم اعترفت قبل) اعترافها كمن انكر حقا ثم اعترف به لان الرجعة حق الزوج واستشكله الامام بان قولها الاول يقتضي تحريمها عليه فكيف يقبل منها نقيضه

(كتاب الايلاء)

هو لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بما في آية للذين يؤلون من نسائهم فهو شرعا حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقا او اكثر من اربعة أشهر كما يؤخذ مما يأتي والاصل فيه الآية السابقة

وان تأخرت بالدعوى (قوله وهو المعتمد) ضعيف (قوله وما نقله) أي البلقيني فهو من كلام الشارح اورد عليه (قوله أو غيره) ولو من آحاد الناس ع ش (قوله وهو اوجه) معتمد قوله فان ادعيا معا فيه ان الخصمين لا يتكلمان بالدعوى معا ولا يمكن ما الحاكم من ذلك ولا يسمع كلامهما ثم رأيت في شرح م ر ما نصه فان ادعيا معا بان قالت انقضت عدتي مع قوله راجعتك اه (قوله فتسمع دعواه) ظاهره سواء اتفقا على وقت الانقضاء او الرجعة ولا (قوله للحيلولة) اي بين الاول وحقه باذنها في نكاح الثاني والظاهر أن نكاحه صحيح ظاهرا ولم ينفسخ باقرارها بالرجعة لاحتمال كذبها فان مات أو طلقها رجعت للاول بلا عقد عملا باقرارها واستردت منه ما غرمته لها اذا اقام الاول بينة وهي في عصمة الثاني انه راجعها انفسخ نكاح الثاني تأمل (قوله ترجيح الثاني) هو المعتمد لكنه مشكل بما تقدم في الخلع من تقييد قاعدة الاقرار بما اذا لم يكن في ضمن معارضة فان كان في ضمنها فلا يتوقف على اقرار جديد (قوله فكيف يقبل الخ) وأجيب عنه بانه اقرار بنفي أي بشيء كان منفيا قبل الاقرار وذلك الشيء هو الرجعة فقد يصدر بناء على الاصل ثم يتبين خلافه بخلاف الاقرار بثبت كرضاع ونحوه فانه لا يقربه الا عن يقين

(كتاب الايلاء)

مصدر آلى يولي ايلاء أي حلف وذكره بعد الطلاق لانه كان طلاقا في الجاهلية وعقب الرجعة لان المولي منها كالرجعية في مدة الامهال من جهة امتناعه من قربانها قوله وكان طلاقا في الجاهلية أي لا رجعة فيه شوبري (قوله حكمه) وهو حل العصمة (قوله وخصه) في التعبير بالتخصيص مسامحة اذ يقتضي ان هذا فرد مما قبله مع انه مغاير له فالاولى التعبير بالنقل وعبارة ق ل على الجلال فغير الشرع حكمه الى ما سيأتي (قوله بما في آية الخ) أي من تربص أربعة أشهر والفيئة أو الطلاق (قوله من نسائهم) وانما عدي بمن وهو انما يتعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد كانه قيل يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم وقيل من للسببية أي يحلفون بسبب نسائهم وقيل بمعنى على وقيل بمعنى في على حذف مضافين فيهما أي على ترك وطء أو في ترك وطء وقيل من زائدة أي والذين يعتزلون نساءهم أو ان آلى يتعدى بعلى ومن ومن ثم قال أبو البقاء نقلا عن غيره انه يقال آلى من امرأته أو على امرأته شوبري (قوله فهو شرعا) تفريع على قوله وخصه بما في الآية وأخذ الحلف من يؤلون وترك الوطء والزوج والزوجة من قوله من نسائهم لان المعنى مبعدين أنفسهم

وهو حرام للايذاء (أركانه) ستة (محلوف به و) محلوف (عليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطء) من كل منهما (وصحة طلاق) من الزوج ولو كان عبدا أو مريضا أو خصيا أو كافرا أو سكران أو كانت الزوجة أمة أو مريضة أو صغيرة يتصور وطؤها فيما قدره من المدة وقد بقي منه قدر مدة الايلاء فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ولا ممن شل أو جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة لفوات قصد ايذاء الزوجة بالامتناع من وطئها لامتناعه في نفسه ولا من غير زوج وان نكح من حلف على امتناعه من وطئها بل ذلك منه محض يمين ولا يصح من رتقا وقرنا لما مر في المشلول والمجبوب وتقدم في الرجعة صحة الايلاء من الرجعية فالمراد تصور الوطء وان توقف على رجعة (و) شرط (في المحلوف به كونه اسما أو صفة لله تعالى) كقوله والله أو والرحمن لا أطؤك (أو) كونه (التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق ولم تنحل اليمين) فيه (الا بعد أربعة أشهر) كقوله ان وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق أو ان وطئتك فضرتك طالق أو فعبدي حر لانه يمتنع من الوطء بما علقه به من التزام القربة أو وقوع الطلاق أو العتق كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى وخرج بزيادتي ولم تنحل الى آخره ما اذا انحلت قبل ذلك كقوله ان وطئتك فعلي صوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مضي أربعة أشهر من اليمين فلا ايلاء وفي معنى الحلف الظهار كقوله أنت علي كظهر أمي سنة فانه ايلاء كما سيأتي في بابه

من نسائهم وقوله مدة لفا أو أكثر يفهم من قوله تربص أربعة أشهر لصدقه بما اذا أطلقوا أو زادوا على أربعة أشهر وقوله زوج أي يصح طلاقه ويمكن وطؤه وقوله من وطء زوجته أي التي يمكن وطؤها أخذا من كلامه بعد والحلف حقيقة أو حكما فيشمل قوله أنت علي كظهر أمي سنة مثلا وقوله أو أكثر في معنى ذلك تعليقه بمستبعد الحصول فلا يرد كما في الشوبري فالتعريف حينئذ جامع مانع تدبر (قوله وهو حرام) أي كبيرة قياسا على الظهار شوبري وح ل وقال ع ش الاقرب أنه صغيرة (قوله تصور وطء) أي امكانه حسا وشرعا (قوله فلا يصح من صبي ومجنون ومكره) وهذا مفهوم الشرط الثاني وقوله ولا ممن شل الخ مفهوم الشرط الاول بالنظر للزوج قال ح ل والاشل منقبض لا ينبسط أو منبسط لا ينقبض وهذا واضح في الاول وأما الثاني فهلا اكتفى به لانه يقدر على وطئها الا أن يقال الوطء به كلا وطء لانه كالعود لا يلتذ به فحرره وقوله شل بفتح الشين من باب تعب كما في المصباح أي قام به شلل والضم لغة عن (قوله ولا من رتقا وقرنا) مفهوم القيد الاول أيضا بالنظر للزوجة وقوله ولا من غير زوج مفهوم الركن وفيه أن شأن الركن لا يخرج به لانه من أجزاء الماهية المحقق لها تأمل وأجيب بأنه يؤول الى الشرط فكأنه قال وشرط المولى أن يكون زوجا (قوله لما مر في المشلول والمجبوب) وقضيته أنه لا يتغير الحكم بزوال الرتق والقرن لعدم قصد الايذاء وقت الحلف لان زوال الرتق والقرن غير محقق بخلاف الصغر فان زواله محقق ع ش على م ر (قوله أو كونه التزام ما لا يلزم) ظاهره ان هذا حلف وهو كذلك لانه ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر فهو أعم من اليمين الذي لا يكون الا بالله تعالى أو صفة من صفاته كما أفاده ق ل (قوله فيه) أي فيما ذكر من الالتزام والتعليق (قوله كقوله ان وطئتك الخ) ولو كان به أو بها ما يمنع الوطء كمرض وكان راغبا فيه فقال ان وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو نحوه قاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع من الوطء فالظاهر كما قال الاذرعي أنه لا يكون موليا ولا آثما ويصدق في ذلك كسائر نذر المجازاة شرح م ر لان المعنى ان سهل الله لي وطئك (قوله فانه ايلاء) أي وظهار فالصيغة لهما واحدة وهل هي صريحة فيهما أو في الظهار كناية في الايلاء وعلى هذا فيشكل قولهم ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية في غيره وعبارة م ر لو قال أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر مثلا فالاصح أنه يكون موليا مظاهرا وليس بحلف لكنه ينزل منزلة الحلف شوبري وهل تلزمه كفارتان أولا ينظر ان قال والله أنت علي كظهر أمي لزمه كفارتان أو أنت علي

(و) شرط (في المحلوف عليه ترك وطء شرعي) فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها في دبرها أو في نهارها في نحو حيض أو احرام ولو قال والله لا أطؤك الا في الدبر فمول والتصريح بشرعي من زيادتي (و) شرط (في المدة زيادة) لها (على أربعة أشهر بيمين) وذلك بأن يطلق كقوله والله لا أطؤك أو يؤبد كقوله والله لا أطؤك أبدا أو يقيد بزيادة على الاربعة كقوله والله لا أطؤك خمسة أشهر أو يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا أطؤك (٣٦٤) حتى ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام أو حتى أموت أو تموتي أو يموت فلان فعلم أنه لو قال والله لا أطؤك خمسة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطؤك سنة كان ايلاءين فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الايلاء الاول من الفيئة أو الطلاق فان طالبته فيه ووطئ خرج عن موجبه وبانقضاء الخامس تدخل مدة الايلاء الثاني فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه كما مر فان لم تطالب في الايلاء الاول حتى مضى الشهر الخامس فلا تطالبه به لانحلاله وكذا ان لم تطالب في الثاني حتى مضت سنة وخرج بذكر ما لو قيد بالاربعة أو نقص عنها فلا يكون ايلاء بل مجرد حلف وما لو زاد عليها بيمين كقوله والله لا أطؤك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهر أخرى فلا ايلاء اذ بعد مضي أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب الايلاء الاول لانحلاله ولا بالثاني اذ لم تمض المدة من انعقادها وتعددت المدة بما ذكر لان المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل (و) شرط (في صيغة لفظ يشعر به) أي الايلاء وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح (كتغييب حشفة) هو أولى من قوله تغييب ذكر (بفرج ووطء وجماع) ونيك كقوله والله لا أغيب حشفتي بفرجك أو لا أطؤك أو لا أجامعك أو لا أنيكك لاشتهارها في معنى الوطء فان قال أردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين قال الاذرعي والظاهر انه يدين أيضا فيما لو قال أردت بالفرج الدبر ولا تديين في النيك كما في التنبيه والحاوي (أو كناية كملامسة ومباضعة) ومباشرة واتيان وغشيان كقوله والله لا ألامسك أو لا أباضعك أو لا أباشرك أو لا آتيك أو لا أغشاك فيفتقر الى نية لعدم اشتهارها فيه (ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه) بموت

كظهار أي فكفارة واحدة كذا جمع م ر بين الكلامين ع ن (قوله ترك وطء) أي كونه ترك وطء (قوله فمول) تخصيصه بما ذكر ربما يفيد أنه لو قال ذلك في قبلها في الحيض أو الاحرام لا يكون موليا وهو المتجه ويفرق بأن الوطء في الدبر يحرم لذاته بخلاف غيره اهـ ع ن (قوله زيادة لها على أربعة أشهر) أي بزمن يتأتى فيه المطالبة والرفع الى الحاكم ع ش و ز ي وعبارة م ر في الشارح زيادة على أربعة أشهر ولو بلحظة ثم قال وفائدة كونه موليا في زيادة اللحظة مع تعذر الطلب فيها لانحلال الايلاء بمضيها اثمه اي اثم المولى بايذائها وبأسها من الوطء تلك المدة اهـ ويمكن الجمع بينهما بأن المراد بالايلاء في عبارة ز ي الايلاء المترتب عليه الاحكام الآتية وفي عبارة م ر الايلاء المؤثم فقط وان لم يترتب عليه ما يأتي من الاحكام فالكلام حينئذ في مقامين (قوله بمستبعد) الحصول فيها أو يتحقق عدمه كصعود السماء من باب أولى كما قال (قوله وحتى أموت الخ) كون الموت مستبعد الحصول من حيث ما جبلت عليه النفوس من حب الحياة (قوله فعلم) أي من قوله وشرط في المدة الخ (قوله بيمين) أو ايمان متصلة أو متراخ بعضها عن بعض سواء قصد التأكيد أو الاستئناف أو أطلق شرح م ر وع ش ثم قال ع ش وما يأتي له قبيل الظهار من قوله ولو كرر يمين الايلاء وأراد تأكيدا صدق بيمينه الخ محله اذا تكررت الايمان على شيء واحد بخلاف ما هنا فان المحلوف عليه في الثانية مدة غير المدة الاولى (قوله كقوله) هذا خرج بقوله بيمين (قوله فلا ايلاء) بل يأثم اثم مطلق الايذاء دون خصوص اثم الايلاء وخرج بقوله فوالله ما لو حذفه بان قال فلا أطؤك فهو ايلاء قطعا لانها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر شرح م ر (قوله من انعقادها) أي اليمين الثانية (قوله كتغييب حشفة) أي ما اشتق منه وهذا غير لازم لان المصادر صريحة أيضا في نحو والله لا يكن مني تغييب حشفتي في فرجك أو لا يقع مني جماع أو نيك لك (قوله ولا يدين في النيك) كأن قال أردت النيك بالاصبع أو في الاذن ونحوها نعم لو قال أردت به النيك في الدبر دين (قوله أو لا أغشاك) أي لا أطؤك قال تعالى فلما تغشاها حملت حملا خفيفا (قوله ولو قال الخ) هذه فروع سبعة تتعلق بالصيغة (قوله فزال ملكه عنه) أو عن بعضه ح ل وفي ع ش أي عن كله

(قوله أو بيع لازم) أى من جهته ع ش (قوله لانه وان لزمه الخ) جواب عما يقال التزامه العتق لا يضره لوجوبه عليه وقوله ذلك العبد أى بخصوصه وقوله زيادة الخ أى لان الواجب عليه بالظهار السابق عبد مبهم ح ف (قوله لا باطنا) أى فلا ظهار ولا ايلاء باطنا ولا يعتق العبد لانه جعل عتقه عن الظهار ولم يوجد فليحرر (قوله عتق العبد عن الظهار) أى وانحل الايلاء (قوله فقول ان ظاهر) أى قبل الوطء لانه حينئذ يمتنع من الوطء خوف العتق شوبرى (قوله فاذا ظاهر الخ) ذكره وان كان قد علم من كلام المصنف توطئة لما بعده قال الشوبرى وهذا يقيد اعتبار تقدم الظهار ثم الوطء (قوله اتفاقا) فيكون قوله عن ظهارى لغوا فان ظاهر لزمه كفارة للظهار وقوله بلفظ يوجد بعده كما اذا قال ان وطئتك فعبدى حر عن ظهارى وكان قد ظاهر كما مر (قوله المفيد له) أى للتعليق وقوله بعده أى الظهار (قوله قال الرافعى الخ) غرضه نقل كلامه تقييد المتن وحاصله أن يقال قوله فقول ان ظاهر محله اذا اراد المعلق أنه اذا حصل الشرط الثانى وهو الظهار تعلق العتق بالاول وهو الوطء أى قصد أن العتق معلق على وطء مسبوق بظهار بخلاف ما اذا قصد انه اذا حصل الشرط الاول تعلق العتق بالثانى أى قصد تعليق العتق على وطء متبوع بظهار فلا يكون فى هذه الحالة موليا اذا ظاهر قبل الوطء لكن التقييد المذكور انما يؤخذ من قوله فان توسط الخ واما ما قبله فانما ذكره استيفاء لعبارة الرافعى وتوطئة لما هو المقصود تأمل فقول المتن ان ظاهر يحتاج الى قيدين بأن يقال أى قبل الوطء وأراد المعلق هذا المعنى أى القبلية ويلزم من ارادته أن تسهل مراجعته فهو قيد ثالث للمتن يعنى ان محل قوله فقول ان ظاهر ان تيسر مراجعة المعلق وأن ينوى أن الظهار يحصل قبل الوطء وأن يدعى فى الخارج كذلك يدل على هذا التقييد كله قول الرافعى الآتى وان توسط بينهما الخ مع قول الشارح فان تعذرت مراجعته فقوله والا فلا أى وان لم يظاهر قبل الوطء بل بعده ولم يظاهر أصلا أو لم تتيسر مراجعته أو قال ما أردت شيأ فلا أى فلا يكون موليا فى هذه الصور كلها (قوله بغير عطف) وكذا لو عطف بالواو وان كان بالفاء أو بثم فلا بد من الترتيب شيخنا (قوله فان قدم الجزء عليهما) كقوله أنت طالق ان كلمت ان دخلت أو اخره عنهما كقوله ان كلمت ان دخلت فأنت طالق قال فى البهجة

فطالق ان كلمت ان دخلت * بعد ان أو لا بعد أخير فعلت

وقوله فان أراد الخ أى وعليه فيصير موليا اذا حصل الثانى الذى هو الظهار هنا شوبرى وقوله أيضا فان أراد الخ فى الجواب الذى ذكره نقص وتمامه أن يقال فان العبد يعتق

أو بيع لازم أو بغيره (زال الايلاء) لانه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شىء فلو عاد الى ملكه لم يعد الايلاء (أو) قال ان وطئتك فعبدى (حر عن ظهارى وكان) قد (ظاهر) وعاد (فمول لانه وان لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء فاذا وطئ فى مدة الايلاء أو بعدها عتق العبد عن ظهاره (والا) أى وان لم يكن ظاهرا (حكم بهما) أى بظهاره وايلائه (ظاهرا) لا باطنا لاقراره بالظهار واذا وطئ عتق العبد عن الظهار (أو) قال ان وطئتك فعبدى حر (عن ظهارى) ان ظاهرت (فمول ان ظاهر) والا فلا لانه لا يلزمه شىء بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطء فاذا ظاهر صار موليا فاذا وطئ فى مدة الايلاء أو بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا لان اللفظ المفيد له سبق الظهار والعتق انما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده قال الرافعى وتقدم فى الطلاق انه اذا علق بشرطين

بغير عطف فان قدم الجزء عليهما أو أخره عنهما اعتـ

ويكون موليا اذا تقدم الثانى على الاول ولا يعتق أى ولا ايلاء اذا قدم الاول وهو الوطء وحاصل هذه المسئلة أن الصور أربعة ثنتان فيما اذا اعتبر المعلق حصول الشرط الثانى قبل الاول وثنتان فيما اذا اعتبر حصول الشرط الاول قبل الثانى وانه يكون موليا ويعتق العبد فى واحدة منهما وهى ما اذا اعتبر حصول الثانى قبل الاول وتقدم الثانى على الاول ويعتق العبد ولا يكون موليا فى واحدة وهى ما اذا اعتبر حصول الاول قبل الثانى وتقدم الاول على الثانى وانه لا عتق ولا ايلاء فى ثنتين وهما ما اذا اعتبر حصول الثانى قبل الاول وتقدم الاول على الثانى فى الخارج واذا اعتبر حصول الاول قبل الثانى وتقدم الثانى على الاول تأمل وضابط هاتين الاخيرتين أن تقع الصفتان فى الخارج على عكس مراد المعلق (قوله فى حصول المعلق) وهو الجزء وقوله وجود الشرط الثانى الخ لانه جعل الشرط الثانى شرطا للاول فكأنه قال ان وجد منك كلام مشروط بدخول ومعلوم أن الشرط يتقدم على المشروط فكأنه قال أنت طالق ان وجد منك كلام مسبوق بدخول فاذا كلمت ثم دخلت لم يوجد الكلام المسبوق بالدخول فلا تطلق تأمل (قوله فينبغى أن يراجع) معتمد وقوله كما مر أى فى كلام الرافعى فى الطلاق (قوله تعلق بالاول) أى تعلق الجزء الذى هو فعبدى حر بالاول الذى هو الوطء فلو تقدم الوطء لم يعتق لان تعلق العتق بالوطء مشروط بتقدم الظهار ولم يتقدم وعلى هذا التقرير أعنى أنه أراد ماذكر يصير موليا اذا حصل الظهار لانه حينئذ يمتنع من الوطء خوف العتق شوبرى فحاصل هذه الارادة أنه ان قصد تعليق العتق على وطء مسبوق بظهار فلا يعتق اذا تقدم الوطء على الظهار لعدم وجود المعلق عليه ولا ايلاء أيضا تأمل (قوله أو انه اذا حصل الاول الخ) أى قصد تعليق العتق على وطء متبوع بظهار قال سم وعلى هذا لا يصير موليا لانه قبل حصول الاول الذى هو الوطء لا يمتنع منه لانه لا يترتب عليه العتق وبعد حصوله لا يخاف من حصوله مرة أخرى اذ حصوله كذلك لا يترتب عليه شىء لانه حصل أولا وصار العتق معلقا على مجرد الظهار هكذا يظهر فليتأمل (قوله عتق) أى اذا تقدم الوطء ثم وجد الظهار (قوله أو قال ما أردت شيأ) أى لم أرد أن الاول شرط للثانى أو ان الثانى شرط للاول وقوله فالظاهر أنه لا ايلاء ضعيف والظاهر أنه يكون موليا ويكون الشرط الاول شرطا للجملة الثانى وجزائه كما أشار اليه بقوله لكن الاوفق الخ عن ن وحمله على هذا التمسك بظاهر قول الشارح بعد أن يكون موليا ان وطئ الخ وقد أفاد كلام عميرة وسم وح ل أنه لا معنى له وان صوابه أن يقول أن يعتق الخ وانه لا ايلاء فى تلك

فى حصول المعلق وجود شرط الثانى قبل الاول وان توسط بينهما كما صوره هنا فينبغى أن يراجع كما مر فان أراد أنه اذا حصل الثانى تعلق بالاول فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطء أو أنه اذا حصل الاول تعلق بالثانى عتق انتهى فان تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيأ

فالظاهر أنه لا ايلاء مطلقا لكن الاوثق بما قدمته آنفا في يا أيها الذين هادوا من أن الشرط الاول شرط لجملة الثاني وجزائه أن يكون موليا ان وطئ ثم ظاهر وكتقدم الثاني على الاول فيما قاله الرافعي مقارنته له كأنه عليه السبكى (أو) قال ان وطئتك (فضرتك طالق فمول) من المخاطبة (فان وطئ) في مدة الايلاء أو بعدها (طلقت) أى الضرة لوجود المعلق عليه (وزال الايلاء) اذ لا يلزمه شئ بوطئها بعد (أو) قال (لاربع والله لا أطؤكن فمول من الرابعة ان وطئ ثلاثا) منهن في قبل أو دبر لحصول الحنث بوطئها بخلاف ما اذا لم يطأ ثلاثا منهن لان المعنى لا أطأ جميعكن فلا يحنث بما دونهن (فلو مات بعضهن قبل وطئ زال الايلاء) لعدم الحنث بوطئ من بقى ولا نظر الى تصور الوطء بعد الموت لان اسم الوطء انما ينطلق على ما في الحياة بخلاف موت بعضهن بعد وطئها لا يؤثر (أو) قال لاربع والله (لا أطأ كل منكن فمول من كل) منهن لحصول الحنث بوطء كل واحدة وهذه من باب عموم السلب والتى قبلها من باب سلب العموم وقضية ما ذكر انه لو وطئ واحدة لا يزول الايلاء في الباقيات وهو ما رجحه الامام لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالايلاء والذى في الروضة والشرحين عن تصحيح الاكثرين أنه يزول فيهن كما لو قال لا أطأ واحدة منكن وفيه بحث للشيخين ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض

الحيالة لانه يكون موليا قبل الوطء بالصيغة التى قالها فلا يناهر قوله أن يكون موليا ان وطئ الخ فتضعيف عن الكلام الشارح غير صحيح بل قوله فالظاهر أنه لا ايلاء هو الصحيح وانما التضعيف بالتصويب وهو قول س ل وغيره والصواب أن يقول لا عتق لان الكلام فيه لا في الايلاء (قوله مطلقا) أى تقدم الوطء على الظهار او تأخر وقوله أن يكون موليا صوابه أن يعتق العبد كما تطلق الزوجة فما هنا موافق للطلاق لان النزاع في العتق لا في الايلاء ولعل نظره انتقل من العتق الى الايلاء سم وح ل (قوله وكتقدم الثاني) أى الظهار على الاول أى الوطء فيما قاله الرافعى أى في الحكم الذى قاله الرافعى وهو عتق العبد في صورة وعدم عتقه في أخرى فالصورة التى ذكر فيها عتق العبد مفهوم قوله فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطء فان مفهومه اذا تأخر الوطء عن الظهار عتق العبد فيقال ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له أى في ترتب العتق عليه وان كان في صورة تقدم الظهار يكون موليا وفي صورة المقارنة لا ايلاء لانه مشروط بتقدم الظهار والصورة التى ذكر فيها عدم عتقه مفهومة من قوله أو انه اذا حصل الاول تعلق بالثاني عتق أى اذا تقدم الوطء فان مفهومه أنه لو تأخر بان تقدم الظهار أن العبد لا يعتق فيقال ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له أى في عدم ترتب العتق فعلم من هذا ان الصورة الثانية ذكرها الرافعى مفهوما (قوله مقارنته) بأن قارن الظهار الوطء في مسئلة المتن (قوله بعد وطئها) راجع لبعض لان مدلوله مؤنث أو لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه (قوله لا يؤثر) أى في زوال الايلاء وعبارة شرح م ر فلا يزول الايلاء (قوله من باب عموم السلب) هذا يخالف المشهور من أن النفى اذا تقدم على كل يكون لسلب العموم كلم آخذ كل الدراهم الا أن يقال هذه القاعدة أغلبية بدليل قوله ولا تطلع كل حلاف مهين وقال الشوبرى الفرق بينهما أن السلب اذا تسلط على كل فرد فرد كان سلبا عاما لكل فرد واذا تسلط على المجموع كان سلبا للعموم فقط أى للمجموع فلا يمتنع أن يثبت ذلك المسلوب لبعض الافراد (قوله انه يزول فيهن) أى في الباقيات وهو المعتمد وذلك لان اليمين واحدة وقد حنث فيها بوطئ واحدة والحنث لا يتعدد لعدم تكرر اليمين فلا يخاف من وطء الباقيات شيأ ومدار الايلاء على الخوف من الوطء اه فيكون من سلب العموم على القاعدة ولهذا كان معتمدا (قوله كما لو قال لا أطأ واحدة منكن) أى الآتى في قوله حنث وانحل الايلاء في الباقيات اه (قوله وفيه بحث) قال في شرح الروض وبحث الاصل انه اذا اراد تخصيص كل منهن بالايلاء فالاوجه عدم الانحلال والا فليكن كقوله لا أجامعكن فلا حنث الا بوطئ جميعهن ومنعه البلقينى بأن

ولو قال والله لا أطأ واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط أو واحدة مبهمة عينها أو عن كل واحدة أو أطلق فمول منهن فلو وطئ واحدة منهن حنث وانحل الايلاء في الباقيات (أو) قال والله (لا أطؤك سنة الا مرة) مثلا (فمول ان وطئ وبقي من السنة أكثر من) الاشهر (الاربعة) لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك بخلاف ما اذا بقي أربعة أشهر أو أقل فليس بمول بل حالف

(فصل في أحكام الايلاء)

من ضرب مدة وغيره (يمهل) وجوبا المولي ولو (بلا قاض أربعة أشهر) اما (من الايلاء أو) من (زوال الردة والمانع الآتيين كصغر الزوجة ومرضها أو) من (رجعة) لرجعية لا من ايلاء منها لاحتمال أن تبين وانما لم يحتج في الامهال الى قاض لثبوتها بالآية السابقة بخلاف العنة لانها مجتهد فيها (وتقطع المدة) أي الاشهر الاربعة (ردة بعد دخول) ولو من أحدهما ولو بعد المدة لارتفاع النكاح أو اختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة وان أسلم المرتد في العدة وشمول الردة لما بعد المدة من زيادتي (ومانع وطء بها) أي بالزوجة (حسي أو شرعي غير نحو حيض) كنفاس وذلك (كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم) كاعتكاف وأحرام فرضين لامتناع الوطء معه بمانع من قبلها (وتستأنف) المدة (بزواله) أي القاطع ولا تبنى على ما مضى لانتفاء التوالي المعتبر في حصول الاضرار أما غير المانع كصوم نفل أو المانع القائم به مطلقا وبها وكان نحو حيض فلا يقطع المدة لان الزوج متمكن من تحليلها ووطئها في الاولى والمانع من قبله في الثانية ولعدم خلو المدة عن الحيض غالبا في الثالثة وألحق به النفاس لمشاركته له في أكثر الاحكام والتصريح بأن المانع الشرعي يقطع المدة من زيادتي (فان مضت) أي المدة (ولم يطأ ولا مانع بها) أي بالزوجة (طالبته بفيئة) أي رجوع الى الوطء الذي امتنع بالايلاء (ثم) ان لم يف طالبته بطلاق للآية السادسة

الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع (قوله عينها) أي لزمه تعيينها (قوله فمول منهن) عملا بارادته في الاولى وبدلالة على عموم السلب في الثانية فان النكرة في سياق النفي للعموم شوبري (قوله الا مرة فمول) فان لم يطأ حتى مضت السنة انحل الايلاء ولا كفارة عليه ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطئه مرة لان القصد منع الزيادة عليها لا ايجادها شرح م ر

(فصـــل في أحكام الايلاء)

(قوله يمهل) أي عن المطالبة م ر (قوله الآتيين) أي في قوله ويقطع المدة ردة بعد دخول ومانع وطء بها (قوله ويقطع المدة) أي يبطلها ويلغيها كلها ان طرأ بعد كمالها وبعضها ان طرأ المانع في الاثناء لكن هذا التعميم في الردة وأما بالنسبة للمانع الآتي فالمراد أنه يقطع ما مضى ان طرأ في اثنائها وأما طروه بعد تمامها فلا يضر كما في ع ب ويشير لهذا صنيع الشارح حيث قال في الردة ولو من أحدهما وبعد المدة ولم يقل مثله في المانع المذكور (قوله بعد دخول) أي أو استدخال مني الزوج المحترم واحترز به عما قبل ذلك فان النكاح ينقطع لا محالة فلا ايلاء ع ن وقوله وبعد المدة من تمام الغاية أي ولو كانت الردة بعد فراغ المدة والمراد بقطعها عدم حسبانها (قوله لارتفاع النكاح) أي فيما اذا استمرت الردة بعد انقضاء العدة وقوله أو اختلاله أي فيما اذا زالت الردة في العدة وقوله فلا يحسب زمنها من المدة هذا لا يحتاج اليه مع قوله فيما سيأتي وتستأنف بل ربما يوهم أن معنى القطع عدم الحسبان لا الاستئناف تأمل ع ش (قوله وان أسلم) الاولى جعل الواو للحال وذلك لان المرتد اذا لم يسلم في العدة تبين بالردة فلا معنى لعدم حسبان مدة الردة من المدة اذ هذه الصورة كالتي احترز عنها بقوله بعد دخول تأمل (قوله وتلبس بفرض نحو صوم) أي ولو نذرا أو كفارة أو قضاء فوريا وكذا قضاء موسع على المعتمد خلافا لابن حجر والاعتكاف الواجب كذلك ويمنع الاحرام ولو نفلا وبلا اذن على المعتمد ولا يكلف في نحو الصوم الوطء ليلا اه ق ل على الجلال (قوله فرضين) ليس قيدا بالنسبة للاحرام كما في شرح م ر لان نفله يجب بالشروع فيه (قوله لانتفاء التوالي) هذا التعليل لا يوجد فيما اذا طرأت الردة بعد المدة (قوله مطلقا) أي سواء كان ما منعه من الوطء فرضا كصوم واعتكاف منذورين أم لا كمرض ع ش أي وسواء كان المانع شرعيا أو حسيا (قوله من تحليلها) أي اخراجها من الصوم بابطاله وعبارة م ر ولانه متمكن من وطئها مع نحو صوم النفل انتهى والظاهر أن قول الشارح ووطئها من عطف السبب على المسبب (قوله ثم ان لم يف) القياس

حقها و ينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وما ذكره من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ماذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول (والفيئة) تحصل (بتغييب حشفة) أوقدرها من فاقدها (بقبل) فلا يكفي تغييب مادونها به ولا تغييبها بدبر لان ذلك مع حرمة الثاني لا يحصل الغرض ولا بد في البكر من ازالة بكارتها كما نص عليه الشافعي وبعض الاصحاب اما اذا كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا مطالبة لها لامتناع الوطء المطلوب حينئذ (وان كان المانع به) أي بالزوج (وهو طبعي كمرض ف) تطالبه (بفيئة لسان) بأن يقول اذا قدرت فئت (ثم) ان لم يف طالبته (بطلاق) وهذا من زيادتي (أوشرعي كاحرام) وصوم واجب (ف) تطالبه (بطلاق) لانه الذي يمكنه لحرمة الوطء (فان عصى بوطء) ولو في الدبر أي ولم يقيد

ومه بالياء لانه من فاء يفيء فاخره همزة ويمكن تصحيحه بأنه سكن أولا قبل دخول الجازم تخفيفا ثم حذفت الياء فصار يفيء بهمزة ساكنة أبدلت ياء لسكونها بعد كسرة ثم ادخل الجازم وثبتت الياء العارضة منزلة الاصلية فحذفت للجازم ع ش على م ر وفي نسخة اثبات الياء (قوله ولو تركت حقها) أي بسكوتها عن المطالبة أو باسقاطها له كما في شرح م ر (قوله فان لها مطالبته الخ) عبارة م ر فلها المطالبة مالم تنته مدة اليمين لتجدد الضرر هنا كالاعسار بالنفقة بخلافه في العنة والعيب والاعسار بالمهر لانه خصلة واحدة اه بالحرف (قوله انها تردد الطلب بينهما) معتمد (قوله والفيئة) بكسر الفاء وفتح الهمزة كما ضبطه الزركشي فاستفده وكذا قال حج بكسر الفاء مع المد وقال م ر بفتح الفاء وكسرها (قوله بتغييب حشفة) أي مع الانتشار كالتحليل وان حرم الوطء أوكان بفعلها فقط وان لم تنحل به اليمين لانه لم يطأ م ر وسمى الوطء فيئة لانه من فاء اذا رجع فقد رجع للوطء بعد ان حرمه على نفسه شيخنا وقوله بتغييب حشفة أي ولو ناسيا أو مجنونا أو مكرها أو نائما أو جاهلا وكذا يقال فيها فلا مطالبة لها ولا تنحل اليمين في ذلك كله وانما تسقط مطالبتها له فقط فان وطئ بعد ذلك وهو كامل حنث ولزمه ما التزم اه ق ل على الجلال (قوله ولا تغييبها بدبر) أي لا تحصل به فيئة لكن تنحل به اليمين وتسقط المطالبة به لحنثه به فان أريد عدم حصول الفيئة به مع بقاء الايلاء تعين تصويره بما اذا حلف لا يطؤها في قبلها أو بما اذا حلف ولم يقيد لكنه فعله ناسيا لليمين أو مكرها فلا تنحل به شرح حج (قوله في البكر) ولو غوراء م ر (قوله وهو طبعي) ان كان نسبة الى الطبيعة فالقياس فتح الطاء والباء وان كان الى الطبع فبسكون الباء مع فتح الطاء شوبري وقوله فالقياس الخ وذلك لان القياس في النسبة الى فعيلة فعلي كما قال ابن مالك وفعلي في فعلية التزم (قوله كاحرام) أي لم يقرب تحلله منه كما ذكره الرافعي بأن كان ثلاثة أيام فاكثر وأما اذا كان دون ذلك فيمهل ان طلب الامهال وقوله وصوم واجب أي ولم يستمهل الى الليل اما اذا استمهل الى الليل فانه يمهل كما يؤخذ من شرح م ر وحج (قوله طلق عليه القاضي) فيقول أوقعت على فلان طلقة أو حكمت على فلان في زوجته بطلقة ونحوها ولا يصح أن يقول طلقتها بدون عنه ولا يقع ويشترط في تطليقه حضوره ليثبت امتناعه الا أن تعذر بنحو غيبة أو توار شوبري فلو طلق عليه وبان أن المولى وطئ قبل تطليقه لم يقع طلاقه ولو وقع طلاق القاضي والمولى معا نفذ طلاق المولى جزما وكذا القاضي في الاصح بخلاف مالو باع الحاكم مال الغائب وتبين أن الغائب باعه في ذلك الوقت فانه يقدم على بيع الحاكم

لان بيع المالك أقوى ولم تقل بصحة بيع الحاكم أيضا كما هنا لانه لا يمكن وقوع البيعين من اثنين بخلاف الطلاق (قوله طلقة) خرج مازاد عليها فلا يقع كما لو بان أنه فاء أو طلق فان طلقها ثم طلقها الزوج نفذ تطليق الزوج أيضا وان لم يعلم بطلاق القاضي كما صححه ابن القطان شرح م ر وبه علم أن طلقة القاضي رجعية وأما قول م ر طلق عليه طلقة واحدة وان بانت بها فمعناه كما قال ع ش بأن لم يبق له من عدد الطلاق غيرها (قوله لا يقال) كان الاولى تقديمه على قوله فان أباهما (قوله ينافى عدم حصول الفيئة بالوطء) أى معه لا حتى بالنسبة لانحلال اليمين والحنث والكفارة ح ل (قوله يمنع ذلك) أى المنافاة قوله كما لو وطئ مكرها أو ناسيا) أى فان المطالبة تسقط ولا تحصل الفيئة عزيزى وقول زى التنظير بالنسبة لعدم انحلال اليمين وان حصلت الفيئة فلا منافاة بين ما هنا وما فى شرح الروض من حصول الفيئة فيما لو وطئ مكرها أو ناسيا غير ظاهر بالنسبة للوطء فى الدبر لانحلال اليمين به كما صرح به الشارح و م ر ولا يلزم موافقة كلامه هنا كما فى شرح الروض لامكان أنه جرى هنا على خلاف ما هناك قال بعضهم وما فائدة عدم حصول الفيئة مع سقوط المطالبة وانحلال اليمين الا أن يقال المراد عدم حصول الفيئة الشرعية القاطعة لاثم ما بقى من المدة اه ق ل على الجلال والفيئة الشرعية تحصل بوطء فى قبل مع العمد والاختيار هذا وقد صرح فى شرح الروض والبهجة بحصول الفيئة فيما لو وطئ مكرها أو ناسيا ومن ثم استشكل سم التنظير فى قوله كما لو وطئ الخ بوجهين الاول تصريح الزركشى وشرح الروض والبهجة بحصول الفيئة بالوطء مكرها أو ناسيا الثانى عدم انحلال اليمين بذلك وظاهر تشبيه الشارح خلاف ذلك وأصل ماهنا طريقة له أجاب ح ف بأن المراد بحصول الفيئة سقوط المطالبة ولا تنحل اليمين مع النسيان والاكراه لان فعلهما كلا فعل (قوله وقع) يحمل على ما اذا وجد مجرد التعليق الا ان قال ان وطئتك فلله على عتق والا تخير بينه وبين كفارة يمين شوبرى

(كتاب الظهار)

(قوله لان صورته الاصلية) أى صيغته المتعارفة فى الجاهلية أو الغالبة وقوله وخصوا الظهر أى بالاخذ منه مع أنه يجوز التشبيه بغير الظهر كالبطن فكانوا يقولون كتاب البطان أو كتاب الروس أو غير ذلك (قوله مركوب الزوج) أى اذا وطئت فهو كناية تلويحية انتقل من الظهر الى المركوب ومنه الى الموطوء والمعنى أنت محرمة على لا تركبين كالام تركب الام نقله الشهاب عن الكشف (قوله وكان طلاقا) أى

طلقة) نيابة عنه بسؤالها لما لا يخفى قال سقوط المطالبة بالوطء فى الدبر ينافى عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لانا نمنع ذلك اذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطئ مكرها أو ناسيا (ويمهل) اذا استمهل (يوما) فأقل ليفئ فيه لان مدة الايلاء مقدرة بأربعة أشهر فلا يزاد عليها بأكثر من مدة التمكن من الوطء عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام (ولزمه بوطئه) فى مدة ايلائه (كفارة يمين) بقيد زدته بقولى (ان حلف بالله) فان حلف بالتزام ما يلزم فان كان بقربة لزمه ما التزمه أو كفارة يمين كما سيأتى فى باب النذر أو بتعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة

(كتاب الظهار)

مأخوذ من الظهر لان صورته الاصلية أن يقول لزوجته أنت على كظهر أمى وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وكان طلاقا

فى الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود و لزوم الكفارة كما سيأتى وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج
زوجته فى الحرمة بمحرمه كما يؤخذ مما يأتى والاصل فيه قبل الاجماع آية والذين يظاهرون من نسائهم وهو
حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا (اركانه أربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط فى المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه) ولو عبدا أو كافرا أو خصيا أو مجبوبا أو سكران فلا يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من صبى ومجنون ومكره فتعبيرى بيصح طلاقه أولى مما عبر به (و) شرط (فى المظاهر منها كونها زوجة) ولو صغيرة أو مجنونة أو مريضة أو رتقاء أو قرناء أو كافرة أو رجعية (لا أجنبية) ولو مختلعة أو أمة كالطلاق فلو قال لأجنبية اذا نكحتك فأنت على كظهر أمى وقال السيد لأمته أنت على كظهر أمى لم يصح (و) شرط (فى المشبه به كونه كل) أنثى محرم (أو جزء أنثى محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (لم تكن حلا) للزوج كبنته وأخته من نسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التى نكحها قبل ولادته بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى لانه ليس محل التمتع وبخلاف أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم وبخلاف من كانت حلاله كزوجة ابنه وملاعنته لطرو تحريمها عليه (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر به) أى بالظهار وفى معناه مامر
فى الضمان وذلك اما (صريح كانت أو رأسك أو يدك) ولو بدون على (كظهر أمى

بائن لا حل بعده بالرجعة ولا بعقد لان المرأة المظاهر منها زوجها التى هى سبب فى نزول قد سمع الله الخ لما جاءت للنبى صلى الله عليه وسلم واظهرت ضرورتها بأن معها من زوجها صغارا ان ضمتهم اليها جاعوا وان ردتهم الى أبيهم ضاعوا لانه قد كان عمى وكبر وليس عنده من يقوم بهم وجاء زوجها النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقاد فلم يرشده الى ما يكون سببا فى عودها الى زوجها بل قال حرمت عليه فلو كان رجعيا لارشده الى الرجعة أو بائنا تحل له بعقد لامره بتجديد نكاحها على م ر فكررت قولها المذكور للنبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول لها كل مرة حرمت عليه ثم قالت اشكوا الى الله فاقتى ووحدتى فنزل قوله تعالى قد سمع الله الآيات وهو ناسخ للتحريم المذكور كما قاله ح ل أى نسخ بوجوب الكفارة (قوله فى الجاهلية) بل وفى أول الاسلام أيضا برماوى (قوله فغير الشرع حكمه) وهو الفرقة بالطلاق (قوله بمحرمه) أى التى لم تكن حلاله كما يأتى (قوله حرام) أى كبيرة (قوله ولو عبدا) وان لم يتصور منه التكفير بالاعتاق لامكان تكفيره بالصوم (قوله أو مجبوبا) والفرق بينه وبين الايلاء حيث لا يصح منه لان المقصود ثم الجماع لا هنا لان المراد هنا ما يشمل التمتع ح ل (قوله كونها زوجة) قد يقال هو معلوم مما قبله وهو زوج وقد يقال انه أتى به ليرتب عليه قوله ولو أمة الخ ح ل وفيه انه من كلام الشارح (قوله أو صغيرة) وان لم تطق الوطء (قوله أو جزء انثى) أى جزء ظاهرا بخلاف الباطن كالكبد فلا يكون ظهارا لان شرط الظهار أن يشبه الظاهر بالظاهر بخلاف ما لو شبه الباطن بالباطن أو الظاهر بالباطن أو عكسه فلا يكون ظهارا فى الثلاث (قوله أو رضاع) أى كمرضعة أبيه وأمه كما فى الشارح لا مرضعته لانها كانت حلاله قبل الارضاع (قوله لم تكن حلاله) أى لم يسبق لها قبل صيرورتها محرما حالة حل أى حالة تحل له فيها بعد ولادته (قوله قبل ولادته) أى أو معها شوبرى بخلاف التى نكحها بعد ولادته لانها كانت حلاله فطرأ تحريمها (قوله لانه) أى الغير (قوله لطرو تحريمها) ولانها الماحات له فى وقت احتمل ارادته حجر (قوله كانت) أصل التركيب اتيانك على كركوب ظهر أمى فحذف المضاف وهو اتيان فانقلب الضمير المجرور ضميرا مرفوعا منفصلا وأنت ثم حذف المضاف الثانى وهو ركوب برماوى (قوله أو يدك) وان لم يكن لها يد فهو من التعبير بالبعض عن الكل سم و برماوى فان قلنا انه من باب السراية لم يكن ظهارا وكاليد الشعر والظفر وكل جزء من الاجزاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذلك ظهارا ح ل وعبارة البرماوى فلا يكون ذكرها ظهارا فى المشبه والمشبه به لانه لا يمكن التمتع بها

أو بجسمها أو يدها) لاشتهارها في معنى ما ذكر (أو كناية كأنت كأمي أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة) كرأسها وروحها لاحتمالها الظهار وغيره وتعبيري بذلك أعم مما عبر به (وصح توقيته) كأنت كظهر أمي يوما

أو شهرا تغليبا لليمين فأنت كظهر أمي خمسة أشهر ظهار موقت لذلك وإيلاء لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر (و) صح (تعليقه) لأنه يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكل منهما يقبل التعليق (فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فأنت كظهر أمي فظاهر) منها (فظاهر منهما) عملا بمقتضى التنجيز والتعليق (أو) قال ان ظاهرت (من فلانة) فأنت كظهر أمي (وفلانة أجنبية أو) ان ظاهرت (من فلانة الاجنبية) فأنت كظهر أمي (فظاهر منها فظاهر) من زوجته (ان نكحها) أي الاجنبية (قبل) أي قبل ظهاره منها (أو أراد اللفظ) أي ان تلفظت بالظهار منها لوجود المعلق عليه بخلاف ما اذا لم ينكحها قبل ولم يرد اللفظ لانتفاء المعلق عليه وهو الظهار الشرعي (أو) قال ان ظاهرت (من فلانة وهي أجنبية) فأنت كظهر أمي فظاهر منها قبل النكاح أو بعده (فلا) يكون مظاهرا من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار فلانة وهي أجنبية (الا أن أراده) أي اللفظ (وظاهر قبل نكاحها) فظاهر من زوجته وهذا من زيادتي (أو) قال أنت (طالق كظهر أمي ونوى بالثاني معناه) وبالثاني ولو مع معنى الاول بأن نوى بالاول طلاقا أو أطلق وبالثاني ظهارا ولو مع الآخر أو نوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق

حتى توصف بالحرمة وهذا هو المعتمد وخرج بالاعضاء الفضلات فلا ظهار بها مطلقا كاللبن والمني وقوله فلا يكون ذكرها ظهارا أي لا صريحا ولا كناية كما اعتمده ع ش على م ر (قوله أو بجسمها) انظر اعادة الكاف في جسمها وفي عينها وتأمل فائدة اعادتها افادة ان كلا صيغة مستقلة لا ان الصيغة مجموع المعطوفات تأمل شو بري وفيه ان أو تفيد هذه الفائدة وتوهم كونها بمعنى الواو بعيد وأيضا لو كانت فائدة الكاف ما ذكر كان عليه أن يأتي بها في يدها تأمل (قوله كأنت كأمي) ولو قال أنت علي حرام كما حرمت أمي فالاوجه أنه كناية ظهار أو طلاق شرح م ر (قوله وروحها) وعدوا الروح من الاعضاء الظاهرة لانها متعلقة بجميع البدن ظاهره وباطنه (قوله تغليبا لليمين) أي على الطلاق لانه يشبه كلا من اليمين والطلاق كما سينبه عليه فيشبه اليمين من حيث الكفارة والطلاق من حيث التحريم ومثل الزمان المكان كما نقل عن شيخنا في شرحه عن الشارح كأنت علي كظهر أمي في البيت فيحرم التمتع بها في ذلك البيت دون غيره اه ح ل (قوله ظهار موقت) فاذا وطئ في المدة لزمه كفارة واحدة فان حلف بالله كأن قال والله أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر لزمه كفارتان وهذا ما جمع به شيخنا بين قول من أطلق وجوب كفارة واحدة في الظهار المؤقت ومن أوجب كفارتين فيه ح ل (قوله لذلك) أي تغليبا لليمين (قوله وكل منهما) أي الطلاق واليمين وتعليق اليمين في غير الايلاء كأن يقال والله لا أكلمك ان دخلت الدار فسقط ما قد يقال اليمين لا يصح أن يعلق وقد يقال اليمين في ذلك ليست معلقة والمعلق انما هو المحلوف عليه وينبغي أن يصور بما اذا قال اذا جاء زيد فوالله لا أكلمك مثلا حرر اه ح ل (قوله وفلانة أجنبية) أي في الواقع ولم يتلفظ المظاهر به بخلاف قوله بعد وهي أجنبية فانه من تتمة كلامه على جهة الشرط (قوله الاجنبية) هذا من صيغة المظاهر ليغاير ما قبله وذكر الاجنبية للتعريف لا للاشتراط كما قاله الشوبري لانها لو كانت للاشتراط بأن جعل كونها أجنبية شرطا في ظهاره لتكرر مع قوله الآتي وهي أجنبية (قوله ونوى بالثاني) أي وحده فلا ينافي قوله ونوى بهما طلاقا أو ظهارا (قوله ولو مع الآخر) الاولى أن يقول ولو مع غيره بأن نوى الظهار وحده أو الظهار مع الطلاق أو الظهار مع العتق أو الثلاثة فيشمل أربع صور (قوله أو نوى بكل منهما ظهارا) ولو مع الطلاق اشتمل على أربع صور لان الاول اما أن ينوي به الظهار وحده أو مع الطلاق فهذان حالان والثاني كذلك والحاصل من ضرب حالي الاول في الثاني أربعة أحوال شو بري (قوله ولو مع الطلاق) يصدق بما اذا نوى بالثاني ظهارا وحده أو مع الطلاق وهذا مكرر مع قوله

وبالثاني الخ ويجاب بأنه نوى هنا بالثاني ظهارا وحده أو مع الطلاق مع كونه نوى بالاول ظهارا وحده أو مع الطلاق وفيما قبله نوى بالثاني ظهارا وحده أو مع الطلاق مع كونه نوى بالاول طلاقا أو طلق فالنظر المجموع لا اشكال في انفراده حتى يلزم التكرار وبهذا يجاب أيضا عن قوله الآتي ونوى بالثاني ظهارا ولو مع الطلاق (قوله أو نوى بالاول غيرهما) أي غير الظهار والطلاق كالعتق والايلاء وحل الوثاق وفيه كيف يقع حينئذ الطلاق مع قولهم لا بد في الطلاق أن يقصد لفظه لمعناه الا أن يقال محل اشتراط ذلك حيث وجد الصارف حل (قوله والطلاق فيهما) أي المسائل العشرة (قوله كناية فيه) أي في الظهار اه (قوله كلمة الخطاب) أي انت (قوله قال أنت طالق الخ) ليس المقدر كالملفوظ به حتى يكون صريحا في الظهار (قوله والا فالطلاق) أي وان لم ينو بالثاني وحده معناه بان لم ينوه أصلا أو نواه به مع الآخر وتحت الاسبعة عشر صورة كلها سوى الاخيرة خارجة بقول المتن ونوى بالثاني معناه منها أربعة مركبة وهي الثانية والثالثة والرابعة مع قوله بعد أو نوى بهما غيرهما قال العلامة ق ل والحاصل أن يقال أن اللفظ الاول اما أن ينوى به الطلاق وحده أو الظهار وحده أوهما أو غيرهما كالعتق أو الطلاق مع الغير المذكور أو الظهار معه أوهما معه أو لم ينو شيأ وهي صورة الاطلاق فهذه ثمانية أحوال في الاول ويأتي مثلها في الثاني فهذه أربعة وستون من ضرب ثمانية في ثمانية نصفها وهو ما فيه نية الظهار باللفظ الثاني يقع فيها جميعا ونصفها وهو ما ليس فيه ذلك يقع فيه الاول فقط اه ويضم لذلك ما اذا ركب الكلمتين وجعلهما كلمة واحدة مع الصور الثمانية بأن يقصد بهما الطلاق أو الظهار أوهما أو غيرهما أو الطلاق مع الغير الخ فيقع الطلاق في هذه أيضا فيكون وقوع الطلاق وحده في أربعين كما قاله الشيخ عبد ربه الديوي فتكون الصور اثنين وسبعين واذا نظرنا لكون الطلاق رجعيا أو بائنا كانت الصور مائة وأربعة وأربعين ضرب اثنين في اثنين وسبعين وقوله نصفها وهو ما فيه نية الظهار أي بأن يقصد الظهار وحده أو مع الطلاق أو مع الغير أو بهما مع الغير تضرب في الثمانية التي في الاول وقوله ونصفها وهو ما ليس فيه ذلك الخ بأن نوى بالثاني الطلاق أو الغير كالعتق أو الطلاق مع الغير أو أطلق بأن لم ينو شيأ وهي الاربعة الباقية من الثمانية الثانية تضرب في الثمانية الاولى يحصل ما ذكره (قوله أو نوى بهما) أي معا فلا يتكرر مع قوله أو الطلاق (قوله ولعدم استقلال لفظ الظهار) أي لكونه جزأ من الكلام وليس كلاما مستقلا لعدم وجود أنت فيه وقوله مع عدم نيته الخ دفع لما ورد على التعليل من انه موجود

أو نوى بالاول غيرها وبالثاني ظهارا ولو مع الطلاق (والطلاق) فيهما (رجعي وقع) لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية كظهر أمي لان يكون كناية فيه فانه اذا قصد مقدرت كلمة الخطاب معه ويصير كأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمي (والا) بأن اطلق فيهما أو نوى بهما طلاقا أو ظهارا أوهما أو نوى بكل منهما الآخر أو الطلاق أو نواهما أو غيرهما بالاول ونوى بالثاني طلاقا أو اطلق الثاني ونوى بالاول معناه أو معنى الآخر أو معناهما أو غيرهما أو اطلق الاول ونواهما بالثاني أو نوى بهما أو بكل منهما أو بالثاني غيرهما أو كان الطلاق بائنا (فالطلاق) يقع لاتيانه بصريح لفظه (فقط) أي دون الظهار لانتفاء الزوجية في الاخيرة ولعدم استقلال لفظ الظهار مع عدم نيته بلفظه في غيرها

فيما قبل الامع وقوعهما معا (قوله ولفظ الطلاق الخ) جواب سؤال وارد على قول المتن والافالطلاق فقط بالنسبة للصورة الخامسة وهى قوله أونوى بكل منهما الآخر وحاصل الايراد أن يقال اذانوى بالطلاق ظهارا هلا وقع به الظهار ويكون الطلاق واقعا بالتنافى لان الغرض انه نوى به الطلاق وقوله قال الرافعى وارد على قول المتن أيضا بالنسبة للشق الثانى من هذه الصورة وحاصل الايراد أن يقال اذا نوى بالثانى الطلاق فهلا وقع به طلاق غير الذى أوقعه بالاول أى مع أن عبارة المتن تقتضى أنه لم يقع به طلاق آخر لان قوله والافالطلاق فقط ظاهر فى ان الواقع طلاق واحد لاطلاقان (قوله كما مر فى الطلاق) أى من ان ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لايكون كناية فى غيره (قوله فيما اذا نوى بكل منهما الآخر) أى وذلك فى الصورة الخامسة مما بعد الالكن بحث الرافعى يتأتى أيضا فى السادسة والسابعة والثامنة والثالثة عشر فلاى شئ خصه بالخامسة (قوله و يمكن أن يقال) هو مقول القول وقوله وقد نوى به أى بقوله كظهر أمى اه ح ل (قوله وهو) أى ماقاله الرافعى صحيح هذا كلام مردود لان الغرض أنه نوى بالطلاق الظهار فلم يقع به طلاق الا أن يقال لما كان الطلاق صريحا فى بابه فلم يؤثر فيه نية الظهار فيقع وان كان نوى به غيره ومحل اشتراط قصد المعنى عند وجود الصارف ولم يوجد هنا ويجاب عن بحث الرافعى بأنه اذا نوى بظهر أمى الطلاق قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمى وحينئذ يكون صريحا فى الظهار وقد استعمل فى غير موضوعه فلا يكون كناية فى غيره كذا بخط الشهاب م ر وفيه أن تقدير الخطاب هو المصحح لكونه كناية كما مر فى الشارح تأمل شوبرى أى ففى هذا الجواب نظر لان كلام الرافعى فيما اذا خرج عن الصراحة فصار كناية وكلام المجيب فيما اذا بقى على صراحته فلم يتلاقيا أى لان الرافعى قال اذا خرج كظهر أمى عن الصراحة فان مقتضاه أنه كناية كما صرح به الشارح سابقا فالجواب مناف لكلام الرافعى والشارح سابقا اه ز ى ببعض تغيير (قوله ان نوى) أى المطلق والمظاهر وقوله غير الذى أوقعه لم يوجد منه قصد طلاق سابق حتى يقال انه يقصد طلاقا آخر غير الذى أوقعه وقول العلامة ز ى المراد بالقصد السابق اعتقاد وقوع الطلاق باللفظ الاول وان قصد به الظهار فلا ينافى قصد طلاق آخر باللفظ الآخر تأويل فى غاية البعد مع أنه مبنى على كونه كناية وليس كذلك برماوى لان الظهار ليس كناية طلاق فلا يقع به طلاق وان نواه (قوله ومسئلة نيته بكل منهما الظهار) أى فيما قبل الا وقوله أو الطلاق أى فيما بعدها وقوله مع مسئلة طلاقه أى فيما قبل

ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه كما مر فى الطلاق قال الرافعى فيما اذا نوى بكل الآخر ويمكن أن يقال اذا خرج كظهر أمى عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة أخرى ان كانت الاولى رجعية وهو صحيح ان نوى به طلاقا غير الذى أوقعه وكلامهم فيما اذا لم ينو به ذلك فلا منافاة ومسئلة نيته بكل منهما الظهار أو الطلاق مع مسئلة نيته بطلاقه لاحدهما ومسئلة نيته غيرهما من زيادتى

من وجوب كفارة وتحريم تمتع وماذكر معها يجب (على مظاهر عاد كفارة وان فارقها) بعد طلاق أو غيره للآية السابقة (والعود في) ظهار (غير موقت من غير رجعية أن يمسكها بعده) أي بعد ظهاره مع علمه بوجود الصفة في المعلق (زمن امكان فرقة) ولم يفارق لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود لانه الجزء الاخير أوجه والاوجه منها الاول (فلو اتصل به) أي بظهاره (جنونه) أو اغماؤه (أو فرقة) بموت أو فسخ من احدهما بمقتضيه كعيب بأحدهما ولعانه لها وقد سبق القذف والمرافعة للقاضي ظهاره أو بانفساخ كردة قبل دخول وملكه لها وعكسه أو بطلاق بائن أو رجعي ولم يراجع (فلا عود) لتعذر الفراق في الاولين وفوات الامساك في فرقة الموت وانتفائه في البقية

الا وفيها بعدها وقوله من زيادتي أي لانه داخل في كلامه

* فصـــل في أحكام الظهار * (قوله وماذكر معهما) كبيان ما يحصل به العود (قوله كفارة) أي على التراخي على المعتمد م ر سم (قوله غير موقت) ولو معلقا ح ل (قوله أي بعد ظهاره) ولو مكررا للتأكيد وكأنهم انما لم ينظروا الامكان الطلاق بدل التأكيد لمصلحة تقوية الحكم فكان غير أجنبي عن الصيغة اه م ر (قوله بوجود الصفة) أي وان نسي أو جن عند وجودها م ر (قوله زمن امكان فرقة) أي شرعا فلا عود في نحو حائض الا بعد انقطاع دمها لان الاكراه الشرعي كالحسي وأورد عليه مالو كرر ألفاظ الظهار للتأكيد ورد بأنه عند قصد التأكيد تصير الكلمات كلمة واحدة ح ل ومثله في م ر (قوله بالتحريم) أي المطلق غير المقيد بالكفارة فلا ينافي أن التحريم موجود بعد الامساك لانه تحريم مقيد بما اذا لم يكفر (قوله والاوجه منها الاول) وهو الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا وقد جزم الرافعي بأنها على التراخي مالم يطأ فان وطئ وجبت على الفور وهو الاوجه شرح م ر فان قلت هل لهذا الخلاف فائدة قلت نعم فقد قال ابن الرفعة ينبغي أن لا يجزئ التكفير قبل العود ان قلنا ان الظهار شرط والعود سبب وعلى القول بأنهما سببان لا يجوز تقديمها على الظهار ويجوز على العود وذهب ابن أبي هريرة الى انها تجب بثلاثة أسباب عقد النكاح والظهار والعود ووافق على أنه يجوز تقديمها على الظهار وان كان بعد النكاح لبقاء سببين من ثلاثة أسباب والحاصل أنه يفرق بين ماوجب بسببين وماوجب بسبب وشرط أو بثلاثة أسباب فتنبه اه شوبري (قوله ولعانه) وان طالت كلمات اللعان م ر وهذا يقتضي أن اللعان سبب لفسخ يقع بعده مع انه ليس كذلك لان الواقع بعده انفساخ لا فسخ فلو ذكره بعد الردة الواقعة مثالا للانفساخ لكان أظهر (قوله وقد سبق القذف الخ) والا فقد حصل الامساك مدتهما (قوله وملكه لها) بأن كانت رقيقة وهو حر وعكسه بأن كان رقيقا وهي حرة بقبول نحو وصية كارث وبيع ولا يضر الاشتغال بصيغة البيع وان تقدم الايجاب على قبوله ولا يكفي الملك بالهبة لانها لا تملك الا بالقبض ولو تقدم را كأن كانت بيده ق ل على الجلال (قوله فلا عود) محله في المجنون ان لم يمسكها بعد الافاقة وصور في الوسيط الطلاق الواقع عقب الظهار بأن يقول أنت على كظهر أمي أنت طالق اه ومنازعة ابن الرفعة فيه بامكان حذف أنت فليكن عائدا به لان زمن طالق أقل من زمن أنت طالق مردودة بنظير مامر في تعليل اغتفارهم تكرير لفظ الظهار للتأكيد بل هذا أولى بالاغتفار

(و) الثانى وهو فى ظهار غير موقت (من رجعية) سواء أطلقها عقب الظهار أم قبله (أن يراجع ولو ارتد متصلا) بالظهار بعد الدخول (ثم أسلم) فى العدة (فلا عود بإسلام بل بعده) والفرق أن الرجعة امساك فى ذلك النكاح والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق والحل تابع له فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده (و) العود (فى) ظهار (موقت) يحصل (بتغييب حشفة) أو قدرها من فاقدها (فى المدة) لا بامساك لحصول المخالفة لما قاله به دون الامساك لاحتمال أن ينتظر به الحل بعد المدة (ويجب) فى العود به وان حل (نزع) لما غيبه كما لو قال ان وطئتك فأنت طالق لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة واستمرار الوطء وطء (وحرم قبل تكفير أو مضى) مدة ظهار (موقت تمتع حرم بحيض) فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السرة والركبة فقط لان الظهار معنى لا يخل بالملك كالحيض ولانه تعالى أوجب التكفير فى الآية قبل التماس حيث قال فى الاعتاق والصوم من قبل أن يتماسا ويقدر مثله فى الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وكالتكفير مضى مدة الموقت لانتهائها كما تقرر وحمل التماس هنا لشبه الظهار بالحيض على التمتع بما بين السرة والركبة كما تقرر ومن حمله على الوطء الحق به التمتع بغيره فيما بينهما وبه جزم القاضى ونقل الرافعى ترجيحه عن الامام ورجحه فى الشرح الصغير بخلافه فيما عدا ذلك فيجوز وعليه يحمل اطلاق الأصل تبعا للأكثرين تصحيح جواز التمتع

من ذلك شرح م ر (قوله سواء أطلقها عقب الظهار) أى طلاقا رجعيا فان العود لا ينتفى بالطلاق الرجعى ولا يحصل العود الا بالرجعة بعده بخلاف الطلاق البائن فانه ينتفى به العود كما تقدم فى قوله أو بطلاق بائن وتسميتها حينئذ رجعية من باب مجاز الاول لانها لم تصر رجعية الا بعد الظهار (قوله والفرق) أى بين الاسلام والرجعة (قوله فلا يحصل به) أى بالاسلام (قوله بتغييب حشفة) أى بفعله فلو علت عليه لم يكن عودا كما يصرح به كلام م ر (قوله ويجب نزع ما لم يكفر) والا لم يجب ح ل (قوله فى العود به) أى بالتغييب المذكور وقوله وان حل أى ابتداء (قوله الوطء) فاذا انقضت المدة أى بعد العود بالوطء ولم يكفر جاز الوطء وبقيت الكفارة فى ذمته فان لم يطأ حتى انقضت فلا شىء عليه ح ل لانه لم يحصل منه عود (قوله واستمرار الوطء وطء) هذا يخالف ما فى الايمان من أن استمرار الوطء ليس وطئا وقد يقال الايمان مبنية على العرف وهو لا يعد الاستمرار وطئا ح ل زى وقد يقال بسقوط هذا الاشكال من أصله اذ من الواضح أن يفرق بين ما يسمى وطئا وما له حكم الوطء والاستدامة من الثانى بدليل تعبيرهم بأنها لا تسمى وطئا وقولهم استدامة الوطء وطء أى حكما بدليل أنهم لم يقولوا تسمى وطئا ولما كان المذكور فى لفظ الحالف لفظ الوطء حمل على مسماه فلا يشمل الاستدامة ولما لم يذكره المظاهر حمل على الاعم وأيضا يقال هنا أن المظاهر ممنوع من المباشرة بعد العود وبتغييب الحشفة حصل العود والاستدامة لا تنقص عن المباشرة ان لم تكن أغلظ منها فاعلم ذلك وعض عليه بالنواجذ ق ل على الجلال (قوله تمتع حرم بحيض) أنظر لو اضطر للوطء مع العجز عن الكفارة وقد يتجه الجواز حيث تعين لدفع الزنا وقد يشعر به قوله حرم بحيض لان الوطء حينئذ أى حين تعينه لدفع الزنا لا يحرم فى الحيض شوبرى قال ع ش على م ر لكن يجب الاقتصار على ما يدفع به خوف العنت (قوله وغيره) أى مباشرة بخلاف النظر بشهوة ح ل (قوله لان الظهار معنى لا يخل بالملك) أى ملك الانتفاع وهذا التعليل لا يظهر كونه علة للحرمة وانما يظهر كونه علة لحل التمتع بغير ما بين السرة والركبة ويجاب بأن هذا ليس علة بل بيانا للجامع بين الظهار والحيض فيكون التعليل فى الحقيقة القياس على الحيض (قوله

والملحق المذكور مع تولي أو مضي موقت من زيادتي (ولو ظاهر من أربع بكلمة) كانت آظاهر أمي فظاهر منهن لوجود لفظه الصريح (فان أمسكهن فاربع كفارات) لوجود سببها (أو) ظاهر منهن (باربع) بكلمات ولو متوالية (فعائد من غير أخيرة) أما في التوالية فلامساك كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه وأما في غيرها فظاهر فان أمسك الرابعة فاربع كفارات والا فثلاث (أو كرر) لفظ الظهار (في امرأة) تكررا (متصلا تعدد) الظهار (ان قصد استئنافا فيتعدد بعدد المستأنف أما اذا قصد تأكيدا أو اطلق فلا يتعدد بخلاف ما لو اطلق في الطلاق لقوته بازالة الملك ومسئلة الاطلاق من زيادة فلو قصد بالبعض تأكيدا وبالبعض استئنافا أعطى كل منهما حكمه وخرج بالمتصل المنفصل فانه يتعدد الظهار فيه مطلقا (وهو) أي المظاهر (به) أي بالاستئناف (عائد) بكل مرة استأنفها للامساك زمنها

(كتاب الكفارة) من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق (تجب نيتها) بأن ينوي الاعتاق أو الصوم أو الاطعام أو الكسوة عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا يكفي الاعتاق أو الصوم أو الكسوة أو الاطعام الواجب عليه وان لم يكن عليه غيرها وبذلك علم انه لا يجب اقترانها بشيء من ذلك بل يجوز تقديمها وهو ما نقله في المجموع في باب قسم الصدقات عن الاصحاب وصححه بل صوبه وقال انه ظاهر النص لكنه صحح تبعا للرافعي هنا انه يجب اقترانها به في غير الصوم واذا قدمها وجب ه٥ بجـ ث اقترانها بعزل المال كما في الزكاة وعلم أيضا أنه لا يجب تعيينها بأن يقيد بظهار أو غيره فلو كان عليه كفارة قتل وظهار واعتق أو صام بنية كفارة وقع عن أحدهما وانما لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة

(قوله والملحق المذكور) وهو قوله الملحق به التمتع بغير وطء فيما بينهما وعبارة الاصل ويحرم قبل التكفير وطء (قوله فان أمسكهن) هل يتميز في دفع الامساك طلاقهن بكلمة واحدة أو يحصل بالشروع في طلاقهن ولو مع الترتيب ولا يكون بطلاق كل ممسكا لغيرها حرر شوبري والظاهر الاول (قوله لوجود سببها) عبارة حجر لوجود الظهار والعود في حق كل منهن (قوله من كلمات) اي بمن محافظة على تنوين المتن (قوله فان أمسك الرابعة) أي في الصورتين (قوله فيتعدد بعدد المستأنف) وتتعدد الكفارة (قوله لقوته بازالة الملك) ولان لعدده حصرا والزوج مالك له فاذا كرره فالظاهر انصرافه الى ما يملكه ولان موجب اللفظ الثاني في الطلاق غير الاول بخلاف الظهار لاشترا كهما في التحريم شوبري

(كتاب الكفارة)

ذكرها عقب الايلاء والظهار لانهما يوجبانها (قوله لانها تستر الذنب) أي تمحوه بناء على انها جابرة كسجود السهو يجبر الخلل الواقع في الصلاة فكأنه لم يوجد وهو ما رجحه ابن عبد السلام أو تخففه بناء على أنها زاجرة كالحدود لان بسببها ينزجر عن ارتكاب الموجب لها ح ل وفيه ان هذا ظاهر فيما فيه ذنب وأما كفارة الخطأ فأين الذنب الذي تستره الا أن يقال شأنها ذلك أو الغالب فيها ذلك (قوله تجب نيتها) أي الكفارة وأضمر لان حكمها مستفاد من بقية الباب فلا يقال الحكم على الشيء فرع عن تصوره والمصنف لم يبينها اه ع ش (قوله وبذلك علم) أي بالاقتصار في تصوير النية على قوله بأن ينوي الاعتاق الخ ولم يقل بأن ينوي الاعتاق مثلا عند الاخراج ح ل (قوله اقترانها) أي النية بشيء من ذلك أي من الاعتاق وما عطف عليه بل له أن يقصد عتق هذا العبد عن الكفارة ثم يعتقه بعد سنة مثلا فانه يجزىء عنها وان لم يلاحظ عند الاعتاق انه عن الكفارة (قوله في غير الصوم) اما في الصوم فينوي بالليل (قوله بعزل المال) بأن يقصد أن يعتق هذا العبد عن الكفارة أو يطعم هذا الطعام عن الكفارة وحينئذ لا يجب أن يستحضر عند الاعتاق أو الاطعام كون العتق أو الاطعام مثلا عن الكفارة اه ح ل فكأنهم أرادوا بالنية هنا مطلق القصد والا فعند تعيين العبد أو غيره للكفارة لا فعل حتى تقترن النية به مع أن حقيقتها قصد الشيء مقترنا بفعله والظاهر أن المراد بعزل المال التعيين (قوله وعلم) أي من التصوير حيث لم يقل بأن ينوي عن كفارة الظهار مثلا ح ل (قوله وقع عن احداهما) أي وينبغي له عدم جواز الوطء حتى يعين كونه عن

لاتفاق معظم خصالها نازعة الى الغرامات فاكتفى فيها بأصل النية فان عين فيها واخطأ كان نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجزه والكافر كالمسلم فى الاعتاق والاطعام والكسوة الا ان نيته للتمييز لا للتقرب ويمكن ملكه رقبة مؤمنة كان يسلم عبده أو عبد مورثه فيملكه أو يقول لمسلم اعتق عبدك عن كفارتى فيجيبه وأما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته عليه بالاسلام واذا لم يملك وهو مظاهر موسر رقبة مؤمنة لا يحل له وطء لذلك فيتركه أو يقال له اسلم ثم اعتق وعلم أيضا انه لا تجب نية الفرض لانها لا تكون الا فرضا (وهى) أى الكفارة (مخيرة فى يمين وستأتى) فى الايمان ومنها ايلاء ولعان وان لم يكن فيه كفارة ونذر لجاج كما هى معروفة فى محالها (ومرتبة فى ظهار وجماع) فى نهار رمضان (وقتل وخصالها) أى كفارة الثلاثة ثلاث اعتاق ثم صوم ثم اطعام على ما بينتها بقولى (اعتاق رقبة مؤمنة) فلا تجزى كافرة قال تعالى فى كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة وألحق بها غيرها قياسا عليها بجامع حرمة سببيها من القتل والجماع فى رمضان

كفارة الظهار اه ع ش على م ر (قوله فى معظم خصالها) هلا قال لان معظم خصالها نازع مع أنه أخصر وما معنى الظرفية (قوله نازعة) أى مائلة وليست غرامة لان الغرامة دفع الشىء ظلما وهذه أوجبها الشارع عليه اه (قوله فان عين فيها الخ) عبارة شرح م ر نعم لو نوى غير ما عليه غلطا لم يجزه وانما صح فى نظيره فى الحدث لانه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك هنا انتهت وقوله لم يجزه ويقع نفلا فى الاعتاق والصوم والاطعام يسترد (قوله والكافر كالمسلم) الاولى تأخير هذا حتى يتم الكلام على الامور المأخوذة من التصوير اذ لا علاقة لهذا بواحد منها بخصوصه ومحل الزام الكافر بالتزامه الكفارة اذا رفع الينا (قوله فيملكه) أى بالارث فهو راجع للثانى (قوله لقدرته عليه بالاسلام) يؤخذ منه أنه اذا كان عاجزا عن الصوم لمرض أو هرم ينتقل للاطعام وهو كذلك كما فى شرح م ر (قوله واذا لم يملك الخ) مقابل قوله ويمكن الخ (قوله موسر) مثله ما لو أعسر لقدرته على الصوم بالاسلام فيحرم عليه الوطء ع ش على م ر (قوله لا يحل له وطء) المناسب لا يحل له الانتقال للاطعام لانه آخر المراتب وقوله لذلك أى لقدرته على الاعتاق بالاسلام وليس راجعا لقدرته على الصوم بالاسلام كما يوهمه كلامه فاسم الاشارة راجع للقدرة بدون متعلقها (قوله فيتركه) أى ويمنع منه اذا رفع الينا اه ح ف (قوله وعلم أيضا) أى من التصوير المذكور حيث قال عن الكفارة ولم يقل عن فرض الكفارة فالحاصل أنه علم من التصوير أمور ثلاثة (قوله لا تكون الا فرضا) فيه نظر فقد تكون مندوبة وذلك فى أمور منها أن الكفارة على الواطء فى رمضان بخلاف الموطوءة قال فى الايعاب نعم ينبغى ندب التكفير خروجا من خلاف من أوجبه شوبرى (قوله وان لم يكن فيه كفارة) الراجح وجوبها فى اللعان على الكاذب فيه وهل يتعدد بتعدد ألفاظه أو تجب كفارة واحدة الراجح التعدد كما فى الانوار وان جرى فى شرح البهجة على وجوب كفارة واحدة شوبرى وفى ح ل قوله وان لم يكن فيه كفارة أى فى اللعان بأن كان صادقا اه وهذا أولى من تخريج كلامه على المرجوح بناء على أنه شهادة لا يمين لان التخريج عليه لا يصح لان الفرض أنه من اليمين فكيف يخرج على مقابله (قوله ونذر لجاج) هو فى حكم اليمين (قوله وخصالها) أى خصال مجموعها لان القتل له خصلتان فقط كما أشار لذلك بقوله على ما بينتها الخ (قوله مؤمنة) ولو بايمان احد أبويها أو تبعا للدار أو السابى كما فى شرح م ر (قوله وألحق بها غيرها) أى فى التقييد بايمان الرقبة (قوله بجامع حرمة سببيها) أى فى ذاته فلا ينافى ان آية القتل واردة فى الخطأ ولا حرمة فيه على المخطئ قاله الشيخ فى شرح الورقات

والظهار أو حملا للمطلق على المقيد كما في حمل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
على المقيد في قوله وأشهدوا
ذوي عدل منكم (بلا عوض)
فان كان بعوض كأنت حر عن
كفارتي ان أعطيتني أو اعطاني
زيد كذا لم يجز عنها لانه لم يجرد
الاعتاق لها بل ضم اليها قصد
العوض (و) بلا (عيب يخل
بعمل) اخلالا بينا لان
المقصود من اعتاق الرقيق
تكميل حاله ليتفرغ لوظائف
الاحرار من العبادات
وغيرها وذلك انما يحصل
بقدرته على القيام بكفايته
والا صار كلا على نفسه أو
غيره (فيجزى صغير) ولو ابن
يوم لاطلاق الآية ولانه
يرجى كبره فهو كالمريض يرجى
برؤه وفارق الغرة حيث
لا يجزى فيها الصغير لانها حق
آدمي ولان غرة الشيء
خياره (وأقرع أعرج يمكنه
تباع مشى) بأن يكون
عرجه غير شديد (وأعور)
لم يضعف عوره بصر عينه
السليمة ضعفا يخل بالعمل
(وأصم) وأخرس يفهم الاشارة
وتفهم عنه (وأخشم وفاقد
انفه وأذنيه وأصابع رجليه)
لان فقد ذلك لا يخل بالعمل
بخلاف فاقد أصابع يديه
(لا) فاقد (رجل أو خنصر وبنصر من يد أو انملتين من كل منهما) وهذه من زيادة (أو) فاقد انملتين (من اصبع غيرهما
أو) فاقد (انملة ابهام) لاخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل

وبسطه بما ينبغي مراجعته شوبري وعبارة حجر بجامع عدم الاذن في السبب وفي ع ن قوله من القتل أي من حيث هو فلا ينافي أن الآية واردة في الخطأ (قوله والظهار) أي مع العود (قوله أو حملا الخ) هو مبني على أن الحمل ليس بقياس فلا يحتاج الى جامع فعلى هذا يكون الايمان في غير كفارة القتل ثابتا لنص ومعنى حمل المطلق على المقيد الحكم بأن المراد من المطلق ذلك المقيد بأن يقيد بقيده (قوله لم يجز عنها) أي ويعتق بوجود الاعطاء منه أو من زيد عتقا مجانا كما في ع ش عن سم (قوله وبلا عيب) يتجه اعتبار السلامة عند الاداء لا الوجوب حتى لو كان معيبا عند الوجوب واعتقه بعد ذلك وقد صار سليما أجزأ نعم ان عجل عتقه بأن اعتقه قبل العود في الظهار فلا يبعد اعتبار سلامته عند الوجوب أيضا نعم ان مات قبل الوجوب اتجه الاجزاء كالو مات المعجل في الزكاة قبل الحول فليراجع م ر شوبري (قوله لان المقصود من اعتاق الرقيق) فيه ان هذا التعليل يقتضي أن المعيب عيبا يخل بالعمل لا يجوز اعتاقه تبرعا لان التعليل منتف فيه مع ان ع ش صرح بأن العبد الزمن يجوز اعتاقه تبرعا ويمكن أن يزاد في التعليل مع كونه في مقابلة شيء صدر منه (قوله ليتفرغ) أي حالا أو مآلا فلا يرد الصغير تدبر (قوله على القيام بكفايته) فيه نظر لاجزاء الصغير اه برماوي وأجيب بأن المراد القدرة حالا أو مآلا (قوله كلا) أي ثقلا على نفسه ان لم يكن له منفق أو غيره ان كان له منفق شيخنا (قوله فيجزء صغير) بناء على ظاهر السلامة فان بان خلاف ذلك تبين عدم الاجزاء ح ل وهذا تفريع على قوله بلا عيب يخل بعمل وذكر له صورا ثمانية وقوله لا رجل الخ معطوف على التفريع لكنه تفريع على مفهوم ما ذكر وذكر له صورا سبعة (قوله لاطلاق الآية) فيه أن الآية لم تقيد بعدم العوضية وبعدم عيب يخل بالعمل فهلا تمسكتم بالاطلاق بالنسبة اليهما وقلتم بأجزائه مع العوض والعيب وقد يجاب بأن التقييد بهما علم من السنة تأمل (قوله الصغير) أي غير المميز فاعتبر وافي الغرة أن يكون مميزا وزيادة على أن يكون ذلك يساوي عشر دية أمه ح ل (قوله لانها حق آدمي) وهو عوض فاحتيط لها ح ل (قوله أعرج) باسقاط حرف العطف ليعلم انه اذا كان فيه أحدهما يجزئ بالاولى زي (قوله يمكنه تتابع مشي) أي من غير مشقة لا تحتمل عادة ح ل (قوله وأصم وأخرس) فان اجتمعا اجزأه لان من لازم الخرس الاصلي الصمم ومن ولد أخرس يشترط اسلامه تبعا أو باشارته المفهمة وان لم يصل خلافا لمن اشترط صلاته ح ل (قوله وأخشم) وهو فاقد الشم ح ل (قوله لان فقد ذلك) أي جميع ما ذكر ولو اجتمع جميع ما ذكر فانه

وعلم بذلك انه لا يجزى زمن ولا فاقد يد ولا فاقد أصابعها ولا فاقد أصبع من ابهام وسبابة ووسطى وانه يجزى فاقد خنصر من يد
بنصر من الاخرى وفاقد انملة من غير الابهام فلو فقدت أناملها العليا (٣٨٠) من الاصابع الاربع اجزاء ولا يجزى الجنين وان
انفصل لدون ستة أشهر من الاعتاق لانه لا يعطى حكم الحى (ولا مريض لا يرجى) برؤه ولم (يبرأ) كذى سل وهرم بخلاف من يرجى برؤه ومن لا يرجى برؤه اذا برئ أما فى الاولى فلوجود الرجاء عند الاعتاق وأما فى الثانية فلان المنع كان بناء على ظن وقد بان خلافه بخلاف ما لو أعتق أعمى فابصر فانه لا يجزى والفرق تحقق اليأس فى العمى وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض (ولا مجنون افاقته أقل) من جنونه تغليبا للاكثر بخلاف مجنون افاقته أكثر أو استوى فيه الامران فيجزى (ويجزى معلق عتقه (بصفة) كمدبر بأن ينجز عتقه بنية الكفارة أو يعلقه كذلك بصفة أخرى وتوجد قبل الاولى وذلك لنفوذ تصرفه فيه كما لو كان غيره معلق عتقه بصفة ويشترط كونه عند التعليق بصفة الاجزاء فلو قال لعبده الكافر اذا أسلمت فانت حر عن كفارتى فاسلم لم يجز (ونصفا رقيقين) اعتقهما عن كفارته و (باقيهما) أو باقى أحدهما كما استظهره الزركشى وغيره (حر معسرا كان المعتق أو موسرا (أو) رقيق لكن (سرى) اليه العتق بان كان الباقى له أو لغيره وهو موسر بخلاف ما اذا كان معسرا والفرق انه حصل مقصود العتق من التخلص من الرق فى الاول دون الثانى وهذه من زيادتى (ورقيقاه) اذا اعتقهما (عن كفارتيه) من
سواء صرح بالتشقيص كان قال عن كل من الكفارتين نصف ذا ونصف ذا وهو ما اقتصر عليه الاصل أم اطلق كما صرح به الاما
ويقع العتق مشقصا فى الاولى وغير مشقص فى الثانية

يجزى خلافا لظاهر كلام المصنف وان كان موافقا فى ذلك الدميرى ح ل وقرره شيخنا (قوله وعلم بذلك) أى بقوله بلا عيب يخل بالعمل مع قوله أو خنصر وبنصر من يد شيخنا (قوله انه لا يجزى زمن الخ) هذه الاربعة مفهوم قوله بلا عيب تضم للسبعة التى فى المتن (قوله وانه يجزى فاقد خنصر الخ) علم ذلك من قوله من يد (قوله من الاصابع الاربع) أى غير الابهام وقوله اجزاء لان انملة كل يد يصدق عليها انها ليست انملة ابهام ح ل (قوله وان انفصل الخ) ولا يقال بأجزائه لانه كان موجودا عند الاعتاق (قوله وهرم) أى عاجزا عن الكسب فان زال عجزه تبين اجزاؤه ع ش (قوله فلوجود الرجاء عند الاعتاق) مقتضاه انه لو صار المرض بعد عتقه غير مرجو البرء لا يضر ح ل (قوله وعود البصر نعمة جديدة) قال فى شرح الروض قد يشكل بقولهم لو ذهب بصره بجناية فأخذت ديته ثم عاد استردت لان العمى المحقق لا يزول اه ولك ان تحمل ما فى الجنايات على ما اذا لم يتحقق زواله وما هنا على ما اذا تحقق باخبار معصوم كسيدنا عيسى عليه السلام واعتمده م ر سم (قوله أو استوى الامران) وانما لم يل النكاح من استوى زمن جنونه وافاقته لانه يحتاج لطول نظر واختبار ليعرف الاكفاء أولا يتم له ذلك مع التساوى شرح م ر (قوله فيجزى) أى وكانت افاقته نهارا كما بحثه الاذرعى والا لم يجزه لان غالب الكسب انما يتيسر نهارا قاله حجر ومنه يؤخذ أنه لو كان يتيسر له ليلا أجزأ ح ل (قوله كذلك) أى بنية الكفارة كأن قال لعبده اذا جاء رجب فانت حر عن كفارتى وكان قال له أولا اذا جاء رمضان فانت حر فالصفة الاولى مجىء رمضان (قوله عند التعليق) وكذا عند العتق على المعتمد (قوله لم يجز) ويعتق لوجود الاسلام ح ل (قوله وهو) أى المعتق موسر (قوله بخلاف ما اذا كان معسرا) فانه يوقف الامر حتى لو أيسر وملك ذلك بعقد واعتقه تبينا عتق النصفين عن الكفارة وظاهر كلام الشارح انا نحكم بالبطلان ظاهرا ح ل (قوله عن كل من الكفارتين) نصف ذا ونصف ذا يوهم كلامه أنه ربع كل منهما لانه جعل نصف كل عن كل من الكفارتين وليس مرادا بل المراد ان نصف كل منهما عن كفارة فلعل الواو بمعنى مع والمراد بالنصف النصف الدائر الصادق بنصفى كل من العبدين (قوله ويقع العتق مشقصا فى الاولى) فاذا خرج فى الاولى أحدهما مستحقا أو معيبا لم يجز واحد منهما عن كفارتيه ويقع كل عبد عن كفارة فى الثانية فاذا خرج أحدهما مستحقا أو معيبا برئ

وذلك لحصول المقصود من اعتاق الرقيقين عن الكفارتين بذلك (لا جعل العتق المعلق كفارة) عند وجود الصفة كأن يقول لرقيقه أن دخلت الدار فأنت حر ثم يقول ثانياً ان دخلتها فأنت حر عن كفارتي ثم يدخلها فلا يجزئ عن كفارته لانه مستحق العتق بالتعليق الاول فيقع عنه (ولا مستحق عتق) فلا تجزئ أم ولد ولا صحيح كتابة لان عتقهما مستحق بالايلاد والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة بخلاف فاسد الكتابة فيجزئ عتقه عن الكفارة ولا من يعتق عليه بملكه بأن يكون أصلاً أو فرعاً فلو تملكه بنية كفارة لم يجزه لان عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا مشترى بشرط العتق لانه (٣٨١) مستحق بالشرط ولما ذكر واحكم الاعتاق عن الكفارة بعوض

ثم استطرد وذكر حكمه في غيرها تتميماً كالاصل في ذلك فقلت (واعتاق بمال كخلع) أي فهو من جانب المالك معاوضة يشوبها تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة يشوبها جعالة (فلو قال) لغيره (اعتق أم ولدك أو عبدك) ولو مع قوله عنك (بكذا فأعتق) أي فوراً (نفذ الاعتاق به) لالتزامه اياه وكان ذلك افتداء من المستدعي كاختلاع الاجنبي (أو قال (اعتقه) أي عبدك (عني بكذا ففعل ملكه الطالب به ثم عتق عنه لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق على الملك فكأنه قال بعنيه بكذا واعتقه عني وقد أجابه فيعتق عنه بعد ملكه له أما لو قال أعتق أم ولدك عني بكذا ففعل فان الاعتاق ينفذ عن السيد لا عن الطالب

ولا عوض (وانما يلزم الاعتاق) ٩٦ جـ ث عن الكفارة (من ملك رقيقاً أو ثمنه فاضلاً عن كفاية ممونه) من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى ونحوها اذ لا يلحقه بصرف ذلك الى الكفارة ضرر شديد وانما يفوته نوع رفاهية قال الرافعي وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز أن يقدر بالعمر الغالب وأن يقدر بسنة وصوب في الروضة منهما الثاني وقضية ذلك انه لا نقل فيه مع أن منقول الجمهور الاول وجزم البغوي

من كفارة واحدة ح ل (قوله لا جعل العتق المعلق الخ) هو وما بعده اشارة الى قيدين في الرقبة زيادة على الثلاثة المتقدمة (قوله ولا مستحق عتق) أي استحقاقاً ذاتياً لا يمكن العتق دفعه كما يفهم من لفظ الاستحقاق اذ المتبادر منه الذاتي فحينئذ تغاير هذه ما مر في قوله ويجزئ معلق بصفة لان المعلق بصفة يجوز التصرف فيه (قوله حكم الاعتاق عن الكفارة بعوض) وهو انه لا يجزئ وقوله حكمه أي الاعتاق المذكور في غيرها أي الكفارة (قوله اعتق أم ولدك) أي عنك أو أطلق أخذاً من قوله أما لو قال اعتق أم ولدك الخ ومن قوله ولو مع قوله عنك (قوله أي فوراً) والا عتق على المالك مجاناً م ر (قوله بكذا) ولو غير مال كخمر و يلزم الطالب قيمة العبد كالخلع جزم به الرافعي س ل وعبارة م ر وعليه العوض المسمى ان ملكه والا فقيمة العبد كالخلع فان قال مجاناً لم يلزمه شيء فان سكت عن العوض لزمه قيمته على الاصح ان صرح بعن كفارتي أو عني وكان عليه عتق ولم يقصد العتق عن نفسه كما لو قال له اقض ديني والا فلا اه (قوله ثم عتق عنه) عبارة م ر والاصح انه أي الطالب يملكه عقب لفظ الاعتاق الواقع بعد الاستدعاء لانه الناقل للملك ثم عقب ذلك يعتق عليه لتأخر العتق عن الملك فيقعان في زمنين لطيفين متصلين بلفظ الاعتاق بناء على ترتب الشرط على المشروط اه ومراده بالشرط الملك وبالمشروط العتق فالصواب أن يقول بناء على ترتب المشروط على الشرط (قوله لتضمن ذلك) أي قوله أعتق عبدك عني (قوله ينفذ عن السيد) لانها لا تقبل النقل فلا يتضمن قوله المذكور البيع (قوله فاضلاً) أي الرقيق أو ثمنه ومثله الاطعام والكسوة فلا بد أن تكون الثلاثة فاضلة عن كفاية العمر الغالب في كفارة الظهار وغيرها شيخنا عزيزي (قوله مدة ذلك) أي ما ذكر من الكفاية (قوله ويجوز أن يقدر الخ) معتمد والمراد بالعمر الغالب ما بقي منه فان استوفاه قدر بسنة ح ل (قوله وقضية ذلك) أي قوله

فى فتاويه بالشافى على قياس ما صنع فى الزكاة أما من لا يملك ذلك كمن ملك رقيقا هو محتاج الى خدمته لمرض أو كبر أو ضخامة مانعة من خدمة نفسه أو منصب يأبى أن يخدم نفسه فهو فى حقه كالمعدوم (فلا يلزمه بيع ضيعة)

أى عقار (ورأس مال) لتجارة (وماشية لا يفضل دخلها) من غلة الضيعة وربح مال التجارة وفوائد الماشية من نتاج وغيره (عن ثلث) أى كفاية ممونه لتحصيل رقيق يعتقه لحاجته اليها بل يعدل الى الصوم فان فضل دخلها عن ذلك لزمه بيعها وذكر الماشية من زيادتى (ولا) بيع (مسكن ورقيق نفيسين ألفهما) لعسر مفارقة المألوف ونفاستهما بان يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه ورقيقا يعتقه وبثمن الرقيق رقيقا يخدمه ورقيقا يعتقه فان لم يألفهما وجب بيعهما لتحصيل عبده يعتقه (ولا) يلزمه (شراء بغبن) كان وجد رقيقا لا يبيعه مالكه الا بأكثر من ثمن مثله ولا يعدل الى الصوم بل عليه الصبر الى أن يجده بثمن المثل (فان عجز المكفر عن اعتاق حسا أو شرعا (وقت أداء) للكفارة (صام شهرين ولاء) عن كفارته فالرقيق لا يكفر الا بالصوم لانه معسر اذ لا يملك شيأ ولسيده منعه من الصوم ان أضربه الا فى كفارة الظهار لتضرره بدوام التحريم وانما اعتبر العجز وقت الاداء لا وقت الوجوب

ويجوز الخ (قوله ما صنع فى الزكاة) من أن الفقير يعطى منهما كفاية سنة وهو ضعيف (قوله مانعة من خدمة نفسه) أى بحيث تحصل له مشقة لا تحتمل عادة كعظم جسمه أو لوجود رتبة له وعليه يكون عطف منصب من عطف الخاص على العام وعلى الاول من عطف المغاير وقوله أو منصب ظاهره انه لا فرق بين الدينى والدنيوى ح ل (قوله يأبى أن يخدم نفسه) ظاهره اعتبار ما من شأنه ذلك ويبعد فيمن اعتاد ممن ذكر خدمة نفسه وصار ذلك خلقة له اعتبار أن يفضل عن خادم يخدمه ح ل (قوله أى عقار) كذا قال الجوهرى وليس مرادا بل المراد ما يستغله الانسان من بناء أو شجر أو أرض أو غيرها سميت بذلك لان الانسان يضيع بتركها برماوى (قوله لتحصيل رقيق يعتقه) أى بحيث لو باعها وحصل منها رقبة تجزى صار مسكينا وهو علة لابيع المنفى وقوله لزمه بيعها أى المذكورات ان لم يجد من يشترى ما يحصل به الزائد وفى كلام شيخنا كحج انه يبيع الفاضل ان وجد من يشتريه والا فلا يكلف بيع الجميع ح ل الا ان كان الفاضل من ثمنها يكفيه العمر الغالب برماوى (قوله لحاجته اليها) علة للنفى فى قوله فلا يلزمه بيع ضيعته الخ شيخنا (قوله لزمه بيعها) أى اذا كان الفاضل يحصل رقبة تجزى والا فلا أثر له لان القدرة على بعض الرقبة لا أثر لها س ل (قوله ألفهما) ومعنى ألفهما أن يكون بحيث يشق عليه مفارقتهما مشقة لا تحتمل عادة فلو اتسع المسكن المألوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل رقبة لزمه تحصيلها ح ل قال م ر فى شرحه ويفارق هنا ما مر فى الحج من لزوم بيع المألوف بأن الحج لا بدل له وللاعتاق بدل وما مر فى الفلس من عدم تبقية خادم ومسكن له بأن الكفارة بدلا كما مر وبأن حقوقه تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حق الآدمى ومن له أجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التأخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم وان أمكنه جمع الزيادة الى نحو ثلاثة أيام فان اجتمعت قبل الصوم وجب العتق اعتبارا بوقت الاداء اه بالحرف (قوله بغبن) وان لم يكن فاحشا ح ل (قوله أو شرعا) بأن وجد الرقيق لكن يحتاجه لخدمته وليس المراد بالعجز الشرعى أن يجده بأكثر من ثمن المثل لانه حينئذ لا يعدل الى الصوم كما تقدم قريبا (قوله وقت أداء) أى ارادة أداء الكفارة أى اخراجها ولو بعد وجوبها عليه بمدة طويلة لان وقت الوجوب هو وقت القتل ووقت الجماع ووقت عوده فى الظهار والمعتمد أن المعتبر عجزه وقت الاداء أو قبيل وقت الوجوب وعبارة ح ل قوله وقت أداء أى ارادة الاخراج لانه لا تجب فورا وان عصى بسببها ح ل (قوله وانما اعتبر العجز وقت الاداء) فى قواعد الزركشى الكفارة يتعلق بها مباحث ثم قال الثانى اذا أتى بها المكلف أى وقت كانت أداء

لا كفارة

الا كفارة الظهار فان لها وقت أداء وهو اذا فعلت بعد العود وقبل الجماع ووقت قضاء
وهو اذا فعلت بعد العود والجماع صرح به البندنيجي ثم قال فائدة كفارة فعل محرم
يعتريها القضاء والاداء وذلك في كفارة الظهار ان أخرجها قبل الوطء فهي أداء
او بعده فقضاء قاله الروياني اه شوبري (قوله قياسا على سائر العبادات) كالوضوء
والتيمم والصلاة ح ل (قوله صام شهرين) أي بالهلال وان نقصا اه برماوي فلو
صامهما ثم تبين بعد صومهما أن له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه على الاوجه
اعتبارا بما في نفس الامر حجر وم ر (قوله ويقطع الولاء) ويقع نفلا ح ل (قوله
للآية) أي لمفهوم الآية بناء على أنها علة لقوله فيجب الاستئناف الخ وقيل أنها
علة لقوله ولاء وعليه فكان الانسب ذكرها عقبه تأمل (قوله بنحو حيض) اعترض
بأن الكلام في كفارة الظهار وهي خاصة بالرجل ولا يتصور منه حيض وأجيب
بتصويره بذلك في كفارة المرأة عن القتل لانه الذي يتصور منها بخلاف كفارة الظهار
وجماع رمضان برماوي ومحل عدم انقطاع الولاء بنحو الحيض اذا لم تخل مدة الصوم
عن الحيض فان كانت تخلو كأن كانت عادتها أن تطهر شهرين وتحيض في الثالث
وجب عليها ان تتحرى شهري الطهر وتصوم فيهما فان لم تتحر ذلك وطرأ الحيض قبل
تمام المدة فانه يقطع الولاء شيخنا عزيزي وعبارة شرح م ر ولا يفوته بنحو حيض أي
في كفارة القتل اذ كلامه يفيد أن غير كفارة الظهار مثلها فيما ذكر ويتصور أيضا
في كفارة الظهار بأن تصوم امرأة عن مظاهر ميت قريب لها أو باذن قريبه أو بوصيته
انتهت واعترض ع ش هذا التصوير بأنها حينئذ لا يجب عليها التتابع لان التتابع
انما وجب في حق الميت لمعنى هو التغليظ عليه وهذا لا يوجد في حق النائب عنه في
الصوم كما تقدم للشارح نفسه في باب الصوم اه م ر (قوله فان عجز لمرض يدوم شهرين
الخ) وانما لم ينتظر زوال المرض المرجو زواله للصوم كما ينتظر المال الغائب للعتق
لانه لا يقال لمن غاب ماله لم يجد رقبة ويقال للعاجز بالمرض لا يستطيع الصوم ولان
حضور المال متعلق باختياره بخلاف زوال المرض اه شرح الروض وعبارة ح ل
قوله لمرض يدوم بخلاف المال الغائب اذا عجز عن احضاره أكثر من شهرين حيث
لم يكفر بالصوم لانه كما تقدم يمكنه الاخذ في أسباب احضاره بخلاف المرض اه (قوله
لمنافاة كل منهما الخ) أي مع عدم امكان التحرز عنها فلا يرد نحو يوم النحر وما اذا كان
لها عادة تخلو فيها عن نحو الحيض شهرين لامكان التحرز عنها (قوله من العادة) أي
وعادة الشخص فان أخلف الظن أو زال المرض الذي لا يرجى برؤه لم يجزه الاطعام
(قوله قول الاطباء) ولو واحدا منهم ع ش (قوله وهذا) أي ضبط المرض الذي يبيح

قياسا على سائر العبادات
وتكفيه نية صوم الكفارة
(وان لم ينوه) أي الولاء لانه
هيئة في العبادة والهيئة لا يجب
التعرض لها في النية (فان
انكسر) الشهر (الاول)
بأن ابتدأ بالصوم في اثنائه
(أتمه من الثالث ثلاثين)
لتعذر الرجوع فيه الى الهلال
(ويقطع الولاء بفوت يوم
ولو بعذر) كمرض أو سفر
فيجب الاستئناف ولو كان
الفائت اليوم الاخير أو اليوم
الذي نسيت النية له للآية
(لا) بفوته (بنحو حيض
وجنون) من نفاس واغماء
مستغرق لمنافاة كل منها
الصوم ولان الحيض لا تخلو
عنه ذات الاقراء في الشهرين
غالبا والحق به النفاس
والتأخير الى سن اليأس فيه
خطر وتعبيري بالعذر أعم من
تعبيره بالمرض ونحو من زيادتي
وذكر أوصاف الرقبة
ومعتقها والصوم من زيادتي
في كفارة الجماع (فان عجز)
عن صوم أو ولاء (لمرض يدوم
شهرين ظنا) أي بالظن
المستفاد من العادة في مثله
أو من قول الاطباء وهذا
ما صححه في الروضة ويؤخذ منه حكم المرض الذي لا يرجى زواله

الذى اقتصر عليه الاصل واقتصاره عليه يوهم اخراج ثالث (أولشقة شديدة) تلحقه بالصوم أو بولائه (ولو كانت المشقة (بشبق) وهو شدة الغلمة أى شهوة الوطء (أو خوف زيادة مرض ملك فى) كفارة ظهار وجماع ستين مسكينا أهل زكاة مدا مدا للآية السابقة وانما لم يجزئ ترك صوم رمضان بعذر الشبق لانه لا بدل له (٣٨٤) والمسكين شامل للفقير كعكسه كما تقرر فى قسم الزكاة واخترت التعبير بالمسكين تأسيا بالكتاب العزيز وخرج باهل زكاة غيره فلا يجزئ دفعها لكافر ولا لهاشمى ومطلبى ولا لمواليهما ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لرقيق لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة فتعبيرى بذلك أولى من قوله لا كافرا ولا هاشميا ومطلبيا ومن اقتصاره فى كفارة الجماع على العيال وأما خبر فاطعمه أهلك السابق فى الصوم فؤول كما بينته فى شرح الروض وغيره وتعبيرى بملك أولى من قوله كفر باطعام لاخراج مالو غداهم أو عشاهم بذلك فانه لا يكفى وتكريرى مدا من زيادتى ليخرج مالو فاوت بينهم فانه لا يكفى اما كفارة القتل فلا تمليك فيها اقتصارا على الوارد فيها من الاعتاق ثم الصوم والمطلق انما يحمل على المقيد فى الاوصاف دون الاصول كما حمل مطلق اليد فى التيمم على تقييدها بالمرافق فى الوضوء ولم يحمل ترك الرأس والرجلين فيه على ذكرهما فى الوضوء وتمليكه ماذكر يكون (من جنس فطرة) كبر وشعير واقط ولبن فلا يجزئ لحم ودقيق وسويق وهذا مع قولى مدا مدا من زيادتى فى كفارة الجماع والاولى

الانتقال الى الاطعام بقوله بصوم شهرين ظنا (قوله شديدة) أى لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم بدليل التمثيل بالشبق ع قاله شيخنا كحج برح ل (قوله ملك) أى بالدفع اليهم وان لم يوجد لفظ تمليك ح ل (قوله ستين) مفعول أول وأهل زكاة صفة للتمييز ومدا مدا مفعول ثان ولو حذف مدا الثانى لاقتضى تمليك الجميع مدا وحدا وهو فاسد والحكمة فى كونهم ستين مسكينا ماقيل ان الله تعالى خلق آدم من ستين نوعا من أنواع الارض المختلفة كالاحمر والاصفر والاسود والسهل والوعر والحلو والمالح وغير ذلك فاختلفت أنواع أولاده كذلك فكأن المكفر عم جميع الانواع بصدقته (قوله ولا لمن تلزمه مؤنته) الصواب حذف الهاء ليتناول من يجب على غير المكفر الاتفاق عليه عميرة (قوله ولا هاشميا) لانه لا يشمل الموالى وقوله فؤول لان الكفارة باقية فى ذمته وقيل المراد بأهله الذين لا تلزمه مؤنتهم وأحسن الاجوبة ماقاله ق ل ان المكفر هو النبى من عنده والرجل المذكور نائب عنه فى التفرقة فحينئذ يجوز له أن يفرق على عياله الذين تلزمه نفقتهم منها ومحل منع دفعها لهم اذا كانت من عنده (قوله مالو فاوت بينهم) فانه لا يكفى اعطاء من حصل له دون مد بل لا بد أن يكمل له ولو جمع الستين مدا ووضعها بين أيديهم وقال ملكتكم هذا فقبلوه أجزأ وان لم يقل بالسوية ولهم فى هذه الحالة أن يقتسموه بالتفاوت لان كل واحد ملك منهم مدا بالقبول والتفاوت انما هو عند القسمة فيكون من خصه بعض مد مسامحا بالباقى لمن أخذه بخلاف مالو قال خذوه ونوى الكفارة فانه انما يجزئه اذا أخذوه بالسوية والا لم يجز الا من أخذ مدا دون من أخذ دونه والفرق بين المسئلتين أن الاولى فيها الملك القبول الواقع به التساوى قبل الاخذ والملك فى الثانى انما هو الاخذ فاشترط فيه التساوى تأمل ح ل (قوله دون الاصول) أى الذوات (قوله على تقييدها) الاولى أن يقول على غسلها فى الوضوء للمرافق لان الحمل انما هو على القيد لا على التقييد (قوله ترك الرأس) أى ترك مسح الرأس واضافة ترك للمسح المقدر من اضافة الصفة للموصوف أى مسح الرأس المتروك لان المحمول انما هو المسح لا الترك تدبر (قوله يكون) أى التمليك بمعنى الملك اذ المصدر لا يكون من جنس الفطرة لكن يبعده قوله ماذكر لانه الملك

والاولى بقاء التمليك على حاله وتجعل من فى قوله من جنس الفطرة ابتدائية لا تبعيضية (قوله فى ذمته) وحينئذ لا يحرم الوطء على المظاهر قال بعض مشايخنا وان لم يشق عليه تركه ق ل على الجلال (قوله ولا يتبعض العتق ولا الصوم) فلا أثر للقدرة على بعض عتق ولا بعض صوم فلو أراد أن يعتق البعض ويصوم شهرا لم يصح ح ل (قوله فى ذمته) يخرجه اذا أيسر فلو قدر بعد اخراج ذلك البعض على غير الاطعام كالرقبة أو الصوم لم يجب الاتيان بذلك لشروعه فى الاطعام ح ل

(كتاب اللعان والقذف)

قدم اللعان فى الترجمة لانه المقصود بالذات ولما كان القذف وسيلة اليه ومقدما عليه قدمه فى البيان فعطفه عليه عطف سبب على مسبب شيخنا (قوله وهو لغة الرمى) سلك فى التعريف اللف والنشر المشوش لطول الكلام على اللعان (قوله الرمى بالزنا) أى النسبة اليه يقال رماه بكذا أى نسبه اليه ويحتمل أنه شبه الزنا بسهم يرمى واثبات الرمى تخييل (قوله فى معرض التعيير) أى مقام اظهار العار فخرج الشهود على الزنا والشهود بتجريح البينة بأن شهد رجلان بزنا البينة لان قصدهم ابطال شهادتهما لا التعيير فمن ثم اكتفى بشاهدين وخرج أيضا نحو قول الرجل لبنت سنة مثلا يا زانية يا قحبة قال ح ل يرد على تعريف القذف ما لو شهد على الزنا دون أربع فانهم لم يريدوا التعيير خصوصا اذا كانوا طامعين فى شهادة الرابع فاعرض مع أنهم قذفة الا أن يقال هم فى حكم القذفة ردعا عن القذف بصورة الشهادة وفيه أن هذا قد لا يأتى فيما اذا كانوا طامعين فى شهادة الرابع وأيضا ربما يكون هذا أداء عما للشهادة لاحتمال رجوع من وافق عليها وفى المصباح العار كل شئ يلزم منه عيب أو مسبة وعيرته بكذا قبحته عليه وعيبته عليه يتعدى بنفسه على المختار وبالباء قليلا فيقال عيرته به وهما يتعايران أى يتعايبان (قوله لغة) مصدر لاعن أى مدلوله وهو التكلم بكلمات اللعان لان المصدر اسم للفظ وليس معنى لغويا (قوله جمع اللعن) ككعب وكعاب قال ابن مالك فعل وفعلة فعال لهما (قوله كلمات معلومة) وجعلت فى جانب المدعى مع أنها أيمان على الاصح رخصة لعسر البينة بزناها أو صيانة للانساب عن الاختلاط اه م ر وليس لنا يمين يتعدد الا هنا وفى القسامة اه سم والمراد بالكلمات الجمل مجازا فعبر بالبعض وأراد الكل (قوله حجة للمضطر) بمعنى أنها سبب دافعة للحد عن المضطر ع ش على م ر أى شأنه الاضطرار الى تلك الايمان والا فسيأتى فى كلامه أن له أن يلاعن وان كان معه بينة ح ل (قوله الى قذف من) فيه أنه ليس مضطرا الى القذف وانما هو مضطر الى دفع

(فان عجز) عن جميع خصال الكفارة (لم تسقط) أى الكفارة عنه بل هى باقية فى ذمته الى أن يقدر على شئ منها لانه صلى الله عليه وسلم أمر الاعرابى أن يكفر بما دفعه له مع اخباره بعجزه فدل على انها باقية فى الذمة حينئذ (فاذا قدر على خصلة) من خصالها (فعلها) ولا يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الاطعام حتى لو وجد بعض مد اخرجه لانه لا بدل له وبقى الباقى فى ذمته وقولى فان عجز الى آخره من زيادتى فى كفارة غير الجماع

(كتاب اللعان والقذف)

ترجمة وهو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا فى معرض التعيير وذكره فى الترجمة من زيادتى واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به أو الى نفى ولد كما سيأتى

الحد عنه وأجيب بأن كلامه على حذف مضافين تقديره الى دفع موجب القذف وهو الحد وقوله الى قذف من أي زوجة لطخ أي تلك الزوجة وذكر باعتبار اللفظ وقوله فراشه أي المضطر والفراش هو الزوجة لانها فراش زوجها فالمعنى الى قذف زوجة لطخت نفسها وقوله والحق أي من قوله به أي بالمضطر فهو عطف مسبب على سبب وقيل تفسير وفيه نظر (قوله على كلمة اللعن) وخصه بذلك دون لفظ الغضب والشهادة مع اشتمالها عليهما لغرابته في الحجج والشهادات والايمان لان الشيء يشتهر بما فيه من الغريب وعليه جاءت أسماء السور اهـ ح ل ولان الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولان لعانه متقدم على لعانها في الآية والواقع وقد ينفك عن لعانها شرح الروض (قوله كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر أي واللعان مضمن معنى البعد (قوله ذكرته في شرح الروض) وهو أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء فقال له البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى أحدنا مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت الآيات (قوله ما اشتهر الخ) فيه أنه يصدق بالكناية الا أنه يلاحظ في التعريف ولم يحتمل غيره (قوله ويا زانية) الا أن يكون هذا اللفظ علما لها فلا يكون قذفا الا بنية كما سبق في نداء من اسمها طالق ولو قال لامرأة يا قحبة أو لرجل يا مخنث يا علق فصريح للعرف اهـ زي ملخصا والذي في شرح م ر أن يا علق كناية اهـ لان العلق معناه لغة الشيء النفيس واللفظ عند الاطلاق يحمل على معناه اللغوي ع ش على م ر ولكن بعز ران لم يرد القذف كما أفتى به والد م ر ويا عاهر صريحة لان العهر الزنا كما في الحديث وللعاهر الحجر اهـ سم قاله م ر ومما يقال بين الجهلة يلاع الزب ينبغي أن لا يكون صريحا في الرمي بالزنا لاحتمال بلعه بالفم س ل وع ن قال البلقيني ولا كناية شوبري وهو بعيد بل هو كناية ويا لائط صريح بخلاف يا لوطي فكناية لاحتمال ارادة كونه على دين قوم لوط وكذا الالفاظ الشنيعة المشهورة بين الناس كعرص وسوس وطفيو ومأبون وكخنن وأنت لا ترد يد لامس م ر (قوله بفرج محرم) أي لذاته فلا يصدق بالايلاج في فرج حائض لان تحريمه لعارض قال ح ل وذكر الزركشي ان الصواب كما قاله في المطلب أن يضيف الى وصفه بالتحريم ما يقتضي الزنا بأن يقول من غير شبهة الملك أو الحل لاخراج وطء المحرم المملوك (قوله بأن وصف الايلاج) يقتضي ان محرما في المتن صفة للايلاج وقوله بعد

وتعبيرلعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها اذ يحرم النكاح بينهما أبدا والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآيات وسبب نزولها ذكرته في شرح الروض وغيره (صريحه) أي صريح القذف وهو ما اشتهر فيه (كزنيت) ولو مع قوله في الجبل (ويازاني ويازانية وزنى ذكرك أو فرجك) أو بدنك وان كسر التاء والكاف في خطاب الرجل أو فتحهما في خطاب المرأة أو قال للرجل يازانية وللمرأة يازاني لان اللحن في ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع العار (وكرمي بايلاج حشفة) أو قدرها من فاقدها (بفرج محرم) بأن وصف الايلاج فيه بالتحريم

(أو) بايلاج ذلك (بدبر) فان لم يصف الاول بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثانى سواء اخوطب بذلك رجل أم امرأة كأن يقال له أولجت فى فرج محرم أودبرا أواولج فى دبرك ولها أو لج فى فرجك المحرم أودبرك فان أدعى ماليس زنى كأن قال أردت ايلاجه فى فرج حليلته الحائض أو المحرمة صدق بيمينه (و) كقوله (لخنثى زنى فرجاك) فان ذكر أحدهما فكناية وهذا من زيادتى (و) كقوله (لولد غيره لست ابن فلان) هو صريح فى قذف أم المخاطب (الا لمنفى بلعان) بقيد زدته بقولى (ولم يستلحق) أى لم يستلحقه النافى فليس صريحا بل كناية فيسأل فان قال أردت تصديق النافى فى نسبة أمه الى الزنا فقاذف لها أو أردت ان النافى نفاه أوانتفى نسبه منه شرعا أوانه لا يشبهه خلقا أوخلقا صدق بيمينه ويعزر للايذاء أما لو قاله لمنفى بعد استلحاقه فصريح الا أن يدعى احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه (وكنايته كزنأت وزنأت فى الجبل) بالهمز فيهما لان الزنء هو الصعود بخلاف زنأت فى البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود فى البيت ونحوه زاد فى الروضة ان هذا كلام البغوى وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا وان كان فوجهان انتهى وأوجههما انه كناية (و) كقوله لغيره (زنى يدك) أورجلك (أويافاجر) أو يافاسق أو يافاجرة أو يافاسقة (وأنت تحبين الخلوة أو لم أجدك بكرا) سواء قاله لزوجته أم لغيرها وان أوهم كلام الاصل كغيره تخصيصه بالزوجة فى الاخيرة قال الزركشى ويشبه انها مصورة بمن لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فان علم فلاصريح ولا كناية (ولعربى يانبطى) نسبة للانباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم الماء من الارض أى اخراجه منها والقذف فيه ان أراده لام المخاطب حيث نسبه الى غير من ينسب اليهم ويحتمل انه يريد انه لا يشبههم فى السير والاخلاق وتعبيرى بالعربى أعم من تعبيره بالقرشى (ولولده لست ابنى) بخلافه فى ولد غيره كامر لان الاب لاحتياجه الى تأديب ولده يحمل

أوفى فرج محرم يقتضى انه صفة لفرج فلعله أشار بذلك الى صحة كل منهما (قوله أودبر) أنظر هذا مع صدقه بالايلاج فى دبر زوجته وان كان حراما الا انه لا يوجب الحد لا على القاذف ولا على الفاعل وهل هو زنا أولا اه سم الظاهر كما يؤخذ من قوله وعن دبر حليلته بعد قوله عن زنا فقن ثم قال م ر لا بد من تقييد الايلاج فى الدبر بكونه على وجه اللواط اذا كان المقذوف زوجا أو زوجة والامة كان خليا فيكون قذفا مطلقا فاذا قال لها أولج فى دبرك وكانت خلية كان صريحا من غير تقييد والا فلا يكون صريحا الا بالتقييد المذكور (قوله صدق بيمينه) فهو صريح يقبل الصرف وأما لو قال أردت بالدبر دبر الحليلة فهل يقبل الظاهر نعم فهو صريح يقبل الصرف ولو قال له زنيت ببهيمة لزمه التعزير ح ل وكتب أيضا قوله صدق بيمينه فيه أن الكناية أيضا قد يصدق فيها بيمينه فما الفرق وأجيب بأن الاحتمال الذى يصدق فيه بيمينه فى الصريح مرجوح والاحتمال الذى يصدق فيه بيمينه فى الكناية قوى مساو للاحتمال الآخر (قوله كزنأة) أى لاحتمال انه قلب الياء همزة فيكون قذفا وان تكون الهمزة أصلية فلا يكون (قوله وأوجههما انه كناية) المعتمد انه صريح مطلقا لان قصد الصعود فى البيت بعيد جدا كما قاله زى (قوله أو يافاجر) قال فى المصباح فجر العبد فجورا من باب قعد فسق وزنا (قوله ويشبه الخ) معتمد س ل (قوله قوم) أى من العجم فقد نسب العربى لغير العرب وقوله ينزلون البطائح جمع أبطح وهو المكان المنخفض فيه دقاق الحصا يسيل فيه الماء (قوله بين العراقين) أى عراق العرب وعراق العجم (قوله لا يشبههم) أى لا يشبه من ينسب اليهم وقوله والاخلاق تفسير (قوله لست ابنى) أو قال له أنت ابن زنا لان هذا كثيرا ما يستعمل عند عقوق الولد لوالده وعند شفقه عليه وبره للاجانب ح ل (قوله كما مر) أى فى قوله لست ابن فلان وكان وجه حملهم له صريحا فى قذف أمه مع احتمال لفظه لكونه من وطء شبهة ندرة وطء الشبهة فلم يحمل اللفظ عليه بل على ما يتبادر منه وهو كونه من زنا وبهذا يقرب ما أوهمه اطلاقهم أنه لو فسر كلامه بذلك لا يقبل شرح م ر (قوله ويسأل)

فيصدق بيمينه (وتعريضه كيا ابن الحلال واما انا فلست بزان ليس قذفا) وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوى ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو أثر قرائن الاحوال فاللفظ الذى يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض (وقوله لغيره زنيت بك اقرار بزنا) على نفسه (وقذف) للمخاطب (ولو قال لزوجته يا زانية فقالت) جوابا (زنيت بك أو أنت أزنى منى فقاذف) لها لاتيانه بلفظ القذف الصريح (وكانية) فى قذفه لاحتمال ان تريد اثبات الزنا فتكون فى الاولى مقرة به وقاذفة للزوج ويسقط باقرارها حد القذف عنه ويعزر وتكون فى الثانية قاذفة فقط والمعنى أنت زان وزناك أكثر مما نسبتنى اليه وأن تريد نفى الزنا أى لم يطأنى غيرك ووطؤك بنكاح فان كنت زانية فانت زانى أيضا أو أزنى منى فلا تكون قاذفة وتصدق فى ارادتها ذلك بيمينها (أو) قالت جوابا أو ابتداء (زنيت وأنت أزنى منى فمقرة) بالزنا (وقاذفة) له ويسقط باقرارها حد القذف عنه (ومن قذف محصنا حد) لآية والذين يرمون المحصنات (أو غيره عزر) لانه أتى معصية لاحد فيها ولا كفارة سواء أكان المقذوف فيهما زوجة أم لا وسيأتى بيان الحد وشرطه فى بابه

الظاهر ان المراد ندب سؤاله لانه يجب لانا نحمله على عدم القذف الا ان قال اردت زنا حرم اهـ ح ل (قوله فيصدق بيمينه) فان نكل حلفت ولحقه الولد ولزمه الحد وله اللعان لاسقاط الحد (قوله وتعريضه الخ) عبارة ابن السبكى والتعريض لفظ استعمل فى معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة أبدا اهـ (قوله أثر قرائن الاحوال) أى وهى ملغاة لاحتمالها وتعارضها ومن ثم لم يلحقوا التعريض بالخطبة بصريحها وان توفرت القرائن على ذلك شرح م ر (قوله فاللفظ) أى يعلم ان اللفظ الذى يقصد به القذف أى يؤتى به للقذف ويستعمل فيه وبه يندفع ما قاله حجر من ان جعل قصد القذف مقسما يوهم اشتراط القصد فى الصريح وان الكناية يفهم من وضعها القذف وانها والتعريض يقصد بهما ذلك دائما وليس كذلك فى الكل فالاحسن الفرق بأن ما لم يحتمل غيرها وضعا لمس القذف وحده صريح وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية وما استعمل فى غير موضوع له من القذف بالكلية وانما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض اهـ ح ل (قوله اقرار بزنا) قال فى شرح الروض ان هذا مفرع على انه لا يشترط التفصيل فى الاقرار بالزنا أما لو شرطناه وهو الاصح فلا شوبرى (قوله لاحتمال ان تريد) ليس هذا بمتعين اذ يحتمل أيضا ان تريد انها هى الزانية دون عكسه وقد خص الشارح هذا العكس بالثانية وليس بمتعين بل الاحتمالات كلها جارية فى المسئلتين حتى الاول يكون جاريا فى الثانية أيضا خلافا لصنيع الشارح رحمه الله تعالى اهـ شوبرى (قوله اثبات الزنا) أى لها وله قبل نكاحه لها (قوله ويجوز الواقع) انه لا وقفة مع قول المتن ومن قذف محصنا حد أو غيره عزر اهـ (قوله ويعزر) انظر وجه تعزيره مع انها أقرت بالزنا (قوله قاذفة فقط) أى لا مقرة كما يفهم من قوله ازنى لان اقرارها بالزنا ضمنى وهو لا يكفى على ان قولها ازنى منى يمكن أن يكون مجاراة له فقط كما يؤخذ من قوله مما نسبتنى اليه (قوله أو أزنى منى) لانه يطؤها فى حالة الجنون والنوم وهى حينئذ غير زانية وأيضا جريمة الفاعل أشد بدليل أن الموطوءة فى الدبر اذا كان محصنا لا يرجم بخلاف الفاعل (قوله ومن قذف محصنا حد) قال م ر ولو قذفه أو قذف مورثه كان له تحليفه فى الاولى على انه لم يزن وفى الثانية على انه لم يعلم زنا مورثه لانه ربما يقر فيسقط الحد قال الاكثرون ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف الا فى هذه الصورة (قوله حر مسلم) وانما جعل الكافر محصنا فى حد الزنا لانه اهانة له ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقن بزنا اضافه الى حال اسلامه أو افاقته أو حريته بأن أسلم الحربى بعد أسره ثم اختار الامام رقه لان سبب حده اضافته الزنا الى حالة الكمال شرح م ر وهذا التعريف

ظاهر

[illegible] الاشتقاق المحصن مكلف ومثله السكران [illegible] عفيف عن زنا

له بأن لم يطأ أو وطئ وطئا غير ما ذكر بخلاف من زنا أو وطئ حليلته فى دبرها أو محرما مملوكة له كأخته وعمته من نسب أو رضاع فليس بمحصن أما الأول فظاهر وأما الباقى فلانه أفحش منه وبذلك علم ان العفة لا تبطل بوطئه زوجته فى عدة شبهة أو فى حيض أو نفاس أو أمته المزوجة أو المعتدة أو أمة ولده أو منكوحة بلا ولى أو شهود وان كان حراما لانتفاء ما ذكر ولقيام الملك فى الاولى والثانية بأقسامها وقولى ودبر حليلته من زيادتى (فان فعل) شيأ من ذلك بأن وطئ وطئا يسقط العفة لم يعد محصنا وان تاب وحسن حاله و(لم يحد قاذفه) لان العرض اذا انخرم بذلك لم تنسد ثلمته سواء أقذفه بذلك الزنا مثلا أم بزنا آخر ام اطلق (أو ارتد حد قاذفه) والفرق ان الزنا مثلا يكتم ما أمكن فظهوره يدل على سبق مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا فظهارها لا يدل على سبق الاخفاء غالبا أو تعبيرى بفعل أعم من تعبيره بزنا (ويرث موجب قذف) بفتح الجيم من حد وتعزير (كل الورثة) حتى الزوجات لان ذلك حق آدمى ٩٨ بحث انه توقف استيفائه على مطالبة الآدمى به وحق الآدمى شأنه ذلك

ووطء محرم مملوكة له ووطء دبر حليلته)

ظاهر فى المحصن الذكر فصر ضابط العفة فى الانثى فان تعريف المحصن غير شامل لها وعبارة الاصل والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وهو شامل الانثى (قوله ووطء محرم الخ) عطفه على الزنا يقتضى أنه ليس زنا وهو كذلك لشبهة الملك (قوله أو رضاع) أى أو مصاهرة كما فى م ر (قوله أما الاول فظاهر) أى لان قاذفه صادق (قوله وأما الباقى فلانه أفحش منه) ومنه وطء زوجته فى دبرها والمراد أنه تستقبحه النفوس أكثر من الزنا لا أن اثمه أكبر ح ل أو المراد أنه أفحش طبعا وعرفا وان كان الزنا أفحش شرعا (قوله وبذلك) أى بتعريف المحصن بما ذكر ع ش والانسب رجوع اسم الاشارة لقوله عفيف الخ بدليل ما بعده (قوله وان كان حراما) راجع للجميع وقوله لانتفاء ما ذكر أى الزنا ووطء حليلته فى دبرها ووطء محرمه المملوكة له (قوله ولقيام الملك) أى ملك النكاح فى الاولى وملك اليمين فى الثانية ح ل (قوله فان فعل شيأ) اى ولو بعد القذف وقبل اقامة الحد كما يعلم من الفرق ح ل أى ولو بعد الشروع فى الحد م ر (قوله ولم يحد قاذفه) ومنه يعلم أن الشخص اذا صدر منه شىء من ذلك كوطء مملوكته المحرم ووطء حليلته فى دبرها حرم عليه أن يطلب الحد من قاذفه عند جميع العلماء الا مالكا كما نقله ابن حزم فى كتاب الايصال اه شوبرى وعبارة شرح م ر ولم يحد قاذفه ولو بغير ذلك الزنا لان الزنا يدل على سبق مثله لجريان العادة الالهية بان العبد لا يهتك فى أول مرة كما قاله عمر رضى الله عنه ولا يرد علينا هنا لا يلحق بها ما لو حكم بشهادته ثم زنا فورا حيث لم ينقض الحكم وان قلنا أن زناه يدل على سبق مثله منه قبل الحكم لظهور الفرق بان الحد يسقط بالشبهة بخلاف الحكم (قوله لان العرض) هو محل المدح والذم من الانسان ويطلق على النفس وعلى الحسب أيضا كما فى المختار اه شيخنا (قوله لم تنسد ثلمته) أى خلله اعترض بحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له وأجيب بأن ذلك بالنسبة للعقوبات الاخروية وكلامنا فى الخلل الدنيوى م ر وع ش ملخصا (قوله أو ارتد) أى بعد القذف وقوله والفرق أى بين ما اذا قذفه ثم زنا مثلا فلا يحد قاذفه وبين ما اذا قذفه ثم ارتد المقذوف فيحد قاذفه وقوله مثلا أى أو وطئ المحرم المملوكة أو دبر حليلته (قوله فاظهارها لا يدل الخ) أى ولو دل على ذلك لم يحد قاذفه لاحتمال ان يكون مرتدا حال القذف فلا يكون محصنا (قوله كل الورثة) أى على سبيل البدل وليس المراد ان كل واحد يرثه والا تعدد الحد بتعدد الورثة زى قال م ر ومن الورثة بيت المال فى من لا وارث له خاص (قوله حتى الزوجات) الغاية للرد قال الشوبرى قبلا عن م ر نعم قذف الميت لا يرثه الزوج أو الزوجة على الاوجه لانقطاع الوصلة

ولو كان المقذوف رقيقا ومات قبل استيفاء التعزير استوفاه سيده (ويسقط بعفو) عنه منهم أو من المقذوف بأن قذف حيا ثم عفى قبل موته ويارث القاذف له (ولو عفى بعضهم) عنه أو عن بعضه (فللباقى كله) أى استيفاء كله لانه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة وفارق القود حيث يسقط كله بعفو بعضهم بأن القود بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلاف موجب القذف ولان موجبه ثبت لكل منهم بدلا والقود ثبت لكل منهم مبعضا ولذلك صرح الماوردى بأن لبعضهم أن ينفرد بطلبه الكل واستيفائه سواء أحضر الباقون وكلوا أم لا وتعبيرى بالموجب أعم من تعبيره بالحد

(فصل فى قذف الزوج زوجته) له قذف زوجة له (علم زناها) بأن رآه بعينه (أو ظنه) ظنا (مؤكدا

بينهما ولا منافيه تصريحهم ببقاء آثار النكاح بعد الموت لضعفها عن شمول سائر ما كان قبله شرح شيخنا وحجر كالشارح وانظر ما معنى ارث غير الزوج أو الزوجة لحد قذف الميت هل يقدر ثبوته للميت ثم انتقاله للوارث الآن أو كيف الحال شوبرى والاقرب أنه يقدر ثبوته للميت أولا ثم انتقاله للورثة وعليه ينبغى انه لو تجدد للميت قرابة بعد الموت وفرض انه لو مات الآن ورثوه لا يثبت لهم شىء فى الحد لانه حيث قدر انتقاله للورثة تعين حصر الارث فيمن كان موجودا وقت الموت اه ع ش (قوله ولو كان المقذوف رقيقا) هو ظاهر فيما لو كان رقيقا كله فلو كان مبعضا فلا حد لقاذفه لانتفاء الحرية الكاملة ولكن يعزر وهل تعزيره للورثة مع السيد أو للحاكم فيه نظر والذى ينبغى الثانى فيكون الحاكم نائبا فى الاستيفاء عن الورثة والسيد ع ش على م ر (قوله شأنه ذلك) أى يرثه كل الورثة (قوله استوفاه سيده) ولو قذف السيد عبده فللعبد أن يطالبه بالتعزير فان مات العبد سقط عن السيد لارثه له وهو لا يستحق على نفسه اه برماوى وقوله لارثه الاولى أن يقول لانتقاله له لان العبد لا يورث (قوله وسقط) أى بالنسبة لحقهم لا لحق الله تعالى فلا يسقط فللامام ان يستوفيه ح ل وعبارة شرح م ر ويسقط بعفو أى عن كله فلو عفى عن بعض الحد لم يسقط شىء منه ولا يخالف سقوط التعزير بالعفو ما فى بابه ان للامام أن يستوفيه لان الساقط حق الآدمى والذى يستوفيه الامام حق الله للمصلحة (قوله أو عن بعضه) ظاهره ان العفو عن البعض يسقط حق العافى وليس كذلك كما تقدم وعبارة ع ش قوله فللعافى كله أى كان للعافى اذا عفى عن البعض العود واستيفاء حقه بكماله لانه اذا عفى عن البعض لا يسقط شىء منه وعبارة البرماوى قوله فللباقى أى ولو واحدا ولو أقلهم نصيبا (قوله ولان موجبه) أى القذف وقوله بدلا أى عن الآخر بمعنى ان لكل أن يستوفيه وقوله مبعضا أى مجزأ كثلث وربع مثلا وقوله بأن لبعضهم أى فى القذف

(فصل فى قذف الزوج زوجته)

أى فى حكمه من الجواز والوجوب والامتناع شيئا والوجوب علم من كلام المصنف صريحا ان جعل قوله مع قذف ولاما ان راجعا للزوم النفى أيضا وضمنا ان جعل راجعا لحرمة النفى فقط كما هو ظاهر كلام الشارح حيث قال فيحرمان ولم يقل فيلزمان ويحرمان الا أن يقال استغنى عن ذكر اللزوم بذكره سابقا بقوله فيلزمانه أيضا ويكون أخذه من هذا كما هو عادته (قوله قذف زوجة) لم يقل زوجته لانها حينئذ معرفة والمعارف لا توصف بالجمل كما نبه عليه ع ن قال ابن مالك ونعتوا بجملة منكر الخ (قوله بأن رآه) أى رأى ما يحصله وهو الذكر فى الفرج لان الزنا معنى لا يرى

وليست الباء للحصر بل بمعنى الكاف لان مثل الرؤية اخبار عدد تواتروا به بعد
العلم أيضا شيخنا (قوله كشياع زناها) أي كالظن المستفاد من الشياع فالشياع
مثال لما يستفاد منه الظن لا للظن شيخنا (قوله وانما جاز الخ) هذا وارد على قوله له
قذف زوجة الخ يعني انه كيف جاز له الاقدام على الحرام وهو القذف مع أن الزنا انما يثبت
باقرار أو بينة لا بعلمه وظنه فكان مقتضاه انه لا يجوز له القذف الا أن يثبت زناها
باحدى الطريقتين المذكورتين وقال بعضهم انه وارد على الظن لا على العلم وهو
ظاهر وأجاب عنه بقوله لاحتياجه وأما قوله المرتب عليه الخ فبيان للواقع لا دخل له
في الايراد فقوله حينئذ أي حين اذ ظنه ظنا مؤكدا (قوله على ذلك) أي جواز
القذف (قوله والاولى الخ) فيه تصريح بأن له امساكها مع علمه بأنها تأتي
بالفاحشة ح ل (قوله هذا) أي جواز القذف والاولى حذف قوله كله لان
المتقدم حكم واحد (قوله فان أتت) أي الزوجة لا بقيد أنه علم أو ظن زناها ليدخل
ما لو أتت بولد ولم يعلم ولم يظن زناها الآتي في قوله وانما يلزمه قذفها فلا تكرار ح ل
أي لا نا لو قلنا الضمير في أتت للزوجة التي علم أو ظن زناها يكون قوله الآتي وانما
يلزمه قذفها اذا علم الخ مكررا مع هذا لان الفرض حينئذ أنه علم أو ظن زناها فيكون
غير محتاج اليه ويلزم عليه أيضا انه لا يلزمه النفي الا ان علم أو ظن زناها مع انه يلزمه
مطلقا كان يكون من شبهة وأما القذف فلا يلزمه الا ان علم أو ظن زناها كما يأتي (قوله
ولا كثر منها الخ) أي حتى يمكن كونه منه ظاهرا والا فلو ولدته لدون ستة أشهر من
الوطء والعقد كان منفيا عنه قطعا فلا حاجة لنفيه وهو راجع للمسئلتين قال بعضهم
والاولى أن يقول ولا كثر منه أي من الدون ليصدق بالستة وأجيب بأن المراد
ولا كثر منها ولو بلحظة فيصدق بها ولكن ينافيه قول زي و ق ل أن الستة ملحقة
بما فوقها والاربع سنين ملحقة بما دونها قال حجر وكأنهم لم يعتبروا هنا لحظة الوضع
والوطء احتياطا للنسب اه الا أن يحمل كلامهما على الستة من الوطء كما يدل
عليه قول المصنف أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء فان مفهومه أنه اذا ولدته
لستة أشهر من الوطء لحقه وأما الستة من العقد فهي ملحقة بما دونها كما يدل
عليه قول الشارح هنا ولا كثر منها من العقد وقوله بعد وانما ينفي به ممكنا منه
والا كأن ولدته لستة أشهر من العقد فلا يلاعن لنفيه لانتفاء كونه منه فهو منفي
عنه بلا لعان وقوله من العقد المناسب لما مر أن يقول من امكان الاجتماع بعد
العقد لانه اعترض على الاصل في تعبيره بذلك في الرجعة (قوله أو لما بينهما) مثال
لظن زناها وما قبله أي الثلاث صور مثال لعلمه ح ل (قوله منه) حال من ما اذ معناه

كشياع زناها بزيد مع قرينة
كأن رآهما بخلوة) أو رآه
يخرج من عندها فلا يكفي
مجرد الشياع لانه قد يشيعه
عدو لها أوله أو من طمع
فيها فلم يظفر بشيء ولا مجرد
القرينة كالقرينة المذكورة
لانه ربما دخل بيتها لخوف
أو سرقة أو طمع وانما جاز له
القذف حينئذ المرتب عليه
اللعان الذي يخلص به من
الحد لاحتياجه الى الانتقام
منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد
يساعده على اثبات بينة أو اقرار
والاولى أن يستر عليها
ويطلقها ان كرهها هذا كله
حيث لا ولد (فان أتت بولد
فان علم أو ظن) ظنا مؤكدا
(انه ليس منه) مع امكان
كونه منه ظاهرا (بأن
لم يطأها أو ولدته لدون ستة
أشهر) من وطء التي هي أقل
مدة الحمل ولا كثر منها من
العقد (أو لفوق أربع سنين
من وطء) التي هي أكثر
مدة الحمل وفي معنى الوطء
استدخال المني (أو لما بينهما)
أي بين دون ستة أشهر
وفوق أربع سنين (منه)
ومن زنا بعد استبراء بحيضة
لزمه نفيه لان تركه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه

وهو في الاخيرة ما صححه في أصل الروضة والذي صححه الاصل كالشرح الصغير فيهما حل النفي لكن الاولى له أن لا ينفيه لان الحامل قد تحيض وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمانه أيضا وانما يلزمه قذفها اذا علم زناها أو ظنه كما مر في جوازه والا فلا يقذفها لجواز أن يكون الولد من وطء شبهة أو زوج قبله (والا) أي وإن لم يعلم ولم يظن أنه ليس منه بأن ولدته لدون ستة أشهر من الزنا أو لفوقه ودون فوق أربع سنين منه ومن الوطء بلا استبراء وكذا من الوطء معه ولم يعلم ولم يظن زناها أو ولدته لفوق أربع سنين من الزنا ودونه وفوق دون ستة أشهر من الوطء (حرم) نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه وانما اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا لا من الاستبراء لانه مستند اللعان فاذا ولدته لدون ستة أشهر منه ولاكثر من دونها من الاستبراء تبينا انه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش وما ذكرته من حرمة النفي مع الاستبراء المقيد بما مر ومن اعتبار المدة من الاستبراء والذي صححه الاصل حل النفي واعتبار المدة من الاستبراء (مع قذف ولعان) فيحرمان وان علم زناها وقال الامام القياس جوازهما انتقاما منها كما اذا لم يكن ولد وعارضوه بأن الولد يتضرر بنسبة امه الى الزنا واثباته عليها باللعان لانه يعير بذلك وتطلق فيه الالسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق والعان

لزمن واقع بينهما حال كونه محسوبا منه أي من وطئه ومن زنا أي علمه أو ظنه فيلاحظ هذا الاجل قوله في المفهوم وكذا من الوطء الخ وقوله بعد استبراء أي واقع بعد استبراء فهو صفة لزنا يعني أن الاستبراء من الوطء لا من الزنا فالزنا بعد الوطء بعد الاستبراء منه كأن وطئها ثم حاضت ثم زنت ثم أتت بولد لثمانية أشهر من الوطء ولسبعة من الزنا (قوله وهو) أي لزوم النفي وقوله في الاخيرة هي قوله أو لما بينهما الخ (قوله وطريق نفيه الخ) مراده بهذا تكميل المقابلة اذ كان مقتضاها أن يقول لزمه القذف لان قوله فان أتت الخ مقابل لقوله له قذف زوجة الخ وترك المصنف المقابلة ليشمل كلامه لزوم نفي الولد من وطء الشبهة وعلم من قوله وطريق نفيه الخ أنه لا عبرة بما اشتهر بين العوام من نفي ولده عنه عند عقوقه له ولو كتب بذلك حجة من غير لعان فيرثه عند موته قطعا لعدم انتفاء نسبه عنه حينئذ (قوله وانما يلزمه الخ) هذا غير محتاج اليه لان المقسم انه علم أو ظن زناها وأجيب بأن الضمير راجع للزوجة لا بالقيد المذكور كما تقدم (قوله بأن ولدته الخ) اعلم أن ما ذكره الشارح هنا أربع صور هي مفهوم قوله أو لما بينهما الخ لانه يتضمن قيدين لان معناه بأن لا يكون دون ستة أشهر ولا فوق أربع سنين وأشار لمفهومهما بالصورة الاولى والرابعة وقوله بعد استبراء قيد آخر وفي قوله ومن زنا قيد ملحوظ تقديره علمه أو ظنه فتكون القيود أربعا (قوله وكذا من الوطء) فصله بكذا لانه محترز القيد الملحوظ وقوله معه أي الاستبراء (قوله أو ولدته لفوق أربع سنين الخ) لا يتصور هذا الا بسبق الزنا على وطء الزوج مع أن الفرض أن الزنا بعد وطئه تأمل (قوله فيما ذكر) أي في قوله أو لما بينهما منه ومن زنا الخ ولم يقل ومن استبراء مع أن مجرد شروعها في الحيض يدل على البراءة فيكون الولد ليس منه وأجاب عنه بقوله لانه أي الزنا مستند اللعان أي واذا كان مستنده حسبت المدة منه (قوله لا من الاستبراء) أي من أوله لانها على هذا القول بالشروع في الحيض تبين عدم الحمل كما قاله المحلي (قوله المقيد بما مر) وهو قوله ولم يعلم ولم يظن زناها وقوله ومن اعتبار المدة الخ أي في الصورة الثانية (قوله فيحرمان) أي بالنسبة لنفي الولد وأما بالنسبة لتلطيخ الفراش فيجوزان كما تقدم (قوله جوازهما) ضعيف (قوله كما اذا لم يكن ولد) بيان للمقيس عليه (قوله في لزوم النفي) أي مع القذف واللعان أي فيما اذا علم أو ظن أنه ليس منه وقوله وحرمته الخ أي فيما اذا لم يعلم ولم يظن أنه ليس منه كما تقدم فقوله مع القذف

وظاهر ان وطء الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمته مع القذف واللعان (كما لو) وطئ و(عزل)

فانه يحرم به ما ذكر رعاية للفراش ولان الماء قد يسبق الى الرحم من غير أن يحس به وفي كلامي زيادات يعرفها الناظر فيه مع كلام الاصل

(فصل في كيفية اللعان) وشرطه وثمرته والاصل فيه الآيات السابقة وأركانه ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه كما يعلم مما يأتي (لعانه) أي الزوج (قوله أربعا) من المرات (أشهد بالله اني لمن الصادقين) فيما رميت به هذه من الزنا أي زوجته (وخامسة) من كلمات لعانه (ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيه) أي فيما رميت به هذه من الزنا هذا ان حضرت (فان غابت ميزها) عن غيرها باسمها ورفع نسبها وكررت كلمات الشهادة لتأكيد الامر ولانها أقيمت من الزوج مقام أربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد وهي في الحقيقة أيمان وأما الكلمة الخامسة فمؤكدة لمفاد الاربع (وان نفى ولدا قال في كل) من الكلمات الخمس (وان ولدها أو هذا الولد) ان حضر (من زنا) وان لم يقل ليس مني حملا للفظ الزنا على حقيقته وهذا ما صححه في أصل الروضة كالشرح الصغير عن الاكثرين لا بد منه لاحتمال أن يعتقد

واللعان راجع للزوم النفي وحرمته فيهما على التوزيع كما رأيت شيخنا وقال ع ش راجعان لقوله وحرمته وفيه قصور والتعبير بالقذف في جانب وطء الشبهة فيه تجوز فالمراد بالقذف مطلق الرمي بالاصابة شيخنا عزيزي (قوله مع القذف واللعان) أي مع ذكر الوطء أي ان الغير وطئها على فراشه سواء قال بشبهة أو سكت عن ذلك وفي اطلاق القذف على ذلك تجوز ح ل (قوله كما لو وطئ وعزل) مثل ذلك ما اذا وطئ ولم ينزل كما يشعر به التعليل بأن الماء قد يسبق الخ س ل قال م ر في أمهات الاولاد والعزل حذرا من الولد مكروه وان أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لانه طريق الى قطع النسل اه (قوله ما ذكر) أي النفي والقذف واللعان

* (فصل في كيفية اللعان وشرطه وثمرته) * وهي قوله بعد ويتعلق بلعانه انفساخ وحرمة مؤبدة وما يتبعها من قوله وسن تغليظ بزمان الخ (قوله والاصل فيه) الاولى أن يقول والاصل فيها أي في كيفية اللعان ليكون في اعادة الاستدلال بالآيات فائدة لانه ذكرها سابقا دليلا على أصل اللعان وهنا على كيفيته تأمل (قوله لفظ) أي مخصوص وما في معناه من اشارة الاخرس أو كتابته كما سيأتي ح ل (قوله وقذف) في عده من الاركان نظر لانه سبب وأيضا قد يوجد اللعان بدونه كما اذا كان لنفي ولد من وطء شبهة (قوله وزوج) يشمل الذكر والانثى ح ل فقوله يصح طلاقه مضاف لفاعله أو مفعوله لكن يرد عليه أن هذا القيد لا مفهوم له بالنظر للزوجة لان طلاق الزوج لها يصح مطلقا فالاولى جعل الطلاق مضافا للفاعل ويراد طلاقها نفسها اذا فوضه اليها (قوله اني) بكسر الهمزة لوجود اللام المعلقة (قوله من الزنا) أي ان قذفها بالزنا والا قال من اصابة غيري كما يأتي ح ل (قوله ان لعنة الله) بكسر ان لانه مقول القول (قوله فان غابت) أي عن البلد أو عن المجلس لعذر أو لغير عذر شرح م ر (قوله من غيره) أو منه (قوله وهي في الحقيقة أيمان) ومن ثم صحت من الاخرس ولو كانت شهادة لما صحت منه لان شهادته بالاشارة لا يعتد بها كما تقدم (قوله في كل من الكلمات الخمس) ظاهره أنه يأتي في الخامسة بهذا اللفظ أي قوله وان هذا الولد من زنا ولا يخفى ما فيه فلعل المراد أنه يأتي فيها بما يناسب كأن يقول وان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وفي أن الولد من الزنا وليس مني اه رشيدي على م ر (قوله فمؤكدة) أي فلا كفارة فيها (قوله أو هذا الولد) أو حملها ان كانت حاملا (قوله لا بد منه) أي من قوله ليس مني معتمد (قوله لاحتمال الخ) فان قلت اليمين على نية المستحلف وعليه فنية ذلك لا تنفعه قلت لعل المراد بكونها على نية المستحلف بالنظر للزوم الكفارة ع ش

أن الوطء بشبهة زنا وهو قضية كلام الاصل وأما الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات أحتاج في نفيه الى أعادة اللعان ولا تحتاج المرأة الى أعادة لعانها (ولعانها قولها بعده) أربعا (أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا (وخامسة) من كلمات لعانها (أن غضب الله على ان كان من الصادقين فيه) أي فيما رماني به من الزنا للآيات السابقة وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها لان جريمة الزنا أقبح من جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب ان غضب الله أغلظ من لعنته فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبتين هذا كله ان كان قذف ولم تثبته عليه بينة والا بأن كان اللعان لنفي ولد كان احتمل كونه من وطء شبهة أو أثبت قذفه ببينة قال في الاول فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وأن هذا الولد من تلك الاصابة الى آخر كلمات اللعان وفي الثاني فيما أثبت على من رميي اياها بالزنا الى آخره ولا تلاعن المرأة في الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها وأفاد لفظ بعده اشتراط تأخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط العقوبة وانما تجب العقوبة عليها بلعانه أولا فلا حاجة بها الى أن تلاعن قبله وأفاد لفظ خامسة اشتراط تأخر لفظي اللعن والغضب عن الكلمات الاربع لما يأتي ولان المعنى ان كان من الكاذبين في الشهادات الاربع فوجب ان كان تقدمها وأفاد تفسير اللعان بما ذكر ما صرح به الاصل من انه لا يبدل لفظ شهادة أو غضب أو لعن بغيره كان يقال أحلف أو أقسم بالله اتباعا لنظم الآيات السابقة وكالولد فيما ذكر الحمل (وشرط ولاء الكلمات) الخمس هذا من زيادتي فيؤثر الفصل الطويل أما الولاء بين لعاني الزوجين فلا يشترط كما صرح به الدارمي (وتلقين قاض له) أي للعان

على م ر (قوله ان الوطء بشبهة زنا) أي وطئه لها بشبهة بأن ظنها أجنبية فهي شبهة صورية وهو واضح ان كان يمكن أن يشتبه عليه ذلك ح ل (قوله وأما الاقتصار عليه) بأن يقول وهذا الولد ليس مني ح ل (قوله ولا تحتاج المرأة الخ) لا يقال كيف يكون ذلك مع اشتراط تقدم لعانه على لعانها الا انا نقول قد تقدم بالنسبة لسقوط الحد عنه وانما أعيد لنفي الولد خاصة شوبري وعبارة شرح حج وان كان ولد ينفيه ذكره في كل من الكلمات الخمس لينتفي عنه لا ليصح لعانه ومن ثم لو أغفله في واحدة صح لعانه بالنسبة لصحة لعانها وان وجبت اعادته بالنسبة لنفي الولد انتهت (قوله الى اعادة لعانها) أي ان لاعنت (قوله أغلظ) لانه الانتقام بالتعذيب واللعنة الطرد عن الرحمة ح ل (قوله هذا كله) أي قوله لعانه الخ (قوله والا) أي وان لم يكن قذف أو كان قذف وأثبته عليه ببينة فتحت الا صورتان فقوله بأن كان اللعان الخ تصوير للاولى وقوله أو أثبته الخ تصوير للثانية (قوله فلا حاجة بها الخ) فلو حكم حاكم بصحة تقديمه نقض حكمه ح ل (قوله كما يأتي) وهو قوله اتباعا لنظم الآيات السابقة (قوله وشرط ولاء الكلمات) والاوجه اعتبار الموالاة هنا بما مر في الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو من مصالح اللعان شرح م ر وقوله بما مر في الفاتحة أي فيضر السكوت العمد الطويل واليسير الذي قصد به قطع اللعان والذكر الذي لم يتعلق بمصلحة اللعان وكتب أيضا قوله بما مر في الفاتحة يؤخذ منه أنه لو لم يوال الكلمات لجهله بذلك أو نسيانه لم يضر ع ش عليه (قوله الفصل الطويل) أو الكلمة الاجنبية ح ل ولعل الفرق بين هذا وأيمان القسامة حيث اكتفى بها ولو متفرقة انهم لما اعتبروا هنا لفظ اللعن بعد جملة الاربع دل على انهم جعلوها كالشيء الواحد والواحد لا يفرق أجزاؤه كما في الصلاة المركبة من ركعات ع ش على م ر (قوله وتلقين قاض) أو محكم

أى لكلماته فيقول له قل كذا وقل كذا فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الايمان وظاهر أن السيد فى ذلك كالقاضى لان له أن يتولى لعان رقيقه (وصح) اللعان (بغير عربية) وان عرفها لان اللعان يمين أو شهادة وهما فى اللغات سواء فان لم يحسن القاضى غيرها وجب مترجمان (و) صح (من) شخص (أخرس باشارة مفهمة أو كتابة) كسائر تصرفاته وليس ذلك كالشهادة منه لضرورته اليه دونها لان الناطقين يقومون بها ولان المغلب فى اللعان معنى اليمين دون الشهادة (كقذف) من زيادتى فيصح بغير عربية ومن أخرس باشارة مفهمة أو كتابة لما ذكر فان لم يكن له واحدة منهما لم يصح قذفه ولا لعانه كسائر تصرفاته لتعذر الوقوف على ما يريد (وسن تغليظ) للعان كتغليظ اليمين بتعديد أسماء الله تعالى لكن لا تغليظ على من لا ينتحل دينا كالزنديق والدهرى ويغلظ (بزمان وهو بعد) صلاة (عصر) لان اليمين الفاجرة حينئذ أغلظ عقوبة لخبر جاء فيه فى الصحيحين (و) بعد صلاة (عصر) يوم (جمعة أولى) ان اتفق ذلك أو امهل لان ساعة الاجابة فيه عند بعضهم وهما يدعوان فى الخامسة باللعن والغضب واطلاق العصر مع ذكر أولوية عصر الجمعة من زيادتى (و) بمكان وهو أشرف بلده) أى اللعان (فبمكة بين الركن) الاسود (والمقام) أى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام

ان كان اللعان لدفع الحد فان كان لنفى الولد لم يجز التحكيم لان للولد حقا فى النسب فلا بد من رضاه بالتحكيم ان كان بالغا والا فلا يجوز التحكيم ح ل (قوله لكلماته) أى لكل منها ح ل وفى سم والظاهر أنه يكفى أمره بها اجمالا بأن يقول له قل كلمات اللعان اه وعبارة الشوبرى قال شيخنا والمراد بتلقينه كلماته أن يأمره بها لا أن ينطق بها القاضى خلافا لما يوهمه كلام الشارح فى بعض كتبه اه وقد يدل على أن المراد بالتلقين أمره بذلك قول الشارح كسائر الايمان لان الايمان لا يشترط فيها تلقين كل كلماتها ولا أن ينطق بها القاضى بل الذى يشترط أمر القاضى بها الا أن قول الشارح أى لكلماته قد يخالفه (قوله فلا يصح) أى لا يعتد به بغير تلقين حتى يسقط عنه الحد وان كان يجب عليه الكفارات الاربع بكذبه فيه شيخنا (قوله كسائر الايمان) أى من حيث انه لا يعتد بها قبل أمر القاضى لانه يشترط أن يلقن كلماتها كذا بخط شيخنا اه شوبرى (قوله وصح بغير عربية) وانما صح بغيرها مع اشتماله على لفظ القرآن لان القرآن ليس مقصودا وانما هو حكاية له وقد وافق لفظه لفظه (قوله أو كتابة) ولا بد أن ينوى فى الكتابة أنه نوى اللعان ح ل وقال ز ى قوله أو كتابة بمثناة فوقية قبل الالف واذا لاعن الاخرس بالاشارة أشار بكلمة الشهادة أربعا ثم بكلمة اللعن فاذا لاعن بالكتابة كتب كلمة الشهادة أربعا وكلمة اللعن مرة ولو كتب الشهادة وأشار اليها أربعا جاز اه تصحيح ولو انطلق لسانه فى أثناء اللعن فهل يبنى أو يستأنف تردد والقياس البناء اه ز ى (قوله لما ذكر) راجع لقوله ومن أخرس الخ والذى ذكر قوله كسائر تصرفاته (قوله والدهرى) بضم الدال والفتح وهو المعطل للصانع أى النافى له قال الامام الغزالى الدهريون طائفة من الاقدمين جحدوا الصانع المدبر للعالم وزعموا أن العالم لم يزل كذلك بلا صانع ولم يزل الحيوان من نطفة والنطفة من حيوان كذلك كان وكذلك يكون وهؤلاء هم الزنادقة اه ح ل والفتح هو الظاهر ح ف وعبارة الصحاح والدهرى بالضم المسن وبالفتح الملحد قال ثعلب كلاهما منسوب الى الدهر وهم ربما غيروا فى النسب اه ع ش (قوله بعد صلاة عصر) ليست بقيد بل جرى على الغالب من فعل الصلاة أول الوقت والا فلو أخرت فعل اللعان قبل فعلها ع ش (قوله يوم جمعة) لانه أشرف أيام الاسبوع (قوله بين الركن الاسود) أى الذى فيه الحجر الاسود ز ى قال الزركشى أشرف منه الحجر لان بعضه من البيت وكان القياس أنه يكون فى البيت لكن صين عن ذلك ح ل قال حجر والمراد بالبينية هنا البينية

وهو المسمى بالحطيم (وبإيلياء) أى بيت المقدس (عند الصخرة وبغيرها) من المدينة وغيرها (على المنبر) بالجامع وتعبيرى
بلى هو الموافق لما صححه فى أصل الروضة من أنهما يصعدان المنبر بخلاف تعبير الاصل بعنده (وبباب مسجد لمسلم به
حدث أكبر) لحرمة مكثه فيه ويخرج القاضى أو نائبه اليه بخلاف الكافر فيغلظ عليه بما يأتى فان أريد له أنه
فى المسجد غير المسجد الحرام مكن منه وان كان به حدث أكبر وأمن فى نحو الحيض تلويث المسجد

وتعبيرى بذلك معروف بالفرض بخلاف قوله وحائض بباب مسجد (وبيعة وكنيسة وبيت نار لاهلها) وهم النصارى فى الاول واليهود فى الثانى والمجوس فى الثالث لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد ويحضرها القاضى أو نائبه كغيرها مما مر لان المقصود تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن الكذب واليمين فى الموضع الذى يعظمه الحالف أغلظ ويجوز مراعاة اعتقادهم لشبهة الكتاب كما روعى فى قبول الجزية (لا) بيت (صنم لوثنى) لانه لا أصل له فى الحرمة ولان دخوله معصية بخلاف دخول البيع والكنائس وبيت النار واعتقادهم فيه غير مرعى فيلاعن بينهم فى مجلس حكمه وصورته أن يدخلوا دارنا بأمان أو هدنة ويترافعوا الينا والتغليظ فى حق الكفار بالزمان معتبر بأشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردى (وجمع) أى وبحضرة جمع من أعيان البلد فى
(أقله أربعة) لثبوت الزنا بهم ويعتبر كونهم ممن يعرف لغة المتلاعنين وكونهم من أهل الشهادة (و) سن (أن يعظهما
قاض) ولو نائبه كأن يقول ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله
الآية (و) أن (يبالغ) فى الوعظ (قبل الخامسة) فيقول له اتق الله فان الخامسة موجبة للعن ويقول لها مثل ذلك
بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فان أبيا لقنهما الخامسة (وأن يتلاعنا من قيام) ليراهما الناس ويشتهر
أمرهما وتجلس هى وقت لعانه وهو وقت لعانها (وشرطه) أى الملاعن (زوج يصح طلاقه) على ما يأتى (ولو)
سكران أو ذميا أو رقيقا ومحدودا فى قذف

العرفية بأن يحاذى جزء من الحالف جزءا من أحدهما وما قرب منه اه م ر (قوله وهى) أى ما يحاذى (قوله وهو المسمى بالحطيم) لحطم الذنوب فيه م ر أى اذهابها فيه (قوله عند الصخرة) لانها قبلة الانبياء وفى خبر أنها من الجنة م ر (قوله على المنبر) لكونه محل وعظ لا لكونه أشرف بقاع المسجد لان بقاعه لا تتفاوت فى الفضيلة وعبارة ز ى لكونه محل وعظ فناسب صعوده لينتهى أو ينزجر ويغلظ بالمساجد الثلاثة ان كان بأحدها والا فلا يكلف الخروج اليه أى الخروج من غيرها الى أحدها وظاهره ولو قرب جدا ح ل (قوله وبيعة) بكسر الباء اه ع ش (قوله فى الاول) أى بحسب ما كان والا فقد انعكس الحكم الآن برماوى (قوله لا أصل له فى الحرمة) لان أهله وهم عبدة الاصنام لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ولو كان فى البيعة والكنيسة صورة لم يلاعن فيها ح ل (قوله بينهم) أى بين من يعبد الاصنام (قوله وصورته الخ) جواب عما يقال كيف يلاعن بين عبدة الاصنام مع أنهم لا يقرون فى دارنا بالجزية وأيضا فأمكنة الاصنام مستحقة الهدم كما فى ز ى (قوله زوج) جعل الزوج هنا شرطا ينافى ما تقدم أنه ركن وأجيب بأنه ركن فى اللعان وشرط فى الملاعن ومن ثم قال الشارح أى الملاعن ولم يقل أى اللعان شيخنا (قوله يصح طلاقه) ان قلت سيأتى أنه يلاعن بعد البينونة لنفى الولد فى قوله ويلاعن لنفى الولد وان عفت عن عقوبة وبانت مع أنه لا يصح طلاقه بل ولا زوجة أصلا فالجواب ما أشار اليه الشارح بقوله على ما يأتى أى لادخال هذه الصورة ويكون المراد بقوله زوج يصح طلاقه ولو فيما مضى فالاولى تقديم قوله على ما يأتى عقب قوله زوج شيخنا وعبارة شرح م ر زوج ولو باعتبار ما كان أو الصورة ليدخل ما يأتى فى البائن ونحوها كالموطوءة بشبهة والمنكوحة نكاحا فاسدا (قوله ولو سكران) أى له نوع تمييز (قوله ومحدودا فى قذف) أى قذف آخر بأن قذفها قبل عقده عليها أو بعده وحد عليه ثم قذفها بعد العقد فيلاعن بدفع الحد عنه بالقذف الثانى ولا يقال تبين كذبه بحده

في القذف الاول فلا يلاعن شيخنا (قوله ولو مرتدا) اعاد لو ليفيد أن قوله بعد وطء قيد في المرتد فقط شيخنا (قوله بعد وطء) قيد به لاجل التفاصيل الآتية والا فيلاعن قبل الوطء أيضا لنفي ولد (قوله أو استدخال مني) ولو في الدبر (قوله وأصر) أي وان أصر عليها في العدة أي لم يرجع فيها الى الاسلام (قوله فيما اذا لم يصر) أخذه من قوله بعد لا ان أصر وتحته صور أربعة أي سواء قذف قبل الردة أو بعدها كان هناك ولد أم لا وقوله فيما اذا قذفها قبل الردة أخذه من قول المتن وقذف في ردة وتحته صورتان أي سواء كان هناك ولد أم لا وقوله فيما اذا قذفها في الردة الخ أخذه من قول المصنف ولا ولد وهو صورة واحدة فيؤخذ من كلام الشارح مفهوم القيود الثلاثة التي في كلام المصنف (قوله وكما لو قذفها الخ) قدم المقيس عليه على المقيس وكذا قوله وكما لو أبانها الخ (قوله لا ان أصر وقذف في ردة الخ) حاصل الصور ثمانية لانه اما أن يقذف قبل الردة أو بعدها وعلى كل اما أن يصر على الردة أو لا وعلى كل اما أن يكون ثم ولد أم لا فان قذف قبل الردة لاعن مطلقا أصر على الردة أم لا كان هناك ولد أم لا فهذه أربع صور وان قذف بعد الردة وأسلم في العدة لاعن سواء أكان هناك ولد أم لا وان لم يسلم فان كان هناك ولد لاعن وان لم يكن هناك ولد لم يلاعن لعدم الفائدة فظهر من ذلك أن يلاعن في سبعة وان اعتبرنا الدخول أي الوطء في القبل أو الدبر أو استدخال المني تكون المسائل أربعة وعشرين وكلها يلاعن فيها الا في صورة وهي المستثناة شيخنا عزيزي وقال شيخنا حاصله أنه اما أن يقذف قبل الردة أو بعدها وعلى كل اما أن يصر على الردة الى انقضاء العدة أو لم يصر فهذه أربعة وعلى كل اما أن يكون هناك ولد أم لا فهذه ثمانية سبعة يلاعن فيها وواحدة لا يلاعن فيها وهذه الثمانية تؤخذ من قول الشارح وان قذف في الردة وأصر عليها في العدة لان المعنى سواء قذف في الردة أم لا أصر عليها في العدة أم لا وسواء أكان ولد أم لا بدليل التعليل الذي ذكره لانه تعليل للصور المأخوذة من كلامه فقوله فيما اذا لم يصر يشمل أربع صور لانه شامل لما اذا كان القذف قبل الردة أو لا هناك ولد أم لا وقوله فيما اذا قذفها قبل الردة وأصر يشمل صورتين أي كان هناك ولد أم لا وقوله فيما اذا قذفها في الردة صورة واحدة والثامنة استثناها بقوله لا ان أصر الخ وهي مقيدة بقيود ثلاثة (قوله فالآية مؤولة) أي فينبغي تأويلها للتلاؤم مع الاجماع (قوله بأن يقال الخ) انظر وجه هذا التأويل اذ ليس في الآية ما يشير اليه لانها ليس فيها تعرض للبينة أصلا وقوله فان لم يرغب في البينة أي لعدمها أو لوجودها من غير رغبة فيها وتوقف سم في هذا التأويل مع التقييد في الآية بعدم البينة وكأنه فهم أن قول الشارح بأن يقال الخ زيادة على

ولو (مرتدا بعد وطء) أو استدخال مني فيصح لعانه وان قذف في الردة وأصر عليها في العدة لتبين وقوعه في النكاح فيما اذا لم يصر وكما لو قذفها زوجها ثم أبانها فيما اذا قذفها قبل الردة وأصر وكما لو أبانها ثم قذفها بزنا مضاف الى حال النكاح فيما اذا قذفها في الردة وأصر وثم ولد (لا ان أصر وقذف في ردة ولا ولد) ثم فلا يصح لعانه لتبين الفرقة من حين الردة مع وقوع القذف فيها ولا ولد (ويلاعن ولو مع امكان بينة بزناها) لانه حجة كالبينة وصدنا عن الاخذ بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم من اشتراط تعذر البينة الاجماع فالآية مؤولة بأن يقال فان لم يرغب في البينة فليلاعن

ما فى الآية وليس كذلك بل مراده أن المعنى ولم يكن لهم شهداء يرغبون فى اقامتهم فكان على الشارح أن يقول بأن يقال ولم يكن لهم شهداء يرغبون فى اقامتهم فلا يأتى بالفاء ولا بحرف الشرط ولا يفرد الضمير وكأن هذا التأويل سرى له من تأويل الآية الثانية لان المعنى فيها فان لم يرغب فى اقامة الرجلين اما لفقدهما أو لوجودهما مع عدم الرغبة فى اقامتهما فالمعنى هنا ولم يكن لهم شهداء يرغبون فيهم بأن لم يكن لهم شهداء أصلا أو كان لهم شهداء لا يرغبون فيهم (قوله كقوله فان لم يكونا الخ) والا فمفهومه أنه لا يجوز الرجل والمرأتان الا عند فقد الرجلين (قوله على أن هذا القيد) أى وإلا أن نجرى على أن هذا القيد أى قوله ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم خرج على سبب هذا أحسن الاجوبة قاله الزركشى زى (قوله فيلاعن مطلقا) قدر على البينة أولا ع ش وهو واقع فى جواب شرط مقدر تقديره اذا علمت أنه يلاعن ولو مع امكان البينة فيلاعن مطلقا الخ (قوله ولدفعها) أى العقوبة ولو تعزيرا لما يأتى قوله الا تعزير تأديب فدخل فى المستثنى منه تعزير غير التأديب وهو تعزير التكذيب فيلاعن فيه كما سينبه عليه ح ل (قوله أى العقوبة من حد أو تعزير) بأن كانت الزوجة أمة ع ش وقوله كما يعلم مما يأتى أى من قوله أو لم تطالب أى العقوبة شوبرى أى من مفهومه وفيه أنه لا يفهم منه طلب الزانى الا أن قرئ تطالب بالبناء للمفعول وهو الظاهر من قوله أى العقوبة (قوله وان بانت) أى بعد قذفها فلا ينافيه قوله الآتى ولو بانت منه ثم قذفها فانه هناك لا يلاعن لدفع العقوبة لان القذف فيما يأتى بعد البينونة وهنا قبلها (قوله الا تعزير تأديب) أى تعزيرا سببه التأديب أى ارادته مستثنى من قوله ولدفعها أى من ضميره (قوله لكذب معلوم) اللام فيه للتعليل وفى لصدق ظاهر بمعنى عند لا للتعليل لانه لا يصلح أن يكون الصدق علة للتعزير بل لنفى الحد فان جعل قوله لكذب علة لنفى الحد الآتى صح كونهما للتعليل فيهما كما يدل عليه كلامه بعد (قوله كقذف طفلة) وكذا رتقاء وقرناء ان لم يقيد بالدبر ويستفصل لو أطلق برماوى (قوله فيهما) أى فى الكذب المعلوم والصدق الظاهر (قوله فى غير ذلك) أى غير تعزير التأديب (قوله تعزير تكذيب) أى يكون لاظهار كذبه فوجه التسمية ما فى التعزير من اظهار كذب القاذف بخلاف الصغيرة التى لا يمكن وطؤها ومن ثبت زناها س ل ونسم وعبارة شرح م ر تعزير تكذيب لما فيه من اظهار كذبه بقيام العقوبة عليه وهو من اضافة المسبب للسبب على نمط ما قبله أى تعزير سببه التكذيب مثاله ويصح أن يكون بالعكس لكن على تقدير مضاف أى تعزير ينشأ عنه اظهار التكذيب فالتكذيب سبب واظهاره مسبب وضابط

كقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان على أن هذا القيد خرج على سبب وسبب الآية كان الزوج فيه فاقد البينة وشرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج القيد على سبب فيلاعن مطلقا (لنفى ولد وان عفت عن عقوبة) لقذف (وبانت) منه بطلاق أو غيره لحاجته الى ذلك (ولدفعها) أى العقوبة بطلب لها من الزوجة أو الزانى كما يعلم مما يأتى (وان بانت ولا ولد) لحاجته الى اظهار الصدق والانتقام منها (الا تعزير تأديب) لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ أو لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها ببينة أو اقرار أو لعان منه مع امتناعها منه فلا يلاعن فيهما لدفعه أما فى الاولى فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الايذاء والخوض فى الباطل وأما فى الثانية فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذاء فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ والتعزير فى غير ذلك وهو من جملة المستثنى منه يقال فيه تعزير تكذيب

تعزير

بأن كان لكذب ظاهر كقذف ذمية وأمة وصغيرة توطأ ولا يستوفى هذا التعزير الا بطلب المقذوفة

حتى لو كانت صغيرة أو مجنونة اعتبر طلبها بعد كمالها وتعزير التأديب فى الطفلة المذكورة يستوفيه القاضى منعا للقاذف عمامر وفى غيرها لا يستوفى الا بطلب الغير وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله الا تعزير تأديب لكذب (فلو ثبت زناها) ببينة أو اقرار (أو عفت عن العقوبة أو لم تطلب) أى العقوبة (أو جنت بعد قذفه ولا ولد) فى الصور الاربع (فلا لعان) لعدم الحاجة اليه لانتفاء طلب العقوبة فى الآخيرتين وسقوطها فى البقية فان كان ثم ولد فله اللعان لنفيه كما عرف وتعبيرى هنا وفيما يأتى بالعقوبة الشاملة للتعزير أعم من تعبيره بالحد (ويتعلق بلعانه انفساخ) ظاهرا وباطنا كالرضاع وتعبيرى بذلك أولى من تعبيره بفرقة (وحرمة مؤبدة) وان أكذب نفسه لخبر البيهقى المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (وانتفاء نسب نفاه) بلعانه حيث كان ولدها فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة (وسقوط عقوبة) من حد أو تعزير (عنه لها وللزانى) بقيد زدته بقولى (ان سماه فيه) أى فى لعانه للآيات السابقة فى الأولى وقياسا عليها فى الثانية

تعزير التكذيب أن يكون المقذوف غير محصن ولم يثبت زناه (قوله لكذب ظاهر) أى لانه ليس معه بينة على ماقذف به وفيه انه يمكن أن يكون صادقا تأمل لكن هذا لا ينافى كونه كذبا فى الظاهر كما يدل عليه قوله هنا لكذب ظاهر وفيما قبله لكذب معلوم (قوله كقذف ذمية) أى زوجة له لان كلا غير محصن وقذف غير المحصن الواجب فيه التعزير ح ل (قوله هذا التعزير) أى تعزير التكذيب (قوله يستوفيه القاضى) ظاهره ولو مع وجود ولى لم يطلب سم ع ش على م ر ولا طلب لها اذا بلغت برماوى (قوله عمامر) أى من الايذاء (قوله أولى من قوله الا تعزير تأديب لكذب) وجه الاولوية أن عبارة الاصل توهم أنه يلاعن لدفع تعزير التأديب اذا كان اصدق ع ش وأيضا لم يقيد الكذب بالمعلوم فيشمل الكذب الظاهر (قوله فلو ثبت الخ) تقييد لقوله ولد نعها بما اذا لم يثبت زناها ولم تعف وطلبت (قوله أو لم تطلب) بأن سكتت وقوله ولا ولد أى ولا حمل أيضا (قوله فلا لعان) أى مادام السكوت أو الجنون فى الاخيرتين شرح م ر (قوله فى الاخيرتين) أنظر لو طلبتها بعد الافاقة والذى يفهم من م ر أنه يلاعن (قوله ثم ولد) أو حمل (قوله ويتعلق بلعانه) شروع فى ثمرة اللعان (قوله انفساخ) وان لم تلاعن هى ح ل فقوله فيما يأتى المتلاعنان لا يجتمعان المفاعلة فيه ليست على بابها (قوله كالرضاع) بجامع أن كلا ينشأ عن غير لفظ فسخ ح ل (قوله أولى من تعبيره بفرقة) أى لان الفرقة تصدق بفرقة الطلاق فيوهم أن ماهنا منها فتنقص عدد الطلاق وليس كذلك شيخنا وفيه أنه لا معنى لهذا الايهام مع كونها تحرم أبدا (قوله وحرمة مؤبدة) فلا يحل وطؤها ولو بملك اليمين بأن كانت أمة ح ل ولا يحل أيضا النظر اليها قال سم حتى فى لعان المبانة والاجنبية الموطوءة بشبهة حيث جاز لعانهما بأن كان هناك ولد ينفيه ه‍ ل ع ش على م ر وينبغى جواز النظر للملاعنة اذا ملكها كالمحرم (قوله وان أكذب نفسه) وبتكذيبه نفسه يعود الحد عليه ويلحقه الولد ويسقط الحد عنها ح ل ويدل لهذا ذكر الغاية عقب الاولى فقط فيدل على أن حكم البقية غير باق ان أكذب نفسه وعبارة ز ى قوله وان أكذب نفسه فلا يفيدها كذابه عود النكاح ولا رفع تأبد الحرمة لانهما حق له وقد بطلا باللعان بخلاف الحد ولحوق النسب فانهما يعودان لانهما حق عليه (قوله لا يجتمعان) أى لا فى الدنيا ولا فى الآخرة اه‍ م ر وز ى (قوله وانتفاء نسب) ولا ينفع فيه رد القائف وحكمه على خلاف مقتضى اللعان برماوى (قوله من حد) أى ان كانت محصنة أو تعزير ان كانت غير محصنة (قوله للآيات السابقة) وجه دلالتها على ذلك أن الظاهر

(و) سقوط (حصانتها في حقه) لأن اللعان في حقه كالبينة (وإن لم تلاعن) فإن لاعنت لم تسقط حصانتها في حقه؛ إن قذفها بغير ذلك الزنا إلا أن قذفها به أو أطلق وخرج بقولي (٤٠٠) في حقه حصانتها في حق غيره فلا تسقط

وقولي وحصانتها إلى آخره من زيادتي (و) يتعلق بلعانه أيضا (وجوب عقوبة زناها) عليها ولو ذمية لما مر ولقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب (ولها لعان لدفعها) أي العقوبة الثابتة بلعانه فإن أثبتها ببينة فليس لها أن تلاعن لدفعها لأن اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة (وإنما ينفى به) أي بلعانه ولدا (ممكنا) كونه (منه ولو ميتا) لأن نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان (وإلا) أي وإن لم يمكن كونه منه (كأن ولدته لستة أشهر) فأقل (من العقد) لانتفاء زمن الوطء والوضع (أو) لأكثر منها و(طلق بمجلسه) أي بمجلس العقد أو كان الزوج ممسوحا لانتفاء إمكان الوطء أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لانتفاء إمكان اجتماعهما (فلا يلاعن لنفيه) لانتفاء إمكان كونه منه فهو منفي عنه بلا لعان هذا إن كان الولد تاما وإلا فالمعتبر مضي

منها أنها مسوقة لما يسقط الحد المذكور بقوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله والذين يرمون أزواجهم كأنه معطوف على المستثنى في المعنى ع ن فكأنه قال وإلا الذين يرمون أزواجهم والاستثناء فيها راجع للجمل الثلاث من الجلد وعدم قبول الشهادة والفسق فإذا تاب سقط عنه الجلد لأن التوبة لا تحصل إلا بالعفو عن الجلد (قوله وسقوط حصانتها) فإن قذفها عزر فقط س ل (قوله ويتعلق) أي بذلك لئلا يتوهم عطفه على عقوبة ح ل أي في قوله وسقوط عقوبة فيتوهم أنه مجرور (قوله لما مر) أي من أن اللعان في حقه كالبينة (قوله ولها اللعان لدفعها) ظاهره أن لها تركه وإن كان الزوج كاذبا وفي قواعد العز ابن عبد السلام وجوبه عليها الدفع العار عنها ح ل (قوله ولو ميتا) وفائدته سقوط مؤن تجهيزه وعدم إرثه منه زي (قوله وهي بالمغرب) أي وإن كان وليا يقطع بإمكان وصوله إليها لأنا لا نعول على الأمور الخارقة للعادة ثم إن وصل إليها ودخل بها حرم عليه النفي باطنا ع ش وعبارة م ر وهي بالمغرب ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما اه ويدل عليه التعليل قال ع ش مفهومه أنه إذا مضى ذلك لحقه وإن لم يعلم لأحدهما سفر إلى الآخر اه وعبارة الرشيدي قوله ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما يعني لم يمض زمن يحتمل اجتماعهما فيه بأن قطع بأنه لم يصل إليها في ذلك الزمن كأن قامت بينة بأنه لم يفارق بلده في ذلك الزمن وهو كذلك ولا نظر لاحتمال إرسال مائه إليها كما نقله سم عن الشارح خلافا لحجر والإ فقد يقال إن ذلك ممكن دائما فلو نظرنا إليه لم يمكن اللحوق فيما إذا كان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب متعذرا أبدا كما لا يخفى وليس المراد من الإمكان في قوله ولم يمض زمن يمكن الخ مجرد مضي مدة تسع الاجتماع وإن قطع بعدم الاجتماع إذ ذاك مذهب الحنفية لا مذهبنا وبهذا تعلم ما في حاشية الشيخ اه بحروفه (قوله مضي المدة المذكورة في الرجعة) وهي للمصور بمائة وعشرين يوما من حين إمكان اجتماعهما وللمضغة بثمانين يوما وللعلقة بأربعين من ذلك ح ل (قوله والنفي فوري) أي الحضور عند القاضي لطلب النفي بأن يقول هذا الولد ليس مني ح ل وعبارة شرح م ر والنفي فوري لأنه شرع لدفع الضرر فأشبه الرد بالعيب والأخذ بالشفعة فيأتي الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه اه أي فالمراد من النفي المشترط فيه الفور إعلام الحاكم وليس المراد منه النفي الذي تترتب عليه الأحكام لأنه لا يكون إلا باللعان رشيدي (قوله ولم يمكنه) راجع لجميع ما قبله وقوله بذلك أي بأنه باق على النفي وقوله أو لم يجده معطوف على قوله كأن بلغه الخبر الخ فهو مثال

المدة المذكورة في الرجعة (والنفي فوري) كالرد بعيب بجامع الضرر بالإمساك (إلا لعذر) كأن بلغه آخر الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها أو كان جائعا فأكل أو مريضا أو محبوسا ولم يمكنه إعلام القاضي بذلك

أولم يعده فأخره لا يبطل حقه ان (تعسر) عليه (فيه اشهاد) بأنه باق على النفي والا بطل حقه كما لو أخر بلا عذر فيلحقه الولد وهذا القيد من زيادتى (وله نفي حمل وانتظار وضعه) بقيد زدته بقولى (لتحققه) أى لتحقق كونه ولدا اذ ما يتوهم حملا قد يكون ريحا فينفيه بعد وضعه بخلاف انتظار وضعه ليجاء موته فلو قال علمته ولدا وأخرت رجاء وضعه ميتا فأكفى اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه (فان) أخر و (قال جهلت الوضع وأمكن) جهله (حلف) فيصدق لان الظاهر يوافقه بخلاف ما اذا لم يمكن كان غاب واستفيض الوضع وانتشر ولو ادعى جهل النفي أو الفورية وقرب اسلامه أونشأ بعيدا عن العلماء أوكان عاميا صدق بيمينه (لا) نفي (أحد توءمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر) بأن ولدا معا أو تخلل بين وضعيهما دون ستة أشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع فى الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر لان الرحم اذا اشتمل على المنى استدفه فلا يتأتى قبوله منى آخر فالتوءمان من ماء رجل واحد فى حمل واحد فلا يتبعضان لحوقا ولا انتفاء فلو نفى أحدهما باللعان ثم ولدت الثانى فسكت عن نفيه لحقه الاول مع الثانى ولم يعكس لقوة اللحوق على النفى لانه معمول به بعد النفى ولا كذلك النفى بعد الاستلحاق ولان الولد يلحقه بغير استلحاق عند امكان كونه منه ولا ينتفى عند امكان كونه من غيره الا بالنفى أما اذا كان بين وضعى الولدين ستة أشهر فأكثر فهما حملان يصح نفى أحدهما وما وقع فى الوسيط من أنه اذا كان بينهما ستة أشهر فتوءمان جرى على الغالب من أن العلوق لا يقارن أول المدة كما يؤخذ مما قدمته فى الوصية (ولو هنى بولد) كان قيل له متعت بولدك أوجعله الله لك ولدا صالحا (فأجاب بما يتضمن اقرارا كآمين أو نعم لم ينف) بخلاف ما اذا أجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا أو بارك عليك

آخر العذر (قوله فأخر) أى أخر الذهاب الى القاضى ح ل (قوله فلا يبطل حقه) المناسب أن يقول فلا يكون فوريا الا انه المستثنى منه وأجيب بأنه يلزم من كونه فوريا أنه يبطل حقه بالتأخر وأشار بقوله فلا يبطل حقه الى أن قوله ان تيسر قيد لمحذوف (قوله وله نفى حمل الخ) هذا مستثنى من قوله والنفى فورى واذا لاعن لنفى الحمل فبان عدمه فسد لعانه وحد سلطان (قوله بقيد زدته الخ) انما جعل العلة قيدا لانها فى معناه فكأنه قال له الانتظار اذا كان لتحققه وقوله اذ ما يتوهم الخ علة المعلل مع علته شيخنا (قوله فلو قال علمته ولدا) أى وقد جهل أن الميت ينفى باللعان حتى يصح قوله فأكفى اللعان فان كان عالما بأنه ينفى لم يصح هذا القول لما علمت أن الميت يلاعن لنفيه وعلى كل حال يبطل حقه من النفى (قوله واشترط) عطف تفسير (قوله استدفه) أى صونا له من نحو هواء شرح م ر لان الهواء يفسده (قوله منى آخر) الاولى حذف قوله آخر ويقول فلا يتأتى قبوله منيا بدليل قوله فى حمل واحد وعبارة م ر فلا يقبل منيا آخر (قوله فى حمل واحد) أى ومجىء الولدين انما هو من كثرة المنى شرح الروض (قوله فسكت) أومات الزوج قبل انفصاله كما ذكره الزركشى ح ل (قوله ولم يعكس) بأن يقال ينتفى عنه الثانى تبعا للاول ع ش (قوله لقوة اللحوق) علله بتعليلين (قوله فهما حملان) أى فالثانى من ماء رجل آخر بعد وضع الاول لما تقدم من أن الله لم يجر العادة الخ وبهذا يعلم ما فى كلام سم اه ح ل (قوله جرى على الغالب) قد يقال اذا كان جريا على الغالب فكان ينبغى أن يعول عليه تأمل (قوله لا يقارن أول المدة) أى بل يتأخر عن لحظة الوطء وهذا الغالب فيما اذا كان العلوق بسبب الجماع فيتأخر نزول المنى عن ادخال الذكر فاذا أتت به لستة فقط كانت مدة الحمل ناقصة لحظة الوطء مع أن أقلها ستة ولحظتان وغير الغالب أن يكون العلوق باستدخال المنى فيكون الخلاف لفظيا اه (قوله بخلاف ما اذا أجاب الخ) أى فله النفى قال ح ل أى وهو معذور بالتأخير فلا يتأتى أن النفى على الفور (قوله كقوله جزاك الله خيرا) ولا يقال قد زالت فورية النفى بهذا لانا نقول

لان الظاهر أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء (ولو بانت) منه (ثم قذفها) فان قذفها (بزنا مطلق أو مضاف لبعد النكاح لاعن لنفي ولد) يمكن كونه منه كما في صلب النكاح وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه ويجب به على البائن عقوبة الزنا المضاف الى بعد النكاح بخلاف المطلق وتسقط بلعانها فان لم يكن ولد يمكن كونه منه فلا لعان كالاجنبي ولانه لا ضرورة الى القذف حينئذ (والا) بأن قذفها بزنا مضاف الى ما قبل نكاحه وهو ما اقتصر عليه الاصل أو الى ما بعد البينونة (فلا لعان) سواء كان ثم ولد لتقصيره اذ كان حقه ان يطلق القذف أو يضيفه الى بعد النكاح أم لا اذ لا ضرورة الى القذف (و) لكن (له انشاؤه) أي القذف المطلق أو المضاف الى بعد النكاح (ويلاعن لنفيه) أي الولد بل يلزمه ذلك ان علم أو ظن أنه ليس منه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فان لم ينش عوقب

(كتاب العدد)

جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج كما سيأتي والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط (تجب عدة بوطء شبهة

بعاقلة

يمكن أن يحمل على ما اذا قاله في توجهه للقاضي أو في حالة يعذر فيها بالتأخير لتعويل س ل (قوله لبعد النكاح) أي لما بعده فحذف ما بعده بقرينة ما بعده فهو منصوب على الظرفية وحرف الجر جار لما محذوفة وكذا يقال فيما بعده شيخنا وعبارة شرح م ر أو مضاف الى ما بعد النكاح أي زمن بعد النكاح اه (قوله لنفي ولد) أي أو حمل (قوله الى بعد النكاح) أي بعد حصوله وقبل البينونة ح ل وفي الشوبري قوله الى بعد النكاح لعله سقط منه لفظ ما بقرينة ما بعده وأيضا فيه أي في تقديرها السلامة من جر بعد بالى وهي انما تجر كقبل بمن اه (قوله الى ما قبل نكاحه) مثل هذا ما لو صدر منه القذف حال الزوجية وأضافه الى قبل النكاح برماوي سم (قوله أي القذف المطلق) هذا بعيد من سياقه لان كلامه في القذف الذي قبل النكاح أو بعد البينونة فلعل الضمير راجع للقذف من حيث هو ثم قيد بالمطلق أو الذي بعد النكاح

(كتاب العدد)

أخرت الى هنا لترتبها غالبا على الطلاق واللعان وألحق الايلاء والظهار بالطلاق لانهما كانا طلاقا في الجاهلية وللطلاق تعلق بهما لانه اذا مضت المدة في الايلاء ولم يطأ طولب بالوطء أو الطلاق واذا ظاهر ثم طلق فورا لم يكن عائدا ولا كفارة وكررت الاقراء الملحق بها الاشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا أي طلبا للظهور ما شرعت لاجله وهو براءة الرحم واكتفى بها مع انها لا تفيد تيقن البراءة لان الحامل قد تحيض لكونه نادرا م ر وع ش عليه (قوله لاشتمالها عليه) أي على العدد من الاشهر أو الاقراء ح ل لا يقال العدة نفس العدد كثلاثة اقراء أو أشهر فيلزم عليه اشتمال الشيء على نفسه لانا نقول ان العدة هي المدة التي تتربص فيها المرأة ومشتملة على العدد فالمدة معدود لا عدد (قوله تتربص) أي تنتظر مختار (قوله لمعرفة براءة رحمها) المراد بالمعرفة ما يشمل الظن اذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها ظنا (قوله أو للتعبد) أو حقيقية بالنظر لما قبلها ومانعة خلو بالنظر لما بعدها (قوله أو لتفجعها) أي تحزنها وتوجعها وأو مانعة خلو فتجوز الجمع لانه قد يتم التفجع والتعبد كما في الصغيرة والآيسة المتوفى عنهما وقد يتم التفجع أيضا مع معرفة براءة الرحم كالحائل المتوفى عنها (قوله وتحصينا الخ) لا يشمل نحو الصغيرة وغير المدخول بها في عدة الوفاة ح ل واجيب بانها حكمة لا يلزم اطرادها والمراد انها شرعت في الاصل لما ذكر وهو عطف ملزوم على لازم والاختلاط الاشتباه (قوله بوطء شبهة) قدمه مع ان الثاني أكثر لطول الكلام عليه وتعتبر الشبهة من الواطئ بأن لا يوجب عليه هذا الوطء الحد وان أوجبه على الموطوءة كما لو زنا المراهق ببالغة أو المجنون

بعاقلة ولو بزنامنها فيلزمها العدة لاحترام الماء الا المكره لان الاكراه وان لم يوجب الحد هو زنا فلا يوجب العدة ولا يثبت النسب وهل يشترط أن يكون المحل الذي يطأ فيه مما يجب الغسل بالايلاج فيه الظاهر نعم حرر ح ل وشوبري (قوله حي) مثل فرقة الحياة مسخه حيوانا ومثل فرقة الموت مسخه جمادا (قوله أوغيره كردة (قوله دخل منيه) ولو خصيا دون الممسوح لانه لا يلحقه الولد ح ل (قوله المحترم) أي حال خروجه فقط على ما اعتمده م ر وان كان غير محترم حال الدخول كما اذا احتلم الزوج وأخذت الزوجة منيه وأدخلته في فرجها ظانة انه مني اجنبي فان هذا محترم حال الخروج وغير محترم حال الدخول وتجب به العدة اذا طلقت الزوجة قبل الوطء على المعتمد خلافا لحجر لانه اعتبر أن يكون محترما في الحالين شيخنا وعبارة م ر دخل منيه المحترم وقت الانزال ولا أثر لوقت استدخاله كما أفتى به الوالد وان نقل الماوردي عن الاصحاب اعتبار حالة الانزال والاستدخال فقد صرحوا بأنه لو استمنى بحجر فامنى ثم استدخلته اجنبية عالمة بالحال أو انزل في زوجته فساحقت بنته فأتت بولد لحقه ويؤخذ من ذلك انه لو أكره على الزنا بامرأة فحبلت منه لم يلحقه الولد لانا لا نعرف كونه منه والشرع منع نسبه منه اه بالحرف وقول م ر فامنى أي بغير استمناء بيده وقوله فأتت أي كل من الاجنبية والبنت وهما خارجان عن موضوع المسئلة لان ضمير منيه راجع للزوج الا أن يقال كلامه شامل لدخول منيه في غير زوجته أو يقاس على مني الزوج المحترم مني غيره المحترم (قوله ولو في دبر) راجع لقوله دخل منيه المحترم ولقوله أو وطء في فرج الخ ح ل (قوله أو وطء) ولو وطئ زوجته ظانا انها اجنبية وجبت العدة بلا اشكال بل لو استدخلت هذا الماء زوجة أخرى وجبت العدة فيما يظهر اه سم وصورة ذلك أن يتزوج المرأة ثم يطؤها يظنها أجنبية وان وطئه اياها زنا ثم طلقها ولم يتفق له وطؤها سوى ذلك فتجب عليها العدة بطلاقه ولا نظر لكون الوطء بقصد الزنا فيقال لا عدة عليها لكونها مطلقة قبل الدخول ووطء الزنا لا يوجب عدة اعتبارا بكون الموطوءة في نفس الامر زوجة وما تخيله بعض ضعفة الطلبة من ان المراد أن من وطئ بذلك الظن وجب عليها أن تعتد منه مع بقاء الزوجية وحرم على زوجها وطؤها قبل انقضاء العدة فهو مما لا معنى له لانه ان نظر الى كون الوطء باسم الزنا فالزنا لا حرمة له وان نظر الى كونها زوجة في نفس الامر لم يكن وطؤه موجبا للعدة فتنبه له فانه دقيق ع ش على م ر (قوله قال تعالى ثم طلقتموهن الخ) استدل بمنطوق الآية على المفهوم وبمفهومها على المنطوق مع قياس الاستدخال على الوطء فيهما

أو بفرقة زوج حي) بطلاق أو فسخ أو انفساخ بلعان أو رضاع أو غيره كردة (دخل منيه المحترم أو وطء) في فرج (ولو في دبر) بخلاف ما اذا لم يكن دخول مني ولا وطء ولو بعد خلوة قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة

واغاوجبت بدخول منيه لانه كالوطء بل أولى لانه أقرب الى العلوق من مجرد الوطء وخرج بزياد في المحترم غيره بأن ينزل الزوج منيه بزنا فتدخله الزوجة فرجها (أو تيقن براءة رحم) كما في صغير أو صغيرة فان العدة تجب لعموم الادلة ولان الانزال الذى به العلوق خفي يعسر تتبعه فأعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء وادخال المني كما اكتفى في الترخص بالسفر وأعرض عن المشقة (فعدة حرة تحيض ثلاثة اقراء) ولو جلبت الحيض فيه ابدواء قال تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (ولو مستحاضة) غير متحيرة فتعتد باقرائها المردودة هي اليها من عادة وتمييز وأقل حيض كما مر في بابه (والقروء) المراد هنا (اطهار بين دمين) أي دمي حيضين أوحيض ونفاس أونفاسين أخذا من قوله تعالى

ولم يستدل على وطء الشبهة (قوله واغا وجبت الخ) جواب عما يقال مقتضى الآية انه لاعدة عند انتفاء الوطء وان وجد الاستدخال (قوله كما في صغير وطء وصغيرة وطئت) أواستدخلت الماء وتهيأ كل منهما للوطء فابن سنة لا يعتد بوطئه وكذا صغيرة لاتحتمل الوطء ح ل و ز ى (قوله واكتفى بسببه) أى الانزال وكون الوطء سببا للانزال صحيح وأما كون ادخال المني سببا للانزال فغير صحيح لانه سبب للعلوق لا للانزال وأجيب بأن قوله أوادخال بالجر عطف على سببه شيخنا وهذا كله مبني على ان الضمير في عنه راجع للانزال ويمكن انه راجع للعلوق ويكون الضمير في سببه كذلك ومن المعلوم ان كلا من الوطء وادخال المني سبب للعلوق فحينئذ يصح رفع المعطوف بل هو الاظهر معنى لكن فيه ان الحدث عنه الانزال وان لزم من خفائه خفاء العلوق (قوله فعدة حرة) ولو ظن الواطء لها احتياطا كزوجته القنة اذا ظنها حرة ح ل فقوله فعدة حرة أى في الواقع كما اذا ظن الحرة امة أوفي ظنه كما اذا ظن الامة حرة كما في ق ل على الجلال ويؤخذ من شرح م ر واعتبر حجر ظن الواطىء لا الواقع حيث قال فاذا ظن الحرة زوجته الامة فانها تعتد بقرءين والمعتمد ماقاله م ر من انها تعتد بثلاثة اقراء لان الظن انما يؤثر في الاحتياط لا في التخفيف ز ى (قوله يتربصن) أى لينتظرن بانفسهن عن النكاح اه جلالين واشار به الى ان يتربصن خبرية لفظا انشائية معنى والباء في بانفسهن زائدة للتوكيد لانه توكيد للنون كما في جاء زيد بنفسه والاصل يتربصن انفسهن أى لا ان غيرهن يتربصن بهن فهو تهييج وبعث لهن على التربص فان نفوس النساء تميل الى الرجال فأمرن ان يقمعنها ويحملنها على التربص كما في البيضاوى (قوله من عادة) متعلق بمحذوف أى التى عرفتها من عادة الخ وليست بيانا للاقراء لان المراد بالعادة وما بعدها الحيض والمراد بالاقراء الاطهار فكيف يكون الحيض بيانا للطهر شيخنا وقال بعضهم من تعليلية متعلقة بمردودة (قوله المراد هنا) بخلافه في الاستبراء فان المراد به الحيض وبخلافه في الحديث الآتى شيخنا (قوله أونفاسين) بان كانت حاملا من زنا اومن شبهة ثم طلقها وهي حامل ثم وضعت ثم حملت من زنا أيضا ثم وضعت فان الطهر بينهما يعد قرءا فتعتد بعد ذلك بقرءين فالمدبر كون الثاني من زنا فقط ح ل وقوله بقرءين كيف هذا مع انه طلقها وهى طاهر فمقتضاه انها تاتى بقرء فقط نعم يمكن حمل كلامه على ما اذا لم يسبق الطهر الذى طلقها فيه حيض فلا يعد حينئذ قرأ (قوله اخذا من قوله تعالى) دليل على كون المراد بالاقراء الاطهار وقوله وهو زمن الطاهر عين الدعوى فلذلك علله بقوله لان الطلاق الخ وهناك مقدمة محذوفة يتوقف عليها تمام الدليل أى ولو كان

فطلقوهن لعدتهن أي في زمنها وهو زمن الطهر لان الطلاق في الحيض حرام كما مر وزمن العدة يعقب زمن الطلاق والقروء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن اطلاقه على الحيض ما في خبر النساء وغيره تترك الصلاة أيام اقرائها وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه ويجمع على اقراء وقروء واقرؤ (فان طلقت طاهرا) وقد بقي من زمن الطهر شيء (انقضت عدتها (بطعن في حيضة ثالثة) لحصول الاقراء الثلاثة بذلك بأن تحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرءا وطئ فيه أم لا ولا بعد في تسمية قرءين وبعض الثالث ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى الحج أشهر معلومات بشوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة (أو) طلقت (حائضا) وان لم يبق من زمن الحيض شيء (ففي رابعة) أي فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الاقراء الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها كما مر في الطلاق وخرج بالطاهر بين دمين طهر من لم تحض ولم تنفس فلا يحسب قرءا (و) عدة حرة (متحيرة) ولو متقطعة الدم بقيد زدته بقولي (طلقت أول شهر) كأن علق الطلاق به (ثلاثة أشهر) هلالية ١٠٢ ج ث (حالا) لا بعد اليأس لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا مع عظم مشقة الصبر الى سن اليأس أما لو طلقت في اثنائه فان بقي منه أكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين هلاليين وان بقي منه خمسة عشر فاقل لم يحسب قرءا لاحتمال انه حيض فتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية (وعدة غير حرة) تحيض ولو مبعضة أو مستحاضة غير متحيرة (قرآن) لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى أن يعود الدم

القرء هو الحيض لكنا مأمورين بالحرام وأما قوله وزمن العدة الخ فلم يعرف موقعه من الدليل (قوله لعدتهن) اللام بمعنى في بدليل كلام الشارح (قوله الحج اشهر) أي زمن الحج لان الحج ليس نفس الاشهر (قوله أو طلقت حائضا) وسكت المصنف عن حكم الطلاق في انفاس وظاهر كلام الروضة في باب الحيض عدم حسبانه شرح م ر (قوله على ذلك) أي الطعن في حيضة رابعة (قوله ليس من العدة) فلا تصح فيه الرجعة ويصح فيه نكاح نحو اختها شرح م ر ومقتضى انه ليس من العدة جواز العقد فيه ولكنه ليس من الاحتياط لانه يحتمل ابتداء أن هذا الدم ليس دم حيض فيكون الطهر باقيا شيخنا عزيزي (قوله ولم تنفس) يقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح شوبري وهذا في الماضي وأما المضارع فهو على زنة مضارع علم لا غير من باب تعب اه (قوله فان بقي منه أكثر) كذا في شرح الروض وكتب عليه م ر بخطه مراده بالاكثر يوم فأكثر فيكون المراد انه ان بقي منه ستة عشر يوما فأكثر ووجهه واضح فانه لو اكتفى بما دون الستة عشر لجاز أن يقع الطلاق مطابقا لاول الحيض وأقله يوم وليلة والباقي بعد اليوم والليلة على هذا التقدير لا يسع الطهر لان أقله خمسة عشر يوما ولا كذلك الستة عشر لانه يجعل منها يوم وليلة حيضا والخمسة عشر طهرا س ل (قوله على طهر) أي وحيض على حذف قوله سرابيل تقيكم الحر أي والبرد (قوله فتعتد بعده بثلاثة أشهر) انظر لم لم تكمل على هذا وتكون أشهرها هلالية أو عددية في غير المكمل والجواب ما أشار اليه الشارح بقوله لاحتمال انه أي ما بقي من الشهر حيض (قوله وعدة غير حرة) والعبرة في كونها حرة أو أمة بظن الواطئ لا بما في الواقع حتى لو وطئ أمة غيره يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقراء أو حرة يظنها أمته اعتدت بقرء واحد أو زوجته الامة اعتدت بقرءين لان العدة حقه فنيطت بظنه هذا ما قاله وهو ظاهر وان اعترض بأن المنقول خلافه اه حجر وهو انها تعتد بثلاثة اقراء احتياطا كما جزم به م ر والحاصل ان ظنه الحرية يؤثر وظنه الرق لا يؤثر م ر (قوله قرآن)

(فان عتقت فى عدة رجعية فكحرة) فتكمل ثلاثة أقراء لان الرجعية كالزوجة فى أكثر الاحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت فى عدة بينونة لانها كالاجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة (و) عدة غير حرة (متحيرة بشهرها) السابق وهو ان تطلق أول شهر (شهران) فان طلقت فى اثنائه فهو الباقى ان كان أكثر من خمسة عشر حسب قرءا فتكمل بعده بشهر هلالى والا لم يحسب قرءا فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزى فى اكتفائه بشهر ونصف وهذه من زيادتى (و) عدة (حرة لم تحض أو يئست) من الحيض (ثلاثة أشهر) هلالية بأن انطبق الطلاق على أول الشهر قال تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن أى فعدتهن كذلك (فان طلقت فى اثناء شهر كمل من الرابع ثلاثين يوما) سواء أكان الشهر تاما أم ناقصا (وعدة غير حرة) لم تحض أو يئست (شهر ونصف) لانها على النصف من الحرة وتعبيرى بغير حرة اعم من تعبيره بأمة (ومن انقطع دمها) من حرة أو غيرها (ولو بلا علة) تعرف (تصبر حتى تحيض) فتعتد بأقراء (أو تيئس) فبأشهر وان طال صبرها لان الاشهر انما شرعت للتى لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما (فلو حاضت من لم تحض) من حرة أو غيرها (أو) حاضت (آيسة) كذلك (فيها) أى فى الاشهر (فبأقراء) تعتد لانها الاصل فى العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء فى اثناء التيمم فان حاضت بعدها الاولى لم يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائى لم يحضن أو الثانية ففيها تفصيل ذكرته بقولى وهى

وليس هذا من الامور الجبلية التى يتمسا وبان فيها الا انما زادهنا على القرء لزيادة الاحتياط والاستظهار وهى مطلوبة فى الحرة أكثر شرح م ر (قوله فان عتقت فى عدة الخ) وأما بالعكس بأن تصير الحرة أمة فى العدة لاسترقاقها بدار الحرب ثم تسترق فتكمل عدة حرة على أوجه الوجهين شوبرى (قوله ان ارتبتم) أى لم تعرفوا ما تعتد به التى يئست خطيب وانظر وجه هذا التقييد وعبارة البيضاوى ان ارتبتم أى شككتم فى عدتهن أى جهلتم روى انه لما نزل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قيل وما عدة اللائى يئسن فنزل اه فيكون القيد لبيان الواقع وخاطب الازواج لان العدة حقهم لانها شرعت لصيانة مائهم ع ش (قوله شهر ونصف) والفرق بينها وبين الامة المتحيرة حيث تعتد بشهرين كما مر ان الاشهر فى المتحيرة قائمة مقام الاقراء وتقدم انها تعتد بقرءين وكل شهر قائم مقام قرء تأمل (قوله ولو بلا علة) الرد على القديم وعبارة المحلى وفى القديم تتربص المرأة التى انقطع دمها لا لعلة تسعة اشهر مدة الحمل غالبا وفى قول من القديم أربع سنين أكثر مدة الحمل اه وفى قول مخرج عليه ستة أشهر أقل مدة الحمل لظهور امارته فيها وبعد ذلك تعتد بالاشهر وقوله وبعد ذلك راجع للثلاثة كما فى شرح م ر وقوله فى القديم وبه قال مالك وأحمد انتهى قل على الجلال وقوله وبه قال مالك أى بالاول وهو تسعة اشهر لانه يقول تتربص حتى يمضى عليها سنة بيضاء أى لا دم فيها ولا شك ان التسعة اشهر مع الثلاثة سنة (قوله تعرف) قيد به لان الانقطاع لا بد له من علة فى الواقع فمصب النفى قوله تعرف تدبر (قوله تصبر حتى تحيض) ثم اذا أوجبنا الصبر فذاك بالنسبة الى العدة اما بالنسبة الى امتداد الرجعة ودوام النفقة فلا لما يلحق الزوج فى ذلك من الضرر بل تمتد الرجعة والنفقة الى ثلاثة اشهر فقط ذكره الرافعى فى الكلام على عدة المتحيرة شوبرى لكن استظهر ع ش على م ر ان الرجعة والنفقة يمتدان الى انقضاء العدة بالحيض أو انقضائها بالاشهر بعد اليأس (قوله أو تيئس) فتعتد بثلاثة أشهر ويلغى بعض الاقراء ان سبق بخلاف ما اذا حاضت بعد سن اليأس فانه يحسب لها ما سبق من الاقراء (قوله فلو حاضت من لم تحض) أى ولو صغيرة (قوله كآيسة) ليس فيه تشبيه الشىء بنفسه لان الآيسة المتقدمة

(كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح) زوجا آخر فإنها تعتد بالأقراء لتبين أنها ليست آيسة فإن نكحت آخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما إذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة وذكر حكم غير الحرة في من لم تحض من زيادتي (والمعتبر) في اليأس (يأس كل النساء) بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نساء العالم ولا يأس عشيرتها فقط وأقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون (و) عدة (حامل وضعه) أي الحمل وإن لم يظهر إلا بعد عدة أقراء أو أشهر لأنهما يدلان على البراءة ظنا والحمل يدل عليها قطعا (حتى ثاني توءمين) وتقدم بيانهما في الباب قبله قال تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولأن القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بوضع الحمل (ولو) كان (ميتا أو مضغة تصور) لو بقيت بأن أخبر بها قوابل لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن أيضا بظهور يد وإصبع أو ظفر أو غيرها وذلك لحصول براءة الرحم بذلك بخلاف ما لو شككن في أنها لحم آدمي وبخلاف العلقة لأنها لا تسمى حملا ولا علم كونها أصل آدمي هذا (إن نسب) الحمل إلى (ذي عدة ولو احتمالا كمنفي بلعان

حاضت في الأشهر وهذه بعدها (قوله فإنها تعتد بالأقراء) فإذا مضى لها قرء أو قرآن ثم انقطع الحيض استأنفت ثلاثة أشهر في الحال كما إذا حصل اليأس منها ابتداء في أثناء الأقراء (قوله والمعتبر في اليأس) أي في تقدير زمنه فحينئذ يختلف باختلاف الأعصار (قوله يأس كل النساء) أي نساء عصرها على المعتمد فلو رأين أو بعضهن الدم بعد مجاوزة الاثنين وستين ثم انقطع صار ذلك أقصى اليأس في حق أهل عصرهن لا مطلقا شوبري ولو ادعت بلوغها سن اليأس لتعتد بالأشهر صدقت في ذلك ولا تطالب ببينة كما أفتى به الوالد ولا ينافيه قولهم لا يقبل قول الإنسان في بلوغه بالسن إلا ببينة لتيسرها غالبا لأنها هنا مترتبة على سبق حيض وانقطاعه ودعوى سن اليأس وقع تبعا وكلامهم في دعواه استقلالا اهـ شرح م ر (قوله لا طوف) بالرفع عطف على يأس أي المعتبر يأس كل نساء عصرها لا طوف نساء العالم بأسره وقيل إنه بالجر عطف على ما في قوله بحسب ما بلغنا خبره أي لا بحسب طوف الخ والمعنى ظاهر لكن ربما ينافيه قوله ولا يأس عشيرتها فإنه يقتضي أنه عطف على يأس كذا قيل والظاهر أنه لا منافاة بل جره في غاية الوضوح والتقدير لا بحسب طوف نساء أي جملة نساء العالم ولا بحسب يأس نساء عشيرتها (قوله وأقصاه اثنان وستون سنة) أي في الغالب فلا ينافي أن المعتبر يأس كل النساء وعبارة م ر وحددوه باعتبار ما بلغهم باثنين وستين الخ (قوله وضعه) أي وإن مات الولد في بطنها واستمر سنين كثيرة لاشتغال الرحم به فلا معنى للقول بالانقضاء مع وجوده كما أفتى به م ر وزي ع ش (قوله حتى ثاني توءمين) عطف على الضمير في وضعه اعلم أن التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين فأكثر في بطن واحد من جميع الحيوان وبهمز اسم للواحد كرجل توءم وامرأة توءمة مفرد وتثنيته توءمان كما في المتن فاعتراضه بأنه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همز والتوءم بالهمز وإن تثنية المتن إنما هي للمهموز لا غير اهـ حجر اهـ ع ش على م ر (قوله أو مضغة) وإنما لم يعتد بها في الغرة وأمية الولد لأن مدارهما على ما يسمى ولدا شرح م ر والمضغة لا تسمى ولدا إلا إذا تصورت بالفعل فقول م ر وإنما لم يعتد بها أي بالمضغة التي لم تتصور بالفعل لأنها إن تصورت بالفعل يحصل بها أمية الولد كما ذكره م ر في أمهات الأولاد (قوله بأن أخبر بها قوابل) أربع نسوة أو رجلان فلو أخبرت بذلك واحدة حل له أن يتزوج بها باطنا والقابلة هي التي تتلقى الولد عند الولادة ولو ادعت أنها أسقطت ما تنقضي به العدة وقد ضاع السقط قبل قولها بيمينها ح ل وعبروا هاهنا بالخبر لأنه لا يشترط لفظ الشهادة إلا إذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم

ذوات الحيض والوفاة عن حامل فلا انقضت عدتها بوضعه وان انتفى عنه لظاهر الامكان كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كأن مات وهو صبي أو ممسوح وامرأته حامل فلا تعتد بوضع الحمل (ولو ارتابت) أي شكت وهي (في عدة في وجود (حمل) لثقل وحركة تجدهما (لم تنكح) آخر (حتى تزول الريبة) فان نكحت فالنكاح باطل للتردد في انقضاء العدة (أو) ارتابت (بعدها) أي بعد العدة (من صبر) عن النكاح (لتزول) الريبة والتصريح بالسن من زيادتي (فان نكحت) قبل زوالها (أو ارتابت بعد نكاح) لآخر (لم يبطل) أي النكاح لانقضاء العدة ظاهرا (الا أن تلد لدون ستة أشهر من امكان علوق) بعد عقده وهو أولى من قوله من عقده فيتبين بطلانه والولد للاول ان أمكن كونه منه بخلاف ما اذا ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني وان أمكن كونه من الاول لان الفراش الثاني متأخر فهو أقوى ولان النكاح الثاني قد صح ظاهرا فلو ألحقنا الولد بالاول لبطل النكاح لوقوعه في العدة ولا سبيل الى ابطال ما صح بالاحتمال وكالثاني وطء الشبهة بعد العدة فلو أتت بولد لستة أشهر فأكثر من الوطء لحق بالواطئ لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا وهي ذكره في الروضة وأصلها (ولو فارقها) فراقا بائنا أو رجعيا (فولدت لاربع سنين) فأقل من امكان العلوق قبل الفراق ولم تنكح آخر أو نكحت ولم يمكن كون الولد من الثاني بقرينة ما يأتي (لحقه) الولد بخلاف ما لو ولدت لاكثر منها لان الحمل قد يبلغ أربع سنين وهو أكثر مدته كما استقرئ واعتباري للمدة في هذه من وقت امكان العلوق قبل الفراق لا من الفراق الذي عبر به أكثر الاصحاب هو ما اعتمده الشيخان حيث قالا فيما أطلقوه تساهل والقويم ما قاله أبو منصور التميمي معترضا عليهم من وقت امكان العلوق قبل الفراق

شرح م ر (قوله كأن مات الخ) هذا المثال دخيل هنا اذ الكلام في عدة الحياة وأما عدة الوفاة فستأتي (قوله وهو صبي) أي لا يمكن كون الولد منه بأن لم يبلغ تسع سنين ح ل وم ر (قوله حتى تزول الريبة) أي بامارة قوية على عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل اذ العدة لزمتها بيقين فلا تخرج منها الا بيقين شرح م ر (قوله فان نكحت) أي بعد انقضاء العدة (قوله فالنكاح باطل) وان تبين أن لا حمل خلافا لحجر للشك في حل المنكوحة وليس النكاح كالبيع يعتبر فيه نفس الامر بل كالعبادة يعتبر فيه ظن المكلف أيضا ح ل قال ع ش على م ر والاقرب ما قاله حجر لان العبرة في العقود بما في نفس الامر انتهى وقال بعضهم هذه القاعدة مخصوصة بغير النكاح لانه يشبه العبادات لاحتياجه الى مزيد احتياط تأمل لكن سيأتي للشارح في زوجة المفقود ما نصه ولو نكحت وبان ميتا صح لخلوه عن المانع في الواقع فاشبه ما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا اه فهذا يقتضي ان القاعدة لم تخص بغير النكاح فانظر ما الخاص مما هنا والجواب ما قاله زي هناك عن حجر من أن الفرق ان هنا سببا ظاهرا فكان قويا في اقتضاء الفساد بخلاف زوجة المفقود ليس فيها سبب ظاهر يحال عليه الفساد ومثله شرح م ر (قوله فان نكحت قبل زوالها الخ) راجع لقوله أو ارتابت بعدها (قوله بالاحتمال) متعلق بابطال شوبري (قوله وكالثاني) أي النكاح الثاني (قوله لحق بالواطئ) أي ان أمكن كونه منه وان أمكن كونه من الاول لانقطاع الخ كما صرح بذلك م ر فقوله عنه أي الاول الواقع في كلام م ر فلعله سقط من كلام الشارح الآتي (قوله ولم تنكح أو نكحت الخ) أشار بهذا الى ان قول المتن فان نكحت مقابل لهذا المقدر فيؤخذ منه تقييد المتن (قوله ولو فارقها) مثل المفارقة الموت وقوله من امكان العلوق أخذه الشارح من كلام المتن سابقا فحذف من الثاني لدلالة الاول (قوله بقرينة ما يأتي) أي قوله فان نكحت بعد انقضاء عدتها (قوله لحقه) وبان وجوب نفقتها وسكناها وان أقرت بانقضاء العدة شرح م ر (قوله لان الحمل الخ) علة لقوله لحقه (قوله فيما أطلقوه تساهل) أي حيث لم يقيدوا الاربع سنين بكونها دون لحظة فلما حسبوا الاربعة من الفراق كان عليهم أن يقيدوا ويقولوا أربع سنين من الفراق الا لحظة

والا لزادت مدة الحمل على أربع سنين ومرادهما بانه قويم انه أوضح مما قالوه والا فما قالوه صحيح أيضا بأن يقال ليس مرادهم بالاربع فيها الا ربع مع زمن الوطء والوضع التي هي مرادهم بأنها أكثر مدة الحمل بل مرادهم الاربع بدون زمن الوضع فلا يلزم الزيادة المذكورة وبهذا يجاب عما يورد من ذلك على تغايرها في الوصية والطلاق (فان نكحت بعد) انقضاء (عدتها فولدت لستة اشهر) فأكثر من امكان العلوق بعد العقد (لحق الثاني) وان أمكن كونه من الاول لما مر فيما اذا ارتابت (ولو نكحت) آخر (فيها) أى في عدتها (فاسدا) وجهلها الثاني فولدت لامكان منه) دون الاول (لحقه) بان ولدته لاكثر من أربع سنين من امكان العلوق قبل الفراق ولستة اشهر فأكثر من وطئه نعم ان كان طلاق الاول رجعيا ففيه قولان في الشرحين والروضة بلا ترجيح أحدهما كذلك والثاني يعرض على القائف ونقله البلقيني من نص الام وقال هو الذي ينبغي الفتوى به (أو) لامكان (من الاول) دون الثاني (لحقه) بان ولدته لاربع سنين فأقل مما مر ولدون ستة اشهر من وطء الثاني وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني كما يعلم من الفصل الآتي (أو) لامكان (منهما عرض على قائف) ١٠٣ بج ش وترتب عليه حكمه فان ألحقه بأحدهما فحكمه مامر فيه أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو اشتبه عليه الامر أو لم يكن ثم قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه وان ولدته لزمن لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كأن ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولاكثر من أربع سنين مما مر لم يلحق واحدا منهما

وهى لحظة الوطء فتكمل بها الاربع اه (قوله والا) أى وان قلنا انها من الفراق لزادت مدة الحمل على أربع سنين أى بلحظة يمكن فيها العلوق قبل الفراق وهى المسماة بلحظة الوطء مع انهم حصروا أكثر مدة الحمل في أربع سنين فقط بدون لحظة الوطء بخلاف أقل الحمل فانهم اعتبروا فيه هذه اللحظة (قوله الاربع مع زمن الخ) أى الاربع كاملة مع هذا الزمن فيكون زائدا عليها (قوله التي هى) الظاهر انه صفة للاربع المجرورة بالباء فكان الاولى تقديمه (قوله بل مرادهم الاربع الخ) أى والاستثناء مرادهم وكأنهم قالوا أربع سنين الا لحظة وهذه اللحظة هى لحظة الوطء قبل الفراق فساوت عبارتهم عبارة المتن فغاية ما يلزم زيادة لحظة على الاربعة الناقصة وهذه الزيادة هى المكملة للاربعة لا زائدة عليها فلم يلزم على قول الاصحاب زيادة مدة الحمل على أربع سنين بل انما لزم كونه أربعة وهو المراد (قوله بدون زمن الوضع) أى ودون زمن الوطء لان زمن الوطء معتبر من المدة وان كان قبل الفراق فعلم ان مرادهم بقولهم أربع سنين من الفراق أربعة منها زمن الوطء فتكون الاربعة ناقصة لحظة الوطء على كلامهم لانه محسوب منها دون زمن الوضع لانه واقع بعدها ح ل فالمناسب للشارح ان يبدل الوضع بالوطء لان الكلام فيه وعبارة ز ى قوله بدون زمن الوضع وأما زمن الوطء فمعتبر من المدة اه قال م ر والحاصل ان الاربع متى حسب منها لحظة الوضع أو لحظة الوطء كان لها حكم مادونها ومتى زاد عليها كان لها حكم ما فوقها ولم ينظروا هنا لغلبة الفساد على النساء لان الفراش قرينة ظاهرة ولم يتحقق انقطاعه مع الاحتياط للانساب بالاكتفاء فيها بالامكان (قوله في الوصية) كأن أوصى لحمل هند وانفصل لاربع سنين ولم تكن فراشا فان حسبنا الاربع من امكان العلوق قبل الوصية كانت أربعة كوامل وان قلنا انها من تمام صيغة الوصية كانت ناقصة لحظة الوطء فالصيغة هنا بمنزلة الفراق وقوله والطلاق كأن قال ان كنت حاملا فأنت طالق فولدت لاربع سنين ولم يطأها زوجها في هذه المدة فان قلنا انها من امكان العلوق قبل الطلاق كانت أربعة كوامل وان قلنا انها من تمام الصيغة كانت ناقصة لحظة الوطء (قوله لما مر الخ) هو قوله لان الفراش الثاني تأخر فهو أقوى ع ش (قوله فاسدا) أى في الواقع لا في ظن الواطئ والا فهو زان وعليه الحد وعليها ان علمت أيضا ق ل على الجلال (قوله من امكان العلوق) أى من الاول وقوله من وطئه أى الثاني (قوله أحدهما كذلك) أى يلحق بالثاني وهو المعتمد قوله فحكمه مامر وهو انه ان لحقه بالاول لحقه وانقضت عدتها بوضعه الخ (قوله انتظر بلوغه وانتسابه) فلو لم ينتسب

وخرج بالفاسد الصحيح وذلك في الكمية الكمار فاذا أمكن كون الولد من الزوجين لحق الثاني ولم يعرض على قائف
وبزيادتي وجهلوا الثاني مالو علماه جهل التحريم وقرب عهده بالاسلام فكذلك والا فهو زان

(فصل) في تداخل عدتي امرأة لو (لزمها عدتا شخص من جنس) واحد (كأن) هو أولى من قوله بأن (طلق ثم وطء في عدة غير حمل) من اقراء أو أشهر ولم تحبل من وطئه عالما كان أو جاهلا بأنها المطلقة أو بالتحريم وقرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء (لا عالما بذلك (في بائن) لأن وطئه لها زنا لا حرمة له (تداخلتا) أي عدتا الطلاق والوطء (فتبتدئ عدة) باقراء أو أشهر (من فراغ وطء) ويدخل فيها بقية عدة الطلاق والبقية واقعة عن الجهتين (وله رجعة) في (البقية) في الطلاق الرجعي دون ما بعدها كما مر في الرجعة وهذا من زيادتي (أو) من (جنسين كحمل واقراء) كأن طلقها حائلا ثم وطئها في اقراء وأحبلها أو طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهي ممن تحيض (فكذلك) أي فيتداخلان بأن تدخل الاقراء في الحمل في المثال لاتحاد صاحبهما والاقراء انما يعتد بها اذا كانت مظنة الدلالة على البراءة وقد انتفى ذلك هنا للعلم باشتغال الرحم وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة (فتنقضيان بوضعه) وهو واقع عن الجهتين

بعد البلوغ لم يجبر عليه لجواز انه لم يمل طبعه لواحد منهما شرح م ر ولا توقف العدة الى ذلك بل ان أمكن أن يكون من كل من الزوجين قبل وضعه ولم ينتف عنهما اعتدت به عن أحدهما ثم تعتد للآخر بثلاثة اقراء بعده والا فان انتفى عنهما اعتدت لكل بثلاثة اقراء وتقدم عدة الاول ق ل على الجلال فلو ألحقه القائف بعد انتسابه بغير من انتسب اليه كان المعول عليه الحاق القائف لان الحاقه كالحكم أو كالبينة ح ل (قوله بالفاسد الصحيح) أي فيما اذا نكح في العدة صحيحا ح ل (قوله وقرب عهده) ظاهر في البائن دون الرجعية (قوله فكذلك) أي اذا ولدته لامكان من الثاني دون الاول لحقه أو لامكان من الاول دون الثاني لحقه أو لامكان منهما عرض على قائف *(فصل في تداخل عدتي امرأة)* أي اثباتا أو نفيا لا حل قوله أو من شخصين (قوله عدتا شخص الخ) الحاصل ان العدتين اما ان يكونا لشخص أو شخصين وعلى كل اما ان يكونا من جنس أو جنسين (قوله في عدة غير حمل الخ) بأن كانت باقراء أو أشهر وعلى كل اما ان يكون الطلاق بائنا أو رجعيا وعلى كل اما أن يكون عالما بالتحريم أو جاهلا فالصور ثمانية (قوله ولم تحبل من وطئه) حتى يتحقق كون العدتين من جنس واحد ح ل (قوله أو بالتحريم) أي تحريم وطء المعتدة وقوله وقرب عهده بالاسلام الخ ظاهره في البائن دون الرجعية (قوله لا عالما بذلك) أي بالتحريم او جاهلا به غير معذور وقوله في بائن بخلافه في الرجعية فان وطئه وطء شبهة ح ل وان كان عالما الشبهة خلاف ابي حنيفة القائل بأن الوطء يحصل به الرجعة (قوله تداخلتا) أي دخلت بقية الاولى في الثانية كما يأتي فالمفاعلة ليست على بابها (قوله من فراغ وطء) وهو اخراج الحشفة ح ل (قوله والبقية الاولى التفريع ح ل وصريح كلامه ان البقية موجودة حتى يصح وقوعها عن الجهتين مع ان الواقع عن الجهتين انما هو أول الثانية الذي هو قدر البقية وعبارته في الرجعة فالقرء الاول واقع عن العدتين (قوله كما مر في الرجعة) فلو راجع في البقية فالظاهر انقطاع العدة لرجوعها للزوجية ح ل (قوله وهي ممن تحيض) قيد بذلك لتكون من ذوات الاقراء المثل بها والا فذوات الاشهر كذلك ق ل على المحلى (قوله فكذلك) قد يقال هلا جمعها مع ما قبلها وجعل قوله تداخلتا راجعا اليهما لما فيه من الاختصار وأجيب بأنه انما فصلها لقوله في الاولى وله رجعة الخ وفي الثانية فتنقضيان الخ (قوله في الحمل) معنى دخول الاقراء في الحمل مع انها غير معتبرة مع وجود الحمل غير حمل الزنا انها لا تستأنف بعد وضع الحمل كما في ع ش (قوله وقد بسطت الخ) والمعتمد منه ما ذكره الشارح هنا

خلافا

(وراجع قبله) في الطلاق الرجعي سواء أكان الحمل من الوطء أم لا (أو) لزمها عدتا (شخصين كان كانت في عدة زوج أو) وطء (شبهة فوطئت) من آخر (بشبهة) كنكاح فاسد او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت (فلا تداخل) لتعدد المستحقة بل تعتد لكل منهما عدة كاملة (وتقدم عدة حمل) تقدم أو تأخر لان عدته لا تقبل التأخير فان كان من المطلق ثم وطئت بشبهة انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة بالاقراء فان لم يكن حمل فتقدم عدة (طلاق) على عدة الشبهة وان سبق وطء الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها الى عقد جائز (وله رجعة فيها) سواء أكان ثم حمل أم لا لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشا للواطئ (و) له رجعة (قبلها) أي قبل عدة الطلاق بأن يكون ثم حمل من وطء الشبهة وان راجع في النفاس لان عدته لم تنقض وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره لانه ابتداء نكاح والرجعة شبيهة باستدامة النكاح وهذه وكذا التي قبلها فيما اذا كان ثم حمل أو سبقت الشبهة من زيادتي (فان راجع) فيها (ولا حمل انقطعت وشرعت في الاخرى) أي في عدة وطء الشبهة بأن تستأنفها ان سبق الطلاق وطء الشبهة وتتمها ان انعكس ذلك (ولا يتمتع بها حتى تقضيها) رعاية للعدة فان كان ثم حمل منه انقطعت العدة أيضا واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس وله التمتع بها الى مضيها لانها زوجة ليست في عدة ولو راجع حاملا من وطء شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع قاله في الروضة كاصلها

خلافا لمن قال بانقضاء العدة بالاقراء مع وجود الحمل الذي جرى عليه في البهجة واعتمده الاسنوي وجرى عليه الجلال المحلي اهـ ح ل (قوله من الوطء) أي الواقع بعد الطلاق وقوله أم لا اي أو كان واقعا قبل الطلاق أي حال الزوجية ح ل (قوله فان لم يكن حمل الخ) فان لم يكن حمل ولا طلاق قدم عدة الاول فالاول الا اذا كان الاول نكاحا فاسدا ووطئت فيه فانها تعتد للثاني لان عدة النكاح الفاسد انما تكون من التفريق بينهما ح ل (قوله ثم تعتد للشبهة) أي بعد مضي زمن النفاس أي عدة كاملة (قوله وان سبق وطء الشبهة الخ) فاذا مضى قرآن مثلا من عدة وطء الشبهة ثم طلقت فانها تستأنف عدة للطلاق ثم تبني على القرءين السابقين اللذين لعدة وطء الشبهة وكذا يقال في ما بعده شيخنا (قوله لكن لا يراجع وقت وطء الشبهة) بل ولا بعده ما دامت المعاشرة موجودة بحيث يتمكن منها حتى يفرق بينهما الا ان الشبهة تشمل النكاح الفاسد وفي شرح م ر لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة سواء كانت الشبهة بعقد أو غيره اي لا يراجع في حال بقاء فراش واطئها بأن لم يفرق بينهما ونية عدم العود اليها كالتفرق اهـ وفي هذا الاستدراك نظر لانه يقتضي ان زمن وطء الشبهة والمعاشرة محسوب من عدة الطلاق ولكنه لا يراجع فيه وليس كذلك لانها بعد تفرق القاضي ولو بعد سنين تبني على ما مضى من عدة الطلاق ثم تستأنف عدة للشبهة حيث لا حمل ولا يحسب زمن المعاشرة من العدة كما يدل عليه قول الشارح لخروجها عن عدته اي الطلاق (قوله لان عدته) أي الطلاق لم تنقض لعدم وجودها أي ان كان وطء الشبهة عقب الطلاق فهي سالبة تصدق بنفي الموضوع تدبر ويمكن حمل كلامه على ما اذا تأخر وطء الشبهة عن الطلاق (قوله باستدامة النكاح) أي الكامل والا فهي استدامة (قوله ولا يتمتع بها) يؤخذ منه حرمة نظره اليها ولو بلا شهوة والخلوة بها شرح م ر وقال ع ش هذا يخالف ما مر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة من المعتدة عن الشبهة اهـ ويمكن الجواب بأن الغرض مما ذكره هنا مجرد بيان انه يؤخذ من عبارته ولا يلزم منه اعتماده فليراجع على انه قد يمنع اخذ ذلك من المتن لان النظر بلا شهوة لا يعد تمتعا (قوله حتى تقضيها) أي الاخرى (قوله منه) أي من الزوج بأن وطئت بشبهة ثم أحبلها الزوج ثم طلقها رجعيا وراجعها (قوله انقطعت العدة أيضا) أي من حين الرجعة وفيه ان حكم المفهوم موافق لحكم المنطوق فلا فائدة

في التقييد بقوله ولا حل حينئذ الا ان يقال أتى بالمفهوم لاجل قوله بعد واعتدت للشبهة ❊(فصـــل في حكم معاشرة المفارق المعتدة)❊ (قوله لو عاشر مفارق) أي المعاشرة المعتادة بين الزوجين ولو بالخلوة وان لم تتصل كالخلوة ليلا دون النهار انتهى ز ي وفي ق ل على الجلال والمراد بالمعاشرة ان يدوم على حالته التي كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلا أو نهارا والخلوة بها كذلك وغير ذلك اه (قوله أو غيره) كخلوة (قوله لم تنقض عدتها) وان طال الزمن جدا كعشر سنين اه ع ش فاذا زالت المعاشرة بأن نوى انه لا يعود اليها كملت على ما مضى قبل المعاشرة وهذا يفيد ان المعاشرة لا تنقطع الا بالنية والظاهر انه لو عاد للمعاشرة كانت معاشرة جديدة ح ل فان لم يمض زمن بلا معاشرة بان استمرت المعاشرة من حين الطلاق استأنفت العدة من حين زوال المعاشرة وعليه يحمل كلام ح ل في القولة الآتية فلا منافاة تدبر (قوله كالمفارق في الرجعية) اي كمعاشرة المفارق اي فيثبت لها جميع أحكام الرجعية المعاشرة (قوله احتياطا) أي وتغليظا عليه لتقصيره وهذا هو المفتى به وحينئذ فهي كالبائن بعد مضي عدتها الاصلية الا في لحوق الطلاق خاصة فلا توارث بينهما ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة لها لانها كالبائن بالنسبة لعدم جواز رجعتها ع ش وكالرجعية في لحوق الطلاق وفي انه يجب لها السكنى ولا يحد بوطئها كما رجحه البلقيني في النفقة وأفتى بحجبها الوالد رحمه الله شرح م ر والحاصل انها كالرجعية في ستة أحكام في لحوق الطلاق وفي وجوب سكناها وفي انه لا يحد بوطئها وليس له تزوج نحو أختها ولا اربع سواها ولا يصح عقده عليها أي حال المعاشرة ولها حكم البائن في تسعة أحكام في انه لا يصح رجعتها ولا توارث بينهما ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة لها ولا كسوة ولا يصح خلعها بمعنى انه اذا خالعها وقع الطلاق رجعيا ولا يلزم العوض ولذلك قال بعضهم ليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه واذا مات عنها لا تنتقل لعدة الوفاة كما يؤخذ من شرح م ر و ق ل على الجلال و ع ش (قوله الى انقضاء عدة) أي العدة التي تستأنفها بعد زوال المعاشرة ولا رجعة له في هذه العدة لان لحوق الطلاق للتغليظ عليه ح ل وعبارة ع ش وصورة ما تنقضي به عدتها ان يترك معاشرتها ويمضي بعد ذلك ثلاثة اقراء أو أشهر ان لم يسبق من عدتها شيء قبل المعاشرة والا بنت على ما مضى ع ش (قوله لذلك) أى احتياطا (قوله ولو نكح معتدة) اي من غيره بقرينة قوله بظن صحة وأما لو نكح معتدة

(فصل) في حكم معاشرة المفارق المعتدة لو (عاشر مفارق) بوطء أو غيره (رجعية في عدة أقراء أو أشهر لم تنقض) عدتها بخلاف البائن لقيام شبهة الفراش في الرجعية دون البائن ثم ان عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية أما غير المفارق فان كان سيدا فهو في أمته كالمفارق في الرجعية أو غيره فكالمفارق في البائن وخرج بما ذكر عدة الحمل وتنقضي بوضعه مطلقا (ولا رجعة بعدها) أي بعد الاقراء والاشهر وان لم تنقض بهما العدة احتياطا وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره (و) يلحقها الطلاق الى انقضاء عدة) لذلك (ولو نكح معتدة

فسيأتي

فسيأتى (قوله انقطعت) معنى انقطاعها ان زمن الفراش قبل التفريق بينهما لا يحسب من العدة (قوله بوطئه) اى فلابد من وطئه لانقطاع العدة وحينئذ يفرق بينهما واذا فرق فصل ان كانت حاملا من وطء الشبهة اعتدت به وبعد الوضع تكمل العدة الاولى والا فتكمل العدة الاولى وتشرع فى الثانية (قوله ولو راجع حائلا الخ) فلو طلق من غير مراجعة بنت على مامضى ح ل (قوله لعودها بالرجعة الخ) اى فكان الطلاق منه فيما اذا لم يطأ طلاقا بعد وطئها والمطلقة بعد الوطء تعتد بخلاف ماسيأتى فى تجديد العقد مع عدم الوطء لان العقد انشاء نكاح جديد وقد طلقت فيه قبل الدخول فلا عدة عليها (قوله الذى وطئت فيه) اى قبل الطلاق وهذا علم من قوله ولو راجع لانه لا يراجع الا ان كانت مدخولا بها (قوله لا طلاق الآية) وهى واولات الاحمال الخ (قوله ولو نكح معتدته) اى البائن وهو جائز لان للشخص نكاح المعتدة منه (قوله البقية) اى على تقدير بقائها والا فبمجرد وطئه لها انقطعت العدة بالكلية ولم يبق لها بقية اصلا م ر بالمعنى فالاولى حذف قول المصنف ودخل فيها البقية (قوله واكملتها) اى عدة الطلاق الاول

(فصل فى عدة الوفاة وفى المفقود والاحداد) (قوله ولو رجعية) بان مات بعد طلاقها طلاقا رجعيا فانها تنتقل لعدة الوفاة فتسقط بقية عدة الطلاق وتحد وتسقط مؤنتها ولو حاملا وهذا بخلاف البائن الحامل فلا تنتقل ولا يجب عليها الاحداد ولا تسقط نفقتها وان صار الزوج معسرا بالموت لانه دوام ما يغتفر فيه مالا يغتفر فى غيره وهو المعتمد كما فى شرح م ر (قوله اربعة اشهر وعشرة) لان بالاربعة اشهر يتحرك الحمل لانه وقت نفخ الروح فيه وزيدت العشرة استظهارا وذلك يستدعى ظهور حمل ان كان وهذه حكمة لا يلزم اطرادها ح ل لتخلفها فيما اذا مات الزوج قبل وطئها او كان صغيرا قال م ر اولان النساء لا يصبرن عن الزوج اكثر من اربعة اشهر اه (فرع) لو قال انت طالق قبل موتى باربعة اشهر وعشرة ايام ثم مات بعد تلك المدة تبين وقوعه ولا عدة عليها ولا ارث لها وان كان الطلاق رجعيا ويؤخذ مما يأتى انه لا احداد عليها ايضا ولا يمتنع من معاشرتها ولا من وطئها حال حياته كما قرر ق ل على الجلال (قوله من الايام) فسر العشرة فى المتن بالايام وفى الآية بالليالى جريا على الافصح عند حذف المعدود وهو انه يؤتى فى العدد بالتاء اذا كان المعدود مذكرا ويجرد منها اذا كان مؤنثا كما اذا كان المعدود مذكورا فاندفع توقف ح ل (قوله والذين يتوفون) اى وزوجات الذين يتوفون ليناسب قوله ليتربصن فان التربص للزوجات ق ل الشوبرى يقال توفى فلان

بظن صحة وطئ (انقطعت) عدتها (بوطئه) لحصول الفراش به بخلاف ما اذا لم يطأ وان عاشرها لانتفاء الفراش (ولو راجع حائلا او حاملا فوضعت ثم طلقها استأنفت) عدة (وان لم يطأ) لعودها بالرجعة الى النكاح الذى وطئت فيه ولو طلقها قبل الوضع انقضت عدتها به وان وطئ لا طلاق الآية (ولو نكح معتدته ثم وطئ ثم طلق استأنفت) عدة لاجل الوطء (ودخل فيها البقية) من العدة السابقة لانهما لواحد ولو طلق قبل الوطء بنت على ما سبق من العدة واكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه فى نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطء فلا تتعلق به عدة بخلاف ما مر فى الرجعية

(فصل) فى عدة الوفاة وفى المفقود والاحداد (تجب بوفاة زوج عدة وهى) اى عدة الوفاة (لحرة حائل او حامل من غيره كزوجة صبى) او ممسوح ولو رجعية او لم توطأ اربعة اشهر وعشرة) من الايام (بلياليها) قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا

أي عشر ليال بأيامها وسواء الصغيرة وذات الأقراء وغيرها والآية محمولة على الغالب من الحرائر الحائلات وألحق بهن الحاملات من ذكر وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره (ولغيرها) ولو مبعضة (كذلك) أي حائلا أو حاملا من ذكر (نصفها) وهو شهران وخمسة أيام بلياليها ويأتي في الانكسار ما مر وتعبيري بغيره وبغيرها أعم من تعبيره بما ذكره (ولحامل منه) أي من الزوج حرة كانت أو غيرها (ولو مجبوبا) بقي أنثياه (أو مسلولا) بقي ذكره (وضعه) أي الحمل لقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مقيد للآية السابقة وفارق المجبوب والمسلول الممسوح بأن المجبوب بقي فيه أوعية المني وقد يصل إلى الفرج بغير إيلاج والمسلول بقي ذكره وقد يبالغ في الإيلاج فيلتذ ويترك مارقيقا بخلاف الممسوح (ولو طلق إحدى امرأتيه) معينة عنده أو مبهمة (ومات قبل بيان) للمعينة (أو تعيين) للمبهمة ولم يطأ واحدة منهما

ويتوفى إذا مات فمن قال توفي معناه قبض وأخذ ومن قال توفي معناه توفى أجله أي استوفى عمره واستكمله وعليه قراءة علي رضي الله عنه يتوفون بفتح الياء اهـ (قوله أي عشر ليال) وقدر العشر بذلك لتأنيثها ولأنها غرر الشهور والأيام وأشار بقوله بأيامها إلى دفع إيهام إخراج اليوم العاشر من المدة اهـ برماوي (قوله ممن ذكر) أي من زوجة الصبي والممسوح ع ش فمن بيانية لا للتعدية وقال بعضهم قوله ممن ذكر أي من غير الزوج فتكون من للتعدية على هذا اهـ (قوله بالأهلة) ما لم يمت أثناء شهر وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام فحينئذ ثلاثة بالأهلة وتكمل من الرابع أربعين يوما ولو جهلت الأهلة حسبتها كاملة شرح م ر وأما لو بقي منه عشرة فقط فتعتد بأربعة أهلة بعدها ولو نواقص ع ش (قوله نصفها) وهو شهران وخمسة أيام بلياليها وبحث الزركشي وغيره أن قياس ما مر أنه لو ظن أنها زوجته الحرة لزمها أربعة أشهر وعشرة أيام ورد بأن عدة الوفاة لا تتوقف على وطء فلم يؤثر فيها الظن وبه يفرق بين هذا وما مر اهـ حج وصور بعضهم كلام الزركشي فقال لو كان له زوجتان حرة وأمة فوطئ زوجته الأمة على ظن أنها زوجته الحرة واستمر ظنه إلى موته فتعتد عدة الأحرار ومثله ما لو غر بحريتها إذ الظن كانتقالها من الأقل إلى الأكثر في الحياة فكذا الموت وبذلك سقط القول بأنه يرد بأن عدة الوفاة لا تتوقف على وطء فلم يؤثر فيها الظن عنده اهـ م ر في شرحه (قوله أو مسلولا) أي خصيتاه وقولهم الخصية اليمنى للماء واليسرى للشعر لعله باعتبار الغالب وإلا فقد وجد من له اليسرى فقط وله ماء كثير وشعر كثير شرح م ر (قوله فهو مقيد للآية) فإن قلت لا حاجة إلى هذا مع قوله أولا والآية محمولة على الغالب من الحرائر الحائلات قلت يمكن أنه إشارة إلى توجيه آخر للآية لكن يرد عليه أن الآية من قبيل العام لا المطلق فكان الأولى أن يقول فهو مخصص للآية السابقة اللهم إلا أن يقال إن هذا مبني على أن الموصول في مثل هذا لا عموم له ع ش والأولى الجواب بأن المضاف المقدر في الآية وهو زوجات لا عموم له بل هو مطلق (قوله قد يصل) أي مع علمه بنزول الماء كما في شرح م ر (قوله وقد يبالغ الخ) قد يقال إن هذا يتأتى في الممسوح بالمساحقة إذ الذكر لا أثر له في الماء وإنما هو طريقه كالثقبة رشيدي على م ر (قوله ولم يطأ واحدة منهما) حاصله أنه إما أن يكون وطئهما أو وطئ إحداهما أو لم يطأ واحدة منهما وعلى كل إما أن يكون الطلاق بائنا أو رجعيا فالحاصل ستة وعلى كل إما أن تعتد بالأقراء أو بالأشهر أو إحداهما بالأقراء والأخرى بالأشهر فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر والذي يؤخذ

من

من الشارح تسعة لانه اما ان لا يطأ أو احدة منهما أو يطأ واحدة أو يطأهما وعلى كل
من الاخيرين اما ان تكون العدة بالاشهر أو الاقراء وعلى كل اما ان يكون الطلاق
رجعيا أو بائنا فالمجموع ثمانية تضم للاولى واستثنى منها صورتين بقوله لا في بائن
والمستثنى منه محذوف والتقدير اعتدتا الوفاة في جميع الصور لا في بائن الخ وقوله
ولم يطأ مفهوم قوله بعد فتعتد من وطئت وقوله وهي ذات أشهر مطلقا مع قوله وهما
ذواتا أشهر مطلقا مفهوم قوله وهي ذات اقراء وقوله اوذات اقراء في طلاق رجعي
مع قوله أوذواتا أقراء في رجعي مفهوم قوله لا في بائن المستثنى مما تقدم وهذا المستثنى
مقيد بقيود ثلاثة بائن ووطئت وذات اقراء وفيه صورتان اشار اليهما بقوله ووطئهما
أو احداهما والمستثنى منه فيه سبع صور لان الاطلاق في الموضعين فيه صورتان
وقوله في طلاق رجعي أي لان الرجعية تنتقل لعدة الوفاة (قوله وهي ذات أشهر
مطلقا) أي في طلاق رجعي أو بائن لان الاشهر دون عدة الوفاة قطعا فعدة الوفاة
أحوط سواء انتقلت لعدة الوفاة كما في الرجعية أولا كما في البائن وقوله أوذات
اقراء الخ أي لانها حينئذ تنتقل الى عدة الوفاة (قوله بقرينة ما يأتي) أي في قوله
لا في طلاق بائن الخ (قوله ان لا يلزمها عدة) أي لعدم وطئها قوله في الاولى وهي
ولم يطأ واحدة منهما أي لان المطلقة الغير المدخول بها لا عدة عليها سم (قوله
وان يلزمها عدة الطلاق في غيرها) هذا مشكل في الرجعية لانها اذا مات زوجها
في اثناء عدتها انتقلت الى عدة الوفاة فكيف يمكن في حقها هذا الاحتمال أعني
ان يلزمها عدة الطلاق ويمكن ان يكون مراده اختصاص هذا الاحتمال بغير الرجعية
سم ويمكن ان يصور بما اذا انقضت عدة الطلاق قبل الموت (قوله بالاكثر الخ)
ولو مضت جميع الاقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة لان كلا يحتمل
انه متوفى عنها وانها مطلقة منقضية العدة اه سم ع ش على م ر (قوله منهما)
حال من عدة الوفاة أي حال كونها مبتدأة منها (قوله وعدة اقراء من طلاق) هذا
ان لم يمض قبل موت الزوج بعض الاقراء فلو مضى قبل موته قرآن مثلا اعتدت
بالاكثر من الباقي وعدة الوفاة لا من عدة الوفاة وثلاثة اقراء تأتي بها بعد الموت
وان كان هو القياس ح ل ومثله في م ر (قوله وتعتد غيرها الوفاة) انظر لم اعاده
مع انه علم من كلام المتن وأجيب بأنه ذكره لانه مقابل قوله من وطئت وقوله لما تقرر
وهو قوله للاحتياط في الجميع (قوله ووجه اعتبار الخ) جواب عما أورده البلقيني من
ان حسبانها من الطلاق مبني على ضعيف والمعتمد انها تحسب من التعيين فأجاب
الشارح بأن حسبانها من التعيين ان تيسر والا فتحسب من الطلاق باتفاق شيخنا

أو وطئ واحدة وهي ذات
أشهر مطلقا أو ذات اقراء في
طلاق رجعي أو وطئهما وهما
ذواتا أشهر مطلقا أو ذواتا
اقراء في رجعي بقرينة ما يأتي
(اعتدتا لوفاة) وان احتمل
أن لا يلزمها عدة في الاولى
وان يلزمها عدة الطلاق
في غيرها التي هي أقل من
عدة الوفاة في ذات الاشهر
وفي ذات الاقراء بناء على
الغالب من أن كل شهر
لا يخلو عن حيض وطهر
للاحتياط في الجميع (لا في)
طلاق (بائن) ووطئهما
أو احداهما (فتعتد من وطئت
وهي ذات اقراء بالاكثر من
عدة وفاة منها) أي من وفاة
(و) عدة (اقراء من طلاق)
لذلك وتعتد غيرها الوفاة لما تقرر
وذكر حكم وطء احداهما
في الجميع من زيادتي ووجه
اعتبار الاكثر من الطلاق
في المبهمة مع أن عدتها انما تعتبر
من التعيين أنه لما أيس من
التعيين اعتبر السبب وهو
الطلاق

وفيه كلام ذكرته في شرح الروض (والمفقود) بسفر أو غيره (لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بعامر) في الفرائض (أو طلاقه) بحجة فيه (ثم تعتد) كما لا يحكم بموته في قسمة ماله وعتق أم ولده حتى يثبت ولأن النكاح ثابت بيقين فلا يزال الا بيقين وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره (فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض) الحكم لمخالفته القياس الجلي اذ لا يجوز أن يكون حيا في ماله وميتا في حق زوجته (ولو نكحت) قبل ثبوته (وبان ميتا) قبل نكاحها بقدر العدة (صح) النكاح لخلوه عن المانع في الواقع فأشبه ما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا (ويجب احداد على معتدة وفاة) لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أي فانه يحل لها الاحداد عليه أي يجب للاجماع على ارادته والتقييد بايمان المرأة جرى على الغالب لان غيرها ممن له امان يلزمها الاحداد وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعهما بما يمنع منه غيرهما (وسن لمفارقة) ولو رجعية ولا يجب لانها ان فورقت بطلاق

(قوله والمفقود) وكذا المفقودة لا ينكح زوجها أختها ولا أربعا سواها حتى يثبت موتها بعامر ولو أخبرها عدل بموت زوجها أو فراقه جاز لها باطنا أن تتزوج وكذا لو أخبره بموت زوجته جاز له باطنا نكاح أختها وأربع سواها اهـ وعبارة شرح م ر نعم لو أخبرها عدل ولو عدل رواية بأحدهما حل لها باطنا أن تنكح غيره قاله القفال والقياس أنها لا أثر عليه ظاهرا وباطنا بذلك فقد الزوجة بالنسبة لنكاح نحو أختها أو خامسة سواها (قوله بحجة فيه) أي الطلاق أي بحجة مقبولة فيه بحيث يثبت بها وهي رجلان كما يأتي في الشهادات (قوله فلو حكم بنكاحها الخ) أي حكم بذلك حاكم يراه كالحنفي نقض حكمه ومحل قولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف ما لم يخالف القياس الجلي كما هو مبسوط في محله والمقيس عليه هنا هو قسمة ماله وعتق أم ولده (قوله الجلي) وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق كقياس احراق مال اليتيم على أكله (قوله اذ لا يجوز الخ) لان النكاح أولى من المال في المراعاة حيث يحتاط له أكثر فقوله ان يكون حيا في ماله أي الذي هو أدون من النكاح في الاحتياط وفيه اشارة للرد على الحنفية ع ش حيث جعلوه حيا في عدم قسمة ماله وميتا في جواز نكاح زوجته (قوله صح النكاح) ولا يشكل بما تقدم في المرتابة حيث لا يصح النكاح وان تبين ان لا حمل مع ان الحاصل في كل شك لان الشك ثم لسبب ظاهر فأبطل لقوته بخلافه هنا وفيه ما لا يخفى ح ل (قوله ويجب احداد) وتركه كبيرة ع ش (قوله على معتدة وفاة) وان شاركها غيرها بأن احبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات عنها وقلنا تعتد بالوضع عنهما أي عن عدة الوفاة والشبهة وهو الراجح أي لانهما لواحد فلو مات وهي في عدة شبهة لغيره بأن كانت حاملا منه لم يجب عليها الاحداد قبل الوضع وهذه واردة على قول بعضهم يجب احداد على المتوفى عنها زوجها ح ل وعبارة م ر وعدل عن قول غيره المتوفى عنها ليشمل حاملا من شبهة حالة الموت فلا يلزمها الاحداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه اهـ بالحرف وقوله ليشمل الاولى لئلا يشمل (قوله أي يجب) لان ما جاز بعد امتناع وجب غالبا م ر (قوله جرى على الغالب) أو لانه أبعث على الامتثال شرح م ر (قوله ممن لها أمان) وان كان زوجها كافرا م ر ع ش وراعى معنى غير فأنث الضمير العائد عليها (قوله يلزمها الاحداد) بمعنى انا نلزمها به والا فهو يلزم غير من لها أمان أيضا لكن لزوم عقاب في الآخرة بناء على الاصح من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة رشيدي (قوله ولو رجعية) معتمد (قوله ولا يجب) أتى به مع علمه لاجل التعليل الذي بعده وللرد على القائل بوجوبه عليها كالمتوفى عنها قال م ر وفرق الاول بأنها مجفوة

فهى مجفوة به أو بقدح فالفسخ منها أو لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وذكرسنه في الرجعية من زيادتى وهو ما نقله (٤١٧) في الروضة كأصلها عن أبى ثور عن الشافعى ثم نقل عن بعض الاصحاب ان الاولى لها ان تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها (وهو) أى الاحداد من أحد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا (ترك لبس مصبوغ) بما يقصد (لزينة ولو) صبغ (قبل نسجه أو خشن) لخبر الصحيحين عن أم عطية كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا بخلاف غير المصبوغ ككتان وابريسم لم تحدث فيه زينة كنقش وبخلاف المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالاسود والكحلى لانتفاء الزينة فيه وان تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافى اللون حرم والا فلا (و) ترك (تحل بحب) يتحلى به كلؤلؤ (ومصوغ) من ذهب أو فضة أو غيرهما كنحاس ان موه بهما أو كانت المرأة ممن تتحلى به (نهارا) كخلخال وسوار وخاتم لخبر 105 بج ش أبى داود وغيره باسناد حسن المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ويقال طين أحمر يشبهها وخرج بالتحلى بما ذكر التحلى بغيره كنحاس ورصاص غير مموهين بما مر وبالنهار وهو من زيادتى التحلى بما ذكر ليلا فجائز بلا كراهة

بالفراق الخ فغرض الشارح بقوله لانها ان فورقت الخ ابداء فارق فى القياس الذى ابداه البعض الضعيف (قوله مجفوة به) أى مهجورة متروكة بسبب الطلاق ونفسها قائمة منه فلا تحزن عليه (قوله ان الاولى لها ان تتزين الخ) حمل على ما اذا كانت ترجو رجعته بالتزين ولا يتوهم انه لفرحها بطلاقه حجر (قوله لغة المنع) لان المحدة تمنع نفسها من الطيب والزينة ح ل (قوله بما) أى بصبغ يقصد لزينة انما قدر هذا فى المتن لانه يوهم انه انما يمتنع عليها لبس المصبوغ بقصد الزينة لا ما صبغ لا بقصد الزينة وان كان الصبغ فى نفسه زينة فأشار بهذا التقدير الى امتناع جميع ما من شأنه ان يقصد للزينة وان لم يقصد بصبغه خصوص زينة رشيدى (قوله ولو قبل نسجه الخ) الغاية الاولى للرد والثانية للتعميم كما يفهم من أصله (قوله على ميت) أى لاجله (قوله الا على زوج) أى فلا ننهى ان نحد عليه أربعة أشهر بل نؤمر بذلك فأربعة معمول لفعل محذوف وقوله وان نكتحل أى وننهى ان نكتحل الخ فهو معمول لفعل مقدر معطوف على فعل مأخوذ من الاستثناء شيخنا عزيزى ولا يصح عطفه على ان نحد لانه يصير المعنى وكنا ننهى ان نكتحل الخ مع ان النهى انما هو عن ترك الاكتحال لان الغرض ان الاحداد المنهى عنه كان على غير الزوج نعم يصح عطفه عليه ان قدر مضاف أى وعن ترك الاكتحال الخ ومحل وجوب الاحداد عليها فى المدة المذكورة ان لم تكن حاملا منه والا وجب عليها الاحداد الى وضعه سواء تراخى وضعه عن موته بمدة كثيرة بلغت أكثر الحمل أولا (قوله ككتان) بفتح الكاف وكسرها ق ل على الجلال (قوله وابريسم) وهو الحرير الابيض اه ح ل وهذا خرج بالمصبوغ وهذا واضح عند قوم لا يتزينون بذلك (قوله ومصبوغ) الواو فيه بمعنى أو ع ش (قوله ممن يتحلى به) أى بالنحاس غير المموه ح ل (قوله نهارا) راجع للتحلى كما يدل له كلامه فى المفهوم ومقتضاه ان لبس المصبوغ يمتنع ليلا ونهارا وانظر ما الفرق ثم رأيت فى شرح م ر ما نصه وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلا بأنهما يحركان الشهوة غالبا ولا كذلك الحلى اه وفى ق ل على الجلال قوله ولبس مصبوغ أى ولو ليلا ومستورا بغيره (قوله بما مر) أى فى قوله ان موه بهما وكانت المرأة ممن تتحلى به ع ش أى عاريين عن التمويه والتزين بهما (قوله فجائز) بلا كراهة لحاجة كالخوف عليه (قوله وترك تطيب) أى بما يحرم على المحرم ابتداء أو دواما فيلزمها نزع الثوب

لحاجة ومسها بغير حاجة (و) ترك (تطيب) في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم لخبر أم عطية السابق ولا تأثم
استعمالها عند الطهر من الحيض أو النفاس قليلا من قسط أو اظفار وهما نوعان من البخور كما ورد به الحديث في مسلم
وظاهر انها ان احتاجت الى تطيب جاز كالاكتحال وبه صرح الامام (و) ترك (دهن شعر) لرأسها ولحيتها لما فيه من
الزينة بخلاف دهن سائر البدن وهذا من الزيادة (و) ترك (٤١٨) (اكتحال بكحل زينة) كاثمد ولو كانت سوداء وككحل
أصفر ولو كانت بيضاء ان لم يكن فيهما طيب لخبر أم عطية السابق (الا لحاجة) كرمد (ف) تكتحل به (ليلا) وتمسحه نهارا ويجوز للضرورة نهارا وذلك لخبر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار الصبر بفتح الصاد وكسرها مع اسكان الباء وبفتح الصاد وكسر الباء وخرج بكحل الزينة غيره كالتوتيا فجائز مطلقا اذ لا زينة فيه وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالاثمد وقولي قليلا من زيادتي (و) ترك (اسفيذاج) بذال معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه (ودمام) بضم المهملة وكسرها وهي حمرة يورد بها الخد (وخضاب ما ظهر)
من البدن كالوجه واليدين والرجلين لا ما تحت الثياب (بنحو حناء) كورس وزعفران لخبر أبي داود البيت
السابق وقولي ما ظهر من زيادتي وهو ما في الروضة كأصلها عن الروياني لكن صرح ابن يونس بأن ذلك في جميع البدن
وفي معنى ما ذكر تطريف أصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتسويد الحاجب وتصغيره (وحل تجميل
فراش) مما ترقد وتقعد عليه من مرتبة ونطع ووسادة ونحوها (و) تجميل (اثاث) بمثلثتين وهو متاع البيت وذلك بأن
تزين بيتها بالفراش والستور وغيرها لان الاحداد في البدن لا في الفراش والمكان

المطيب اذا طرأت العدة ح ل بخلاف المحرم فانه لا يحرم عليه استدامته لانه مأمور بالطيب قبل الاحرام (قوله ولو غير محرم) بأن لا يكون كحل زينة كالتوتيا والشتم فانه ما غير محرمين قبل وضع الطيب فيهما (قوله من قسط) بضم القاف وكسرها مصباح (قوله أو اظفار) ضرب من العطر على شكل اظفار الانسان قسطلاني على البخاري (قوله من البخور) بفتح الباء مصباح (قوله جاز) وعند زوال الحاجة يجب عليها ازالة ذلك فورا ح ل (قوله وترك اكتحال) ولو عمياء باقية الحدقة سم على حجر ع ش (قوله وككحل أصفر) وهو الصبر كما في شرح م ر وفي المختار الصبر الدواء المر (قوله الا لحاجة) أي مبيحة للتيمم ح ل و ز ي قال البرماوي وفيه بعد والوجه الاكتفاء بما لا يحتمل عادة (قوله دخل على أم سلمة) أي زوجته صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل نكاحها وتمسك بهذا الحديث ونحوه من قال بجواز نظر الوجه من الاجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنة وأجيب بجوازه انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد الرؤية بل وقعت اتفاقا أو انه لا يقاس عليه غيره لعصمته فيكون ذلك من خصائصه ع ش على م ر (قوله والصبر) وهو الكحل الاصفر كما في شرح م ر (قوله مطلقا) أي ليلا ونهارا لحاجة أو لا (قوله اذ لا زينة فيه) هذه شبه مصادرة لانه صير المعنى يجوز كحل غير الزينة اذ لا زينة فيه (قوله حمرة الخ) واشتهر عند العامة بحسن يوسف (قوله ما ظهر) أي عند المهنة (قوله بنحو حناء) بكسر الهمزة يقرأ بالهمز وبالمد جمع واحده حناءة بالمد أيضا ق ل على خ ط وقال البرماوي واحده حناءة كعنبة سميت بذلك لانها حنت لآدم حين أصاب الخطيئة فكان كلما أخذ من أوراق الشجر ورقا يستتر به طار عنه الا ورق الحنا (قوله كورس) هو نبت أصفر يصبغ به في اليمن (قوله وتصفيف طرتها) أي تسوية قصتها (قوله وتصغيره) التصغير بصاد مهملة وفاء جعل الشيء أصفر ويحتمل أن يكون بالغين المعجمة أي يجعل صغيرا بأن يقلل شعره ولعل الثاني أقرب ع ش (قوله وحل تجميل فراش) أي تجميل

(و) حل (تنظف) بغسل رأس وقلم ظفر وازالة وسخ وامتشاط وحمام واستحداد لان جميع ذلك ليس من الزينة أى الداعية الى الوطء فلا ينافى اطلاق اسمها على ذلك فى صلاة الجمعة (ولو تركت احدادا أو سكنى) فى كل المدة أو بعضها وان لم يبلغها وفاة زوجها الا بعد المدة (انقضت) بمضيها (عدتها) وان عصت هى أو وليها بترك الواجب عند العلم بحرمته اذ العبرة فى انقضائها بانقضاء المدة (ولها) أى للمرأة لا للرجل (احداد على غير زوج) من قريب وسيد (ثلاثة أيام) فأقل لا ما زاد عليها وذلك مأخوذ من الحديثين السابقين أول المبحث ❊(فصل فى سكنى المعتدة)❊ (تجب سكنى لمعتدة فرقة) بطلاق أو فسخ أو وفاة لقوله تعالى فى الطلاق اسكنوهن من حيث سكنتم وقيس به الفسخ بأنواعه بجامع فرقة النكاح فى الحياة ولخبر فريعة بضم الفاء بنت مالك فى الوفاة ان زوجها قتل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى أهلها وقالت ان زوجى لم يتركنى فى منزل يملكه فأذن لها فى الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا صححه الترمذى وغيره

البيت بالفراش وكذا يقال فى تجميل الاثاث بدليل قوله بأن تزين الخ لان اسم الاشارة يعود لتجميل الفراش والاثاث وعطفه على الفراش من عطف العام على الخاص لان الاثاث يشمل الفراش والاوانى شيخنا قال شوبرى وأما الغطاء فالاوجه انه كالثياب مطلقا كما فى شرح الروض (قوله وحمام) أى ان لم يكن فيه خروج محرم والا حرم شرح م ر والخروج المحرم أن يكون لغير ضرورة كما فى ع ش عليه (قوله لا للرجل) أخذه من تقديم الخبر لانه يفيد الحصر أى فيحرم عليه ذلك واجتناب كل ما يشعر بالتبرم أى التضرر والتضجر والفرق بينه وبين المرأة أن المرأة لا صبر لها على المصيبة بخلاف الرجل ح ل (قوله وسيد) أى ومملوك وصهر وصديق وعالم وصالح بخلاف غير من ذكر فيحرم الاحداد عليه شوبرى

❊(فصـــــل فى سكنى المعتدة)❊ (قوله يجب سكنى لمعتدة فرقة) ولو اسقطت حق السكنى عن الزوج لم يسقط كما أتى به المصنف لوجوبها يوما بيوم واسقاط ما لم يجب لاغ شرح م ر ويؤخذ منه انها تسقط فى اليوم الذى وقع فيه الاسقاط منها لوجوب سكناه بطلوع فجره اه ع ش عليه ثم قال فى موضع آخر ولو مضت العدة أو بعضها ولم تطالبه بالسكنى لم تصر دينا فى الذمة بخلاف النفقة لانها معاوضة اه حجر (قوله أو فسخ) أو انفساخ بردة أو لعان أو رضاع ح ل أو مراده بالفسخ ما يشمل الانفساخ وصرح بوجوب السكنى للاعنة ع ش أيضا (قوله أو وفاة) أى حيث وجدت تركة وتقدم على الديون المرسلة فى الذمة شرح م ر قال ع ش وتقدم سكناها على مؤن التجهيز لانه حق تعلق بعين التركة ومحله بالنسبة لليوم الذى وجبت فيه لا بالنسبة لما بعده لعدم وجوبها له لانها تجب يوما بيوم كما قاله م ر (قوله من حيث سكنتم) صفة لمحذوف كما أشار الى ذلك البيضاوى بقوله أى مكانا من مكان سكناكم ع ش (قوله فى الرجوع) أى الى أهلها والظاهر أن هذا كان باجتهاد منه فلما نزل عليه الوحى بخلافه أمرها بالمكث فى بيتها التى كانت فيه (قوله فى الحجرة) أى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فى بيتك) أى المحل الذى كنت فيه والاضافة لادنى ملابسة ع ش (قوله يبلغ الكتاب) أى المكتوب وهو العدة (قوله ولو فى العدة) كأن خرجت لغير حاجة بلا اذن الزوج واذا عادت الى الطاعة عادت السكنى ح ل (قوله وصغيرة) أى متوفى عنها أو استدخلت ماءه المحترم كما فى ز ى وهذا قد يشكل على ما قدمه من انه يشترط لوجوب العدة على الصبية اذا وطئت تهيؤها للوطء فان لم تتهيأ له فلا عدة لها وقياسه ان استدخال الماء لا يوجبها بالطريق الاولى اللهم الا أن يقال المراد

فلذا تجب (تجب نفقتها) على الزوج (ولم تفارق) فلا تجب سكنى لمن لا نفقة لها عليه من ناشزة ولو فى العدة وصغيرة لا تحتمل الوطء وأمة لا تجب نفقتها كما لا تجب لمعتدة عن وطء شبهة ولو فى نكاح فاسد فقولى بذلك أعم من قوله الا ناشزة وهو من زيادتى فى معتدة فسخ أو وفاة وحيث لا تجب سكنى لمعتدة فللزوج أو وارثه اسكانها حفظا لمائه وعليها الاجابة وحيث لا تركة ولم يتبرع الوارث بالسكنى سن للسلطان اسكانها من بيت المال وانما وجبت السكنى لمعتدة وفاة ومعتدة نحو طلاق بائن وهى حائل دون النفقة لانها لصيانة ماء الزوج وهى تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت واذا وجبت السكنى فانما تجب (فى مسكن) لائق بها (كانت به عند الفرقة) ولو كان (من نحو شعر) كصوف محافظة على حفظ ماء الزوج نعم لو ارتحل أهلها وفى الباقين قوة وعدد تخيرت بين الاقامة والارتحال كما يعلم مما يأتى فى العذر لان مفارقة الاهل عسرة موحشة ونحو من زيادتى (ولا تخرج) منه ولو رجعية (ولا تخرج) هى منه ولو وافقها الزوج على خروجها منه بغير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه لان فى العدة حقا لله تعالى وقد وجبت فى ذلك المسكن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وما ذكرته فى الرجعية هو ما قاله الامام قال فى المطلب ونص عليه فى الام وفى الحاوى والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين أن للزوج أن يسكنها حيث شاء لانها فى حكم الزوجة وبه جزم النووى فى نكته (قوله

بالتهيؤ هنا التهيؤ بالفعل وهناك باعتبار السن لكن يشكل على هذا الجواب ما سيأتى للشارح فيما لو أرضعت أجنبية زوجتيه من قوله ولو بعد طلاقهما الرجعى للقطع بعدم تهيئهما للوطء لكونهما دون الحولين فالظاهر ما اقتضاه كلام غير المحشى من عدم اشتراط تهيؤ الصغيرة للوطء ومن ثم لم يعتبر م ر كحجر هذا القيد الا فى الصبى اهـ ع ش (قوله لا تجب نفقتها) بأن لم تكن مسلمة له ليلا ونهارا ح ل (قوله عن وطء الشبهة) أى ويجب عليها ملازمة المسكن الى انقضاء العدة وان لم تستحق السكنى على الواطئ اهـ ز ى (قوله أعم) أى مفهومه أعم وقوله فى معتدة الخ يقتضى أن الاصل ذكره فى معتدة الطلاق مع انه لم يذكره أصلا وأجيب بأنه لما ذكر ما يدل عليه فى الجملة وهو قوله الا ناشزة فكأنه ذكره تدبر (قوله ولم يتبرع الوارث) مقتضاه أنه لو تبرع الوارث بذلك لزمتها الاجابة ومثله السلطان وكذا أجنبى حيث لا ريبة ولا نظر للمنة لانها ليست عليها بل على الميت ح ل (قوله وانما وجبت السكنى الخ) غرضه بهذا ابداء فارق فى القياس الذى تمسك به الضعيف القائل بأن المتوفى عنها لا تجب لها السكنى كما لا تجب لها النفقة كما فى شرح م ر (قوله لصيانة ماء الزوج) هذا أصل مشروعيتها فلا ينتقض بوجوب السكنى للمتوفى عنها قبل الدخول أو كان المتوفى صغيرا لا يولد لمثله أو صغيرة ونحو ذلك شوبرى (قوله محافظة على حفظ ماء الزوج) لا يشمل نحو الصغيرة شوبرى (قوله لو ارتحل أهلها) أى البدوية بخلاف الحضرية فانه يجب عليها الاقامة وان لم تساعده العلة ح ل (قوله وفى الباقين الخ) أى من غير الاهل فلو عاد والزمها العود ح ل (قوله وعدد) أى كثرة فهو عطف سبب على مسبب ويحتمل أن يكون بضم العين جمع عدة (قوله ولو رجعية) للرد على من قال للزوج اخراجها واسكانها حيث شاء لانها فى حكم الزوجة قوله وعلى الحاكم المنع منه أى المذكور من الخروج والاخراج اللذين فى المتن وقوله لان فى العدة الخ راجع لقوله وعلى الحاكم ولقوله لم يجز قال ح ل ويؤخذ منه انها لو أسقطت حقها من السكنى أو من شىء منها لا يسقط (قوله وقد وجبت فى ذلك المسكن) فكما لا يجوز ابطال أصل العدة باتفاقهما لا يجوز ابطال توابعه شرح الروض (قوله هو ما قاله الامام) معتمد

(قوله نهارا) اما الليل ولو أوله خلافا لبعضهم فلا تخرج فيه مطلقا لذلك لانه مظنة الفساد الا اذا لم يمكنها ذلك نهارا أى وأمنت كما بحثه أبو زرعة اه حج (قوله أو غزلها ونحوه الخ) ظاهره وان كان عندها من يحدثها وتأنس به لكن قال حج بشرط ان لا يكون عندها من يحدثها ويؤانسها على الاوجه ع ش على م ر وسياق كلام المصنف يقتضى أن الضمير راجع للتى لا نفقة لها فقضاه أن من لها النفقة لا تخرج لجارتها للغزل ونحوه ويؤيده ما صنعه فى المفهوم حيث أخره عن هذا أيضا لكن تعليله الآتى فيه بقوله اذ عليه القيام بكفايتها بعد تقييد الخروج للجارة بمن لا نفقة لها اذ لا علاقة للخروج للغزل والتأنس ونحوهما بالنفقة وعدمها وذكر حج عقب قوله غير من لها نفقة قبل مسئلة الخروج للغزل عند الجارة فقضاه انها غير مقيدة بمن لا نفقة لها فالضمير فى غزلها للمعتدة من حيث هى لا بقيد كونها لا نفقة لها لكن صنيعه فى شرح الروض كصنيعه هنا ومثلهما م ر (قوله عند جارتها) أى الملاصقة لها وملاصقة الملاصقة لما ذكروه فى الوصية ح ل (قوله ليلا) أى حصة منه لم تمكن معظمه والا فيحرم عليها أن تتحدث عند جارتها معظم الليل ونقل عن ابن شهبة أنه يرجع فى ذلك للعادة وجرى عليه حج كشيخنا ح ل (قوله وباتت ببيتها) أى وان كان لها صناعة تقتضى خروجها بالليل كالمسماة عند العامة بالعالمة وينبغى أن محله اذا لم تحتج للخروج فى تحصيل نفقتها والا جاز لها الخروج اه ع ش على م ر (قوله وحامل بائن) أى بغير وفاة بخلاف المتوفى عنها ولو حاملا فانه لا نفقة لها شوبرى وح ل (قوله الا باذن الزوج) هو ظاهر بناء فى الرجعة على ما تقدم عن الحاوى انه يسكنها حيث شاء اما على المعتمد من انه لا يسكنها فى غير المسكن الذى فورقت فيه فيشكل لان ملازمة المسكن حق الله تعالى فلا تسقط باذنه الا أن يقال تسامحوا فيه لعدم المفارقة للمسكن بالكلية فتعد ملازمة له عرفا ع ش على م ر (قوله نعم للثانية) وكذا الاولى كما نقل عن شيخنا لضعف سلطنة الزوج عليها وظاهره وان كان لها من يقضى حاجتها وفى كلام شيخنا انها لا تخرج لذلك ح ل وفى ع ش على م ر قوله ان الرجعية مكفية قضية التعليل أنها أى الرجعية لو احتاجت للخروج لشراء قطن أو تأنس بجارتها ليلا جاز (قوله أو على نفسها) أو مال أو اختصاص م ر (قوله أو مال) أى ولو لغيرها وان قل اه ب ر (قوله بجيران) ويظهر ان المراد بالجار هنا الملاصق أو ملاصقه ونحوه كالمقابل لا ما مر فى الوصية شرح م ر أقول لو اعتبر بالعرف كما يأتى فى رفع الذمى بناءه على بناء جاره المسلم لكان قريبا شوبرى (قوله أى شدة تأذيهم بها) ويتعين حمل كلام المصنف على

قال السبكى والاول أولى لاطلاق الآية والاذرعى انه المذهب المشهور والزركشى انه الصواب (الا لعذر كشرى غير من لها نفقة) على المفارق (نحو طعام) كقطن وكتان (نهارا وغزلها ونحوه) كحديثها وتأنسها (عند جارتها ليلا ان) رجعت و(باتت ببيتها) لحاجة الى ذلك أما من لها نفقة كرجعية وحامل بائن فلا يخرجان لذلك الا باذن الزوج كالزوجة اذ عليه القيام بكفايتهما نعم للثانية الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل كما ذكره السبكى وغيره (ولخوف) على نفس أو مال من نحو هدم وغرق وفسقة مجاورين لها وهذا اعم من قوله لخوف من هدم أو غرق أو على نفسها (وشدة تأذيها بجيران أو عكسه) أى شدة تأذيهم بها للحاجة الى ذلك

بخلاف الاذى اليسير اذ لا يخلو منه احد ومن الجيران الاحما وهم أقارب الزوج نعم ان اشتد اذاها بهم أو عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها وخرج بالجيران مالو طلقت ببيت أبويها وتأذت بهم أو هم بها فلا نقل لان الوحشة لا تطول بينهما (ولو انتقلت لبلد أو مسكن باذن) من الزوج (فوجبت عدة ولو قبل وصولها) اليه (اعتدت فيه) لانها مأمورة بالمقام فيه سواء أحولت الامتعة من الاول أم لا (أو) انتقلت لذلك (بلا اذن ففي الاول) تعتد وان وجبت العدة بعد وصولها الثانى لعصيانها بذلك نعم ان اذن لها بعد انتقالها أن تقيم في الثانى فكما لو انتقلت بالاذن (كما لو اذن) في الانتقال (فوجبت) أى العدة (قبل خروجها) فتعتد فى الاول لانه الذى وجبت فيه العدة (أو سافرت باذن) لحاجتها أو لحاجته كحج وعمرة وتجارة واستحلال من مظلمة ورد آبق أو لا لحاجتها كنزهة وزيارة (فوجبت فى طريق فعودها أولى) من مضيها واتمام يلزمها العود لان فى قطع السير مشقة ظاهرة وهى معتدة فى سيرها مضت أو عادت (ويجب) أى عودها (بعد انقضاء حاجتها) ان سافرت لها (أو) بعد انقضاء (مدة الاذن) ان قدر لها مدة (أو) مدة (اقامة المسافر) ان لم يقدر لها مدة فى سفر غير حاجتها لتعتد البقية فى الطريق أو بعضها فيه وبعضها فى الاول عملا بحسب الحاجة (كوجوبها بعد وصولها) المقصد فانه يجب عودها بعد ماذكر واطلاقى السفر أولى من تقييده له بالحج والتجارة لكن ان سافرت معه لحاجته لزمها العود ولا تقيم بمحل الفرقة أكثر من مدة اقامة المسافر ان أمنت الطريق ووجدت الرفقة لان سفرها كان بسفره فينقطع بزوال سلطانه واغتفر لها مدة اقامة المسافر لانها خرجت باهبة الزوج فلا تبطل عليها أهبة السفر بسقوط وذكر أولوية العود مع قولى أو مدة الى آخره من زيادتى

ما اذا كان تأذيهم من أمر لم تتعد به والا أجبرت على تركه ولم يحل لها الانتقال حينئذ كما هو ظاهر شرح م ر شوبرى (قوله اليسير) وهو ما يحتمل عادة شوبرى (قوله ومن الجيران) أى وبخلاف تأذيها من الجيران الاحماء فهو مفهوم قيد ملاحظ فى كلامه أى جيران غير احماء (قوله وتأذت بهم) الاظهر أن يقول بهما المسكن مراده التعميم فى أهلها اشارة الى أن الابوين غير قيد (قوله و لو قبل وصولها) أى وبعد ما يشترط مجاوزته فى الترخص للمسافر من البلد والا وجب عليها العود ح ل (قوله ففى الاول تعتد) أى يجب عليها ذلك وان لم يجب عليه اسكانها لانها حينئذ ناشزة ح ل وفيه أن الناشز اذا عادت للطاعة فى أثناء العدة عاد لها وجوب الاسكان من حين عودها كما تقدم له (قوله أو سافرت باذن الخ) لا تلتبس هذه بما قبلها لان هذه سافرت وتعود بخلاف تلك فانها انتقلت للمسكن (قوله أو لحاجته) أو مانعة خلو (قوله من مظلمة) بكسر اللام اسم للظلم أما بالفتح فاسم لما ظلم به مختار بالمعنى ع ش على م ر (قوله أو لا لحاجتها) صادقة بما اذا كان لحاجة أجنبى وقوله وزيارة أى زيارة الصالحين اما زيارة اقاربها فهى من صلة الرحم فهى من حاجتها ح ل (قوله فى طريق) أى بعد مجاوزة ما يشترط مجاوزته فى الترخص للمسافر كما يرشد اليه التعليل ح ل (قوله فعودها أولى) هذا شامل كما ترى لما اذا كان السفر لاستحلال مظلمة أو لحج ولو مضيقا وفى جواز الرجوع حينئذ فضلا عن افضليته مع عدم المانع من المضى نظر لا يخفى رشيدى (قوله أو مدة اقامة المسافر) وهى ثلاثة أيام غير يومى الدخول والخروج ع ش (قوله عملا بحسب الحاجة) تعليل لقوله ويجب بعد انقضاء حاجتها أى مع علته وهى قوله لتعتد فلو ذكره بجنبه كما صنع م ر كان أوضح قوله لكن ان سافرت استدراك على قول المتن فعودها أولى (قوله لانها خرجت الخ) أى فبزوال أهبة الزوج عنها لا تزول أهبة السفر عنها

(ولو خرجت) منه (فطلقها وقال ماأذنت في خروج أو) قال وقد قالت أذنت لي في نقلتي (أذنت لا لنقلة حلف) فيصدق لأن الأصل عدم الاذن في الاولى وعدم الاذن في النقلة في الثانية فيجب رجوعها في الحال الى مسكنها وهذا بخلاف مالو كان القائل في الثانية وارث الزوج فانها المصدقة بيمينها لانها اعرف بما جرى من الوارث والتصريح بالحلف في الثانية من زيادتي (واذا كان المسكن) (٤٢٣) ملكا (له ويليق بها تعين) لان تعتد فيه لما مر (وصح بيعه في عدة أشهر) كالمكترى لا في عدة حمل أو أقراء لان آخر المدة مجهول (أو) كان (مستعارا أو مكترى وانقضت مدته) أي المكترى (انتقلت) منه (ان امتنع المالك) من بقائها بيد الزوج بأن رجع المعير ولم يرض باجارته بأجرة المثل وامتنع المكرى من تجديد الاجارة بذلك وكامتناعه خروجه عن أهلية التبرع في المسكن بنحو جنون أو سفه (أو) كان ملكا (لها تخيرت) بين الاستمرار فيه باعارة أو اجارة والانتقال منه وهذا ما صححه في الروضة كأصلها اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا باجارة فقول الاصل استمرت أي جوازا فلا يخالف ذلك وان أشعر كلامه بالوجوب (كما لو كان) المسكن (خسيسا فتتخير بين الاستمرار فيه وطلب النقل الى لائق بها (ويتخير) هو (ان كان نفيسا) بين ابقائها فيه ونقلها الى مسكن لائق بها ويتحرى المسكن الاقرب الى المنقول عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالي وتردد في الاستحباب (وليس له) ولو اعمى مساكنتها ولا مداخلتها) في مسكن لما يقع فيهما من الخلوة بها وهي حرام كالخلوة بأجنبية (الا في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقا) أي ذكرا كان أو أنثى (أو) مع مميز بصير محرم (له أنثى أو حليلة) من زوجة أو امة (أو) في (دار بها نحو حجرة) كطبقة (وانفرد كل) منهما بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح وممر) ومرقا

بسقوط السلطنة فاعتبروا المدة التي تتأهب فيها (قوله في عدتها) المخالفة للسفر ح ل وفي المختار تأهب استعد واهبة الحرب عدتها وجمعها أهب اه قالمنى لانها خرجت ملتبسة بما اعد من المأكل وحوائج السفر فلا يفوت عليها ذلك ويقال لها بمجرد فراقها سافرى من غير اهبة بل تمكث مدة اقامة المسافر لتحصيل ذلك فقوله أهبة السفر أي المدة التي تتأهب فيها للسفر (قوله منه) أي من المسكن (قوله حلف) ويجب عليه اسكانها في الثانية دون الاولى عملا بتصديقه ح ل (قوله من الوارث) متعلق بأعرف قال سم والحاصل ان المعتمد ان الزوج يصدق اذا أنكر أصل الاذن أو صفته والوارث يصدق اذا أنكر الاصل دون الصفة (قوله لما مر) أي في الآية من قوله لا تخرجوهن من بيوتهن أو في الحديث من قوله اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أو في قوله لان في العدة حقا لله تعالى تدبر (قوله وصح بيعه) أي ويكون مسلوب المنفعة بقية مدة العدة (قوله في عدة أشهر) فلو حاضت في اثنائها وانتقلت الى الاقراء لم ينفسخ ويخير المشترى وانظر لو راجعها وسقطت العدة هل يبطل خياره أو لا شوبرى (قوله أو أقراء) سواء كان لها عادة أم لا لانها قد تختلف وأقول لم ينظر في عدة الاشهر الى انها قد تنتقل الى الاقراء اذا وصلت الى سن يحتمل ذلك أي الانتقال شوبرى (قوله لان آخر المدة مجهول) جهله في الاقراء ظاهر وأما في وضع الحمل فانه لا يدرى هل تضعه بعد مضى اقله أو غالبه أو أكثره لكن يرد عليه ان آخره معلوم وهو بلوغ أربع سنين الا ان يقال يحتمل ان يموت ولا ينزل من بطنها فلا تنقضي عدتها مادام في بطنها فالآخر حينئذ مجهول حتى في وضع الحمل وفيه ان هذا لا يرد بعد التوجيه المتقدم (قوله فتتخير بين الاستمرار الخ) ولا يمنع من ذلك رضاها به قبل الفراق لانها قد تفعل ذلك لدوام الصحبة وقد انقطعت سم (قوله ويتحرى) أي وجوبا فقوله وجوبه معتمد (قوله ولا مداخلتها) أي دخول محل هي فيه وان لم يكن على جهة المساكنة شرح م ر (قوله فيهما) أي المساكنة والمداخلة (قوله بأجنبية) أي اصالة فلا يرد انها صارت أجنبية (قوله أو حليلة) أي التي يحل له وطؤها وقيل التي تحل معه في فراش واحد شوبرى (قوله نحو حجرة) أي جنسها بدليل قوله وانفرد كل بواحدة وهي كل بناء محوط م ر

(واغلق باب بينهما) أو سد وهو اولى فيجوز ذلك فى الصورتين ولو بلا محرم أو نحوه فى الثانية لانتفاء المحذور فيه لكنه يكره لانه لا يؤمن معه النظر ولا عبرة فى الاولى بمجنون أو صغير لا يميز وتعبيري فيهما بما ذكر مع ما فيه من زيادات اولى من تعبيره بما ذكره وظاهر انه يعتبر فى الحليلة كونها ثقة وان غير المحرم من ممسوح نظره كامرأة ومسوح ثقتين كالمحرم فيما ذكر

(باب الاستبراء)

هو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لبراءة الرحم أو تعبدا وهذا جرى على الاصل والا فقد يجب الاستبراء بغير ذلك كان وطئ امة غيره ظانا انها امته على ان حدوث ملك اليمين أو زواله ليس بشرط بل الشرط كما سيأتى حدوث حل التمتع به أو روم التزويج ليوافق ما يأتى فى المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوءته ونحوها (يجب) الاستبراء لحل تمتع أو تزويج (بملك أمة) ولو معتدة (بشراء أو غيره) كارث ووصية

(قوله واغلق) أى وجوبا قال القاضى أبو الطيب والماوردى وغيرهما شرح م ر (قوله باب بينهما) أى على الدوام أخذا من قوله أو سد ولا يظهر هذا الا فى علو وسفل كما قاله شيخنا عزيزى (قوله كونها ثقة) بحيث يمنع وجودها وقوع فاحشة بحضرتها والاوجه ان الاعمى الفطن ملحق بالبصير وسكت عن محرمها ومحرمه الانثى وظاهره وان لم يكن ثقة ومقتضى كلام شيخنا ان محرمها لا يشترط كونه ثقة بخلاف محرمه ح ل

(باب الاستبراء)

بالمد م ر ذكره عقب العدة لاشتراكهما فى أصل البراءة م ر وسمى بذلك لانه طلب فيه أقل ما يدل على البراءة اه (قوله التربص بالمرأة) أى صبر المرأة فلعل الباء زائدة ولذا اسقطها م ر وزادها هنا دون العدة اشارة الى ان التربص قد يكون من السيد وقال المرأة دون الامة اشارة الى انه قد يكون فى الحرة كما يأتى فى قوله المتن وبزوال فراش له عن امة بعتقها (قوله حدوثا كالشراء) أو زوالا كالعتق وهما تمييزان محولان عن المضاف وقوله لبراءة الرحم علة للتربص مع سببه (قوله أو تعبدا) كالصغيرة والآيسة ع ش وهو معطوف على قوله لبراءة رحم أى أو للتعبد وليس معطوفا على حدوثا (قوله وهذا) أى قوله بسبب ملك اليمين (قوله ظانا انها امته) خرج به ما لو ظنها زوجته الحرة فانها تعتد بثلاثة اقراء أو زوجته الامة فتعتد بقرءين كما تقدم له ع ش على م ر (قوله على ان حدوث) هذا الترقى لا يفيد شيأ لانه يغنى عنه قوله وهذا جرى على الاصل ح ل وقال ع ن أتى به توطئة لما بعده (قوله بل الشرط) مراده بالشرط السبب وقوله به أى بالملك وهو متعلق بحل لا بحدوث والمعنى حدوث حل التمتع الحاصل بسبب الملك بعد زواله بمانع ككتابة وردة ووطء غير (قوله أو روم التزويج) أى ارادته (وقوله ونحوها) كالمستدخلة ماء المحترم فى فرجها ع ش (قوله لحل تمتع أو تزويج) بيان للمقتضى للاستبراء ولهما اسباب فمن اسباب الاول الملك وطلاق امته المملوكة قبل وطء زوجها لها وزوال كتابة وردة وزوال فراش له عن أمته بعتقها ومن أسباب الثانى وطء الامة التى يريد تزويجها ح ل وجعل زوال الفراش المذكور سببا للاول فيه نظر بل هو سبب للثانى لانها لا تتزوج بعد عتقها الا ان استبرأت نفسها تأمل بحر (قوله بملك أمة) أى ملكا لازما (قوله ولو معتدة) أى فيجب الاستبراء بعد انقضاء العدة وهذا محله فى ارادة التمتع أما فى ارادة التزويج فلا يجب الاستبراء كما صرح به فى الروض ففى هذا مع قول الشارح لحل تمتع أو تزويج اطلاق فى محل التقييد وفيه ما فيه ح ل ومحل وجوب

الاستبراء

الاستبراء بعد انقضاء العدة اذا كانت معتدة من غيره فان كانت معتدة منه أي من المشتري وجب الاستبراء فقط وتنقطع به العدة (قوله وسبي) بشرطه الآتي من القسمة على الراجح أو اختيار التملك على المرجوح كما يعلم من السير فلا اعتراض عليه حيث اطلق هنا وقيد هناك فيحمل المطلق على المقيد وعن الجويني والقفال وغيرهما انه يحرم وطء السراري اللاتي يجلبن من الروم والهند والترك الآن بنصب الامام من يقسم الغنائم من غير ظلم أي بفرز خمس الخمس لاهله اه سم على حجر والمعتمد جواز الوطء لاحتمال ان يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس كذمي ونحن لانحرم بالشك م ر وزي وح ف (قوله ورد بعيب) ولو في المجلس (قوله ولو بلا قبض) أي في جميع ما مر عن وعبارة أصله مع شرح م ر ولو مضى زمن استبراء على امة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه ان ملكها بارث لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل قبضه وكذا بشراء ونحوه من المعاوضات في الاصح حيث لا خيار لتمام الملك به ولزومه ومن ثم لم يحسب في زمن الخيار لضعف الملك (قوله وبكر) في كون البكر تتيقن براءة رحمها نظر لانه يمكن شغله باستدخال المني من غير وطء الا ان يقال هي كالآيسة لان الآيسة حملها محتمل فليس المراد بالتيقن حقيقته ح ل (قوله بالنسبة لحل التمتع) راجع للمسائل كلها من قوله وان تيقن الى قوله أم ممن استبرأها وهو متعلق بيجب الاستبراء أما بالنسبة للتزويج فيجوز تزويجها من غير تجديد استبراء ح ل وشوبري وانما توقف وطؤه على الاستبراء دون تزويجه ووطء الزوج فيما لو انتقلت اليه من صبي أو امرأة أو رجل لم يطأ أو وطأ واستبراء ودون عتقه ثم تزوجه لان ملك اليمين سبب ضعيف في الوطء اذ لا يقصد به استقلالا فتوقف على الاستبراء بخلاف النكاح فانه سبب قوي اذ لا يقصد الا له فلم يتوقف على الاستبراء ولذلك جاز وطء الحامل من الزنا بالنكاح دون ملك اليمين اه سم وقوله اذ لا يقصد أي الوطء وقوله به أي الملك وقوله استقلالا أي بل تبعا للخدمة المقصودة وقوله فتوقف أي الوطء وقوله الا له أي الوطء أيضا (قوله في سبايا أوطاس) بفتح الهمزة اسم موضع كما في المختار وفي قول بضم الهمزة أصح من فتحها وسبايا أوطاس هم سبايا هوازن وثقيف وأضيفت لاوطاس لان الغنيمة كانت فيه وهو موضع بين مكة والطائف وكانت السبايا من النساء والذراري ستة آلاف ومن الابل أربعة وعشرين ألفا ومن الغنم فوق أربعين ألفا وأربعة آلاف أوقية من الفضة وكان المشركون عشرين ألفا والمسلمون اثني عشر ألفا عشرة من المدينة واثنان من مكة وكان ذلك لثمان من الهجرة عام الفتح اه من شرح

وسبي ورد بعيب ولو بلا قبض وهبة بقبض (وان تيقن براءة رحم) كصغيرة وآيسة وبكر وسواء أملكها من صبي أم امرأة أم ممن استبرأها بالنسبة لحل التمتع وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم وقاس الشافعي رضي الله عنه بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك

والحق من لم تحض أو آيست بمن تحيض في ا نبار قد را لحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سيأتي وتعبيري بما ذكر اعم
مما ذكره (و) يجب الاستبراء (بطلاق قبل وطء) وهذه من زيادتي (٤٢٦) (وبزوال كتابة) صحيحة بان فسختها

المكاتبة أو عجزها سيدها
بعجزها عن النجوم (و) بزوال
(ردة) منهما أو من أحدهما
لعود ملك التمتع بعد زواله
بالنكاح أو الكتابة أو بالردة
وتعبيري بما ذكر أعم من قوله
ويجب في مكاتبة عجزت وكذا
مرتدة (لا يحل) لها (من نحو صوم)
كاعتكاف واحرام ورهن
وحيض ونفاس بعد حرمتها
على السيد بذلك لان حرمتها
به لا تخل بالملك بخلاف النكاح
والكتابة والردة وتعبيري
بذلك اعم من قوله لا من حلت
من صوم واعتكاف واحرام
(ولا بملكه زوجته) لانه
لم يتجدد به حل (بل يسن)
ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك
اليمين فانه في النكاح ينعقد
مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك
اليمين ينعقد حرا وتصير امه
أم ولد (و) يجب الاستبراء
(بزوال فراش له عن امة)
مستولدة كانت اولا (بعتقها)
باعتاق السيد أو بموته بان
كانت مستولدة أو مدبرة كما
تجب العدة على المفارقة عن
نكاح نعم ان الامة لو عتقت
مزوجة أو معتدة عن زوج
لا استبراء عليها لانها ليست
فراشا للسيد ولان الاستبراء لحل التمتع أو التزويج وهي مشغولة بحق الزوج

الاجهوري على قضاء ذي رمضان (قوله والحق) أي قياس لان الالحاق قياس وانما عبر هنا بالالحاق وفيما قبله بالقياس للتفنن ق ل فسقط توقف الشوبري وعبارة م ر ومن تحيض من لا تحيض في اعتبار الخ (قوله قبل وطء) أما بعده فتجب العدة والاستبراء بعدها وانما قيد بالقبلية ليكون الواجب الاستبراء وحده وهذا التفصيل في غير أم الولد أما هي فان كان قبل وطء الزوج فلا عدة ولا استبراء لشبهها بالمنكوحة أي الحرة وان كان بعده فعليها العدة لا الاستبراء شيخنا و ق ل على الجلال (قوله وبزوال كتابة للمكاتبة) وأمتها أو المكاتب بالنسبة لامته أي لحل التمتع وللتزويج ان كانت موطوءة قبل الكتابة ح ل (قوله لا يحل لها من نحو صوم) أما لو اشترى نحو محرمة أو صائمة أو معتكفة واجبا باذن سيدها فلا بد من استبرائها وهل يكفي ما وقع في زمن العبادات أو يجب استبراؤها بعد زوال مانعها قضية كلام العراقيين الاول وهو المعتمد ويتصور الاستبراء في الصوم والاعتكاف بالحامل وذوات الاشهر اه شرح م ر (قوله لا تخل بالملك) أي ملك التمتع س ل بدليل جواز نحو القبلة ح ل (قوله ولا بملكه زوجته) قال في ع ب المدخول بها وقيد بهذا الاجل قوله بل يسن أما لو ملكها قبل الدخول فلا يجب ولا يسن وهو ظاهر (قوله أيضا ولا بملكه) أي الحر فيخرج المكاتب اذا اشترى زوجته ففي الغاية عن النص ليس له وطئها بالملك لضعف ملكه ومن ثم امتنع تسريه ولو باذن السيد ز ي (قوله ليتميز ولد النكاح) أي أصله الذي هو الماء بدليل قوله ينعقد ع ن (قوله ينعقد مملوكا) أي لمالك امه (قوله ثم يعتق) أي فيما اذا كان الزوج حرا لان المكاتب لا يعتق عليه ولده بالملك ولا تصير أمته ام ولد ولو أتت بولد يمكن كونه من النكاح ومن ملك اليمين هل يحمل على الثاني لقربه م ر ح ل (قوله بالملك) أي بملكه تبعا لملك امه الحاصل بالشراء مثلا (قوله ويجب الاستبراء) انما نبه الشارح على العامل هنا لئلا يتوهم عطف المتن على المنفي قبله (قوله بزوال فراش) انما قال فراش ولم يقل ملك ليفهم ان الاستبراء خاص بالموطوءة لان الفراش لا يثبت الا بالوطء فاذا اعتقها قبله فلا استبراء لانها كالمطلقة قبل الدخول اه شيخنا (قوله بعتقها) خرج ما لو زال الفراش بموت السيد بأن كانت غير مستولدة ومدبرة فانها تنتقل للوارث فوجوب الاستبراء انما هو لحدوث الملك فلا يرد عليه ق ل بزيادة (قوله نعم) أي من قوله بزوال فراش (قوله بحق الزوج) أي من الزوجية أو العدة (قوله بخلافها في عدة وطء الشبهة) أي فيجب عليها الاستبراء بعد عدة الشبهة ع ش والصورة انها اعتقت في عدة

الشبهة

بخلافها في عدة وطء شبهة لانها لم تصر بذلك فراشا لغير السيد (ولو استبرأ قبله) أي قبل العتق (مستولدة) فانه يجب عليها الاستبراء لما مر (لا) ان استبرأ قبله (غيرها) أي غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب الاستبراء فتتزوج حالا اذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فانها تشبهها فلا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها (وحرم قبل استبراء تزويج موطوءته) هو اولى من (٤٣٧) قوله موطوءة مستولدة كانت أولا حذرا من اختلاط الماءين أما غير موطوءته فان كانت غير موطوءة فله تزويجها مطلقا أو موطوءة غيره فله تزويجها من الماء منه وكذا من غيره ان كان الماء غير محترم أو استبرأها من انتقلت منه اليه (لا تزوجها) مستولدة كانت أولا (ان اعتقها) فلا يحرم كما لا يحرم تزوجه المعتدة منه اما غير موطوءته فان كانت غير موطوءة أو موطوءة غيره بزنا أو استبرأها من انتقلت منه اليه فكذلك والا حرم تزوجها قبل الاستبراء وان اعتقها وذكر حكم غير المستولدة في هذه من زيادتي (وهو) أي الاستبراء لذات أقراء (حيضة) لما مر في الخبر فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العدة لانها تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة له عليها وليس الاستبراء كالعدة حتى يعتبر الطهر لا الحيض فان الاقراء فيها متكررة فتعرف بتخلل الحيض البراءة ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال عليها (ولذات أشهر) ممن لم تحض أو آيست (شهر) لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا غالبا (و) لحامل غير معتدة بالوضع)

الشبهة ح ف وعبارة ح ل و ز ي قوله بخلافها في عدة وطء الشبهة وحينئذ تقدم الاستبراء ثم تكمل عدة الشبهة وللواطئ بالشبهة ان يعقد عليها في زمن عدته دون زمن الاستبراء اه وانما قدم الاستبراء لان السيد كالزوج والعتق كالطلاق وتقدم ان عدة الطلاق تقدم على عدة الشبهة فكذا الاستبراء (قوله لم تصر بذلك فراشا) أي في غير زمن الوطء والا فقد تقدم انها فيه تكون فراشا للواطئ حينئذ وكذا ما دامت الشبهة باقية كالنكاح الفاسد ح ل (قوله لما مر) اى في قوله كما تجب العدة الخ (قوله تزويج موطوءته) أي تزويجها لكل شخص ومثل موطوءته موطوءة غيره ان كان الماء محترما وأراد تزويجها لغير صاحبه ولم يكن البائع استبرأها قبل البيع كما يعلم من التفصيل الذي ذكره الشارح (قوله هو أولى الخ) لانه يوهم انه اذا اشترى موطوءة لغيره ولم يطأها هو انه يستبرئها اذا أراد زواجها (قوله من اختلاط الماءين) أي اشتباههما بمعنى انه لا يدرى أن الولد من الاول أو من الثاني فلا ينافي ما تقدم ان الرحم اذا استدفه لا يقبل مني آخر شيخنا (قوله فله تزويجها) المناسب للمتن ان يقول فلا يحرم تزويجها قبل الاستبراء وقوله مطلقا أي من كل أحد (قوله لا تزوجها) أي لنفسه (قوله اما غير موطوءته) محترز الضمير في تزوجها فليس مكررا مع ما سبق لان الذي سبق في تزويجها للغير (قوله والا بان كانت موطوءة بغير زنا) ولم يستبرئها من انتقلت منه اليه (قوله وان اعتقها) الواو للحال لان فرض المسئلة انه اعتقها (قوله لانها) أي بقية الطهر تستعقب أي تستعقبها الحيضة الخ فالحيضة فاعل والمفعول محذوف كذا قاله بعضهم وقيل ان تستعقب بمعنى تطلب أو تستلزم فتكون الحيضة مفعولا (قوله تستعقب الطهر) أي تطلبه أو تستلزمه ولا يصح ان يكون الطهر فاعلا لان التاء تمنع منه (قوله وليس الاستبراء كالعدة) راجع لقول المتن وهو حيضة ولم يقل وهو طهر نظير العدة كما هو المذهب القديم (قوله لانه بدل عن القرء) حيضا وطهرا فيه ان المعتبر هنا الحيض لا الطهر وليس القرء مذكورا في المتن حتى يقال ان الشهر بدل عنه فالاولى ان يقول لانه لا يخلو عن حيض غالبا (قوله والحامل الخ) ان قلت الزوجة الحامل التي لا تعتد بالوضع لا يكون حملها الا من زنا

وحينئذ فقوله ولو من زنا غير محتاج اليه قلت يتصور ذلك بأن يشترى زوجته
الحامل فانها لا تعتد بالحمل والاستبراء مستحب وحينئذ فقوله ولو من زنا محتاج اليه
شوبرى وقوله غير محتاج اليه الاولى غير ظاهر (قوله كمسبية) أى غير مزوجة
ح ل (قوله ومزوجة) أى قبل البيع وصورته أن تكون زوجة صغير لا يولد له
أو ممسوح حتى يكون الولد ليس من الزوج اذ لو كان منه وطلقها ثم باعها سيدها
اعتدت بوضع الحمل واستبرأت بعده ويشكل تزويج الامة للصغير والممسوح ويجاب
بتصور الرق لها أو طروّ المسح له ح ل بأن كان الصغير ذميا وهي ذمية والتحقت
بدار الحرب وسبيت لان زوجة المسلم الذمية لا ترق بالسبي على المعتمد وانظر أى
فائدة فى الاستبراء مع كونها مزوجة مع انه لا يعتد به حينئذ كما يأتى واجيب بانه
يجب على زوجها اذا ملكها بعد الطلاق وقبل الدخول ويتصور أيضا فى الصبي
بأن يزوجه القاضى لقيطة ويقبل له وليه ثم تقر بعد بلوغها بالرق لمن
صدقها والظاهر ان هذا التصوير غير متعين بل مثله أن تكون زوجة له وهى
حامل فيشتريها فانه يسن له استبراؤها كما تقدم ويحصل الاستبراء بوضع الحمل
فانها غير معتدة أصلا أو كانت معتدة بغير الوضع كما اذا طلقت وهى حامل من زنا
فانها تستبرأ بوضع الحمل وتعتد بعده شيخنا (قوله ولو من زنا) أى لا تحيض معه
فان كانت ترى الدم مع وجوده حصل الاستبراء بحيضة معه لان وجوده كالعدم
وان حدث الحمل بعد الشراء وقبل مضى ما يحصل به الاستبراء وكانت ذات أشهر
فيحصل بشهر مع حمل الزنا لانه كالعدم وهذا هو المعتمد اه ز ى (قوله أو مسبية)
أى ولو كانت الزوجة مسبية وحينئذ لا تكرار فيه الا ان فيه بعدا من جهة أن الغاية
راجعة للعامل الشاملة للمسبية مطلقا ح ل أى فالمسبية الاولى غير مزوجة
والثانية مزوجة ويجاب أيضا بانه ذكر المسبية الاولى للتمثيل والثانية للتعميم
(قوله لاختصاصها الخ) هذا فارق فى القياس الذى استند اليه الضعيف القائل
بأن وضع حمل الزنا لا يكفى فى الاستبراء كالعدة (قوله كأن حاضت) أى أو مضى
شهرا ووضعت وحينئذ كيف هذا مع قوله السابق ان المزوجة الحامل التى
لا تنقضى عدتها بوضع الحمل يكون استبراؤها بوضع الحمل فقد اعتدت بالاستبراء
مع وجود المانع اه ح ل وأجيب بأن كلامه سابقا محمول على ما اذا طلقت الزوجة
ثم اشتراها ووضعت الحمل من زنا مثلا بعد الملك وكلامه هنا فيما اذا اشتراها وهى
مزوجة ثم طلقت بعد مضى صورة الاستبراء كما يدل عليه قوله فزال مانعه
وأجيب أيضا بحمل الاولى على ما اذا كانت زوجته بأن اشتراها فانه يسن له

استبراؤها

كمسبية ومزوجة حاملين
(وضعه) أى الحمل للخبر
السابق (ولو من زنا) أو مسبية
لذلك ولحصول البراءة بخلاف
العدة لاختصاصها بالتأكيد
بدليل اشتراط التكرر فيها
دون الاستبراء كما مر ولان
فيها حق الزوج فلا يكتفى
بوضع حمل غيره والاستبراء
الحق فيه لله تعالى فان كانت
معتدة بالوضع بأن ملكها
معتدة عن زوج أو وطء شبهة
أو عتقت حاملا منها وهى
فراش لسيدها لم تستبرأ
بالوضع لتأخر الاستبراء عنه
(ولو ملك) بشراء أو غيره
(نحو مجوسية) كوثنية ومرتدة
(أو) نحو (مزوجة) من
معتدة عن زوج أو وطء شبهة
مع علمه بالحال أو مع جهله
وأجاز البيع (فجرى صورة
استبراء) كأن حاضت

(فزال مانعه) بأن أسلمت نحو المجوسية أو طلقت المزوجة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الزوج أو الشبهة (لم يكف) ذلك الاستبراء لانه لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبراء وتعبيري بما ذكر في الاولى أعم من قوله ولو اشترى مجوسية فحاضت (وحرم قبل) تمام (استبراء في مسبية وطء) دون غيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة للخبر السابق ولما روى البيهقي ان ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه من سبايا أوطاس قبل الاستبراء ولم ينكر عليه أحد من الصحابة (و) حرم (في غيرها تمتع) بوطء كما في المسبية وبغيره قياسا عليه وانما حل في المسبية لان غايتها أن تكون مستولدة حربي (٤٢٩) وذلك لا يمنع الملك أي فلا يحرم التمتع وانما حرم وطؤها للخبر السابق وصيانة لمائه عن اختلاطه بماء الحربي لا لحرمة ماء الحربي وما نص عليه الشافعي من حرمة التمتع بها بغير الوطء جوابه قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح في حلها الحديث حيث دل بمفهومه عليه بل ودل عليه أيضا الاجماع السكوتي المأخوذ من قصة ابن عمر السابقة (وتصدق) المملوكة بلا يمين (في قولها حضت) لانه لا يعلم الا منها غالبا فللسيد وطؤها بعد طهرها وانما لم تحلف لانه لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف (ولو منعته) الوطء (فقال) لها (أخبرتني بالاستبراء حلف) فله بعد حلفه وطؤها بعد طهرها لان الاستبراء مفوض الى أمانته ولهذا لا يحال بينهما بخلاف من وطئت زوجته بشبهة يحال بينهما في عدة الشبهة

نعم عليها الامتناع من تمكينه اذا تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء وان ابيحت له في الظاهر وذكر التحليف من زيادتي (ولا تصير) الامة (فراشا) لسيدها (الا بوطء) ويعلم باقراره به أو البينة عليه ومثله ادخال المني (فاذا ولدت للامكان منه لحقه وان) لم يعترف به أو (قال عزلت) لان الماء قد يسبقه الى الرحم وهو لا يحس به وهذا فائدة كونها فراشا بما ذكر فلا تصير فراشا بغيره كالملك والخلوة ولا يلحقه ولدها وان خلا بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى اذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه وان لم يعترف بالوطء

استبراؤها اه (قوله فزال مانعه) أي المانع من التمتع أي حله فالضمير راجع للحل المعلوم من المقام أو للاستبراء أي صحته والاعتداد به (قوله لانه لا يستعقب حل التمتع) أي لا يعقبه حل التمتع ولا يتسبب عنه ع ش على م ر ويؤخذ منه ان حل مرفوع لا منصوب وفيه ان هذا يأتي في المحرمة اذا اشتراها محرمة ثم حاضت مثلا مع أنه يعتد بذلك اه ح ل (قوله وحرم وطء) والاقرب انه كبيرة وينبغي ان محل امتناع الوطء ما لم يخف الزنا فان خاف جاز له ع ش على م ر (قوله قبل الخ) أي لما نظر عنقها كابريق الفضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها اه ز ي أو انه فعل ذلك اغاظة للكفار (قوله من سبايا أوطاس) لا ينافي قول غيره من سبايا جلولاء لان جلولاء كانوا معاونين لهوازن في القتال لكونهم حلفاءهم أي معاهدين لهم فيمكن ان السبايا من هوازن أو من جلولاء وقسموها في الموضع المسمى بأوطاس فتكون الجارية الواقعة لابن عمر من جلولاء (قوله وبغيره) منه النظر بشهوة اه ح ل (قوله الاجماع السكوتي) فيه ان واقعة ابن عمر كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم ومن شروط الاجماع ان يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما في جمع الجوامع فكيف استدل به الشارح مع انه لا ينعقد اجماع في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال ح ل هذا لا يأتي الا على جواز اجتهاد الصحابي في زمنه صلى الله عليه وسلم حرر (قوله حلف) انظر لم حلف مع ان القاعدة ان اليمين عليها الا انها منكرة للاخبار ح ل (قوله مفوض الى أمانته) أي من حيث انه ان شاء صبر عن التمتع الى مضي الاستبراء وان شاء عصى وتمتع قبل مضيه (قوله لا يحال بينهما) في اطلاقه نظر لانه يشمل ما لو كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهي جميلة مع انه يحال بينهما حينئذ ح ل مع زيادة (قوله الا بوطء) أي في قبلها لان الوطء في الدبر لا يلحق به الولد في الامة بخلاف الزوجة الحرة ح ل وهذا ضعيف (قوله عليه) أي على الاقرار

والفرق ان مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفى فيه بالامكان من الخلو وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه الا بالامكان من الوطء (لا ان نفاه وادعى استبراء) بعد الوطء بحيضة مثلا بقيد زدتهما بقولى (وحلف ووضعته لستة أشهر) فأكثر (منه) أى من الاستبراء فلا يلحقه

لان الوطء الذى هو المناط عارضه دعوى الاستبراء فبقى محض الامكان ولا تعويل عليه فى ملك اليمين وفارق ما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة اقراء ثم أتت بولد يمكن كونه منه حيث يلحقه بأن فراش النكاح أقوى من فراش التسرى بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الامكان بخلافه فى التسرى اذ لا بد فيه من الاقرار بالوطء أو البينة عليه وقد عارض الوطء هنا الاستبراء فلم يترتب عليه اللحوق كما تقرر وانما حلف لاجل حق الولد أما اذا وضعته لاقل من ستة أشهر من الاستبراء فيلحقه للعلم بأنها كانت حاملا حينئذ (فان أنكرته) أى الاستبراء (حلف) ويكفى فيه ان الولد ليس منه فلا يجب التعرض للاستبراء كما فى ولد الحرة (ولو ادعت ايلادا فأنكر الوطء لم يحلف) وان كان ثم ولد لان الاصل عدم الوطء

(كتاب الرضاع)

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه فى معدة طفل أو دماغه والاصل فى تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدمت الحرمة به فى باب ما يحرم من النكاح

(قوله به) أى بالولد بأن لم يستلحقه اه ح ل (قوله وادعى استبراء) ليس بقيد بل متى علم انه ليس منه وحلف على نفيه لم يلحقه (قوله وحلف) أى على ان الولد ليس منه ح ل (قوله الذى هو المناط) أى المعول عليه فى اللحوق (قوله حيث يلحقه) ولا يجوز نفيه حيث لم يعلم زناها بخلافه هنا س ل (قوله حلف) هذا على عكس القاعدة من كون اليمين على المنكر احتياطا للنسب وفيه ان هذا داخل فيما قبله لان دعوى الاستبراء يصدق بانكارها له واقرارها وحينئذ فلا تظهر المقابلة وأجيب بأنه أتى به توطئة لقوله ويكفى فيه الخ اه تأمل (قوله كما فى ولد الحرة) فيه تصريح بأنه يكفى ان يقول فى نفى الولد من الحرة ليس منى وقد تقدم فى اللعان انه لا يكفى لاحتمال ان يكون من شبهة الا ان يقال المراد انه لا يجب مع ذلك التعرض للاستبراء أيضا ح ل

(كتاب الرضاع)

ويؤثر جواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة بالمس روض (قوله لغة اسم لمص الثدى) هو أخص من المعنى الشرعى لان اللغوى لا يشمل ما اذا حلب اللبن فى اناء وسقى للولد ولا يشمل تناول ما حصل منه كالجبن والزبد وأعم من جهة أنه شامل للرضاع من بهيمة وفوق حولين وقوله وشرب لبنه عطف مسبب على سبب وقيل بينهما عموم وخصوص وجهى (قوله لبن امرأة) المناسب لكلامه الآتى أن يقول لبن آدمية الا ان يقال ذاك شرط فى المرضعة والشروط لا تذكر فى التعاريف ح ل (قوله والاصل فى تحريمه الخ) لا يخفى ان الانسب ذكر الدليل الذى يفيد ما يحصل به التحريم الذى الكلام فيه ولعله انما ذكر دليل التحريم مع كونه غير مقصود هنا توطئة لقوله والكلام هنا الخ (قوله وخبر الصحيحين) أتى به لقصور الآية على بعض المحرمات وهو الامهات والاخوات من الرضاعة ومن الاولى فى الحديث بالتعليل (قوله وتقدمت الحرمة به) وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع فاشبه منيها فى النسب ولقصوره عنه لم يثبت له من أحكامه سوى المحرمية دون نحو ارث وعتق وسقوط قود ورد شهادة فاذا ملك آباءه أو ابنه من الرضاع لا يعتق عليه واذا قتل ابنه من الرضاع

يقتل به واذا شهد لابنه او أبيه من الرضاع تقبل شهادته وفى وجه ذكره هنا مع انه قد يقال الانسب ذكره عقب ما يحرم من النكاح غموض وقد يقال فيه أن الرضاع والعدة بينهما تشابه فى تحريم النكاح فجعل عقبها الا عقب تلك لان ذاك لم يذكر فيه الا الذوات المحرمة الانسب بجعله من ذكر شروط التحريم شرح م ر وقوله م ر وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة الخ ولما كان حصوله بسبب الولد المنعقد من منيها ومنى الفحل سرى الى الفحل وأصوله وحواشيه كما يأتى ونزل منزلة منيه فى النسب أيضا اهـ ع ش عليه (قوله والكلام هنا الخ) أى فلا يقال هذا مكرر مع ما تقدم (قوله فى بيان ما يحصل) أى التحريم به وهو الشروط الآتية (قوله مع ما يذكر معه) وهو قوله وتصير المرضعة الخ (قوله تقريبية) أى بالمعنى السابق فى الحيض وهو انه لا يضر نقصها عما لا يسع حيضا وطهرا ع ش (قوله أثر الولادة) أى ناشىء عنها أى أثر احتمال الولادة ليشمل البكر كما دل عليه كلامه الآتى (قوله يكره لهما) وكذا أصولهما وفروعهما وحواشيهما ح ل (قوله بأن بانت ذكورته) قيد بذلك ليصح نكاحه ع ش (قوله ولا بلبن جنية) هذا مبنى على عدم حل منا كحتهم والمعتمد الحل فيثبت التحريم بلبن الجنية ح ل وانظر أى فائدة لهذا مع تحريم نكاح الجنية عند الشارح اذ لو قلنا ان لبن الجنية يؤثر لم يفد شيأ لان تحريم نكاحها حاصل قبل الرضاع عنده وقد تظهر الفائدة فيما لو ارتضع عليها ذكر وأنثى فعند غيره يحرم وعنده لا (قوله تلو النسب) أى تابع له وقوله والله قطع النسب بين الجن والانس أى بقوله والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا اهـ ع ن وفيه ان هذا لا يدل على قطع النسب بينهما الا ان الله تعالى امتن علينا بأعظم الامرين لان الآية مسوقة فى كمال الامتنان من الله حيث جعل لنا أزواجا وكونهن من جنسنا (قوله وهذا لا يخرج) بناء على انه يقال للجنية امرأة وفى كلام ابن النقيب ما يفيد أنه لا يقال لها امرأة حيث قال عدل المنهاج عن قول المحرر وانثى الى امرأة ليخرج الجنية وأما النساء فاسم للاناث من بنات آدم وكذا الرجال وانما أطلق عليهم فى قوله تعالى وانه كان رجال من الانس الخ المقابلة ح ل (قوله من انتهت الخ) أى بجناية لا مرض ح ل بخلاف لبن غيرها وهى من انتهت الى حركة مذبوح فانه يحرم وان وصلت الى الحركة المذكورة لانها قد تعيش معه بخلاف تلك اهـ سم وهو قياس ما فى الجنايات من أن من وصل الى هذه الحالة بجناية التحق بالاموات ومن وصل اليها بمرض فهو كالصحيح لكن قضية قول م ر فى شرحه لانتفاء التغذى ان المدرك هنا غيره ثم وانه لا فرق بين الحالين ع ش (قوله ولا بلبن ميتة) خلافا

والكلام هنا فى بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه (اركانه) ثلاثة (رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه آدمية حية) حياة مستقرة (بلغت) ولو بكرا (سن حيض) أى تسع سنين قمرية تقريبية فلا يثبت تحريم بلبن رجل أو خنثى مالم تتضح انوثته لانه لم يخلق لغذاء الولد فأشبه سائر المائعات ولان اللبن أثر الولادة وهى لا تتصور فى الرجل والخنثى نعم يكره لهما نكاح من ارتضعت بلبنهما كما نقله فى الروضة كأصلها عن النص فى لبن الرجل ومثله لبن الخنثى بأن بانت ذكورته ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامرأة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة ولا بلبن ميتة

لانه من جثة منفكة عن
الحل والحرمة كالبهيمة
ولا بلبن من لم تبلغ سن حيض
لانها لا تحتمل الولادة واللبن
المحرم فرعها بخلاف ما اذا
بلغته لانه وان لم يحكم ببلوغها
فاحتمال البلوغ قائم والرضاع
تلو النسب فاكتفي فيه
بالاحتمال (و) شرط (في
الرضيع كونه حيا) حياة
مستقرة فلا أثر لوصول اللبن
الى جوف غيره لخروجه عن
التغذي (و) كونه (لم يبلغ
حولين) في ابتداء الخامسة
وان بلغهما في اثنائها (يقينا)
فلا أثر له بعدهما ولا مع
الشك في ذلك لخبر لا رضاع
الا ما فتق الامعاء وكان قبل
الحولين رواه الترمذي
وحسنه ولخبر لا رضاع
الا ما كان في الحولين رواه
البيهقي وغيره ولآية والوالدات
يرضعن أولادهن حولين
كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة
والشك في سبب التحريم
في صورة الشك وما ورد مما
يخالفه في قصة سالم فمخصوص

للائمة الثلاثة ز ي (قوله لانه من جثة الخ) وبه اندفع قولهم اللبن لا يموت فلا عبرة بظرفه كلبن امرأة حية في سقاء نجس اه م ر أي لان الميت عندهم ينجس بالموت (قوله منفكة عن الحل والحرمة) لان المراد الحل لها والحرمة عليها أي لا يتعلق بها حل شيء ولا حرمته لخروجها عن صلاحية الخطاب كالبهيمة من ل وعبارة ح ل قوله منفكة عن الحل والحرمة أي صارت غير مكلفة ولا يمكن عود التكليف اليها عادة فلا ترد المجنونة ولا ترد الصغيرة لانها تمنع من فعل المحرم كما تمنع البالغة ويؤذن لها في فعل غيره فهي شبيهة بالمكلفة بل تؤمر وجوبا بالعبادات كما هو معلوم من بابه اه ع ش على م ر والمراد بالصغيرة من بلغت سن الحيض اه (قوله فرعها) أي اثرها أي أثر احتمال الولادة ح ل (قوله فاكتفي فيه بالاحتمال) أي فكما ان ولد النسب يثبت بالاحتمال فكذا التابع له (قوله فلا أثر الخ) ولو قلنا انه يؤثر لترتب عليه أنه اذا كان وليه زوجه بنتا يحرم على صاحب اللبن التزوج بها لانها زوجة ابنه من الرضاع وعلى عدم التأثير يحل له ان يتزوجها وكذلك اذا كان زوجه المرضعة ثم قلنا يؤثر فان النكاح ينفسخ ولا ترثه وعلى عدم التأثير لا ينفسخ وترثه فاندفع ما يقال لا فائدة لهذا الشرط لانا اذا قلنا رضاعه يؤثر لا يترتب عليه شيء لان التحريم لا ينتشر الا الى فروعه ولا فروع له (قوله يقينا) متعلق بالنفي أي يعتبر في عدم البلوغ تيقنه فيخرج ما اذا تيقن البلوغ وما اذا شك فيه كما قاله الشارح (قوله الا ما فتق الامعاء) أي وصل اليها فخرج ما اذا تقاياه قبل الوصول اليها فلا يحرم وقوله ولخبر لا رضاع الخ يغني عنه ما قبله ولعله ذكره لكثرة مخرجيه كما يفهم من قوله وغيره وأيضا فالاول لا يشمل ما وصل الى الدماغ فالتقييد فيه بكونه فتق الامعاء اه ع ش (قوله والوالدات يرضعن الخ) أي فقد جعل سبحانه مدة الرضاع حولين لكن قد يقال لا دلالة لهذه الآية على ان اللبن لا يحرم الا اذا كان الرضيع دون الحولين مع انه هو المقصود الا ان يقال لما كان الارضاع بعد الحولين لا يقال له ارضاع شرعا كان غير مؤثر في التحريم تدبر (فرع) قال في ع ب فلو حكم قاض بثبوت الرضاع بين الحولين نقض حكمه بخلاف ما لو حكم لتحريمه بأقل من الخمس فلا نقض اه ولعل الفرق ان عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلاف ما دون الخمس اه ع ش على م ر (قوله مما يخالفه) أي حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم زوجة سيده أي سيد سالم بن حذيفة وهي سهلة بنت سهل كما في متن مسلم وشرحي الروض والبهجة أن ترضعه وهو رجل ليصير ابنها فيحل له نظرها لانه كان يدخل عليها كثيرا فيراها فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمرها بذلك واستشكل

بان

بأن المحرمية المجوزة للنظر انما تحصل بتمام الخامسة فهي قبلها اجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة للمس والنظر قبل تمام الخامسة الا ان يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن المس والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره أو تكون حلبت خمس مرات في اناء وشربها منه أوجوزله ولها النظر والمس الى تمام الرضاع خصوصية لهما كما خصا بتأثير هذا الرضاع سم على حجر ع ش على م ر وبهذا يندفع ما قاله الشوبري ان المرضعة عائشة لانها هي الراوية للحديث لا المرضعة (قوله أو يقال منسوخ) أي انه كان عاما لسالم وغيره ثم نسخ فيحتمل انه نسخ في حق سالم وغيره و يحتمل أنه نسخ في حق غيره فقط (قوله وابتداؤهما من وقت انفصال الولد) فلو ارتضع قبل تمام انفصاله لم يؤثر كما في شرح م ر (قوله أو غيره) شامل للزبد وكذا السمن لكن تعليلهم لعدم تحريم المصل بعدم بقاء أثر اللبن فيه يقتضي عدم التحريم به اهـ ح ل وقال سم المتجه أنه شامل للسمن وفرق بينه وبين المصل بأن السمن فيه دسومة اللبن بخلاف المصل تأمل (قوله أو دماغ) ولو من جراحة ح ل (قوله ولو اختلط) أي وأرضعته جميعه أو بعضه مع تحقق وصول شيء من اللبن في كل مرة من الخمس الى الجوف بأن تحقق انتشاره في جميع اجزاء الخليط اهـ سم وقد اشتملت هذه الغاية وما بعدها على أربع تعميمات الاول منها تعميم في اللبن والثلاثة بعدها في الوصول والتعميم الاول للرد لكن بالنظر لما اذا كان اللبن مغلوبا فقط وكذا الثالث والرابع للرد كما يعلم من عبارة أصله وأما التعميم الثاني فليس فيه خلاف تأمل (قوله غالبا) بأن ظهر لونه أو طعمه أو ريحه م ر (قوله أو مغلوبا) بأن زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا بالاشد والحال أنه يمكن أن يأتي منه خمس دفعات كما نقلاه وأقراه قال بعضهم أن القطرة وحدها مؤثرة اذا وصل اليه في خمس دفعات ما وقعت فيه وجعل أن اختلاط اللبن بغيره ليس كانفراده فلا يعتبر في انفصاله عدد وليس كما قال اهـ شرح م ر وفارق عدم تأثير النجاسة المستهلكة في الماء الكثير لانتفاء استقذارها وعدم الحد بخمر استهلك في غيره لفوات الشدة المطربة وعدم الفدية على المحرم بأكل ما استهلك فيه الطيب لزواله اهـ ح ل (قوله لحصول التغذي) فيه نظر لان التغذي لا يحصل الا بالوصول للمعدة اهـ ح ل (قوله وهو محترم) أي يجوز الاستئجار على ارضاعه وليس المراد به الظاهر لانه نادر بعد الموت أيضا اهـ م ر سم (قوله في نحو أذن) كالعين وانظر ما الفرق بين وصوله للدماغ من جراحة فيحرم وبين وصوله اليه من الاذن فلا يحرم ح ل وفي شوبري وق ل على الجلال تقييد عدم التحريم بالتقطير في الاذن بما اذا لم يصل للدماغ (قوله ولا مع الشك) المراد

أو يقال منسوخ ويعتبران بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس والعشرين وابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه (و) شرط في اللبن (وصوله أو وصول (ما حصل منه) من جبن أو غيره (جوفا) من معدة أو دماغ والتصريح به من زيادتي (ولو اختلط بغيره) غالبا كان أو مغلوبا وان تناول بعض المخلوط (أو) كان (بايجار) بأن يصب اللبن في الحلق فيصل الى معدته (أو اسعاط) بأن يصب اللبن في الانف فيصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول التغذي بذلك (أو بعد موت المرأة) لانفصاله منها وهو محترم (لا) وصوله (بحقنة أو تقطير في نحو اذن) كقبل لانتفاء التغذي بذلك والثانية من زيادتي (وشرطه) أي الرضاع ليحرم (كونه خمسا) من المرات انفصالا ووصولا للبن (يقينا) فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها كأن تناول من المخلوط ما لا يتحقق كون خالصه خمس مرات الشك في سبب التحريم

وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ
لقربه وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم أيضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالاصل

وهو عدم التحريم والحكمة في كون التحريم بخمس أن الحواس التي هي سبب الادراك خمس (عرفا) أي ضبط الخمس بالعرف (فلو قطع) الرضيع الرضاع (اعراضا) عن الثدي (أو قطعته) عليه المرضعة ثم عاد اليه فيهما (تعدد) الرضاع وان لم يصل الى الجوف منه الا قطرة والثانية من زيادتي (أو) قطعه (للهو) أو تنفس ونوم خفيف وازدراد ما اجتمع في فمه (وعاد حالا أو تحول) ولو بتحويلها من ثدي (الى ثديها الآخر) هو أولى من قوله الى ثدي (أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا) تعدد للعرف في ذلك والاخيرة مع نحو من زيادتي (ولو حلب منها) لبن دفعة (وأوجر خمسا) أي في خمس مرات (أو عكسه) أي حلب منها في خمس مرات وأوجره دفعة (فرضعة) نظرا الى انفصاله في المسئلة الاولى وايجاره في الثانية بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة في ظرف وأوجره ولو دفعة فانه يحسب من كل واحدة رضعة (وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسري الحرمة من الرضيع (الى أصولهما وفروعهما وحواشيهما) نسبا أو رضاعا (والى فروع الرضيع) كذلك فتصير أولاده أحفادهما وأبواهما أجداده وأمهاتهما جداته وأولادهما اخوته وأخواته واخوة المرضعة وأخواتها أخواله وخالاته

بالشك مطلق التردد فشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة في بيت واحد وقد جرت العادة بارضاع كل منهن أولاد غيرها وعلمت كل منهن الارضاع لكن لم تحقق كونه خمسا فليتنبه له فانه يقع في زماننا كثيرا اهـ ع ش على م ر (قوله كان فيما أنزل الله) وكانت في الاحزاب ع ش (قوله فنسخن بخمس معلومات) أي تلاوة وحكما ثم نسخت تلاوة خمس رضعات أي تأخر نسخ ذلك جدا حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات لكونه لم يبلغه النسخ لتلاوتها فلما بلغه النسخ رجع عن ذلك وأجمعوا على انها لا تتلى بقوله وهن أي الخمس وقوله أي يتلى حكمهن أي يعتقد حكمهن الذي هو التحريم وقوله من لم يبلغه النسخ أي لتلاوتها وان كان حكمها باقيا ح ل أي فالخمس نسخت تلاوة لا حكما عندنا وعند مالك وأبي حنيفة نسخت تلاوة وحكما لان المصة عندهما تحرم (قوله وقدم مفهوم هذا الخبر الخ) قال شيخنا لا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الاكثر لانا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهي ذكر نسخ العشر بالخمس والا لم يبق لذكرها فائدة ح ل (قوله والحكمة الخ) في هذه الحكمة نظر لان كون الحواس خمسة لا يصلح حكمة لكون التحريم بخمس ويمكن توجيهها بأن كل رضعة محرمة لحاسة من الحواس (قوله ثم عاد) ولو فورا كما في م ر فاقتضاء التعبير بثم من التراخي غير مراد فالتعبير بالواو أولى شيخنا لكن هذا ينافيه ما يأتي بعده من قوله أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا ثم رأيت الرشيدي على م ر قال أو قطعته عليه المرضعة أي اعراضا بقرينة قوله أو قامت لشغل الخ تأمل وعبارة ز ي قوله أو قطعته عليه المرضعة وطال الزمن كما يؤخذ من قوله فيما بعد أو قامت لشغل خفيف ومن تعبيره بثم لانها للترتيب والتراخي اهـ بخلاف قطعه للاعراض فانه يتعدد مطلقا طال الزمن أو قصر اهـ في هامش الحاشية (قوله الا قطرة) أي كل مرة م ر (قوله ونوم خفيف) أما اذا نام أو التهى طويلا فان بقي الثدي بفمه لم يتعدد والا تعدد وقوله أو تحول الى ثديها الآخر أما لو تحول أو حول الى ثدي غيرها فيتعدد شرح م ر ويعتبر التعدد في أكل نحو الجبن بنظير ما تقرر في اللبن س ل (قوله فرضعة) لانه يشترط أن تكون الرضعات خمسا انفصالا ووصولا (قوله من الرضيع الخ) الاولى أن يقول من المرضعة وذي اللبن الى أصولها الخ ويقول عند قوله والى فروع الرضيع وتسري

واخوة ذى اللبن واخواته اعمامه وعماته وخرج بفروع الرضيع أصوله وحواشيه فلا تسرى الحرمة منه اليهما ويفارقان اصول المرضعة وحواشيها بان لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم به اليهم والى الحواشي بخلافه فى اصول الرضيع (ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة) كخمس مستولدات له (صار ابنه) لان لبن الجميع منه (فيحرمن عليه) لانهن موطوآت أبيه ولا امومة لهن من جهة ارضاع (لا) ان ارتضع من (خمس بنات أو اخوات له) أى لرجل فلا حرمة بينه وبين الرضيع لانها لو ثبتت لكان الرجل جد الام أو خالا والجدودة للام والخؤلة انما تثبت بتوسط الامومة ولا امومة (واللبن لمن لحقه ولد نزل اللبن (به) سواء أكان بنكاح أم ملك وهى من زيادتى أم وطء شبهة بخلاف ما اذا كان بوطء زنا اذ لا حرمة للبنه فلا يحرم على الزانى أن ينكح المرتضعة من ذلك اللبن لكن يكره (ولو نفاه) أى نفى من لحقه الولد الولد (انتفى اللبن) النازل به حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافى فلو استلحق الولد لحقه الرضيع أيضا (ولو وطئ واحد منكوحة أو اثنان امرأة بشبهة) فيهما (فولدت) ولدا (فاللبن) النازل به (لمن لحقه الولد) اما بقائف بأن أمكن كونه منهما أو بغيره

من الرضيع الى فروعه كما صنع م ر ويمكن أن تكون من للتعليل بالنظر لقوله الى أصولهما بمعنى أن الحرمة تسرى منهما الى أصولهما بسبب الرضيع وابتدائية بالنظر لقوله والى فروع الرضيع بمعنى أن الحرمة تسرى منه الى فروعه تأمل (قوله ويفارقان الخ) وعبارة ق ل على الجلال وفارق أصولهما وحواشيهما بأن اللبن جزء منهما وهما وحواشيهما جزء من أصولهما فسرت الحرمة الى الجميع وليس للرضيع جزء الا فروعه فسرت اليهم فقط اه ولبعضهم نظم

ويتنشر التحريم من مرضع الى * اصول فصول والحواشى من الوسط
وممن له در الى هذه ومن * رضيع الى ما كان من فرعه فقط

(قوله من كل رضعة) الظاهر أن الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله أو حال منه (قوله كخمس مستولدات) أى وكأربع زوجات ومستولدة وكخمس زوجات طلق بعضهن ولم تنقطع نسبة اللبن عنه (قوله انما تثبت) أى كل منهما (قوله نزل به) أى بسببه فخرج به ما لو نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها فلا ينسب اليه ولا يثبت به أبوته كما قاله جمع متقدمون وهو المعتمد زى قال ع ش على م ر وقوله ما نزل قبل حملها مفهومه أنه بعد الحمل ينسب له ولو لم تلد ويشكل عليه ما يأتى فى كلام المصنف من انها لو نكحت بعد زوج وبعد ولادتها منه لا ينسب اللبن للثانى الا اذا ولدت منه أو أنه قبل الولادة للاول وقد يجاب بأنه فيما يأتى لما نسب اللبن للاول قوى جانبه فنسب اليه حتى يوجد قاطع قوى وهو الولادة وهنا لما لم يتقدم نسبة اللبن الى أحد اكتفى بمجرد الامكان فنسب لصاحب الحمل اه وقال س ل ولو نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت من الزوج فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد ولا أب للرضيع فان ولدت منه فاللبن بعد الولادة له اه فعلم من هذا ومن قول المتن ولو ارتضع من خمس الخ أن كلا من أبوة الرضاع وامومته قد ينفرد عن الآخر (قوله حلت للنافى) ضعفه البرماوى ونقل ح ف ضعفه عن الشرنبابلى و ب ش قال زى لا يقال كيف حلت للنافى مع انها بنت موطوءته لانا نقول هذا يصور بما اذا لم يدخل بامها وانما لحقه الولد بمجرد الامكان ثم نفاه باللعان اه (قوله بأن أمكن كونه منهما) أى وقد ألحقه باحدهما وقوله أو بغيره الغير شيآن انحصار الامكان فى واحد منهما وانتسابه بنفسه فأشار للاول بقوله بأن انحصر الامكان فى واحد منهما والى الثانى بقوله أو لم يكن قائف الخ أى أو لم ينحصر الامكان فى واحد منهما بل كان يمكن كونه منهما فقوله وانتسب لاحدهما راجع للمسائل الاربع التى أولها قوله أو لم يكن قائف فالمسائل الاربع محل للانتساب وعبارة حج بقائف أو غيره كانحصار الامكان فيه وكانتسابه

بأن انحصر الامكان فى واحد منهما أولم يكن قائف أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو أشكل عليه الامر وانتسب لاحدهما بعد بلوغه أو بعد افاقته من نحو جنون فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد لان اللبن تابع للولد فان مات قبل الانتساب وله ولد قام مقامه او أولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك دام الاشكال فان ماتوا قبل الانتساب أو بعده فيما ذكر أولم يكن له ولد انتسب الرضيع وحيث أمر بالانتساب لا يجبر عليه لكن يحرم عليه نكاح بنت أحدهما ونحوها بخلاف الولد ومن يقوم مقامه فانهم يجبرون على الانتساب (ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه) وان طالت المدة أو انقطع اللبن وعاد لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه (الا بولادة من آخر واللبن بعدها له) أى للآخر فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر لان اللبن غذاء للولد لا للحمل فيتبع المنفصل سواء أزاد اللبن على ما كان أم لا ويقال ان أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل اربعون يوما وتعبيرى بما ذكر أعم مما ذكره

(فصل) فى طرو الرضاع على النكاح مع الغرم بسبب قطعه النكاح لو كان (تحته صغيرة فأرضعتها من تحرم عليه بنتها) كأخته وأمه وزوجة أبيه بلبنه من نسب أو رضاع وزوجة أخرى له بلبنه أو أمة لانها موطوءة له ولو بلبن غيره (انفسخ نكاحه) منها لصيرورتها محرما له كما صارت فى هذه الامثلة

الولد أو فروعه بعد موته اليه بعد كماله لفقد القائف أو غيره انتهت (قوله فان مات) أى الولد الذى نزل اللبن بسببه ع ن (قوله فيما ذكر) أى فيما اذا انتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك (قوله لكن يحرم عليه) أى فيما اذا لم ينتسب فاذا انتسب لاحدهما كأن قال هذا أبى من الرضاع حرم عليه نكاح بنته فقط وحلت له بنت الآخر (قوله بخلاف الولد) أى الذى نزل اللبن بسببه وقوله ومن يقوم مقامه وهو ولده فانهم يجبرون على الانتساب والفرق أن النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة فلا بد من رفع الاشكال والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة والامتناع عنه سهل فلم يجبر عليه الرضيع س ل (قوله وان دخل الخ) للرد على الضعيف وقوله ويقال الخ أى من طرف الضعيف المردود عليه وقوله أربعون يوما أى بعد مضى أربعين يوما من العلوق يحدث اللبن للحمل يعنى فلا يلتفت اليه ولا ينسب اللبن لصاحبه بل للاول وكلام الماوردى يقتضى أن الاربعين قبل الولادة كما قاله ق ل والبرماوى وهو الظاهر

(فصـــل فى طرو الرضاع على النكاح)

أى فى حكمه الذى يترتب عليه وهو انفساخ النكاح تارة والتحريم المؤبد تارة أخرى اه (قوله مع الغرم بسبب قطعه النكاح) والغرم شامل لغرم الزوج والمرضعة والمرتضعة (قوله بلبنه) أى الاب فلو كان بلبن غيره فلا انفساخ وقوله من نسب الخ راجع للجميع ماعدا الزوجة (قوله بلبنه) فان ارتضعت بلبن غيره كانت ربيبة فلا تحرم الا اذا كانت الزوجة موطوءة له ح ل فقوله بلبنه أى أو لبن غيره وكانت موطوءته وفى س ل فان لم يكن لبنه وليست موطوءة له حرمت المرضعة فقط كما يعلم مما يأتى اه وفى ع ش قوله بلبنه أى الزوج وانظر ما وجه هذا التقييد فان كلامه فى انفساخ النكاح وهو ينفسخ مطلقا بخلاف التحريم فسيأتى وقد يقال قيد بذلك لقوله من تحرم عليه بنتها لان بنتها لا تحرم الا حيث أرضعت بلبنه المستلزم وطئه لها ولو بالامكان وأما اذا ارتضعت بلبن غيره فتكون ربيبة ولا تحرم الا اذا كانت الزوجة موطوءته اه وفى قوله وقد يقال الخ نظر ظاهر لانه ينفسخ نكاح الصغيرة وان ارتضعت بلبن غيره والحال أنه وطئ الكبيرة وكون الصغيرة ربيبة لا يمنع فسخ النكاح فالظاهر أن قوله بلبنه ليس بقيد لان نكاح الصغيرة ينفسخ وان لم يطأ الكبيرة لاجتماعها مع الام نعم وطء الكبيرة قيد لتحريم بنتها عليه وهو الذى مثل له ويدل على هذا قول الشارح أو بنت موطوءته وكان الاولى أن يجمعها مع الامة فيقول وزوجة أخرى وامته الموطوءتين (قوله كما صارت) أى

بنت أخته أو أخته أو بنت موطوءته ومن زوجته الاخرى لانها صارت أم زوجته وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله فأرضعتها أمه أو أخته أو زوجة (٤٣٧) أخرى (ولها) أى الصغيرة عليه (نصف مهرها) المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانه فراق قبل الوطء (وله على المرضعة) بقيد زدته بقولى (ان لم يأذن) فى ارضاعها (نصف مهر مثل) وان اتلفت عليه كل البضع اعتبارا بما يجب له بما يجب عليه (فان ارتضعت من نائمة أو) مستيقظة (ساكتة فلا غرم لها) لان الانفساخ حصل بسببها وذلك يسقط المهر قبل الدخول ولا له على من ارتضعت هى منها لانها لم تصنع شيأ وتغرم له المرتضعة مهر مثل لزوجته الاخرى أو نصفه وقولى أو ساكتة من زيادتى وصرح به النووى ولا ينافيه قولهم ان التمكين من الرضاع كالارضاع لان المراد انه كهو فى التحريم (أو) ارضعتها (ام كبيرة تحته) أيضا (انفسختا) أى نكاحهما لانهما صارتا اختين ولا سبيل الى الجمع بينهما ولا أولوية لاحداهما على الاخرى (وله نكاح ايتهما) شاء لان المحرم عليه جمعهما (أو) ارضعتها (بنتها) أى الكبيرة (حرمت الكبيرة ابدا) لانها صارت ام زوجته (والصغيرة ربيبته) فتحرم ابدا ان وطء الكبيرة ١١٠ بج ث لانها صارت بنت زوجته الموطوءة والا فلا تحرم (والغرم) للصغيرة وللكبيرة فى المسئلتين (مامر) فعليه لكل منهما نصف المسمى أو نصف مهر مثل وله على المرضعة ان لم يأذن نصف مهر مثلها

لانها صارت فالكاف للتعليل وما مصدرية أو لتصير و رتها الخ فهو علة للعلة (قوله بنت أخته) أى فى الاولى وقوله أو اخته أى فى الثانية والثالثة وقوله او بنت موطوءته أى فى الرابعة والخامسة لان من لازم كون الزوجة ترضع بلبنه أن تكون موطوءته ولو بالامكان ح ل (قوله ومن زوجته الاخرى) عطف على قوله منها (قوله لانه فراق) أى لا بسببها (قوله وله) أى ان كان حرا والا فلسيده وان كان الفوات انما هو على الزوج وقوله على المرضعة ظاهره وان لزمها الارضاع لتعينها عند خوف تلف الصغيرة ز ى وظاهره أيضا يشمل زوجته الكبيرة فيلزمها نصف مهر مثل الصغيرة ولا يقال يلزمها للزوج أيضا مهر مثلها لانها فوتت بضعها عليه وعبارة شرح م ر أما لو كانت الكبيرة الموطوءة هى المفسدة لنكاحها بارضاعها الصغيرة لم يرجع عليها بمهرها لئلا يخلو نكاحها مع الوطء عن مهر وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقوله على المرضعة أى فى غير الخامسة لان السيد لا يجب له على أمته شئ انتهى ع ش (قوله ان لم يأذن) فلو اختلفا فيه صدق لان الاصل عدم الاذن ع ش (قوله بما يجب عليه) أى فى الجملة لان الواجب عليه نصف المسمى فلا يرد أن نصف مهر المثل قد يزيد على نصف المسمى ويفارق ما سيأتى فى الشهادات أن شهود الطلاق قبل الوطء اذا رجعوا بعد حكم الحاكم بالفراق غرموا كل المهر بأن النكاح باق بزعمهم وقد أحالوا بين الزوج والبضع فكان عليهم قيمته كالغاصب وأما الرضاع فوجب للفرقة ولا بد وهى قبل الوطء لا توجب الا النصف كالطلاق ح ل و ز ى وسم (قوله فان ارتضعت) مفهوم قوله فأرضعتها الخ تنبيه العبرة فى الغرم بالرضعة الخامسة فلو دبت الصغيرة فى غير الخامسة فلا غرم عليها أو تعددت المرضعات فلا شئ على غير الاخيرة اذا حصلت الحرمة بمجموعهن اه ق ل على الجلال (قوله وتغرم له المرتضعة الخ) أى ان كانت مدخولا بها أو نصفه ان لم تكن مدخولا بها لان ضمان الاتلاف لا يتوقف على التمييز لانه من باب خطاب الوضع م ر (قوله ولا ينافيه) أى لا ينافى عدم وجوب شئ على من ارتضعت هى منها اه (قوله فى التحريم) أى لا الغرم وانما عد سكوت المحرم على الحلق كفعله لان الشعر فى يده أمانة يلزمه دفع متلفاتها ولا كذلك هنا ز ى و س ل (قوله أو أم كبيرة) معطوف على من فى قوله فأرضعتها من تحرم الخ بأن كان تحته زوجة صغيرة وكبيرة ولها أم فأرضعت الصغيرة (قوله أم زوجته) أى بواسطة لانها جدتها ع ش (قوله صارت بنت زوجته) أى بواسطة لانها بنت بنتها (قوله والغرم) أى قبل الدخول بدليل قوله لا ان وطء الكبيرة وقوله للصغيرة اللام فيه للتعدية بالنظر لكون فاعل المصدر هو الزوج وللتعليل ان كان فاعله

(لان وطء الكبيرة ثابت لاجلها) على المرضعة (مهر مثل) كما وجب عليه لبنتها اولامها المهر بكماله وثوب والغرم الى آخره من زيادتى فى المسئلة الثانية (أو) ارضعتها (الكبيرة حرمت ابدا) لما مر (وكذا الصغيرة ان ارتضعت بلبنه) لانها صارت بنته (والا) أى وان ارتضعت بلبن غيره (فربيبة) له فان وطء الكبيرة حرمت عليه ابدا والا فلا (وينفسخ) وان لم تحرم لاجتماعها مع الام (كما لو ارضعت) أى الكبيرة (ثلاث صغائر تحته) فتحرم الكبيرة ابدا وكذا الصغائر ان ارتضعن بلبنه والا فربيبات وينفسخن وان لم يحرمن سواء ارضعتهن معا بايجارهن الرضعة الخامسة أو بالقام ثديها ثنتين وايجار الثالثة من لبنها المصبوب وذلك لانهن اخوات ولاجتماعهن مع الام ام مرتبا فتنفسخ الاولى برضاعها لاجتماعها مع الام فى النكاح والثانية والثالثة برضاع الثالثة لاجتماع كل منهما مع اختها فى النكاح وبه علم انه لو ارتضعت ثنتان معا ثم الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة ان لم تحرم وحيث انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح من شاء منهن من غير جمع (ولو أرضعت أجنبية زوجتيه) معا أو مرتبا ولو بعد طلاقهما الرجعى (انفسختا) وعلم مما مر انها تحرم عليه ابدا دونهما (ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت عليهما ابدا) لانها صارت زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه (فصل) فى الاقرار بالرضاع والاختلاف فيه

المرضعة فلابد من هذا ليناسب تفريعه بقوله فعليه وله فهي مستعملة فى المعنيين ثم كونه يغرم للكبيرة وتغرم المرضعة له من أجلها لم يتقدم فكيف يفرع هذا على قوله مامر اذ الذى مر انما هو غرمه للصغيرة والغرم لاجلها لكن لما كانت مثلها فى الحكم جعلها منها وقوله لان وطء الخ استثناء منقطع اذ لم يتقدم وجوب المهر بكماله وقول الشارح كما وجب الخ كمل به المتن لانه تكلم على ماله ولم يذكر ما عليه لكنه معلوم من خارج قوله لكل منهما أى الصغيرة والكبيرة (قوله لبنتها) أى فى المسئلة الاولى وهى قوله أو أرضعتها أم كبيرة تحته وقوله أو أمها أى فى المسئلة الثانية وهى قوله أو أرضعتها بنتها ع ش (قوله أو أرضعتها الكبيرة) ان قلت هذا مكرر مع قوله فى شرح قوله من تحرم عليه بنتها أو زوجة أخرى له بلبنه وقد يقال ذلك باعتبار انفساخ النكاح وهذا باعتبار الحرمة المؤبدة فى الكبيرة وكذا الصغيرة ان ارتضعت بلبنه لانه لا يلزم من الانفساخ الحرمة المؤبدة ففى هذا فائدة جديدة فاندفع التكرار شيخنا (قوله وينفسخ) فيه أن هذا مكرر مع ماسبق الا أن يقال ذكر هذا توطئة لقوله كما لو ارضعت الخ ع ن (قوله وان لم تحرم) أى على التأبيد ع ش (قوله كما لو ارضعت الخ) تنظير فى الاحكام الاربعة كما أشار اليه الشارح اه (قوله وان لم تحرم) بأن لم يدخل بالام ع ش (قوله لاجتماع كل منهما الخ) والغرض أنه لم يطأ الكبيرة (قوله وبه علم) أى بالتعليل السابق من كونهن أخوات واجتماعهن مع الام واجتماع بعضهن مع بعض (قوله لم ينفسخ نكاح الثالثة) أى لعدم اجتماعها مع أمها أو اختها لاندفاع نكاحهن قبل رضاعها وبه يوجه عدم حرمة الثانية برضاعها قبل الثالثة (قوله ان لم تحرم) بأن كانت الام موطوءة أو كان بلبنه ح ل وهذا تصوير للمنفى وهو الحرمة والاولى أن يقول بأن لم توطأ المرضعة ولم يكن بلبنه وعبارة ع ن والا بان حرمت بأن وطئ الكبيرة أو كان بلبنه انفسخ (قوله فله تجديد الخ) أى ان كان الارتضاع من غير لبنه ولم يطأ الكبيرة (قوله ولو بعد طلاقهما الرجعى) ويتصور ذلك باستدخال المنى ز ى ورد بأن شرط استدخال المنى كون المستدخلة متهيأة للوطء قابلة له وهذه ليست كذلك كما نقله ع ش على م ر عن ز ى فى باب العدد وذكر هناك أن مقتضى كلام الشارح يعنى م ر عدم الاشتراط وهو المعتمد (قوله انفسختا) أى لانهما أختان وقوله مما مر أى من قوله لانها صارت أم زوجته (قوله وزوجة أبيه) وهو المطلق

(فصــــل فى الاقرار بالرضاع الخ)

(قوله

وما ذكر معهما لو (أقر رجل أو امرأة بأن بينهما رضاعا محرما) كقوله هند بنتي أو أختي برضاع أو عكسه بقيد زدته بقولي (وأمكن) ذلك بأن لم يكذبه حس (حرمتا كحهما) مؤاخذة لكل منهما باقراره بخلاف ما اذا لم يمكن ذلك كأن قال فلانة بنتي وهي أسن منه (أو) أقر بذلك (زوجان فرقا) أي فرق بينهما عملا بقولهما (ولها مهر مثل ان وطئها معذورة) كأن كانت جاهلة بالحال أو مكرهة والا فلا يجب شيء وقولي معذورة من زيادتي (أو ادعاه) أي الرضاع المحرم (فأنكرت انفسخ) النكاح مؤاخذة له بقوله (ولها) عليه (المهر) المسمى ان كان صحيحا والا فمهر مثل (ان وطء والا فنصفه) ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل الوطء وكذا بعده ان كان المسمى أكثر من مهر المثل فان نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شيء قبله وتعبيري بالمهر أعم من تعبيره بالمسمى (أو عكسه) بأن ادعت الرضاع فأنكره حلف فيصدق (ان زوجت) منه (برضاها به) بأن عينته في اذنها (أو مكنته) من نفسها لتضمن ذلك الاقرار بحلها (والا) بأن زوجها مجبرا أو أذنت ولم تعين أحدا أو لم تمكنه من نفسها فيهما (حلفت) فتصدق لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق ما ينافيه فأشبه ما لو ذكرته قبل النكاح وقولي به أو مكنته مع تحليفها من زيادتي (ولها) في الصور ([illegible] مهرها السابق)

(قوله وما ذكر معهما) أي من قوله ويثبت هو والاقرار به الخ (قوله بأن لم يكذبه حس) أي ولا شرع وصورة الحسي بأن منع من الاجتماع بها أو بمن تحرم عليه بسبب ارضاعها مانع حسي وصورة المانع الشرعي بأن أمكن الاجتماع لكن كان المقر في سن لا يمكن فيه الارتضاع المحرم اه ع ش وتصوير الشرعي بما ذكر فيه نظر بل الظاهر أنه من الحسي أيضا ولذا قال ح ل انظر ما صورة الشرعي ولعل الحكمة في اقتصار الشارح على الحسي عدم تصوير الشرعي فقط (قوله حرمتا كحهما) ظاهرا وباطنا ان صدق المقر والا فظاهرا فقط ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه وشمل كلامه ما لو لم يذكر الشروط كالشاهد بالاقرار به لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق سواء الفقيه وغيره في أوجه الوجهين ويتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر من نحو أصوله وفروعه ما لم يصدقه أخذا مما مر أول محرمات النكاح في من استلحق زوجة ابنه شرح م ر (قوله وهي اسن منه) هذا لا يمكن حسا ولا شرعا ولا يتصور انفراد الشرعي عن الحسي هنا كما قاله ق ل على المحلي (قوله زوجان) أي صورة لانه بعد الاقرار لا زوجية (قوله أكثر من مهر المثل) لو لم يكن أكثر لكنه من غير جنس مهر المثل فانظره اه سم وينبغي أن يكون مثله أيضا وان مثل الجنس الصفة (قوله حلف) وتستمر الزوجية ظاهرا بعد حلف الزوج على نفي الرضاع وعليها منع نفسها منه ما أمكن ان كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن أبي الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك ويؤخذ منه صحة ما أفتى به الوالد في من طلب زوجته لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه ثم أنه استمر يستمتع بها في المحل الذي امتنعت فيه من استحقاق نفقتها كما سيأتي شرح م ر ع ش (قوله ان زوجت برضاها به أو مكنته) من المعلوم أن القيد اذا كان مرددا بين شيئين أو أشياء يكون مفهومه نفي كل من الشيئين أو الاشياء فمفهوم ما هنا أن تزوج بغير الرضاع ولا تمكنه من الوطء وهو ما ذكره الشارح بقوله بأن زوجها مجبرا الخ وانما جعله صورتين بالنظر لتفسير الرضاع في المنطوق بقوله بأن عينته في اذنها ومفهوم هذا صادق بما اذا لم تأذن أو أذنت ولم تعينه بخصوصه اه (قوله أو مكنته من نفسها) أي بعد بلوغها ولو سفيهة والاقرب أن تمكينها في نحو ظلمة مانعة من العلم به كلا تمكين شرح م ر (قوله ما لو ذكرته) أي الرضاع (قوله في الصور) أي صور العكس وهي أربعة اثنان قبل الوطء واثنان بعدها وفيه أن النكاح باق في صورة حلفه فكيف يغرم لها مهر المثل وأجيب بأنه يصور بما اذا ردا اليمين عليها فحلفت فانه ينفسخ النكاح ولها مهر المثل

شيخنا وقد يقال لا مانع من أن يقال يجب على الزوج لزوجته الباقية على الزوجية مهر مثلها وفيه أنه ينافيه التعبير بمهر المثل لان الباقية على النكاح لها المسمى لا مهر المثل فتدبر (قوله من انه يطؤها معذورة) أي لم تكن عالمة مختارة حينئذ بأن كانت جاهلة بأن بينهما رضاعا محرما أو مكرهة وجهلها بما ذكر يتأتى في الصورتين اللتين قبل الا لان رضاها به وتمكينها اياه يمكنان مع الجهل بأن بينهما رضاعا بأن يعلم الرضاع بعد ذلك خلافا لمن قال الشرط المذكور لا يتأتى فيهما وكان لها مهر المثل لا المسمى لاقرارها بنفي استحقاقها له كما في شرح م ر (قوله نعم ان أخذت المسمى الخ) استدراك على قوله ولها مهر مثل وعلى قوله والا فلا شيء لها وقوله والورع الخ كلام مستأنف فليس معطوفا على الاستدراك وهو راجع لما قبل الا وما بعدها لكن تعليل الشارح بقوله لتحل لغيره لا يظهر الا فيما بعد الا لانفساخ لنكاح فيه بمقتضى دعواها مع حلفها فقد حلت لغيره لكن لا يقينا لاحتمال كذبها فالنكاح باق فحينئذ الاحتياط أن يطلقها لتحل لغيره وأما فيما قبل الا فيحتاج لتعليل آخر بأن يقال الورع أن يطلقها لاحتمال صدقها في نفس الامر وقد حكم ببقاء النكاح فيلزم على هذا الاحتمال امساك المحرمة عليه فالاحتياط له أن يطلقها اه (قوله وحلف مدعيه) أي ان كان حلفه لاجل انفساخ النكاح فانفساخه لا يتوقف على ذلك بل ينفسخ بمجرد اعترافه بذلك ح ل (قوله سواء فيهما) أي في النفي والاثبات فالرجل يحلف تارة على نفي العلم وتارة على البت والمرأة كذلك فالصور أربعة وصورة حلفه على البت ذكرها الشارح بقوله فان نكلت حلف وصورة حلفه على النفي ذكرها المتن بقوله أو عكسه حلف الخ وصورة حلفها على البت ذكرها المتن بقوله والا حلفت وعلى النفي ذكرها الشارح بقوله ولها تحليفها قبل وطء وكذا بعده فلا وجه لتوقف ح ل في تصوير حلف الرجل على البت بقوله وانظر ما صورة حلف الرجل فانه اذا ادعى الرضاع انفسخ النكاح مؤاخذة له باقراره ولا يحلف فان كان يدعي حسبة على غائب ان بينه وبين زوجته فلانة رضاعا محرما فالشاهد حسبة لا يمين عليه الاولى أن يقول فالمدعي حسبة الخ اه وربما يصور ذلك بما لو أقر الرجل بالرضاع وأنكرت وكان قد دخل بها فيختلفان في قدر مهر المثل فيحلف على البت اه وعبارة م ر وحلف مدعيه على بت وقول الشارح رجلا كان أو امرأة مصور في الرجل بما لو ادعى على غائب رضاعا محرما بينه وبين زوجته فلانة وأقام بينة وحلف معها يمين الاستظهار فتكون على البت فقوله ولو نكل المنكر أو المدعي الخ مصور بما لو ادعت مزوجة بالاخبار لم يبق منهما مناف رضاعا محرما فهي مدعية

ويقبل

من انه يطؤها معذورة والا فلا شيء لها علاوة ولها فيما تستحقه نعم ان أخذت المسمى فليس له طلب رده لزعمه انه لها والورع له فيما اذا ادعت الرضاع ان يطلقها طلقة لتحل لغيره ان كانت كاذبة وقولي بشرطه السابق أولى من قوله ان وطء (وحلف منكر رضاع على نفي علمه) لانه ينفي فعل غيره ولا نظر الى فعله في الارتضاع لانه كان صغيرا (و) حلف (مدعيه على بت) لانه يثبته سواء فيهما الرجل والمرأة ولو نكل أحدهما عن اليمين وردت على الآخر حلف على البت

(ويثبت هو) أي الرضاع (والاقرار به بما يأتي في الشهادات) من أن الرضاع يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وبأربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالباً كالولادة وأن الاقرار به لا يثبت الا برجلين لأنه مما يطلع عليه الرجال غالباً (وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب أجرة) للرضاع (وان ذكرت فعلها) كأن قالت أرضعتهما لانها غير متهمة في ذلك بخلاف نظيره في الولادة اذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القود ولأن الشهادة هنا في الحقيقة شهادة على فعل الغير وهو الرضيع أما اذا طلبت الاجرة فلا تقبل لاتهامها بذلك ولا يكفي في الشهادة أن يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم كما علم ذلك من قولي (وشرط الشهادة ذكر وقت) للرضاع احترازاً عما بعد الحولين في الرضيع وعما قبل تسع سنين في المرضعة وعما بعد الموت فيهما (وعدد) للرضعات احترازاً عما دون خمس (وتفرقة) لها احترازاً عن اطلاقها باعتبار مصاته أو تحوله من احدى ثدييها الى الآخر وهذا من زيادتي وبه جزم في أصل الروضة تبعاً للجمهور وان بحث فيه الرافعي (ووصول لبن جوفه) احترازاً عما لم يصله (ويعرف) وصوله (بنظر حلب) بفتح اللام (وايجار وازدراد أو قرائن كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد علمه أنها ذات لبن) أما قبل علمه بذلك فلا يحل له ان يشهد لان الاصل عدم اللبن ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها

١١١ بج ث

ويجزم بالشهادة والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه ذكر الشروط المذكورة لان المقر يحتاط فلا يقر الا عن تحقيق

❊(كتاب النفقات)❊

وما ذكر معها وهي جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج وجمعت لاختلاف أنواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك

ويقبل قولها فلو نكلت وردت اليمين على الزوج حلف على البت ولم يعط لزضه قولهم يحلف منكره على نفي العلم اذ محله في اليمين الاصلية اه وقول م ر وحلف معها اليمين للاستظهار فيه نظر لان المدعي حسبة لا يمين عليه وقوله ايضاً مصور في الرجل الخ انما صوره بما ذكر لانه متى ادعى الزوج الرضاع انفسخ النكاح حينئذ ولا يحتاج ليمين (قوله من أن الرضاع يثبت برجلين) أي وان تعمد النظر لثديها لغير الشهادة وان تكرر منه لانه صغيرة لا يضر ادمانها حيث غلبت طاعاته على معاصيه اه شرح م ر ولا يشترط لقبول شهادتهن فقد النساء كما لا يشترط لقبول الرجل والمرأتين فيما يقبلون فيه فقد الثاني من الرجلين ع ش عليه (قوله وتقبل شهادة مرضعة) أي مع ثلاثة غيرها أو رجل وامرأة (قوله لم تطلب أجرة) أي لم تصرح بطلب أجرة حال الشهادة ح ل فلا يضر الطلب بعدها ولا قبلها ق ل على الجلال والبرماوي وقد يقال اذا طلبتها قبلها ولم تأخذها لانكارهم الرضاع فهي متهمة باثباتها بشهادتها فتأمل ثم قال ع ش على م ر (قوله ولم تطلب أجرة) أي لم يسبق منها طلب أصلاً أو سبق طلبها وأخذتها ولو تبرعاً من المعطي اه فيعلم منه أنها ان لم تأخذها لا تقبل شهادتها اه (قوله بخلاف نظيره في الولادة) أي فيما لو ادعت أنها ولدته وشهدت بذلك مع ثلاثة غيرها ع ش أي فلا تقبل شهادتها (قوله اذ يتعلق بها النفقة) أي وجوب نفقتها على المولود والميراث منه وسقوط القود عنها بقتله فهي متهمة ع ش (قوله وايجار) أي وقد علم أنه حلب من ثديها ح ل (قوله وازدراد) أي وصوله للمعدة (قوله أو قرائن) معطوف على نظر (قوله بعد علمه) انظر بماذا يتعلق هذا الظرف وظاهره أنه لا بد أن يعلم ذلك حال الامتصاص والظاهر الاكتفاء بعلمه بأنها ذات لبن وقت الامتصاص ولو بعد الامتصاص وقبل الشهادة حرر ح ل والظاهر أنه راجع لقوله كامتصاص وما بعده بدليل آخر عبارة ح ل وعبارة م ر والاوفق بكلام الشارح في قوله أما قبل علمه الخ أن يكون ظرفاً لمحذوف أي ويشهد بعد علمه الخ وهو الظاهر شيخنا (قوله الا عن تحقيق) أي وان كان عامياً ح ل

❊(كتاب النفقات)❊

وما ذكر معها أي من مسقطات المؤن ومن فصل الاعسار والاصل فيها الكتاب

والسنة والاجماع وبدأ المصنف بنفقة الزوجة لانها أقوى لكونها معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضي الزمان ز ي وانما أخرت الى هنا لانها تجب في النكاح وبعده اه حجر (قوله يجب) أي وجوبا موسعا فلا يحبس ولا يلازم لكن لو طالبته وجب عليه الدفع فان تركه مع القدرة عليه أثم ح ل (قوله بفجر كل يوم) أي مع ليلته المتأخرة م ر حتى لو نشزت أثناء تلك الليلة سقطت نفقة ذلك اليوم وانما قيد به لاجل وجوب النفقة الكاملة والا فسيأتي أنها لو مكنته اثناء يوم وجبت من حينئذ بالقسط شيخنا عزيزي وتقسط على الليل أيضا فلو حصل التمكين عند الغروب وجب لها قسط ما بقي الى الفجر كما قاله س ل (قوله على معسر فيه) أي ان كانت ممكنة حينئذ أما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين ز ي وشرح م ر (قوله أي في فجره) بمعنى انه ينظر فيما عنده من المال ويوزع على مؤنة ممونه في كل يوم من بقية عمره الغالب فان لم يفضل عنه شيء أو فضل دون مد ونصف فمعسر أو مد ونصف ولم يبلغ مدين فمتوسط أو بلغهما فأكثر فموسر ويعتبر الفاضل من كسبه كل يوم عن مؤنة ممونه فيه كذلك برماوي وقوله فان لم يفضل عنه شيء الخ فيه نظر بل المعسر هنا من لا مال له أو له مال ولا يكفيه لو وزع على بقية عمره الغالب كما يفهم من قول المتن مايخرجه عن المسكنة لان مراده المسكنة التي في الزكاة ويدل عليه قول الاصل ومسكين الزكاة معسر خصوصا على كون عبارته مقلوبة لانه اذا فضل دون مد ونصف زيادة على ما يكفيه العمر الغالب لا يقال له مسكين الزكاة كما يؤخذ ذلك من شرح م ر وحجر وكلامه في المكتسب غير ظاهر أيضا وقوله عمره الغالب أي ان لم يستوفه والا فسنة ح ل ولو ادعت يسار زوجها فانكر صدق بيمينه ان لم يعهد له مال والا فلا فان ادعى تلفه ففيه تفصيل الوديعة سم (قوله ولو مكتسبا) غاية في النفي وحاصل ماذكره من الواجبات لها عشرة أنواع الاول المد أو غيره بحسب الاعسار أو غيره الثاني الادم الثالث اللحم الرابع الكسوة الخامس ما تجلس عليه السادس ما تنام عليه وتتغطى به السابع آلة الاكل والشرب والطبخ الثامن آلة التنظيف التاسع المسكن العاشر الاخدام وقد ذكرها على هذا الترتيب (قوله أو رفيعة) أي رفيعة النسب ع ش (قوله وتفسيري للمعسر الخ) فيه ان هذا واضح لو عبر الاصل بقوله والمعسر مسكين الزكاة المفيد ذلك انحصار المعسر في مسكين الزكاة وعبارة الاصل ومسكين الزكاة معسر وليس فيها تفسير المعسر بأنه مسكين الزكاة بل الاخبار عن مسكين الزكاة بأنه فرد من افراد المعسر ولا شبهة في صحة ذلك وبهذا علم ما في اعتراض الزركشي

(يجب بفجر كل يوم على معسر فيه) أي في فجره (وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة) ولو مكتسبا (م) على (من به رق) ولو مكاتبا ومبعضا ولو موسرا (لزوجته) ولو ذمية أو أمة أو مريضة أو رفيعة (مد طعام) وتفسيري المعسر بما ذكر أولى من تفسيره له بمسكين الزكاة لاخراجه المكتسب كسبا يكفيه

على الاصل بان صواب عبارته العكس أى والمعسر مسكين الزكاة كما يرشد اليه مقام
التعريف أى فالاولوية مبنية على ان عبارة الاصل مقلوبة تدبر ح ل (قوله والمراد
ادخاله) أى فى المعسر لانه عند الفجر ليس عنده ما يخرجه عن المسكنة وظاهره
وان كان يكسب مالا واسعا عملا بعرف الناس فان أصحاب الاكساب الواسعة
يعدون معسرين لعدم مال بأيديهم ح ل ومثله شرح الروض فما فى البرماوى غير
ظاهر (قوله ونقص حال الثانى) وانما جعل موسرا فى الكفارة بالنسبة لوجوب
الاطعام عليه لان مبناها على التغليظ ولان النظر للاعسار فيها يسقطها من أصلها
ولا كذلك هنا وفى نفقة القريب احتياطا للشدة لصوقه به وصلة للرحم اه زى
واعترض قوله يسقطها من أصلها بانها تستقر فى ذمته قال المصنف سابقا فاذا قدر على
خصلة فعلها وأجيب بأن كلامه مصور فى كفارة اليمين لانه اذا عجز فيها عن الاعتاق
والاطعام والكسوة سقط عنه التكفير بالمال وانتقل للصوم (قوله من يرجع
بتكليفه) أى كل يوم بأن كان بحيث لو وزعنا ما معه على العمر الغالب ان لم
يستوفه والا فسنة كفاه ولا يقدر بعد ذلك على مدين ح ل (قوله من لا يرجع
الخ) بان يكون الفاضل من ماله بعد التوزيع على العمر الغالب أو سنة مدين ح ل
(قوله واحتجوا) أى الاصحاب ووجه التبرى ان هذا ليس صريحا فى التفاوت فى
نفقة الزوجة ح ل (قوله واعتبروا النفقة بالكفارة) أى من حيث ان الواجب على
الموسر مدان وعلى المعسر مد والمراد بقوله اعتبروا أى قاسوا وتبرأ منه لان القياس
لا يفيد الا صورتين وأما المتوسط فلا يفيده القياس (قوله ما بينهما) وهو نصف ما على
كل منهما (قوله وانما لم تعتبر كفاية المرأة الخ) نعم ظاهر خبر هند خذى ما يكفيك
وولدك بالمعروف أنها مقدرة بالكفاية واختاره جمع من جهة الدليل وبسطوا القول
فيه وقد يجاب عن الخبر بأنه لم يقدر ما فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف
وحينئذ فما ذكروه هو المعروف المستقر فى العقول كما هو ظاهر ولو فتح باب الكفاية
للنساء من غير تقدير لوقع التنازع لا الى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالمعروف
والشاهد له تصرف الشارع كما تقرر فاتضح ما قالوه واندفع قول الاذرعى لا أعرف
لامامنا رضى الله عنه سلفا فى التقدير بالامداد ولولا الادب لقلت الصواب انها
بالمعروف أى الكفاية تأسيا واتباعا اه حجر زى وقوله لوقع التنازع قد يقال
لو نظر لهذا النظر اليه فى جانب القريب والنظر اليه ثم لا هنا لا يظهر له معنى معتبر
الا أن يقال نفقة الزوجة معاوضة والمعاوضة يحترز فيها عن النزاع بقدر الامكان
بخلاف غيرها اه سم (قوله كنفقة القريب) راجع للمنفى وقوله لانها علة للنفى

والمراد ادخاله وقولى ومن به
رق من زيادتى وانما ألحق
بالمعسر المكاتب والمبعض
الموسران لضعف ملك الاول
ونقص حال الثانى (و) على
(متوسط) فيه (وهو من
يرجع بتكليفه مدين معسرا
مد ونصف و) على (موسر) فيه
(وهو من لا يرجع) بذلك
معسرا (مدان) واحتجوا لاصل
التفاوت بآية لينفق ذو سعة
من سعته واعتبروا النفقة
بالكفارة بجامع أن كلا منهما
مال يجب بالشرع ويستقر فى
الذمة وأكثر ما وجب فى
الكفارة لكل مسكين مدان
وذلك فى كفارة الاذى
فى الحج وأقل ما وجب فيها لكل
مسكين مد وذلك فى كفارة
اليمين والظهار ووقاع رمضان
فأوجبوا على الموسر الاكثر
وعلى المعسر الاقل وعلى
المتوسط ما بينهما كما تقرر
وانما لم تعتبر كفاية المرأة كنفقة
القريب لانها تستحقها أيام
مرضها وشبعها

انما وجب ذلك بفجر اليوم لحاجة الى عجنه وطحنه وخبزه (من غالب قوت المحل) للزوجة من بر أو شعير أو تمر أو أقط أو غيرها لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها وقياسا على الفطرة والكفارة وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمحل أعم من تعبيره بالبلد (فان اختلف) غالب قوت المحل أو قوته ولا غالب (فلائق به) أي بالزوج يجب ولا عبرة باقتياته أقل منه تزهدا أو بخلا (والمد مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم) كما قاله النووي خلافا للرافعي في قوله انه مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم واختلافهما في ذلك مبني على اختلافهما في مقدار رطل بغداد وتقدم بيانه في باب زكاة النابت (وعليه دفع حب) سليم ان كان واجبه لانه أكمل نفعا كما في الكفارة فلا يكفي غيره كدقيق وخبز ومسوس لعدم صلاحيته لكل ما يصلح له الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل غيره لم يلزمها قبوله (و) عليه (طحنه وعجنه وخبزه) وان اعتادتها بنفسها للحاجة اليها وفارق ذلك نظيره في الكفارة بأن الزوجة في حبسه وذكر العجن من زيادتي (ولها الاعتياض) عن ذلك بنقود دراهم ودنانير وثياب لانه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض عن طعام مغصوب تلف

(قوله من غالب قوت المحل) أي في كل يوم ع ش وعبارة ح ل أي ما يستعمله أهل ذلك المحل غالب الاوقات ومن لازم ذلك غالبا لياقته بالزوج ومن ثم لم يقيده بكونه لائقا به كما فعل فيما بعده فلابد ان يكون ذلك لائقا به تأمل وقوله من غالب قوت المحل أي وان لم يلق بها ولا ألفته ابدالها ابداله اه شرح م ر (قوله فلائق به) أي بحسب يساره وضده ز ي (قوله تزهدا) أي متكلف الزهد وظاهره ان الزاهد حقيقة يعتبر حاله لا ما يليق به تأمل شوبري (قوله كما في الكفارة) دليل المعلل مع علته (قوله وعليه طحنه الخ) حتى لو باعته أو أكلته حبا استحقت مؤن ذلك أي أجرة الطحن وما بعده اذ بطلوع الفجر يلزمه ذلك فلم تسقط بما فعلته شرح م ر و ز ي (قوله وان اعتادتها الخ) (فرع) وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرجل اعلام زوجته بأنها لا يجب عليها خدمته بما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهن أم لا وأجبنا عنه بأن الظاهر الاول لانها اذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت انه واجب عليها وانها لا تستحق نفقة ولا كسوة ان لم تفعله فصارت كأنها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها يحتمل انه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك اه ع ش على م ر (قوله وفارق الخ) غرضه الرد على الضعيف القائل بأن هذه لا تجب على الزوج قياسا على الكفارة (قوله ولها الاعتياض) أي بصيغة والكلام فيما لزم الذمة واستقر فيها كالنفقة الماضية وقضيته ان نفقة اليوم قبل انقضائه لا يجوز الاعتياض عنها لعدم استقرارها لاحتمال سقوطها بالنشوز وتوقف فيه في شرح الروض والراجح عند شيخنا جواز الاعتياض عن ذلك من الزوج دون غيره وقد لا يخالف ذلك كلام المصنف بأن يحمل كلام المصنف على النفقة الماضية وان كان هو خلاف ظاهر السياق ويكون في النفقة الحاضرة تفصيل وما فيه تفصيل لا يرد نقضا ح ل قال العلامة البابلي والحاصل ان الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج ومن غيره وبالنظر للمستقبلة لا يجوز من الزوج ولا من غيره وأما بالنظر للحالة فيجوز بالنظر للزوج لا لغيره اه (قوله عن ذلك) أي المد والمدين والمد والنصف قال ز ي ويشمل اطلاقه الاعتياض عن المؤن وهي طحنه وعجنه وخبزه فان قلنا باستحقاقها عند بيع الطعام فلا اشكال في صحة الاعتياض والا فلا خلاف في الصحة هنا بناء على تفريق الصفقة كذا في المطلب (قوله مستقر في الذمة) أي ولو مآلا فدخلت نفقة اليوم الحاضر ق ل وخرج بالاستقرار المسلم فيه شرح الروض (قوله لمعين) وهو الزوجة خرجت الكفارة فلا يجوز فيها

الاعتياض لانها الغير معين شيخنا (قوله أم من غيره) المعتمد انه لا يجوز الاعتياض من غير الزوج عن نفقة اليوم بخلاف النفقة الماضية سم (قوله عن النفقة المستقبلة) أى لا من الزوج ولا من غيره ع ش (قوله بأكلها عنده) أو ضيافة غيره لها اكراما له فقط بخلاف ما لو قصد اكرامها فقط وأما لو قصد اكرامهما معا أى اكرامها لاجلها ولاجله فالظاهر التقسيط ح ل وع ش (قوله كالعادة) متعلق بأكلها أى أكلا كالعادة بأن تتناول كفايتها عادة فان أكلت معه دون الكفاية طالبته بالتفاوت بين ما أكلته وكفايتها فى أكلها المعتاد ويؤيده ان هذه مستثناة من وجوب اعطائها النفقة وقيل بين ما أكلته وواجبها وأيد بأن الكفاية المعتادة انما تعتبر اذا أكلتها وحيث لم تأكلها فالواجب الشرعى باق وقد استوفت بعضه فتستوفى الباقى ح ل (قوله أو غير رشيدة) أى لصغر أو جنون أو سفه وقد حجر عليها بأن استمر سفهها المقارن للبلوغ أو طرأ وحجر عليها والا لم يحتج لاذن الولى ز ى (قوله وقد أذن وليها) أى وكان لها فى أكلها عنده مصلحة والا لم يعتد باذنه فترجع عليه بالمقدر لها شرح م ر ويكون ذلك كالو لم يأذن وقياس ذلك أنه لا رجوع عليها وان كان غير محجور عليه وكذا لا رجوع على الولى أيضا اذ غاية ما يقيل منه وجود التغرير وهذا لا يوجب شيأ اه سم على حجر وقوله لا رجوع له عليها قد يقال القياس الرجوع لانه لم يدفع مجانا وانما دفع ليسقط عنه ما وجب عليه فهو معاوضة فاسدة والمقبوض بها مضمون على من وقع العوض فى يده اللهم الا ان يفرض كلامه فيما اذا كان الزوج عالما بفساد اذن الولى أو يقال لما لم يكن منها معاقدة والشرط انما هو بينه وبين الولى الغى ويعد منه تبرعا لتقصيره اه ع ش على م ر قال واكتفى باذنه مع أن قبض غير المكلفة لغو لان الزوج باذنه يصير كالوكيل عن الولى فى الانفاق ولو اختلف الزوجان فقالت قصدت التبرع وقال بل قصدت كونه عن النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها شيأ ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هى الهدية شرح م ر (قوله وجريان الناس) فيه انهم جروا على ذلك فى غير الرشيدة ولا اعتداد به ح ل وأجيب بأن المراد الناس الذين من جملتهم المجتهدون لان الاجماع لا يكون الا منهم بخلاف غيرهم فقط لا يعتبرون شيخنا (قوله والزوج متطوع) أى ان كان أهلا للتبرع فان كان غير أهل له رجع وليه عليها أو على وليها ان كانت محجورا عليها ز ى (قوله على الاول) وهو قوله وتسقط نفقتها لانه أول بالنظر لغير الرشيدة ويدل عليه ما بعده وهذا هو الظاهر وقيل الاول عدم سقوط نفقة غير الرشيدة بغير اذن وليها لانه أول بالنسبة لكلام البلقينى (قوله ويجب لها أدم غالب المحل) أى اللائق بالزوج ولو غلب

سواء أكان الاعتياض من الزوج أم من غيره بناء على مر من جواز بيع الدين لغيره من عليه هذا (ان لم يكن الاعتياض (ربا) كبر عن شعير فان كان ربا كخبز أو دقيقه عن بر لم يجز وهذا أولى من قوله الا خبزا أو دقيقا المحتاج الى تقييده بكونه من الجنس وظاهر انه لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة (وتسقط نفقتها بأكلها عنده) برضاها (كالعادة وهى رشيدة أو) غير رشيدة وقد (أذن وليها) فى أكلها عنده لاكتفاء الزوجات به فى الاعصار وجريان الناس عليه فيها فان كانت غير رشيدة وأكلت بغير اذن وليها لم تسقط نفقتها بذلك والزوج متطوع وخالف البلقينى فأفتى بسقوطها به وعلى الاول قال الاذرعى والظاهر أن ذلك فى الحرة أما الامة اذا أوجبنا نفقتها فيشبه أن يكون المعتبر رضى السيد المطلق التصرف بذلك دون رضاها كالحرة المحجورة وتعبيرى بعنده أعم من تعبير الاصل بعمه (ويجب لها) عليه (أدم غالب المحل

وان لم تأكله كزيت وسمن وتمر) وخل اذ لا يتم العيش بدونه

(ويختلف) الواجب (بالفصول) فيجب في كل فصل ما يناسبه (و) يجب لها عليه (لحم يليق به) جنساً
ويساراً وغيره (كعادة المحل) قدراً ووقتاً (ويقدرهما) أي الأدم واللحم (قاض باجتهاده) عند التنازع اذ لا تقدير فيهما من جهة الشرع (ويفاوت) في قدرهما (بين الثلاثة) الموسر والمعسر والمتوسط فينظر ما يحتاجه المد من الأدم فيفرضه على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط وينظر في اللحم الى عادة المحل من أسبوع أو غيره وما ذكره الشافعي من مكيلة زيت أو سمن أي أوقية تقريب وما ذكره من رطل لحم في الاسبوع الذي حمل على المعسر وحمل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وان يكون ذلك يوم الجمعة لانه أولى بالتوسيع فيه محمول عند الأكثرين على ما كان في أيامه بمصر من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة المحل قال الشيخان ويشبه ان يقال لا يجب الأدم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل أن يقال اذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الأدم أيضاً ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء وذكر تقدير القاضي اللحم من زيادتي وبه صرح في البسيط (و) يجب لها (كسوة) بكسر الكاف وضمها قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (تكفيها)

التأدم بالفواكه في بعض الاوقات وجبت واما ما لا يتأدم به منها فلا يجب ما لم يعتد الاتيان به والا وجب ومن ثم نقل عن شيخنا ما جرت به العادة من الفاكهة اذا كانت تزيد على الادم تجب مع الادم وكذا ما اعتيد من الكعك والنقل والسمك في العيد الصغير والحلوى ليلة نصف شعبان وما يفعل يوم عاشوراء من الحبوب والحلوى على ما يليق به وتجب القهوة والدخان اللذان ظهرا في هذا الزمان ان اعتادتهما ح ل وح ف ويجب أيضاً ما تطلبه المرأة عند ما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة اذا اعتيد ويكون على وجه التمليك فلو فوته استقر لها ولها المطالبة به اهـ ع ش على م ر (قوله ولحم) عطفه على الأدم يفيد انه ليس منه وقد يطلق اسم الادم عليه فيكون من عطف الخاص على العام لفضله ويدل على كونه ادماً حديث سيد أدم أهل الدنيا والآخرة اللحم وقياس ما مر في الحب لزوم ما يتعلق به مما يحتاج اليه من نحو ماء وحطب وما يطبخ به من نحو قرع برماوي (قوله ويقدرهما قاض) هذا مستدرك في اللحم مع قوله يليق به كعادة المحل وأجيب بأن هذا عند التنازع كما قال الشارح (قوله من مكيلة زيت) بفتح الميم وكسر الكاف واسكان الياء (قوله أي أوقية) حكى الجيلي عن بعض الاصحاب أن الاوقية هي الحجازية وهي أربعون درهماً وظاهر ان العراقية لا تغني شيئاً اهـ ز ي (قوله حمل على المعسر) أي حمله الاصحاب (قوله وان يكون ذلك) الظاهر انه معطوف على قوله من رطل لحم فيكون من جملة ما ذكره الشافعي وقوله ويزاد بعدها أي بعد أيام الشافعي ولو عبر بالفاء لكان أوضح (قوله ويشبه) أي ينبغي (قوله لا يجب الأدم في يوم اللحم والاقرب حمله على ما اذا كان كافياً الغداء والعشاء والثاني على خلافه ع ش ومثله م ر وقال أبو شكيل الذي يظهر توسط بين ذلك وهو أنه يجب لها مع اللحم نصف الأدم المعتاد في كل يوم ان كان اللحم لا يكفيها الا مرة واحدة وهذا التفصيل كالمتعين اذ لا يتجه غيره فيقال ان أعطاها من اللحم ما يكفيها الوقتين فليس لها في ذلك اليوم أدم غيره وان لم يعطها الا ما يكفيها الوقت واحد وجب أي نصفه قاله في التنبيه اهـ شوبري (قوله ويحتمل الخ) هو من كلام الشيخين كما يؤخذ من عبارة شرح م ر ونصها وبحث الشيخان عدم وجوب أدم يوم اللحم ولها احتمال بوجوبه على الموسر اذا أوجبنا عليه اللحم ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء (قوله كل يوم) الظاهر ان التقييد بكل يوم غير مراد أخذاً من قوله ليكون أحدهما غداء الخ فالمراد ان الادم لا يسقط في يوم اللحم تأمل (قوله ويجب لها كسوة) وجودتها وضدها يساره وضده عسره ويؤخذ من ضبط الكسوة بما ذكره انه لا يجب عليه منديل الفراش ولا يجب عليها أيضاً فان أراده

ويختلف كفايتها بطوله او قصره او هزالها وسمنها وباختلاف الحال في الحر والبرد (من قميص وخمار ونحو وسراويل) مما يقوم مقامه (و) نحو (مكعب مما يداس) فيه (ويزيد) على ذلك (في شتاء نحو جبة) كفروة فان لم تكف واحدة زيد عليها كما بحثه الرافعي وصرح به الخوارزمي (بحسب عادة مثله) أي الزوج من قطن وكتان وحرير وصفاقة ونحوها نعم لو اعتيد رقيق لا يستر لم يجب بل يجب صفيق يقاربه وتفاوت في كيفية ذلك بين الموسر والمعسر والمتوسط واعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة لانها في الكسوة (٤٤٧) محققة بالرؤية بخلافها في النفقة وظاهر انه يجب لها توابع ما ذكر من تكة سراويل وكوفية للرأس وزر للقميص والجبة ونحوها ونحو في الموضعين من زيادتي (و) يجب (لقعودها على معسر لبد في شتاء وحصير في صيف و) على متوسط (زلية) فيهما وهي بكسر الزاي وتشديد الياء شيء مضرب صغير وقيل بساط صغير وعلى (موسر طنفسة) بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء (في شتاء ونطع) بفتح النون وكسرها مع اسكان الطاء وفتحها (في صيف تحتهما زلية أو حصير) لانهما لا يبسطان وحدهما وهذا مع التفصيل فيما على الموسر وغيره في الشتاء والصيف من زيادتي (و) يجب (لنومها) على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم (فراش) ترقد عليه كمضربة وثيرة أي لينة أو قطيفة وهي دثار مخمل (ومخدة) بكسر الميم (مع لحاف أو كساء في شتاء و) مع (رداء في صيف) وكل ذلك بحسب العادة حتى قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره ولا يجب ذلك في كل سنة وانما يجدد وقت تجديده عادة وذكر الكساء مع قولي ورداء في صيف من زيادتي وكالشتاء فيما ذكر المحال الباردة وكالصيف فيه المحال الحارة (و) يجب لها (آلة أكل وشرب وطبخ كقصعة) بفتح القاف (وكوز وجرة وقدر)

هيأه لها ع ش على م ر (قوله وباختلاف الحال في الحر والبرد) عبارة حجر ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا وحرا ومن ثم لو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم (قوله من قميص) فيه اشعار بوجوب خياطته وما يخاط به عليه قال حجر ويظهر أنه لا عبرة باعتبار أهل بلد ثيابها كثياب الرجل وانها لو طلبت تطويل ذيلها ذراعا أجيبت اليه وان لم يعتده اهل بلدها لما فيه من زيادة الستر ح ل وابتداء الذراع من نصف ساقها م ر (قوله مما يقوم مقامه) كالازار (قوله ونحو مكعب) كقبقاب وخف وزربوزة فلو كانت ممن يعتاد عدم لبس شيء في الرجلين كنساء القرى لم يجب لها شيء من ذلك ح ل (قوله ومكعب) بضم أوله وفتح ثانيه وفتح ثالثه مثقلا وبكسر فسكون مخففا هو المداس اه ق ل على الجلال وفي المصباح والمكعب وزان مقود المداس لا يبلغ الكعبين غير عربي اه (قوله وكوفية) هي شيء يلبس في الرأس من عرقية مبطنة وبرنس (قوله وقطع) أي جلد كفروة (قوله مخمل) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الميم أي له خمل يقال خمله اذا جعله له مخملا برماوي أي له وبرة كبيرة وضبطه ع ش على م ر بسكون الخاء وتخفيف الميم (قوله ومخدة) سميت بذلك لملاصقتها الخد ولا يجب أكثر من واحدة وان جرت العادة بأكثر منها ويجري مثله في اللحاف برماوي (قوله في شتاء) يعني وقت البرد ولو في غير الشتاء حجر (قوله ومع رداء المراد به ما يرتدي به في أعلى البدن (قوله آلة أكل) أي اللائق به ولا يعتبر ما لها والمشروب تمليك لا امتاع ح ل (قوله وشرب) بتثليث الشين وقيل بالفتح مصدر وبالخفض والرفع اسما مصدر ح ل وقوله بالخفض والرفع والصواب ان يقول بالكسر والضم لان الخفض والرفع من ألقاب الاعراب وقوله اسما مصدر ليس بظاهر والحق انهما مصدران سماعيان (قوله كقصعة) بفتح القاف وفي المثل لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصعة برماوي (قوله ومغرفة) بكسر الميم ما يغرف به اه مختار

ومفرقة من خزف أو نحو أو خشب (و) يجب لها (آلة تنظيف كمشط ودهن) من زيت أو نحوه (وسدر) ونحوه (ونحو مرتك) بفتح الميم وكسرها (تعين لصنان) أي لدفعه وخرج بزيادتي تعين ما اذا لم يتعين كان يندفع بماء وتراب فلا يجب (واجرة حمام اعتيد) دخولا وقدرا كمرة في شهر أو أكثر بقدر العادة فان كانت المرأة ممن لا تعتاد دخوله لم يجب (وثمن ماء غسل بسببه) أي الزوج كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام لان الحاجة اليه في الاول من قبل الزوج بخلافها في الثاني ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين ان يكون بسببه وان يكون بغيره (لاما يزين) أوله (بفتح ككحل وخضاب) فلا يجب فان أراد الزينة به هيأه لها فتتزين به وجوبا (ولا دواء مرض واجرة نحو طبيب) كحاجم وفاصد لان ذلك لحفظ البدن وتعبيري بنحو طبيب أعم مما عبر به (و) يجب لها (مسكن يليق بها) عادة من دار او حجرة أو غيرهما كالمعتدة بل أولى وان لم يملكه كأن يكون مكترا أو معارا واعتبر بحالها بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبر تا بحاله لان المعتبرة فيهما التمليك وفيه الامتاع كما سيأتي ولانهما اذا لم يليقا بها يمكنها ابدالهما بلائق فلا اضرار بخلاف المسكن فانها ملزمة بملازمته فاعتبر بحالها (و) يجب عليه ولو معسرا أو به رق (اخدام حرة تخدم) أي بأن كان مثلها يخدم (عادة) بقيد زدته بقولي (في بيت أبيها) مثلا لا بأن صارت كذلك في بيت زوجها لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها (بمن) أي بواحد (يحل نظره) ولو مكترى او في صحبتها (لها) ككونه لحرة وأمة وصبي مميز غير مراهق وممسوح ومحرم لها ولا يخدمها بنفسه لانها تستحيي منه غالبا وتتعير بذلك كصب الماء عليها وحمله اليها للمستحم أو للشرب أو نحو ذلك وتعبيري بما ذكر أعم وأولى مما ذكره أما غير الحرة فلا يجب اخدامها وان كانت جميلة لنقصها (فيجب له ان صحبها) لخدمة (ما يليق به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة) من نفقة وأدم

(قوله من خزف) ويجب النحاس ان اعتادته كما في ز ي (قوله كمشط) بضم أوله وسكون ثانيه أو بضمه وبكسر أوله مع سكون ثانيه برماوي (قوله ونحوه) كصابون واشنان ح ل (قوله وثمن ماء الخ) أي ويتجه ان الواجب بالاصالة الماء لا ثمنه م ر فالاولى حذف ثمن (قوله ولا دواء مرض) ومنه ما تحتاج اليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل في بطنها ونحوه فانه لا يجب عليه لانه من الدواء وكذا ما جرت به العادة من العصيدة والابابة ونحوهما مما جرت به عادتهن لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب لانه ليس من النفقة بل ولا مما تحتاج اليه المرأة أصلا ولا نظر لتأذيها بتركه فان أرادته فعلته من عند نفسها ع ش على م ر (قوله يليق بها) أي بحيث تأمن فيه لو خرج زوجها على نفسها وما لها وان قل شرح م ر ويؤخذ منه انه لا يجب عليه ان يأتي لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن فيه على نفسها فتنبه له فانه يقع فيه الغلط كثيرا ع ش على م ر وله منعها من زيارة أحد أبويها وان احتضرا وشهود جنازتهما ومنعهما من دخولهما لها كولدها من غيره م ر قال ابن الصلاح وله نقل زوجته من الحضر الى البادية وان كان عيشها خشنا الان لها عليه نفقة مقدرة لا تزيد ولا تنقص وأما خشونة العيش فيمكنها الخروج عنه بالابدال شرح حج وفيه ان البدل قد لا يكفيها لكونه أقل فاذا أرادت الكفاية كملت من عندها (قوله أي بأن كان مثلها يخدم) أي حقها ذلك وان لم تخدم فيه بالفعل ومقتضاه انه لو كان مثلها لا يخدم في بيت أبويها لكن هذه خدمت فيه بالفعل لا يجب اخدامها ح ل (قوله مثلا) أو عمها لموت أبيها في حال صغرها (قوله أي بواحد) ظاهره وان احتاجت الى أكثر من واحد وهو كذلك الا ان مرضت واحتاجت لما يزيد على الواحد أخذا من كلامه الآتي ح ل (قوله وان كانت جميلة) أي وان كانت تخدم في بيت سيدها ومثلها يخدم عادة في بيت سيده ح ل (قوله من دون) بيان لما (قوله نوعا) أي وقدرا بدليل قوله مدوتك وهو تمييز من الدون وقوله من غير كسوة حال من الدون أي حال

وتوابعهما (و) من (دونه جنسا ونوعا منها) أى من الكسوة والتصريح بالتقييد بدون ماذكر من زيادتى (فله ذو ثلث على موسر وذ على غيره) من متوسط ومعسر كالمخدومة فى الاخير لان النفس لا تقوم بدونه غالبا واعتبارا بثلثى نفقة المخدومة فى الاولين وقدر الادم بحسب الطعام وقدر الكسوة قيص ونحو مكعب والذكر نحو قبع وللانثى مقنعة وخف ورداء لحاجتها الى الخروج ولكل جبة فى الشتاء لا سراويل وله ما يفرشه وما يتغطى به كقطعة لبد وكساء فى الشتاء وبارية فى الصيف ومخدة وتخرج بمن صحبها المكترى ومملوك الزوج فليس له الا أجرته أو الانفاق عليه بالملك (لا آلة تنظف) لان اللائق به أن يكون أشعث لئلا تمتد اليه الاعين (فان كثر وسخ وتأذى بقمل وجب أن يرفه) بما يزيله من نحو مشط ودهن (و) يجب (اخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض) كهرم وان كانت ممن لم تخدم عادة وتخدم بمن ذكر وان تعدد بقدر الحاجة (والمسكن والخادم) وهو من زيادتى يجب فيهما (امتاع) لا تمليك لما مر أنه لا يشترط كونهما ملكه (وغيرهما) من نفقة وأدم وكسوة وآلة تنظف وغيره (تمليك) ولو بلا صيغة كالكفارة فلزوجة الحرة التصرف فيه بأنواع التصرفات بخلاف غيرها ويملكها ١١٣ بج ث أيضا نفقة مصحوبها المملوك لها أو الحرة ولها أن تتصرف فى ذلك وتكفيه من مالها (فلو قترت) أى ضيقت على نفسها فى طعام أو غيره (بما يضر) هما أو أحدهما أو الخادم فهذا أعم من قوله بما يضرها (منعها) من ذلك (وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر) من كل سنة فابتداء اعطائها من وقت وجوبها

كونه كائنا من غير كسوة (قوله وتوابعهما) فتوابع النفقة أجرة الطحن والعجن والخبز وتوابع الأدم كالسمن ما يطبخ به كالقرع وسكتوا عن اللحم وقضية كلامهم عدم لزومه ح ل قال م ر وأوجه الوجهين وجوب اللحم له أى للخادم حيث جرت عادة البلد به (قوله جنسا ونوعا) تمييزان من الدون والظاهر ان الواو بمعنى أو لانه يلزم من كونه أدون فى الجنس ان يكون أدون فى النوع (قوله قبع) بالميم الساكنة مع ضم القاف وقيل بالباء الطرطور الذى يلبس فى الرأس له وبرة وقوله مقنعة بكسر الميم وهى شىء من القماش مثلا تضعه المرأة فوق رأسها كالفوطة (قوله لا سراويل) هذا مبنى على عرف قديم وقد اطرد العرف الآن بوجوبه للخادمة وهذا هو المعتمد ز ى (قوله ما يفرشه) بضم الراء من باب نصر كما فى المختار (قوله وبارية فى الصيف) هى شىء رقيق كالملاءة لكن فى المصباح البارية الحصير الخشن كالنخ وهو المعروف فى الاستعمال وهو الموافق لما ذكر فى احياء الموات من انها منسوج قصب وهو غير مناسب هنا لان الكلام فى الغطاء فان جعل مثالا للفرش كان مناسبا (قوله أن يرفه) أى ينعم ففى المختار والارفاء التدهن والترجيل كل يوم وهو فى رفاهة من العيش ورفاهية أى سعة (قوله امتاع) أى انتفاع لانه يتمتع وينتفع بهما (قوله وكسوة) ومنها الفرش شرح م ر (قوله تمليك) أى للحرة ولسيد الامة وهل يحتاج الى قصد التمليك أو لا الذى فى كلام حجر ان الشرط عدم الصارف عند قصد تمليكها وفى شرح الروض لا بد ان يقصد دفع ذلك عما لزمه لها ونقل عن شيخنا م ر اعتماده وهو فى شرحه وقد افتيت بما قاله حجر لان هذا الباب توسع فيه فنفقة الخادم تمليك بخلاف نفس الخادم ح ل (قوله وغيره) كظروف الطعام كما فى متن المنهاج ومنه الماء الذى تشربه م ر (قوله بما يضرها) أى الزوجين ع ش (قوله أول كل ستة أشهر) وان نشزت اثناء فصل سقطت كسوته فان عادت للطاعة اتجه عودها من أول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقى من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشوز شرح م ر وقضية سقوطها بالنشوز اثناء الفصل انه لو كان دفعها لها قبل النشوز استردها لسقوطها عنه وهو ظاهر ولو ادعى النشوز ليسقط ذلك عنه لم يقبل الا ببينة ع ش (قوله من وقت وجوبها) وهو وقت

التمكين (قوله أولى من تعبيره بشتاء وصيف) وجه الاولوية انه قد يقع العقد في نصف الشتاء مثلا ع ش وعبارة ق ل على الجلال قوله شتاء وهو ستة أشهر وهي فصل باعتبار وجوب الكسوة فالسنة باعتبارهما فصلان وكل فصل منهما فصلان من فصول السنة الاربعة وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف فالشتاء هنا هو الفصلان الاولان والصيف هنا هو الفصلان الباقيان ولو وقع التمكين في أثناء فصل من الفصلين هنا اعتبر قسط ما بقي منه مما يجب فيه على ما تقدم بيانه ويبتدئ بعد ذلك البقية فصولا كوامل دائما وعاذكر علم ان ما عبر به المصنف أولى من عبارة غيره بقوله وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر من وقت التمكين الذي رد بعضهم به على قائل الاول بأنه لا يتصور وجود التمكين في اثناء فصل اذ كل ستة أشهر من وقت التمكين تحسب فصلا وهكذا ولم يدر هذا الراد ما لزم على كلامه هذا من الفساد اذ يقال عليه اذا وقع التمكين في نصف فصل الشتاء مثلا لزم انه لا تتم السنة أشهر الا في نصف فصل الصيف وعكسه فان قال انه يغلب أحد النصفين على الآخر فهو تحكم وترجيح بلا مرجح وأيضا قد علم ان ما يلزم من الكسوة في الشتاء غير ما يلزم منها في الصيف فيلزم على تغليب نصف الشتاء انه يلزم في نصف الصيف ما ليس لازما فيه ويسقط فيه ما كان لازما فيه وعلى تغليب نصف الصيف انه يسقط في نصف الشتاء ما كان لازما فيه ويلزم فيه ما ليس لازما فيه وكل باطل وان لم يكن التغليب والحق كل نصف بباقي فصله بطل ما قاله ورجع الى قائل الاول وهو القائل بالشتاء والصيف فاذا وقع تمكين في اثناء الشتاء حسب فصلا مع نصف الصيف فتجب الكسوة بقسط ما بقي من الشتاء وما انضم اليه من نصف فصل الصيف بأن يدفع لها كسوة تساوي نصف كسوة الشتاء ونصف كسوة الصيف قال ع ش وينبغي ان يعتبر قيمة ما يدفع لها عن جميع الفصل فيقسط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين ويجب قسط ما بقي من القيمة فيشتري لها به من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها في تعيينه (قوله يجدد وقت تجديده) يؤخذ من وجوب تجديده وجوب اصلاحه كالمسمى بالتنجيد سم على حجر ومثل ذلك اصلاح ما اعده لها من الآلة كتبييض النحاس ع ش على م ر (قوله أو ماتت) أي أو أبانها خ ط (قوله لم ترد) أفهم قوله لم ترد ان محل ذلك بعد قبضها فان وقع موت أو فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة كما بحثه ابن الرفعة لكن المعتمد وجوبها كلها وان ماتت أول الفصل واعتمده جمع متأخرون كالاذرعي والبلقيني ولا يقال كيف تجب كلها بمضي لحظة

يبدي بستة أشهر تبعا للروضة
كاملها أولى من تعبيره بشتاء
وصيف لما لا يخفى وما يبقى
سنة فأكثر كالفرش والمشط
جيد في وقت تجديده عادة
كما مر (فان تلفت فيها) أي
في السنة الاشهر ولو بلا تقصير
(لم تبدل أو ماتت فيها لم ترد
أو لم يكس مدة فدين) عليه
بناء في الثلاث على ان الكسوة
تمليك لا امتاع

من الفصل لانا نقول ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمن وكثيره شرح م ر ملخصا

(فصل في موجب المؤن)

أى المتقدمة بأنواعها العشرة وموجب الكل شيء واحد وهو التمكين فلذلك افرده وأما المسقطات فتعددة من نشوز واشتغال بنفل مطلق وقضاء موسع وخروج بلا اذن فلذلك جمعها (قوله ومسقطاتها) أى وما يتبع ذلك كاسترداد مادفعه لظن الحمل فاخلف (قوله على مامر) أى وجوبا أى وجوبا مشتملا على التفصيل الذى مر فى الانواع العشرة من وجوبها يوما فيوما فى ثلاثة منها وهى الطعام والادم واللحم أى بالنظر للموسر الذى جرت عادة أمثاله باللحم كل يوم أو كل ستة أشهر فى الكسوة أو كل وقت اعتيد فيه التجديد وذلك فى أربعة منها فى ماتقعد عليه وفى ماتنام عليه وتتغطى به وفى آلة الاكل والشرب والطبخ وفى آلة التنظيف أو دائما وذلك فى اثنين الاسكان والاخدام اه م ر بتصرف (قوله ولو على صغير الخ) أى ولو كانت الزوجة صغيرة كما فى الانوار ومحل وجوبها على الصغير اذا تسلمها وليه وفى المجنون لابد ان يتسلمها وليه ولا عبرة باستمتاعه بها اذا لم يتسلمها وليه اه ح ل لكن قول المتن لا لصغيرة الخ يقتضى انه لا مؤنة لها وان كان الزوج صغيرا لان صغر الزوجة مانع ونكاح الزوج أى من حيث هو مقتض والقاعدة انه يغلب المانع على المقتضى خلاف قول الانوار المتقدم فليحرر فعلى قول الانوار يخص قول المتن لا لصغيرة بما اذا كان الزوج كبيرا لان المانع القائم بها ليس مانعا للصغير لقيام المانع به أيضا فكان المانع القائم بها كلا مانع (قوله بالتمكين) أى التام وخرج به مالو مكنته ليلا فقط أو فى دار مخصوصة فلا نفقة لها م ر والمدار على التسليم ولو بالاكراه ولو للمجنونة ح ل فان حصل التمكين فى الاثناء وجب القسط باعتبار اليوم والليلة ان كان غير مسبوق بنشوز فان كان مسبوقا به فنقل عن شيخنا انه لايجب القسط لانه مسقط للجميع ح ل ملخصا ومثله سم عن م ر (قوله يوجب المهر) أى يكون سببا لوجوبه بحيث تشتغل به ذمة الزوج وأما تسليمه فلا يجب الا ان اطاقت الوطء ح ل ويدل عليه كلامه بعد وعبارة ع ش على م ر ومع وجوبه بالعقد لايجب تسليمه حتى تطيقه ومعنى وجوبه بالعقد حينئذ انه لو مات أحدهما قبل التمكين استقر المهر أو طلقها قبل الدخول استقر النصف (قوله والعقد) انظر لم أظهر فى محل الاضمار شوبرى أى بل كان يكفيه ان يقول فلا يوجب عوضين مختلفين ويمكن ان يجاب بأنه أظهر اشارة الى ان المراد العقد من حيث هو ولا يقيد كونه عقد نكاح والظاهر ان قوله مختلفين لا مفهوم له (قوله ومعصر) والمعصر بمثابة

(فصل) فى موجب المؤن ومسقطاتها (تجب المؤن على مامر ولو على صغير) فلا ممكنة (لا لصغيرة) لا توطأ وطء (بالتمكين) لا بالعقد لانه يوجب المهر والعقد لا يوجب عوضين مختلفين وانما لم تجب لصغيرة لتعذر الوطء لمعنى فيها كالناشزة بخلاف الصغير اذ المانع من جهته (والعبرة فى) تمكين (مجنونة ومعصر تمكين وليهما) لهما لانه المخاطب بذلك

نعم لو سلمت المعصر نفسها فتسلمها الزوج ونقلها الى مسكنه وجبت المؤن ويكفي في التمكين أن تقول المكلفة أو السكرى أو ولي غيرهما متى دفعت المهر مكنت (وحلف الزوج) عند الاختلاف في التمكين (على عدمه) فيصدق فيه لانه الاصل والتعليق من زيادتي (فان عرضت عليه) بأن عرضت المكلفة أو السكرى نفسها عليه كأن بعثت اليه انى مسلمة نفسي اليك أو عرض المجنونة أو المعصر وليهما عليه ولو بالبعث اليه (وجبت) مؤنها (من) حين (بلوغ الخبر) له (فان غاب) الزوج عن بلدها ابتداء أو بعد تمكينها ثم نشوزها وقد رفعت الامر الى القاضي (وأظهرت) له (التسليم كتب القاضي لقاضي بلده ليعلمه) بالحال (فيجيء) لها حالا (ولو بنائبه) ليتسلمها وتجب المؤن من حين التسليم اذ بذلك يحصل التمكين (فان أبى) ذلك (ومضى) زمن امكان (وصوله) اليها (فرضها القاضي) في ماله وجعل كالمتسلم لها لان المانع منه

المراهق في الذكر لانه يقال صبي مراهق وصبية معصر ولا يقال هي مراهقة ح ل شرح م ر (قوله نعم لو سلمت) التسليم ليس بقيد بل المدار على التسليم ولو بالاكراه (قوله ونقلها الى مسكنه) ليس بقيد ايضا (قوله ان تقول المكلفة) ولو سفيهة وقوله أو السكرى يقتضي ان السكران غير مكلف وهو كذلك كما في المنهاج وغيره أي بل في حكم المكلف (قوله غيرهما) وهو الصغيرة والمجنونة وقضية هذا ان غير المحجورة لا يعتد بعرض وليها ولو زوجت بالاجبار فلا يجب بعرضه نفقة ولا غيرها والظاهر انه غير مراد اكتفاء بما عليه عرف الناس من أن المرأة سيما البكر انما تتكلم في شأن زواجها أولياؤها وقوله متى دفعت المهر أي الحال وخرج به ما اعتيد دفعه من الزوج لاصلاح شأن المرأة كحمام وتصيد ونقش فلا يكون عدم تسليم الزوج ذلك عذرا للمرأة بل امتناعها لاجله مانع من التمكين وما اعتيد دفعه أيضا لاهل الزوجة فلا يكون الامتناع لاجله عذرا في التمكين ع ش على م ر (قوله متى دفعت المهر) أي الحال مكنت يفهم منه ان لها حبس نفسها لقبضه فتستحق النفقة حينئذ (قوله عند الاختلاف في التمكين) خرج بالتمكين الاختلاف في الانفاق أو النشوز فانها المصدقة ح ل بأن ادعى انه أعطاها النفقة فانكرت أو ادعى نشوزها فأنكرت (قوله من حين بلوغ الخبر) أي ان كان المخبر ثقة أو صدقه الزوج ويصدق في عدم تصديقه للمخبر برماوي قال س ل قوله من حين الخ ظاهره وان لم يمض زمن يمكنه الوصول اليها وسيأتي في الغائب اعتبار الوصول اليها اه ع ش على م ر (قوله ابتداء) أي قبل التسليم (قوله وأظهرت له) ظاهر المتن رجوع الضمير للزوج وجعله الشارح راجعا للقاضي (قوله كتب) أي وجوبا برماوي (قوله فيجيء) بالنصب والرفع ع ش على م ر (قوله من حين التسليم) أي بالفعل لا من حين اظهاره كما يدل عليه قوله فان أبى ومضى زمن وصوله تأمل وحرر وعبارة ع ش قوله من حين التسليم لكن اذا وقع التسليم في أثناء اليوم والليلة بعد نشوزها لا يجب قسط ذلك لوقوع النشوز في بعضها وهو مسقط للجميع م ر سم (قوله فان أبى) أي مع القدرة عليه فلو منعه من السير والتوكيل عذر فلا يفرض عليه شيء لانتفاء تقصيره شرح م ر (قوله فرضها القاضي) أي قاضي بلده المشعر بأنه علم له بلد فقوله فان جهل موضعه محترز ذلك قال سم أي فرض نفقة معسر ان لم يعلم خلافه اه قال في ع ب وله أن يفرض لها دراهم قدر الواجب (قوله في ماله) أي وأخذها من ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال صارت في ذمته ع ش وعبارة البرماوي فان لم يجد له

مالا اقترض عليه أو أذن لها أن تنفق وترجع عليه كما هو ظاهر من نظائره اهـ (قوله من بلده) أى الغائب (قوله وأخذ منها كفيلا) أى طلبه والباء فى بما السببية وأخذ الكفيل واجب والظاهر أنه يأخذه قبل أن يصرف لها ويشكل بأنه ضمان مالم يجب فان قلت هو من ضمان الدرك المتقدم قلت ليس كذلك لان ضمان الدرك انما يكون بعد قبض للمقابل وهذا ليس كذلك اللهم الا أن يقال هذا مستثنى ع ش على م ر والظاهر أن هذا الايراد لا يرد من أصله لان هذا من قبيل ضمان الاحضار لامن ضمان الدين كما يدل عليه قول ح ل أى ليكفل بدنها ليحضرها اذا تبين عدم استحقاقها (قوله وتسقط مؤنها) وكذا كسوة الفصل فانها تسقط ولو عادت للطاعة م ر لان النشوز فى بعض اليوم يسقط كسوة جميع الفصل ومؤنة جميع اليوم وان عادت فيه للطاعة ولو جهل سقوطها بالنشوز فأنفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره م ر ومثله مالو جهل نشوزها فأنفق عليها ثم تبين له الحال بعد اهـ ع ش على م ر وانظر حكم النشوز بالنسبة لما يدوم ولا يجب كل فصل كالفرش والاوانى وجبة البرد فهل يسقط ذلك بالنشوز ويسترد بالنشوز ولو لحظة فى مدة بقائها أو كيف الحال وللاذرعى فيه تردد واحتمالات تراجع ويبقى سكنى المسكن فانظر ما يسقط منها بالنشوز هل سكنى ذلك اليوم أو الليلة أو الفصل أو زمن النشوز فقط حتى لو أطاعت فيه لحظة استحقتها الا انها غير مقدرة بزمن معين فيه نظر ولا يبعد سقوط سكنى اليوم والليلة الواقع فيهما النشوز م ر سم على حجر والظاهر أن مثل السكنى غيرها من الفرش والغطاء وغيرهما (قوله بنشوز) ولو لحظة مالم يستمتع بها فيه ولو لحظة فان حصل الاستمتاع ولو كانت مصرة على النشوز وجبت لها النفقة يومها وليلتها كما صرح به م ر فى شرحه وظاهره اعتماده وهو تفصيل حسن فليتفطن له قرره شيخنا العشماوى والعزيزى وخالف ح ل وقال لا يجب لها الا قدر زمن الاستمتاع فقط وعبارة شرح م ر ولو امتنعت من النقلة معه لم تجب مؤنتها الا ان كان يتمتع بها فى زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ كما فى الجواهر وغيرها عن الماوردى وأقره وأفتى به الوالد ومامر فى مسافرتها معه بغير اذنه من وجوب نفقتها بتمكينها وان أثمت بعصيانها صريح فيه وقضيته جريان ذلك فى سائر صور النشوز وظاهر كلام الماوردى انها لا تجب الا زمن التمتع دون غيره نعم يكفى فى وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه وكذا الليل اهـ بالحرف وقوله نعم الخ كأنه رد لكلام الماوردى لان ظاهره قصر الوجوب على زمن التمتع دون ما بعده وهو بعيد لكن كتب المحشى على قوله وظاهر كلام الماوردى الخ معتمد وكذا

فان جهل موضعه كتب القاضى لقضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة ليطلب وينادى باسمه فان لم يظهر فرضها القاضى فى ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا بما يصرفه اليها لاحتمال موته أو طلاقه (وتسقط) مؤنتها (بنشوز) أى خروج عن طاعة الزوج ولو فى بعض اليوم وان لم تأثم كصغيرة ومجنونة

والنشوز (كمنع تمتع)
ولو بلمس (الا لعذر كعبالة)
فيه بفتح العين وهي كبر الذكر
بحيث لا تحتمله الزوجة
(ومرض) بها (يضر معه الوطء
(وحيض ونفاس فلا تسقط
المؤن لانه أما عذر دائم
أو يطرأ ويزول وهي معذورة
فيه وقد حصل التسليم الممكن
ويمكن التمتع بها من بعض
الوجوه (وكخروج) من
مسكنها (بلا اذن) منه لان
عليها حق الحبس في مقابلة
وجوب المؤن (الا لخروجها
لعذر كخوف) من انهدام
المسكن أو غيره وكاستفتاء
لم يغنها الزوج عن خروجها
له وقولي لعذر أعم مما ذكره
(ولنحو زيارة) لاهلها كعيادتهم
(في غيبته و) تسقط (بسفر
ولو باذنه) لخروجها عن
قبضته واقبالها على شأن غيره
(لا) ان كانت (معه) ولو في
حاجتها وبلا اذن (أو) لم تكن
معه وسافرت (باذنه لحاجته)
ولو مع حاجة غيره فلا تسقط
مؤنتها فيهما لانه الذي أسقط
حقه لغرضه في الثانية ولتمكينها
له في الاولى لكنها تعصي اذا
خرجت معه بلا اذن نعم ان منعها
من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت مؤنتها

على قوله نعم الخ فتأمل ذلك وحرره والظاهر أن كتابته على الاول متعمد سهو منه أو سبق قلم من الكاتب وقول م ر عفوا عن النقلة أي كأنه عفي عن النقلة ورضي ببقائها في محلها (قوله كمنع تمتع) ولو بحبسها ظلما أو بحق وان كان الحابس هو الزوج كما اعتمده الوالد ويؤخذ منه بالاولى سقوطها بحبسها له ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما أفتى به الوالد أو باعتدادها بوطء شبهة ومن النشوز امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة لكن بشرط أمن الطريق والمقصد وأن لا يكون السفر في البحر الملح مالم تغلب فيه السلامة ولم يخش من ركوبه محذور تيمم أو مشقة لا تحتمل عادة شرح م ر (قوله ولو بلمس) أي أو نظر كأن غطت وجهها أو تولت عنه وان مكنته من الجماع شرح م ر وفي ح ل أن الاولى اسقاط قوله ولو بلمس لانه يقتضي أن العبالة عذر حتى في امتناعها من اللمس أو التقبيل وان علمت أنه اذا لمس لا يطأ وفيه نظر ظاهر ويجاب بأن الاستثناء راجع لما قبل الغاية وقال سم قوله ولو بلمس الا أن يكون امتناع دلال (قوله كعبالة) وتثبت بأربع نسوة فان لم تقم بينة فلها تحليفه أنه لا يعلم تأذيها بالوطء ح ل ولهن النظر لذكر حال انتشاره ولغيرها هل تطيقه أو لا لاجل أداء الشهادة كما قاله زي وغيره (قوله بفتح العين) والرجل يقال له عبل بفتح العين وسكون الباء م ر (قوله بحيث لا تحتمله الزوجة) وليس من العذر كثرة جماعه وتكرره وبطء انزاله حيث لم يحصل لها منه مشقة لا تحتمل عادة ع ش على م ر (قوله دائم كالعبالة) وقوله أو يطرأ الخ كالحيض والنفاس (قوله وكخروج بلا اذن) أخذ الرافعي وغيره من كلام الامام أن لها اعتماد العرف الدال على رضى أمثاله بمثل الخروج الذي تريده نعم لو علم مخالفته لامثاله في ذلك فلا شرح م ر (قوله الا لعذر) ويقبل قولها في ذلك حيث وجدت قرينة تدل على ذلك عادة ح ل (قوله وكاستفتاء) أي استفتاء لامر تحتاج اليه أما اذا ارادت الحضور لمجلس علم لتستفيد احكاما تنتفع بها من غير احتياج اليها حالا أو الحضور لسماع الوعظ فلا يكون عذرا ع ش على م ر (قوله لم يغنها الزوج) أي الثقة (قوله ولنحو زيارة) عطف على قوله لعذر وقوله لاهلها أي المحارم وعبارة زي ولنحو زيارة خرج به الخروج لموت أبيها أو شهود جنازته اه وفي ق ل على الجلال قوله كعيادتهم قال م ر وكذا تشييع جنازتهم وخالفه زي ولو في نحو أبيها فالكاف عنده استقصائية وخرج بما ذكر خروجها لزيارة قبورهم فلا يجوز كغيرهم (قوله في غيبته) أي عن البلد زي يعني ولم ينهها عن ذلك بأن علمت رضاه وكانت عادة أمثالها ذلك شيخنا عزيزي (قوله نعم الخ) استدراك على قوله لا ان كانت معه

وكلام الاصل يفهم أن سفرها معه بغير اذنه يسقط المؤن مطلقا وليس مرادا وكلامى أولا شامل لسفرها لحاجة ثالث بخلاف كلامه (كاحرامها) بحج أو عمرة أو مطلقا (ولو بلا اذن مالم تخرج) فلا تسقط به مؤنها الا انها فى قبضته وله تحليلها ان لم يأذن لها فان خرجت فمسافرة لحاجتها فتسقط مؤنها مالم يكن معها وتعبيرى بما ذكر أولى من تقييده بحج أو عمرة (وله منعها نفلا مطلقا) من صوم وغيره وقطعه ان شرعت فيه لانه ليس بواجب وحقه واجب قال الاذرعى وقضية كلام الجمهور منعها من ذلك مطلقا وقال الماوردى له منعها منه اذ أراد التمتع قال وهو حسن متعين انتهى ويقاس به ما يأتى (و) له منعها (قضاء موسعا) من صوم وغيره بأن لم تتعد بفوته ولم يضق الوقت لان حقه على الفور وهذا على التراخى (فان أبت) بأن فعلته على خلاف منعه (فناشزة) لامتناعها من التمكين بما فعلته وقولى نفلا مطلقا أولى من قوله صوم نفل ودخل فيه صوم الاثنين والخميس ومثله صوم نذر منشأ بغير اذنه وخرج به النفل الراتب كسنة الظهر وصوم عرفة وعشوراء وبالقضاء الاداء وبالموسع المضيق فليس له منعها شيأ منها لتأكد الراتبة والاداء أول الوقت ولتعين المضيق اصالة (ولرجعية) حرة كانت أو أمة حائلا أو حاملا (مؤن غير تنظف) من نفقة وكسوة وغيرهما لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته بخلاف مؤن تنظفها لامتناع الزوج عنها (فلو أنفق) مثلا (لظن حمل فأخلف) بأن بانت حائلا (استرد ما) أنفقه بعد انقضاء (عدتها) لتبين خطاء الظن وتصدق فى قدر اقرائها بيمينها ان كذبها والا فلا يمين (ولا مؤنة) من نفقة وكسوة (لحائل بائن) ولو بفسخ أو وفاة لانتفاء سلطنة الزوج عليها (وتجب لحامل) لآية وان كن أولات حمل (لها)

(قوله ولم يقد) وليس بقيد كما فى م ر (قوله مطلقا) سواء قدر على ردها أو لا لحاجتها أو لحاجته منعها أو لا (قوله وكلامى أولا) وهو قوله وتسقط بسفر (قوله بخلاف كلامه) عبارته وسفرها لحاجتها يسقط فى الاظهر وقد يقال يفهم من كلامه ان سفرها لحاجة ثالث يسقط بالاولى (قوله وله تحليلها) أى أمرها بالتحلل أى بذبح فحلق مع النية فيهما كالمحصر لان هذا احصار خاص (قوله مطلقا) أى سواء أراد التمتع بها أم لا وهو المعتمد (قوله بأن لم تتعد بفوته) فالكلام فى الفرض فان شرعت فيه فمقتضى صنيعه أنه ليس له قطعه وفى كلام شيخنا أن القضاء الموسع كالنفل له قطعه بعد الشروع فيه أى حيث كان بغير اذنه ح ل (قوله بأن فعلته) أى النفل والقضاء الموسع (قوله لامتناعها من التمكين بما فعلته) ولا نظر الى تمكنه من وطئها ولو مع الصوم لانه قد يهاب افساد العبادة ومن ثم حرم صومها نفلا أو فرضا موسعا وهو حاضر بغير اذنه أو علم رضاه شرح م ر فرع لو كان النذر قبل النكاح معينا فكالفرض المؤقت فلا يمنعها منه ولا تسقط نفقتها به ولا خيار له لو جهله اه ق ل على الجلال (قوله ودخل فيه) أى فى النفل المطلق صوم الاثنين الخ فيه نظر لانه راتب ح ل لكن الحكم مسلم وهو أن له منعها من ذلك لتكرره كل أسبوع بخلاف صوم عرفة (قوله مؤن غير تنظيف) تقدم أن المؤن عشرة أنواع ومؤن التنظيف واحد منها فما عداها تسعة تجب للرجعية والحاصل أن الرجعية والحامل البائن غير المتوفى عنها يجب لهما المؤن سوى آلة التنظيف والحائل البائن والحامل المتوفى عنها يجب لهما السكنى فقط (قوله وسلطنته) عطف سبب على مسبب ع ش (قوله فلو أنفق) أى على الرجعية وفيه أن الرجعية تجب نفقتها وان لم تكن حاملا فكيف يقول لظن حمل وأجيب بأن صورة المسئلة انه أنفق عليها زيادة على عدتها بدليل قوله استرد الخ (قوله مثلا) أى أو أسكن أو كسى (قوله لظن حمل) ولو ادعت سقوط الحمل فينبغى تصديق الزوج لان الاصل عدم الوجوب مالم تقم بينة ع ش (قوله استرد) أى حيث لم يكن منه حبس لها والا فلا رجوع ح ل (قوله وتصدق فى قدر اقرائها) ولو خالفت عادتها م ر (قوله وتجب) أى المؤن الشاملة للنفقة والكسوة غير آلة التنظيف كما فى م ر (قوله لآية وان كن الخ)

أي لنفسها بسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ولأنها تجب على الموسر والمعسر

ولو كانت له لما وجبت على المعسر (لا لحامل معتدة (عن) وطء (شبهة ولو بنكاح فاسد) لا عن (فسخ بمقارن) للعقد لانه يرفع العقد من أصله بخلاف الفسخ والانفساخ بعارض كردة ورضاع وهذه من زيادتي (و) لا عن (وفاة) لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها وانما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لانه أقوى من الابتداء ولما مر من ان البائن لا تنتقل الى عدة الوفاة وأما اسكانها فتقدم في العدد أنه واجب (ومؤنة عدة كمؤنة زوجة) في تقديرها ووجوبها يوما فيوما وغيرهما لانها من توابع النكاح ولانها في الحقيقة مؤنة للزوجة لا للحمل كما مر (ولا يجب دفعها) لها (الا بظهور حمل) ليظهر سبب الوجوب ومثله اعتراف المفارق بالحمل وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة

(فصل) في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة لو (أعسر) الزوج (مالا أو كسبا لائقا به بأقل نفقة أو كسوة أو بمسكن) لزوجته

في الاستدلال بالآية قصور لان فيها النفقة وليس فيها الكسوة وغيرها وأجيب بأن النفقة اذا أطلقت فالمراد بها المؤن فتشمل الكسوة وغيرها كما قاله ع ش على م ر (قوله بسبب الحمل) وظاهره ولو مات في بطنها أو مكث فوق أربع سنين من وقت الطلاق وتسقط نفقة الحامل بالنشوز كالخروج من المسكن لغير حاجة ح ل وع ش (قوله لتقدرت بقدر كفايته) أي وهي لا تقدر بقدر كفايته لانها متعذرة بل تقدر بالامداد بحسب اليسار والاعسار والتوسط كما تقدم (قوله لا لحامل عن عدة شبهة) بأن وطئت بشبهة وحملت منها وهي في عصمة زوجها فلا مؤنة لها لا على الزوج ولا على الواطئ كما قاله ق ل على الجلال فيكون الاستثناء منقطعا لعدم دخولها في الموضوع وهو الحامل البائن ولا يصح تصويرها بما اذا كانت حاملا من زوجها ثم أبانها ثم وطئت بشبهة لان عدة الحمل تقدم اه (قوله لانه) أي الفسخ المذكور يرفع العقد من أصله وهذا تعليل ضعيف والصحيح انه يرفع العقد من حينه ومع ذلك لا تستحق به مؤنة ح ل (قوله والقريب الخ) يقتضي أن المؤنة للحمل لا لها الا أن يقال لما وجبت لها بسبب الحمل كانت كأنها له (قوله وأما اسكانها) هذا تقييد لقوله ولا مؤنة لحائل بائن أي بغير اسكان اه (قوله ومؤنة عدة) أي المؤنة الواجبة في العدة (قوله الا بظهور حمل وقبل ذلك) لا يجب عليه دفعها لها واذا ثبت وجود الحمل لزمه الدفع من أول العدة ح ل

(فصل في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة) (قوله لو أعسر الخ) ولا يمنع اعساره عقار أو عرض لا يتيسر بيعهما شرح م ر ولعل المراد لا يتيسر بيعهما بعد مدة قريبة فيكون كالمال الغائب فوق مسافة القصر ع ش على م ر (قوله لائقا به) ليس بقيد بل مثل اللائق غيره اذا أراد تحمل المشقة بمباشرته شرح م ر وحجر فكان عليه أن يذكر بدل هذا القيد حلالا اذ هو قيد معتبر كما في شرح م ر قال وخرج به الحرام فلا أثر لقدرته عليه فلها الفسخ اه (قوله أو كسوة) معطوف على نفقة فيكون التقدير أو بأقل كسوة ويراد بأقل الكسوة ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل والمكعب فانه لا فسخ بذلك ح ل (قوله أو بمسكن) عطف على بأقل فلا تفسخ اذا وجد مسكنا ولو غير لائق بها خلافا لما قد يفهم من ع ب أن لها الفسخ مع وجود غير اللائق ح ل وهذا المعنى مستفاد من قول المتن أعسر بمسكن أي أي مسكن كان سواء كان لائقا أو لا فمفهومه أنه لو أيسر بأي مسكن فلا تفسخ وهذا المعنى تفهمه العبارة أيضا بدون اعادة الباء لان المعنى حينئذ اذا أعسر بأقل المساكن تفسخ ويلزم من الاعسار بالاقل الاعسار بالاكثر ومفهومه أنه لو أيسر بأقل المساكن ولو غير لائق بها لا تفسخ

فانظر

(أومهر واجب قبل وطء فان صبرت) زوجته بها كان انفقت على نفسها من مالها (فغير المسكن دين) عليه فلا يسقط بمضي الزمن بخلاف المسكن لما مر أنه امتاع (والا) بأن لم تصبر (فلها فسخ) بالطريق الآتي لوجود مقتضيه وكما تفسخ بالجب والعنه بل هذا أولى لان الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة ونحوها (لا لامة بمهر) لانه محض حق سيدها أما المبعضة فليس لها ولا لسيدها الفسخ الا بتوافقهما كما اعتمده الاذرعي (ولا ان تبرع) بها (أب) وان علا (لموليه أوسيد) عن عبده اذ لا يلزمها قبول التبرع ووجهه في الاولى ان المتبرع به يدخل في ملك المؤدى عنه ويكون الولي كانه وهب وقبل له بخلاف غير الاب المذكور والسيد اذ لا يلزمها القبول لما فيه من تحمل المنة نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تفسخ لانتفاء المنة عليها صرح به الخوارزمي وخرج بالاقل اعساره بواجب الموسر أو المتوسط فلا فسخ به لان واجبه الآن واجب المعسر وبالمذكورات اعساره بالأدم لانه تابع والنفس تقوم بدونه وبواجب المفوضة فلا فسخ بالاعسار بالمهر قبل الفرض وبقبل وطء مابعده لتلف المعوض فكان كعجز المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه ولان تسليمها يشعر برضاها بذمته وشمل كلامهم مالو أعسر ببعض المهر وهو كذلك وان قبضت بعضه كما صرح به الاذرعي وغيره لكن أفتى ابن الصلاح فيما لو قبضت بعضه بعدم الفسخ واعتمده الاسنوى وقد بينت وجهه مع زيادة في شرح الروض وغيره

فانظر وجه اعادة المتن للباء مع أنه قد يقال عدم اعادتها أظهر في افادة المراد تأمل (قوله أومهر) كان عليه الاتيان بالباء لان قوله قبل وطء قيد فيه فقط (قوله قبل وطء) متعلق بأعسر (قوله بها) أي بهذه الاربعة أي بعدمها فالباء للمصاحبة أو المعنى صبرت على اعساره بها (قوله فغير المسكن) المراد بغير المسكن سائر المؤن لا خصوص النفقة والكسوة كما قد يتوهم من العبارة وعبارة م ر فان صبرت ولم تمنعه تمتعا مباحا صارت سائر المؤن سوى المسكن دينا عليه (قوله بخلاف المسكن) أي والخادم ع ش (قوله بأن لم تصبر) أي ابتداء أو انتهاء بأن صبرت ثم عن لها الفسخ شرح م ر (قوله فلها فسخ) وبحث م ر الفسخ بالعجز عما لابد منه من الفرش بأن يترتب على عدمه الجلوس والنوم على البلاط والرخام المضر ومن الاواني كالذي تتوقف عليه نحو الشرب سم على حجر (قوله بالطريق الآتي) وهو ثبوت الاعسار عند القاضي وامهاله ثلاثة أيام ليتحقق اعساره (قوله لوجود مقتضيه) وهو التضرر لا الاعسار والا لزم أن يكون المعنى تفسخ للاعسار لوجود الاعسار وحينئذ كان الاولى اسقاط الواو في مابعده اه ح ل (قوله الا بتوافقهما) بأن يفسخا معا أو يوكل أحدهما الآخر اه شرح م ر (قوله كما اعتمده الاذرعي) المعتمد انه يثبت لكل وحده ح ل (قوله لموليه) أي محجوره ح ل (قوله ووجهه في الاولى) ووجهه في الثانية أن علقة السيد بقنه أتم من علقة الوالد بولده شرح م ر وقوله يدخل أي يقدر دخوله في ملكه م ر (قوله ثم سلمها الزوج لها) ليس بقيد بل مثله ما اذا لم يسلمها فلا تفسخ لانه الآن موسر ح ل (قوله وبالمذكورات اعساره بالادم) الاولى أن يقول وبالمذكورات اعساره بغيرها والغير أنواع سبعة الأدم واللحم وما تقعد عليه وما تنام عليه وتتغطى به وآلة الاكل والشرب والطبخ وآلة التنظيف والاخدام فلا فسخ باعساره بشيء منها كما يؤخذ من ح ل وعبارته فالأدم ليس من مسمى النفقة ومثله بالاولى الاواني والفرش ولو لما لابد منه للشرب والجلوس والنوم وان لزم أن تنام على البلاط أو الرخام ونقل عن شيخنا أنه بحث أن لها الآن الفسخ بذلك فعلم أن ماعدا النفقة والكسوة والمسكن لا فسخ به على الاول ح ل قال ع ش وقد يتوقف في اخراج الأدم بما ذكر لان الأدم من النفقة الاقل الا أن يقال أراد بالاقل مالا تقوم النفس بدونه (قوله يشعر برضاها) فمن لم يتعذر رضاها لها الفسخ ولو بعد تلف المعوض (قوله وهو كذلك) معتمد

وولى لاتقابد مع التقييد بالواجب وبغير المسكن ومع قولى ولاالى آخره من زيادتى (ولافسخ بامتناع غيره) موسرا أومتوسطا من الانفاق حضر أوغاب فهوأعم من قوله لافسخ بمنع موسر (ان لم ينقطع خبره) لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهى متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم فان انقطع خبره ولامال له حاضر فلها الفسخ لان تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالاعسار والتقييد بذلك من زيادتى (ولابغيبة ماله دون مسافة قصر) لانه فى حكم الحاضر (وكلف احضاره) عاجلا أما اذا كان بمسافة قصر فأكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل نعم لوقال انا أحضره مدة الامهال فالظاهر اجابته ذكره الاذرعى وغيره (ولابغيبة من جهل حاله) يسارا واعسارا لعدم تحقق المقتضى والتصريح بهذا من زيادتى (ولا) فسخ (لولى) لان الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع فالمرأة لادخل للولى فيه وينفق عليهما من مالها ان لم يكن لها مال فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح (ولا) فسخ (فى غير مهر لسيد أمة) وان لم يرض بالاعسار لذلك ولانه واجبها وان كان ملكا له لكنه فى الاصل لها ويتلقاه السيد من حيث انها لاتملك (بل له) ان كانت غير صبية ومجنونة (الجاؤها اليه بأن يترك واجبها ويقول) لها (افسخى أواصبرى) على الجوع أوالعرى كما دفعا الضرر عنه أما فى المهر فله الفسخ بالاعسار به لانه محض حقه كامر وتعبيرى بماذكر أعم مما عبر به (ولا) فسخ (قبل ثبوت اعساره) باقراره أو بينة

(قوله فلا فسخ بامتناع غيره) أى غيرمن أعسر بأقل النفقة وأقل الكسوة وأقل المسكن بأن لم يقدر على الاقل ولا على مازاد عليه وغيرهذا يشمل الموسر والمتوسط والمعسر القادر على مؤنة المعسرين فلينظر ماوجه تقييد الشارح بقوله موسرا أومتوسطا فيبقى حكم من قدر على نفقة المعسرين وقد امتنع من الانفاق خارجا من كلامه وكلام الاصل والروض يقتضى انه لافسخ لها فى هذه الصورة لانهما قابلا المعسر بما تقدم بالموسر ولم يذكرا المتوسط فيقتضى أن المراد بالموسر من قدر ولو على الاقل فكل من قدر على الاقل أوغيره وامتنع من الانفاق لاتفسخ زوجته بامتناعه لقدرتها على تحصيل حقها بالحاكم فلوحذف الشارح لفظة المتوسط لامكن حمل الموسر فى كلامه على من قدر على المؤنة ولومؤنة المعسرين تأمل (قوله فهو أعم الخ) تعبير الاصل أولى كما يدرك بالتأمل بان يراد بالموسر فى كلامه القادر على المؤنة ولومؤنة المعسرين (قوله ان لم ينقطع خبره) ليس بقيد على المعتمد فقوله فان انقطع الخ ضعيف وقوله من زيادتى الاولى عدم زيادته (قوله ولا بغيبة ماله) قضية كلامهم أنه لوتعذر احضاره للخوف لم تفسخ لندرة ذلك ويحتمل خلافه شرح م ر وقوله لم تفسخ معتمد وظاهره وان طال زمن الخوف لانه موسر وقد يقال هو مقصر بعدم الاقتراض ونحوه ع ش على م ر (قوله مدة الامهال) أى امهال المعسرين وهى ثلاثة أيام (قوله فالظاهر اجابته) معتمد (قوله من جهل حاله) أى ولم ينقطع خبره أخذا مما قدمه وان كان ضعيفا أى لعدم تحقق المقتضى بل لوشهدت بينة بأنه غاب معسرا لم تفسخ مالم تشهد باعساره الآن وان علم استنادها للاستصحاب م ر (قوله لولى) أى ولى امرأة حتى صغيرة ومجنونة م ر (قوله على من عليه الخ) لايقال هذا يشكل على مايأتى ان نفقة القريب تسقط بالنكاح وان كان الزوج معسرا لانا نقول تلك متمكنة من الفسخ فلم تجب لها على القريب نفقة بخلاف هذه فكان عدم تمكنها عذرا فتأمل شوبرى (قوله لذلك) أى لان الفسخ بذلك الخ (قوله قبل ثبوت اعساره) أى فى ما يتوقف فيه الفسخ على الاعسار وذلك فى الحاضر ومن لم ينقطع خبره فلا ينافى ما تقدم عنه فى من انقطع خبره ولا مال له حاضر بدليل قوله فيمهل ثلاثة أيام ليتحقق اعساره أى بالمهر والمؤنة

(عند قاض) فلابد من الرفع اليه (فيمهله) ولو بدون طلبه (ثلاثة أيام) ليتحقق اعساره وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره (ولها خروج فيها) (٤٠٩) لتحصيل نفقة مثلا بكسب أو سؤال وليس له منعها من ذلك لانتفاء الانفاق المقابل لحبسها (وعليها رجوع) الى مسكنها (ليلا) لانه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع (ثم) بعد الامهال (يفسخ القاضي أوهي باذنه صبيحة الرابع) نعم ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ (فان سلم نفقته فلا) فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم وتوافقا على جعلها عما مضى ففي الفسخ احتمالا لان في الشرحين والروضة بلا ترجيح وفي المطلب الراجح منعه (فان أعسر) بعد ان سلم نفقة الرابع (بنفقة الخامس بنت) على المدة ولم تستأنفها وهذه من زيادتي (كما لو أيسر في الثالث) ثم أعسر في الرابع فانها تبني ولا تستأنف (ولو رضيت) قبل النكاح أو بعده (باعساره فلها الفسخ) لان الضرر يتجدد ولا أثر لقولها رضيت به أبدا لانه وعد لا يلزم الوفاء به (لا) ان رضيت باعساره (بالمهر) فلا فسخ لان الضرر لا يتجدد *(فصل)* في مؤنة القريب (لزم موسرا ولو بكسب يليق به) ذكرا أو أنثى ولو بعضا (بما يفضل عن مؤنة ممونه) من نفسه وغيره وان لم يفضل عن دينه (يومه وليلة كفاية أصل) له وان علا ذكرا أو أنثى (وفرع) له وان نزل كذلك اذا (لم يملكاها) أي الكفاية

كما هو المستفاد من صنيعه حيث أخر ذلك عنها خلافا لما في الروض والتصحيح من عدم الامهال في المهر ح ل (قوله عند قاض) مثله المحكم كما في م ر وظاهره أنه لا يكون في الغائب أخذا من قول المصنف في ما يأتي وجاز تحكيم اثنين الخ (قوله ثلاثة أيام) ولو في المهر ولا يجري هذا في الغائب كما نقله الشهاب سم عن الشارح رشيدي (قوله نفقة مثلا) أي من كل ما تفسخ به ومنه يستفاد أن لها الخروج زمن المهلة ولو غنية ح ل (قوله وقت الدعة) أي الراحة ويؤخذ منه أنه لو توقف تحصيلها على مبيتها في غير منزله كان لها ذلك ع ش (قوله وليس لها منعه الخ) فان منعته منه فان كان في زمن تحصيل النفقة فغير ناشزة وان كان في غيره فناشزة فلا تصير دينا عليه (قوله في استقلالها بالفسخ) أي بشرط الامهال (قوله فان سلم نفقته) أي قدر عليها ح ل (قوله عما مضى) أي قبل مدة الامهال ح ل (قوله الراجح منعه) ضعيف (قوله بنت على المدة) أي بنت الفسخ على المدة بمعنى انه يعتد بالمدة الماضية أي مدة الامهال وتفسخ الآن كما في ح ل (قوله فانها تبني) أي على اليومين ولا تستأنف فتصبر يوما آخر ثم تفسخ في ما يليه ح ل والضابط ان يقال متى أنفق ثلاثة متوالية وعجز استأنفت وان أنفق دون الثلاثة بنت على ما قبله برماوي (قوله فلا فسخ الخ) والكلام في الرشيدة فلا أثر لرضى غيرها به لا يقال يشترط لصحة النكاح يسار الزوج بحال الصداق لانا نقول ذاك في من زوجت بالاجبار خاصة أما من زوجت باذنها فلا يشترط ذلك في صحة نكاحها ولو سفيهة على أنها قد تزوج بالاجبار لو موسر وقت العقد ثم يتلف ما بيده قبل القبض ع ش على م ر *(فصل في مؤنة القريب)* (قوله ولو بكسب) الخ قال الشوبري وهذا يفيد أنه يجب على الاصل اكتساب نفقة فرعه العاجز عن الكسب وقال شيخنا على في العاجز لنحو زمانة كصغر لا مطلقا (قوله وغيره) كزوجته ولو كانتا اثنتين قدمتا على مؤنة القريب وعبارة م ر كزوجته وخادمها وأم ولده اه وفي ق ل على الجلال حصر الغير في هذه الثلاثة (قوله كفاية أصل) أي قوتا وادما وسكنا لا ثقا به ح ل وعبارة ع ن المراد بها ما يستطيع به التصرف والتردد ودفع ألم الجوع ويختلف بسنه وحاله فلا يكفي سد الرمق بل ما يقيمه للتردد قال الغزالي ولا يجب اشباعه أي المبالغة فيه أما أصل الشبع فواجب فان ضيف سقطت نفقته ودخل في الكفاية القوت والادم والكسوة وخالف البغوي في الادم وتجب الكسوة بما يليق به لدفع الحاجة والمسكن وأجرة الفصد والحجامة والطبيب وشرب الادوية ومؤنة الخادم ان احتاج

وكانا حرين معصومين (وعجز الفرع عن كسب يليق) به (وان اختلفا دينا) والاصل فى الثانى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف كذا احتج به والاولى الاحتجاج بقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ووجهه أنه لما لزمت أجرة ارضاع الولد كانت كفايته الزم وقيس بذلك الاول بجامع البعضية بل هو أولى لان حرمة الاصل أعظم والفرع بالتعهد والخدمة وأليق واحتج له أيضا بقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا فان لم يفضل عنها شىء فلا شىء عليه لانه ليس من أهل المواساة وظاهر انه لو كان الفاضل لا يكفى أصله أو فرعه لم يلزمه غيره وأنه لا يلزمه للمبعض منهما الا القسط وبما ذكر علم انهما لو قدرا على كسب لائق بهما وجبت لاصل لا فرع لعظم حرمة الاصل ولان فرعه مأمور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن وانه يباع فيهما ما يباع فى الدين من عقار وغيره لشبهها به وفى كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثانى لا لانه يشق ولكن يقترض عليه الى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له

اليه لزمانة أو مرض (قوله معصومين) بخلاف غير المعصومين أى بشرط أن يكون له قدرة على عصمة نفسه فخرج بقوله معصومين المرتد والحربى ودخل الزانى المحصن لان توبته لا تعصمه ويستحب له الستر على نفسه ح ل اذ ليس له قدرة على عصمة نفسه فليس متمكنا من التوبة برماوى (قوله وعجز الفرع) أى لصغر أو جنون أو مرض أو زمانة قال ز ى وقدرة الام أو البنت على النكاح لا تسقط نفقتها وهو واضح فى الام وأما البنت ففيه نظر اذا خطبت وامتنعت لان هذا من باب التكسب والفرع اذا قدر عليه كلفه الآن يقال ان التكسب بذلك يعد عيبا ع ن (قوله والاولى الاحتجاج بقوله تعالى) وجه الاولوية الصراحة وهذا يفيد ان الاحتجاج بذلك صحيح أيضا ووجه الاحتجاج بذلك انها وجبت لهن لاجل الولد فهو السبب فى الوجوب فهو أولى بالوجوب ولا يخفى ان تسليم صحة الاحتجاج بما ذكر يبطل الاستدلال به على وجوب نفقة الزوجات أى عند عدم الولد فليحرر ع ن (قوله ألزم) أى لوجوب الارضاع عليها ع ن أى فى الجملة وهى اذا انفردت وقد يقال لزوم أجرة الارضاع لكون الولد فى غاية الافتقار حينئذ وذلك منتف فيما بعد على أن قوله ألزم أفعل تفضيل مع أن اللزوم لا يتفاوت تدبر (قوله أيضا) أى كما احتج له بالقياس (قوله فان لم يفضل) هذا مفهوم قول المتن بما يفضل عن مؤنة ممونه وقوله عنها أى عن مؤنة ممونه وقوله وظاهر الخ تقييد لمنطوق قوله كفاية أصل وفرع فلا يرد عليه لان ظاهره أنه يلزمه الكفاية وان كان الفاضل لا يكفيه مع أن محل لزوم كفايتهما ان كان الفاضل يكفيهما فان كان دون ذلك لم يلزمه غيره ومحل لزومها أيضا ان كانا حرين كلا فان كانا مبعضين لم يلزمهما الا القسط اذا علمت هذا عرفت أنه كان الاولى للشارح تقديم قوله وظاهر الخ على قوله فان لم يفضل عنها شىء الخ لتعلقه بالمنطوق تأمل (قوله وبما ذكر) أى من تقييد الفرع بالعجز والاطلاق فى الاصل ح ل وقوله وانه يباع الخ هذا علم من قوله وان لم يفضل عن دينه لانه أفاد أن كفاية القريب تتقدم على وفاء الدين فهى أهم منه فيلزم من هذا أن ما يباع فى الدين يباع فيها بالاولى (قوله وجبت) لاصل لا فرع فالولى حمل الصغير على الكسب اذا قدر عليه وينفق عليه من كسبه وله اجباره لذلك ولو لاخذ نفقته الواجبة له عليه ح ل قال ع ش على م ر ولو أمكن الفرع الاكتساب ومنعه منه الاشتغال بالعلم فهل تجب نفقته على أصله أولا فيه تردد والمعتمد الوجوب بشرط أن يستفيد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين (قوله والثانى لا) معتمد ع ش ولو لم يجد من يشترى الا الكل وتعذر الاقتراض بيع الكل ع ن (قوله ولكن يقترض عليه) أى

أى على المنفق أو المنفق عليه وتكون على حينئذ للتعليل أى لاجله (قوله فى نظيره من نفقة العبد) أى فيما اذا لم يكن لمالكه مال وتعذرت اجارته فانه أى القاضى اذا امتنع السيد من الانفاق عليه أو غاب يستدين عليه الى اجتماع قدر صالح فيباع منه حينئذ ما يفى به على الاصح كما صرح به م ر فيما يأتى وقال بعضهم قوله فى نظيره من نفقة العبد أى فى بيع القاضى عقار السيد مثلا لنفقة عبده اذا غاب أو امتنع من الانفاق عليه كما صرح به الشارح بعده فالاولى حمل كلامه عليه (قوله ولا تصير دينا عليه) وان تعدى بالامتناع من الانفاق (فرع) لو قال كل معى كفى ولا يجب تسليمها أى النفقة اليه شوبرى قال م ر فى شرحه ثم لو نفاه وأنفقت عليه أمه مثلا ثم استلحقه رجعت عليه بها ان أنفقت باذن الحاكم أو أشهدت لانه مقصر بنفيه الذى تبين بطلانه برجوعه عنه فعوقب بايجاب ما فوته به فلذا خرجت هذه عن نظائرها وكذا نفقة الحمل وان جعلت له لا تسقط بمضى الزمن لانها لما كانت هى المنتفعة بها التحقت بنفقتها (قوله خلافا للغزالى) حمله شيخنا كوالده على ما اذا فرض القاضى قدرا وأذن لشخص فى أن ينفقه ليرجع فاذا أنفقه رجع وحينئذ يكون الغزالى موافقا للجمهور على انه بمجرد الفرض كقوله فرضت أو قدرت لفلان كل يوم كذا لا تكون دينا وذهب حجر الى موافقة الجمهور ورد هذا الحمل بما فيه طول فراجعه ح ل (قوله وعلى أمه الخ) لما أوجب الشارع على الاب دفع أجرة الرضاع للام ربما توهم أنه لا يجب عليها الارضاع أصلا فدفعه بقوله وعلى أمه الخ ومع ذلك لها طلب الاجرة عليه ان كان لمثله أجرة كما يجب اطعام المضطر بالبدل ومقتضى القياس انها لو تركته بلا ارضاع ومات لا ضمان عليها وبه صرح بعضهم وهل ترثه أولا فيه نظر فليراجع ع ن الظاهر انها ترثه لانها غير قاتلة وقوله ومقتضى القياس الخ أى لانه لم يحصل منها فعل يحال عليه الهلاك قياسا على ما لو أمسك الطعام عن المضطر واعتمده ز ى وانحط عليه كلام ع ش (قوله ومدته يسيرة) ويرجع فيها الى العرف وقيل تقدر بثلاثة أيام وقيل بسبعة حجر (قوله لم تجبر هى) ظاهره وان امتنعت الاجنبية واذا أخذت الام الاجرة سقطت نفقتها ان نقص الاستمتاع بها وهل مثل الرضاع غيره فكل ما نقص الاستمتاع يسقط نفقتها أو يفرق بين الارضاع وغيره من بقية الاشغال اه ح ل (قوله وان تعاسرتم) أى تضايقتم فى الارضاع فامتنع الاب من الاجرة والام من فعله فسترضع له أى للاب أخرى ولا تكره الام على ارضاعه ح ل جلال وعبارة الشهاب يعنى ضيق بعضكم على الآخر

ورجح النووى فى نظيره من نفقة العبد الثانى فليرجح هنا وقال الاذرعى انه الصحيح أو الصواب قال ولا ينبغى قصر ذلك على العقار وتعبيرى بالمؤنة وبالكفاية وبالعجز أعم مما عبر به وقولى وليلته ويليق من زيادتى (ولا تصير بفوتها دينا) عليه لانها مواساة لا يجب فيها تمليك (الا باقتراض قاض) بنفسه أو مأذونه (لغيبة أو منع) فانها حينئذ تصير دينا عليه وعدلت عن تعبيره بفرض القاضى بالفاء الى تعبيرى باقتراضه بالقاف لان الجمهور على انها لا تصير دينا بفرضه خلافا للغزالى فى كتبه وبذلك علم انها لا تصير دينا باذنه فى الاقتراض خلافا لما وقع فى الاصل (وعلى أمه) أى الولد (ارضاعه اللبأ) بالهمز والقصر بأجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة (ثم) بعد ارضاعه اللبأ (ان انفردت هى أو أجنبية وجب ارضاعه) على الموجودة منهما (أو وجدتا لم تجبر هى) على ارضاعه وان كانت فى نكاح أبيه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى

(فان رغبت) فى ارضاعه ولو بأجرة مثل وكانت منكوحة أبيه (فليس لابيه منعها) ارضاعه لانها أشفق على الولد من الاجنبية ولبنها له أصلح وأوفق وخرج بأبيه غيره كأن كانت منكوحة غير أبيه فله منعها (لا ان طلبت) لارضاعه (فوق أجرة مثل أو تبرعت) بارضاعه (اجنبية أو رضيت بأقل) من أجرة مثل (دونها) أى الام فله منعها من ذلك لقوله تعالى وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم ودونها من زيادتى (ومن استوى فرعاه) فى قرب أو بعد أو ارث أو عدمه أو ذكورة أو أنوثة (مونتاه) (٤٦٢) بالسوية بينهما وان تفاوتا فى اليسار أو أيسر أحدهما بمال والآخر بكسب فان غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يمكن أمر الحاكم الحاضر مثلا بالتمون بقصد الرجوع على الغائب أو على ماله اذا وجده (فان) اختلفا فكان أحدهما أقرب والآخر وارثا مونه (الاقرب) وان كان أنثى غير وارث لان القرب أولى بالاعتبار من الارث (فان استويا قربا مونه (الوارث) لقوة قرابته (فان تفاوتا) أى المتساويان فى القرب (ارثا كابن وبنت) مؤنا (سواء) لاشتراكهما فى الارث وقيل يوزع بحسبه نظير ما رجحه النووى فيمن له أبوان وقلنا ان مؤنته عليهما وبه جزم فى الانوار لكن منعه الزركشى ورجح الاول ونقل تصحيحه عن الفورانى والخوارزمى وغيرهما ورجحه ابن المقرى والترجيح من زيادتى (ومن له أبوان) أى أب وان علا وأم (فعلى الاب) مؤنته صغيرا كان أو بالغا أما الصغير فلقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأما البالغ فبالاستصحاب (أو) له (أجداد وجدات) وقوله

بالمشاحة فى الاجرة أو طلب الزيادة أو نحوه (قوله أو كانت منكوحة أبيه) فى كثير من النسخ أو كانت وهى بمعنى الواو (قوله وخرج بأبيه) أى المذكور فى قوله فليس لابيه منعها والمناسب ان يقول وخرج بمنكوحته غيرها لكن لما كان حكم هذا موافقا لما فى المتن وهو انه ليس لابيه منعها عدل عنه لما قاله وان كان الاخراج بالحكم ليس من عادته والمراد بالغير فى كلامه الزوج الآخر والسيد وقوله كأن كانت الخ أى وكأن كانت مملوكة غير أبيه وقوله فله أى للغير تدبر (قوله فله منعها من ذلك أى حيث كان لبن الاجنبية يمرى عليه والا قدمت الام فلو ادعى الاب وجود من ذكر وخالفته الام صدق بيمينه ح ل (قوله لقوله تعالى الخ) فيه أن الآية شاملة لما اذا طلبت الام الاجر مثل الاجنبية مع انها أولى حينئذ بل ان رغبت ليس له منعها كما تقدم الا ان يقال الآية مخصوصة بغير ذلك (قوله ومن استوى الخ) هذا شروع فى اجتماع الاقارب من جانب المنفق ومن جانب المحتاج فذكر الاول بقوله ومن استوى فرعاه الخ وذكر الثانى بقوله أو محتاجون الخ (قوله اقترض عليه) أى من اجنبى أو من الحاضر ح ل (قوله أمر الحاكم الحاضر) أى ان كان مؤتمنا والا اقترض عليه كما فى شرح الروض وقوله مثلا أى أو الاجنبى (قوله بقصد الرجوع الخ) ليس بقيد بل مجرد الامر كاف كما صرح به م ر (قوله سواء) ضعيف وقوله وقيل يوزع الخ معتمد وقوله وقلنا ان مؤنته عليهما أى على القول المرجوح القائل بانها توزع عليهما بحسب الارث والمعتمد انها على الاب كما يأتى فالمبنى معتمد والمبنى عليه ضعيف (قوله وبه) أى بالتوزيع هنا المحكى بقيل ح ل (قوله والترجيح من زيادتى) أى ترجيح الاول حيث اقتصر عليه لان الاصل ذكر القولين ولم يرجح واحدا منهما وكون الترجيح زيادة فيه مسامحة وأجيب بأنه زيادة معنى فكأنه قال وهو الراجح (قوله فبالاستصحاب) أى استصحاب ما كان فى الصغر (قوله وجدات) الواو بمعنى أو فلو وجد جد وجدة قدم الجد وان بعد كما يفيده قوله أب وان علا ح ل ولو كانت على بابها لاقتضت انه اذا اجتمع الجد والجدة قدمنا بالقرب فيخالف قوله السابق

فعلى (الاقرب) مؤنته وان لم يدل بعضهم ببعض (أو) له (أصل وفرع) فعلى (الفرع) وان نزل مؤنته لانه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته (أو) له (محتاجون) منهما أو من أحدهما ولم يقدر على كفايتهم (قدم) بعد نفسه ثم زوجته (الاقرب) فالاقرب (تتمة) لو كان له أب وأم وابن قدم الابن الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير

(فصل) في الحضانة (وتنتهي في الصغير بالتمييز وما بعده الى البلوغ تسمى كفالة كذا قاله الماوردي وقال غيره تسمى حضانة أيضا (الحضانة بفتح الحاء لغة الضم مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا (تربية من لا يستقل) بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام (والاناث أليق بها) لانهن أشفق وأهدى الى التربية واصبر على القيام بها (وأولاهن أم) لوفور شفقتها (فامهات لها وارثات) وان علت الام تقدم (القربى فالقربى فامهات أب كذلك أي وارثات وان علا الاب تقدم القربى فالقربى وخرج بالوارثات غيرهن وهي من أدلت بذكر بين أنثيين كأم أب أم لادلائها بمن لا حق له في الحضانة وقدمت أمهات الام على أمهات الاب لقوتهن في الارث فانهن لا يسقطن بالاب

وقوله أبوان أي أب وان علا وأم فعلى الاب مؤنته وان علا فيقدم الجد على الام شيخنا عزيزي (قوله فعلى الاقرب) يلزم على صنيع الشارح حذف الجار وابقاء عمله وهو سماعي لقول الخلاصة * وقد يجر بسوى رب لدا حذف * وأما قوله وبعضه يرى مطردا * فهو في مواضع ليس هذا منها كما في الاشموني فالاولى جعله مبتدا والخبر محذوف أي فالاقرب ينفق عليه كما صنع م ر وكذا ما بعده (قوله تتمة لو كان الخ) هي في الحقيقة مفهوم قول المتن قدم الاقرب أي فان استووا في القرب فالحكم ما ذكره بقوله قدم الابن الصغير الخ ولو ذكر هذا المفهوم لا على وجه التتمة كما هو عادته لكان أولى اذ ذكره بهذا العنوان يشعر بأنه زائد على المتن وليس كذلك كما علمت

(فصـــــل في الحضانة) أي في بيان حقيقتها وأحكامها وترتيب ذويها ع ش (قوله وتنتهي في الصغير بالتمييز) أي وفي المجنون بالافاقة ع ش (قوله اليه) أي الى الجنب (قوله تربية من لا يستقل بأموره) ولمن تثبت له طلب الاجرة عليها حتى الام وهذه غير أجرة الارضاع فاذا كانت الام هي المرضعة وطلبت الاجرة على كل من الارضاع والحضانة أجيبت اه شيخنا وعبارة الروض وشرحه ومؤنة الحضانة في ماله ثم على الاب بأنها من أسباب الكفاية كالنفقة فتجب على من تلزمه نفقته انتهت (قوله بما يصلحه) فالمراد بالتربية الاصلاح لا معناها المتعارف ومن ثم قال الشارح ولو كبيرا مجنونا لان التربية له بمعنى الاصلاح لا بلوغه سن الكمال ح ل (قوله والاناث الخ) توطئة لما بعده والا فهذا لا يدل على انها تجب لهن فكان ينبغي ان يقال تثبت الحضانة للنساء والرجال ويقدم من النساء أم الخ ح ل وقوله أليق بها أي في الجملة فلا ينافي ما يأتي من تقديم الاب على غير الام وأمهاتها ع ش (قوله وأولاهن) أي المستحقة منهن أم أي لوجود جهات التقديم الثلاثة التي هي الولادة والوراثة والقرابة فيها ح ل (قوله لوفور شفقتها) أي تمامها ع ن (قوله وان علت الام) لا حاجة لهذه الغاية مع قوله فامهات لها ويمكن على بعد انه أتى بها لمشاكلة ما بعدها تأمل وعبارة شرح م ر في الموضعين وان علون (قوله فأمهات أب) هذا مفروض في اجتماع الاناث فقط فلا ينافي ما يأتي من تقديم الاب على أمهاته لانه مفروض في اجتماع الذكور والاناث (قوله وخرج بالوارثات الخ) أي في الشقين غيرهن مثال الغير في الاول ما ذكره ومثاله في الثاني أم أبي أم الاب اه (قوله وهي من أدلت) أنث الضمير مع رجوعه الى الغير المذكور

بخلاف أمهاته ولأن الولادة فيهن محققة وفى أمهات الاب مظنونة (فأخت) لانها أقرب من الخالة (فخالة) لانها تدلى بالام بخلاف من يأتى (فبنت أخت فبنت أخ) كالاخت مع الاخ والترتيب بينهما من زيادتى (فعمة) لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة (وتقدم أخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب) لزيادة قرابتهن وتقديم الخالة والعمة لابوين عليهما لاب من زيادتى (و) تقدم أخت وخالة وعمة (لاب عليهن لام) لقوة الجهة وفهم بالاولى انهن اذا كن لابوين يقدمن عليهن لام فرع لو كان للمحضون بنت قدمت فى الحضانة عند عدم الابوين على الجدات أو زوج يمكن تمتعه بها قدم ذكرا كان أو أنثى على كل الاقارب والمراد بتمتعه بها وطئه لها فلابد أن تطيقه والا فلا تسلم اليه كما مر فى الصداق وصرح به ابن الصلاح فى فتاويه

لا كتسابه التأنيث من الضمير المضاف اليه تأمل (قوله بخلاف أمهاته) لا يقال انما اسقطهن لانه واسطة بينهن و بين الميت ونظيره الام بالنسبة لامهاتها الا انا نقول خلفنا أمر آخر وهو أن واسطة هؤلاء لا تسقط أولئك بخلاف أولئك فكانت قرابة هؤلاء أقوى رشيدى على م ر (قوله فاخت) ولو لام (قوله بخلاف من يأتى) الذى يأتى ثلاثة بنت الاخت و بنت الاخ والعمة وهذا أى عدم الادلاء بالام المفهوم من قوله بخلاف من يأتى مسلم فى العمة مطلقا وفى بنت الاخت و بنت الاخ من الاب فقط أما بنت الاخت و بنت الاخ الشقيقين أو اللذين من الام فقط فهى أى بنتهما تدلى بالام وان كان بواسطة تأمل وأجيب بأن المراد بأنها تدلى بالام بلا واسطة فلا يرد ما ذكره (قوله فبنت أخت) ولو لام (قوله لان جهة الاخوة مقدمة الخ) الاولى تقديمه على قوله فعمة لانه تعليل لتقديم ما قبلها عليها (قوله فرع لو كان الخ) اشتمل هذا الفرع على حكمين تقديم البنت على الجدات وتقديم الزوج ذكرا كان أو أنثى على سائر الاقارب فالحكم الاول سيقيد به قوله سابقا فامهات لها وارثات الخ أى محل تقديم الجدات بعد الام اذا لم يكن للمحضون بنت والا فتقدم عليهن والحكم الثانى سيقيد به قوله سابقا وأولاهن أم الخ أى فمحل تقديم الام فى الحضانة اذا لم يكن للمحضون زوج ذكرا كان أو أنثى فان كان قدم عليها وعلى سائر الاقارب وعبارة شرح م ر وأولاهن أم ثم قال نعم تقدم عليها ككل الاقارب زوجة محضون يتأتى وطؤه لها وزوج محضونة تطيق الوطء اذ غيرها لا تسلم اليه ثم قال ثم أمهات لها نعم تقدم عليهن بنت المحضون انتهت هذا ولو آخر هذا الفرع عن قوله فيما يأتى ولو اجتمع ذكور واناث الخ لكان أولى ليتقيد به قوله هناك أيضا فأب فامهاته أى محل تقديم الاب اذا لم يكن للمحضون بنت والا قدمت عليه ومحله أيضا اذا لم يكن له زوج والا قدم عليه (قوله عند عدم الابوين) الاولى أن يقول عند عدم الام لان المراد بالجدات فى قوله على الجدات أمهات الام كما هو صريح عبارة م ر ويلزم من تقديمها عليهن تقديمها على الاب لتأخره عنهن كما يأتى ولان غرض الشارح تقييد حالة انفراد النساء فلا يناسب فيها اشتراط عدم الاب (قوله أو زوج يمكن تمتعه به) أى بالمحضون وان لم تزف له الزوجة فيثبت حقه بنفس العقد فله أن يأخذها ممن له حضانتها قهرا عنه ولو كان كل من الزوج والزوجة محضونا فالحضانة لحاضن الزوج لانه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلى أمرهما من يتصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج ع ش على م ر (قوله والمراد بتمتعه الخ) أى اذا كان المحضون أنثى فان كان ذكرا فلا بد أن يمكنه الوطء والا فلا يسلم اليها فلا تقدم الزوجة على غيرها الا اذا كان الزوج يمكنه الوطء

والزوجة

(وتثبت) الحضانة (لانثى قريبة غير محرم) (٤٦٥) لم تدل بذكر غير وارث كما علم من التقييد ولو أدلت فيها

(كبنت خالة) وبنت عمة وبنت عم لغير أم وان كانت غير محرم اشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية بالانوثة بخلاف غير القريبة كالمعتقة وبخلاف من أدلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت عم لام وكذا من أدلت بوارث أو بانثى وكان المحضون ذكرا يشتهى (و) تثبت (لذكر قريب وارث) محرما كان كاخ أو غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية (بترتيب) ولاية (نكاح) هو أولى من قوله على ترتيب الارث لان الجد مقدم على الاخ هنا كما في النكاح بخلافه في الارث (ولا تسلم مشتهاة لغير محرم) حذرا من الخلوة المحرمة (بل) تسلم (لثقة يعينها) هو كبنته فلو فقد في الذكر الارث والمحرمية كابن الخال وابن العمة أو الارث دون المحرمية كالخال والعم للام وأبي الام أو القرابة دون الارث كالمعتق فلا حضانة له لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة في الاخيرة وضعفها في غيرها

وذكر قريب وقريبة من زيادتي في غير المحرم وان اجتمع ذكور واناث (فأم) تقدم (فأمهاتها) وان علت (فأب فأمهاته) وان علت لما مر

والزوجة مطيقة له ح ل (قوله وتثبت الحضانة) أي زيادة على ما مر من الاناث المحارم بدليل قوله غير محرم وقوله لانثى قريبة أي ان لم يكن المحضون ذكرا يشتهى أخذا من قوله بعد وكذا الخ (قوله لم تدل بذكر الخ) أي بأن لم تدل بذكر أصلا بل بأنثى أو أدلت بذكر وارث كما يدل عليه تمثيله فالمثالان الاولان للاول والثالث للثاني (قوله وان كانت غير محرم) راجع للثلاثة والواو للحال لان الغرض أن الانثى غير محرم وأتى بها أي بالغاية توطئة للتعليل (قوله كبنت خال) لانها تدلي بمن لا حق له في الحضانة أصلا وهو ضعيف والمعتمد استحقاقها وعلى عدم ثبوتها لبنت العم للام يفرق بأن بنت الخال أقرب للام من بنت العم للام لان أباها الذي هو الخال أقرب للام كذا قيل ح ل (قوله وبنت عم) معتمد (قوله وكذا من أدلت الخ) هذا مفهوم قيد ملحوظ في قوله وتثبت لانثى أي ان لم يكن المحضون ذكرا يشتهى (قوله وتثبت لذكر) أي بعد ما تقدم من الاناث لما يأتي أنه لو اجتمع ذكور واناث الخ ع ش (قوله أو غير محرم كابن عم) الظاهر أن الكاف استقصائية اذ ليس لنا ذكر وارث قريب غير محرم الا ابن العم (قوله لان الجد الخ) أي لانها تثبت للاصول قبل الحواشي (قوله كما في النكاح) يرد عليه أن الاخ للام هنا مقدم على العم ولا ولاية له في النكاح ح ل (قوله ولا تسلم مشتهاة) راجع لقوله ولذكر قريب الخ وظاهر كلامهم أن المحضون الذكر يسلم لغير المحرم أي للذكر غير المحرم ولو كان مشتهى والراجح أنه لا يسلم له أخذا من العلة فكان من حقه أن يقول ولا يسلم مشتهى له وينبغي أن يكون ذلك اذا وجدت ريبة والا بأن انتفت فتسلم له ح ل وعبارة سم قوله ولا تسلم مشتهاة الخ أي بخلاف نحو بنت العم اذا كان ابن العم صغيرا يشتهى فانه لا حضانة لها كما سلف لان الذكر لا يستغني عن الاستعانة بخلاف المرأة ولهذا اذا نكحت بطل حقها بخلاف الذكر اه ولاختصاص ابن العم بالعصوبة والولاية والارث شرح الروض (قوله يعينها هو) أبرز الضمير لان الصفة جرت على غير من هي له (قوله فلو فقد في الذكر الارث والمحرمية) فيه أن المذكور في المنطوق القرابة لا المحرمية وفيه أيضا أنه عمم في المنطوق بقوله محرما كان أو غير محرم فلا يحسن ذكر المحرم في المفهوم وفيه أنه في بقية المفهوم قال أو القرابة دون الارث فكان عليه أن يقول فلو فقد في الذكر الارث والقرابة ويمثل له بالاجانب ثم يقول أو الارث دون القرابة ويمثل له زيادة على ما مثل به بما مثل به للاول فان القريب غير الوارث يصدق بالمحرم وغيره تأمل (قوله وان علت) أي الامهات ولو رجع الضمير للام لم يحتج لذلك بعد قوله فأمهاتها (قوله لما مر) أما تعليل الاول فقد ذكره صريحا فيما مر بقوله لوفور

(فالاقرب) فالاقرب (من
الحواشي) ذكرا كان
أوأنثى (فا)ن استويا قربا
قدمت (الانثى) لان الاناث
اصبر وأبصر فتقدم أخت
على أخ وبنت أخ على ابن أخ
فان استويا ذكورة أوأنوثة
قدم (بقرعة) من خرجت
قرعته على غيره والخنثى
هنا كالذكر فلا يقدم على
الذكر فلوادعى الانوثة صدق
بيمينه (ولا حضانة لغير حر)
ولو مبعضا (و) غير (رشيد)
من صبي وسفيه ومجنون
وان تقطع جنونه الا اذا كان
يسيرا كيوم في سنة (و) غير
(امين) لانها ولاية وليسوا
من أهلها نعم لو أسلمت أم
ولد كافر فحضانته لها وان كانت
رقيقة مالم تنكح لفراغها لان
السيد ممنوع من قربانها
وتعبيري بغير حر ورشيد أعم
من تعبيره برقيق ومجنون
(و) غير (مسلم عليه) أي
على مسلم لانه لا ولاية له
عليه (و) لا (لذات لبن لم ترضع
الولد) اذ في تكليف الاب مثلا
استئجار من ترضعه عندها
مع الاغتناء عنه عسر عليه

شفقتها وأما تعليل الثاني فيؤخذ من قوله سابقا والاناث أليق بها الخ وأما تعليل
الثالث فلم يتقدم في كلامه ما يؤخذ منه وانما يؤخذ من خارج وهو أن الاب أقوى
من أمهاته فقدم عليهن كما أشار له ح ل اذا علمت ذلك علمت أن في عبارته نوع اجمال
وعبارته قوله لما مر أي من تقديم الام على أمهاتها لوفور شفقتها وقدمت أمهات الام
على الاب لانها بالنساء أليق وقدم الاب على أمهاته لانه أقوى وقدمت أمهات الام
على أمهات الاب لقوتهن (قوله فالاقرب) من الحواشي عبارة أصله مع شرح م ر
وقيل تقدم عليه أي الاب الخالة والاخت من الاب أو الام أومنهما لادلائهما بالام
كأمهاتها ورد بضعف هذا الادلاء وقوله فالاقرب يرد عليه تقديم الخالة على بنت
الاخ والاخت اذ قد وجد التقديم ولا أقربية شوبري وأجاب م ر بقوله فالاقرب
من الحواشي ولا يخالف هذا ما مر من تقديم الخالة على ابنة أخ أو أخت لان الخالة
تدلي بالام المتقدمة على الكل فكانت أقرب هنا ممن تدلي بالمؤخر عن كثير من شرح
م ر (قوله فلا يقدم على الذكر) أي في محل لو كان انثى لقدم عليه شرح الروض
فلو كان للمحضون اخوان ذكر وخنثى جعل الخنثى كالذكر فيقرع بينهما ولا يجعل
كانثى حتى يقدم على الذكر بدون قرعة وانظر هلا قال الشارح فلا يقدم عليه
وما نكتة الاظهار (قوله صدق بيمينه) أي فيقدم على الذكر من غير قرعة لثبوت
أنوثته بيمينه (قوله ولا حضانة لغير حر) شروع في بيان موانع الحضانة والمذكور منها
ستة ويعلم سابع من قوله الآتي ولو سافر أحدهما الا لنقلة الخ وتعلم شروط الحضانة
من انتفاء هذه الموانع قال م ر في شرحه ولو قام بكل الاقارب مانع من الحضانة
رجع في أمرها للقاضي الامين فيضعه عند الاصلح منهن أو من غيرهن كما بحثه
الاذرعي خلافا للماوردي في قوله لا يختلف المذهب في أن أزواجهن اذا لم يمنعوهن
كن باقيات على حقهن (قوله الا اذا كان يسيرا) كيوم في سنة وفي ذلك اليوم
تكون الحضانة لوليه وأما الاغماء فينبغي أن يأتي فيه ما تقدم في أول كتاب النكاح
من انه اذا اعتيد قرب زواله أناب الحاكم عنه من يحضنه والا فتنتقل الحضانة لمن
بعده ح ل (قوله وغير أمين) كفاسق والمراد بالامين العدل وتكفي العدالة الظاهرة
الا اذا أراد اثبات الاهلية فان كان بعد تسليم الولد صدق في وجوب الاهلية بيمينه
والا فلا بد من اثبات العدالة بالبينة ح ل (قوله نعم لو أسلمت) استدراك على قوله
لغير حر وكان الاولى تقديمه عقبه ع ش (قوله مالم تنكح) فان نكحت وضعه القاضي
عند واحد من صلحاء المسلمين لان القاضي وليه كما قاله ع ش (قوله ولا لذات لبن الخ)
مفهومه استحقاق غير ذات اللبن وفيه نزاع في شرح الروض وقال م ر المعتمد

الاستحقاق

الاستحقاق كما دل عليه كلام المحرر فانها لا تنقص عن الذكر مم ع ش (قوله ولا ناكحة غير أبيه) أى بمجرد العقد وان كان الزوج غائبا صرح به فى الام وفى ع ب تبعا لفتاوى القاضى حسين نعم لو استؤجرت لحضانته ثم تزوجت فى المدة لم ينزع منها شوبرى لان الاجارة عقد لازم (قوله الا من له حق فى حضانة) تصدق هذه العبارة بصورتين الاولى أن يكون من له حق صاحب الرتبة بحيث لو نزع من الام كانت حضانته له والثانية أن لا يكون صاحب الرتبة بحيث لو نزع المحضون من الام كانت حضانته لمن هو مقدم على هذا المنكوح تأمل فيكون المراد من له حق فى الجملة كما عبر به م ر وحجر (قوله وابن أخيه) هو مشكل ويصور بان كان للطفل أخت لام ثم نكحت ابن أخيه لابيه وكانت الحضانة لتلك الاخت ح ل والاشكال مبنى على أن الحاضنة كانت هى الام ووجه الاشكال أن أخا الطفل ان كان شقيقه فابنه ابن ابنها أو لامه فكذلك أو لابيه فهى منكوحة الاب وحصل الجواب تصوير المسئلة بما اذا كانت الحاضنة غير الام وهى أخته لامه فيجوز أن تتزوج بابن أخيه لابيه (قوله فان زال المانع ثبت الحق) فلو طلقت المنكوحة ولو رجعيا حضنت حالا وان لم تنقض عدتها ان رضى المطلق ذو المنزل بدخول الولد له لزوال المانع ومن ثم لو أسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فاذا رجعت عاد حقها شرح م ر (قوله ان افترق أبواه) هو جرى على الغالب سم على حجر حتى لو كانت الام فى نكاح الاب ولا يأتيها الا احيانا كان كما لو افترقا فى التخيير ع ش وفيه نظر لان فرقة النكاح أوجبت مانعا من الاجتماع بخلاف الفرقة المذكورة فعلى كل التعهد فى وقته اذ لا مانع تأمل شوبرى (قوله وصلحا) أى للحضانة (قوله عند من اختاره منهما) وظاهر كلامه تخيير الولد وان أسقط أحدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك خلافا للماوردى والرويانى فلو امتنع المختار من كفالته كفله الآخر فان رجع الممتنع منهما أعيد التخيير وان امتنعا وبعدهما مستحقان لها كجد وجدة خير بينهما والا أجبر عليها من تلزمه نفقته لانها من جملة الكفالة شرح م ر (قوله خير غلاما) وانما عبر بالغلام المميز شرح م ر لكن قال فى المصباح الغلام الابن الصغير ثم قال الازهرى وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرا غلام فلم يخصوا الغلام بالمميز ع ش على م ر ويمكن أن يقال ما ذكره اصطلاح شرعى وما فى المصباح أمر لغوى (قوله من الحواشى) أى الذكور العصبات أخذا من قوله بجامع العصوبة ع ش (قوله أو ابنه) أى ابن كل من الاخ والعم (قوله كأب وأخت) أو خالة تقدم أنه عند اجتماع الذكور والاناث يقدم الاب على سائر الحواشى ومن جملتهم الاخت والخالة فالاب مقدم عليهما ومقتضى ما هنا

(م) لا (ناكحة غير أبيه) وان رضى لانها مشغولة عنه بحق الزوج (الا من له حق فى حضانة) بقيد زدته بقولى (ورضى) فلها الحضانة وتعبيرى بذلك أعم من قوله الا عمه وابن عمه وابن أخيه (فان زال المانع) من رق وعدم رشد وعدالة وغير ذلك مما ذكر (ثبت الحق) لمن زال عنه المانع هذا كله فى ولد غير مميز (والمميز ان افترق أبواه) من النكاح وصلحا خير فان اختار أحدهما فهو عند من اختاره منهما لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه رواه الترمذى وحسنه والغلامة كالغلام (وخير) المميز (بين أم) وان علت (وجد وغيره من الحواشى) كأخ أو عم أو ابنه كالاب بجامع العصوبة (كأب) أى كما يخير بين أب (وأخت)

لغير أب (أو خالة) كالام (وله بعد اختيار) لاحدهما (تحول للآخر) وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره قبل نعم ان غلب على الظن ان سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز وقولي أو غيره من الحواشي أعم من قوله وكذا أخ أو عم لكن قيد في الروضة كأصلها تبعا للبغوي التخيير في مسئلة ابن العم بالذكر والمعتمد خلافه وبه صرح الروياني وغيره وان كانت المشتهاة لا تسلم له كأمر (ولاب) مثلا (ان اختير منع أنثى) لا ذكر (زيارة أم) لتألف الصيانة وعدم البروز والام أولى منها بالخروج لزيارتها بخلاف الذكر لا يمنعه زيارتها لئلا يألف العقوق ولانه ليس بعورة فهو أولى منها بالخروج وخرج بزيارة الام عيادتها فليس له المنع منها لشدة الحاجة اليها (ولا يمنع أما زيارتهما) أي الذكر والانثى (على العادة) كيوم في أيام لا في كل يوم

أن المحضون كان قبل التمييز عند الاخت أو الخالة و يخير بعده بين من كان عندها و بين الاب وهذا لا يتأتى الا على الضعيف القائل بتقديمها على الاب فليتأمل وليحرر ثم رأيت في سم ما نصه قال في الارشاد وخير مميز بين مستحقة وأحق قال شارحه وهو يفيد أنه لا تخيير بين الاب والاخت ولا بينه وبين الخالة قال وهو المعتمد الموافق لما في الروضة وأصلها ولعل وجه الافادة أن مراده بالمستحقة التي تلي الاب في الرتبة كأمه والاخت مؤخرة عن أمهات الاب وما في المنهاج من ترجيح التخيير بين الاب والاخت و بينه وبين الخالة تفريع على المرجوح وهو تقديمها على الاب قبل التمييز لكن م ر كالشارح ويمكن أن يصور أي قوله كأب وأخت بما اذا كان عند الاب أولا فانه بعد التمييز يخير بينه و بين الاخت عند فقد أمهات الاب وكلام المتن شامل لهذا (قوله لغير أب) أي شقيقة أو لام بخلاف التي للاب فلا يخير بينها و بين الاب لانها لم تدل بالام سم مع أن الاخت للاب مقدمة على الاخت للام ح ل أي فلا يصح اخراجها فالاولى أن يقول كأب وأخت ويحذف قوله لغير أب وما علل به سم لا يمنع حقها وقد يجاب بأن الاخت للاب مدلية به وهو موجود فكان مانعا لها والشقيقة تدلي بجهتي الاب والام فاعتبرت جهة الام وكذلك الاخت للام فكان لكل منهما حق لقوتها بجهة الام بخلاف التي للاب لا حق لها أصلا مع وجوده وبحل تقديم الاخت للاب على الاخت للام عند فقد الاب فتأمل (قوله بالذكر) أي بالمميز الذكر وهو متعلق بقيد (قوله ولاب مثلا) أي أو عم منع أنثى أي يندب له ذلك ع ش على م ر ومحله اذا لم يمنع الام زوجها من زيارتها أو كانت مخدرة والا فيجب على الاب تمكينها من زيارتها اه سم لكن في شرح م ر خلافه في المخدرة (قوله وعدم البروز) عطف سبب على مسبب (قوله والام أولى) وان كانت مخدرة كما في شرح م ر (قوله ليس بعورة) مقتضاه ولو أمرد جميلا ح ل (قوله عيادتها) قال م ر وان مرضت الام لزم الاب تمكين الانثى من تمريضها ان أحسنت ذلك بخلافه في الذكر لا يلزمه تمكينه من ذلك وان أحسنه (قوله لشدة الحاجة) ويتجه أن محل تمكينها من الخروج عند انتفاء ريبة قوية والا لم يلزمه شرح م ر بل الظاهر حرمة تمكينها من ذلك ع ش و يجري هذا القيد في صورة جواز تمكينها من الخروج للزيارة بالاولى رشيدي (قوله لا في كل يوم) الا أن يكون منزلها قريبا فلا بأس بدخولها كل يوم قاله الماوردي اه شرح م ر وقد يتوقف في الفرق بين قربه المنزل و بعده فان المشقة في حق البعيدة انما هي على الام فاذا تحملتها وأتت كل يوم لم يحصل للبنت مشقة ع ش قال الرشيدي

ثم

ولا يمنعها من دخول لعيادته واذا زارت لاتطيل المكث (وهي أولى بتمريضه عنده) لانها أشفق واهدى اليه هذا ان رضى) به (والا ففعندها) ويعودها ويحترز في الحالين عن الخلوة بها (وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا) ليعلمه الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من مصلحته (أو اختارتها) أنثى فعندها أبدا) أى ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها (ويزورها الاب على العادة) ولا يطلب احضارها عنده (وان اختارهما) مميز (اقرع) بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما (أولم يختر) واحدا منهما (فالام أولى) لان الحضانة لها ولم يختر غيرها وكالانثى فيما ذكر الخنثى (ولو سافر أحدهما) أى أراد سفرا (لا لنقلة) كحج وتجارة ونزهة فهو أعم من قوله سفر حاجة (فالمقيم) أولى بالولد مميزا كان أولى حتى يعود المسافر لخطر السفر طالت مدته أولا ولو أراد كل منهما سفر حاجة فالام أولى على المختار في الروضة (أولها) أى لنقلة (فالعصبة) من أب أوغيره ولو غير محرم أولى به من الام حفظا للنسب وانما يكون أولى به فيما اذا كان هو المسافر (ان أمن خوفا) في طريقه ومقصده والا فالام أولى وقد علم مما مر انه لاتسلم مشتهاة لغيره محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة ترافقه ١١٨ بج ث كبنته واقتصار الاصل على بنته مثال *(فصل) *في مؤنة المملوك وما معها (عليه) أى المالك (كفاية رقيقه غير مكاتبه) مؤنة من قوت وأدم وكسوة وماء طهارة

ثم ظهر أن وجهه النظر للعرف فان العرف أن قريب المنزل كالجار يتردد كثيرا بخلاف بعيده (قوله ولا يمنعها) أى لا يجوز فيحرم عليه ذلك وتدخله قهرا عليه ولها ان لاتكتفي باخراج الولد اليها على الباب ح ل (قوله في الحالين) أى التمريض عندها وعنده (قوله على ما يليق به) أى بالولد وظاهر كلام الماوردي أنه ليس لاب شريف تعليم ولده صنعة تزرى به لان عليه رعاية حظه شرح شيخنا اه شوبرى (قوله فالام أولى) لو مات فقالت أمه ادفنه في تربتي وقال الاب بل في تربتي كان المجاب الام على ما بحثه الزركشي وبحث حجر أن المجاب الاب ح ل ومثله رع له حيث لم يترتب عليه نقل محرم كأن مات عند أمه والاب في غير بلدها ع ش على م ر (قوله لان الحضانة لها) أى أصالة (قوله أحدهما) أى أحد من لها حق في الحضانة (قوله سفر حاجة) الظاهر أن الحاجة ليست بقيد بل مثلها النزهة وعبارة م ر فان أراده كل منهما واختلفا قصدا وطريقا كان عند الام وان كان سفرها أطول ومقصدها أبعد اه أى لان السفر فيه مشاق والام أشفق عليه من الاب (قوله فالمقيم أولى) ما لم يكن المقيم الام وكان في بقائه معها مفسدة أو ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن أو الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه فالاب أحق بذلك ع ن (قوله فالعصبة أولى) أى مقيما كان أو مسافرا اه ومحل كون العصبة اذا سافر أولى به اذا لم يكن هناك عصبة آخر مقيم كأن سافر الاب وأقام الجد أو سافر الجد وأقام الاخ أو سافر الاخ وأقام العم فان المقيم أولى به من المسافر لوجود العصبة الاخر عندها اه شرح م ر

(فصل في مؤنة المملوك وما ذكر معها) وهي المخارجة والمناسب تقديم هذا الفصل على الحضانة لكن لما كانت الحضانة خاصة بالقريب قدمها عليها والمؤنة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت قاله السبكي وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤنة شوبرى (قوله كفاية رقيقه) وان كان مستحق المنفعة بوصية أو اجارة أو مستحق القتل بردة أو نحوها ووجبت نفقة المرتد هنا دون نفقة القريب المرتد لان الموجب هنا الملك وهو موجود وثم مواساة القريب والمهدر ليس من أهل المواساة حجر س ل (قوله مؤنة) يجوز أن يكون مرفوعا بدلا من كفاية أو منصوبا على التمييز أو الحال وقوله وغيره مما يجوز أن يكون بالاوجه الثلاثة تأمل شوبرى أى عطفا على كفاية أو مؤنة وقوت اه (قوله وماء طهارة) سواء تسبب فيها السيد أو لا لانه لا يملك وبه فارق الزوجة حيث فصل فيها بين كون ماء الطهارة بسببها أو بسبب الزوج قال شيخنا ابن م ر لو دفعه له فتعمد اتلافه

وغيرها ولو كان أعمى زمنا أو ام ولد أو ابقا لخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل مالا يطيق ويقاس
بما فيه غيره مما ذكر ولا شيء عليه للمكاتب ولو كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب واستثناؤه من زيادتي واطلاق
الكفاية أولى من تقييده لها بالنفقة والكسوة (من غالب عادة ارقاء البلد) من بر وشعير وزيت وقطن وكتان وصوف
وغيرها لخبر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال (٤٧٠) والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى
حال السيد في يساره واعساره فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه وتفضل ذات الجمال على غيرها في المؤنة (فلا يكفي ستر عورة) له وان لم يتأذ بحر أو برد لان ذلك يعد تحقيرا وقولي (ببلادنا) من زيادتي ذكره الغزالي وغيره احترازا عن بلاد السودان ونحوها كما في المطلب (وسن أن يناوله مما يتنعم به) من طعام وكسوة للامر بذلك في الصحيحين المحمول على الندب كما سيأتي والاولى أن يجلسه معه للاكل فان لم يفعل روغ له لقمة تسد مسدا لا صغيرة تثير الشهوة ولا تقضي النهمة ولو كان السيد يأكل ويلبس دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا أو رياضة فليس له الاقتصار في رقيقه على ذلك بل يلزمه رعاية الغالب ولو تنعم بما فوق اللائق به ندب أن يدفع اليه مثله ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب كما علم هو
وقوله صلى الله عليه وسلم انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من
طعامه وليلبسه من لباسه قال الرافعي حمله الشافعي على الندب أو على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة
أو على انه جواب سائل علم حاله فأجاب بما اقتضاه الحال (وتسقط) كفاية الرقيق (بمضي الزمن)

بلا حاجة وجب دفعه له ثانيا غاية الامر أنه يأثم بتعمد اتلافه ط ب وله تأديبه على ذلك سم ع ش وكذلك لو أتلف الرقيق طعامه المدفوع له لزمه ابداله وان تكرر ذلك منه عمدا ع ش على م ر (قوله وغيرها) كأجرة الطبيب والحاجم وثمن الدواء شيخنا (قوله وابقا) كأن وجد وكيلا للسيد في المحل الذي أبق اليه فله مطالبة بمؤنته ح ل ويتصور أيضا برفع الامر الى قاضي المحل الذي هو فيه ويقترض على سيد ذلك العبد شيخنا لكن يبقى الكلام في أنه هل يجيبه الى ذلك حيث علم اباقه أولا ليحمله على عوده لسيده فيه نظر والاقرب أنه يأمره بالعود الى سيده فان أجاب الى ذلك وكل به من يصرف عليه ما يوصله الى سيده قرضا ع ش على م ر (قوله من غالب عادة الخ) أي الذي هو منهم ع ش (قوله ويراعى حال السيد) أي وجوبا ح ل أي مع رعاية حال العبد ع ش (قوله وتفضل ذات الجمال) أي ندبا كما في شرح م ر ومحله حيث كان جمالها لذاتها والقول بالوجوب كما نقله ح ل وع ش محمول على ما اذا كان جمالها لنوعها بأن كانت من النوع العالي كالجرج كما يؤخذ من آخر عبارة م ر فلا منافاة بين القولين قال ع ش على م ر وأما ذوات الجمال فان كانت نفاسته لذاته كره تفضيله على الخسيس وان كانت لنوعه لم يكره (قوله مما يتنعم به) نعم يتجه في أمرد جميل يخشى من تنعمه بنحو ملبوسه لحوق ريبة من سوء ظن به ووقوع في عرضه عدم استحبابه حينئذ شرح م ر (قوله والاولى أن يجلسه معه) أي حيث لا ريبة تلحقه م ر (قوله روغ له لقمة) أي قلبها في الدسم ح ل وقال شيخنا روغ أي هيئها له (قوله النهمة) بفتح النون وسكون الهاء الشهوة والحاجة قاموس (قوله وقوله صلى الله عليه وسلم الخ) هو وارد على قوله من غالب عادة أرقاء البلد شيخنا أو على قوله ولو تنعم بما فوق اللائق الخ كما يفيده كلام الرشيدي (قوله اخوانكم) أي في الاسلام أو من جهة أنهم أولاد آدم برماوي وفي رواية اخوانكم خولكم بفتح الخاء والواو أي خدمكم (قوله علم حاله) أي علم بخله وانه يقتر على الارقاء فأتى بالحديث ردعا وزجرا له ليرجع عما

فلا تصير دينا إلا بأمر في مؤنة القريب بجامع وجوب ماذكر بالكفاية (ويبيع قاض فيهما ماله أو يؤجره إن امتنع منهما ومن إزالة ملكه عن الرقيق بعد أمره له بأحدهما أو غاب كما في مؤنة القريب وكيفيته أنه إن تيسر بيع ماله أو إيجاره شيئا فشيئا بقدر الحاجة فذاك وإن لم يتيسر كعقار استدان عليه إلى أن يجتمع ما يسهل البيع أو الإيجار له ثم باع أو أجر منه ما يفي به لما في بيعه أو إيجاره شيئا فشيئا

من المشقة وعلى هذا يحمل كلام من أطلق أنه يباع بعد الاستدانة فإن لم يمكن بيع بعضه ولا إيجاره وتعذرت الاستدانة باع جميعه أو أجره (فإن فقد) ماله (أمره) القاضي (بإيجاره أو بإزالة ملكه) عنه بنحو بيع أو إعتاق فإن لم يفعل باعه القاضي أو أجره عليه فإن تعذر فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين فإن اقتصر على أمره بأحدهما قدم الإيجار وذكر الأمر بإيجاره من زيادتي وتعبيري بإزالة ملكه أعم من قوله ببيعه أو إعتاقه وأما أم الولد فيخليها تكتسب وتمون نفسها فإن تعذرت مؤنتها بالكسب فهي في بيت المال (وله إجبار أمته على إرضاع ولدها) منه أو من غيره لأن لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة (وكذا غيره) أي غير ولدها (إن فضل) عنه لبنها لذلك نعم إن لم يكن ولدها منه ولا مملوكه فله أن يرضعها من شاء وإن لم يفضل عن هذا الولد لبنها لأن إرضاعه على والده أو مالكه (وله) إجبارها (على فطمه قبل) مضي (حولين و) على (إرضاعه بعدهما إن لم يضر) أي الفطم أو الإرضاع لأنه في الأولى قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر في ذلك وفي الثانية لبنها ومنافعها له ولا ضرر فإن حصل ضرر للولد أو للأمة أو لهما فلا إجبار وليس لها استقلال بفطم ولا إرضاع إذ لا حق لها في التربية وقولي إن لم يضر أعم من قوله في الأولى إن لم يضره وفي الثانية إن لم يضرها

هو فيه شيخنا عزيزي (قوله بعد أمر) وهو اقتراض القاضي (قوله أو يؤجره) أو للتنويع لا للتخيير وكذا في جميع ما يأتي لأنه يجب على القاضي أن يراعي ما فيه الأحظ للمالك ب ش وعبارة شرح م ر وتحريره أن الحاكم يؤجر جزءا من ماله بقدر الحاجة أو جميعه إن احتيج إليه أو تعذر إيجار الجزء فإن تعذر إيجاره باع جزءا منه بقدر الحاجة أو كله إن احتيج إليه أو تعذر بيع الجزء هذا في غير محجور عليه أما هو فيتعين فعل الأحظ له من بيع القن أو إجارته أو بيع مال آخر أو الاقتراض انتهت (قوله بعد أمره) الظاهر أنه تنازعه كل من يبيع وامتنع وقوله أو غاب عطف على امتنع شيخنا (قوله وكيفيته) أي كيفية ما ذكر من البيع والإيجار (قوله لما في بيعه الخ) وتقدم أن هذا هو الذي رجحه النووي هنا وطردوه في نفقة القريب وضعفوا الوجه القائل بأنه يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة ح ل (قوله ولا إيجاره) أي بعضه (قوله فإن لم يفعل) ما اقتضاه كلامه من أنه يتخير بين البيع والإجارة ينبغي حمله على ما إذا استوت مصلحتهما في نظره وإلا وجب فعل الأصلح منهما م ر ل (قوله فكفايته في بيت المال) ثم على المسلمين وظاهر كلامهم أنه ينفق عليه من بيت المال أو من المسلمين مجانا وهو ظاهر إن كان السيد فقيرا محتاجا إلى خدمته الضرورية وإلا فينبغي أن يكون ذلك قرضا شرح م ر (قوله وأما أم الولد) مقابل لمحذوف علم من قوله أو إزالة ملكه أي محل كونه يأمره بالإزالة إن كان الرقيق يقبل الإزالة كما يفهم ذلك من شرح م ر (قوله أو من غيره) بأن كان مملوكا له من زوج أو زنا زي (قوله لذلك) أي لأن لبنها الخ (قوله نعم) الخ استدراك على قوله وكذا غيره إن فضل عنه لبنها ويؤخذ منه تقييد الولد المضاف إليه في قوله غيره بكونه من السيد أو ملكا له (قوله إن لم يكن ولدها منه) بأن كان من شبهة أو موصى به (قوله على والده) أي إن كان حرا بأن وطئها شخص بشبهة يظنها زوجته الحرة وقوله أو مالكه أي إن كان رقيقا بأن أوصى له به (قوله إن لم يضر) راجع للصورتين (قوله وليس لها استقلال بفطم) أي قبل الحولين و بعدهما وقوله ولا إرضاع أي

(ولمه حق في تربيته فليس لاحدهما فطمه قبل) مضى (حولين و) لا (ارضاعه بعدهما الا بتراض بلا ضرر) لان لكل منهما حقا في التربية فلهما النقص عن الحولين والزيادة عليهما اذا لم يتضرر بهما الولد والام أو أحدهما وقولى بلا ضرر من زيادتى فيما اذا تراضيا على الارضاع وأعم من تقييده له بالولد فيما اذا تراضيا على الفطام وعلم بما ذكر ان لكل منهما فطمه بعدهما بغير رضاء الآخر حيث لا تضرر بذلك لانهما مدة الرضاع التام (ولا يكلف مملوكه) من آدمى أوغيره (مالا يطيقه) للخبر السابق فليس له أن يكلفه عملا على الدوام يقدر عليه يوما أو يومين أو ثلاثة ثم يعجز وله ان يكلفه الاعمال الشاقة بعض الاوقات وبه صرح الرافعى وتعبيرى بمملوكه أعم من تعبيره برقيقه (وله مخارجة رقيقه) على ما يحتمله كسبه المباح الفاضل عن مؤنته ان جعلت من كسبه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أعطى أبا طيبة لما حجمه صاعين أو صاعا من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه (بتراض) فليس لاحدهما اجبار الآخر عليها لانها عقد معاوضة فاعتبر فيها التراضى كالكتابة (وهى ضرب خراج معلوم يؤديه) من كسبه (كل يوم أو نحوه) كاسبوع أو شهر بحسب ما يتفقان عليه وقولى ضرب معلوم من زيادتى وقولى أو نحوه أعم من قوله أو اسبوع (وعليه كفاية دوابه المحترمة) بعلفها غير وسقيها أو بتخليتها للرعى وورود الماء ان ألفت ذلك لحرمة الروح بخلاف غير المحترمة كالفواسق وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله علف دوابه وسقيها والتقييد بالمحترمة من زيادتى (فان امتنع) من ذلك (وله مال) آخر (أجبر على كفاية أو ازالة ملك) هى أعم من قوله بيع (أو ذبح مأكول) منها صونا لها عن التلف (فان امتنع) من ذلك (فعل الحاكم ما يراه) منه ويقتضيه الحال وهذا مع قولى وله مال من زيادتى فان لم يكن له مال آخر أجبر على أحد الاخيرين أو الايجار فان امتنع فعل الحاكم ما يراه من ذلك فان تعذر فكفايتها فى بيت المال ثم على المسلمين

بعد الحولين أى يحرم عليها ذلك الا باذنه ان وجد والا فباذن الحاكم ان وجد والا فلها الاستقلال مع المصلحة برماوى (قوله فليس لاحدهما) أى الابوين الحرين ويتجه الحاق غيرهما ممن له الحضانة عند فقدهما بهما فى ذلك شرح م ر (قوله ولا ارضاعه بعدهما) لكن يسن عدم ارضاعه بعد الحولين اقتصارا على ما ورد الا لحاجة شرح م ر (قوله الا بتراض) فان تنازعا أجيب الداعى لتمام الحولين الا اذا كان الفطام قبلهما أصلح للولد فيجاب طالبه كفطامه عند حمل الام أو مرضها ولم يوجد غيرها شرح م ر (قوله وعلم بما ذكر) أى قوله قبل حولين (قوله لا تضرر بذلك) أى فلو فرض اضرار الفطم له لضعف خلقته أو لشدة حر أو برد لزم الاب بذل أجرة الرضاع بعدهما حتى يجتزئ أى يكتفى بالطعام وتجبر الام على ارضاعه بالاجرة ان لم يوجد غيرها اه زى وع ش (قوله وله أن يكلفه الخ) أى حيث لم يترتب على ذلك ضرر لا يحتمل عادة ح ل وع ش على م ر (قوله وله مخارجة رقيقه) أى بشرط أن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا س ل (قوله وأمر أهله) أى ساداته أن يخففوا عنه أى فقد أقرهم عليها وهو لا يقر على باطل ح ل وروى البيهقى ان الزبير كان له ألف عبد يخارجهم ويتصدق بخراجهم اه زى ومع ذلك بلغت تركته خمسين ألف ألف درهم ومائتى ألف درهم (قوله عقد معاوضة) أى لا بد فيها من الايجاب والقبول كخارجتك كل يوم مثلا بكذا فجعلت خراجك كذا أو كتابتها كما دلتك من كسبك بكذا أو نحوه شرح م ر لكنها جائزة من جهة السيد أيضا بخلاف الكتابة لان الكتابة تؤدى الى العتق فالزمناها من جهة السيد لئلا تبطل فائدتها بخلاف المخارجة لا تؤدى له س ل ملخصا (قوله وهى ضرب خراج) فيه استخدام لان المخارجة فيما تقدم بمعنى العقد وأعاد عليها الضمير بمعنى المال الذى يدفع للسيد لان قوله ضرب خراج من اضافة الصفة للموصوف أى خراج مضروب وعبارة المنهاج وهى خراج الخ (قوله وعليه كفاية دوابه) وان وصلت الى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بوجه والواجب علفها وسقيها حتى تصل لاول الشبع والرى دون غايتهما ولا يجوز ضربها الا بقدر الحاجة كما فى شرح م ر ومثل الضرب النخس حيث اعتيد لمثله فيجوز بقدر الحاجة ع ش (قوله بخلاف

(ولايحلب)من لبنها(مايضر) ها(أو)ولدها وانما يحلب مايفضل عنه وقولي يضر أعم من قوله يضر ولدها(ومالاروح له كقناة ودار لاتجب عمارته) لانتفاء حرمة الروح ولان ذلك من جملة تنمية المال وهي ليست بواجبة وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك في حق غيره كالاوقاف ومال المحجور عليه واذا لم تجب العمارة لايكره تركها الا اذا أدى الى الخراب فيكره ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من اضاعة المال كذا علله الشيخان قال الاسنوى وقضيته عدم تحريم اضاعة المال لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كالقاء المتاع في البحر بلاخوف فالصواب أن يقال بتحريمها ان كان سببها اعمالا كالقاء المتاع في البحر وبعدم تحريمها ان كان سببها ترك اعمال لانها قد تشق عليه ومنه ترك سقي الاشجار المرهونة بتوافق العاقدين فانه جائز خلافا للروياني

(كتاب الجنايات)

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل فهي أعم من تعبيري بالجراح والاصل فيها آيات كآية يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص وأخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله واني رسول الله

غيرالمحترمة) أي بخلاف دوابه غيرالمحترمة وانظر حينئذ مامفاد هذه الاضافة لايقال مفادها الاختصاص لانا نقول الفواسق لاتثبت عليها يد لاحد بملك ولا باختصاص تأمل شوبري ويمكن أن يقال الاضافة تأتي لادنى ملابسة وماهنا كذلك قال الاذرعي والظاهر انه يجب عليه أن يلبس الخيل والبغال والحمير مايقيها من الحر والبرد الشديدين اذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق ولم أر فيه نصا شرح م ر (قوله ولايحلب مايضر) أي يحرم عليه ذلك لانه غذاؤه كما في ولد الامة بل قال الاصحاب لو كان لبنها دون غذائه وجب عليه تكميل غذائه ع ن (قوله لاتجب عمارته) ولاتكره العمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع مازاد على سبعة أذرع وان فيه الوعيد الشديد محمول على من فعله للخيلاء والتفاخر على الناس شرح م ر (قوله وهذا) أي عدم الوجوب بالنسبة لحق الله تعالى بمعنى انه اذا نظر لحق الله في هذه المسألة علم أنه لم يوجب على المالك عمارة ملكه (قوله ويكره ترك سقي الزرع والشجر) قال ابن العماد في مسألة ترك سقي الاشجار صورتها أن يكون لها ثمرة تفي بمؤنة سقيها والا فلا كراهة قطعا ومحله أيضا مالم يكن ترك السقي لغرض تنشيف الشجر لاجل قطعها للبناء ونحوه والا فلا يكره حينئذ كما في شرح م ر (قوله وقضيته) أي قضية جعل اضاعة المال تعليلا للكراهة (قوله فالصواب أن يقال الخ) معتمد ع ش (قوله لانها قد تشق) أي فيكون له في تركها شبهة قال ح ل وان تخلفت المشقة كتركه تناول دينار على طرف ثوبه اهـ

(كتاب الجنايات)

(قوله كسحر ومثقل) أي ومنه الطعام والشراب (قوله فهي أعم الخ) نظر فيه بأن الجناية تشمل السرقة والغصب لانهما جناية على المال وقد يقال المراد الجناية على البدن كما يشير الى ذلك قوله هي أي الجناية على البدن ح ل (قوله والاصل فيها) أي في حكمها المرتب عليها وهو وجوب القصاص ووجوب الدية المعلوم من آية ومن قتل مؤمنا خطأ (قوله لايحل دم امرئ مسلم) أي لايجوز فلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاث الآتية لان الجائز يصدق بالواجب كذا في شرح الاربعين وظاهره ان الحلال لايصدق بالواجب الا اذا أول بالجائز شوبري (قوله مسلم) قال الطيبي صفة مقيدة لامرئ ويشهد مع مابعده صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان أو حال جيء به مقيد للموصوف مع صفته أشعارا بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم وقوله المفارق صفة مؤكدة للتارك والمراد بالجماعة جماعة

الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة (هى) أى الجناية على البدن سواء كانت مزهقة للروح أم غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة (عمد وشبهه وخطا لانه) أى الجانى (ان لم يقصد عين من وقعت) أى الجناية (به) بأن لم يقصد الفعل كأن زلق فوقع على غيره أو قصده وقصد عين شخص فأصاب غيره من الآدميين (فخطأ) وتعبيرى بذلك أولى من قوله فان فقد

المسلمين فالتارك لدينه هو المفارق للجماعة وقيل هو من باب التأسيس لان التارك لدينه قد لا يفارق الجماعة كاليهودى والنصرانى اذا أسلم فهو تارك لدينه غير مفارق بل هو موافق لهم داخل فيهم والحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد شوبرى وهو بعيد لان فرض الحديث فى المسلم فلا يشمل غيره (قوله الا باحدى ثلاث) يرد عليه تارك الصلاة بعد أمر الامام فانه يقتل مع انه ليس واحدا منها وأجاب البرماوى فى شرح البخارى بأن القتل بترك الصلاة انما هو لان تاركها تارك للدين الذى هو الاسلام أى الاعمال اه ومفهوم قوله مسلم فيه تفصيل وهو انه ان كان ذميا أو معاهدا فكذلك وان كان حربيا فيحل دمه أو يقال انما قيد به لاجل الاستثناء لان الذميين والمعاهدين يجوز قتلهم بغير هذه الثلاثة كنقض عهد والامتناع من أداء الجزية وهذا أولى اه وهو مستثنى من محذوف أى لا يحل دم امرئ الخ بخصلة من الخصال الا باحدى ثلاث (قوله الثيب الزانى الخ) أى زنا الثيب وقتل النفس بدل النفس وترك التارك لدينه فيكون القتل بدلا عن النفس المقتولة سبب فى حله وان كان هو مسببا عن الجناية وانما قلنا ذلك لان المراد فى الحديث بيان الاسباب الموجبة لحل القتل وقتل القاتل مسبب عن جنايته لا سبب وقوله التارك لدينه أى كله أو بعضه فيشمل الباغى والصائل أيضا (قوله ثلاثة) أى ثلاثة أنواع فمن ثم لحقته التاء أو يقال اذا حذف المعدود يجوز اثبات التاء وحذفها ع ش (قوله من الآدميين) انما قيد بهم لانهم محل التفصيل الآتى أما غيرهم كالبهيمة فمضمون مطلقا ولا تدخله الاقسام الآتية اه ع ش ويخرج الجن أيضا فلا ضمان فيهم مطلقا لانه لم يثبت عن الشارع فيهم شئ ولعدم العلم بالمكافأة فلو علمت فظاهر اطلاقه انه يقتل به ونقل فى الدرس عن شيخنا الشوبرى انه لا يقتل فليراجع اه ع ش على م ر وقيل ان كان على صورة الآدمى يقتل به والا فلا اه ح ف (قوله فخطأ) منه ما لو رمى انسانا ظنه شجرة وما لو رمى الى مهدر فعصم قبل الاصابة تنزيلا لطرو ظنه أو العصمة منزلة طرو اصابة من لم يقصده فاندفع ما يقال ان تعريف الشارح للخطأ بقوله لانه لم يقصد عين من وقعت الجناية عليه فخطأ غير صادق على هذين فيكون غير جامع وحاصل الدفع انه نزل خلف الظن منزلة خلف الشخص ونزل فى الثانى تبدل الصفة منزلة تبدل الذات اه ولم يبين فى الخطأ حكم الآلة من كونها تقتل غالبا أولى ح ل (قوله أولى من قوله الخ) لانه يصدق بوجود قصد من وقعت به الجناية مع عدم قصده الفعل وهو محال اذ يلزم من تعدد قصد الفعل تعدد قصد من تقع الجناية به ويصدق أيضا عما اذا قصد واحدا مبهما من جماعة رمى

قصد أحدهما فخطأ الى آخره (أو قصدها) أى عين من وقعت الجناية به (بما يتلف غالبا) جارحا كان أولا (فعمد أو غيره) أى أو بما يتلف غير غالب بأن قصدها بما يتلف نادرا كغرز ابرة بغير مقتل ولم يظهر أثره أو بما يتلف لا غالبا ولا نادرا كضرب غير متوال في غير مقتل وشدة حر أو برد بسوط أو عصى خفيفتين لمن يحتمل الضرب به (فشبهه) أى شبه عمد ويسمى أيضا خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد (ولا قود الا في عمد) بقيد زدته بقولى (ظلم) أى من حيث الاتلاف بخلاف غير الظلم كالقود وبخلاف الظلم لا من تلك الحيثية بأن عدل عن الطريق المستحق في الاتلاف كأن استحق حز رقبته قودا فقده نصفين وذلك (كغرز ابرة بمقتل) كدماغ وعين وحلق وخاصرة فمات به لخطر الموضع وشدة تأثره (أو) غرزها (بغيره) أى بغير مقتل كألية وفخذ (وتألم حتى مات) لظهور أثر الجناية وسرايتها الى الهلاك (فان لم يظهر أثر ومات حالا فشبه عمد) لان مثله لا يقتل غالبا واقتصارى على التألم كاف كما صححه النووى في شرح الوسيط فلا حاجة لذكر التورم معه كما فعله في الاصل (ولا أثر له) أى لغرزها (فيما لا يؤلم كجلدة عقب) فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره لعلمنا بأنه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم أو ألقى عليه خرقة فمات (ولو منعه طعاما أو شرابا) وهو أولى من قوله والشراب (وطلبا) له (حتى مات

اليم والمصرح به في كلام الشيخين ان ذلك شبه عمد وحينئذ يشكل اعتبار قصد العين في شبه العمد ح ل (قوله قصد أحدهما) أى الفعل والعين (قوله أو قصدها الخ) ولا يدمع القصدان يعرف انه انسان فلو رمى شخصا اعتقده نخلة وكان انسانا لم يكن عمدا على الصحيح بل خطأ س ل ومثله في شرح م ر (قوله أو بما يتلف) غالبا ولو بالنظر لبعض الحال كغرز ابرة في المقتل (قوله فعمد) ومنه ما لو رمى جمعا وقصد اصابة أى واحد منهم فأصاب واحدا منهم لان كل شخص منهم مقصود بالجناية بخلاف ما لو قصد واحدا مبهما فانه شبه عمد كما تقدم ح ل أى لان الحكم في الاول على كل فرد وفى الثانى على الماهية مع قطع النظر عن الافراد (قوله بأن قصدها الخ) الصحيح انه لا يشترط في شبه العمد قصد العين خلافا للشارح (قوله أو بما يتلف غير غالب) علم منه ان غير منصوبة عطفا على غالبا وهو ظاهر واذ جرها يوهم دخول قصده بما لا يتلف أصلا وانه شبه عمد اذ السالبة تصدق بنفى الموضوع لكن المقام يدفع هذا الايهام فيجوز جرها أيضا شوبرى (قوله ولم يظهر أثره) أى ومات حالا أخذا من كلامه بعد (قوله كضرب غير متوال) عبارة شرح م ر ومن شبه العمد الضرب بسوط أو عصى خفيفتين بلا توال ولم يكن بمقتل ولم يكن بدن المضروب نحيفا ولم يقترن بنحو حر أو برد أو صغر والا فعمد كما لو خنقه فضعف وتألم حتى مات لصدق حده عليه (قوله وذلك) أى العمد الذى يقتل غالبا (قوله كغرز ابرة) المراد بها ابرة الخياط وأما المسلة التى يخاط بها الظروف فهى مما يقتل غالبا اه زى (قوله بمقتل) أى في بدن هرم أو نحيف أو صغيرا أو كبير وهى مسمومة شرح م ر وقوله وهى مسمومة قيد في الكبير فقط كما في ع ش والرشيدى (قوله وخاصرة) هى ما بين رأس الورك وآخر ضلع في الجنب ومثلها الخصر والكشح قاموس (قوله فمات به) الفورية ليست بشرط كما في شرح الروض (قوله فان لم يظهر أثر) أى وكان قد غرزها فيما يؤلم أخذا من كلامه بعد على انه كان الانسب أن يقول فان لم يتألم لكن لما كان ظهور الاثر لازما للتألم عبر به تدبر (قوله ومات حالا) أى أو بعد زمن يسير عرفا فيما يظهر شوبرى فان مات بعد مدة طويلة فهدر ح ل (قوله لان مثله لا يقتل غالبا) يؤخذ منه انه لو كان في بدن نحو طفل وجب القصاص كما نقلاه عن الفتاوى وأقراه لانه بالنسبة اليه يقتل غالبا شوبرى قوله كجلدة عقب) ما لم يبالغ في الغرز بها قال الجلال المحلى ولم يتألم به ح ل والا ففيه القود ش ب (قوله كمن ضرب بقلم) كان الاولى أن يقول وخرج بما يتلف غالبا وغير غالب ما لو ضربه بقلم الخ ح ل (قوله ولو منعه طعاما الخ) خرج بمنعه ما لو أخذ طعامه أو شرابه أو ثوبه

فمات جوعا أو عطشا أو حرا أو بردا فان أمكنه تحصيل الطعام أو الشراب أو الثوب بمحل قريب فهدر لانه المهلك نفسه وان لم يمكنه تحصيل ذلك لطول المسافة أو زمانته ففيه القود شرح الروض ولو حبسه ولم يمنعه شيأ فترك الاكل خوفا أو حزنا والطعام عنده فمات جوعا أو عطشا أو حتف أنفه أو غير ذلك فلا ضمان وما ذكره هو فى محبوس حر فان كان عبدا ومات فى الحبس ضمن بوضع اليد عليه ومسألة الحبس أى المنع من السبب فالاولى ذكرها بعد قوله ويجب قود بسبب ز ى (قوله فان مضت مدة الخ) ضبط الاطباء الجوع المهلك غالبا باثنين وسبعين ساعة متصلة ولا يرد مواصلة ابن الزبير خمسة عشر يوما لانها كرامة شوبرى (قوله وان سبق الخ) أى وكان اذا انضم الى مدة الحبس يكون المجموع مؤثرا فى الهلاك غالبا كما يفهمه المقام شوبرى (قوله فعمد) فان عفا وجب نصف دية عمد ح ل لان الهلاك حصل به وبما قبله كما قال الشارح بعد ح ل وظاهره ولو كان الماضى أكثر أو أقل (قوله لمامر) وهو ظهور قصد الهلاك به (قوله وهذا مراد الاصل) أى شبه العمد لا قوله نصف دية كما يعلم من كلام الاصل (قوله ويجب قود بسبب) لانه من أفراد العمد وحينئذ يكون السبب داخلا تحت قوله بما يتلف غالبا فكان الاولى أن يقول عطفا على قوله كغرز ابرة أو تسبب فى اتلاف كأن منعه الطعام أو الشراب أو أكرهه على قتل غيره أو ضيفه بمسموم والسبب اما حسى كالاكراه واما عرفى كتقديم الطعام المسموم الى الضيف واما شرعى كشهادة الزور واعلم ان الفعل الذى له مدخل فى الزهوق أقسام ثلاثة مباشرة وسبب وشرط لانه ان أثر فى الزهوق وحصل بدون واسطة فالمباشرة وان أثر فى حصول ما يؤثر فى الزهوق فالسبب وان لم يؤثر فى الزهوق ولا فى الحصول فالشرط اه ق ل كحز الرقبة والقد والجراحات المتساوية والثانى كالاكراه والثالث كحفر البئر ثم ان اجتمع السبب والمباشرة فقد يغلب الثانى كالقد مع الالقاء من شاهق وقد يغلب الاول كالشهادة وقد يعتدلان كالمكره والمكره شوبرى وعبارة م ر والمباشرة ما أثر فى التلف وحصله والسبب ما أثر فيه فقط ولم يحصله ومنه منع الطعام السابق والشرط ما لا يؤثر فيه ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه كالحفر مع التردى فان المفوت هو التخطى جهته والمحصل هو التردى فيها المتوقف على الحفر ومن ثم لم يجب به قود مطلقا اه (قوله بأن قال اقتل هذا) أى اشارة لآدمى علمه ولو جهل كونه آدميا وعلمه المكره بالفتح اختص القود به كما يعلم من كلامه الآتى فى قوله فالقود على العالم وقياس ما سيأتى وجوب نصف دية الخطأ على عاقلة المكره (قوله

(فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد) لظهور قصد الاهلاك به ويختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن حرا وبردا ففقد الماء فى الحر ليس كهو فى البرد (والا) أى وان لم تمض المدة المذكورة (فان لم يسبق منعه (ذلك) أى جوع أو عطش (فشبه عمد) لانه لا يقتل غالبا (وان سبق وعلمه) المانع (فعمد) لمامر (والا) بأن لم يعلمه (فنصف دية شبهه) اى شبه العمد لان الهلاك حصل به وبما قبله وهذا مراد الاصل بقوله والا فلا أى فليس بعمد (ويجب قود) أى قصاص (بسبب) كالمباشرة وسمى ذلك قودا لانهم يقودون الجانى بحبل وغيره قاله الازهرى (فيجب على مكره) بكسر الراء بغير حق بأن قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله

وان ظنه المكره الخ) ويجب على عاقلة المكره نصف دية الخطأ على المعتمد زى والحاصل ان المكره والمكره اما أن يكونا عالمين بان المقتول آدمى أو جاهلين بذلك أو الاول عالما والثانى جاهلا أو بالعكس فيجب القود على كل منهما فى الصورة الاولى وتجب الدية على عاقلتهما فى الثانية ويجب القود على المكره بكسر الراء وحده فى الثالثة وعلى عاقلة المكره بفتحها نصف الدية والرابعة بعكس الثالثة (قوله لانه) أى المكره قتله بما يقصد به الهلاك وهو الاكراه لان الاكراه يصير المكره آلة للقتل ع ش فكأنه غير شريك وكأن المكره مستقل بالقتل فمن ثم وجب عليه القود ولا يقال انه شريك مخطىء اذا كان المكره جاهلا بأنه آدمى حتى يمتنع عليه القود (قوله لانه آلة مكرهه) أى مع الجهل وكان قياسه أن لا يجب نصف الدية على عاقلته مع أن المعتمد وجوبه فلم يجعل آلة من كل وجه وأما مع العلم فهو شريك كما سيأتى ح ل (قوله لان عمد الصبى عمد) الاولى اسقاطه لانا وان قلنا انه خطأ فهو آلة مكرهه فوجوب القصاص على المكره لا يتقيد بكون عمده عمدا وقد نبه حجر على ذلك وحينئذ أى حين اذ كان عمده عمدا يجب نصف الدية فى مال الصبى مغلظة وفى حال جهله يجب على عاقلته نصف دية خطأ ح ل وعبارة شرح م ر لان عمد الصبى عمد وهو الاظهر فان قلنا خطأ فلا قصاص لانه شريك مخطىء أما الصبى فلا قصاص عليه لانتفاء تكليفه اه (قوله فلا قود) أى على المكره لان القتل حصل منهما قال ح ل و يجب نصف الدية أى دية العمد على المكره أى ان كان القاتل مميزا فان كان غير مميز فعلى مكرهه القود لانتفاء اختياره اه زى فكان آلة المكره فى قتل نفسه وتجب الكفارة على القاتل (قوله لاتحاد المأمور الخ) قال بعضهم مقتضاه انه لو قال اقطع يدك اليمنى والا قطعت اليسرى كان اكراها لعدم الاتحاد ح ل (قوله ويشبه) أى ينبغى وهو المعتمد (قوله تعذيبا) كأن قال أقطعك اربا اربا ع ش (قوله فلا قود على المكره) أى ولا دية ولا كفارة (قوله لانه لا يقصد الخ) أى وان كان ممن يزلق مثله على مثلها غالبا ح ل (قوله بل هو شبه عمد) هذا يخالف ما تقدم فى تعريف شبه العمد لانه تقدم ان شبه العمد أن يكون بما لا يقتل غالبا الا أن يقال ذاك فى الآلة وهذا فى السبب ح ل (قوله ان كانت الخ) ليس بقيد وانما هو تقييد لجريان القول بوجوب القصاص فظهر أنه شبه عمد مطلقا ع ش (قوله ويجب على مكره) قيد البغوى وجوب القود عليه بما اذا لم يظن ان الاكراه يبيح الاقدام والا لم يقتل جزما لان القصاص يسقط بالشبهة زى (قوله لان الاكراه يولد الخ) هذا التعليل لوجوب القود على المكره

وان ظنه المكره بفتحها صيدا أو كان مراهقا لانه قتله بما يقصد به الهلاك غالبا فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله ولا يؤثر فيه جهل المكره لانه آلة مكره ولا صباه لان عمد الصبى عمد (لا ان اكرهه على قتل نفسه) بأن قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتلها فلا قود لان ذلك ليس باكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به فكأنه اختاره قال فى الشرح الصغير ويشبه أن يقال لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا اشد مما ان لم يقتل نفسه كان اكراها (أو) على (قتل زيد او عمرو) فقتلهما أو أحدهما فلا قود على المكره وان كان آثما لان ذلك ليس اكراها حقيقة فالمأمور مختار للقتل فعليه القود (أو) على (صعود شجرة) (فزلق ومات) فلا قود لانه لا يقصد به القتل غالبا بل هو شبه عمد ان كانت مما يزلق على مثلها غالبا والا فخطأ (و) يجب (على مكره) بفتح الراء أيضا لان الاكراه يولد داعية القتل فى المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد أثرها بالبقاء فيهما شريكان فى القتل (لا ان قال) شخص لآخر (اقتلنى) سواء

قال محـه والا قتلتك أولا فلا قود بل هو هدر للاذن له فى القتل (أو اكراهه على رمى صيد فأصاب رجلا فات) فلا قود على واحد منهما لانهما لم يتعمدا قتله (فان وجبت دية) بالقتل اكراها كأن عفى عن القود عليهما (وزعت على) المكره والمكره كالشريكين فى القتل (فان اختص أحدهما بما يوجب قودا اقتص منه) دون الا خر فلو أكره حر عبدا أو عكسه على قتل عبد فقتله فالقود على العبد أو أكره مكلف غيره أو عكسه على آدمى فقتله فالقود على المكلف أو علم أحدهما أنه آدمى وظنه الآخر صيدا فالقود على العالم (و) يجب (على من ضيف بمسموم) قيد زدته بقولى (يقتل غالبا غير مميز فات) سواء أقال انه مسموم أم لا

وعلى المكره وان كان على الاول سابقا فأوله تعليل لوجوبه على المكره بكسر الراء وآخره وهو قوله وقد آثرها بالبقاء تعليل لوجوبه على المكره وبدل لكونه تعليلا لما قول الشرح فهما شريكان فى القتل فاندفع قول عميرة هذا التعليل غفلة عن المدعى لان المدعى وجوب القود على المكره وهذا التعليل يناسب وجوبه على المكره اه (قوله أم لا) على هذا يكون قوله الا أن الخ استثناء منقطعا لانه لا اكراه حينئذ (قوله فلا قود) فلو عدل عن قتله الى قطع طرفه فمات ضمنه ومنازعة ابن الرفعة فى ذلك بأن الاذن فى اتلاف الكل اذن فى اتلاف البعض فلا ضمان مردودة بأن الاذن فى اتلاف الجملة اذن فى اتلاف البعض فلا ضمان مردودة بأن الاذن فى اتلاف الجملة اذن فى اتلاف البعض فى ضمنها لا استقلالا وارتضاه أى الضمان م ر كما أفاده سم وع ش (قوله بل هو هدر) أى لا قود فيه ولا دية ولكن فيه كفارة ع ش (قوله أو اكرهه على رمى صيد) ينبغى أن يكون معطوفا على مجموع قوله لا ان اكرهه على قتل نفسه وعلى قوله لا ان قال أقتلنى أى فهو مستثنى من وجوب القود على كل من المكره والمكره (قوله فلا قود على واحد منهما) وأما الدية فعلى كل نصف دية خطأ ع ش (قوله فان وجبت دية) هو راجع لاصل المسئلة أعنى قوله فيجب على مكره ومكره (قوله فالقود على العبد) وعلى الحر نصف قيمته (قوله فالقود على المكلف) وعلى الآخر نصف دية عمد ع ش فرع لو أمر صغيرا يستقى له ماء فوقع فى الماء ومات فان كان مميزا يستعمل فى مثل ذلك هدر والا ضمنه عاقلة الآمر م ر (قوله فالقود على العالم) لان الظان آلة لمكرهه لانه مع العلم يؤثر نفسه فهو شريك ومع عدم العلم لا اختيار فهو آلة وعلى عاقلة الظان نصف دية خطأ لا فرق بين أن يكون العالم المكره بالكسر والظان المكره بالفتح أو عكسه ح ل (قوله ويجب) أى القود على من ضيف بمسموم وهذا من السبب العرفى ودس السم فى طعام غير المميز كتضييفه بالمسموم س ل (قوله بقيد زدته الخ) لم يبين محترزه ولعله عدم القود بل دية شبه العمد فى المميز وغيره فليراجع ع ش فعلى هذا الضمير فى قول المتن بأن ضيف به راجع للمسموم من حيث هو لا بقيد كونه يقتل غالبا وهذا القيد لا محترز له الا فى غير المميزات (قوله يقتل غالبا) ولا بد من العلم بكون المسموم يقتل غالبا اه زى (قوله سواء قال الخ) كذا عبر كثيرون مع فرض الكلام فى غير المميز وهو عجيب اذ لا تعقل مخاطبة غير المميز بنحو ذلك ولا يتوهم أحد فيه فرقا بين القول وعدمه حجر ووجه ما قاله الشارح انه فى حالة القول فيه تنفير من التناول بخلافه حالة عدم القول فان فيه اغراء له على التناول زى وفيه شىء ومن ثم

قال

لانه الجاء الى ذلك (فان ضيف به مميزا أودسه فى طعامه) أى طعام المميز (الغالب أكله منه وجهله فشبه عمد) فتلزمه ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره فان علمه فلا شىء على المضيف أو الداس وتعبيرى بالمميز و بغيره هو الموافق لبحث الشيخين ومنقول غيرهما بخلاف تعبيره بما ذكره وتعبيرى بشبه العمد الذى عبر به المحرر أولى من قوله فدية وخرج بالطعام المذكور مالودس سما فى طعام نفسه فأكل منه من يعتاد الدخول له أو فى طعام من يندر أكله منه فأكل فانه هدر (و) يجب (على من ألقى غيره فى ما) أى شىء (لا يمكنه التخلص منه) كنار وماء مغرق لا يمكنه التخلص منها بعوم أو غيره أو غير مغرق والقاه مكتوفا أو زمنا لا يمكنه ذلك معها (وان التقمه حوت) ولو قبل وصوله الماء لان ذلك مهلك لمثله ولا نظر الى الجهة التى هلك بها وتعبيرى بما ذكر أعم من اقتصاره على الماء والنار (فان أمكنه) التخلص بعوم أو غيره (ومنعه) منه (عارض) كموج وريح فهلك (فشبه عمد) ففيه ديته (أومكث) حتى مات (فهدر) لانه المهلك نفسه (أو التقمه حوت فعمد ان علم به والا فشبهه) والتفصيل بين العلم وعدمه من زيادتى

قال م ر سواء قال لولى غير المميز عند طلب القصاص الخ (قوله لانه ألجاه الى ذلك) أى لان الضيف بحسب العادة يأكل مما قدم له وهو لكونه غير مميز لا يفرق بين حالة الاكل وعدمها فكان التقديم له الجاء عاديا ع ش على م ر وعبارة ح ل قوله لانه ألجاه الى ذلك أى ولا اختيار له حتى يقال انه تناول ذلك باختياره فحد العمد صادق على هذا اه (قوله الغالب أكله) ليس قيدا (قوله فشبه عمد) لا يخفى ان هذا لا يصدق عليه حد شبه العمد المتقدم لانه تقدم أن يكون بما لا يتلف غالبا الا أن يقال ذاك مخصوص بالا آلة وهذا فى السبب تأمل ح ل (قوله الذى عبر به المحرر) هو مختصر من الوجيز المختصر من الوسيط المختصر من البسيط المختصر من النهاية لامام الحرمين ولهذا سماها بعض الفقهاء أم الاخذها من الام وكل من الوجيز والوسيط والبسيط للغزالى (قوله أو فى طعام من يندر) سكتوا عن حكم ما لو استوى الامران ولعله كندوره والمصنف ظن ان التقييد بغلبة أكله منه للحكم بأنه شبه عمد وليس كذلك بل هو لمحل الخلاف ليأتى القول بوجوب القصاص والمعتمد وجوب الدية مطلقا أى سواء غلب أو ندرا واستوى الامران والمراد دية شبه العمد ح ل فقوله فانه هدر ضعيف فى الشانى (قوله وان التقمه حوت) واذا اقتص من الملقى فقذف الحوت من ابتلعه حيا لا يمنع وقوع القصاص موقعه كما يؤخذ من كلامهم فيما لو قلع سن مثغور فقلعت سنه ثم عادت تلك الا أن يفرق بأن العائد هنا عين الملقى وثم بدل المقلوع وشتان ما بينهما وحينئذ فالذى يتجه وجوب دية المقتول أى دية عمد فى مال المقتص كما أفتى به شيخنا م ر وكما لو شهدت بينة بموجب قود فقتل ثم بان المشهود بقتله حيا فان القاتل عليه الدية بجامع ان فى كل قتلا بحجة شرعية ثم بان خلافها حجر زى وقوله شرعية أى بحسب الظاهر (قوله لان ذلك مهلك لمثله) ولو اختلفا فقال الملقى كان يمكنه التخلص فأنكر الوارث صدق لان الظاهر معه اه زى و يكفيه يمين واحدة لانه انما حلف على عدم قدرته على التخلص لا على أن الملقى قتله وان لزم من دعواه عدم القدرة على التخلص قتل الملقى له اه ع ش على م ر (قوله ومنعه عارض) أى بعد الالقاء فان كان موجودا عند الالقاء فالقصاص ح ل (قوله لانه المهلك نفسه) ومن ثم وجبت الكفارة فى تركته شرح م ر (قوله أو التقمه حوت فعمد ان علم به) قال حجر فصلوا هنا بين علمه بحوت ملتقم وعدمه وأطلقوا فيما لا يمكنه التخلص منه و قالوا فى من ضرب من جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح انه عمد وكأن الفرق أن المهلك فى نفسه وهو الاخيران ونحوهما يعد فاعله قاتلا بما يقتل غالبا وان جهل بخلاف المهلك فى حالة دون أخرى لا يعد كذلك الا أن

ولو ألقاه مكتوفا بالساحل فزاد الماء وأغرقه فإن كان بموضع يعلم زيادة الماء فيه كالمد بالبصرة فعمد وإن كان قد يزيد وقد لا يزيد فشبه عمد أو كان بحيث لا يتوقع زيادته فاتفق سيل نادر فخطأ (ولو ترك) مجروح (علاج جرحه المهلك) فهلك (فقود) على جارحه لان الجرح مهلك والبرء غير موثوق به لو عالج و لو أمسكه شخص ولو للقتل (أو ألقاه من) مكان (عال أو حفر بئرا) ولو عدوانا (فقتله) في الاوليين (أو ردّاه) في الثالثة (آخر فالقود على الآخر) أي القاتل والمردي (فقط) أي دون الممسك أو الملقي أو الحافر لان المباشرة مقدمة على غيرها مع ان الحافر لا قود عليه لو انفرد أيضا لان الحفر شرط

(فصل) في الجناية من اثنين وما يذكر معها لو (وجد) بواحد (من اثنين معا فعلان مزهقان) للروح

علم اه (قوله مكتوفا) أو به مانع من الحركة م ر (قوله وقد لا يزيد) بأن استويا أو ندرت الزيادة م ر (قوله ولو للقتل) رد على الامام مالك القائل انه اذا امسكه للقتل يكون القصاص عليهما لانه شريك وهذا أي كون القود على الآخر أي اذا كان القاتل أهلا للضمان أما غير الاهل كمجنون أو سبع ضار أو حية فلا يقطع فعله أثر الاول بل على الاول القود لان القاتل حينئذ آلة له بخلاف الحربي لانه لا يصلح أن يكون آلة لغيره مطلقا بخلاف اولئك فانهم مع الضراوة قد يكونون آلة لا مع عدمها اه زي وجعل المجنون ليس أهلا للضمان فيه نظر لانه يضمن ما أتلفه نعم هو ليس أهلا للقصاص فلعل المراد بعدم الضمان عدم القصاص عليه وقوله بل على الاول القود اعترض بأن الامساك شرط والشرط لا قود فيه وان انفرد واجيب بأنه لما لم ينقطع فعله حال القتل أشبه السبب فنزل منزلته وقوله بخلاف الحربي الخ أي فلا قود على واحد منهما (قوله أو ألقاه من مكان عال الخ) الحاصل فيما اذا ألقاه من علو فقتله غيره أنه ان كان كل من الملقي والقاتل أهل الضمان أو الملقي ليس من أهله والقاتل من أهله فالضمان في الصورتين على القاتل وحده لانه المباشر وان كان كل منهما ليس من أهل الضمان فلا ضمان على واحد منهما وهو ظاهر وكذلك اذا كان الملقي من أهل الضمان والقاتل ليس من أهله فلا ضمان على الملقي لان فعله انقطع بالالقاء والقاتل ليس من أهل الضمان فانتفى الضمان وأساويأتي مثله في حافر البئر والمردي حرفا بحرف لان حكمهم واحد والحاصل فيما اذا أمسكه فقتله غيره انه ان كان كل من الممسك والقاتل من أهل الضمان أو الممسك ليس من أهل الضمان والقاتل من أهله فالضمان في الصورتين على القاتل دون الممسك وانه وان كان كل منهما ليس من أهله فلا ضمان على واحد منهما وان كان الممسك من أهل الضمان والقاتل ليس من أهله فالضمان على الممسك دون القاتل ويفارق ما تقدم في مسئلة الالقاء بما علم هنا من انقطاع فعل الملقي بخلاف الممسك فاتضح الفرق بين المسئلتين اه سم وقوله فالضمان الخ الاولى أن يقول فالقود الخ (قوله أي دون الممسك الخ) ولكن عليهم الاثم والتعزير بل والضمان على الممسك أيضا في القن لكن قرار الضمان على القاتل م ر (قوله لان المباشرة الخ) جعل التردية مباشرة مع انها سبب كالالقاء (قوله لا قود عليه) ولو متعديا لكنه يضمن الدية ع ش (قوله لان الحفر شرط) وكذا الامساك لصدق تعريف الشرط عليه اه شوبري

(فصل في الجناية من اثنين وما يذكر معها) أي من قوله ولو قتل مريضا الخ (قوله من اثنين معا) أي متقاربين في الزمان بناء على ان مع للاقتران في الزمان

واليه ذهب ثعلب وغيره واختار ابن مالك دلالتها على عدم المقارنة في الزمان ويدل له نص امامنا على ان من قال لزوجتيه إن ولدتما معا فأنتما طالقان لا يشترط الاقتران في الزمان ح ل وعبارة م ر من اثنين معا بأن تقارنا في الاصابة وان تقدم ري أحدهما ومحل قول ابن مالك مخالفا لثعلب وغيره انها لا تدل على الاتحاد في الوقت بخصوصها عند انتفاء القرينة شرح م ر والقرينة هنا قوله بعد أو مرتبا (قوله سواء كانا مذففين الخ) كان الاحسن أن يجعل هذا تقييدا بأن يقول بشرط أن يكونا مذففين أو غير مذففين معا ليخرج ما أشار اليه بقوله وان كان أحدهما الخ والا فهذه داخلة في المتن لولا التقييد (قوله أم لا) أي والفرض ان كل واحد من الفعلين لو انفرد لقتل ح ل وسم ولعل المراد انه اذا انفردا يمكن أن يقتل ولو بالسراية ويدل له التمثيل بقطع العضوين فان كلا على انفراده لا يعد قاتلا الا أنه قد يؤدى الى القتل ع ش على م ر (قوله وكقطع عضوين) مثال لقوله أم لا ولهذا أعاد الكاف (قوله فعليهما القود) لانه لا يمكن اضافته الى أحدهما دون الآخر ولا اسقاطه عنهما زي فان آل الامر الى الدية وزعت على عدد الرؤس لا الجراحات ع ش على م ر (قوله فالمذفف) هو القاتل لان التذفيف يقطع أثر ما قبله فما معه أولى ويجب على شريكه ضمان جرحه ح ل (قوله لانه صيره الى حالة الموت) ومن ثم أعطى حكم الاموات مطلقا شرح م ر وقضيته جواز تجهيزه ودفنه حينئذ وفيه بعد وانه يجوز تزويج زوجته حينئذ اذا انقضت عدتها كأن ولدت عقب صيرورته الى هذه الحالة وانه لا يرث من مات عقب هذه الحالة ولا يملك صيدا دخل في يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك سم على حجر وعبارة ح ل لانه صيره الى حالة الموت وان فرض انه تكلم في هذه الحالة لانه من الهذيان فلا يعتبر بقوله فان شك في وصولها الى هذه الحالة رجع لاهل الخبرة أي الى اثنين منهم ومن ثم لا يصح حينئذ اسلامه ولا شئ من تصرفاته ويورث ولا يرث فيصير المال للورثة وتتزوج زوجاته اه (قوله بعد جرح) بفتح الجيم لانه مثال للفعل والاثر الحاصل به جرح بالضم ع ش (قوله ولو قتل مريضا الخ) اشتمل هذا الشرط الذى جعل جوابه واحدا على سبع صور اجمالا والسابعة هي قوله أو حربيا بدارنا وهي مفهوم قوله فيما سبق غير حربي في مسئلة الظن وأخذ الشارح مفهومه في مسئلة العهد وقوله وبعهده وظنه كفره مفهوم القيد الاول وهو قوله كافرا فأخذ مفهوم القيدين على طريق اللف والنشر المشوش والحاصل أنه قد اشتمل كلامه منطوقا ومفهوما على أربعة وثلاثين صورة ثمانية عشر بالمنطوق فيها القود لان في المريض صورتين علم مرضه وجهله وكذا

سواء كانا مذففين أي مسرعين القتل أم لا (كحز) للرقبة (وقد) للجثة (وكقطع عضوين) مات المقطوع منهما (فقاتلان) فعليهما القود وان كان أحدهما مذففا دون الآخر فالمذفف هو القاتل (أو) وجدا منهما (مرتبا فالقاتل الاول) (ان أنهاه الى حركة مذبوح بأن لم يبق) فيه (ابصار ونطق وحركة اختيار) لانه صيره الى حالة الموت (ويعزر الثاني) لهتكه حرمة ميت (والا) أي وان لم ينهه الاول الى حركة مذبوح (فان ذفف) أي الثاني (كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الاول ضمان جرحه) قودا أو مالا (والا) أي وان لم يذفف الثاني أيضا ومات المجني عليه بالجنايتين كان أجافاه أو قطع الاول يده من الكوع والثاني من المرفق (فقاتلان) بطريق السراية (ولو قتل مريضا حركته حركة مذبوح

ولو بضرب يقتله) دون الصحيح وان جهل المرض (أو) قتل (من عهده أوظنه عبدا أوكافرا غيرحربي) ولوبدارهم مرتدا أوغيره (أوظنه قاتل أبيه أوحربيا) بأن كان عليه زى الحربيين (بدارنا فاخاف) أى فبان خلافه (لزمه قود) لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لايبيح له الضرب أوالقتل وفارق المريض المذكور من وصل الى حركة مذبوح بجناية بأنه قد يعيش بخلاف ذاك (أو) قتل من ظنه حربيا (بدارهم أوصفهم) فاخاف (فهدر) وان لم يعهده حربيا لعذر الظاهر ثم ان قتله ذمى لم نستعن به لزمه القود وخرج بغير الحربى فى مسئلة العهد مالوعهده حربيا فان قتله بدارنا فلا قود أوبدارهم أوصفهم فهدر كما فهم مما مر وبعهده وظنه كفره مالوانتفيا

العبد عهده كونه عبدا أوظنه وقوله أوكافرا غيرحربى فيه اثنا عشرصورة لانه شامل لما اذا كان بدارنا أودارهم أوصفهم كما أشار اليه بقوله ولو بدارهم تضرب ثلاث الثلاثة فى حال العهد والظن تبلغ ستة وعلى كل اما أن يكون مرتدا أوكافرا أصليا كما أشار اليه بقوله ولو مرتدا وقوله أوظنه قاتل أبيه أوحربيا بدارنا صورتان وقوله فان عهد أوظن اسلامه ولوبدارهم فيه ست صور لشموله بمقتضى الغاية لما اذا كان بدارنا أودارهم أوصفهم وقوله أو شك فيه وكان بدارنا مثله مالو كان بدارهم أوصفهم وعرف مكانه كما يؤخذ من قوله والا فكقتله بدارنا فهذه ثلاث تضم للستة قبلها تكون تسعة فيها القود أيضا ويهدر فى ست صور وهى أن يكون بدارهم أوصفهم مع العهد أوالظن أوالشك فى الاسلام ولم يعرف مكانه فى الاخيرة ذكر المصنف منها فى المتن صورتين بقوله أوبدارهم أوصفهم وفى صورة واحدة الدية وهى قوله وخرج بغير الحربى فى مسئلة العهد مالو عهده حربيا فان قتله بدارنا فلاقود أى بل فيه الدية كما صرح به ح ل وسم وع ش (قوله ولو بضرب) الغاية مع قول الشارح وان جهل المرض كل منهما للرد على الضعيف القائل بأنه لاقود فى من جهل مرضه أوكان الضرب يقتل المريض دون الصحيح (قوله من عهده) أى علمه وفيه أن العلم لايقبل التغير وهذا قبله لقوله فبان خلافه فالاولى أن يفسر العهد بالاعتقاد (قوله أوظنه عبدا) أوأراد به مطلق التردد كما فى شرح م ر (قوله ولو بدارهم) وكذا بصفهم حيث عرف مكانه ح ل (قوله بأن كان عليه زى الحربيين) أورآه يعظم آلهتهم واثبات اسلامه مع هذين لان الاصح أن التزيى بزيهم غير ردة مطلقا وكذا تعظيم آلهتهم فى دار الحرب لاحتمال اكراه زى (قوله فبان خلافه) بأن بان الحربى مسلما لاذميا (قوله لوجود مايقتضيه) وهو القتل العمد العدوان (قوله لايبيح له الضرب) أى فى مسئلة المريض قال زى وأخذ من التعليل أن المؤدب لاقصاص عليه اذا ضربه تأديبا فمات أى لان ضربه مباح له وحيث قال ولى القتيل للجانى عرفت اسلامه وحريته فقال الجانى ظننته كافرا أورقيقا فالقول قوله اه (قوله بأنه) أى المريض (قوله فهدر) وتجب فيه الكفارة م ر أى لانه مسلم فى الباطن (قوله وان لم يعهده) الواو للحال أى والحال انه لم يعهده حربيا ولايصح التعميم بأن يقال سواء عهده أو لم يعده لان الذى عهده حربيا يأتى قريبا مخالفا لهذا كذا قيل وفيه نظر بل هو موافق له فالظاهر أنها للتعميم تأمل (قوله فى مسئلة العهد) وأما فى مسئلة الظن فقد ذكرها المتن (قوله فلاقود) وعليه دية عمد كما فى التحفة خلافا لما فى شرح الارشاد ح ل (قوله كما يفهم مما مر) وهو قوله

أوظنه

فان عهد أو ظن اسلامه ولو بدارهم أو شك فيه وكانا بدارنا لزمه قود او بدارهم او صفهم فهدر ان لم يعرف مكانه والا فكقتله بدارنا والتقييد بالحربي في مسئلة الاهدار مع قولي أو صفهم من زيادتي

(فصل) في اركان القود في النفس (اركان القود في النفس) ثلاثة (قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه مامر) من كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطاء وشبه العمد وغير الظلم كامر بيانه (وفي القتيل عصمة) بايمان أو امان كعقد ذمة أو عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية وقوله وان أحد من المشركين استجارك الآية وهي معتبرة من الفعل الى التلف وسيأتي بيانه في الفصل الآتي (فيهدر حربي) ولو صبيا وامرأة وعبدا لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (ومرتد) في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه (كزان محصن قتله مسلم) معصوم لاستيفائه حد الله تعالى

أو ظنه حربيا بدارهم أو صفهم فهدر وذلك لانه اذا اهدر مع الظن فمع العهد أولى لانه أقوى اهـ شوبري (قوله ولو بدارهم) أي أو صفهم (قوله ان لم يعرف مكانه) أي لم يعرف محله في صفهم أو دارهم فان عرف مكانه ففيه القود لانه كان من حقه أن يمتنع من قتله

(فصــــل في أركان القود في النفس)

(قوله أركان القود في النفس الخ) وكذا في غير النفس ثلاثة أيضا قاطع ومقطوع منه وقطع وفي المعاني ازالة ومزال منه ومزيل (قوله قتيل) في عده وعد القتل ركنا نظر فان ماهية القود ليست مركبة منها بل القتل سبب والقتيل محله الا أن يراد بالركن مالابد منه (قوله أو امان) ومنه ضرب الرق على الاسير لانه يصير مالا للمسلمين وهو في امانهم اهـ ح ل (قوله كعقد ذمة أو عهد) أي أو امان مجرد شرح م ر فمراد الشارح بالامان ما يشمل الثلاثة والظاهر أن المراد بالعهد ما يشمل الامان المجرد بدليل الاستدلال عليه بالآية الثانية (قوله لقوله تعالى الخ) استدلال على قوله كعقد ذمة أو عهد أي على أن عقد الذمة أي الجزية يعصم أي ينفي الاهدار وعلى أن العهد في الامان كذلك فاستدل على الاول بالآية الاولى وعلى الثاني بالثانية أي لان قوله فأجره يلزمه عدم قتله تأمل (قوله وهي أي العصمة معتبرة الخ) عبارة شرح م ر ويعتبر القود عصمة المقتول أي حقن دمه من أول أجزاء الجناية كالرمي الى الزهوق (قوله وسيأتي بيانه) أي بيان الاعتبار من الفعل الى التلف أي الزهوق في الفصل الآتي أي في قوله فصل جرح عبده الخ اذ يعلم من تفاريع هذا الفصل الآتي ان عصمة القتيل يعتبر امتدادها من حين الشروع في الفعل الى الزهوق (قوله فيهدر حربي) أي بالنسبة لكل أحد م ر (قوله في حق معصوم) راجع للمرتد فقط قال ح ل معصوم أي بايمان أو أمان وان لم يكن معصوما من غير هذه الحيثية كزان محصن ولو ذميا اهـ وعبارة ع ش على م ر في حق معصوم أي بالنسبة اليه فدخل الزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع طريق تحتم قتله لان المسلم ولو مهدرا لا يقتل بالكافر اهـ وفارق الحربي حيث هدر ولو على غير معصوم بأنه أي المرتد ملتزم للاحكام فعصم على مثله ولا كذلك الحربي فانه مهدر ولو على غير المعصوم شرح م ر (قوله كزان محصن) هلا عطفه على حربي بأن يقول وزان محصن ولعله فعل ذلك لاجل الصفة (قوله قتله مسلم معصوم) أي ليس زانيا محصنا والا فلا يهدر لانه معصوم بالنسبة اليه ح ل والاحسن أن يقول أي ليس زانيا محصنا ولا تاركا للصلاة والا فلا يهدر وذلك لان المهدر معصوم على مثله وان اختلفا في سبب الاهدار كتارك صلاة قتل زانيا محصنا كما في شرح م ر (قوله لاستيفائه حد الله)

سواء أثبت زناه باقراره أم ببينة (ومن عليه قود لقاتله) لاستيفائه حقه (و) شرط (في القاتل) أمران (التزام) للاحكام ولو من سكران أو ذمي أو مرتد (فلا قود على صبي ومجنون وحربي ولو قال كنت وقت القتل صبيا و) (أمكن) صباه فيه (أو مجنونا وعهد) جنونه قبله (حلف) فيصدق لان الاصل بقاء الصباء والجنون سواء اتفقنا أم لا بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه (أو) قال (أنا صبي) الآن وأمكن (فلا قود) ولا يحلف انه صبي لان التحليف لاثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه ابطال لتحليفه وسيأتي هذا في الدعوى والبينات مع زيادة (ومكافأة) أي مساواة (حال جناية) بأن لم يفضل قتيله باسلام أو أمان أو حرية أو أصلية أو سيادة (فلا يقتل مسلم) ولو زانيا محصنا (بكافر) ولو ذميا لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وان ارتد المسلم لعدم المكافأة حال الجناية اذ العبرة بالعقوبات بحالها ويقتل (ذو امان بمسلم وبذي أمان وان اختلفا دينا) كيهودي ونصراني (أو أسلم القاتل ولو قبل موت الجريح) لتكافئهما حال الجناية (ويقتص في هذه) المسئلة (امام بطلب وارث) اى ولا يفوضه الى الوارث حذرا من تسليط الكافر على المسلم

يؤخذ منه أن محل عدم قتله به اذا قصد بقتله استيفاء الواجب عليه أو أطلق بخلاف ما اذا قصد عدم ذلك لانه صرف فعله عن الواجب ويحتمل الاخذ باطلاقهم ويوجه بأن دمه لما كان مهدرا لم يؤثر فيه الصارف اه زي وحينئذ فالمعنى لانه استوفى حد الله في نفس الامر أي حصل بفعله استيفاء حد الله وان لم يقصد هو الاستيفاء بل ولو قصد غيره وعبارة ح ل لاستيفائه حد الله وان لم يقصد ذلك بل قصد التشفي وحينئذ فالمعنى انه حد استوفي لان دمه هدر اه (قوله باقراره) ولو قتله بعد علمه برجوعه عن الاقرار خلافا للاذرعي للشبهة بسبب اختلاف العلماء في رجوعه وسقوط الحد برجوعه ح ل لكن عبارة حجر قوله باقراره أي ولم يرجع فان رجع وعلم برجوعه القاتل قتل به والا فلا فدية اه والذي في خ ط و م ر أن الواجب دية عمد مطلقا لاختلاف العلماء في وجوب الحد عليه بعد الرجوع فكان ذلك شبهة ولو قتله قبل أمر الحاكم بقتله ثم رجع الشهود وقالوا تعمدنا الكذب قتل به دونهم كما بحثه البلقيني وهو متجه لانه لم يثبت زناه ومجرد الشهادة غير مبيح للاقدام اه س ل (قوله التزام للاحكام) وان يكون قتله غير تأويل كما بحثه بعضهم ليخرج ما لو قتل الباغي شخصا من أهل العدل حال القتال فانه لا دية فيه ولا كفارة كما في الروضة كأصلها زي (قوله أو مرتد) أي ان لم يكن له شوكة كما قيده بعضهم فلو ارتدت طائفة لهم شوكة وقوة وأتلفوا نفسا أو مالا في قتال ثم أسلموا فلا ضمان عليهم على النص ومقتضى كلام الشارح الصغير اه زي وهذا يخالف ما يأتي للشارح في باب البغاة من انهم يضمنون ما يتلفونه لكن زي ضعف كلام الشارح فيما يأتي فليس كلامه سهوا كما قيل وكلام الشارح في باب البغاة المصرح بضمانهم وجيه (قوله فلا قود فيه) أي انه لا قود أيضا فيما قبلها فلا تحسن المقابلة فالاولى أن يقول المصنف فلا يحلف ولا قود فيهما تأمل (قوله بكافر) يعني به غير المسلم ليشمل من لم تبلغه الدعوة فانه وان كان كالمسلم في الآخرة الا انه ليس كهو في الدنيا شوبري (قوله ولو ذميا) للرد على أبي حنيفة القائل بقتل المسلم بالذمي (قوله وان ارتد المسلم) تعميم في المتن وليس من الحديث قوله اذ العبرة في العقوبات أي في ثبوتها على الجاني وانتفائها عنه فاذا كان الجاني مكافئا حال الجناية ثبتت عليه العقوبة والا انتفت عنه (قوله ويقتل ذو امان بمسلم) تفريع على منطوق المكافأة بالنسبة للاسلام والامان وما قبله تفريع على مفهومها بالنظر للاسلام فقط وقوله ولا حر تفريع على مفهومها بالنظر للحرية وقوله ويقتل رقيق تفريع على المنطوق بالنظر لها أيضا لكون القاتل لم يفضل بها (قوله ولا يفوضه الى الوارث)

(ويقتل مرتد بغير حربي) لما مر وتعبيري هنا بذلك وفيما مر بكافر وذي أمان أعم من تعبيره هنا بذمي وبمرتد وثم بذمي (ولا) يقتل (حر بغيره) ولو مبعضا لعدم المكافأة (ولا مبعض بمثله وإن فاقه حرية) كأن كان نصفه حرا وربع القاتل حرا إذ لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق لأن الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع (ويقتل رقيق) ولو مدبرا أو مكاتبا وأم ولد (برقيق وإن عتق القاتل) ولو قبل موت الجريح لتكافئهما باشتراكهما في المملوكية حال الجناية (٤٨٥) (لا مكاتب برقيقه) الذي ليس أصله كما لا يقتل الحر برقيقه وهذا من زيادتي فإن كان رقيقه أصله فالأصح في الروضة تبعا لنسخ أصلها السقيمة أنه لا يقتل به والأقوى في نسخه المعتمدة والشرح الصغير أنه يقتل به وقد يؤيد الأول بما يأتي من أن الفضيلة لا تجبر النقيصة (ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر) بأن قتل الأول الثاني أو عكسه لأن المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالرقيق ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بعبد وذمي (ويقتل فرع بأصله) كغيره (لا) أصل (بفرعه) لخبر لا يقاد للابن من أبيه صححه الحاكم والبيهقي والبنت كالابن والأم كالأب وكذا الأجداد والجدات وإن علوا من قبل الأب أو الأم والمعنى فيه أن الوالد كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه وهل يقتل بولده المنفي بلعان ١٣٢ بحث وجهان في نسخ الروضة المعتمدة وأصلها عن المتولي قال الأذرعي والأشبه أنه يقتل به ما دام مصرا على النفي قلت وهو مقتضى كلام المتولي في موانع النكاح ووقع في نسخ الروضة السقيمة ما يقتضي تصحيح أنه لا يقتل به فاغتر بها الزركشي وغيره فعزوا تصحيحه إلى نقل الشيخين له عن المتولي (و) لا أصل (له) أي لأجل فرعه كأن قتل رقيقه أو زوجته أو عتيقه أو زوجة نفسه وله منها ولد لأنه إذا لم يقتل بجنايته على فرعه فلأن لا يقتل بجنايته من له في قتله حق أولى (ولو تداعيا مجهولا وقتله أحدهما فإن ألحق به فلا قود) عليه لما مر

(أي إن لم يسلم كما دل عليه التعليل فإن أسلم فوض إليه زي (قوله ويقتل مرتد الخ) ويقدم قتله بالقصاص على قتله بالردة حتى لو عفي عنه على مال قتل بها وأخذ من تركته اهـ زي ونقل الشوبري عن الروضة أنه لا يجب المال أصلا قال وهو المعتمد لأن ماله فيء (قوله لما مر) أي لتكافئهما وفيه أن المرتد ليس مكافئا للمسلم وأجيب بأن المراد بالمكافأة أن لا يفضل على قتيله بواحد من الخمسة السابقة وإن كان أدون من القتيل (قوله بذلك) أي بغير حربي (قوله ولو مبعضا) ولو لم يعلم حاله من حرية أو غيرها بل ولو ظنه أو عهده حرا ح ل (قوله بل يقتل الخ) أي لو قلنا بقتله (قوله وهو ممتنع) بدليل أنه لو وجب في من نصفه رقيق ونصفه حر نصف الدية ونصف القيمة بأن قتله شخص نصفه حر ونصفه رقيق لا نقول نصف الدية في مال القاتل ونصف القيمة في رقبته بل الذي في ماله ربع كل وفي رقبته ربع كل ح ل وزي (قوله فإن كان رقيقه أصله) بأن اشترى المكاتب أصله فإنه لا يعتق عليه لضعف ملكه كما في زي (قوله السقيمة) أي غير المحررة (قوله أنه لا يقتل به) وعليه فقوله الذي ليس أصله ليس بقيد وكان الأنسب في المقابلة أن يقدم القول الثاني ويجاب بأنه إنما قدم الأول لأنه هو المعتمد (قوله والأقوى في نسخه) أي نسخ أصل الروضة وأصلها هو العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي والوجيز من الوسيط وهو من البسيط وهو من النهاية شرح لإمام الحرمين على مختصر المزني وهو من كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه (قوله أنه يقتل به) ضعيف (قوله من أن الفضيلة) وهي هنا الأصلية لا تجبر النقيصة وهي هنا الرق ح ل (قوله ولا قود بين رقيق الخ) فلو حكم به حاكم نقض حكمه ح ل (قوله لا أصل بفرعه) فلو حكم به حاكم نقض حكمه إلا فيما لو أضجعه وذبحه ح ل أي فلا ينقض حكمه مراعاة لهذا القول الضعيف (قوله فلا يكون الولد سببا في عدمه) قد يقال لو اقتص بقتل الولد لم يكن سببا في عدمه بل السبب جنايته أعني الوالد ويجاب بأنه لولا تعلق الجناية به لما قتل به على ذلك التقدير أي تقدير قتله به فلم يخرج

والا فعليه القود ان الحق بالآخر او بثالث وان اقتضت عبارة الاصل عدمه في الثالث فان الحق بهما او لم يلحق باحد فلا قود حالا لان أحدهما أبوه وقد اشتبه الامر (ولو قتل أحد) أخوين (شقيقين حائزين الاب والآخر الام معا وكذا) ان قتلا (مرتبا ولا زوجية) بين الاب والام والمعية والترتيب بزهوق الروح (فلكل) منهما (قود) على الآخر لانه قتل مورثه (وقدم في معية) محققة أو محتملة (بقرعة و) في (غيرها بسبق) للقتل وهذه من زيادتي نعم ان علم سبق دون عين السابق احتمل ان يقرع وان يتوقف الى البيان وكلامهم قد يقتضي الثاني (فان اقتص أحدهما ولو مبادرا) أي بغير قرعة أو سبق (فلوارث الآخر قتله) بناء على ان القاتل بحق لا يرث (أو) كان ثم (زوجية) بين الاب والام (فللاول فقط القود

من كونه سيأتي في الجناية سم على حجر ع ش على م ر (قوله ووقع الخ) معتمد (قوله والا) أي وان لم يلحق به أي وحده بأن ألحق بالآخر او بهما أو بثالث أو لم يلحق بأحدهما لانها سالبة تصدق بنفي الموضوع وقد أفادها كلها الشارح (قوله وان اقتضت عبارة الاصل عدمه) عبارته ولو تداعياه مجهولا وقتله أحدهما فان ألحقه القائف بالآخر اقتص منه والا فلا (قوله فان ألحق بهما) بأن ألحقه قائف بأحدهما وقائف آخر للآخر (قوله حائزين) قال الشهاب البرلسي اشتراط الحيازة لا وجه له فيما يظهر لي وأما اشتراط كونهما شقيقين فلصحة قوله فلكل منهما قود أي الى آخر التفاريع الآتية أي ليكون لكل واحد القود على الآخر تماما وأيضا قد يقال التقييد بحائزين ليستقل كل واحد بجميع القصاص بحيث لا يشاركه غيره حتى يسقط بعفو ذلك ح ل أي كما يفهم من قوله فلكل منهما الخ (قوله معا) أي ولو احتمالا كما يؤخذ من قوله بعد وقدم في معية محققة أو محتملة وقوله مرتبا أي يقينا (قوله ولا زوجية) أي معها ارث بأن لم تكن زوجية أصلا أو كان وهناك مانع من الارث قال م ر وصورة المانع من الارث ما لو اعتق أمته في مرض موته وتزوج بها الدور أي بأن طال مرض موته حتى أولدها ولدين فعاشا الى بلوغهما ثم قتل أحدهما أباه والآخر أمه وقوله الدور أي لانها لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على اجازة الورثة وهي منهم وأجازتها متعذرة لتوقفها على سبق حريتها وهي متوقفة على اجازتها فأدى ارثها الى عدم ارثها كما في ط ب ولا يصح تصويره بالذمية لانه ينافيه قوله فلكل منهما قود لان قاتل الذمية لا قود عليه (قوله لانه قتل مورثه) أي لان الآخر قتل مورث كل واعترض هذا التعليل بأنه موجود فيما اذا كان ثم زوجية مع ان القود للاول فقط وأجيب بأن التعليل ناقص كما يدل عليه قول م ر في شرحه لانه قتل مورثه مع امتناع التوارث بينهما أي المقتولين (قوله وقدم في معية) أي قدم أحدهما للقصاص عند التنازع بقرعة لاستوائهما في وقت الاستحقاق شرح م ر (قوله بسبق) أي القاتل الاول يقتل أولا لتقدم سببه (قوله نعم الخ) وأما لو علم السابق ثم نسي فالظاهر التوقف الى البيان قولا واحدا ح ل (قوله وكلامهم قد يقتضي الثاني) معتمد أي ان رجي البيان والا فلا طريق له سوى الصلح شرح م ر أي ولو على مال وعليه فهو مستثنى من عدم صحة الصلح على انكار كما في ع ش على م ر (قوله فلوارث الآخر قتله) عبارة المنهاج فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم نورث قاتلا بحق قال م ر وهو الاصح فان ورثناه ولم يكن هناك من يحجبه من ارث أخيه فلا يقتل لانتقال القود

أو بعضه

أو بعضه له (قوله ويرثه أخوه) فله سبعة أثمان والام لها ثمن ح ل (قوله ورثها الاول) الذي هو قاتل الاب فتنتقل اليه حصتها وهي الثمن ويسقط باقيه وهو سبعة أثمان حصة الابن الذي هو أخوه ح ل ويجب عليه لاخيه الذي قتل الام سبعة أثمان الدية اه م ر (قوله ويسقط باقيه) أي لانه لا يتبعض (قوله سقط القود عن قاتلها) لان قاتلها لا يرث منها ويرثها أخوه وأبوه الذي هو الزوج فله الربع وللاخ ثلاثة أرباع فاذا قتل الآخر الاب لم يرث منه ويرثه أخوه الذي هو قاتل الام فتنتقل اليه حصته التي ورثها من قود الام التي هي الربع ويسقط باقيه وهي ثلاثة أرباع ح ل (قوله واستحق قتل أخيه) الذي هو قاتل الاب ويلزم هذا المستحق لاخيه المذكور الذي هو قاتل الاب ثلاثة أرباع الدية التي ورثها من أمه لانه لما سقط القصاص بقي الدية ح ل (قوله لمعنى فيه) أي لمعنى قائم بذاته كالابوة والحرابة والحرية أي لا لمعنى في فعله كما سينبه عليه بقوله وخرج بقولي الخ ح ل (قوله ومن شريك حربي) سواء كان مسلما أو ذميا لانه ان كان مسلما فهو مكافئ له وان كان ذميا فهو دونه ودخل في الضابط شريك السبع والحية فيقتل شريكهما على المعتمد زي (قوله وشريك دافع صائل) أي بأن كان يندفع بجرح المصول عليه بجرحه آخر وهو من اضافة اسم الفاعل الى مفعوله فمن ثم أضيف اليه بخلاف قوله وقاطع قودا أو حدا نصبهما على التمييز لان شرط اضافته أن يكون المضاف من جنسه كخاتم فضة وما هنا ليس كذلك ومن ثم قطعه شوبري وقوله لان شرط اضافته أي التمييز أي اضافة غيره اليه قال م ر ويقتل شريك صبي مميز ومجنون له نوع تمييز والحاصل انه متى سقط القود عن أحدهما لشبهة في فعله سقط عن شريكه أو لصفة قائمة بذاته وجب على شريكه اه (قوله وقاطع قودا) بأن قطع الاخرى أو جرحه ح ل وعبارة شرح م ر وقاطع يدا مثلا هو شريك قاطع أخرى قصاصا أو حدا فسرى القطعان اليه تقدم المهدر أو تأخر اه (قوله شريك مخطئ) ولو حكما كغير المكلف الذي لا تمييز له شرح م ر (قوله فلا يقتص منه) لحصول الزهوق بفعلين أحدهما يوجبه والآخر ينفيه فغلب الثاني للشبهة في فعل المتعمد وعليه نصف دية العمد وعلى عاقلة المخطئ نصف دية الخطأ وعلى عاقلة القاتل بشبه العمد نصف دية شبه العمد شرح م ر قال زي نعم ان أوجب جرح العامد قودا وجب فلو قطع اليد فعليه قودها والاصبع فكذلك مع أربعة أعشار الدية على الآخر أي الذي قطع بقية اليد خطأ لانها بقية نصف الدية اللازم له وقد استوفى عشرها بقطع الاصبع اه (قوله أورث الخ) أي فسرت الشبهة

لانه اذا سبق قتل الاب لم يرث منه قاتله ويرثه أخوه والام واذا قتل الآخر الام ورثها الاول فتنتقل اليه حصتها من القود ويسقط باقيه ويستحق القود على أخيه ولو سبق قتل الام سقط القود عن قاتلها واستحق قتل أخيه والتقييد بالشقيقين وبالحائزين من زيادتي (ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه) لوجود مقتضي القتل وان كان شريكان ذكر فيقتص من شريك قاتل نفسه بأن جرح شخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما ومن شريك حربي في قتل مسلم وشريك أب في قتل الولد وشريك دافع صائل وقاطع قودا أو حدا وعبد شارك حرا في قتل عبد وذمي شارك مسلما في قتل ذمي وحر شارك حرا جرح عبدا فعتق بأن جرحه المشارك بعد عتقه فمات بسرايتهما وخرج بقولي لمعنى فيه شريك مخطئ أو شبه عمد فلا يقتص وان حصل الزهوق بما يجب فيه القود وما لا يجب والفرق ان كلا من الخطاء وشبه العمد شبهة في الفعل أورث في فعل الشريك

من الخطئ الى المتعمد فكان كالوصدر الخطأ والعمد من شخص واحد كما فى زى (قوله فيه) متعلق بالشريك قال ح ل أى فى كل من الخطأ وشبه العمد وقال ع ن أى فى المقتول أى من جهة قتله ونظر فى كلام ع ل أى لانه ليس شريكا فى الخطأ وشبه العمد بل فى القتل والاولى رجوع الضمير للفعل أى القتل كما قاله شيخنا العزيزى قوله ولا شبهة فى العمد أى المتقدم فى قوله وبقتل شريك من امتنع قوده الخ (قوله بجرحين عمد وغيره) لعل الواجب حينئذ نصف دية عمد ونصف دية غيره وقوله أو مضمون وغيره لعل الواجب حينئذ نصف الدية كما مر سم (قوله فلا قود عليه) بل عليه فى الثانية نصف دية لان جرحه حال الحرابة والردة هدر (قوله تغليبا لمسقط القود) وهو العمد وغير الحرابة والردة فان قلت هل لا غلب المسقط فيما اذا شارك مسلم حربيا فى قتل مسلم ويسقط القود عن المسلم أجيب بأن الفعلين هناك صدرا من شخصين وهنا من شخص واحد فقوله تغليبا الخ أى مع كون الفعلين صدرا من واحد كما ذكره حجر فلا يرد ما ذكر (قوله فقاتل نفسه) سواء علم ذلك أم لا ح ل (قوله أو بما يقتل غالبا) أى وهو غير مذفف كما فى شرح الروض ليفارق الاول (قوله وجهل حاله) أى من غلبة القتل وعدمها ح ل (قوله فشبه عمد) أى فالجارح شريك صاحب شبه العمد فلا قصاص عليه فى النفس وانما عليه موجب جرحه من قصاص وغيره شرح الروض (قوله فلا قود على جارحه) وفى شرح شيخنا كابن حجر ان عليه فى الثانية والثالثة مع ضمان الجرح نصف دية عمد فلينظر ما وجه ذلك ح ل ولعل وجهه انه شريك فى اهلاك النفس اهـ ج ف (قوله والتصريح بالثانية) أى من صورتى شبه العمد وهى قوله أو بما يقتل غالبا ح ل (قوله شريك جارح نفسه) أى مثله (قوله ويقتل جمع) وعلى كل واحد كفارة (قوله وان تفاوتت الخ) هو شامل لما اذا كان جرح أحدهم يقتل غالبا وجرح الآخر لا يقتل غالبا فظاهره انهما يقتلان حينئذ وينافيه ما مر من ان شريك شبه العمد لا يقتل الا ان يصور كلامه بما اذا تساوت الجراحات فى ان كلا يقتل غالبا أو لا يقتل غالبا وان تفاوتت فحشا فليحرر وعبارة ح ل و م ر قوله وان تفاوتت الخ أى لان فعل كل لو انفرد لقتل فلا يشكل بما سيأتى انهما لو قطعا يده كل واحد من جانب لا قود عليهما لان كلا غير قاطع لليد وكتب أيضا وظاهر وان جرح كل لو انفرد لا يقتل غالبا لان كلا له دخل فى قتل النفس فهو قاتل لها وعبارة الجلال المحلى فى شرح الاصل ولو كانت جراحة بعضهم لا تؤثر فى الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها اهـ وهو يفيد انه لا يشترط فى الجراحات

ان

فيه شبهة فى القود ولا شبهة فى العمد (لا قاتل غير مجرحين عمد وغيره من خطاء أو شبه عمد (أو) بجرحين (مضمون وغيره) كمن جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات بهما فلا قود عليه تغليبا لمسقط القود وتعبيرى بما ذكر أعم مما ذكره (ولو داوى جرحه مذفف) أى قتل سريعا (فقاتل نفسه أو بما لا يقتل غالبا أو) بما يقتل غالبا و(جهل حاله فشبه عمد) فلا قود على جارحه فى الثلاث وانما عليه ضمان جرحه والتصريح بالثانية من زيادتى (فان علمه) أى علم حاله (ف) جارحه (شريك جارح نفسه) فعليه القود (ويقتل جمع بواحد) كأن ألقوه من عال أو فى بحر اوجرحوه جراحات مجتمعة أو متفرقة وان تفاوتت عددا أو فحشا لما روى الشافعى وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة

وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا والغيلة ان يخدع و يقتل بموضع لا يراه فيه أحد (ولولي عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عدد هم) في جراح ونحوه بقرينة ما يأتي وعن جميعهم بالدية فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وان تفاوتت جراحاتهم عددا أو فحشا (ولو ضربوه بسياط أو عصي خفيفة فقتلوه (وضرب كل) منهم (لا يقتل قتلوا ان تواطئوا) أي توافقوا على ضربه (والا) بأن وقع اتفاقا (فالدية) تجب عليهم (باعتبار) عدد (الضربات) وانما لم يعتبر التواطئ في الجراحات ونحوها لان ذلك يقصد به الاهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط أما اذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا واذا آل الامر الى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها وقولي والا الى آخره من زيادتي (ومن قتل (جمعا مرتبا قتل بأولهم أو معا) بأن ماتوا في وقت واحد او جهل أمر المعية والترتيب فالمراد المعية المحققة أو المحتملة (فبقرعة) بينهم فمن خرجت قرعته قتل به (وللباقين الديات) لانها جنايات لو كانت خطأ لم تتداخل فعند التعمد أولى (فلو قتله) منهم (غير من ذكر) بأن قتله غير الاول في الاولى وغير من خرجت قرعته في الثانية فتعبيري بذلك أعم من قوله فلو قتله غير الاول (عصى ووقع قودا) لان حقه متعلق به (وللباقين الديات) لتعذر القود بغير اختيارهم وتعبيري بذلك أولى من قوله وللاول دية وهل المراد دية القتيل أو القاتل

ان تكون كل واحدة تقتل غالبا لو انفردت بل الشرط ان يكون لها دخل في الزهوق (قوله أهل صنعاء) انما خصهم لان القاتلين كانوا منهم (قوله باعتبار عددهم) عبارة م ر باعتبار عدد الرؤس دون الجراحات في صورتها لعدم انضباط نكاياتها اه (قوله ونحوه) أي من كل ما يقصد به الاهلاك أي ما من شأنه ذلك كالضرب بالصخرات العظام وكالقاء من مكان عال أو في بحر (قوله بقرينة ما يأتي) سند التقييد بقوله في جراح ونحوه أي وانما قيدنا بهذا القيد لقرينة ما يأتي في الضربات أن التوزيع عليها لا على الرؤس لانها ليس شأنها ان يقصد بها الاهلاك اه وقوله فعلى الواحد الخ تفريع على قول المتن بحصته من الدية وعلى قول الشارح وعن جميعهم بالدية فهو راجع للمسئلتين تأمل (قوله اتفاقا) أي ولم يعلم الثاني بضرب الاول والا فعليه القود قياسا على ما اذا منعه من الطعام مدة لا يموت منها فيها مع علمه بسبق جوع له (قوله فالدية) أي دية عمد اه ب ر (قوله باعتبار عدد الضربات) وتفارق الضربات الجراحات بأن تلك تلاقي ظاهر البدن فلا يعظم التفاوت فيها بخلاف هذه شرح م ر فان جهل عدد الضربات وزعت على عدد الرؤس كالجراحات شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله باعتبار عدد الضربات أي حيث اتفقوا على ذلك أي فان اتفقوا على أصله واختلفوا في عدده أخذ من كل المتيقن ووقف الامر فيما بقي الى الصلح (قوله ونحوها) كالضربات المهلك كل منها لو انفرد كما صرح به م ر (قوله لان ذلك) أي كلا من الجراحات يقصد به الاهلاك أي من شأنه ذلك ح ل (قوله بخلاف الضرب بنحو السوط) فانه ليس من شأنه ان يقصد به الاهلاك ح ل وعبارة شرح م ر والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الاهلاك مطلقا الا بالموالاة من واحد أو التواطئ من جمع (قوله مطلقا) أي تواطؤا أم لا ح ل (قوله بخلاف الجراحات) فانها على الرؤس لان كل واحد كأنه قاتل ح ل (قوله بأن ماتوا في وقت واحد) أي فالعبرة في الترتيب والمعية بالزهوق للروح لا بالفعل ح ل (قوله غير الاول) أي غير وارث الاول لان الاول قتل (قوله عصى وعزر) لتفويته حق غيره ح ل (قوله بغير اختيارهم لبيان الواقع) فلا مفهوم له لان لهم الديات وان قدموا واحدا منهم باختيارهم (قوله وللباقين الديات) أي ولو رثة

حكى المتولي فيه وجهين قطعوا ثم بما في الاختلاف قيد والدية بين فعلى الثاني منهما لو كان القتيل رجلا والقاتل امرأة وجب خمسون بعيرا وفي عكسه مائة والاقرب الوجه الاول كما دل عليه كلامهم في باب العفو عن القود

ولو قتله أولياء القتلى جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم الى ما يقتضيه التوزيع من الدية فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية

(فصل) في تغير حال المجروح بحرية أو عصمة أو اهدار أو بقدر المضمون به لو (جرح عبده أو حربيا أو مرتدا فعتق) العبد (وعصم) الحربي بايمان أو أمان أو المرتد بايمان (فمات) بالجرح (فهدر) أي لا شيء فيه اعتبارا بحال الجناية نعم عليه في قتل عبده كفارة كما سيأتي (ولو رماه) أي العبد أو الحربي أو المرتد بسهم (فعتق وعصم) قبل اصابة السهم ثم مات بها (فدية مخففة) تجب اعتبارا بحالة الاصابة لانها حالة اتصال الجناية والرمي كالمقدمة التي يتوصل بها الى الجناية فعلم انه لا قود بذلك لعدم الكفاءة أول اجزاء الجناية وتعبيري بذلك أعم مما عبر به (ولو ارتد جريح ومات) سراية (فنفسه هدر) أي لا شيء

البناء بين الديات (قوله فيه) أي في جواب هذا الاستفهام (قوله والاقرب الوجه الاول) هو المعتمد والثاني ضعيف

(فصـــل في تغير حال المجروح)

والاولى ان يقول في تغير حال المجني عليه فان المجروح لا يشمل ما لو رمى الى حربي فاسلم قبل وصول السهم حيث يضمنه كما سيأتي مع ان أول الفعل غير مضمون ع ش على م ر وفيه ان المجني عليه لا يشمله أيضا الا بمجاز الاول وهو متأت أيضا في المجروح فالعبارتان على حد سواء تأمل (قوله بحرية أو عصمة) ذكرهذين في قوله جرح عبده الى قوله ولو ارتد جريح وقوله أو اهدار ذكره في قوله ولو ارتد جريح الى قوله كما لو جرح مسلم ذميا الخ وقوله أو بقدر المضمون به ذكره في قوله كما لو جرح مسلم ذميا الخ الفصل والباء بمعنى مع واو بمعنى الواو أي وفي تغير حال المجروح مع تغير القدر المضمون به تأمل (قوله أو حربيا الخ) ولو جرح حربي معصوما ثم عصم القاتل لم يضمنه فان عصم بعد الرمي وقبل الاصابة ضمنه بالمال لا بالقود اه شرح م ر (قوله أي العبد) أي عبده وانظر ما اذا رمى عبد غيره (قوله تجب) أي لورثته على عاقلة السيد ولا يرثها السيد حيث لم يكن له وارث سواه لان القاتل لا يرث كما لا يخفى (قوله والرمي كالمقدمة) والا فهو من اجزائها فلا ينافي قوله الآتي لعدم المكافأة أول اجزاء الجناية ونزل عروض العتق والعصمة منزلة مرور شخص بين السهم وهدفه الذي يرمي به اليه وحينئذ يندفع ما عساه ان يقال كيف يسمى هذا خطأ مع ان فيه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا وحاصل الجواب تنزيل تغير الصفة منزلة تغير الشخص ح ل (قوله لولا الردة) جواب عما يقال المرتد لا يورث (قوله ولوارثه) ولو كان الوارث صبيا أو مجنونا انتظر كماله ح ل (قوله ولو معتقا) أخذه غاية لان تعبير الاصل بقريبه المسلم الآتي لا يشمله (قوله لا للامام) وهذا الرد على القائل بأنه للامام اذ لا وارث للمرتد كما في م ر (قوله للتشفي) أي تحصيل الشفاء مما أصابه من الغيظ كما يفهم من المختار حيث قال وشفى من غيظه (قوله وقوله) لا للامام فلو عفى الوارث عن القود على مال صح وكان فيئا ح ل ومعلوم ان الامام يستوفيه عند فقد الوارث م ر (قوله وان لم يوجب الجرح القود) بأن كان خطأ أو شبه عمد أو لم توجد المكافأة (قوله لانه المتيقن) أي لان الاقل اتفق السببان على ايجابه اذ الموجب للاكثر يوجب الاقل في ضمنه بخلاف ما زاد فان السبب الموجب له عارضه السبب الآخر فنفاه فلم يتحقق ايجابه بالاتفاق عليه فليتأمل شوبري

فيها لانه لو قتله حينئذ مباشرة لم يلزمه شيء فالسراية أولى (ولوارثه) لولا الردة ولو معتقا (قود الجرح ان أوجبه) أي الجرح القود كموضحة وقطع يد عمدا ظلما اعتبارا بحال الجناية وكما لو لم يسر وانما كان القود للوارث لا للامام لانه للتشفي وقوله لا للامام (والا) أي وان لم يوجب الجرح القود (فـ) لواجب (الاقل من ارشه ودية) للنفس لانه المتيقن فلو كان الجرح قطع يد وجب نصف الدية

أيديه ورجليه وجبت دية ويكون الواجب (فيئا) لا يأخذ الوارث منه شيئا وتعبيري بوارثه أولى من تعبيره بقريبه المسلم وقولي فيئا من زيادتي (فان اسلم) (فمات سراية فدية) كاملة تجب لوقوع الجرح والموت حال العصمة فلا قود وان قصرت الردة لتخلل حالة الاهدار (كما لو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا لغيره (فعتق ومات سراية) فانه تجب فيه دية كاملة لان الاعتبار في قدر الدية بحال استقرار الجناية لا قود لانه لم يقصد بالجناية من يكافئه (وديته) في الثانية (للسيد) ساوت قيمته أو نقصت عنها لانه استحقها بالجناية الواقعة في ملكه ولا يتعين حقه فيها بل للجاني العدول لقيمتها وان كانت الدية موجودة فاذا أسلم الدراهم أجبر السيد على قبولها وان لم يكن له أن يطالبه الا بالدية (فان زادت) أي الدية (على قيمته فالزيادة لورثته) لانها وجبت بسبب الحرية هذا كله اذا لم يكن لجرحه ارش مقدر والا فللسيد الاقل من أرشه والدية كما علم ذلك من قولي (ولو قطع) الحر (يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الاقل من الدية والارش) أي أرش اليد المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع وهو نصف قيمته لا الاقل من الدية وقيمته لان السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد (قاعدة) كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء وان كان مضمونا في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء

(قوله وجبت دية) لانها اقل من ارش الجرح لان ارش الجرح ديتان والمصنف قال فالواجب الاقل (قوله فيئا) ولا يجوز العفو عنه لانه لكافة المسلمين عميرة سم (قوله أولى من تعبيره بقريبه المسلم) لانه يشمل غير الوارث ولا يشمل المعتق وأجيب عن الاصل بأنه عبر بالقريب لكون المرتد لا وارث له اه (قوله فدية) أي دية عمد لانه كان معصوما عليه بخلاف ما تقدم في دية الخطأ لانه كان غير معصوم ح ل (قوله كاملة) أي خلافا لمن قال يجب نصفها توزيعا على العصمة والاهدار شرح م ر (قوله وان قصرت الردة) للرد على من قال بوجوب القود اذا قصر زمن الردة بحيث لا يظهر للسراية أثر فيه كما في شرح م ر (قوله ساوت أو نقصت) أخذه الشارح من قول المتن فان زادت فأشار به الى انه مقابل لهذا المقدر وقال ع ش قوله ساوت أي ان ساوت فهو تعميم خرج مخرج التقييد (قوله ولا يتعين حقه فيها) نظرا لكونها مراعى فيها القيمة بدليل ان الزيادة على القيمة للورثة (قوله فالزيادة لورثته) ويتعين حقهم في الابل شوبري ولا يجبرون على قبول الدراهم في مقابلتها ع ش (قوله فللسيد الاقل الخ) فان كان الاقل الدية فلا واجب غيرها أو أرش الجرح فلا حق للسيد في غيره والزائد للورثة شرح م ر (قوله من الدية) أي دية النفس (قوله لو اندمل القطع) راجع لقوله أي أرش اليد الخ لانه لا يقال هناك أرش لليد مع وجود السراية شيخنا (قوله لان السراية لم تحصل) انظر هذا التعليل مع المسئلة السابقة وهي قوله ولو جرح عبدا فعتق ومات سراية مع ان السراية لم تحصل في الرق أيضا ح ل وما قاله مسلم ولكن تلك في جرح ليس له أرش مقدر فلم يتأت فيها القول بوجوب الاقل من الدية والارش اذ لا أرش بخلاف هذه كما هو سياق كلامهم فتأمل اه شيخنا ح ف (قوله قاعدة الخ) المناسب ان يذكر هذه القاعدة في أول الفصل كما صنع م ر حيث قال بعد الترجمة وقاعدة ذلك المبني عليها أكثر المسائل الآتية ان كل جرح الخ ثم قال اذا تقرر ذلك علم منه انه اذا جرح الخ (قوله أوله غير مضمون) كما في جرح الحربي اذا أسلم بعده (قوله لا ينقلب مضمونا) هو المشار اليه بقوله أولا لو جرح عبده أو حربيا الخ ع ش (قوله بتغير الحال في الانتهاء) وكذا عكسه كما علم من قول المصنف ولو ارتد جريح ومات الخ فيزاد في القاعدة وكل جرح وقع مضمونا لا ينقلب غير مضمون بتغير الحال في الانتهاء رشيدي وصرح به الرافعي حيث قال وكل جرح أوله مضمون ثم هدر المضمون لم يتعلق به الا ضمان الجرح كان جرح مسلما فارتد الجريح (قوله وان كان مضمونا في الحالين) كالذمي اذا أسلم

وفى القود الكفاءة من الفعل الى الانتهاء *(فصل)* فى ما يعتبر فى قود الاطراف والجراحات والمعانى مع ما يأتى (كالنفس فيامر) مما يعتبر لوجوب القود ومن انه يقاد من جمع بواحد وغير ذلك (غيرها) من طرف وغيره فتعتبرى بذلك أعم مما عبر به (فيقطع) بالشروط السابقة (جمع) أى أيديهم (بيد تحاملوا عليها) دفعة بحديد (فأبانوها) فان لم يتحاملوا بأن تميز فعل بعضهم عن بعض كأن قطع واحد من جانب وآخر من جانب حتى التقت الحديدتان فلا قود على واحد منهما بل على كل منهما حكومة تليق بجنايته وبحث الشيخان بلوغ مجموع الحكومتين دية اليد (ولشجاج) فى الرأس والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهى جرح فيهما أما فى غيرهما فيسمى جرحا لا شجة عشر (حارصة) بمهملات وهى ما (تشق الجلد) قليلا نحو الخدش وتسمى الحرصة والحريصة والقاشرة (ودامية) بتخفيف الياء (تدميه) بضم التاء أى الشق بلا اسيلان دم والا فسمى دامعة بعين مهملة وبهذا الاعتبار تكون الشجاج احدى عشرة (وباضعة) من البضع وهو القطع (تقطع اللحم) بعد الجلد (ومتلاحمة تغوص فيه) أى فى اللحم (وسمحاق) بكسر السين (تصل جلدة العظم) أى التى بينه وبين اللحم وتسمى الجلدة بها أيضا وكذا كل جلدة رقيقة (وموضحة تصله) أى تصل العظم بعد خرق الجلدة (وهاشمة تهشمه) أى العظم وان لم توضحه (ومنقلة) بكسر القاف المشددة أفصح من فتحها (تنقله) من محل الى آخر وان لم توضحه وتهشمه (ومأمومة) وتسمى امة (تصل خريطة الدماغ) المحيطة به وهى أم الرأس

المتقدم فى قوله كما لو جرح مسلم ذميا الخ (قوله وفى القود المكافأة الخ) أى فلا قود فيما اذى رمى عبده أو حربيا أو مرتدا فعتق أو عصم قبل الاصابة لعدم المكافأة أول الفعل كما تقدم وقوله الى الانتهاء أى انتهاء الفعل فقول المتن فلو رماهما الى قوله فدية خطأ أى لا قود تفريع من حيث مفهومه على قوله هنا وفى القود الخ

(فصل فيما يعتبر فى قود الاطراف الخ) (قوله مع ما يأتى) كعدم القصاص فى كسر العظام وحكم ما لو قطع أصبعا فتآكل غيرها ع ش (قوله مما يعتبر لوجوب القود) أى من كون الجناية عمدا عدوانا وكون الجانى ملتزما للاحكام وكون المجنى عليه معصوما مكافئا للجانى (قوله وغيره) كالجرح والمعانى (قوله دفعة) بضم الدال وفى القاموس هى بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء أو اناء مرة وبه علم صحة كل من الفتح والضم هنا اه شرح م ر وقوله وبه علم صحة كل من الفتح والضم يتأمل وجه الضم فانه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك اذ ليس ثم شئ مصبوب يدعى بالدفعة الا أن يقال شبه السيف الواقع فى محل القطع بالشئ المصبوب من سقاء أو نحوه اه ع ش عليه (قوله فأبانوها) ولو بالقوة شرح م ر كأن صارت معلقة بالجلدة ع ش بخلاف ما لو اشتركوا فى سرقة نصاب لا قطع على واحد لان الحد محل المساهلة لانه حق الله تعالى ولهذا لو سرق نصابا دفعتين لم يقطع ولو أبان اليد بدفعتين قطع اه شرح الروض (قوله فلا قود على واحد الخ) وفارق قطع بعض الاذن والمارن لان ما هنا أى فى اليد من العروق والاعضاء ما يتعذر معه التساوى فى البعض وقوله من العروق بيان لما مقدم عليها (قوله تليق بجنايته) أى ان عرفت والا فبحتاط القاضى فى فرضه بحيث لا يحصل ظلم لاحدهما ولا نقص لمجموع الحكومتين عن دية اليد فان لم يظهر للقاضى شئ فينبغى أن يسوى بينهما فى الحكومة ع ش على م ر (قوله وبحث الشيخان الخ) معتمد (قوله حارصة) سميت حارصة من حرص القصار الثوب اذا شقه بالدق قاله الجوهرى عميرة سم ع ش على م ر (قوله وتسمى حرصة) بفتح الحاء وكسر الراء (قوله ومتلاحمة) قال الشيخ عميرة قال الازهرى الاوجه أن يقال اللاحمة أى القاطعة للحم اه سم ويجاب بما ذكره م ر من أنها سميت بما تؤول اليه من التلاحم تفاؤلا (قوله وكذا كل جلدة رقيقة) أى تسمى سمحاقا (قوله وموضحة) ولو بغرز ابرة م ر (قوله تهشمه) أى العظم وان لم يظهر العظم للاعين بل يكفى أن يقرع بمرود ح ل (قوله أفصح من فتحها) ولعل المعنى على الفتح منقل بها بالتشديد فحذف

(ودامغة) بغين معجمة (تخرقها) أي خريطة الدماغ وتصل اليه وهي مذففة عند بعضهم (ولا قود) في الشجاج (الا في موضحة ولو) كانت (في باقي البدن) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها (ويجب) القود (في قطع) بعض (نحو مارن) كاذن وشفة ولسان وحشفة (وان لم يبن) لذلك ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع لا بالمساحة والمارن ما لان من الانف وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (وفي قطع) من (مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد لانضباطه (حتى في أصل فخذ) وهو ما فوق الورك (ومنكب) وهو مجمع ما بين العضد والكتف (ان أمكن) القود فيهما (بلا اجافة) بخلاف ما اذا لم يمكن الا باجافة لان الجوائف لا تنضبط

الجار واتصل الضمير ع ش (قوله ولو في باقي البدن) وان لم يكن في ايضاحه أرش مقدر كما أن اليد الشلاء فيها القصاص وان لم يكن فيها أرش مقدر اه سم وتأمل هذا التعميم مع ما قبله من التقييد بقوله في الوجه والرأس الا أن يقال انه جرى في هذا التعميم على قول من يقول الشجاج ليست خاصة بالوجه والرأس أو انه جرد الشجاج عن بعض مدلولها فاستعملها في مطلق الجراح ع ش بنوع تصرف ويؤيد الاول ما قاله ق ل من أن الاسماء العشرة غير خاصة بالرأس والوجه وانما الخاص اسم الشجة فقط والتعميم هنا في الموضحة وهي تطلق حقيقة على الجرح في أي موضع كان من البدن بالضابط المذكور وعلى هذا فتقييد الشارح فيما تقدم بالرأس والوجه بالنظر للاطلاق اللغوي ولو ترك التقييد لكان أفيد لكن هذا يقتضي أن واجب الشجاج في غير الرأس والوجه كالواجب فيهما مع أن الواجب في غيرهما حكومة كما يأتي في الفصل الذي عقب الديات ويقتضي أيضا أن المأمومة والدامغة يكونان في غير الوجه والرأس مع أنهما خاصان بالرأس كما يعلم من تعريفهما تأمل (قوله وان لم يبن) أي لم ينفصل وهذه الغاية للرد على من قال اذا لم يبن لم يجب فيه قود كما لا يجب فيه أرش مقدر اه م ر فلو ألصقه فالتصق بحرارة الدم هل يسقط القود أو الدية أولا ذكر المؤلف في شرح البهجة نعم ولكن في الاذن أي لكن ذكر سقوطهما في الاذن فقال لو قطع بعض الاذن ولم يبنه وجب القود ولو ألصقه فالتصق سقط الواجب ورجع الامر الى الحكومة على الاصح ز ي وح ل (قوله لذلك) أي لتيسر ضبطها (قوله ويقدر المقطوع الخ) عبارة شرح م ر ويقدر ما سوى الموضحة بالجزئية كثلث وربع لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فامتنعت المساحة فيها لئلا يؤدي الى أخذ عضو بعض آخر وهو محذور ولا كذلك في الموضحة فقدرت بالمساحة اه وقوله لئلا يؤدي الخ أي لانه قد يكون مارن الجاني مثلا قدر بعض مارن المجني عليه (قوله بالجزئية) فاذا قطع الجاني ثلث المارن قطع منه مثله وقوله لا بالمساحة بأن يقاس مثله طولا وعرضا من مارن الجاني ويقطع بنحو موسى (قوله من مفصل) وهو موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين برباطات واصلة بينهما مع تداخل كمرفق وركبة أو تواصل كأنملة وكوع شرح م ر (قوله بفتح الميم الخ) أما بعكس ذلك فاللسان كما في لمصباح وكسرت الميم تشبيها له باسم الآلة اه ع ش على م ر (قوله وهو) أي الفخذ ما فوق الورك الاولى ما تحت الورك وهو أي الورك المتصل بمحل القعود من الألية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم شرح حجر وعبارة القاموس الفخذ ما بين الساق والورك (قوله بلا اجافة) نعم ان مات بالقطع

(و) يجب (فى ذى عين) أى تعوير ها بعين مهملة (وقطع أذن وجفن) بفتح الجيم (ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين) أى بيضتين بقطع جلدتيهما (وأليين) بفتح الهمزة اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ (وشفرين)

بضم الشين حرفا الفرج لان لما نهايات مضبوطة (لا فى كسر عظم) لعدم الوثوق بالمماثلة فيه (الا سناء وأمكن) بأن تنشر بمنشار بقول أهل الخبرة ففى كسرها القود على النص وجزم به الماوردى وغيره والاستثناء من زيادتى (وله) أى للمجنى عليه (قطع مفصل أسفل) محل (الكسر) ليحصل به استيفاء بعض حقه (فلو كسر عضده وأبانه) أى المكسور من اليد (قطع من المرفق أو) من (الكوع) ويسمى الكاع لعجزه عن محل الجناية فيهما ومسامحته ببعض حقه فى الثانية (وله حكومة الباقى) وهو المقطوع من العضد فى الاولى والمقطوع منه مع الساعد فى الثانية لانه لم يأخذ عوضا عنه (ولو أوضح وهشم أو نقل أوضح) المجنى عليه لامكان القود فى الموضحة (وأخذ أرش الباقى) أى الهاشمة والمنقلة وهو خمسة أبعرة للهاشمة وعشرة للمنقلة لتعذر القود فى الهشم والتنقيل المشتمل على الهشم غالبا ولو أوضح وأم أوضح وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث لان فى المأمومة ثلث الدية كما سيأتى (ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيأ من أصابعه) ولو أنملة لقدرته على محل الجناية

قطع الجانى وان حصلت الاجافة شرح م ر (قوله بقطع جلدتيهما) الباء بمعنى مع لما يأتى من أن سل الخصيتين وحدهما لا قصاص فيه بل فيه الدية ولو قطع الجلدتين فقط واستمرت البيضتان لم تجب الدية وانما تجب حكومة ع ش على م ر (قوله بين الظهر والفخذ) المناسب لما تقدم أن يقول بين الظهر والورك لكنه جرى على كلامه فى الاقعاء فى الصلاة من اتحاد الألية والورك وعبارته هناك بأن يجلس على وركيه أى أصل فخذيه وهو الأليان اه واعترض عليه حج بقوله كذا قال شيخنا ويلزمه اتحاد الألية والورك وليس كذلك ففى القاموس الفخذ ما بين الساق والورك وهو ما فوق الفخذ والألية العجيزة (قوله فلو كسر عضده) قال فى المصباح العضد ما بين المرفق والكتف (قوله من اليد) متعلق بأبان (قوله أو من الكوع) فلو قطع منه ليس له أن يقطع من المرفق اذ لا يصل به الى تمام حقه أخذا مما بعده (قوله لعجزه) أى شرعا لان الكسر غير منضبط (قوله ومسامحته ببعض حقه فى الثانية) قد يقال هو مسامح أيضا ببعض حقه فى الاولى وهو بعض العضد ويجاب بأنه لما لم يمكن من قطع العضد لكونه غير منضبط لم يعد حقا له لكن قول المصنف وله الخ يقتضى أنه يجوز له قطع محل الكسر الا أن يقال الجواز المأخوذ من المتن بالنظر للانتقال من المفصل القريب من الكسر الى مفصل آخر كالانتقال هنا من المرفق الى الكوع (قوله مع الساعد) هو من الانسان ما بين المرفق والكف وهو مذكر سمى ساعدا لانه يساعد الكف فى بطشها وعملها مصباح ع ش على م ر (قوله أوضح المجنى عليه) أى ثبت له ذلك والا فسيأتى أنه لا يباشر بل يجب التوكيل فى قود الاطراف وكذا يقال فى مثل هذا التركيب مما سيأتى اه خليفى (قوله وعشرة للمنقلة) أى ان كان معها هشم أخذا من كلامه بعد (قوله المشتمل على الهشم غالبا) أشار به الى دفع ما يرد على قوله وعشرة للمنقلة من أن أرش المنقلة خمسة أبعرة فقط وحاصل الجواب أن أرش المنقلة انما كان عشرة لاشتمالها على الهشم ع ش على م ر لكن فيه أن هذا لا ينفع فى عبارة المتن مع الشارح اذ مقتضى عبارة المتن أن الذى انضم للايضاح اما الهشم أو التنقيل وحينئذ لا يصح قول الشارح وعشرة للمنقلة وذلك لانها لا تجب فيها العشرة الا اذا كانت مصحوبة بالهشم اه وفى ق ل على المحلى قوله المشتمل على الهشم أى بالفعل وقول بعضهم غالبا غير مستقيم ما لم يرد به ذلك ولو لم تشتمل عليه بالفعل لزمه خمسة أبعرة فقط أرش التنقيل هذا وما فى شرح الروض مما يخالف ذلك غير معتمد (قوله وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة) أى ما بين أرش الموضحة وأرش المأمومة لان أرش الموضحة

فتعبيري بذلك أولى من قوله ليس له التقاط أصابعه (فان قطع عزر) لعدوله عن حقه (ولا غرم) عليه لانه يستحق اتلاف الجملة (وله قطع الكف) بعد القطع لانه من مستحقه ويفارق مالو قطعه من نصف ساعده فلقط أصابعه لا يمكن من قطع كفه لانه ثم بالتمكين لا يصل

الى تمام حقه بخلافه هنا (ويجب القود بابطال) المعانى سراية من (بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام) لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق فى ابطالها وذكر الكلام من زيادتى (فلو أوضحه أو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب) ضوءه (فعل به كفعله فان ذهب) فذاك (والا أذهبه باخف ممكن كتقريب حديدة محماة) من حدقته أو وضع كافور فيها ومحل ذلك أن يقول أهل الخبرة يمكن اذهاب الضوء مع بقاء الحدقة والا فالواجب الارش ومحله فى اللطمة فيما اذا ذهب بها من المجنى عليه ضوء أحدى العينين أن لا يذهب بها من الجانى ضوء عينيه أو احداهما مخالفة للمجنى عليها أو بهما والا فلا يلطم حذرا من اذهاب ضوء عينيه أو المخالفة للمجنى عليها بل يذهبه بالمعالجة فان تعذرت فالارش (ولو قطع أصبعا فتآكل غيرها) من بقية الاصابع (فلا قود فى المتآكل) وفارق اذهاب البصر ونحوه من المعانى بأن ذلك لا يباشر بالجناية بخلاف الاصبع ونحوه من الاجسام فيقصد بمحل البصر مثلا نفسه ولا يقصد بالاصبع مثلا غيرها فلو اقتص فى الاصبع فسرى لغيرها لم تقع السراية قصاصا بل يجب على الجانى للاصابع الاربع أربعة أخماس الدية

داخل فى المأمومة فاذا أوضحه فكأنه أخذ منه أرش الموضحة فيسقط من أرش المأمومة وهو ثلث الدية فيبقى ماذكره ولو قال أوضح وأخذ الباقى من أرش المأمومة لكان واضحا الا انه لم يظهر كون الثمانية وعشرين وثلث بين أرش الموضحة وأرش المأمومة الا بتقدير مضاف قبل ما وجعلها واقعة على التفاوت أى وأخذ قدر التفاوت الذى بين الخ وأوضح من هذا كله عبارة شرح الروض ولو أوضح وأم فله أن يوضح ويأخذ تمام ثلث الدية (قوله لانه من مستحقه) أى مع وصوله به الى تمام حقه أخذا من كلامه بعد (قوله لانه ثم الخ) أى لبقاء فضلة من الساعد لم يأخذ فى مقابلتها شيأ فلم يتم له التشفى المقصود شرح م ر وكتب أيضا قوله لانه ثم الخ هذا التعليل لا ينتج المدعى (قوله سراية) لكونها لا تباشر بالجناية لانها غير محسوسة ح ف (قوله وبطش) لم يذكروا معه اللمس لان الغالب زواله بزواله فلو فرض زوال اللمس مع بقاء البطش لم يجب فيه سوى حكومة ولا قود شرح م ر (قوله أو لطمه) أى ضربه على وجهه بباطن راحته زى (قوله ومحل ذلك) أى قوله والا أذهبه بأخف ممكن مع قوله فعل به كفعله (قوله أن يقول أهل الخبرة) أى اثنان منهم لانها شهادة فلا يكتفى فيها بأقل من ذلك ع ش على م ر (قوله فالواجب الارش) أى نصف الدية رشيدى (قوله ومحله) أى محل كونه يفعل به كفعله فى اللطمة الخ مقتضى هذا أنه فى الايضاح لا يلتفت الى ذلك فيوضح وان قال أهل الخبرة يذهب ضوء عينيه جميعا أو الحدقة أيضا وقد يوجه بانضباط الايضاح بخلاف اللطمة وسوى بينهما حج ومثله فى شرح شيخنا ح ل (قوله أن لا يذهب الخ) أى يقول أهل الخبرة ع ش (قوله فلا يلطم) بابه ضرب (قوله فلا قود فى المتآكل) وفيه ما يخصه من دية اليد كما يدل عليه قوله بعد بل يجب على الجانى الخ (قوله فيقصد بمحل البصر الخ) ايضاح هذا أن المعانى لا تؤخذ مستقلة بل تابعة لغيرها فلا يقصد بالجناية عليها الا محلها أو مجاوره وكانت الجناية عليه قصدا لتفويتها فتتحقق العمدية فيها والاجرام تؤخذ مستقلة فلم يقصد بالجناية عليها غيرها ولم يرد قصد التفويت فلم ينظر للسراية فيه لعدم تحقق العمدية حينئذ حج زى (قوله نفسه) أى نفس البصر (قوله لم تقع السراية قصاصا) بل هى هدر لانها نشأت من فعل مأذون فيه (قوله أربعة أخماس الدية) أى دية اليد حالة لانها سراية جناية عمدا وان جعلت خطأ فى سقوط القصاص ع ش على م ر

(باب كيفية القود الخ)

المراد بالكيفية ما يشمل المماثلة فى الطرفين والاتحاد فى المحل المأخوذ من بطريق المفهوم من قوله لا تؤخذ يسار بيمين الخ وما يشمل كيفية الاستيفاء الآتية فى قوله ومن قتل بشىء قتل به أو بسيف الخ فاندفع ما يقال انه لم يذكر كيفية القود (قوله والاختلاف فيه) ذكره فى الفصل الآتى بقوله لو قد شخصا الخ وفيه أن هذا الاختلاف فى سبب القود وهو القتل لا فى القود الا أن يقال يلزم من الاختلاف فى السبب الاختلاف فى المسبب وفيه نظر لان القود لا يثبت بحلف الولى فيما يأتى بل الواجب الدية الا أن يقال يثبت القود اذا أقام الولى بينة أن المقدود كان حيا قبل القد (قوله مع ما يأتى) وهو قوله والشلل بطلان العمل وقوله وفى قلع سن قود وغرضه بهذا أن المصنف ترجم لشىء وزاد عليه وهذا الايجذ ورفيه (قوله لا تؤخذ يسار) أى لا يجوز ولو بالرضى كما يأتى ع ش (قوله بفتح الهمزة وضم الميم فى الافصح) أى من تسع لغات بتثليث أوله مع تثليث الميم فى كل وزيد عاشرة وهى أنملة شوبرى وقد نظمها بعضهم مع لغات الاصبع فى بيت فقال

وهمز أنملة ثلث وثالثه * والتسع فى أصبع واختم بأصبوع

ونظمها بعضهم أيضا فى قوله

بأصبع ثلثن مع ميم أنملة * وثلث الهمز أيضا وارو أصبوعا

اه مناوى على آداب الاكل لابن العماد (قوله ولا أصبع بأخرى) أى كابهام بالاولى ز ى (قوله ولا حادث) ولا فرق فيه بين كونه ذاتا كما مثل أو صفة كما لو جنى سليم على يد شلاء ثم شل فانها لا تقطع م ر بالمعنى ع ش (قوله ولا بد الخ) أنظر هذا مع قوله بعد ولا يضر تفاوت كبر وصغر وطول وقصر الا أن يقال التفاوت المذكور بين عضو الجانى وعضو المجنى عليه وهذا لا يضر وهنا يد المجنى عليه أقصر من أختها وان كانت مماثلة ليد الجانى ويد الجانى مستوية الاصابع والكف بالنسبة لاختها وحينئذ فقوله لانتفاء المساواة غير ظاهر بالنسبة لهذه تأمل (قوله مستوية الاصابع والكف) أى بالنظر لاختها (قوله بيد أقصر من أختها) بخلاف ما لو كانت مساوية لها ولو فى القصر فتؤخذ بها قال م ر نعم لو قطع مستوى اليدين يدا أقصر من أختها لم تقطع يده لنقصها بالنسبة لاختها وان كانت كاملة فى نفسها ولهذا وجبت فيها دية ناقصة حكومة اه ومحل ذلك عند تفاوتها بجناية فان كان خلقة أو بآفة فتجب ديتها كاملة ق ل على الجلال قال فى شرح الروض وعدم ايجاب القصاص هو ما نقله الاصل عن البغوى قال الاذرعى

(باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه) مع ما يأتى (لا تؤخذ) هو لشموله المعانى أعم من قوله لا تقطع (يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما) أى يمين بيسار وشفة عليا بسفلى (ولا أنملة) بفتح الهمزة وضم الميم فى الافصح (بأخرى) ولا أصبع بأخرى (ولا حادث) بعد الجناية (بموجود) فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد (ولا زائد بزائد أو أصلى دونه) كأن يكون لزائدة الجانى ثلاثة مفاصل ولزائدة المجنى عليه أو أصليته مفصلان (أو) بزائد أو أصلى (بمحل آخر) كزائد بجنب خنصر بزائد بجنب ابهام أو بنصر أصلى ولا يد مستوية الاصابع والكف بيد أقصر من أختها وذلك لانتفاء المساواة فيما ذكر المقصودة فى القود

ولو تراضيا بأخذ ذلك لم يقع قودا ويؤخذ زائد بزائد وبأصلي ليسا دونه ان اتحدا محلا وقولي ولا حادث الى آخره ماعبدا حكم الزائد بالزائد بجعل آخر من زيادتي (ولا يضر) في القود بعد ماذكر (تفاوت كبر) وصغر (وطول) وقصر (وقوة) وضعف في عضو أصلي أو زائد كما في النفس لان المماثلة في ذلك لا تكاد تتفق (والعبرة في) قود (موضحة بمساحة) فيقاس مثلها طولا وعرضا من رأس الشاج ويخط عليه بنحو سواد أو حمرة ويوضح بنحو موسى وانما لم يعتبر ذلك بالجزئية لان الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء واحدهما قدر جميع الآخر فيقع الحيف بخلاف الاطراف لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو اعتبرناها

وهو فيما اذا كانت تامة الخلقة مشكل وان كانت أختها أتم منها بل قضية كلام الشافعي والاصحاب أنهما ان كانت تامة الانامل والبطش يجب فيهما القصاص فكلام البغوي محمول على غير ذلك اه سم (قوله لم يقع قودا) فتؤخذ بدلا دية ويسقط القود في الاول لتضمن الرضى العفو عنه شرح م ر ويستحق دية عضوه لفساد العوض لانه لم يعف مجانا بل على عوض فاسد فيجب بدل القود لفساد العوض كالو عفى عن القود على نحو خمر ع ش على م ر وهو محمول على ما اذا قال اقطعه قودا بدلا عن حقك كما يؤخذ من كلام الشارح بعد (قوله ويؤخذ زائد الخ) مفهوم قوله لازائد بزائد أو أصلي الخ فالمناسب ذكره عقبه (قوله ان اتحدا محلا) بتصور اتحاد المحل في الزائدة والاصلية بأن قطع خنصره مثلا ونبت موضعه زائدة فيقطع صاحبها خنصرا أصليا فتؤخذ تلك الزائدة قصاصا لاتحاد المحل شيخنا وعبارة سم أنظر صورته في الاصلي وهل هي أن ينبت لمن قطع خنصره مثلا زائد بمحله فيقطع بالخنصر الاصلي اه وصوره في الروضة كأصلها بما اذا كان له أربع أصابع وخامسة زائدة فقطع يدا من أصابعه أصلية فيجوز للمجني عليه أن يقطع يده ويرضى بالزائدة عن الاصلية (قوله بعد ماذكر) أي بعد وجود مفهوم ماذكر من مساواة العضوين في الاسم والمحل (قوله وصغر) أشار به وبما بعده الى أن في كلامه اكتفاء (قوله بنحو موسى) لا بضربه بسيف أو حجر وان أوضح به ويراعى الاسهل على الجاني من شقه دفعة أو تدريجا زي (قوله وانما لم يعتبر ذلك بالجزئية) كالثلث والربع لان الرأسين الخ أي لانه لو اعتبر بها لزم عليه في بعض الصور أخذ القليل بالكثير كأن كان الجاني نصف رأسه صغيرا ونصف رأس المجني عليه كبيرا اذ لو أخذ نصف رأس الجاني في نصف رأس المجني عليه لزم عليه أخذ القليل بالكثير ولا يلزم ذلك في المساحة كما نقل عن سم أي ويلزم أيضا أخذ القليل عن الكثير في عكس ذلك ففي الاول يقع الحيف بالمجني عليه وفي الثاني يقع الحيف بالجاني (قوله فلو اعتبرناها الخ) سيأتي انه لو كان رأس الشاج صغيرا ورأس المشجوج كبيرا بحيث ان موضحة بعض رأسه تستغرق بالمساحة جميع رأس الجاني أخذت ولزم عليه ايضاح جميع الرأس ببعض الرأس ولكنه لا يقدح لانه قد أوضح مقدار ذلك وليس هنا أخذ عضو ببعض آخر عميرة سم أي لان الايضاح صفة للعضو فلم يتعدوا فيه استيعاب عضو ببعض آخر فحاصله الفرق بين الصفة والذات كما نبه عليه ق ل على المحلي وقال بعضهم قوله الى أخذ عضو ببعض آخر لا يقال يرد عليه الموضحة فان المساحة فيها تؤدي الى ايضاح رأس ببعض آخر لانا نقول هذا لا يرد بعد قولنا الشارح الى أخذ عضو ببعض آخر اذ ليس في الموضحة

بالمساحة أدى الى أخذ عضو ببعض عضو آخر وهو ممتنع (ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد) فى قودها ولو كان برأس الشاج شعر دون المشجوج فقى الروضة وأصلها عن نص الام انه لا قود لما فيه من اتلاف شعر لم يتلف به الجانى وظاهر عن المختصر وجوبه وعزى للاملاء ورد وحمل ابن الرفعة الاول على فساد منبت المشجوج والثانى على ما لو حلق قال الاذرعى وقضية نص الام ان الشعر الكثيف تجب ازالته (٤٩٨) ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط قال والتوجيه يشعر بأنها لا تجب اذا كان الواجب استيعاب الرأس (ولو أوضح رأسا ورأسه) أى الشاج (أصغر استوعب) ايضاحا (ويؤخذ قسط) الباقى (من أرش الموضحة) لو وزع على جميعها فان كان الباقى قدر الثلث فالمتمم به ثلث أرشها فلا يكمل الايضاح من غير الرأس كالوجه والقفا لانه غير محل الجناية (أو) ورأسه (أكبر أخذ) منه (قدر حقه) فقط لحصول المماثلة (والخيرة فى محله للجانى) لان جميع رأسه محل الجناية وقيل للمجنى عليه وصوبه الاذرعى وغيره قالوا وهو الذى أورده العراقيون (أو) أوضح (ناصية وناصيته أصغر كمل) عليها (من) باقى (رأسه من أى محل كان) لان الرأس كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره (ولو زاد) المقتص (فى موضحة) على حقه (عمدا لزمه قوده) أى الزائد لكن انما يقتص منه بعد اندمال موضحته (فان وجب مال) بأن حصل بشبه عمد أو بخطأ بغير اضطراب الجانى أو عفى بمال (فأرش كامل) يجب لمخالفة حكمه حكم الاصل فان كان الخطأ باضطراب الجانى فهدر فلو قال المقتص تولد باضطرابك فأنكر ففى المصدق منهما وجهان قال البلقينى الارجح عندى تصديق المقتص منه وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به لصدق (ولو أوضحه جمع) بأن تحاملوا على آلة وجروها معا (أوضح من كل) منهم (مثلها) أى مثل موضحته لا قسطه منها فقط اذ ما من جزء الا وكل منهم جان عليه فأشبه ما اذا اشتركوا فى قطع عضو فلو آل الامر للدية وجب على كل واحد قسطه كما قطع به البغوى والماوردى لا دية موضحة كاملة خلافا لما رجحه الامام ووقع فى الروضة عزو الاول للامام والثانى للبغوى وهو خلاف ما فى الرافعى وغيره

أخذ عضو ببعض آخر بل ايضاح عضو ببعض آخر (قوله بالمساحة) بكسر الميم (قوله أدى الى أخذ عضو الخ) هذا المحذور لا يلزم الا اذا كان عضو المجنى عليه أكبر من عضو الجانى وأما فى عكسه فلا يلزم وغايته ما يلزم فيه أخذ جزء قليل بجزء أكبر منه مثلا اذا كان عضو المجنى عليه قدر شبر وعضو الجانى عليه قدر شبرين وقد قطع من عضو المجنى عليه نصفه وهو نصف شبر فلو اعتبرنا المساحة لاخذنا من عضو الجانى نصف شبر ونسبته الى عضوه ربعه فيلزم أخذ ربع عضو فى نصف عضو والظاهر أن هذا محذور أيضا تأمل (قوله على فساد الخ) فلا يقاد بموضحة من ذى شعر بأقرع بخلاف عكسه زى (قوله والتوجيه) أى التعليل يشعر بأنها أى الازالة (قوله أوضح رأسا) أى تمامها وقوله استوعب أى المجنى عليه (قوله والخيرة فى محله للجانى) معتمد أى اذا أوضح جميع الرأس وأما لو كان فى بعضها فيتعين الجانب الذى أوضحه اه حل (قوله لان جميع رأسه الخ) وأيضا فهو حق عليه فله أداؤه من أى محل شاء كالدين اه شرح م ر (قوله كمل عليها) أى وتعينت الناصية للايضاح كما فى متن الروض وشرح حجر للمنهاج وعبارة سم قوله كمل عليها يقتضى انه ليس للجانى أن يدفع عن الناصية قدرها من محل آخر فان قلت فما الفرق بين الناصية وغيرها من ذلك قلت يمكن بكونها عضوا مخصوصا ممتازا باسم خاص فليتأمل اه (قوله من أى محل كان) والخيرة فى محله للجانى أيضا سم (قوله ولو زاد المقتص الخ) استشكل تصوير زيادة المقتص على حقه بأن الاصح كما سيأتى ان المقتص لا يمكن من استيفاء قصاص الطرف وأجيب بحمل ذلك على ما اذا رضى الجانى بالاستيفاء أو وكل المستحق شخصا فاستوفى زائدا عمدا قال فان أخطأت فى الزائد صدق بيمينه اه زى ومثله شرح م ر وكتب عليه الرشيدى قوله فزاد وكيله الخ أنظر قصاص الزيادة حينئذ على من يكون والذى يفهمه كلام ع ش أن القصاص على الوكيل (قوله تصديق المقتص منه) لان الاصل عدم الاضطراب زى فلو كان باضطرابهما فالاوجه انه عليهما فيهدر النصف المقابل لفعل المقتص منه شرح م ر (قوله فلو آل الامر الخ) عبارة شرح م ر فلو آل الامر للدية وجب على كل أرش كامل كما رجحه الامام وجزم به فى الانوار وقال الاذرعى أنه المذهب وأفتى به الوالد

(ويؤخذ) عضو (أشل) من ذكر أو يد أو غيرهما (بأشل مثله أو دونه) شللا وهما من زيادتى (ويصح) هذا (ان أمن) فى المأخوذ (نزف دم) بقول أهل الخبرة لانه مثل حقه أو دونه بخلاف ما اذا لم يؤمن ذلك بان لم تنسد أفواه العروق بالحسم فلا يؤخذ به وان رضى (٤٩٩) الجانى حذرا من استيفاء النفس بالطرف (ويقنع به) أى الاشل اذا أخذ بأشل دونه أو بصحيح فلا أرش للشلل لاستوائهما فى الجرم وان اختلفا فى الصفة لانها لا تقابل بمال (لا عكسهما) أى لا يؤخذ أشل بأشل فوقه ولا صحيح بأشل (فى غير أنف وأذن وسراية) كيد ورجل وجفن (وان رضى الجانى) رعاية للمماثلة كما لا يقتل حر بعبد وان رضى وخرج بزيادتى فى غير أنف وأذن وسراية الاشل من ذلك وما لو سرى قطع الاشل للنفس فيؤخذ به ذلك لبقاء المنفعة من جمع الريح والصوت فى الاولين وكما فى الموت بجائفة فى الثالث (فلو فعل) أى أخذ ذلك بما ذكر بقيد زدته بقولى (بلا اذن) من الجانى (فعليه ديته) وله حكومة الاشل فلا يقع ما فعل قودا لانه غير مستحق (فلو سرى فـ)ـعليه (قود النفس) لتفويتها ظلما اما اذا أخذه باذن الجانى فلا قود فى النفس ولا دية فى الطرف ان أطلق الاذن ويجعل مستوفيا لحقه فان قال خذه قودا ففعل فقيل لا شىء عليه وهو مستوف بذلك حقه وقيل عليه ديته وله حكومة وقطع به البغوى كذا فى الروضة كأصلها هنا (والشلل بطلان العمل) وان لم يزل الحس والحركة وهو شامل لشلل الذكر وغيره بخلاف قول الاصل والاشل منقبض لا ينبسط أو عكسه فانه وان لزمه الاول لكنه قاصر على الذكر (ولا أثر لانتشار الذكر وعدمه)

لصدق اسم الموضحة على فعل كل منهم بخلاف ما لو اشتركوا فى قتل وآل الامر الى الدية فانها توزع عليهم لعدم صدق القتل على كل منهم اهـ زى (قوله ويؤخذ أشل بأشل) الباء داخلة على العضو المجنى عليه والمرفوع هو المأخوذ من الجانى قصاصا وقوله مثله أو دونه أى أن العضو المجنى عليه مثل عضو الجانى فى الشلل أو دونه فى الشلل واذا كان دونه فى الشلل كان أسلم منه فيكون عضو الجانى دونه سلامة وقاعدة الباب أن يؤخذ الناقص بالزائد لا عكسه كما ذكره فى صورة العكس بقوله أى لا يؤخذ أشل بأشل فوقه أى فوقه شللا بأن كان عضو المجنى عليه أكثر شللا من عضو الجانى فيكون عضو الجانى أسلم فلا يؤخذ بالناقص (قوله بقول أهل الخبرة) فان ترددوا أو فقدوا فلا قطع وان رضى الجانى حذرا من استيفاء نفس بطرف وتجب دية الصحيحة شرح م ر وقول م ر أو فقدوا بأن لم يوجدوا بمسافة القصر (قوله ويقنع) لو أتى بالماضى عطفا على أمن كان أولى ويكون قيدا فى الاخيرين (قوله وسراية) وصورته أن يقطع صحيح اليد يدا شلاء فيسرى القطع الى النفس فتقطع يد الجانى الصحيحة ليسرى قطعها الى موته (قوله وان رضى الجانى) أى بجعله قودا كأن قال خذه قودا كما يأتى فى قوله فان قال خذه قودا الخ فان المعتمد فيه أنه لا يقع قصاصا وانما عليه الدية فلا ينافى ما يأتى من أنه لو أذن له اذنا مطلقا كان مستوفيا حقه (قوله الاشل من ذلك) فتؤخذ اذن صحيحة بيابسة وانف صحيح بيابس بغير جناية فان يبس بجناية كان فيه حكومة اهـ ح ل ويؤخذ منه ان شلل الانف والاذن يبسهما الا بطلان عملهما اذ لا عمل لهما فقول المصنف بعد والشلل بطلان العمل أى فى ماله عمل (قوله فيؤخذ به ذلك) أى الصحيح والاقل شللا (قوله وكما فى الموت بجائفة) كما اذا أجافه وسرت الجائفة الى موته فان وليه يجيفه لتسرى الى النفس مع ان الجائفة وحدها لا قود فيها (قوله فان قال الخ) مقابل لقوله ان أطلق الاذن (قوله وقيل عليه ديته الخ) المراد بها ما يشمل الحكومة ليشمل الصورة الاولى لان المقطوع فيها أشل (قوله وان لم يزل الخ) للرد (قوله والاشل منقبض الخ) أى ولا حركة هناك أصلا اهـ سم وليس المراد بانقباضه عدم القدرة على الجماع به بل المراد بانقباضه نحو يبس فيه وانكماش بحيث لا يسترسل وبانبساطه عدم امكان ضم بعضه الى بعض بدليل ما سيذكره من أنه يقطع الفحل بالعنين ع ش على م ر وشلل الذكر بأن لا يمنى ولا يبول ولا يجامع

فيؤخذ ذكر فحل بذكر خصي وعنين اذ لا خلل في العضو وتعذر الانتشار لضعف في القلب أو الدماغ (و يؤخذ سليم بأعسم وأعرج) لذلك والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج أي يبس (...) في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد قال في الروضة كأصلها وقال ابن الصباغ هو ميل واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ أبو حامد الاعسم الاعسر وهو من بطشه بيساره أكثر (و) يؤخذ طرف (فاقد اظفار بسليمها) لانه دونه (لا عكسه) أي لا يؤخذ طرف سليم اظفار بفاقدها لانه فوقه (ولا أثر لتغيرها) أي الاظفار بنحو سواد أو خضرة وعليهما اقتصر الاصل فيؤخذ بطرفها الطرف السليم اظفاره منه لان ذلك علة ومرض في العضو وذلك لا يؤثر في وجوب القود (و) يؤخذ (الانف شام بأخشم) أي غير شام كعكسه المفهوم بالاولى ولان الشم ليس في جرم الانف (و) أذن سميع بأصم) كعكسه المفهوم بالاولى ولان السمع لا يحل جرم الاذن (لا عين (صحيحة بعمياء) ولو مع قيام صورتها ولا لسان ناطق بأخرس) لان كلا منهما أكثر من حقه والشم كامر (وفي قلع سن) لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص ينقص به أرشها (قود) وان نبتت من مثغر لقوله تعالى والسن بالسن وعودها نعمة جديدة وفي القود في المرخمة بكسرها تفصيل تقدم والاصل اطلق أنه لا قود فيه (ولو قلع) شخص ولو غير مثغور (سن غير مثغور) ولو بالغا وهو الذي لم تسقط أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط (انتظر) حاله فلا قود ولا دية في الحال لانها تعود غالبا

لان عمله الامنا والبول والجماع كما قرره شيخنا العزيزي فمتى كان لا يجامع ولا يمني ولا يبول فهو أشل وان وجد الانتشار وعليه يتضح قوله ولا أثر لانتشار الذكر الخ فان وجد واحد من الثلاثة بأن أمنى مثلا فهو ليس بأشل (قوله فحل) وهو ما عدا الخصي والعنين والخصي من قطع أو سل خصيتاه (قوله بأعسم وأعرج) أي خلقة أو بآفة شرح م ر أما الاعسم والاعرج بجناية فلا يؤخذ فيهما السليم ع ش على م ر (قوله لذلك) أي لعدم الخلل في العضو (قوله تشنج في العضو الخ) أي يبس فيه وهذه المعاني كلها مرادة هنا م ر (قوله أو قصر في الساعد) أي والصورة أنها ليست أقصر من الاخرى والا فقد مر أنها اذا كانت أقصر من أختها لا يقطع بها رشيدي (قوله واعوجاج) تفسير (قوله الاعسم الاعسر) أي والصورة أن الجاني قطع من المجني عليه يمينه التي هي قليلة البطش اه رشيدي وغرضه بهذا الاحتراز عن التخالف بالتيامن والتياسر (قوله بسليمها) الباء فيه وفيما بعده داخلة على المجني عليه قال م ر وللمجني عليه حكومة الاظفار اه (قوله أي لا يؤخذ طرف سليم الخ) قال في الروض وشرحه ولكن تكمل ديتها أي فاقدة الاظفار وفرق بأن القصاص تعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية سم على حج ع ش على م ر (قوله وأذن سميع بأصم) ليس الصمم من الشلل فلا يقال هذا مكرر مع ما سبق في قوله في غير انف وأذن ح ل وكذا قوله بأخشم فليس الخشم من الشلل فلا يكون مكررا (قوله بأخرس) وهو من بلغ أوان النطق ولم ينطق شرح م ر (قوله لم يبطل نفعها) بخلاف ما اذا بطل نفعها بأن صغرت جدا بحيث يتعذر المضغ عليها أو كانت شديدة الاضطراب فلو كانت سن الجاني شديدة الاضطراب أو صغيرة جدا أخذت لوجود المماثلة ح ل (قوله قود) أي حالا في المثغور وعند فساد المنبت في غيره كما يأتي (قوله وان نبتت) أي بعد الجناية عليها فعودها لا يسقط القود (قوله تفصيل تقدم) وهو انه ان أمكن كأن تنشر بمنشار بقول أهل الخبرة وجب القود والا فلا ويجب الارش ع ش (قوله فيه) أي في كسرها (قوله التي من شأنها السقوط) أي وكانت المقلوعة منها أما لو كانت من غيرها فيقتص في الحال ولا ينتظر لان غيرها لا يسقط شرح م ر وع ش وعبارة الانوار والرواضع أربع أسنان تنبت وقت الرضاع يعتبر سقوطها لا سقوط الكل فاعله نقله الرشيدي وأقره ومثله ح ل وفي ق ل على المحلي ما نصه المراد جميع أسنانه والرواضع حقيقة الاربع التي تنبت أولا من أعلى وأسفل المسماة بالثنايا وتسمية غيرها بذلك مجاز للمجاورة (قوله لانها تعود غالبا) لم ينظروا

(فان بان فساد منبتها) بأن سقطت البواقي وعدن دونها وقال أهل الخبرة فسد منبتها (وجب قود ولا يقتص له في صغره) بل يؤخر حتى يبلغ فان مات قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال أو أخذ الارش واذا اقتص من غير مثغور ولم يفسد منبت سنه فان لم تعد سن الجاني فذاك والا قلعت ثانيا ولو قلع بالغ لم يثغر سن بالغ مثغور

في الموضحة الى ذلك فاوجبوا القصاص واذا غلب الالتحام ح ل لئلا ينتفي الضمان في غالب الموضحات سم ولو عادت المقلوعة أقصر مما كانت وجب قدر النقصان من الارش أو مسودة أو معوجة أو خارجة عن سمة الاسنان أو كان فيها شين بعد عودها وجبت حكومة اه زي (قوله وعدن) الاولى وعادت لان جمع الكثرة لغير العاقل يختار فيه فعلت دون فعلن ح ل أي يختار فيه الافراد ويجاب بأنه لو أفرد لتوهم عود الضمير على المقلوعة تدبر (قوله أهل الخبرة) أو عدلان منهم ولا يكتفي بعود البواقي دونها ح ل ثم ظاهر كلامه اشتراط الامرين ولا يكفي قول أهل الخبرة فقط ولا يخفى ما فيه وعبارة حج ظاهره أنهم لو قالوا ذلك أي فسد المنبت قبل عود البواقي لم يقبلوا وهو متجه في القود لانه لا يتدارك بخلافه في الارش فالاوجه العمل فيه بقولهم هنا ثم ان جاء الوقت ولم تعد أمضي الحكم والا رجع عليهم بما أخذ منه لتبين فساد كلامهم اه شوبري (قوله وجب قود) ولو عادت بعد القود بان أنه لم يقع الموقع فتجب دية المقلوعة قصاصا كما هو الاقرب شرح م ر ولم يبين نوع الدية أهي عمد أم غيره والظاهر انها شبه عمد وانها على العاقلة لجواز الاقدام منه ع ش (قوله بل يؤخر الخ) والحاصل ان الجاني والمجني عليه اما مثغوران أو غير مثغورين أو الاول مثغور والثاني غير مثغور أو بالعكس فان كان المجني عليه مثغورا اقتص منه حالا والا انتظر اه ق ل (قوله فان مات الخ) أي والغرض ان أهل الخبرة قالوا بفساد منبتها اه ح ل فلو مات قبل حصول اليأس وقبل تبين الحال فلا قصاص جزما وفي الدية وجهان في الروضة كأصلها بلا ترجيح اه زي ورجح ق ل عدمها وأوجب الحكومة وسيأتي في الشارح عند قوله ولو قلع سن غير مثغور الخ (قوله منبت سنه) أي المجني عليه (قوله والا قلعها ثانيا) فالقلع الاول قصاص والثاني في نظير افساد منبتها وظاهر كلامه انها لو نبتت ثالثا لا تقلع واعتمده زي في حاشيته خلافا لحجر (قوله ولو قلع بالغ لم يثغر) هذا بعض مفهوم قول المتن ولو قلع سن غير مثغور الخ (قوله لم يثغر) اعلم أنه اذا اسقطت اسنانه الرواضع يقال له ثغر يثغر فهو مثغور مبنيا للمجهول كضرب يضرب فهو مضروب فان نبت بعد ذلك قيل اثغر بتشديد التاء المثناة قال الجوهري وان شئت قلت بالمثلثة وكله مشتق من الثغر وهو مقدم الاسنان اه سم وقوله بتشديد التاء المثناة وأصله اثتغر بمثلثة فتاء فوقية على وزن افتعل فأدغمت الاولى في الثانية وقوله وان شئت قلت بالمثلثة أي لادغام التاء الفوقية فيها فالحاصل انه اذا أدغمت التاء في الثاء قيل اتغر وان عكس قيل اثغر اه رشيدي على م ر بنوع

خير المجني عليه بين الارش والقود كما نقله الشيخان عن ابن كج وجزم به فى الانوار وهو معلوم من صدر كلامى فلو اقتص وعادت سن الجانى لم تقلع ثانيا وفارقت ماقبلها بأن المجنى عليه قد رضى بدون حقه فلا عود له وثم اقتص ليفسد منبت الجانى كما فسد منبته وقد تبين عدم فساده فكان له العود (ولو نقصت يده أصبعا فقطع) يدا (كاملة قطع وعليه أرش أصبع) لانه قطعها ولم يستوف قودها وللمقطوع أن يأخذ (٥٠٣) دية اليد ولا يقطع (أو بالعكس) بأن قطع كامل ناقصة (فللمقطوع مع حكومة خمس الكف دية أصابعه) الاربع (أولقطها) وحكومة منابتها) ولا حكومة لمافى الحال الاول لانها من جنس الدية فلا يبعد دخولها فيها بخلاف القود فانه ليس من جنسها وانما وجبت حكومة خمس الكف لانه لم يستوف فى مقابلته شىء يتخيل انه راجه فيه (ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قود) عليه (إلا أن يكون كفه مثلها) فعليه قودها للمماثلة ولو عكس بأن قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الاصابع كما علم مما مر فيما لو قطع ناقص اليد أصبعا يدا كاملة (ولو شلت) بفتح الشين (أصبعاه فقطع كاملة لقط) الاصابع (الثلاث السليمة (وأخذ) مع حكومة منابتها المعلومة مما مر (دية أصبعين) وهو ظاهر (أو قطع يده وقنع بها) لانه لو عم الشلل جميع اليد وقطع قنع بها ففى شلل البعض أولى (فصل) فى اختلاف مستحق الدم والجانى لو (قد) مثلا (شخصا (وزعم موته) والولى حياته (أو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولى اندمالا ممكنا أوسببا) آخر للموت بقيد زدته بقولى (عينه أو) لم يعينه و (أمكن اندمال حلف الولى) لان الاصل بقاء الحياة وفى

تصرف لكن ادغام الحرف المتأخر فى المتقدم الذى هو مقتضى ادغام التاء الفوقية فى الثاء خارج عن القاعدة اذ القاعدة ادغام المتقدم فى المتأخر (قوله خير المجنى عليه الخ) من المعلوم ان كل مجنى عليه مخير بين الارش والقود فلا فائدة للاخبار بهذا فى خصوص هذه الا أن يقال ذكره توطئة لقوله فلو اقتص وعادت سن الجانى الخ (قوله بالغ مثغور) انما قيد به لاجل قوله خير اذ لو كان غير بالغ فالصبر الى كماله كما هو ظاهر اه شوبرى (قوله من صدر كلامى) وهو قوله و فى قلع سن قود ع ش (قوله بدون حقه) أى هنا (قوله فكان له العود) مقتضى هذا ان له العود الى أن يفسد المنبت ولو تكرر ذلك مرارا وكان شيخنا ز ى يقرر انه لا يقلعها ثالثا اه ح ل واعتمده الرشيدى وخالف حجر (قوله لانه أى الجانى قطعها) أى فى ضمن قطع اليد وقوله ولم يستوف بالبناء للمجهول وقوله أولقطها أى أصابع الجانى (قوله وعليه أرش أصبع) أى ناقص حكومة منبته اه ح ل (قوله منابتها) أى أصابع المجنى عليه ففيه تشتيت للضمائر ويحتمل ان الضمير يعود لمطلق الاصابع أى لا بقيد الاضافة للمجنى عليه ثم تقيد بأصابع الجانى فلا تشتيت حينئذ (قوله وحكومة منابتها) أى مع حكومة خمس الكف كما هو الفرض انتهى شوبرى (قوله انه راجه) أى الحكومة وذكره لاكتسابها التذكير من المضاف اليه (قوله بفتح الشين) وتضم أيضا بوزن المبنى للمجهول وتضم فى المضارع أيضا رشيدى وعبارة القاموس شلت تشل بالفتح شلا وشللا وأشلت وشلت مجهولتان ع ش على م ر (قوله لقط) أى المجنى عليه

﴿فصل فى اختلاف مستحق الدم والجانى﴾

(قوله لو قد) أى قطع اذ القد الشق طولا والقط الشق عرضا والقطع يعمهما وليس خصوص واحد منهما مرادا اه ق ل على الجلال (قوله شخصا) أى ملفوفا (قوله وزعم موته) أى قبل القد (قوله وزعم سراية) أى حتى تلزمه دية واحدة (قوله حلف) أى يمينا واحدة خلافا للبلقينى القائل بأنها خمسون يمينا لانه انما يحلف على الحياة لا القتل ز ى ملخصا لكن البلقينى نظر للازم لانه يلزم من الحياة كون القاد قتله فحلفه متضمن للقتل (قوله لان الاصل بقاء الحياة) افهم هذا ان محل ماذكر حيث عهدت له حياة والا بان كان سقطا لم تعهد له حياة فانه يصدق الجانى شرح م ر (قوله

وفى الاولى دية لا قود لانه يسقط (٥٠٣) بالشبهة وخرج بالممكن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين فيصدق الجانى فى قوله بلا يمين (كما لو قطع يده فمات وزعم سببا) للموت غير القطع ولا يمكن الاندمال (والولى سراية) فانه الذى يحلف سواء أعين الجانى السبب أم أبهمه لان الاصل عدم وجود سبب آخر واستشكل ذلك بالصورة السابقة مع ان الاصل فيها أيضا عدم وجود سبب آخر وأجيب بأنه انما صدق الولى ثم مع ما ذكر لان الجانى قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين ولم يتحقق وجود المسقط لاحداهما وهو السراية بامكان الاحالة على السبب الذى ادعاه الولى فدعواه قد اعتضدت بالاصل وهو شغل ذمة الجانى (ولو أزال طرفا ظاهرا) كيد أو لسان (وزعم نقصه خلقة) كشلل أو فقد أصبع (خلق) بخلاف ما لو أزال طرفا باطنا كذكر وأنثيين أو ظاهرا وزعم حدوث نقصه فلا يحلف بل يحلف المجنى عليه والفرق عسر اقامة البينة فى الباطن دون الظاهر والاصل عدم حدوث نقصه والمراد بالباطن ما يعتاد ستره مروءة وبالظاهر غيره

وفى الاولى دية لا قود) محله ما لم يقم الولى بينة تشهد بالحياة فان أقامها وجب على الجانى القود شرح م ر وع ش عليه (قوله ولم يمكن الاندمال) بخلاف ما اذا أمكن وقال الجانى مات بعد الاندمال فانه يصدق لضعف السراية مع امكان الاندمال ز ى (قوله لان الاصل عدم وجود سبب آخر) عورض بأن الاصل براءة الذمة فهى من تعارض الاصلين فلم قدم الاول وأجيب بأن أصل عدم وجود السبب أقوى من أصل براءة الذمة لتحقق الجناية كما يفهمه كلامه الآتى لكن قال الشيخ عميرة لك أن تقول هنا أصل آخر وهو عدم السراية فلم قدم أصل على أصلين اه شوبرى وأجيب بأنه انما قدم لانه تقوى بعدم امكان الاندمال لظهور موته بالسراية حينئذ (قوله واستشكل ذلك) أى التعليل وايضاح الاشكال انكم فى هذه المسألة صدقتم الولى ولم تصدقوا الجانى المدعى للسبب وقلتم الاصل عدمه وفيما سبق صدقتم الولى المدعى للسبب ولم تقولوا الاصل عدمه فلا يصدق وحاصل الجواب انه فيما سبق صدق الولى لاعتضاد استناده للسبب بشىء آخر وهنا لم يعتضد السبب بشىء آخر واستشكل أيضا بوجه آخر لا ينفع فيه جواب الشارح وهو أن يقال هنا صدقتم الولى المدعى للسراية وقد علتم فيما سبق بأن الاصل عدمها فكان مقتضاه أن لا يصدق الولى هنا لانه قد تمسك هنا بما الاصل عدمه من غير عاضد تأمل (قوله مع ما ذكر) وهو ان الاصل فيها الخ (قوله لان الجانى الخ) لا يقال انما تشتغل ذمته بعد الاندمال ولهذا لا يجوز له المطالبة بالارش قبله لانا نقول الاندمال شرط للاستقرار لا للوجوب ولهذا جاز له القصاص قبل الاندمال سم (قوله ولم يتحقق الخ) عبارة شرح م ر لان ايجاب قطع الاربع للديتين محقق وشك فى مسقطه فلم يسقط اه (قوله بامكان) الباء سببية متعلقة بالنفى (قوله طرفا) أى أو معنى ز ى (قوله حلف) أى فتجب الدية لا القصاص ع ش (قوله بل يحلف المجنى عليه) ويستحق دية كاملة ولا قصاص على المعتمد كما جزم به الجلال المحلى فى شرح المنهاج ز ى (قوله عسر اقامة البينة) أى من المجنى عليه فلذا صدقناه فى الباطن دون الظاهر لسهولة اقامة البينة عليه شيخنا واذا أقامها فيكفى قولها كان سليما وان لم تتعرض لوقت الجناية ولا يشكل عليه قولهم لا تكفى الشهادة بنحو ملك سابق كان يقول كان ملكه أمس الا أن قالوا لا نعلم مزيلا له لان الغرض هنا انه أنكر السلامة من أصلها فقولها كان سليما مبطل لانكاره صريحا ولا كذلك ثم شرح م ر (قوله والاصل الخ) معطوف على علة مأخوذة من الفرق كأنه قال لانه يعسر اقامة البينة فى الباطن ولان الاصل الخ فهو تعليل لقوله أو ظاهرا

وزعم الخ اه (قوله ورفع الحاجز بينهما) أى واتحد الكل عمدا أو غيره لما سيأتى انهما تتعدد باختلاف الحكم والمحل والفاعل زى (قوله حلف) ولا يخالف هذا ما مر فى قطع اليدين والرجلين من تصديق الولى لانهما اتفقا هنا على وقوع رفع الحاجز الصالح لدفع الارشين وانما اختلفا فى وقته فنظر والظاهر فيه وصدقوا الجانى عند قصر زمنه لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين وأما ثم فلم يتفقا على وقوع شىء تنازعا فى وقوع السراية ووقوع الاندمال فنظر والقوة جانب الولى باتفاقهما على وقوع موجب الدية ين وعدم اتفاقهما على الرافع له وقوله والا حلف الجريح وانما حلف مع امكان الاندمال ولم يصدق بلا يمين لان المراد بالامكان الامكان القريب عادة بدليل قولهم المار لقصر الزمن وطوله ومعلوم ان الموضحة قد يتفق ختمها ظاهرا وتبقى نكايتها باطنا لكنه قريب مع قصر الزمن وبعيد مع طوله فوجبت اليمين لذلك وحينئذ فلا ينافى ما مر من أنه عند عدم امكان الاندمال يصدق بلا يمين لما قررناه من ان ذلك مفروض فى اندمال تحيله العادة فى ذلك بدليل تمثيلهم بادعاء وقوعه فى قطع يدين أو رجلين بعد يوم أو يومين وهذا محال عادة فلم تجب يمين واما فرض ما نحن فيه فهو فى موضحتين صدرتا منه ثم بعد نحو عشرين سنة مثلا وقع منه رفع للحاجز فبقاؤهما بلا اندمال فى ذلك الزمن بعيد عادة وليس بمستحيل فاحتيج ليمين الجريح حينئذ لامكان عدم الاندمال وان بعد شرح م ر ملخصا (قوله ان قصر زمن كسنة) اه ح ل وفيه شىء (قوله بأن طال الزمن كعشر سنين) وفى كلام حجر كعشرين سنة ح ل (قوله فلا يوجب زيادة) أى ارشا ثالثا ومحل عدم وجوب الثالث اذا حلف الجانى على نفيه بأن حلف ان رفع الحاجز قبل الاندمال والا حلف المجنى عليه وثبت له الثالث أى فيما اذا رجع المجنى عليه وادعى ذلك الارش لان حلفه وان لم يفد شغل ذمته بالارش الثالث لا ينافى ان له أى المجنى عليه أن يدعى به ح ل بتصرف

*(فصل فى مستحق القود ومستوفيه) أى وما يذكر معهما من قوله وأجرة جلاد الى آخر الفصل (قوله القود يثبت للورثة) أى لجميعهم لان كل واحد يثبت له كل القود فراد الاصل الكل الخ وعى لا الجميع المقتضى لثبوت كل القصاص لكل وارث شوبرى وقال م ر ويأتى فى قاطع الطريق ان قتله يتعلق بالامام حيث تحتم قتله فهو مستثنى مما هنا أى من ثبوت القود للورثة لانه لا يسقط بعفوهم اه وثبوته للورثة بالتلقى عن المجنى عليه لا ابتداء وهو المعتمد عند م ر ويدل عليه قوله بحسب ارثهم فلو كان على المجنى عليه دين وعفى الورثة على مال فان الدين يوفى

(أو أوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما (وزعمه) أى الرفع (قبل اندماله) أى الايضاح ليقتصر على أرش واحد (حلف ان قصر زمن) بين الايضاح والرفع لان الظاهر معه وذكر التحليف فيما عدا مسئلة القد من زيادتى (والا) بأن طال الزمن (حلف الجريح) انه بعد الاندمال (وثبت) له (أرشان) لا ثلاثة باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه وذلك لان حلفه دافع النقص عن ارشين فلا يوجب زيادة *(فصل)* فى مستحق القود ومستوفيه (القود) يثبت للورثة العصبة وذوى الفروض بحسب ارثهم المال

منه وقيل يثبت للورثة ابتداء فلا يوفى الدين من المال الذي عفى عليه على هذا
وبه قال ز ي (قوله أم بسبب) أى بسبب آخر غير النسب والا فالنسب سبب
أيضا للارث قاله م ر في شرحه وقيل انه للوارث بالنسب دون السبب لانه للتشفي
والنسب ينقطع بالموت (قوله والمعتق) أى والامام فيمن لا وارث له خاص وذوى
الارحام ان ورثناهم شرح م ر (قوله ويحبس جان ولو بلا طلب) أى وجوبا
والحابس له الحاكم ومؤنة حبسه عليه ان كان موسرا والا ففي بيت المال والا فعلى
مياسير المسلمين ع ش على م ر وعبارة ح ل قوله ويحبس جان أى وجوبا ولو بلا
طلب الا في ذات الحمل فانه سيأتي أنها لا تحبس الا بطلب اذ ذاك أى كونها لا تحبس
الا بطلب مخصوص بغير الصبي والمجنون أما اذا كان المستحق أحدهما فتحبس من غير
طلب وهذا الثاني رأيته منقولا عن التصحيح اه وانما توقف حبسها على طلب
للمسامحة فيها رعاية للحمل ما لم يسامح في غيرها شرح م ر وهو مخالف لما سيأتي عن
ز ي وعن ح ف نقلا عن م ر أنها لا تحبس الا بعد طلب وليها (قوله الى كمال صبيهم)
ولو استوفاه الصبي حال صباه اعتد به ع ش على م ر نعم يستثنى من تحتم قتله في قطع
الطريق فلا ينتظر له كمال باقي الورثة لان العفو لا يفيد اه سم (قوله ومجنونهم)
بالافاقة فان أيس منها بقول الاطباء قام وليه مقامه في أحد احتمالين والثاني تعذر
القصاص ح ل (قوله لان القود الخ) علة للمعلل مع علته أى قوله ويحبس جان الى
كمال صبيهم الخ أو علة لقوله يثبت للورثة (قوله من ولى أو حاكم) فلو تعدى
أحدهما وقتل فهل يجب عليه القصاص أو الدية ويكون قصد الاستيفاء شبهة فيه نظر
والاقرب الاول أخذا من قولهم ان القود للتشفي فلا يحصل الخ ع ش على م ر (قوله
فقيرين محتاجين) هل هما قيدان معتبران أو محتاجين بيان لما قبله يحرر شوبرى فان
أردنا بالفقير من لا مال له ولا كسب يكون قوله محتاجين قيدا لا بد منه لاخراج من له
منفق (قوله جاز لولى المجنون الخ) أى ولو وصيا وقضية التعبير بالجواز عدم وجوبه
عليه وان تعين طريقا للنفقة ولو قيل بوجوبه فيما ذكر لم يبعد وقد يقال هو جواز بعد
منع فيصدق بالوجوب ع ش على م ر (قوله غير الوصى) والقيم مثله اه م ر
(قوله لان له) أى للصبي المفهوم من الصبي (قوله بخلاف المجنون) فلو كان له افاقة
في زمن معين ولو باخبار الاطباء بذلك انتظرت وفي شرح شيخنا خلافه فلا تنتظر
مطلقا اه ح ل (قوله وعلم بقولي الخ) اعتذار عن عدم ذكره لهذا الحكم في المتن
مع ان الاصل ذكره (قوله قد يهرب) من باب طلب اه مختار (قوله بتراض منهم) أى
ان كان المستوفى من غير الورثة وقوله أو من باقيهم أى ان كان منهم (قوله أو بقرعة)

سواء أكان الارث بنسب أم بسبب كالزوجين والمعتق (ويحبس جان) هو أعم من قوله القاتل ضبطا لحق المستحق (الى كمال صبيهم) بالبلوغ (ومجنونهم) بالافاقة (وحضور غائبهم) أو اذنه لان القود للتشفي ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولى أو حاكم أو بقيتهم فان كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولى المجنون غير الوصي العفو على الدية دون ولى الصبي لان له غاية تنتظر بخلاف المجنون وعلم بقولي ويحبس انه لا يخلى بكفيل لانه قد يهرب فيفوت الحق (ولا يستوفيه) أى القود (الا واحد) منهم أو من غيرهم فليس لهم ان يجتمعوا على استيفائه لان فيه تعذيبا للمقتص منه ويؤخذ منه ان لهم ذلك اذا كان القود بنحو اغراق وبه صرح البلقيني وانما يستوفيه الواحد (بتراض) منهم أو من باقيهم (أو بقرعة) بينهم اذا لم يتراضوا بل قال كل انا استوفيه بقيد زدته بقولي

(مع أذن) من الباقين فى الاستيفاء بعدها فمن خرجت قرعته تولاه باذن الباقين (ولا يدخلها) أى القرعة (عاجز) عن الاستيفاء لشيخ وامرأة وهذا ما صححه الاكثرون كما فى أصل الروضة وصححه فى الشرح الصغير ونص عليه فى الام وصحح الاصل انه يدخلها العاجز ويستنيب (فلو بدر أحدهم فقتله بعد عفو) منه أو من غيره (لزمه قود) وان لم يعلم بالعفو اذ لا حق له فى القتل (أو قبله فلا) قود عليه لان له حقا فى قتله (وللبقية) فى المسئلتين (قسط دية من تركة جان) لان المبادر فيما وراء حقه كالاجنبي ولوارث الجانى على المبادر قسط ما زاد على قدر حقه من الدية

أى يجب على الحاكم فعلها بينهم فمن خرجت له استوفى باذن من بقى اه م ر (قوله يجب على الحاكم فعلها بينهم) أى حيث استمر النزاع بين الورثة فان تراضوا على القرعة بأنفسهم وخرجت لواحد فرضوا به وأذنوا له سقط الطلب عن القاضى ع ش عليه (قوله مع اذن) وفائدة الاذن بعد القرعة تعيين المستوفى ومنع قول كل من الباقين انا استوفى شرح م ر وعبارة س ل قوله مع اذن فان قلت اذا اعتبر الاذن بعد القرعة فما فائدتها قلت فائدتها تعيين المستوفى ومنع قول كل من الباقين انا استوفى وانما جاز للقارع فى النكاح فعله من غير توقف على اذن لان ما هنا مبناه على الدرء ما أمكن وذاك مبناه على التعجيل ومن ثم لو عضلوا ناب القاضى عنهم ومثله حجر وفائدة الاذن أيضا رجاء عفو أحدهم (قوله من الباقين) ولو من عاجزهم لان حقه لا يسقط بالقرعة ح ل بدليل انه لو أبرأ منه أى من القود نفذ وأيضا فالقصاص مبنى على الدرء وربما رق قلب أحدهم فيعفو اه سم (قوله كما فى أصل الروضة) معتمد (قوله فلو بدر) أى أسرع وبادر لغة فى بدر اه زى (قوله أحدهم) فقتله ولو بادر أجنبي فقتله فحق القود لورثته لا للمستحقين س ل (قوله بعد عفو) أى أو معه ح ل (قوله وان لم يعلم بالعفو) قد يشكل عليه ما يأتى ان الوكيل لو قتل بعد العزل أو بعد العفو جاهلا به لم يقتل ويجاب بتقصير هذا بمبادرته بخلاف الوكيل س ل ومنه يؤخذ انهم لو أذنوا له ثم عفوا ولم يعلم بالعفو لم يقتل كالوكيل بل أولى لان له حقا فى القود اه سبط ط ب (قوله قسط دية من تركة جان) والحاصل ان حصة غير المبادر فى تركة الجانى مطلقا وكذا حصة المبادر بعد العفو ان قتل أما قبل العفو فقد استوفى حقه وأما ورثة الجانى فلهم على المبادر ما زاد على قدر حصته قبل العفو ولهم كامل دية مورثهم على المبادر بعد العفو اذا علم به وعلى عاقلته ان جهل هذا ان لم يقتصوا والا فلا شىء لهم لوقوع النفس فى النفس كذا بخط ق ل ومثله فى سم وقوله وعلى عاقلته ان جهل هو مشكل لانه يقتل مع الجهل فكيف تجب الدية على عاقلته (قوله كالاجنبي) أى والاجنبي اذا قتله يكون الحكم تعلق الدية بتركة الجانى لا الاجنبي سم (قوله ولوارث الجانى) هذا فى المسألة الثانية فقط وهى قوله أو قبله كما يؤخذ من س ل فلا يجرى فى الاولى اذا اقتص من المبادر وعبارة س ل واذا اقتص منه فى الاولى استحق ورثته قسطه من تركة الجانى واذا عفا ورثة الجانى على الدية أخذوا منه سوى ما يخصه من دية مورثه ووقع التقاص فيما يخصه منها على القول بوقوع التقاص فى غير النقد أو اذا عدمت الابل ووجب النقد بدلها كما فى شرح م ر (قوله ما زاد على قدر حقه من

الدية

(ولا يستوفى) المستحق قودا فى نفس أو غيرها (الا باذن امام) ولو نائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء فى شروطه وقد لا يعتبر الاذن كما فى السيد والقاتل فى الحرابة والمستحق المضطر أو المنفرد بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام (فان استقل) به المستحق (عزر) لافتياته على الامام واعتد به (ويأذن) الامام (لاهل) لاستيفائه من مستحقيه (فى نفس) لا غيرها من طرف ونحو اما غير الاهل كالشيخ والزمن والمرأة فلا يأذن له فى الاستيفاء ويأذن له فى الاستنابة وانما لم يأذن له فى غير النفس لانه لا يؤمن من ان يزيد فى الايلام بترديد الآلة فيسرى (فان أذن له فى ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا) بقوله (عزره) لتعديه (ولم يعزله) لاهليته وان تعدى بفعله (أو خطأ ممكنا) كأن ضرب كتفه أو رأسه مما يلى الرقبة (عزله) لان حاله يشعر بعجزه (لا) ان كان (ماهرا)

الدية) واما قدر حقه فقد استوفاه فى الثانية وقاص به فى الاولى ان عفا عنه فان اقتص منه فلا شىء عليه لوارث الجانى بل له قدر حصته من دية المجنى عليه فى تركة الجانى (قوله فى نفس أو غيرها) هذا يقتضى ان الامام يأذن فى استيفاء غير النفس وانظره مع قوله الآتى ويأذن لاهل فى نفس لا غيرها وشبهه فى هذا الصنيع م ر ويمكن قصر الاستثناء على النفس بدليل ما يأتى تدبر والاولى ان يجاب بأن معنى اذنه فى الاستيفاء فى غير النفس اذنه فى الاستنابة فى الاستيفاء وقوله بعد لا غيرها أى لا يأذن له فى الاستيفاء بنفسه فلا ينافى أنه يأذن له فى التوكيل فى الاستيفاء م ر (قوله وقد لا يعتبر الاذن الخ) انظر استثناء هذه المسائل مع وجود العلة وهى الافتيات على الامام سم أقول قد يجاب بأنهم لم يلتفتوا للعلة بما أشاروا اليه من الضرورة فى غير السيد وأما فيه فلان الحق له لا للامام فلا افتيات عليه أصلا ع ش على م ر (قوله كما فى السيد) بأن استحق قصاصا على عبده بأن قتل عبده الآخر أو ابنه أو أخاه مثلا ح ل بزيادة (قوله فى الحرابة) لعل المراد فى قطع الطريق بأن يكون الجانى قاطع طريق فللمستحق القود عليه أن يقتله بغير اذن الامام وقوله والمستحق المضطر أى فله أكل من أراد قتله لياكله وقد قتل اباه مثلا (قوله بحيث لا يرى) سواء عجز عن اثبات القود أم لا بعد عن الامام أم لا قل على الجلال وانظر وجهه مع قدرته على الاثبات وقربه من الامام ولعله خوف الهرب لكن فى حاشيته على التحرير التقييد بالعجز عن الاثبات وهو الظاهر وقال شيخنا قوله بحيث لا يرى أى وقت الاستيفاء ولو تركه الى أن يستأذن الامام لم يقدر عليه بعد ذلك (قوله كما بحثه ابن عبد السلام) أى فى المنفرد ح ل (قوله فان استقل به المستحق) أما غيره ولو اماما فيقتل ع ش على م ر (قوله عزر) الا ان جهل تحريم ذلك فلا يعذر وظاهر كلامهم قبول دعواه ذلك وان ادعاه من لا يخفى عليه ذلك عادة ح ل (قوله ويأذن الامام لاهل) ان رضى به الباقون كما علم مما مر اه م ر والحاصل ان الحق لهم لكنهم لا يستقلون باستيفائه بغير اذن الامام فطريقهم أنهم يتفقون أولا على مستوف منهم أو من غيرهم ثم يستأذنون الامام فى أن يأذن لمن اتفقوا عليه اه ع ش على م ر قال ابن عبد السلام ولا بد أن لا يكون عدوا للجانى لئلا يعذبه م ر وأن يكون ثابت النفس قوى الضرب عارفا بالقود اه سم (قوله لاستيفائه) اللام للتعدية لا للتعليل (قوله من مستحقيه) حال من أهل أو صفة له وهو ليس بقيد بل مثله الاجنبى كما يأتى (قوله من طرف) ولو على قصد جعله وسيلة لاستيفاء النفس ح ل (قوله بقوله) متعلق بعمدا (قوله لا ان كان ماهرا) بل هو وان تكرر ذلك منه أو تكرره

فلا يعزله وهذا من زيادتي (ولم يعزره) بقيد زدته بقولي (ان حلف) انه أخطأ لعدم تعديه وخرج بممكنا ما لوادعى خطأ غير ممكن كأن أصاب رجليه أو وسطه فانه كالعمد فيما مر (وأجرة جلاد) بقيد زدته بقولي (لم يرزق من المصالح على جان) موسر لانها مؤنة حق لزمه أداؤه والجلاد هو المنصوب لاستيفاء الحد والقود ووصف بأغلب أوصافه (وله) أي للمستحق (قود فورا) ان أمكن لان موجب القود الاتلاف فيعجل كقيم المتلفات (وفي حرم) وان التجأ اليه كقتل الحية والعقرب (و) في (حر وبرد ومرض) بخلاف نحو قطع السرقة مما هو من حقوق الله تعالى لبناء حق الآدمي على المضايقة وحق الله على المسامحة (لا) في (مسجد) ولو في غير حرم بل يخرج منه ويقتص منه صيانة له وكذا لو التجأ الى ملك شخص أو مقبرة وذكر حكم المسجد من زيادتي (وتحبس ذات حمل

يخرجه عن كونه ماهرا ح ل (قوله فلا يعزله) اشار به الى أن قوله ولم يعزره معطوف على مقدر والمناسب أن يقول ولا يعزره (قوله كالعمد فيما مر) أي فيعزره ولا يعزله ح ل (قوله وأجرة جلاد) ويعتبر في قدرها ما يليق بفعل الجلاد هذا كان أو قتلا أو قطعا ويختلف باختلاف الفعل ع ش على م ر وقوله وأجرة جلاد ولم يقل المستوفي للقصاص وان كان الكلام فيه اشارة الى عدم اختصاص هذا الحكم بهذا الباب اه سم (قوله موسر) أي بزكاة الفطر كما في ق ل على الجلال ومثله في البرماوي فلو قال أنا اقتص من نفسي ولا أدفع الاجرة لم يجب أي لان التشفي لا يحصل بفعله فان أجيب الى ذلك اعتد باقتصاصه من نفسه على المعتمد لحصول المقصود بذلك ولو كانت الاجرة في مال المصالح وقال أنا اقتص من نفسي وآخذ الاجرة وأجيب الى ذلك كان له الاجرة ح ل قال م ر وحجر فان كان معسرا فعلى بيت المال ثم ان لم يكن بيت مال أو لم يكن منظوما فعلى أغنياء المسلمين اه فان لم يكن ثم غني في محل الجناية بحيث يتيسر الاخذ منه فينبغي أن يقال للمستحق اما أن تغرم الاجرة لتصل الى حقك أو تؤخر الاستيفاء الى أن تتيسر الاجرة اما من بيت المال أو من غيره ع ش على م ر (قوله بأغلب أوصافه) وهو الجلد وسمي بذلك لوقوعه على ظاهر الجلد (قوله ان أمكن) بخلاف ما اذا كان في الورثة صبي أو مجنون فانه يمهل كما تقدم وكذا تمهل ذات الحمل الآتية شيخنا (قوله كقتل الحية) بجامع أن قتل كل غير مضمون (قوله وفي حر الخ) أي ولو في طرف وان كان الجاني انما قطعه في وقت الاعتدال ح ل (قوله بخلاف نحو قطع السرقة) راجع للثلاثة الاخيرة (قوله بل يخرج منه) أي وجوبا ان خاف تلويثه والا فندبا ح ل قوله وكذا لو التجأ الى ملك شخص لحرمة استعماله ملك الغير بغير اذنه ح ل (قوله وتحبس ذات حمل) أي وجوبا بطلب المجني عليه ان تأهل وكانت الجناية على الطرف والا بأن لم يتأهل أو كانت الجناية على النفس فالمعتبر طلب وارثه أو وليه قال ح ل والكلام في حق الآدمي لا في حق الله تعالى اذ في حق الله تعالى تؤخر الى تمام الرضاعة ووجود كافلة له بعدها اه (قوله ذات حمل) ولو من زنا وان حدث بعد استحقاق قتلها وحينئذ فينبغي منع حليلها من وطئها لاحتمال العلوق ح ل وعبارة م ر ويمنع الزوج من وطئها والا فاحتمال الحمل قائم فيفوت القود على ما قاله الدميري لكن المتجه كما في المهمات عدم منعه من ذلك وان كان يؤدي الى منع القصاص اه وقوله وان كان يؤدي الى منع القصاص أي بأن تكرر منه الوطء وطال الزمن ولم يقتص منها حتى ولدت فانه لا يمنع من وطئها مدة الرضاع ويجوز أن تحبل من ذلك

ولو بتصديقها) فيه (في قود) من نفس أو غيرها (حتى ترضعه اللبأ ويستغنى عنها) بامرأة أخرى أو بهيمة يحل لبنها أو فطمه بشرطه وعمل تصديقها اذا أمكن ذلك والا كأن كانت آيسة فلا تصدق (ومن قتل بشيء) من محدد وغيره كغرق وحريق (قتل به) رعاية للمماثلة (٩٠٠) (أو بسيف) لانه أسهل وأسرع وترجيح الاصل تعين السيف فيما لو قتله بنحو جائفة أو كسر عضد سبق قلم اذ التخيير هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة نعم لو قال افعل به كفعله فان لم يمت لم أقتله بل أعفو عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب (الا) ان قتل (بنحو سحر) مما يحرم فعله كلواط وايجار خمر أو بول (ف) لا يقتل به وان كانت المماثلة به بل (بسيف) فقط نعم يقتل بمسموم ان قتل به كما شمله المستثنى منه وتعبيري بنحو سحر أعم من تعبيره بالسحر والخمر واللواط (ولو فعل به كفعله من نحو اجافة) كتجويع وكسر عضد (فلم يمت قتل بسيف) لما مر ولا يزاد في الفعل المذكور حتى يموت وقيل يزاد فيه ورجحه الاصل في التجويع (ولو قطع فسرى) القطع الى النفس (حز الولي) رقبته تسهيلا عليه (أو قطع) للمماثلة (ثم حز) للسراية (أو انتظر) بعد القطع (السراية) لتكمل المماثلة (ولو اقتص مقطوع فمات سراية وتساويا دية

١٢٨ بج ش

حز الولي) رقبة القاطع (أو عفى) عن حزها (بنصف دية) واليد المستوفاة مقابلة بالنصف (ولو كان المقطوع يدين) وعفى الولي عن الحز (فلا شيء) له لانه استوفى ما يقابل الدية وخرج بزيادتي وتساويا دية ما لو تساويا فيها كأن نقصت دية القاطع كامرأة قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سراية فالعفو بثلاثة أرباع الدية لانه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو يد امرأة

الوطء الثاني فيؤخر القصاص الى الولادة وهكذا اه (قوله ولو بتصديقها) أي من غير يمين ان كان هناك مخيلة أي علامة على الحمل والا فلا بد من يمين الى أن يظهر مخايل الحمل أي مظانه وعلاماته لا أربع سنين كما قاله الامام ح ل وقوله الى أن يظهر غاية للصبر كما يؤخذ من عبارة شرح م ر وعبارته وعلى المستحق عند تصديقها الصبر الى وقت ظهور الحمل لا الى انقضاء أربع سنين اه لان التأخير الى اربع سنين بلا سبب بعيد فاذا ظهر عدم الحمل بالاستبراء بحيضة أو غيرها اقتص منها زي. (قوله في قود) في سببية (قوله حتى ترضعه) اللبأ بالهمز والقصر فلو بادر وقتلها قبل ذلك ومات وجب عليه القصاص ولو امتنعت من ارضاعه اللبأ ولو باجرة ضمنته بالدية ح ل والمعتمد انه لا ضمان لان سببه ترك وعبارة زي ولو اقيم عليها القصاص في النفس أو الطرف فألقت جنينا ميتا فالغرة على عاقلة الامام ان علم هو والمباشر أو جهلا أو جهل المباشر وعلم الامام بخلاف ما اذا جهل الامام وعلم المباشر فالغرة على عاقلته لانفراده بالعلم والمباشرة اه (قوله بشرطه) وهو أن يكون بعد الحولين ان أضره النقص عنهما كما في م ر أو قبلهما ان تراضيا الزوجان ولم يحصل للولد ضرر كما تقدم (قوله ومن قتل) هو مثال اذ غير القتل مثله ان أمكنت المماثلة فيه لا كقطع طرف بمثقل أو ايضاح به أو بسيف لم يأمن فيه الزيادة بل يتعين نحو الموسى اه زي (قوله مما يحرم فعله) أي في كل حال لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع تحريم ذلك لانا نقول نحو التجويع والتغريق انما حرم لانه يؤدي الى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق فلا يمتنع بخلاف نحو الخمر واللواط فانه يحرم وان أمن الاتلاف به فلذا امتنع هنا تأمل سم على حج ع ش على م ر (قوله نعم يقتل) استدراك على قوله لا بنحو سحر لانه يتوهم ان هذا منه (قوله بمسموم) ما لم يكن مهريا بحيث يمنع الغسل ح ل (قوله لما مر) أي لانه أسرع وأسهل (قوله أو قطع) أي بالنيابة والا فقد تقدم انه لا يمكن من قطع الطرف ح ل (قوله لتكمل المماثلة) وليس للجاني طلب الامهال بقدر مدة حياة المجني عليه بعد جنايته ومن ثم جاز أن يوالي عليه قطع اطراف فرقها زي (قوله فلا شيء له) هذه صورة يجب القصاص فيها واذا عفى على الدية لا يجب شيء ومثلها قتل المرتد مثله شوبري قوله لانه استوفى ما يقابل الدية أي والحال أن الديتين متساويتان ففي صورة المرأة الآتية يبقى له نصف

الدية شرح م ر (قوله بربع) متعلق بمحذوف أى مقابلة بربع كما دل عليه قوله قبل واليد المستوفاة مقابلة بالنصف قال ز ى وقياسه كما قال جمع أنه لا شىء لها فى عكس ذلك وهو ما لو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت سراية فاذا أراد وليها العفو لم يكن له شىء لاستيفائه ما يقابل ديتها اه‍ (قوله والا بأن تأخر) أى ولو احتمالا بأن شك فى المعية أو علم السابق ثم نسى أو علم السبق دون عين السابق اه‍ ح ل (قوله فنصف دية) تجب لان السراية مضمونة عليه بعد موته لانها من أثر فعله فلما فات القود بموته قبل المجنى عليه وجب نصف دية فى تركته (قوله لان القود الخ) علة لمحذوف تقديره ولم يجعل موت الجانى المتقدم قودا لموت المجنى عليه المتأخر لان القود الخ (قوله لان ذلك) أى السبق وعبارة م ر لان القود لا يسبق الجناية والا كان فى معنى السلم فى القود اه‍ لان موت الجانى المتقدم على موت المجنى عليه كالمسلم فيه الذى يستحقه المجنى عليه بعد موته وعجل قبل وقته والسلم فى القود باطل لعدم ثبوته فى الذمة (قوله كالمسلم فيه) أى كشىء أسلم فيه مؤجلا ثم عجل قبل وقت أجله لان موت الجانى المتقدم لو وقع قودا لموت المجنى عليه المتأخر كان شبيها بالمسلم فيه الذى عجل قبل مجىء أجله (قوله وهو) أى تقديم المسلم فيه المؤجل ممتنع أى فى القود لانه لا يثبت فى الذمة وصح فى غيره ثبوته فى الذمة وقال بعضهم قوله وهو ممتنع أى تقديم المسلم فيه على رأس مال السلم وهو هنا موت المجنى عليه وفى نسخة كالسلم فيه أى فى القود (قوله للجانى الحر العاقل) أما القن فقصد الاباحة لا يهدر يساره لان الحق لسيده لكن الاوجه أنه يسقط قودها اذا كان القاطع قنا وأما المجنون فلا عبرة باخراجه ثم ان علم المقتص قطع والا لزمته الدية ز ى (قوله سواء كان الخ) فيه صور أربع وهى كونه عالما بأنها اليسار وأنها لا تجزى أو ظن الاجزاء أو جهل الحال أو لم يعلم بالحكم بالكلية وعلى كل اما أن يتلفظ أولا فهاتان صورتان يضربان فى الاربع بثمانية فهذه أحوال المخرج وأما القاطع فله أحوال أيضا وهو علمه بأنها اليسار وأنها لا تجزى أو جهل الحال أو قال ظننت الاجزاء أو قال غفلت فهذه أربعة أحوال تضرب فى ثمانية أحوال المخرج يكون الحاصل اثنين وثلاثين وفى كل المخرج قاصد اباحتها والقاطع اما أن يعلم الاباحة أولا فهاتان صورتان تضربان فى العدد المذكور يكون الحاصل أربعة وستين فهى فى هذه كلها مهدرة لا قود فيها ولا دية فان قصد المخرج جعلها عنها ظانا اجزاءها عنها أو أخرجها دهشا وظناها اليمنى أو ظن القاطع الاجزاء فدية تجب فى هذه الثلاث فان قال القاطع وقد دهش المخرج

ربع دية رجل صححه فى الروضة وأصلها فى باب العفو (ولو مات جان) سراية (بقود يد) مثلا (فهدر) لانه قطع بحق (وان ماتا) أى الجانى بالقود والمجنى عليه بالجناية (سراية معا أو سبق المجنى عليه) الجانى موتا (فقد اقتص) بالقطع والسراية فى مقابلتهما (والا) بأن تأخر موت المجنى عليه (فنصف دية) تجب فى تركة الجانى ان تساويا دية لان القود لا يسبق الجناية لان ذلك يكون كالمسلم فيه وهو ممتنع ولو كان ذلك فى قطع يدين فلا شىء له (ولو قال مستحق) قود (يمين) للجانى الحر العاقل (أخرجها فأخرج يسارا) سواء أكان عالما بها وبعدم اجزائها أم لا

ظننت انه أباحها أو علمت انها اليسار وانها لاتجزى أو دهشت وجب القود في هذه الثلاثة على القاطع هذا حكم ما يتعلق باليسار وأما يد الجنى عليه اليمنى فقودها باق في هذه الصور السبع الا في ظن القاطع الاجزاء فيسقط القود فيها وفيها الدية وهذا كله يؤخذ من المتن والشارح تقرير شيخنا العزيزى (قوله وقصد اباحتها) ومثله ما لو علم ان المطلوب اليمين فأخرج اليسار مع علمه بأنها لاتجزى ولم يقصد العوضية اه شوبرى (قوله فمهدرة لانه بذلها مجانا) وقد وجد منه الاخراج مقرونا بالنية فكان كالنطق حتى لو مات سراية فانه يهدر نعم لو قال القاطع ظننت اجزاءها وأخذتها عوضا وجبت ديتها اه شرح م ر (قوله ظانا) اجزاءها سواء ظن القاطع اباحتها أو ظنها اليمين أو علم انها اليسار وانها لاتجزى أو قطعها عن اليمين وظن انها تجزى عنها زى (قوله لانه لم يبذلها) مجانا ولو اختلفا فقال المخرج قصدت الايقاع عن اليمين وقال القاطع بل الاباحة فالمصدق المخرج بيمينه انتهى زى (قوله في الاولى) أى من مسائل الدية وهي ما اذا ظن اجزاءها عن اليمين وقوله في الثانية وهي ما اذا ظن كل من القاطع والمخرج انها اليمين أو علم القاطع انها اليسار وظن اجزاءها ح ل (قوله والدهشة القريبة) هذا لاينتج نفى القود بل وجوب الدية فينبغى أن يزاد في التعليل مع ظن القاطع انها اليمين أو انها تجزى فيكون شبهة مسقطة للقود (قوله ويبقى قود اليمين) وحاصل مسئلة الدهشة أن يقال اليسار مضمونة مطلقا الا اذا قصد المخرج الاباحة ولا يجب فيها قصاص الا اذا قال المخرج دهشت وقال القاطع علمت أنها اليسار وأنها لاتجزى أو ظننت أنه أباحها أو دهشت أيضا ويبقى قصاص اليمين في الجميع الا اذا أخذها عوضا ولو اباحها المخرج اه زى (قوله في المسائل الثلاث) وهي مسئلة الاباحة ومسئلة ما اذا جعلها عوضا عنها ظانا اجزاءها ومسئلة الدهشة بقسميها ح ل ويزاد عليها المسائل الثلاثة الآتية التى فيها قود اليسار (قوله الا في ظن القاطع الاجزاء) أى اذا علم القاطع انها اليسار وظن اجزاءها وهي القسم الثانى من قسمى مسئلة الدهشة ح ل لكن في شرح الروض ما يؤخذ منه ان قوله الا في ظن القاطع الاجزاء راجع لجميع الصور التى فيها اهدار اليسار والتى فيها ديتها وفى ع ش على م ر نقلا عن سم قوله الا في ظن القاطع الاجزاء مثله ما لو قال علمت انها لاتجزى شرعا ولكن قصدت جعلها عوضا صرح بذلك في الروضة اه سم (قوله فلا قود لها) أى لليمين وفي اليسار التفصيل المتقدم وقد يتقاصان تأمل (قوله فان قال القاطع الخ) هذه ثلاث صور يجب فيها قود لليسار وهي

(وقصد اباحتها) فقطعها المستحق (فمهدرة) أى لا قود فيها ولا دية وان لم يتلفظ بالاذن في القطع سواء أعلم القاطع انها اليسار أم لا ويعزر في العلم (أو) قصد (جعلها عنها) اى عن اليمين (ظانا اجزاءها) عنها (أو أخرجها دهشا وظناها اليمين أو) ظن (القاطع الاجزاء فدية) تجب (لها) أى اليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها لتسليط مخرجها بجعلها عوضا في الأولى والدهشة القريبة في مثل ذلك في الثانية بقسميها وثانيهما من زيادتى (ويبقى قود اليمين) في المسائل الثلاثة لانه لم يستوفه ولا عفى عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره (الا في ظن القاطع) الاجزاء عنها فلا قود لها بل تجب لها دية وهذا من زيادتى فان قال القاطع وقد دهش المخرج ظننت انه اباحها وجب القود في اليسار وكذا لو قال علمت انها اليسار وانها لاتجزى عن اليمين أو دهشت

محترز الثانية التي في المتن بقسميها والاولى مفهوم قوله أو طن القاطع الاجزاء والثانية مفهوم قوله وظنها اهاليمين و يجب ديتها في مسائل ثلاثة وهي ما اذا قصد جعلها عنها الى آخر المسائل الثلاثة و يبقى قود اليمين في المسئلتين الاولتين من مسائل الدية لليسار دون الثالثة وهي ما اذا ظن القاطع الاجزاء وفي مسئلة الاهدار يعلم انه يجب القود في اليسار في مسائل ثلاثة و تجب ديتها في ثلاثة وتهدر في واحدة و يبقى قصاص اليمين في ثلاث فحاصل ما في المتن والشرح احد عشر صورة ثلاثة يبقى فيها قود اليمين وواحدة يجب فيها ديتها وثلاثة يجب فيها قود اليسار وثلاثة يجب فيها ديتها وواحدة تهدر كذا قيل وهو غير ظاهر لان صور اليمين لا تنفرد عن صور اليسار فالحق ان الصور سبعة يبقى قود اليمين في ستة وديتها في واحدة وحكم اليسار فيها أي السبعة وجوب الدية في ثلاثة والقود في ثلاثة والاهدار في واحدة تأمل

(فصل في موجب العمد والعفو) (قوله أو بغير عفو) المراد بغيره موت القاتل بجناية أو غيرها قبل الاقتصاص منه أو ارثه لبعضه ولا تتصور والغير أيضا بأن لم توجد مكافأة كقتل الوالد ولده فان الواجب فيه الدية ابتداء والكلام هنا في سقوط القود بعد ثبوته اه عبد البر وفي ع ش على م ر ما يقتضي أن المراد بالغير ما يشمل قتل الوالد ولده وعليه يكون المراد بالسقوط ما يشمل عدم ثبوته بالكلية وعبارة ح ل قوله أو بغير عفو كأن مات الجاني وقد يجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وقد يجب القصاص فقط كقتل المرتد المرتد اه وقد لا يجب الا التعزير والكفارة كما في قتل السيد قنه شرح م ر (قوله والاوجه الخ) هو صريح في أن الخلاف معنوي لكن كلامه في شرح الروض يقتضي انه لفظي وعبارته وما ذكرته تبعا للاصل من أن الدية بدل عن القصاص لا ينافي قول الماوردي انها بدل عن نفس المجني عليه بدليل ان المرأة لو قتلت رجلا لزمها دية رجل ولو كانت بدلا عن القصاص لزمها دية امرأة وذلك لانها مع انها بدل عن القصاص بدل عن نفس المجني عليه لان القصاص بدل عن نفس المجني عليه و بدل البدل بدل اه وصرح م ر في شرحه أيضا بأن الخلاف لفظي لاتفاقهم على ان الواجب دية المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فائدة قال ح ل وفيه نظر ظاهر لانه تقدم في فصل اركان القود ان فيه وجهين انتهى (قوله ولو محجور فلس أو سفه) للرد على من قال ان عفو كل منهما المطلق أو مجانا يوجب الدية كما يؤخذ من أصله وقد أوضح الشارح الرد بقوله لان المحجور الخ (قوله لان المحجور عليه) ولو بفلس م ر وهو علة لقوله مجانا ح ل (قوله لا يكلف الاكتساب) قضيته انه لو عصى بالاستدانة لزمه العفو على الدية

(فصل) في موجب العمد والعفو (موجب العمد) في نفس وغيرها بفتح الجيم (قود) بفتح الواو أي قصاص (والدية) عند سقوطه بعفو عنها أو بغير عفو (بدل) عنه على ما قاله الدارمي وجزم به الشيخان والاوجه ما اقتضاه كلام الشافعي والاصحاب وصرح به الماوردي في قود النفس أنها بدل ما جنى عليه والا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك (فلو عفى) المستحق ولو محجور فلس أو سفه (عنه مجانا أو مطلقا) بأن لم يتعرض للدية (فلا شيء) لان المحجور عليه لا يكلف الاكتساب

والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم (أو) عفى (عن الدية) لغا لانه عفو عما ليس مستحقا فيه وفيها الخ كالمعدوم (فان اختارها) أى الدية (عقب عفوه مطلقا أو عفى عليها بعد عفوه عنها وجبت) فاختيارها فى الاولى وهى من زيادتى كالمعفو عليها ولما كان العفو عنها لغوا فى الثانية صح العفو عليها وان تراخى عنه (وان لم يرض جان) بشىء من اختيار الدية أو العفو عليها فانها تجب لانه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه (ولو عفى) عن القود (على غير جنسها) أى الدية (أو) على (أكثر منها ثبت) المعفو عليه وسقط القود (ان قبل جان) ذلك (والا فلا) يثبت (ولا يسقط القود) لان ذلك اعتياض فتوقف على الاختيار وهذا من زيادتى فى الثانية (ولو قطع أو قتل) شخص آخر (مالك أمره) ولو سكرانا أو سفيها (باذنه فهدر) أى لا قود فيه ولا دية للاذن فيه وخرج بمالك أمره العبد والصبى والمجنون فتعبيرى به أولى من تعبيره بالرشيد (ولو قطع) بضم أوله أى عضوه وان سرى القطع (فعفا عن قوده وأرشه) بلفظ وصية أو ابراء أو نحوه كاسقاط (صح) العفو عن قود العضو والسراية وعن أرش العضو ان خرج من الثلث أو أجاز الوارث والا سقط منه قدر الثلث (لا عن أرش السراية) ١٢٩ جـ ث الى نفس أو عضو آخر بأن تآكل بالقطع فلا يصح العفو عنه (وان قال) مع عفوه عن ذلك ولو بغير لفظ الوصية (و) عفوت (عما يحدث) من الجناية لانه اغا عفى عن موجب جناية موجودة فلا يتناول غيرها والعفو عما يحدث باطل لانه ابراء عما لم يجب (الا أن عفى عنه) أى عما يحدث (بلفظ وصية) كاوصيت له بأرش هذه الجناية وبأرش ما يحدث منها ومات من القطع (فوصية لقاتل) فيصح

لتكليفه حينئذ الاكتساب وهو ظاهر ومع ذلك يصح عفوه مجانا اذ غايته الامر انه ارتكب محرما وهو لا يؤثر فى صحة العفو اتفو يته ما ليس حاصلا اشرح م ر (قوله والعفو الخ) علة لقوله أو مطلقا ح ل (قوله اسقاط ثابت) وهو القود لا اثبات معدوم وهو الدية (قوله عقب عفوه) بأن لا يزيد على سكتة التنفس والعى بغير عذر وان لا يأتى بكلمة أجنبية والا كان متراخيا ح ل أى فلا تجب الدية به لانه لغو حينئذ لصحة العفو المطلق وتراخى الاختيار عنه وقوله مطلقا أى عفو مطلقا (قوله ان قبل جان) أى لفظا لانه صلح فلا بد له من صيغة اه ق ل على الجلال (قوله مالك أمره) بأن يكون حرا بالغا عاقلا أخذا من كلامه بعد (قوله فهدر) مالم تقم قرينة على استهزائه فان دلت قرينة على ذلك وقتله قتل به ع ش على م ر (قوله أى لا قود فيه) وتجب الكفارة فى القتل ح ل أى والتعزير شوبرى (قوله العبد) لان اذنه وان أسقط القود لا يسقط القيمة اذا قتل عبدا ح ل و م ر (قوله والصبى والمجنون) واذنهما لا يسقط شيأ شوبرى و م ر (قوله أولى من تعبيره بالرشيد) وذلك لشموله السفيه ع ش (قوله فعفى عن قوده وأرشه) وصورة المسئلة أن يعفو عن القود على مال ثم يعفو عن المال هكذا فهم نبه عليه شيخنا الطندتاوى اه عزيزى فاندفع ما يقال كيف يصح العفو عن الارش مع انه لم يجب لان الواجب القود (قوله أو نحوه) كاسقاط وذلك كأن يقال بعد ذلك أى بعد قوله عفوت عن القصاص على الارش وأوصيت له به أو ابرأته منه أو اسقطته عنه ح ل وحاصل هذه الصورة ان فيها أربعة أشياء قود العضو وأرشه وقود السراية فهذه الثلاثة يصح فيها العفو مطلقا الاولان مباشرة والثالث تبعا وأما الرابع وهو أرش السراية ففيه تفصيل وهو ان كان المعفو عنه بلفظ الوصية سقط أيضا والا فلا (قوله عن قود العضو والسراية) أى السراية للنفس ولا يصح أن يكون المراد بالسراية ما يشمل السراية الى عضو آخر كما قاله ح ل لان السراية الى عضو آخر لا قود فيها كما ذكره المتن بقوله سابقا ولو قطع أصبعا فتآكل غيرها فلا قود فى المتآكل وكأن ح ل اعتمد فى ما قاله على قول الشارح لا عن أرش السراية الى نفس أو عضو آخر وهو لا يصح أن يكون مستندا الى أنه مفروض فى الارش والكلام هنا فى القود تأمل (قوله وان قال) الغاية للرد وقوله عن ذلك أى عن قود العضو والسراية الخ (قوله ولو بغير الخ)

وسقط أرش العضو مع أرش ما يحدث بالشرط السابق والاستثناء

من زيادتي (ومن له قود نفس بسراية

قطع (طرف فعفا عنها فلا قطع) له لأن مستحقه القتل والقطع طريقه وقد عفا عن مستحقه وقال البلقيني المعتمد ان له القطع وصرح به في البسيط (أو عفى (عن الطرف فله حز الرقبة) لاستحقاقه له (ولو قطعه) المستحق (ثم عفى عن النفس) مجانا أو بعوض (فسرى القطع) الى النفس (بان بطلان العفو) فتقع السراية قودا لان السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو وفائدة بطلانه تظهر فيما لو عفا بعوض فانه لا يلزم فان لم يسر صح العفو فلا يلزمه غرم لقطع العضو لانه قطع عضو من يباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد والعفو انما يؤثر فيما بقي لا فيما استوفى (ولو وكل) باستيفاء القود (ثم عفا) عنه (فاقتص الوكيل جاهلا) عفوه (فعليه دية) لورثة الجاني لانه بان انه قتله بغير حق فعلم انه لا قود عليه لعذره ولا دية على عاقلته (ولا يرجع بها) على عاف لانه محسن بالعفو (ولو لزمها) أي امرأة (قود فنكحها به مستحقه جاز) لانه عوض مقصود وسقط القود لملكها قود نفسها

على

هذا تعميم ليتأتى قوله الآتي الا أن عفى عنه الخ ويحرر هذا الحل فان فيه خفاء ح ل وقوله ليتأتى قوله الخ أي لان الاستثناء لا يكون الا من عام وكان الانسب أن يقول الشارح ولو بلفظ وصية اذ هو المتوهم بدليل الصحة اذا كان العفو به فهو تعميم في العفو وقوله لانه انما عفى الخ تعليل لما هو تحت الغاية وهو ما اذا لم يقتل وعما يحدث وقوله والعفو عما يحدث باطل تعليل للغاية وأورد عليه صحة العفو عن قود السراية مع انها ستحدث وأجيب بأنه انما صح لوجود سببه وهو الجناية على العضو فكأنه موجود كما أشار له ح ل و يرد عليه ان سبب الارش قد وجد أيضا وهو قطع العضو تأمل وعبارة سم وقول الشارح والسراية أي لان السراية تولدت من معفو عنه فانتهضت شبهة لدرء القصاص وبذلك يندفع ما قد يقال لم صح العفو عن قود السراية دون ارشها وذلك لان ارشها لا يسقط بالشبهة اه (قوله بالشرط السابق) وهو ان خرج من الثلث الخ (قوله بسراية) خرج بالسراية المباشرة كما لو قطع يده ثم قتله فالقصاص مستحق فيهما اصالة فلو عفى عن النفس لم يسقط قصاص الطرف وبالعكس م ل (قوله فعفى عنها) أي السراية أو النفس (قوله فلا قطع) الا اذا كان المستحق للنفس غير مستحق الطرف كان قطعت يد رقيق ثم عتق ثم مات بسراية فقصاص النفس لورثة العتيق وقصاص اليد للسيد ولا شك حينئذ ان عفو أحدهما لا يسقط حق الآخر م ل (قوله ان له القطع) ضعيف (قوله فله حز الرقبة) وليس هذا عفوا عن بعض القود حتى يسقط بل عن طريق محله وصل له شوبري (قوله ولو قطعه المستحق) أي لقطع طرف سرى الى النفس كان قطع زيد يد عمرو وسرى الى النفس ثم ان وارث عمرو قطع يد زيد وعفى عن النفس وعبارة شرح م ر في الدخول على هذا ولما كان من له قصاص للنفس بسراية طرف تارة يعفو وتارة يقطع وذكر حكم الاول ثم بذكر الثاني فقال ولو قطعه الخ (قوله لان السبب) وهو قطع الطرف وقوله قبله أي العفو وقوله مقتضاه وهو الموت (قوله لانه قطع الخ) عبارة شرح م ر لانه حال قطعه كان مستحقا لجملته فانصب عفوه لغيره (قوله فعليه دية) أي مغلظة وانما كانت عليه دون عاقلته لتقصيره بعدم تثبته م ر (قوله فعلم) أي من قوله فعليه دية وغرضه الاعتذار عن عدم ذكر هذين الحكمين في المتن مع ذكر الاصل لهما (قوله ولا يرجع بها) ما لم يقصر في اعلام الوكيل بعفوه والا رجع عليه كما بحثه الزركشي ونقل عن شيخنا عدم الرجوع مطلقا ح ل وعبارة شرح م ر ولا يرجع بها على عاف وان تمكن الموكل من اعلامه خلافا للبلقيني لانه محسن بالعفو مع كون الوكيل يناسبه التغليظ تنفيرا عن الوكالة في القود لبنائه

(فان فارقها) (قبل وطء رجع) بنصف أرش) لتلك الجناية لانه بدل ما وقع العقد به

(كتاب الديات)

جمع دية وهى المال الواجب بالجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهى مأخوذة من الودى وهو دفع الدية يقال ودية القتيل أديه وديا والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر الترمذى وغيره الآتى (دية حر مسلم) معصوم (مائة بعير) نعم ان قتله رقيق فالواجب أقل الامرين من قيمة القاتل والدية كما يعلم مما يأتى (مثلثة فى عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء أى حاملا (بقول خبيرين) عدلين وان لم تبلغ خمس سنين لخبر الترمذى فى العمد وخبر أبى داود فى شبهه بذلك سواء أوجب العمد قود فعفى على الدية أم لم يوجبه كقتل الوالد ولده (ومخمسة فى خطأ من بنات مخاض وبنات لبون وبنى لبون وحقاق وجذعات) من كل منها فى دية المسلم عشرون لخبر الترمذى وغيره بذلك (الا) أن وقع الخطأ (فى حرم مكة) سواء كان القاتل والمقتول فيه

على الدوام ما أمكن اه بحروفه (قوله رجع بنصف أرش) وفى قول يرجع بنصف مهر المثل لانه بدل البضع شرح م ر

(كتاب الديات)

جمعها باعتبار الانفس والاطراف والمعانى ح ل (قوله وهى المال) أى شرعا لما تقدم عن القاموس انها لغة المال الواجب فى النفس فقط ع ش على م ر (قوله أو فيما دونها) أى مما له أرش مقدر فلا يشمل ما لا مقدر له مما فيه حكومة (قوله وهى) أى الدية بهذا اللفظ بعد التعويض فلا يقال يلزم أخذ الشىء من نفسه لكن قد يقال بعد ذلك انه يلزم الدور لتوقف معرفة الدية على معرفتها حيث جعلها جزأ من تعريف الودى المأخوذة هى منه اذ لا شك أن المأخوذ متوقف على معرفة المأخوذ منه وقد جعل معرفته متوقفة على معرفة المأخوذ حيث جعله جزأ من تعريفه فتأمل رشيدى ويجاب بأن توقف الدية على الودى من جهة الاخذ وتوقف الودى على الدية من جهة التصور وقول المحشى فلا يلزم أخذ الشىء من نفسه وأجيب أيضا بأن الدية اسم للمال الواجب بالجناية والودى اسم لدفع الدية كما قاله الشارح (قوله الآتى) أى اجمالا فى قوله لخبر الترمذى وغيره بذلك (قوله معصوم) أى غير جنين ح ل وأما المهدر كزان محصن وتارك صلاة بعد أمر الامام بها فلا دية فيهما وان وجب القصاص فيهما لو كان القاتل مثلهما كما فى القتل المرتد لمثله ومثلهما قاطع الطريق والصائل فلا دية فيهما برماوى وقال على الحلى وهو ظاهر اطلاق م ر لكن قيد الرشيدى عدم وجوب الدية فى قتل الزانى المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق بما اذا لم يكن القاتل مثلهم اه (قوله ان قتله رقيق) أى لغير القتيل لان السيد لا يجب له على قنه شىء زى فان كان مبعضا لزمه لجهة الحرية القدر الذى يناسبها من نصف أو ثلث مثلا ولجهة الرق أقل الامرين من باقى الدية والحصة من القيمة س ل و زى (قوله خلفة) فى المصباح الخلفة بكسر اللام اسم فاعل يقال خلفت خلفا من باب تعب اذا حملت فهى خلفة مثل تعبة وربما جمعت على لفظها فيقال خلفات ويحذف الهاء أيضا يقال خلف والصحيح ان خلف اسم جنس جمعى يفرق بينه وبين واحده بالتاء ككلم وكلمة اه (قوله وان لم تبلغ الخ) للرد على من قال انها لا تجزى الا ان بلغت خمس سنين نظرا للغالب ع ش على م ر (قوله لخبر الترمذى) لفظه من قتل عمدا رجع الى أولياء المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا أخذوا الدية وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة اه سم (قوله وحقاق) أى اناث شوبرى وفى نسخة حقات بالتاء

وهى ظاهرة (قوله أم أحدهما) أى أم بعضه أم كانا معا فى الحل ومر السهم فى الحرم كما هو قضية الحاق ذلك بجزاء الصيد واعتمده شيخنا م ر ح ل (قوله أو فى أشهر حرم) أو رمى فى الاشهر الحرم وأصاب فى غيرها أو عكسه وان مات خارجها وفى كلام حج اعتبار الجرح فيها وان وقع الموت خارجها بخلاف عكسه وهو متجه ح ل (قوله ذى القعدة يجوز فى القاف الفتح والكسر والفتح أفصح وذى الحجة يجوز فى الحاء الوجهان والكسر أفصح اه شيخنا ونظم ذلك بعضهم فقال

وفتح قاف قعدة قد صححوا * وكسر حاء حجة قد رجحوا

و فى المصباح وذو القعدة بفتح القاف والكسر لغة اسم شهر والجمع ذوات القعدة وذوات القعدات والتثنية ذواتا القعدة وذوا تا القعدتين فثنوا الاسمين وجمعوهما وهو عزيز لان الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة ولا تتوالى على كلمة علامتا تثنية اه أى فى غير هذا ونحوه وهو علة لقوله عزيز سميا بذلك لقعودهم عن القتال فى الاول ولوقوع الحج فى الثانى والمحرم لتحريم القتال فيه انتهى زى وانما خص بالمحرم مع تحريم القتال فى جميعها لانه أفضلها والتحريم فيه أغلظ وقيل لان الله تعالى حرم فيه الجنة على ابليس اه قال فى شرح مسلم الاخبار تظافرت بعدها على هذا الترتيب فهو الصواب فتكون من سنتين خلافا لمن بدأ بالمحرم فتكون من سنة واحدة وفائدة ذلك مالو نذر صوم الاشهر الحرم مرتبة فيبدأ من القعدة على الاول ومن المحرم على الثانى كما فى س ل واختص المحرم بالتعريف لكونه أول السنة فكأنهم قالوا هذا الذى يكون أول العام دائما قيل والحكمة فى جعله أول العام أن يحصل الابتداء بشهر حرام والختم بشهر حرام وتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب وانما توالى شهران فى الآخر لارادة تفضيل الختام والاعمال بالخواتيم اه شوبرى (قوله أو محرم رحم) أى محرميتها ناشئة عن الرحمية أى القرابة فهو من اضافة المسبب للسبب ح ل وقد ورد أن الله تعالى قال أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته اه سم (قوله كأم وأخت) ينبغى أن يقول كأب وأخ اذ الكلام هنا فى دية الكامل وأما غيره كالمرأة فسيأتى رشيدى (قوله لعظم حرمة الثلاثة) استشكل التغليظ فى الاشهر الحرم بأن تحريم القتال فيها منسوخ وأجيب بأن أثر ذلك مراعى وان نسخ كما فى دين اليهود مثلا (قوله ولا رمضان) وان كان سيد الشهور لان المتبع فى ذلك التوقيف شرح م ر (قوله والاول) أى محرم الرضاع والمصاهرة (قوله وارد الخ) أى لان المحرمية فيها ليست من الرحم ر (قوله فحذفت)

أم أحدهما (أو) فى (أشهر حرم) ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب (أو محرم رحم) بالاضافة كأم وأخت (فثلثة) لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة ولا لقريب غير محرم كولد عم والاول بقسميه ان كان قريبا كبنت عم هى أخت من الرضاع أو أم زوجة وارد على قول الاصل أو محرما ذا رحم (ودية عمد على جان معجلة) كسائر أبدال المتلفات (و) دية (غيره) من شبه عمد وخطأ وان تثلثت (على عاقلة) لجان (مؤجلة) لخبر الصحيحين عن أبى هريرة ان امرأتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها

فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها أى القاتلة وقتلها شبه عمد وثبوت ذلك فى الخطأ أولى (٥١٧) والمعنى فيه أن القبائل فى الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجانى منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد لانهما مما يكثر لاسيما فى متعاطى الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقا بهم (ولا يقبل) فى ابل الدية (معيب) بما يثبت الرد فى البيع وان كانت ابل الجانى معيبة (الا برضى) به من المستحق لان حقه السالم من العيب فى الذمة (ومن لزمته) الدية من جان أو عاقلة (فمن ابله) تؤخذ (فـ) ان لم يكن له ابل أخذت من (غالب) ابل (محله) من بلد أو غيره (فـ) ان لم يكن فى محله ابل أخذت من غالب ابل (أقرب محل) الى محل الدافع فيلزمه نقلها وبذلك علم ماصرح به الاصل انه لا يعدل الى نوع أو قيمة الا بتراض لكن قال فى البيان كذا أطلقوه ولكن ينبنى على جواز الصلح عن ابل الدية أى والاصح منعه لجهالة صفتها وقضيته ان صفتها لو علمت صح الصلح وبه صرح الغزالى فى بسيطه وعليه جرى ابن الرفعة فيصح العدول حينئذ وماتقرر من انها انما تؤخذ من غالب ابل محله عند عدم ابله هو مافى الاصل والمهذب والبيان وغيرها والذى فى الروضة ونقله أصلها عن التهذيب

بالمعجمتين وقيل باهمال الاولى ح ل (قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بين ان دية الخ ويمكن جعله بمعنى حكم وتقدر الباء فى قوله ان ع ش (قوله على عاقلتها) متعلق بقضى الاول والثانى (قوله وقتلها شبه عمد) هذا يدل على ان الخذف بالمعجمة ح ل (قوله والمعنى فيه) أى فى وجوب دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة (قوله بما هو) أى بقتل هو الخ (قوله بما يثبت الرد فى البيع) وهو ما ينقص العين او القيمة نقصا فاحشا وانما ألحقت به لانها تشبهه من حيث كونها عوضا عن شئ بخلاف الاضحية مثلا اه عميرة (قوله من المستحق) أى الاهل للتبرع اه زى (قوله فى الذمة) أى ثابت فى الذمة وهذا الظرف خبر ان قرئ السالم بالنصب وحال ان قرئ بالرفع ع ش وأشار الشارح بقوله فى الذمة الى الفرق بين هذا والزكاة فى أخذ المريض من المراض لتعلق الزكاة بالعين اه سم (قوله ومن لزمته الدية) أى الكاملة المنصرف اليها عند الاطلاق وبها يخرج من لزمه الارش أو الحكومة فيخير بين النقد والابل قل على الجلال (قوله أو عاقلة) ولو اختلفت محال العاقلة أخذ واجب كل من غالب محله وان كان فيه تشقيص لانها هكذا وجبت شرح م ر ولا يشكل هذا بما يأتى فى بابها حيث قال وعلى غنى نصف دينار الخ لان المراد هناك المقدار الواجب من قيمة الابل الذهب عينا كما وضحه الرافعى هناك (قوله فمن ابله) أى غالبها تؤخذ ان تنوعت والا تخير ح ل (قوله أقرب محل) أى دون مسافة القصر ح ل (قوله فيلزمه نقلها) مالم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد العدم فانه لا يجب حينئذ نقلها كما جرى عليه ابن المقرى وهو أحسن من الضبط بمسافة القصر س ل (قوله وبذلك) أى بوجوب الترتيب على الدافع المستفاد من العطف بالفاء اه ح ف (قوله لكن قال فى البيان الخ) أجيب بالفرق بين الصلح عن ابل الدية وبين التراضى بالقيمة بدلها بأن الصلح عقد اعتياض فاعتبر فيه العلم بالمعقود عليه والتراضى بقيمة الابل تنزيلا لها منزلة المعدومة التى يرجع الى قيمتها بدلها بدون تعاقد س ل (قوله كذا أطلقوه) أى جواز العدول بالتراضى أى لم يبنوه على جواز الصلح عن ابل الدية أخذا مما بعده (قوله وقضيته) أى قضية التعليل بجهالة الصفة (قوله لو علمت) أى بأن تعينت ويرد عليها أن تعينها لا يقتضى ان القيمة مأخوذة عن أعيانها وان علمت صفاتها لان المستحق لا يملكها بالتعيين ليكون أخذ القيمة عوضا عنها وانما القيمة مأخوذة عما فى الذمة وهو مجهول الصفات اه ابن عماد زى وعبارة ح ل لو علمت أى بقدرها وسنها وصفتها لا بتعينها لان ما فى الذمة لا يتعين فيما عين والمراد بتعينها الذى عبر به بعضهم وصفها بصفات السلم اه وكتب م د بهامش

التخيير بينهما وظاهر ما تقرر ان ابله لو كانت معيبة أخذت الدية من غالب ابل محله قال الزركشى وغيره

وليس كذلك بل يتعين نوع ابله سليما كما قطع به الماوردى ونص عليه فى الام (وماعدم) منها كلا أو بعضا حسا أو شرعا بأن عدمت فى المحل الذى يجب تحصيلها منه أو وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل أو بعدت وعظمت المؤنة والمشقة (فقيمته) وقت وجوب التسليم تلزم (من غالب نقد محل العدم) وقولى غالب من زيادتى (ودية كتابى) معصوم كما علم مما مر (ثلث) دية (مسلم) نفسا وغيرها ويعتبر فى ذلك حل مناكحته والافديته كدية مجوسى (و) دية (مجوسى ونحو وثنى) كعابد شمس وقمر وزنديق وغيرهم ممن له عصمة كما علم مما مر (ثلث خمسه) أى المسلم أى ديته كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم وهذه أخس الديات ونحو من زيادتى (و) دية (أنثى وخنثى) حرين (نصف) دية (حر) نفسا ودونها روى البيهقى خبر دية المرأة نصف دية الرجل والحق بنفسها مادونها وبها الخنثى لان زيادته عليها مشكوك فيها (ومن لم يبلغه اسلام) أى دعوة نبينا او قتل

شرح الروض المراد بعلمها ما اذا انضبطت بصفات السلم التى يجوز معها بيع الموصوف ومحل منع الصلح عليها ما اذا علما سنها وعددها وجهلا وصفها اه فتحصل من ذلك ان علمهما بعلم صفات ما تؤخذ منه وهو أبله أو غالب ابل محله أو غالب أبل أقرب محل اليه فاذا علما ما تؤخذ منه بصفاته التى هو عليها وذكراها فى العقد صح الصلح والا فلا لانه فى المعنى بيع موصوف فى الذمة كما يؤخذ مما نقله س ل عن م ر (قوله التخيير بينهما) أى بين أبله وأبل غالب محله وهو المعتمد (قوله من غالب أبل محله) أى وان لم يكن فيه نوع أبله وهو المعتمد قوله بل يتعين نوع ابله سليما وان لم يكن فى أبل محله بل يجب تحصيله من خارج عن محله هذا هو الفرق بين القولين (قوله الذى يجب الخ) وهو دون مسافة القصر من محل الدافع (قوله أو وجدت) هو وما بعده مثالان للعدم الشرعى (قوله أو بعدت الخ) ضبط الامام عظم المؤنة بأن يزيد مجموع الامرين من مؤنة أحضارها وما يدفعه فى ثمنها فى محل الاحضار على قيمتها بمحل الفقد كما فى شرح م ر وع ش عليه (قوله من غالب نقد محل العدم) فأن غلب نقدان تخير الجانى ز ى قال سم ينبغى أن يراد بمحل العدم بلد الجانى ان وجد فيها ابل قبل ذلك لكنها عدمت وأقرب بلد اليها ان لم يكن وجد فيها ابل قبل ذلك ووجد بالاقرب ولكنه عدم فان لم يكن وجد شىء لا ببلده ولا بالاقرب فينبغى اعتبار بلده لانها الاصل وانما يعدل الى غيره عند عدم الوجود فيه لكن أى ابل تعتبر حينئذ بقيمة محل العدم اذا لم يكن وجد به ابل قبل ذلك فان أنواع الابل لا تنضبط وينبغى اعتبار النوع الغالب وجوده مع الناس وفاقا لم ر اه (قوله ودية كتابى الخ) قال أبو حنيفة يجب فيه دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد ان قتل عمدا فدية مسلم أو خطأ فنصفها س ل (قوله مما مر) أى فى قوله وفى القتيل عصمة (قوله حل مناكحته) قال المصنف سابقا وشرطه فى اسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها فى ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وفى غيرها أن يعلم ذلك قبلها (قوله حل مناكحته) هذا يفيدك ان غالب أهل الذمة الآن انما يضمنون بدية المجوسى لان شرط حل المناكحة فى غير الاسرائيلى لا يكاد يوجد والله أعلم سم (قوله ووثنى) أى عابد الوثن وهو الصنم من حجر وغيره وقيل من غيره فقط شرح حجر (قوله ممن له عصمة) عبارة م ر ممن له أمان منا لنحو دخوله رسولا (قوله كما قال به عمر الخ) أى ولان للذمى بالنسبة للمجوسى خمس فضائل كتاب ودين كان حقا وحل ذبيحته ومناكحته وتقريره بالجزية وليس للمجوسى الا آخرها فكان فيه خمس ديته اه حجر (قوله وبها الخنثى) لم يقل فيهما الخنثى فيهما أى النفس ومادونها لان الخنثى قد يخالف

فيما دونها كالحلمة منها فيها الدية ومنه فيها الحكومة فلله دره اه شوبري

(قوله عما لم يبدل) بأن تمسك بالكتاب الذي جاء به موسى أو عيسى ولم يتمسك بما بدل منه وقوله أو مجوسيا ظاهره ان المجوس لهم كتاب تمسكوا به مع ان المشهور ان لهم شبهة كتاب بزعمهم انه كان لهم كتاب أنزل على نبيهم فلما قتلوه رفع الآن يقال لهم كتاب في زعمهم تمسكوا به (قوله فالحق بالمؤمن من أهل دينه) أي فلا يشترط فيه أمان مناله رشيدي على م ر (قوله فان جهل الخ) لعل المراد علم عصمته وجهل دينه الذي تمسك به تأمل سم وعبارة ز ي بأن علمنا تمسكه بدين حق ولم نعلم عينه (قوله دية أهل دينه) أي كتابيه كما عبر به م ر قال الرشيدي لعل المراد مطلق كتاب الشامل لمثل صحف ابراهيم وزبور داود أي فلم نعلم هل تمسك بالكتاب الذي يجعل دينه ثلث دية المسلم وهو خصوص التوراة والانجيل كما علم مما مر أو بكتاب غيرهما فتكون دينه دية المجوسي والافتى علم تمسكه بأحد الكتابين فهو يهودي أو نصراني وان جهلنا عين الكتاب كما هو واضح (قوله بأن لم تبلغه الخ) أنظر وجه هذا الحصر وهلا كان مثله ما اذا بلغته دعوة نبي الا انه لم يتمسك بدينه انتهى رشيدي (قوله بأكثرهما دية) ولا ينافيه ما مر في الخنثى من الحاقه بالانثى اذ هو المتيقن لانه لا موجب فيه يقينا يوجه يلحقه بالرجل وهنا فيه موجب يقينا يلحقه بالاشرف ولا نظر لما فيه مما يلحقه بالاخس لان الاول أقوى لكون الولد يلحق أشرف أبويه غالبا شرح م ر والمتولد بين من تجب فيه الدية ومن لا تجب كان تولد بين آدمي وغيره وقضيته قولهم والذي اشتد في جزاء ودية انها تجب فيه دية الآدمي اه ع ش

(قوله والتغليظ السابق بالتثليث) أي بسبب كون القتل عمدا أو شبه عمد أو كونه خطأ في الحرم أو في الاشهر الحرم أو كون القتيل محرم رحم وفي كلامه اكتفاء أي والتخفيف السابق بالتخميس يأتي أيضا في دية الكافر ودل على هذا قوله وفي قتله خطأ الخ وعبارة شرح م ر والتغليظ والتخفيف يأتي في الذكر والانثى والذمي والمجوسي والجراحات بحسابها والاطراف والمعاني بخلاف نفس القن (قوله ففي قتل كتابي وذلك الخ) لانا اذا نسبنا الاربعين الواجبة في دية الكامل الى الثلث تكون خمسين وكذلك اذا نسبنا ثلاثة عشر وثلث الى دية الكتابي تكون خمسيها فالواجب في كل دية مغلظة من الحوامل خمساها (قوله وعن المتولي الخ) معتمد وذلك لانه ممنوع من دخوله أي حرم مكة مطلقا *(فصل في موجب ما دون النفس الخ)* (قوله ونحوه) الاولى حذفه لان جميع ما ذكره في هذا الفصل من أحكام الجرح وبيان موجبه وما ذكره ع ش تمثيلا للنحو بقوله كان وسع موضحة غيره فيه نظر

(أن تمسك بما لم يبدل) من دين (فدية) أهل (دينه) دينه فان كان كتابيا فدية كتابي أو مجوسيا فدية مجوسي لانه بذلك ثبت له نوع عصمة فالحق بالمؤمن من أهل دينه فان جهل قدر دية أهل دينه قال ابن الرفعة يجب أخس الديات لانه المتيقن (والا) بأن تمسك بما بدل من دين أو لم يتمسك بشيء بأن لم تبلغه دعوة نبي أصلا (فكمجوسي) دينه والمتولد بين مختلفي الدية يعتبر بأكثرهما دية سواء أكان أبا أم أما والتغليظ السابق بالتثليث يأتي في دية الكافر ففي قتل كتابي عمدا أو شبهه عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي قتله خطأ ستة وثلثان من كل من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات وفي قتل مجوسي عمدا أو شبهه حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثان وفي قتله خطأ بعير وثلث من كل سن مر انفا وعن المتولي وغيره استثناء الكافر المقتول في حرم مكة من التثليث (فصل) في موجب ما دون النفس من الجرح ونحوه

لان توسيع موضحة الغير موضحة مستقلة وفيها ارش مستقل فالكلام على توسيع موضحة الغير من جملة الكلام على موجب الجرح ومثل له بعضهم بالتنقيل تأمل (قوله في موضحة رأس أو وجه) التقييد بالوجه والرأس لابد منه أيضا في الهاشمة والمنقلة اذ لا يجب في كل منهما نصف العشر الا اذا كان في الرأس أو الوجه كما صرح بهذا التقييد في شرح البهجة الكبير اه شيخنا وتقدم ان الشجاج عشرة وزاد عليها هنا الجائفة فالجملة أحد عشر وحاصل ماذكره فيها انه جعلها ثلاثة أقسام ثلاثة يجب في كل منها نصف عشر الدية وهي الموضحة والهاشمة والمنقلة وثلاثة يجب في كل منها ثلث الدية وهي المأمومة والدامغة والجائفة وخمسة ليس فيها أرش مقدر ذكرها بقوله وفي الشجاج الخ (قوله المقبل) وهو ماتقع به المقابلة والذي تحته مايلي الصدر فهو من الوجه هنا دون الوضوء ولعل الفرق بين ماهنا والوضوء ان المدار هنا على الخطر أو الشرف اذ الرأس والوجه أشرف مافي البدن وماجاوره الخطر والشرف مثله وثم على ماترأس وعلى ماتقع به المواجهة وليس مجاوزهما كذلك اه م ر وعبارة البرماوي قوله الناتي خلف الاذن انما أخذه غاية لانه ربما يتوهم ان المراد بالوجه والرأس مايجب غسله في الوضوء فبين انه ليس مرادا اه والفرق ماذكره م ر (قوله أو مغرت والتحمت) فارق ذلك سن غير المثغور وان كان الغالب على الموضحة الالتحام لئلا يلزم اهدار الموضحات دائما بخلاف السن فان المجني عليه ينتقل الى حالة أخرى فيضمن فيها اه سم (قوله نصف عشر الخ) أي ان لم توجب قودا أو عفي على مال وقوله المسلم أي الذكر المعصوم اه ع ش (قوله غير الجنين) أما هو اذا جني عليه بموضحة وانفصل ميتا فالقياس وجوب الغرة فقط فاذا نزل حيا فنصف عشر دية هذا مانقل في الدرس فحرره فاني لم أرفيها نقلا صريحا اه ع ن وعبارة ع ش أما الجنين فان أوضحه الجاني ثم انفصل ميتا بغير الايضاح ففيه نصف عشر قيمة غرة وان انفصل ميتا بالايضاح ففيه غرة ولا تفرد الموضحة بأرش لانه تبين أن الجناية على النفس أي نفس الجنين وان انفصل حيا ومات بسبب غير الجناية ففيه نصف عشر دية وان انفصل حيا ومات بالجناية ففيه دية كاملة ولا تفرد الموضحة بأرش لانه تبين أن الجناية على النفس وقوله نصف عشر قيمة غرة أي قياسا على نصف عشر الدية الواجب في ايضاح الحي بجعل الغرة كالدية (قوله خمسة أبعرة) مثلثة اذا كانت عمدا أرشه جذعة ونصف وحقة ونصف وخلفتان لان الثلاث من جذعة أو حقة الواجبة في الدية الكاملة خمس المائة ونصف خمسها فكذلك الواحدة والنصف خمس الخمسة ونصف خمسها والاربعون خلفة الواجبة في الدية

السكاملة

(في موضحة رأس أو وجه ولو) في العظم الناتي خلف الاذن أو فيما تحت المقبل من اللحيين أو (صغرت) والتحمت (صاحبها) ففيها نصف عشر دية الحر المسلم غير الكامل وهو خمسة أبعرة لخبر في الموضحة خمس من الابل رواه الترمذي وحسنه وانما لم تسقط بالالتحام لانها في مقابلة الجزء الذاهب والالم الحاصل اما موضحة غير الرأس والوجه ففيها الحكومة

(و) في (هاشمة) تقلت أو (أوضحت) ولو بسراية (أو احوجت له) أي للايضاح بشق لاخراج عظم أو تقويمه (عشر) من دية صاحبها ففيها الكامل عشرة أبعرة لما روي عن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم أوجب في الهاشمة عشرا من الابل ورواه الدارقطني والبيهقي موقوفا على زيد (و) في هاشمة (بدونه) أي بدون ما ذكر (نصفه) أي نصف عشر دية صاحبها أخذا مما مر وقولي أو أحوجت له من زيادتي (و) في (منقلة) بايضاح وهشم (هما) أي عشر ونصفه ففيها لكامل خمسة عشر بعيرا لخبر عمرو ابن حزم بذلك رواه أبو داود (و) في (مأمومة ثلث دية) من دية صاحبها (كجائفة) لخبر عمرو بذلك أيضا وقيس بالمأمومة الدامغة (وهي) أي الجائفة (جرح ينفذ لجوف) بقيد زدته بقولي (باطن محيل) للغذاء أو الدواء (أو طريق له) أي للمحيل (كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين) أي كداخلها فان خرقت الامعاء ففيها مع ذلك حكومة وخرج بالباطن المذكور غيره كالفم والانف والعين وممر البول وداخل الفخذ (ولو أوضح) واحد (وهشم) في محل الايضاح (آخر ونقل) فيه (ثالث وأم) فيه (رابع فعلى كل) منهم (نصف عشر الا الرابع فتمام الثلث) ١٣٢٠ بجـ ث وهو عشرون نصفه وثلثه عليه وتعبيري في المذكورات بما ذكر أولى من اقتصاره على أرشها في الكامل وقولي وهشم أولى من قوله فهشم (وفي الشجاج قبل موضحة)

انكاملة خمسان فكذلك الحلقتان خمسا الخمس ولحرة مسلمة بعيران ونصف ولذمي بعير وثلثان ولمجوسي ثلث بعير ولذمية خمسة اسداس بعير ولمجوسية سدس بعير اه ح ل وح ف (قوله وفي هاشمة) أي في الرأس أو الوجه اه ح ل فان كانت في غيرهما ففيها حكومة (قوله أوجب في الهاشمة) أي المصحوبة بالايضاح ح ل (قوله أخذا مما مر) وهو قوله وفي هاشمة نقلت أو أوضحت ح ل لانه معلوم أن الموضحة فيها نصف العشر فيكون النصف الآخر ارشا للهاشمة وحدها (قوله وقيس بها الدامغة) لم يذكرها في المتن حتى يقيسها على المأمومة على أن القياس فيه شيء لانها زائدة على المأمومة فكان مقتضاه أن يكون واجبها أكثر ومن ثم قال الماوردي أن فيها حكومة زيادة على ثلث الدية (قوله جرح الخ) ولو كان الجرح الواصل بابرة ح ل (قوله أي كداخلها) اشار به الى أن قول المصنف كبطن الخ أمثلة للجوف ع ش (قوله غيره) يصدق بما اذا كان جوفا ظاهرا ومثل له بالفم والانف أو باطنا وليس بمحيل ولا طريق له ومثل له بممر البول وداخل الفخذ ومراده بالفخذ ما يشمل الورك اذ التجويف فيه قال زي والفخذ ما بين الساق والورك والورك ما فوق الفخذ وهو المتصل بمحل القعود وهو الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم (قوله كالفم والانف) لان كلا من الفم والانف وان كان طريقا للباطن المحيل الا انه ليس جوفا باطنا ح ل أي والموضوع انه جوف باطن فاندفع اعتراض سم بأن الفم والانف طريقان للمحيل فكيف يخرجهما وكأنه فهم ان قوله أو طريق معطوف على جوف باطن وليس كذلك بل معطوف على محيل فيكون قوله باطن قيدا فيه أيضا (قوله ولو أوضح واحد) اشار به الى أن محل ما تقدم في المأمومة وماقبلها عند اتحاد الجاني زي (قوله وأم رابع) ولو خرج خامس خريطة الدماغ كان عليه حكومة خلافا لما في التهذيب من وجوب دية النفس وهذا واضح ان لم يمت فان مات وزعت عليهم اخماسا ح ل وعبارة سبط الطبلاوي ولو دمغ خامس فان ذفف لزمه دية النفس ولزم كلا ممن قبله أرش جرحه وان لم يذفف وحصل الموت بالسراية أي بفعلهم وجبت ديتها اخماسا عليهم بالسوية وزال النظر لتلك الجراحات بخلاف ما لو حصل الاندمال أو مات بسبب آخر فعلى كل ممن قبل الدامغ أرش جرحه وعليه هو حكومة كما صرح به ع ب (قوله في الكامل) أي الحر المسلم الذكر لانه الذي في موضحته خمسة ووجه الاولوية ان قوله فعلى كل من الثلاثة خمسة يوهم انها واجبة في المجني عليه ولو ناقصا بخلاف قول المصنف نصف عشر فانه لا ايهام

مع جلد متصور غير المتقدم بيانه (إن عرفت نسبتها) منها أي من الموضحة كباضعة قيست بموضحة فكان ما قطع منها ثلثا أو نصفا في عمق اللحم (الا أكثر من حكومة وقسط من الموضحة) وهذا ما نقله في الروضة كأصلها عن الاصحاب والاصل اقتصر على وجوب قسط أرش الموضحة (والا) أي وان لم يعرف نسبتها منها (فحكومة) لا تبلغ أرش موضحة كجرح سائر البدن (ولو أوضح موضحتين بينهما لحم (وجلد أو انقسمت موضحته عمدا وغيره) من خطاء أو شبه عمد فهو أعم من قوله وخطاء (أو شملت) بكسر الميم أفصح من فتحها (رأسا ووجها أو وسع موضحة غيره فموضحتان) لاختلاف الصورة في الاولى والحكم في الثانية والمحل في الثالثة والفاعل في الرابعة اذ فعل الشخص لا يبنى على فعل غيره بخلاف ما لو وسعها الجاني فهي موضحة واحدة كما لو أتى بها ابتداء كذلك ولو عاد الجاني في الاولى فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه أرش واحد وكذا لو تآكل الحاجز بينهما لان الحاصل بسراية فعله منسوب اليه وخرج بينهما لحم وجلد ما لو بقي أحدهما فموضحة واحدة لان الجناية أتت على الموضع كله كاستيعابه بالايضاح (والجائفة كموضحة) في التعدد وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وفي غير ذلك كعدم سقوط الارش بالالتحام وبذلك علم تعددها فيما لو طعنه بسنان له رأسان والحاجز بينهما سليم (فلو نفذت) أي الجائفة (من جانب الى آخر فجائفتان) لانه جرحه جرحين نافذين أي الى الجوف ❊(فصل)❊ في موجب ابانة الاطراف والترجمة به من زيادتي في الجناية على أذنين (ولو بإيباس) لهما (دية) لخبر عمرو ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني والبيهقي ولانه أبطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس فلو حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية أرش موضحة

فيه لان المراد منه نصف عشر دية المجني عليه ع ش (قوله وغيرها) وهو الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق اه زي (قوله والاصل اقتصر الخ) هو محمول على ما اذا كان أكثر من حكومة زي (قوله كجرح سائر البدن) التشبيه في ثبوت حكومة لا بقيد كونها لا تبلغ أرش موضحة لما يأتي من ان الواجب في حكومة ما لا مقدر له كفخذ ان لا تبلغ دية نفس وان بلغت أرشا مقدرا اه ع ش ملخصا (قوله ولو أوضح موضحتين الخ) اشار به الى أن الموضحة تتعدد بحسب الصورة والحكم والمحل والفاعل وقد ذكرها على هذا الترتيب زي (قوله أو شملت رأسا ووجها) اما لو شملت وجها وجبهة أو رأسا وقفا فموضحة واحدة لكن مع حكومة في الاخيرة شرح م ر (قوله بخلاف ما لو وسعها الجاني) أي قبل الاندمال (قوله فهي موضحة واحدة) أي ان اتحدا عمدا أو غيره اما اذا كانت الموضحة عمدا والتوسيع خطأ أو بالعكس فموضحتان كما يفهم من قوله أو انقسمت الخ ع ن (قوله لزمه أرش واحد) أي حيث كانت الجناية من نوع الاولى كأن كانت الموضحة عمدا والرفع عمدا أو كانا خطأ والا فثلاثة أروش ع ش (قوله في التعدد) كأن يكون بين الجائفتين لحم وجلد (قوله وحكما) أي عمدا وغيره وقوله ومحلا كالبطن والجنب ومثال تعدد الجائفة محلا لا صورة كأن يخرق صدره وينزل بالآلة الى أن يصل بطنه فهذه جائفة واحدة والمحل تعدد (قوله وفي غير ذلك) نعم لا تجب دية جائفة على من وسع جائفة غيره الا ان كان من الظاهر والباطن والا فحكومة شرح م ر (قوله فلو نفذت الخ) انما نبه على هذا لئلا يتوهم ان الجائفة مختصة بما دخل فاذا نفذت الى الظهر وجاوزته لا يقال ان هذه جائفة بما دخل بل بما خرج س ل (قوله فجائفتان) و يجب أيضا حكومة بخرق الامعاء أخذا من قوله السابق فان خرقت الامعاء ففيها مع ذلك حكومة اه سم على حجر ع ش على م ر ❊(فصل في موجب ابانة الاطراف)❊ المراد بها الاجزاء فيشمل السن وبعض العضو (قوله ولو بإيباس) بأن تستحشفا والغاية للرد (قوله لخبر عمرو بن حزم) وكان جلاد النبي صلى الله عليه وسلم اه شيخنا (قوله ولانه) تعليل للغاية وقوله منفعة دفع الهوام الاضافة بيانية وقوله بإحساس الباء سببية متعلقة بدفع (قوله ايضاح)

وسواء في ذلك السميع والاصم والمراد بالدية هنا وفيما يأتي من نظائره دية من جني عليه (و) في (بعض) منهما

(قسطه) منها لان ما وجب فيه الدية وجب في بعضه قسطه منها والبعض صادق بواحدة ففيها النصف وبعضها ويقدر بالمساحة (و) في ابانة (يابستين حكومة) كابانة يد شلاء وجفن وانف وشفة مستحشفات (و) في (كل عين نصف) من الدية لخبر عمرو بذلك رواه مالك (ولو) كانت العين (عين أحول) وهو من في عينه خلل دون بصره (وأعور) وهو فاقد بصر احدى العينين (وأعمش) وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره (أو بها بياض لا ينقص ضوءا) لان المنفعة باقية بأعينهم ولا نظر الى مقدارها فصورة مسئلة الاعور وقوع الجناية على عينه السليمة (فان نقصه) أي الضوء (قسط منه فيها) (ان انضبط والا فحكومة) فيها وفرق بينه وبين عين الاعمش بأن البياض نقص الضوء الذي كان في الخلقة وعين الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الاصل قاله الرافعي ويؤخذ منه كما قال الاذرعي وغيره ان العمش لو تولد من آفة أو جناية لا تكمل فيها الدية (و) في (كل جفن ربع) من الدية (ولو) كان (لاعمى) لان الجمال والمنفعة في كل منها ففي الاربعة الدية ويندرج فيها حكومة لاهداب (و) في كل من طرفي مارن (وحاجز) بينهما (ثلث) لذلك ففي المارن الدية ويندرج فيها حكومة القصبة (و) في (كل شفة) وهي في عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله الى ما يستر اللثة (نصف)

أي في غير محلهما من الرأس أو الوجه (قوله السميع) لكن يجب في قطع أذن السميع ديتان دية للاذنين ودية للسمع لانه ليس حالا في جرم الاذن كما سيأتي في دية المعاني (قوله ويقدر) أي ذلك البعض بالمساحة أي وبالجزئية أيضا بأن يقاس المقطوع منها والباقي وينسب مقدار المقطوع للباقي ويؤخذ تلك النسبة من ديتها فاذا كان المقطوع نصفها كان الواجب نصف ديتها فالمساحة هنا توصل الى معرفة الجزئية بخلافها فيما مر في قود الموضحة فانها توصل الى مقدار الجرح من كونه قيراطا مثلا أو قيراطين ليوضح من الجاني بقدره هذا المقدار وهذا ظاهر وان توقف فيه الشيخ اه رشيدي وعبارة الشيخ يعني ع ش قوله ويقدر بالمساحة فيه تأمل بل الظاهر التقدير بالجزئية فاذا كان المقطوع ربع الاذن وجب ثمن الدية فلعل هذا هو المراد بالمساحة اذ لا يظهر بين الجزئية والمساحة هنا فرق فان معنى المساحة ان يعتبر قدر المقطوع وينسب الى الاذن بكمالها ويؤخذ من الارش بمثل تلك النسبة ومتى قدر ذلك لزم ان يكون ربعا أو نصفا أو غيرهما وهذا هو عين الجزئية اه بجيرمي (قوله وفي ابانة يابستين حكومة) وقد تقدم أخذ الاذن الصحيحة بالشلاء لان القصاص مبناه على المماثلة فلا ينافي وجوب الحكومة في قطع الشلاء اه زي ومراده الجواب عن قول الزركشي ان جريان القصاص في اليابسة وعدم تكميل الدية فيها مما لا يعقل وحاصل الجواب انه لا تلازم بين القصاص والدية فان المرتد اذا قتل مرتدا عليه القصاص ولا تجب الدية كاملا لان ماله فيء (قوله ولو عين أحول) هذه الغايات للتعميم الا الثانية فانها للرد على من يقول بوجوب الدية الكاملة في عين الاعور لان سليمته بمنزلة عيني غيره كما في شرح م ر (قوله أو بها بياض) سواء كان البياض على بياضها أو سوادها أو ناظرها زي (قوله لا ينقص بفتح الياء وضم القاف أو بضم الياء وكسر القاف المشددة وأما ضم الياء وإسكان النون وكسر القاف المخففة فلحن شيخنا وماضيه بتخفيف القاف وتشديدها (قوله فصورة) تفريع على العلة (قوله فان نقصه) أي وكان عارضا بأن تولد من آفة أو جناية فان كان خلقيا كملت فيه الدية ح ل (قوله منه) أي من النصف (قوله على عينه السليمة) فعين الاعور المبصرة كغيرها لا يجب فيها الا نصف الدية خلافا لمالك وأحمد حيث قالا فيها دية كاملة زي (قوله منه) أي من الفرق (قوله وفي كل جفن) أي قطعا أو ابياسا اه م ر (قوله وفي كل من طرفي مارن

فني الشفتين الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائي وغيره فان كانت مشقوقة ففيها نصف ناقص قدر حكومة (وفي لسان) لناطق (ولو لالكن وأرت والثغ وطفل) وان لم يظهر أثر نطقه (دية) لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره نعم ان بلغ أوان النطق أو التحريك ولم يظهر أثره ففيه حكومة (و) في لسان (لاخرس حكومة) خلقيا كان الخرس أو عارضا كما في قطع يد شلا هذا ان لم يذهب بقطعه الذوق والا فدية ولو أخذت دية للسان فنبت لم تسترد وفارق عود المعاني كما سيأتي بأن ذهابها كان مظنونا وقطع اللسان محققا فالعائد غيره وهو نعمة جديدة (و) في (كل سن) أصلية تامة مثغورة (نصف عشر) ففي سن حر مسلم خمسة أبعرة لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره (وان كسرها دون السنخ) بكسر المهملة وسكون النون واعجام الخاء وهو أصلها المستتر باللحم (أو عادت أو قلت حركتها أو نقصت منفعتها) ففيها نصف العشر لبقاء الجمال والمنفعة فيها والعود نعمة جديدة فان قلع هو أو غيره السنخ بعد الكسر لزمه حكومة وتعبيري بنصف العشر أولى من اقتصاره على خمسة أبعرة لسن الكامل (فان بطلت منفعتها فحكومة كزائدة) وهي الخارجة عن سمت الاسنان ففيها حكومة (ولو قلعت الاسنان) كلها وهي ثنتان وثلاثون (فبحسابه) وان زادت على دية ففيها مائة وستون بعيرا وان اتحد الجاني لظاهر خبر عمرو ولو زادت على ثنتين وثلاثين فهل يجب لما زاد حكومة أو لكل سن منه أرش وجهان بلا ترجيح للشيخين وصحح صاحب الانوار الاول والقمولي والبلقيني

(قوله وماجز) أي قطعا أو اشلالا وكذا قوله وفي كل شفتين وفي تعويج الانف حكومة كتعويج الرقبة ونحو تسويد الوجه كما في م ر (قوله ففي الشفتين الدية) فلو قطع شفتيه فاذهب الباء والميم قال الاصطخري يجب مع ديتهما أرش الحرفين وقال ابن الوكيل لا يجب غير ديتهما كما لو قطع لسانه فذهب كلامه وفي شرح الروض ان الاوجه الاول س ل (قوله فان كانت مشقوقة خلقة ظاهرة) ولو خلقيا ع ش (قوله وفي لسان) وفي قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا قسط من الدية مدابغي (قوله الى الشدقين) قال في المصباح الشدق جانب الفم وهو بالفتح والكسر وجمع المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس وجمع المكسور اشداق مثل حمل واحمال ع ش على م ر (قوله ولو لالكن) وهو من في لسانه لكنة أي عجمة ومنافع اللسان ثلاثة الكلام والذوق والاعتماد عليه في أكل الطعام وادارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالاضراس ز ي (قوله لناطق) أي بالفعل أو بالقوة كالطفل (قوله أثره) أي النطق أو التحريك (قوله ففيه) أي في قطعه حكومة (قوله والا فدية) ولا حكومة ان قلنا الذوق في جرم اللسان والا فحكومة له أيضا فيما يظهر ح ر س ل فلو ولد أصم فلم يحسن الكلام لا لعلة بلسانه بل لعدم سماعه ففي وجوب الدية بقطعه وجهان والمعتمد وجوب حكومة ز ي (قوله لم تسترد) وكذا سائر الاجرام الا ثلاثة سن غير المثغور وسلخ الجلد والافضاء ق ل (قوله وان كسرها الخ) اشتمل كلامه على أربع غايات الاولى والثالثة للتعميم والثانية للرد على من قال اذا عادت لا يجب فيها الارش لان العائد قائمة مقام المقلوعة والرابعة للرد على من قال انها اذا نقصت منفعتها يجب فيها حكومة كما يعلم من كلام أصله مع شرح م ر (قوله أو قلت حركتها) أي وان كانت قليلة الحركة قبل القلع أو كانت ناقصة المنفعة قبل القلع أيضا (قوله فان بطلت منفعتها) أي قبل قلعها ح ل (قوله وهي ثنتان وثلاثون) أي في أكثر الاشخاص منها ثنايا أربع اثنان من الفوق واثنان من التحت وهي في مقدم الفم أول ما ينبت في الاسنان للرضيع ورباعيات وهي أربع خلف الثنايا من الجانبين كذلك وانياب وهي أربع خلف الرباعيات كذلك وضواحك وهي أربع خلف الانياب كذلك وطواحين وهي ثنتا عشرة خلف الضواحك ست في الفوق في كل جانب ثلاثة وست في التحت كذلك ونواجذ وهي أربع خلف الطواحين اه مرعشي وتسمى ضرس الحلم

الثانى وهو الاوجه كما شمله كلام الجمهور (ولو قلع سن غير مثغور) فلم تعد وقت العود (و بان فساد منبتها فأرش) يجب كما يجب القود فلومات قبل بيان الحال فلا أرش لان الظاهر عودها لو عاش والاصل براءة الذمة نعم يجب له حكومة (وفى لحيين دية) كالاذنين ففى كل لحى نصف دية (ولا يدخل فيهما) اى فى ديتهما (أرش اسنان) لان كلا منهما مستقل وله بدل مقدر (و) فى (كل يد ورجل نصف) من الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائى وغيره (فان قطع من فوق كف أو كعب فحكومة تجب (أيضا) لانه ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع وفى اليد والرجل الشلاوين حكومة (و) فى (كل أصبع عشر دية) من دية صاحبها ففى أصبع الكامل عشرة أبعرة لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره (و) فى (أنملة ابهام نصفه (و) أنملة (غيرها ثلثه) عملا بتقسيط واجب الاصبع ولو زادت الاصابع أو الانامل على العدد الغالب مع التساوى أو نقصت قسط الواجب عليها وتعبيرى بما ذكر أعم من اقتصاره على دية أصابع الكامل وأناملها

وفى الغالب لا تنبت الا بعد البلوغ من الناس فمن لا يخرج له شىء منها وهو الحصى فتكون اسنانه ثمانية وعشرين ومنهم من يخرج له اثنان منها فتكون اسنانه ثلاثين وهو الاجرود اه عميرة وفى ق ل تقديم الضواحك على الانياب (قوله وهو الاوجه) معتمد (قوله فلم تعد وقت العود) فان عادت لم يجب شىء مالم يبق شين شرح م ر فان بقى شين ففيه حكومة ع ش (قوله وبان الخ) اى بقول خبيرين شرح م ر (قوله فلومات) قبل بيان الحال بأن مات قبل العلم بالفساد أو قبل تمام نباتها كما عبر بذلك فى الروض اه سم وعبارة ز ى فلو نبت البعض أى بعض السن المقلوعة ومات قبل استكمالها فلا شىء له بطريق الاولى انتهى وظاهر قوله فلا شىء له انه لا يجب له حكومة فكلامه أولى من كلام سم المدخل لهذه الصورة فى كلام الشارح لانه يفهم انها تجب فيها حكومة تدبر (قوله نعم تجب له حكومة) لئلا تكون الجناية عليها هدرا مع احتمال عدم العود لو عاش ع ش على م ر (قوله وفى لحيين) وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى أما العليا فمنبتها عظم الرأس انتهى ز ى ويتصور انفراد اللحيين عن الاسنان فى صغير أو كبير سقطت اسنانه بهرم أو غيره ولو فكهما أو ضربهما فيبستا لزمه ديتهما فان تعطل بذلك منفعة الاسنان لم يجب لها شىء لانه لم يجن عليها بل على اللحيين نص عليه فى الام س ل قال سم وقد يقال هو وان لم يجن عليها لكن حصل ذلك بسراية جنايته اه (قوله وله بدل مقدر) بخلاف الكف مع الاصابع وأيضا فاللحيان يكمل خلقهما قبل الاسنان ولكل منافع غير منافع الآخر بخلاف الكف مع الاصابع عميرة (قوله بخلاف الكف مع الاصابع) أى ان اتحد القاطع والقطع فان اختلف القطع كأن قطع الاصابع أولا ثم عاد وقطع الكف وجبت له حكومة كما فى شوبرى (قوله وأنملة غيرها) شامل لخنصر الرجل لان له ثلاث أنامل وان لم تحس ق ل على الجلال (قوله ولو زادت الاصابع) أى وكان الزائد أصليا أو اشتبه بالاصلى كأن كان فى اليد عشرة أصابع وكلها أصلية أو اشتبه الاصلى بالزائد بخلاف الزائد يقينا ففيه حكومة فلا يخالف ما فى شرح الروض تأمل وحرر (قوله قسط الواجب عليها) أى على الانامل لان الحكم هنا منوط بالجملة بخلافه فى الاسنان فانه منوط بالافراد فوجب لما زاد أرش كامل تأمل شوبرى قال ح ف والتقسيط المذكور صحيح فى الانامل بخلاف الاصابع لان المعتمد ان الاصبع الزائدة فيها حكومة مطلقا وعبارة شرح الروض فان قيل لم لم يقسموا دية الاصابع عليها اذا زادت أو نقصت كما فى الانامل بل أوجبوا فى الاصبع الزائدة

(و) في (حلمتيها) أي المرأة (ديتها) ففي كل واحدة وهي رأس الثدي نصف لان منفعة الارتضاع بها كمنفعة اليد بالاصابع ولا يزاد بقطع الثدي معها شيء وتدخل حكومته في ديتها (و) في (حلمة غيرها) من رجل وخنثى (حكومة) لانها اتلاف جمال فقط وذكر حكم الخنثى من زيادتي (و) في كل من (انثيين) بقطع جلدتيهما (وأليين) وهما محل القعود وشفرين) وهما حرفا فرج المرأة (وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلد ان) لم ينبت بدله و (بقي) فيه (حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ) كهدم أو منه واختلفت الجنايتان عمدا وغيره (دية) لخبر عمرو بذلك في الذكر والانثيين رواه أبو داود وغيره وقياسا عليهما في الباقي فان مات بسبب من السالخ ولم تختلف الجنايات عمدا وغيره فالواجب دية النفس وفي الذكر الاشل حكومة وقولي ثم مات الخ أعم من قوله وحز غير السالخ رقبته (وحشفة كذكر) ففيها دية لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع (وفي بعضها قسطه منها) لا من الذكر لان الدية تكمل بقطعها فقسطت على ابعاضها فان اختل بقطعها مجرى البول فالاكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى ذكره في الروضة كأصلها (كبعض مارن وحلمة) ففيه قسطه منها الا من الانف والثدي

(فصل) في موجب ازالة المنافع (تجب دية في) ازالة (عقل) غريزي وهو ما يترتب عليه التكليف لخبر البيهقي بذلك نعم ان رجي عوده بقول أهل الخبرة

حكومة قلنا الفرق أن الزائد من الاصابع متميزة ومن الانامل غير متميزة انتهى وعبارة ق ل على المحلي فان زادت الانامل على الثلاثة أو نقصت عنها وزع عليها واجب الاصبع فلو كانت أربعة أنامل للاصبع وجب في كل أنملة ربع العشر الا ان علمت زيادتها ففيها حكومة بخلاف ما لو زادت الاصابع فانها تجب دية كاملة للاصبع الزائدة حيث لم تتميز زيادتها بالقصر فاحش أو انحراف مثلا والا ففيها حكومة كما مر فلو كان له ستة أصابع في يد وقال أهل الخبرة كلها اصلية أو اشتبهت وجب فيها ستون بعيرا وما في المنهج مرجوح أو مؤول بعود الضمير فيه على الانامل دون الاصابع فراجعه اه (قوله وفي حلمتيها) أي قطعا أو اشلالا (قوله من انثيين) ولو من عنين ومجبوب ح ل والمراد بالانثيين البيضتان وأما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان اه زي وعبارة سم يشترط في وجوب الدية في الانثيين سقوط البيضتين فمجرد قطع الجلدتين من غير سقوط البيضتين لا يوجب الدية اه (قوله بقطع) الباء بمعنى مع وانما قيده بذلك لاجل وجوب الدية الكاملة فان لم يقطع الجلدتين وجبت دية ناقصة حكومة (قوله وأليين) هو مع خصيين مستثنيان من قاعدة ان كل مؤنث بالتاء حكمه عدم حذف التاء منه اذا ثني كتمرتان وضربتان لانهم لو حذفت التبست بتثنية المذكر ووجه استثنائهما أنهم لم يقولوا في المفرد الى وخص حتى يتوهم انهما تثنيتا مذكر شوبري ملخصا (قوله وشفرين) ولو من رتقاء وقرناء ح ل (قوله ثم مات الخ) أي أو لم يمت أصلا بأن عاش من غير جلد ففيه دية الجلد فالموت ليس بقيد (قوله ولم تختلف الجناية) فان اختلفت وجب ديتان دية النفس ودية الجلد ع ش (قوله وفي بعضها قسطه) أي البعض أي قسطه من الدية وقوله منها حال من الضمير أي حال كون البعض معتبرا منها (قوله بقطعها) أي بقطع بعضها وعبارة م ر فان اختل بقطع بعضها الخ

(فصل في موجب ازالة المنافع) ذكر منها أربعة عشر وهي عقل وسمع وبصر وشم ونطق وصوت وذوق ومضغ وأمناء واحبال وجماع وافضاء وبطش ومشي زي وفي عد الافضاء من المنافع نظر ظاهر لانه من الاجرام ولذلك قال م ر في شرحه وهي أي المنافع ثلاثة عشر (قوله في عقل) قال الشيخ عميرة قدمه لانه أشرف المعاني اه سم والاصح ان محله القلب لآية لهم قلوب لا يفقهون بها كما في حجر وله اتصال بالدماغ وقيل محله الدماغ وله اتصال بالقلب وهو عرض خاص بالانس والجن والملائكة

في مدة يظن انه يعيش اليها انتظر فان مات قبل العود وجبت الدية كبصر وسمع وفي بعضه ان عرف

قدره قسطه والا فحكومة أما
العقل المكتسب وهو ما به
حسن التصرف ففيه حكومة
ولا يزاد شيء على دية العقل
ان زال بما لا أرش له كأن
ضرب رأسه أو لطمه (فان
زال بماله أرش) مقدر أو غير
مقدر (وجب مع ديته)
وان كان أحدهما أكثر لانها
جناية أبطلت منفعة ليست
في محل الجناية فكانت كما لو
أوضحه فذهب سمعه أو بصره
فلو قطع يديه ورجليه فزال
عقله وجب ثلاث ديات
أو أوضحه في صدره فزال
عقله فدية وحكومة (فان
ادعى) ولي المجني عليه زواله)
بالجناية وأنكر الجاني (اختبر
في غفلاته فان لم ينتظم قوله
وفعله أعطي) الدية (بلا
حلف) لان حلفه يثبت
جنونه والمجنون لا يحلف
فان اختلفا في جنون متقطع
حلف زمن افاقته (والا)
بأن انتظما (حلف جان)
فيصدق لاحتمال صدور
المنتظم اتفاقا أو جريا على
العادة والتصريح بهذا من
زيادتي والاختبار بأن يكرر
ذلك الى أن يغلب على الظن
صدقه أو كذبه ولو أخذت دية العقل أو غيره من بقية المعاني ثم عاد

والملائكة وهو كلي مشكك لا متواطئ لتفاوته في افراده كما في البرماوي (قوله
في مدة) أي بحيث لا تستغرق العمر اه ح ل (قوله فان مات) أي في المدة المذكورة
(قوله وجبت الدية) وفارق سن غير المثغور اذا مات قبل عودها بأن من شأنها العود
(قوله كبصر وسمع) تنظير في وجوب الدية اذا مات المجني عليه قبل عوده وانظر
لم خص هذه الثلاثة أي العقل والبصر والسمع بهذا الحكم دون بقية المعاني وانظر
حكم ما لو مات المجني عليه قبل عود البطش أو اللمس أو الذوق أو غيرها في مدة
قدرها أهل الخبرة لعودها فانه يرجع اليهم في تقديرها في سائر المعاني كما سيذكره
في السمع بقوله ويجيء مثله في توقع البصر وغيره والظاهر ان حكمها كذلك لدخولها
تحت الكاف في قوله كبصر (قوله ان عرف قدره) قال الشيخ عميرة هذا بناء على
تجزئه وقد منعه الماوردي قال وانما ينقص زمانه بأن يجن يوما ويعقل يوما اه
وعبارة الروض وشرحه وفي ازالة بعضه بعض الدية بالقسط ان انضبط بزمان كالو كان
يجن يوما ويفيق يوما أو غيره بأن يقابل صواب قوله وفعله بالمختل منهما وتعرف النسبة
بينهما الخ وعبارة شرح م ر وان عرف قدره أي بالزمن أو بمقابلة المنتظم بغيره (قوله
أو غير مقدر) وهو الحكومة ح ل وقوله وجب أي الارش (قوله وان كان أحدهما)
أي الارش والدية ولو كان ذلك الارش غير مقدر وظاهره ان ارش غير المقدر أي
حكومته تكون أكثر من دية النفس فينافي ما سيأتي في المتن قريبا من قوله ولا تبلغ
حكومة ما لا مقدر له دية نفس أي فضلا عن كونها تبلغ أكثر منها اللهم الا أن يصور
بما اذا جنى على محلات لكل محل حكومة فيجمع الحكومات فبلغ واجبها أكثر
من دية النفس وما سيأتي خاص بحكومة واحدة شيخنا (قوله كما لو أوضحه الخ)
حيث يجب مع الدية أرش موضحة ح ل (قوله فان ادعى ولي المجني عليه) عبارة
م ر فان ادعى بناء للمفعول اذ لا تصح الدعوى من المجنون وانما تسمع الدعوى من
وليه أو للفاعل وحذف للعلم به اذ من المعلوم ان المجنون لا يصح منه ذلك بل وليه
فسقط القول بتعين الاول وخرج بزواله نقصه فيحلف مدعيه اذ لا يعلم الا منه اه
وهذا أولى من قول الشارح فان اختلفا في جنون الخ (قوله اختبر في غفلاته) ان لم
يكذبه الحس فان كذبه لم تسمع دعواه كأن كانت تلك الجناية لا تزيله عادة فيعمل
على موافقة قدر كونه بقلم خفيف شرح م ر (قوله فان اختلفا) هو مفهوم قوله
زواله (قوله بهذا) أي بذكر الانتظام أو عدمه منه (قوله صدقه) أي صدق وليه لانه
المدعي (قوله من بقية المعاني) بخلاف سائر الاجرام لا تسقط ديتها بعودها الا
سن غير المثغور وسلخ الجلد اذا نبت والافضاء اذا التحم م ر سم على حجر وقياس ما مر

استردت (و) يجب دية (في) ازالة (سمع) لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة ففي سمع كل من أذنيه نصف دية (و) في ازالته (مع أذنيه ديتان) لان السمع ليس في الاذنين كامر (ولو ادعى) المجني عليه (زواله) وأنكر الجاني (فانزعج لصياح) مثلا (في غفلة) كنوم (حلف جان ان سمعه باق لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفاقا وذكر التحليف من زيادتي (والا) أي وان لم ينزعج (فمدع) يحلف لاحتمال تجلده (وأخذ دية) ولا بد في امتحانه من تكرر ذلك الى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه ولو توقع عوده بعد مدة قدرها أهل الخبرة انتظر وشرط الامام أن لا يظن استغراقها العمر وأقره الشيخان ويجيء مثله في توقع عود البصر وغيره (و) (ان نقص) السمع من الاذنين أو أحدهما (فقسطه) أي النقص من الدية (ان عرف) قدره بأن عرف في الاولى انه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه وبأن يحشى في الثانية العليلة وبضبط منتهى سماع الاخرى ثم يعكس فان كان التفاوت نصفا وجب في الاولى نصف الدية وفي الثانية ربعها (والا) أي وان لم يعرف قدره بالنسبة (فحكومة) فيه (باجتهاد قاض) لا باعتبار سمع قرنه فلو قال انا أعلم قدر ما ذهب من سمعي قال الماوردي صدق بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته

في سن غير المثغور من وجوب حكومة اذا بقي شين بعد عودها انه اذا بقي شين بعد عود الجلد وجبت حكومة سم ل (قوله استردت) علل ذلك بأن ذهابها كان مظنونا أي فبعودها بان خلف الظن وقضيته انه لو أخبر بذهابها معصوم لم تسترد لان عودها حينئذ نعمة جديدة فليراجع ع ش على م ر (قوله ويجب دية في ازالة سمع) ومحل وجوب الدية هنا حيث لم يشهد خبيران ببقائه في مقره ولكن ارتتق أي انسد داخل الاذن والا فحكومة لا دية ان لم يرج زوال ذلك والا فلا شيء شرح م ر والسمع أشرف من البصر عند أكثر الفقهاء لانه يدرك به من الجهات وفي الضوء والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة و بواسطة من ضياء أو شعاع وتقديم ذكر السمع في الآيات والاحاديث يقتضي أفضليته وهو المعتمد م ر وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيآت فلما كانت تعلقاته أكثر كان أفضل سم ل ورده م ر في شرحه بأن كثرة هذه المتعلقات فوائد دنيوية لا يعول عليها الا ترى انه من جالس أصم فكأنما صاحب حجرا ملقى وان تمتع أي الاصم في نفسه بمتعلقات بصره وأما الاعمى فهي غاية الكمال الفهمي والعلم الذوقي وان نقص تمتعه الدنيوي اه وقوله لا يعول عليها هذا ممنوع فانه يترتب على ادراكها التفكر في مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس ادراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف فمن فوائد الابصار مشاهدة ذاته تعالى في الآخرة أو في الدنيا أيضا كما وقع له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ولا أجل من ذلك فليتأمل اه سم على حجر أقول ويرد بأن ذلك كله انما يعتد به ويكون نافعا بعد معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم ومعرفة الامور الشرعية المتلقيات منه وذلك انما يعرف بالسمع اه ع ش على م ر وقال الرشيدي ولا يخفى ان ما ذكره سم لا يتوجه منعا على الشارح كحجر لانهما انما ادعيا ان أكثر متعلقات البصر دنيوية وهذا مما لا خفاء فيه ولم يدعيا ان جميعها دنيوي حتى يتوجه عليهما النقض بالجزئيات المذكورة (قوله ففي سمع كل من أذنيه الخ) أي لا لتعدد السمع فانه واحد وانما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل لان ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب منه بغيره اه شرح الروض اه سم (قوله فمدع يحلف) قال الماوردي ولا بد في يمينه من التعرض لذهاب سمعه بجناية الجاني لجواز ذهابه بغير جنايته سم ل وم ر (قوله قدرها أهل الخبرة) أي اثنان م ر فان مات قبل فراغها أخذت الدية ع ش (قوله قرنه) بفتح القاف أي المماثل له في السن وأما بكسرها فالكفؤ أي في الشجاعة

(كشم) ففيه دية وفى شم كل منخر نصف دية ولو ادعى زواله فانبسط للطيب وعبس للخبيث حلف الجانى والا فلا حلف لانه يخلف مدعى الزوال (و) فيه (كلام) ففى كل واحد منهما دية وان نقص وعرف (٥٢٩) قدر الزائل فقسطه والا فحكومة وذكر حكم دعوى الزوال والنقص

فيه من زيادتى (وضوء) فهو كالسمع أيضا فيما مر (و) لكن (لو فقأ عينيه لم يزد) على الدية دية أخرى بخلاف ازالة أذنيه مع السمع لما مر (وان ادعى زواله) أى الضوء وأنكر الجانى (سئل أهل خبرة) فانهم اذا وقفوا الشخص فى مقابلة عين الشمس ونظروا فى عينه عرفوا ان الضوء ذاهب أو قائم بخلاف السمع لا يراجعون فيه اذ لا طريق لهم الى معرفته (ثم) ان لم يوجد أهل خبرة أو لم يبن لهم شئ (امتحن بتقريب نحو عقرب) كحديدة من عينه (بغتة) ونظر أينزعج أم لا فان انزعج حلف الجانى والا فالمجنى عليه وتقييد الامتحان بعدم ظهور شئ لهم هو ما حمل عليه البلقينى ما فى الروضة وأصلها اذ فيها نقل السؤال عن نص الام وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الامر الى خيرة الحاكم بينهما عن المتولى والاصل جرى على قول المتولى وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص ضوء

عين ان تعصب ويوقف شخص ١٣٣ في موضع يراه ويؤمر بأن يتباعد حتى يقول لا أراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة

فى الشجاعة مثلا ح ل وزى (قوله كشم) وضوء فانهما مثل السمع فيما ذكره من الاحكام الاربعة المذكورة فيه فتجب الدية فى كل منهما ولو ازيل كل منهما مع محله وجبت ديتان ولو ادعى زوال كل امتحن ولو نقص كل منهما وجب القسط وهذه الاربعة مسلمة فى الشم وان كان الشارح لم يذكر الثانى منها وهو انه ان زال مع الانف وجب ديتان وغير مسلمة بجملتها فى الضوء لان الثانى لا يجرى فيه وهو وجوب ديتين بزوال السمع مع محله ولذلك استدرك عليه فقال ولكن لو فقأ عينيه الخ (قوله منخر) بوزن مجلس ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء كما قالوا منتن وهما نادران لان مفعلا ليس من المشهور انتهى مختار وفى القاموس انه يجوز فتحهما وضمهما ومنخور كعصفور ع ش على م ر (قوله وعبس) بالتخفيف والتشديد مختار ع ش (قوله وذكر حكم الخ) أى ذكره فى ضمن التشبيه لانه كما تقدم يفيد أمورا أربعة وهذان اثنان منها تنبيه لو اعتداه بأن جنى عليه فصار يبصره نهارا فقط لزمه نصف دية توزيعا على ابصاره ليلا ونهارا وان أخفشه بأن صار يبصر ليلا فقط لزمته حكومة على ما فى الروض وأقره شارحه وهو مشكل بما قبله الا أن يفرق بأن عدم الابصار ليلا يدل على نقص حقيقى فى الضوء اذ لا معارض له حينئذ بخلاف عدمه نهارا فانه لا يدل على ذلك بل على ضعف ضوئه عن أن يعارض ضوء النهار فلم يجب فيه الا حكومة شرح حجر وع ش على م ر (قوله لم يزد) لكن لو قلع الحدقة مع ذلك وجب لها حكومة شيخنا وهم واعل المراد منه انه قلع الجبهة التى تنطبق عليها الاجفان (قوله دية أخرى) أى بل يزاد حكومة (قوله لما مر) أى من ان السمع ليس فى الاذنين ع ش (قوله ولو ادعى زواله الخ) معطوف على الاستدراك فهو استدراك أيضا على ما اقتضاه التشبيه من أن أهل الخبرة لا يسئلون فى زواله كما لا يسئلون فى الشم والسمع (قوله سئل أهل الخبرة) أى اثنان منهم ع ش (قوله بخلاف السمع) ومثله الشم فى أنهم لا يراجعون فيه كما فى شرح م ر (قوله اذ لا طريق لهم فى معرفته) ولا ينافى ذلك ما مر من التعويل على اخبارهم ببقاء السمع وبقره وفى تقدير مدة العود لانه لا يلزم من ان لهم طريقا الى بقائه الدال عليه نوع من الادراك أو عوده بعد زواله الدال عليه الامتحان ان لهم طريقا الى زواله بالكلية اذ لا علامة عليه غير الامتحان فعمل به دون سؤالهم شرح م ر (قوله ان لم يوجد أهل خبرة) أى بأن فقدوا وانظر ما ضابط الفقد هل من البلد فقط أو من مسافة القصر أو العدوى أو كيف الحال فيه نظر والاقرب الثانى فليراجع ع ش على م ر (قوله ما فى الروضة) وأصلها الذى فيهما كما ذكره بعد ثلاثة تقول جمع نقل

والذى يحمل على التقييد المذكور انما هو ثانيها وهو نقل الامتحان أى فيقيد بما اذا لم يتبين لاهل الخبرة شىء والا فيقدم سؤالهم عليه أى على الامتحان وأما النقل الاول والثالث فلا يصح تقييدهما بما ذكر كما هو ظاهر حل واينظر ما موقع قوله اذ فيهما نقل السؤال الخ فالظاهر أن يقتصر على الثانى فيقول أو فيهما نقل الامتحان عن جماعة ولعله ذكر الاول والثالث زيادة فائدة وتوصلا للتنبيه على ماجرى عليه الاصل وهو النقل الثالث تأمل (قوله فيضبط الخ) فلو أبصر بالصحيحة من مائتى ذراع وبالعليلة من مائة ذراع فوجبه النصف كما فى أصل الروضة زى (قوله وتجب دية فى ازالة كلام) وفى احداث عجلة أو نحو تمتمة حكومة وهو من اللسان كالبطش من اليد فلا تجب زيادة لقطع اللسان وكون مقطوعه قد يتكلم نادر جدا فلا يعول عليه ويأتى هنا فى الامتحان وانتظار العود ما مر شرح م ر وقول م ر وهو أى الكلام وقوله من اللسان من فيه وفيما بعده بمعنى اللام (قوله وان لم يحسن الخ) كأن عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية كما فى المنهاج ويدل عليه ما بعده (قوله لئلا تتضاعف الغرم الخ) قضيته انه لا أثر لجناية الحربى لأنها كالآفة السماوية والاوجه عدم الفرق شرح م ر أى عدم الفرق بين الحربى وغيره أى فى تأثير الجناية والتعليل المذكور جرى على الغالب اه ويؤخذ منه بالاولى ان جناية السيد على عبده كالحربى وكتب أيضا قوله والاوجه الخ لم يبين علة الاوجه وقياس نظائره من ان الجناية الغير المضمونة كالآفة اعتماد الاول كما هو مقتضى التعليل وعبارة حجر وقضيته أى التعليل بما ذكره الشارح انه لا أثر لجناية الحربى وهو متجه وان قال الاذرعى لا أحسبه كذلك ع ش على م ر (قوله على ثمانية وعشرين حرفا) هذا ان أحسنها كلها والا بأن أحسن البعض دون البعض فالموزع عليه ما أحسنه دون غيره اه س ل وأسقطوا لا لتركبها من الالف واللام واعتبار الماوردى لها والنحاة للالف والهمزة مردود اما الاول فلما ذكروا اما الثانى فلأن الالف تطلق على أعم من الهمزة والالف الساكنة كما صرح به سيبويه فاستغنوا بالهمزة عن الالف لاندراجها فيها شرح م ر (قوله عربية) احترز بالعربية عن غيرها فلو كانت لغته غيرها وزع على حروف لغته وان كانت أكثر ولو تكلم بلغتين وزع على أكثرهما م ر ولو أذهب حرفا فعاد له حروف لم يكن يحسنها وجب للذاهب قسطه من الحروف التى يحسنها قبل الجناية ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجانى فلم يذهب الا ربع كلامه فللمجنى عليه ربع الدية ليتم حقه فاذا اقتص منه فذهب ثلاثة أرباع كلامه لم يلزمه شىء لان سراية القصاص

ويؤمر الشخص بأن يقرب راجعا الى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية (و) يجب دية (فى) ازالة (كلام) قال أهل الخبرة لا يعود (وان لم يحسن) صاحبه (بعض حروف) لانه من المنافع المقصودة (لا) ان كان عدم احسانه لذلك (بجناية) فلا دية فيه لئلا يتضاعف الغرم فى القدر الذى أزاله الجانى الاول (وتوزع) الدية (على) ثمانية وعشرين حرفا عربية (ففى) ازالة (بعضها قسطه) منها ففى ازالة نصفها نصف الدية

مهدرة س ل (قوله ربع سبعها) لانه اذا نسب الحرف الثمانية والعشرين حرفا كان ربع سبعها وربع سبع الدية ثلاثة أبعرة وأربعة أسباع بعير الكامل ويؤخذ لغيره بالنسبة كما في ح ل (قوله لان الكلام الخ) علة التوزيع وقوله هذا أي وجوب القسط (قوله ولو قطع نصف لسانه الخ) قال البلقيني اطلاق ذهاب ربع الكلام ونصفه مجاز والمراد ذهب ربع أحرف كلامه أو نصف أحرف كلامه لان الكلام الذي هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها لا توزيع عليه وانما التوزيع على حروف الهجاء وتبع المصنف كغيره في هذه العبارة الشافعي والاصحاب ونبهت على ذلك لئلا يفهم منها غير المقصود شوبري (قوله اعتبارا بأكثر الامرين) اذ لو انفرد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الاقل شرح م ر (قوله المضمون كل منهما بالدية) ظاهر هذا التعليل ان لسان الاخرس فيه دية والراجح ان فيه حكومة لان النطق هو المعتبر يدل عليه انه لو قطع بعض لسانه ولم يذهب شيء من كلامه انه لا يجب قسطه من الدية وانما تجب الحكومة على الاصح لئلا تذهب الجناية هدرا ولو قطع طرف لسانه فذهب الكلام منه لزمته دية كاملة اعتبارا بالنطق وانما وجب النصف فيما اذا قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام لان الجناية على النصف الجرمي قد تحققت وقاعدة الاجرام ذوات المنافع أن يقسط على نسبتها فرجعنا لهذا الاصل س ل وشوبري وفي ق ل على الجلال مانصه قوله المضمون كل منهما بالدية أي الكلام واللسان بوصف النطق فيه فلا يخالف مامر من أن في لسان الاخرس حكومة ولذلك لو ذهب نصف كلامه بجناية على اللسان بلا قطع ثم قطعه آخر وجبت عليه دية كاملة (قوله فنصف دية) مقتضى كون اللسان وحده فيه الدية والكلام وحده فيه الدية انه تجب دية كاملة فلينظر وجه ذلك وقد يوجه بأن اللسان لا تجب فيه الدية الا اذا كان ناطقا ولو بالقوة كما مر ويلزم منه وجود الكلام وفي لسان الاخرس حكومة فالكلام هو المعتبر تأمل (قوله لخبر زيد) وهو تابعي م ر وقد اشتهر فصار اجماعا سكوتيا (قوله عن التقطيع) وهو اخراج كل حرف من مخرجه والترديد تكرير الحروف وعبارة ع ش على م ر لعل المراد بالتقطيع تمييز بعض الحروف المختلفة عن بعض والترديد الرجوع للحرف الاول بأن ينطق به ثانيا كما نطق أولا اه (قوله وفي ازالة ذوق) بأن لا يفرق بين حلو وحامض ومر ومالح وعذب م ر والذوق عند الحكماء قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها المطعوم بمخالطة لعاب الفم بالمطعوم ووصولها للعصب وعند أهل السنة أن الادراك المذكور بمشيئة الله زي (قوله وفيها) أي الاسنان

والا وجب كمال الدية لان منفعة الكلام قد فاتت (ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو عكس) أي قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه (فنصف دية) اعتبارا بأكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فزال النصف فنصف دية وهو ظاهر (و) يجب دية (في ازالة (صوت) مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد لخبر زيد ابن أسلم بذلك رواه البيهقي (فان زال معه حركة لسان) بأن عجز عن التقطيع والترديد (فديتان) لانهما منفعتان مقصودتان في كل منهما دية (و) تجب دية (في) ازالة (ذوق) كغيره من الحواس (وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع) الدية (عليها) فان زال ادراك واحدة منهن وجب خمس الدية (فان نقص) الادراك عن اكمال الطعوم (فكسمع) في نقصه فان عرف قدره فقسطه من الدية والا فحكومة

وذكر حكمه عند معرفة قدره من زيادتي (و) تجب دية (في) ازالة (مضغ) لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين وان نقص فحكمه مامر (و) في ازالة قوة (جماع) بكسر صلب ولو مع بقاء المني وسلامة الذكر

(وقوة مناعو) قوة (حبل) رقوة احبال لانهما من المنافع المقصودة ولو انكر الجانى زوال لذة الجماع صدق المجنى عليه بيمينه لانه لا يعرف الامنه (و) فى (افضائها) اى المرأة من زوج أوغيره بوطء أو بغيره (وهو رفع

مابين قبل ودبر) فان لم يستمسك الغائط فحكومة مع الدية وقيل هو رفع مابين مدخل ذكر ومخرج بول وهو ماجزم به فى الروضة كأصلها فى باب خيار النكاح فان لم يستمسك البول فحكومة مع الدية فعلى التعبير الاول فى الثانى حكومة وعلى الثانى بالعكس وقال الماوردى وعلى الثانى تجب الدية فى الاول من باب أولى وعلى الاول تجب فى الثانى حكومة وصحح المتولى ان كلا منهما افضاء موجب للدية لان التمتع يختل بكل منهما ولان كلا منهما يمنع امساك الخارج من أحد السبيلين فلو أزال الحاجزين لزمه ديتان وخرج بافضائها افضاء الخنثى ففيه حكومة لادية (فان لم يمكن وطء الابه) أى بالافضاء (فليس لزوج) وطؤها لافضائه الى الافضاء المحرم ولا يلزمها تمكينه (ولو أزال) الزوج (بكارتها) ولو بلا ذكر (فلا شىء) عليه لانه مستحق لازالتها وان اخطأ فى طريق الاستيفاء بخشبة أونحوها (أو) أزالها (غيره بغير ذكر فحكومة) نعم ان ازالتها بكر وجب القود (أوبه) أى بذكر (وعذرت) بشبهة منها أونحوها كاكراه وجنون لايسقط

الدية أى للاسنان لادية النفس فلا اعتراض وقوله كالبصر مع العينين اى ان المنفعة العظمى للعينين هو البصر وليس المراد ان العينين فيهما الدية لما مر ان عينى الاعمى ليس فيهما دية شوبرى فاندفع اعتراض زى بقوله هذا التعليل انما يتجه على المرجوح فى واجب الاسنان وهو دية النفس بازالتها كلها الاعلى الراجح وهو ان الواجب فى كل سن نصف عشر دية المجنى عليه وانها بهذا الاعتبار تزيد ديته مجموعها على دية النفس (قوله وقوة حبل) أى فى الانثى (قوله وقوة احبال) صرح فى البسيط بان قوة الاحبال هى قوة الامناء وظن الرافعى تغايرهما فعبر بكل منهما فالمراد من ابطال قوة الامناء ابطال قوة دفعه الى خارج مع وجوده فى محله كما صرح به صاحب التعجيز اه س ل والمراد بابطال قوة الاحبال أن يفعل به فعلا يفسد منيه بحيث لا تحبل كما قاله ع ن وان كان يخرج منه المنى وفسر ابطال قوة الامناء بما تقدم فيكونان متغايرين (قوله وفى افضائها) واقتصار المصنف على الدية يشعر بانها لو كانت بكرا دخل أرش بكارتها وهو كذلك فى الاصح زى (قوله وعلى الاول الخ) هو من كلام الماوردى فليس مكررا قال م ر ولو التحم وعاد كما كان فلا دية بل حكومة ويفارق التحام الجائفة بأن المدار هناك على الاسم وهنا على فوات المقصود وبالعود لم يفت اه (قوله فلو أزال الحاجزين) تفريع على كلام المتولى والمعتمد وجوب دية وحكومة ع ش والمراد بالحاجزين فى كلامه مابين القبل والدبر ومابين مخرج البول ومدخل الذكر فكأنه قال فلو فعل الافضاءين وجبت ديتان (قوله فان لم يمكن وطء الابه) لضيق منفذها وكبر آلته زى فاذا وطئها حينئذ فماتت فاذا كان ذكره يقتل مثلها غالبا فعليه القود والا فشبه عمد كما فى شرح الروض (قوله ولا يلزمها تمكينه) بل يحرم عليها شوبرى (قوله فلا شىء عليه) أى وان طلقها قبل الدخول أوفسخ العقد منها أو بعيبها فلا يجب شىء فى الفسخ ولا زائد على النصف فى الطلاق ولا أرش للبكارة ولو ادعى انه أزالها بغير ذكر وادعت انه أزالها بذكر صدق بيمينه كما فى البهجة على ع ش م ر (قوله وان أخطأ الخ) قد يشعر بتحريم ذلك شوبرى وقال بعضهم اذا كان فى ازالتها بغير الذكر مشقة عليها أكثر منها بالذكر حرم والا فلا ع ش على م ر (قوله أوغيره) بغير ذكر فحكومة أى وان اذن الزوج وظاهره وان عجز عن اقتضاضها وأذنت وهى غير رشيدة وهو ظاهر فتنبه له فانه يقع كثيرا اه وقال بعضهم وينبغى أن تكون الرشيدة كغيرها لان اذنها فى اتلاف مايستحقه غيرها لغو وتأمل ومنه مايقع ان الشخص يعجز عن ازالة بكارة زوجته فيأذن لامرأة مثلا فى ازالة بكارتها فيلزم المرأة المأذون لها الارش أى الحكومة لان اذن الزوج

(فهو مثل ثيبا وحكومة) فان كان بزنا بمطاوعتها وهي حرة فهدر (و) تجب دية (في) ازالة (بطش و) ازالة (مشي) بأن ضرب يديه فزال بطشه (٥٣٣) أو صلبه فزال مشيه لانهما من المنافع المقصودة (ونقص كل) منهما (كـ) نقص (سمع) فيما مر فيه وفي تعبيري بما ذكر زيادة على قوله وفي نقصهما حكومة كما علم مما مر (ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه (أو) مشيه (ومنيه فديتان) لان كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع (فرع) في اجتماع جنايات على اطراف واطائف في شخص واحد لو (ضل مايوجب ديات) من ازالة اطراف ولطائف (فمات منه) سراية (أو حزه الجاني قبل اندمال) من تحرزه (واتحد الحز والموجب عمدا أو غيره) من خطأ أو شبه عمد (فدية) للنفس ويدخل فيها ماعداها من الموجبات لانه صار نفسا ودية النفس في صورة الحز وجبت قبل استقرار بدل ماعدا النفس فيدخل فيها بدله كالسراية وقولي منه أولى من قوله سراية لافادته انه لو مات من بعضه بعد اندمال البعض الآخر لا يدخل موجبه في الدية وخرج بما بعده مالو حزه غير الجاني أو حزه الجاني لكن بعد الاندمال أو قبله واختلف حكم الحز والموجب بأن حزه عمدا وكان الموجب خطأ أو شبه عمد او عكسه أو حزه خطأ وكان الموجب شبه عمد او عكسه فلا يدخل ماعدا النفس فيها للاختلاف في الفاعل في الاولى والحكم في الثالثة واستقرار بدل ماعدا النفس قبل وجوب ديتها في الثانية

لا يسقط عنها الضمان لا يقال هو مستحق للازالة فينزل فعل المرأة منزلة فعله لانا نقول هو مستحق لها بنفسه لا بغيره انتهى ع ش على م ر (قوله وحكومة) ولم تدخل الحكومة في المهر لانه لاستيفاء منفعة البضع وهي لازالة تلك الجلدة فهما جهتان مختلفتان لكن قد يشكل عليه دخول أرش البكارة في دية الافضاء اذا كان المفضي غير الزوج وقد يجاب باتحاد الجهة وهو ازالة المانع اذ كل منهما من جملته شوبري (قوله وهي حرة) فان كانت أمة فعليه أرش بكارتها ح ل لانه لفوات جزء من بدنها وهي للسيد ولا مهر لها اذ لا مهر لبغي س ل (قوله وازالة مشي) ويمتحن من ادعى ذهاب مشيه بأن يفجأ بمهلك كسيف فان مشى علمنا كذبه والا حلف وأخذ الدية س ل (قوله فرع) ترجم كأصله بالفرع لانه مبني على أصل سبق وهو وجوب الدية في ازلة الاطراف وازالة المنافع سم ويجتمع في الانسان سبع وعشرون دية بل أكثر كما يعلم مما مر شرح م ر (قوله فمات منه) أي من جميعه أي جميع ما يوجب الديات وعبارة شرح م ر ازال أطرافا كأذنين ويدين ورجلين ولطائف كعقل وسمع وشم فمات سراية من جميعها كما بأصله وأوما اليه بالفاء فلا اعتراض عليه فدية وخرج بجميعها اندمال بعضها فلا يدخل واجبه في دية النفس اه وقال الرشيدي قوله من جميعها يعني مات قبل اندمال شيء منها وان كان الموت انما ينسب لبعضها بدليل المفهوم الآتي وصرح بهذا والده في حواشي شرح الروض اه بالحرف (قوله قبل اندمال) أنظر ما معنى الاندمال في اللطائف وكذا السراية فيها رشيدي أقول معنى السراية فيها بقاؤها ومعنى اندمالها البرء من الهاوه ومجاوزتها (قوله فدية النفس الخ) لو صدر مثل ذلك في حيوان غير آدمي ثم مات سراية أو قتله قبل الاندمال وجبت قيمته يوم الموت ولا يسقط شيء من أرش أعضائه لان الغالب على جنايات الآدمي التعبد الذي لا يعقل معناه قاله الشيخ عز الدين في القواعد اه سم وقل على الجلال (قوله ويدخل فيها) أي في النفس كما يدل عليه تعليله بقوله لانه صار نفسا أي لان الجناية على ذلك صارت جناية على النفس (قوله لانه) أي ماعداها (قوله وجبت قبل استقرار الخ) لانه انما يستقر بالاندمال وقوله كالسراية أي كما ان السراية يدخل فيها بدل ماعداها (قوله بما بعده) أي بعد قوله منه وهو قوله أو حزه الخ (قوله والموجب) أي للدية من ازالة الاطراف والمعاني (قوله والحكم في الثالثة) تقدم

تعليلها على تعليل الثانية للاختصار بحذف المضاف الذي هو اختلاف ولو أخره لاحتاج الى ذكره تأمل *(فصـــل في الجناية)* أي في واجب الجناية لتي لا تقدير لارشها والجناية على الرقيق (قوله تجب حكومة) سميت حكومة لتوقف استقرارها على حكم الحاكم أو المحكم بشرطه اه م ر وهو كونه مجتهدا أو مقلدا قاض ولو قاضي ضرورة ع ش على م ر قال ق ل حتى لو وقعت باجتهاد غيرهما لم تعتبر كذا قالوه وفيه نظر لانه يبعد أن يقال بعدم وقوعها الموقع لو دفعها الجاني أو أخذها المجني عليه منه بلا حاكم على أن في دخوله فيها نظرا لان المعتبر فيها النسبة التي مرجعها الاهل الخبرة لا الى الحاكم نعم يوقف ما لا نسبة فيه على الحاكم كما سيأتي في نحو أنملة لها طرفان أو اذا لم يوجد نقص اه ق ل ع ش على م ر وقوله على حكم الحاكم أي وذلك لانها تفتقر الى فرض الحر رقيقا بصفاته وتعتبر قيمته ثم ينظر لمقدار النقص و يؤخذ بنسبته من الدية وهذا انما يستقر بعد معرفة القيمة من المقومين اه (قوله فيما يوجب مالا) احترز به عما يوجب تعزيرا كازالة شعر لا جمال به كابط أو عانة أو به جمال ولم يفسد منبته كلحية فان أفسده فالارش لا يقال ازالة لحية المرأة جمال لها فيقتضي ان لا حكومة فيها الا انا نقول لحية المرأة تكون جمالا في عبد يتزين بها فجنس اللحية فيه جمال فاعتبر في لحية المرأة بخلاف شعر الابط ونحوه فلا يكون جمالا أصلا بل الجمال في ازالته لكل أحد س ل ملخصا واعلم انه لا يجب في الشعور قود لعدم انضباطها كما في م ر (قوله وهي جزء) أي من الدية (قوله نسبة ما نقص) منصوب على نزع الخافض أي كنسبة ما نقص ويجوز رفعه على تقدير الكاف أيضا قال ز ي ويستثنى من اعتبار النسبة ما لو قطع أنملة لها طرفان ففيها دية أنملة وحكومة ولا يعتبر فيها النسبة بل يوجب فيها الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده وعبارة شرح م ر وقد لا تعتبر النسبة كأن قطع أنملة لها طرف زائد فتجب دية أنملة وحكومة للزائد باجتهاد الحاكم وانما لم تعتبر النسبة لعدم امكانها وقوله اليها أي الى قيمته سليما قبل الجرح وقوله بعد البرء لم يذكره في المنهاج وهو ظرف لقيمته كما تدل عليه عبارة م ر ويحتمل تعلقه بنقص كما تدل عليه قول المصنف فان لم يبق بعد البرء نقص وعبارة شرح م ر وانما يقوم المجني عليه لمعرفة الحكومة بعد الاندمال اذ الجناية قبله قد تسري الى النفس اه (قوله بفرضه) متعلق بقيمته وقوله بصفاته حال من الهاء في بفرضه حال كونه متصفا بصفاته (قوله وتقدر لحية امرأة) فالمأخوذ انما هو في مقابلة فساد المنبت لا في مقابلة ازالة الشعر لانه لو أزال لحية رجل ولم يفسد المنبت

لا يجب

(فصل) في الجناية التي لا تقدير لارشها والجناية على الرقيق (تجب حكومة على الرقيق (لا مقدر فيما) يوجب مالا (ولا تعرف فيه) من الدية (نسبته من مقدر فان عرفت نسبته من مقدر بأن كان بقربه موضحة أو جائفة وجب الاكثر من قسطه وحكومة كامر (وهي جزء نسبته لدية نفس نسبة ما نقص) بالجناية (من قيمته) اليها (بعد البرء) بفرضه رقيقا بصفاته) التي هو عليها اذ الحر لا قيمة له فلو كانت قيمته بلا جناية عشرة وبها تسعة فالنقص العشر فيجب عشر الدية (وتقدر لحية امرأة ازيلت ففسد منبتها لحية عبد كبير يتزين بها

(فان لم يبق) بعد البرء (نقص) لا فيه ولا في قيمته (اعتبر أقرب نقص) فيه من حالات نقص قيمته (الى البرء) فان لم ينقص الا حال سيلان الدم ارتقينا اليه واعتبرنا القيمة والجراحة سايلة فان لم ينقص أصلا فقيل يعزر فقط

الحاقا للجرح باللطم والضرب للضرورة وقيل يفرض القاضي شيأ باجتهاده ورجحه البلقيني (ولا تبلغ حكومة ماله أرش (مقدر) كيد ورجل (مقدره) لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة الانملة بجرحها أو قطع ظفرها عن ديتها وحكومة جرح الاصبع بطوله عن ديته (ولا) تبلغ حكومة (ما لا مقدر له) كالفخذ وعضد (دية نفس) وان بلغت أرش عضو مقدر أو زادت عليه (أو) دية (متبوعه) كأن قطع كفا بلا أصابع فلا تبلغ حكومتها دية الاصابع (فان بلغت) شيأ من الثلاث المذكورات (نقص قاض شيأ) منه (باجتهاده) لئلا يلزم المحذور السابق وذكر هذا في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي (واو للتنويع لا للتخيير) قال الامام ولا يكفي نقص أقل متمول وكلام الماوردي يقتضي اعتبار المتمول وان

قل (و) الجرح (المقدر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين حواليه) ولا يفرد بحكومة لانه لو استوعب جميع موضعه بالايضاح لم يلزمه الا أرش موضحة نعم ان تعدى شينها القفا مثلا ففي استتباعه وجهان صحح منهما البارزي عدم استتباعه فهو مستثنى من الاستتباع كما استثنى منه ما لو أوضح جبينه فأزال حاجبه فان عليه الاكثر من أرش موضحة

لا يجب شيء الا التعزير لان الشعور لم يقدر والهاشيأ مثل الجراحات وأيضا تقدم انه لو قلع سن غير مثغور ولم يفسد منبتها لا يجب فيها شيء فهذا أولى شيخنا اعزيزي (قوله فان لم يبق بعد البرء نقص) يفيد انه لو نقص الجمال دون القيمة لا يعتبر أقرب نقص فانظر ما إذ يعتبر ولعله كما في قوله فان لم ينقص أصلا سم (قوله اعتبر أقرب نقص الخ) فاذا كانت قيمته قبل الجناية عشرة وعقبها سبعة ثم صارت ثمانية ثم تسعة قبل البرء ثم صارت عشرة بعد البرء فالمعتبر تسعة لانها أقرب الى البرء من غيرها (قوله بطوله) قيد بطوله لانه لو لم يكن كذلك كأن كان في أنملة واحدة فحكومة وشرطها أن تنقص عن دية الانملة ع ش على م ر (قوله أو دية متبوعه) أي ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له دية متبوعه وأو للتنويع لا للتخيير وقد علم من ذلك ان قولهم المذكور أي قول المتن وما لا مقدر له دية نفس لدفع توهم انه يشترط فيها أيضا ان لا تبلغ أرش عضو مقدر قياسا على الجناية عليه مع بقائه والا فلا يتصور بلوغها دية نفس والمجني عليه حي له منفعة قائمة مقابلة بشيء ما شرح م ر وشوبري وانظر وجه علم ذلك وعبارة سم قوله ولا تبلغ حكومة الخ فيه بحث لان الحكومة جزء من الدية نسبته مثل نسبة ما نقص من القيمة الى القيمة فمن لازم ذلك نقصها عن الدية فأي حاجة لقوله ولا تبلغ حكومة الخ والجواب ان غرضهم من هذا الكلام الاشارة الى أنه لا يشترط نقصها عن أرش عضو مقدر بل يجوز ان تبلغه وتزيد عليه واليه اشار بقوله كغيره ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له فكأنهم قالوا حكومة ما لا مقدر له لا يشترط نقصها عن المقدر كما في حكومة المقدر فتأمله فانه دقيق مليح اه (قوله فان بلغت شيأ من الثلاث) وهي قوله ولا تبلغ حكومة ما له مقدر الخ ومن المعلوم ان حكومة ما لا تقدير فيه كالفخذ والساعد لا تبلغ دية نفس وظاهر قوله فان بلغت شيأ من الثلاث الخ انها تبلغها تأمل س ل وأجيب بأن الكلام بالنظر للمجموع (قوله نقص) أي وجوبا (قوله لئلا يلزم المحذور السابق) فيه انه لا يظهر بالنسبة لقوله كأن قطع كفا بلا أصابع ولا في قوله ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له دية نفس فلا يظهر الا في الاولى كما علم مما مر سابقا (قوله قال الامام) معتمد (قوله والجرح المقدر) مثله ما لا مقدر له ولكن عرفت نسبته من مقدر كمتلاحمة بجنبها موضحة عرفت نسبتها منها فيتبع الارش الواجب فيها الشين حواليها س ل (قوله ولا يفرد بحكومة الخ) أي ان اتحد المحل والا كموضحة رأس تعدى شينها الى القفا فلا يتبع ويفرد بحكومة على المعتمد ق ل على الجلال (قوله صحح منهما البارزي) معتمد (قوله جبينه)

وبحكومة الشين وإزالة الحاجب قاله المتولي وأقره الشيخان أما ما لا (٥٣٦) يتقدر أرشه فيفرد الشين حواليه

بحكومة لضعف الحكومة
عن الاستتباع بخلاف الدية
وتقدم في التيمم تفسير الشين
(وفي) اتلاف (نفس رقيق)
ولو مدبرا ومكاتبا وأم ولد
(قيمته) وان زادت على دية
الحر كسائر الاموال المتلفة
(وفي) اتلاف (غيرها) أي
غير نفسه من الاطراف
واللطائف (ما نقص) من
قيمته سليما (ان لم يتقدر)
ذلك الغير (في حر) نعم ان
كان أكثر من أرش متبوعه
أو مثله لم يجب كله بل يوجب
القاضي حكومة باجتهاده
لئلا يلزم المحذور السابق في
الحر قاله البلقيني عن المتولي
وقال هو تفصيل لا بد منه
واطلاق من أطلق يحمل
عليه (والا) أي وان تقدر في
الحر كموضحة (فنسبته) أي
فيجب مثلا نسبته من الدية
(من قيمته ففي) قطع يده
نصف قيمته كما يجب فيهما من
الحر نصف ديته وفي قطع
(ذكره وأنثييه قيمتاه) كما
يجب فيهما من الحر ديتاه نعم
لو جنى عليه اثنان بقطع كل
منهما يدا مثلا وجناية الثاني)
قبل اندمال الاولى ولم يمت منهما لزمه نصف ما وجب على الاول فلو كانت قيمته ألفا فصارت بالاولى ثمانمائة لزم الثاني مائتان وخمسون لا أربعمائة لان الجناية الاولى لم تستقر وقد أوجبنا نصف القيمة

وهو ما اتصل بالعذار جهة الحاجب فهو شق الجبهة (قوله وحكومة الشين) أي والحكومة الكائنة لمجموع الشين وازالة الحاجب فيقابل بينها وبين أرش الموضحة فقول الشارح فأزال حاجبه أي وحصل شين فالواجب أكثر الامرين شيخنا خلافا لق ل حيث جعل للشين حكومة ولازالة الحاجب حكومة فجعل الواجب الاكثر من أمور ثلاثة اه ووجوب الاكثر مع اهدار غيره مشكل وهلا وجبت الحكومة مع أرش الموضحة كما في شين القفا فليحرر (قوله أما ما لا يتقدر الخ) وقضيته افراد الشين بحكومة غير حكومة الجرح انه يقدر سليما بالكلية ثم جريحا بدون الشين ويجب ما بينهما من التفاوت فهذه حكومة الجرح ثم يقدر جريحا بلا شين ثم جريحا بشين ويجب ما بينهما من التفاوت فهذه حكومة الشين وفائدة ايجاب حكومتين انه لو عفي عن احداهما بقيت الاخرى وانه يجوز بلوغ مجموعهما دية النفس لان الذي يجب نقصه عنها كل منهما على انفراده اه حجر زي (قوله لضعف الحكومة) أي موجبها وهو الجرح غير المقدر أرشه (قوله تفسير الشين) وهو الاثر المستكره (قوله وفي اتلاف نفس رقيق) أي معصوم أما غيره كالمرتد فلا ضمان فيه زي وجعله اثر بحث الحكومة لاشتراكهما في التقدير ولذا قال الائمة القن أصل الحر في الحكومة والحر أصل القن فيما يتقدر منه حجر وشرح م ر (قوله من الاطراف واللطائف) فيه ان الاطراف واللطائف مقدرة في الحر فلا يحسن قوله ان لم يتقدر الا ان يصور كلامه بما اذا جنى على بعضها كأن جرح بعض الاطراف جرحا غير مقدر في الحر أو أزال بعض المعاني ولم يعلم قدر ما زال (قوله ان كان) أي ما نقص وذلك كأن قطع كفا بلا أصابع وكان ما نقص من قيمته بسبب قطعها أكثر من نصف قيمته أو مثلها (قوله لم يجب كله) ضعيف (قوله واطلاق الخ) قال في التحفة وفيه نظر ظاهر لان النظر في القن اصالة الى نقص القيمة حتى في المقدر على قول فلم ينظروا في غيره لتبعيته ولم يلزم عليه ذلك الفساد الذي في الحر تأمل شوبري ومثله م ر (قوله نعم الخ) الغرض من الاستدراك بيان ان محل ما سبق ان تتحد الجناية أو تتعدد بعد اندمال الاولى ح ل وزي وهذا مستثنى من أصل المسألة وهي قوله والا فنسبته الخ لا من خصوص قطع الذكر والانثيين فكان الاولى تقديمه عليه اه رشيدي (قوله نصف ما وجب) والذي وجب على الاول خمسمائة في مثاله فيجب على الثاني نصفها (قوله مائتان وخمسون) لانها نصف قيمته حال الجناية منه ح ل أي باعتبار ان الاول كأنه انقص خمسمائة من الالف في مقابلة الجناية شيخنا قوله لان الجناية الاولى لم تستقر) أي فهي قابلة لزيادة النقص عن المائتين الى

ان

ان بلغ النقص خمسمائة فكأنه انتقص بخمسمائة ابتداء كأن قيمته وقت جناية الثاني خمسمائة لكن فيه ان الجناية الاولى كما انها قابلة لان تصل بالنقص الى خمسمائة قابلة لان تصل به الى أكثر منها أو أقل فلينظر ما وجه اعتبارهم لنقصها بخمسمائة فتأمل (قوله انتقص نصفها) أى أزال نصف القيمة الذى هو خمسمائة بسبب قطع اليد فكأن القيمة صارت حينئذ خمسمائة فيلزم الثانى نصفها شيخنا

(باب موجبات الدية)

(قوله غير مامر) أى مما يوجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وكقتل الخطأ وشبه العمد زى (قوله فى البابين) أى باب كيفية القود وكتاب الديات ففيه تغليب الباب على الكتاب شيخنا (قوله بعطف الاربعة) أى عطفا متعينا فى العاقلة وجائزا فى غيرها لانه يصح عطف كل على ما قبله وان كان ما قاله هو الاحسن والمتوسطان من الاربعة هما جناية الرقيق والغرة شوبرى (قوله لو صاح) أى بنفسه أو بآلة معه م ر (قوله على غير قوى تمييز) أى ولو كان فى ملك الصائح ومثله الدابة سم (قوله كسطح) أو على شفة بئر أو نهر م ر (قوله بذلك) أى بما ذكر من الصياح أو السل (قوله بأن لم يمت منه) أى ومات من غيره بدليل كلام الشارح الآتى فى التعليل زى اى وليستقيم قوله بعد فهدر (قوله وفيما عداها) أى وموت غير قوى التمييز فيما عداها والمراد بما عداها خصوص الاخيرة لا ما يشمل الثانية لانه علله بعدية وله وعدم تماسك الخ (قوله موافقه قدر) غرضه الرد على الضعيف وعبارة شرح م ر والثانى فى كل منهما أى المميز وغيره الدية لانه حصل به فى الصبى الموت وفى البالغ عدم التماسك المفضى اليه ودفع بأن موت الصبى الى آخر ما قاله الشارح (قوله فالحكم فيما ذكر) أى الضمان وعدمه (قوله بل مفهوم كلامه فى المميز) أى غير المراهق متدافع لان قوله لا يميز اخرج المميز وقوله مراهق أخرج المميز غير المراهق وعبارته صاح على صبى لا يميز على طرف سطح فوقع فمات فدية مغلظة على العاقلة وفى قول قصاص ولو كان بأرض أو صاح على بالغ بطرف سطح فلا دية فى الاصح وشهر سلاح كصياح ومراهق متيقظ كبالغ اه قال م ر وعلم من قوله متيقظا ان المدار على قوة التمييز لا المراهقة كما يستفاد ذلك من كلام الشارح رادا على من زعم تدافع مفهوم عبارة المصنف فى المميز اه وعبارة ح ل فى المميز أى غير المراهق وحينئذ يراد بقول الاصل لا يميز أى تمييزا قويا فلا يخالف ما هنا انتهت (قوله كما لو وضع حرا) قال الماوردى وغيره ولو ربط يدى شخص ورجليه والقاه فى مسبعة فشبه عمد ولا ينافى هذا قولهم سواء أمكنه انتقال أم لا لانه مفروض فى عدم احداث منع فيه زى

فكأن الاول انتقص نصفها.
(باب موجبات الدية) غير مامر منها فى البابين قبله (والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة) للقتل بعطف الاربعة على موجبات وزيادة المتوسطين منها فى الترجمة لو (صاح أو سل سلاحا فان كان على غير قوى تمييز) لصبا أو جنون أو نوم أو ضعف عقل كائن (بطرف مكان (عال) كسطح (فوقع) بذلك بأن ارتعد به (فمات) منه (فشبه عمد) فيضمن ما تلف بذلك (والا) بأن لم يمت منه أو كان ذلك على قوى تمييز أو غيره ولم يكن بطرف مكان عال بأن كان بأرض مستوية أو قريبة منها ووقع بذلك فمات (فهدر) لان موت غير قوى التمييز فى الاولى غير منسوب للفاعل وفيما عداها بمجرد ذلك فى غاية البعد وعدم تماسك قوى التمييز بذلك خلاف الغالب من حاله فيكون موته موافقة قدر فالحكم فيما ذكر منوط بالتمييز القوى وعدمه لا بالبلوغ أو المراهقة وعدمهما كما وقع فى الاصل بل مفهوم كلامه فى المميز متدافع وتعبيرى بغير

قوى تمييز وعال أعم من تعبيره بصبى لا يميز وسطح (كما لو وضع حرا) ولو غير مميز

(بمسبعة) أي موضع السباع (فأكله سبع) فانه هدر (وان عجز عن تخلصه) منه لان ذلك ليس باهلاك ولم يوجد
مايلجئ السبع اليه بل الغالب (من حال السبع الفرار من الانسان بخلاف مالو وضعه في زبية

السبع وهو فيها أو ألقى السبع عليه فأكله فعليه القود وخرج بالحر الرقيق فيضمنه بوضع اليد وتعبيري بالحر أولى من تعبيره بالصبي (ولو صاح على صيد فوقع) به (غير مميز من طرف مكان عال) بأن ارتعد به فمات منه (فخطأ) لانه لم يقصده وتعبيري بذلك أولى مما عبر به (ولو ألقت) امرأة (جنينا) بانزعاجها (ببعث نحو سلطان لها) أو الى من عندها (ضمن) دية به للمفعول بالغرة كما سيأتي سواء ذكرت عنده بسوء أم لا خلافا لما يوهمه كلامه من أن ذكرها عنده بذلك شرط وخرج بالقت جنينا مالو ماتت فزعا منه فلا ضمان لان مثله لا يفضي الى الموت نعم لو ماتت بالالقاء ضمن عاقلته ديتها مع الغرة لان الالقاء قد يحصل منه موت الام ونحو من زيادتي (ولو تبع بسلاح هاربا منه فرمى نفسه في مهلك كنار) وهذا أعم مما عبر به (عالما به) فهلك (لم يضمنه) لانه باشر اهلاك نفسه قصدا (أو جاهلا) به
لعمى أو ظلمة أو غير ذلك (أو انخسف به سقف) في طريقه فهلك (ضمنه) لالجائه الى الهرب المفضي وذكر
الى الهلاك وذلك شبه عمد (كما لو علم) ولي أو غيره

(قوله بمسبعة) بفتح الميم وسكون السين الارض الكثيرة السباع وبضم الميم وكسر الباء ذات السباع قال في المحكم نهي على الاول اسم مكان على مفعلة وعلى الثاني اسم فاعل من أسبعت الارض واقتصر الشارح على الاول لانه الاصل شوبري (قوله وان عجز) أي الحر الموضوع أي لصغر أو هرم والغاية للرد على من قال بالضمان حينئذ وعبارة م ر وقيل ان لم يمكنه انتقال عن المهلك في محله ضمن لانه اهلاك له عرفا اه (قوله وهو فيها) فلو كان خارجها ووضعه فيها فكوضعه في المسبعة شرح م ر (قوله أو ألقى السبع) بخلاف الحية فانه لو ألقاها عليه أو بالعكس فنهشته فلا ضمان عليه بخلاف مالو أمسكها وأنهشها اياه فيضمن شوبري (قوله على صيد) ليس بقيد بل مثله الآدمي ع ش (قوله بأن ارتعد) ليس الارتعاد شرطا بل المدار على ما يغلب على الظن كون السقوط بالصياح وقوله فمات الفورية التي أشعرت بها الفاء غير شرط ان بقي ألم الى الموت ولو لم يمت بل اختل بعض اعضائه ضمن أيضا ولو زال به عقله وجبت الدية س ل (قوله نحو سلطان) أي من مشايخ البلدان والعربان والمشد ع ش على م ر (قوله ضمن) أي ضمنتها عاقلته شرح م ر أي عاقلة السلطان أو عاقلة الرسول ان كان الرسول كاذبا على السلطان ع ش أو كان صادقا وكان يعلم ظلم المرسل بارساله وعبارة سم واعتمد م ر فيما لو طلبها الرسل كذبا ان الضمان على الرسل وقال أو طلبها رسل السلطان بأمره مع علمهم بظلمه ضمنوا الا ان يكرههم فكما في الجلاد كما هو ظاهر اه (قوله خلافا لما يوهمه كلامه الخ) لا ايهام في كلامه بل ذلك مفهوم من كلامه بطريق الأولى لانه اذا ضمن جنينها مع ذكرها بسوء عنده فمع عدم ذكرها بطريق الاولى لاستحقاق طلبها أي في الاول دون الثاني اه م ر وقوله فمع عدم ذكرها الخ قد يقال خوفها عند ذكرها بسوء أكثر من خوفها عند عدم ذلك فلا يلزم من الضمان في الحالة الأولى الضمان في الحالة الثانية ولو طلب رجلا ذكر عنده بسوء وهدده فمات فلا ضمان عليه اه زي (قوله هاربا) أي مميزا اما غير المميز فيضمنه تابعه لان عمده خطأ س ل وع ش على م ر (قوله أو انخسف به سقف) أي وكان سبب الانخساف ضعف السقف ولم يشعر به المطلوب اما لو ألقى نفسه على السقف من علو فانخسف به لثقله لم يضمنه التابع مطلقا س ل (قوله كما لو علم صبيا الخ) هذه صورة وقوله أو حفر بئرا عدوانا فيه ثمان صور ذكر اثنين بقوله كأن حفرها بملك غيره أو مشترك

وذكر أربعة بقوله أو بطريق الخ وذكر اثنين بقوله أولا يضرها وقوله أو بدهليزه الخ صورة واحدة فصور المنطوق عشرة ثم علل أولاها بقوله لتعديه باهمال الصبي وعلل ستة بقوله وبالحفر أي في ملك الغير والمشترك والطريق والمسجد على الوجه المذكور وعلل ثنتين وهما قوله أولا يضرها ولم يأذن فيه امام الخ لانه شامل لما اذا كانت بطريق أو مسجد بقوله وبالافتيات وعلل الاخيرة بقوله وبالتعزير (قوله صبيا) بخلاف البالغ العاقل لاستقلاله فعليه أن يحتاط لنفسه ولا يغتر بقول السباح اللهم الا أن يأخذه على يده ويدخل به لمحل مغرق ثم يرفع يده من تحته فانه يضمنه زي لكن ان قصد برفع يده اغراقه وجب القصاص فان قصد اختبار معرفته أو لم يقصد شيأ فلا قصاص وعليه ديته ح ل (قوله فغرق) من باب طرب مختار (قوله أو مشترك) أي فيه (قوله يضر حفرها فيه المارة) وليس مما يضر ما جرت به العادة من حفر الشوارع للاصلاح لان مثل هذا لا تعدي فيه لكونه من المصالح العامة ع ش على م ر (قوله أو حفرها بدهليزه) أو كان فيه بئر لم يتعد حافره وخرج بالبئر نحو كلب عقور بدهليزه فلا يضمن من دعاه فأتلفه لان افتراسه عن اختيار ولامكان اجتنابه بظهوره شرح م والمعتمد انه اذا دعاه ولم يعلمه به فانه يضمن ما أتلفه كما صرح به م ر فيما تتلفه الدواب فيكون حكمه حكم حفر البئر (قوله لتعديه باهمال الصبي) أي مع كون الماء من شأنه الاهلاك وبه فارق الوضع في مسبعة لانها ليست من شأنها الاهلاك شرح م ر (قوله وأذن الامام) هو راجع للغاية (قوله وذلك شبه عمد) أي تعليم الصبي وما بعده ع ش (قوله أما لو حفرها) شروع في مسائل المفهوم وهي ثنتا عشرة وقوله بغير ماذكر أي بغير تعد وبغير دهليزه على الوجه المذكور فذكر أربعة بقوله كأن حفرها بموات الخ وأربعة بقوله أو بطريق الخ وثنتين بقوله أولم يأذن ولم ينه الخ وثنتين بقوله أو حفرت بدهليزه الخ وقوله لجوازه أي في الكل وقوله مع عدم التغرير راجع للاخيرتين واحترز به عن صورة المنطوق السابقة وقوله والمصالح العامة راجع لقوله أولم يأذن ولم ينه (قوله بموات) أي لتملك أو ارتفاق (قوله على العادة) فان تعدى لكونه وسعه بقرب جدار جاره ضمن ما وقع بمحل التعدي فرع لا يضمن المتولد من نار أوقدها في ملكه أو على سطحه الا اذا أوقدها وأكثر على خلاف العادة أو في ريح شديد لا ان اشتد الريح بعد الايقاد فلا يضمن ولو أمكنه اطفاؤها فلم يفعل كما لو بنى جداره مستويا ثم مال وأمكنه اصلاحه ولم يفعل حتى وقع على شيء فأتلفه فلا ضمان وكالمالك مستحق المنفعة س ل (قوله وأذن الامام) أو أقره بعد الفعل س ل

(صبيا العوم فغرق أو حفر بئرا عدوانا) كأن حفرها بملك غيره أو مشترك بلا اذن فيهما أو بطريق أو مسجد يضر حفرها فيه المارة وان أذن فيه الامام أو لا يضرها ولم يأذن فيه امام والحفر لغير مصلحة عامة فهلك بهما غيره (أو حفرها (بدهليزه) بكسر الدال (وسقط فيها من دعاه جاهلا بها) لنحو ظلمة أو تغطية لفمها فهلك فانه يضمن لتعديه باهمال الصبي وبالحفر وبالافتيات على الامام وبالتعزير وأذن الامام فيما يضر كلا أذن وذلك شبه عمد نعم ان انقطع التعدي كأن رضي المالك بابقاء البئر أو ملكها المتعدي فلا ضمان أما حفرها بغير ماذكر كأن حفرها بموات أو بملكه على العادة أو بملك غيره أو مشترك باذن أو بطريق أو مسجد لا يضر المارة وأذن الامام واحفرت لمصلحة نفسه أولم يأذن ولم ينه وحفرت لمصلحة عامة المسلمين كالحفر للاستقاء أو لجمع ماء المطر أو حفرت بدهليزه وسقط فيها من لم يدعه أو من دعاه وكان عالما بها

فلا ضمان لجوازه مع عدم
التعزير والمصالح العامة يغتفر
لاجلها المضرة الخاصة نعم
بحث الزركشي الضمان فيما
لو حفرها بمسجد لمصلحة نفسه
ولو باذن الامام وقولي جاهلا
بها من زيادتي (ويضمن
ما تلف بقمامات) بضم القاف
أي كناسات (وقشور نحو
بطيخ طرحت بطريق) الا ان
يمشي الانسان و يمشي عليها
قصدا فلا ضمان كما هو معلوم
(أو) تلف (بجناح) وميزاب)
خارج (الى شارع) لان
الارتفاق بالطريق والشارع
مشروط بسلامة العاقبة
(وان جاز اخراجه) أي الجناح
أو الميزاب للحاجة (فان تلف
بالخارج) منهما (فالضمان)
به (أو) به (وبالداخل
فنصفه) لان التلف بالداخل
غير مضمون فوزع عليه وعلى
الخارج من غير نظر الى وزن
أو مساحة (كجدار بناه
مائلا الى شارع) أو ملك غيره
بغير اذنه فان ما تلف به
مضمون كالجناح

(قوله لجوازه) اى الحفر وهو راجع لجميع المسائل ولما ورد على تعليل المسئلة الاخيرة من صور المنطوق فان الحفر فيها جائز مع وجود الضمان أتى بقوله مع عدم التعزير أي في الاخيرتين وأما تلك ففيها التعزير فلذا ضمن (قوله والمصالح العامة الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف ينتفي الضمان مع حصول الضرر (قوله بحث الزركشي) معتمد (قوله بمسجد) أي بخلاف الطريق فلا ضمان وهو راجع للغاية التي ذكرها بقوله وان حفرت لمصلحة نفسه بالنسبة للمسجد تأمل (قوله ويضمن) ماتلف بقمامات فلو مات بها انسان فهل فيه دية خطأ أو شبه عمد الظاهر الاول (قوله طرحت بطريق) قال الرافعي ولك أن تقول قد يوجد بين العمارات مواضع معدة لذلك تسمى السباطات والمزابل وتعد من المرافق المشتركة فيشبه أن يقطع فيها بنفي الضمان اذا كان الالقاء فيها فانه استيفاء منفعة مستحقة ويخص الخلاف بغيرها قال البلقيني تلك المزابل ان كانت في منعطف خارج غير داخل في حكم الشارع فلا حاجة لذكرها الان الكلام في الشارع والافليس لهم فعل ذلك فيها حتى يقال استحقوا منفعة مستحقة قال الشرف المناوي في رده بل لهم فعله حيث لا ضرر في ذلك وكلام الرافعي مفروض في هذه الحالة ولا ضمان خلافا للشارح في غير هذا الشرح حيث قال بالضمان مع جوازه واحترز بطرحت عن وقوعها بنفسها بريح ونحوه وبطريق عن طرحها في ملكه أو موات فلا ضمان فيهما اه زي (قوله أو تلف بجناح) وكذا يضمن ما أتلفه بتكسير حطب في شارع ضيق وكذا ما تلف من مشي أعمى بلا قائد أو من عجن طين فيه وقد جاوز العادة أو من وضع متاعه لا على باب حانوته على العادة شرح م ر (قوله وان جاز اخراجه) بأن لم يضر المارة قال م ر في شرحه ولو نام على طرف سطحه فانقلب الى الطريق على مار قال الماوردي ان كان سقوطه بانهيار الحائط من تحته لم يضمن فان كان لتقلبه في نومه ضمن لانه سقط بفعله (قوله بالخارج) كان سقط على شيء (قوله من غير نظر الى وزن أو مساحة) أي بين الداخل والخارج أي لا ننظر هل الخارج نصف بالنسبة للداخل أو أقل أو أكثر فالمضمون النصف على كل حال ولم يقل اذا كان الخارج قدر الثلث بالنسبة للداخل يكون المضمون الثلث مثلا ويلغز بذلك فيقال

ايا نجباء الفقه قد جئت سائلا * مريد اهتداء السبيل توصلا
فما آلة ان أتلف الشيء بعضها * حكمتم بكل الغرم حقا معللا
وان أتلف الشيء الجميع فشطره * قضيتم به فالحكم قد صار مشكلا

ولا يبرأ ناصب الجناح أو الميزاب وباني الجدار من الضمان ببيع الدار لغيره في صورة الشارع ولغير

المالك في صورة تملك غيره حتى لو تلف بهما انسان ضمنته عاقلة البائع كما نقله الشيخان عن البغوي واقراه نعم ان كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم النصب أو البناء فالضمان عليه صرح به البغوي في تعليقه أما لو بناه مستويا فمال على شارع أو ملك غيره أو بناه مائلا الى ملكه وسقط وتلف به شيء حال سقوطه أو بعده فلا ضمان وان أمكنه اصلاحه لان الميل في الاول لم يحصل بفعله وله في الثاني أن يبني في ملكه كيف شاء (ولو تعاقب سببا هلاك كأن حفر) واحد (بئرا) حفرا عدوانا (ووضع آخر حجرا) وضعا (عدوانا فعثر به انسان ووقع بها) فهلك (فعلى الاول من السببين يحال الهلاك وهو في هذا المثال الوضع لان العثور بما وضع هو الذي الجاه الى الوقوع فيها المهلك فوضع الحجر سبب أول للهلاك وحفر البئر سبب ثان له (فان وضعه بحق) كأن وضعه في ملكه (فالحافر) هو الضامن لانه المتعدي وللرافعي فيه بحث ذكرته مع جوابه

في شرح الروض وغيره (ولو وضع) واحد (حجرا) في طريق (وآخران حجرا) بجنبه

جوابك ميزاب فتلف كلــه * حكمتم بغرم النصف حقا وصلا
وخارجـه ان أتلف الشيء قلتم * بغرم الجميع الحكم صار مفصلا

(قوله ناصب الجناح) المراد بالناصب والباني الامر المالك لا الصانع والماء النازل من الميزاب حكمه حكم ما تلف بالميزاب زي (قوله الى ملكه) نعم لو كان ملكه مستحق المنفعة للغير باجارة مثلا ضمن كما بحثه الاذرعي لانه استعمل الهواء المستحق للغير لكن في حواشي الروض ضعف ما قاله الاذرعي س ل (قوله فلا ضمان) وان أمكن اصلاحه كالصريح في عدم الضمان اذا بناه مستويا ثم مال الى ملك غيره وأمكنه اصلاحه وطالبه الغير بهدمه وبه صرح في شرح الروض قال اذ لا صنع له في الميل بخلاف نحو الميزاب اه سبط ط ب ولصاحب الملك مطالبته بنقضه أو اصلاحه كاغصان شجرة انتشرت الى هوا ملكه فله طلب ازالتها لكن لا ضمان في ما تلف بها شرح م ر وقوله مطالبته فلو لم يفعل فلصاحب الملك نقضه ولا رجوع له بما يغرمه على النقض ثم رأيت الدميري صرح بذلك اه ع ش (قوله سببا هلاك) المراد بالسبب ماله مدخل اذ الحفر شرط ع ش (قوله فعثر) هو مثلث الثاء والفتح أشهر ومثله مضارعه شوبري فهو من باب نصر او علم أو كرم (قوله فعلى الاول) ويشترط أن يكون أهلا للضمان شوبري فخرج الحربي فلا ضمان على أحد س ل (قوله يحال) أي يسند (قوله سبب أول) المراد به الملاقي للتالف أولا لا المفعول أولا لان العثر هو الذي أوقعه فكان واضعه أخذه ورداه فيها شرح م ر ويضمن الراش برش الماء في الطريق لمصلحة نفسه وان لم يجاوز العادة كما في زي الا ان علم به المار وتعمد المشي عليه فلا يضمن الراش كما ذكره الشارح في القمامات أما لمصلحة المسلمين كدفع الغبار فلا ضمان به ان لم يجاوز العادة أذن الامام أو لا فان جاوز العادة ضمن الراش وان كان بأمر غيره بأن قال له أكثر الرش لانه المباشر اه برماوي ويفرق بين الراش وناصب الجناح والميزاب حيث لا يضمن هناك وهنا يضمن بأن الرش منوط بالراش كثرة وقلة بخلاف الجناح والميزاب فان مادتهما على الامر قال الشيخان لو رمى نخامة بطريق ضمن من زلق بها ان ألقاها على الممر ومثله كما قال الرافعي ما لو ألقاها في الحمام وهو المعتمد خلاف قول الغزالي ان ضمانها في اليوم الثاني على الحمامي لان التنظيف عليه بحسب العادة شوبري ومثل النخامة ما لو ألقى به صابونا أو سدرا فزلق به انسان (قوله وللرافعي فيه) أي في ضمان الحافر وقوله بحث الخ فقال ينبغي أن لا يضمن الحافر أيضا كما لو كان الواضع للحجر سيلا أو سبعا أو حربيا فان العاثر يهدر اه ح ل

(فعثر بهما آخر فالضمان) له (اثلاث) بعدد الواضعين (أو وضع حجرا) في طريق (فعثر به غيره فدحرجه فعثر به آخر) فهلك (ضمنه المدحرج) لان الحجر انما حصل ثم بفعله (ولو عثر) ماش (بقاعد أو نائم أو واقف بطريق اتسع وماتا أو أحدهما هدر عاثر) لنسبته الى تقصير بخلاف المعثور به لا يهدر وهذا ما في الروضة كأصلها شرحين ووقع في الاصل انه يهدر ولم يفرق بينهما (فان ضاق) الطريق (هدر قاعد ونائم) لتقصيرهما لا عاثر بهما لعدم تقصيره (وضمن واقف) لان الوقوف من رافق الطريق لا عاثر به لتقصيره نعم ان انحرف الواقف الى الماشي فأصابه في انحرافه وماتا فكماشيين اصطدما وحكمه يأتي على الاثر

* (فصل) * فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه لو (اصطدم حران) ماشيان أو راكبان ولو صبيين أو مجنونين

وكلام الشارح هو المعتمد قال م ر وفارق حصول الحجر على طرفها بنحو سبع أو حربي أو سيل بأن الواضع هنا أهل للضمان في الجملة فاذا سقط عنه لانتفاء تعديه تعين ضمان شريكه بخلاف السيل ونحوه فانه غير أهل للضمان أصلا فسقط الضمان بالكلية اه وهذا حاصل ما في شرح الروض (قوله فعثر بهما) أي معا بخلاف ما لو عثر في الحجر الاول ثم عثر بالثاني كان الضمان على الثاني ح ل (قوله فالضمان له اثلاثا) أي يكون اثلاثا وان تفاوت فعلهم نظرا الى رؤسهم كما لو اختلفت الجراحات شرح م ر وفي نسخة اثلاث (قوله أو واقف بطريق) أو نائم بمسجد غير معتكف ففيه تفصيل الطريق ومثله القاعد فيه لما ينزه عنه كصنعة بخلاف القاعد فيه لما لا ينزه عنه كاعتكاف وتعلم علم فانه مضمون مطلقا فان كان معتكفا ضمن وهدر عاثر وظاهر كلامهم سواء كان واسعا أو ضيقا ح ل وعبارة شرح م ر ولو عثر بجالس بمسجد لما لا ينزه عنه ضمنه العاثر وهدر كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير اذنه ونائم به معتكفا كجالس وجالس لما ينزه عنه ونائم غير معتكف كنائم بطريق فيفصل فيه بين واسع وضيق وعبارة ز ي قوله أو واقف بطريق احترز بالطريق عن قعد في ملكه فدخل ماش تعديا وعثر به فيهدر الماشي دون القاعد ومن قعد أو نام أو وقف في ملك غيره تعديا فعثر به المالك فيهدر اه (قوله اتسع) بأن لم تتضرر المارة بنحو النوم فيه شرح م ر (قوله هدر قاعد ونائم) قال الرافعي ينبغي أن يكون موضع اهدار القاعد والنائم فيما اذا كان في متن الطريق ونحوه أما لو كانت بمنعطف ونحوه بحيث لا ينسب الى تعد ولا تقصير فلا وهذا لا بد منه س ل (قوله وضمن واقف) يعلم منه ان قوله ان اتسع الطريق قيد في القاعد والنائم فقط فيكون المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به (قوله ان انحرف الواقف الخ) بخلاف ما لو انحرف عن الماشي فأصابه في انحرافه أو انحرف اليه فأصابه بعد تمام انحرافه فالضمان على الماشي فقط س ل

* (فصل فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه) * أي كحكم اشراف السفينة على الغرق والمنجنيق (قوله أو راكبان) شمل كلامه ما لو لم يقدر الراكب على ضبطها وما لو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق وما لو كان مضطرا الى ركوبها ولو تجاذبا حبلا لهما أو لغيرهما فانقطع وسقطا وماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وهدر الباقي فان قطعه غيرهما فماتا فديتهما على عاقلته أو مات أحدهما بارخاء الآخر الحبل فنصف ديته على عاقلته وان كان الحبل لاحدهما والآخر ظالم هدر الظالم وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو ذهب ليقوم فأخذ غيره بثوبه ليقعد فتمزق

أوحاملين مقبلين كانا أو مدبرين أو أحدهما مقبلا والآخر مدبرا فوقعا وماتا أو دابتاهما (فعلى عاقلة من قصد) الاصطدام منهما أو من أحدهما (نصف دية مغلظة) لوارث الآخر لأن كلا منهما مات بفعله وفعل الآخر ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق الآخر ضمان شبه عمد لا عمد لأن الغالب ان الاصطدام لا يفضي الى الموت (و) على عاقلة (غيره) وهو من لم يقصد الاصطدام منهما أو من أحدهما لعمى أو غفلة أو ظلمة (نصفها مخففة وعلى كل) منهما ان لم يمت وهو من زيادتي (أو في تركته) ان مات (نصف قيمة دابة الآخر) وان لم تكن مملوكة له لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وظاهر مما يأتي في السفينتين أنه لو كان على الدابتين مال أجنبي لزم كلا نصف الضمان أيضا ولو كانت حركة احدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لها مع قوة حركة الأخرى لم يتعلق بها حكم كغرز ابرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة نقله الشيخان عن الامام وأقراه وجزم به ابن عبد السلام ومثل ذلك يأتي في الماشيين كما قاله ابن الرفعة وغيره (ومن اركب صبيين أو مجنونين تعديا ولو وليا) كأن اركبهما أجنبي بغير اذن الولي أو اركبهما الولي دابتين شرستين أو جموحتين (ضمنهما ودابتيهما) والضمان الأول على عاقلته والثاني عليه نعم ان تعمد الاصطدام ففي الوسيط يحتمل احالة الهلاك عليهما بناء على ان عمدهما عمد واستحسنه الشيخان وفرضوه في الصبي أو مثله المجنون فان لم يتعد المركب فكما لو ركبا بأنفسهما والتقييد بالتعدي مع ذكر حكم الولي من زيادتي (أو) اصطدم (رقيقان) وماتا (فهدر) وان تفاوتا قيمة لفوات محل تعلق الجناية

بفعلهما لزمه نصف قيمته وكذا الوشي على نعل ماش فانقطع بفعلهما اهـ شرح م ر وعبارة ع ش عليه قوله وكذا الوشي على نعل ماش لو اختلف في أنه بفعلهما أو بفعل الماشي وحده ليكون عليه ضمان الجميع فيحتمل تصديق الماشي لان الاصل براءة ذمته مما زاد على النصف (قوله أو حاملين) عبارة أصله مع شرح م ر أو اصطدم حاملان واسقطتا وماتتا فالدية كما مر من ان على عاقلة كل نصف دية الاخرى وعلى كل أربع كفارات واحدة لنفسها وأخرى لجنينها والآخريان لنفس الاخرى وجنينها لاشتراكهما في اهلاك أربع أنفس وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينهما لان الحامل اذا جنت على نفسها فاجهضت لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على أخرى وانما لم يهدر من الغرة شيء لان الجنين أجنبي عنهما انتهت (قوله ولو صبيين) أي ركبا بأنفسهما أو اركبهما شخص بلا تعد بدليل ما يأتي (قوله أو مدبرين) بأن كانا ماشيين القهقرى رشيدي (قوله دية مغلظة) أي من جهة التثليث (قوله لان كلا منهما) أي من قاصدي الاصطدام في الاولى وقاصده في الثانية وليس الضمير راجعا للمصطدمين مطلقا بدليل قوله ضمان شبه عمد لان ضمان غير القاصد ضمان خطاء ولو حذف قوله ضمان شبه عمد وأخر التعليل بعد الثاني لكان تعليلا لهما (قوله أو في تركته ان مات) وعلى كل أيضا في تركته كفارتان كفارة لقتل نفسه وكفارة لقتل صاحبه (قوله لاشتراكهما في الاتلاف) وقد يقع التقاص س ل (قوله لم يتعلق بها حكم) أي فالضمان كله على راكب الدابة القوية (قوله ولو وليا) الولي هنا من له ولاية التأديب على الراجح شوبري وح ل واعتمده زي لكن في شرح م ر وحجر ان من له ولاية المال وهو الاب فالجد فالوصي فالقاضي (قوله كأن اركبهما أجنبي) ولو لمصلحة الصبي كأن كان غرضه تعلم الفروسية بخلاف الولي اذا اركبه لذلك وكان ممن يستمسك على الدابة فلا ضمان عليه س ل (قوله أو اركبهما الولي) أي ولو لمصلحتهما (قوله شرستين) أي قويتي الرأس والجموح هي التي يعسر سوقها وقودها وعبارة المختار يقال رجل شرس أي سيء الخلق وبابه طرب وسلم وقوله أو جموحتين فيه أيضا جمح الفرس أعجز فارسه وغلبه وبابه خضع وعليه فالجموح والشرسة متساويان أو متقاربان ع ش على م ر (قوله واستحسنه الشيخان) المعتمد ان الضمان على عاقلة المركب

م ر (قوله فان لم شعذ المركب بأن أركبهما الولى له لحتهما وكان يضبطان المركوب فلا ضمان على الولى اذلا تقصير منه أو أركبهما الاجنبي باذن الولى (قوله فنصف قيمته في رقبة الحي) وان أثر فعل الميت في الحي نقصا تعلق غرمه بنصف قيمة العبد المتعلق برقبة الحي ويقع التقاص في ذلك القدر ش برى (قوله نعم لو امتنع بيعهما الخ) استدراك على قوله وان مات أحدهما الخ فعلى هذا كان الاولى أن يقول لزم سيد الحية الاقل من قيمتها والارش وقال ح ل هو استدراك على قوله فهدر أى فاذا اصطدم مستولدتان فماتتا فلا يهدران بل يلزم سيد كل الاقل الخ فان قيل كيف يلزم سيد كل الاقل مع فوات محل الجناية بموتهما فالجواب ان المستولدتين لما امتنع بيعهما لم يفت محل الجناية بالموت لانهما صارتا كالحرتين في أن كلا منهما لم يفت محل الجناية عليه بالموت ويدل لكلام ح ل قول الشارح لزم سيد كل الخ تأمل (قوله من قيمته) أى قيمة كل أى نصف قيمته ح ل فاذا كانت قيمة احداهما مائتين والاخرى مائة فالاقل من نصف قيمة الاولى وأرش جنايتها على الاخرى خمسون وكذلك الاقل من نصف قيمة الاخرى وأرش جنايتها على الاولى خمسون وحينئذ لم يظهر للاستدراك فائدة لحصول التقاص نعم ان نظر لقيمة كل بتمامها كما هو ظاهر عبارة الشارح وصريح شرح الروض ظهر له فائدة اذ لصاحب النفيسة على صاحب الخسيسة مائة ولصاحب الخسيسة على صاحب النفيسة خمسون فيقع التقاص بخمسين ويرجع صاحب النفيسة بخمسين كما صرح به في شرح الروض ومثله بهذا المثال لكن في ق ل على الجلال ان النظر للقيمة جميعها لم يرتضه شيخنا فراجعه والمناسب للقواعد من أن العبد الجاني يفديه سيده بأقل الامرين من قيمته وأرش جنايته هو النظر للقيمة كلها وعل وجوب الاقل ان كان هناك أقل كأن كانت قيمة الخسيسة مائة وعشرين فان لم يكن هناك أقل كما في المثال المذكور فالواجب أحدهما (قوله وأرش جنايته) وهو نصف قيمة الآخر ح ل (قوله الاقل) أى للغاصب الآخر وهو يدفع أقصى القيم لسيد المغصوب س ل (قوله والملاحان) وقع السؤال في الدرس عما لو أمر رئيس السفينة آخر بتسيير ها فسيرها ثم تلفت فهل الضمان على الرئيس او على المسير وان كان جاهلا بذلك لانه المباشر فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر الثاني للعلة المذكورة مالم يكن أعجميا يعتقد طاعة آمره فان كان كذلك كان الضمان على الرئيس ع ش على م ر وانما سمى الملاح ملاحا لمعالجته الماء المالح باجراء السفينة فيه قاله الجوهري ويؤيده قوله المجريان لها اه رشيدي وقيل مأخوذ من الملاحة لاصلاح شأن السفينة وقيل انه

وان مات أحدهما فنصف قيمته في رقبة الحي نعم لو امتنع بيعهما كمستولدتين لزم سيد كل الاقل من قيمته وأرش جنايته على الآخر وكذا لو كانا مغصوبين لزم الغاصب الاقل أيضا وتعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد (أو) اصطدم (سفينتان) للا حين أو لا جنبي (فكدابتين) في حكمهما السابق فان كانتا في الثانية لاثنين فكل منهما مخير بين أخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الآخر وبين أن يأخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الآخر (والملاحان فيهما

الجريان فيما ذكر (كما) بين (لدابتيهما في حكمهما السابق نعم ان تعمد الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب نصف دية كل منهما في تركة الآخر لا على عاقلته فان لم يموتا وكان معهما ركاب وماتوا بذلك اقتص منهما لواحد بالقرعة وللباقين الدية (فان كان فيهما مال أجنبي لزم كلا) منهما (نصف الضمان) لتعديهما وظاهر ان الاجنبي يتخير بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين ان يأخذ نصفه منه ونصفه من الآخر فان كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما هذا كله اذا كان الاصطدام بفعلهما أو بتقصيرهما كان قصرا في الضبط مع امكانه أو سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن أو لم يكملا عدتهما اما اذا لم يكن شيء منهما كأن حصل الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان بخلاف غلبة الدابتين الراكبين لان الضبط ممكن باللجام (ولو أشرفت سفينة) فيها متاع وراكب (على غرق) وخيف غرقها بمتاعها (جاز طرح متاعها) كله في البحر لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة الباقي وقيد

البلقيني الجواز باذن المالك وقد بسطت الكلام عليه في شرحي الروض والبهجة (ووجب) طرحه كله أو بعضه وان لم يأذن مالكه

وصف للريح وسمى به المسير لما للابسته له ق ل على الجلال (قوله الجريان لما) أي من له دخل في الاجرا وان لم يكن الرئيس ح ل (قوله في حكمهما السابق) أي في أن الديات على العاقلة والقيم في تركهما (قوله اقتص منهما) أي من كل واحد منهما فلو كان في كل سفينة عشرة أنفس وماتوا جميعا أو جهل الحال وجب في كل منهما بعد قتلهما لواحد من عشرين بالقرعة تسع ديات ونصف شرح الروض وقوله بالقرعة أي اذا لم يعلم الاسبق والا اقتص له بلا قرعة سم ع ش فرع ثقلت سفينة بتسعة أعدال فالقى فيها انسان عاشرا عمدا وأغرقها لم يضمن الكل لان الغرق حصل بالجميع لا به فقط وانما يضمن العشر على المرجح ولا يشكل بضمانه الكل فيما لو جرحه وبه جروح سابق عليه لان فعل كل فيما نحن فيه متميز ولا كذلك التجويع اه شوبرى وقرره ح ف (قوله فلا ضمان) والقول قولهما عند التنازع لان الاصل براءة ذمتهما س ل (قوله بمتاعها) أي دون الراكب ح ل وانما قال ذلك لاجل قوله جاز طرح متاعها لان الطرح لاجل سلامة المال جائز ولاجل سلامة الراكب واجب كما يعلم من كلامه (قوله جاز طرح متاعها) أي عند توهم النجاة بأن اشتد الامر وقوي اليأس ولم يفد الالقاء الا على ندور وعند غلبة ظن النجاة بأن لم يبق شيء من عدم الطرح الا نوع خوف غير قوي وقوله ووجب لرجاء نجاة راكب أي ظنها مع قوة الخوف لو لم يطرح ولو كان مرهونا أو لمحجور عليه بفلس أو لمكاتب أو لعبد مأذون له عليه ديون لم يجز القاؤه الا باجتماع الغرماء أو الراهن والمرتهن أو السيد والمكاتب أو السيد والمأذون اه شرح م ر والظاهر كما قال الاذرعي انه لو كان هناك أسرى من كفار فظهر للامير المصلحة في قتلهم فيبدأ بالقائهم قبل الامتعة وقبل الحيوان المحترم وينبغي كما قال أيضا أن يراعي في القاء الاخس فالاخس قيمة من الحيوان والمتاع ان أمكن حفظا للمال ما أمكن خ ط هذا اذا كان الملقي غير صاحب المتاع فان كان صاحبه جاز له تقديم غير الخسيس عليه لان غرضه قد يتعلق بالخسيس كما قاله م ر ولا يجوز القاء الارقاء لسلامة الاحرار بل حكمهما واحد س ل أي ولا كافر لمسلم ولا جاهل لعالم متبحر وان انفرد ولا غير شريف لشريف ولا غير ملك لملك ولو كان عادلا لاشتراك الجميع في أن كلا آدمي محترم اه ع ش على م ر (قوله متاعها) ولو مصحفا وكتب علم ع ش (قوله وقيد البلقيني) معتمد ع ش (قوله وقد بسطت الكلام) ومن جملته انه لو كان لمحجور عليه لم يجز القاؤه ح ل أي عند جواز الطرح ووجب عند الوجوب س ل (قوله ووجب) أي على كل من تمكن بخلاف غيره كالمريض ع ش

(لرماءبحجارة)زاكب) محترم اذاخيف هلاكه ويجب القاءمالاروح فيه لتخليص ذى روح والقاءالدواب لابقاء الآدميين واذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه (فان طرح مال غيره بلااذن) منه (ضمنه كا كل المضطر طعام غيره) بغيراذنه (كالوقال) لآخر فى سفينة (الق متاعك) فى البحر (وعلى ضمانه أونحوه) كقوله على انى ضامنه أوعلى انى أضمنه فالقاه فيه (وخاف القائل) له (غرقا ولم يختص نفع الالقاء بالملق) بأن اختص بالملتمس أوبه وبالملق او بأجنبى أوبه وبأحدهما أوعم الثلاثة فانه يضمنه وان لم يكن له فيها شئ ولم تحصل النجاة لانه التماس اتلاف لغرض صحيح بعوض فصار كقوله اعتق عبدك على كذا فان لم يخف غرقا أواختص النفع بالملق كأن قال من بالشط أو بزورق أونحوه بقرب السفينة الق متاعك فى البحر وعلى ضمانه فالقاه أواقتصر على قوله الق متاعك لم يضمنه لانه فى الاولى شبيه بمن التمس هدم دارغيره ففعل وفى الثانية أمر المالك بفعل واجب عليه ففعله لغرض نفسه فلا يجب فيه عوض كالوقال لمضطر كل طعامك وعلى ضمانه فاكله وفى الثالثة لم يلتزم شيأ وفارق مالوقال لغيره اددينى فأداه حيث يرجع به عليه بأن اداء الدين ينفعه قطعا والالقاء قد لا ينفعه (ولوقتل حجرمنجنيق) بفتح الميم والجيم فى الاشهر (احدرماته) كأن عاد عليه (هدرقسطه وعلى عاقلة الباقين الباقى) من ديته لانه مات بفعله وفعلهم خطأ فان كان واحدا من عشرة سقط عشرديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها (أو) قتل (غيرهم بلاقصد) من الرماة (فخطأ) قتله لعدم قصدهم له (أوبه) أى بقصدهم الحبال

ومتى أمكن شخصا الطرح ولم يفعل حتى غرقت السفينة اثم ولاضمان كالولم يطعم مالك الطعام المضطرحتى مات خ ط س ل (قوله محترم) أى ولو كلبا ع ش أى فتلقى الاموال لتخليص الكلاب المحترمة اه م ر (قوله ويجب) الاولى التفريع (قوله فان طرح مال غيره) أى ولو فى حالة الوجوب شرح م ر (قوله كالوقال الخ) ولا بد أن يشير الى ما يلقيه أو يكون معلوماله والا فلا يضمن الا ما يلقيه بحضرته ويشترط استمراره فلو رجع عنه قبل الالقاء لم يلزمه شئ شرح م ر أى مما القاه بعد الرجوع ولو اختلفا فى الرجوع أو فى وقته صدق الملقى لان الاصل عدم رجوع الملتمس ع ش (قوله فى البحر) فلو لفظه البحر فهو لمالكه وان نقص ضمن الملتمس نقصه س ل ملخصا (قوله أوبه وبأحدهما) فيه صورتان وقوله أوعم الثلاثة فالصورستة (قوله فانه يضمنه) وهذا وان كان ضمان مالم يجب لكنه روعى فيه انه افتداء فليس ضمانا حقيقيا ومن ثم لم يشترط العلم بقدر الملقى والضمان فيه بالقيمة فى المتقوم والمثل فى المثلى ح ل وقيل يضمن المتقوم بالمثل الصورى كما فى القرض واعتمد زى فى درسه القيمة مطلقا لانها انما تؤخذ للحيلولة والحيلولة لا يجب فيها الا القيمة مطلقا بدليل انه لو لفظه البحر يجب رد البدل والمعتبر فيه ما يقابل به قبل هيجان البحر اذ لا مقابل له بعده ولا تجعل قيمته فى البحر كقيمته فى البر شرح م ر (قوله أواختص الخ) أى أوخاف غرقا واختص الخ وانظر ما صورته ويمكن ان يصور بما اذا خاف غرقا على غيره لا نفسه (قوله أواقتصر على قوله) أى والفرض ان القائل راكب السفينة (قوله وفى الثالثة) وانما أتى بالثالثة وان كان يفهم من الثانية عدم الضمان فيها بالاولى توطئة لقوله وفارق الخ وهذه حكمة تأخيرها مع كونها مفهوم القيد الاول (قوله ينفعه) أى الملتمس (قوله منجنيق) يذكر ويؤنث وهو فارسى معرب لان الجيم والقاف لا يجتمعان فى كلمة عربية شرح م ر وهو آلة يرمى بها الحجارة زى (قوله فى الاشهر) مقابله كسر الميم خ ط ع ش (قوله احدرماته) وهو من مد الحبال ورمى بالحجر أما من أمسك خشبة المنجنيق ان احتيج الى ذلك أو وضع الحجر فى الكفة ولم يمد

(فعمدان غلبت الاصابة) منهم بحذقهم لقصدهم معينا بما يقتل غالبا فان غلب عدمها أو استوى الامران فشبه عمد

* (فصل) * في العاقلة وكيفية تأجيل ماتحمله وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمى العقل عقلا لمنعه من الفواحش (عاقلة جان عصبته) المجمع على ارثهم من النسب لما في رواية في خبر الصحيحين السابق أوائل كتاب الديات وان العقل على عصبتها (وقدم) منهم (أقرب) فأقرب فيوزع على عدده الواجب من الدية آخر السنة كما سيأتي (فان بقي شيء) منه (فمن يليه) أي الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث (و) قدم (مدل بأبوين) على مدل بأب كالارث فان عدم عصبة النسب أو لم يف ما عليهم بالواجب في الجناية (فعتق) فعصبته من النسب فمعتقه فعصبته كذلك وهكذا (فعتق أبي الجاني فعصبته) كذلك (فعتقه فعصبته) كذلك وتعبيري بالفاء آخرا أولى من تعبيره فيه بالواو (وهكذا) أي بعد معتق معتق الاب وعصبته معتق الجد الى حيث ينتهي ويوزع الواجب على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد رؤسهم

الجبال فليس منهم لانه سبب والمباشر غيره قاله الماوردي والمتولي وغيرهما خ ط س ل وعبارة شرح م ر دون واضعه أي الحجر وماسك الخشبة اذ لا دخل لهم في الرمي أصلا ويؤخذ منه انه لو كان لهم دخل فيه ضمنوا أيضا اه (قوله فعمد ان غلبت الاصابة) أي فيجب القصاص أو الدية المغلظة في أموالهم سم وهذا مستثنى من قولهم ان الغلبة تعتبر في الآلة من حيث كونها الغالب فيها الهلاك أولا أي الا في المنجنيق فالمعتبر انما هو غلبة الاصابة من الرماة فسقط اعتراض البلقيني من ان اعتبار الغلبة في الاصابة مخالف لاصل الشافعي من انها معتبرة في الآلة شوبري (قوله بحذقهم) بكسر الحاء المهملة والقاف

* (فصـــــل في العاقلة) *

أي في بيانها وترتيبها وما يؤخذ من كل شخص وكيفية تأجيل ماتحمله (قوله لمنعه) أي العقل والمراد به الكامل أو ان شأنه ذلك (قوله عصبته) أي وقت الجناية وعليه فلو سرى الجرح الى النفس ومات وكانت عاقلته يوم الجرح غيرها يوم السراية فالدية على عاقلته يوم الجناية ع ش على م ر (قوله في خبر الصحيحين السابق) وهو ان امرأة خذفت أخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبدا وأمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها واسم المرأة الضاربة أم عطية وقيل أم عطيف واسم المضروبة مليكة وقوله خذفت بالخاء المعجمة كما ضبطه شيخ الاسلام في شرح الاعلام أي رمتها بحجر صغير رشيدي (قوله وان العقل الخ) بدل من ما أو عطف بيان عليه بين به الرواية الاخرى أي غير السابقة فلا حاجة لقول ح ل انه ذكر الحديث الاول بمعناه تدبر (قوله فأقرب) لا حاجة اليه مع قوله فان بقي شيء الخ اه ح ل (قوله الواجب من الدية) وهو ثلثها بأن يؤخذ نصف دينار من الغني وربعه من المتوسط ثم يشترى بالمجتمع ثلث الدية ان وفى فان لم يوف وزع الباقي على من يليه وهكذا الى أن يحصل ما يشترى به الثلث شيخنا (قوله وقدم مدل بأبوين) أي على الجديد والقديم التسوية لان الانوثة لا دخل لها في التحمل ورد بمنع ذلك بدليل انها مرجحة في ولاية النكاح مع انها لا دخل لها فيه شرح م ر (قوله فمعتق الخ) معطوف على عصبته لانه حمل العصبة على عصبة النسب فحينئذ لا يتناول عصبة الولاء ولا بيت المال فلذا عطفهم وقال فمعتق الخ (قوله فعصبته من النسب) أي فان لم يكن معتق أو لم يف ما عليه فعصبته الخ ع ش على م ر قال م ر في شرحه فعلم انه يضرب على عصبته في حياته ولا يختص بأقربهم بعد موته وان نقل الامام ان الائمة قيدوا الضرب على عصباته بموته وقال انه لا يتجه غيره اذ لا حق لهم في الولاء في حياته فهم كالاجانب اه

وذووا الارحام ان ورثناهم كما فى الانوار ونقله فى الثانية الشيخان عن المتولى وأقراه والظاهر ان تحمل الاخوة للام قبل ذوى الارحام للاجماع على توريثهم (ولا يعقل بعض جان و) بعض (معتق) من أصل وفرع لما فى رواية أبى داود فى خبر المحصين السابق أوائل كتاب الديات وبرأ الولد أى من العقل وقيس به غيره من الابعاض وبعض الجانى بعض المعتق (ولو) كان فرع الجانية (ابن ابن عمها) فلا يعقل عنها وان كان يلى نكاحها لان البنوة هنا مانعة وثم غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد مقتض زوج به وذكر حكم بعض المعتق من زيادتى (وعتيقها) أى المرأة (يعقله عاقلتها) دونها لما يأتى من ان المرأة لا تعقل (ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كمعتق) فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربعه لان الولاء فى الاولى لجميع المعتقين لا لكل منهم وفى الثانية لكل من العصبة فلا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء لانه لا يورث بل يورث به (ولا يعقل عتيق) ولا عصبته عن معتقه لانتفاء ارثه (ف) ان عدم من ذكر بالحرف أو لم يف ما عليه عاقل

(قوله ويعقل المولى من جهة الام) كأن تزوج عبد بعتيقة فان الولاء على أولاده لموالى الام فاذا جنى بعض أولاده فالدية على موالى أمه فان عتق الاب انجر الولاء من موالى الام الى موالى الاب فيعقلون ح ل وفى الروض وشرحه انه ينقل الى الجانى ولا يعقل موالى الاب لتقدم سببه أى العقل على الانجرار ولا بيت المال لوجود جهة الولاء بكل حال فراجعه وسببه الجناية (قوله وذووا الارحام) الاولى التعبير بالفاء لانهم بعد الاخوة للام كما يعلم من كلامه بعد ولا يحمل منهم الا الذكر اذا لم يدل بأصل ولا فرع شرح م ر فيخرج الخال فانه مدل بأصل وهو الام رشيدى (قوله ان ورثناهم) بأن لم ينتظم بيت المال وكان الاولى تأخيرهم عنه كما فى الارث افاده سم وحجر خلافا لما فى ح ل (قوله من أصل) يتأمل وجه تسمية الاصل بعضا ولعلها تسمية اصطلاحية (قوله وبرأ الولد) عبارة م ر وبرأ الوالد فلعلهما روايتان وهو بدل من ما أو عطف بيان (قوله ولو كان الخ) عبارة شرح م ر وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها أو معتقها كما يلى نكاحها ورد بأن البنوة مانعة هنا لما تقرر انه بعضها والمانع لا أثر لوجود المقتضى معه الخ (قوله وثم غير مقتضية) لان الملحظ ثم دفع العار وهى لا تقتضيه ولا تمنعه فاذا وجد مقتض آخر أثر اه حجر (قوله ومعتقون الخ) فان أعتقه ثلاثة مثلا تحملوا عنه تحمل شخص واحد بقدر مال كل منهم من الولاء حصة الغنى منهم ثلث نصف الدينار والمتوسط ثلث ربع الدينار وكل واحد من عصبة كل واحد منهم يتحمل مثل ما يتحمل المعتق فيكون على كل واحد من عصبة الموسر ثلث نصف الدينار والمتوسط ثلث ربعه أى ان كانوا بصفته والا تحمل كل منهم حصته بحسب حاله وان كان المعتق واحدا كان عليه كل سنة نصف دينار أو ربعه وعلى كل واحد من العصبة مثل ما عليه شرح البهجة زى اذا علمت هذا علمت ان قول الشارح من نصف دينار أو ربعه قاصر على صورة الانفراد فلو لم يذكره لكان أشمل تأمل (قوله وكل من عصبته الخ) عبارة شرح م ر وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق فان اتحد ضرب على كل من عصبته ربع أو نصف وان تعدد نظر لحصته من الربع أو النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها والفرق ان الولاء يتوزع على الشركاء لا العصبة لانهم لا يرثونه بل يرثون به فكل منهم انتقل له الولاء كاملا فيلزم كلا قدر أصله ومعلوم أن النظر فى الربع والنصف الى غنى المضروب عليه فالمراد بقوله لما كان يحمله أى من حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع أو نصف فلو كان المعتق متوسطا وعصبته أغنياء ضرب على كل النصف لانه الذى يحمله لو كان مثلهم وعكسه أى كذلك كما هو ظاهر اه

فـ(بيت ماله) يعتمل (عن مسلم) الكل أو الباقى لانه يرثه بخلاف الكافر فماله فيء والواجب فى ماله ان كان له أمان
واستثنى من ذلك اللقيط فلا يعقل عن قاتله بيت المال اذ لا فائدة فى أخذها منه لتعاد اليه (فـ)ان عدم ذلك أولم
يف ماذكر فالكل أو الباقى (على جان) (٥٤٩) بناء على الاصح من ان الواجب ابتداء عليه ثم يتحمله
العاقلة وتعبيرى بذلك أعم
من قوله فكله على جان
وتؤجل ولو من غير ضرب قاض
(عليه) أى على الجانى (كعاقلة
دية نفس كاملة) باسلام
وحرية وذكورة (ثلاث سنين
فى) آخر (كل سنة ثلث) من
الدية وتأجيلها بالثلاث رواه
البيهقى من قضاء عمر وعلى
رضى الله عنهما وعزاه الشافعى
الى قضاء النبى صلى الله عليه
وسلم والظاهر تساوى الثلاث
فى القسمة وان كل ثلث آخر
كل سنة وأجلت بالثلاث
لكثرتها لا لانها بدل نفس
وتأجيلها عليه من زيادتى
(و) تؤجل دية (كافر
معصوم) ولو غير ذمى وان عبر
الاصل بالذمى (سنة) لانه قدر
ثلث دية مسلم أو أقل (و) تؤجل
دية (امرأة وخنثى) مسلمين
(سنتين فى) آخر (الاولى)
منهما (ثلث) من دية نفس
كاملة وذكر حكم الخنثى من
زيادتى (وتحمل عاقلة رقيقا)
أى الجناية عليه بقيمته لانها
بدل نفس كالحر فاذا كانت
قيمته قدر دية أو ديتين (فـفى) آخر ١٣٨ مجـ ث (كل سنة) يؤخذ منها (قدر ثلث) من دية نفس كاملة
(كـ) واجب (غير نفس) من الاطراف وغيرها فانه يؤجل فى كل سنة قدر ثلث الدية بناء على الاصح من ان العاقلة
تحمل بدلها كدية النفس وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالاطراف (و) (ولو قتل) رجلين (مسلمين) هو أولى من قوله
رجلين (ففى ثلاث) لا ست من السنين تؤخذ ديتهما فى كل سنة لكل ثلث دية

بالحرف (قوله فبيت مال) أى يؤخذ من سهم المصالح الواجب بكماله أو ما بقى مؤجلا حجر سم (قوله عن مسلم) أى اذا قتل غير لقيط أخذا من كلامه بعد (قوله فماله فئ) المناسب ان يقول فلا يعقل عنه بيت المال والواجب فيماله ان كان له مال والسابق فئ لان قوله والواجب فيماله لا يظهر بعد جعله فيأ وأجيب عن الشارح بأن قوله فماله فئ أى بعد موته أى فلا يرثه بيت المال واذا كان لا يرثه فلا يعقل عنه فالمقابلة حاصلة باللازم والشارح أتى بقوله فماله فئ نظرا لكونه مقابلا لقوله لانه يرثه تأمل (قوله فان عدم ذلك) بأن لم يوجد فيه شئ أو لم ينتظم أمره بحيلولة الظلمة دونه زى أو كان ثم مصرف أهم مر (قوله فالكل أو الباقى على جان) قال حجر تنبيه هل يعود التحمل لغيره بعود صلاحيته له لان المانع نحو فقره مثلا قد زال أولا لان الجانى هو الاصل فمتى خوطب به استقر عليه ولم ينتقل عنه لانقطاع النظر لنيابة غيره عنه حينئذ كل محتمل والثانى أقرب فلو عدم ما فى بيت المال فأخذ من الجانى ثم استغنى بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنكروا الجناية فأخذت من الجانى ثم اعترفوا حينئذ يرجع عليهم لانهم هنا حالة الاخذ من أهل التحمل بخلاف بيت المال س ل (قوله أى على الجانى) أى اذا انتهى الامر لوجوبها عليه فاذا مات اثناء الحول سقط الاجل وأخذ من تركته لانه واجب عليه أصالة واتما لم تؤخذ من تركة من مات من العاقلة لانها مواساة شرح مر ويؤخذ من الجانى آخر كل سنة ثلث الدية كاملا لا نصف دينار فقط فقد خالف العاقلة فى هذين الامرين سم (قوله لا لانها بدل نفس) والا لاجلت دية الكافر والانثى ثلاث سنين (قوله بقيمته) الباء زائدة فهو بدل مما قبله بدل اشتمال وعبارة شرح مر وتحمل العاقلة العبد أى قيمته اه فالاولى حذف قول الشارح الجناية عليه لانه لا معنى لتحمل الجناية عليه الا تحمل بدلها وهو القيمة (قوله فاذا كانت قيمته الخ) فلو اختلف العاقلة والسيد فى قيمته صدقوا بايمانهم لكونهم غارمين س ل (قوله قدر ثلث) زادت على الثلاث أو نقصت فان وجب دون ثلث أخذ فى سنة قطعا شرح مر فان كان الواجب نصف دية ففى الاولى ثلث وفى الثانية سدس أو ثلاثة أرباعها ففى الاولى ثلث وفى الثانية ثلث وفى الثالثة نصف سدس أو ربع دية ففى سنة قطعا أو ديتين ففى ست سنين شرح حجر بتصرف ومثله مر (قوله ولو قتل رجلين الخ)

وما يحل) وليجب (نفس من) وقت (زهوق) لما بزهق أو بسراية جرح لانه مال يحل بانقضاء الاجل فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة وأجل واجب (غيرها من) وقت (جناية) لان الوجوب تعلق بها وان كان لا يطالب ببدلها الا بعد الاندمال نعم لو سرت جناية من أصبع الى كف مثلا فأجل أرش الاصبع من قطعها والكف من سقوطها كما اختاره الامام والغزالي وغيرهما وجزم به الحاوي الصغير والانوار ورجحه البلقيني (ومن مات) من العاقلة (في أثناء سنة فلا شيء) عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها (ويعقل كافر ذو أمان عن مثله) ان زادت مدته على مدة الاجل لاشتراكهما في الكفر المقر عليه وتعبيري بذلك أولى من قوله ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه (لا فقير) ولو كسوبا فلا يعقل لان العقل مواساة والفقير ليس من أهلها (ورقيق) لان غير المكاتب من الارقاء لا ملك له والمكاتب ليس من أهل المواساة (وصبي ومجنون وامرأة وخنثى) وهما من زيادتي وذلك لان مبنى العقل على النصرة ولا نصرة بهم (ومسلم عن كافر وعكسه) اذ لا موالاة بينهما فلا نصرة (وعلى غني) من العاقلة وهو من (ملك آخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا) أي قدرها (نصف دينار و) على (متوسط) وهو من (قوله (ملك) آخر السنة فاضلا عن حاجته (دونها) أي العشرين دينارا (وفوق ربعه) أي الدينار (ربعه) بمعنى مقدارهما

ولو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية يؤجل عليهم في ثلاث سنين نظرا لاتحاد المستحق شرح م ر (قوله وان كان لا يطالب الخ) فلو مضت سنة ولم تندمل سقط واجبها ولو مضت ستة أشهر قبل الاندمال بنينا عليها ح ل فقول المتن وغيرها من جناية أي ان حصل الاندمال في أثناء السنة فان حصل بعدها لا تطالبه بواجب تلك السنة وتبتدي سنة أخرى وتلغو السنة الاولى كما صرح به سم وقال البرماوي و ق ل على المحلي يسقط واجبها عن العاقلة ويؤخذ من بيت المال أو الجاني ان لم ينتظم وكلام سم أظهر اه (قوله ومن مات) أي وهو موسر (قوله ويعقل كافر) شروع في صفة العاقلة وهي خمس التكليف وعدم الفقر والحرية والذكورة واتفاق الدين شوبري (قوله ان زادت مدته) أي مدة الامان بأن تكون أكثر من سنة ان كان المقتول ذميا أو مسلما فيؤخذ منه الثلث ح ل وعبارة شرح الروض واعتبر زيادة مدة العهد على الاجل فخرج ما اذا نقصت وهو ظاهر وما اذا ساوته تقديما للمانع على المقتضي اه (قوله لان العقل مواساة) بخلاف الجزية فانها لحقن الدماء ولا قراره في دار الاسلام فصارت عوضا فلذا لزمت الفقير شرح م ر ملخصا (قوله وخنثى) فلو بان ذكرا لم يغرم خلافا لما في شرح الروض ح ل وصححه البلقيني قال لبناء التحمل على الموالاة والمناصرة الظاهرة وقد كان هذا في ستر الثوب كالانثى فلا نصرة به واستوجه الخطيب الغرم لان النصرة موجودة فيه بالقوة ولانها قد تكون بالقول والرأي كما في الهرم وعبارة شرح م ر نعم ان تبين ذكورة الخنثى غرم للمستحق حصته التي أداها غيره ولو قبل رجوع ذلك الغير على المستحق فيما يظهر اه بأن كان الخنثى ابن عم الجاني فنقص المأخوذ من العصبة عن الواجب نصف دينار مثلا فأخذ من المعتق ثم بانت ذكورة الخنثى فيرجع المعتق على المستحق بما أخذه منه ويأخذه من الخنثى (قوله وهو من ملك الخ) فغنى العاقلة لا يكون الا بالمال فالغني بالكسب فقير في باب العاقلة ولذا قال الشارح لا فقير ولو كسوبا (قوله فاضلا حال من عشرين) وذكر باعتبار كونها معدودا (قوله عن حاجته) أي العمر الغالب من مسكن وخادم وكل ما لا يكلف بيعه في الكفارة ح ل (قوله نصف دينار) والدينار يساوي الآن بالفضة المتعامل بها نحو سبعين نصف فضة أو أكثر ومتى زاد سعره أو نقص اعتبر حاله وقت الاخذ منه وان صار يساوي مائتي نصف فأكثر اه ع ش على م ر تأمله فانه لم يحرر قدره وقال البرماوي والمراد به مثقال الزكاة وهو اثنان وسبعون حبة أي شعيرة معتدلة قطع من طرفيها ما دق وطال (قوله مقدارهما) أي النصف دينار وربعه

(قوله لئلا يصير الخ) حاصله انهم اشترطوا أن يبقى معه شىء مازائدا عن حاجته بعد دفع الربع حتى لا يكون بعد الدفع فقيرا ولك أن تقول كان يجوز أن لا يشترط ذلك ويكون الفقير من لا يملك ربعا زائدا عن حاجته والمتوسط من يملك ذلك ولا محذور فى عوده بعد الدفع فقيرا وانما المحذور أن يؤخذ من فقير ولم يوجد هنا مع ان لقائل أن يقول وقعوا فيما فروا منه لان المتوسط على كلامهم صادق بمن ملك زيادة على حاجته ثلث دينار مثلا كما هو قضية التفسير المذكور ولا خفاء فى أن من ملك ذلك اذا دفع ربعا عاد فقيرا الا انه بعد دفعه صار لا يصدق عليه انه ملك زائدا عن حاجته فوق ربع دينار فيكون فقيرا الا انه لما بطل كونه متوسطا ومعلوم انه ليس غنيا وجب أن يكون فقيرا اذ المراد بالفقير وغيره ما هو المعنى المصطلح عليه هنا فتأمل سم (قوله وبما ذكر) أى قوله آخر السنة (قوله ومن كان أولها الخ) فعلم انه يعتبر الكمال بالتكليف والاسلام والحرية فى التحمل من العقل الى مضى أجل كل سنة شرح م ر (قوله لا يدخل فى التوزيع) يؤخذ منه انه لو جن أو رق فى الاثناء يسقط عنه كما قاله شيخنا كحجر وظاهره وان عاد فورا ح ل

(فصل فى جناية الرقيق) (قوله جناية) رقيق مصدر مضاف لفاعله (قوله ولو بعد عفو) بان جنى على رقيق عمدا وعفى على مال ولا يقال هو حينئذ ثبت برضى مستحقه فيتعلق بذمته كما تقدم فى المعاملات لان أصل الجناية بغير رضاه (قوله يتعلق برقبته) أى بجميعها وان كان الواجب حبة وقيمته ألفا شرح م ر وانما تعلق برقبته لانه من جنس العقلاء فجناياته مضافة اليه وبذلك فارق البهيمة ذكره ق ل على المحلى ومحل تعلقه بالرقبة ان صح بيعه أخذا من قوله بعد كأم ولد (قوله اذ لا يمكن الزامه لسيده) وانما ضمن مالك البهيمة أو ما قلتم بان موتت انسانا فالانه لا اختيار لها فصار كأنه الجانى س ل (قوله ولا أن يقال فى ذمته الخ) هذا عين قوله الآتى لا بذمته ولعله أفرده هنا للتعليل الذى ذكره (قوله لانه تفويت للضمان) أى فيما اذا مات ولم يعتق وقوله أو تأخير الى مجهول أى ان أعتق ح ل (قوله الجانبين) أى السيد والمجنى عليه أى لا بذمته الخ فى كلامه ست صور الثلاثة الاولى محترز قوله برقبته والثلاثة الاخيرة محترز قوله فقط لكن صنيع الشارح يوهم ان الستة مفهوم قوله فقط فكان المناسب أن يذكر الثلاثة الاولى بعد قول المتن برقبته والثلاثة الاخيرة بعد قوله فقط تأمل (قوله لا بذمته) أى فقط وقوله ولا بكسبه أى فقط (قوله ولا بكل منهما) مع رقبته ولا يرد عليه مالو أقر السيد بأن الذى جنى عليه قنه قيمته ألف وقال القن الجانى قيمته ألفان فانه وان تعلق ألف بالرقبة وألف

لاعينهما لان الابل هى الواجبة وما يؤخذ يصرف اليها وللمستحق ان لا يأخذ غيرها وانما شرط كون الدون الفاضل عن حاجته فوق الربع لئلا يصير بدفعه فقيرا وبما ذكر علم ان من أعسر آخرها لم يجب عليه شىء وان كان موسرا قبل أو أيسر بعد وان من أعسر بعد ان كان موسرا آخرها لم يسقط عنه شىء من واجبها ومن كان أولها رقيقا أو صبيا أو مجنونا أو كافرا وصار فى آخرها بصفة الكمال لا يدخل فى التوزيع فى هذه السنة ولا فى ما بعدها لانه ليس من أهل النصرة فى الابتداء بخلاف الفقير وذكر ضابط الغنى والمتوسط من زيادتى *(فصل)* فى جناية الرقيق (مال جناية رقيق) ولو بعد العفو أو فداء من جناية أخرى (يتعلق برقبته) اذ لا يمكن الزامه لسيده لانه اضرار به مع براءته ولا ان يقال فى ذمته الى عتقه لانه تفويت للضمان أو تأخير الى مجهول وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره له برضاه بذمته فالتعلق برقبته طريق وسط فى رعاية الجانبين (فقط) أى لا بذمته ولا بكسبه ولا بهما ولا بكل منهما أو بهما مع رقبته

بالذمة كما في الام لكن اختلفت جهة التعلق شرح م ر (قوله وان أذن له سيده)
هذه الغاية راجعة للمتن (قوله والا) لو اعتبرنا اذن السيد لما تعلق برقبته
بل بذمته كديون المعاملات وفيه انه لا بد أن ينضم الى اذن السيد في المعاملات
رضى المستحق حتى يتعلق بذمته ح ل وعبارة ع ش قوله والا لما الخ أي لو اعتبرنا اذن
السيد اه ع ش أي لو اعتبرناه مانعا من التعلق بالرقبة أي لم يكن متعلقا بها حين
الاذن لكن يلزم على هذا المصادرة واتحاد المقدم والتالي ويمكن ان يجاب بأن
التالي مؤول بأن يقال لما تعلق أي لما صح القول بالتعلق بها أي لو لم يكن متعلقا بها لما
صح القول المفروض صحته في المتن واللازم باطل فكذا الملزوم وقوله كديون
المعاملات سند لهذه الملازمة أي لأن ديون المعاملات لما اعتبر فيها اذن السيد
مانعا من التعلق بالرقبة لم يصح القول فيها بالتعلق بالرقبة شيخنا وعبارة الشوبري
قوله والا لما تعلق برقبته قال الشيخ لا يخلو عن حزازة بالنسبة للتعلق بالرقبة مع الذمة
اذ يصير التقدير لا يتعلق بذمته ورقبته والا لما تعلق برقبته كديون المعاملات
وحينئذ تمنع مشابهته لديون المعاملة ويمكن ان يجاب بأن التقدير لو تعلق بالرقبة مع
الذمة لزم عدم التعلق بالرقبة لان التعلق بالذمة يمنعه اه وفهم بعضهم ان معنى قوله
والا أي لو اعتبرنا اذن السيد وفيه بعد لا يخفى بل لا تظهر صحته قاله شيخنا مفتي الانام
انتهت فيؤخذ من كلامه ان قول الشارح والا أي بأن تعلق بذمته أو بكسبه الخ
(قوله أيضا والا لما تعلق الخ) رد على الضعيف القائل بأنه يتعلق بالرقبة والذمة معا
سواء أذن السيد أولا ومحصل الرد ان الشارح يقول يلزم من القول بالتعلق بالذمة
والرقبة معا قصر التعلق على الذمة وبطلان قولكم والرقبة يعني انه متى أثبتم
التعلق بالذمة لزم ان يكون التعلق بها وحدها الا بها مع الرقبة كما قلتم وسند هذا
ديون المعاملات فانها تتعلق بالذمة ولا قائل يقول بتعلقها بالرقبة أيضا وعبارة
الاصل مع شرح المحلي ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الأظهر والثاني يتعلق بالذمة
والرقبة مرهونة بما في الذمة أي فان لم يوف الثمن به طولب العبد بالباقي بعد العتق
اه (قوله حتى لو بقي الخ) تفريع على قول المتن يتعلق برقبته فقط وكذا قوله نعم
الخ استدراك عليه (قوله لا يتبع به بعد عتقه) أي بل يضيع على المجني عليه
وعبارة م ر فما بقي عن الرقبة يضيع على المجني عليه اه (قوله أو اطلع سيده الخ)
استدراك على قوله فقط فقوله وسائر أموال السيد هو محل الاستدراك وفيه ان
الكلام في جناياته الا ان يقال هذا في حكم الجناية ومعنى تعلقه بسائر أموال
السيد انه يلزم بالاعطاء منها مثلا لا انه يتعلق بها كالتعلق بمال المفلس ع ش

وان أذن له سيده في الجناية
والا لما تعلق برقبته كديون
المعاملات حتى لو بقي شيء
لا يتبع به بعد عتقه نعم ان
أقر الرقيق بالجناية ولم
يصدقه سيده ولا بينة تعلق
واجبها بذمته كما مر في الاقرار
أو اطلع سيده على لقطة في
يده وأقرها عنده أو أهمله
أو أعرض عنه فأتلفها

على

أوتلفت عند تعلق المال برقبته وبسائر أموال السيد كما نبه عليه البلقيني ومعلوم مما مر في الرهن

على م ر (قوله أوتلفت عنده) هو فيما اذا أقره بيده ينبغي حمله على التفصيل الذي ذكره الشارح في باب اللقطة بقوله ولو أقرها في يد سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو متعد بالاقرار فكأنه أخذها منه وردها اليه اه فينبغي حمل ما هنا على ما اذا لم يكن أمينا فان كان أمينا فلا ضمان بالاقرار في يده وفاقا في هذا الحمل لما مال اليه شيخنا الطبلاوي اه ابن قاسم (قوله ولو بالغا) بأن كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره وعطف م ر الاعجمي على غير المميز قال زي والمبعض يجب عليه من واجب جنايته بنسبة حريته وما فيه من الرق يتعلق به باقي واجب الجناية فيفديه السيد بأقل الامرين من حصتي واجبها والقيمة اه (قوله على الآمر) أي فيفديه بأرش الجناية بالغا ما بلغ بخلاف أمر السيد أو غيره للمميز فانه لا يمنع التعلق برقبته لانه المباشر وكذلك لو لم يأمره أحد فيتعلق برقبته فقط لانه من جنس ذوي الاختيار بخلاف البهيمة أفاده م ر (قوله باذن المستحق) أي والا فلا يصح البيع كالمرهون اه ق ل على المحلى (قوله فداؤه) يقال فداه اذا دفع مالا وأخذ رجلا وأفدى اذا دفع رجلا وأخذ مالا وفادى اذا دفع رجلا وأخذ رجلا شوبري (قوله فوقت فداء) المعتمد اعتبار قيمته وقت الجناية مطلقا زي وح ل (قوله بدليل مالو مات الرقيق) أي فانه لا يلزم سيده شيء (قوله ولو جنى ثانيا الخ) قال ابن القطان لو كانت الجناية الثانية قتلا عمدا ولم يعف والاولى خطأ بيع في الخطأ وحده ثم يقتل كما لو جنى خطأ ثم ارتد قال المعلق على ابن القطان فلو لم نجد من يشتريه لوجود القود فعندي ان القود يسقط لانا نقول لصاحب الخطأ قد سبقك فلو قدمناك لابطلنا حقه فأعدل الامور ان يشترك ولا سبيل اليه الا بترك القود والعفو اه زي (قوله أو فداه) أي ان لم يمنع بيعه مختارا للفداء والا لزمه فداء كل منهما أي من جنايته بالاقل من أرشيهما وقيمته شرح م ر (قوله والبائع مختار للفداء) أي باعه بعد اختياره فداءه فان تعذر تحصيل الفداء أو تأخر لافلاس به أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع فيها م ر أقول أنظر من الفاسخ شوبري وانظر أيضا حكم العتق حينئذ قال البرماوي القياس انه كالبيع (قوله كأم ولد) محل وجوب فدائها على السيد اذا امتنع بيعها كما علم من التعليل فلو كانت تباع لكونه استولدها وهي مرهونة وهو معسر فانه يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن وتباع م ل (قوله لذلك) أي لامتناع بيعها فاسم الاشارة راجع لمنع البيع بدون اضافة المنع الى الضمير فلا يقال ان منع البيع سابق على جنايتها تدبر (قوله كواحدة) أي فيسترد الثاني من الاول اذا كانت الجناية على الثاني بعد الدفع

ان جناية غير المميز ولو بالغا بأمر سيده أو غيره على الآمر وتعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد (ولسيده) ولو بنائبه (بيعه لها) أي لاجلها باذن المستحق (و) له (فداؤه بالاقل من قيمته والارش) لان الاقل ان كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها أو الارش فهو الواجب وتعتبر قيمته (وقتها) أي وقت الجناية لانه وقت تعلقها هذا (ان منع السيد (بيعه) وقتها (ثم نقصت قيمته والا فوقت فداء) تعتبر قيمته لان النقص قبله لا يلزم السيد بدليل مالو مات الرقيق قبل اختيار الفداء وقولي وقتها الى آخره من زيادتي (ولو جنى) ثانيا مثلا (قبل فدائه باعه فيهما) أي في جنايته ووزع ثمنه عليهما (أو فداه بالاقل من قيمته والارشين ولو أتلفه) حسا أو شرعا كأن قتله أو أعتقه أو باعه وصححنا بأن كان المعتق موسرا والبائع مختارا للفداء (فداه) لزوما لمنعه بيعه (بالاقل) من قيمته والارش (كأم ولد) أي كما لو كان الجاني أم ولد فيلزمه فداؤها لذلك بالاقل من قيمتها وقت الجناية والارش (وجناياتها كواحدة)

للاول كما صرح به م ر (قوله فيفديها) بفتح أوله من فدا قال تعالى وفديناه بذبح عظيم اه شيخنا (قوله فتشترك الاروش) أي أصحابها وقوله فيها أي القيمة متعلق بتشترك وكذا ما بعده وجه ذلك بأن الاستيلاد منزل منزلة الاتلاف وليس في الاتلاف سوى قيمة واحدة وقوله كأن تكون أي الاروش (قوله بالمحاصة) أي وان ترتب أو سبق فداء بعضها فلو كانت قيمتها الفا وجنت جنايتين مرتبا وأرش كل منهما ألف فلكل خمسمائة فان كان الاول قبض الالف رجع عليه الثاني بنصفه وان كان أرش الثانية خمسمائة رجع بثلثه وان كان أرش الاولى خمسمائة والثانية ألفا وقبض الاول الخمسمائة رجع عليه الثاني بثلثها وعلى السيد بخمسمائة تمام القيمة ليكمل الثاني ثلثا الاول ومع الاول ثلثه اه ق ل على المحلي وشرح م ر (قوله الموقوف والمنذور اعتاقه) أي يجب الواقف فداء فان كان ميتا وله تركة ففي الجرجانيات ان الفداء على الوارث زى فان لم تكن تركة ففي كسبه أو على بيت المال ان لم يكن كسب حر و ح ل وفي الزام الواقف فداء الموقوف مع كونه محسنا بوقفه بعد ومن ثم نقل عن م ر انه قال لا يلزم الواقف ولا غيره فداؤه وأقره ع ش كما قاله البرماوي لكن يلزم عليه اهدار الجناية والظاهر ان بدل الجناية على كلام م ر يكون في كسبه ويقدم المجني عليه على الموقوف عليه فان لم يكن له كسب ففي بيت المال اه (قوله فله رجوع عنه) أي ما دام العبد باقيا بحاله والا كأن أبق أو هرب أو نقصت قيمته عن وقت الاختيار ولم تف بالارش ولم يلزم السيد قدر النقص أو لزم ضرر للمجني عليه بتأخير البيع امتنع الرجوع وكذا لو باعه باذن المستحق بشرط الفداء اه ق ل على المحلي (قوله ان لم تنقص قيمته) أي عن قدر الواجب الذي اختاره قبل والافليس له الرجوع ح ل ❊(فصل في الغرة)❊ (قوله وتقدم دليلها) أي دليل وجوبها في الجنين قوله والغرة لغة اسم للخيار من الشيء كأهنا وأصلها البياض في وجه نحو الفرس أو بياض الوجه كله ومنه حديث تحشر أمتي غرا أو مطلق البياض وعلى كل لا يشترط هنا أن يكون العبد أبيض ولا الامة بيضا خلافا لبعضهم أخذا من معناها اللغوي كما مر وانما سمي الرقيق غرة لانه خيار ما يملكه الانسان أو لاعتبار سلامته هنا اه ق ل على الجلال بعض تصرف (قوله في كل جنين) ولو من زنا شوبري قال القاضي حسين الحكمة فيها ان الجنين شخص برجي له كمال الحال بالحياة فوجب على من فوت ذلك شخص كامل الحال بالحياة اه (قوله حر انفصل الخ) ذكر المصنف ست قيود أخذ الشارح مفهوم أربعة وذكر المصنف مفهوم قيدين وهما حر وميتا فذكر مفهوم الثاني بقوله وان انفصل

فيفديها بالاقل من قيمتها والارش فتشترك الاروش الزائدة على القيمة فيها بالمحاصة كأن تكون أتلفن والقيمة ألفا وكأم الولد الموقوف (ولو هرب) الجاني (أو مات برئ سيده) منه (الا ان طلب) منه علقته (فمنعه) فيصير مختارا للفداء فالمستثنى منه صادق بأن لم يطلب منه أو طلب ولم يمنعه (ولو اختار فداء فله رجوع) عنه (وبيع) له ان لم تنقص قيمته وليس الوطء اختيارا ❊(فصل)❊ في الغرة وتقدم دليلها في خبر أبي هريرة أوائل كتاب الديات تجب (في كل جنين) حر (انفصل أو ظهر

حيا الخ وذكر مفهوم الاول بقوله بعد وفي جنين رقيق الخ (قوله بخروج رأسه) او يده أو رجله وماتت أمه فلو لم تمت ولم تلق بقيته وجب نصف غرة ولو القت أربع أيد وجب غرة فقط ولا حكومة أي لما زاد خلافا للشارح ح ل ولو ألقت يدا أو رجلا أو رأسا أو متعدد امن ذلك وان كثر ولو لم ينفصل الجنين وماتت الام فغرة واحدة للعلم بوجود الجنين والظاهر ان نحو اليد انفصل بالجناية وتعدد ما ذكر لا يستلزم تعدده فقد وجد رأسان لبدن واحد أما اذا عاشت الام ولم تلق جنينا فلا يجب في يد أو رجل سوى نصف غرة كما ان يد الحي لا يجب فيها سوى نصف ديته ولا يضمن باقيه لعدم تحقق تلفه بالجناية شرح م ر (قوله خفية) ولو لطلق ح ل والمراد خفية على غير القوابل كما يعلم من قوله بقول قوابل (قوله بقول قوابل) أي أربع وهو متعلق بمحذوف أي وعلم ان فيه صورة خفية بقول الخ وقوله بجناية متعلق بانفصل أوظهر (قوله على أمه) ولا بد أن يبقى بها الالم الى أن تلقيه ح ل (قوله الحية) ولو انفصل بعد موتها شوبري (قوله غرة) هذا مبتدأ وقوله في كل جنين خبر مقدم لا يقال تقدير الشارح قوله يجب يعين أن يكون قوله غرة فاعل وفيه حينئذ تغيير لاعراب المتن لانا نقول يحتمل أن يكون قدره لبيان انه متعلق الجار والمجرور وان كان خاصا لان ثمة قرينة عليه فليتأمل اه شوبري قوله ولو من حاملين اصطدمتا فاذا اصطدمت هند وزينب مثلا وجب على عاقلة زينب نصف غرة الجنين هند وعلى عاقلة هند نصفها ويكون ذلك لورثته وكذلك على عاقلة هند نصف غرة الجنين زينب وعلى عاقلة زينب نصفها لان الموت حصل بفعل الام وفعل الاخرى فان كانتا مستولدتين ففعل كل كفعل سيدها والنصف حقه فلا يجب عليه ولا عليها نصف غرة لجنينها لانه حقه فان كان لغيره فيه حق فذكره في قوله الا اذا كان للجنين جدة الخ ويجب على سيد الاخرى نصف الغرة تاما قال سم وايضاح ذلك أن اتلاف كل من الجنين حصل بفعل أمه وفعل الاخرى فما يتعلق بفعل الاخرى وهو النصف مضمون على سيدها وما يتعلق بفعل أمه وهو النصف الآخر مضمون على سيد أمه لكنه يستحقه فيسقط عنه لانه لا يجب له على نفسه شيء فاذا كان للجنين جدة كان لها سدس الغرة نصف ذلك السدس على سيد الاخرى لحصول تلفه بجناية أمه ونصفه الآخر على سيد الام لحصول تلفه بجناية الام فيلزم سيد الام للجدة نصف السدس ويسقط عنه ما بقي بعد نصف السدس من نصف الغرة المتعلق بجناية أمه وذلك الباقي هو الربع والسدس لانه اذا سقط من النصف نصف السدس بقي الربع والسدس ويظهر ذلك في مخرج نصف السدس وهو اثنا عشر نصفها ستة واذا اخرج

بخروج رأسه مثلا (ميتا) في الحالين (وانما فيه صورة خفية بقول قوابل بجناية على أمه الحية) وهو معصوم عند الجناية وان لم تكن أمه معصومة عندها (غرة) ففي جنينين غرتان وهكذا ولو من حاملين اصطدمتا لكنهما ان كانتا مستولدتين

والجنينان من سيدهم ما سقطا عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته لأنه حقه الا اذا كان الجنين جدة لام فلها السدس فلا يسقط عنه الا الربع والسدس فانه لم ينفصل ولم يظهر أو انفصل أو ظهر بلم لاصورة فيه أو كانت أمه ميتة أو كان هو غير معصوم عند الجناية كجنين حربية من حربى (٥٠٦) وان أسلم أحدهما بعد الجناية فلا شىء فيه لعدم تحقق وجوده فى الاولين وظهور موته بموتها فى الثالثة وعدم الاحترام فى الرابعة والتصريح باعتبار وقوع الجناية على الحية مع التقييد بعصمة جنينها من زيادتى وبذلك علم ان تقييده لها أولى من تقييد من قيد أمه بها لايهام ذلك انه لو جنى على حربية جنينها معصوم حينئذ لا شىء فيه وليس كذلك (وان انفصل حيا فان مات عقبه) أى عقب انفصاله (أو دام ألمه ومات فدية) لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية (والا) بأن بقى زمنا ولا ألم به ثم مات (فلا ضمان) فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية (الغرة رقيق) ولو أمة (مميز بلا عيب مبيع) لان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع كابل الدية لانه حق آدمى لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيه شائبة المالية فأثر فيها كل ما يؤثر فى المال وبذلك فارق الكفارة والاضحية (و) بلا (هرم) فلا يجزى رقيق هرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة لان الوارد فيها ونصفها لفظ الرقبة (يبلغ) أى الرقيق أى قيمته (عشر دية الام) ففى الحر المسلم رقيق يبلغ قيمته خمسة أبعرة كما روى عن عمر وعلى وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم (وتفرض) أى الام (كأب دينا ان فضلها فيه) ففى جنين بين كتابية ومسلم تفرض الام مسلمة

منه نصف سدسها وهو واحد بقى خمسة وهى ربعها وسدسها اهـ ع ش (قوله سقط عن كل منهما) أى من السيدين وفى التعبير بالسقوط مسامحة لانه يوهم وجوبه عليه الا أن يقال مراده بالسقوط عدم الوجوب (قوله فلها السدس) وهو اثنان من اثنى عشر التى هى نصف الاربعة والعشرين وقوله الا الربع والسدس أى بالنسبة للاربعة والعشرين وقدرهما عشرة وهى الباقية من النصف بعد سدس الجدة منه فان كانا من غير السيدين وهما رقيقان فعلى كل سيد مع نصف قيمة الاخرى نصف عشر قيمتهما لنصف جنينهما أو حران فعليه مع نصف قيمتها غرة نصفها الجنين مستولدته ونصفها الجنين الاخرى وبهذا يعلم حكم ما لو كان أحدهما من سيد والآخر من أجنبى أو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا ح ل (قوله فان لم ينفصل ولم يظهر) أى وان زالت حركة البطن وكبرها اهـ ح ل شرح م ر (قوله جنينها معصوم) بأن كان أبوه مسلما (قوله حيا) أى حياة مستقرة أو حركته حركة مذبوح س ل و ز ى (قوله فدية) أى دية شبه عمد برماوى (قوله فلا ضمان) وكذا لو زال ألم الجناية عن الام قبل القائه ميتا س ل (قوله ولو أمة) والخيرة فى ذلك للغارم لا للمستحق ولا يجزى الخنثى لان الخنوثة عيب كما فى البيع شوبرى (قوله مميز) وان لم يبلغ سبع سنين على المعتمد س ل و ز ى (قوله بلا عيب) مبيع ومن عيب المبيع كون الامة حاملا أو كون العبد كافرا فى محل تقل فيه الرغبة فى الكافر اهـ ح ل (قوله لانه) أى الرقيق حق آدمى وهو وارث الجنين وقوله ما فات من حقه أى لانه كان ينفع الوارث لو عاش وقوله فأثر فيها المناسب أن يقول فأثر فيه لتكون الضمائر على وتيرة واحدة اهـ (قوله وبذلك) أى بكونه حق آدمى الخ وقوله فارق الكفارة والاضحية أى لانهما حق الله فانه يجزى فى الكفارة صغير لا يجزى فى الاضحية معيب لا ينقص عيبه اللحم (قوله بخلاف الكفارة) هذا مخالف لما تقدم فى الكفارة من عدم أجزاء الهرم الا أن يحمل على هرم لا يمنعه الهرم الكسب شوبرى أى فانه يجزى فى الكفارة ويمتنع هنا مطلقا ح ل وعبارة ع ش الصواب أن يقول كالكفارة (قوله المسلم) أى ولو حصل اسلامه حال خروجه كان أسلم أحد أبويه حينئذ ح ل (قوله خمسة أبعرة) فلو غلظت كان الواجب حقة ونصفا وجذعة

(ف) ان فقد الرقيق حسا أو شرعا وجب (العشر) من دية الام (ف) ان فقد العشر بفقد الابل وجب (قيمته) كما في ابل الدية وهذا مع ذكر الغرض من زيادتي والغرة (لورثة جنين) لانها دية نفس و بما تقرر علم أن تعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على غرة المسلم والكتابي (٥٥٧) (وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من جناية الى القاء) أما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية أمه المساوى لنصف عشر دية أبيه وأما وجوب الاقصى وهو ما في أصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة يوم الجناية (لسيده) لملكه اياه وان لم يكن مالكا لامه فقولى لسيده أولى من قوله لسيدها (وتقوم) الام (سليمة) سواء أكانت ناقصة والجنين سليم أم بالعكس أما في الاولى فلسلامته وأما في الثانية وهي من زيادتي فلأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ (والواجب) من الغرة وعشر الاقصى (على عاقلة) للجاني لخبر أبي هريرة السابق ولانه لا عمد في الجناية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد وبذلك علم أنه لو اصطدمت حاملان فالقتا جنينين لزم عاقلة كل منهما نصف ٤٠ بج ث غرتي جنينيهما لان الحامل لو اجنت على نفسها فألقت جنينها لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل أخرى فلا يهدر منهما شيء بخلاف الدية لان الجنين أجنبي عنهما (فصل) في كفارة القتل والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة

وصفا وخلقتين ح ل و م ر (قوله فان فقد الرقيق الخ) لم يبين الشارح المحل المفقود منه هل هو مسافة القصر أو غيرها وقياس ما مر في فقد ابل الدية انه هنا مسافة القصر ع ش على م ر (قوله وجب قيمته) هل تعتبر قيمته وقت الفقد شوبرى (قوله لورثة جنين) أي بتقدير انفصاله حيا ثم موته لانها فداء نفسه فلو تسببت الام لاجهاض نفسها كأن صامت أو شربت دواء لم ترث منه شيأ لانها قاتلة شرح م ر والجار والمجرور متعلق بكل من الثلاثة أي الغرة وعشر الدية وقيمة العشر فقول الشارح والغرة لورثة جنين فيه قصور ويقال مثل ذلك في قوله الآتي والواجب على عاقلة (قوله وبما تقرر من) قوله والغرة رقيق لانه عام (قوله وفي جنين رقيق) وفي مبعض التوزيع ففي نصفه الحر نصف غرة وفي نصفه الرقيق نصف عشر قيمة الام ح ل (قوله المساوى الخ) أي الذي عبر به الاصل وغرضه من هذا ان مؤداهما واحد لكن تعبير المصنف أولى ليشمل ولد الزنا قوله فعلى وزان الغصب مالم ينفصل حيا ثم يموت من اثر الجناية والا ففيه قيمته يوم الانفصال قطعا وان نقصت عن عشر قيمة أمه وقوله على اعتبار عشر القيمة هو محمول على ما اذا كان هو الاكثر س ل (قوله لسيده) نعم ان كانت هي الجانية على نفسها لم يجب فيه شيء اذ لا شيء للسيد على قنه زى (قوله على عاقلة) انظر هل هي حالة أو مؤجلة وما كيفية تأجيلها وقياس ما تقدم انها تؤجل سنة لانها أقل من ثلث دية الكامل تأمل (قوله ولانه لا عمد الخ) غرضه بهذا الرد على من قال اذا تعمد الجناية بأن قصدها بما يجهض غالبا فالغرة عليه لا على عاقلته بناء على تصور العمد فيه والاصح عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته اه شرح م ر (قوله حتى يقصد) وتعمد الجناية على أمه لا يستلزم تعمد الجناية عليه اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد زى و ح ل (قوله نصف غرتي جنينيهما) لم يقل لزم عاقلة كل منهما غرة كاملة مع ان مجموع النصفين غرة كاملة لاختلاف مستحق النصفين وهو ورثة كل من الجنين وأيضا فقد يختلف واجب كل منهما اذا فقدت الغرة وانتقل لعشر الابل واختلف نوع أبل كل من العاقلتين

(فصل في كفارة القتل) هي مأخوذة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب اه عميرة اه بسم والقصد منها تدارك ما فرط من التقصير وهو في الخطأ الذي لا اثم فيه

وقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة تجب (على غير حربى) لا أمان له (ولو صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا وذميا ومرتدا (كفارة بقتله) ولو خطأ أو بتسبب أو شرط (معصوما عليه ولو معاهدا وجنينا) ومرتدا (وعبده ونفسه) وان لم يضمنهما لانها انما تجب لحق الله تعالى لا لحق الآدمي وخرج بغير الحربي المذكور الحربي الذي لا أمان له فلا تلزمه الكفارة ومثله الجلاد القاتل بأمر الامام ظلما وهو جاهل بالحال لانه سيف الامام وآلة سياسته وبالقتل غيره كالجراحات فلا كفارة فيه لورود النص بها في القتل دون غيره كما تقرر وليس غيره في معناه وبالمعصوم عليه غيره كباغ قتله عادل وعكسه في القتال وصائل ومقتص منه ومرتد وحربي لا أمان له ولو امرأة أو صبيا أو مجنونا فلا كفارة في قتله وانما حرم قتل هذه المرأة وتاليها لان تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم وتقدم ان غير المميز لو قتل بأمر غيره ضمن آمره فالكفارة عليه والكفارة على الصبي والمجنون في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما والعبد يكفر بالصوم وبما تقرر علم أنه لو اصطدم شخصان فماتا لزم كلا منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الآخر وانه لو اصطدمت حاملان فماتتا وألقتا جنينين لزم كلا منهما أربع كفارات لاشتراكهما في اهلاك أربعة أنفس نفسيهما وجنينيهما *(باب دعوى الدم)* أعني القتل

ترك التثبت مع خطر الانفس اه شرح م ر (قوله وقوله وان كان من قوم الخ) قال الماوردي قدم في قتل المسلم الكفارة على الدية وفي الكافر الدية لان المسلم يرى تقديم حق الله على نفسه والكافر يرى تقديم حق نفسه على حق الله تعالى شوبري وانظر لم ترك الشارح ما بين هذين الدليلين وهو قوله وان كان من قوم عدو لكم الآية مع ان فيه ذكر التحرير أيضا اه (قوله تجب كفارة) أي فورا في غير الخطأ انتهى شوبري ولا تجب الكفارة على عائن وان كانت العين حقا لانها لا تعد مهلكة عادة على ان التاثير عندها لا بها حتى بالنظر للظاهر وكذا لا يجب قود ولا دية ومثل العائن الولي اذا قتل بحاله أي فلا شيء عليه كما صرح بذلك م ر في شرحه وع ش عليه (قوله على غير حربي) لا أمان له بأن لا يكون حربيا أصلا أو حربيا له أمان فالصورة الثانية تفهم من دخول النفي على القيد وهو قوله لا أمان له الواقع صفة للحربي لان نفي النفي اثبات اه (قوله ولو صبيا أو مجنونا) تعميم في القاتل الغير الحربي أي ولو كان غير الحربي صبيا ومجنونا قال ز ي وانما لم يلزمهما كفارة وقاع رمضان لانها مرتبطة بالتكليف وليسا من أهله وهنا بالازهاق للعصمة (قوله ومعاهدا) غاية في الغير وقوله بعد ولو معاهدا غاية في المعصوم فلا تكرار (قوله أو بتسبب) كالاكراه وأمر غير المميز والشهادة زورا ح ل (قوله أو شرط) كالحفر عدوانا وان حصل التردي بعد موت الحافر ح ل (قوله معصوما عليه) شمل نحو زان وتارك صلاة ومرتد وقاطع طريق بالنسبة لمثله لانه معصوم عليه بخلاف هؤلاء بالنسبة لغير مثلهم لاهدارهم اه ز ي نعم قاطع الطريق لا بد فيه من اذن الامام والا وجبت كالدية شوبري (قوله ونفسه) أي المعصومة شوبري أي فتخرج من تركته فلو كان زانيا محصنا لم يجب فيه شيء وان اثم بقتل نفسه ز ي فالمعتمد عدم وجوب الكفارة عن نفسه مع كونه معصوما على نفسه ح ل و م ر (قوله وآلة سياسته) عطف تفسير (قوله في القتال) متعلق بالشقين شوبري (قوله ومرتد) أي قتله غير مرتد ح ل فلا يخالف ما مر (قوله من مالهما) فان فقد فصاما وهما مميزان أجزأهما وكذا من ماله ان كان أبا أو جدا وكأنه ملكه لهما ثم ناب عنهما في الاعتاق وكذا وصي وقيم وقد قبل لهما القاضي التمليك كما في الروضة وأصلها عن البغوي اه ز ي (قوله وبما تقرر) أي من قوله في المتن وشرحه كلا منه صدق على كل في هاتين الصورتين انه شريك في قتل نفسه وفي قتل غيره شيخنا

(باب دعوى الدم والقسامة)

التعبير بالباب يقتضى اندراج هذه الاحكام تحت كتاب الديات السابق وفيه بعد ولذا عبر الاصل بكتاب وكتب عليه ع ش عبر بالكتاب لانه لاشتماله على شروط الدعوى وبيان الايمان المعتبرة ومايتعلق بهاشبيه بالدعوى والبينات فليس من الجناية اه وأجاب ع ش على الشارح بقوله عبر بالباب دون كتاب كما فعل المنهاج كأنه لتعلقه بالجناية فكأنه فرد منها ولما كانت القسامة توجب الدية كانت مندرجة فى كتاب الديات ولما كان الغالب من أحوال القاتل انكار القتل استدعى ذلك بعد بيان موجباته بيان الحجة فيه وهى بعد الدعوى أما يمين واما شهاده اه عميرة سم والدعوى بالالف والدعوة بالتاء الدعوة الى الطعام وادّعى عليه كذا والاسم الدعوى والدعوة المرة الواحدة والدعاء واحد الادعية اه مختار (قوله بقرينة مايأتى) أى فى قوله وانما تثبت القسامة بقتل فانه يفيد ان المدعى القتل لا الدم (قوله عنه) أى القتل به أى بالدم وقوله لازومه أى الدم له أى للقتل (قوله أى الايمان) مثله فى المختار وقد فسرها بالجمع وعليه فالظاهر انها اسم جمع مفرده من معناه لا من لفظه وهو يمين والترجمة بهذين لاتشمل الفصل الآتى فيزاد فيها ومايذكر معهما ولذا اعتذر م ر عن قصورها فقال ولاستتباع الدعوى للشهادة بالدم لم يذكرها فى الترجمة (قوله ستة شروط) وقد نظمها بعضهم بقوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت * تفصيلها مع الزام وتعيين
أن لا يناقضها دعوى تعارضها * تكليف كل ونفى الحرب للدين

(قوله غالبا) ومن غير الغالب أن يدّعى على وارث ميت بأن مورثه أوصى له بشىء حيث تسمع دعواه وان لم يعين ذلك الشىء الموصى به أو أن يدّعى على آخر بأنه أقرله بشىء وان لم يعين ذلك الشىء المقر به ح ل ومثله المتعة والنفقة والحكومة والرضخ ع ش (قوله بأن يفصل المدعى) مايدعيه قال الماوردى يستثنى من وجوب التفصيل السحر فلو ادّعى على ساحر انه قتل أباه بسحره لم يفصل فى الدعوى بل يسأل الساحر ويعمل بمقتضى بيانه وهذا هو الظاهر وان قال فى المطلب اطلاق غيره يخالفه خ ط س ل (قوله قتله عمدا الخ) ولابد ان يحد العمد أوغيره بحده المقرر عند الفقهاء فلا يكفى أن يقول قتله عمدا مثلا لانه قد يظن ماليس بعمد عمدا الا أن يكون عارفا بذلك فيكفى اطلاقه اه ز ى (قوله ان أوجب القتل الدية) فان أوجب القود لم يجب ذكر عدد الشركاء ولا ذكر الشركة والانفراد لانه لايختلف حجر بالمعنى وسم لايقال من فوائد ذكر الشركة انه بتقدير ها قد يكون الشريك مخطأ فيسقط به القود عن العامد لانا نقول صحة الدعوى لاتتوقف على

بقرينة مايأتى وعبر عنه به للزومه له غالبا (والقسامة) بفتح القاف أى الايمان الآتى بيانها مأخوذة من القسم وهو اليمين (شرط لكل دعوى) بدم أوغيره كغصب وسرقة واتلاف * ستة شروط أحدها (أن تكون معلومة) غالبا بأن يفصل المدعى مايدعيه (ك)قوله (قتله عمدا أوشبهه أوخطأ افرادا أوشركة) لان الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال ويذكر عدد الشركاء ان أوجب القتل الدية نعم ان قال اعلم انهم لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت دعواه

وطالب بحصة المدعى عليه فان كان واحدا طالبه بعشر الدية وقولي أو شبهه من زيادتي (فان أطلق) ما يدعيه كقوله هذا قتل أبي (سن للقاضي (استفصاله) عما ذكر لتصح بتفصيله دعواه وتعبيري بذلك أولى من قوله استفصله القاضي لأنه يوهم وجوب الاستفصال والأصح خلافه (٥٦٠) (و) ثانيها أن تكون (ملزمة) وذا من زيادتي فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو اقرار به حتى يقول المدعي وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع أو المقر التسليم الي (و) ثالثها (أن يعين مدعى عليه) فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه (و) رابعها وخامسها (أن يكون كل) من المدعي والمدعى عليه (غير حربي) لا أمان له (مكلفا) ومثله السكران كذمي ومعاهد ومحجور سفه أو فلس لكن لا يقول السفيه في دعواه المال واستحق تسلمه بل وولي يستحق تسلمه فلا تصح دعوى حربي لا أمان له وصبي ومجنون ولا دعوى عليهم وتعبيري بغير حربي لشموله المعاهد والمستأمن أولى من تعبيره بملتزم لاخراجه لهما (و) سادسها (أن لا تناقضها) دعوى (أخرى فلو ادعى) على واحد (انفراده بقتل ثم ادعى) (على آخر) شركة أو انفرادا (لم تسمع) الدعوى (الثانية) لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الآخر فهو مؤاخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الأصح في أصل التصديق الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها (أو) ادعى (عمدا) مثلا (وفسره بغيره) عمل بتفسيره) فيلغي دعوى العمد لا دعوى القتل

ذلك نعم يمكن المدعى عليه من ذكر ذلك واثباته ليكون دافعا للقود عنه ع ش على م ر (قوله وطالب بحصة المدعى عليه) بأن عين واحدا منهم وادعى عليه بأنه قتل مورثه مع تسعة (قوله سن للقاضي استفصاله) فيقول له القاضي اقتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد فان عين واحدا منها استفصله عن صفته والظاهر ان المراد بصفته تعريفه فان وصفه قال كان وحده أو مع غيره فان قال مع غيره قال أتعرف عدد ذلك الغير فان قال نعم قال اذكر وحينئذ يطالب به المدعى عليه بالجواب اه زي (قوله ويلزم البائع أو المقر التسليم الخ) أي لان الواهب قد يرجع قبل القبض والبائع قد يكون له حق الحبس والدين المقر به قد يكون مؤجلا والمدين قد يكون معسرا سم متصرف (قوله لم تسمع) أي ان لم يكن هناك لوث والا سمعت للتحليف ح ل وزي أي لتحليف المدعى عليهم فان نكل واحد منهم عن اليمين فذلك لوث في حقه فللولي ان يقسم عليه س ل (قوله وصبي ومجنون) أي بل يدعي لهما الولي أو يوقف الى كمالهما اه أنوار ع ش على م ر (قوله ولا دعوى عليهم) أي ان لم يكن هناك بينة والا سمعت زي وشرح م ر أي في الصبي والمجنون (قوله بملتزم) أي للاحكام وقوله لاخراجه لهما أي لانهما ليسا ملتزمين جميع الاحكام بدليل انهما لا يقطعان بالسرقة ح ل وأجاب عنه م ر بأن المراد ملتزم الكل أو البعض فيدخل هذان بقي ان اخراج الحربي على العبارتين مشكل لانه يصح دعواه والدعوى عليه في بعض الاحوال كالدعوى بدين المعاملة كما يأتي في قوله ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة فعصم أحدهما لم يسقط والجواب ان المفهوم فيه تفصيل أي فلا يعترض به اه شرح م ر (قوله ولا يمكن من العود الى الاولى) أي لا مع تصديق الثاني ولا مع تكذيبه اه وقال س ل أي راجع لقول المتن لم تسمع الثانية ولقول الشارح وتسمع الدعوى عليه وعبارة ع ش على م ر قوله ولا يمكن من العود الى الاولى ان كان قبل الحكم بها فان كان بعده مكن من العود اليها الا ان يصرح بأنه أي الاول ليس بقاتل اه وقوله مكن من العود اليها أي عمل بها فقتضاه انه يأخذ الدية من المدعى عليه أولا ويأخذها أيضا من الثاني المصدق له اه ثم رأيت في ق ل على المحلى انه قال نعم ان صدقه الثاني وكان قبل الحكم بالاولى سمعت الثانية للاقرار وبطلت الاولى اه ومفهومه انه ان كان تصديق الثاني بعد الحكم بالاولى لا تسمع الثانية وهو بعيد مع تصديقه لان

التصديق أقوى من الحكم ومثل ق ل فى التقييد المذكور البرماوى حرر (قوله لانه قد يظن الخ) قضيته ان الفقيه الذى لا يتصور خفاء ذلك عليه يبطل ذلك منه للتناقض لكن عللوه أيضا بأنه قد يكذب فى الوصف ويصدق فى الاصل وعليه فلا فرق حجر س ل (قوله مستندا الى دعواه القتل) وظاهره عدم الاحتياج الى تجديد الدعوى لكن جزم بتجديدها ابن داود فى شرح المختصر اه ز ى (قوله وانما تثبت لما فرغ من شروط الدعوى) شرع فى المترتب عليها وهى القسامة متعرضا لمحلها فقال وانما تثبت الخ ز ى (قوله بيمينه) لكنها خمسون يمينا فى قطع الطرف والجرح لانها يمين دم فتفطن لذلك فان كثيرا من الطلبة يتوهم انها يمين واحد اه ز ى (قوله بمحل لوث) اللوث بمعنى القوة لقوته بتحويل اليمين لجانب المدعى أو لله معف لان الايمان حجة ضعيفة والتعبير بالمحل هنا ليس المراد به حقيقته لان اللوث قد لا يرتبط بالمحل كالشهادة الآتية فالتعبير به اما للغالب أو مجازا عما يحمله اللوث من الاحوال التى توجد فيها تلك القرائن المؤكدة شرح م ر والظاهر ان الاضافة فيه بيانية والباء بمعنى مع ومن اللوث الشيوع على السنة العام والخاص بأن فلانا قتله ق ل على الجلال وليس من اللوث ما لو وجد معه ثياب القتيل ولو كانت ملطخة بالدم ع ش على م ر (قوله قرينة) ويشترط ثبوت هذه القرينة ويكفى فيها علم القاضى حجر س ل (قوله تصدق المدعى) ولا يشترط فى اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح لان القتل يحصل بالخنق وعصر البيضة ونحوهما فاذا ظهر أثره قام مقام الدم فلو لم يوجد أثر اصلا فلا قسامة على الصحيح فى الروضة وأصلها س ل وعبارة شرح م ر ولا بد من وجود أثر قتل وان قل والا فلا قسامة خلافا للاسنوى اه (قوله صغيرة) خرج الكبيرة فلا لوث ان وجد فيها قتيل اذ المراد بها من أهلها غير محصورين وعند انتفاء حصرهم لا تتحقق العداوة بينهم فتنتفى القرينة شرح م ر (قوله لاعدائه) يقتضى اعتبار عداوتهم للقتيل وليس بشرط بل يكفى ان يكونوا اعداء لقبيلته س ل وهو قيد فى المحلة أيضا كما قاله البرماوى ولو وجد بعضه فى محلة وبعضه فى أخرى فللولى ان يعين ويقسم اه ز ى (قوله ولم يخالطهم) ليس بشرط بل الشرط ان لا يساكنهم غيرهم كما اعتمده م ر اه س ل فالمخالطة بغير سكنى لا تمنع اللوث (قوله وأهله) أى الذين ليسوا اعداءه والا فاللوث موجود س ل (قوله جمع محصورون) ولا يشترط كونهم اعداءه س ل والمراد بالمحصورين من يسهل عدهم والاحاطة بهم اذا وقفوا فى صعيد واحد بمجرد النظر وبغير المحصورين من يعسر عدهم كذلك ع ش على م ر (قوله أو أخبر بقتله عدل) أى مقيدا بعمد أو غيره

لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره مستندا الى دعواه القتل وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله لم يبطل أصل الدعوى لايهامه بطلان التفسير (وانما تثبت القسامة فى قتل ولو لرقيق) لا فى غيره كقطع طرف واتلاف مال غير رقيق لانها خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص وهو القتل ففى غيره القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه ويعتبر كون القتل (بمحل لوث) بمثلثة (وهو) أى اللوث (قرينة تصدق المدعى) أى توقع فى القلب صدقه (كأن) هو أولى من قوله بأن (وجد قتيل أو بعضه) وهو من زيادتى (فى محلة) منفصلة عن بلد كبير (أو) فى (قرية صغيرة لاعدائه) فى دين أو دنيا ولم يخالطهم غيرهم من غير اصدقاء القتيل وأهله (أو تفرق عنه) جمع (محصورون) يتصور اجتماعهم على قتله والا فلا قسامة نعم ان ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة وتعبيرى بالمحصورين أولى من تعبيره بالجمع (أو أخبر)

هوأولى من قوله شهد (بقتله) ولوقبل الدعوى (عبد أوعبدان أوامرأتان أوصبية أوفسقة أوكفار) وان كانوا مجتمعين لان كلا منها يفيد غلبة الظن ولان اتفاق كل من الاصناف الاخيرة على الاخبار عن الشيء يكون غالبا عن حقيقة واحتمال التواطىء فيها كاحتمال الكذب في اخبار العدل (٥٦٢) وتعبيري بعبدين وامرأتين هو ما في الروضة كأصلها وعليه يحمل تعبير الاصل بعبيد ونساء (ولو تقاتل) بالتاء الفوقية قبل اللام (صفان) بأن التحم قتال بينهما ولو بأن وصل سلاح أحدهما للآخر (وانكشفا عن قتيل) من أحدهما (فلوث في حق الصف (الآخر) لان الغالب ان صفه لايقتله (ولوظهر لوث) في قتيل (فقال أحد ابنيه) مثلا (قتله زيد وكذبه الآخر ولوفاسقا) ولم يثبت اللوث بعدل (بطل) أي اللوث فلا يحلف المستحق لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على انه لم يقتله لان النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها بخلاف ما اذا لم يكذبه بأن صدق أو سكت أوقال لا أعلم انه قتله أوكذبه وثبت اللوث بعدل (أو) قال أحدهما قتله زيد (ومجهول و) قال (الآخر) قتله (عمرو ومجهول حلف كل) منهما (على من عينه اذ) لا تكاذب منهما لاحتمال ان الذي أبهمه كل منهما من عينه الآخر (وله) أي كل منهما (ربع دية) لاعترافه بأن الواجب نصفها وحصته منه نصفه (ولوأنكر مدعى عليه اللوث) في حقه كأن قال كنت عند القتل غائبا عنه أولست انا الذي رؤي معه السكين المتلطخ على رأسه (حلف) فيصدق لان الاصل براءة ذمته وعلى المدعي البينة (ولوظهر لوث بقتل مطلقا) عن التقييد بعمد وغيره كأن أخبر عدل به بعد دعوى مفصلة (فلا قسامة) لانه لا يفيد مؤاخذة القاتل ولا العاقلة

أخذا من قوله الآتي ولوظهر لوث بقتل مطلقا فلاقسامة (قوله هوأولى من قوله) شهد لان الشهادة ماتقال بين يدي حاكم أومحكم بعد تقدم دعوى بلفظ أشهد بقتله عمدا أوغيره زي (قوله أوعبدان) والعبد الواحد كذلك وكذلك المرأة الواحدة كما في الحاوي وهذا هو المعتمد خلافا لما في الروضة زي وقد مشى م ر في شرحه على ما في الروضة اه (قوله أوصبية) تعبيره بالجمع فيه وفيما بعده يقتضي عدم الاكتفاء باثنين منهم كما في ع ب وقال ابن عبد الحق يكتفى باثنين اه ع ش (قوله وان كانوا مجتمعين) أي فاجتماعهم لايفيد اليقين حتى يوجب القود وأشار الشارح بهذا الى ان أو في المتن مانعة خلو تجوز الجمع أي ولو اجتمع هؤلاء الاصناف وأخبر وه وغرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة شرح م ر وقيل يشترط تفرقهم لاحتمال التواطىء ورد بأن احتماله كاحتمال الكذب في اخبار العدل اه لكن هذا الضعيف مفروض في العبيد والنساء كما هو في شرح م ر وظاهر الشارح رجوعه للجميع فليحرر (قوله ولان اتفاق كل الخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأنه لا يعتبر قولهم في الشرع كما في شرح م ر فلا يحصل باخبارهم لوث اه واما قول المقتول فلان قتلني فلا عبرة به عندنا خلافا لمالك قال لان مثل هذه الحالة لا يكذب فيها وأجاب الاصحاب بأنه قد يكذب بسبب العداوة ونحوها قال القاضي ورد عليهم مثل هذا في صورة الاقرار للوارث اه أقول قد يفرق بخطر الدماء فضيق فيها وأيضا فهو هنا مدع فلايقبل قوله اه سم (قوله كاحتمال الكذب الخ) أي فلا ينظر لهذا الاحتمال (قوله بالتاء الفوقية) احترازمن الباء الموحدة (قوله ولوظهر لوث الخ) ومنها انكار المدعى عليه اللوث في حقه وقد ذكره بقوله ولو أنكر الخ شروع في روافع اللوث فمنها تكاذب الورثة وقد أشار اليه بقوله ولوظهر الخ زي (قوله حلف كل منهما) أي خمسين يمينا م ر فان قال كل منهما بعد ان أقسم المجهول من عينه أخي أقسما وأخذ الباقي اه روض قال في شرحه أي أقسم كل منهما على من عينه الآخر وأخذ ربع الدية اه وهذه المسئلة دخيلة في موانع اللوث (قوله على رأسه) متعلق برأي (قوله حلف) أي خمسين يمينا زي وقال الشوبري يمينا واحدة واستقربه ع ش على م ر قال لان يمينه ليس على قتل ولا جراحة

بل على عدم الحضور مثلا وان استلزم ذلك سقوط الدم ونقل في الدرس عن زى
انها خمسون فليراجع وليحرر ا ه وقال بعضهم يحلف يمينا واحدة لنفي اللوث
وخمسين يمينا لنفي القتل وهو جمع بين كلام الشوبرى وزى وهو قياس قول
سم فان نكل عن الحلف حلف المدعى يمينا لاثبات اللوث وخمسين لاثبات القتل
(قوله وهى) أى القسامة بالمعنى المصدرى وتقدم اطلاقها على الايمان وهو المعنى
الحاصل بالمصدر (قوله حلف مستحق) أى ابتداء فخرج اليمين المردودة من
المدعى عليه على المدعى فلا تسمى قسامة كما له زى ثم ان حلف المستحق
هو الغالب وقد يحلف غير المستحق حالة الوجوب وقد أشار الشارح اليه بقوله
وهذا وبما مر الخ (قوله لنكوله) أى نكول المكاتب عن الحلف (قوله
أو مرتدا) وصورة المسئلة أن يرتد بعد موت المجروح والا فلا قسامة زى أى لعدم
ارثه واذا حلف حال الردة قبض الحاكم الدية لفساد قبضه كما أفاده ع ش
(قوله لام ولده) وظاهر ان ذكر المستولدة مثال وانه لو أوصى لاخر بذلك أقسم
الوارث أيضا وأخذ الموصى له الوصية شرح م ر (قوله ثم مات) أى الموصى وقتل
الرقيق (قوله حلف الوارث) أى لانه مستحق والمرأة انما تتلقاه عنه ح ل وفيه
شىء لانها تتلقاه عن الموصى (قوله بعد دعواها) أى دعواها قتل العبد أى
أو دعواه ان شاؤا اذ هم خليفته شرح م ر (قوله خمسين يمينا) ولو في قتل نحو امرأة
أو ذمى أو جنين ويبين في كل يمين منها صفة القتل برماوى ويشير المدعى عليه
عند حضوره فيقول والله هذا قتل أبى مثلا عمدا أو شبه عمد او خطأ منفردا أو مع غيره
ويرفع نسبه عند غيبته زى وله ل حكمة الخمسين ان الدية تقوم بألف دينار غالبا
ولذا وجبها القديم والقصد من تعدد الايمان التغليظ وهو انما يكون في عشرين
دينارا فاقتضى الاحتياط للنفس ان يقابل كل عشرين يمين منفردة عما يقتضيه
التغليظ شرح م ر وفي هذه الحكمة نظر لان دية المرأة على النصف من ذلك
وان دية الكافر على الثلث أو أقل الا أن يقال الحكمة بالنسبة لدية الكامل ولا
يلزم اطرادها تأمل (قوله ولو متفرقة) ولو بلا عذر بخلاف اللعان لانه يحتاط له أكثر
لما يترتب عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب وشيوع الفاحشة وهتك
العرض بجر س ل (قوله اذ لا يستحق الخ) يرد على هذه العلة مسئلة أم الولد
المتقدمة فانها استحقت القيمة بحلف الوارث (قوله غالبا) والا فقد توزع لا بحسب
الارث كما يأتى في البنت والزوجة وبفرض الخنثى بالنسبة لحلفه ذكرا وفي حلف
غيره انثى وبالنسبة للاخذ انثى أيضا فاذا كان معه ابن حلف خمسا وعشرين

(وهى) أى القسامة (حلف
مستحق بدل الدم ولو مكاتبا)
بقتل رقيقه فان عجز قبل
نكوله حلف السيد (أو
مرتدا) لان الحاصل بحلفه
نوع اكتساب للمال فلا تمنع
منه الردة كالاحتطاب
(وتأخيره ليسلم أولى) لانه
لا يتورع في حال ردته عن
اليمين الكاذبة ومن أوصى
لام ولده مثلا بقيمة عبد وان
قتل ثم مات حلف الوارث
بعد دعواها وهذا وبما مر
من حلف السيد بعد عجز
المكاتب علم ان الحالف قد
يكون غير مدع (خمسين يمينا
ولو متفرقة) بجنون أو غيره
لخبر الصحيحين بذلك المخصص
لخبر البيهقى البينة على المدعى
واليمين على المدعى عليه وجوزنا
تفريقها نظرا الى انها حجة
كالشهادة يجوز تفريقها (ولو
مات) قبل تمامها (لم يبن وارثه)
اذ لا يستحق أحد شيأ بيمين
غيره بخلاف ما اذا أقام شاهدا
ثم مات فان لوارثه ان يقيم
شاهدا آخر لان كلا شهادة
مستقلة (وتوزع) الخمسون
(على ورثته) اثنين فأكثر
(بحسب الارث) غالبا قياسا لها

على ما يثبت بها (ويجبر كسر) ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر (ولو نكل أحدهما) أى الوارثين (أو غاب حلفها) أى الخمسين (الآخر وأخذ حصته) لان الخمسين هى الحجة (وله) فى الثانى (صبر الغائب) حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه ولو حضر الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ولو قال الحاضر لا أحلف الا قدر حصتى لم يبطل حقه من القسامة فاذا حضر الغائب حلف معه حصته ولو كان الوارث غير حائز حلف خمسين ففى زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت أربعين بجعل الايمان بينهما أخماسا لان سهامهما خمسة وللزوجة منها واحد (و) يمين (مدعى عليه بلا لوث و) يمين (مردودة) من مدع أو مدعى عليه (و) يمين (مع شاهد خمسون) لانها يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم وفارق نظيره فى المدعى بأن كلا منهم ينفى عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد (والواجب بالقسامة دية) على مدعى عليه فى قتل عمد وعلى عاقلته فى قتل خطأ أو شبه عمد كما علم مما مر فلا يجب بها قود لقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر البخارى اما أن تدوا صاحبكم أو يؤذنوا بحرب من الله ولم يتعرض للقود ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القود احتياطا لامر الدماء كالاقرار كالشاهد واليمين

وأخذ الثلث وحلف الابن أربعا وثلاثين لانها ثلثا الخمسين مع جبر الكسر وأخذ النصف ويوقف الباقى وهو السدس الى الصلح أو البيان ح ل (قوله على ما يثبت بها) وهو الدية فانها تقسم بين الورثة بحسب الارث (قوله بجعل الايمان بينهما أخماسا) أى لان المسئلة من ثمانية مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقى وهو ثلاثة لبيت المال لكنه لا يحلف فلا يؤخذ من الجانى ما زاد على خمسة الايمان ومن هنا تعلم ان صورة المسئلة اذا انتظم أمر بيت المال وعبارة شرح م ر ولا يثبت حق بيت المال هنا بيمين من معه بل ينصب مدع عليه أى على من ينسب اليه القتل ويفعل ما يأتى قبيل الفصل اه وهو انه ان حلف المدعى عليه سقط عنه الباقى الذى كان لبيت المال وان أقر أخذ منه فان لم ينتظم رد الباقى على البنت فقط وتقسم الايمان حينئذ على حصة الزوجة وهى الثمن وحصة البنت وهى الباقى فيخص الزوجة ثمن الايمان سبعة بجبر المنكسر اذ ثمن الخمسين ستة وربع ويخص البنت أربعة وأربعون كذلك اذ الباقى وهو سبعة أثمان الخمسين ثلاثة وأربعون وثلاثة أرباع يمين فيكمل أفاده شيخنا ط ب شوبرى ولو كان ثم عول اعتبر ففى زوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لام أصلها من ستة وتعول لعشرة فتوزع الخمسون على العشرة فيخص كل منهم خمسة فيحلف الزوج خمسة عشر وهكذا اه كما فى شرح م ر (قوله ويمين مردودة) ولو نكل المدعى عن يمين القسامة أو اليمين مع شاهد ثم نكل المدعى عليه ردت على المدعى وان نكل أولا لان يمين الرد غير يمين القسامة لان سبب تلك النكول وهذه اللوث أو الشاهد شرح م ر وليس لنا يمين ترد ترد الا هنا (قوله من مدع) أى ان كان هناك لوث أو مدعى عليه ان لم يكن لوث فان اليمين حينئذ عليه (قوله ومع شاهد خمسون) أنظر بماذا ينفصل هذا عن قوله السابق كخبره ان اخبار العدل لوث ويجاب بأنه ان وجد شرط الشهادة كأن أتى بلفظ الشهادة بعد تقدم دعوى كان من باب الشهادة وان أتى بغير لفظ الشهادة أو قبل تقدم الدعوى كان من باب اللوث اه ع ش على م ر (قوله حلف كل خمسين ولا توزع الخ) ولو رد أحد المدعى عليهم حلف المدعى خمسين واستحق ما يخص المدعى عليه من الدية اذا وزعت عليهم اه ع ش على م ر (قوله والواجب بالقسامة) خرج بها اليمين المردودة على المدعى فان القصاص يثبت بها لانها

وأجيب عن قوله في الخبر تحلفون وتستحقون دم صاحبكم بأن التقدير بدل دم صاحبكم جمعا بين الدليلين (ولو ادعى) قتلا (عمدا) مثلا (بلوث على ثلاثة حضر (٥٦٥) أحدهم) وأنكر (حلف) المستحق (خمسين وأخذ) منه (ثلث د ية فان حضر آخر فكذا) أي فيحلف خمسين كالاول ويأخذ ثلث دية (ان لم يكن ذكره في الايمان والا اكتفى بها) بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الاصح كاقامة البينة (والثالث كالثاني) فيما مر فيه وهذا من زيادتي (ولا قسامة في قتيل لا وارث له) خاصا لان تحليف عامة المسلمين غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه

(فصل) فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من اقرار وشهادة (انما يثبت قتل بسحر باقرار) به حقيقة أو حكما لا ببينة لان الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تأثير السحر ثم ان قال قتلته بكذا فشهد عدلان بأنه يقتل غالبا أو نادرا فيثبت ما شهدا به والاقرار أن يقول قتلته بسحري فان قال وسحري يقتل غالبا فاقرار بالعمد ففيه القود أو يقتل نادرا فاقرار بشبه العمد أو قال أخطأت من اسم غيره الى اسمه فاقرار بالخطأ ففيهما الدية على الساحر لا العاقلة الا أن يصدقوه ١٤٣ (و) انما يثبت (موجب قود) بكسر الجيم من قتل بغير سحر أو أو ازالة (به) أي باقرار به حقيقة أو حكما (أو بـ) ـشهادة (عدلين) به (و) انما يثبت موجب (مال) من قتل بغيره

كالاقرار وكالبينة وكل يوجب القصاص وكان حق الشارح أن ينبه على هذا ز ي (قوله أتحلفون وتستحقون الخ) وسببه ان بعض الانصار قتل بخيبر بعد الصلح وليس بها غير اليهود فاتهم بعض أولياء القتيل فقال صلى الله عليه وسلم لاوليائه أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرأ كم يهود خيبر بخمسين يمينا اه أي تبرأ من دم صاحبكم بحلفها لكم خمسين يمينا انها لم تقتله فقالوا كيف نأخذ بايمان قوم كفار فعقله صلى الله عليه وسلم من عنده درأ للفتنة اه رشيدي بخطه او هذا هو خبر الصحيحين الذي تقدم في كلام الشارح حيث قال لخبر الصحيحين بعد قول المصنف خمسين يمينا (قوله بين الدليلين) أي هذا وخبر البخاري (قوله حلف المستحق) أنظر هل هذا مناف لقوله سابقا ولو أنكر مدعى عليه اللوث حلف حيث حلف هنا المستحق وهناك المدعى عليه وأجيب بأن ما تقدم في الحلف على نفي اللوث وهذا في الحلف على القتل (قوله ويحلفه) أي يحلف من ينسب اليه القتل ولو نكل لا يقضى عليه بل يحبس ليقر أو يحلف شوبري وان طال الحبس ع ش *(فصل فيما يثبت به موجب القود الخ)* (قوله بسبب الجناية) متعلق بموجب المال شوبري أي لان موجب القود لا يكون الا بسبب الجناية فهو قيد في موجب المال ليخرج موجب المال لا بسبب الجناية كالبيع مثلا لكنه يدخل المال الواجب بالجناية على المال كالسرقة وهو غير مراد فكان ينبغي زيادة على البدن أو نحو ذلك رشيدي (قوله من اقرار متعلق) بقوله فيما يثبت شوبري أي تعلقا معنويا لانه بيان لما (قوله بسحر) وأما القتل بالحال أو بالعين فلا قود فيه ولا دية ح ل أي ولا كفارة كما في ق ل على الجلال (قوله أو حكما) كاليمين المردودة (قوله تأثير السحر) وهو لغة صرف الشيء عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا أي ما صرفك عنه واصطلاحا كما في حاشية الكشاف وغيرها مزاولة النفوس الخبيثة لافعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة ز ي ولا يظهر الا على يد فاسق اجماعا (قوله فشهد عدلان) أي بأن كانا ساحرين وتابا فلا يقال ان تعلمه حرام مفسق فكيف تقبل شهادتهما شيخنا (قوله وانما يثبت موجب مال) يرد على حصره القسامة في محل اللوث فان المال يثبت باليمين فقط س ل ويرد على الحصر ايضا علم القاضي فانه يثبت به بعد قضائه به كل من القود والمال لان هاتين المسئلتين مما يقضي فيه القاضي بعلمه وقد أشار الشارح الى الجواب عن هذا بقوله وفي باب القضاء الخ فهو مراد أيضا لكن لم يذكره هنا لانه سيأتي وعبارة مرح م ر وانما يثبت موجب القصاص باقرار أو شهادة عدلين

أوجرح أوزوال القود لذلك) أى باقرار به أو شهادة عدلين به (أو برجل وامرأتين أو) برجل (ويمين) وهذه المسائل من جملة ما يأتى فى كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعى رضى الله عنه ويأتى ثم الكلام فى صفات الشهود والشهادة وبيه مستوفى وفى باب القضاء بيان أن القاضى يقضى بعلمه (ولو عفى) المستحق (عن قود) لم يثبت على مال (لم يقبل للمال الاخيران) أى رجل وامرأتان ورجل ويمين لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب القود ولا يثبت بمن ذكر (كـ) ما لا يقبلان (لارش هشم بعد ايضاح) لان الايضاح قبله الموجب للقود لا يثبت بهما نعم ان كان ذلك من جانبين أو من واحد فى مرتين ثبت أرش الهشم بذلك وهو واضح والتصريح فى هاتين بالرجل واليمين من زيادتى (وليصرح) وجوبا (الشاهد بالاضافة) أى باضافة التلف للفعل (فلا يكفى) فى ثبوت القتل (جرحه) بسيف (فمات حتى يقول) فمات (منه أو فقتله) لاحتمال موته ان لم يقل ذلك بسبب غير الجرح (وتثبت دامية بـ) قوله (ضربه فأدماه أو فأسال دمه) لا بقوله فسال دمه لاحتمال سيلانه بغير الضرب (و) تثبت (موضحة بـ) قوله (أوضح رأسه) لان المفهوم منه أوضح عظم رأسه (قوله ... التصريح به وهذا ما نص عليه فى الام والمختصر ورجحه البلقينى وغيره وجزم به فى الروضة كأصلها ثم ... ما الذى صححه الاصل عن حكاية الامام والغزالى ووجه بأن الموضحة من الايضاح وليس فيه ... (ويجب لقود) أى لوجوبه فى الموضحة (بيانها)

أو بعلم الحاكم أو بنكول المدعى عليه مع حلف المدعى كما يعلمان مما سنذكره على ان الاخير كالاقرار وما قبله كالبينة اهـ (قوله أو جرح) معطوف على قتل وهو بفتح الجيم المصدر وأما بالضم فهو الاثر الحاصل ع ش على م ر (قوله أو ازالة) أى ازالة المنافع كالسمع والبصر (قوله ويمين) أى خمسين يمينا الا انها يمين دم لا يمين واحدة كما قد يتوهم ع ش ل و م ر فالمراد جنس اليمين (قوله وهذه المسائل) جواب عن يقال لاى شىء ذكرت هذه المسائل هنا مع انها تأتى (قوله ولو عفا المستحق الخ) صورة هذه المسائل ان شخصا ادعى على آخر انه قتل أباه ولم يكن معه ما يثبت القود ابتداء وانما معه رجل وامرأتان أو رجل ويمين فأراد أن يعفو قبل الدعوى على مال ويدعى بالمال الذى يعفو عليه لاجل قبول ما معه من البينة التى يعتد بها فى المال فلا يقبل منه ذلك لانه لم يثبت الاصل الذى هو القود ع ش بأن يدعى أنه يستحق عليه مائة من الابل مثلا ولم يذكر قودا ولا غيره تأمل وعبارة شرح الروض لو قال المدعى فى الجناية الموجبة للقصاص عفوت عنه على مال فاقبلوا منى رجلا وامرأتين لم يقبل بأن يدعى عليه مالا بسبب الجناية ويقيم من ذكر (قوله لم يثبت) صفة لقود وقوله على مال متعلق بعفا سم (قوله لم يقبل للمال الاخيران) وكذا الرجلان أخذا من تعليله فقوله الاخيران ليس بقيد فلو أقامهما على القود وبعد العفو على مال قبلا وثبت القود لكون العفو باطلا كما استظهره ع ش على م ر (قوله لان العفو) أى على مال (قوله لارش هشم) أى وكانا من جان واحد فى زمان واحد كما يدل عليه الاستدراك الآتى كان يدعى ان فلانا أوضحه ويقيم رجلا وامرأتين أو يقول أحلف مع الشاهد فلم يقبلها القاضى فيترك الدعوى بالموضحة ويدعى بأرش الهاشمة التى تسببت عنها ويقيم البينة المذكورة عليها فلا يقبل لان السبب لم يثبت بهذه البينة فكذا المسبب عنه شيخنا عزيزى (قوله ذلك) أى الهشم بعد الايضاح (قوله وثبت أرش الهشم بذلك) وذلك لان كل واحدة من الجنايتين منفصلة عن الاخرى فالشهادة بالهاشمة شهادة بالمال وحده ع ش على م ر (قوله أو فأسال دمه) فيه انه اذا أسال دمه تكون دامعة لا دامية فلعل مراده بالدامية ما يشمل الدامعة لانها تنشأ عنها (قوله وهذا ما نص عليه فى الام) معتمد (قوله ثم ذكر) أى النووى وهو ضعيف (قوله من الايضاح) وهو لغة الكشف والبيان وليس فيه تخصيص بعظم وأما شرعا ففيه تخصيص به فهذا نظر للمعنى اللغوى وذاك نظر للمعنى الشرعى شيخنا

محلا ومساحة وان كان برأسه موضحة واحدة لجواز أنها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني وخرج بالقود الدية لانها لاتختلف باختلاف محل الموضحة ومساحتها (وتقبل شهادته) أى الوارث ظاهرا عند القضاء (لمورثه) غير أصله وفرعه كما يعلم من بابها (بجرح اندمل وبمال) ولو (فى مرض) لانتفاء التهمة بخلافها قبل اندمال جرحه لانه لومات مورثه كان الارش له فكأنه شهد لنفسه وفارق قبولها بمال فى المرض بأن الجرح سبب للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال وبأنه اذا شهد له بالمال لا ينتفع به حال وجوبه بخلاف ما اذا شهد له بالجرح (لاشهادة عاقلة بفسق بينة جناية) قتل أوغيره (يحملونها) بأن تكون خطأ أو شبه عمد ويكونوا أهلا لتحملها وقت الشهادة ولو فقراء فلا تقبل لانهم متهمون بدفع التحمل عن أنفسهم بخلاف بينة اقرار بذلك أو بينة عمد وفارق عدم قبولها من الفقراء قبولها من الاباعد وفى الاقربين وفاء بالواجب بأن المال غادورائح فالغنى غير مستبعد فتحصل التهمة و موت القريب كالمستبعد فى الاعتقاد فلا يتحقق فيه تهمة وتعبيرى بالجناية أعم من تعبيره بالقتل (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على

(قوله محلا) أى من الوجه والرأس أوغيرهما وهذا محله فى غير فقيه علم القاضى فقهه والا اكتفى باطلاقه الموضحة قطعا ح ل (قوله لانها لاتختلف الخ) وصورة المسألة أن يقولوا أوضحه فى رأسه أووجهه ولم يبينوا محلها من الرأس مثلا هل هو المقدم أو المؤخر بخلاف مالو قالوا أوضحه ولم يزيدوا ولوا فى رأسه أووجهه فانها لاتسمع لصدقها بغير الرأس والوجه مع ان الواجب فيه الحكومة هكذا أفهم نبه عليه شيخنا الطندتائى اه زى (قوله ظاهرا عند القضاء) متعلقان بوارث وقيد بالظاهر لانه عند الموت قد لا يكون وارثا كأن حدث به مانع من ردة مثلا أو ولد له ولد فانه يحجب الاخوة والاعمام شيخنا (قوله عند القضاء) أى الحكم (قوله لمورثه) والعبرة بكونه مورثه أى فيما اذا شهد قبل الاندمال حال الشهادة فان كان عندها محجوبا ثم زال المانع فان كان قبل الحكم بالشهادة بطلت أو بعدها فلا شرح م ر (قوله بخلافها قبل الاندمال) أى وان كان عليه دين مستغرق لتهمته م ر أى وان لم يكن من شأنه أن يسرى لانه قد يسرى سم وح ل وقيده م ر بكونه يمكن افضاؤه للهلاك (قوله كان الارش له) صورتها اذا ادعى المجروح بالقصاص أو بأرشه ان لم يقتص منه ان قلنا بجواز طلب الارش قبل الاندمال اما اذا قلنا لا يجوز طلب أرشه فالشهادة غير مقبولة من غير الوارث لعدم سماع الدعوى فمن الوارث أولى س ل (قوله فكأنه شهد لنفسه) ولا نظر لوجود الدين لانه لا يمنع الارث وقد يبرئ الدائن أو يصالح وكونه ممن لا يتصور ابراؤه كزكاة نادر لا يلتفت اليه م ر (قوله اليه) أى الوارث (قوله بخلاف ما اذا شهد له بالجرح) فانه ينتفع بأرشه حال وجوبه لانه لا يجب الا بعد موت المجروح فيكون للوارث كما فى شرح م ر وفيه انه يجب الارش بالاندمال أيضا فى الحصرشى وعبارة س ل قوله بخلاف ما اذا شهد له بالجرح أى فان النفع حال الوجوب له لان الدية قبل الموت لم تجب وبعده تجب له اه فحمل الارش على الدية (قوله ولو فقرا) لان العبرة بالفقر وعدمه عند الاداء (قوله بخلاف بينة اقرار) مفهوم جناية وقوله أو بينة عمد مفهوم يحملونها (قوله غادورائح) أى يأتى فى الغداة ويروح فى المساء ح ل والمناسب لقوله فالغنى غير مستبعد ان يفسر الغادى بالذاهب فى الغداة والرائح بالراجع فى المساء شيخنا ويدل له قوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر (قوله فلا يتحقق فيه) أى فى موت القريب (قوله ولو شهد اثنان الخ) وقد اعترض فى أصل الروضة تصوير المسألة بأن الشهادة انما تسمع بعد تقدم دعوى على معين وأجيب بأن صورتها كما قاله الجمهور ان يدعى الولى القتل على رجلين ويشهد له اثنان فيبادر المشهود عليهما و يشهدان على الشاهدين بأنهما القاتلان وهذا يورث ريبة

اى بقتله (على الاولين) فى المجلس مبادرة (فان صدق الولى) المدعى (الاولين) أى استمر على تصديقهما (نقط) حكم بهما وسقطت شهادة الآخرين للتهمة ولان الولى كذبهما (والا) بأن صدق الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع (بطلتا) أى الشهادتان وهو الظاهر فى الثالث ووجهه فى الاول ان فيه تكذيب الاولين وعداوة الآخرين لهما وفى الثانى ان فى تصديق كل فريق تكذيب الآخر (ولو أقر بعض ورثة بعفو بعض) منهم عن القود وعينه أولم يعينه (سقط القود) لانه لا يتبعض وبالاقرار سقط حقه منه فسقط حق الباقى وللجميع الدية سواء أعين العافى أم لا نعم ان أطلق العافى العفو أوعفى مجانا فلاحق له فيها (ولو اختلف الشاهدان فى زمان فعل) كقتل (أومكانه أو آلته أوهيئته) كأن قال أحدهما قتله بكرة والآخر عشية أوقتله فى البيت والآخر فى السوق أوقتله بسيف والآخر برمح أوقتله بالحز والآخر بالقد (لغت) شهادتهما (ولا لوث) للتناقض فيها وخرج بزيادتى فعل الاقرار فلو اختلفا فى زمنه أوغيره مما ذكر كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل يوم السبت والآخر بأنه أقر به يوم الاحد لم تلغ الشهادة لانه لا اختلاف فى الفعل ولا فى صفته بل فى الاقرار وهو غير مؤثر لجواز انه أقر فيهما نعم ان عينا زمنا فى مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما الى الآخر فى ذلك الزمن كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكة يوم كذا والآخر بأنه أقر بقتله بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما طرق

(كتاب البغاة)

للحاكم فيراجع الولى ويسأله احتياطا وقد أشار الشارح لذلك بقوله مبادرة فى المجلس اه زى قال ح ل أى من غير سبق دعوى عليهما فهذه ليست شهادة حقيقية لان شرط الشهادة تقدم دعوى على معين ولم يوجد ذلك وانما روعيت تلك الشهادة لانها تورث ريبة للحاكم فيراجع الولى ويسأله (قوله فى المجلس) قال القاضى وانما اعتبر لانهما لو عادا فى مجلس آخر فشهدا بالقتل على الشاهدين فالقاضى لا يصغى الى قولهما بخلاف ما لو شهدا فى ذلك المجلس لانه فى فصل خصومتهما فيحصل له ريبة (قوله فان صدق الخ) الشرط عدم تكذيبهما لا تصديقهما خلافا لما يفهم من المتن س ل (قوله بطلتا وبقى حقه فى الدعوى) وقول الجمهور يسقط حقه أى من الشهادة ح ل وقال ع ش جزم م ر ببطلان حقه من الدعوى ويصرح به ماقرر به الشارح قول المصنف السابق وان لا تناقضها أخرى اه وقد يقال ليس هنا دعوى ثانية الا ان يقال لما صدق الآخرين كأنه ادعى على الاولين لكن التصديق ليس موجودا فى الثالثة (قوله وعداوة الآخرين) فيه ان الشهادة ليست عداوة دنيوية فالعلة الصحيحة التهمة ح ل وعبارة س ل انما حصلت العداوة لهما بسبب مبادرتهما بها الا من حيث الشهادة بشرطها اذ حصولها لا يثبت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه (قوله سواء) أعين العافى أم لا لا يقال لا حاجة اليه لانه تقدم فى قوله وعينه أولم يعينه لانا نقول ذاك بالنسبة للعفو وذا بالنسبة للدية وأجيب أيضا بانه ذكر ليعلم توطئة لما بعده وهو قوله نعم الخ (قوله لغت شهادتهما) ظاهره وان كانا وليين يمكنهما قطع المسافة البعيدة فى زمن يسير والمقرر لي أيضا ويوجه بأن الامور الخارقة للعادة لا يعول عليها فى الشرع ع ش على م ر وعبارته على الشارح قوله لغت شهادتهما وقد يقال لم لا يصالح مع من وافقه منهما ويأخذ البدل كنظيره من السرقة الآتى بيانها آخر الباب وقد يجاب بأن باب القسامة أمر عظيم ولهذا غلظ فيه بتكرر الايمان اه زى

(كتاب البغاة)

أى وما يذكر معهم من الكلام على الخوارج والكلام على شروط الامام وبيان

طرق انعقاد الامامة (قوله جمع باغ) من البغي وهو لغة مجاوزة الحد ومنه سميت الزانية بغية سم (قوله لمجاوزتهم الحد) أى ماحده الله وشرعه من الاحكام لخروجهم عن طاعة الامام الواجبة عليهم (قوله والاصل فيه) أى فى كتاب البغاة أى فى الاحكام الآتية فيه يعنى فى الجملة والا فالآية لاتثبت كل الاحكام الآتية قال ع ش واعل الحكمة فى جعله عقب ماتقدم انه كالاستثناء من كون القتل مضمنا (قوله وان طائفتان) الآية ومعنى فأصلحوا بينهما الاول ابداء الوعظ والنصيحة والدعاء لحكم الله تعالى كما قاله البيضاوى والثانى الفصل بينهما بالقضاء العدل فيما كان بينهما عميرة سم (قوله اقتتلوا) لم يقل اقتتلتا بل جمع مراعاة لافرادا لطائفتين (قوله أو تقتضيه) أى تستلزمه ومنشأ هذا الترديد الخلاف فى عموم النكرة فى سياق الشرط فان قلنا تم شملته الآية وان قلنا لاتم استلزمته بطريق القياس الاولى وشمول الآية للامام بالنظر له مع جيشه وقيل ان الطائفة تطلق على الواحد (قوله ولو جائرا) فى شرح مسلم يحرم الخروج على الامام الجائر اجماعا ويجاب عن خروج الحسين على يزيد بن معاوية وعمرو بن سعيد بن العاص على عبد الملك ونحوهما بأن المراد اجماع الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم بجر زى وح ل (قوله وشوكة لهم) بقوة وكثرة ولو بحصن استولوا بسببه على ناحية وكانت قوتهم بحيث يمكن معها مقاومة الامام ويحتاج الى كلفة من بذل مال واعداد رجال ونصب قتال ليردهم الى الطاعة زى (قوله وهى لاتحصل الخ) أى فذكرها يغنى عن ذكره الذى سلكه الاصل قال الشوبرى أى الشوكة التى لايتحقق البغى بدونها لابد لها من مطاع وأما أصل الشوكة فلا يتوقف على مطاع وبهذا يجمع بين مااقتضاه كلام الروضة والمنهاج (قوله وان لم يكن الخ) غاية للرد (قوله ويجب قتالهم) نعم لو منعوا الزكاة وقالوا نفرقها فى أهل السهمان منا لم يجب قتالهم وانما يباح شرح م ر (قوله وليسوا فسقة) وان كانوا عصاة لانه لايلزم من العصيان الفسق وأما الاحاديث الواردة بذمهم وفسقهم فمحمولة على من لاتأويل له أو قطع بفساد تأويله ح ل (قوله لمواطأته اياهم) عبارة شرح م ر لمواطأته اياهم على ماقيل والوجه أخذا من سيرهم فى ذلك أى فى التأويل ان رميه بالمواطأة الممنوعة لم يصدر ممن يعتد به من الخارجين لانه برىء من ذلك اه أى فلا يكون مستندهم المواطأة لان هذا تأويل باطل قطعا والمصنف قال بتأويل باطل ظنا أى عندنا والا فهو صحيح عندهم وقد جاء عن على ان بنى أمية يزعمون أنى قتلت عثمان والله الذى لا اله الا هو ماقتلت ولا دليت ولقد نهيت فعصونى اه ح ل

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد والاصل فيه آية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فللبغى على الامام أولى (هم) مسلمون (خالفوا امام) ولو جائرا بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة (بتأويل) لهم فى ذلك (باطل ظنا وشوكة لهم) وهى لاتحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم (ويجب قتالهم) لاجماع الصحابة عليه وهذا مع قولى باطل ظنا من زيادتى وليسوا فسقة لانهم انما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه كتأويل الخارجين على على رضى الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضى الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته اياهم وتأويل بعض مانعى الزكاة من أبى بكر رضى الله عنه

(قوله سكن لهم) أى تسكن لها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم اه بيضاوى (قوله
فن فقدت الخ) لعل الانسب تقديم ذلك على قول المتن و يجب قتالهم (قوله
كتأويل المرتدين) أى تأويلهم بأمر يسوغ لهم الردة فى اعتقادهم بأن يقولوا
لا نؤمن بالمصطفى الا فى حياته وأما بعد موته فلا يجب علينا الايمان به فهذا يقطع
ببطلانه اه شيخنا قال سم وفيه أى التمثيل المذكور نظر لانه اعتبر فى المحدود
الاسلام وأخذه جنسا واذا لم يشمله الجنس فلا يصح الاحتراز عنه بفصول التعريف
عميرة وأجاب البرماوى عنه بأن قوله سابقا مسلمون أى ولو فيما مضى فدخل من
ارتد بعد اسلامه بشبهة (قوله فيترتب على افعالهم مقتضاها) فلا ننفذ حكمهم
ولا يعتد بحق استوفوه و يضمنون ما أتلفوه مطلقا أى فى حال الحرب أولا كقطاع
الطريق ز ى (قوله على تفصيل الخ) وهو انه ان كان مسلما هدر ما أتلفه ان كان
لضرورة حرب أو مرتدا ضمن مطلقا على طريقته (قوله مما يأتى) أى فى قوله
كذى شوكة مسلم بلا تأويل (قوله مطلقا) أى وقت الحرب أو غيره ع ش
(قوله وأما الخوارج) وهم صنف من المبتدعة قائلون بأن من أتى كبيرة كفر
وحبط عمله وخلد فى النار وان دار الاسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر واباحة
ز ى (قوله و يتركون الجماعات) أى لا يصلون جماعة عز ىزى وقيل المراد جماعة
المسلمين وعبارة شرح م ر و يتركون الجماعات لان الائمة لما أقروا على المعاصى
كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم (قوله فلا يقاتلون) فان قلت ترك الجماعات يوجب
القتال كما تقرر فى صلاة الجماعة قلت يجاب بأن ما هنا محمول على ما اذا ظهر الشعار
بغيرهم أو انهم لا يقاتلون من حيث الخروج وان قوتلوا من حيث ترك الجماعات
اه ز ى خضر (قوله ولا يفسقون بدليل قبول شهادتهم) ولا يلزم من ورود
ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار الحكم بفسقهم لانهم لم يفعلوا
محرما فى اعتقادهم وان أخطؤا وأثموا به ولا ينافى ذلك اقتضاء أكثر تعاريف الكبيرة
فسقهم لوعيدهم الشديد وقلنا أكثر اثمهم أى مبالاتهم بالدين لان ذلك بالنسبة
لاحوال الآخرة لا الدنيا لانهم لم يفعلوا محرما عندهم اه شرح م ر باختصار
(قوله ما لم يقاتلوا) أى فان قاتلوا فسقوا ولعل وجهه انهم لا شبهة لهم فى القتال
و بتقدير ها فهى باطلة قطعا ع ش على م ر (قوله وهم فى قبضتنا) قال الاذرعى
سواء كانوا بيننا أو امتازوا بموضع عنا لكنهم لم يخرجوا عن طاعته ز ى وهو قيد
ثان فى قوله فلا يقاتلون فالاولى تقديمه على ما قبله فنفى القتال مقيد بقيدين قوله
تعرضنا لهم ولو بالقتل (قوله أو لم يكونوا) أى أو لم يقاتلوا و لم يكونوا فى قبضتنا قال

بأنهم لا يدفعون الزكاة الا
لمن صلاته سكن لهم وهو النبى
صلى الله عليه وسلم فن فقدت
فيه الشروط المذكورة بأن
خرجوا بلا تأويل كمانعى حق
الشرع كالزكاة عنادا أو
بتأويل يقطع ببطلانه
كتأويل المرتدين أو لم يكن لهم
شوكة بأن كانوا افرادا
يسهل الظفر بهم أو ليس فيهم
مطاع فليسوا بغاة لانتفاء
حرمتهم فيترتب على افعالهم
مقتضاها على تفصيل فى ذى
الشوكة يعلم مما يأتى حتى
لو تأولوا بلا شوكة وأتلفوا
شيأ ضمنوه مطلقا كقاطع
طريق (وأما الخوارج وهم
قوم يكفرون مرتكب كبيرة
و يتركون الجماعات فلا
يقاتلون) ولا يفسقون (ما لم
يقاتلوا) بقيد زدته بقولى
(وهم فى قبضتنا) نعم ان
تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى
يزول الضرر (والا) بأن
قاتلوا أو لم يكونوا فى قبضتنا

(قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم) وإن كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق وهذا ما في الروضة وأصلها عن الجمهور وفيهما عن البغوى ان حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم الاصل فان قيد بما اذا قصدوا اخافة الطريق فلا خلاف (وتقبل شهادة بغاة) لتأويلهم قال الشافعي الا ان يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية ولا يختص هذا بالبغاة كما يعلم (٥٧١) مع زيادة من كتاب الشهادات (و) يقبل (قضاؤهم فيما يقبل فيه (قضاؤنا) لذلك (ان علمنا انهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا) والا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء العدالة المشترطة في الشاهد والقاضي وتقييد القبول بعلم ما ذكر مع قولي وأموالنا من زيادتي وخرج بما يقبل فيه قضاؤنا غيره كأن حكموا بما يخالف النص أو الاجماع أو القياس الجلي فلا يقبل (ولو كتبوا بحكم أو بسماع بينة فلنا تنفيذه) أي الحكم لانه حكم أمضى والحاكم به من أهله (و) لنا (الحكم بها) أي ببينتهم لتعلقه برعايانا نعم يندب لنا عدم التنفيذ والحكم استخفافا بهم (و يعتد بما استوفوه من عقوبة) حدا أو تعزير (وخراج وزكاة وجزية) لما في عدم الاعتداد به من الاضرار بالرعية (و) يعتد (بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم) لانهم من جند الاسلام ورعب الكفار قائم بهم (وحلف) الشخص ندبا ان اتهم كما مر في الزكاة لا وجوبا وان صححه النووى في تصحيحه هنا (في) دعوى (دفع زكاة لهم) فيصدق لانه أمين في امور الدين (لا) في دعوى دفع (خراج) فلا يصدق لانه أجرة (أو) دفع (جزية) لان الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه علينا للعداوة الظاهرة (وحلف) وجوبا فيصدق (في عقوبة) انها اقيمت عليه (الا ان ثبت موجبها ببينة ولا أثر لها ببدنه) فلا يصدق فيها لان الاصل عدم اقامتها ولا قرينة تدفعه فعلم انه يصدق فيما أثره ببدنه للقرينة وفي غيره ان ثبت موجبها باقرار لانه يقبل رجوعه فيعمل انكاره وبقاء العقوبة عليه كالرجوع وتعبيري بالعقوبة في الموضعين أعم من تعبيره بالحد وذكر التحليف فيهما من زيادتي (وما أتلفوه علينا أو عكسه) أي أتلفناه عليهم في حرب أو غيرها

الشوبرى وهذا يفيد ان قوله وهم في قبضتنا قيد في قوله فلا يقاتلون (قوله ولا يجب قتل القاتل منهم) أى من البغاة كما يدل عليه قوله وان كانوا الخ لكن سياقه يدل على رجوع الضمير للخوارج (قوله وبه جزم الاصل) ضعيف (قوله فلا خلاف) أى في وجوب قتلهم ع ش (قوله بتصديقهم) الباء سببية والمصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف أى يشهدون لمن يوافقهم في العقيدة بسبب تصديقهم له أى اعتقادهم صدقه (قوله لذلك) أى لتأويلهم (قوله والا فلا) أى وان لم نعلم ذلك ولو على احتمال بان لم ندر بأنهم ممن يستحل أولا اه تحفة شوبرى أو علمنا انهم يستحلونها اه قال م ر ومحل ذلك أى عدم قبول شهادتهم اذا استحلوها بالباطل عدوانا ليتوصلوا به الى اراقة دمائنا واتلاف أموالنا ويؤخذ من العلة ان المراد استحلال خارج الحرب والا فكل البغاة يستحلونها حالة الحرب وما في الروضة في الشهادات من قبول شهادة مستحل الدم والمال من أهل الاهواء والقاضي كالشاهد محمول على المؤول لذلك تأويلا محتملا وما هنا على خلافه (قوله لانتفاء العدالة) كلامه يقتضى أنهم لا يكفرون باستحلال دمائنا وأموالنا حيث قال لانتفاء العدالة ولم يقل لانتفاء الاسلام وهو كذلك كما قاله ح ل لتأويلهم (قوله ولنا الحكم بها) أى جوازا لكنه خلاف الاولى الا اذا كان الواحد من أهل العدل على واحد من أهل البغي فيجب الحكم عليه حينئذ كما قاله ق ل وهذا أى قوله ولنا الحكم بها راجع لقوله أو بسماع بينة ثم يندب لنا عدم التنفيذ ما لم يترتب على ذلك ضرر الغير أو ضياع حق له زى (قوله و يعتد بما استوفوه) أى اذا كان المستوفى لذلك من ولاة أمورهم لا من الآحاد زى (قوله وفي عقوبة) في اعادة كلمة في اشارة الى انه معطوف على المثبت وهو قوله في دفع زكاة لا على المنفي أى قوله لا في خراج فدفع ايهام ذلك بذكر في تأمل (قوله لانه يقبل رجوعه) عنه قضية هذا التعليل التصديق من غير يمين وعموم ما سلف له يخالفه م ر اه ع ش (قوله أو غيرها) ويتصور الاتلاف في غير الحرب لضرورة الحرب بما اذا تترسوا بشيء

(لضرورة حرب هذه) اقتداء بالسلف وترغيبا في الطاعة ولانا مأمورون بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها وهم انما اتلفوا
بتأويل بخلاف ذلك في غير الحرب أو فيها لا لضرورتها فيضمنون على الأصل في الاتلافات وتعبيري

بما ذكر أولى مما عبر به (كذي شوكة) مسلم (بلا تأويل) فيهدر ما أتلفه لضرورة حرب لان سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا بخلاف ما يتلفه المتأول بلا شوكة وبه صرح الاصل لانه كقاطع الطريق وبخلاف ما تتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وان تابوا واسلموا لجنايتهم على الاسلام (ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث) اليهم (أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون) أي يكرهون (فان ذكروا مظلمة) بكسر اللام وفتحها (أو شبهة أزالها) عنهم لان عليا بعث ابن عباس رضي الله عنهم الى أهل النهروان فرجع بعضهم الى الطاعة (فان أصروا) بعد الازالة (وعظهم) وأمرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة أهل الدين واحدة (ثم) اذا لم يتعظوا (اعلمهم بالمناظرة) وهذا من زيادتي (ثم) ان أصروا أعلمهم بالقتال) لانه سبحانه وتعالى أمر بالاصلاح ثم بالقتال (فان استمهلوا) فيه (فعل) باجتهاده (ما رآه مصلحة) من الامهال وعدمه وعبارة
فان ظهر له ان استمهالهم للتأمل في ازالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لم يمهلهم

فيجوز اتلافه قبل الحرب (قوله لضرورة حرب) قال الشيخ عز الدين ولا يتصف اتلافهم بإباحة ولا تحريم لانه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الكافر حال الحرب فانه حرام غير مضمون ز ي وشوبري (قوله اقتداء بالسلف) علة لقوله وما أتلفوه وعكسه وقوله وترغيبا في الطاعة راجع للاول فقط وقوله ولانا مأمورون الخ راجع اليهما جميعا على التوزيع فتأمل (قوله بخلاف ذلك في غير الحرب الخ) قيده الماوردي بما اذا قصد أهل العدل التشفي والانتقام لا اضعافهم وهزيمتهم وبه يعلم جواز عقر دوابهم اذا قاتلوا عليها لانه اذا جوزنا اتلاف أموالهم خارج الحرب لاضعافهم فهذا أولى شرح م ر (قوله كذي شوكة مسلم) ظاهر صنيعه في المتن انه لا يضمن ما أتلفه ولا نضمن ما أتلفناه عليه وقد قصره في الشارح على نفي ضمانه هو والظاهر عدم ضماننا أيضا بالاولى تأمل وليس من ذلك ما يقع في زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه بل هم قطاع طريق ع ش على م ر (قوله فيهدر ما أتلفه لضرورة حرب) وأما في تنفيذ قضاء قاضيهم واستيفائهم حقا أو حدا فلا كما في عكسهم ز ي أي فالتشبيه في شيء خاص وهو ما ذكره الشارح (قوله وبخلاف ما تتلفه) طائفة ارتدت أفتى الشهاب م ر في مرتدين لهم شوكة ان الاصح انهم كالبغاة لان القصد ائتلافهم على العود الى الاسلام س ل أي وتضمينهم ينفرهم عن ذلك فالمعتمد عدم الضمان كما في م ر (قوله ولا يقاتلهم الامام) أشار الى ان قتال البغاة يخالف قتال الكفار من وجوه ز ي أي لا يجوز قتالهم حتى يبعث فيجوز أي يجب لانه جواز بعد امتناع كما أفاده ق ل (قوله حتى يبعث) أي وجوبا وقوله أمينا الخ أي عدلا أي ندبا ما لم يكن للمناظرة والا وجب ز ي و ح ل (قوله فطنا) أي عارفا بالعلوم والحروب كما في شرح م ر وعبارة ز ي قوله أمينا فطنا أي ندبا ان بعث لمجرد السؤال فان كان للمناظرة وازالة الشبهة فلا بد من تأهله لذلك (قوله ما ينقمون) بكسر القاف من باب ضرب قال تعالى وما تنقم منا (قوله بكسر اللام وفتحها) أي ان كان مصدرا ميميا فان كان اسما لما يظلم به فبالكسر فقط ز ي (قوله النهروان) قرية قريبة من بغداد خرجت على علي كرم الله وجهه ع ش (قوله أعلمهم) أي وجوبا شوبري (قوله ثم ان أصروا) بأن امتنعوا من المناظرة أو انقطعوا كما في شرح م ر (قوله أمهلهم) أي وجوبا (قوله مدد) أي جماعة يستعينون بهم على قتالنا (قوله لم يمهلهم) وان بذلوا مالا وتركوا ذراريهم اه ز ي

(ولا يتبع) اذا وقع قتال (مدبرهم) ان كان غير متحرف لقتال أو متحيزا الى فئة قريبة (ولا يقتل مثخنهم) بفتح الخاء من أثخنته الجراحة أضعفته (وأسيرهم) لخبر الحاكم والبيهقي بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قود لشبهة أبي حنيفة ولو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا (ولا يطلق) أسيرهم (ولو) كان (صبيا أو امرأة) أو عبدا (حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم) ولا يتوقع عودهم (الا أن يطيع) أى الأسير (باختياره) فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمرأة والعبد ان كانوا مقاتلين والا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب (ويرد لهم بعد امن غائلتهم) أى شرهم بعودهم الى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم (ما أخذ) منهم (ولا يستعمل) ما أخذ منهم في حرب أو غيره الا لضرورة كأن لم نجد ما ندفع به عنا الا سلاحهم أو ما نركبه عند الهزيمة الا خيلهم (ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق) وهو آلة رمي الحجارة الا لضرورة بأن قاتلوا به فاحتيج الى المقاتلة بمثله دفعا أو أحاطوا بنا واحتجنا في دفعهم الى ذلك (ولا يستعان عليهم بكافر) لانه يحرم تسليطه على المسلم (الا لضرورة) بأن كثروا وأحاطوا بنا فقولي الا لضرورة راجع الى الصور الثلاث كما تقرر وهو في الاخيرة من زيادتي (ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) لعداوة أو اعتقاد كالحنفي والامام لا يرى ذلك ابقاء عليهم فلو احتجنا للاستعانة به جاز ان كان فيه جراءة وحسن اقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزما (ولو آمنوا حربيين) بالمد أى عقدوا لهم امانا (ليعينوهم علينا نفذ) امانهم (عليهم) لانهم آمنوهم من أنفسهم لا علينا لان الامان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط قتالهم فلو أعانوهم وقالوا ظننا انه يجوز لنا اعانة بعضكم على بعض أو انهم المحقون ولنا اعانة المحق أو انهم استعانوا بنا على كفار وأمكن صدقهم بلغناهم المأمن وقاتلناهم كالبغاة (ولو أعانهم كفار معصومون) هو أعم من قوله أهل ذمة (عالمون بتحريم قتالنا مختارون) فيه

ويجب مصابرة واحد لاثنين كالكفار شرح م ر (قوله ولا يتبع مدبرهم) لان القصد ردهم للطاعة (قوله فلا قود) أى بل فيه دية عمد كما في ع ش على م ر (قوله لشبهة أبي حنيفة) فانه يرى قتل مدبرهم وأسيرهم ومثخنهم (قوله وهذا في الحر) أى ماذكر من المستثنى منه وعبارة شرح م ر ولا يطلق أسيرهم ان كان فيه منعة وان كان صبيا أو امرأة أو قنا حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم تفرقا لا يتوقع جمعهم بعده وهذا في الرجل الحر الخ ثم قال الا أن يطيع الحر الكامل الامام بمتابعته له باختياره فيطلق وان بقيت الحرب لامن ضرره (قوله الا لضرورة) أى وتجب أجرة مثل تلك المنفعة كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره اذا أكله وهذا ما جزم به ابن المقري في تمشيته وهو المعتمد م ر زي وهل الاجرة لازمة للمستعمل أو تخرج من بيت المال لان ذلك الاستعمال لمصلحة المسلمين فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قوله كما يلزم المضطر الخ انتهى ع ش على م ر (قوله بأن قاتلوا به) ليس بقيد ع ش (قوله يحرم تسليطه الخ) ولهذا يحرم جعله جلادا يقيم الحدود على المسلمين زي (قوله والامام الخ) جملة حالية (قوله ابقاء عليهم) أى ابقاء للحياة عليهم أو معنى ابقاء شفقة أو تجعل على بمعنى اللام وهو ظاهر (قوله بالمد) اقتصر عليه لانه اشهر قال تعالى وآمنهم من خوف والا فالقصر والتشديد جائز الا انه قليل ع ش لكن حكى ابن مكي من اللحن القصر والتشديد ونقله عنه عميرة لكن قولهم تأمينا مطلقا يدل على جوازه فراجعه (قوله لا علينا) فلهم معنا حكم الحربيين وحينئذ فلنا غنم أموالهم واسترقاقهم وقتل أسيرهم وقتلهم مدبرين ومعهم حكم المؤمنين فيمنعون من غنم أموالهم زي (قوله بلغناهم المأمن الخ) عبارة شيخنا بلغناهم المأمن وأجرينا عليهم أى قبل التبليغ فيما يصدر منهم احكام البغاة وهذا مراد من عبر بقوله وقاتلناهم كالبغاة فليس قوله وقاتلناهم كالبغاة مرتبا على تبليغهم المأمن لانه قبله فالعبارة مقلوبة وبه يرد ما أطال به في التحفة فراجعه شوبري بزيادة وعبارة التحفة بعد قوله بلغناهم المأمن وقاتلناهم كالبغاة وفيه تجوز والا فالجمع بين تبليغ المأمن

(انتقض عهدهم) كما
لو انفردوا بالقتال (فان قال
ذميون) كنا مكرهين أو
(ظننا) جواز القتال اعانة
أو ظننا (انهم محقون) فيما فعلوه
بقيد زدته بقولي (وان لنا
اعانة المحق) وأمكن صدقهم
فلا ينتقض عهدهم لموافقتهم
طائفة مسلمة مع عذرهم
(ويقاتلون كبغاة) لانضمامهم
اليهم مع الامان فلا يتبع
مدبرهم ولا يقتل مثخنهم ولا
أسيرهم وخرج بالذميين
المعاهدون والمؤمنون فينتقض
عهدهم ولا يقبل عذرهم الا
في الاكراه ببينة وبقتالهم
الضمان فلو أتلفوا علينا نفسا
أو مالا ضمنوه * (فصل) *
في شروط الامام الاعظم
وفي بيان طرق انعقاد الامامة
وهي فرض كفاية كالقضاء
(شرط الامام كونه أهلا
للقضاء) بأن يكون مسلما
مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا
ذا رأي وسمع وبصر ونطق
لما يأتي في باب القضاء وفي
عبارتي زيادة العدل (قرشيا
لخبر النسائي الائمة من قريش
فان فقد فكناني

ويقاتلهم كبغاة تناف لان قتالهم كبغاة ان كان بعد تبليغ المأمن فغير صحيح لانهم
بعد بلوغ المأمن حربيون فيقاتلون كالحربيين وقبل بلوغه لا يقاتلون كالحربيين
فالوجه انهم لعذرهم يبلغون المأمن وبعده يقاتلون كالحربيين انتهى وذلك زي
وح ل وأقره وقال سم وقاتلناهم قبل تبليغهم المأمن في حال اختلاطهم بالبغاة
كقتال البغاة فمن ظفرنا به منهم نبلغه المأمن فيكون في كلام الشارح تقديم وتأخير
وقال شيخنا العزيزي وقاتلناهم كالبغاة التشبيه في أصل القتال لا من كل وجه
(قوله انتقض عهدهم) حتى في حق أهل البغي س ل (قوله فلا ينتقض عهدهم)
وان لم يقيموا بينة بالاكراه كما يقتضيه اطلاق الجمهور لكن شرط المزني والبندنيجي
اقامتها اه زي (قوله وخرج بالذميين) قضية كلام م ر في شرحه التسوية
بين الذميين والمعاهدين في عدم الانتقاض حيث ابدوا عذرا وعبارته ولو أعانهم
أهل الذمة أو معاهدون أو مؤمنون مختارين عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم اه
بحروفه ثم قال أو مكرهين ولو بقولهم بالنسبة لاهل الذمة وبينة بالنسبة لغيرهم
فلا ينتقض عهدهم لشبهة الاكراه اه ع ش (قوله فينتقض عهدهم) لان الامان
ينتقض بخوف القتال فبتحققه أولى بخلاف الذميين م ر س ل (قوله وبقتالهم) أي
المأخوذ من يقاتلون اذ يفهم منه ان لهم قتالنا كما لنا قتالهم (قوله ضمنوه) وهل يجب
عليهم القصاص أو لا المعتمد وجوبه ح ل (فصل في شروط الامام الاعظم الخ)
عقب البغاة بهذا لان البغي خروج على الامام الاعظم القائم بخلافة النبوة في حراسة
الدين وسياسة الدنيا شرح م ر (قوله انعقاد الامامة) هي خلافة الرسول
في اقامة الدين (قوله أهلا للقضاء) فيه احالة على مجهول الا أن يدعى ان شروط
القاضي مشهورة وان لم يصلح للامامة الا واحد ولم يطلبوه لزمه طلبها لتعينها عليه
وأجبر عليها ان امتنع من قبولها اه شيخنا (قوله مكلفا) لان غيره في ولاية غيره
وحجره فكيف يلي أمر الامة وروى أحمد خبر نعوذ بالله من امارة الصبيان شرح حجر
(قوله حرا) وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم
عبد حبشي مجدع الاطراف محمول على غير الامامة العظمى اه زي أو محمول على
الحث في بذل الطاعة للامام ق ل أو على المتغلب الآتي (قوله ذكرا) لخبر لن يفلح
قوم ولوا أمرهم امرأة شيخنا ح ف (قوله مجتهدا) شمل قولهم مجتهدا المجتهد المطلق
ومجتهد المذهب ومجتهد الفتوى م ر شوبري (قوله وبصر) وضعف البصر المانع
من معرفة الاشخاص مانع من الامامة واستدامتها وما ذكره المصنف من الشروط
كما تعتبر ابتداء تعتبر دواما الا الفسق والجنون المتقطع ان كان زمن الافاقة أكثر

والاقطع احدى اليدين والرجلين فلا يؤثر دواما ولا يشترط كونه هاشميا والجمهور على ان الامامة واجبة شرعا وعقلا زى باختصار (قوله ثم رجل من بنى اسماعيل) شمل ذلك جميع العرب بعد كنانة فهم فى مرتبة واحدة ع ش على م ر (قوله أو جرهمى) منسوب لجرهم قبيلة من العرب تزوج منهم سيدنا اسماعيل بن سيدنا ابراهيم فينبغى تقديمهم على العجم شيخنا عزيزى وفى ع ش ما نصه لم يبين الراجح منهما وينبغى أن يكون الراجح الثانى لانهم من العرب فى الجملة اه (قوله ثم رجل من بنى اسحاق) فيه انهم أى بنى اسحق عجم فما معنى الترتيب بينه وبين ما قبله (قوله شجاعا) بتثليث الشين قاموس ع ش (قوله البيضة) أى جماعة الاسلام وسميت بيضة لانه يقابلها ظلمة وهى جماعة الكفار شيخنا عزيزى (قوله كما دخل فى الشجاعة) فى دخوله فيها وقفة ومن ثم جعله الشيخ حجر زائدا عليها اه رشيدى (قوله ببيعة أهل الحل والعقد) أى بتعاقدهم وموافقتهم كأن يقولوا بايعناك على الخلافة فيقبل والباء للتصوير رشيدى والاقرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد فان امتنع لم يجبر الا أن لا يصلح غيره شرح م ر وعبارة شرح الروض قوله ببيعة أهل الحل والعقد أى لان الامر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد فى سائر البلاد والنواحى بل اذا وصل الخبر الى أهل البلاد البعيدة لزمتهم الموافقة والمتابعة اه (قوله ووجوه الناس) من عطف العام على الخاص فان وجوه الناس عظماؤهم بامارة أو علم أو غيرهما فى المختار وجه الرجل صار وجيها أى ذا جاه وقدر وبابه ظرف ع ش على م ر (قوله فيه) أى المبايع (قوله على ضعيف) وهو اشتراط وجود العدد فان اكتفى بواحد اشترط فيه أن يكون مجتهدا والصحيح انه لا يعتبر العدد ولا الاجتهاد حل وقيل المراد بالضعيف المفرع عليه اشتراط الاجتهاد وعبارة سم قوله مفرعا على ضعيف وهو اعتبار العدد فان قلت كيف هذا مع القول بكفاية واحد قلت المعنى ان من اكتفى فى العدد بواحد اشترط أن يكون مجتهدا والصحيح انه لا يعتبر العدد فلا يشترط الاجتهاد ولو كان العاقد واحدا هذا ما تميز لى فى فهم هذا الموضع عبرة تترتب (قوله باستخلاف الامام) ولا يشترط حضور أهل الحل والعقد زى (قوله بعهده) أى بوصيته اليه بأن يستخلف بعده (قوله كما عهد) أى أوصى أبو بكر الى عمر الخ الذى كتبه قبل موته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة فى الحالة التى يؤمن فيها الكافر ويتقى فيها الفاجر انى استعملت عليكم عمر بن الخطاب فان بر وعدل فذاك علمى ورأيى فيه وان

ثم رجل من بنى اسماعيل ثم عجمى على ما فى التهذيب أو جرهمى على ما فى التتمة ثم رجل من بنى اسحاق (شجاعا) ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمى البيضة وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل فى الشجاعة (وتنعقد الامامة) بثلاثة طرق أحدها (ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم) فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين ولا تكفى بيعة العامة ويعتبر اتصاف المبايع (بصفة الشهود) من عدالة وغيرها لا اجتهاد وما فى الروضة كأصلها من انه يشترط كونه مجتهدا ان اتحد وان يكون فيه مجتهد ان تعدد مفرع على ضعيف (و) ثانيها (باستخلاف الامام) من عينه فى حياته وكان أهلا للامامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته ويعبر عنه بعهده اليه كما عهد أبو بكر الى عمر رضى الله عنهما

كالاستخلاف لكن لواحد مبهم من جمع غير تضمون بعد موته أو في حياته بإذنه أحدهم كما جعل عمر رضي الله تعالى عنه الأمر شورى بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه (و) ثالثها (باستيلاء) شخص (متغلب) على الامامة (ولو غير أهل) لها كصبي وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين وهذا أعم من تعبيره بالفاسق والجاهل

(كتاب الردة هي) لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا (قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما) ولو في قابل (أو قولا أو فعلا استهزاء) كان ذلك (أو عنادا أو اعتقادا) بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف وكذا قول الولي في حال غيبته أنا الله لكن قال ابن عبد السلام انه يعزر فلا يتقيد الاستهزاء وما عطف عليه بالقول وان أوهمه كلام الأصل

جاء به بدل فلا علم لي بالغيب والخير أردت ولكل امرء ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون اهـ ع ش علي م ر (قوله ويشترط القبول) أي عدم الرد وليس له عزله بعد ذلك لانه ليس نائبا عنه ح ل (قوله أي تشاوروا) اشارة الى أن شورى مصدر بمعنى التشاور زي (قوله بين ستة) لعله انما خصهم لعلمه بأنها لا تصلح لغيرهم بكري ع ش علي م ر (قوله غير تضمون الخ) فليس لهم العدول الى غيرهم وليس المراد انهم يجب عليهم الاختيار كما يأتي انهم لو امتنعوا من الاختيار لم يجبروا ع ش علي م ر (قوله على عثمان) لانه كان حليما (قوله شخص) أي غير كافر أما هو فلا تنعقد أمامته ح ل (قوله شمل المسلمين) في المختار شملهم الامر شمولا عمهم وجمع الله شمله أي ما تشتت من أمره والشمل بفتحتين لغة في الشمل

(كتاب الردة)

أي وما يذكر معها من قوله ولو قال أحد ابنين مسلمين الخ وانما ذكرها بعد ما قبلها لانها جناية على الدين وما تقدم جناية على النفس وآخرها مع كونها أهم لكثرة وقوع ما قبلها ع ش ملخصا (قوله من يصح طلاقه) بأن يكون مكلفا مختارا ودخلت المرأة لانه يصح طلاقها نفسها بتفويضه اليها وطلاق غيرها بوكالتها (قوله الاسلام) أي دوامه وقوله بكفر متعلق بقطع (قوله ولو في قابل) غير قيد حالا م ر لان استدامة الاسلام شرط فاذا عزم على الكفر كفر حالا (قوله استهزاء كان ذلك) أي كل من الثلاثة فهي ثلاثة مضروبة في مثلها ومثال م ر للاستهزاء بما اذا قيل له قلم أظفارك فانه سنة فقال لا أفعله وان كان سنة أو لو جاءني به النبي ما فعلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه أو يطلق فان المتبادر منه التبعيد كما أفتى به الوالد انتهى (قوله أو عنادا) بأن عرف الحق باطنا وقال بخلافه (قوله أو اعتقادا) أي لم يكن ناشئا عن اجتهاد بدليل قوله بعد كاجتهاد (قوله بخلافه الخ) مقابل قوله استهزاء الخ لانه يشعر بالقصد (قوله كاجتهاد) أي فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر الخ والقائلين بقدم العالم مع انه بالاجتهاد اهـ رشيدي والاجتهاد مثل الجهوية والجسمة على القول بعدم كفرهم بابلى (قوله حال غيبته) أي خروجه عن التكاليف اهـ ح ل (قوله يعزر د) فيه نظر لانه ان قاله وهو مكلف فهو كافر ولا تعزير حالة وهو خلاف فرض المسئلة وان قاله حال الغيبة المانعة للتكليف كما هو الغرض فأي وجه للتعزير زي الا أن يقال محله حيث شك كنا في حاله كما في ح ل وقال شيخنا العزيزي وس ل لا بعد في تعزيره وان قاله حال

الغيبة لانه أتى به ورة معصية ألا ترى ان الصبي اذا أتى بصورة معصية يعزر اه وفيه ان الصبي له نوع تمييز فينزجر بالتعزير بخلاف الولي في حال الغيبة فأي فائدة في تعزيره مع غيبته تأمل (قوله كنفي الصانع) وكذا نفي صفة من صفاته س ل أي المجمع عليها (قوله المأخوذ الخ) أي على مذهب الغزالي الذي يكتفي بوجود المادة واستدل له أيضا بخبر ان الله صانع كل صانع وصنعته ولا دليل فيه لان الشرط أن لا يكون الوارد على وجه المقابلة نحو أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون نعم في حديث الطبراني والحاكم اتقوا الله فان الله فاتح لكم وصانع وهو دليل واضح للفقهاء هنا اذ لا فرق بين المنكر والمعرف اه شرح م ر (قوله أو نفي نبي) أي نبوته والمراد نبي من الانبياء التي يجب الايمان بهم تفصيلا وهم الخمسة والعشرون المذكورون في القرآن ونظمهم بعضهم في قوله

حتم على كل ذي التكليف معرفة * لانبياء على التفصيل قد علموا
في تلك حجتنا منهم ثمانية * من بعد عشر ويبقى سبعة وهم
ادريس هود شعيب صالح وكذا * ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

(قوله أو تكذيبه) خرج الكذب عليه فليس بكفر وان كان حراما ع ش (قوله مجمع عليه) أي وكذا مشهور ومنصوص عليه كما في جمع الجوامع في خاتمة الاجماع واعتمده شيخنا ط ب اه سم كندب الوتر (قوله اثباتا أو نفيا تمييز محول عن المضاف) أي مجمع على اثباته أو نفيه فقوله كركعة مثال للاول وقوله كصلاة سادسة مثال للثاني (قوله لا يعرفه الا الخواص) قال ط ب الا أن يعلمه ويجحده بعد علمه عبثا من غير عذر اه وعبارة خ ط بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص بل يعرف الصواب ليعتقده وظاهره انه لو كان يعرفه انه يكفر اذا جحده وظاهر كلامهم يخالفه أي فلا يكفر بانكاره وان كان يعرفه كما اعتمده حواشي م ر (قوله أو القاء مصحف) معطوف على نفي الصانع لا على كفر اذ لو عطف عليه لاقتضى ان التردد في الالقاء كفر وفيه نظر صرح به الشهاب م ر في حاشيته على الروض أقول وينبغي عدم الكفر لكن قضية قوله أو تردد في كفر انه يكفر به لان القاء المصحف كفر ع ش على م ر قال م ر في شرحه والالقاء ليس بقيد بل المدار على مماسته بقذر ولو طاهرا (قوله مصحف) أو نحوه مما فيه شيء من القرآن بل أو اسم معظم أو من الحديث قال الروياني أو من علم شرعي م ر والحديث في كلامه شامل للضعيف دون الموضوع كما في ع ش على م ر (قوله بقاذورة) أو قذر طاهر كمخاط وبصاق ومني لان فيه استخفافا بالدين وفي هذا الاطلاق وقفة فلو قيل تعتبر قرينة دالة على الاستهزاء

وذلك (كنفي الصانع) المأخوذ من قوله تعالى صنع الله (أو) نفي (نبي أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه) اثباتا أو نفيا بقيد زدته بقولي (معلوم من الدين ضرورة بلا عذر) كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالاسلام (أو تردد في كفر أو القاء مصحف بقاذورة

لم يعد شرح م ر وعليه فما جرت به العادة من البصاق على اللوح لازالة ما فيه ليس بكفر بل ينبغي عدم حرمته أيضا ع ش على م ر ومثله ما جرت به العادة أيضا من مضغ ما عليه قرآن أو نحوه للتبرك أو لصيانته عن النجاسة وبقي ما وقع السؤال عنه وهو ان الفقيه مثلا يضرب الاولاد الذين يتعلمون منه بألواحهم هل يكون ذلك كفرا أم لا وان رماهم بالالواح من بعد فيه نظر والجواب عنه بأن الظاهر الثاني لان الظاهر من حاله انه لا يريد الاستخفاف بالقرآن نعم ينبغي حرمته لاشعاره بعدم التعظيم كما قالوه فيما لو روح بالكراسة على وجهه اه ع ش على م ر (قوله أو سجود) خرج الركوع لوقوع صورته لمخلوق عادة ولا كذلك السجود نعم يتجه ان محل ذلك عند الاطلاق فان قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله تعالى به فلا فرق بينهما في الكفر شرح م ر قال ع ش عليه قوله فان قصد تعظيم مخلوق أي فلو لم يقصد ذلك لم يكن كفرا بل لا يكون حراما أيضا كما يشعر به قوله لوقوع صورته للمخلوق عادة لكن عبارة حجر على الشمائل في باب تواضعه صلى الله عليه وسلم عند قول المصنف وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك نصها ويفرق بينه أي القيام للاكرام لا للرياء والاعظام حيث كان مكروها وبين حرمة الركوع اعظاما بأن صورة نحو الركوع لم تعهد الا لعبادة الله تعالى بخلاف صورة القيام اه وهي صريحة في أن الاتيان بصورة نحو الركوع للمخلوق حرام وبأنها لم تعهد لمخلوق وهي منافية لقول الشارح لوقوع صورته لمخلوق عادة اما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء الى حد لا يصل به الى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضا لكن ينبغي كراهته اه (قوله فتصح ردة سكران) مفرع على قوله من يصح طلاقه وفيه ان الردة فعل معصية لا توصف بصحة ولا بعدمها وأجيب بأن المراد بالصحة هنا التحقق والثبوت لا معناها الاصولي (قوله كاسلامه) قضية الاعتداد باسلامه في السكران لا يحتاج الى تجديده بعد الافاقة وليس مرادا فقد حكى ابن الصباغ عن النص انه اذا أفاق عرضنا عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين وصف الاسلام وان وصف الكفر كان كافرا من الآن لان اسلامه صح فان لم يتب قتل اه خ ط س ل والافضل تأخير استتابته لافاقته ليأتي باسلام مجمع على صحته وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا القدر مع قصر مدة السكر غالبا غير بعيد شرح م ر (قوله والمكره) فان رضي بقلبه فمرتد س ل قال تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وكذا ان أطلق بأن تجرد قلبه عن الايمان والكفر فيما يتجه ترجيحه لاطلاق قولهم المكره لا تلزمه التورية شرح م ر وحجر وقوله وكذا ان أطلق أي كالمطمئن

قلبه

أو سجود لمخلوق) كصنم
وشمس فتعبيري بمخلوق أعم
من قوله لصنم أو شمس
(فتصح ردة سكران كاسلامه)
بخلاف الصبي والمجنون
والمكره (ولو ارتد

فجن امهل) احتياطا فلا يقتل في جنونه لانه قد يعقل و يعود الى الاسلام فان قتل فيه هدر لانه مرتد لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة (ويجب تفصيل شهادة بردة) لاختلاف الناس فيما يوجبها وكما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة وجرى عليه في الروضة وأصلها في باب تعارض البينتين لكنهما صححا هنا في الاصل وغيره عدم الوجوب وقال الرافعي عن الامام انه الظاهر لان الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا على بصيرة والاول هو المنقول وصححه جماعة منهم السبكي وقال الاسنوى انه المعروف عقلا ونقلا قال وما نقل عن الامام بحث له (ولو ادعى) مدعى عليه بردة (اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله حلف) فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم يكذب الشهود والحزم انه يجدد كلمة الاسلام وقولى أو فعله من زيادتى (أو) شهدت (بردته فلا تقبل) أى البينة لما مر وعلى ما في الاصل تقبل ولا يصدق مدعى الاكراه بلا قرينة لتكذيبه الشهود لان المكره لا يكون مرتدا اما بقرينة كأسر كفار فيصدق بيمينه وانما حلف لاحتمال كونه مختارا (ولو قال أحد ابنين مسلمين مات أبي مرتدا فان بين سبب ردته) كسجود لصنم (فنصيبه فيء) لبيت المال (والا) بأن أطلق (استفصل

قلبه بالايمان في أنه لا يكفر لان استحضار الايمان لا يجب دائما كالنائم والغافل (قوله فجن) أشار بالتعبير بالفاء الى تعقيب الجنون الردة للاحتراز عما اذا ارتد واستتيب فلم يتب ثم جن فانه يجوز قتله حال جنونه س ل (قوله امهل) أى وجوبا وقيل ندبا شرح م ر (قوله ويجب تفصيل شهادة بردة) بأن يذكر موجبها وان لم يقل عالما مختارا خلافا لما يوهمه كلام الرافعي اه شرح م ر فاندفع ما للحلبي هنا وعبارته قوله لانه لم يكذب الشهود هذا واضح بناء على انه لا يجب التفصيل في الشهادة بالردة وهو المعتمد وأما على انه لا بد من التفصيل ففيه نظر لان من جملة التفصيل كونه مختارا فدعوى الاكراه تكذيب للشهود اه قوله لا يقدم الشاهد قال في المختار قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما أيضا وقدم يقدم كنصر ينصر قدما بوزن قفل أى تقدم وقدم الشيء بالضم قدما بوزن عنب فهو قديم واقدم على الامر (قوله الا على بصيرة) يؤخذ منه ان الكلام في عدل فقيه يعرف المكفر من غيره اه ع ش على م ر (قوله حلف) فان قتل قبل اليمين فهل يضمن لان الردة لم تثبت أولا لان لفظ الردة وجد والاصل الاختيار وجهان أوجههما الثاني خ ط س ل (قوله والحزم) أى الرأي السديد ع ش (قوله أو شهدت) معطوف على وقد شهدت (قوله بردته) أى ولم تفصل فان فصلت فلا خلاف في القبول س ل (قوله فلا تقبل) أى بل هو الذى يصدق سواء كان معه قرينة على الاكراه أولا وظاهر انه يصدق من غير يمين حيث قال في مقابله حلف وقال في هذا فلا تقبل فاندفع ما يقال المناسب في المقابلة أن يقول فلا يحلف ووجه الدفع انه مفهوم باللازم ويؤيده ان الشهادة باطلة على طريقته لعدم التفصيل فجانب مدعى الاكراه أقوى فكأنه لم يشهد عليه احد أصلا تأمل (قوله لما مر) أى لاختلاف الناس فيما يوجبها أو من وجوب تفصيل الشهادة بالردة كما يدل له قوله وعلى ما في الاصل وهو مقابل لمحذوف تقديره وهذا أى نفي قبولها مطلقا مبني على ما ذكرناه من اشتراط التفصيل وعلى ما في الاصل من عدم اشتراطه تقبل وقوله ولا يصدق معطوف على تقبل فهو من جملة المبني على ما في الاصل (قوله ولا يصدق) وحينئذ يحكم ببينونة زوجاته غير المدخول بهن ويطالب بالنطق بالشهادتين س ل (قوله مدعى الاكراه بلا قرينة) أى في صورة ما اذا شهدوا بردته اجمالا كما هو فرض المسئلة فلا يخالف قوله قبل فيصدق ولو بلا قرينة تأمل (قوله بيمينه) قال الزركشى

فان ذكرما هو ردة كان فيأ أو غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر في أصل الروضة وما في الأصل من ان الاظهر انه فيء ضعيف (وتجب استتابة مرتد) ذكرا أو غيره لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال والاستتابة تكون (حالا) لان قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم ان كان سكران سن التأخير الى الصحو (فان أصر قتل) لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه (أو أسلم صح) اسلامه وترك (ولو) كان (زنديقا) أو تكرر ذلك لآية قل للذين كفروا وخبر فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وبابي صفة الائمة والفرائض أو من لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان وصوبه في المهمات ثم (وفرعه) أي المرتد (ان انعقد قبلها) أي الردة (أو فيها واحد اصوله مسلم فمسلم) تبعا والاسلام يعلو (أو) اصوله (مرتدون فمرتد) تبعا لا مسلم ولا كافر أصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل واختلف في الميت من أولاد الكفار قبل بلوغه الصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين انهم في الجنة والاكثرون على انهم في النار وقيل على الاعراف ولو كان أحد أبويه مرتدا والآخر كافرا أصليا فكافر أصلي قاله البغوي (وملكه) أي المرتد (موقوف) بمعنى انه ان مات مرتدا بان زواله بالردة) والا فلا يزول (ويقضى منه دين لزمه قبلها) باتلاف أو غيره (و) بدل (ما أتلفه فيها)

والظاهر ان هذه اليمين مستحبة واعتمده خ ط س ل (قوله فان ذكر الخ) فان أصر ولم يبين شيأ فالاوجه عدم حرمانه من ارثه وان اعتبرنا التفصيل في الشهادة بالردة على القول به لظهور الفرق بينهما شرح م ر وفي شرح الروض ما يخالفه وعبارته فان لم يذكر شيأ وقف الامر كما نص عليه الشافعي (قوله وتجب استتابة مرتد) شروع في احكام الردة بعد وقوعها نزي فلو قتله أحد قبل الاستتابة عزر فقط ولا شيء عليه لاهداره ع ش على م ر (قوله حالا) وقيل يمهل ثلاثة أيام شرح م ر (قوله وترك) أي من غير قتل وأتى به مع علمه توطئة لما بعده وقوله ولو كان زنديقا الرد على من قال لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفي كما في م ر (قوله أو تكرر ذلك) ويعزر في المرة الثانية وما بعدها لا الاولى س ل (قوله عصموا مني) ظاهره وان قامت قرينة على انه انما يفعل ذلك وقاية من القتل (قوله ان انعقد) يتأمل ما المراد بالانعقاد ولا يبعد ان يراد به حصول الماء في الرحم ويعرف ذلك بالقرائن كما لو وطئها مرة وأتت بولد لستة أشهر من الوطء فينظر هل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها أو بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما اذا حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم يكن في آبائه مسلم اه سم على حجر (قوله أو من لا ينتحل) أي لا ينتسب الى دين معين ففي المختار فلان ينتحل مذهب كذا اذا انتسب اليه (قوله واحد أصوله) وان بعد شرح م ر أي حيث يعد منسوبا اليه ع ش (قوله ويستتاب) أي بالنطق بالشهادتين (قوله واختلف الخ) مقابل لمحذوف صرح به م ر فقال هذا كله في احكام الدنيا أما في الآخرة فكل من مات قبل البلوغ من أولاد الكفار الاصليين أو المرتدين فهو في الجنة على الاصح اه (قوله أولاد الكفار) أي الاصليين أو المرتدين ح ل والمراد كفار هذه الامة كما نقله الشوبري وصرح به المناوي (قوله في الجنة) أي مستقلون على المعتمد (قوله وقيل على الاعراف) هو مكان بين الجنة والنار ع ش والذي ارتضاه الجلال ان الاعراف سور الجنة أي حائطها المحيط بها وهو المناسب لكلام الشارح حيث قال على الاعراف ولم يقل في الاعراف وقال تعالى وعلى الاعراف رجال (قوله ولو كان الخ) مقابل قوله مرتدون (قوله وملكه موقوف) والاصح انه لا يصير محجورا عليه بمجرد الردة بل لا بد من ضرب الحاكم عليه خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه وانه يكون كحجر الفلس لاجل

حق أهل الفيء شرح م ر (قوله قياسا) بجامع ان كلا غير مالك ويان منه مونه
أي مدة الاستتابة شرح م ر و قال ع ش هذا ظاهر على القول الثاني وهو أنه
يمهل ثلاثة أيام أما على الراجح من وجوب الاستتابة حالا فلا يظهر لانه لا يمهل حتى
يمان مونه ويجاب بما اذا اخر لعذر قام بالقاضي أو بالمرتد كجنون عرض عقب الردة
اه بزيادة (قوله تبينا) أي يتبين لنا نفوذه من حينه لا من حين الاسلام نعم ان كان
ذلك بعد الحجر عليه لم ينفذ مطلقا كذا في شرح البهجة وقد توهم الشارح انه قيد
للحكم وليس كذلك بل هو قيد للخلاف فلا فرق في الحكم بين حر الحاكم وعدمه
م ر زي

(كتاب الزنا)

أي بيان حقيقته وحكمه وما يثبت به وهو أكبر الكبائر بعد القتل ومن ثم أجمع
أهل الملل على تحريمه وكان حده أشد الحدود ولانه جناية على الاعراض والانساب
وهو من جملة الكليات الخمس وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال
ولذا شرعت هذه الحدود حفظا لهذه الامور فشرع القصاص حفظا للنفس فاذا علم
القاتل انه اذا قتل قتل انكف عن القتل وشرع قتل الردة حفظا للدين فاذا علم
شخص انه اذا ارتد قتل انكف عن الردة وشرع حد الزنا حفظا للانساب فاذا علم
الشخص انه اذا زنا جلد أو رجم انكف عن الزنا وشرع حد الشرب حفظا للعقل
فاذا علم الشخص انه اذا شرب المسكر جلد انكف عن الشرب وشرع حد السرقة
حفظا للمال فاذا علم السارق انه اذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة تأمل زي
وشرع حد القذف حفظا للعرض فاذا علم الشخص انه اذا قذف حد امتنع عن
القذف (قوله لغة تميمية) والاولى أفصح وبها جاء التنزيل (قوله وهو ماذكر الخ)
أي فيقال في تعريفه شرعا هو ايلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى
طبعا بلا شبهة كما فعل الاصل وقد اشتمل كلامه على ثمانية قيود ذكر المصنف مفهوم
بعضها بقوله لا بغير ايلاج الخ (قوله يجب الحد) معناه لغة المنع لمنعه الفاحشة قال
ع ش وان تكرر منه مائة مرة مثلا حيث كان من الجنس فيكفي حد واحد اه (قوله
ولو حكما) للرد على البلقيني القائل انه لا حد على القن الكافر المملوك لكافر لانه
لم يلتزم الاحكام بالذمة فهو كالمعاهد اذ لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما
في المرأة الذمية لانه تابع لسيده فهو ملتزم للاحكام حكما ز ي وعبارة ح ل
وقوله ولو حكما لادخال الكافر القن المملوك لكافر ولادخال نساء الذميين أيضا اه
(قوله حشفة) ولو من ذكر أشل ولو بحائل غليظ ولو غير منتشر ولو من طفل ح ل

قياسا على مال وتعدى بحفر بئر ومات ثم تلف بها شيء (ويمان منه مونه) من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به فهو أعم مما عبر به (وتصرفه ان لم يحتمل الوقف) بأن لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة (باطل) لعدم احتمال الوقف (والا) أي وان احتمله بأن قبل التعليق كعتق وتدبير ووصية (فموقوف ان أسلم نفذ) بجهة تبينا والا فلا (ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم) كامرأة ثقة احتياطا وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بامرأة ثقة (ويؤجر ماله) عقارا كان أو غيره صيانة له عن الضياع (ويؤدى مكاتبه النجوم لقاض) حفظا لها ويعتق بذلك وانما لم يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر

(كتاب الزنا)

بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وهو ما ذكر في قولي (يجب الحد على ملتزم) ولو حكما للاحكام (عالم بتحريمه بايلاج حشفة) متصلة من حي (أو قدرها)

من فاقدها (بفرج) قبل أو دبر من ذكر أو أنثى (محرم لعينه مشتها طبعا بلا شبهة ولو مكتراة) للزنا (ومبيحة) للوطء (ومحرما) بنسب أو رضاع ومصاهرة (وان) كان (تزوجها) وليس ماذكر شبهة دارئة للحد (لا بغير ايلاج) بفرج كمفاخذة ونحوها من مقدمات الوطء (و) لا (بوطء حليلته في نحو حيض وصوم) كنفاس واحرام لان التحريم عارض (و) وطئها (في دبر و) وطء (أمته المزوجة أو المعتدة أو المحرم) بنسب أو رضاع كأخته منهما وأمه من الرضاع أو مصاهرة كموطوءة أبيه أو ابنه لشبهة الملك المأخوذة من خبر ادرءوا الحدود بالشبهات رواه الترمذي وصحح وقفه والحاكم وصحح اسناده وظاهر كلامهم ان وطء أمته المحرم في دبرها لا يوجب الحد

(قوله من فاقدها) خرج مالو ثنى ذكره وأدخل قدر الحشفة مع وجودها فلا حد لانه كادخال بعض أصبع (قوله بفرج) ولو فرج نفسه بأن أدخل ذكره في دبره واطلاقه يشمل ادخال ذكره في ذكر غيره لانه يقال له فرج ع ش على م ر (قوله قبل أو دبر) من ذكر أو أنثى ولو خنثى حيث تحققت أنوثتها ولو على غير صورة الآدمية لان الطبع لا ينفر منها النفر الكلي حيث تحقق انها من الجن وانها أنثى ع ش وقال حج لا حد بوطئها اذا كانت على غير صورة الآدمية لان النفس تنفر منها حينئذ وأيضا فهي غير مشتهاة طبعا كالبهيمة وكلامه وجيه وفيه ان التعريف لا يشمل زنا المرأة الا أن يراد بالايلاج الاعم من كونه مصدر أولج مبنيا للفاعل أو مصدر أولج مبنيا للمفعول ح ل (قوله أو أنثى) أي ولو صغيرة وان لم ينقض لمسها الوضوء وبهذا يعلم ان معنى الشهوة طبعا هنا غيره ثم اه شوبري لان المراد هنا مشتهى ولو باعتبار نوعه لادخال الصغيرة التي لا تشتهى وهناك كون الملموس مشتهى باعتبار شخصه أي بأن يكون شخصه مشتهى أي نفسه (قوله مشتهى طبعا) راجع كالذي قبله لكل من الحشفة والفرج وان أوهم صنيعه خلافه شرح م ر والمراد أنه مشتهى ولو باعتبار نوعه فدخل الصغير والصغيرة (قوله بلا شبهة) شامل لشبهة المحل والفاعل والطريق وقد استوفاها المصنف فشبهة المحل كوطء دبر حليلته وأمته المزوجة وشبهة الفاعل كوطء المكره (قوله ولو مكتراة) وعن أبي حنيفة أنه لا حد حينئذ لان الاجارة شبهة وعورض بانها لو كانت شبهة لثبت النسب ولا يثبت اتفاقا فان قيل لم يراع خلافه هنا كما مر في نكاح بلا ولي أجيب بضعف مدركه هنا س ل (قوله أو مبيحة) رد على عطاء أي حيث قال بان الزنا بالاباحة وقال البرماوي أنه مكذوب عنه فالغاية للتعميم لا للرد (قوله وان كان تزوجها) أي المحرم أي عقد عليها فليس العقد بشبهة قال س ل فيه رد على أبي حنيفة فانه قال لا حد عليه لان صورة العقد شبهة ووجه الرد انه لا عبرة بالعقد الفاسد وقال الامام أحمد واسحاق يقتل ويؤخذ ماله لحديث فيه صححه يحيى بن معين اه خ ط (قوله وليس ماذكر) راجع للاكتراء والاباحة والتزويج (قوله في نحو حيض) مفهوم قوله لعينه (قوله في دبر الخ) مفهوم قوله بلا شبهة (قوله من الرضاع) قيد به لانها اذا كانت من نسب تعتق عليه فلا يقال لها أمته وقد يتصور كون أمه من النسب أمته ولا تعتق عليه بأن كان مكاتبا أو مبعضا وعلى هذا فقوله من الرضاع ليس بقيد فهو جار على الغالب شيخنا (قوله لشبهة الملك) أي ملك الانتفاع في الزوجة وملك الرقبة في الامة (قوله لا يوجب الحد) هو المعتمد لان

لكن قال ابن المقرى انه يحد به كما قال ابن الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه قال الاذرعى وقد ينازع فيه قلت

الظاهر ما قاله ابن الرفعة لان العلة فى سقوط الحد بالوطء فى قبلها شبهة الملك المبيح فى الجملة وهو فى

الجملة لم يبح دبرا قط وأما الزوجة والمملوكة الاجنبية فسائر جسدها مباح للوطء فانتهض شبهة فى الدبر والوثنية كالمحرم ولا يعترض بالمزوجة فان تحريمها لعارض كالحيض انتهى (ووطء باكراه أو بتحليل عالم) كنكاح بلا ولى كمذهب أبى حنيفة أو بلا شهود كمذهب مالك لشبهة الاكراه والخلاف (أو) وطء (لميتة أو بهيمة لان فرجهما غير مشتهى طبعا بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج الى الزجر عنه ولا بوطء صبى أو مجنون أو حربى ولو معاهدا لانه غير ملتزم للاحكام ولا بوطء جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام أو بعده عن العلماء لجهله وحكم الخنثى حكمه فى الغسل وتعبيرى بملتزم أولى من قوله وشرطه التكليف الا السكران وقولى طبعا وفى دبر من زيادتى وتعبيرى بحشفة أو قدرها أولى من تعبيرى بالذكر وقولى فى نحو حيض وصوم أعم من قوله فى حيض وصوم واحرام (والحد لمحصن) رجلا كان أو امرأة

(رجم) حتى يموت لامره صلى الله عليه وسلم به فى اخبار مسلم وغيره

المملوكة محل التمتع فى الجملة تنهض شبهة فى درء الحد ويحرم مطلقا ولو يعزر به فى غير المرة الاولى وليس كبيرة فى ثالث المرة ، اه برماوى وقوله مطلقا أى فى دبر حليلته أو محرمه المملوكة (قوله البحر المحيط) هو شرح للوسيط لابن يونس اختصره منه القمولى كتابه المسمى بجواهر البحر المحيط اه برماوى (قوله قلت الخ) هو من كلام ابن المقرى بدليل قوله الآتى اه أى كلام ابن المقرى شيخنا انتهى (قوله شبهة الملك) هى من شبهة المحل (قوله وهو) أى الملك وقوله فى الجملة معمول لقوله لم يبح أى الملك دبرا فى صورة من الصور (قوله للوطء) أى التمتع وقوله فانتهض أى كون سائر جسدها مباحا للوطء (قوله والوثنية) أى الوثنية المملوكة فى أنه يحد بوطئها فى الدبر على كلامه وهو ضعيف (قوله ولا يعترض) اى على القول بأن أمته المحرم يحد بوطئها فى دبرها وقوله بالمزوجة أى بأمته الاجنبية المزوجة حيث لا يحد بالوطء فى دبرها فأجاب بقوله فان تحريمها الخ والجامع بينهما ان كلا يحرم عليه وطؤها وكلامه على هذا ضعيف والمعتمد انه لا يحد فيهما اه (قوله ووطء باكراه) هذه شبهة فاعل ولا يثبت النسب وينبغى ان من الاكراه المسقط للحد ما لو اضطرت امرأة لطعام مثلا وكان ذلك عند من لم يسمح لها به الا حيث مكنت من نفسها فمكنته لدفع الهلاك عن نفسها فلا حد عليها وان لم يجز لها ذلك لانه كالاكراه وهو لا يبيح ذلك وانما يسقط الحد عنها الشبهة اه ع ش على م ر وقوله أو بتحليل عالم هذه شبهة طريق وان لم يقلد الفاعل شرح م ر (قوله بلا ولى) وكذا بلا ولى ولا شهود وهو مذهب داود وهذا فى الثيب خلافا للشارح ح ل وس ل (قوله كمذهب مالك) هو عند العقد وتشترط الشهود قبل الدخول عنده وعبارة شرح م ر والمعروف عن مذهبه اعتبارهم فى صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد اه (قوله فلا يحتاج الخ) وكذا لو مكنت المرأة قردا أو نحوه لانه مما ينفر عنه الطبع ز ى وينفر بالكسر والضم مختار (قوله ولا بوطء صبى أو مجنون) لكن يؤدبهما وليهما بما يزجرهما عنه س ل (قوله حكمه فى الغسل) أى ان وجب عليه الغسل بأن أولج وأولج فيه وجب عليه الحد والا فلا (قوله أولى من قوله الخ) لان تعبيره يشمل غير ملتزم الاحكام وهو الحربى لانه مكلف مع انه لا حد عليه ز ى (قوله لمحصن) والاحصان لغة المنع وورد فى الشرع لمعان الاسلام والعقل والبلوغ وفسر بكل منها قوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة والحرية كما فى قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب

ثم لا رجم على الموطوء في دبره بل حده كحد البكر وان أحصن اذ لا يتصور الايلاج في دبره على وجه مباح حتى يصير به محصنا والرجم (بمدر) أى طين مستحجر (وحجارة معتدلة) لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا تذففه فيفوت التنكيل المقصود قال الماوردى والاختيار أن يكون ما يرمى به ملء الكف وأن يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد (ولو) كان الرجم (فى مرض وحر وبرد مفرطين) لان النفس مستوفاة به (وسن حفر لامرأة) عند رجمها الى صدرها ان (لم يثبت زناها باقرار) بأن ثبت ببينة أو لعان لئلا تنكشف بخلاف ما اذا ثبت بالاقرار ليمكنها الهرب ان رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له وان ثبت زناه بالبينة وأما ثبوت الحفر فى قصة الغامدية مع أنها كانت مقرة فبيان للجواز وذكر حكم اللعان من زيادتى (والمحصن مكلف) ومثله السكران (حر ولو كافرا وطىء أو وطئت) بذكر أصلى عامل (بقبل فى نكاح صحيح ولو) فى عدة شبهة أو حيض أو نحوه أو (بناقص) كأن وطىء كامل بتكليف وحرية ناقصة أو عكسه فالكامل محصن نظرا الى حاله وانما اعتبر الوطء فى نكاح صحيح لانه به قضى الواطىء أو الموطوء شهوته فحقه أن يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال الكمال لانه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطىء وهو ناقص ثم زنا وهو كامل ويرجم من كان كاملا فى الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق فالعبرة بالكمال فى الحالين

والتزويج كما فى قوله تعالى والمحصنات من النساء والعفة عن الزنا كما فى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات والاصابة فى النكاح كما فى قوله تعالى محصنين غير مسافحين وهو المراد هنا شرح م ر (قوله على الموطوء فى دبره) رجلا أو امرأة اه زى (قوله وأن يتوقى الوجه) كلامه كشيخنا يقتضى أنه مستحب والمعتمد وجوب ذلك ح ل وقال ع ش على م ر انه مندوب وعبارة شرح م ر والاولى انه لا يبعد عنه أى المرجوم فيخطئه ولا يدنو منه فيؤلمه أى ايلاما يؤدى الى سرعة التذفيف وان يتوقى الوجه اذ جميع البدن محل للرجم وتعرض عليه التوبة لانها خاتمة أمره ومع ذلك اذا تاب لا يسقط عنه الحد اه (قوله ولا يقيد) ويجاب ان طلب شربا أو أكلا ولا يجوز قتله بنحو سيف لان القصد به التنكيل بالرجم زى (قوله ولو فى مرض) نعم تؤخر لوضع الحمل أو الفطام كما قدمه فى الجراح س ل فلو أقيم عليها الحد حرم واعتد به ولا شىء فى الحمل لانه لم تتحقق حياته وهو انما يضمن بالغرة اذا انفصل فى حياة أمه وأما ولدها اذا مات لعدم من يرضعه فينبغى ضمانه لانه بموت أمه أتلف ما هو غذاء له أخذا مما قالوه فيما لو ذبح شاة فمات ولدها ع ش على م ر (قوله لا يحفر له) ظاهر كلامه امتناع الحفر له لكن جرى فى شرح مسلم على التخيير شرح م ر (قوله الغامدية) بالغين المعجمة نسبة الى قبيلة يقال لها بنو غامد اه برماوى قال خ ط اسمها سبيعة وقيل أمية (قوله مكلف) اى وان طرأ تكليفه اثناء الوطء فاستدامه ومعنى اشتراط التكليف فى الاحصان بعد اشتراطه فى مطلق وجوب الحد ان حذفه يوجب اشتراطه لوجوب الحد لا لتسميته محصنا فبين بتكريره انه شرط فيهما شرح م ر (قوله بقبل) متعلق بالعاملين قبله والباء مستعملة فى التعدية بالنسبة للاول و فى الظرفية بالنسبة للثانى شيخنا وهذا غير ظاهر لان الشارح قدر المتعلق لهما بقوله بذكر والباء فيه للتعدية فالاولى أن تكون الباء فى المتن للظرفية بالنسبة لكل من العاملين أى وطىء فى قبل او وطئت فى قبل ويكون محترز الظرفية بالنسبة للعاملين ما لو وطىء أو وطئت فى دبر تأمل (قوله بناقص) الباء للظرفية بالنظر لقوله وطىء وللآلة بالنظر لقوله وطئت (قوله لانه به) أى بالوطء وهذا التعليل يأتى فى وطء أمته الاجنبية مع انه لا يصير به

عصمنا وأجيب بأن المعنى قضى شهوته فى نكاح صحيح (قوله وبما تقرر) هلا قال وخرج بما ذكر الوطء بملك اليمين الخ (قوله والجلد لبكر الخ) وانما جعلت عقوبة الزنا بما ذكر ولم يجعل لقطع آلة الزنا كالسارق تقطع يده لانه يؤدى الى قطع النسل ولان قطع آلة السرقة يعم الذكر والانثى وقطع الذكر يخص الرجل ولان الذكر لا ثانى له بخلاف اليد س ل (فرع) لو زنا بكر ولم يحد ثم زنا وهو محصن هل يحد ثم يرجم او يرجم فقط الراجح انه يجلد ثم يرجم ويسقط عنه التغريب شرح الروض (قوله مائة جلدة) والعبرة فى قدر الجلد بوقت الوجوب حتى لو زنا وهو حر ثم رق حد مائة جلدة وكذا لو زنا وهو رقيق ثم عتق حد خمسين لا مائة زى وسيأتى للشارح التنبيه على هذا فى حد القذف حيث قال هناك والنظر فى الحرية والرق الى حالة القذف الخ فلو ذكره هنا وأحال عليه ما يأتى كان أفيد وسمى الجلد جلدا لوصوله للجلد شرح م ر (قوله وتغريب عام) عبر بالتغريب ليفيد به اعتبار فعل الحاكم فيه فلو غرب نفسه لم يعتد به لانتفاء التنكيل وابتداء العام من أول السفر ويصدق بيمينه فى مضى عام عليه حيث لا بينة ويحلف ندبا ان اتهم لبناء حقه تعالى على المسامحة وتغرب المعتدة شرح م ر والاوجه ان أجير العين ولو حرا لا يغرب ان تعذر عمله فى الغربة كما لا يحبس لغريمه اذا تعذر عمله فى الحبس بل أولى اه حجر لان ذلك أى الحبس حق آدمى وهذا أى التغريب حق الله س ل فاذا اسقط حق الآدمى سقط حق الله بالاولى (قوله عام) أى سنة هلالية شرح م ر ويشترط سكون الطريق والمقصد امنا كما اقتضاه الكلام فى نظائره وأن لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله شرح م ر ويشمل الدخول الخروج حيث كان واقعا فى نوعه ع ش (قوله ولاء) راجع لكل من قوله مائة جلدة وتغريب عام قوله لمسافة قصر ويلزمه الاقامة فيما غرب اليه ليكون له كالحبس وله استصحاب أمة يتسرى بها دون أهله وعشيرته الا من خشى ضياعه منهم وقضية كلامهما عدم تمكينه فى حمل ما زاد على نفقته وهو متجه خلافا للماوردى ولا يقيد الا ان خيف من رجوعه ولم تفد فيه المراقبة أو من تعرضه لافساده النساء مثلا أو الغلمان وأخذ منه بعض المتأخرين ان كل من تعرض لافساد النساء أو الغلمان أى ولم ينزجر الا بحبسه يحبس وهى مسألة نفيسة اه شرح م ر وقال زى له أخذ زوجته فهى مستثناة من الاهل وله اخذ مال يتصرف فيه انتهى (قوله لحر وبرد) واستثنى الماوردى والرويانى من بلد لا ينفك حره أو برده فلا يؤخر ولا ينقل لمعتدله لتأخير الحد والمشقة اه م ر (قوله بعثكال) ولا يطلق الاعلى شماريخ النخل ما دام رطبا فاذا يبس فهو عرجون

وبما تقرر علم أنه لا احصان بوطء فى ملك يمين ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد كما فى التعليل وأنه لا احصان لصبى ومجنون ومن به رق لانه صفة كمال فلا يحصل الا من كامل وأنه لا يعتبر الوطء فى حال عصمة حتى لو وطىء وهو حربى ثم زنى بعد ان عقدت له ذمة رجم وقولى أو وطئت من زيادتى (و) الحد (لبكر حر) من مكلف ولو ذميا ومثله السكران رجلا كان أو امرأة (مائة جلدة وتغريب عام ولاء) لآية الزانية والزانى مع أخبار الصحيحين وغيرهما المزيد فيها التغريب على الآية (لمسافة قصر) لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن (فأكثر) ان رآه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة فلا يكفى تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل حينئذ ولا ترتيب بينه وبين الجلد لكن تأخيره عن الجلد أولى (ويجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين) الى اعتدال الوقت (ومرض ان رجى برؤه والا جلد بعثكال) بكسر العين

أصح من فتحها و بالمثلثة أى عرجون (عليه مائة غصن ونحوه) كأطراف ثياب (مرة فان كان) عليه (خمسون غصنا (فرتين) يجلد به (مع مس الاغصان له أوانكباس) لبعضها على بعض لينا له بعض الالم فان انتفى ذلك أو شك فيه لم يسقط الحد وفارق الايمان حيث لا يشترط فيها الالم بأنها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل الا بالايلام (فان برئ) بفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك (أجزأه) الضرب به وقولى ونحوه من زيادتى وسيأتى فى الصيال أن الامام لو جلد فى حر وبرد مفرطين ومرض يرجى برؤه لا ضمان عليه وان وجب تأخير الجلد عنها لانه تلف بواجب أقيم عليه وفارق ما لو ختن الامام أقلف فيها فمات بأن الجلد ثبت أصلا وقدرا بالنص والختان قدرا بالاجتهاد وما ذكرته من وجوب التأخير هو المذهب فى الروضة وكلام الاصل يقتضى أنه سنة وبه جزم فى الوجيز (وتعيين الجهة للامام) فلو عين له جهة لم يعدل الى غيرها لانه اللائق بالزجر (ويغرب غريب من بلد زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه) أى من بلده (و) يغرب (مسافر لغير مقصده) ويؤخر تغريب غير المتوطن حتى يتوطن وقولى ولا لدونه الى آخره من زيادتى (فان عاد المغرب (لمحله) الاصلى أو الذى غرب منه (أو لدون المسافة منه جدد) التغريب معاملة له بنقيض قصده وقولى أو لدون المسافة منه من زيادتى فرع زنا فيما غرب اليه غرب الى غيره قال ابن كج والماوردى وغيرهما ويدخل فيه بقية العام الاول (ولا تغرب امرأة الا بنحو محرم) كزوج وممسوح وامرأة وبأمن (ولو بأجرة) لانها مما يتم بها الواجب كأجرة الجلاد ولانها من مؤن سفرها فان لم يكن لها مال فعلى بيت المال (فان امتنع) من الخروج معها بأجرة (لم يجبر) كما فى الحج ولان فى اجباره تعذيب من لم يذنب وقولى بنحو محرم أعم من قوله مع زوج أو محرم (و) الحد (لغير حر) ولو مبعضا فهو أعم من تعبيره بالعبد (نصف) حد (حر) فيجلد خمسين و يغرب نصف عام لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يبالى بضرر السيد

كما فى شرح الروض فتفسير الشرح له بالعرجون فيه مسامحة أو تفسير مجازى لانه يؤول الى كونه عرجونا (قوله أشهر من فتحها) ويقال له شكول بضم العين (قوله وفارق الايمان الخ) عبارته هناك متنا وشرحا أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة من السياط فى الاولى أو من الخشب فى الثانية أو ضربه ضربة فى الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر وان شك فى اصابة الكل عملا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف نظيره فى حد الزنا لانه المعتبر فيه الايلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد اه (قوله أجزأه الضرب به) وفارق معصوبا حج عنه ثم شفى بأن الحدود مبنية على الدرء وقياسه انه لو برئ فى أثناء ذلك كمل حد الاصحاء واعتمد بما مضى شرح م ر (قوله والختان قدرا بالاجتهاد) أى فاذا فعله فى شدة حر أو برد ضمنه ويضمن النصف لا الجميع على الاصح كذا فى شرح البهجة للشارح أى لان أصل الختان واجب والهلاك حصل من مستحق وغيره وهو وقوعه فى الحر أو البرد س ل (قوله وتعيين الجهة للامام) الاولى ذكره عقب قوله وتغريب عام لمسافة قصر فأكثر كما صنع الاصل (قوله جدد) ولا يتعين التغريب للبلد الذى غرب اليه س ل (قوله امرأة) ولو أمة ومثلها الامرد الحسن الذى يخشى عليه الفتنة س ل (قوله كزوج) بأن كانت أمة أو حرة وكانت قبل الدخول أو طرأ التزويج بعد الزنا فلا يقال ان من لها زوج محصنة رشيدى (قوله وبأمن) أى فى الطريق والمقصد س ل وهو معطوف على بنحو محرم والباء فيهما بمعنى مع (قوله كأجرة الجلاد) ينافيه ما مر انها من بيت المال أولا ثم من مال المجلود المؤسر فقياسه هنا كذلك ويتجه فى القنة انها من بيت المال سواء أغرب السيد أم لا كالحرة المعسرة س ل وكلام الشارح هنا يقتضى انها عليها أولا وم ر كالشارح (قوله ولغير حر الخ) ويتعدد الحد بتعدد ايقاعه كل مرة بخلاف ما اذا لم يقع الا بعد المرة الاخيرة فانه يتداخل فيكفى حد واحد عن زنا متعدد

في عقوبات الجرائم بدليل أنه يقتل بردته ويحد بقذفه وان تضرر السيد نعم قال البلقيني لاحد على الرقيق الكافر لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة اذ لاجزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لايحد وتبعه الزركشي وهو مردود لقول الاصحاب للكافر أن يحد عبده الكافر (٥٨٧) ولان الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولانه لايلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما في المرأة الذمية وظاهر أن مارثم من اعتبار مسافة القصر تأخر الجلد لمامر مع ماذكر معه يأتي هنا (ويثبت) الزنا (باقرار) حقيقي (ولو مرة) لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم وروى هو والبخاري خبر واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها علق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعز في خبره لانه شك في عقله ولهذا قال أبك جنون ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة (أو بينة) لآية واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم وكذا بلعان الزوج في حق المرأة ان لم تلاعن كما مر فلا يثبت بعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه أما السيد فيستوفيه من رقيقه بعلمه لمصلحة تأديبه (ولو أقر) بالزنا (ثم رجع) عن ذلك (سقط الحد) لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون (لا ان هرب أو قال لاتحدوني) فلا يسقط لوجود مثبته مع عدم تصريحه برجوعه لكن يكف عنه في الحال فان رجع فذاك والاحد وان لم يكف عنه فمات فلا ضمان لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيأ أما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالاقرار بالتوبة

ع ش عبد بر ماوي (قوله في عقوبات الجرائم) الا أن يقال استدل بهما للاتفاق عليهما (قوله بدليل انه يقتل الخ) فيه ان قتله بالردة وحده بالقذف من جملة عقوبات الجرائم فلا يحسن جعلهما دليلا لمنافيه من المصادرة ولم يذكر م ر قوله في عقوبات الجرائم الا أن يقال استدل بهما للاتفاق عليهما (قوله مسافة القصر) أي بتمامها فلا تتنصف كالحد (قوله لما مر) أي الحر والبرد والمرض وقوله مع ماذكر هو أنه يجلد في حال المرض بعثكال الخ (قوله يأتي هنا) أي في جلد غير الحر (قوله حقيقي) فلا يثبت باليمين المردودة ع ش كالوطلب القاذف أن يحلف المقذوف أنه ما زنا فرد عليه اليمين فحلف فانه يسقط عنه حد القذف ولا يثبت الزنا فلا يحد المقذوف سم وشوبري (قوله ولو مرة) أشار بذلك الى خلاف أبي حنيفة وأحمد حيث اشترطا أن يكون الاقرار أربعا لحديث ماعز لان كل مرة قائمة مقام شاهد وأجاب أئمتنا بأنه صلى الله عليه وسلم انما كرره على ماعز في خبره لانه شك في عقله ولهذا قال أبك جنون ولم يكرره في خبر الغامدية خ ط (قوله على مجرد الاعتراف) فدل على الاكتفا في الاقرار بمرة (قوله وانما كرره) أي الاعتراف أي سببه وهو قوله لعلك لمست لعلك قبلت لان هذا سبب للاعتراف لانه كان يقول له في كل مرة زنيت فقد وجد منه ثلاث غير الاولى اه (قوله مفصلا) كان يقول أدخلت حشفتي فرج فلانة على سبيل الزنا ولابد أن يذكر الاحصان أو عدمه كما في ع ب ح ل (قوله أو بينة) وعبارة شرح م ر ويثبت الزنا ببينة فصلت بذكر المزني بها وكيفية الادخال ومكانه وزمانه كأشهد انه أدخل حشفته أو قدرها في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا والاوجه وجوب التفصيل مطلقا ولو من عالم موافق خلافا للزركشي حيث اكتفى بزنا يوجب الحد لانه قد يرى مالا يراه الحاكم من اهمال بعض الشروط أو بعض كيفيته وقد ينسى بعضها (قوله ثم رجع) أي قبل الشروع في الحد أو بعده كأن قال كذبت أو ما زنيت أو رجعت أو فاخذت فظننته زنا وان شهد حاله بكذبه فيما يظهر شرح م ر وعلى قاتله بعد رجوعه الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لاسقاط مهر من قال زنيت بها مكرهة لانه حق آدمي زي (قوله مثبته) وهو الاقرار (قوله يكف) أي وجوبا زي (قوله في قصة ماعز) لانه قال ردوني

(ولو شهد أربعة) من الرجال (بزناها وأربع) من النسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان (بأنها عذراء) بمعجمة أي بكر بحيث عذرتها لعدم وطئها وضمغرته (فلا حد) عليها للشبهة لأن الظاهر من حال العذراء أنها لم توطأ ولا على قاذفها لقيام البينة بزناها لاحتمال أن العذرة زالت ثم عادت لترك المبالغة في الافتضاض ولا على الشهود لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وقولي فلا حد أعم من قوله لم تحد هي ولا قاذفها وظاهر أنها إن كانت غوراء بحيث يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة حدت كما قاله البلقيني (ويستوفيه) أي الحد (الإمام) ولو بنائبه (من حر) لما مر (ومكاتب) كالحر لاستقلاله (ومبعض) بجزئه الحر إذ لا ولاية للسيد عليه والعبد الموقوف كله أو بعضه وعبد بيت المال (ويسن حضوره) أي الإمام ولو بنائبه استيفاء الحد سواء أثبت الزنا بالإقرار أم بالبينة ولا يجب لأنه صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضره (كالشهود) فيسن حضورهم قالوا وحضور جمع أقلهم أربعة والظاهر أن محله إذا ثبت زناه بالإقرار أو بالبينة ولم تحضر (ويحد الرقيق) غير المكاتب (الإمام) لعموم ولايته (أو السيد) وهو أولى لأنه أستر (ولو فاسقا) أو كافرا ورقيقه كافر (أو مكاتبا) لخبر أبي داود وغيره أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم نعم المحجور عليه بنحو سفه يقوم وليه الاصلاح ولو وصيا وقيما مقامه (فإن تنازعا) فيمن يحده (فالإمام) أولى لما مر (ولسيده تعزيره) لحق الله تعالى ولحق غيره كما يؤدبه لحق نفسه (وسماع بينة بعقوبته) أي بموجبها بقيد زدته بقولي (إن كان أهلا) لسماعها بأن كان رجلا عدلا عالما بصفات الشهود وأحكام العقوبة

للنبي فلم يرده وهرب فحدوه حتى مات وفيه أن المدعي لا تحدوني ويجاب بأنه يلزم من الرد للنبي عدم الحد فكأنه قال لا تحدوني (قوله ولو شهد أربعة) لما فرغ من مسقطات الإقرار شرع في مسقط البينة عميرة وقوله من الرجال الخ علم كون الشهود في الأول الرجال وفي الثاني النسوة من إثبات التاء في الأول وحذفها في الثاني على القاعدة النحوية ز ي وفيه نظر لأنهم صرحوا بأن محل رعاية هذه القاعدة إذا كان المعدود مذكورا أما إذا كان محذوفا كما هنا فيجوز الأمران ويجاب بأن الأفصح منهما أنه كالمذكور فيكون جاريا على الأفصح (قوله عذراء) أو رتقاء أو قرناء ز ي (قوله وضمغرته) تفسير (قوله ولا على قاذفها) أي ولا على الزاني أيضا اهـ شرح م ر (قوله لاحتمال أن العذرة) علة للعلية أي وإنما كان قيام البينة بزناها علة لنفي الحد عن قاذفها مع معارضة بينة العذرة لها لاحتمال أن العذرة الخ (قوله أعم من قوله الخ) لأنه لا يشمل الشهود (قوله حدت) سكت عن حد القاذف والشهود وينبغي عدمه ح ل (قوله ويستوفيه الإمام) لأن استيفاء الحد من وظيفته قال الشيخ عز الدين وإنما لم يفوض لأولياء المزني بها كالقصاص لأنهم قد يتركون ذلك خوفا من العار ولو جلده واحد من الآحاد ضمن والحرية تعتبر وقت الوجوب سم (قوله لما مر) من قوله اغد يا أنيس الخ (قوله ومكاتب) أي كتابة صحيحة وإن عجز نفسه ح ل (قوله ويسن حضوره) قد يقال يلزم من استيفائه له حضوره فلا حاجة إليه إلا أن يقال معنى قوله يستوفيه أنه يأمر واحدا باستيفائه ولو غير نائبه وهو ممكن مع عدم حضوره تأمل (قوله ولا يجب) أتى به وإن علم توطئة للدليل (قوله قالوا) تبرأ منه لأن الستر مطلوب لما ورد أن الله ستير يحب من عباده الستيرين وأيضا خصه الشارح بقوله والظاهر الخ (قوله ويحد الرقيق) سواء في ذلك حد الزنا والقذف والشرب وكذا قطعه في السرقة والحرابة عميرة (قوله غير المكاتب) أي لأن الإمام يستوفيه منه كما تقدم (قوله أو السيد) ولو امرأة ولو فاسقا ولو كان أصله أو فرعه بأن كان السيد مكاتبا ح ل (قوله ومكاتبا) تعميم في السيد (قوله نعم المحجور) أي السيد المحجور عليه الخ (قوله فإن تنازعا) أي الإمام والسيد وبحث ابن عبد السلام أنه لو كان بين السيد وقنه عداوة ظاهرة لم يقمه عليه ويؤيده ما مر أن المجبر لا يزوج حينئذ مع عظم شفقته فالسيد أولى اهـ م ر (قوله بأن كان رجلا عدلا عالما الخ) هذا التفسير مبني على أن إقامة الحدود من باب الولاية والصحيح أنه من باب

(شرط له) أي الحد (في القاذف ما مر في الزاني) من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم وهذا أولى مما عبر به (واختيار وعدم اذن) من المقذوف وهذا من زيادتي (و) عدم (اصالة) فلا حد على من قذف غيره وهو حربي أو صبي أو مجنون أو جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام أو بعد عن العلماء أو مكره أو باذنه أو أصل له كما لا يقتل به (و) لكن (يعزر مميز) من صبي ومجنون له نوع تمييز للزجر والتأديب (واصل) للايذاء والتصريح بهذا من زيادتي (وحد حر ثمانون) جلدة للآية والذين يرمون المحصنات فانها في الحر لقوله فيها ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا اذ غيره لا تقبل شهادته وان لم يقذف ولاجماع الصحابة على ذلك (و) حد (غيره) ممن به رق ولو مبعضا فهو أعم من قوله والرقيق (أربعون) على النصف من الحر لاجماع الصحابة عليه والنظر في الحرية والرق الى حالة القذف لانها وقت الوجوب فلا تتغير بالانتقال من أحدهما الى الآخر فلو قذف وهو حر ثم استرق حد ثمانين أو وهو رقيق ثم عتق حد أربعين ولو قذف غيره في خلوة لم يسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء

الاصلاح فالمراد بالاهلية أن يعرف أحكام الحدود وصفات الشهود فالمكاتب والكافر والفاسق والمرأة سماع البينة واقامة الحد اذا اتصفوا بما تقدم ز ي وقوله رجلا ليس بقيد

(كتاب حد القذف تقدم بيان القذف)

وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير (قوله واختيار) هذا وان علم مما سبق في الزاني الا انه لم يذكره شرطا بل ذكر ما يعلم منه وهو انه خال من الشبهة والاكراه شبهة ح ل وقد يقال حيث كان الاكراه شبهة علم منه ان الاختيار شرط فلا حاجة لذكره ومن ثم حذفه الاصل (قوله فلا حد على من قذف غيره) وهو أي القاذف حربي لم يقل فلا حد على حربي الخ مع انه أخصر لاجل بيان مرجع الضمير الآتي في قوله أو باذنه أو أصل له الخ فانه راجع للغير ولانه يوهم نفي الحد عن الحربي وان قذف في حال ذمته وعن المجنون وان قذف في حال افاقته مع انه لا ينتفي عنهما لان العبرة بحالة القذف فاذا دخل الحربي دارنا بأمان أو أسرناه وقذف استوفيناه منه (قوله أو مكره) لرفع القلم عنه مع عدم التعيير وبه فارق قتله اذا قتل لوجود الجناية منه حقيقة وكذا مكرهه لا حد عليه أيضا وفارق مكره القاتل بأنه آلته اذ يمكنه اخذ يده فيقتله بها دون لسانه فيقذفه به شرح م ر ويقبل دعواه الاكراه ان دلت عليه قرينة ح ل (قوله أو باذنه) ظاهر كلام الشارح انه لا يعزر المأذون له في القذف حيث ذكر التعزير في مسئلة المميز والاصل وسكت عن تعزير المأذون له فاقتضى انه لا يعزر والذي اعتمده ز ي انه يعزر لان العرض لا يباح بالاباحة وارتضاه م ر ل (قوله أو أصل له) ولا يحد الاصل بقذف مورثه الفرع له ح ل (قوله كما لا يقتل به) ظاهره رجوعه لجميع ما تقدم من قوله وهو حربي الخ وهو مسلم في غير المكره اما هو فتقدم انه يقتص منه كالمكره بكسر الراء كذا قيل والظاهر رجوعه للاخير فقط (قوله ولكن يعزر الخ) فلو لم يعزر حتى بلغ المميز وافاق المجنون سقط تعزيرهما ح ل وز ي (قوله ولو قذف غيره في خلوة الخ) هو تقييد لقول المتن وحد حر الخ أي ما لم يكن القاذف في خلوة الخ فلا يحد كذا قيل وقد يقال القذف هو الرمي بالزنا في معرض التعيير وهذا لا تعيير فيه الا ان يقال هذا قذف صوري (قوله فليس بكبيرة الخ) أي بل هو صغيرة لان القذف انما يكون كبيرة اذا كان على وجه التعيير كأن كان بحضرة الناس فحينئذ يكون النفي لقيد والمقيد معا ويدل لذلك قول الشارح ولا يعاقب في الآخرة الاعقاب الخ شيخنا

ولا يعاقب في الآخرة الاعقاب من كذب إذ لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام (و) شرط له (في المقذوف احصان وتقدم في) كتاب (اللعان) بقولي والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ودبر حليلة وتقدم شرحه ثم (ولو شهد بزنا دون أربعة) من الرجال (أو) شهد به (نساء أو عبيد أو أهل ذمة) هو أولى من تعبيره بكفرة (حدوا) لانهم في غير الاولى ليسوا من أهل الشهادة وحذرا في الاولى من الوقوع في اعراض الناس بصورة الشهادة وخرج بالزنا الشهادة بالاقرار به فلا حد لانها لا تسمى قذفا (ولو تقاذفا لم تقاصا) لان التقاص انما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في الصفة لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا (ولو استقل مقذوف باستيفاء) للحد

(قوله الاعقاب من كذب) قضيته انه لو كان صادقا فيما قذفه به لا يعاقب في الآخرة أصلا وهو ظاهر ع ش على م ر (قوله وتقدم) أي تقدم تعريفه في ضمن تعريف المحصن لانه مشتق منه فيعلم من تفسير المحصن بما ذكر ان الاحصان هو الاتصاف بالتكليف والحرية والاسلام والعفة عما ذكر (قوله والمحصن مكلف الخ) نعم لا يجب على الحاكم البحث عن احصان المقذوف بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الاحصان تغليظا عليه لعصيانه بالقذف ولان البحث عنه يؤدي الى اظهار الفاحشة المأمور بسترها بخلاف البحث عن عدالة الشهود فانه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لانتفاء المعنيين فيه كذا نقله الرافعي عن الاصحاب وهو المعتمد شرح م ر وقول م ر بل يقيم الحد على القاذف أي حتى لو تبين عدم احصان المقذوف بعد حد القاذف لا شيء على المقذوف وان كان سببا في الحد بل ظاهره انه لو مات القاذف بالحد لا شيء على المقذوف ولا على القاضي فليراجع لان الاحكام مبنية على الظاهر ع ش على م ر وقوله لانتفاء المعنيين وجهه بالنسبة للمعنى الثاني ان الفاحشة بالنسبة للشاهد اذا طلبت تزكيته ليس مأمورا بسترها بل مأمور بذكرها وأيضا قد لا يؤدي البحث الى اظهار الفاحشة (قوله دون أربعة) ظاهره انه فاعل شهد وهو على مذهب الاخفش والكوفيين من ان دون ظرف متصرف اما على مذهب س والبصريين من انه لا يتصرف فالفاعل مقدر معلوم من المقام ودون صفة له تقديره رجال دون أربعة وهذا المقدر ذكره م ر وحجر فرع قال في شرح الروض أو شهد أربعة لم يحدوا وحد ان ردوا بفسق أو عداوة ويحد قاذف اه سم وقال ز ي وحيث وجب حد الشهود انقص عددا أو صفة فطلبوا يمين المقذوف انه ما زنا حلف فان حلف حدوا والا حلفوا فان نكلوا احدوا (قوله لم تقاصا) أي لا يسقط حد هذا بقذف هذا بل لكل منهما حد الآخر ز ي (قوله لان التقاص انما يكون الخ) كذا وجهه الرافعي رحمه الله تعالى قيل وأحسن منه قول ح ل انما يثبت التقاص في الدماء والاموال دون الاعراض لانه لا يكاد يتحقق في الاعراض وذلك لانه اذا قيل له يا زان فقد نال من عرضه شيأ لان السامعين قد يرون انه علم منه شيأ فاذا قال له مثله المقذوف لم يقع موقعا لخروجه مخرج المجازاة فلم ينل من عرضه مثل ما نال الاول عميرة سم (قوله في الصفة) لم يقل في الجنس والصفة كما قال أولا لان الجنس هنا واحد واما قوله أولا لان التقاص انما يكون الخ فالمراد به من حيث هو (قوله لاختلاف القاذف الخ) عبارة شرح م ر لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالبا اه فالاختلاف انما هو في التأثير

بالالم

بالالم الناشئ عن الحد وان كان ضرب الضعيف كضرب القوى (قوله لم يكف) فان مات به قتل المقذوف مالم يكن باذن القاذف وان لم يمت لم يجلد حتى يبرأ من اه قول شرح م ر وقوله قتل المقذوف الخ ظاهره وان أذن الامام وعبارة التصحيح فان كان بالاذن فلا قصاص وكذا الدية فى الاظهر اه عميرة سم (قوله ولو باذن) أى من الامام أو القاذف م ر و س ل (قوله لان اقامة الحد الخ) بهذا فارق القود فى النفس وأيضا النفس فى القود مستوفاة بمثل ماقتل أو بسيف فليس فيه زيادة ايلام بخلاف الحد فربما زاد المقذوف اذا استوفاه (قوله له) أى السيد ومثله غيره كما تقدم عن عميرة (قوله عن السلطان) أى أو من يقوم مقامه ممن يعتد بفعله ومنه الحاكم السياسى فى قرى الريف وان لم يكن له ولاية القضاء ع ش على م ر (قوله وبعفوه) أى ولو على مال غير انه لايثبت المال على القاذف شرح م ر (قوله بقدر ماسبه به) لعل المراد قدره عددا الا مثل ما يأتى به الساب لقوله وانما يسبه الخ ح ل (قوله بما ليس كذبا ولا قذفا) وان كان ما أتى به الاول كذبا وقذفا وقد يقال فى هذا لم يسبه بقدر ماسبه ح ل ويدفع بأن المراد قدره عددا لا صفة كما ذكره (قوله يا أحمق) قال م ر والاحمق من يفعل الشىء فى غير موضعه مع علمه بقبحه اه وفى المصباح الحمق فساد فى العقل وحمق يحمق فهو حمق من باب تعب وحمق بالضم فهو أحمق والانثى حمقا (قوله واذا انتصر الخ) أى فاثم السب سقط بما حصل من سب الآخر فى مقابلته فليس عليه الا اثم واحد وهو اثم الابتداء (قوله وبرئ الاول من حقه) أى الثانى ظاهره وان كان الذى أتى به الاول قذفا وفيه نظر ظاهر لان الاعراض لايقع فيها تقاص الا ان يقال سومح فى هذا لكثرة وقوعه وقال بعضهم لايبرأ من الحد لانه اذا كان لايسقط بالقذف فى نظير قذفه له كما تقدم فبالاولى عدم السقوط بمجرد السب المذكور اه أى فيكون المراد بالحق على هذا اثم السب لا الحد (قوله والاثم) أى المذكور أى فأل للعهد الذكرى

(كتاب السرقة)

أى بيان حكمها وهو القطع بها وبيان مايثبت به القطع وهو كونه ربع دينا أو متقوما به وأخرها عن القذف لانها دونه اذ الاعتناء بحفظ العرض أشد من الاعتناء بحفظ المال (قوله والسارق والسارقة) قدم السارق على السارقة عكس آية الزنا حيث قدم الزانية على الزانى لان السرقة تفعل بالقوة والرجل أقوى من المرأة والزنا يفعل بالشهوة والمرأة أشد شهوة (قوله الموجبة الخ) اشار به الى دفع التهافت لان المعنى اركان السرقة سرقة وحاصل الجواب ان المراد بالسرقة الاولى

لم (يكف) ولو باذن لان اقامة الحد من منصب الامام نعم السيد العبد القاذف له الاستيفاء منه وكذا المقذوف العبد عن السلطان وقد قدر على الاستيفاء بنفسه من غير مجاوزة حد قاله الماوردى واعلم ان حد القذف يسقط باقامة البينة بزنا المقذوف وباقراره وبعفوه وباللعان فى حق الزوجة (خاتمة) اذا سب شخص آخر فللآخر ان يسبه بقدر ماسبه ولايجوز سب أبيه ولا أمه وانما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا أحمق يا ظالم اذ لايكاد أحد ينفك عن ذلك واذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقى عليه اثم الابتداء والاثم لحق الله تعالى *(كتاب السرقة) بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل فى القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وغيره مما يأتى (أركانها) أى السرقة الموجبة للقطع الآتى بيانه ثلاثة (سرقة وسارق ومسروق فالسرقة أخذ مال خفية من حرز مثله) هذا من زيادتى

الشرعية أي الموجبة للقطع وبالثانية اللغوية وهي أخذ الشيء خفية سواء كان مالا أولا وسواء كان من حرز مثله أولا كما في شرح م ر فلم يلزم عليه كون الشيء ركنا لنفسه لكن تفريع قوله فالسرقة الخ لا يناسبه لأنه تعريف للمعنى الشرعي كما أفاده ع ش فلو عرف السرقة أولا ثم أتى بأركانها كان أولى ويرد عليه أيضا إهمال التكلم على شرط أحد الاركان وهو السرقة اللغوية وعادته انه اذا تكلم على شروط الاركان يتكلم على الكل اللهم الا ان يقال ليس مراده تعريف المعنى الشرعي بل مراده بيان شروط المعنى اللغوي الذي هو الركن فكأنه قال وشرط في السرقة اللغوية المأخوذة ركنا للشرعية كون المأخوذ مالا وكون الاخذ من حرز مثله تأمل (قوله مختلس) أي مختطف وهو والمنتهب خارجان بقوله خفية وقوله وجاحد خارج بقوله من حرز مثله لانه لما جحدها كأنه أخذها من غير حرز مثلها بالنسبة له (قوله والثاني القوة والغلبة) وما قيل من ان تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرجه رد بأن القاطع شروطا تميزها كما سيأتي فلم يشمله الاطلاق شرح م ر وقوله شروطا وهي كونه مخيفا للطريق يقاوم من يبرز هو اليه الى آخر ما يأتي (قوله بخلاف السارق) أي لا يمكن دفعه بالسلطان لاخذه المال خفية فهو تعليل لما تضمنه قوله بخلاف الخ (قوله عالما بالتحريم) فلو علم التحريم وجهل القطع قطع كما في نظيره من شرب الخمر سم (قوله واصالة) كان الاولى ان يقول وبعضية ليشمل الفرع فانه لا يقطع بمال أصله كما يعلم مما يأتي ولك ان تقول هذا تفسير لقوله مامرا ولم يعران الفرع لا يحد فكان ينبغي زيادته أو يأتي بعبارة عامة ويفسرها بما يشمل الفرع س ل (قوله ولو معاهدا) لانه لم يلتزم أحكامنا أي كلها فهو كالحربي شرح م ر وقوله كالحربي أي غير المعاهد قال س ل وان شرط قطعه بذلك (قوله ومكره) لا يقطع أيضا لمكره بكسر الراء لما مر من عدم قطع المتسبب ومن ثم لو كان المكره بالفتح غير مميز أو أعجميا يعتقد الطاعة كان آلة للمكره فيقطع فقط كما لو أمره بلا اكراه شرح م ر (قوله ربع دينار) أي حال الاخراج مع كون السارق واحدا أخذا مما يأتي وشذ من قطع بأقل منه وخبر لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده اما ان يراد بالبيضة فيه بيضة الحديد وبالحبل ما يساوي ربعا كحبل السفينة أو الجنس أو ان من شأن السرقة ان صاحبها يتدرج من القليل للكثير اه س ل (قوله أو قيمته) قال ع ش على م ر وربع الدينار يساوي الآن ثمانية وعشرين نصفة (قوله أي مقوما به) أي يقينا بأن يقطع المقومون بأن قيمته ذلك والا فلا قطع ويعتبر مساواته للربع عند الاخراج من الحرز فلا قطع بما نقص عند

(فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد) لنحو وديعة تنبيه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي والاولان يأخذان المال عيانا ويعتمد الاول الهرب والثاني القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية فيشرع قطعه زجرا (وشرط في السارق ما) مر (في القاذف) من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن واصالة وهذا أولى مما عبر به (فلا يقطع حربي ولو معاهدا و) لا (صبي ومجنون ومكره) ومأذون له وأصل (وجاهل) بالتحريم لقرب عهده بالاسلام أو بعده عن العلماء ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي (و) شرط (في المسروق كونه ربع دينار خالصا أو قيمته) أي مقوما به

مع وزنه ان كان ذهبا روى مسلم خبر لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا والبخارى خبر تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا وخبر قطع النبى صلى الله عليه وسلم فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم وكانت مساوية لربع دينار والدينار المثقال ويعتبر قيمة ما يساويه حال السرقة سواء أكان دراهم أم لا ولو خرج بالخالص وما بعده مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا فلا قطع به والتقويم يعتبر بالمضروب (فلا قطع بربع سبيكة أوحليا لا يساوى ربعا مضروبا) وان ساوى غير مضروب نظرا الى القيمة فيما هو كالعرض ولا بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى الوزن الذى لا بد منه فى الذهب وقولى أو حليا من زيادتى (ولا بما نقص قبل اخراجه من الحرز (عن نصاب) بأكل أوغيره كاحراق لانتفاء كون المخرج نصابا (ولا بما دون نصابين اشتركا) أى اثنان (فى اخراجه) لان كلا منهما لم يسرق نصابا (ولا بغير مال) ككلب وخنزير وخمر اذ لا قيمة له (بل) يقطع (بثوب رث بثلاثة (فى جيبه تمام نصاب) وان (جهله) السارق لانه أخرج نصابا من حرزه بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته (وبخمر بلغ اناؤه نصابا وبآلة لهو) كطنبور (بلغ مكسرها ذلك) لانه سرق نصابا من حرزه ولا نظر الى ان ما فى الاناء وما بعده مستحق الازالة نعم ان قصد باخراج ذلك افساده فلا قطع (ونصاب ظنه فلوسا لا تساويه) لذلك ولا أثر لظنه (أو) نصاب (نصب من وعاء بنقبه له) وان انصب شيئا فشيئا لذلك أو نصاب (أخرجه دفعتين) بأن تمم فى الثانية لذلك (فان تخلل) بينهما (علم المالك واعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى فلا قطع فيها ان كان المخرج فيها دون نصاب

الاخراج وان زاد بعد بخلاف عكسه اه زى (قوله مع وزنه) الحاصل انه يعتبر فى الذهب المضروب الوزن فقط وفى غير المضروب الوزن وبلوغ القيمة ما ذكر ولا يكفى بلوغ قيمته ما ذكر مع نقص وزنه اه زى ويعتبر فى الفضة القيمة مطلقا ح ل لان النصاب ربع دينار وهو لا يكون الا ذهبا فتقوم الفضة به ولو كانت مضروبة (قوله والبخارى خبر الخ) ذكره بعد الاول مع كونه أنص فى المقصود توفية لرواية الشيخين ع ش لان البخارى أعلى سندا وأتى بالخبر الثالث دليلا لقوله أو قيمته (قوله فى مجن) أى ترس أو الدرقة ع ش (قوله مغشوش لم تبلغ الخ) هل المراد قيمة المغشوش مع غشه أو قيمة الخالص منه فقط ح ل وعبارة الروض أو مغشوش خالصه نصاب اه رشيدى باشرح م ر و حجر وظاهرها ان المنظور اليه الخالص وحده وعلى هذا يشكل عدم اعتبار الغش مع انه من جملة مال المسروق منه لكن قال ق ل على الجلال فان كان الغش متقوما ضم الى الخالص فى النصاب والا فلا اه وعليه لا اشكال تأمل (قوله لا يساوى ربعا) أى لا تساوى قيمته ح ل (قوله بأكل أوغيره) خرج بالاكل البلع قال الشيخ خضر نقلا عن زى لو ابتلع فى الحرز جوهرة أو دنانير أو دراهم فلم تخرج منه فلا قطع عليه حالا لتنزيل ذلك منزلة الاتلاف بخلاف ما اذا خرجت منه بعد ذلك فانه يقطع كالو أخرجها فى وعاء أوغيره (قوله بل يقطع) اضراب انتقالى يشير به الى ان قوله كونه ربع دينار أى وان جهله أو ظن خلافه أو اقترن به مستحق الازالة أو لم يأخذه فقوله ربع دينار أى أخذا أو اخراجا فقط (قوله رث) فى المختار الرث بالفتح البالى وجمعه رثاث بالكسر وقد رث برث رثاثة بالفتح (قوله والجهل بجنسه) الاولى ان يقول والجهل به لان الفرض ان كلا من الجنس والصفة مجهول فلا يظهر التقييد بالجنس وقياسه على الصفة تدبر (قوله وبآلة لهو) ومثل آلة اللهو انية النقد وصنم ان أخرجه لا لكسر وقوله لكسر أى ان أخرجه من الحرز ليكسره أو يغيره اه لانه غير محرز شرعا اذ لكل من قصد كسره ان يدخل محله ليكسره والاوجه انه لو قارن قصد الكسر الدخول أو الاخراج فقط لم يقطع وهذا هو المعتمد اه زى (قوله انه صب من وعاء) وان لم يأخذه ومثل النقب قطع الجيب اه زى وبذلك يلغز فيقال لنا شخص يقطع وان لم يأخذ مالا ولم يدخل حرزا (قوله واعادة الحرز)

أي نحو غلق باب وإعادة بلاج نقب من المالك أو نائبه دون غيره مما شرح م ر قال ع ش عليه وهذا ظاهر وإن حصل من السارق هتك الحرز ما لو لم يحصل منه ذلك كأن تسوّر الجدار وتدلى إلى الدار فسرق من غير كسر باب ولا نقب جدار فيحتمل الاكتفاء بعلم المالك إذ لا هتك للحرز حتى يصلحه (قوله بخلاف ما إذا لم يتخلل الخ) الأولى جعل هذا قيد القول المتن أو أخرجه دفعتين ويكون قوله فإن تخلل علم المالك الخ تفريعا عليه لأنه يتعين تقييد المتن به لأن الإخراج دفعتين لا يكون سرقة واحدة إلا حينئذ (قوله أو تخلل أحدهما) صادق بإعادة الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة ويصوّر بما إذا أعاده المالك ظانا أنه جدار غيره أو أنه جداره ولم يعلم بأنه سرق منه بأن ظن أن السارق لم يأخذ منه شيأ ويصوّر أيضا بما إذا وجد الباب غير مغلق فظن أنه فتحه بعض أهله فأغلقه فقد أعاد الحرز بإغلاقه وصوّره ع ش أيضا بما إذا أعاده نائبه في أموره العامة مع عدم علم المالك واستشكل بما إذا أعيد الحرز بأنه صار حرزا للسارق ولغيره فقضاؤه أن لا يضم الأول للثاني في المسروق في إكمال النصاب بل تكون الثانية سرقة مستقلة إن بلغت نصابا قطع وإلا فلا وأجاب سم بأنه لما أعيد الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة كان كعدم إعادته فبنينا الثانية على الأولى (قوله وكونه ملكا لغيره) أي يقينا فظهر تفريع قوله بعد ولا بما إذا ادّعى ملكه على هذا الشرط ويصح تفريعه أيضا على قوله الآتي وكونه لا شبهة فيه وعبارة البرماوي قوله وكونه ملكا لغيره أي كله لا خراج المشترك (قوله أيضا وكونه ملكا لغيره) أي مع اتحاد المالك أو تعدده مع الشركة فيه أي النصاب بخلاف ما لو تعدد المالك من غير اشتراك في المسروق فلا بد في القطع من أن يسرق تمام النصاب لبعض الملاك أو لكل منهم وإلا فلا قطع وعبارة حج في الدرس الآتي نصها والوجه أن من سرق من حرز واحد عينين كل لمالك ومجموعهما نصاب لا يقطع لأن دعوى كل بدون نصاب ويؤيده ما يأتي في القطع أن شرط النصاب لجميع اشتراكهم فيه واتحاد الحرز (قوله ولا بما إذا ادّعى ملكهم) أو أنه ملك سيده أو بعضه أو أنه أخذه من الحرز بإذنه أو والحرز مفتوح أو أنه دون نصاب وإن ثبت كذبه ولو بحجة قطعية كما في شرح م ر كما لو ثبت زناه بامرأة فادّعى أنها حليلته زي (قوله لاحتمال ما ادّعاه) وهذا عدّه الشيخ أبو حامد من الحيل المحرمة وعدّ دعوى الزوجية من الحيل المباحة سم أقول ولعل الفرق بينهما أن دعوى الملك هنا يترتب عليها الاستيلاء على مال الغير بالبيع ونحوه وثبوت الملك فيه لا يتوقف أصله على بينة بخلاف الزوجية فإن صحة النكاح تتوقف على حضور

بخلاف ما إذا لم يتخلل علم المالك ولا إعادة الحرز أو تخلل أحدهما فقط سواء اشتهر هتك الحرز أم لا فيقطع إبقاء للحرز بالنسبة للآخذ لأن فعل الشخص يبنى على فعله لكن اعتمد البلقيني عدم القطع فيما إذا تخلل أحدهما (وكونه) أي المسروق ملكا (لغيره) أي السارق (فلا قطع بسرقة ماله) من يد غيره (ولو) مرهونا أو مكترًا أو (ملكه قبل إخراجه من الحرز بإرث أو غيره بل أو قبل الرفع إلى القاضي (ولا بما إذا ادّعى ملكه) لاحتمال ما ادّعاه فيكون شبهة (ولا بماله فيه شركة) لأن له وإن قل نصيبه منه في كل جزء حقا وذلك شبهة ولا يقطع بما اتهبه

الشهود وعدالتهم وعدالة الولى فكان ثبوته أبعد من ثبوت المال مع شدة العار اللاحق لفاعله بل ولا يختص العار به بل يتعدى منه الى المزنى بها والى أهلها فجرّ دعوى الزوجية فيه توصلا الى اسقاط الحد والى دفع الضرر اللاحق لغير الزانى اه ع ش على م ر (قوله ولو قبل قبضه) الظاهر ان الواو للحال كما يدل عليه صنيع م ر حيث لم يأت بالغاية لانه لا يتصور بعد قبضه فيه سرقة ويرشد اليه قوله لشبهة الخ وعدم قطعه مع كون الموهوب على ملك الواهب مشكل لان شرط القطع موجود وهو كونه ملكا للغير الا ان يقال الشرط كونه ملكا للغير اتفاقا وهذا فيه قول بأن الموهوب يملك بالقبول وان لم يقبض كما أشار الى ذلك الشارح بقوله لشبهة اختلاف الخ ولو فرعه على قوله ولا شبهة له فيه لكان أظهر كما يشير اليه تعليل الشارح قال ذى وحل وهذا بخلاف الموصى به له اذا سرق بعد الموت وقبل القبول فانه يقطع لانه مقصر بعدم القبول بخلاف مسألة الهبة اذ لا تقصير منه فيها (قوله لشبهة اختلاف الملك) لانه قيل ان الموهوب يملك وان لم يقبض (قوله فيقطع بأم ولد الخ) هو تفريع على منطوق الشرط وكذا المسئلتان بعده دفع بتنصيصه على ذلك ما عساه يتوهم انه لا قطع فيها لاستحقاق أم الولد العتق فأشبهت الحرة والاولى ان يقال فيها وفى اللذين بعدها خص الثلاثة بالذكر للخلاف فيها وعبارة أصله مع شرح م ر والاصح قطعه بأم ولد سرقها نائمة أو مجنونة كسائر الاموال والثانى يقول لا لضعف الملك فيها والاصح قطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر لعموم الادلة والثانى المنع للشبهة فانها تستحق النفقة عليه وهو يملك الحجر عليها والاظهر قطعه بباب مسجد اه وقوله لا يحصره الى آخر مسائل النفى تفريع على مفهومه تأمل (قوله أيضا فيقطع بأم ولد) الاولى تفريع هذا على قوله وكونه ملكا لغيره لانه يتوهم من تعلق الحرية بها أنها غير مملوكة ويدل على هذا قول الشارح لانها مملوكة ولم يفرع المنهاج ما ذكر بل جعله مسألة مستقلة وقوله معذورة بخلاف ما اذا أخذها مختارة بالغة فلا قطع لقدرتها على الامتناع فيكون غير سارق والتفصيل الذى فيها يجرى فى الرقيق (قوله المحرز عنه) بأن يكون فى بيت آخر غير الذى هما فيه اما لو كان فى بيت واحد فلا قطع ولو كان المال فى صندوق مقفل مثلا س ل وفى ع ش على م ر انه لو كان فى صندوق مقفل يكون محرزا وان كان الموضع واحدا اه (قوله و بنحو باب مسجد) ويلحق به ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب ان خيط عليها لانه حينئذ محرز وينبغى ان يكون ستر المنبر كذلك ان خيط عليه ولا قطع بسرقة مصحف موقوف للقراءة فيه فى المسجد ولو غير قارئ

ولو قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك (ولو سرقا) أى اثنان (وادعى أحدهما انه) أى المسروق (له أو لهما فكذبه الآخر) وأقر بأنه سرقة (قطع الآخر دونه) عملا باقرارهما فان صدقه أو سكت أو قال لا أدرى لم يقطع كالمدعى لقيام الشبهة (وكونه لا شبهة له فيه) لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات (فيقطع بأم ولد سرقها معذورة) بأن كانت مكرهة أو غير مميزة كنائمة أو مجنونة أو أعجمية تعتقد وجوب طاعة الآمر لانها مملوكة مضمونة بالقيمة وقولى معذورة أعم من قوله نائمة أو مجنونة (و بمال زوجه المحرز عنه) ذكرا كان أو أنثى لعموم الادلة (و بنحو باب مسجد)

بجذعه وساريه لا بعد لتحصينه وعمارته لا لانتفاعنا به وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بباب مسجد وجذع
(لا بحصره وقناديل تسرج) فيه وهو مسلم لانه ينتفع بها كانتفاعه (٥٩٦) ببيت المال بخلاف الذمي

وبخلاف القناديل التي لا تسرج فهي كباب المسجد (و) لا (مال بيت المال وهو مسلم) وان كان غنيا لان له فيه حقا لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين لان ذلك مختص بهم بخلاف الذمي فيقطع بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما في الانفاق على المضطر وانتفاعه بالقناطر والرباطات للتبعية من حيث انه قاطن ببلاد الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها وقولي وهو مسلم من زيادتي وهو قيد في المسألتين كما تقرر (و) لا (مال صدقة و) لا (موقوف وهو مستحق) فيهما ككونه في الاولى فقيرا أو غارما لذات البين أو غازيا وفي الثانية أحد الموقوف عليهم لشبهة بخلاف ما اذا لم يكن مستحقا فيهما وعليه يحمل كلام الاصل في الثانية وتعبيري بمستحق أعم من تعبيره بفقير (و) لا (مال بعضه) من أصل أو فرع (أو سيده) أو أصل سيده أو فرعه لشبهة استحقاق نفقته عليهم

لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارىء فيه كقناديل الاسراج س ل وشرح م ر (قوله كجذعه) نحو الاخشاب الذي يسقف عليها ع ش (قوله لانه يعد لتحصينه) يؤخذ منه ومن قوله الآتي لانه ينتفع بها ان كل ما عد لتحصينه أو عمارته يقطع به ومثله ما كان للزينة وان كل ما ينتفع به لا قطع فيه وعبارة م ر (قوله لانه يعد لتحصينه) بخلاف المنبر ودكة المؤذن وكرسي الواعظ فلا يقطع بها وان كان السارق لها غير خطيب ولا مؤذنا ولا واعظا اه وقوله بخلاف المنبر الخ لان هذه المذكورات ليست لتحصين المسجد ولا لزينته بل لانتفاع الناس بسماع الخطيب والمؤذن والواعظ عليها لانهم ينتفعون به حينئذ ما لا ينتفعون به لو خطب أو أذن أو وعظ على الارض اه رشيدي وقوله لانه يعد لتحصينه راجع للباب وقوله لعمارته راجع لجذعه وسواريه والمراد بالجذع ما يشمل السقف اه (قوله لا بحصره) أي المعدة للاستعمال اما حصر الزينة فيقطع بها س ل ومثل الحصر المعدة للاستعمال البلاط والرخام وبسطه المعدة للفرش والدكة والمنبر وكذا بكرة البئر على المعتمد م ر و ز ي فرع قال شيخنا ويجري ذلك في نحو فوط الحمام وطاساته فلا قطع بها مطلقا أي ولو دخل بقصد سرقتها لانها غير محرزة لجواز دخوله اه ق ل على المحلي (قوله وقناديل) جمع قنديل بكسر القاف كما في القاموس وصرح به الشوبري وظاهر كلامه انه لا قطع بها وان زادت على العادة كما يؤخذ من التعليل (قوله وهو مسلم) أي ومن الموقوف عليهم فان كان من غيرهم بأن خص بطائفة ليس هو منهم قطع وجواز دخول غيرهم انما هو بطريق التبعية س ل (قوله بخلاف الذمي) وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع بها بأن اختصت بطائفة ليس هو منهم كما هو قضية التعليل ز ي (قوله ولا مال بيت المال) ظاهره وان زاد على ما يستحقه بقدر ربع دينار كما في المال المشترك منهم وعبارة ز ي ولا مال بيت المال أي الذي لم يفرز لغير ممن له سهم مقدر كذوي القربى فيقطع به أي بالمفرز لمن له سهم مقدر دون المفرز لنحو الحلة قاله البلقيني اه وعبارة شرح م ر ومن سرق مال بيت المال وهو مسلم ان أفرز لطائفة ليس هو منهم قطع لانتفاء الشبهة والا بأن لم يفرز فالاصح انه ان كان له حق في المسروق كمال مصالح ولو غنيا فلا اه (قوله لان ذلك) علة للعلة (قوله أحد الموقوف عليهم) أو سرق منه أبو الموقوف عليه أو ابنه وقوله بخلاف الخ ظاهر كلامهم قطع البطن الثانية في وقف الترتيب لانهم حال السرقة ليسوا من الموقوف عليهم باعتبار الاستحقاق ويحتمل خلافه لشبهة صحة صدق انهم من الموقوف عليهم حج س ل

(قوله

(قوله وكونه) أى المسروق وقوله ملاحظ مصدر لاحظه أى نظر اليه ز ى والمراد به اللاحظ من اطلاق المصدر على اسم الفاعل أى ملاحظ بلاحظه ويراعيه لان الحافظ واللاحظة كلاهما مصدر لاحظ قال ابن مالك فاعل الفعال والمفاعلة وعبارة م ر وانما يتحقق الاحراز بملاحظة المسروق من قوى متيقظ الخ (قوله بكسر اللام) لما يقتضيه ومؤخر العين من جانب الاذن بخلاف الذى من جانب الانف فيسمى الموق ز ى (قوله دائم) أى عرفا وقوله أوحصانة أى قوة المرضع عرفا فقول المتن عرفا راجع للثلاث (قوله أوحصانة) ولا يرد على ذلك الدرب لونام عليه فهو حرز مع انتفائهما لان النوم عليه المانع من أخذه غالبا منزل منزلة ملاحظته شرح م ر وجعله ع ش من قبيل الحصانة لانه كالباب المانع (قوله فى بعض من افرادها) أى الاعيان المسروقة نعلم انها قد تكفى الحصانة وحدها وقد تكفى اللاحظة وحدها كما فى قوله ودار منفصلة عن العمارة حرز بلاحظ قوى يقظان بها شم على حجر وقد يجتمعان ع ش على م ر وقد يمثل لانفراد الحصانة بالراقد على المتاع كما قاله ع ش وبالمقابر المتصلة بالعمارة فانها حرز للكفن كما يأتى (قوله كالقبض) أى قبض المبيع (قوله ولا يقدح) الاولى التفريع لانه فهم من قوله عرفا (قوله الفترات) أى الغفلات فلو وقع اختلاف فى ذلك هل كان ثم ملاحظة من المالك أو لا فينبغى تصديق السارق لان الاصل عدم وجوب القطع ع ش على م ر (قوله فعرصة دار الخ) العرصة الصحن والصفة المسطبة والغرض من هذا بيان تفاوت اجزاء الدار فى الحرزية بالنسبة لانواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار اللاحظة مع الحصانة وعدم اعتبارها (قوله حرز خسيس) آنية وثياب هذا بالنسبة لغير السكان شرح م ر (قوله ومخزن) بفتح الزاى كما قاله الشوبرى وهو القياس لانه اسم مكان وجوز غيره الكسر والمراد به المكان الذى يخزن فيه داخل محل آخر (قوله حرز حلى ونقد) مقتضاه ان بيوت الدور والخانات لا تكون حرزا للنقد والحلى وفيه نظر ح ل وقوله ونحوهما كلؤلؤ (قوله ونوم بنحو صحراء) وكذا يقطع باخذ عمامة النائم من على رأسه ومداسه من رجله وبكيس دراهم وكان بحيث لو أخذت منه انتبه ح ل وقيد حج الكيس بكونه مشدودا فى وسطه أى تحت ثيابه وكذا يقطع بخاتمه الذى فى أصبعه وبسوار المرأة وخلخالها ان عسر اخراجه منها بحيث يوقظ النائم غالبا اخذ مما ذكروه فى الخاتم فى الاصبع شرح م ر بالمعنى (قوله كمسجد وشارع) أى ومكان غير مغصوب شرح م ر ومفهومه انه لونام فى مكان مغصوب لا يكون ما معه محرزا به ويوجه بأن المسروق منه متعد بدخول

(وكونه محرزا بلحاظ) له بكسر اللام (دائم أوحصانة) لموضعه (مع لحاظ) له (فى بعض) من أفرادها كما يعلم مما يأتى (عرفا) لان الحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات ولم يحده الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء ولا يقدح فى دوام اللحاظ الفترات العارضة عادة (فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية وثياب) أما نفيسهما فحرز بيوت الدور والخانات والاسواق المنيعة (ومخزن حرز حلى ونقد) ونحوهما والتصريح بهذا من زيادتى (ونوم بنحو صحراء) كمسجد وشارع (على متاع أو توسده حرز له) ومحله فى توسده فيما يعد التوسد حرزا له

والا كان بوسط كنحو صحراء نقد او جوهر فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردى والرويانى فتعبيرى بنحو صحراء

أعم من تعبيره بصحراء أو مسجد (لا ان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوى) بحيث يمنع السارق بقوة او استغاثة (او انقلب عنه) ولو بقلب السارق فليس حرزا له بخلاف ما اذا كان فى الاولى ملاحظ قوى ولا زحمة او كثر الملاحظ وذكر حكم الوضع بقربه فى غير الصحراء من زيادتى (وداره منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوى يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع اغلاقه) على الاقوى فى الروضة والاقرب فى الشرح الصغير وهو من زيادتى وان اقتضى كلام الاصل خلافه فان لم يكن بها احد او كان بها ضعيف وهى بعيدة عن الغوث ولو مع اغلاق الباب أو بها نائم مع فتحه فليست حرزا والحق باغلاقه ما لو كان مردودا أو نام خلفه بحيث لو فتحه لاصابه وانتبه أو امامه بحيث لو فتح لانتبه بصريره ومالو نام فيه وهو مفتوح (و) دار (متصلة) بالعمارة (حرز باغلاقه) أى الباب (مع ملاحظ ولو نائما) او ضعيفا (ومع غيبته زمن أمن نهارا) لا مع فتحه ونومه ليلا أو نهارا أو يقظته لكن تغفله السارق ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهارا أو زمن أمن ليلا

المكان المذكور فلا يكون المكان حرزا له وسيأتى التصريح به فى كلام المصنف فى الفصل الآتى ع ش (قوله فيه نقد) ظاهره وان لم يكن له وقع ح ل (قوله لا ان وضعه بقربه الخ) عبارة شرح م ر فان وضعه بحيث لا يبالى به السارق ويعد تضييعا عن الغوث فلا احراز اه (قوله ولو بقلب السارق) هلا جعل قلب السارق كفتح الباب المغلق فيقطع وأجاب م ر فى شرحه بقوله لزوال الحرز قبل أخذه واما قول الجوينى وابن القطان لو وجد جملا صاحبه نائم عليه فالقاه عنه وهو نائم قطع مردود فقد صرح البغوى بعدمه لانه قد رفع الحرز ولم يهتكه ومثله هدم الدار اه وقد علم من كلامهم الفرق بين هتك الحرز ورفعه من أصله اه ويؤخذ منه انه لو اسكره فذاب فأخذ ما معه لم يقطع لانه لا حرز حينئذ اه شرح م ر وقياس ذلك انه لو كان ثقيل النوم بحيث لا ينتبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وعليه اه ع ش عليه (قوله ودار منفصلة الخ) ولو فتح داره أو حانوته ليبيع متاعا لمن دخل شخص وسرق منه فان دخل بغير اذنه أو به ليسرق قطع أو ليشترى فلا ولو أذن فى دخول نحو داره لشراء قطع من دخل سارقا لا مشتريا وان لم يأذن قطع كل داخل شرح م ر قال ع ش عليه ولا فرق فى الاذن بين كونه صريحا أو حكما كمن فتح داره وجلس ليبيع فيها ولم يمنع من دخل للشراء منه ومنه الحمام فمن دخله لغسل وسرق منه لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ ويختلف الاكتفاء فيه بالواحد والاكثر بالنظر الى كثرة الزحمة وقلتها ومنه أيضا ما جرت به العادة من الاسقطة التى تعمل فى الارباع ونحوها اذا دخلها من أذن له فان كان بقصد السرقة قطع والا فلا اما غير المأذون له فيقطع مطلقا وكونه الدخول بقصد السرقة لا يعرف الا منه فلو ادعى دخوله لغير السرقة لم يقطع اه ع ش (قوله حرز) أى مع ملاحظة ما تقدم من كون عرصتها أو صفتها حرز الخسيس الثياب والآنية وكون المخزن حرزا لحلى أو نقد لا مطلقا كما يتوهم من العبارة شيخنا عزيزى (قوله يقظان) بسكون القاف كسكران مختار (قوله متصلة بالعمارة) أى بدور مسكونة وان لم تحط العمارة بجوانبها كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين ما يأتى فى الماشية بأن الغالب فى دور البلدان كثرة طروقها وملاحظتها ولا كذلك ابنية الماشية شرح م ر (قوله نهارا) أى ما لم يوضع مفتاحها بشق منها حينئذ لانه مضيع لما فيها ويلحق بالنهار ما بعد الغروب الى انقطاع غالب الطارقين زى (قوله ونومه ليلا) ومن الليل بعد الفجر الى الاسفار م ر (قوله ولا مع غيبته زمن خوف الخ) أى لو كان بابها فى منعطف لا يمر به الجيران واما هى فى نفسها وأبوابها المغلقة وحلقها المثبتة ونحو رخامها وسقفها فمحرزة مطلقا

أو والباب مفتوح فليست حرزا ووجهه في اليقظان الذي تغفله السارق تقصيره في المراقبة مع فتح الباب المعلوم ذلك من قوله بعد لا باغلاقه وقوله بلا ملاحظ (فرع) (وخيمة وما فيها بصحراء إن لم تشد أطنابها ولم ترخ أذيالها كمتاع) موضوع (بقربه) فيشترط في كون ذلك محرزا ملاحظة قوي (وإلا) بأن شدت أطنابها وأرخيت أذيالها (فمحرز بذلك) (مع حافظ قوي ولو نائما بقربها) وقوله بقربها أولى من قوله فيها فلو شدت أطنابها ولم ترخ أذيالها فهي محرزة دون ما فيها (وماشية) غير سائرة من إبل وخيل وبغال وحمير وغيرها (بصحراء محرزة بحافظ يراها) فإن لم ير بعضها فهو غير محرزة ولو تشاغل عنها بنوم أو غيره ولم تكن مقيدة أو معقولة فغير محرزة (و) ماشية (بأبنية مغلقة) أبوابها متصلة (بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ) فإن كانت بأبنية مغلقة (ببرية محرزة بحافظ ولو نائما) فإن كانت بأبنية مفتوحة اشترط يقظته وشملت الأبنية الاصطبل فهو حرز لماشية بخلاف النقود والثياب والفرق أن إخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه بخلاف النقود ونحوها فإنها مما يخفى ويسهل إخراجه (و) ماشية (سائرة محرزة بسائق يراها) وإن لم تكن مقطورة وفي معناه الراكب لآخرها (وقائد) لها وفي معناه راكب لأولها (أكثر الالتفات لها بحيث يراها) (مع قطر إبل وبغال ولم يزد قطار) منهما (في عمران على سبعة) للعادة الغالبة ووقع في الأصل وغيره تسعة

شرح م ر وكالمزرعة اذا كر الساجد فيكون بها يحد وأنها محرزة في نفسها لا بوصف القطع بسرقة شيء منها على ملاحظ ع ش على م ر (قوله أو والباب) أي أو نائما والباب مفتوح وكان الأنسب ذكر هذا في حيز قوله لا مع ضياع لأنها من محرزات الاغلاق لا من محرزات الغيبة اه (قوله الذي تغفله السارق) أي وكان التغفل ابتداء على العادة فلا ينافي ما تقدم من أنه لا يقدح الفترات العارضة عادة (قوله وخيمة) ومن ذلك بيوت العرب المعروفة بلا أقمشة من الشعر ع ش على م ر (قوله ولو نائما بقربها) واكتفى هنا بالنائم بقرب الخيمة كما في الروضة بخلاف الدار ونحوها لأن الخيمة أهيب والنفوس منها أرهب فراجعه قال على الجلال (قوله فهي محرزة دون ما فيها) أي بشرط حافظ يراها دون ما فيها وإلا بأن رآها الحافظ وما فيها فهي وما فيها محرزان كذا قرره ط ب وم ر ويدل عليه بل يصرح به قوله وخيمة وما فيها فتأمله وأقول المتجه أنه بالنسبة لما يكفي حافظ نائم على بعض أطنابها بل أو بقربها فليتأمل سم (قوله من إبل الخ) والظاهر أن نحو صوفها ومتاع عليها حكمها في الاحراز وعدمه كما في الروضة قال شرح وحده ليس حرز اللبن (قوله بصحراء) والحق بها المحال المتسعة بين العمران ونحو الإبل بالمراح محرزة حيث كانت معقولة وثم نائم عندها الأصل عقالها يوقظه فإن لم تعقل اشترط فيه كونه مستيقظا أو وجود ما يوقظه عند أخذها من جرس أو كلاب أو نحوهما شرح م ر (قوله بعمارة) أي وكانت العمارة محيطة بها فلو اتصلت بها أحد جوانبها على البرية فينبغي أن يلحق ذلك الجانب بالبرية شرح م ر (قوله محرزة بها ولو بلا حافظ) أي نهارا زمن أمن لا مطلقا كما هو ظاهر كلامه اه م ر (قوله ولو نائما) أي إذا كان هناك من يوقظه لو سرقت ككلاب تنبح وجرس يتحرك بحل (قوله اشترط يقظته) نعم يكفي نومه بالباب أخذا مما مر شرح م ر (قوله بخلاف النقود والثياب) نعم ما اعتيد وضعه فيه من نحو سطل وآلات دواب كسرج ولجام وبرذعة ورحل وراوية ونباب يكون محرزا كما قاله البلقيني وغيره ويعلم منه أن المراد السرج واللجم الخسيسة بخلاف المفضضة من ذلك فلا تكون محرزة فيه كما قاله الأذرعي لأن العرف جار باحرازها بمكان منفرد لها شرح م ر (قوله والثياب) أي النفيسة التي لا يعتاد وضع مثلها في الاصطبل ع ش على م ر (قوله وإن لم تكن مقطورة) المعتمد اشتراط القطر في كل من السوق والقود كما في شرح م ر (قوله مع قطر إبل) قيد في القائد فقط فلا ينافي قوله أولا وإن لم تكن مقطورة لأنه في السائق فقط على طريقته (قوله

وقال ابن الصلاح وهو تصحيف فان لم يتقصها فهو غير محرز كثير المطروقة ان امع القائد غير محرزة لانها لا تتسير معه غير مقطورة قال وان زاد على ما ذكر فالزائد محرز في الصحراء لا العمران على المعتمد وقد قال

البلقيني التقييد بالتسع او بالسبع ليس بمعتمد وذكر الاذرعي والزركشي نحوه قالا والاشبه الرجوع في كل مكان الى عرفه وبه صرح صاحب الوافي ويقوم مقام الالتفات مرور الناس في الاسواق وغيرها كما صرح به الامام اما غير الابل والبغال فلا يشترط في احرازها سائرة وقطرها ذكر حكم غير الابل في الصحراء وفي السائرة مع قولي بسائق براها وفي عمران من زيادتي (وكفن مشروع في قبر ببيت حصين او بمقبرة بعمران) ولو بطرفه (محرز) بالقبر للعادة ولعموم الامر بقطع السارق وفي خبر البيهقي من نبش قطعناه سواء اكان الكفن من مال الميت أم من غيره ولو من بيت المال بخلاف ما اذا كان القبر بمضيعة فالكفن غير محرز اذ لا خطر ولا انتهاز فرصة في أخذه وبخلاف الكفن غير المشروع كالزائد على خمسة فالزائد او نحوه غير محرز في الثانية محرز في الاولى وقولي مشروع من زيادتي لو وضع ميت على وجه الارض ونصب عليه حجارة كان كالقبر فيقطع سارق كفنه نقله الرافعي عن البغوي قال النووي ينبغي ان لا يقطع الا اذا تعذر الحفر لانه ليس بدفن وبما بحثه صرح الماوردي ولو سرق الكفن ان

(قال ابن الصلاح الخ) عبارة شرح م ر وما ذكره ابن الصلاح من ان الصواب سبعة بتقديم السين وان الاول تحريف مردود كما قاله الاذرعي بان ذاك هو المنقول لكن المعتمد ما اقتضاه كلام الرافعي وصححه المصنف في الروضة انه لا يتقيد في الصحراء بعدد وفي العمران يتقيد بالعرف وهو من سبعة الى عشرة اه والغاية داخلة ع ش والمراد العرف الخاص بان يرجع في كل مكان الى عرفه كما قاله الشارح وذكره م ر آخرا (قوله تصحيف) أي تحريف من سبعة الى تسعة (قوله مرور الناس في الاسواق) ظاهره وان جرت العادة بان الناس لا ينهون السارق لخوفهم منه ويمكن توجيهه بان وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة هيبتهم والخوف منهم فاكتفى بذلك ع ش على م ر (قوله مشروع) أي بان كان خمسة او اقل حتى في حق الذكر أخذا من كلام الشارح بعد (قوله او بمقبرة بعمران) ومنه تربة الازبكية وتربة الرميلة فيقطع السارق منهما وان اتسعت أطرافهما وينبغي ان محل ذلك ما لم تقع السرقة في وقت يبعد شعور الناس فيه بالسارق والا فلا قطع حينئذ ع ش على م ر ومتى ضاع الكفن قبل قسمة التركة وجب ابداله منها فان قسمت او لم يكن تركة فعلى أغنياء المسلمين اه ح ل (قوله محرز بالقبر) أي ليلا ونهارا ولو سرق متاعا من حمام وهناك حارس قطع بشروط ثلاثة الاول استحفاظ الحارس الثاني دخول السارق بقصد السرقة فاذا دخل على العادة فسرق لم يقطع الثالث ان يخرج السارق المتاع من الحمام كما في الروضة عن فتاوى الغزالي اه سم اه زي (قوله من نبش القبر) أي واخذ الكفن (قوله ولو من بيت المال) والخاصم فيه حينئذ الامام م ر (قوله بمضيعة) بكسر الضاد وبسكونها مع فتح الياء م ر أي محل الضياع (قوله ولا انتهاز فرصة) فسر بعضهم الانتهاز بالاغتنام والفرصة بالغفلة وقال شيخنا العزيزي قوله اذ لا خطر والانتهاز فرصة الخطر هو ارتكاب المخاوف وانتهاز الفرصة هو تحصيل المطلوب بسرعة بحيث لو توانى لم يدرك المطلوب وفسر بعضهم الانتهاز بالانتظار والفرصة بالقطعة من الزمن يدرك فيها مطلوبه (قوله فالزائد ونحوه) أي كالمفرش والمخدة غير محرز في الثانية نعم ان قول المصنف مشروع قيد في الثانية دون الاولى فكان ينبغي تأخيره للثانية واطلاق الاولى سم ل ويجاب بان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (قوله في الاولى) وهو البيت الحصين والثانية المقبرة (قوله ونصب الخ) أي مع بنائها عليه بحيث تمنع الرائحة والسبع (قوله الا اذا تعذر الحفر) الظاهر من تعذر الحفر صلابة الارض ككون البناء على جبل وينبغي

ان يلحق بذلك ما لو كانت الارض خوارة شربت الانهار او يصل بها ماء لقربها من البحر ولو لم يكن الماء موجودا حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد لان في وصول الماء اليه هتكا لحرمة الميت وقد يكون الماء سببا لهدم القبر ع ش على م ر (قوله حافظ البيت) ومثله حافظ الحمام اذا سرق الامتعة لانها غير محرزة عنه ع ش على م ر (قوله عدم قطعه) معتمد *(فصل فيما لا يمنع القطع الخ)* والذي لا يمنع القطع كالاجارة والاعارة والذي يمنعه كغصب المال والحرز وقوله وما يكون الخ كما لو غصب منه شيأ ووضعه مع ماله في حرزه فان حرز مال الغاصب يكون حرزا الغير المغصوب منه وغير حرز له (قوله يقطع مؤجر حرز) أي اجارة صحيحة أما الفاسدة فلا قطع فيها س ل و ع ش لا يقال الاجارة الفاسدة تتضمن الاذن في الانتفاع فالقياس ان المؤجر كالمعير لانا نقول لما فسدت الاجارة فسد الاذن الذي تضمنته ومن ثم يحرم على المستأجر اجارة فاسدة استعمال العين المؤجرة حيث علم بالفساد ع ش على م ر (قوله ومعيره) أي وان دخل بنية الرجوع لان نية الرجوع ليست رجوعا وكذا بعد الرجوع وقبل علم المستعير ح ل (قوله المستحق) بفتح الحاء صفة لقوله مال (قوله لانهما مستحقان) لمنافعه يؤخذ منه ان الكلام قبل مضي مدة الاجارة وقبل الرجوع في العارية أما بعدهما فلا قطع س ل لكن عبارة شرح م ر يقطع مؤجر ولو سرق في مدة الاجارة أو بعد انقضائها كما يصرح به تشبيه ابن الرفعة له بقطع المعير وتنظير الاذرعي فيه يحمل على ما لو علم المستأجر بانقضائها واستعمله تعديا اه (قوله ومنها الاحراز) فهم من التعليل ان محل ذلك فيما يستحق احرازه والا كأن استعمله فيما نهي عنه أو في أضر مما استأجر له لم يقطع شرح م ر وقد أشار الشارح لذلك بقوله بخلاف من أكترى الخ (قوله فلا قطع بذلك) أي بسرقة المؤجر والمعير الماشية لانه لا يستحق وضعها فيها (قوله شيأ) وان قل أو كان اختصاصا م ر (قوله لان للسارق دخوله الخ) قضية التعليل انه لو سرق مال غير الغاصب لا يقطع لانه ليس حرزا بالنسبة له وظاهر المتن يخالفه تأمل س ل والمعتمد ما اقتضاه التعليل فقول المصنف مال الغاصب ليس بقيد (قوله وانما قطع الخ) عبارة شرح م ر وفارق اخراج نصاب من حرز دفعتين بأنه ثم تمم لاخذه الاول الذي هتك به الحرز فوقع الاخذ الثاني تابعا فلم يقطعه عن متبوعه الا قاطع قوي وهو العلم والاعادة السابقان دون أحدهما ودون مجرد الظهور ولانه قد يؤكد الهتك الواقع فلا يصلح قاطعا له (قوله فلا قطع على واحد منهما) ويسمى كل منهما بالسارق الظريف قال س ل ويجب على الاول ضمان المأخوذ اه لانه سبب

حافظ البيت الذي فيه اقتضى كلام الروضة وأصلها ترجيح عدم قطعه

(فصل) فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرز الشخص دون آخر (يقطع مؤجر حرز ومعيره) بسرقتهما منه مال المكتري والمستعير المستحق وضعه فيه لانهما مستحقان لمنافعه ومنها الاحراز بخلاف من اكترى أو استعار ساحة للزراعة فآوى فيها ماشية مثلا فلا قطع بذلك (لا من سرق مغصوبا) لان مالكه لم يرض باحرازه بحرز الغاصب (أو) سرق (من حرز مغصوب) ولو غير مالكه لانه ليس حرزا الغاصب (أو) سرق (مال من غصب منه شيأ ووضعه معه) أي مع ماله (في حرزه) لان للسارق دخوله لاخذ ماله (ولو نقب) واحد (في ليلة وسرق في أخرى قطع) كما لو نقب في أول ليلة وسرق في آخرها (الا ان ظهر النقب) للطارقين أو للمالك فلا قطع لانتهاك الحرز فصار كما لو سرق غيره وانما قطع في نظيره بما لو أخرج النصاب دفعتين كاملا لانه ثم تمم السرقة وهنا ابتدأها

(ولو نقب) واحد (وأخرج غيره فلا قطع) على واحد منهما

لان الاول لم يسرق والثاني أخذ من غير حرز ثم ان امر الاول غير مميز بالاخراج قطع (كما لو وضعه في النقب) أو ناوله لآخر فيه (فأخذه الآخر) فلا قطع على واحد منهما وان تعاونا في النقب أو بلغ المال نصابين لان الداخل لم يخرجه من تمام الحرز والخارج لم يأخذه منه بخلاف ما لو نقبا ووضعه أو ناوله للخارج خارج النقب فأخذه الآخر فيقطع الداخل ولو نقبا وأخرجه أحدهما أو وضعه بقرب النقب فأخرجه الآخر قطع المخرج فقط لانه المخرج له من الحرز (ولو رماه الى خارج الحرز) ولو الى حرز آخر (أو أخرجه بماء جار) أو راكد وحركه كما فهم بالاولى (أو ريح هابة أو دابة سائرة) أو واقفة وسيرها كما فهم بالاولى حتى خرجت به (قطع) لانه أخرجه من الحرز بما فعله بخلاف ما اذا عرض جريان الماء وهبوب الريح ولم يحرك الماء الراكد ولم يسير الدابة الواقفة (ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو) كان (صغيرا معه مال يليق به) كقلادة فهو أولى من قوله بقلادة

في أخذه والقرار على الآخذ ان تلف عنده (قوله لان الاول لم يسرق الخ) ثم ان تساوى ما أخرجه بالنقب من آلات الجدار نصابا قطع الناقب كما نص عليه وان لم يقصد سرقة الآلة لان الجدار حرز لآلة البناء ومعنى قولهم لم يسرق أي شيأ من داخل الحرز ولو كان بإزاء النقب ملاحظ يقظان فتغفله المخرج قطع أيضا اهـ س ل وعبارة زي قوله والثاني أخذ الخ هذا حيث لم يكن في الدار أحد كما يؤخذ من التعليل فان كان بها من يلاحظ المال قريبا من النقب وجب القطع على الآخذ دون الناقب اهـ (قوله قطع) لانه آلته ولذا الوآمر من يعتقد وجوب طاعته بخلاف نحو قرد علمه لان العادة جارية بأن الانسان يستعين بنوعه في اغراضه بخلاف غير نوعه وعبارة زي لان للحيوان اختيارا فان قيل لو علم قردا القتل وأمره به فقتل قتل ذلك الآمر قلنا القصاص يجب بالسبب كالمباشرة بخلاف القطع لا يجب الا بالمباشرة أو ما في حكمها كذا فرق بعضهم ح ل ولو عزم على عفريت فأخرج نصابا فلا قطع كما لو أكره بالغ مميزا على الاخراج فانه لا قطع على واحد منهما س ل (قوله ما ونقب) ليس بقيد بل لو نقب أحدهما ووضعه وناوله له كان الحكم كذلك س ل (قوله خارج النقب) راجع للامرين (قوله بقرب النقب) أي من داخل (قوله ولو الى حرز آخر) أي لغير المالك س ل فان كان الحرز للمالك لم يقطع ان لم يكن بينهما مضيعة والا قطع ق ل (قوله وحركه) فلو حركه غيره حتى خرج فالقطع على المحرك س ل (قوله أو دابة سائرة) أي لتخرج من الحرز أما لو كانت سائرة من جانب من الدار الى جانب آخر منها ثم عرض لها الخروج بعد ذلك فخرجت فالذي يظهر كما قاله الاذرعي انه لا قطع س ل (قوله قطع) وان أخذه غيره (قوله بخلاف ما اذا عرض الخ) لخروجه بسبب حادث س ل (قوله ولا يضمن حر) مثله المكاتب والمبعض كما يأتي (قوله بيد) أي بوضع يد عليه كما لو آجر الولي الصبي لاحد فهرب من عنده فلا يضمنه ومثله الزوجة الصغيرة اذا هربت من عند زوجها فلا يطالب بها الزوج شيئا (قوله ولو كان صغيرا الخ) وما ورد من قطعه صلى الله عليه وسلم سارق الصبيان فضعيف أو محمول على الارقاء م ر وصورة مسألة الصغير ان يخرجه من الحرز وماله معه ثم ينزعه منه خارج الحرز فلو نزعه منه قبل اخراجه من الحرز قطع كما اعتمده ط ب سم ومقتضاه انه لا يقطع بنزعه منه خارج الحرز ومقتضى قوله والمال والصغير في يد الحر محرز به انه يقطع لانه أخذه من حرزه وهو الحر على هذا صرح به زي وعبارة ق ل على الجلال فعلم من كلامه أي الجلال ان حرز القلادة نفس الصبي فقول بعضهم انه

لونزعها قبل اخراجه من الحرز قطع والافلا غير مستقيم وعبارة شرح م ر والاوجه ما قاله الشيخ انه لونزعها منه خفية أو مجاهرة ولم يكنه منعه من النزع قطع والافلا اه (قوله أوكان نائما على بعير) سواء أكان مميزا أم بالغا أم غيرهما شرح م ر (قوله محرزبه) لم يقل محرزان به ولعله حذف من أحدهما أو على تأويل كل شوبري قال ز ي قوله محرز ومن ثم لونزعه منه قطع كما اقتضاه كلام الشيخين وان نوزع فيه لاخراجه من حرزه اه (قوله من حرز المال) اي من مكان يكون حرزا للمال (قوله قطع مخرجه عن القافلة) أي ان أخرجه عن القافلة المضيعة أما لوأخرجه الى قافلة أو بلد فلا قطع كذا أطلقوه وهو محمول على قافلة أو بلد متصلة بالاولى بخلاف مالو كان بينهما مضيعة فانه باخراجه اليها أخرجه من تمام حرزه فلا يفيده احرازه بعد شرح م ر (قوله سارق الرقيق) وحرزه فناء الدار ونحوه حيث لم يكن الفناء مطروقا سواء حمله السارق أم دعاه فأجابه م ر (قوله في غير ذلك) أي في غير نومه على البعير (قوله ان كان غير مميز) انظر وجه هذا التقييد مع أنه ان كان مميزا وأخذه من دار سيده يقال انه أخذه من حرزه كالبهيمة وعبارة شرح م ر فان حمل عبدا مميزا قويا على الامتناع نائما أوسكران ففي القطع تردد والأصح منه نعم لانه كالمكره ولا قطع بحمله متيقظا أي لانه محرز بقوته وهي معه شرح الروض (قوله أومكرها) عبارة م ر ولو أكره المميز فخرج من الحرز قطع كالوساق البهيمة بالضرب ولان القوة التي هي الحرز قد زالت بالاكراه (قوله نعم الخ) استدراك على قوله فان كان رقيقا مع قول الشارح وكذا يقطع الخ (قوله كالو نقل الخ) حاصله تسع صور لان باب البيت اما مغلق أو مفتوح بفعله أو بفعل غيره وباب الدار مثلا كذلك وقال شيخنا الحاصل ان باب البيت ونحو الخان اما مغلقان أو مفتوحان أو الاول مغلق والثاني مفتوح لا بفعله أو بالعكس فهذه أربع صور يقطع في صورة منها وهي التي قالها المصنف وهي الثالثة (قوله الى صحن دار) هلا أدخلها في نحو الخان ثم رأيت في جران الدار خاصة بغير ما تقدم ساكنوه بخلاف الخان فان ساكنيه متعدد ومثله شرح م ر (قوله عملا بفعله) بخلاف مالو كان هو الفاتح لانه كالمغلق في حقه فلم يخرجه من تمام الحرز حجر (قوله مثلا) أي أو نحو الخان (قوله أوكانا مغلقين) نقصهما مفهوم قوله بابهما مفتوح لا بفعله وفيه ان الضمير في بابهما مفتوح راجع للدار ونحو الخان والضمير في قوله أوكانا مغلقين لباب البيت وباب الدار فالمفهوم غير مطابق للمتن ويلزم عليه السكوت عن الخان الا أن يقال انه داخل في قوله مثلا تأمل (قوله أومفتوحين) أي ولا ملاحظ حجر والانسب تقديمه

(أو) كان (نائما على بعير فأخرجه) أي البعير (عن قافلة) لانه ليس بمال والمال والبعير في يد الحر محرز به فان كان لايليق به قطع ان أخذ الصغير من حرز للمال والافلا ذكره في الكفاية (فان كان النائم على البعير (رقيقا قطع) مخرجه عن القافلة لانه مال وقد أخرجه من الحرز وكذا يقطع سارق الرقيق في غير ذلك ان كان غير مميز أو مكرها نعم المكاتب كتابة صحيحة كالحر لاستقلاله وكذا المبعض (كالو نقل مالا من بيت مغلق الى صحن دار أو) صحن (نحو خان) كرباط (بابهما مفتوح) بقيد زدته بقولي (لا بفعله) فيقطع لانه أخرجه من حرزه الى محل الضياع بخلاف مالو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مثلا مغلقا أو كانا مغلقين فقط هما أو مفتوحين

فلا قطع لانه في الاولين لم يخرجه من تمام الحرز والمال في الثالثة غير محرز نعم ان كان السارق في صورة غلق الباب من أحد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع لان ما في الصحن ليس محرزا عنه وما ذكر في نحو الخان هو ما رجحه الاصل والشرح الصغير وحكاه في أصل الروضة عن قطع البغوي والغزالي وغيرهما والقطع مطلقا عن صاحب المهذب وغيره لان الصحن ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك كسكة منسدة وحكاه البلقيني عن نص الام والمختصر وعن الشيخ أبي حامد واتباعه وحكاه الاذرعي والزركشي عن العراقيين و بعض الخراسانيين قالا وهو المختار وظاهر ان الدار المشتركة كنحو الخان في الخلاف المذكور ونحو من زيادتي

(فصل)

فيما تثبت به السرقة وما يقطع بها وما يذكر معهما (تثبت السرقة بيمين رد) من المدعى عليه على المدعي لانها كالبينة أو كاقرار المدعى عليه وكل منهما تثبت به السرقة وقضيته انه يقطع بها وهو ما رجحه الشيخان هنا لكنهما جزما في الدعاوى من الروضة وأصلها بانه لا يقطع بها لانه حق الله تعالى وهو لا يثبت بها واعتمده البلقيني واحتج له بنص الشافعي وقال الاذرعي وغيره انه المذهب الذي أورده العراقيون و بعض الخراسانيين

على الثانية لانه من مفهوم قوله مغلق لان مفهومه يصدق بست صور لانه اذا كان مفتوحا اما بفعله أو بفعل غيره وعلى كل اما أن يكون باب الخان مغلقا أو مفتوحا بفعله أو بفعل غيره ولعله انما أخره لاشتراك الاولين في علة واحدة واختصاصه هو بعلة ولو قال بخلاف ما لو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا أو مفتوحا أو كانا مغلقين أو كان باب البيت مغلقا وباب الدار مفتوحا بفعله كان أنسب بالمفهوم وأخصر تأمل (قوله فلا قطع) لعل محل هذا اذا كان صحن الدار حرز المثل المخرج تأمل ابن شوبري (قوله لانه في الاولين) ما ذكره في الاولين قد يخالف قوله السابق ولو الى حرز آخر فينبغي أن يكون هذا مخصصا الثالث وان يفرض ذلك فيما اذا لم يكن الحرز المخرج منه داخلا في الحرز الآخر فليتأمل ويوجه ذلك بأن دخول أحد الحرزين في الآخر يجعلهما كالحرز الواحد سم (قوله من تمام الحرز) لان ما في الصحن محرز بالنسبة لغير السكان وبقولهم من تمام الحرز يعلم ان ما هنا لا يخالف ما مر من ان الصحن ليس حرزا لصحون ونقد وحلي اه حج أي لان الكلام في غيرهما شيخنا وعبارة ق ل على المحلي قوله من تمام الحرز به يعلم ان الكلام في مال يكون صحن الدار حرزا له والا قطع بلا خلاف اه (قوله ان كان السارق) أي الناقل (قوله ليس محرزا عنه) فيصدق عليه انه أخرجه من تمام حرزه بالنسبة له تأمل (قوله وما ذكر الخ) أي من التفصيل وهو المعتمد (قوله مطلقا) أي في جميع الصور سواء كان الباب مفتوحا أو مغلقا فتحه هو أولا (قوله لصاحب البيت) أي لماله (قوله وظاهر أن الدار الخ) يمكن دخولها في نحو الخان فلا حاجة الى التصريح بها

(فصل في ما تثبت به السرقة الخ)

(قوله وما يقطع) أي والعضو الذي يقطع بها (قوله وما يذكر معهما) أي مع كل منهما فالذي يذكر مع الاول قوله وقبل رجوع مقر الى قوله وعلى السارق رد ما سرق والذي يذكر مع الثاني قوله وسن غمس محل قطعه الخ (قوله بيمين رد) نص عليها مع انه يمكن دخولها في الاقرار بأن يراد به حقيقة أو حكما للاختلاف فيها فغرضه الرد على المخالف صريحا (قوله كالبينة) أي فتقبل دعوا مسقطا للحق وقوله أو كاقرار أي فلا تقبل الدعوى بالمسقط (قوله وكل منهما يثبت السرقة) أي مالا وقطعا بدليل قوله فيما يأتي و يثبت برجل وامرأتين المال فقط فيكون جاريا على ضعيف في يمين الرد (قوله وقال الاذرعي وغيره انه المذهب) اعتمده م ر قال

ط ب لان اليمين المردودة وان كانت كالاقرار الا ان استمراره على الانكار بمنزلة رجوعه عن الاقرار ورجوعه مقبول بالنسبة للقطع وهو حسن وهذا الاحتجاج فى شرح الروض سم وعليه لا تكون اليمين المردودة هنا كالبينة ولا كالاقرار اه شرح م ر (قوله وبرجلين) فلو شهدا حسبة ثبت القطع بعد طلب المالك المال وان كان لا يثبت المال الا بعد دعوى واقامة الشهود ثانيا لانه حق آدمى لا تكفى فيه شهادة الحسبة كما فى زى (قوله غير الزنا) أى وما الحق به من اللواط واتيان البهائم س ل (قوله وباقرار) ولا يقطع الا ان كان اقراره بعد الدعوى عليه أو بعد طلب المالك ماله كما يفهم من كلامه الآتى وصرح به م ر و زى وعبارتهما قوله وباقرار أى بعد الدعوى عليه أما الاقرار قبل الدعوى عليه فلا يقطع به حتى يدعى المالك ويثبت المال اه وقوله ويثبت المال عطف على قوله فلا يقطع وصرحا بذلك لئلا يتوهم من نفى القطع عدم ثبوت المال وليس معطوفا على يدعى ويكون يثبت بضم الياء وكسر الباء لانه ثابت بالاقرار فلا معنى لاثباته (قوله بتفصيل) ولو من فقيه موافق س ل لان كثيرا من مسائل الشبهة والحرز وقع فيه خلاف بين أئمة المذهب ومحل وجوب التفصيل بالنسبة للقطع لا بالنسبة للمال كما يؤخذ من تعليله (قوله يبين السرقة) أى الاخذ خفية (قوله والمسروق منه) أى هل هو زيد أو عمرو وليس المراد به الحرز لانه ذكره بعد زى (قوله وقدر المسروق) أى وان لم يذكر أنه نصاب زى لان النظر فيه وفى قيمته للحاكم شرح م ر (قوله وقبل رجوع) أى ولو فى اثناء القطع س ل (قوله القطع) أى بالنسبة للقطع كما ذكره مجرفهو معمول لمحذوف (قوله لله تعالى) أما حق الآدمى فلا يحل التعريض بالرجوع عنه وان لم يفد الرجوع فيه شيأ ووجهه أن فيه حملا على محرم فهو كتعاطى العقد الفاسد شرح م ر وعبارة ق ل ومن أقر بعقوبة لله الخ خرج بالاقرار البينة وبالعقوبة المال وبقوله لله الآدمى فلا يحل التعريض فى شيء منها انتهت (قوله فللقاضى تعريض) أى يجوز له ذلك ولا يندب على المعتمد زى وقضية تخصيصهم الجواز بالقاضى حرمته على غيره والاوجه جوازه شرح م ر وللقاضى أن يعرض للشهود بالتوقف فى حد الله ان رأى المصلحة فى الستر والا فلا س ل (قوله تعريض برجوع) أى وان كان عالما بأنه يجوز له الرجوع زى فيقول له لعلك قبلت لعلك فاخذت أخذت من غير حرز غصبت انتهبت لم تعلم ان ما شربته مسكرا شرح م ر (قوله ما اخالك) بكسر الهمزة على الافصح وبفتحها على القياس ح ل أى ما اظنك قال الزركشى وصريح الحديث ان

كما مر (وبرجلين) وباقرار العقوبات غير زنا (وباقرار من سارق) مؤاخذة له بقوله (بتفصيل) فيهما أى فى الشهادة والاقرار بان يبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه أو وصفه بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وذكر التفصيل فى الاقرار من زيادتى (وقبل رجوع مقر) بقيد زدته بقولى (لقطع) كالزنا بخلاف المال لا يقبل رجوعه فيه لانه حق آدمى (ومن أقر بـ) موجب (عقوبة لله) تعالى (فللقاضى تعريض برجوع) عن الاقرار فلا يصرح به كأن يقول له ارجع عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز المقر بالزنا لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت رواه البخارى ولمن أقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت رواه أبو داود وغيره

التعريض لانكار المال وليس هو المراد بل المراد نفي نفس السرقة وثبوت الاخذ بغيرها كغصب أو أخذ باذن المالك أو من غير حرز أو نحو ذلك ق ل بتصرف (قوله بالانكار) أي قبل الاقرار أو بعده س ل وقوله أو بعده أي بظاهر والمراد بالتعريض بالانكار التعريض بانكار خصوص السرقة مع الاعتراف بالمال بأن يقول لعلك أخذته عارية أو وديعة أو غصبا أو من غير حرز مثله (قوله بينة) أي بالسرقة (قوله الا بطلب) أي المال وظاهر كلامه ان ذلك بعد ثبوته وثبوت سرقته وهو مشكل مع قولهم يقطع ولو أبرأه المالك من المال المسروق أو وهبه له والمفهوم من كلام غيره ان طلبه المال يثبت سرقته أي مع البينة أو الاقرار واذا ثبتت سرقته لا يسقط القطع وان فرض انه أبرأه من المال وعلى هذا لا اشكال ح ل وهم فقوله وهو مشكل ليس ظاهر الامكان ابرائه منه بعد ثبوته اه أي فالمدار على ثبوت السرقة والمال وان أبرأه منه فليس المراد بالطلب خصوص الابتداء كما قاله سم أي بل المراد به دعوى المالك المال مع البينة أو الاقرار كما تقدم (قوله من مالك أو وكيله) وعللوا اشتراط الطلب بانه ربما يقر له بالملك أو بالاباحة فيسقط القطع سم (قوله أو لسفيه) أي العامل معه ولم يقل أو سفيه لانه محل بحثه بقوله فيما يظهر ولو أسقط العامل لرجع له قيد به أيضا شوبري (قوله لم يقطع حالا) لكن يحبس الى حضور الغائب وكمال غيره كما في برماوي وانظر حكم المال هل يبقى عنده أو يأخذه ولي الصبي والمجنون والسفيه ووكيل الغائب الظاهر الاول كما يؤخذ من تعليل الشارح (قوله أي الغائب) ومثله الصبي والسفيه والمجنون كما في الذي قبله (قوله سواء قال) أي المقر (قوله ويثبت برجل وامرأتين) محل ثبوت المال اذا شهدوا بعد دعوى المالك أو وكيله فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال أيضا لان شهادتهم منصبة الى المال وشهادة الحسبة بالنسبة الى المال غير مقبولة س ل (قوله المعلق عليه الخ) كأن قال ان غصبت زيدا دابتي فزوجتي طالق أو فعبدي حر ثم ثبت الغصب برجل وامرأتين أو برجل ويمين (قوله دونهما) أي الطلاق والعتق (قوله ورد ما سرق) أي وأجرة مثله وضمن بدله م ر (قوله أو بدله) ان لم يبق وقال أبو حنيفة ان قطع لم يغرم فان غرم لم يقطع وقال مالك ان كان غنيا ضمن والا فلا أي والقطع ثابت على كل حال اه ولو أعاد المال المسروق الى الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان وقال أبو حنيفة يسقطان وعن مالك لا ضمان ويقطع قال بعض أصحابنا ولو قيل بالعكس لكان مذهبا لدرء الحدود بالشبهات س ل (قوله بعد الطلب) فلو قطعها الامام قبل

وله التعريض بالانكار وان لم تكن بينة (ولا قطع الا بطلب) من مالك وهذا من زيادتي (فلو أقر بسرقة لغائب) أو صبي أو مجنون أو سفيه فيما يظهر (لم يقطع حالا) لاحتمال أن يقر انه كان له (أو) أقر (بزنا بأمته) أي الغائب سواء أقال انه أكرهها عليه أم لا (حد حالا) لان حد الزنا لا يتوقف على الطلب وتعبيري بذلك أعم من قوله أو انه أكره أمة غائب على زنا (ويثبت برجل وامرأتين) أو به مع يمين (المال فقط) أي دون القطع كما يثبت بذلك الغصب المعلق عليه طلاق أو عتق دونهما (وعلى السارق رد ما سرق) ان بقي (أو بدله) ان لم يبق جبرا على اليد ما أخذت حتى تؤديه (وتقطع) بعد الطلب

الطلب

(يده اليمين) قال تعالى فاقطعوا أيديهما وقرئ شاذا فاقطعوا أيمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها كما مر ويكتفى بالقطع (ولو) كانت (معيبة) كفاقدة الاصابع أو زائدتها لعموم الآية ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبنى على المماثلة كما مر (أو سرق مرارا) قبل قطعها لاتحاد السبب كالوزنا أو شرب مرارا يكتفى بحد واحد وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر (فان عاد) بعد قطع يمناه الى السرقة ثانيا (فرجله اليسرى) تقطع (فان عاد ثالثا قطعت (يده اليسرى) ان عاد رابعا قطعت (رجله اليمنى) روى الشافعي خبر السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق (من كوع) في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان (وكعب) في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه كما رواه ابن المنذر وغيره (ثم) ان عاد خامسا (عزر) كما لو سقطت اطرافه أولا ولا يقتل وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم قتله منسوخ أو مؤول بقتله لاستحلال أو نحوه بل ضعفه الدارقطني وغيره (وسن غمس محل قطعه بدهن مغلى) بضم الميم لتنسد أفواه العروق وذكر سن ذلك من زيادتي وخصه الماوردي بالحضري قال وأما البدوي فيحسم بالنار لانه عادتهم وقال في قاطع الطريق واذا قطع حسم بالزيت المغلى وبالنار بحسب العرف فيهما (وذلك لمصلحته) لانه حقه

الطالب فلا ضمان عليه وان سرى الى النفس على الاصح م ر شوبرى (قوله يده اليمنى) محل قطعها ان لم تكن شلاء والا روجع أهل الخبرة فان قالوا ينقطع الدم وتنسد أفواه العروق قطعت واكتفى بها والا لم تقطع لانه يؤدى الى فوات الروح ويكون السارق كفاقدها فيعدل الى ما بعدها س ل وهذا بخلاف ما سيأتى آخر الباب انه لو شلت بعد السرقة ولم يؤمن نزف الدم فان القطع يسقط لانه بالسرقة تعلق بعينها فاذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فان الشلل موجود ابتداء فاذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها سم على حجر ع ش على م ر ولو كان له على معصم كفان ولم تتميز الاصلية من الزائدة قطعا كما حكاه الامام عن الاصحاب وعن البغوى تقطع احداهما واستحسنه الرافعى وقال النووى انه الصحيح المنصوص وجزم به فى التحقيق وصوبه فى المجموع وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية وحينئذ ترد هذه الصورة على قوله فان عاد فرجله اليسرى وقد يقال لا ترد لان كلامه مبنى على الخلقة المعتادة سم زى فلو لم يمكن خلع أحدهما دون الاخرى لم يقطعا ويعدل لما بعد ذلك وكأنه فاقدهما اه ح ل وعبارة سلطان قوله يده اليمنى أى ان وجدت والا انتقل لما بعدها وهكذا ح ل (قوله كما مر) أى فى الفرائض (قوله كفاقدة الاصابع أو زائدتها) أى على المعتمد فيهما وقيل يعدل الى الرجل فيهما شرح م ر (قوله لاتحاد السبب) بخلاف كفارة الاحرام فيما لو لبس مرارا أو تطيب فى مجالس مع اتحاد السبب لان فيه حق الآدمى لانها تصرف اليه فلم تتداخل بخلاف الحد س ل وهو فى شرح الروض أيضا (قوله بحد واحد) أى حيث تأخر عن الجميع ع ش (قوله فان عاد) ولو لما سرق أولا زى (قوله فرجله اليسرى) أى ان برئت يده اليمنى والا أخرت لبرئه س ل فلو والى بينهما ففات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان ع ش على م ر (قوله جنس المنفعة) أى من جهة واحدة شيخنا (قوله من كوع) والمعنى فيه ان البطش فى الكف وما زاد من الذراع تابع له ولهذا يجب فى قطع الكف دية وفيما زاد حكومة (قوله أو نحوه كزنا) وهو محصن م ر (قوله وذكر السن من زيادتى) فيه نظر لان قول الاصل ويغمس قطع بزيت يحتمل للوجوب والندب فكان المناسب أن يقول والتصريح بالسن من زيادتى كما هو عادته فى هذا الشارح من انه ان كان يعلم من كلام الاصل يقول والتصريح وما لم يكن معلوما يقول فيه وذكره من زيادتى ر ى (قوله وخصه الماوردى) ضعفه ع ش على م ر (قوله وبالنار) الواو بمعنى أو التى للتنويع

على كلام الماوردى (قوله تتمة الحد) أى كما قيل به فيلزم الامام فعله على هذا وان كانت المؤنة على المقطوع على كل حال كما فى شرح م ر (قوله أهمله) أى مالم يؤد الى اهلاكه فلو أهمله لم يضمن وعبارة ز ى نعم أن أدى تركه الهلاك كأن اغمى عليه وليس له من يقوم بحاله وجب على كل من علم به كما هو ظاهر اه (قوله فسقطت يمناه) أفهم انها لو فقدت قبل السرقة تعلق الحق باليسرى فتقطع ع ش على م ر (قوله مثلا) أى أو شلت وخشى من قطعها نزف الدم شرح م ر
خاتمة يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزاح لان فيه ترويعا لقلبه ح ل وفى الجامع الصغير من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلما رواه الطبرانى عن سليمان بن صرد قال المناوى فان ترويعه حرام واسناد الحديث حسن اه

(باب قاطع الطريق)

سمى بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه ز ى أى باب مانع سلوك الطريق للناس خوفا منه قال ع ش ولعل الحكمة فى تعقيبه لما قبله مشاركته له فى أخذ مال الغير ووجوب القطع فى بعض أحواله اه ولعل هذه الحكمة هى الحكمة فى التعبير بالباب أيضا والا فالاظهر التعبير بالكتاب لعدم اندراجه تحت كتاب السرقة (قوله يحاربون الله ورسوله) أى أولياءهما وهم المؤمنون وانما خصوا بالذكر لان جميع الاحكام الآتية انما تكون فيهم فلا ينافى أن الذميين مثلهم وان كان بعض الاحكام الآتية لا تجرى فيهم كما اذا قتل القاطع المسلم ذميا فلا يقتل به وانما كانت هذه الآية فى القاطعين لا فى الحربيين لاجل التنويع الآتى ولقوله الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم لان توبة الحربى اسلامه وهو ينفعه وان كان بعد القدرة م ز (قوله مكابرة) أى مجاهرة ونصبه على الحال (قوله مع البعد عن الغوث ولو حكما) كما لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة ع ش على م ر (قوله كما يعلم مما يأتى) وهو تعريف القاطع لانه يعلم من تعريفه تعريف القطع (قوله ويثبت) أى قطع الطريق (قوله ملتزم للاحكام) لم يقل هنا ولو حكما كما تقدم له فى باب الزنا زيادة ذلك لادخال عبد الذمى ونسائه ولعله اكتفى بما سبق وجملة ماذكره من القيود خمسة (قوله أو ذميا) أى حيث قلنا لا ينتقض عهده بمحاربته فى دارنا واخافته السبيل وهو الراجح حيث لم يشترط عليهم تركه وأنه لا ينتقض عهدهم بذلك بخلاف المعاهد فانه ينتقض عهده بذلك كما سيذكره الشارح اه ح ل (قوله وان خالفه كلام الاصل والروضة) أى فى الذمى لتقييدهما بالمسلم وأجيب عنهما بأن المفهوم فيه تفصيل وهو أن غير المسلم

لا تتمة للحد لان الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم نعم ان للامام اهماله (فمؤنته عليه) كأجرة الجلاد الا أن ينصب الامام من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح كما مر فى فصل القود للورثة (ولو سرق فسقطت يمناه) مثلا بآفة أو جناية وان أوهم كلام الاصل التقييد بالآفة (سقط القطع) لانه تعلق بعينها وقد زالت بخلاف ما لو سقطت يسراه لا يسقط قطع يمناه لبقائها

(باب قاطع الطريق)

الاصل فيه آية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال أو لقتل أو ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث كما يعلم مما يأتى ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين (هو) أى قاطع الطريق (ملتزم) للاحكام ولو سكران أو ذميا وان خالفه كلام الاصل والروضة وأصلها (مختار) من زيادتى

ان كان ذميا فكذلك والا فلا يكون قاطع طريق (قوله الطريق) أى المارفيها أى (قوله هو) أى قاطع الطريق (قوله بحيث متعلق بيبرز) أى بمكان وقوله معه أى مع ذلك المكان أى عنده فالضمير راجع لحيث باعتبار المكان (قوله ومختلس) خرج بقوله يقاوم مع قوله مخيف (قوله ومنتهب) أى مع قرب الغوث والا فقاطع طريق عن فهو خارج بقوله بحيث يبعد الخ (قوله ومنعوا أهلها الخ) ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر فى زماننا فهم قطاع طريق قال فى المصباح والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود جمع من المائة الى المائتين اه ع ش على م ر (قوله مع قوة السلطان وحضوره) ايض بقيد وكذلك قوله بالليل ليس بقيد وعبارة شرح م ر ولو كان السلطان موجودا قويا (قوله فقطاع) لدخولهم فى قوله بحيث يبعد معه غوث لان البعد اما حسى أو معنوى شيخنا التنزيل منعهم من الغوث منزلة البعد عنه وقال ح ل قوله فقطاع لانه غاية ضعف أهلها اه وعبارة شرح م ر وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران أو السلطان أو لضعف بأهل العمران أو السلطان وبغيرهما كأن دخل جمع دارا الخ (قوله فمن أعان القاطع) ولو بدفع سلاح أو مركوب ق ل وانظر وجه تفريعه على ما قبله الا أن يقال انه مخيف حكما (قوله ولا قتل) أى ولا قطع طرف معصوم اه ح ل أى لانه يقطع به (قوله عزره) والامر فى جنس هذا التعزير للامام س ل (قوله وغيره) ظاهره الجمع بين الحبس وغيره وهو كذلك وله تركه ان رآه مصلحة ولا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته س ل وأشار بقوله يستدام الى ان قول الشارح حتى تظهر توبته متعلق بهذا المقدر وقال سم الواو بمعنى أو (قوله وحبسه فى غير بلده أولى) لقوله تعالى أو ينفوا من الارض لانه كناية عن التعزير فالمرتبة الاولى فى كلام المصنف هى الاخيرة فى الآية (قوله وتعبيرى بنصاب الخ) أى لانه صادق بما اذا لم يأخذ مالا أصلا أو أخذ أقل من نصاب بخلاف تعبير الاصل بالمال (قوله بلا شبهة) وتعتبر قيمة المأخوذ فى موضع الاخذ ان كان موضع بيع وشراء حال السلامة لا عند استسلام الناس لاخذ أموالهم بالقهر والغلبة وان لم يكن موضع بيع وشراء فأقرب موضع اليه يوجد فيه بيع ذلك وشراؤه قاله الماوردى م ر اه شوبرى وقوله حال السلامة أى حال الامن وهو معمول لقوله وتعتبر أى تعتبر قيمته حال الامن لا حال الخوف (قوله من حرز) كأن يكون معه أو بقربه ملاحظ بشرطه المار من قوته أو قدرته على الاستغاثة قاله الماوردى لا يقال القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر انه حيث لحقه غوث لو استغيث لم يكونوا قطاعا الا انا نمنع ذلك اذ القوة أو القدرة بالنسبة للحرز غيرهما بالنسبة لقطع

(مخيف) الطريق (يقاوم من يبرز) هو (له) بأن يساويه أو يغلبه (بحيث يبعد) معه (غوث) لبعد عن العمارة أو ضعف فى أهلها وان كان البارز واحدا أو أنثى أو بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورات أضدادها فليس المتصف بها أو بشىء منها من حربى ولو معاهدا وصبى ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع وقيل مختلسون (فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب ولا قتل عزر) بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد لها ولا كفارة وحبسه فى غير بلده أولى حتى تظهر توبته ولزمه رد المال أو بدله فى صورة أخذه وتعبيرى بنصاب أولى من تعبيره بمال (أو بأخذ نصاب) أى نصاب سرقة بقيدين زدتهما بقولى (بلا شبهة من حرز) بما مر بيانه فى السرقة (قطعت)

بطلب من المالك) يده اليمنى ورجله اليسرى (فان عاد) بعد قطعهما ثانيا (فعكسه) أى فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى للآية السابقة وانما قطع من خلاف لما مر فى السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال العمرانى وهو أشبه (أو بقتل) لمعصوم يكافئه عمدا كما يعلم مما يأتى (قتل حتما) للآية ولانه ضم الى جنايته اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجى ومحل تحتمه اذا قتل لاخذ المال والا فلا تحتم (أو بقتله) عمدا (وأخذ نصاب) بلا شبهة من حرز (قتل ثم صلب) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه (ثلاثة) من أيام (حتما) زيادة فى التنكيل لزيادة الجريمة فان مات حتف أنفه فمن الشافعى انه لا يصلب اذ بالموت سقط القتل فسقط تابعه وبما تقرر فسر ابن عباس الآية فقال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا أو يصلبوا مع ذلك ان قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الارض ان أرعبوا ولم يأخذوا فحمل كلمة أو على التنويع لا التخيير

الطريق لانه لابد فيه من خصوص الشوكة ونحوها كما علم مما مر بخلاف الحرز يكتفى فيه مبالاة السارق به عرفا وان لم يقاوم السارق من غير شبهة مع بقية شروطها المارة اه شرح م ر (قوله بطلب) أى للمال (قوله يده اليمنى الخ) ولو فقدت احداهما ولو قبل أخذ المال ولو لشللها وعدم أمن نزف الدم اكتفى بالاخرى ولو عكس ذلك بأن قطع الامام يده اليمنى ورجله اليمنى فقد تعدى ولزم القود فى رجله ان تعمد والا فديتها ولا يسقط قطع رجله اليسرى ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى فقد أساء ولا يضمن واجزأه والفرق ان قطعهما من خلاف نص توجب مخالفته الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته الضمان شرح م ر (قوله للآية السابقة) فيه ان الآية مجملة لاتدل على خصوص ماذكره الا ان يقال السنة بينتها بما ذكره (قوله لما مر) وهو ان لا يفوت عليه جنس المنفعة ح ل (قوله للمال) ولهذا اعتبر فى القطع النصاب (قوله وقيل للمحاربة) الحق انها للمال مع ملاحظة المحاربة لانه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعها ولو كان للمال فقط لم يسقط ح ل (قوله وهو أشبه) وانما كان أشبه لان المال قطع فى مقابلته اليد اليمنى فلو كانت الرجل للمال أيضا لزم ان قطع العضوين للمال بخلاف ما لو قيل ان قطع الرجل للمحاربة اه ع ش (قوله فلا يسقط) أى بعفو مستحق القود ويستوفيه الامام لانه حق الله شرح م ر (قوله اذا قتل لاخذ المال) أى ويعرف ذلك بقرينة تدل عليه وكتب أيضا قوله اذا قتل لاخذ المال أى ولم يأخذه لما يأتى من انه اذا قتل وأخذ المال صلب مع القتل ع ش على م ر وفى الشوبرى ما نصه وينبغى ان يكون قصد الاخذ للمال كافيا فى تحتم قتله وان لم يأخذه اه (قوله ثم صلب) أى معترضا على نحو خشبة ولا يقدم الصلب على القتل لكونه زيادة تعذيب وقد نهى عن تعذيب الحيوان م ر و س ل (قوله حتف انفه) أى بلا سبب والعرب تضيف الموت الى الانف لانهم يقولون ان الروح تخرج منه والمعتمد انها تخرج من حيث دخلت وهو اليافوخ اه ع ن وفى المصباح ان الحتف هو الموت يقال حتف يحتف حتفا من باب ضرب اذا مات أى بلا سبب فيكون حتف أنفه مفعولا مطلقا (قوله فسقط تابعه) مثله ما لو مات بغير هذه الجهة كقود فى غير المحاربة شرح م ر (قوله وبما تقرر) أى من المراتب الاربعة (قوله فحمل كلمة أو على التنويع) وهذا من ابن عباس اما توقيف وهو الاقرب أو لغة وكل منهما من مثله حجة لانه ترجمان القرآن ولان الله تعالى بدأ فيه بالاغلظ فكان مرتبا ككفارة الظهار ولو أريد التخيير لبدأ بالاخف ككفارة اليمين اه شرح م ر وبتأمل معنى الترتيب هنا فهو غير ظاهر ولهذا لم يذكر هذا

التعليل

كما فى قوله تعالى وقالوا كونوا هودا أو نصارى أى قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى وتقييدى بالصلب مع قولى حتما من زيادتى (ثم) بعد الثلاثة (ينزل) من محل الصلب (فان خيف تغيره قبلها أنزل) حينئذ وهذا من زيادتى ويقام عليه الحد بمحل محاربته اذا شاهده من ينزجر به فان كان بمفازة فنى أقرب محل اليها بهذا الشرط (والمغلب فى قتله معنى القود) لا الحد لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق آدمى تغليب حق الآدمى لبنائه على التضييق ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها (فلا يقتل بغير كفؤ) كولده (ولو مات) بغير قتل (فدية تجب فى تركته) فى الحر اما فى الرقيق فتجب قيمته مطلقا (ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات) فان قتلهم مرتبا قتل بالاول (ولو عفى وليه) أى القتيل (بمال وجب) المال (وقتل) القاتل (حدا) لتحتم قتله (وتراعى المماثلة) فيما قتل به كما مر بيانها فى فصل القود للورثة (ولا يتحتم غير قتل وصلب) كأن قطع يده فاندمل لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالجرح (وتسقط) عنه (بتوبة قبل القدرة عليه) لا بعدها (عقوبة تخصه) من قطع يد ورجل وتحتم قتل وصلب لآية الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها قود ولا مال

التعليل فى التحفة ولا فى شرح الروض ويؤخذ منه قاعدة وهو انه اذا بدأ فى المعطوفات بأو بأغلظها كانت للتنويع وان بدأ بأخفها كانت للتخيير (قوله كما فى قوله) أى كما حملت كلمة أو على التنويع فى قوله تعالى وقالوا الخ (قوله فان خيف تغيره) قال الاذرعى وكأن المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه كسقوط بعض الاعضاء والا فتى حبست جيفة الميت ثلاثا حصل النتن والتغير غالبا شرح م ر (قوله ويقام الخ) أى ندبا م ر (قوله معنى القود) الاضافة بيانية (قوله تغليب حق الآدمى) قد يشكل هذا بما مر من تقديم الزكاة على دين الآدمى تقديما لحق الله تعالى على حق الآدمى ويمكن ان يجاب بأن فى الزكاة حق آدمى أيضا فانها تجب للاصناف فلعل تقديمها ليس متمحضا لحق الله بل لاجتماع الحقين فقدمت على ما فيه حق واحد ع ش على م ر (قوله لو قتل) أى هذا الشخص الذى قتله قاطع الطريق (قوله ثبت له) أى لورثته وقوله حقه أى حق ورثته أو الحق المتعلق به (قوله فلا يقتل الخ) مفرع على قوله معنى القود وقد فرع عليه خمس تفاريع (قوله فى الحر) أى المقتول الحر ح ل (قوله مطلقا) أى سواء مات القاتل الحر بقتل أو غيره أو لم يمت ح ل بزيادة (قوله وقتل القاتل حدا) لا يظهر تفريع هذا على قوله والمغلب فى قتله معنى القود ولهذا علله بقوله لتحتم قتله فهو مستأنف أتى به دفعا لتوهم انه لا يقتل أصلا (قوله فاندمل) فان سرى الى النفس تحتم القتل س ل (قوله كالكفارة) أى ككفارة القتل فانها مختصة بقتل النفس دون القطع (قوله قبل القدرة) المراد بالقدرة أن يكونوا فى قبضة الامام وقيل المراد بها أن يأخذ الامام فى أسبابها كارسال الجيوش لامساكهم (قوله لا بعدها) والفرق انه قبلها لا تهمة فيها بخلافه بعدها لاتهامه بدفع الحد ولو ادعى بعد الظفر به سبق توبته وظهرت امارة صدقه فوجهان أوجههما عدم تصديقه لاتهامه ما لم تقم بها بينة شرح م ر (قوله من قطع يد) فيه ان قطع اليد لا يخصه لان السرقة تشاركه وردّ بأن الذى يخصه مجموع قطع اليد والرجل فسقط قطع اليد تبعا للسقوط قطع الرجل فقوله من قطع يد ورجل أى قطع مجموع ذلك ح ل يعنى ان قطعهما عقوبة واحدة فاذا سقط بعضها وهو قطع الرجل للمحاربة سقط الباقى وهو قطع اليد (قوله وتحتم قتل وصلب) أى لان ما ذكر حق الله تعالى بخلاف حق الآدمى من الاموال والقتل غير المحتم فهو باق فلولى القتيل بعد توبة القاتل أن يعفو على الدية أو يقتل فما تقدم من قوله

ولا باقى الحدود من حد زنا وسرقة وشرب وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ماقبل التوبة ومابعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط بقية الحدود بالتوبة فى الظاهر اما بينه وبين الله تعالى فتسقط *(فصل)* فى اجتماع عقوبات على واحد (من لزمه (٦١٣) قتل وقطع) قودا (وحد قذف) لثلاثة (وطالبوه بها جلد) للقذف وان تأخر (ثم أمهل) وجوبا حتى يبرأ وان قال مستحق القتل عجلوا القطع وانا أبادر بعده بالقتل لئلا يهلك بالموالاة فيفوت القتل قودا (ثم قطع ثم قتل بلا) وجوب (مهلة) بينهما لان النفس مستوفاة (فان أخر مستحق الجلد) حقه (صبر الآخران حتى يستوفى) حقه وان تقدم استحقاقهما لئلا يفوتا حقه (أو) أخر مستحق (القطع) حقه (صبر مستحق القتل) حتى يستوفى حقه لذلك (فان بادر وقتل) عزر) لتعديه وكان مستوفيا لحقه (ولمستحق القطع) حينئذ (دية) لفوات استيفائه وذكر التعزير من زيادتى (أو) لزمه (عقوبات لله) كأن شرب وزنا بكرا وسرق وارتد (قدم الاخف) منها فالاخف وجوبا حفظا لمحل الحق وأخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرأ ثم يجلد للزنا ثم يمهل وجوبا ثم يقطع ثم يقتل وظاهر ان التغريب لا يسقط وانه بين القطع والقتل وانه لوفات محل الحق بعقوبة ما يراه من عقوباته كأن اجتمع عليه قتل ردة ورجم فعل الامام ما يراه مصلحة وعليه ينزل قول القاضى فى هذا المثال يقتل بالردة

ولو عفا وليه بمال وجب الخ مفروض فيما قبل التوبة شيخنا عزيزى (قوله ولا باقى الحدود) قال فى شرح الروض ولا باقى الحدود الا قتل تارك الصلاة فانه يسقط بالتوبة لو بعد رفعه الى الحاكم لان موجبه الاصرار على الترك لا الترك الماضى سم (قوله لان العمومات الواردة) كآية الزانية والزانى فاجلدوا وآية والسارق والسارقة فاقطعوا زى (قوله بخلاف قاطع الطريق) أى فوقع فى آيته التفصيل فيما قبل القدرة ومابعدها (قوله فتسقط) ومن حد فى الدنيا لم يعاقب على ذلك الذنب فى الآخرة بل على الاصرار عليه أو الاقدام على موجبه ان لم يتب شرح م ر ومفهومه انه اذا لم يحد فى الدنيا يعاقب فى الآخرة فيقيد هذا المفهوم بما اذا لم يتب والا فلا يعاقب لان التوبة الصحيحة تسقط أثر المعصية اه شرح الروض

(فصل فى اجتماع عقوبات على واحد) وهى اما ان تكون كلها لآدمى أولله أولهما وقد ذكرها على هذا الترتيب (قوله لثلاثة) فلو كانت لواحد لم يجب الترتيب شرعا بل بارادته (قوله وان تأخر) أى القذف قوله ثم أمهل نعم ان كان به مرض مخوف يخشى منه الزهوق ان لم يبادر بالقطع بودر به على الاوجه حجر زى (قوله عجلوا القطع) أى عقب الجلد بلا امهال (قوله فان أخر) مفهوم قوله وطالبوه وعبارة شرح م ر وخرج بطالبوه مالو طلبه بعضهم فله أحوال فحينئذ اذا أخر مستحق النفس حقه وطالب الآخران جلد فاذا برئ قطع ولا يوالى بينهما خوفا من فوات حق مستحق النفس أو أخر مستحق طرف الخ اه (قوله صبر مستحق القتل) وفيه أنه يلزم عليه التأخير لا الى غاية وقيل يرفعه الى الحاكم ويطلب منه الاستيفاء أو الابراء أو الاذن لغيره فان أبى مكن غيره ح ل (قوله دية) أى فى تركة المقتول سم (قوله قدم الاخف) يوهم أن عقوبات الآدمى لا يقدم فيها الاخف مع أنه يقدم فيها أيضا كما يفيده كلامه فيها فلعل الاخصر أن يقول ومن لزمه عقوبات لجمع وطالبوه بها أولله تعالى قدم الاخف منها (قوله وانه بين القطع والقتل) الراجح انه قبل القطع أخذا من قولهم يقدم الاخف شوبرى و م ر (قوله وانه لوفات الخ) مفهوم قوله قدم الاخف فكأنه قال هذا ان وجد فيها أخف (قوله وعليه) أى على ما يراه الامام مصلحة وعبارة شرح م ر ويمكن الجمع بينهما بحمل كل على

ما يراه الامام مصلحة فان كثر المرتدون في زمنه كانت المصلحة قتله للردة وان كثر الزناة المحصنون في زمنه كانت المصلحة قتله للزنا (قوله برجم) أي ويدخل فيه قتل الردة لان الرجم أكثر تنكيلا وصحح هذا الشهاب الرملي شوبري (قوله أو كانا قتلا) أي أو كان يفوت حق الله تعالى لكن كانا قتلا فانه يقدم حق الآدمي وان فوت حق الله (قوله وقتل على حد زنا المحصن) مثال لقوله أو كانا قتلا (قوله بخلاف حد زنا البكر) مفهوم قوله ان لم يفوت حق الله

(كتاب الاشربة والتعازير)

أي بيان حكمها من حرمتها والحد بها وكان شربها جائزا أول الاسلام بوحي ولو الى حد يزيل العقل على الاصح ثم حرم وهذا من جملة الكليات الخمس والمقصود به حفظ العقل وشرب الخمر من الكبائر وجمع الاشربة لاختلاف أنواعها وان كان حكمها متحدا ولم يذكر بعد الاشربة كما قال أي المنهاج قطع السرقة لان الغرض الاعظم منها بيان القطع ومتعلقاته وأما التحريم فمعلوم بالضرورة والغرض هنا بيان التحريم لخفائه بالنسبة لكثير من المسائل شرح م ر وجمع التعازير لمشاكلة أو لاختلافها باختلاف الاشخاص والمعاصي (قوله كل شراب) أي ولو بحسب الاصل فلا ترد الخمرة المعقودة كما سينبه عليه ح ل وقوله أسكر ولو بالقوة (قوله أسكر كثيره) قيد بالكثير لينبه على ان المدار على اسكار الكثير وان لم يكن القليل مسكرا ولو حذفه لاوهم كلامه بقطع النظر عن كلام الشارح انه لا يحرم الا ما أسكر بالفعل ليخرج القليل الذي لا يسكر مع انه يحرم ويحد به كما لا يخفى (قوله كل مسكر خمر الخ) هو قياس من الشكل الاول وأتى به بعد الاول لينبه به على ان كل مسكر يسمى خمرا وقضيته ان النبيذ يقال له خمر لغة بأن يقاس عليه في التسمية فيقاس المتخذ من ماء الزبيب على المتخذ من ماء العنب في التسمية بالخمر فيكون حينئذ دليلا صريحا في تحريم النبيذ فكيف مع ان يقيس الشارح شرب النبيذ على شرب الخمر في الحرمة والحد الا ان يقال ما حد به النبي صلى الله عليه وسلم هو الخمر الحقيقي وكذا ما أمر بالجلد على شربه لانه هو المتعارف عندهم فصح القياس عليه حينئذ النسبة للحد تأمل والحديث المتقدم العام دليل على الحرمة (قوله ولو كان تناوله الخ) هذه ثلاث غايات الاوليان للرد والثالثة للتعميم كما يعلم من أصله (قوله ولم يجد غيره) أي سواء وجد غيره أم لا فانه يحرم تناوله بخلاف الحد فانه لا يحد وان وجد غيره شيئا وعبارة ح ل قوله ولم يجد غيره ما لم ينته الامر به الى الهلاك والاوجب وان كان لا يسكن العطش بل يثيره قال سم واذا اسكر مما شربه لتداو أو عطش أو اساغة لقمة قضى ما فاته من

وقول الماوردي والروياني برجم (أو) لزمه عقوبات لله تعالى (ولآدمي) كأن شرب وزنا وقذف وقطع وقتل (قدم حقه ان لم يفوت حق الله) تعالى (أو كانا قتلا) فيقدم حد قذف وقطع على حد شرب وزنا وقتل على حد زنا المحصن تقديما لحق الآدمي بخلاف حد زنا البكر وحد الشرب فيقدمان على القتل لئلا يفوتا وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به

(كتاب الاشربة)

والتعازير والاشربة جمع شراب بمعنى مشروب (كل شراب أسكر كثيره) من خمر أو غيره (حرم تناوله) وان قل ولم يسكر لآية الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام (ولو) كان تناوله (لتداو أو عطش) ولم يجد غيره لعموم النهي عنه (أو) كان (درديا)

الصلوات كما صرح به فى الارشاد ولانه تعمد الشرب لمصلحة نفسه اه (قوله أسفل اناء الخ) مالم يستجمر فان استجمر ولم يسكر لم يحرم أى من حيث الاسكار وان حرم من جهة النجاسة (قوله وبتحريمه) قد يقال يغنى عنه ملتزم تحريمه الا أن يقال التزام تحريمه يكون فى ضمن التزام جميع المحرمات اذ باسلامه التزام تحريم جميعها ولا يلزم منه علمه بحرمة عين هذا الخمر شيخنا (قوله ملتزم تحريمه) لم يقل مسلم مكلف مع انه أخصر وأظهر لادخال السكران فانه غير مكلف عنده (قوله وحده) معطوف على حرم تناوله أى تناول ذلك أى وهو غير مستهلك وكان تناوله على وجه معتاد أخذا من قوله بعد لا بتناوله الخ (قوله فى التعريف) أى الضابط (قوله السكران) أى اذا شرب حال سكره بعد حده أولا فانه يحد ثانيا حال صحوه أخذا مما يأتى انه لا يحد حال سكره ع ش (قوله فلا حد) لم يقل ولا حرمة لانه لو قاله لزم عليه ان يكون بعض افراد من خرج لا يحرم عليه مع ان فيهم من يحرم عليه وهو الكافر س ل (قوله ومكره) لكن عليه ان يتقاياه وجوبا س ل وعبارة م ر ومكره ويلزم كل آكل أو شارب حرام تقيؤه ان أطاقه كما فى المجموع وغيره ولا نظر الى عذره وان لزمه التناول لان استدامته فى الباطن انتفاع به وهو محرم وان حل ابتداؤه لزوال سببه فاندفع استبعاد الاذرعى لذلك (قوله وموجر) عطف خاص على عام لانه من افراد المكره وفى ع ش المؤجر من غص بلقمة فأنزلها جوفه بخمر اه وظاهره ان حمله الموجر على تلك الصورة يمنع منه قول الشارح بعد ومن شرق بلقمة اذ يكون حينئذ تكرارا (قوله ان قرب اسلامه) أى ولم يكن مخالطا للمسلمين اه ح ل (قوله ومن شرق) مفهوم قوله ولا ضرورة قال ع ش على م ر واذا مات بشربه له فى هذه الحالة مات شهيدا لجوازتناوله له بل وجوبه بخلاف ما لو شربه تعديا وغص به ومات فانه يكون عاصيا لتعديه بشربه انتهى وقرره شيخنا ح ف وعبارة شرح م ر ومن شرق بلقمة أى وخشى هلاكه منها ان لم تنزل جوفه ولم يتمكن من اخراجها اه قال ع ش عليه ومفهوم قوله وخشى هلاكه ان خشية المرض مثلا لا تجوز له ذلك (قوله ولم يجد غيره) ولو بول نحو كلب فيقدمه عليه ق ل على الجلال وعدم الوجدان المذكور ليس بقيد فى نفى الحد فلا فرق للشبهة كما فى التداوى الآتى فى قوله فلا يحد به وان وجد غيره ز ى وس ل وخرج بنفى الحد نفى الحرمة الذى لم يتعرض له هنا فانه قيد فيه وكأنه انما قيده به لانه فى بيان محترز قول المتن ولا ضرورة والضرورة لا تتحقق الا اذا لم يجد غيره كما أشار له ح ل وفيه انه اذا كان ليس قيدا فى نفى الحد لا يظهر قول المتن ولا ضرورة وكان الانسب حينئذ ان يقول ولا حاجة وقد يقال

وهو ما يبقى أسفل اناء ما يسكر نفيئا (على ملتزم تحريمه مختار عالم به وبتحريمه ولا ضرورة وحده) أى بتناول ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يحد فى الخمر رواه الشيخان وصحح الحاكم خبر من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وانما حرم القليل وحد به وان لم يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائهما الى الوطء ودخل فى التعريف السكران وخرج بالقيود المذكورة فيه اضدادها فلا حد على من اتصف بشىء منها من صبى ومجنون وكافر ومكره وموجر وجاهل به أو بتحريمه ان قرب اسلامه أو بعد عن العلماء ومن شرق بلقمة فأساغها به ولم يجد غيره

هو قيد فى نفى الحرمة فقط ويقيد الحد بعدم الحاجة كما يؤخذ من قوله لا تداو تأمل (قوله وانما حد الحنفى) أى اذا رفع لقاض شافعى لان العبرة بعقيدة القاضى كما قاله س ل وهو وارد على مفهوم ملتزم تحريمه (قوله وان اعتقد حله) أى فى القدر الذى لا يسكر أما القدر المسكر فيحرم اجماعا صرح به حجر ق ل على الجلال (قوله لقوة أدلة تحريمه) هذا يدل على ان لتحريمه أدلة أخرى غير القياس (قوله ولان الطبع الخ) بهذين التعليلين فارق ذلك عدم وجوب الحد بالوطء فى نكاح بلا ولى ومع حده بذلك تقبل شهادته لانه لم يرتكب مفسقا فى اعتقاده المذور فيه اذ العبرة فى الحد بعقيدة الامام وفى رد الشهادة بعقيدة الشاهد ولهذا لو غصب أمة ووطئها باعتقاد انه يزنى بها ثم تبين انها ملكه فسق وردت شهادته س ل (قوله مسكر) أى كل منهما (قوله لا يحد به) لكن يعزر س ل (قوله ولا ترد الخمرة المعقودة) أى على مفهوم قوله كل شراب وقوله ولا الحشيش المذاب أى على منطوقه ومحله فى الحشيش المذاب اذا لم يوجد فيه شدة مطربة والا صارت كالخمر فى النجاسة وفى الحد كالخبز اذا أذيب وصار كذلك بل أولى والفرق بان الحشيش حالة اسكار وتحريم بخلاف الخبز مثلا لا أثر له ولا دليل عليه بل سياق ذلك يؤكد ما قلناه وما فى ذلك لطب وخلافا لمر ثم وافق سم على المنهج ع ش على م ر (قوله لشبهة قصد التداوى) الاضافة بيانية (قوله مستهلكا) الاستهلاك أن لا يبقى له طعم ولا لون ولا ريح لانه لا نظر لعدم اباحتها حينئذ ح ل لانه لا يلزم من الحرمة الحد كما ذكرنا المكره فانه وان حرم لا يحد به (قوله كخبز الخ) هل يتقيد بالجامد كما مثل أو مثله المائع فى شرح الروض ما يفيد الثانى (قوله لاستهلاكه) فيه ان هذا مصادرة وعبارة م ر لاضمحلاله وذهاب عينه (قوله بحقن) أى فى الدبر وان حرم وسعوط أى فى الانف أى وان سكر منهما اذ لا تدعو النفس له ويفارق افطار الصائم لان المدار ثم على وصول عين للجوف شرح م ر (قوله بفتح السين) قياسه الضم كالعقود فان المراد به المصدر (قوله أربعون) خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا انها ثمانون ز ى (قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يضرب الخ) فان قلت اذا قلنا بالراجح فى الصحابة من عدالة جميعهم أشكل شربهم الخمر فانه يوجب الفسق قلت يمكن ان من شربه عرضت له شبهة تصورها فى نفسه تقتضى جوازه فشرب تعويلا عليها وليست هى كذلك عند من رفع له فحده على مقتضى اعتقاده وذاك شرب على مقتضى اعتقاده والعبرة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهما فاحفظه فانه دقيق ع ش على م ر (قوله أربعين) أى فى غالب أحواله والا فقد جلد ثمانين

وانما حد الحنفى بتناوله النبيذ وان اعتقد حله لقوة أدلة تحريمه ولان الطبع يدعو اليه فيحتاج الى الزجر عنه وخرج بالشراب غيره كبنج وحشيش مسكر فانه وان حرم تناوله خلافا لبعضهم لا يحد به ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لاصلهما ويحد بما ذكر (وان جهل الحد) به لان حقه أن يمتنع منه (لا) بتناوله (لتداو أو عطش) فلا يحد به وان وجد غيره كما نقله الشيخان عن جماعة واختاره النووى فى تصحيحه وصححه الاذرعى وغيره لشبهة قصد التداوى وعطش من زيادتى وما نقله الامام عن الائمة المعتبرين من وجوب الحد بذلك ضعفه الرافعى فى الشرح الصغير (و) لا بتناوله حال كونه (مستهلكا) بغيره كخبز عجن دقيقه به لاستهلاكه (و) لا بتناوله (بحقن وسعوط) بفتح السين لان الحد للزجر ولا حاجة فيهما الى زجر (وحد حر أربعون) جلدة ففى مسلم عن أنس رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يضرب فى الخمر بالجريد والنعال أربعين وعن على رضى الله عنه جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين

وكل سنة وهذا أحب الى (و) حد (غيره) ولو مبعضا (عشرون) على النصف من الحر كنظائره وتعبيرى بغيره أعم من تعبيره بالرقيق (ولاء) كل من الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا تفرق على الايام والساعات لعدم الايلام فان حصل بها حينئذ ايلام قال الامام فان لم يتخلل ما يزول به الالم الاول كفى والافلا ويحد الرجل قائما والمرأة جالسة وتلف امرأة أو نحوها عليها ثيابها وكالمرأة الخنثى فيما يظهر لكن يحتمل ان لا يختص بلف ثيابه المرأة ونحوها و يحصل الحد (بنحو سوط وأيد) كنعال وعصى معتدلة وأطراف ثياب بعد فتلها حتى تشتد (وللامام زيادة قدره) أى الحد عليه ان رآه فيبلغ الحر ثمانين وغيره أربعين كما فعله عمر رضى الله عنه فى الحر ورآه على رضى الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون (وهى) أى زيادة قدر الحد عليه (تعازير) لا حد والالما جاز تركه واعترض بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بما أشرت اليه بتعازير من ان ذلك لجنايات تولدت من الشارب قال الرافعى وليس شافيا فان الجنايات لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التى تتولد من الخمر (الخ) لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفى قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بأن الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود

كما فى جامع عبد الرزاق ح ل (قوله سنة) أى طريقة (قوله وهذا أحب الى) من كلام على الراوى رضى الله عنه أى الاربعون كما فى ع ش و ح ل وقال الشوبرى أى الثمانون وهو الظاهر وعبارة ح ل وهذا أحب الى أى الاربعون بدليل سياق الحديث وفيه ان ما فعله عمر اشتهر بين الصحابة فصار اجماعا فما وجه المخالفة وأجيب بأن الاجماع على جواز الزيادة لا على تعينها اه وفى ز ى ما نصه قال الزركشى الاحب الاول لانه السنة وقتله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر فى المرة الرابعة منسوخ (قوله بها) أى الضربات (قوله ما يزول به) أى زمن يزول به فالباء بمعنى فى قوله والافلا وبحث الاذرعى حرمته مطلقا بغير رضى المحدود لما فيه من زيادة الفضيحة مع مخالفته للمأمور وهو محتمل ويحتمل خلافه لانه اذا جازله الزيادة على الاربعين فهى تعزير وهذا أولى اه بجر ز ى (قوله ويحد الرجل قائما) أى ندبا ع ش (قوله وتلف) أى وجوبا وهو بضم اللام من باب رد ح ل واستحسن الماوردى ما أحدثه ولاة العراق من ضربها فى غرارة من شعر زيادة فى سترها وان ذا المشقة يضرب فى الخلاء اه شرح م ر (قوله امرأة) أى امرأة أخرى غير المحدودة وقوله أو نحوها كالمحرم وقوله عليها أى على المرأة المحدودة اذا انكشفت (قوله وكالمرأة الخنثى) أى فى كونه يحد جالسا وقوله ويحتمل تعيين المحرم) وهو المعتمد لانه مع النساء كرجل ومع الرجال كامرأة بجر ز ى وهو المعتمد وقوله ونحوه كالممسوح (قوله بنحو سوط) أى فى حق السليم القوى أما غيره فيجلد بنحو عثكال ولا يجوز بسوط شرح م ر فلو خالف وجلده بالسوط فالذى يظهر عدم الضمان كما لو جلد فى حر أو برد ومات به أو جلد على المقاتل اه سم (قوله ان رآه) أى القدر المزاد (قوله ورآه) على هذا يدل على ان اسم الاشارة فى قوله وهذا أحب الى راجع للثمانين ح ل لكنه رجع عنه فكان يجلد فى خلافته أربعين شرح م ر (قوله هذى) أى تكلم بما لا ينبغى (قوله افترى) أى قذف س ل (قوله وحد الافتراء ثمانون) يلزم عليه ترك حد الشرب لانها حد القذف فلا ينتج الدليل المدعى وأجيب بأن القذف غير محقق (قوله تعازير) أى فيها شبه بالتعزير لجواز تركها وبالحد لجواز بلوغها أربعين ز ى (قوله وليس) أى هذا الجواب شافيا فان الجنايات لم تتحقق أى لا يلزم تحققها ووجودها الآن بل ذاك مظنة لها ح ل قال خ ط فى الاقناع والمعتمد انها تعزيرات وانما لم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد (قوله الفاظ مشعرة

بأن يقتص ببعضه ويستلو بعضه باجتهاد الامام وتعبيري بنحو سوط الى آخره أولى مما عبر به الاصل (ويحد باقراره وبشهادة رجلين انه شرب مسكرا) وان لم يقل وهو عالم مختار لان الاصل عدم الجهل والاكراه وقولي أنه تنازعه المصدران قبله فلا يحد بريح مسكر ولا بسكر ولا بقيء لاحتمال الغلط أو الاكراه والحد يدرأ بالشبهة (وسوط العقوبة) من حد وتعزير وهو أعم من قوله وسوط الحدود (بين قضيب) أي غصن (وعصى) غير معتدلة (ورطب ويابس) بأن يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع فلا يكون عصى غير معتدلة ولا رطبا فيشق الجلد بثقله ولا قضيبا ولا يابسا فلا يؤلم لخفته وفي خبر مرسل رواه مالك الامر بسوط بين الخلق والجديد وقيس بالسوط غيره (ويفرقه) أي السوط أي أو غيره من حيث العدد (على الاعضاء) فلا يجمع على عضو واحد (ويتقي المقاتل) كثغرة نحر وفرج لان القصد ردعه لا قتله (والوجه) لخبر مسلم اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه واغا لم يتق الرأس لانه مستور بالشعر غالبا (ولا تشد يده) ولا يمد هو على الارض ليتمكن من الاتقاء بيديه ١٠٠ بج ش فلو وضعهما أو احداهما على موضع عدل عنه الضارب الى آخر لانه يدل على شدة ألمه بالضرب فيه (ولا تجرد ثيابه) فقيدزدته بقولي (الخفيفة) أما الثقيلة كجبة محشوة وفروة فتجرد نظرا لمقصود الحد

الخ) كذا في م وجد عبر غمانيز وقرله وعليه الخ هو أحسن الاجوبة زيزي (قوله بأن يقتص ببعضه الخ) قضيته ان الامام لا يضمن لو مات ولم يقل بذلك أحد من أئمة المذهب ح ل واعتمد ع ش على م ر عدم الضمان ثم قال هذا يخالف ما يأتي في كلام المصنف في كتاب الصيال من قوله والزائد في حد يضمن بقسطه الا ان يقال نفي الضمان مبني على كون الزائد حدا لا تعزيرا والضمان مبني على انه تعزير (قوله باقراره) أي الحقيقي ز ي واحترز به عن اليمين المردودة واصل صورتها ان يرمي غيره بشرب الخمر فيدعي عليه بانه رماه بذلك ويريد تعزيره فيطلب الساب اليمين ممن نسب اليه شربها فيمتنع ويردها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الراد لليمين ع ش على م ر (قوله وان لم يقل) أي كل منه ومن الشاهدين (قوله لان الاصل الخ) يحتاج الى الفرق بينه وبين السرقة والزنا حيث اشترط التفصيل فيهما في الاقرار والشهادة ح ل وفرق س ل بأن مقدمات الزنا قد تسمى زنا كما في خبر العينان تزنيان فاحتيط فيه (قوله وسوط العقوبة) السوط كما قاله ابن الصلاح المتخذ من جلود تلوى وتلف سمي بذلك لانه يسوط اللحم بالدم أي يخلطه به سم (قوله بين قضيب الخ) أي وجوبا م ر (قوله أي غصن) أي رقيق جدا كما في م ر وقوله غير معتدلة بأن تكون كبيرة كما يدل عليه قوله بأن يكون معتدل الجرم أي لا صغيرا ولا كبيرا (قوله بين الخلق) بفتح اللام أي البالي ع ش (قوله وقيس بالسوط) أراد هنا بالسوط المتخذ من جلد كما قاله ابن الصلاح وهذا بخلاف قوله سابقا وسوط العقوبة فانه أراد به ما هو أعم من هذا فاذكره ابن الصلاح تفسير له في أصل اللغة سم (قوله ويفرقه) أي وجوبا ح ل (قوله ويتقي المقاتل) أي وجوبا فلو مات لا ضمان لانه تولد من مأمور به في الجملة وليس مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف التعزير ح ل (قوله لانه مستور بالشعر غالبا) أي فلا يخاف تشويهه بضربه بخلاف الوجه ومقتضاه انه لو لم يكن عليه شعر لقرع أو حلق رأس اجتنبه قطعا وما نقل عن أبي بكر من أمره الجلاد بضربه وتعليله بأن فيه شيطانا ضعيف ومحل الخلاف حيث لم يترتب عليه محذور بتيمم بقول طبيب ثقة والا حرم جزما والمدم توقف الحد عليه شرح م ر (قوله ولا تشد يده) ظاهر كلامهم حرمة ذلك أي ان تأذى به والا كره ح ل (قوله عدل عنه الضارب) ظاهر كلامهم وجوب ذلك ح ل (قوله ولا تجرد ثيابه) الذي يظهر أن ذلك مكروه شرح م ر

(ولا يحد في) حال سكره بل بعد الافاقة منه ليرتدع (ولا في مسجد) كخبر أبي داود وغيره لا تقام الحدود في المساجد ولاحتمال أن يتلوث من جراحة تحدث (فان فعل) أي حد في سكره أو في المسجد (أجزأ) أما في الاول فلظاهر خبر البخاري أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه ولفظ الشافعي فضربوه بالايدى والنعال وأطراف الثياب وأما في الثاني فكالصلاة في دار مغصوبة وقضيته تحريم ذلك وبه جزم البندنيجي لكن الذي في الروضة كأصلها في باب أدب القضاء انه لا يحرم بل يكره ونص عليه في الام وقولي ولا في الى آخره من زيادتي

(فصل) في التعزير من العزر أي المنع وهو لغة التأديب وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا كما يؤخذ مما يأتي والاصل فيه قبل الاجماع آية واللاتي تخافون نشوزهن وفعله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم في صحيحه (عزر لمعصية لا حد لها ولا كفارة) سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمي كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا لايجابه الحد وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في الاحرام لايجابه الكفارة وأشرت بزيادتي (غالبا) الى أنه قد يشرع التعزير وهو ولا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية معه وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى وكما في قطع شخص أطراف نفسه وانه قد يجتمع مع الحد

وينبغي حرمته ان كان على وجه مزر كتعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يزري كقميص لا يليق به أو ازار فقط سم على حجر ع ش على م ر (قوله ولا يحد) أي يحرم حده في حال سكره س ل وزي (قوله أجزأ) محله في السكران ان كان فيه نوع احساس زي (قوله فأمر بضربه) قضية الاستدلال به عدم وجوب التأخير والراجح الوجوب ويجاب بأنه يحتمل أنه أتى به عقب شربه قبل أن يغيب أو انه شرب قدرا لا يسكر س ل ولهذا قال الشارح فظاهر خبر البخاري

(فصل في التعزير) وهو يفارق الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس الثاني جواز الشفاعة والعفو عنه بل يستحبان الثالث التالف به مضمون خلافا لابي حنيفة ومالك زي (قوله وهو لغة التأديب) عبارة شرح م ر وهو لغة من أسماء الاضداد لانه يطلق على التفخيم والتعظيم قال تعالى وتعزروه وتوقروه وعلى التأديب وعلى أشد الضرب قاموس ويلزمهما التحقير وهو ضد التعظيم (قوله وتزوير) أي مشابهة خط الغير بأن يكتب خطا مشابها لخط غيره ليظن أنه خط الغير كما يقع في الحجج المزورة (قوله غالبا) راجع لقوله عزر ولقوله لمعصية ولقوله لا حد فيها ولا كفارة بدليل كلام الشارح الآتي فبين محترز التقييد بالغلبة في الثاني بقوله الا أنه قد يشرع التعزير ولا معصية الخ وفي الاول بقوله وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة وفي الثالث بقوله وانه قد يجتمع مع الحد الخ وفي الرابع بقوله وقد يجتمع مع الكفارة الخ تأمل (قوله كمن يكتسب باللهو كالطبل) والتعزير الذي لا معصية معه أي وكما في تأديب الطفل والمجنون اه عميرة سم أما من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام لانه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت به العادة في مصر من اتخاذ من يذكر حكاية مضحكة وأكثرها كاذب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذه عليه ويجب رده الى دافعه وان وقعت صورة الاستئجار على ذلك الوجه فاسد (قوله الذي لا معصية معه) كاللعب بالطار والغناء في القهاوي مثلا وليس من ذلك المسمى بالمزاح ع ش (قوله من ولي لله) المراد به هنا من لا يعرف بالشر والولي الحقيقي العارف بالله تعالى على حسب ما يمكنه المواظب على الطاعات المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات القائم بحقوق الله وحقوق العباد ح ل ملخصا وعبارة زي لو قال كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر لكان أولى لقوله صلى الله عليه وسلم أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم وعرفهم الشافعي بمن ذكر اه وظاهر كلامهم حرمة تعزيرهم

كما فى تكرر الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما فى الظهار واليمين الغموس وافساد الصائم يوما من رمضان بجماع حليلته
(ويحصل) بنحو حبس وضرب) غير مبرح كصفع ونفى وكشف رأس وتسويد وجه وصلب بثلاثة أيام
فأقل وتوبيخ بكلام لا بحلق
لحية (باجتهاد امام) جنسا
وقدرا افرادا او جمعا وله
فى المتعلق بحق الله العفو ان
رأى المصلحة وتعبيرى بذلك
أعم من قوله بحبس أو ضرب
أو صفع أو توبيخ والصفع الضرب
بجميع الكف أو بسطها
(ولينقصه) أى الامام التعزير
وجوبا (عن أدنى حد المعزر)
فينقص فى تعزير الحر بالضرب
عن أربعين وبالحبس أو النفى
عن سنة وفى تعزير غيره
بالضرب عن عشرين وبالحبس
أو النفى عن نصف سنة لخبر
من بلغ حدا فى غير حد فهو
من المعتدين رواه البيهقى
وقال المحفوظ ارساله وكما يجب
نقص الحكومة عن الدية
والرضخ عن السهم وتعبيرى
بما ذكر أعم من قوله وجب
أن ينقص فى عبد عن عشرين
وفى حر عن أربعين (وله)
أى للامام (تعزير من عفى
عنه مستحقه) أى التعزير
لحق الله تعالى وان كان لا يعزره
بدون عفو قبل مطالبة
المستحق له أما من عفى عنه
مستحقه الحد فلا يحده الامام ولا يعزره لان التعزير يتعلق أصله بنظر الامام فجاز أن لا يؤثر فيه اسقاط غيره بخلاف
الحد (فرع) للاب وان علا تعزير موليه بارتكابه ما لا يليق قال الرافعى ويشبه أن يكون الامام مع صبى تكفله
كذلك وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله وللزوج تعزير زوجته لحقه كنشوز وللمعلم تعزير

وهو مقتضيه حجر (قوله كما فى تكرر الردة) أى واستمر عليها ح ل وفيه أنه ان عزر ثم
قتل كان قتله لاصراره على الردة وهو معصية جديدة وان أسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا
شرح م ر (قوله واليمين الغموس) بأن أعترف بأنه حلف باطلا عامدا عالما
وأما لو اقيمت عليه بينة فلا يعزر لاحتمال كذبها ح ل (قوله ويحصل بنحو حبس
وضرب باجتهاد) الباء الاولى للتعدية والثانية للسببية (قوله وصلب) عبارة م ر
وجوز الماوردى صلبه حيا من غير مجاوزة ثلاثة أيام (قوله وتوبيخ بكلام) ولا يمنع
طعاما ولا شرابا ولو منفردا ويصلى لا مومئا انه شرح م ر أى بل يطلق حتى يصلى
ثم يصلب (قوله لا بحلق) أى لا يجوز بذلك فان فعل به حرم وحصل التعزير ح ل
وظاهر عطفه على نحو عدم حصول التعزير كما فى الشوبرى وعبارة م ر صريح هذا
الكلام ان حلق اللحية لا يجزى فى التعزير ولو فعله الامام وليس كذلك فيما يظهر
والذى رأيته فى كلام غيره أن التعزير لا يجوز بحلق اللحية وذلك لا يقتضى عدم
الاجزاء ولعله مراد الشارح (قوله ولينقصه الخ) محله اذا كان التعزير فى حق الله
أو فى حقوق العباد من غير المال أما التعزير لوفاء الحق المالى فانه يحبس الى أن
يثبت اعساره واذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب الى أن يؤديه أو يموت لانه
كالصائل وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فانه يضرب الى أن يؤديه وهو مستثنى
من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى م ر شوبرى (قوله المحفوظ ارساله) أى
والمرسل يحتج به اذا تقوى بغيره ولم يبين الشارح كرما سوغ الاستدلال به ومن
المسوغات عدم وجود غيره فى الباب اه ع ش (قوله ما لا يليق) ظاهره ولو غير
معصية ح ل (قوله لحقه) لا لحقه تعالى ان لم يبطل أو ينقص شيأ من حقوقه كما لا يخفى
شرح م ر فقوله ان لم يبطل أى حق الله وقوله من حقوقه أى الزوج كأن شربت
الزوجة خمرا فحصل نفور منه بسبب ذلك أو نقص تمتعه بها بسبب رائحة الخمر فله
ضربها على ذلك ان أفاد والا فلا ولا يجوز له ضربها على ترك الصلاة على المعتمد م ر سم
(قوله وللمعلم الخ) هل المراد لحقه كالذى قبله وظاهره وان لم يأذن الولى وفى شرح
شيخنا أنه لا بد من اذنه ح ل ومثله زى ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من
حصل منه ما يقتضى تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن
المتعلم اذا توجه عليه حق لغيره يأتى صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه
من المتعلم منه فاذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع

من توفية الحق ع ش على مر (قوله المتعلم منه) شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الاب والاب لا يؤدب البالغ غير السفيه سم على حجر وقد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم أشبه المحجور عليه بالسفه وهو لوليه تأديبه ع ش على مر

(كتاب الصيال)

انما ذكره عقب ما قبله لانه شابهه في مطلق التعدي لان التعزير سببه التعدي على حق الله أو حق عباده (قوله هو) أي لغة وقوله والوثوب أي الهجوم عطف تفسير اه ع ش وقال عبد البر هذا معناه لغة وعرفا اه وقيل ان هذا معناه لغة وأما اصطلاحا فهو الوثوب على معصوم بغير حق برماوي (قوله وضمان الولاة) جمع ولي كولي الصبي والمجنون اذا فعل فيهما ما يوجب الضمان و يمكن شمول ذلك لصاحب الدابة لانه لما كان حافظا لها كان كالولي عليها (قوله وضمان غيرهم) كالجلاد والختان اذا كان غير ولي (قوله دفع صائل) شمل الحامل فله دفعها ولا يضمن حملها لو ادى الدفع الى قتله سم وفرق بينه وبين الجناية حيث يؤخر قتلها بأن المعصية هناك قد انقضت وهنا موجودة مشاهدة حال دفعها وهي الصيال س ل و مر (قوله أيضا له دفع صائل) أي عند غلبة ظن صياله اه شرح مر أي فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة ولا يكفي لجواز دفعه توهمه بل ولا الشك فيه أو ظنه ظنا ضعيفا على ما أفهمه قوله غلبة ظنه لان معناها الظن القوي وهل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتي بقوله وشرط الوجوب الخ و ينبغي عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل سم على حجر ع ش على مر أي بأن كان الصائل مسلما محقون الدم (قوله ومنفعة) قد يقال الصائل على الطرف شامل لاتلاف نفسه ولاتلاف منفعته فلا حاجة الى قوله أو منفعة اه سم (قوله وبضع) أي ولو لاجنبية اذ لا سبيل لاباحته و يتجه وجوبه أيضا على مقدمات الوطء كقبلة اذ لا تباح بالاباحة وتقدم ان الزنا لا يباح بالاكراه فيحرم على المرأة أن تستسلم لمن صال عليها ليزني بها مثلا وان خافت على نفسها الهلاك اه شرح مر فالمراد بالجواز المستفاد من اللام في قوله له ما يشمل الوجوب وقال زي نعم يجب الدفع على من بيده مال محجور أو وقف أو وديعة ع ش على مر في الاحياء وعن مال نفسه المتعلق به نحو رهن أو اجارة على ما بحثه الاذرعي اه (قوله ومال) *وان قل واستشكل باعتبارهم في القطع في السرقة النصاب مع خفة القطع بالنسبة للقتل وفرق بأنه هنا مصر على ظلمه حيث لم يترك الاخذ مع اطلاع المالك ودفعه شوبري وأجيب أيضا بأن السرقة لما قدر حدها

الاعلم منه)*

(كتاب الصيال)

*هو) الاستطالة والوثوب (و) ضمان (وضمان الولاة و) ضمان (غيرهم و) حكم (الختان) وذكرهما في الترجمة من زيادتي (له) أي للشخص (دفع صائل) مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره (على معصوم) من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة ومال وان قل

قدر مقابله وهنا لم يقدر حده فلم يقدر مقابله وكأن حكمة عدم التقدير هنا أنه لا ضابط للصيال م ر ل (قوله واختصاص) يفيد جواز دفع الصائل على جلود الميتة والسرجين ولو بقتله اه سم وكذا لو كان بيده وظيفة بوجه صحيح فله دفع من يسعى في أخذها منه بغير وجه صحيح وإن أدى إلى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغني أن الشهاب حجر أفتى بذلك فليراجع سم على حجر ع ش على م ر (قوله أم لغيره) في شرح شيخنا أنه يجب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة عليه ح ل وضعفه سم على حجر وأقره ع ش (قوله لآية فمن اعتدى الخ) فيه أن الآية في المعتدي بالفعل والصائل لم يعتد بالفعل الآن يقال الآية شاملة للمعتدي حكما وهو مريد الاعتداء لكن ربما ينافيه قوله بمثل ما اعتدى عليكم وقوله فاعتدوا عليه الخ الاعتداء في قوله فاعتدوا عليه للمشاكلة وإلا فلا يقال له اعتداء والمثلية في قوله بمثل ما اعتدى عليكم من حيث الجنس لا الأفراد لما يأتي أنه أي الصائل يدفع بالأخف فالأخف أي ولو كان صائلا بالقتل م ر بزيادة (قوله من قتل وجه الدلالة) أنه لما جعل شهيدا دل على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال زي (قوله دون دينه) أي لأجل أي الصائل على الردة أو الزنا وفيه أنه لا دليل في ذلك على الدفع عن حق الغير ح ل ومعنى الحديث من قتل لأجل الذب عن دينه أو لأجل الذب عن دمه أي نفسه وكذا يقال في الباقي قال القرطبي دون في أصلها ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت وهو نقيض فوق وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى لأجل وهو مجاز وتوسع وقال الطيبي دون هنا بمعنى قدام كقول الشاعر تريك القذى من دونها وهي دونه اه شوبري نعم لو صال استدراك على قوله له دفع صائل (قوله أن يقي روحه بماله) ظاهره ولو كان ذا روح غير آدمي لأنه دون الآدمي وكل من المكره والمكره طريق في الضمان وقراره على المكره بالكسر وفي النفس عليهما ولو بالإكراه قيق لأن قتل النفس لا يباح بالإكراه بخلاف إتلاف المال غير ذي الروح ح ل و م ر (قوله أولى وأعم) وجه الأولوية أن النفس تشمل غير المعصومة ووجه العموم شموله لمقدمات الوطء والاختصاص اه شيخنا (قوله في بضع) ولو لبهيمة أو لمهدرة وسواء قصده مسلم محقون الدم أم لا كما يؤخذ من م ر (قوله غير مسلم) قضية هذا الكلام أنه يجب دفع الذمي عن الذمي لا المسلم عن الذمي فليحرر ولكن وافق م ر على أنه يجب دفع كل من المسلم والذمي عن الذمي ويفارق المسلم حيث لا يجب دفع المسلم عنه لما قدمناه من حصول الشهادة له دون الذمي سم (قوله بل يجوز الاستسلام له) بل يسن لخبر

واختصاص كجلد ميتة سواء كانت للدافع أم لغيره لآية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر أخاك ظالما أو مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على إتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي على معصوم أولى وأعم من قوله على نفس أو طرف أو بضع أو مال (بل يجب) أي الدفع (في بضع و) في (نفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم) بقيد زدته بقولي (محقون الدم) بأن يكون كافرا أو بهيمة أو مسلما غير محقون الدم كزان محصن فإن قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له

وشرط الوجوب في البضع وفي نفس غيره أن لا يخاف الدافع على نفسه (فيهدر) أي الصائل ولو بهيمة فيما حصل فيه بالدفع من قتل وغيره فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لانه مأمور بقتاله وفي ذلك مع ضمانه منافاة (لا جرة) ساقطة عليه مثلا كسرها أي لا تهدر وان كان دفعها واجبا ولم تندفع عنه الا بكسرها اذ لا قصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة نعم ان كانت موضوعة بمحل أو حال يضمن به كأن وضعت بروشن أو على معتدل لكنها مائلة هدرت (وليدفع) الصائل (بالاخف) فالاخف (ان) أمكن كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصى فقطع فقتل) لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب وفائدة الترتيب المذكور أنه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بما دونها ضمن ومحل رعاية ذلك في غير الفاحشة فلو رآه قد أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل

كن خير ابني آدم أي قابيل وهابيل وخيرهما المقتول لكونه استسلم للقاتل ولم يدفع عن نفسه ولذا استسلم عثمان رضي الله عنه وقال لعبيده وكانوا أربعمائة من ألقى منكم سلاحه فهو حر ومحل جواز الاستسلام اذا لم يمكنه هرب أو استغاثة كما قاله البرماوي وعبد البر ولا يرد عليه استسلام عثمان مع امكان الاستغاثة لانه مذهب صحابي وقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة مفروض في غير قتل يؤدي الى شهادة من غير ذل ديني كما هنا شرح م ر بزيادة وقوله بل يسن أي الا اذا كان المصول عليه ملكا توحد في ملكه أو عالما توحد في زمانه وكان في بقائه مصلحة عامة فيجب الدفع عن نفسه ولا يجوز الاستسلام م ر زي (قوله في البضع) أي بضع الغير لقول م ر يحرم على المرأة أن تستسلم لمن صال عليها أن يزني بها مثلا وان خافت على نفسها لانه لا يباح بالاكراه (قوله فيما حصل) في سببية متعلقة بيهدر والباء في قوله بالدفع سببية أيضا وقوله من قتل وغيره بيان لما (قوله فلا يضمن) يستثنى من عدم لضمان المضطر اذا قتله صاحب الطعام دفعا فان عليه القود قاله الزيادي س ل (قوله مأمور بقتاله) أي مأذون به لقول المصنف له دفع صائل (قوله وفي ذلك مع ضمانه منافاة) أي مع أن له اختيارا فلا ترد الجرة فانها وان كان دفعها واجبا مع انها مضمونة لكن لا اختيار لها تدبر (قوله لا جرة) معطوف على الضمير في يهدر بدون فاصل وهو ضعيف كما قال ابن مالك وبلا فصل يرد (قوله لا تهدر) أي ان كانت موضوعة بمحل له لا يضمن به أخذا مما يأتي في الاستدراك وقوله اذ لا قصد لها ولا اختيار أي مع عدم تقصير الواضع فلا يقال ان هذا التعليل يأتي في الاستدراك لان فيه تقصيرا (قوله كأن وضعت الخ) هو على اللف والنشر المرتب وقوله بروشن المراد به غير المعتدل بدليل المقابلة كذا قيل والظاهر أن المراد ماهو أعم من المعتدل وغيره ويكون المراد الروشن الخارج لانه حينئذ يضمن متلفه فكذا ما وضع عليه ويكون قوله أو معتدل مرادا منه غير الروشن فحسن حينئذ المقابلة (قوله هدرت) أي ويضمن واضعها ما تلف بها لتقصيره بوضعها على ذلك الوجه ولو اختلفا في التقصير وعدمه صدق الغارم لان الاصل براءة الذمة ع ش على م ر (قوله وليدفع الصائل) ومنه أن يدخل دار غيره بغير اذنه ولا ظن رضاه شرح م ر (قوله فاستغاثة) قضيته أنه لا تجوز الاستغاثة مع امكان الدفع بالزجر وليس بصحيح بل هو مخير بينهما ان لم يترتب على الاستغاثة لحاق ضرر به أقوى من الزجر س ل و زي (قوله فقطع) ويجوز هنا العض ويظهر أنه بعد الضرب وقبل قطع العضو س ل و م ر (قوله وفائدة الترتيب الخ) فان اختلفا في امكان التخلص بدون ما وقع به

صدق

وان اندفع بدونه فانه فى كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وعليه ايضا فى المعصوم أما غيره كحربى ومرتد فله قتله لعدم حرمته أما اذا لم يمكن الدفع بالاخف كأن لم يجد الا سكينا فيدفع بها (ولو عضت يده) مثلا (خلصها بفك فم) ان عجز عن فكه خلصها (بضربه فبسلها) أى اليد منه (فان سقطت اسنانه) والمعضوض معصوم أو حربى (هدرت) كنفسه وان كان العاض مظلوما لان العض لا يجوز بحال قال ابن أبى عصرون الا اذا لم يمكن التخلص الا به فان لم يمكنه التخلص الا باتلاف عضو كفقء عينه وبعج بطنه فله ذلك كما علم مما مر وبما تقرر علم أنه لا يجب تقديم الانذار بالقول وهو كذلك (كأن رمى عين ناظر) ممنوع من النظر ولو امرأة أو مراهقا (عمدا اليه) حالة كونه (مجردا) عما يستر عورته (أو الى حرمته) وان كانت مستورة (فى داره) ولو مكتراة أو مستعارة (من نحو ثقب) مما لا يعد فيه الرامى مقصرا كسطح ومنارة (بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع فاعماه

صدق الدافع بيمينه لعسر اقامة البينة على ذلك ولكن الحكم كذلك فى مسئلة العض س ل و ع ش على م ر (قوله وان اندفع بدونه) المعتمد وجوب الترتيب فى الفاحشة ولو محصنا زى و م ر وقال حج محل وجوب الترتيب فى غير المحصن اما هو فيبدأ فيه بالقتل لاهداره والقائل بوجوب الترتيب فيه أجاب بأن قتله للامام بالرجم (قوله لا يستدرك بالاناة) أى لا يدرك منعه من الوقاع بالتأنى أى لا يحصل منعه منه بذلك فالسين والتاء زائدتان والضمير راجع للمواقع على حذف مضاف وهو منع فى قولنا منعه والاناة بوزن قناة التأنى والتراخى والظاهر أنه اسم مصدر لتأنى (قوله الا سكينا) أى ويقدم أولا الضرب بظهرها فان لم يندفع قصدها انتهى (قوله بضربه) أى الفم كما فى م ر (قوله فبسلها منه) ففقأ عينه فقطع لحيته فعصر خصيته فبعج بطنه شرح م ر فالمراتب حينئذ سبعة (قوله والمعضوض معصوم) أو حربى أما اذا كان المعضوض غير من ذكر بأن كان زانيا محصنا أو تارك صلاة بعد الامر بها أو قاطع طريق فيضمن لانه لا ينبغى لمثل هذا أن يفعل بالعاض ذلك زى (قوله وبعج بطنه) أى شقها اه مختار وبابه قطع اه (قوله وهو كذلك) أى ان علم أنه لا يفيد (قوله كأن رمى) أى هو أو حرمته المنظور اليها بخلاف الاجنبى لا يجوز له رميه فلو رماه ضمنه وانما حرم الرمى على الاجنبى مع أنه من قبيل دفع الصائل وهو لا يختص بالمصول عليه لان منعه من النظر لا ينحصر فى خصوص الرمى ولكن الشارع اباحه لصاحب الحرم وان أمكن منعه بهرب المرأة ونحوه ولا بد أن يكون الرمى حال النظر فلو رماه بعد أن ولى ضمنه شرح م ر و ع ش (قوله ممنوع من النظر) بأن لا يكون له شبهة فى النظر فان نظر لخطبة أو لشراء امة حيث يباح له النظر لم يجز رميه وكذا لو كان الناظر احد أصوله كما لا يحد بقذفه م ر فتكون الصور احد عشر (قوله أو مراهقا) فان قيل المراهق غير مكلف ولا يستوفى منه الحد فكيف يجوز رميه أجيب بأن الرمى ليس للتكليف بل لدفع مفسدة النظر س ل (قوله حرمته) أى زوجاته وامائه ومحارمه ويلحق بذلك ولده الامرد الجميل ولو غير متجرد شرح م ر ومثل ولده هو نفسه لو كان أمرد حسنا رشيدى (قوله وان كانت) مستورة غاية للرد (قوله فى داره) أى التى يجوز له الانتفاع بها ولو مستعارة وان كان الناظر المعير شرح م ر وهو متعلق بناظر والخيمة فى الصحراء كالبيت فى البنيان زى (قوله وليس للناظر الخ) بأن لا يكون له محرم أصلا أو له محرم مجردة كما يفيده دخول النفى على القيد لان نفى النفى اثبات (قوله غير مجردة) أى غير مكشوفة ما بين السرة والركبة اذ هى عورة المحرم (قوله فاعماه) معطوف على رمى

أو أصاب قرب عينه) فجرحه (فمات) فيهدر (ولو لم ينذره) قبل رميه لخبر الصحيحين لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت حرمته مستورة كما مر أو في منعطف لعموم الاخبار ولانه يريد سترها عن الاعين وان كانت مستورة ولانه لا يدري متى تستتر وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وبالعمد النظر اتفاقا أو خطأ وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وبعده الناظر الى غيره وغير حرمته وبداره المسجد والشارع ونحوهما وبنحو الثقب الباب المفتوح والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبالخفيف أى اذا وجده الثقيل كحجر وسهم وبما بعده ما لو كان للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع وبقرب عينه ما لو أصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وقولي اليه مجردا مع قولي غير مجردة أو متاع من زيادتي وتعبيري بنحو ثقب أعم من قوله كوة أو ثقب وبحليلة أعم من قوله زوجة وانما قيد بغير المجردة لحرمة نظره الى ما بين سرة وركبة محارمة فيجاز رميه اذا كانت مجردة (والتعزير لمن يليه) أى التعزير كولي لموليه

(قوله أو أصاب قرب عينه) أى مما يخطئ منه اليه غالبا ولم يقصد الرمي الى ذلك المحل أولا وعبارة م ر وقضية كلام المصنف التخيير بين رمي العين وقربها لكن المنقول كما قاله الاذرعي وغيره أنه لا يقصد غير العين حيث أمكنه اصابتها (قوله ولو لم ينذره) محله اذا كان لا يفيد الانذار أما اذا كان يفيد كأن كان يعلم أنه يذهب لنحو خوف فلا يرميه ويضمن حينئذ وهو مرادهم بدليل ما ذكروه في دفع الصائل من تعين الاخف فالاخف م ر (قوله كما مر) وأعاده توطئة لما بعده (قوله وخرج بعين الناظر) ظاهره أنهما قيد واحد مع أنهما قيدان وخرج بالناظر غيره فلا يجوز رميه وعبارة ع ش على م ر قوله كاذن المستمع وكعين الاعمى وان جهل الرامي عماه وكعين البصير في ظلمة الليل لانه لا يطلع على العورات بنظره اه (قوله اتفاقا أو خطأ) أى ولا يجوز رميه ان علم الرامي ذلك ثم يصدق الرامي في أنه تعمد وان لم يتحقق م ر (قوله وبما قبله) وهو قوله اليه وقوله وبعده وهو قوله أو الى حرمته ع ش (قوله وغير حرمته) ظاهره وان كانت أجنبية مجردة وانظر ما الفرق بينها وبين محرم الناظر المجردة الا أن يخص الغير بغير الاجنبية المذكورة أى بأن كانت الاجنبية مستورة فليحرر (قوله الباب المفتوح) أى لتقصير صاحب الدار ويؤخذ منه أنه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز رميه وهو ظاهر س ل فان تمكن من اغلاقه لم يجز رميه ويضمن ان رمى وعبارة ح ل وبنحو الثقب الباب المفتوح ولو بفعل الناظر ان تمكن رب الدار من اغلاقه اه (قوله والكوة الواسعة) والشباك الواسع أى اذا كانا في جدار الرامي بخلاف ما اذا كانا في جدار الناظر ونظر منهما فانه يجوز رميه حينئذ لشمول نحو الثقب له لان المراد بنحوه ما لا يعد فيه الرامي مقصرا وهو حينئذ ليس مقصرا ولا يعد مقصرا الا اذا كان في جداره ولا ينافيه قولهم للمالك فتح طاقات وان أشرفت على ملك غيره لانه لا يلزم من جواز الفتح جواز النظر منه الى حرمة جاره مثلا (قوله ما لو كان للناظر ثم محرم غير مجردة) أى فلا يرميه وان نظر لحرمة صاحب الدار أيضا لان نظره الى محرمه مانع من الرمي ونظره لحرمته المذكورة مقتض للرمي فيغلب المانع تدبر (قوله بعيدا عنها) بحيث لا يخطئ منها اليه نعم لو لم يمكنه قصدها ولا ما قرب منها ولم يندفع جاز رمي عضو آخر في أوجه الوجهين ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه فان فقد مغيث سن له ان ينشده بالله فان أبى دفعه ولو بالسلاح وان قتله شرح م ر (قوله والتعزير لمن يليه) لما فرغ من الصيال شرع في ضمان الولاة فقال والتعزير الخ أى ومتلف

ووال لمن رفع اليه وزوج لزوجته ومعلم لمتعلم منه ولو باذن الولي (مضمون) على العاقلة اذا حصل به هلاك لانه مشروط بسلامة العاقبة اذ المقصود التأديب لا الهلاك فاذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروط وظاهر أنه لا ضمان على معزر رقيقه ولا رقيق غيره باذنه ولا على من طلب منه التعزير باعترافه بما يقتضيه ولا على مكتر ضرب دابة مكتراة الضرب المعتاد لانها لا تتأدب الا بالضرب (لا الحد) من الامام ولو في حر و برد مفرطين ومرض يرجى برؤه فليس مضمونا لان الحق قتله (والزائد في حد) من حد شرب وغيره كالزائد في حد الشرب على الاربعين في الحر وعلى العشرين في غيره (يضمن بقسطه) بالعدد فلو جلد في الشرب ثمانين فمات لزمه نصف الدية أو في القذف احدى وثمانين لزمه جزء من أحد وثمانين جزأ من الدية وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على حد الشرب والقذف (ولمستقل) بأمر نفسه بأن كان حرا غير صبي ومجنون ولو سفيها (قطع غدة) منه ولو بنائبه ازالة للشين بها وهي ما يخرج بين الجلد واللحم هذا (ان لم يكن) قطعها (أخطر) من تركها

التعزير لا جل قوله مضمون أو المتن مضمون ما ينشأ عنه (قوله ووال لمن رفع اليه) أي ولم يعاند أما المعاند بأن توجه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لماله الا عقابه فيعاقب حتى يؤدي أو يموت على ما قاله السبكي وأطال فيه م ر س ل (قوله مضمون) أي ضمان شبه العمد سم (قوله ولا رقيق غيره) نظر فيه الامام بأن الاذن بالضرب ليس هو كالقتل وقال ابن الصباغ عندي أنه ان أذن في تأديبه أو تضمنه اذنه اشترطت السلامة بخلاف ما اذا عين له نوعا أو قدرا ولم يتجاوزه فانه لا تقصير بوجه حينئذ س ل فقوله باذنه أي مع بيان القدر والنوع والا ضمن كما أفاده ح ل و م ر (قوله ولا على من طلب الخ) شامل لما اذا كان المطلوب منه بعض الآحاد وفي كلام شيخنا كحج تقييد ذلك بالقاضي ح ل (قوله ولا على مكتر الخ) هذا يشبه التعزير (قوله لانها لا تتأدب الا بالضرب) وبهذا فارقت الصبي فانه يتأدب بالكلام (قوله لا الحد) معطوف على الضمير في قوله مضمون (قوله لان الحق) أي المقدر فلا يرد التعزير لانه غير مقدر (قوله يضمن بقسطه) بحث البلقيني ان محل ذلك ان ضربه الزائد وبقي ألم الاول والا ضمن ديته قطعا س ل (قوله لزمه جزء الخ) وهو بعير وتسعا بعير وتسع تسع بعير لانك تأخذ من المائة احدى وثمانين يبقى تسعة عشر خذ منها ثمانية عشر واجعلها اتساعا تصير مائة واثنين وستين تسعا واقسمها على الواحد والثمانين يخص كل واحد تسعان وانسب الواحد الفاضل الى الواحد والثمانين تجده تسع تسع لان تسعها تسعة لانك اذا نسبت الواحد الزائد على الثمانين الى الاحد والثمانين تجده تسع تسعها فيخصه من الدية وهي المائة بعير تسع تسعها وهو بعير وتسعا بعير وتسع تسع بعير لان المائة تسعها أحد عشر صحيحة وتسع تسعها ما ذكر ويسمى جزءا مما ذكر (قوله ولمستقل قطع غدة) بحث البلقيني وجوبه اذا قال الاطباء أن عدمه يؤدي الى الهلاك قال الاذرعي ويظهر الاكتفاء بواحد أي عدل رواية وانه يكفي علم الولي فيما يأتي أي وعلم صاحب السلعة ان كان فيهما أهلية لذلك حج (قوله بأن كان حرا) أي أو مكاتبا أو موصى باعتاقه بعد موت الموصي وقبل اعتاقه كما في م ر قال سم بخلاف المبعض وان كان بينهما مهايأة وكان في نوبة نفسه لان لمالك البعض حقا في البدن أيضا فلا يستقل هو بذلك (قوله غير صبي ومجنون) لم يقل مكلفا مع أنه أخصر ليشمل السكران اذ هو في حكم المكلف لا مكلف (قوله قطع غدة) هي من الحمصة الى البطيخة زي والحمصة بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين اه ع ش على م ر ومثلها في جميع ما يأتي

بان لم يكن خطر أو كان الترك أخطر أو الخطر فيه فقط أو تساوى الخطران بخلاف ما اذا كان القطع أخطر وفهم منه بالأولى أنه لا قطع فيما اذا كان الخطر فى القطع فقط (ولأب وان علا قطعها من صغير ومجنون) مع خطر فيه (ان زاد خطر ترك) بخلاف غيرهما لعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج اليه القطع مع عدم الشفقة أو قلتها و بخلاف ما لو تساوى الخطران أو زاد خطر القطع أو كان الخطر فيه فقط (ولوليهما) ولو سلطانا أو وصيا (علاج لا خطر فيه) وان لم يكن فى تركه خطر كقطع غدة لا خطر فى قطعها وفصد وحجم اذ له ولاية ماله وصيانته عن التضييع فصيانة بدنه أولى وليس لغيره ذلك وتعبيرى بوليهما أولى من اقتصاره على الأب والجد والسلطان (فلو مات) أى الصغير والمجنون (بجائز) من هذا المذكور (فلا ضمان) لئلا يمتنع من ذلك فيتضرران (ولو فعل) أى الولى (بهما ما منع منه) فمات به (فدية مغلظة فى ماله) لتعديه ولا قود وتعبيرى بما ذكر أولى من اقتصاره على السلطان والوصى (وما وجب بخطأ امام) ولو فى حكم أو حد كان ضرب فى حد الشرب ثمانين فمات (فعلى عاقلته) لا فى بيت المال كغيرة من الناس (ولو حد) شخصا (بشاهدين ليسا أهلا) للشهادة ككافرين أو عبدين أو مراهقين أو امرأتين أو فاسقين فمات (قوله فتعبيرى بذلك أعم من قوله ولو حده بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين (فان قصر) فى البحث عن حالهما (فالضمان) بالقود أو بالمال (عليه)

القصر المتآكل ويجوز الكى وقطع العروق للحاجة ويسن تركه س ل (قوله أخطر) أى أخوف (قوله بأن لم يكن خطر) يرجع فى ذلك لأهل الخبرة ولو واحدا فيما يظهر سم والمراد به عدل الرواية شرح م ر (قوله أو كان الترك أخطر) أو جهل حال الترك فيما يظهر حجر س ل وقال ع ش لا يقطع حينئذ (قوله ولأب) وألحق به السيد فى قنه والأم اذا كانت قيمة س ل (قوله ان زاد خطر ترك) ومن باب أولى اذا اختص الخطر به و ينبغى الجواز أيضا اذا انتفى الخطر فيهما كما يؤخذ من قوله الآتى ولوليهما علاج لا خطر فيه وانما قيد هنا بقوله ان زاد خطر الترك مع ان للأب القطع ولو انتفى الخطر بالكلية كما سيأتى فى قوله وان لم يكن فى تركه خطر وذلك لأن كلامه هنا فيما يسوغ للأب فقط وأما ما سيأتى فهو فى الأب وغيره من باقى الأولياء سم وحينئذ فله القطع فى ثلاث صور و يمتنع فى ثلاث أيضا (قوله مع عدم الشفقة) أى فى الأجنبى أو قلتها فى القريب غير الأب (قوله ما لو تساوى الخطران) وفارق المستقل بأنه يغتفر للانسان فى ما يتعلق بنفسه ما لا يغتفر له فى ما يتعلق بغيره حجر س ل (قوله أولى من اقتصاره الخ) لأنه يوهم أن الوصى ليس له ذلك (قوله فلا ضمان) أى لا دية ولا كفارة س ل (قوله ولو فعل بهما ما منع منه) لو أذن الولى فى هذه الحالة لمن فعل بهما ذلك الفعل الممنوع فلا يبعد أن يقال ان كان ذلك المأذون عالما بالحال وسبب المنع فعليه الضمان وان كان جاهلا بذلك فالضمان على الولى الا أن يكرهه على الفعل فعليهما كما فى نظيره من الجلاد مع الامام فليحرر ثم ذكرت ذلك للعلامة م ر فوافق عليه سم (قوله ولا قود لشبهة الاصلاح) وللبعضية فى الأب والجد ومحله اذا لم يكن الخطر فى القطع فقط ولم يكن فى القطع أكثر وفاقا للماوردى والا فيضمن بالقود كما فى شرح م ر وحينئذ فيحمل كلام المتن على ما اذا تساوى الخطران (قوله ولو فى حكم) عبارة م ر فى حد أو تعزير أو حكم فى نفس أو نحوها اهـ والخطاء فى الحكم كأن حكم بالقود فى شبه العمد لظنه عمدا (قوله كأن ضرب فى حد الشرب ثمانين) فيضمن الحر نصف الدية والرقيق بثلاثة أرباع القيمة لأن المضمون هو قسط الزائد على المقدر ع ش (قوله فعلى عاقلته الا الكفارة) ففى ماله على الأصح زى وعبارة س ل قوله فعلى عاقلته أى بالنسبة للقطع والقتل أما بالنسبة للأموال ففى ماله على المرجح وقيل فى بيت المال (قوله فان قصر فى البحث) أى بأن تركه جملة كما قاله الامام زى و س ل (قوله فالضمان بالقود) أى ان كان مكافئا له وقوله أو بالمال ان لم يكن مكافئا أو عفى على مال شيخنا عزيزى

(قوله لان الهجوم الخ) أى فبتقصيره بترك البحث فى ذلك صار متعمدا لا مخطئا (قوله فالضمان بالمال على عاقلته) قد يقال هو داخل فى قوله وما وجب بخطأ امام الخ الا أن يحمل الأول على ما اذا كان الخطأ باجتهاد فى حكم أو حد أو تعزير كما قاله م ر وما هنا فى سبب الحكم وهو الشهود (قوله لانهما يزعمان الخ) قد يقال زعمهما الصدق مع عدم أهليتهما للشهادة لا ينتج عدم الرجوع عليهما على أنه يرد عليه المتجاهران بالفسق فانه موجود فيهما الا أن يزاد فى التعليل مع عدم قصد التدليس (قوله بشهادتهما) أى بسببها (قوله لم يضمن) هذا ان لم يخطىء فان أخطأ ضمن وتحمله العاقلة كما نص عليه الشافعى فى الخاتن قال ابن المنذر وأجمعوا على أن الطبيب اذا لم يتعمد لم يضمن بأن كان من أهل الحذق فى صنعته قال حجر ويظهر أنه الذى اتفق أهل فنه على احاطته به بحيث يكون خطؤه فيه نادرا جدا وافتى ابن الصلاح بأن شرط عدم ضمانه أن يعين له المريض الدواء والا لم يتناول اذنه ما يكون سببا للاتلاف ويحمل على غير الحاذق س ل (قوله وان علم خطأه الخ) يلحق بعلم الخطأ ما لو أمره بغير معتقده كأمر الحنفى شافعيا بقتل مسلم بذمى اه شوبرى ومتن الروض لان حقه الامتناع حينئذ انتهى (قوله فعليهما) ما لم يعتقد وجوب طاعته فى المعصية والا فعلى الامام فقط س ل وزى (قوله ويجب ختن مكلف) وتعبيره بالختن أولى من تعبير أصله بالختان لانه المصدر وهو الفعل وأما الختان فموضع القطع م ر زى ومن له ذكران عاملان يختنان فان تميز الاصلى فهو فقط فان شك فكالخنثى س ل و م ر قال فى الروض وهل يعرف أى العمل بالجماع أو البول وجهان قال فى شرحه جزم كالروضة فى باب الغسل بالثانى ورجحه فى التحقيق اه ويسن اظهار ختان الذكور واخفاء ختان الاناث م ر (قوله بقطع قلفته) الباء للتصوير قال م ر ولو تقلصت حتى انكشفت الحشفة كلها فان أمكن قطع شىء مما يجب قطعه فى الختان منها دون غيرها وجب ولم ينظروا لذلك التقلص لانه قد يزول فيستر الحشفة والا سقط الوجوب كما لو ولد مختونا اه (قوله وهى ما يغطى حشفته) وينبغى أنها اذا عادت بعد ذلك لا تجب ازالتها لحصول الغرض بما فعل أولا ع ش على م ر (قوله بقطع جزء من بظرها) وتقليله أفضل وقوله بأعلى الفرج أى فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك شرح م ر وع ش (قوله ثم أوحينا اليك) روى أن نبينا صلى الله عليه وسلم ولد مختونا كثلاثة عشر نبيا وأن جبريل ختنه حين طهر قلبه وأن عبد المطلب ختنه يوم سابعه ولم يصح فى ذلك شىء كما قاله جمع من الحفاظ ولم ينظروا لقول الحاكم ان الذى تواترت به الرواية أنه ولد مختونا وممن أطال فى رده الذهبى

لان الهجوم على القتل ممنوع منه بالاجماع (والا) فالضمان بالمال (على عاقلته) كالخطأ فى غير الحد (ولا رجوع) لها عليهما لانهما يزعمان أنهما صادقان (الا على متجاهرين بفسق) فترجع عليهما لان الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس منهما وتغرير والاستثناء من زيادتى وبه صرح فى الروضة وأصلها (ومن عالج) بنحو فصد هو أعم من قوله ومن حجم أو فصد (باذن) ممن يعتبر اذنه فأدى الى التلف (لم يضمن) والا لم يفعله أحد (وفعل جلاد) من قتل أو جلد (بأمر امام كفعله) أى الامام فالضمان قودا أو مالا عليه دون الجلاد لانه آلته ولا بد منه فى السياسة فلو ضمناه لم يتول الجلد أحد (و) لكن (ان علم خطأه فالضمان على الجلاد ان لم يكرهه والا) بأن أكرهه (فعليهما ويجب ختن مكلف) ومثله السكران (مطيق) له (رجل بقطع) جميع (قلفته) بالضم وهى ما يغطى حشفته (وامرأة بقطع جزء من بظرها) بفتح الموحدة واسكان المعجمة وهو لحمة بأعلى الفرج لقوله تعالى ثم أوحينا اليك

أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختن فى الصحيحين وغيرهما أنه اختتن ولانه قطع جزء لا يخلف فلا يكون الا
واجبا كقطع اليد والرجل بخلاف الصبي والمجنون ومن لا يطيقه لان الاولين ليسا من أهل الوجوب
والثالث تضرر به وخرج
بالرجل والمرأة الخنثى فلا
يجب ختنه بل لا يجوز على ما فى
الروضة والمجموع لان الجرح
مع الاشكال ممنوع وقولى
مطيق من زيادتى وتعبيرى
بالمكلف أولى من تعبيره بالبلوغ
(وسن) تعجيله (لسابع
ثانى) يوم (ولادته) لمن يراد
ختنه لانه صلى الله عليه وسلم
ختن الحسن والحسين يوم
السابع من ولادتهما رواه
البيهقى والحاكم وقال صحيح
الاسناد والمراد به ما قلناه لما
يأتى فعلم مما ذكرته أن يوم
الولادة لا يحسب من السبعة
وهو ما صححه فى الروضة وفى
المهمات أنه المنصوص المفتى
به لكن صحح النووى فى شرح
مسلم حسبانه منها وهو وان
وافق عبارة الاصل وظاهر
الحديث المذكور لكن المعتمد
الاول لما مر أنه المنصوص ولقوله
فى الروضة والمجموع أن
المستظهرى نقله عن الاكثرين
والفرق بينه وبين العقيقة
ظاهر (ومن ختن) من ولى
وغيره (مطيقا) فمات (لم يضمنه
ولى) ولو وصيا أو قيما؛ والحاقا
للختن حينئذ بالعلاج ولانه
لابد منه والتقديم أسهل من التأخير لما فيه من المصلحة وخرج بالولى غيره ولاقصاص

ولا لتصحيح الضياء حديث ولادته مختونا لانه ثبت عندهم ضعفه ويمكن الجمع بأنه يحتمل أنه كان هناك نوع تقلص فى الحشفة فنظر بعض الرواة للصورة فسماه ختانا وبعضهم للحقيقة فسماه غير ختان وقد قال بعض المحققين من الحفاظ الاشبه أنه لم يولد مختونا شرح م ر واعتمد المدابغى ح ف الاول لانه لو ولد بدون ختان للزم عليه كشف عورته للخاتن (قوله أن اتبع ملة ابراهيم) يعنى أن الذى لم يوح اليك فيه شىء وكان فى ملة ابراهيم فاتبعه وحينئذ يكون اتباعه فيه بوحى من عند الله لا أنه تابع له فيه بلا وحى (قوله وكان من ملته الختن) أى وجوبه كما فى المهذب فدل على المدعى واندفع ما يقال لم يعلم أن الختن عنده واجب أو مندوب والامر بالاتباع يشملهما ومن ثم أتى الشارح بقوله ولانه قطع جزء لا يخلف الخ لانه صريح فى الوجوب (قوله أنه اختتن) وكان ابن ثمانين سنة وصح مائة وعشرين والاول أصح وقد يحمل الاول على حسبانه من النبوة والثانى من الولادة واختتن بالقدوم وهو اسم موضع وقيل اسم آلة للنجار شرح م ر وختن ابنه اسحاق لسبعة أيام وابنه اسمعيل لسبع عشرة سنة شرح المهذب شوبرى (قوله كقطع اليد) أى فى السرقة مثلا (قوله لسابع) أى فى سابع كما عبر به فى المنهاج ويكره قبل السابع فان أخر عنه ففى الاربعين والا ففى السنة السابعة لانها وقت أمره بالصلاة شرح م ر (قوله لما يأتى) لم يأت ما يصلح لان يصرف الحديث عن ظاهره ويبين أن المراد ما قاله لان نقل ما قاله عن النص وغيره مما يأتى لا يصلح أن يكون قرينة على أن المراد من الحديث ما قاله وحينئذ يشكل الاستدلال سم أو مراده بما يأتى قوله لكن المعتمد الاول الخ (قوله والفرق الخ) وذلك لان المراد هنا قوة الولد على الختن فناسب عدم حسبان يوم الولادة بخلاف العقيقة لان المقصود منها تعجيل الخير فناسب حسبان يوم الولادة زى (قوله ومن ختن بالبناء للمجهول) وقوله من ولى أى ختنا واقعا من ولى وقوله مطيقا حال ويلزم على بنائه للفاعل عدم العائد ولا يغنى عنه ولى لانه خاص ومن عام (قوله مطيقا) فان ظن اطاقته بقول أهل الخبرة فمات فلا قصاص ويجب دية شبه العمد كما بحثه الزركشى نعم ان ظن الجواز وعذر بجهله فلا دية س ل (قوله لم يضمنه ولى) عبارة ع ب لم يضمنه ان كان وليا أو مأذونه اه فقول الشارح وخرج بالولى غيره وهو الاجنبى الغير المأذون له سم (قوله غيره) ومنه ما يقع كثيرا ممن يريد ختان نحو ولده فيختن معه أيتاما قاصدا بذلك اصلاح شأنهم وارادة الثواب وينبغى أن الضمان على المزين لانه المباشر ومن أراد الخلاص من ذلك فليراجع القاضى قبل الختن وحيث ضمناه فينبغى ان يضمن بدية شبه العمد

ولاقصاص للشبهة ع ش على م ر (قوله فيضمن) أى بالدية لانه لم يقصد اهلاكه (قوله فيضمنه من ختنه) يحتمل تقييده فيما اذا كان الذى ختنه مأذون الولى بما اذا علم أنه لا يطيق وان جهل ذلك واحتمل فلا يبعد أنه لا ضمان عليه بل على الولى كما فى الجلاد مع الامام وعلى هذا فهل القول قوله فى دعواه جهله بذلك لا يبعد أن القول قوله عند الاحتمال اه سم (قوله بشرطه) شرط القود المكافأة وشرط المال أن يكون معصوما والجانى ملتزم الاحكام *(فصل فى ما تتلفه الدواب)* (قوله من صحب) أى ولو غير مكلف م ر والمراد المصاحبة العرفية ليشمل ما لو رعى البقر فى الصحراء فهو فى هذه الحالة يعد مصاحبا شيخنا ومن ذلك ما اذا اكتراه من وليه انسان ليسوق دابته أو يقودها أو يرعاها واقتضت المصلحة ايجاره لذلك فقضية ذلك أن الضمان على الصبى كاركابه لمصلحة فان استعمله صاحب الدابة فى سوقها أو قودها أو رعيها بغير اذن وليه فينبغى أن يكون كما لو أركبه أجنبى شرح م ر سم (قوله دابة) أى فى الطريق فيخرج ما اذا صحبها فى مسكنه فدخل فيه انسان فرفسته أو عضته فلا ضمان ان دخل بغير اذنه أو اعلمه س ل ومثلها الكلب العقور شرح م ر ثم قال بخلاف الخارج منهما عن الدار ولو بجانب بابها لانه ظاهر يمكن الاحتراز عنه أى ولو لم يكن له طريق الا عليه أو كان أعمى وخرج به أيضا ربطها بموات أو ملكه فلا يضمن به متلفها بالاتفاق ولو آجره دارا الا بيتا معينا فأدخل دابته فيه وتركه مفتوحا فخرجت وأتلفت مالا للمكترى لم يضمنه اه (قوله ولو مستأجرا) ولو قنا أذن له سيده أم لا ويتعلق متلفها برقبته س ل وشرح م ر (قوله نفسا ومالا) ضمان النفس على عاقلته وضمان المال عليه زى (قوله كأن أركبها أجنبى) وكما لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح وأظلم النهار فتفرقت الدواب ووقعت فى زرع وأفسدته فلا ضمان على الراعى فى الاظهر للغلبة كما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيأ س ل وهذا خارج بقوله من صحب لخروجها عن يده حينئذ كما قاله خ ط و م ر (قوله بغير اذن الولى) قال فى ع ب ان أركبها الولى الصبى لمصلحته وكان ممن يضبطها ضمن الصبى والا ضمن الولى سم (قوله لا يضبطها) ليس بقيد فالضمان على الاجنبى مطلقا ع ش (قوله فردها) أى بغير اذن من صحبها فلو أخر قوله بغير اذن من صحبها عن المسئلتين لكان أولى زى فلو كان كل من النخس والرد باذن من صحبها فالضمان عليه (قوله والناخس) أى ولو صغيرا مميزا كان أو غير مميز لان ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره ع ش على م ر (قوله والراد) أنظر الى متى يستمر ضمانه ولعله ما دام سيرها منسوبا

فيضمن لتعديه بالهلاك أما غير المطيق فيضمنه من ختنه بالقود أو بالمال بشرطه لتعديه (ومؤنته) أى الختن هى أعم من قوله وأجرته (فى مال مختون) لانه لمصلحته فان لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته

(فصل)

فيما تتلفه الدواب (من صحب دابة) ولو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا (ضمن ما أتلفته) نفسا ومالا ليلا ونهارا سواء أكان سائقها أم راكبها أم قائدها لانها فى يده وعليه تعهدها وحفظها وأشرت بزيادتى (غالبا) الى أنه قد لا يضمن كأن أركبها أجنبى بغير اذن الولى صبيا أو مجنونا لا يضبط مثلها أو نخسها انسان بغير اذن من صحبها أو غلبته فاستقبلها انسان فردها فأتلفت شيأ فى انصرافها فالضمان على الاجنبى والناخس والراد

ولو سقطت ميتة أو راكبها ميتا فتلف به شيء لم يضمن ولو صحبها سائق وقائد استويا في الضمان
أو راكب معهما أو مع أحدهما ضمن الراكب فقط (أو) ما تلف (ببولها أو روثها أو ركضها) ولو معتادا (بطريق) لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما في الجناح والروشن وهذا ما جزم به في الروضة وأصلها في باب محرمات الاحرام وهو المنقول عن نص الام والاصحاب وجزم به في المجموع وفيه احتمال للامام بعدم الضمان لان الطريق لا تخلو عنه والمنع منها لا سبيل اليه وعلى هذا الاحتمال جرى الاصل كالروضة وأصلها هنا (كمن حمل حطبا) ولو على دابة (فحك بناء فسقط أو تلف به) أي بالحطب (شيء في زحام) مطلقا أو (في غيره والتالف مدبر أو أعمى أو) شيء (معهما ولم ينبههما) ولم يكن من غير الحامل جذب فانه يضمنه لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا أو مدبرا أو أعمى ونبههما فان كان من غير الحامل جذب لم يضمن الحامل لما غير النصف ومثلهما لو كان من غير الحامل جذب في الزحام وفي معنى عدم تنبيههما ما لو كانا أصمين وفي معنى الاعمى معصوب العين لرمد أو نحوه وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره

لذلك المراد فليراجع رشيدي (قوله ولو سقطت ميتة) أي بخلاف ما اذا سقطت لمرض أو ريح لان للحي فعلا بخلاف الميت كما قاله ح ل وهذا أيضا خارج بقوله غالبا (قوله لم يضمن) بخلاف الطفل اذا سقط على شيء وأتلفه فانه يضمنه لان له فعلا بخلاف الميت ز ي و ح ل (قوله ولو صحبها سائق الخ) الاولى تقديمه على قوله غالبا الا أن يقال ذكره توطئة لقوله أو راكب الخ لان هذا يخرج بقوله غالبا أيضا لان الضمان حينئذ على بعض من صحبها لا على كل من صحبها وتضمينهم للراكب شامل لما اذا كان الزمام بيد القائد فليحرر وقيد بعضهم ضمان الراكب بكون الزمام بيده وهو الظاهر ولو ركبها اثنان فعلى المقدم دون الرديف كما أفتى به الوالد لان فعلها منسوب اليه شرح م ر قال ع ش ويؤخذ من هذه العلة أن المقدم لو لم يكن له دخل في سيرها كمريض وصغير اختص الضمان بالرديف اه بحروفه ولو كان بجانبيها ضمنا فلو كان معهما واحد على القتب فالضمان عليهم أثلاثا كما قاله ط ب وقيل عليه فقط لان السير منسوب اليه وقوله عليهم أثلاثا قال ح ل وهو واضح ان كانت مقطورة والا فالضمان على الراكب على ظهرها اه (قوله أو راكب معهما) هذا أيضا خرج بقوله غالبا بالنسبة للقائد والسائق (قوله ضمن الراكب فقط) أي لان استيلاءه عليها أقوى وان لم يكن زمامها بيده ولو أعمى وكان زمامها بيد غيره ح ل وخالفه ع ش في الاعمى قال ع ش على م ر نقلا عن م ر و سم وبذلك يعلم أن الضمان على المرأة التي تركب الآن مع المكري انتهى قال وهذا هو المعتمد وقياس ما نقله ابن يونس أن الضمان في مسئلة الاعمى على قائد الدابة ان كان زمامها بيده وهو المعتمد اه (قوله أو ما تلف ببولها الخ) ضعيف والمعتمد ما في المنهاج أنه لا ضمان بالبول والروث مطلقا ولا بالركض اذا كان معتادا كما قاله م ر في شرحه (قوله والروشن) عطف تفسير فقد تقدم في باب الصلح تفسيره به شوبري (قوله بعدم الضمان) هو المعتمد لكن الركض مقيد بالمعتاد فلو ركضها الركض المعتاد فطارت حصاة لعين انسان لم يضمن بخلاف غير المعتاد كركض شديد في وحل س ل (قوله فحك بناء فسقط الخ) نعم لو كان مستحق الهدم ولم يتلف من الآلة شيء فلا ضمان كان بنا بناء مائلا الى شارع أو ملك غيره لا ان كان مستويا ثم مال خلافا للبلقيني في الاخيرة شرح م ر (قوله في زحام) أي اذا لم يعرض الزحام والا كان كغيره ع ن (قوله ولم ينبههما) ولو اختلف في التنبيه وعدمه فالظاهر تصديق صاحب الثوب لانه وجد ما حصل به التلف المقتضي للضمان والاصل عدم التنبيه ع ش على م ر (قوله مقبلا بصيرا) قيد الامام والغزالي وغيرهما البصير المقبل بما

اذا

اذا وجد مضرة أى محلا مضرفا من الطريق ينصرف اليه كعطفة وقضيته أنه اذا لم يجده أضيق وعدم عطفة أى قريبة فلا يكلف العود الى غيره فالأوجه يضمنه لانه فى معنى الزحام نبه عليه الزركشى وهو ظاهر شرح م ر (قوله وان كانت وحدها) هذا قسيم قوله من صحب الخ وقد أفتى ابن عجيل فى دابة نطحت أخرى بالضمان ان كان النطح طبعها وعرفه صاحبها أى وقد أرسلها أو قصر فى ربطها والكلام فى غير ما بيده والا ضمن مطلقا س ل ومن حل قيد دابة غيره لم يضمن ما أتلفته كالو أبطل الحرز فأخذ المال وكذا لو سقطت دابة فى وهدة فنفر من سقطتها بعير وتلف كما صرح به الاصل شرح الروض (قوله ولو واسعا) نعم ان ربطها فى الواسع بأمر الامام لم يضمن كما وحفر فيه بئرا لمصلحة نفسه قاله القاضى والبغوى س ل ولو نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها أى دخلت فى ضمانه فينبغى اذا نفرها أن لا يبالغ فى ابعادها بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذى يعلم أنها لا تعود منه الى زرعه وان أخرجها من زرعه الى زرع غيره فأتلفته ضمنه اذ ليس له أن يقى ماله بمال غيره فان لم يمكن الا ذلك بان كانت محفوفة بمزارع الناس ولم يمكن اخراجها الا بادخالها مزرعة غيره تركها فى زرعه وغرم صاحبها ما أتلفته اه من شرح الروض (قوله بوسط مزارع) أى ولم تجر العادة بارسالها س ل (قوله لم يتوسطها) أى لم يتوسط المرعى المزارع فالضمير المستتر يعود للمرعى والبارز وهو الهاء يعود للمزارع (قوله كان غرز الخ) أفتى القفال أن مثله ما لو مر انسان بحمار عليه حطب يريد التقدم عليه فمزق ثوبه فلا ضمان على سائقه لتقصيره بمروره عليه قال وكذا لو وضع حطب بطريق واسع فمر به آخر فتمزق به ثوبه شرح م ر (قوله أو وضعه فى الطريق) أى ولو واسعا وان أذن له الامام كما اقتضاه اطلاقهم شرح م ر ومنه ما جرت به العادة الآن من احداث مساطب أمام الحوانيت بالشوارع ووضع أصحابها عليها بضائع للبيع كالخضرية مثلا فلا ضمان على من أتلفت دابته شيأ منها بأكل أو غيره لتقصير صاحب البضاعة ع ش على م ر (قوله الطيور) شملت النحل وقد أفتى البلقينى فى نحل لانسان قتل جملا لآخر بعدم الضمان لانه لا يمكنه ضبطه س ل (قوله واتلاف حيوان عاد) دخل فيه الطير والنحل فقولهم لا ضمان بارسال الطير والنحل محمول على غير العادى الذى عهد تلافه سم وقال ق ل على الجلال انه لا ضمان مطلقا كما قاله شيخنا ز ى وخ ط وخالفهما شيخنا م ر (قوله عاد) أى مجاوز للحد أو للعادة (قوله عهد اتلافها) أى مرتين أو ثلاث على الخلاف الآتى فى تعلم الجارحة فيما يظهر حجر س ل ومثله خ ط

(وان كانت وحدها) ولو بصحراء (فأتلفت شيأ) كزرع ليلا أو نهارا (ضمنه ذو يد) ان (فرط) فى ربطها أو ارسالها كأن ربطها بطريق ولو واسعا أو أرسلها ولو نهارا لمرعى بوسط مزارع فأتلفتها فان لم يفرط كأن أرسلها (لمرعى) لم يتوسطها لم يضمن وتعبيرى بما ذكر أضبط مما عبر به وقولى ذو يد أولى من تعبيره بصاحب الدابة لايهام تخصيص ذلك بمالكها وليس مرادا اذ المستعير والمستأجر والمودع والمرتهن وعامل القراض والغاصب كالمالك (لا ان قصر مالكه) أى الشىء الذى أتلفته الدابة فى هذه وتلك كأن عرض الشىء مالكه لها أو وضعه فى الطريق فيهما أو حضر وترك دفعها أو كان فى محوط له باب وتركه مفتوحا فى هذه فلا ضمان لتفريط مالكه واستثنى من الدواب الطيور كحمام أرسله مالكه فكسر شيأ أو التقط حبا لان العادة جرت بارسالها ذكره فى الروضة كأصلها عن ابن الصباغ (واتلاف) حيوان (عاد) كهرة عهد اتلافها (مضمن)

لذى اليد ليلا ونهارا ان قصر في ربطه لان هذا ينبغي أن يربط ويكف شره بخلاف ما اذا لم يكن عاديا وتعبيري بذلك أعم من قوله وهرة تتلف طيرا أو طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها

(كتاب الجهاد)

المتلقى تفصيله من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة وأخبار كخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله (هو بعد الهجرة) ولو في عهده صلى الله عليه وسلم (والكفار ببلادهم كل عام) ولو مرة (فرض كفاية) لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها

أما اذا لم يعهد ذلك منها فلا يضمن في الاصح لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها ولا يجوز قتل التي عهد ذلك منها الا حالة تعديها فقط حيث تعين قتلها طريقا لدفعها والا دفعها كالصائل وشمل ذلك مالو خرجت أذيتها عن عادة القطط وتكرر ذلك منها وشمل ذلك مالو كانت حاملا فتدفع كما لو صالت وهي حامل وسئل البلقيني عما جرت به العادة من ولادة هرة في محل وتألف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود اليه للايواء فهل يضمن مالك المحل متلفها فأجاب بعدمه حيث لم تكن في يد أحد والا ضمن صاحب اليد اه شرح م ر وقال البرماوي ويدفع الحيوان بالاخف فالاخف ولو بالنار وان أدى الى قتله كالصائل قال بعضهم ولو كان يندفع بالزجر لكنه يعود ويتلف ما دفع عنه مع التغافل عنه وتكرر ذلك منه جاز قتله ولو في غير حال صياله لانه لا يكفي شره الا بالقتل فراجعه (قوله لذى اليد) أي من يأويها ما دام مؤويا لها أي قاصدا ايواءها بخلاف ما اذا أعرض عنها في ما يظهر حجر س ل وقوله من يأويها أي بحيث لو غابت فتش عليها ع ش على م ر (قوله ان قصر في ربطه) هذا اذا جرت العادة بأنه يربط والا لم يضمن مطلقا كالهرة والكلب غير العقور اه ح ل (قوله بخلاف ما اذا لم يكن عاديا) أي فانه ان كان مما لا يعتاد ربطه كالهرة لم يضمن مطلقا والا ضمن نهارا لا ليلا كما فهم بالاولى وان اقتضى ظاهر العبارة خلافه اه عميرة

(كتاب الجهاد) (قوله تفصيله) أي الجهاد وقوله من سير النبي أي أحواله كما وقع له صلى الله عليه وسلم في بدر فانه قتل وفدى ومن وضرب الرق على البعض شيخنا عزيزي (قوله في غزواته) وهي سبع وعشرون غزوة قاتل في ثمان منها بنفسه بدر واحد والمصطلق والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف حجر في شرح المواهب قال ابن تيمية لا يعلم أنه قاتل في غزوة الا في أحد ولم يقتل أحدا الا أبي بن خلف فيها اه فقول حجر قاتل بنفسه الخ فيه نظر الا أن يراد أن أصحابه قاتلوا بحضوره فنسب اليه القتال لحضوره له فيها بخلاف غيرها فلم يقع فيه قتال منه ولا منهم (قوله حتى يقولوا لا اله الا الله) فيه أن الكفار يقولونها وأجيب بأن لا اله الا الله صار علما على الشهادتين كما قاله زي وغيره (قوله ولو في عهده) أي وبعد الامر به مطلقا لاجل قوله كل عام ق ل فاندفع ما يقال كيف هذا مع أنه كان مأمورا أولا بقتال من قاتله فقط لا في كل عام وأيضا كان ممنوعا من القتال في الاشهر الحرم (قوله لا فرض عين) أتى به توطئة لما بعده وللرد صريحا على من يقول انه فرض عين (قوله وقد قال تعالى) عبارة م ر ولقوله تعالى (قوله

ليتفقهوا

ليتفقهوا في الدين) عبارة الجلال فلولا فهلا نفر من كل فرقة أي قبيلة منهم طائفة ومكث الباقون ليتفقهوا أي الماكثون في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم من الغزو بتعليمهم ماتعلموه من الاحكام لعلهم يحذرون عقاب الله بامتثال أمره ونهيه اه فأشار الى أن ليتفقهوا متعلق بمحذوف وجه الدلالة من هذه الآية ذكر من التبعيضية قال في الخازن وسبب نزول هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بالغ في الكشف عن عيوب المنافقين وفضحهم في تخلفهم عن غزوة تبوك قال المسلمون والله لانتخلف عن رسول الله ولا عن سرية بعثها فلما قدم المدينة وبعث السرايا نفر المسلمون جميعا الى الغزو وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم وحده فنزلت هذه الآية فالمعنى ما ينبغي ولا يجوز للمؤمنين أن ينفروا جميعا ويتركوا النبي بل يجب أن ينقسموا قسمين طائفة تكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تنفر الى الجهاد لان أحكام الشريعة كانت تتجدد شيأ بعد شيء والماكثون مع النبي يحفظون ماتجدد فاذا قدم الغزاة علموهم ماتجدد في غيبتهم (قوله كل عام) بمعنى أنه لايخلو عنه وان كان قد يقع في العام مرتين فأكثر كما يعلم من السير لان غزوة أحد وبدر الصغرى ثم بني النضير في الثالثة والحديبية وبني المصطلق في السادسة فليس المراد أنه يفعله في العام مرة واحدة فقط كما في شرح الروض (قوله بأن يشحن الامام الثغور) لانها اذا شحنت بما ذكر كان فيه اخماد لشوكتهم واظهار لقهرهم لعجزهم عن الظفر بشيء منا والثغور هي محال الخوف التي تلي بلادهم شرح م ر وفي المصباح شحنت البيت وغيره شحنا من باب نفع ملأته (قوله وتقليد الامراء) أي الزامهم ذلك بأن يرتب في كل ناحية أميرا كافيا يقلد أمور المسلمين من الجهاد وغيره شرح الروض (قوله أو بأن يدخل الامام الخ) ظاهره سقوط الفرض بأحد الامرين أما باشحان الثغور وأما بدخول الامام أو نائبه قال م ر وهو المذهب لكن شيخنا البرلسي رد ذلك وله فيه تصنيف أقام فيه البراهين على أنه لابد من اجتماع الامرين وعرض على جمع كثير من أهل عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوا على ذلك سم وزي (قوله فكان الجهاد ممنوعا منه) لان الذي أمر به أول الامر هو التبليغ والانذار والصبر على أذى الكفار تألفا لهم زي وعبارة س ل قوله ممنوعا منه أي بقوله لتبلون في أموالكم وأنفسكم الآية وقوله ثم أبيح أي في قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم الخ وقوله ثم أمر به مطلقا أي بقوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم اه وقال م ر ثم أمر به أي في السنة الثامنة بعد الفتح بقوله انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة (قوله ثم بعدها أمر الخ)

وقال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وأما أنه فرض في كل عام مرة أي أقل فرضه ذلك فكاحياء الكعبة وافعله صلى الله عليه وسلم له كل عام وتحصل الكفاية بأن يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك أو بأن يدخل الامام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم وخرج بزيادتي بعد الهجرة ماقبلها فكان الجهاد ممنوعا منه ثم بعدها أمر بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء به

في غير الاشهر الحرم ثم أمر به مطلقا وشمول التقييد بكون الكفار ببلادهم لعهده صلى الله عليه وسلم مع قوله كل عام من زيادتي وشأن فرض الكفاية أنه (اذا فعله من فيه كفاية سقط) عنه وعن الباقين وفروضها كثيرة (كقيام بحجج الدين) وهي البراهين على اثبات الصانع تعالى وما يجب له من الصفات ويمتنع عليه منها وعلى اثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك (وبحل مشكله) ودفع الشبه (وبعلوم الشرع) من تفسير وحديث وفقه زائد على مالا بد منه وما يتعلق بها (بحيث يصلح للقضاء) والافتاء للحاجة اليهما (وبأمر بمعروف ونهي عن منكر) أي الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته اذا لم يخف على نفسه أو ماله أو على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر الا ما يرى الفاعل تحريمه

أي بقوله فاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم (قوله في غير الاشهر الحرم) المراد بها المعروفة الآن لنا لكنهم أبدلوا رجبا بشوال كانوا تعاهدوا على عدم القتال فيها كما يعلم من كلام البيضاوي حيث قال فسيحوا في الارض أربعة أشهر شوالا وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ع ش مع حذف (قوله مطلقا) أي من غير تقييد بشرط ولا زمان شرح الروض فعلم بذلك أن له بعد الهجرة ثلاثة أحوال (قوله من فيه كفاية) شمل من لم يكن من أهل فرض الجهاد وهو كذلك فلو قام به مراهقون سقط الحرج عن أهل الفرض قال في الروضة ويسقط فرض الكفاية مع الصغر والجنون والانوثة فان تركه الجميع أثم كل من لا عذر له من الاعذار الآتي بيانها خ ط س ل (قوله سقط عنه) أي ان كان من أهل الفرض فاندفع قول بعضهم ان قوله سقط عنه يقتضي أن فاعله لابد أن يكون من أهل الفرض وأفهم قوله سقط أن المخاطب به الكل وهو الاصح وكتب أيضا قوله اذا فعله من فيه كفاية أي وان خوطب به على جهة فرض العين كمن توجه عليه حجة الاسلام أو الحج في تلك السنة بنذر ونحوه فانه يحصل فرض الكفاية اذ التعين لا ينافيه اه شوبري ملخصا (قوله وهي البراهين) أي التفصيلية وأما البراهين الاجمالية ففرض عين (قوله من المعاد) أي الجثماني بضم الجيم وبالمثلثة نسبة الى الجثة والجسماني بكسر الجيم وبالسين نسبة الى الجسم وكلاهما نسبة غير قياسية اه شوبري (قوله وبحل مشكله) يظهر أن المشكل الامر الذي يخفى ادراكه لدقته والشبهة الامر الباطل الذي يشتبه بالحق ولا يخفى أن المراد بالحجج غير حل المشكلات وقد يقدر على الاول من لا يقدر على الثاني سم (قوله وما يتعلق بها) كأصول فقه ونحو وصرف ولغة زي (قوله بحيث يصلح للقضاء) ويجب أن يكون بين كل قاضيين دون مسافة العدوى وبين كل مفتيين دون مسافة القصر كما في شرح م ر وع ش لان الحاجة للقاضي أكثر (قوله والافتاء) فان قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى وان قدر على الاستنباط من قواعد امامه فهو مجتهد المذهب أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المطلق اه ق ل على المحلي (قوله على نفسه) أي وعرضه م ر (قوله أو ماله) وان قل م ر أو على غيره ويحرم مع الخوف على الغير م ر (قوله ولا ينكر الخ) عبارة م ر ولا ينكر العالم مختلفا فيه حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حال ارتكابه لاحتمال أنه حينئذ قلد القائل بحله أو أنه جاهل بحرمته أما من ارتكب ما يرى اباحته بتقليد صحيح فلا يحل الانكار عليه اه فان قيل قد صرحوا بأن الحنفي يحد بشرب النبيذ أي يحده القاضي الشافعي اذا رفع اليه مع ان الانكار بالفعل

ابلغ

أبلغ منه بالقول أجيب بأن أدلة حل النبيذ واهية س ل ولان العبرة بعد الرفع بعقيدة المرفوع اليه فقط شرح م ر (قوله واحياء الكعبة) أي من جمع يحصل بهم الشعار ح ل (قوله كل عام) فائدة الحجاج في كل عام سبعون ألفا فان نقصوا كملوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجعه ق ل على الجلال (قوله ودفع ضرر معصوم) هل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية قولان أصحهما ثانيهما فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب وثمن دواء وخادم منقطع كما هو واضح ولا ينافي ما تقرر قولهم لا يلزم المالك بذل طعامه لمضطر الا ببدله لحمل ذلك على غير غني تلزمه المواساة شرح م ر (قوله اذا لم يندفع الخ) يؤخذ منه أنه لو سئل قادر في دفع الضرر لم يجز له الامتناع وان كان هناك قادر آخر لئلا يؤدي الى التواكل بخلاف المفتي له الامتناع اذا كان ثم غيره ويفرق بأن النفس جبلت على محبة العلم وافادته فالتواكل فيه بعيد جدا بخلاف المال شرح م ر (قوله في حق الاغنياء) أي من يملك زيادة على كفاية سنة له ولممونه كما في الروضة س ل وح ل وشرح م ر (قوله ورد سلام) أي مطلوب وصيغته ابتداء السلام عليكم أو سلامي عليكم ويجزىء مع الكراهة عليكم السلام ويجب فيه الرد وكعليكم السلام عليكم سلام وسلام عليكم أما لو قال وعليكم السلام فلا يكون سلاما ولا يجب رده وندبت صيغة الجمع لاجل الملائكة في الواحد ويكفي الافراد فيه بخلافه في الجمع والاشارة بيد أو نحوها من غير لفظ خلاف الاولى والجمع بينها وبين اللفظ أفضل وصيغته ردا وعليكم السلام أو عليك السلام للواحد ويجوز مع ترك الواو فان عكس بأن قال السلام عليكم جاز انتهى م ر ويحرم أن يبدأ به ذميا فان بان بعد السلام عليه أنه ذمي قال استرجعت سلامي أو رددت على سلامي تحقيرا له وايحاشا أي لاجل أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما الفة وظاهر عبارة ابن المقري وجوب ذلك خلافا لما قاله الرافعي من الاستحباب وان تبعه النووي في الاذكار ويستثنيه وجوبا ولو بقلبه ان كان مع مسلم ولا يبدأ بتحية أخرى كهداك الله أو صبحك الله بالخير الا لعذر ويسن لمن دخل محلا خاليا أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اه حجر مع توضيح لكلامه اه زي وأما لو سلم الذمي على مسلم وجب عليه الرد بأن يقول له وعليك أو عليك لخبر الصحيحين اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وروى البخاري خبر اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليكم فقولوا وعليك وقال الخطابي كان سفيان يروي عليكم بحذف الواو وهو الصواب لانه اذا حذفها

(واحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام) فلا يكفي احياؤها بأحدهما ولا بالاعتكاف والصلاة ونحوهما اذ المقصود الاعظم ببناء الكعبة الحج والعمرة فكان بهما احياؤها وتعبيري بحج وعمرة أوضح من تعبيره بالزيارة (ودفع ضرر معصوم) من مسلم وغيره ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح وهذا في حق الاغنياء وتعبيري بالمعصوم أولى من تعبيره بالمسلمين (وما يتم به المعاش) الذي به قوام الدين والدنيا كبيع وشراء وحراثة (ورد سلام)

عبارة قوله ترد وداعليه وإذا ذكرها وقع الاشتراك فيه والدخول فيما قالوه قال الزركشي وفيه نظر إذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على أنا إذا فسرنا السام بالموت فلا إشكال لاشتراك الخلق فيه اهـ شرح الروض (قوله من مسلم) ولو صبيا مميزا وهو متعلق بسلام وكذا قوله على جماعة وشملت الجماعة جماعة النسوة وإن كان المسلم رجلا لجواز الخلوة بهن فيجب الرد على إحداهن بدليل الاستثناء لأنه لم يستثن إلا الأنثى الواحدة فيكون المستثنى منه شاملا لهذه الصورة وصرح بها م ر أيضا والحاصل أن عدم وجوب الرد عند اختلاف الجنس مشروط بأربعة أمور كما في شرح الروض كون الأنثى وحدها وكونها مشتهاة وكون الرجل وحده وانتفاء المحرمية ونحوها كالزوجية فإذا سلم جماعة من الرجال على امرأة وجب عليها الرد إن لم تخف فتنة كما في شرح م ر (قوله فيكفي من أحدهم) أي إن سمع فإن ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو ردت امرأة عن رجل أي بدلا عنه بأن كان السلام عليهما أجزأ إن شرع السلام عليها وإلا فلا ولا يكفي الرد من المميز بخلاف صلاة الجنازة لأن القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب إلى الإجابة وهنا الأمن وهو ليس من أهله شرح م ر (قوله حرم عليها الرد) أي والابتداء مثله وقوله كره له الرد أي والابتداء مثله وهذا معنى قوله الآتي ويؤخذ مما قدمته الجمع فكان الأولى تقديمه هنا فالحاصل أنه إن سلم كره له الابتداء وحرم عليها الرد وإن سلمت حرم عليها الابتداء وكره له الرد فيكره له الابتداء والرد ويحرمان عليها قال حجر والفرق أن ردها وابتداءها يطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده (قوله ويشترط أن يتصل الرد بالسلام الخ) إلا فيما لو أرسل سلاما مع آخر نعم لا بد في وجوب الرد فيه من صيغة من المرسل أو الرسول بخلاف قوله فلان يسلم عليك فلا يجب به رد كما في الشوبري بل يشترط لوجوب الرد أن يقول السلام عليك من فلان أو يقول المرسل السلام على فلان فلا يكفي سلم لي على فلان ولا يضر في الرد طول الفصل كأن نسي ثم تذكر لأنه أمانة اهـ ع ش ملخصا وندب أن يقول في الجواب عليك وعليه السلام ويكون مستثنى من ضرر طول الفصل شيخنا (قوله وابتداؤه) أي عند إقباله وانصرافه م ر (قوله سنة) وفارق الرد بأن الإيحاش والإخافة في ترك الرد أعظم منها في ترك الابتداء لكن ابتداؤه أفضل من رده كإبراء المعسر فإنه أفضل من انتظاره ويؤخذ من قوله ابتداؤه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل في تكلم سهوا أو جهلا وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه ولو سلم كل من اثنين على الآخر معا لزم كلا رد أو مرتبا كفى الثاني

من مسلم عاقل (على جماعة) من المسلمين المكلفين فيكفي من أحدهما بخلافه على واحد فإنه فرض عين إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه أنثى مشتهاة والآخر رجلا ولا محرمية بينهما أو نحوها فلا يجب الرد ثم إن سلم هو حرم عليها الرد أو سلمت هي كره له الرد وظاهر أن الخنثى مع المرأة كالرجل معها ومع الرجل كالمرأة معه ولا يجب الرد على فاسق ونحوه إذا كان في تركه زجر لهما أو لغيرهما ويشترط أن يتصل الرد بالسلام اتصال القبول بالإيجاب (ابتداؤه) أي السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع (سنة) على الكفاية إن كان من جماعة وإلا فسنة عين لخبر أبي داود بإسناد حسن

سلامه

ان أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام (لا على قاضي حاجة وآكل) كنائم ومجامع ومن بحمام فلا يسن السلام عليه لان حاله لا يناسبه وتعبيري بذلك أعم من قوله لا على قاضي حاجة وآكل وفي حمام واستثنى من الآكل ما بعد الابتلاع وقبل الوضع فيسن السلام عليه ويؤخذ مما قدمته في الرد مع اختلاف الجنس حكم الابتداء معه (ولا رد عليه) لو أتى به لعدم سنه بل يكره لقاضي الحاجة والمجامع (وانما يجب الجهاد) فيما ذكر (على مسلم ذكر حر مستطيع) له (غير صبي ومجنون ولو سكران أو) (خاف طريقا) فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم أهليته له ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة ولا على أنثى وخنثى لضعفهما عن القتال غالبا ولا على من به رق وان أمره به سيده كما في الحج لعدم أهليته له ولا على غير مستطيع كأقطع وأعمى وفاقد معظم أصابع يده ومن به عرج بين وان ركب أو مرض تعظم مشقته وكعادم أهبة قتال من سلاح ومؤنة ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج وكمذور بما يمنع وجوب الحج الا خوف طريق من كفار أوله وص ١٦٠ مج ث مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف والتقييد بالمسلم مع ذكر حكم الخنثى والمبعض والاعمى وفاقد معظم أصابع يده من زيادتي (وحرم سفر موسر) لجهاد أو غيره (بلا اذن رب دين حال) مسلما كان أو كافرا لتقديم الفرض العيني على غيره

سلامه ردا ثم ان قصد به الابتداء صرفه عن الجواب أو قصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب عليه رد السلام على من سلم أولا فان سلم عليه جماعة دفعة أو مرتبا ولم يطل الفصل بين سلام الاول والجواب كفاه وعليكم السلام بقصدهم وكذا ان أطلق في ما يظهر ويسلم راكب على ماش وهو على واقف وقاعد وصغير على كبير وقليل على كثير حالة التلاقي فان عكس لم يكره فلو تلاقيا قليل ماش وكثير راكب تعارضا شرح م ر (قوله سنة) أي وان ظن عدم الرد بأن كان من عادته أن لا يرد لانه قد يترك تلك العادة ولا نظر لكونه يوقعه في محظور لانه غير متيقن ح ل (قوله بالله) أي برحمته أو بدخول جنته اه مناوي (قوله ومن بحمام) ينبغي تعليله م يشعر بتصوير المسئلة بشخص في داخله لا في مسلخه فلا يكره له الرد بل يجب زي (قوله واستثنى) يغني عن الاستثناء حمل الآكل على حقيقته أي المتلبس بالاكل أي فلا يندب السلام حال التلبس بالاكل فتخرج هذه الصورة تأمل (قوله بل يكره لقاضي الحاجة) ويندب للآكل ومن بالحمام كما في م ر (قوله في ما ذكر) أي بعد الهجرة والكفار ببلادهم (قوله غير مطالب به) أي منا (قوله بين) خرج اليسير الذي لا يمنع العدو شرح م ر (قوله تعظم مشقته) بأن يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم شرح م ر (قوله ومؤنة) أي لنفسه ومؤنة ذهابا وايابا واقامة شرح م ر (قوله ومركوب في سفر قصير) عبارة شرح م ر وكذا مركوب ان كان المقصد طويلا أو قصيرا ولا يطيق المشي كما مر في الحج (قوله فاضل ذلك) أي ما ذكر من السلاح والمؤنة والمركوب فهو نعت لكل من الثلاثة المنفية فالنفي في قوله وكعادم أهبة الخ صادق بأن لم يجد شيئا من الثلاثة أو بأن يجده غير فاضل عن مؤنة من تلزمه مؤنته (قوله فلا يمنع وجوب الجهاد) أي ان أمكنت مقاومتهم كما بحثه الاذرعي حجر (قوله وحرم سفر الخ) قال حجر و م ر ويكفي وجود مسمى السفر وهو ميل أو نحوه فليتنبه لذلك فان التساهل يقع فيه كثيرا وفرق بينه وبين ما تقدم في النفل في السفر على الدابة حيث اعتبر فيه على الراجح أن يكون مقصده الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة بأن المجوز لذلك الحاجة وهي تستدعي اشتراط المسافة المذكورة وهنا الغرض حق الغير وهو لا يتقيد بتلك المسافة ح ل وأشار المصنف بذلك الى أن من أسباب عدم الاستطاعة عدم اذن رب الدين وعدم اذن الاصل لفرعه فكل من المدين والفرع غير مستطيع عند عدم اذن من الدائن والاصل (قوله بلا اذن رب الدين) أو ولا ظن رضاه حجر زي أي والمراد اذن من

هذا إذا لم يترك وفاء أو لم يكن مع من ماله الحاضر فلا تحريم ويخرج بزيادة في مرض المضمرة بالحال المؤجل وإن قصر الأجل لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله (و) حرم (جهاد ولد بلا إذن) أصله (المسلم) وإن علا أو كان رقيقا لأنه فرض كفاية وبر أصله فرض عين بخلاف أصله الكافر فلا يجب استئذانه وتعبيري بأصله أعم من تعبيره بأبويه (لا سفر تعلم فرض) ولو كفاية كطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه وإن لم يأذن أصله ويعتبر رشده في فرض الكفاية (فإن أذن) أي أصله أو رب الدين في الجهاد (ثم رجع) بعد خروجه وعلم بالرجوع (وجب رجوعه إن لم يحضر الصف وإلا) بأن حضره (حرم انصرافه) لقوله تعالى إذا لقيتم فئة فاثبتوا ولقوله إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ولأن الانصراف يشوش أمر القتال ويشترط لوجوب الرجوع أيضا أن لا يخرج بجعل من السلطان كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي وعزي لنص الأم وأن يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين وإلا فلا يجب الرجوع فإن أمكنه عند الخوف أن يقيم في قرية في الطريق إلى أن يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه (وإن دخلوا) أي الكفار (بلدة لنا) مثلا (تعين) حينئذ الجهاد على أهلها) سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن لكن علم كل من قصد أنه إن أخذ قتل أو لم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل

يجوز إذنه أما غيره كولي المحجور عليه فلا يأذن لمدين المحجور في السفر بل وشمل الدين كثيره وقليله كفلس وشمل كلامه أيضا ما لو سافر معه أو كان في مقصده لاحتمال رجوعه كما في ع ش قال س ل وحيث جاهد بالإذن لا يتعرض للشهادة فلا يتقدم أمام الصفوف بل يقف في وسطها وحواشيها ليحفظ الدين بحفظ نفسه (قوله فلا تحريم) أي إذا ثبتت الوكالة وعلم الدائن بالوكيل ح ر م (قوله لا سفر تعلم فرض) أي إن كان السفر آمنا وقل خطره وإلا كخوف أسقط وجوب الحج احتيج لإذنه في ما يظهر لسقوط الفرض عنه بالخوف ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده أو رجى بغربته زيادة فراغ أو إرشاد أستاذ شرح م ر (قوله لتعلم فرض) ومثله كل واجب عيني ولو كان وقته متسعا لكن يتجه منعهما له من خروجه لحجة الإسلام قبل خروج قافلة أهل بلده أي وقته عادة لو أرادوه لعدم مخاطبته بالوجوب إلى الآن شرح م ر (قوله فلا يحرم) وسكت عن حكم السفر المباح كالتجارة وحكمه أنه إن كان قصيرا فلا منع منه بحال فإن كان طويلا فإن غلب الخوف فكالجهاد والإجازة على الصحيح بلا استئذان هذا ما في الروضة وإطلاق غيرها يقتضي أنه لا فرق بين الطويل والقصير في التفصيل س ل (قوله ويعتبر رشده في فرض الكفاية) عبارة شرح م ر ويشترط لخروجه لفرض الكفاية أن يكون رشيدا اه أما غيره فلا يجوز له السفر وينبغي أن محله ما لم يكن معه من يتعهده في السفر والإجازة الخروج وعلى وليه أن يأذن لمن يتعهده حيث لم تكن له ولاية عليه ع ش عليه (قوله ثم رجع) وكالرجوع عن الإذن ما لو أسلم الأصل الكافر بعد خروجه ولم يأذن وعلم الفرع الحال س ل (قوله حرم انصرافه) لكن لا يقف موقف الشهادة بل في آخر الصفوف يحرس س ل (قوله زحفا حال من المفعول) أي مجتمعين كأنهم لكثرتهم يزحفون اه جلال (قوله فلا تولوهم الأدبار) أي لا تجعلوا أدباركم أي ظهوركم وإليته اليهم (قوله فلا يجب) بل لا يجوز (قوله وإن دخلوا الخ) هذا مفهوم قوله سابقا والكفار ببلادهم شيخنا (قوله مثلا) متعلق بدخلوا لإدخال ما لو صار بينهم وبين البلدة دون مسافة قصر فإنه في حكم دخول البلد كما في م ر ويصح تعلقه أيضا ببلدة لإدخال القرية ويصح تعلقه بقوله لنا لإدخال بلاد الذميين تأمل (قوله تأهبهم) أي استعدادهم لقتال زي بأن لم يهجموا بغتة شرح م ر (قوله لكن الخ) هو قيد في قوله أم لم يمكن كما يؤخذ من شرح م ر (قوله علم) أي ظن كل من قصد لح لامتناع الاستسلام للكافر وقوله أو لم يعلم لأنه

أولم تأمن المرأة فاحشة ان أخذت (و) على (من دون مسافة قصر منها) وان كان في أهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل من ذكر (حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن) من الاصل ورب الدين والسيد ولو كفى الاحرار (وعلى من بها) أى بمسافة القصر فيلزمه المضى اليهم عند الحاجة (بقدر كفاية) دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين فى حق من قرب وفرض كفاية فى حق من بعد (واذا لم يمكن) من قصد (تأهب لقتال وجوز اسرا وقتلا (فله استسلام) وقتال بقيد زدته بقولى (ان علم أنه ان امتنع) منه قتل (وامنت المرأة فاحشة) ان أخذت والا تعين الجهاد كما مر فان أمنت المرأة ذلك حالا لا بعد الاسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع اذا أريد منها ذلك ذكره فى الروضة كأصلها (ولو أسروا مسلما) وان لم يدخلوا دارنا (لزمنا نهوض لخلاصه ان رجى) بأن يكونوا قريبين منا كما يلزمنا فى دخولهم دارنا دفعهم لان حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار فان توغلوا فى بلادهم ولم يمكن التسارع اليهم تركناه للضرورة

حينئذ ذل دينى من غير خوف على النفس زى وأخذ الشارح هذا التقييد من قوله بعد وجوز أسرا وقتلا لانه مفهومه وقوله اولم يعلم الخ أى او لم يعلم أنه ان أخذ قتل لكن لم يعلم أنه ان امتنع الخ وأخذ هذا من قوله بعد ان علم أنه ان امتنع قتل لانه مفهومه وقوله أولم تأمن الخ أى أو علم أنه ان امتنع قتل لكن لم تأمن المرأة فاحشة اذ هو مفهومه فكان الاولى تأخير جميع ذلك عما يأتى وهذه الثلاثة هى المراد بقوله بعد والا تعين بجعل الا راجعة أيضا لقوله وجوز أسرا وقتلا لانه قيد فى الحكم أيضا فحاصله أن قوله أم لم يمكن مقيد بأحد أمور ثلاثة أخذا مما يأتى فتأمل (قوله أولم تأمن المرأة فاحشة) أى لان الفاحشة لا تباح لخوف القتل زى (قوله وفرض كفاية فى حق من بعد) ينبغى أنه ليس المراد بكونه فرض كفاية فى حق من بعد أنه يجب قيام طائفة منهم مطلقا بل المراد أنه ان لم يكف غيرهم من أهل الموضع ومن قرب منهم وجب عليهم مساعدتهم بقدر الكفاية والا فلا يجب عليهم شىء سم (قوله واذا لم يمكن تأهب الخ) هذا كالاستثناء من قوله تعين على أهلها الخ وكأنه قال تعين على أهلها بكل حال الا فى هذه الصورة بقيودها الثلاثة فانه لا يتعين بل يجوز الاستسلام والتعميم المذكور أولا فى قوله سواء أمكن الخ توطئة لهذا الاستثناء (قوله فله استسلام) ينبغى أن يخص هذا بما سبق فى الصيال من وجوب دفع الصائل اذا كان كافرا لكن قال م ر الجمع بين هذا وما سبق فى الصيال من أنه يجب دفع الصائل الكافر ويمتنع الاستسلام له بأن هذا محمول على الاستسلام فى الصف وذاك فى غير الصف والفرق أنه فى الصف ينال الشهادة العظمى فجاز استسلامه ولا كذلك فى غير الصف اه عميرة والمراد بالصف ولو حكما فانهم اذا دخلوا دار الاسلام وجب الدفع بالممكن وان لم يكن صف سم (قوله ان علم) أى ظن أنه اذا امتنع منه قتل لان ترك الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل زى وهذا لا ينافى قوله وجوز أسرا وقتلا لان التجويز المذكور قبل الامتناع والقتال وهو لا ينافى أنه قد يعلم أنه قد يقتل على فرض أن يقاتل ويمتنع من الاستسلام تأمل (قوله وآمنت المرأة فاحشة) أى حالا أو مآلا (قوله لا بعد الاسر) أى فلم تأمنها بأن كانت لا تقصد بها فى الحال وانما تظن ذلك بعد السبى (قوله احتمل جواز استسلامها الخ) نقل الزركشى ترجيحه وعن البسيط أن الظاهر المنع زى (قوله ثم تدفع الخ) أى ولو قتلت لان من أكره على الزنا لا يحل له المطاوعة لدفع القتل شرح الروض (قوله لزمنا) أى على سبيل فرض العين شرح م ر (قوله تركناه) ويندب عند العجز عن خلاصه افتداؤه بمال فى قال لكافر أطلق هذا الاسير وعلى كذا فاطلقه لزمه ولا رجوع له به على الاسير

بهم (كره غزو بلا اذن امام) بنفسه أو نائبه لانه أعرف بما فيه المصلحة نعم ان عطل الغزو أقبل هو وجنده على الدنيا أوغلب على الظن أنه اذا استؤذن لم يأذن أوكان الذهاب للاستئذان يفوت المقصود لم يكره والغزو لغة الطلب لان الغازى يطلب اعلاء كلمة الله تعالى (وسن له أن يؤمر على سرية) وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة (بعثها و) ان (يأخذ البيعة) عليهم بالثبات على الجهاد وعدم الفرار ويأمرهم بطاعة الامير ويوصيه بهم للاتباع وله لا غيره الاستعانة بكفار للجهاد من خمس الخمس بشروطه الآتية لانه لا يقع عنهم فاشبهوا الدواب واغتفر جهل العمل لان المقصود القتال على ما يتفق ولان معاقدة الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين وانما يجوز للامام استئجارهم لانه يحتاج الى نظر واجتهاد لكون الجهاد من المصالح العامة ويفارق استئجاره في الاذان بأن الاجير ثم مسلم وهنا كافر لا يؤتمن

مالم يأذن له في الذاته فيرجع عليه وان لم يشرط له الرجوع كما علم من آخر باب الضمان شرح م ر (فصل) في ما يكره من الغزو الخ اى وما يذكر مع ذلك من قوله وسن أن يؤمر على سرية الخ ومن قوله ويحرم انصراف الى آخر الفصل (قوله كره غزو الخ) أى المتطوعة وأما المرتزقة فيحرم بغير اذن الامام شرح م ر وزى لانهم مرصدون لمهمات تعرض للاسلام يصرفهم الامام فيها فهم بمنزلة الاجراء شرح الروض وسواء في الحرمة عطل الامام الغزو أم لا فيضى ما يأتى من عدم كراهة الغزو بغير اذنه حينئذ بالغزاة المتطوعة به اه ع ش على م ر وهو بعيد بل المرتزقة كغيرهم (قوله ان عطل الغزو الخ) و ينبغي الوجوب في هذه اه ط ب سم (قوله لغة الطلب) وشرعا الخروج لقتال الكفار ح ل (قوله لان الغازى) أى وسمى المقاتل غازيا لان الخ ع ش فهو علة لمحذوف أو تقدير وسمى الطلب غزوا لان الغازى الخ (قوله وسن له أن يؤمر) و ينبغي وفاقا لط ب الوجوب اذا أدى تركه الى التغرير الظاهرى المؤدى الى الضرر الذى يحل بالحرب سم قال م ر في شرحه يسن التأمير لجمع قصدوا سفرا ولو قصيرا ع ش وتجب طاعة الامير فيما يتعلق بما هم فيه قال ع ش أى بأن يؤمروا واحدا منهم عليهم (قوله طائفة من الجيش) سميت بذلك لانها تسرى بالليل زى فهى فعيلة بمعنى فاعلة يقال أسرى وسرى اذا ذهب ليلا قاله النووى (قوله يبلغ أقصاها) ومبدأها مائة بابلى وقال حجر هي من مائة الى خمسمائة فما زاد منسر الى ثمانمائة وقوله الى ثمانمائة هذا في اصطلاح الفقهاء فلا ينافي ما تقدم عن المصباح أنه من المائة الى المائتين لان ذاك اصطلاح لغوى اه فما زاد جيش الى أربعة آلاف فما زاد جحفل وأما الخميس فهو الجيش العظيم وسمى خميسا لان له ميمنة وميسرة وقلبا واماما وخلفا وقوله الى خمسمائة الغاية في كلام حجر خارجة فلا ينافي كلام الشارح (قوله وان يأخذ البيعة) بفتح الباء أى الحلف بالله فيحلفهم الامام على أنهم يثبتون على الجهاد وعدم الفرار وعلى أنهم يطيعون الامير ع ش (قوله بشروطه الآتية) أى ان أمناهم وقاومنا الفريقين فأطلق الجمع على ما فوق الواحد فقول المتن ان أمناهم الخ راجع لكل من الاكثر أو الاستعانة و يصح أن يراد بالشروط ما يأتى في المتن والشارح لان الشارح ذكر شرطا آخر وهو قوله عند الحاجة فيكون الجمع على حقيقته (قوله لانه لا يقع عنهم) هلا وقع عنهم لانهم مخاطبون بالفروع وأجاب سم بأن الفروع المخاطبين بها غير الجهاد (قوله لان المقصود الخ) جواب بالتسليم وعبارة م ر للضرورة اذ يحتمل في معاقدة الكفار ما لا يحتمل الخ (قوله استئجاره) أى غير الامام مع أن

الاذان من المصالح العامة (قوله المسلمون) ولو صبيانا او عبيدا او نساء او خناثا او مرضى. وتعليلهم ذلك بأنه يتعين عليهم الجهاد بحضور الصف فيه نظر لان فيه قصورا لان من لا يلزمه الجهاد لا يحرم عليه الانصراف كما سيأتي ع ش (قوله وله استعانة) اى فى القتال وغيره كسلك الدواب بأجرة أو بدونها فهذا من عطف العام على الخاص وهل لنا ان نمكنهم من ركوب الخيل عند الاستعانة بهم فى القتال وفى شرح الروض تمكينهم من ركوبها الضرورة كما استظهره الاذرعى (قوله عند الحاجة اليها) اى الاستعانة قال سم أى من حيث كثرة العدد لا من حيث المقاومة وعدمها اه وعبارة شرح م ر ويشترط فى جواز الاستعانة احتياجنا لهم ولو لنحو خدمة أو قتال لقلتنا ولا ينافى هذا اشتراط مقاومتنا الفريقين قال المصنف لان المراد باشتراط المقاومة للفريقين قلة المستعان بهم حتى لا تظهر كثرة العدو بهم لو انقلبوا معهم وأجاب البلقيني بأن العدو اذا كان مائتين ونحن مائة وخمسون ففينا قلة بالنسبة لاستواء العددين أى عدد المسلمين والكفار فاذا استعنا بخمسين فقد استوى العددان ولو انضاز الخمسون اليهم أمكننا مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف (قوله بأن يخالفوا الخ) ليس بقيد وعبارة شرح م ر ولا يشترط ان يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى كما قال البلقيني ان كلام الشافعي يدل على عدم اعتباره (قوله وقاومنا الفريقين) كأن كان المسلمون مائة وخمسين والكفار مائتين فاذا استعان المسلمون بخمسين من الكفار جاز لان الخمسين لو انضموا الى الكفار قاومهم المسلمون لعدم زيادتهم على الضعف وحينئذ يندفع ما يقال كيف تجتمع الحاجة مع المقاومة ع ش أى لانهم اذا قلوا حتى احتاجوا للاعانة احدى الفرقتين وهى الخمسون فكيف يقدرون على مقاومتهما لو انضمتا وحاصل الدفع ان احتياجنا الى الخمسين لاجل استواء العددين لا لاجل المقاومة وأجيب أيضا بأن الشارح يعتبر الحاجة من غير ذكر القلة والحاجة قد تكون للخدمة فلا يتنافى الشرطان كما ذكره العراقى ز ى ملخصا (قوله ويفعل) أى وجوبا ع ش (قوله لم يحتج اليها الخ) المعتمد انه لا بد من اذنهم ز ى لان رقابهم مملوكة وللملاك غرض فى ابقائها وله الانتفاع بها بنحو الثواب بعتقها وفى الاستعانة بها فى هذا الامر الخطر تعريض لتلفها سم (قوله وفى معنى العبيد الخ) فى هذا الصنيع غاية اللطف والحسن حيث جعل المدين والولد مع الغريم والوالد فى معنى العبد مع سيده وجعل الزوجة مع زوجها فى معنى المراهق مع وليه (قوله والولد) أى البالغ لئلا يتكرر مع قوله ومراهقين (قوله باذن مالك أمرهن) وهم الازواج كما فى شرح م ر وقال ع ش وهو الزوج والولى

ويخرج بالكفار المسلمون فلا يجوز اكراههم للجهاد كما فى الاجارة وتعبيرى بكفار اولى من تعبيره بذمى (و) له (استعانة بهم) على كفار عند الحاجة اليها (ان أمناهم) بأن يخالفوا معتقد العدو ويحسن رأيهم فينا (وقاومنا الفريقين) ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من افرادهم بجانب الجيش أو اختلاطهم به بأن يفرقهم بيننا (و) له استعانة (بعبيد ومراهقين اقوياء باذن مالك أمرهما) من السادة والاولياء نعم ان كان العبيد موصى بمنفعتهم لبيت المال أو مكاتبين كتابة صحيحة لم يحتج الى اذن اسيادهم وفى معنى العبيد المدين باذن الغريم والولد باذن الاصل وفى معنى المراهقين النساء الاقوياء باذن مالك أمرهن

(ولكل) من الامام وغيره (بذل أهبة) من سلاح وغيره من ماله أو من بيت المال في حق الامام لخبر الصحيحين من جهز غازيا فقد غزى وذكر الامن والمقاودة في الاكتراء ومالت الامر في المراهقين وغير الامام في بذل الاهبة من زيادتي (وكره) لغاز (قتل قريب) له من الكفار لما فيه من قطع الرحم (٦٤٣) (و) قتل (قريب محرم) أشد كراهة من قتل غيره لان المحرم أعظم من غيره (الا أن يسب الله) تعالى (أو نبيه) صلى الله عليه وسلم بأن يذكره بسوء فلا يكره قتله تقديما لحق الله تعالى وحق نبيه وتعبيري بذلك أعم من قوله الا أن يسمعه يسب الله أو رسوله (وجاز قتل صبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى قاتلوا) فان لم يقاتلوا حرم قتلهم للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحاق المجنون ومن به رق والخنثى بهما وعلى هذا يحمل اطلاق الاصل حرمة قتلهم وكالقتال السب للاسلام والمسلمين وذكر من به رق من زيادتي (و) جاز قتل (غيرهم) ولو راهبا وأجيرا وشيخا وأعمى وزمنا وان لم يكن فيهم قتال ولا رأي لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين (لا الرسل) فلا يجوز قتلهم لجريان السنة بذلك وهذا من زيادتي (و) جاز (حصار كفار) في بلاد وقلاع وغيرهما (وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة) كارسال ماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق (وتبييتهم في غفلة) أي الاغارة عليهم ليلا (وان كان فيهم مسلم) أو ذراريهم قال تعالى وخذوهم واحصروهم وحاصر صلى الله عليه وسلم أهل الطائف رواه الشيخان

(قوله من الامام وغيره) قال في شرح الروض ومحله في الغير ان كان مسلما أما الكافر فلا يجوز له بذل بل يرجع فيه الى رأي الامام لاحتياجه الى الاجتهاد لان الكافر قد يخون سم على حجر ع ش على م ر وانظر معنى خيانته مع انه غير مقاتل وقد يتصور بأن يأمر المبذول له بالتخذيل أو الفرار ويتصور أيضا بما اذا كان البذل لكافر (قوله بذل أهبة) نعم ان بذل ليكون الغزو للباذل لم يجز س ل وقوله لم يجز أي الشرط (قوله فقد غزا) أي كتب له مثل ثواب غاز شرح م ر (قوله الا أن يسب الله) أو نبيه أو الاسلام أو المسلمين أخذا مما يأتي شرح حجر والمراد ما داموا يسبون على قياس قتل الصبيان اذا قاتلوا كما قاله البرماوي وان توقف فيه سم وقوله أو نبيه وان اختلف في نبوته كلقمان الحكيم ومريم بنت عمران ع ش على م ر (قوله بأن يذكره) أي الاحد (قوله فلا يكره قتله) بل يكون مباحا ع ش أي قتل قريبه له مباح وان كان قتله واجبا على غير قريبه (قوله أعم من قوله الخ) أي لان السماع ليس بشرط (قوله وجاز قتل صبي) الظاهر انه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب لان قتلهم حين قتالهم واجب وكذا يقال في قوله وجاز قتل غيرهم (قوله قاتلوا) أي ما داموا يقاتلون فان تركوا القتال تركوا كما في س ل (قوله وعلى هذا) أي عدم قتالهم (قوله وكالقتال السب) أي من المرأة والخنثى دون الصبي والمجنون كما يدل عليه كلامه في شرح الروض ح ل فالمراد سب من يعتبر سبه وقوله للاسلام أو لله أو رسوله بالاولى (قوله ولو راهبا للرد) والراهب هو العابد من النصارى م ر (قوله فلا يجوز قتلهم) أي حيث اقتصروا على مجرد تبليغ الخبر فان حصل منهم تجسس أو خيانة أو سب المسلمين جاز قتلهم ع ش على م ر (قوله وتبييتهم) أي ولو في حرم مكة كما يقتضيه صنيعه (قوله وان كان فيهم مسلم) وان علم قتله بذلك لكن يجب توقيه ما أمكن ويكره ذلك حيث لم يضطر اليه تحرزا من ايذاء المسلم ومثله في ذلك الذمي ولا ضمان في قتله لان الغرض انه لم يعلم عينه س ل وهو أي قوله وان كان الخ تعميم في كل من المسائل الثلاثة أي قوله وجاز حصار الخ كما صرح به م ر في شرحه ولا فرق بين أن تدعو الى الحصار والقتل بما يعم التبييت ضرورة أو لا كما صرح به م ر أيضا وهذا التعميم مع قوله وان كان فيهم مسلم أو ذراريهم لا يخالف قوله الآتي ان دعت اليه ضرورة لان ما هنا مفروض فيما اذا لم يتترسوا بالمسلم ولا بالذراري فلم يتحقق اصابته ولا اصابتهم وما سيأتي مفروض فيما اذا تترسوا بهم أو به فاصابتهم مظنونة فاشترط ان يكون هناك ضرورة تدعو (قوله

ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز حصارهم ولا قتلهم بما يعم (و) جاز (رمي) كفار (متترسين) في قتال (بذراريهم) بتشديد الياء وتخفيفها أي نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وكذا بخناثاهم (٦٤٣) وعبيدهم (أو بآدمي محترم) كمسلم وذمي (ان دعت اليه فيهما ضرورة) بأن كانوا بحيث لو تركوا غلبونا كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان فيها نحو ذلك ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد أو حيلة على استبقاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم ولان مفسدة الاعراض أكثر من مفسدة الاقدام ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الاسلام ومراعاة الكليات ونقصد قتل المشركين ونتوقى المحترمين بحسب الامكان فان لم تدع اليه فيهما ضرورة لم يجز رميهم لانه يؤدي الى قتلهم بلا ضرورة وقد نهينا عن قتلهم ورجح في الروضة في الاولى جواز رميهم وعليه يفرق بينها وبين الثانية بأن الآدمي المحترم محقون الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة والذراري حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بالنساء والصبيان والمسلمين (وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف ان قاومناهم) وان زادوا على مثلينا كمائة أقوياء عن مائتين وواحد ضعفاء الآية فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين مع النظر للمعنى

(قوله ونصب عليهم المنجنيق) أي ورماهم به حيروبه يتم الدليل على المدعى (قوله فلا يجوز حصارهم الخ) ما لم يضطر لذلك س ل والا جاز شرح م ر (قوله وكذا بخناثاهم) يفيد أن الخناثي أي البالغين ليسوا من الذراري أي كالعبيد ويوافقه قوله الآتي ترق ذراري كفار وخناثاهم وعبيدهم ح ل (قوله أو بآدمي محترم) ويضمن بالدية والكفارة ان علم وأمكن توقيه شرح م ر (قوله ان دعت الخ) قيد بالنسبة للآدمي فقط وليس بقيد بالنسبة للذراري على المعتمد كما سيأتي (قوله عن بيضة الاسلام) أي جماعته وسموا بذلك لان عقيدتهم بيضاء وقوله ومراعاة الكليات عطف تفسير شيخنا عزيزي ومراده بالكليات الدين ومراعاته حفظه وأطلق على الدين كليات لانه يتعلق بجميع المسلمين كما قاله ع ش (قوله ونقصد) أي وجوبا ع ش (قوله في الاولى) وهي قوله بذراريهم والثانية قوله أو بآدمي محترم (قوله جواز رميهم) أي مع الكراهة شرح م ر (قوله لحرمة الدين) أي في المسلم وقوله والعهد أي في الذمي (قوله وحرم انصراف الخ) أي بعد ملاقاتهم وان غلب على ظنه قتله لو ثبت فيجوز لاهل بلدة قصدهم الكفار التحصين منهم لان الاثم منوط بمن فر بعد لقائهم كما في شرح م ر والمعنى في وجوب الثبات مع المقاومة ان المسلم على احدى الحسنيين اما ان يقتل فيدخل الجنة أو يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا زي وم ر ولو ذهب سلاحه وأمكنه الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف وكذا من مات فرسه وأمكنه القتال راجلا وجزم بعضهم بأنه اذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكاية لهم وجب الفرار س ل (قوله من لزمه جهاد) أي دائما فلا يرد ما لو دخلوا بلدة لنا حيث يتعين على من بها ولو عبدا أو امرأة ح ل أي مع جواز الانصراف ان حصلت الكفاية بغيرهما (قوله عن مائتين) أي فيحرم انصرافهم عن مائتين الخ فهو متعلق بمحذوف وكذا يقال في ما يأتي (قوله وواحد) مثل الواحد الاثنان والثلاثة لا الاكثر على المعتمد ق ل على الجلال قال م ر انما راعى العدد عند تقارب الاوصاف ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه ولا براكب وماش بل الضابط كما قاله الزركشي كالبلقيني ان يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على الظن انهم يقاومون الزائد على مثليهم ويرجون الظفر بهم أو من الضعف ما لا يقاومونهم اه بحروفه (قوله والآية الخ) الظاهر انه علة لما قبله وان الآية دليل على ما قبل الغاية وهي قوله ولو زادوا على مثلينا ودليل الغاية قوله مع النظر

وإلا فخبر بمعنى الأمر أي لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى إذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بزيادتي من لزمه
جهاد من لم يلزمه كمريض وامرأة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فإنه يجوز انصرافه عنهما وإن طلبهما ولم يطلباه وبحالة
ما إذا لم يقاومهم وإن لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كما يؤخذ مما مر من الا ثبات واحد أو بتعبيري بالمقاومة
وعدمها أولى من تعبيره بزيادتهم على مثلينا وعدمها (إلا متحرفا لقتال) (٦٤٤) كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم
أو ينصرف من مضيق ليتبعه
العدو إلى متسع سهل
للقتال (أو متحيزا إلى فئة
يستنجد بها ولو بعيدة) قليلة
أو كثيرة فيجوز انصرافه
لقوله تعالى إلا متحرفا إلى آخره
(وشاركا) أي المتحرف والمتحيز
ما لم يبعد الجيش فيما غنم
بعد مفارقته كما يشاركانه
فيما غنمه قبلها بجامع بقاء
نصرتهما ونجدتهما فهما
كسرية قريبة تشارك الجيش
فيما غنمه بخلافهما إذا بعدا
لفوات النصرة ومنهم من أطلق
أن المتحرف يشارك وحمل
على من لم يبعد ولم يغب
والجاسوس إذا بعثه الإمام
لينظر عدد المشركين وينقل
أخبارهم يشارك الجيش فيما
غنم في غيبته لأنه كان في
مصلحتنا وخاطر بنفسه أكثر من
الثبات في الصف وذكر
مشاركة المتحرف فيما ذكر
من زيادتي وإطلاق الأصل
عدم المشاركة محمول على
من بعد أو غاب (ويجوز بلا كره
وندب لقوي) بأن عرف قوته من نفسه (أذن له إمام) ولو بنائبه (مبارزة) لكافر لم يطلبها لإقراره صلى الله (قوله
عليه وسلم عليها وهو ظهور أحد اثنين من الصفين للقتال من البروز وهو الظهور

للمعنى وهو المقاومة المأخوذة من قوله صابرة (قوله بمعنى الأمر) وإلا لزم الخلف في خبره
تعالى م ر (قوله وعليها) أي على هذه الآية أي على ما دلت عليه من وجوب صبر
مائة لمائتين اللازم منه وجوب صبر واحد لاثنين فقوله فاثبتوا أي إن كانوا مثليكم
(قوله فإنه يجوز انصرافه عنهما) لأن فرض الثبات إنما هو في الجماعة وقضية ذلك أنه
لو لقي مسلمان أربعة جاز لهما الفرار لأنهما غير جماعة ويحتمل أن يراد بالجماعة ما مر
في صلاتها فيدخل في ذلك المسلمان شرح م ر وقوله جاز لهما هو المعتمد (قوله
إلا متحرفا لقتال) أي منتقلا عن محله ليتمكن لا رفع منه أو أصوب شرح م ر وقوله
ليكمن أي يختفي وبابه دخل قال في المختار يقال انحرف عنه وتحرف عدل ومال وفيه
أيضا انحاز عنه انعزل وانحاز القوم تركوا مركزهم إلى آخر اهـ (قوله ويهجم) بابه
دخل أيضا اهـ مختار (قوله أو متحيزا) أي ذاهبا إلى فئة ولا يلزمه العود ليقاتل
مع الفئة لأن عزمه على العود لذلك رخص له الانصراف فلا حجر عليه بعد والجهاد
لا يجب قضاؤه شرح الروض أي فيلزمه العزم على القتال ولا يلزمه أن يعود إليه بعد
ذلك وليس لنا عبادة يجب العزم عليها ولا يجب فعلها إلا هذه اهـ ع ب والكلام
فيمن تحرف أو تحيز بقصد ذلك ثم طرأ له عدم العود أما جعله وسيلة لذلك فشديد الإثم
إذ لا تمكن مخادعة الله في العزائم اهـ م ر (قوله إلى فئة) أي من المسلمين شرح م ر
(قوله يستنجد) أي يستنصر بها على العدو (قوله ولو بعيدة) والأوجه ضبط البعيدة
بأن تكون في حد القرب المار في التيمم أخذا من ضبط القريبة بحد الغوث ولو حصل
بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع ولا يشترط لحله أن يستشعر عجزا محوجا إلى الاستنجاد
وإن ذهب جمع إلى اشتراطه واعتمده ابن الرفعة شرح م ر (قوله ما لم يبعدا) المراد
بالبعد أن يكونا بحيث لا يدركهما الغوث عند الاستغاثة وبالقرب أن يكونا بحيث
يدركهما الغوث كما يؤخذ مما مر ويصدق بيمينه في قصد التحرف أو التحيز وإن لم
يعد إلا بعد انقضاء القتال شرح م ر (قوله مفارقته) مصدر مضاف لمفعوله (قوله
عدم المشاركة) أي مشاركة المتحرف (قوله بلا كره وندب) أي فهو جائز مستوي
الطرفين ويمتنع على مدين وفرع مأذون لهما في الجهاد من غير تصريح بالإذن
في المبارزة ومن لم يأذن له في خصوصها م ر وفي سم الكراهة ومثله ز ي

(فإن طلبها كافر سنت له) أي لقوي المأذون له للامر بها في خبر أبي داود ولان في تركها حينئذ اضعافا لنا وتقوية لهم (والا) بأن لم يطلبها أو طلبها وكان المبارز منا ضعيفا فيهما وان أذن له الامام أو كان قويا فيهما ولم يأذن له الامام (كرهت) أما في الاولين فلان الضعيف قد يحصل لنا به (ه ٦٤) ضعف وأما في الآخرين فلان للامام نظرا في تعيين الابطال وذكر الكراهة من زيادتي (وجاز لنا اتلاف لغير حيوان من أموالهم) كبناء وشجر وان ظن حصوله لنا مغايظة لهم لقوله تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار الآية ولقوله يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق عليهم بيوتهم فأنزل الله عليه ما قطعتم من لينة الآية (فان ظن حصوله لنا كره) اتلافه وهو أولى من تعبيره بندب تركه حفظا لحق الغانمين ولا يحرم لما مر (وحرم اتلاف لحيوان محترم) لحرمته وللنهي عن ذبح الحيوان لغير مأكله (الا لحاجة) كخيل يقاتلون عليها فيجوز اتلافها لدفعهم أو الظفر بهم كما يجوز قتل الذراري عند التترس بهم بل أولى وكشيء غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره لنا فيجوز اتلافه دفعا لضرره أما غير المحترم كالخنزير فيجوز بل يسن اتلافه مطلقا

(فصل) في حكم الاسر وما يؤخذ من أهل الحرب

(برق ذراري كفار) وخناثاهم (وعبيدهم) ولو مسلمين (بأسر) كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر أي يصيرون بالاسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده

(قوله فان طلبها الخ) والحاصل ان الكافر إما أن يطلبها أولا والمسلم إما قوي أولا والامام إما أن يأذن أولا فالصور ثمانية حاصلة من ضرب اثنين في أربعة تباح في صورة وتجب في صورة وتكره في ستة كما يعلم من كلامه (قوله وان أذن له الامام) أي أذن له الامام أولا وقوله أو كان الخ فيه صورتان فتمت الست صور (قوله وان ظن الخ) أي فيجوز مع الكراهة أخذا من قوله الآتي فان ظن الخ (قوله مغايظة لهم) هذا الدليل مع الآية يفيد ندب الاتلاف لا اباحته والآية دليل للمعلل مع علته (قوله ولا يطؤن موطئا) أي ولا يفعلون فعلا (قوله من لينة) أي نخلة ع ش (قوله فان ظن حصوله لنا كره) هذا اذا دخلنا بلادهم ولم يمكنا الاقامة بها فان فتحناها قهرا أو صلحا على انها لنا أو لهم حرم ذلك اه زي (قوله أولى من تعبيره الخ) لان كلام الاصل يقتضي ان الاتلاف خلاف الاولى (قوله لما مر) وهو قوله مغايظة لهم (قوله لغير مأكله) مصدر ميمي بمعنى الاكل ع ش (قوله وخفنا رجوعه اليهم وضرره) أما اذا خفنا رجوعه فقط فلا يجوز اتلافه بل يذبح للاكل (قوله مطلقا) أي سواء حصل منه ضرر أو لا ع ش اه

* (فصل في حكم الاسر وما يؤخذ من أهل الحرب) * أي وما يذكر معه من قوله ولا غانمين تبسط وقوله في حكم الاسراء أي في حكم ما يثبت للاسير بعد الاسر ع ش أو المراد بالاسر الاسراء فلو قال في ما يفعل بالاسراء لكان أولى برماوي (قوله وترق ذراري كفار) ولو كانت النساء حاملات بمسلم شرح م ر (قوله وخناثاهم) أي البالغون وأما الصغار فداخلون في الذراري (قوله ولو مسلمين) بأن أسلموا في يدهم ع ش وهذه غاية في العبيد (قوله بأسر) وضابطه ما يملك به الصيد كضبطه باليد أو الجائهم لبيت واغلاق الباب عليهم بالضبة وكذا يرقون بابطال المنعة أي القوة شيخنا عزيزي (قوله بالقهر) مع قصد التملك أي لان الدار دار اباحة وكتب أيضا قوله بالقهر أي وان كان القاهر عبد المقهور ويرتفع الرق عن القاهر أو كان القاهر بعض المقهور فيمتنع عليه بيعه لعتقه عليه كذا في الروض وغيره وزاد في ع ب ويتجه انه لا يملكه لمقارنة سبب العتق له أي للعتق بخلاف الشراء اه سم (قوله والمراد) هذا علم من قوله أولا أي يصيرون الخ فلو عبر بالفاء كان أولى وقد يقال

ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم ودخل) في الذراري زوجة المسلم والذمي الحربية والعتيق الصغير والمجنون الذمي فيرقون بالاسر كما في زوجة من أسلم والمراد بزوجة الذمي زوجته التي لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له وما ذكرته في زوجة المسلم هو المقتضي ما في الروضة وأصلها واعتمده البلقيني وغيره وخالف الاصل فصحح عدم جواز أسرها مع تصحيحه جوازه في زوجة من أسلم (ويفعل الامام في) أسير (كامل) ببلوغ وعقل وذكورة وحرية (ولو عتيق ذمي الاحظ) للاسلام والمسلمين (من أربع خصال (قتل) بضرب الرقبة (ومن) بتخلية سبيله (وفداء بأسرى) منا وكذا من أهل الذمة فيما يظهر فمن اقتصر على قوله منا جرى على الغالب (أو بمال وارقاق) ولو لوثني أو عربي

آثر الواو للتنبيه على أنه لا يلزم من صيرورتهم أرقاء لنا دوام الرق لما قيل من أنه يزول عنهم الرق الذي كان بهم ويخلفه رق آخر لنا اه ع ش (قوله فيما ذكر) أي في استمرار الرق (قوله المبعضون) كذا أطلقوه ومحله كما هو واضح بالنسبة لبعضه القن أما بعضه الحر فيتجه فيه التخيير بين الرق والفداء والمن م ر ع ش (قوله زوجة المسلم والذمي الحربية) بأن تزوجها كل بدار الحرب أو بدارنا والتحقت بدار الحرب (قوله والمراد بزوجة الذمي الخ) اشار بذلك الى دفع ما يقال ان كلام الاصحاب هنا يخالف كلامهم في أن الحربي اذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وقد يجمع بينهما أيضا بأن المراد ثم الزوجة الموجودة حين العقد ميتنا ولها العقد على وجه التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد زي ومحصله ان عقد الجزية له انما يعصم زوجته اذا كانت موجودة عند عقد الجزية وكانت تحت قبضتنا حينئذ والا فلا يعصمها رشيدي (قوله لم تدخل الخ) بأن حدثت بعده أو كانت موجودة حينئذ لكنها خارجة عن طاعتنا اجهر (قوله مع تصحيحه الخ) فكأن الشارح يقول للاصل لا فرق بين زوجة المسلم وزوجة من أسلم وهو ضعيف والمعتمد ما في الاصل لان بينهما فرقا وهو أن زوجة من أسلم تنسب لتقصير بتخلفها عنه بخلاف زوجة المسلم شيخنا الغزيزي وعبارة س ل وفرق بأن الاسلام الاصلي أقوى من الطارئ (قوله ويفعل الامام) أي وجوبا قوله ولو عتيق ذمي أي عتيقا كافرا وهذه الغاية للرد على المخالف في بعض الخصال الاربعة الآتية وهو ضرب الرق ومحصله انه يقول لا يجوز ضربه على عتيق الذمي لانه يبطل حقه من الولاء شرح م ر فكان على الشارح تأخير هذه الغاية وضمها لقوله ولو لوثني أو عربي فيقول أو عتيق ذمي لانها أيضا للرد على من قال لا يجوز ضرب الرق على الوثني كالاية ربا الجزية ولا على العربي لخبر فيه كما في شرح م ر أيضا (قوله الاحظ للاسلام والمسلمين) حظ المسلمين ما يعود اليهم من الغنائم وحفظ مهجتهم ففي الاسترقاق والفداء حظ للمسلمين وفي المن حظ الاسلام شوبري وعبارة ع ش يريد أنه لا بد من نظره للامرين ولك أن تقول أحدهما يغني عن الآخر وفيه نظر اه أي لانهما ينفردان كما وقع له صلى الله عليه وسلم أنه لما فدى المشركين في غزوة بدر عوتب لانه كان الاحظ للاسلام قتلهم لانه كان أول الاسلام فكان يتقوى بقتلهم والاحظ للمسلمين فداؤهم لانه يحصل به اعانة المسلمين شيخنا وقد يقال القتل أيضا فيه حظ للمسلمين لانهم يحصل لهم به هيبة (قوله بضرب الرقبة) أي لا بغيره من نحو تغريق كما في شرح م ر وع ش (قوله بتخلية سبيله) أي لا بمقابل (قوله أو عربي) كما في سبي هوازن وغيرهم من قبائل

العرب

العرب كبنى المصطلق ز ى (قوله أو بعض شخص) هذا أصح الوجهين فاذا ضرب الرق على بعضه رق كله كما قاله البغوى وهذه صورة يسرى فيها الرق ولا نظير لها ز ى وشوبرى (قوله حبسه) انظر نفقته مدة الحبس هل هى من بيت المال أو من الغنيمة وبحث بعضهم بعد التوقف أنها من الغنيمة (قوله حتى يظهر الاحظ) أى بامارات تعين له ما فيه المصلحة ولو بالسؤال من الغير ع ش على م ر (قوله يعصم دمه) لم يذكر هنا ماله لانه لا يعصمه اذا اختار الامام رقه و يعصمه اذا اختار غير الرق ولا صغار أولاده للحكم باسلامهم تبعا له ولو كانوا بدار الحرب أو ارقاء وأما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم فمحمول على ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها ومن حقها ان مال المقدور عليه بعد الاسر غنيمة شرح م ر قال الرشيدى قوله اذا اختار الامام رقه قضية هذا القيد انه اذا اختار غير الرق يعصم ماله وانظره مع قوله الآتى ومن حقها ان مال المقدور عليه بعد الاسر غنيمة ولم أر هذا القيد فى غير كلامه وكلام التحفة اهـ (قوله حتى يشهدوا ان لا اله الا الله) أى مع محمد رسول الله أو ان لا اله الا الله صار علما على الشهادتين ز ى (قوله وأموالهم) فيه ان الاموال لا تعصم باسلامه بعد الاسر فمحل الاستدلال قوله دماءهم وكان الاولى ذكر هذا الخبر بعد قول المتن يعصم دمه وماله (قوله الا بحقها) أى وحقها الاحكام الناشئة عنها ثبتنا وعبارة ع ش على م ر (قوله الا بحقها) أى بحق الدماء والاموال الذى يقتضى جواز قتلهم وأخذ أموالهم (قوله تعينت) ظاهره ولو كانت الخصلة ارقاقا وبه صرح حجر وعبارته أو بعد اختيار المن أو الفداء أو الرق تعين لكن عبارة م ر نعم ان كان اختار قبل اسلامه المن أو الفداء تعين فتأمل (قوله انما يفدى) ظاهر كلامهم تخصيص ذلك بالفداء وأن المن يجوز وان لم يكن له عز ثم رأيت ع ش قال ينبغى ان مثله المن بالاولى مع ارادة الاقامة بدار الحرب (قوله من له عز) أى والكلام فى من غرضه الاقامة فى دار الحرب كما هو ظاهر م ر (قوله يعصم دمه) أى نفسه عن كل ما مر من الخصال م ر أى فليس المراد امتناع القتل فقط وحينئذ فالمراد بالدم هنا غير المتقدم فى من أسلم بعد الاسر تأمل ط ب أى فيدخل فيه القتل والرق ويدل عليه انه لم يقل هنا والخيار فى الباقى (قوله وماله) أى جميعه بدارنا وبدارهم ويوجه مع عدم دخول ما فى دار الحرب فى الامان كما سيأتى بأن الاسلام أقوى من الامان وفاقا لـ م ر الا أن يوجد نقل بخلافه سم ع ش على م ر (قوله وفرعه الحر الصغير) أى وان سفل وكان الاقرب حيا كافرا شرح م ر وذكره هنا دون ما اذا أسلم بعد أسره يقتضى انه لا يعصم هناك مع انه يعصم أيضا لاسلامه تبعا لابيه

أو بعض شخص للاتباع ويكون مال الفداء ورقابهم اذا رقوا كسائر أموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم أو أكثر ومشركين بمسلم (فان خفى) عليه الاحظ فى الحال (حبسه حتى يظهر) له الاحظ فيفعله (واسلام كافر بعد أسره يعصم دمه) من القتل لخبر الصحيحين أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها (والخيار) باق (فى الباقى) كما أن من عجز عن الاعتاق فى كفارة اليمين يبقى خياره فى الباقى فان كان اسلامه بعد اختيار الامام خصلة غير القتل تعينت (لكن انما يفدى من له) فى قومه (عز) ولو بعشيرة (يسلم به) دينا ونفسا وهذا من زيادتى (وقبله) أى واسلامه قبل أسره (يعصم دمه وماله) للخبر السابق (وفرعه الحر الصغير أو المجنون) عن السبى ويحكم باسلامه تبعا والتقييد بالحر مع ذكر المجنون من زيادتى

وخرج بالحر المذكور زوجته فلا يعصمه اسلام أبيه من السبي (لا زوجته) فلا يعصمها من السبي بخلاف عتيقه لان الولاء ألزم من النكاح لانه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح (فان رقت) بأن سبيت ولو بعد الدخول (انقطع نكاحه) حالا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتداء نكاحها وفي تعبير الاصل باسترقت تسمح فانها ترق بنفس السبي) كما مر (كسبي زوجة حرة أو زوج حر ورق) بسبيه أو بارقاقه فانه ينقطع به النكاح لحدوث الرق وبذلك علم ان نكاحهما ينقطع فيما لو سبيا وكانا حرين وفيما لو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا ورق الزوج بما مر سواء أسبيا أم أحدهما وكان المسبي حرا وان أوهم كلام الاصل خلافه وانه لا ينقطع فيما لو كانا رقيقين سواء أسبيا أم أحدهما اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة والتقييد بالرق الحاصل بارقاق الزوج الكامل من زيادتي (ولا برق عتيق) (مسلم كما في عتيق من أسلم

كما قاله م ر في شرحه (قوله لا زوجته) والفرق بين عصمة زوجته بما لو بذل الجزية وعدمها فيما لو أسلم أن ما يستقل به الانسان كالاسلام لا يجعل غيره تابعا بخلاف ما لا يستقل به كعقد الجزية س ل وحينئذ يقال لنا امرأة في دار الحرب يجوز سبيها دون حملها اسم (قوله بخلاف عتيقه ولو صغيرا) أخذا من قوله ولا برق عتيق مسلم الخ (قوله ولو بعد الدخول) هذه الغاية للرد قال م ر في شرحه وقيل ان كان أسرها بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها فيدوم النكاح كالردة ورد بأن الرق نقص ذاتي ينافي النكاح فاشبه الرضاع (قوله كسبي زوجة) أي لغير من أسلم لئلا يتكرر مع ما قبله وقوله أسبي هو أولا وقوله أو زوج أي سواء أسبيت هي أم لا لكن انقطاع النكاح في سبيها وحدها ظاهر للعلة المذكورة وأما في سبيهما معا أو هو وحده فلا يظهر له وجه انقطاع النكاح ومجرد حدوث الرق فيهما أو فيه لا ينتج ذلك تأمل (قوله ورق بسبيه) (قوله بأن كان صغيرا أو مجنونا) وقوله أو بارقاقه أي بأن كان بالغا عاقلا فان من عليه أو فدى استمر نكاحه كما قاله زي (قوله لحدوث الرق) هذا لا ينتج انقطاع النكاح لان الرقيق يجوز له نكاح الحرة أفاده الشيخ خضر والشوبري وعبارة ق ل على الجلال قوله لحدوث الرق أي وحدوثه كالموت كما صرحوا به وبذلك فارق جواز نكاح رقيق لرقيقة أو لحرة ابتداء (قوله وبذلك) أي بالتعليل أو بقوله كسبي زوج الخ أي بالنظر لعمومه لان قوله كسبي زوجة أي سواء سبي الزوج أولا وقوله أو زوج أي سواء سبيت الزوجة أولا فأو مانعة خلو وقال بعضهم قوله وبذلك أي بالتعبير باو التي لمنع الخلو وتجوز الجمع وهذا أولى من رجوع اسم الاشارة للتعليل لان مقصود الشارح بيان انه لم يخل بشيء من كلام الاصل (قوله ورق الزوج) في التقييد به نظر لان رق الزوجة بأن كانت حرة وسبيت وحدها أو معه كذلك شوبري وسم وقد يقال احترز به عما لو فدى ع ش (قوله بما مر) أي بسبيه أو بارقاقه (قوله سواء أسبيا الخ) راجع لقوله وفيما لو كان أحدهما الخ (قوله وانه لا ينقطع الخ) هذا علم من مفهوم المتن ومن التعليل أيضا كما يدل عليه قول الشارح اذ لم يحدث رق (قوله ولا برق) أي لما فيه من قطع الولاء عليه وخرج بالرق غيره من بقية الخصال فلا منع منه فليحرر (قوله عتيق مسلم) بأن كان مسلما حال أسر العتيق ولو كان كافرا قبل ذلك م ر وعمومه شامل لما لو كان كافرا حال الاعتاق ثم أسلم قبل الاسر أي أسر العتيق وبه صرح سم ومحصله ان المسلم في كلام المتن شامل للمسلم اصالة ومن تجدد اسلامه الذي يعبر عنه بمن أسلم لكن هذا بعيد مع قول الشارح كما في عتيق من أسلم فمقتضاه ان المسلم في المتن هو الاصلي تأمل اه (قوله عتيق من أسلم)

وتعبيري بيرق أولى من اقتصاره على الارقاق (واذا رق) الحربي (وعليه دين لغير حربي) كمسلم وذمي (لم يسقط) اذ لم يوجد ما يقتضي اسقاطه (فيقضي من (٦٤٩) ماله ان غنم بعد رقه) وان زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق على الموت فان غنم قبل رقه أو معه لم يقض منه فان لم يكن له مال أو لم يقض منه بقي في ذمته الى أن يعتق فيطالب به وخرج بزيادتي لغير حربي الحربي كدين حربي على مثله ورق من عليه الدين بل أو رب الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط (ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة كبيع وقرض (ثم عصم أحدهما) باسلام أو أمان مع الآخر أو دونه (لم يسقط) لالتزامه بعقد وخرج بالمعاوضة دين الاتلاف ونحوه كالغصب فيسقط لعدم التزامه ولان سبب الدين ليس عقدا يستدام ولا يتقيد بعصمة المتلف وتقييد الروضة كأصلها به لبيان محل الخلاف وكالحربي مع مثله اذا عصم أحدهما الحربي مع المعصوم اذا عصم الحربي في حكمي المعاوضة والاتلاف وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ولو اقترض حربي من حربي الى آخره (وما أخذ منهم) أي من أهل الحرب (بلا رضى) من عقار أو غيره بسرقة

أي قبل الاسر (قوله أولى من اقتصاره على الارقاق) وجه الاولوية شموله للصغير ونحوه لان الارقاق معناه ضرب الرق وهو خاص بالبالغ العاقل فيفهم من كلام الاصل أن الصغير يرق بالاسر وليس كذلك تأمل (قوله واذا رق الخ) صور المقام ستة لانه اذا رق من عليه الدين أما أن يكون دينه لمسلم أو ذمي أو حربي واذا رق من له الدين أما أن يكون من عليه الدين مسلما أو ذميا أو حربيا وذكر المتن صورتين بالمنطوق وأربعة بالمفهوم أشار الشارح الى ثنتين منها بقوله وخرج بزيادتي الى قوله فيسقط والى ثنتين بقوله ولو رق رب الدين الخ وفي ق ل على الجلال فالحاصل أنه لا يسقط الا دين حربي على مثله بارقاق أحدهما اه بحروفه (قوله وان زال ملكه) أي والحال أنه زال الخ (قوله أو معه) أي لان الغانمين ملكوه أو تعلق حقهم بعينه فكان أقوى اه تحفه (قوله أو لم يقض منه) بأن غنم قبل الرق أو معه وكذا بعده ومنع الامام التوفية منه على ما يشمله ظاهر العبارة تأمل (قوله فيسقط) ظاهره ولو دين معاوضة ح ل وهذا لا ينافي قوله بعد ولو كان لحربي الخ) لان ذاك فيما اذا عصم أحدهما وهذا فيما اذا رق (قوله ولو رق رب الدين الخ) والاوجه أن الامام يطالب به كوديعته لانه غنيمة شرح م ر في قوله لانه غنيمة نظر لعدم انطباق حد الغنيمة عليه وعبارة التحفة والذي يتجه في أعيان ماله أن السيد لا يملكها ولا يطالب بها لان ملكه لرقبته لا يستلزم ملكه لماله بل القياس أنها ملك لبيت المال كالمال الضائع رشيدي (قوله على غير حربي) أما الحربي فتقدم حكمه في قوله بل او رب الدين (قوله مع الآخر) عدم السقوط في هذه ظاهر وكذا في قوله أو دونه ان كان الذي عصم هو من له الدين أما اذا كان الذي عصم من عليه الدين فعدم السقوط في هذه الحالة غير ظاهر اذ مقتضاه أن ذمة المسلم أو الذمي تكون مشغولة بدين لحربي ومعلوم أن الدين يجب قضاؤه فيقتضي أنه يجب على المسلم أو الذمي دفع الدين للحربي مع أن ما بيده من الاموال يجوز لكل من المسلم أو الذمي أخذه فليتأمل (قوله لم يسقط) أي فيبقى بذمته (قوله ولا يتقيد) أي سقوط دين الاتلاف ونحوه وقوله بعصمة المتلف أي بكون الذي عصم هو المتلف بل يشمل ما اذا كان الذي عصم هو المتلف منه كما يشمله قول المصنف ثم عصم أحدهما (قوله به) أي بعصمة المتلف وذكر الضمير لاكتسابها التذكير من المضاف اليه

فصل

في حكمي المعاوضة والاتلاف فيسقط في الثاني دون الاول (قوله وما أخذ منهم) أي أخذه مسلم أما ما أخذه الذمي فانه ملك له بجملته لا يدخله تخميس كما في م ر سواء

أوغيرها (غنيمة) مخمسة الا السلب خمسها لاهله والباقى للآخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال والمراد بالعقار العقار المملوك اذ الموات لا يملكونه فكيف يتملك عليهم صرح به الجرجانى والملاقى لما ذكر أولى من تقييده بأخذه من دار الحرب (وكذا ما وجد كلقطة) مما يظن أنه لهم فهو غنيمة لذلك (فان أمكن كونه لمسلم) بأن كان ثم مسلم (وجب تعريفه) لعموم الامر بتعريف اللقطة ويعرفه سنة الا أن يكون حقيرا كسائر اللقطات وبعد تعريفه يكون غنيمة (ولغانمين) ولو أغنياء أو بغير اذن الامام (لا لمن لحقهم بعد) أى بعد انقضاء الحرب (تبسط) على سبيل الاباحة لا التمليك (فى غنيمة) قبل اختيار تملكها (بدار حرب) وان لم يعزهم فيها ما يأتى (و) فى (العود) منها (الى عمران غيرها) كدارنا ودار أهل الذمة فتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بدارهم أى الكفار وبعمران الاسلام فان كان الجهاد فى دارنا وعز فيها ما يأتى قال القاضى فلنا التبسط أيضا (بما يعتاد أكله) للآدمى (عموما) كقوت وأدم وفاكهة (وعلف) للدواب التى لا يستغنى عنها فى الحرب (شعيرا ونحوه) كتبن وفول لخبر أبى داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى عن عبد الله ابن أبى أوفى قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته وفى البخارى عن ابن عمر قال كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحراز أهله له عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه يعز

كان معنا أو وحده دخل بلادهم بامان أوغيره ع ش و فى شرح م ر ما نصه قوله وما أخذ منهم أى ولم يكن لمسلم فان كان له لم يزل ملكه عنه بأخذهم له قهرا عنه فعلى من وصل اليه ولو بشراء رده اليه اه (قوله أوغيرها) كاختلاس اه سم (قوله تنزيلا الخ) به تعلم أن محله فى غير من دخلها بأمان منهم عميرة سم (قوله فكيف يتملك عليهم أى) عنهم والاستفهام انكارى لان تملكه عليهم فرع ملكهم له (قوله أولى من تقييده الخ) لان أخذ مالهم من دارنا ولا أمان لهم كذلك شوبرى (قوله فهو غنيمة) أى مخمسة الا السلب خمسها لاهله والباقى للآخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال كما مر (قوله أى بعد انقضاء الحرب) ولو قبل الحيازة م ر (قوله لا التمليك) فلا يجوز لهم التصرف بغير الاكل ومما يدل على أنه على سبيل الاباحة أنه اذا فضل عنه شىء بعد وصولهم للعمران وجب عليهم رده كما سيأتى وله أن يضيق مثله من الغانمين ح ل قال ز ى ويجوز التبسط للذمى أيضا اذا كان مستحق الرضخ على المعتمد وقال س ل المراد بالغانمين من له سهم أو رضخ فيشمل الصبى والذمى اذا استعان به الامام اه وأما الاجير فليس له التبسط كما قاله ع ش (قوله بدار حرب) الباء بمعنى فى بدليل قوله وفى عمران (قوله وان لم يعز) بان وجد فى دارهم سوق وأمكن الشراء منه بدارهم سم (قوله مما يأتى) وهو ما يعتاد أكله عموما الخ (قوله فلنا التبسط) بأن نقلو معهم ما يعتاد أكله وقوله عموما أى على العموم فهو منصوب بنزع الخافض (قوله وعلف) بفتح اللام وسكونها فعلى الاول يكون شعيرا حالا منه وعلى الثانى يكون مفعولا له كما فى م ر والظاهر أنه على الاول يكون بدلا لان مجىء الحال من النكرة قليل هذا ان ثبت أن شعيرا بالجر ويقرأ أو نحوه بأو لا بالواو فان ثبت أنه بالنصب تعين ما قاله م ر وضبطه المحلى بسكون اللام وهو الانسب معنى لان التبسط تقديم المعلوف للدواب لا هو وكونه بفتح اللام بعيد الا أن يقال التبسط بالمعلوف من جهة أكل الدواب له لا من حيث ذاته لما عرفت وعليه يكون شعيرا حينئذ حالا مع كونه جامدا والمعطوف عليه معرفة على ما فيه تدبر (قوله العسل) الظاهر أن المراد به عسل النحل لانه متى أطلق انصرف اليه والفانيد الآتى هو عسل السكر كما قيل فلا منافاة وانظر ما الفرق بينهما حيث جاز التبسط بالاول دون الثانى وقد يقال الفرق عموم الحاجة للاول لكثرته عندهم دون الثانى (قوله ولا نرفعه) أى للغنيمة (قوله والمعنى فيه) أى والحكمة فى التبسط (قوله غالبا) فلا ينافى قوله قبل وان لم

وان كان معه طعام يكفيه لعموم الاخبار (٦٠١) (وذبح) الحيوان ما كول (للاكل) ولو الجلده لالاخذ جلده وجعله
سقاء أو خفا أو غيره ويجب رد جلده ان لم يؤكل معه وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله وذبح ما كول الحم ولكن التبسط (بقدر حاجة) فلو أخذ فوقها لزمه رده ان بقى وبدله ان تلف وهذا من زيادتى وخرج بما تقرر ما لا يعتاد أكله غالبا كمركوب وملبوس ونحوه وما تندر الحاجة اليه كدواء وسكر وفانيد فان احتاج اليها مريض منهم أعطاه الامام قدر حاجته بقيمته أو يحسبه عليه من سهمه كما لو احتاج أحدهم الى ما يتدفأ به من برد أما من لحقهم بعد انقضاء الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة فلا حق له فى التبسط كما لا حق له فى الغنيمة ولانه معهم كغير الضيف مع الضيف وهذا مقتضى ما فى الرافعى ووقع فى الاصل والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة أيضا وقد يوجه بأنه يتسامح فى التبسط ما لا يتسامح فى الغنيمة (ومن عاد الى العمران) المذكور (لزمه رد ما بقى) مما يتبسط به (الى الغنيمة) لزوال الحاجة والمراد بالعمران ما يجد فيه حاجته مما ذكر لا عزة
كما هو الغالب والا فلا اثر له فى منع التبسط (ولغانم حر أو مكاتب غير صبى ومجنون و) لو سكرانا (و) لو (محجورا) عليه بفلس

يمر فيها ما يأتى (قوله وان كان معه الخ) هذا لا يغنى عنه قوله ولو غنيا اذ لا يلزم من كونهم أغنيا ان يكون معهم طعام يكفيهم خلافا لما فى ح ل ثم رأيت ما ينافى قوله المتن بقدر حاجة الا أن يراد وان كان معهم طعام من غير جنس ما يتبسطون به تأمل وقال ح ل ان قوله وان كان معه ما يكفيه مضروب عليها فى نسخة المؤلف وعليه فلا منافاة (قوله ولو لجلده) أى ولو كان ذبحه بقصد أكل جلده ع ش (قوله لا لاخذ جلده) عبارة شرح م ر أما ذبحه لاخذ جلده الذى لا يؤكل معه فلا يجوز وان احتاج اليه لخف ومداس اه وقول م ر فلا يجوز أى الذبح وأما أكل المذبوح فجائز شيخنا ونقل عن حجر قال ع ش ويضمن قيمة المذبوح حيا اه (قوله وجعله سقاء) عبارة الروض وشرحه فان اتخذ منه شرا كا أو سقاء أو نحوه فكالمغصوب فيأثم بذلك ويلزم رده بصنعته ولا أجرة له فيها بل ان نقص لزمه الارش وان استعمله فعليه الاجرة اه وقضية كونه كالمغصوب أنه يلزمه الاجرة وان لم يستعمله الا ان يقال سومح هنا لاستحقاقه التبسط فى الجملة ومال الى هذا م ر سم (قوله كمركوب) ولو اضطر شخص منهم الى سلاح يقاتل به أو فرس يقاتل عليه أخذه بلا أجرة ثم رده ب ل وقال م م بلا أجرة وهو الذى فى شرح م ر واذا تلف ضمنه على الاقرب فيحسب عليه من سهمه أخذا مما ذكره فى السكر والفانيد وقد يقال بل الاقرب عدم الضمان ويفرق بينه وبين نحو السكر بأن أخذ هذا لمصلحة القتال ونحو السكر لمصلحة نفسه وجوز له أخذه بالعوض فيده عليه يد ضمان ولا كذلك هذا ع ش على م ر (قوله أو يحسبه) بابه نصر (قوله ولو قبل حيازة الغنيمة) معتمد ووقع فى الاصل والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة أيضا أى فانه يفهم أن من لحق بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة يتبسط وهو يخالف قضية استشهاد الرافعى بالقياس على الغنيمة ويحوج للفرق بينهما كما قال الشارح وقد يوجه الخ زى أى ما فى الاصل والروضة (قوله الى الغنيمة) محل الرد الى الغنيمة ما لم تقسم فان قسمت رد الى الامام ثم ان كثر قسمه والا جعله فى سهم المصالح س ل ومثله شرح م ر (قوله ولغانم المراد بالغانم) الجنس فيشمل كل الغانمين لان الصحيح أنه يجوز اعراض الجميع عن الغنيمة ويصرفها الامام مصرف الخمس كما فى م ر (قوله أو مكاتب) أى ان لم تحط به الديون فان أحاطت به فلا يصح اعراضه الا ان أذن له فيه السيد ويجرى مثل هذا التفصيل فى العبد المأذون له فى التجارة من شرح م ر فقوله فى ما سيأتى وخرج بزيادتى التقييد بالحر أو المكاتب الرقيق الخ تقييد بغير المأذون له فى التجارة أما هو ففيه التفصيل الذى علمته (قوله أو محجور عليه بفلس) وانما صح اعراضه لان هذا من باب

أو سفه (المعراض عن حقه) منها ولو بعد افرازه (قبل ملكه) له لان المقصود الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعه فمن اعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الاعظم وانما صح اعراض المحجور عليه لان الاعراض يمحض جهاده للآخرة فلا يمنع منه وما اقتضاه كلام الاصل من عدم صحة اعراض محجور السفه ونقله في الروضة كأصلها عن تفقه الامام انما فرعه الامام على القول (٦٠٣) بأن الغنائم تملك بمجرد الاغتنام كما صرح به الغزالي في بسيطه والمعتمد خلافه كما سيأتي وممن صحح صحة اعراضه الاسنوي والاذرعي وغيرهما ورده بعضهم بما لا يجدي وخرج بزيادتي التقييد بالحر أو المكاتب الرقيق غير المكاتب والمبعض في ما وقع في نوبة سيده ان كان مهايأة وفيما يقابل رقه ان لم تكن وبما بعدها الصبي والمجنون وهو ظاهر وما لو أعرض بعد ملكه عن حقه فلا يصح لاستقرار ملكه كسائر الاملاك (وهو) أي ملكه (باختيار تملك) ولو بقبوله ما أفرز له ولو عقارا وتعبيري بذا كر أولى من تعبيره بالقسمة لان العبرة به لا بها كما بينه في الروضة كأصلها (لا لسالب و) لا (لذي قربى) ولو واحدا فلا يصح اعراضهما لان السلب متعين لمستحقه كالوارث وسهم ذوي القربى منحة أثبتها الله تعالى لهم بالقرابة بلا تعب وشهود وقعة كالارث فليسوا كالغانمين الذين يقصدون بشهودهم محض الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى وأما بقية أهل الخمس فلا يتصور اعراضها لعمومها (والمعرض) عن حقه (كمعدوم) فيضم نصيبه الى الغنيمة ويقسم بين الباقين وأهل الخمس (ومن مات) ولم يعرض (فحقه لوارثه) فله طلبه والاعراض عنه (ولو كان فيها) أي الغنيمة (كلب أو كلاب تنفع) لصيد أو ماشية أو غيرذلك (وأراده بعضهم) أي بعض الغانمين أو أهل الخمس كما في الروضة وأصلها (ولم ينازع) فيه لاملوكة

الاكتساب وهو لا يلزمه فان عصى بسبب الدين حرم الاعراض لانه يكلف الاكتساب حينئذ لتوقف التوبة من المعصية على الوفاء م ر ومع ذلك فيصح اعراضه مع الحرمة كما في ع ش ولو أعرض الشخص ثم رجع فيحتمل الصحة قبل تملك الغانمين فيجعل التملك بمنزلة القبض في الهبة كما لو أعرض عن كسرة ثم رجع اليها اه ب د سم واستوجه م ر في شرحه عدم عود حقه بالرجوع مطلقا (قوله اعراض) بأن يقول اسقطت حقي من الغنيمة م ر فان قال وهبت نصيبي فيها للغانمين وقصد الاسقاط فكذلك أو تمليكهم فلا لانه مجهول س ل (قوله ولو بعد افرازه) غاية للرد (قوله من عدم الخ) هو المعتمد (قوله انما فرعه الامام الخ) التفريع غير مسلم وأما الحكم فمسلم وعبارة س ل قال ابن شهبة ويمكن أن يقال لا يصح اعراضه وان قلنا لا يملك الا باختيار التملك لانه ثبت له اختيار تملك حق مالي ولا يجوز للسفيه الاعراض عن الحقوق المالية كجلد الميتة والسرجين انتهت (قوله بما لا يجدي) أي ينفع (قوله التقييد بالحر والمكاتب) الاخصر حذف التقييد بأن يقول وخرج بزيادة حر أو مكاتب (قوله وبما بعدها) أي الزيادة وفي نسخة وبما بعدهما أي الحر والمكاتب (قوله الصبي والمجنون) فان بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل اختيار التملك صح اعراضه س ل (قوله باختيار تملك) بأن يقول كل منهم اخترت ملك نصيبي سم (قوله به) ولو بدون قسمة ع ش (قوله منحة) أي عطية مبتدأة (قوله والمعرض عن حقه كمعدوم) يؤخذ من التشبيه أنه لا يعود حقه لو رجع عن الاعراض مطلقا أي سواء رجع قبل القسمة أو بعدها وهو ظاهر كموصى له فله رد الوصية بعد الموت وقبل القبول وليس له الرجوع فيها كما مر وأما ما بحثه بعض الشراح من عود حقه برجوعه قبل القسمة لا بعدها تنزيلا لاعراضه منزلة الهبة وللقسمة منزلة قبضها وكما لو أعرض مالك كسرة عنها له العود لاخذها فبعيد وقياسه غير مسلم اذ الاعراض عنها ليس هبة ولا منزلا منزلتها لان المعرض عنه هنا حق تملك لا عين ومن ثم جاز من نحو مفلس ولان الاعراض عن الكسرة يصيرها مباحة

لا يملكه ولا مستحقه الغير فجاز للمعرض أخذها والاعراض هنا ينقل الحق للغير فلم يجز له الرجوع فيه شرح م ر (قوله بين الباقين وأهل الخمس) محل مشاركة أهل الخمس فى نصيب من أعرض اذا كان الاعراض قبل افرازخمسهم أما لو أعرض بعد افرازه فلا يشاركون فيه حينئذ زى (قوله والا) أى وان لم تمكن قسمتها عددا بأن كانت الكلاب عشرة مثلا والغانمون أكثر أو بالعكس (قوله أقرع بينهم) قطعا للنزاع ويخص بها من خرجت قرعته مجانا (قوله فيمكن أن يقال الخ) ضعيف قال حجر وقد يفرق بأن حق المتداركين من الورثة أو بقية الموصى لهم آكد من حق بقية الغانمين هنا فسومح منه هنا بما لم يتسامح به ثم زى ومثله فى شرح م ر وعبارته ثم يمكن أن يفرق بأن تعلق الورثة بالتركة أقوى من تعلق الغانمين بالغنيمة بدليل أنهم يملكون التركة مطلقا بمجرد الموت والغانمون لا يملكون بمجرد الاغتنام فسومح هنا بما لم يتسامح به هناك اه (قوله وسواد) أى أرض العراق (قوله من اضافة الجنس الخ) فيه نظر لان السواد لا يصدق على كل جزء من أجزائه فلا يكون جنسا لانه يعتبر فى الجنس صدقه على كل واحد من أفراده فكان الاولى أن يقول من اضافة الكل الى بعضه ع ش ويجاب بأن مراده بالجنس الكل بقرينة قوله الى بعضه ولم يقل الى فرده (قوله بخمسة وثلاثين فرسخا) لان مسافة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا فى عرض ثمانين والسواد مائة وستون فى ذلك العرض وجملة سواد العراق بالتكسير عشرة آلاف فرسخ شرح م ر وقوله وجملة سواد العراق صوابه حذف لفظة سواد لان العشرة آلاف هم جملة العراق بالضرب أما جملة سواد العراق فهى اثنا عشر ألفا وثمانمائة نبه عليه حجر رشيدى (قوله تظهر من البعيد سوادا) لان بين اللونين تقاربا فيطلق أحدهما على الآخر شرح الروض ويسمى عراقا لاستواء أرضه وخلوها عن الجبال والاودية اذ أصل العراق الاستواء اه شرح م ر (قوله عنوة) لما صح عنه أنه قسمه فى جملة الغنائم ولو كان صلحا لم يقسمه شرح م ر (قوله وقسم بين الغانمين) هذا وجه مناسبة ذكر سواد العراق هنا (قوله بذلوه) أى لكونه استرضاهم فيه بعوض أو غيره شرح الروض (قوله ووقف) والباعث له على وقفه خوف اشتغال الناس بفلاحته عن الجهاد شرح م ر (قوله لما يأتى) وهو أن وقفها يؤدى الى خرابها (قوله وآجره لاهله) أى بخراج معلوم يؤدونه كل سنة فجريب الشعير درهمان والبر أربعة وجريب الشجر وقصب السكر ستة وجريب النخل ثمانية والعنب عشرة والزيتون اثنى عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع شرح م ر

(أعطيه والا) بأن نوزع فيه قسمت تلك) الكلاب (ان أمكن) قسمتها عددا (والا أقرع) بينهم فيها أما ما لا ينفع منها فلا يجوز اقتناؤه وقولهم عددا هو المنقول قال الرافعى وقد مر فى الوصية أنه يعتبر قيمتها عند من يرى المالية وينظر الى منافعها فيمكن ان يقال بمثله هنا (وسواد العراق) من اضافة الجنس الى بعضه اذ السواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا كما قاله الماوردى وسمى بذلك لخضرته بالاشجار والزروع لان الخضرة تظهر من البعد سوادا (فتح) أى فتحه عمر رضى الله عنه (عنوة) بفتح العين أى قهرا (وقسم) بين الغانمين وأهل الخمس (ثم) بعد قسمته واختيار التملك (بذلوه) بجهة أى أعطوه لعمر (ووقف) دون أبنيته لما يأتى فيها أى وقفه عمر رضى الله تعالى عنه (علينا) وآجره لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية

ان الحصر واختلاف بقية أهل الخمس فلا يحتاج الامام فى وقف حقهم الى بذل لان لها ان يعمل فى مثل ذلك ما فيه مصلحة لاهله وخراجه اجرة منجمة تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم (وهو من) أول (عبادان) بموحدة مشددة (الى) آخر (حديثة الموصل) بفتح الحاء والميم (طولا ومن) أول (القادسية الى) آخر (حلوان) بضم الحاء (عرضا لكن ليس البصرة) بفتح الباء أشهر من ضمها وكسرها وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب (حكمه) أى حكم سواد العراق وان كانت داخلة فى حده (الا الفرات شرقى دجلتها) بكسر الدال وفتحها (ونهر الصراة) بفتح الصاد (غربيها) أى الدجلة وما عداهما من البصرة كان مواتا أحياه المسلمون بعد وتسميتها بما ذكر من زيادتى (وأبنيته) أى سواد العراق (يجوز بيعها) اذ لم ينكره أحد ولان وقفها يفضى الى خرابها (وفتحت مكة صلحا) لآية ولو قاتلكم الذين كفروا يعنى أهل مكة ولقوله تعالى وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم

والجريب هو المعروف الآن بالفدان وهو عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمية كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربعة أصابع فالجريب مساحة مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا بالهاشمية رشيدى (قوله فيمتنع) أى على أهل السواد ولهم اجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الاجارات وانما خولف فى اجارة عمر للمصلحة الكلية ولا يجوز لغيرسا كنيه ازعاجهم منه ويقول أن أشغله وأعطى الخراج لانهم ملكوا بالارث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر والاجارة لازمة لا تنفسخ بالموت س ل (قوله انما يكون الخ) فقوله بذلوه أى الغانمون وذوو القربى كما قاله م ر (قوله مثل ذلك) أى الوقف (قوله عبادان) هى حصن صغير على شاطىء البحر عمر تسم (قوله الى آخر حديثة الموصل) علم بذلك أن الغاية داخلة فى الحد وكذا قوله الى آخر حلوان قال الدميرى وحديثة الموصل قيدت بذلك لاخراج حديثة أخرى عند بغداد وسميت الموصل لان نوحا ومن معه فى السفينة لما نزلوا على الجودى أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقى على الارض فأخذوا حبلا وجعلوا فيه حجرا ثم دلوه فى الماء فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل (قوله القادسية) سميت بذلك لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام دعا لها بالتقديس (قوله ليس البصرة) بناها عتبة بن غزوان مع خلافة عمر وكان بها سبعة آلاف مسجد وعشرة آلاف نهر كل نهر يسمى باسم ق ل على الجلال (قوله وتسمى قبة الاسلام) أى لعدم عبادة الاصنام بها أصلا (قوله وخزانة العرب) لان أهلها عرب (قوله حكمه حكم سواد العراق) أى من الوقفية والاجارة والخراج المضروب لان عمر لم يدخلها فى ذلك الوقف لكونها كانت ارضا مسبخة وان شملها الفتح رشيدى كان مواتا غير مملوك لهم حتى يغنم فلم يصح وقفه (قوله أحياه المسلمون) وهم عثمان ابن أبى وقاص وعتبة بن غزوان ومن معهم فى سنة سبع عشرة فى زمن عمر ق ل على الجلال (قوله بعد) أى بعد الفتح (قوله وتسميتها) أى تسمية الشرقى بالفرات والغربى بنهر الصراة (قوله يجوز بيعها) أى لا وقفها نعم ان كانت آلتها من أجزاء الارض الموقوفة لم يجز بيعها كما قاله الاذرعى تفقها س ل وفى سم ولو اتخذ من طين الارض لبن وبنى به فهو وقف (قوله ولان وقفها) علة لحكم محذوف فى كلامه كأنه قال يجوز بيعها ولا يصح وقفها فيكون التعليلان على اللف والنشر المرتب وقوله يفضى الى خرابها لعل وجهه وان كان اصل الابنية غير ممتنع ان أبنيته لكثرتها جدا بحيث يكاد أن تفوت الحصر بعمرتعهدها فيؤل امرها الخراب لعدم التعهد لها تأمل (قوله وفتحت مكة صلحا) ومن قال أنها فتحت

عنوة

عنوة معناه أنه صلى الله عليه وسلم دخل مستعدا للقتال لو قوتل قاله الغزالي وقتال خالد باسفلها يجاب عنه بأنه يحتمل أنه باجتهاد فهو واقعة حال احتملت اهـ حراهيم وقال بعضهم فتح أعلاها صلحا وأسفلها عنوة من خالد ابن الوليد (قوله لا يقاتلو قاتلكم) أي لأنها تقتضي أنه لم يقع قتال فيدل على أنها فتحت صلحا (قوله ببطن مكة) وقوله تعالى للذين أخرجوا من ديارهم أي المهاجرين من مكة فأضاف الديار إليهم وهي مقتضية للملك اهـ شرح م ر ع ش (قوله ومن دخل دار أبي سفيان) فأضاف الدار إليه والإضافة تقتضي الملك فيدل على أنها فتحت صلحا شيخنا عزيزي وخص أبا سفيان بالذكر لأن العباس قال للنبي صلى الله عليه وسلم أبو سفيان يحب الفخر لكونه كبيرا كما قاله ح ل في السيرة (قوله ومن أغلق بابه) فهو آمن واستثنى أفرادا أمر بقتلهم فيدل على عموم الأمان الباقي ولم يسلب صلى الله عليه وسلم أحدا ولم يقسم عقارا ولا منقولا ولو فتحت عنوة لكان الأمر بخلاف ذلك وإنما دخلها صلى الله عليه وسلم متأهبا للقتال خوفا من غدرهم ونقضهم الصلح الذي وقع بينه وبين أبي سفيان قبل دخولها شرح م ر أي فلا يدل هذا على أنها فتحت عنوة كما زعمه بعضهم (قوله ومساكنها) الأولى أن يأتي بالفاء للتفريع (قوله رباعها) أي بيوتها ع ش (قوله وفتحت مصر عنوة) أي وقراها ونحوها بما في أقليمها فتحت صلحا سم نقلا عن شيخ الإسلام في فتاويه ع ش على م ر ومثله الشوبري والمراد بها مصر العتيقة والذي اعتمده شيخنا ح ف أن مصر وقراها فتحت عنوة بدليل إطلاق الشارح هنا وتفصيله في الشام فعلى هذا تكون أرضها غير مملوكة لأهلها فلذا أخذ عليها الخراج وعلى كونها فتحت صلحا لا خراج عليها لكونها ملكا لأهلها وقوله لأنها غير مملوكة لأهلها أي لأنها ملك للغانمين إلا أن يقال يمكن أن تكون وصلت لأهلها بطريق من الطرق أو أنهم ورثة الغانمين وأيا ما كان فضرب الخراج لا ينافي الملك كما إذا فتحت البلد صلحا وشرط كونه لهم ويؤدون خراجه كما سيأتي في آخر الجزية بعد قول المتن لا بلد فتحنا صلحا (قوله ورجح) السبكي ضعيف

*(فصل في الأمان مع الكفار) * أي وما يذكر معه من قوله وسن لمسلم بدار كفر الخ (قوله إن تعلق بمحصور فالأمان الخ) مقتضى هذا الصنيع أن الإمام إذا أمن غير محصورين لا يجوز ولا يسمى أمانا وأن الجزية لا تجوز في محصورين وليس مرادا ح ل وزي فقد يقال هو كذلك لأنه حينئذ هدنة وإن عقد بلفظ الأمان إلا أن يقال القيد خرج مخرج الغالب بالنسبة للجزية (قوله فالهدنة) أي ويقال للواحد منهم معاهد (قوله ذمة المسلمين) أي عهدهم وأمانهم وحرمتهم وأما الذمة

ببطن مكة ولخبر مسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ومساكنها وأرضها المحياة ملك) يتصرف فيه كسائر الأملاك كما عليه السلف والخلف وفي الأخبار الصحيحة ما يدل لذلك وأما خبر مكة لا تباع رباعها ولا تؤجر دورها فضعيف وإن رواه الحاكم وفتحت مصر عنوة على الصحيح والشام فتحت مدنها صلحا وأرضها عنوة كذا نقله الرافعي في كتاب الجزية عن الروياني ورجح السبكي أن دمشق فتحت عنوة

*(فصل) * في الأمان مع الكفار العقود التي تفيدهم الأمن ثلاثة أمان وجزية وهدنة لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان أو بغير محصور فإن كان إلى غاية فالهدنة وإلا فالجزية وهما مختصان بالإمام بخلاف الأمان وستعلم أحكام الثلاثة والأصل في الأمان آية وإن أحد من المشركين استجارك وخبر الصحيحين ذمة المسلمين واحدة

يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما أي نقض عهده فعليه لعنة الله (٦٥٦) والملائكة والناس أجمعين (المسلم مختار

غير صبي ومجنون وأسير ولو امرأة وعبدا وفاسقا وسفيها (أمان حربي محصور غير أسير ونحو جاسوس) واحدا كان أو أكثر كأهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره أو صغير أو مجنون كسائر عقودهم ولا من أسير أي مقيد أو محبوس لانه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة ولأن الامان يقتضي ان يكون المؤمن آمنا وليس بآمن أما أسير الدار وهو المطلق ببلادهم الممنوع من الخروج منها فيصح أمانه قال الماوردي وانما يكون مؤمنه آمنا منا بدارهم لا غير الا أن يصرح بالامان في غيرها ولا أمان حربي غير محصور كأهل ناحية وبلد لئلا ينسد الجهاد قال الامام ولو أمان مائة منا مائة ألف منهم فكل واحد لم يؤمن الا واحدا لكن اذا ظهر الانسداد رد الجميع قال الرافعي وهو ظاهر ان أمنوهم دفعة فان وقع مرتبا فينبغي صحة الاول فالاول الى ظهور الخلل واختاره النووي وقال انه مراد الامام ولا أمان أسير ومنه غير الامام لانه بالاسر ثبت فيه حق لنا وقيده الماوردي بغير من أسره أما من أسره فيؤمنه ان كان باقيا في يده لم يقبضه الامام ولا أمان نحو جاسوس

في قولهم ثبت المال في ذمته وبرئت ذمته فرادهم بها الذات والنفس اللتان هما محلها تسمية للمحل باسم الحال زي (قوله يسعى بها أدناهم) أي يتحملها ويعقدها مع الكفار فلا يتوقف عقد الامان على كون العاقد من الاشراف قال ح ل وأدناهم هو الرقيقة المسلمة لكافر (قوله فمن أخفر) بالخاء المعجمة والفاء كما في المختار الهمزة فيه للازالة أي من أزال خفارته أي قطع ذمته اه رشيدي فيكون تفسير الشارح له بالازم وفي المصباح خفر بالعهد يخفر به من باب ضرب وفي لغة من باب قتل اذا وفى به وخفرت الرجل حميته وأجرته من طالبه فأنا خفير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء جعل الخفير اه (قوله أي نقض عهده) بأن لم ينفذه مسلم آخر (قوله غير صبي ومجنون) لم يقل مكلف مع أنه أخصر ليشمل كلامه السكران كما سينبه عليه (قوله أمان حربي) وان لم يظهر فيه مصلحة نعم قيد ذلك البلقيني بغير الامام أما هو فلا بد فيه من المصلحة شرح م ر (قوله ونحو جاسوس) الجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير زي (قوله أو صغير) أعاد قوله لا في بعض المعطوفات دون بعض نظرا لاتحاد في العلة واختلافها ولم يقل أو صبي رعاية للمتن نظرا للداية وقوله ولو امرأة شوبري وفيه شيء لان التعميم على منطوق المتن والكلام هنا في مفهومه تأمل (قوله كأهل ناحية وبلد) أي بالنسبة للاحاد لا للامام زي وعبارة ع ب وللاحاد أمان محصورين كقلعة وقرية صغيرة لا غير محصورين كاقليم وجهة وبلد بحيث ينسد الجهاد اه قال م ر وحيث أدى الامان الى انسداد باب الجهاد في تلك الناحية امتنع على الامام والاحاد والاجر لهما سم (قوله لئلا ينسد الجهاد) أي في تلك الناحية وتلك البلد سم وعلم من التعليل أنه لو أدى أمان الاحاد لمحصور الى انسداد باب الجهاد امتنع وهو كذلك وفاقا بالضابط شيخنا شوبري وقد اشار الشارح لهذا بقوله قال الامام الخ فراده تقييد قول المتن محصورا أي محل جواز عقد الامان للحربي في المحصور اذا لم يلزم عليه سد باب الجهاد والا امتنع بل ربما يقال انه حينئذ من غير المحصور لما قرروه هنا من أن المراد بالمحصور هنا ما لا يلزم عليه سد باب الجهاد وبغير المحصور ما يلزم عليه سده كما نقله سم عن شرح الارشاد ويؤخذ من كلام م ر (قوله ولو آمن) بالمد على الافصح ويجوز قصره مع التشديد وعبارة ع ش على م ر هو بالمد والتخفيف أصله أأمن بهمزتين ابدلت الثانية ألفا كما في المختار (قوله فينبغي) معتمد (قوله انه) أي قوله ان أمنوهم دفعة واحدة (قوله مراد الامام) أي بقوله رد الجميع ح ل (قوله ولا أمان أسير) مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل زي (قوله وقيده) أي

الغير

كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار (٦٠٧) قال الامام وينبغي أن لا يستحق تبليغ المأمن وتعبيري بغير صبي ومجنون لشموله السكران أعم من تعبيره بمكلف ومفهوم قولي غير أسيرا ولا أعم من قوله ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم وغير أسير الثاني من زيادتي (أربعة أشهر فقل) فلو أطلق الامان حمل عليها ويبلغ بعدها المأمن ولو عقد على أزيد منها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة وأما الزائد لضعفنا المنوط بنظر الامام فكهو في الهدنة ومحل ذلك في الرجال أما النساء ومثلهن الخناثى فلا يتقيدن بمدة لان الرجال انما منعوا من سنة لئلا يترك الجهاد والمرأة والخنثى ليسا من أهله وانما يصح الامان (بما يفيد مقصوده ولو رسالة) وان كان الرسول كافرا (واشارة) مفهمة ولو من ناطق وكناية وتعليقا بغرر كقوله ان جاء زيد فقد أمنتك لبناء الباب على التوسعة لحقن الدم كما يفيده اللفظ صريحا أو كناية والتصريح كأمنتك أو أجرتك أو أنت في أماني والكناية كانت على ما تحب أو كن كيف شئت واطلاق الاشارة لشمولها الايجاب والقبول أولى من تقييده لها بالقبول (ان علم الكافر الامان) بأن بلغه ولم يرده والا فلا فلو بدر مسلم فقتله جاز ولو كان

هو الذي آمنه ولا يشترط فيه القبول

الغير وقوله فيؤمنه أي لانه يجوز له قتله ان كان بالغا عاقلا (قوله كطليعة للكفار) هي ما تتقدم على الجيش ليطلع على أحوال عدوهم ثم يخبرهم ق ل (قوله لا ضرر ولا ضرار) أي لا يضر نفسه ولا يضر غيره شيخنا فالمعنى لا ضرر تدخلونه على أنفسكم ولا ضرار لغيركم ع ش على م ر أي وأمان نحو الجاسوس ضرر لنا (قوله أعم من تعبيره بمكلف) قد يجاب عن الاصل بأن مراده المكلف ولو حكما بمعنى من تجري عليه أحكام المكلف شوبري (قوله أعم من قوله الخ) لانه شامل لمن هو معهم ولغيرهم بخلاف قوله لمن هو معهم فانه يقتضي جواز تأمينه لغير من هو معهم وليس كذلك ز ي أي فالمناسب للشارح أن يعبر بأولى بدل أعم (قوله أربعة أشهر) معمول لقوله أمان (قوله فكهو في الهدنة) أي فيجوز الى عشر سنين والاولى أن يقول فهو هدنة لانه حينئذ هدنة وان عقد بلفظ الامان اعتبارا بمعناه شيخنا (قوله من سنة المناسب) لقوله أربعة أشهر أن يقول انما منعوا من الزيادة على الاربعة أشهر وقد يقال انما قيد بالسنة لان الجهاد واجب كل سنة ولينا سب قوله لئلا يترك الجهاد بخلاف الزيادة على الاربعة أشهر ودون السنة لا يأتي فيه ما ذكر هكذا يؤخذ من ع ش (قوله بما يفيد) مقصوده اشتراط هذا في غير الرسول أما رسولهم الذي دخل دارنا بقصد تبليغ الرسالة فهو آمن من غير عقد أمان له كما سيأتي في أول كتاب الجزية (قوله ولو رسالة) بأن أرسل للحربي أنه في أمانه أي بلفظ صريح بأن يقول له قل أنت في أمان فلان أو كناية مع النية وقوله وان كان الرسول كافرا أي أو صبيا موثوقا بخبره في ما يظهر شرح م ر (قوله ولو من ناطق) لانه يعتد باشارة الناطق في ثلاثة في الاذن والافتاء والاجازة ونظمها بعضهم بقوله

اشارة الناطق تعتبر ✽ في الاذن والافتا أمان ذكروا

وهي منه كناية مطلقا لقدرته على النطق بخلاف الاخرس ففيها تفصيل س ل (قوله لبناء الباب) تعليل لتعميم المذكور كله كما يفهم من شرح م ر (قوله كما يفيده اللفظ) لا حاجة لهذا مع قوله ولو رسالة لانه معلوم تحت الغاية وأجيب بأنه أتى به للقياس عليه كأنه قال فهذه تفيد الامان كما يفيده اللفظ (قوله أو أجرتك) بالقصر ومثله لا بأس عليك أو لا خوف عليك أو لا تخف ز ي (قوله ان علم) قيد في قوله يصح المتقدم في قول الشارح وانما يصح الامان ولا يظهر كونه قيدا في قول المتن أمان حربي لانه يصير التقدير لمسلم أمان حربي الخ ان علم الكافر الامان فيقتضي ان علم الكافر شرط لجواز الامان مع انه يجوز بالرسالة قبل علمه وعبارة شرح م ر ويشترط لصحة الامان علم الكافر به (قوله فلو بدر مسلم)ا

واشتراطه مبحث للامام جرى عليه الشيخان كالغزالي (وليس لنا نبذه) (٦٥٨) أي الامان (بلا تهمة) لانه لازم من جانبنا أما بالتهمة فينبذه الامام والمؤمن فتعبيري بلنا أولى من تعبيره بالامام (ويدخل فيه) أي في الامان لحربي (بدارنا) ماله وأهله) من ولده الصغير والمجنون وزوجته ان كان (بدارنا) و (كذا ما معه من مال غيره ولو بلا شرط دخولهما (ان آمنه امام) من زيادتي فان آمنه غيره لم يدخل أهله ولا مال لا يحتاجه من ماله الا بشرط دخولهما وعليه يحمل كلام الاصل (وكذا) يدخلان فيه ان كانا (بدارهم) ان شرطه أي الدخول (امام) لا غيره والتقييد بالامام من زيادتي أما اذا كان الامان لحربي بدارهم فقياس ما ذكر ان يقال ان كان ماله وأهله بدارهم دخلا ولو بلا شرط ان آمنه الامام وان آمنه غيره لم يدخل أهله ولا مال لا يحتاجه من ماله الا بالشرط وان كانا بدارنا دخلا ان شرطه الامام لا غيره (وسن لمسلم بدار كفر أمكنه اظهار دينه) لكونه مطاعا في قومه أو له عشيرة تحميه ولم يخف فتنة في دينه بقيد زدته بقولي (ولم يرج ظهور اسلام) ثم (بمقامه هجرة) الى دارنا لئلا يكيدوا له نعم ان قدر على الامتناع ولا اعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بها حرمت لان محله صار دار اسلام فيحرم ان يصيره باعتزاله عنه

فانه

مفرع على قوله والا فلا وعبارة شرح الروض ويجوز قبل ذلك أي قبل علمه وقبوله قتله (قوله واشتراطه) معتمد (قوله فينبذه من باب ضرب) اه مختار (قوله والمؤمن بكسر الميم) اما المؤمن بفتحها فله نبذه متى شاء وحيث بطل أمانه وجب تبليغه المأمن شوبري (قوله ويدخل الخ) لهذه المسئلة أحوال وهي امان يكون المؤمن الامام أو غيره والمؤمن اما ان يكون بدار حرب أو بدارنا فالحاصل أربعة ثم ماله اما ان يكون بالدار التي هو فيها أولا فالحاصل من ضرب اثنين في أربعة ثمانية ثم الذي معه اما ان يكون محتاجا اليه أولا فاضرب اثنين في ثمانية بستة عشر ثم كل من الامام وغيره اما ان يقع منه شرط أولا فهذه أربعة أي بالنظر للامام وغيره تضرب في ستة عشر بأربعة وستين ثم الذي معه اما ان يكون له أو لغيره فاضرب اثنين في أربعة وستين بمائة وثمانية وعشرين فاستفده فاني استخرجته من فكري خ ط على المنهاج (قوله بدارنا) حال من الحربي أو نعت له أي الكائن بدارنا (قوله وزوجته) المعتمد انها لا تدخل الا بالتنصيص عليها اه زي بخلاف عقد الجزية فانها تدخل وان لم ينص عليها وفرق بأن عقد الجزية اقوى تأمل (قوله بدارنا حال من ماله وأهله) وتقدير الشارح الشرط حل معنى (قوله دخولهما) أي ماله وأهله (قوله من ماله الخ) اما ما يحتاجه كثيابه ومركوبه وآلة استعماله ونفقة مدة امانه الضروريات فيدخل من غير شرط كما في شرح م ر (قوله ان شرطه) أي والفرض ان الكافر نفسه كائن بدارنا كما أشار له الشارح بقوله أي في الامان لحربي بدارنا والتفصيل انما هو في ماله وأهله (قوله أما اذا كان الامان مفهوم) قوله بدارنا في قوله ويدخل فيه الخ وقوله فقياس الخ أي بجامع ان الكل في مكان واحد (قوله وسن الخ) ينتظم في هذا المقام اثنان وثلاثون صورة لانه اما ان يمكنه اظهار دينه أولا وعلى كل اما ان يرجو ظهور الاسلام بمقامه أولا وعلى كل اما أن يمكنه الاعتزال هناك أولا وعلى كل اما ان يخاف فتنة في دينه أولا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين أولا فهذه خمسة تضعيفات يحصل منها القدر المذكور (قوله امكنه اظهار دينه) سواء رجى نصرة المسلمين أولا وسواء أمكنه الاعتزال هناك أم لا فالصور أربعة تخرج منها واحدة بقوله نعم الخ (قوله لئلا يكيدوا له) أي يفعلوا له أمرا يكيده فاللام زائدة (قوله والاعتزال) المراد به الحيازة عنهم في مكان من دارهم وقوله بعد فيحرم ان يصيرها باعتزاله أي هجرته وانتقاله من دار الحرب فالاعتزال الثاني غير الاول خلافا لما توهمه عبارته (قوله بها) أي بالهجرة فالباء سببية (قوله حرمت) وفارق ما قبله وهو من تسن له الهجرة بأن ذاك قادر على الاعتزال والامتناع بالغير وربما خذلوه بخلاف هذا

دار حرب (ووجبت) عليه (ان لم يمكنه) ذلك أو خاف فتنة فى دينه (وأطاقها) أى الهجرة لآية ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم فان لم يطقها فمعذور الى أن يطيقها أما اذا رجى ماذكر فالافضل ان يقيم (كهرب أسير) فانه يجب عليه ان أطاقه ولم يمكنه اظهار دينه لخلوصه به من قهر الاسر وتقييدى بعدم الامكان هو ما جزم به القمولى وغيره وقال الزركشى انه قياس مامر فى الهجرة لكنه قال قبله سواء أمكنه اظهار دينه أم لا ونقله عن تصحيح الامام (ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا وأخذ المال اذ لا أمان وقتل الغيلة ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله فيه كما مر (أو) أطلقوه (على انهم فى أمانه أو عكسه) أى أو انه فى أمانهم (حرم) عليه اغتيالهم لان أمان الشخص لغيره يوجب ان يكون الغير آمنا منه وصورة العكس من زيادتى واستثنى منها فى الام مالو قالوا آمناك ولا أمان لنا عليك (فان تبعه أحد فصائل) فيدفعه بالاخف فالاخف (أو) أطلقوه على (أن لا يخرج من دارهم) بقيد زدته بقولى (و) لم (يمكنه مامر) أى ظهار دينه (حرم وفاء) بالشرط لان فى ذلك ترك اقامة دينه

فانه قادر على الاعتزال والامتناع بنفسه ح ل وفيه ان تعليل الشارح يجرى فيما قبله ويجاب بأنه يضم للتعليل قولنا مع انه قادر على الامتناع بنفسه فيكون أقوى من الاول لان امتناعه بعشيرته (قوله دار حرب) أى صورة لا حكما اذ ما حكم بأنه دار اسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا كما بسطه فى التحفة شوبرى (قوله ووجبت ان لم يمكنه الخ) مفهوم القيدين الاولين المسن وقوله ذلك أى الاظهار لدينه والمقسم انه لم يرج ظهور اسلام بمقامه وحينئذ تصدق العبارة بصور ثمانية لانه والحالة هذه اما ان يقدر على الاعتزال أولا وعلى كل اما ان يخاف فتنة فى دينه أولا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين أولا وقول الشارح أو خاف فتنة أى وأمكنه اظهار دينه والمقسم انه لم يرج ظهور اسلام بمقامه فيصدق بصور أربعة لانه اما ان يقدر على الاعتزال أو لا وعلى كل اما ان يرجوا نصرة المسلمين أو لا فتلخص ان صور الوجوب اثنا عشر (قوله ظالمى أنفسهم) أى فى حال ظلمهم أنفسهم بترك الهجرة وموافقة الكفرة فانها نزلت فى ناس من مكة أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة واجبة اه بيضاوى (قوله اما اذا رجى الخ) مفهوم القيد الثالث وقوله فالافضل الخ فتكون الهجرة خلاف الاولى فالحاصل ان قوله اما اذا الخ يصدق بستة عشر صورة لانه اما ان يمكنه اظهار دينه أولا وعلى كل اما ان يخاف فتنة أولا وعلى كل اما ان يقدر على الاعتزال أولا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين أولا فتكون صور خلاف الاولى ستة عشر وصور الوجوب اثنى عشر وصور الحرمة واحدة وصور الندب ثلاثة تأمل (قوله كهرب أسير) يمكن رجوعه للاحكام الاربعة وان قصره الشارح على الوجوب (قوله ويمكنه الخ) المعتمد وجوب الهرب على الاسير مطلقا أى سواء قدر على اظهار دينه أولا زى بخلاف غير الاسير والفرق ان الاسر ذل م ر سم (قوله وقتل الغيلة الخ) أى فى الاصل وان لم يكن مرادا هنا اذ ليس المراد حقيقة الغيلة كما فى التحفة (قوله أو عكسه بالرفع فاعل فعل محذوف) أى أو حصل عكسه ع ش على م ر ويصح جره عطفا على المجرور بعلى (قوله لان أمان الشخص الخ) هذا التعليل ظاهر فى الاولى لا فى الثانية وعبارة شرح الروض لان الامان لا يختص بطرف بل يعم المؤمن والمؤمن (قوله ولا أمان لنا عليك) ظاهرها غير مراد لانه يناقض آخرها أولها بل المراد بقولهم ولا أمان لنا عليك ولا نطلب منك أمانا لاستغنائنا عنه بخلافك فأنت فى أمان منا لاحتياجك اليه زى أى فله حينئذ اغتيالهم اه ح ل والاولى ان يقول ولا أمان لك علينا وعبارة م ر والمعنى ولا أمان يجب لنا عليك وهى ظاهرة (قوله فان تبعه) راجع للمسئلتين (قوله فيدفعه بالاخف) أى حيث لم يقصدوا

نحو قتله وإلا فلا يلزمه رعاية التدريج لانتفاض أمانهم م ر ع ش (قوله جاز) هذا بناء على مامر له من ان الاسير اذا أمكنه اظهار دينه لا يجب عليه الهرب وعلى مامر عن الزركشي من انه يجب مطلقا وهو المعتمد فكذلك هنا ع ش (قوله مندوبة) أي ان لم يرج ظهور اسلام وقوله أوجائزة أي ان رجاه (قوله وهو الكافر الغليظ) سمي بذلك لدفعه عن نفسه بقوته ومنه العلاج لدفعه الداء اه زي وقال ح ل مأخوذ من العلاج وهو القوة (قوله يدل على قلعة كذا) أو على أصل طريقها أو على أسهل أو أرفق طرقها أي وكان عليه في تلك الدلالة تعب اذ لا تصح الجعالة الا على ما تعب فما أطلقوه هنا محمول على ما في الجعالة من التقييد بالتعب شرح م ر وزي (قوله للحاجة الى ذلك) تعليل لمحذوف وعبارته في شرح الروض وصح ذلك مع ابهامها وعدم ملكها والقدرة على تسليمها للحاجة اليه (قوله أو حرة) وأطلق عليها اسم الامة باعتبار مجاز الاول (قوله لانها ترق بالاسر) جواب عما يقال ان الحرة لا يصح جعلها عوضا (قوله والمبهمة يعينها الامام) ويجبر الكافر على القبول لان المشروط جارية وهذه جارية كما أن المسلم اليه أن يعين ما يشاء بالصفة المشروطة ويجبر المستحق على القبول شرح الروض (قوله من عاقده) وهو الامام أو نائبه وضمير اليها للكافر (قوله ولم تسلم قبله) فالقيود سبعة كما يعلم من كلامه بعد الا (قوله أو أسلمت قبله) وبعد العقد سواء كانت حرة أو رقيقة وان قيد بعض الشراح بالحرة وقوله فيعطى قيمتها راجع للاثنين أي لان اسلامها قبله منع رقها والاستيلاء عليها كما في م ر وقوله منع رقها أي في الحرة وقوله والاستيلاء عليها أي ان كانت رقيقة فالتعليل على التوزيع ع ش وكتب أيضا قوله فيعطى قيمتها أي من أصل الغنيمة كما هو أوجه احتمالين فان لم تكن غنيمة اتجه وجوب القيمة في بيت المال شرح م ر ولانها في صورة الموت من ضمان الامام ح ل (قوله والا بأن لم الخ) حاصله ان تحت الا ست صور لم يذكر فيها مفهوم عنوة لانه سيذكره بقوله اما اذا فتحت صلحا الخ (قوله بأن لم تفتح) محل عدم استحقاقه شيأ في هذه ان كان الجعل المشروط منها فان كان من غيرها استحقه بمجرد الدلالة سواء فتحت أو لا شرح م ر (قوله وقد ماتت قبل الظفر بها) فيكون في مفهوم قوله حية تفصيل وهو انها ان ماتت بعد الظفر بها أعطى قيمتها وان ماتت قبل الظفر بها فلا شيء له وكذا في مفهوم قوله ولم تسلم قبله تفصيل وهو انها ان أسلمت قبله وبعد العقد أعطى قيمتها وان أسلمت قبله وقبل العقد فلا شيء له وقوله فلا شيء له أي ان علم بذلك وبأنها قد فاتته لانه عمل متبرعا شرح الروض اه سم (قوله الفتح) بالجر بدل من المعلق عليه فيكون عليه نائب

فان اسكت الملهاة) بما زاد له الوجوه لان الهجرة حينئذ مندوبة أو جائزة لا واجبة (وللامام ولو بنائبه (معاقدة كافر) هو أعم من قوله علجا وهو الكافر الغليظ (يدل على قلعة كذا) باسكان اللام وفتحها (بأمة) مثلا (منها) للحاجة الى ذلك معينة كانت الامة أو مبهمة رقيقة أو حرة لانها ترق بالاسر والمبهمة يعينها الامام بخلاف مالو لم تكن من القلعة كأن قال ولك من مالي أمة فلا يجوز على الاصل في المعاقدة على مجهول (فان فتحها) عنوة مستحق عاقده (بدلالته وفيها الامة) المعينة أو المبهمة (حية ولم تسلم قبله) أي قبل اسلامه بأن لم تسلم أو أسلمت معه أو بعده (أعطيها) وان لم يكن فيها غيرها (أو) أسلمت قبله و(بعد العقد) أو (ماتت بعد الظفر) بها (فـ) يعطى (قيمتها والا) بأن لم تفتح أو فتحها غيره من عاقده ولو بدلالته أو فتحها من عاقده لا بدلالته أو بدلالته وليس فيها الامة أو فيها الامة وقد ماتت قبل الظفر بها أو أسلمت قبل اسلامه (وقبل العقد وان أسلم بعدها فلا شيء له) لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفته

ووجوب قيمتها فيما ذكره ما نقله في الروضة كأصلها عن الجمهور ورد ونص عليه في الام وقيل يجب
أجرة المثل ووجهه الاول بانها
الامام قال الاذرعي وعلى
الخلاف اذا كانت معينة
فان كانت مبهمة وماتت كل
من فيها وأوجبنا البدل
فيجوز أن يقال يرجع
بأجرة المثل قطعا لتعذر
تقويم المجهول ويجوز أن
يقال تسلم اليه قيمة من
تسلم اليه قبل الموت أما
اذا فتحت صلحا بدلالته
ودخلت في الامان فان لم
يرضوا بتسليم أمة ولا
الكافر الدال بدلها نبذ
الصلح وبلغوا المأمن وان رضوا
بتسليمها بدلها أعطوا
بدلها من حيث يكون الرضخ
وخرج بالكافر المسلم فانه
وان صحت معاقدته كما نقله
في الروضة كأصلها عن
العراقيين واقتضى كلامه
في باب الغنيمة تصحيحه
يعطاها ان وجدت حية
وان أسلمت فلو ماتت بعد
الظفر بها فله قيمتها وتعيين
القلعة مع تقييد الفتح بمن
عاقده واسلام الامة
بالقبلية والبعدية
المذكورتين من زيادتي

(كتاب الجزية)

تطلق على العقد على المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم

الفاعل وكان الظاهر انه قال لعدم وجود الفتح المعلق عليه وأما قراءته بالرفع نائب فاعل فيرد عليه ان الامة لم يعلق عليها الفتح بل هي معلقه على الفتح الناشئ عن الدلالة الا أن يراد التعليق في المعنى لان المعنى ان جعلت لي أمة فتحت القلعة بدلالتي وفيه ان الموجود في المتن الدلالة لا الفتح الا ان يقال لما كان القصد من الدلالة الفتح جعل الفتح معلقا تأمل (قوله في ماذكر) أي في قوله أو أسلمت قبله وبعد العقد الخ فكان المناسب ذكره عقبه (قوله ويجوز أن يقال الخ) هو المعتمد قال م ر في شرحه فيعين له واحدة ويعطيه قيمتها كما يعين الولي ان أسلم (قوله أما اذا فتحت الخ) لم يدخل هذه الصورة تحت الا المخالفة حكمها الصور الداخلة تحتها فلذا أفردها وأيضا فهي مفهوم قوله عنوة الذي هو من كلام الشارح فلا يتوهم دخولها تحت قول المصنف والاندبر (قوله فان لم يرضوا) أي أهل القلعة المفتوحة صلحا (قوله وبلغوا المأمن) بان يرد والقلعة ويقاتلوا كما في شرح الروض (قوله بدلها) بأن يأخذوا بدلها (قوله من حيث يكون الرضخ) أي من الاخماس الاربعة لا من أصل الغنيمة كما زعمه الولي العراقي زي (قوله وان أسلمت) اذا تأملت كلامه وجدت حكم معاقدة المسلم كحكم معاقدة الكافر ولا مخالفة بينهما الا باعتبار الغاية المذكورة (قوله فلو ماتت) هذا يجري في الكافر أيضا كما تقدم (قوله وتعيين القلعة) أي لانه قال على قلعة كذا والتعيين المذكور ليس قيدا وعبارة شرح م ر سواء كانت القلعة معينة أو مبهمة من قلاع محصورة في ما يظهر والله أعلم

(كتاب الجزية)

عقبها بالقتال لانه مغيا بها في الآية م ر وهي مغياة بنزول سيدنا عيسى لانه لا يبقى لهم حينئذ شبهة بوجه فلم يقبل منهم الا الاسلام أو السيف وهذا من شرعنا لانه انما ينزل حاكما به متلقيا له عنه صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة والاجماع أو عن اجتهاد مستمد من هذه الثلاثة والظاهر ان المذاهب في زمنه لا يعمل بها الا بما يوافق ما يراه اذ لا مجال للاجتهاد مع وجود النص أو اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخطئ اه شرح م ر و زي قال الرشيدي قوله لا يخطئ أي فهو كالنص أي لا يجوز الاجتهاد معه وجمعها جزى كقربة وقرى بالفاء شوبري وهي لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة سميت بذلك لانها جزت أي كفت عن القتال وشرعا مال يلتزمه الكافر بعقد مخصوص زي (قوله تطلق) أي شرعا ع ش (قوله من المجازاة) لانها جزاء لعصمتهم منا وسكناهم في دارنا وهي اذلال لهم لتحملهم على الاسلام لا سيما اذا خالطوا أهله وعرفوا محاسنه لا في مقابلة تقريرهم على

وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيأ أي لا تقضي والاصل

ثم اقبل الاجماع آية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وقد أخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب كما رواه البخاري ومن أهل نجران كما رواه أبو داود والمعنى في ذلك أن في أخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا (أركانها) خمسة (عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط فيها) أي في الصيغة (ما مر في شرطها (في البيع) من نحو اتصال القبول بالايجاب وعدم صحتها مؤقتة أو معلقة وذكر الجزية وقدرها كالثمن في البيع فتعبيري بذلك أفيد مما عبر به (وهي) أي الصيغة ايجابا (كاقررتكم أو أذنت في اقامتكم بدارنا) مثلا (على ان تلتزموا كذا جزية (وتنقادوا لحكمنا) الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة بخلاف غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم وذلك لان الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن في البيع (و) قبولا نحو (قبلنا ورضينا)

كفرهم لان الله أعز الاسلام وأهله عن ذلك شرح م ر (قوله بمعنى القضاء) لعله بمعنى الاغناء أو الحكم الثابت وقال الشوبري و ح ل قوله بمعنى القضاء تقول جزيت الدين أي قضيته (قوله أي لا تقضي) أي لا تغني من ل قال ع ش وعليه فالمعنى ان الجزية أغنتهم عن محاربتنا لهم لكن هذا المعنى قريب مما قبله (قوله سنوا) أي اسلكوا بهم سنة أهل الكتاب أي طريقتهم ع ش (قوله ومن أهل نجران) وهم نصارى وهم أول من بذل الجزية وفيهم أنزل الله صدر سورة آل عمران ح ل (قوله في ذلك) أي في مشروعية الجزية (قوله والصغار بالتزام أحكامنا) وذلك لان الشخص اذا كلف بما لا يعتقده سمي ذلك صغارا عرفا سم وعبارة شرح الروض قالوا وأشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله اه وقضية ذلك أنهم لا يعتقدون تلك الاحكام التي يلتزمونها فانظر هذا مع قوله الآتي لحكمنا الذي يعتقدون تحريمه ولعل هذا وجه تعبيره بقالوا سم (قوله عاقد) وهو الامام أو نائبه (قوله وعدم صحتها) فيه أن عدم الصحة ليس شرطا بل الشرط عدم التأقيت والتعليق وعدم الصحة متفرع عليه وأجيب بتقدير مضاف أي ملزوم عدم صحتها وأجيب أيضا بأن عدم بالرفع مبتدأ والخبر محذوف أي معلوم مما مر أو نائب فاعل لمحذوف أي ويعلم مما مر عدم صحتها الخ (قوله مؤقتة ومعلقة) فلا يكفي أقركم ما شاء الله وأما قوله صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله فلانه كان يعلم ما عند الله بالوحي وكذا ما شئت أو شاء فلان بخلاف ما شئتم للزومها من جهتنا وجوازها من جهتهم شرح م ر وقوله ما عند الله بالوحي أي وقد علم أن الله أراد اقرارهم لا الى غاية ع ش (قوله وذكر الجزية) بالجر والمراد بالجزية هنا المال لانها تطلق عليه كما مر ويدل على ذلك قوله وقدرها ولعل المراد به جنس المال أو نوعه بدليل قوله وقدرها أو أنه عطف تفسير (قوله بدارنا مثلا) يريد أنه لا يشترط الاقامة بدارنا بل لو رضوا بالجزية وهم مقيمون بدار الحرب صحت ثم المراد بدارنا غير الحجاز كما يأتي شوبري (قوله الذي يعتقدون تحريمه) ظاهره أن الهاء عائدة للحكم وهو مشكل ويجاب بأنها عائدة للحكم بمعنى المحكوم عليه كما قاله سم بدليل قوله كزنا الخ وخرج بقوله يعتقدون تحريمه الواجبات كالصلاة والصوم (قوله كزنا او سرقة) أي كتركهما كما في الرشيدي (قوله وذلك) أي وعلة ذلك أي قوله على أن تلتزموا الخ وعبارة م ر وانما وجب التعرض لهذا أي قوله وتنقادوا لحكمنا مع أنه من مقتضيات عقدها لانه مع الجزية عوض عن تقريرهم فأشبه الثمن في البيع والاجرة في الاجارة (قوله عن التقرير) أي في دارنا مثلا (قوله وقبولا) أي من كل

وعلم من اشتراط ذكر الانقياد أنه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه
لان فى ذكر الانقياد غنية عنه ويستثنى من منع صحة التأقيت لسابق مالو قال أقررتكم ماشئتم لان

لهم نبذ العقد متى شاؤا فليس فيه الا التصريح بمقتضى العقد بخلاف المدنة لا تصح بهذا اللفظ لانه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتا الى ما يحتمل تأبيده المنافى لمقتضاه (وصدق كافر) وجد بدارنا (فى) قوله (دخلت لسماع كلام الله) تعالى (أو رسولا أو بأمان مسلم) فلا يتعرض له لان قصد ذلك يؤمنه والغالب أن الحربى لا يدخل بلادنا الا بأمان فان اتهم حلف ندبا نعم ان ادعى ذلك بعد أسره لم يصدق الا ببينة (و) شرط (فى العاقد كونه اماما) يعقد بنفسه أو نائبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مأمنه (وعليه اجابة اذا طلبوا وأمن) بأن لم يخف غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كأن يكون الطالب جاسوسا يخاف شره لم يجبهم والاصل فى ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر

أميرا على جيش أو سرية أوصاه الى أن قال فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها وقولى وأمن أولى من قوله جاسوسا تخافه (و) شرط (فى المعقود له كونه متمسكا بكتاب) كتوراة وانجيل وصحف ابراهيم وشيث وزبور داود سواء كان المتمسك كتابيا

من المخاطبين كما فى م ر وقال فى شرح الروض ولابد من لفظ دال على القبول أى من الناطق (قوله وعلم الخ) غرضه الجواب عما يقال ان الاصل ذكر أنه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن السب وأنت لم تذكره (قوله انه لا يشترط الخ) ولا ينافى ذلك ما يأتى أنهم لو سبوا الله تعالى أو رسوله فان شرط انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا لان الحاصل ان كفهم عن ذلك يلزمهم وان لم يصرح باشتراطه وأما انتقاض عهدهم بذلك فلا يكتفى فيه بلزوم ذلك لهم بل ولا بالتصريح فى العقد باشتراط كفهم بل لابد من التصريح فى العقد باشتراط الانتقاض به سم (قوله لان فى ذكر الانقياد غنية عنه) فيه أنهم انما ينقادون لحكمنا فيما يعتقدون تحريمه فان كانوا يرون تحريم ذلك أى سب الله ورسوله ودينه فواضح والا ففيه نظر ح ل (قوله ماشئتم) بخلاف ماشئت أو ماشاء فلان أو ماشاء الله فلا يصح جزما زى وس ل (قوله من كونه) بيان للموضوع وقوله الى ما أى لفظ وقوله تأبيده أى عقدها (قوله وصدق كافر) المناسب ذكر هذه المسئلة فى الامان (قوله دخلت لسماع كلام الله) ويمكن فى هذه من الاقامة وحضور مجالس العلم قدر ما تقتضى العادة بازالة الشبهة فيه ولا يزاد على أربعة أشهر شرح م ر (قوله أو رسولا) أى أو دخلت رسولا سواء كان معه كتاب أولا س ل (قوله أو بأمان مسلم) أى وان عين المسلم وكذبه سم أى لاحتمال نسيانه ع ش (قوله لان قصد ذلك يؤمنه) راجع للاولين وقوله والغالب الخ راجع للاخير (قوله نعم ان ادعى الخ) كأن هجموا بلادنا وأسرنا منهم واحدا فادعى ذلك (قوله فلا يصح عقدها من غيره) لكن لا شىء على المعقود عليه وان أقام سنة فأكثر لان العقد لغو اه روض سم وشرح م ر (قوله لانها من الامور الكلية) أى بالنظر لعوضها لانه يصرف فى مصالحنا (قوله ومكيدتهم) عطف تفسير أو خاص على عام لان المكيدة هى الامر الخفى الذى لا اطلاع لنا عليه (قوله لم يجبهم) هل المراد لم تجب اجابتهم أو لم يجز ينبغى الثانى عند ظن الضرر للمسلمين طبلاوى سم (قوله فى ذلك) أى فى قوله وعليه اجابتهم (قوله أبوا) أى الاسلام (قوله فاقبل منهم) هو محل الدليل (قوله فلا يجب تقريره) بل تحرم الاجابة حيث لم يأمن غائلته ويحرم قتله اذا طلب الجزية ويجوز ارقاقه وغنم ماله سم على حج ع ش على م ر (قوله وقولى وأمن) أى مفهوم قولى أمن الخ وهى أولوية عموم (قوله متمسكا بكتاب) ولو حكما فيشمل المجوسى (قوله وصحف ابراهيم الخ) أى لانها تسمى كتبا فاندرجت فى قوله الذين أوتوا الكتاب وشيث ابن آدم لصلبه شرح م ر (قوله سواء أكان المتمسك) أى بواحد

تمسكه به قبل نسخه أو معه أو شككنا في وقته ولو كان تمسكه به بعد التبديل فيه وان لم يجتنب المبدل منه وذلك للآية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم أما إذا علمنا تمسك الجد به بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمته ولا لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس والملائكة وحكم السامرة والصابئة هنا كهو في النكاح الا أن يشكل أمرهم فيقرون بالجزية وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بما ذكره (حرا ذكرا غير صبي ومجنون) ولو سكران وزمنا وهرما وأعمى وراهبا وأجيرا وفقيرا لأن الجزية كأجرة الدار ولأنها تؤخذ لحقن الدم فلا جزية على من به رق وأنثى وخنثى وصبي ومجنون لأن كلا منهم محقون الدم والآية السابقة في الذكور وقد كتب عمر رضي الله تعالى عنه الى أمراء الأجناد أن لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان رواه البيهقي باسناد صحيح في الذكور فلو طلب الخنثى والمرأة عقد الذمة بالجزية أعلمهما الامام بأنه لا جزية عليهما

من هذه الكتب أو غيرها فيشمل كتاب المجوس الذي رفع فيهم وان تمسكوا بكتاب لكنه لا يسمى كتابيا الا من تمسك بالتوراة أو الانجيل خاصة ح ل (قوله ولو من أحد أبويه) ولو الام اختار الكتابي أو لم يختر شيأ وفارق كون شرط محل نكاحها اختيارها الكتابي بأن ما هنا أوسع وما أوهمه شرح المنهج من أن اختيار ذلك قيد هنا أيضا غير مراد وانما المراد أنه قيد تسميته كتابيا لا لتقريره اه شرح م ر بالحروف وعبارة ع ش قوله بأن اختاره هذا قيد لتسميته كتابيا لا لتقريره بالجزية والحاصل ان له ثلاث حالات اما ان يختار دين الكتابي أو الوثني أو لم يختر شيأ فيقر في الحالة الاولى والثالثة دون الثانية هذا محصل ما اعتمده حجر و م ر وعلى ما في بعض نسخه الصحيحة (قوله لجد) صفة لكتاب أي كائن لجد ووجه نسبة الكتاب الجد مع انه منتسب للنبي المنزل هو عليه أنه اشتهر تمسكه به وقوله أعلى لعل المراد به هنا ما مر في الوصية وهو الذي يشتهر انتساب الشخص اليه وبعد قبيلة تأمل (قوله لم نعلم تمسكه به بعد نسخه) قال الولي العراقي يرد على المنهاج والتنبيه والحاوي اذا تهود اذ صل أو تنصر قبل النسخ لكن انتقلت ذريته عن دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن أو قبله فلا تقر بالجزية كما نص عليه اه ويقبل قولهم انهم ممن يعقد لهم الجزية لانه لا يعرف غالبا الا منهم زي وأجيب عن الايراد بأن عدم اقرار الذرية بالجزية لارتدادها وقوله ويقبل قولهم أي الكفار لا الذرية (قوله وان لم يجتنب المبدل) أي تغليبا لحقن الدم وبه فارق عدم حل مناكحتهم وذبيحتهم مع أن الاصل في الابضاع والميتات التحريم شرح م ر (قوله وذلك) أي ووجه اشتراط التمسك بالكتاب وقوله للآية وهي قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الخ (قوله كمن تهود) أي أو تنصر بعد بعثة نبينا ح ل (قوله كهو في النكاح) أي فتعقد لهم ان لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في أصل دينهم شوبري وعبارة غيره فان كفرتهم أهل ملتهم لم تعقد لهم والا عقدت لهم وهذا هو المناسب لقوله سابقا وتحرم سامرية الخ وعبارة ع ش أي فحيث وافقوهم في الاصول أقروا وان خالفوهم في الفروع لكن قيل انهم لو كفرتهم اليهود والنصارى بالفروع التي خالفوهم فيها لا تحل مناكحتهم وقياسه هنا أنهم لا يقرون الا أن يفرق بأن مبنى النكاح الاحتياط ولا كذلك هنا (قوله الا أن يشكل أمرهم) أي شك هل تكفرهم اليهود والنصارى أم لا ع ش (قوله لان الجزية كأجرة الدار) أي والاجرة تجب على المستأجر ولو فقيرا وهرما وغيرهما مما ذكر فهو علة للتعميم وقوله ولانها الخ علة لاشتراط كونه حرا الخ (قوله والآية السابقة

فى الذكور) أى البالغين العاقلين الأحرار أخذا من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية وليستدل بها على ذلك لكونها اليست تصافيه (قوله فهى هبة) أى لا تلزم الا بالقبض شرح الروض سم وقال شيخنا العزيزى فهى هبة أى بالمعنى الشامل للهدية فلا يحتاج لقبول (قوله المعقود له) أفاد انه لابد ان يكون معقودا له بأن عقد على الاوصاف فاندفع ما يقال كيف يعقد له الجزية مع انه لا تجب عليه حال خنوثته فان لم تعقد فلا شيء عليه كحربى لم نعلم به الا بعد مدة لانه لم يلتزمها شيخنا (قوله طالبناه بجزية المدة الماضية) ظاهره ان المأخوذ منه دينار لكل سنة من بلى قال ع ش على م ر وهل يطالب به وان كان يدفع فى كل سنة ما عقد عليه على وجه الهبة أو هبل ذلك ان لم يدفع الذى يظهر الثانى لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر وقد تبين انه من أهل الجزية وما يدفعه يقع جزية هكذا اول بعضهم والذى اعتمده شيخنا زى الاول والاقرب ما قاله زى قال لانه انما يعطى هبة لا عن الدين اه (قوله وأمكن تلفيقها) لم يأخذ مفهومه وفى ق ل على الجلال قوله وأمكن وأما اذا لم يمكن انسحب عليه حكم الجنون فيها فلا جزية (قوله ما لو قل زمن الجنون) بأن تكون أوقات الجنون فى السنة لو لفقت لم تقابل بأجرة غالبا س ل وشرح م ر وقوله لم تقابل بأجرة لعله بالنسبة لمجموع المدة لو استأجرها اذ يتسامح فى نحو اليوم بالنظر لمجموع المدة والا فاليوم ونحوه تقابل بأجرة فى حد ذاته رشيدى (قوله عقد له) أى اذا كان قد عقد على الاشخاص فلو كان على الاوصاف دخلوا (قوله والا بلغ المأمن واذا مضت عليه مدة فى ديارنا بلا عقد فالمتجه انه تلزمه أجرة مثل أسكناه بدارنا اذ المغلب فيها معنى الاجرة ويظهر انها هنا أقل الجزية شرح م ر وقد يشكل هذا بما مر فى حربى دخل دارنا ولم نعلم به الا بعد مدة حيث قيل بعدم وجوب شيء عليه لان المغلب فيها القبول الا أن يقال ان هذا لما كان فى الاصل تابعا لامان أبيه نزل بعد بلوغه منزلة من مكث بعقد فاسد من الامام ع ش على م ر (قوله اقامة بالحجاز) ولو بلا استيطان وسمى بذلك لانه حجز بين نجد وتهامة شرح م ر (قوله واليمامة) وهى مدينة بقرب اليمن على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف زى (قوله كالطائف) أى وجدة والينبع م ر وهو تمثيل لقرى الثلاثة لكن أورد عليه ان اليمامة ليس لها قرى وأجيب بأن المراد قرى المجموع اه ع ش (قوله آخر ما تكلم) أى فى شأن اليهود والا فقد صح انه كان يقول عند موته اللهم الرفيق الاعلى أى أريد الرفيق الاعلى قال حجر قيل هو اعلى المنازل فمعناه أسألك يا الله ان تسكننى أعلى مراتب الجنة وقيل معناه أريد لقاءك يا ألله والرفيق من أسمائه

فان رغبا فى بذلها فهى هبة ولو بان الخنثى المعقود له ذكرا طالبناه بجزية المدة الماضية عملا بما فى نفس الامر (وتلفق اوقات جنون) أى أزمنتها ان (كثر) الجنون وأمكن تلفيقها فان بلغت سنة وجبت الجزية اعتبارا للازمنة المتفرقة بالمجتمعة وخرج بكثر ما لو قل زمن الجنون كساعة من شهر فلا أثر له (ولو كمل) ببلوغ أو افاقة أو عتق (عقد له ان لم تتم جزية) فلا يكتفى بعقد متبوعه (والا) أى وان لم يلتزمها (بلغ المأمن) لانه كان فى أمان متبوعه وتعبيرى بكمل أعم من تعبيره ببلغ (و) شرط (فى السكان قبوله) التقرير (فيمنع كافر) ولو ذميا (اقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها) أى الثلاثة (وقراها) كالطائف لمكة وخيبر للمدينة روى البيهقى عن أبى عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود من الحجاز وروى الشيخان خبر أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم خبر لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب

والقصد منها الحجاز المشتمل عليه وتعبيري بالاقامة أعم من تعبيره بالاستيطان (فلو دخله بلا اذن امام أخرجه) منه لعدم اذنه له (وعزره ان علم بالتحريم) لدخوله لجراءته بخلاف ما اذا جهله (ولا يأذن له) في دخوله الحجاز غير حرم مكة (الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة والا) بأن لم يكن فيها كبير حاجة (فلا يأذن له الا بشرط أخذ شيء منها) أي من متاعها كالعشر أو نصفه بحسب اجتهاد (٦٦٦) الامام ولا يأخذ في كل سنة الا مرة واحدة كالجزية (ولا يقيم) فيه بعد الاذن له في دخوله (الا ثلاثة) من الايام غير يومي الدخول والخروج لان الاكثر منها مدة الاقامة وهو ممنوع منها ثم والمراد في موضع واحد فلو أقام في موضع ثلاثة أيام ثم انتقل الى آخر أي وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع منها (فان مرض فيه وشق نقله) منه (أو خيف منه موته أو زيادة مرضه وذكر الخوف من زيادتي (ترك) مراعاة لاعظم الضررين والانتقل رعاية لحرمة الدار وتقييدي الترك في المريض بمشقة نقله تبعت فيه الاصل والحاوي وغيرهما وهو فقه حسن وان خالف ما في الروضة وأصلها الذي فيهما عن الامام أنه ينقل عظمت المشقة أولا وعن الجمهور أنه لا ينقل مطلقا وعليه اختصر مختصروا الروضة (فان مات) فيه (وشق نقله) منه لتقطعه أو بعد المسافة من غير الحجاز أو نحو ذلك (دفن ثم) للضرورة نعم الحربي لا يجب دفنه وتغرى الكلاب عليه فان تأذى الناس برائحته ووري أما اذا لم يشق نقله بأن سهل قبل تغيره فينقل فان دفن ترك (ولا يدخل حرم مكة) ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة أي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى في ذلك أنهم أخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال (فان كان رسولا خرج له امام) بنفسه أو نائبه (يسمعه فان مرض أو مات فيه نقل) منه وان خيف موته أو دفن أو أذن له الامام لتعديه ولان الحرم أعظم من أن يتأثر بالاذن فلا يؤثر فيه الاذن نعم ان تهري بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر

شرح

تعالى الحديث الصحيح ع ش على م ر (قوله والقصد الخ) عبارة م ر وليس المراد جميعها بل الحجاز منها لان عمر أخرجهم منه وأقرهم باليمن مع أنه منها اهـ وهي أي جزيرة العرب طولا من عدن الى ريف العراق وعرضا من جدة وما والاها من ساحل البحر الى الشام ودجلة والفرات وسميت جزيرة العرب لاحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها (قوله المشتمل) أي جزيرة العرب فكان عليه ابراز الضمير (قوله لدخوله) متعلق بالتعزير واللام للتقوية (قوله من متاعها) أي أو من ثمنه م ر (قوله الا مرة) أي من كل نوع دخل به في كل مرة حتى لو دخل بنوع أو بأنواع أخذ من ذلك النوع أو الانواع مرة واحدة فلو باع ما دخل به ورجع بثمنه فاشترى به شيأ آخر ولو من نوع الاول ودخل بذلك مرة أخرى أخذ منه بخلاف ما لو لم يبع ما دخل به وأخذ منه ثم رجع به ثم عاد به ودخل مرة أخرى ببينة لا يؤخذ منه في هذه المرة قرره شيخنا ط ب وجمع عليه اهـ سم وع ش (قوله لان الاكثر منها) وهو أربعة أيام ح ل (قوله ان الجلب بغير) أي المجلوب للتجارة وقوله الى البلد المناسب الى الحرم لكن لما كان المجلوب للحرم يجلب الى البلد عبر بها (قوله بكل حال) أي وان دعت ضرورة لذلك كما في الام وبه يرد قول ابن كج بجوازه لضرورة كطبيب احتاج اليه وحمل بعضهم له على ما اذا مست الحاجة اليه ولم يمكن اخراج المريض له غير ظاهر شرح م ر (قوله فان مرض) بأن تعدى بدخوله ع ش (قوله وان خيف موته) راجع لقوله مرض وقوله أو دفن راجع لقوله أو مات (قوله وليس حرم المدينة الخ) وندب الحاقه به لا فضيلته وتمييزه بما لم يشاركه فيه كما في شرح م ر (قوله لا يحج) أي لا يزور لان المشرك لا يصح حجه (قوله عند قوتنا) أما عند ضعفنا فيجوز بأقل منه ان اقتضته مصلحة ظاهرة والا فلا شرح م ر (قوله كونه دينا) أي خالصا مضروبا فلا يجوز العقد الا به وان كان له أخذ قيمته وقت الاخذ كما في م ر وعبارة

شرح الروض فلا يجوز عقدها بخبز ولو فضة تعدله وان جاز الاعتياض عنه بعد العقد فضة أو غيرها وانما امتنع عقدها بالقيمة دينار لان قيمته قد تنقص عنه آخر المدة (قوله خذ من كل حالم دينارا) زاد في شرح م ر أو عدله أي مساوي قيمته وهو بفتح العين ويجوز كسرها اه وقوّم عمر الدينار بثنى عشر درهما لانها كانت قيمته اذ ذاك ولا حد لاكثرها ويجب بالعقد وتستقر بانقضاء الزمن بشرط ذبنا عنهم في جميعه حتى وجب فلو مات أو لم نذب عنه الا في أثناء السنة وجب القسط كما يأتي أما الحي فلا نطالبه بالقسط أثناء السنة وكان قياس القول بأنها أجرة مطالبته به لولا ما طلب منا من مزيد الرفق بهم تألفا لهم على الاسلام شرح م ر (قوله لكن لا تعقد الخ) فيه أن تصرف السفيه في الاموال وما يفضي اليها ممنوع ولعل هذا مستثنى لمصلحة راجحة وهي حقن الدماء شيخنا ز ي فاذا عقد بأكثر هل يحصل تفريق الصفقة أو يبطل العقد ح ل الظاهر الاول (قوله وسن مماكسة غير فقير) الحاصل أنه يماكس عند العقد مطلقا سواء عقد على الاشخاص أو الاوصاف وعند الاخذ أيضا ان عقد على الاوصاف ثم اعلم أن المماكسة عند العقد معناها المشاححة في قدر الجزية أي طلب الزيادة على الدينار وعند الاخذ معناها المنازعة في الاتصاف بالصفات كالفقر والتوسط فان ادعى شخص منهم الفقر قال له أنت غني فادفع أربعة دنانير اذا علمت هذا علمت أن قول الشارح أي مشاححته في قدر الجزية قاصر فلعل فيه اكتفاء يدل عليه كلامه الآتي شيخنا ثم انظر التوفيق بين قوله وسن مماكسة غير فقير وقوله بل اذا أمكنه أن يعقد بأكثر الخ ثم رأيت في سم ما نصه قوله بل اذا أمكنه أن يعقد الخ هذا لا ينافي الحكم بالسنية لانه يستحب له ذلك عند الجهل بحالهم في الاجابة فاذا أجابوا بالاكثر حرم عليه العقد بدونه واذا غلب على ظنه الاجابة وجب طلب ذلك ثم محل ذلك في الابتداء وأما بعد صدور العقد فلا مماكسة اذا عقد على الاشخاص (قوله بل اذا أمكنه الخ) بأن علم أو ظن اجابتهم لذلك شرح م ر (قوله لم يجز) أي يحرم وينبغي صحة العقد بما عقد به لان المقصود الرفق بهم تألفا لهم في الاسلام ومحافظة لهم على حقن الدماء ما أمكن ع ش على م ر (قوله فيعقد لمتوسط بدينارين) أي وجوبا فلا ينقص عن الدينارين ولا عن أربعة في الغني عند الامكان وهذا لا ينافي قوله وسن أن يفاوت لان المفاوتة تصدق بأن يجعل على المتوسط ثلاثا والغني خمسة والقول قول مدعي التوسط والفقر بيمينه الا أن تقوم بينة بخلافه أو يعهد له مال وكذا من غاب وأسلم ثم حضر وقال أسلمت من وقت كذا أي فيصدق بيمينه نص عليه الشافعي رضي الله تعالى

فيه لاختصاصه بالنسك وفيه خبر الشيخين لا يجتمع بعد العام مشرك وأما غير الحجاز فلكل كافر دخوله بأمان (و) شرط (في المال) عند قوتنا (كونه دينارا فأكثر كل سنة) عن كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن

خذ من كل حالم أي محتلم دينارا رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم (لكن لا تعقد لسفيه بأكثر) من دينار احتياطا له سواء أعقد هو أم وليه وهذا من زيادتي (وسن) للامام (مماكسة غير فقير) أي مشاححته في قدر الجزية سواء أعقد بنفسه أم بوكيله حتى يزيد على دينار بل اذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه الا لمصلحة وسن أن يفاوت بينهم (فيعقد لمتوسط بدينارين

عنه ى اه م س ل (قوله ولغنى بأربعة) أى فأكثر اهـ م ر والمراد بالغنى هنا غنى الزكاة على المعتمد عند م ر فى غير شرحه وهو من يفضل عنده آخر السنة بعد كفاية العمر الغالب عشرون دينارا وكذا المتوسط وهو من يفضل عنده عن كفاية العمر الغالب دون عشرين دينارا وفوق دينارين وفى شرح م ر وحجر أنه غنى النفقة تقرير شيخنا العزيزى وعبارة شرح م ر والاوجه ضبط الغنى والمتوسط بأنه هنا وفى الضيافة كالنفقة بأن لا يزيد دخله على خرجه بجامع أنه فى مقابلة منفعة تعود اليه لا بالعاقلة اذ لا مواساة هنا ولا بالعرف لاختلافه باختلاف الابواب (قوله للخروج الخ) يقتضى أن الاستحباب منها بأخذ دينارين من المتوسط وأربعة من الغنى الذى هو ظاهر المتن فلابد من علة أخرى لاستحباب الزيادة اهـ رشيدى (قوله الا كذلك) أى بأربعة فى الغنى وبدينارين فى المتوسط ع ش على م ر (قوله ان وجد بصفته آخرها) قال شيخنا هذا محله اذا عقد على الاوصاف فان عقد على الاعيان وجب ما عقد به مطلقا شوبرى (قوله لان العبرة الخ) عبارة م ر والمماكسة تكون عند العقد ان عقد على الاشخاص فحيث عقد على شىء امتنع أخذ زائد عليه وتجوز عند الاخذ ان عقد على الاوصاف كصفة الغنى والتوسط اهـ أى كعقدت لكم على أن على الغنى أربعة والمتوسط دينارين والفقير دينارا مثلا ثم عند الاستيفاء اذا ادعى انه فقير او متوسط فيقول بل أنت غنى مثلا فعليك أربعة هكذا نقله سم عن الشارح وما صله ان المراد بالمماكسة هنا منازعته فى الغنى وضده وليس المراد المماكسة المارة ثم اطلاقه يقتضى استحباب منازعته فى نحو الغنى وان علم فقره وفيه ما فيه رشيدى (قوله فناقض للعهد) فيبلغ المأمن فاذا عاد لطلب العقد بدينارين وجبت اجابته ع ب وسم (قوله فتقدم على الوصايا) أى فيما اذا مات (قوله الزكاة) بالرفع فاعل بدليل ما بعده أى فارقتهما أى فارقت الجزية والدين وقوله عليهما اعترض بأن الكافر لا زكاة عليه وأجيب بأنه يتصور ذلك فى زكاة الفطر اذا وجبت عليه عن أبويه الفقيرين اذا أسلما بعد بلوغه وعن عبيده المسلمين (قوله أو سفه) هذا مشكل لانه ان أريد بالقسط فيه القسط من المسمى مع أخذ الباقى آخر الحول من المسمى أيضا لم يمكن لاخذ القسط معنى أو أخذ القسط من دينار للباقى ففيه نظر لانه لما التزم بالعقد أكثر منه وهو رشيد لم يسغ اسقاط الاكثر نظير الاجرة كما رآه تفقها ولا يخرج على الخلاف فى عقدها السفيه بأكثر من دينار خلافا لمن قال به للفرق الواضح بين من هو عند عقدها رشيد وبين من هو عند عقدها سفيه فالحاصل ان أخذ القسط بالمعنى الاخير انما يتضح على التفريع

ولغنى بأربعة) للخروج من خلاف أبى حنيفة فانه لا يجيزها الا كذلك فيؤخذ من كل منهما آخر السنة ما عقد به ان وجد بصفته آخرها لان العبرة بوقت الاخذ لا بوقت العقد نقله فى أصل الروضة عن النص فلو عقد بأكثر من دينار وامتنع الكافر من بذل الزائد فناقض للعهد كما سيأتى فيعلم منه أنه يلزمه ما التزم كمن اشترى شيئا بأكثر من ثمن مثله (ولو أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه) بفلس أو سفه (بعد سنة فجزيته كدين آدمى) فتقدم على الوصايا والارث ويسوى بينهما وبين دين الآدمى لانها مال معاوضة وبهذا فارقت الزكاة حيث تقدم عليهما (أو) أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه) بفلس أو سفه (وأثناءها) أى السنة

المذكور

المذكور وقد علمت ما فيه حجر ز ى وقد يصاب بحمل كلامه على ما لو عقد
على الاوصاف وكان المحجور عليه قبل حجره غنيا أو متوسطا فيؤخذ منه القسط
بذلك الوصف قبل الحجر وقسط الفقر بعده فليحرر ق ل على الجلال وقال ح ل
فى كلام شيخنا انه يؤخذ من السفيه جميع المسمى لا قسطه اه فالصواب حذف
قوله أو سفيه لانه اذا كان يصح عقدها للسفيه ابتداء كما تقدم فى قوله لكن لا تعقد
لسفيه بأكثر من دينار فاذا طرأ السفه فى الاثناء لا يبطلها بل يستمر عقدها ويجب
المسمى فى العقد آخر الحول اه وعبارة م ر فى شرحه وقول الشيخ فى شرح منهجه
أو سفه ليس فى محله وكذا قوله بفلس ليس بظاهر لان المحجور عليه بفلس يصح
عقد الجزية له ابتداء لانه لم يذكر من شروط المعقود له عدم الحجر فطروه لا يبطلها
وحينئذ لا وجه لوجوب القسط لانه يقتضى انه يسقط الباقى مع انه لا يسقط
كما فى شرح م ر (قوله فقسط) أى يؤخذ وهو فى المفلس محمول على ما اذا قسم ماله
والاخر الى تمام السنة أى وتؤخذ بتمامها ويضارب الامام بالواجب فى الصورتين
وبهذا يجمع بين الكلامين ز ى وعبارة م ر ولو حجر عليه بفلس فى خلالها ضارب
الامام مع الغرماء حالا ان قسم ماله والا فآخر الحول اه والا بأن لم يخلف وارثا
أصلا أو خلف وارثا غير مستغرق وقوله فماله أى فى الاولى أو الباقى فى الثانية وهذا
ظاهر ان لم نقل بالرد وذوى الارحام والا فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره لان القول بالرد يشمل
الكافر كما قاله شيخ الاسلام فى شرح الفصول وقوله بعد أى مع قسط الجزية من
نصيب الوارث فبعد بمعنى مع تدبر (قوله بعد القسط) عبارة حج و م ر فان كان
الوارث غير مستغرق أخذ الامام من نصيبه بقسطه وسقط الباقى اه وبهذا تعلم
ما فى كلام الشارح الا ان يقال والباقى أى ويسقط الباقى من الجزية بعد القسط
المأخوذ من نصيب الوارث س ل كأن مات عن بنت وخلف ستين دينارا مثلا
فالبنت لها ثلاثون فيوزع نصف الدينار على نصيبها وعلى الباقى فيخصها ربع دينار
يؤخذ من نصيبها ويسقط الربع الذى يخص الباقى لانه كله فىء فلا معنى لاخذ
الجزية منه شيخنا قال سم عبارة شيخنا فى شرح الارشاد نعم ان لم يكن للميت وارث
فتركته كلها فىء فلا معنى لاخذ الجزية منها فان كان له وارث غير مستغرق أخذ من
نصيبه ما يتعلق بنصيبها وسقطت حصة بيت المال (قوله ويكفى فى الصغار المذكور
الخ) هذا لا يلائم قوله أول الباب ويتقادوا لحكمنا الذى يعتقدون تحريمه كزنا
وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوسى محارم اللهم الا ان يقال المراد بكونه
لا يعتقد حله انه لا يعتقد من حيث كونه مستندا لدين الاسلام ولمحمد عليه السلام

(فسقط) من الجزية لما مضى كالاجرة وصورة ذلك فى الميت ان يخلف وارثا خاصا مستغرقا والا فماله أو الباقى بعد قسط الجزية فىء فتسقط الجزية فى الاول والباقى بعد القسط فى الثانى وذكر مسئلة الجنون والحجر من زيادتى (وتؤخذ الجزية منه (برفق) كسائر الديون ويكفى فى الصغار المذكور فى آيتها أن يجرى عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الاصحاب بذلك وتفسيره بأن يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطاطئ رأسه ويحنى ظهره ويضع الجزية فى الميزان ويقبض الآخذ لحيته

ويضرب بالهزمتيه وهما يجتمع القسم بين المأضغ والاذن من الجانبين مردود بأن هذه الهيئة باطلة ودعوى سنها أو وجوبها أشد بطلانا ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها وسن لامام (أن يشرط) بنفسه أو نائبه (على غير فقير) من غنى أو متوسط (ضيافة من يمر بهم منا) بخلاف الفقير لانها تتكرر فلا تتيسر له (زائدة على) أقل (جزية) لانها مبنية على الاباحة والجزية على التمليك (ثلاثة أيام فأقل) واطلاقى ماذكر أعم من تقييده ببلدهم (ويذكر عدد ضيفان) رجلا وخيلا لانه أنفى للغرر وأقطع للنزاع بأن يشرط ذلك على كل منهم أو على المجموع كأن يقول وتضيفوا فى كل سنة ألف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض (و) يذكر (منزلهم) ككنيسة وفاضل مسكن (وجنس طعام وأدم)

والحاصل ان اجراء الحكم من حيث استناده لدينناذل عليه وصغار له لانه لا يعتقد دينناوالزامه باعتباره لايحتمه وان وافق اعتقاده لان الزامه ليس باعتبار اعتقاده اه سم والحاصل ان قول الشارح لا يعتقدون حله مشكل من وجهين الاول انه يشمل اعتقاد التحريم وعدم الاعتقاد أصلا مع ان الذى تقدم اعتقاد التحريم وجوابه ان كلامه مقصور على الصورة الاولى بقرينة قوله كما مرت الاشارة اليه أى فى قوله يعتقدون تحريمه فمراده بالاشارة الذكر لانه صريح والثانى ان الحكم ان كانوا يعتقدون تحريمه لا يكون انقيادهم اليه ذلا لموافقة اعتقادهم وجوابه انه ذل باعتبار استناده الى ديننا (قوله ويضرب) أى بكفه مفتوحة لهزمتيه بكسر اللام والزاى أى كلا ضربة واحدة وبحث الرافعى الاكتفا بضربة واحدة لاحدهما شرح م ر (قوله ودعوى سنها) قال ابن النقيب ولم أر من تعرض لها هل هى حرام أو مكروهة وقضية كونها كسائر الديون التحريم س ل وجزم شيخنا العزيزى بالتحريم للايذاء ونقل الشوبرى عن شيخه انها حرام ان تأذى بها والا فمكروهة (قوله أشد بطلانا) أى من دعوى أصل جوازها رشيدى (قوله وسن لامام الخ) قال فى المطلب الحق ان ذلك كالقدر الزائد على الدينار فى أمكنه وجب واختاره طب حيث كانت المصلحة فيه اه عميرة سم (قوله من يمر به) قال فى ع ب فلو لم يمر بهم أحد لم يلزمهم شىء اه وعبارة م ر ولا يطالبهم بعوض ان لم يمر بهم ضيف (قوله منا) أى وان كان المار غنيا غير مجاهد ويتجه عدم دخول العاصى بسفره لانتفاء كونه من أهل الرخص م ر (قوله على أقل جزية) لا معنى لقوله أقل اذ الضيافة زائدة على الجزية قلت أو كثرت ويقال ان الشارح ضرب على قوله أقل س ل والذى يفهم من صنيع م ر وحجر ان ذكر الاقل متعين وعبارتهما مع المتن زائدا على أقل الجزية فلا يجوز جعلها من الاقل لان القصد من الجزية التمليك ومن الضيافة الاباحة وقيل تجوز منها أى الجزية التى هى أقل لانه ليس عليهم سواها ورد بأن هذا كالما كسة وعلى هذا يكون تقييد الشارح بأقل للرد على المخالف وهو لا يظهر الا اذا عقدت للغنى والمتوسط بدينار لجوازه كما فاله م ر لان الفقير لا ضيافة عليه حتى تكون زائدة على الاقل (قوله ثلاثة أيام) والزيادة عليها خلاف المستحب ح ل وعبارة شرح م ر فان شرط فوقها مع رضاهم جاز ويشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة فلو امتنع قليل منهم من الضيافة اجبروا أو كلهم أو أكثرهم فناقضون (قوله أعم من تقييده ببلدهم) عبارة المنهاج أن يشترط عليهم اذا صولحوا ببلادهم (قوله ويذكر) أى يشترط ذلك ح ل (قوله رجلا) بفتح الراء وسكون الجيم شرح الروض (قوله كأن يقول) مثال

من خبز وسمن وزيت ونحوها (وقدرهما لكل منا) ويفاوت بينهم فى القدر لا فى الصفة بحسب
تفاوت الجزية ويذكر قدر أيام
الضيافة فى الحول كمائة يوم
فيه (و) يذكر (العلف)
للدواب (لا جنسه و) لا
(قدره) أى لا يشترط
ذكرهما فيكفى الاطلاق
ويحمل على تبن وحشيش
وقت بحسب العادة (الا
الشعير) ان ذكره (فيقدره)
ولو كان لواحد دواب ولم
يعين عددا منها لم يعلف له
الا واحدة على النص وقولى
لا جنسه الى آخر مني
فيادتى والاصل فى ذلك
ما روى البيهقى أنه صلى الله
عليه وسلم صالح أهل أيلة
على ثلثمائة دينار وكانوا
ثلثمائة رجل وعلى ضيافة
من يمر بهم من المسلمين
وروى الشيخان خبر الضيافة
ثلاثة أيام وليكن المنزل
بحيث يدفع الحر والبرد (وله
اجابة من طلب) منه ولو
أعجميا (أداء جزية) لا باسمها
بل (باسم زكاة ان رآه)
مصلحة ويسقط عنه اسم
الجزية (و) له (تضعيفها)
أى الزكاة (عليه) كما فعل
عمر رضى الله عنه ولم
يخالفه أحد من الصحابة وله
أيضا تربيعها وتخميسها ونحوهما بحسب المصلحة (لا الجبران) لئلا يكثر التضعيف ولانه على خلاف القياس فيقتصر
فيه على مورد النص ففى خمسة أبعرة شاتان وفى خمسة وعشرين بنتا مخاض وفى العشرات

للثانى ومثال الاول أقررتكم على ان على الغنى أربعة دنانير فاكثر وعلى ضيافة عشرة أنفس مثلا من الرجالة كذا والركبان كذا زى (قوله من خبز) عبارة شرح م ر من بر انتهى وهى أوضح لان الخبز ليس جنسا مخصوصا (قوله فى القدر) كمد او مدين أو رطل أو رطلين أو ثلاثة وقوله لا فى الصفة أى فالصفة فى حقهم متحدة لانه لو شرط على الغنى أطعمة فاخرة أضر به الفيشان شرح الروض ويمتنع على الضيفان تكليفهم نحو ذبح دجاجهم أو ما لا يغلب شرح م ر قال حجر ويدخل فى الطعام الفاكهة والحلوى عند غلبتهما (قوله كمائة يوم) لا ينافى قوله السابق ثلاثة أيام فاقل لانه يشرط عليهم مائة يوم مثلا ويشترط أيضا انه اذا وقعت الضيافة يمكث عندهم الضيف ثلاثة أيام أو يومين وتكون الثلاثة مثلا محسوبة من المائة التى شرطها تأمل (قوله الا الشعير) مثله الفول ونحوه فالاقتصار على الشعير للتمثيل ط ب سم (قوله صالح أهل ايلة) المراد بايلة القرية التى تنسب اليها العقبة وهى التى ذكرها الله تعالى فى قوله واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر الآيات وأما ايلياء فبيت المقدس اه بابلى (قوله وليكن المنزل) هذا ليس من الحديث كما يؤخذ من شرح م ر (قوله وله اجابة الخ) وقد يجب عليه ذلك اذا امتنعوا الا به ورأى المصلحة فيه كما بحثه الزركشى وهو ظاهر سم (قوله من طلب منه الخ) أى لتكبرهم عن أعطاء الجزية لان أعطاء الجزية انما هو للصاغرين المحتقرين وهم عرب فمرادهم التشبه بالمسلمين فى عدم الحقارة شيخنا عزيزى (قوله ولو أعجميا) انما أخذه غاية لاندر بما توهم ان جوازه انما هو بالنسبة للعرب فقط لان أصل الطلب منهم (قوله بل باسم زكاة) قال فى شرح الروض وقد عرفها حكما وشرطا سم (قوله كما فعل عمر) أى بنصارى العرب قالوا لعمر نحن عرب لا نؤدى ما تؤديه العجم فخذ منا ما يأخذه بعضكم من بعض يعنون الزكاة فقال عمر رضى الله تعالى عنه هذا فرض الله على المسلمين فقالوا فخذ منا ما شئت بهذا الاسم فتراضوا أن تضعف الزكاة عليهم زى (قوله تربيعها وتخميسها) كأن يأخذ عن الخمس ابل أربع شياه أو خمسا (قوله لا الجبران) معطوف على الضمير فى تضعيفها بدون اعادة الخافض وجوزه ابن مالك (قوله ولانه) أى الجبران على خلاف القياس لان الزكاة لا تؤخذ فيها القيمة (قوله ففى خمسة أبعرة الخ) قال البلقينى ان أراد تضعيف الزكاة مطلقا وردت زكاة الفطر ولم أر من ذكرها أو مطلق المال الزكوى اقتضى عدم الاخذ من المعلوفة وهو بعيد ولم أره اه والذى يتجه تضعيفها الا فى زكاة الفطر اذ لا تجب على كافر ابتداء ولا فى المعلوفة لانها ليست زكوية الآن ولا عبرة بالجنس والا وجبت فيما دون

جمعنتها أو عشرها وفى الركاز خمسان ولومالك ستا وثلاثين بعيرا الى ن خيها بنتا لبون أخرج بنتي مخاض مع اعطاء
الجبران أو سقتين مع أخذه فيعطى فى النزول مع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما ويأخذ
فى الصعود مع كل واحدة
مثل ذلك لكن الخيرة هنا
فى ذلك للامام لا للمالك كما
نص عليه الشافعى (ولا
يأخذ قسط بعض نصاب)
كشاة من عشرين شاة
ونصف شاة من عشرة لان
الاثر انما ورد فى تضعيف
ما يلزم المسلم (ثم المأخوذ)
منه مضعفا أو غير مضعف
(جزية) فيصرف مصرفها
ولهذا قال عمر هؤلاء قوم حمقى
أبوا الاسم ورضوا بالمعنى ولا
يؤخذ ممن مالا مال له زمه
الجزية كالمرأة والصبى ويزاد
على الضعف ان لم يف بدينار
عن كل واحد الى أن يفى
(فصل) فى أحكام
الجزية غير مامر (لزمنا)
بعقدها للكفار (الكف
عنهم (مطلقا) عن التقيد بما
يأتى بأن لا نتعرض لهم نفسا
ومالا وسائر ما يقرون عليه
كخمر وخنزير لم يظهروهما
لانهم انما بذلوا الجزية
لعصمتهما وروى أبو داود
خبر الا من ظلم معاهدا
أو انتقصه أو كلفه فوق
طاقته أو أخذ منه شيئا بغير
طيب نفس فانا حجيجه يوم
القيامة (والدفع) أى دفع المسلم وغيره فهو أعم من قوله ودفع أهل الحرب (عنهم) ان كانوا
بدارنا أو بدار حرب فيها مسلم

النصاب الآتى جروم ر (قوله خمسها) أى ان سقيت بلا مؤنة أو عشرها ان سقيت بمؤنة زى (قوله مع كل واحدة الخ) وليس فيه تضعيف الجبران لان كل جبران عن كل واحدة من بنتى المخاض ولتمتنع تضعيف الجبر ان عن شئ واحد وهو هنا من متعدد كما فى ق ل (قوله هنا) أى فى الجزية بخلافه فى الزكاة فان الخيرة فيه للدافع مالكا كان أو ساعيا ع ش (قوله فى ذلك) أى الجبران أى فى دفعه أو أخذه رشيدى (قوله ولا يأخذ قسط بعض نصاب) ولا يلزم على ذلك القول بمقاه موسر منهم من غير جزية لانه لا نظر للاشخاص هنا بل لمجموع الحاصل هل يفى برؤسهم أو لا كما يدل عليه قوله ويزاد على الضعف الخ وهل يعتبر النصاب كل الحول أو آخره وجهان أصحهما أولهما الا فى مال التجارة ونحوه شرح م ر (قوله من عشرين) هذا ان لم يخالط غيره فان خلط عشرين بعشرين لغيره أخذ منه شاة ان ضعفنا س ل (قوله ثم المأخوذ جزية) فان قيل اذا كان فيهم من لا زكاة عليه فكيف يقر بلا جزية فأجاب الاكثرون بأن المأخوذ من أهل الاموال يؤخذ عنهم وعن غيرهم ولبعضهم أن يلتزم عن نفسه وعن غيره زى ويجاب أيضا بأن دفع الجزية كدفع الدين ويجوز للشخص دفع دينه بغير أذنه (قوله فيصرف مصرفها) أى مصرف الجزية لا الزكاة لان الله تعالى قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والكافر لا يطهر بما يؤخذ منه عبر تسم (قوله أبوا الاسم) أى اسم الجزية (قوله ويزاد الخ) كما انه لو زاد جاز النقص عنه الى بلوغ ذلك قال م ر فى شرحه ولو زاد المجموع على أقلها فطلبوا اسقاط الزيادة واعادة اسم الجزية أجبناهم انتهى والاجابة واجبة ع ش على م ر *(فصل فى أحكام الجزية)* (قوله غير مامر) أى من الضيافة والمفاوتة فيها وعدم اقرارهم ببلاد الحجاز وجملة الاحكام التى ذكرها فى هذا الفصل نحو الثلاثين وانظر هل هى مختصة بعقد الجزية كما هو المتبادر من السياق أو تترتب على عقد الامان والهدنة وسيشير الشارح الى عدم اختصاص بعضها بالجزية فى قوله ومن انتقض أمانه الخ وتعرض الشوبرى لعدم اختصاص بعض آخر منها وهو قول المتن وأمرهم بغيار فلينظر حكم الباقى (قوله بما يأتى) وهو قوله ان كانوا بدارنا أو بدار حرب بها مسلم (قوله أو انتقصه) أى احتقره بضرب أو شتم هو وما بعده تفصيل وبيان لبعض أفراد الظلم فهو من عطف الخاص على العام ان كان بأو كما قاله ع ش (قوله فانا حجيجه) أى خصمه لمخالفته شريعتى بعدم عمله بالحكم الذى ألزمته من عدم التعرض لهم وهذا مخرج الزجر والتخويف فلا دلالة فيه على تشريف الذمى أو يقال انما كان حجيجا

تشريفا للمسلم صونا له عن مخاصمة الكافر اياه ق ل وشيخنا والاول أنسب بالزجر قال ع ش على م ر وسبب ذلك التشديد على المسلم حتى لا يكون مخالفا للشريعته صلى الله عليه وسلم واذا فعل معه ما يقتضي الاخذ من حسنات المسلم أخذ منها ما يكافئ جنايته على الذمي وليس ذلك تعظيما للذمي ولا عفوا عن ذنوبه بل هو بمنزلة دين له على مسلم أخذ منه يوم القيامة فيخفف عنه بذلك عذاب غير الكفر وكذا لو لم يبق للمسلم حسنات فيؤخذ من سيئات الكافر ما يخفف به عذابه ويستحق المسلم العقاب على جنايته على الكافر بما يقابلها في العقوبة لمخالفته للرسول صلى الله عليه وسلم في أمره بعدم التعرض للذمي لا لتعظيمه اه وقال ق ل على الجلال لا يقال مخاصمته عن الكافر ان لم تكن باذنه فهو فضولي أو كانت باذنه فهو وكيل عنه وكل منهما لا يناسب مقامه الشريف لانا نقول ان ذلك من الخيال الفاسد لان الحاكم نائب عن العاجزين في حقوقهم ولا يقال فيه انه فضولي ولان في مخاصمته المذكورة أوضح دليل وأقوى شاهد على أنه لا يراعي أمته في أخذ حق عدوهم منهم ولو بغير سؤاله ولان فيه تنبيها الكافر على أنه لا ينبغي أن يتحاشى عن طلب حقه خشية أنه صلى الله عليه وسلم يراعي امته في عدم أخذه منهم ونحو ذلك وليس في وكالته صلى الله عليه وسلم عن الكافر توهم نقص في مقامه كما علم مما مر فتأمل وافهم (قوله أو بدار حرب فيها مسلم) ان أريد أنه يلزمنا دفع المسلم عنهم أو انه لا يمكن الدفع عن المسلم الا بالدفع عنهم فقريب أو دفع الحربيين عنهم بخصوصهم فبعيد جدا والظاهر انه غير مراد ع ش و س ل ومثله شرح م ر (قوله الى ان شرط الخ) الغاية داخلة فهي أيضا من زيادته فالذي للاصل هنا هو قوله أو انفردوا فقط (قوله بخلاف الخمرة) لكن من غصبها يجب عليه ردها عليهم ومؤنة الرد على الغاصب ويعصي باتلافها الا أن أظهروها س ل (قوله ونحوها كخنزير) ع ش (قوله للتعبد فيهما) ولو مع غيره على المعتمد أما الكنيسة التي لنزول المارة فقال الماوردي يجوز ان كانت لعموم الناس فان قصروها على أهل دينهم فوجهان والمعتمد الجواز أيضا ز ي (قوله ولزمنا هدمهما) أي ان خالفوا وأحدثوا أو وجدناه ماقيما ذكر ولم يحتمل أنهما كانا بريه ثم اتصلت بهما عمارتنا ع ن (قوله ببلد أحدثناه) بيان لفاد العموم الذي قبل الاستثناء وفيه أيضا بيان مفاهيم القيود الاربعة التي اشتمل عليها الاستثناء بقوله لا ببلد الخ فقوله أحدثناه أو اسلم أهله عليه مفهوم الاول وقوله أو فتحناه عنوة مفهوم الثاني وقوله أو صلحا مطلقا مفهوم الثالث وهو قوله وشرط لنا أرضهم وقوله أو شرط الخ مفهوم الرابع

(لا) ان كانوا (بدار حرب خلت عن مسلم) فلا يلزمنا الدفع عنهم اذ لا يلزمنا الدفع عنها بخلاف دارنا (الا ان شرط) الدفع عنهم (أو انفردوا بجوارنا) فيلزمنا ذلك لالتزامنا اياه في الاولى والحاقا لهم في الثانية بنا في العصمة وقولي لا بدار الا ان شرط مع تقييد ما بعده بقولي بجوارنا من زيادتي (و) لزمنا (ضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا) أي بضمنه المتلف لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها (و) لزمنا (منعهم احداث كنيسة ونحوها) كبيعة وصومعة للتعبد فيهما (و) لزمنا (هدمهما ببلد أحدثناه

كبغداد او القاهرة او أسلم أهله عليه كاليمن والمدينة أو فتحناه عنوة كمصر واصبهان أو صلحا مطلقا أو بشرط كونه لنا ولم نشرط احداثهما في مسئلة المنع ولا ابقاءهما في مسئلة الهدم لانه ملك لنا (لا ببلد فتحناه صلحا و شرط) كونه (لنا مع احداثهما) في الاولى (أو ابقائهما) في الثانية (أو) شرط كونه (لهم) و يؤدون خراجه فلا نمنعهم احداثهما و لا نهدمهما لانه ملكهم فيما اذا شرط لهم وكأنهم استثنوا احداثهما أو ابقائهما فيما اذا شرط لنا نعم لو وجد نابيلد لم نعلم احداثهما بعد احداثه أو لاسلام عليه أو فتحه ولا وجودهما عندها لم نهدمهما لاحتمال أنهما كانتا في قرية أو برية فاتصلت بهما عمارتنا وقولي ونحوها من زيادتي وكذا مسئلة الفتح صلحا مطلقا أو بشرط كون البلد لنا مع شرط احداث ما ذكر وهو ما نقله الشيخان في الاخيرة عن الروياني وغيره واقراره وتوقف فيه الاذرعي

وهو قوله مع احداثهما او ابقائهما تأمل وفيه أيضا بيان أن قول المصنف لا ببلد معطوف على مقدر وهو قوله ببلد أحدثناه (قوله والقاهرة) اسم لمصر الآن ع ش (قوله او أسلم أهله عليه) أي حال كونهم مستعلين ومتغلبين عليه بأن كان من غير قتال ولا صلح اه بجيرمي وزي جعل على للمصاحبة أي أو أسلم أهله معه أي مصاحبين له وكائنين فيه أو بمعنى في أي كائنين فيه اه سم على حجر (قوله والمدينة) فيه نظر لانها من الحجاز وهم لا يتمكنون من سكنا مطلقا كما مر س ل وزي وقال ع ش قوله والمدينة مثال لما أسلم أهله عليه بقطع النظر عن كونه قابلا لاقامة الكافر فيه فلا ينافي أن المدينة من الحجاز وهم لا يمكنون من الاقامة فيه (قوله كمصر) أي القديمة ع ش (قوله مطلقا) أي لا بشرط كونه لنا ولا لهم لان الاطلاق يقتضي ملك الارض لنا ح ل (قوله لانه ملك لنا) تعليل للصور الخمسة التي في قوله ببلد الخ (قوله أو ابقائهما) واذا شرط الابقاء فلهم الترميم ولو بآلة جديدة ولهم تطيينها من داخل وخارج فلا يمنعون من ذلك وان كان لا يجوز فعله حتى بالنسبة لهم لانهم مخاطبون بالفروع ومن أجل كونه معصية حتى في حقهم أفتى السبكي بأنه لا يجوز للحاكم الاذن لهم فيه ولا للمسلم اعانتهم عليه ولا ايجار نفسه للعمل فيه س ل (قوله نعم الخ) استدراك على قوله ولزمنا هدمهما (قوله احداثهما) أي الكنيسة ونحوها (قوله أو فتحه) أي أو بعد فتحه فهو بالجر وقوله ولا وجودهما بالنصب أي ولم نعلم وجودهما وقوله عندها أي عند المذكورات وهي الاحداث والاسلام عليه وفتحه أي عند أحدهما (قوله لم نهدمهما) هذا الاستثناء خصه الجلال رحمه الله تعالى بالبلد الذي أحدثناه وقضيته عدم تأتيه في الاخيرتين وهو ظاهر خصوصا في الاخيرة فانا اذا فتحنا بلدا عنوة ملكنا عامرها ومواتها أرض اسلام وان كان الموات لا يملك الا بالاحياء فكيف يقرون على شيء في أرض جرى عليها حكم الاسلام باحتمال وهو أن ذلك كان في برية واتصلت بها عمارتنا أليس لتلك البرية حكم بلاد الاسلام من حيث عموم الفتح والاستيلاء لذلك نعم ان شككنا في عموم الفتح لتلك البقعة اتجه ذلك اه عميرة وسم (قوله وكذا مسئلة الفتح) هذه من مسائل ما قبل الاستثناء وهي الرابعة في كلامه وعد هذه من زيادته لانها مذكورة في كلامه ضمنا لانها مفهوم كلامه وقوله أو بشرط كون البلد لنا هذه هي الاولى مما بعد الاستثناء (قوله وهو) أي عدم منع احداثهما فيما اذا شرط كون البلد لنا مع شرط احداث ما ذكر (قوله في الاخيرة) أي من كلام الشارح خلافا لما في ع ش من أنها التي في المتن

(قوله

(قوله بالمنع) أى منع احداثه ماره وضعيف وقوله وحمل الزركشى الخ اعتمده م ر
فى شرحه فيكون كلام المتن مقيدا بما ذكر وقوله عدمه أى عدم منع احداثهما
الذى جرى عليه المصنف اه ر (قوله مساواة) أى احداث المساواة فخرج ما لو ملك
ذمى دارا عالية من مسلم فلا يكلف هدمها بل يمنع هو أو ولده من الاشراف على
المسلمين ومن صعود سطحها بلا تحجيز كما قاله الماوردى وغيره أى بناء ما يمنع
الرؤية ولا يقدح فى ذلك كونه زيادة تعلية ان كان نحو بناء لانه انما كان امتناعه لم
ينظر فيه لذلك ويبقى روشنها كما اقتضاه اطلاقهم وان كان حق الاسلام قد زال
لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء وله استئجارها أيضا وسكناها ولو انهدمت
هذه الدار فله اعادتها ولكن يمنع من الرفع والمساواة ولو بنى دارا عالية
أو مساوية ثم باعها المسلم لم يسقط الهدم ان كان بعد حكم الحاكم والا سقط بخلاف
ما لو أسلم بعد البناء فانه يبقى ترغيبا فى الاسلام اه زى (قوله لبناء جار مسلم) محل
المنع اذا كان بناء المسلم مما يعتاد فى السكنى فلو كان قصيرا لا يعتاد فيها اما لانه لم يتم
بناؤه أو لانه هدمه الى أن صار كذلك لم يمنع الذمى من بناء جداره على أقل ما يعتاد
فى السكنى الذى عطله المسلم باختياره أو تعطل عليه باعساره اه خ ط ولو لاصقت
دار الذمى دار مسلم من أحد جوانبها اعتبر فى ذلك الجانب عدم الارتفاع والمساواة
ولا يعتبر ذلك فى بقية الجوانب لانه لا جار فيها س ل وشرح م ر (قوله ورفعه)
وان تناقلوا من سراق بقصد ونحو م ر (قوله أهل محلته) وكذا الملاصق من أهل
المحلة الاخرى والمحل بفتح الحاء والكسر لغة موضع الحلول والحل بالكسر الاجل
والمحلة بالفتح المكان الذى ينزله القوم اه مصباح (قوله وركوب الخيل)
والاوجه كما قاله الاذرعى منعه من الركوب مطلقا فى مواطن زحمتنا لما فيه من
الاهانة ويمنعون من حمل السلاح والتختم ولو بفضة واستخدام مملوك فاره أى مليح
حسن كتركى شرح م ر (قوله لان فيه عزا) محل المنع منه ومما بعده اذا كانوا
فى دار الاسلام فان كانوا فى دارهم أو انفردوا بقرية فى غير دارنا فقال الزركشى
يشبه ترجيح الجواز كما فى تعليهم البناء ذكره زى (قوله واستثنى الجوينى)
ضعيف (قوله ولو نفيسة) أى لانها خسيسة فى ذاتها وقال شيخنا ع ش يمنعون
من ركوب البغال النفيسة لانها صارت الآن مركوب العلماء والقضاة اه
برماوى وح ف (قوله وبسرج) يرد عليه ان كلا من السرج والركب يكون
للخيل وقد علمت انهم يمنعون من ركوبها فلا فائدة لقوله وبسرج الخ تامل ويجاب
بأن المراد منعهم من السرج والركب فى ما يمكنون من ركوبه من الخيل وهو

بل صرح الماوردى بالمنع
وحمل الزركشى عدمه على
ما اذا دعت اليه ضرورة
ومسئلة الهدم ببلد احدثناه
أو أسلم أهله عليه من زيادتى (و)
لزمنا (منعهم مساواة بناء
لبناء جار مسلم) ورفعه عليه
المفهوم بالاولى وان رضى
لحق الاسلام ولخبر الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه ولئلا
يطلعوا على عوراتنا وللتمييز
بين البناءين بخلاف ما اذا لم
يكن لهم جار مسلم كان
انفردوا بقرية أو بعدوا عن
بناء المسلمين لان المراد
بالجار أهل محلته دون جميع
البلد كما ذكره البارزى فى
واستظهره الزركشى
(و) منعهم (ركوب خيل)
لان فيه عزا واستثنى
الجوينى البراذين الخسيسة
وخرج بالخيل غيرها كالحمير
والبغال ولو نفيسة (و)
ركوبا (بسرج)

البرادين فانه نوع منها وكذا بنحو ثمن وضعها على البغال في حال ركوبها تدبر (قوله أو ركب) بضم الراء والكاف جمع ركاب (قوله كرصاص) بفتح الراء ع ش (قوله عرضا) أي مطلقا على المعتمد شيخنا والمراد بالعرض أن يجعل رجليه في جانب وظهره في جانب زي ومثله في ع ش على م ر وادامه عليه في تقييده بقرب المسافة (قوله بين المسافة البعيدة) أي فيركب على الاستواء وقوله والقريبة أي فيركب عرضا س ل (قوله وهذا) أي منع ركوبهم الخيل وبسرج وبركب نحو حديد شيخنا (قوله في الذكور الخ) خرج النساء والصبيان والمجانين اذ لا صغار عليهم وفارق أمرهم بنحو الغيار والزنار بأنه لحصول التمييز به بخلاف هذا وبحث ابن الصلاح منعهم من خدمة الملوك والامراء كركوب الخيل اه حجر سم وشرح م ر قال ع ش عليه أي خدمة تؤدي الى تعظيمهم بتردد الناس اليهم ومحل الامتناع مالم تدع ضرورة الى استخدامه بأن لا يقوم غيره من المسلمين مقامه في حفظ المال (قوله ولزمنا الجاؤهم الخ) قال الماوردي ولا يمشون الا فرادى متفرقين شرح م ر (قوله ولا يصدمهم جدار) في المختار صدمه ضربه بجسده وبابه ضرب (قوله ولزمنا عدم توقيرهم) وتحرم موادتهم وهي الميل اليهم بالقلب وان كان سببها ما يصل اليه من الاحسان أو دفع مضرة عنه وينبغي تقييد ذلك بما اذا طلب حصول الميل بالسعي في أسباب المحبة الى حصولها بقلبه والا فالامور الضرورية لا تدخل تحت حد الله كليف ويتقدير حصولها يسعى في دفعها ما أمكن فان لم يمكن دفعها لم يؤاخذ بها ع ش على م ر (قوله وعدم تصديرهم) أي ابتداء ودواما فلو كان بصدر مكان ثم جاء بعده مسلمون بحيث صار هو في صدر المجلس منع من ذلك قال الجلال البلقيني استفتيت في جواز سكنى نصراني في ربع فيه مسلمون فوق مسلمين فافتيت بالمنع والحقته بالتصدر في المجلس وقد جرى عليه م ر رشيدي (قوله أعني البالغين) أي ولو اناثا كما يدل عليه حذف الذكور هنا وصرح به فيما بعد (قوله البالغين) العقلاء أي اذا كانوا في دار الاسلام أما اذا لم يكونوا في دار الاسلام فلهم ترك الغيار زي وعبارة شرح م ر وأمرهم بغيار أي عند اختلاطهم بنا وان دخلوا بالتجارة أو رسالة وان قصرت مدة اختلاطهم كما اقتضاه اطلاقهم وتحرم موادتهم وهو الميل القلبي لا من حيث وصف الكفر والا كانت كفرا وسواء في ذلك أكانت لاصل أو فرع أو غيرهما وتكره مخالطته ظاهرا ولو بمهاداة فيما يظهر مالم يرج اسلامه ويلحق به مالو كان بينهما نحو رحم أو جوار (قوله منهم) أي من أهل الذمة ومثلهم

(أو ركب نحو حديد) كرصاص تمييزا لهم عنا بخلاف برذعة وركب خشب أو نحوه ويؤمرون بالركوب عرضا وقيل لهم الاستواء واستحسن الشيخان الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة قال ابن كج وهذا في الذكور البالغين أي العقلاء ونحوه من زيادتي (و) لزمنا (الجاؤهم) بقيد زدته بقولي (لزحمتنا الى أضيق طرق) بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار روى الشيخان خبر لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه الى أضيقه فان خلت الطرق عن الزحمة فلا حرج (و) لزمنا (عدم توقيرهم و) عدم تصديرهم (بمجلس) بقيد زدته بقولي (به مسلم) اهانة لهم (و) لزمنا (أمرهم) أعني البالغين العقلاء منهم (بغيار) بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه ويلبس

والاولى باليهود الاصفر والنصارى الازرق اولا كدب و يقال له الرمنى و بالمجوسى الاحمر اوالاسود و يكتفى
عن الخياطة بالعمامة كما عليه

العمل الآن قال في الروضة كما ملها ولو بالقاء منديل ونحوه

واستبعده ابن الرفعة (أو
زنار) بضم الزاى وهو خيط
غليظ فيه ألوان يشد
في الوسط (فوق الثياب)
فجمع الغيار مع الزنار تأكيد
و مبالغة في الشهرة
والتمييز وهو المنقول عن
عمر رضي الله عنه فتعبيرى
بأو أولى من تعبيره بالواو
والمراد التقبل زنار ما تحت
الازار مع ظهوره شيء منه
ومثلها الخنثى فيما يظهر
(و) لزمنا أمرهم (بتميزهم
بنحو خاتم حديد) كنحاس
رصاص و بجلجل حديد
أو رصاص في أعناقهم
أوغيرها (ان تجردوا) عن
ثيابهم (بمكان) كحمام (به
مسلم) وتقييدى بالمسلم في غير
الحمام من زيادتى (و)
لزمنا (منعهم اظهار منكر
بيننا) كاسماعهم إيانا
قولهم الله ثالث ثلاثة
واعتقادهم في عزير والمسيح
صلى الله عليهما وسلم واظهار
خمر وخنزير وناقوس وعيد
لما فيه من اظهار شعائر
الكفر بخلاف ما اذا
أظهروها فيما بينهم كأن
انفردوا في قرية والناقوس

ما تضرب به النصارى لاوقات الصلوات (فان خالفوا)
بأن أظهروا شيأ مما ذكر (عزروا) وان لم يشترط في العقد وهذا من زيادتى (ولم ينتقض عهدهم) وان شرط انتقاضه
به لانهم يتدينون به (ولو قاتلونا) ولا شبهة لهم

المعاهدون والمؤمنون شوبرى (قوله والاولى باليهودى الخ) هذا هو المعتاد في كل
بعد الازمنة المتقدمة فلا يرد كون الاصفر كان زى الانصار كما حكى والملائكة
يوم بدر وكانهم انما آثروهم به لغلبة الصفرة في الوانهم الناشئة عن زيادة فساد
قلوبهم ولو أرادوا التمييز بغير المعتاد منعوا خشية الالتباس وتؤمر ذمية خرجت
بمخالف لون خفيها ومثلها الخنثى شرح م ر أى بأن يكونا بلونين كل منهما بلون
رشيدى وانظر وجه أولوية ما ذكر بكل شوبرى قال في شرح الروض قال البلقيني
وماذكر من أولوية ما ذكر لادليل عليه (قوله بالعمامة) ويحرم على المسلم لبس
عمائمهم وان جعل عليها علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلا لان هذه
العلامة لا يهتدى بها لتمييز المسلم من غيره حيث كانت العمامة المذكورة من
زى الكفار خاصة و ينبغى ان مثل ذلك في الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور
يهودى مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك ع ش على م ر (قوله كما عليه
العمل) الآن فقد كان في عصر الشارح انه ارى لهم العمائم الزرق واليهود لهم
العمائم الصفر وقد أدركنا ذلك والآن اليهود لهم الطرطور الدرهندى والاحمر
والنصارى لهم البرنيطة السوداء ح ل (قوله فجمع الغيار) أى في عبارة الاصل
أوفى فعل الكافر ع ش وهذا تفريع على التعبير بأو أى فاذا علمت منها ان
أحدهما كاف فجمع الخ (قوله اظهار منكر) فلو انتفى الاظهار فلا منع ومتى أظهروا
خمرة أريقت ويتلف ناقوس أظهروه ومرضابط الاظهار في الغصب شرح م ر وهو
بأن نطلع عليه من غير نحو تجسس قال الامام وبأن يسمع الآلة من ليس في دارهم
أى محلتهم (قوله واعتقادهم بالنصب) في عزير والمسيح أى انهما ابنان لله تعالى
وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله والمراد بالاعتقاد
المعتقد لانه هو الذى يسمع (قوله في عزير) عن ابن عباس انه كان عبدا
صالحا حكيما اه خ ط (قوله واظهار خمر) أى شرب خمر وان كان لا يحد به ومثله
أكل الخنزير (قوله مما ذكر) أى مما منعوا منه شرعا وقضيته انه لا تعزير على
اظهاره قبل المنع ولو ممن علم انهم ممنوعون منه شرعا شوبرى وظاهره انه راجع
لجميع ما قبله وان كان مقيدا بالظهور بأن خالفوا فيه على وجه اظهاره (قوله
وان شرط انتقاضه) فيكون فائدة الشرط التخويف والارهاب م ر ع ش (قوله
لانهم يتدينون به) في كونهم يتدينون باظهار شرب الخمر وأكل الخنزير نظر
الا أن يكون المراد بالتدين اعتقاد الحل ح ل (قوله ولا شبهة لهم) أما اذا كان لهم

كما مر في البغاة (أو أبوا الجزية) بأن امتنعوا من بذل ما عقدنا به أو بعضه ولو واحدا على دينار (أو اجراء حكمنا) عليهم
(انتقض) عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد (ولو زنى ذمي بمسلمة ولو بنكاح) أي باسمه (أو دل

أهل حرب على عورة) أي خلل (لنا) كضعف (أو دعا مسلما للكفر أو سب الله تعالى أو نبيا له صلى الله عليه وسلم هو أعم من قوله رسول الله (أو الإسلام أو القرآن بما) لا (يدينون به أو فعل (نحوها) كقتل مسلم عمدا أو قذفه (انتقض عهده) به (إن شرط انتقاضه به) وإلا فلا وهذا ما في الشرح الصغير وهو المنقول عن النص لكن صحح في أصل الروضة عدم الانتقاض به مطلقا لأنه لا يخل بمقصود العقد وسواء انتقض عهده أم لا يقام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير أما ما يدينون به كقولهم القرآن ليس من عند الله وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا كما مرت الإشارة إليه وقولي بما لا يدينون به مع أو نحوها من زيادتي وكذا التصريح بسب الله تعالى (ومن انتقض عهده بقتال قتل) ولا يبلغ المأمن لقوله تعالى فإن قاتلوكم فاقتلوهم ولأنه لا وجه لإبلاغه مأمنه مع نصبه القتال (أو بغيره) بقيد زدته بقولي (ولا يسأل تجديد عهد في كامل
فللإمام الخيرة فيه) من قتل

شبهة كأن أعانوا طائفة من أهل البغي وادعوا الجهل أو صال عليهم طائفة من متلصصي المسلمين وقطاعهم فلا ينتقض عهدهم بذلك س ل (قوله كما مر في البغاة) عبارة شرح الروض بخلاف ما إذا قاتلوا بشبهة كما مر في البغاة فيكون قوله كما مر متعلقا بمحذوف (قوله أو أبوا الجزية) هذا بالنسبة للقادر أما العاجز إذا استمهل فلا ينتقض عهده قال الإمام ولا يبعد أخذها من الموسر قهرا ولا ينتقض ويخص الانتقاض بالمتغلب المقاتل س ل وأفهم تعبيره بأبوا أن الواحد إذا أبى من أداء الجزية مع التزامها لا ينتقض عهده وهو كذلك كما في الروضة وأصلها عن الماوردي اه سم بالمعنى والذي قاله الماوردي ضعيف فلا فرق بين الواحد والجماعة م ر اه زي (قوله أو اجراء حكمنا) قال الإمام وإنما يؤثر عدم الانقياد لأحكامنا إذا كان يتعلق بقوة ونصب القتال وأما الممتنع هاربا فلا ينتقض وجزم به في الحاوي خ ط س ل (قوله انتقض عهدهم) أي عهد من امتنع منهم م ر (قوله ولو زنى ذمي) أو لاط بمسلم شوبري ومثل الزنا مقدماته قاله الداشري م ر (قوله ولو بنكاح) بأن عقد عليها حال إسلامها بخلاف ما إذا عقد عليها حال كفرها ثم أسلمت ووطئها في العدة لا ينتقض عهده لقد يسلم فيستمر نكاحه (قوله أو سب الله تعالى) أي جهرا ع ب شوبري (قوله صلى الله عليه وسلم) جملة دعائية للنبي من حيث هو ع ش (قوله كقتل مسلم) مقتضى التقييد بالمسلم أنه لو قتل ذميا أو قطع عليه الطريق لم يكن كذلك وهو الراجح شوبري (قوله انتقض عهده) أي فيترتب عليه أحكام الحربيين حتى لو عفت ورثة المسلم الذي قتله عمدا قتل بالحرابة ويجوز إغراء الكلاب على جيفته ع ش على م ر (قوله إن شرط) انتقاضه به ولو شرط انتقاضه بذلك ثم قتل بمسلم أو بزنا حالة كونه محصنا بمسلمة صار ماله فيئا كما قاله ابن المقري لأنه حربي مقتول تحت أيدينا لا يمكن صرفه لأقاربه الذميين لهدم التوارث ولا للحربيين لأنا إذا قدرنا على مالهم أخذناه فيئا أو غنيمة وشرط الغنيمة هنا ليس موجودا خ ط س ل (قوله كقولهم القرآن الخ) لأنهم لو قالوا القرآن من عند الله صاروا مسلمين لأنه ناسخ لما هم متدينون به من التوراة والإنجيل شيخنا عزيزي (قوله مطلقا) أي شرط انتقاضه أو لا (قوله كما مرت الإشارة إليه) أي في قوله فإن نازعوا عزروا ولم ينتقض عهدهم وإن شرط انتقاضه به ع ن (قوله قتل) أي وجوبا كما اعتمده ق ل على الجلال وقال م ر في شرحه قتل أي جاز قتله وإن أمكن دفعه بغيره كما يظهر من كلامهم ويتجه أن محله

وارقاق ومن وفداء ولا يلزمه أن يلحقه بمأمنه لانه كافر لا امان له كالحربي ويفارق من أمنه صبي حيث يلحقه بمأمنه ان ظن صحة امانه بأن ذلك يعتقد لنفسه امانا وهذا فعل باختياره ما أوجب الانتقاض أما لو سأل تجديد عهده فتجب اجابته (فان أسلم قبلها) أى الخيرة (تعين من) فيمتنع القتل والارقاق والفداء لانه لم يحصل في يد الامام بالقهر وهذا أولى من قوله امتنع الرق (ومن انتقض أمانه) الحاصل بجزية أو غيرها (لم ينتقض أمان ذراريه) اذ لم يوجد منهم ناقض وتعبيري بذراريه أعم من تعبيره بالنساء والصبيان (و) من (نبذه) أى الامان (واختار دار الحرب بلغها) وهي مأمنه ليكون مع نبذه الجائز له خروجه بأمان كدخوله ولانه لم يوجد منه خيانة ولا ما يوجب نقض عهده

(كتاب الهدنة)

من الهدون أى السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى براءة من الله ورسوله الآية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان وهي جائزة لا واجبة (انما يعقدها لبعض كفار أقليم واليه أو امام) ولو بنائبه (ولغيره) من الكفار كلهم أو كفار أقاليم كالهند والروم (امام) ولو بنائبه لانها من الامور العظام لما فيها من ترك الجهاد

في كامل فى غيره يدفع بالاخف لانه اذا اندفع به كان فيه للمسلمين فى عدم المبادرة الى قتله مصلحة لهم فلا تفوت عليهم (قوله والارقاق) الواو فى هذا وما بعده بمعنى أو شوبرى (قوله بمأمنه) المراد به أقرب بلاد الحرب من بلاد الاسلام س ل وعبارة شرح م ر أى المحل الذى يأمن فيه على نفسه وماله من أقرب بلادهم (قوله لم ينتقض أمان ذراريه) فلا يجوز سبيهم ولا ارقاقهم ويجوز تقريرهم فى دارنا ولو طلبوا الرجوع الى دار الحرب أجيب النساء دون الصبيان لانهم لا حكم لاختيارهم قبل البلوغ فان طلبه مستحق الحضانة أجيب فان بلغوا وبذلوا الجزية فذاك والا الحقوا بدار الحرب س ل (قوله أعم من تعبيره الخ) لخروج الجانين (قوله خروجه) بالرفع اسم يكون

(كتاب الهدنة)

قوله أى السكون عبارة م ر من الهدون وهو السكون لسكون الفتنة بها اذ هي لغة المصالحة وقال ز ى لان مال الكفار يسكن بالصلح معهم يقال هدنت الرجل واهدنته اذا أسكنته وهدن هو سكن (قوله مصالحة أهل الحرب) أى بصيغة كما يعلم من قوله بعد انما يعقدها فلابد من الايجاب والقبول على مامر فى الامان عميرة سم (قوله براءة من الله ورسوله) عبارة الجلالين براءة من الله ورسوله واصلة الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا سيروا آمنين أيها المشركون فى الارض أربعة أشهر (قوله فاجنح لها) أى للسلم لانه بمعنى المسالمة ولانه ضد الحرب والحرب يذكر ويؤنث قال تعالى حتى تضع الحرب أوزارها (قوله ومهادنته صلى الله عليه وسلم الخ) وكانت سببا لفتح مكة لان أهلها لما خالطوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلم منهم خلق كثير أكثر ممن أسلم قبل شرح م ر وكان الحامل على المهادنة ضعف المسلمين ومع ذلك أراد الله تعالى نقض ذلك العهد وفتح مكة بعد مدة يسيرة ع ش على م ر (قوله عام الحديبية) وهو عام خمس من الهجرة شوبرى (قوله لا واجبة) أى اصالة والا فلا وجه وجوبها اذا ترتب على تركها لحوق ضرر بنا لا يمكن تداركه كما يعلم مما يأتى شرح م ر (قوله أو امام) مثله مطاع باقليم لا يصله حكم الامام كما هو القياس فى نظائره شرح م ر قال الرشيدى قوله ومثله مطاع أى فى أنه يعقد لاهل اقليمه (قوله ولو بنائبه) أى

مطلقا أو في جهة ولانه لابد فيها من رعاية مصلحتنا فالائق تفوى يضعها الامام مطلقا أو من فوض

اليه الامام مصلحة الاقاليم فيماذ كروماذ كرفيه هو مافى الاصل وغيره وقضيته ان والى الاقليم لايهادن جميع أهله وبه صرح الفورانى لكن صرح العمرانى بأن له ذلك وتعبيرى بالبعض أولى من تعبير الاصل ببلدة وانما تعقد (لمصلحة) فلا يكفى انتفاء المفسدة قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون والمصلحة (كضعفنا) بقلة عدد أوأهبة أو رجاء (اسلام أو بذل جزية) ولو بلا ضعف فيهما (فان لم يكن) بنا (ضعف جازت) ولو بلاعوض (الى أربعة أشهر) لآية فسيحوا فى الارض أربعة أشهر ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان ابن أمية أربعة أشهر عام الفتح وجاء اسلامه فأسلم قبل مضيها قال الماوردى ومحله فى النفوس أما أموالهم فيجوز العقد عليها مؤبدا (والا) بأن كان بنا ضعف (فالى عشر سنين) وقيد زدته بقولى بحسب الحاجة)

ولانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه أبوداود فلا يجوز أكثر منها الا فى عقود متفرقة هذا بشرط أن لا يزيد كل عقد على عشر ذكره الفورانى وغيره ولو دخل الينا بأمان لسماع كلام الله فاستمع فى مجالس يحصل بها انبيانه

فى عقد المدنة لاجل أن تفصل المغايرة بينه وبين والى الاقليم كالباشا لانه نائبه فى الحكم بين الناس وما يتبعه ومن ذلك المدنة شيخنا (قوله مطلقا) أى سواء كانت لبعض الاقليم أو لكله (قوله أو من فوض) وهو الوالى للاقليم قال الشوبرى وهذا التعبير يقتضى ان له فعله بغير اذن الامام (قوله فيماذ كر) أى فى بعض كفار أقليم وهو متعلق بتفويض مقدر والتقدير أو تفويضها فى ماذكر من فوض اليه الامام (قوله وماذ كرفيه أى فيمن فوض اليه الامام) والذى ذكر فيه هو أن يعقدها لبعض كفار اقليم لا لكلهم (قوله بأن له ذلك) أى فالبعض ليس بقيد وهو المعتمد أى حيث كانت المصلحة فيه كما قاله م ر وط ب اه سم (قوله وتدعوا الى السلم) أى بدون مصلحة ليطابق المدعى (قوله كضعفنا) فى التمثيل للمصلحة بضعفنا تسمح شوبرى وأجيب بأن المراد ما يترتب عليه من عدم القتال (قوله أو بذل جزية) عطف على الاسلام فهو معمول للرجاء وبذلك تصرح عبارة الروض شوبرى (قوله الى أربعة أشهر) ولا بد مع ذلك من المصلحة شوبرى (قوله لآية فسيحوا) عبارة شرح الروض لانه تعالى أمر بقتل المشركين مطلقا وأذن فى المهدنة أربعة أشهر بقوله فسيحوا الخ (قوله فى النفوس) أى نفوس الذكور الاحرار البالغين (قوله أما أموالهم) مثلها النساء والخناثى والصبيان والارقاء فكان الاولى تأخيره بعد قوله والا فالى عشر سنين وضمنه لقوله وعقد المهدنة للنساء الخ تدبر (قوله مؤبدا مقتضاه) انا نرده عليهم وهو واضح اذا لم يرقوا حل وقال الشوبرى أنظر ما معنى التأبيد هنا هل استمراره وان قاتلونا واذا أسرناهم وضربنا عليهم الرق هل نأخذها أو ندفعها لوارثهم أو كيف الحال يحرر الظاهر انا نأخذها فى الحالتين (قوله بحسب الحاجة) فلو اندفعت الحاجة بدون العشر لم تجز الزيادة عليه شوبرى (قوله فلا يجوز أكثر منها) أى العشر بدليل قوله بشرط أن لا يزيد الخ ومثله فى هذا التعبير م ر ومقتضاه أن الزيادة على الاربعة فى عقود لا تجوز عند قوتنا فليحرر اه والظاهر الجواز قياسا على العشرة (قوله الا فى عقود) ولا يعقد الثانى الا بعد انقضاء الاول وهكذا شوبرى قال فى ع ب فان تمت والضعف بنا باق عقد ثانيا أو زال قبل تمامها وجب أتمامها سم (قوله ولو دخل الينا بأمان) هذه المسئلة لا محل لها هنا أما أولا فلانها من مسائل الامان لا المهدنة وأما ثانيا فقد تقدم ان دخوله بقصد السماع يؤمنه وان لم يؤمنه أحد فلا حاجة الى قوله بأمان فما قيل انها تقييد لقول المصنف الى أربعة أشهر بما اذا لم يحصل المقصود قبلها غير ظاهر لان

هذا أمان وأيضا المصنف عبر بإلى أربعة أشهر وهو يصدق بدونها (قوله لم يزد على أربعة أشهر) قد يدل هذا على ان الاربعة لا تجوز مطلقا بل عند الحاجة فليحرر اه سم وقد حررناه فوجدنا هكذا يحمل قول المتن بحسب الحاجة راجعا للمستثنيين أي مستثنى الاربعة والعشرة ويدل عليه قول المتن الى أربعة أشهر ولم يقل أربعة أشهر وقول سم قد يدل الخ هذا لا يدل لانه أمان والكلام هنا في الهدنة (قوله فان زيد على الجائز منها) أي من المدة وهو الاربعة فما دونها عند قوتنا والعشر فما دونها عند ضعفنا فقوله بحسب المصلحة متعلق بالجائز أي على القدر الجائز بحسب ما تقتضيه المصلحة كشهر أو شهرين أو أربعة عند قوتنا أو ما زيد منها الى العشرة عند ضعفنا (قوله بحسب المصلحة) أي في الاربعة وقوله أو الحاجة أي في العشر سنين كذا قيل والظاهر رجوعه لكل منهما لان المصلحة شرط في صحة الهدنة وقول المصنف بحسب الحاجة راجع لهما فغرض الشارح التنويع لا التوزيع تدبر (قوله بطل في الزائد) وان اقتضته المصلحة أو الحاجة في صورة الاربعة فمتى كان بنا قوة لا تجوز الزيادة على الاربعة وان اقتضتها المصلحة كما قاله الرشيدي وظاهره ولو في عقود متعددة ويؤيده أنهم منعوا جواز الزيادة في عقود عند ملة العشر وانظر الفرق بين الاربعة والعشرة ولعل الفرق القوة في الاربعة والضعف في العشرة (قوله لنساء) انظر الصبيان والارقاء وعبارة شيخنا نحو النساء وهي شاملة لهما ح ل أي ما دام الصبيان صغارا والا فلا وجه له شوبري (قوله والخناثا) انظر اذا عقد للخنثى ثم اتضح بعد مضي أربعة أشهر فهل يحتاج الى عقد جديد أو يتم عقده أو كيف الامر شوبري (قوله ويفسد العقد) المطلق أي في غير نحو النساء والصبيان والمجانين والمال شرح م ر وع ش (قوله لاقتضائه التأبيد) هذا بعينه موجود في الامان مع انه في الاطلاق يحمل على أربعة أشهر ح ل ويجاب بما ذكره الشارح بقوله لمنافاته مقصوده من المصلحة لان عقد الهدنة لا يكون الا لها بخلاف الامان (قوله مالنا الخ) أي الذي لنا فما اسم موصول (قوله أو رد مسلمة) معطوف على ترك خرجت الكافرة والمسلم فيجوز شرط ردهما شوبري (قوله لاقتران العقد الخ) فيه مصادرة وعبارة م ر لمنافاة ذلك عزة الاسلام أي لان في شرط ذلك اهانة ينبو عنها الاسلام وقد قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون (قوله وخفنا اصطلامهم) أي استئصالهم لنا كما عبر به م ر أي أخذنا وقتلنا من أصلنا (قوله جاز الدفع اليهم) أي لخلاص الاسرى ح ل (قوله بل وجب) معتمد واستشكله الاسنوي بأنه مخالف لما في السير من ندب فك

لم يزد على أربعة أشهر لحصول غرضه (فان زيد) على الجائز منها بحسب المصلحة أو الحاجة (بطل في الزائد) دون الجائز عملا بتفريق الصفقة وعقد الهدنة لنساء والخناثا لا يتقيد بمدة (ويفسد العقد الطلاقه) لاقتضائه التأبيد وهو ممتنع لمنافاته مقصوده من المصلحة (وشرط فاسد كمنع) أي كشرط منع (فك أسرانا) منهم (أو ترك مالنا) عندهم من مسلم وغيره (لهم أو رد مسلمة) أسلمت عندنا أو أتتنا منهم مسلمة (أو عقد جزية بدون دينار) أو اقامتهم بالحجاز أو دخولهم الحرم (أو دفع مال اليهم) لاقتران العقد بشرط مفسد نعم ان كان ثم ضرورة كأن كانوا يعذبون الاسراء أو أحاطوا بنا وخفنا اصطلامهم جاز الدفع اليهم بل وجب

ولا يحل كونه وقولى كذم الى آخره أولى من قوله بأنه شرط منع فك أسرانا الى آخره (وتصح) الهدنة (على أن ينقضها امام أو معين عدل ذو رأى متى شاء) فاذا نقضها انتقضت وليس له أن يشاء أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا ولا أكثر من عشر سنين عند ضعفنا (ومتى فسدت بلغناهم مأمنهم) أى ما يأمنون فيه منا ومن أهل عهدنا وأنذرناهم ان لم يكونوا بدارهم ثم لنا قتالهم وان كانوا بدارهم فلنا قتالهم بلا انذار وهذه مع

مسئلة الهرب من زيادتى (أو صحت لزمنا الكف عنهم) أى كف اذانا وأذى أهل العهد (حتى تنقضى) مدتها (أو تنقض) قال تعالى فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم فلا يلزمنا كف أذى الحربيين عنهم ولا أذى بعضهم عن بعض لان مقصود الهدنة الكف عما ذكر لا الحفظ وبذلك علم انها لا تنفسخ بموت الامام ولا بعزله ونقضها يكون (بتصريح) منهم أو منا بطريقه (أو نحوه) أى التصريح (كقتالنا أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أو نقض بعضهم بلا انكار باقيهم) قولا وفعلا أو قتل مسلم أو ذمى بدارنا أو ايواء عيون الكفار أو سب الله تعالى أو نبيه صلى الله عليه وسلم وانما كان عدم انكار الباقين فى نقض بعضهم نقضا منهم لضعف المدنة بخلاف نظيره فى عقد الجزية وقولى أو نقض مع أو نحوه أعم وأولى مما ذكره (وان انتقضت) أى الهدنة (جازت الاغارة عليهم) ولو ليلا بقيد زدته بقولى (ببلادهم) فان كانوا ببلادنا بلغناهم مأمنهم (وله) أى للامام ولو بنائبه (بامارة خيانة) منهم لا بمجرد وهم وخوف (نبذ هدنة) لآية واما تخافن من قوم خيانة فتعبيرى بالامارة أولى من تعبيره بالخوف (لا نبذ (جزية) لان عقدها آكد من عقد الهدنة لانه مؤبد وعقد معاوضة (ويبلغهم) بعد انبذاء غيرها ما عليهم (مأمنهم أى ما يأمنون فيه ممن مر (ولو شرط رد من جاء) نا (منهم أو أطلق) بأن لم يشرط رد ولا عدمه (لم يرد واصف اسلام) وان ارتد (الا أن كان فى الاولى ذكرا حرا غير صبى ومجنون طلبته عشيرته) اليها لانها تذب عنه وتحميه مع قوته فى نفسه (أو) طلبه فيها (غيرها) أى غير عشيرته (وقدر على قهره) ولو بهرب بدليل رد النبى صلى الله عليه وسلم أبا بصير لما جاء فى طلبه رجلان فقتل أحدهما فى الطريق

الاسير وأجيب بحمل ما هناك على عدم تعذيب الاسرى أو خوف اصطلامهم ز ى (قوله ولا يحل لكونه) والعقد باطل ويحل بذل المال لفك الاسير حيث لا تعذيب أيضا ح ل وينبنى على عدم ملكه انهم لو عصموا باسلام أو أمان أخذناه منهم (قوله على ان ينقضها امام الخ) قال المحلى يقوم هذا التقييد مقام تعين المدة فى الصحة سم وعبارة المحرر ويجوز أن لا تؤقت الهدنة ويشترط الامام نقضها متى شاء رشيدى (قوله ذو رأى) أى فى الحرب بحيث يعرف مصلحتنا فى فعلها وتركها م ر (قوله ومتى فسدت الخ) الانسب تقديمه على قوله وتصح الخ وانظر هل هذا شامل لما اذا نقضها من فوض اليه نقضها من المسلمين (قوله أهل العهد) أى أهل الذمة شوبرى أى لانه لا يلزمنا دفع أذى بعضهم عن بعض كما يأتى (قوله فما استقاموا لكم) الآية دليل على الثانى بمفهومها (قوله لان مقصود المدنة الكف عما ذكر) أى عن أذى المسلمين وأهل الذمة عبارة حج اذ القصد كف من تحت أيدينا عنهم لا حفظهم (قوله وبذلك) أى بقوله حتى تنقضى أو تنقض (قوله بطريقه) وهو ظهور امارة الخيانة ز ى (قوله كقتالنا) أى ان كان عمدا محضا عدوانا أو شبه عمد لا خطأ ودفعنا الصائل أو قاطع طريق وكتب أيضا كقتالنا أى لا مع البغاة اعانة لهم كما سبق فى أهل الذمة شوبرى (قوله قولا وفعلا) راجع للنقض والواو بمعنى أو (قوله بدارنا) قيد فى الذمى فقط ع ش (قوله عيون الكفار) أى جواسيسهم (قوله لضعف المدنة) ولان عقد المدنة يتم بعقد بعضهم ورضى الباقين ويكون السكوت رضاء بذلك فوجب أن يكون النقض مثله شوبرى (قوله واصف اسلام) أى ناطق بالشهادتين ذكرا كان أو أنثى ولم يقل مسلم ليشمل الصبى (قوله وعاشه) أى على قوله أو طلبه

وأفلت الآخر رواه البخاري فلا ترد أنثى إذ لا يؤمن أن يطأها زوجها أو تتزوج كافرا وقد قال تعالى فلا ترجعوهن إلى الكفار ولا خنثى احتياطا ولا رقيق وصبي ومجنون ولا من لم تطلبه عشيرته ولا غيرها أو طلبه غيرها وعجز عن قهره لضعفهم فإن بلغ الصبي أو أفاق المجنون ووصف الكفر رد وخرج بالتقييد بالأولى وهو من زيادتي مسئلة الإطلاق فلا يجب الرد مطلقا والتصريح بوصف الإسلام في غير المرأة من زيادتي (ولم يجب) بارتفاع نكاح امرأة بإسلامها قبل الدخول أو بعده (دفع مهر لزوج) لها لأن البضع ليس بمال فلا يشمله الأمان كما لا يشمل زوجته وأما قوله تعالى وآتوهم أي الأزواج ما أنفقوا أي من المهور فهو وإن كان ظاهرا في وجوب الغرم محتمل لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للأصل ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك (والرد) له يحصل (بتخلية) بينه وبين طالبه كما في الوديعة (ولا يلزمه رجوع) إليه (وله قتل طالبه) دفعا عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بصير امتناعه وقتله طالبه (ولنا تعريض له به) أي بقتله لما روى أحمد في مسنده أن عمر قال لأبي جندل حين رده النبي صلى الله عليه وسلم

غيرها (قوله وأفلت الآخر) أي انفلت أو معناه هرب قال في النهاية انفلت والإفلات والانفلات التخلص من الشيء فجأة من غير تمكث اهـ وفي الصحاح أفلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وأفلته غيره اهـ شوبري (قوله لضعفهم راجع للجميع) ووجه ضعف الرقيق عدم عشيرة له وضعف من لم تطلبه عشيرته عدم المبالاة الدال على عدم اعتنائهم به فكأنه لا عشيرة له (قوله مطلقا) أي وجدت فيه القيود المذكورة أولا (قوله زوجته) أي التي بدار الحرب فإنها لا تدخل إلا أن شرط الإمام دخولها ح ل (قوله محتمل لندبه) وجزم حجر بالندب تطييبا لخاطرهم وعبارة البيضاوي وآتوهم ما أنفقوا أي ما دفعوا إليهن من المهور وذلك لأن صلح الحديبية جرى على أن من جاءنا منهم رددناه فلما تعذر عليه ردهن لورود النهي عنه لزمه رد مهورهن اهـ وهو منسوخ (قوله الصادق بعدم الوجوب) فيه نظر لأن الندب خاص وعدم الوجوب عام والأخص لا يصدق بالأعم بخلاف العكس ومن ثم قال المحقق المحلي الصادق به عدم الوجوب فليتأمل شوبري وفي نسخة الصادق به عدم الوجوب وهي ظاهرة (قوله الموافق) أي الوجوب للأصل لأن الأصل في صيغة أفعل الوجوب ح ل فهو صفة الوجوب وقيل صفة العدم (قوله ورجحوه) أي الندب (قوله لما قام عندهم) في ذلك وهو أن الأصل براءة الذمة أو أنه لم يقل أحد بوجوب جميع ما أنفقه الزوج خ ط وقال الشوبري قوله لما قام عندهم أي من إعزاز الإسلام وإذلال الكفر ط ب قال حجر وأما قوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا فلا يدل على وجوب خصوص مهر المثل ويوجه بأنه لا يمكن الأخذ بظاهره لشموله جميع ما أنفق الزوج من المهر وغيره إذ لا نعلم قائلا بوجوب الكل ولا حمله على المسمى لأنه غير بدل البضع الواجب بالفرقة في نحو ذلك ولا مهر المثل لأن المقابل لم يقل به فتعين أن الأمر للندب تطييبا لخاطر الزوجة بأي شيء كان اهـ ز ي (قوله والرد له) أي لمن جاءنا منهم (قوله دفعا عن نفسه) جعله م ر علة للثاني وعلل الأول بقوله لأنه لا يجوز إجبار المسلم على الانتقال من بلد إلى بلد في دار الإسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب اهـ وعلم من هذه العبارة أن ما يقع من الملتزمين في زمننا من أنه إذا خرج فلاح من قرية وأراد استيطان غيرها أجبروه على العود غير جائز وإن كانت العادة جارية بزرعه وأصوله

الى أبيه سهيل بن عمرو وان دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل أبيه ويخرج بالتعريض التصريح فيمتنع (ولو شرط) عليهم في الهدنة (رد مرتد) جاءهم منا (لزمهم الوفاء) به عملا بالشرط سواء كان رجلا أم امرأة حرا أو رقيقا (فان أبوا فناقضون) العهد لمخالفتهم الشرط (وجاز شرط عدم رده) أي مرتد جاءهم منا ولو امرأة ورقيقا فلا يلزمهم رده لانه صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في مهادنة قريش ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فان عاد الينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة لان الرقيق بدفع قيمته يصير ملكا لهم والمرأة لا تصير زوجة كذا في الروضة كأصلها فرع قال الماوردي يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم لا سبيهم *(كتاب الصيد) أصله مصدر ثم أطلق على المصيد (والذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم

في تلك القريع ش على م ر (قوله الى أبيه سهيل) وأسلم بعد ذلك ع ش (قوله ويغرمون مهر المرأة) قال البلقيني وهو عجيب لان الردة تقتضي انفساخ النكاح قبل الدخول وتوقفه على انقضاء العدة بعده فالزامهم المهر مع انفساخ النكاح أو اشرافه على الانفساخ لا وجه له شرح الروض سم وفي حاشية س ل فان قيل لم غرموا مهرها ولم نغرم نحن مهر المسلمة أجيب بأنهم فوتوا عليها الاستتابة الواجبة عليها وأيضا المانع جاء من جهتها والزوج غير متمكن منها بخلاف المسلمة الزوج متمكن منها بالاسلام اه (قوله دون مهر المرأة) انظر وجهه مع ان سبب الغرم زال بعود المرأة الينا (قوله لان الرقيق الخ) هذا بناء على صحة بيع العبد المرتد من الكافر والمعتمد خلافه كما مر شوبري وقال س ل لا يقال هذا انما يأتي على القول بصحة بيع المرتد للكافر والاصح خلافه لانا نقول هذا ليس بيعا حقيقة واغتفر ذلك لاجل المصلحة فليس مفرعا على القول بصحة البيع اه (قوله يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم) عبارة ق ل على الجلال يجوز شراء ولد المعاهد من معاهد آخر غير أبيه لانه يملك بالقهر لا من أبيه لان أباه اذا قهره وأراد بيعه دخل في ملكه فيعتق عليه فلا يصح بيعه وعلى هذا يحمل قول الماوردي يجوز الشراء الخ

(كتاب الصيد)

وجه مناسبته بعد الجهاد أن الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة يكون فرض عين وطلب الحلال فرض عين فناسب ضم فرض العين الى فرض العين ز ي وقال سم ذكر هذا الكتاب هنا اتباعا لاكثر الاصحاب وكان المناسبة من حيث انه يذكر فيه من تحل ذبيحته ومن لا تحل فكان من الملائم اتباعه لاحكام الكفار السابقة وقال ق ل على الجلال ذكر الصيد هنا عقب الجهاد لما فيه من الاكتساب بالاصطياد المشابه للاكتساب بالغزو (قوله مصدر) وهو السبب في افراده ع ن (قوله والذبائح) جمعها لانها تكون بالسكين وبالسهم وبالجوارح شرح م ر (قوله جمع ذبيحة التاء للوحدة (قوله فاصطادوا) الامر بالاصطياد يقتضي حل المصيد وقوله الا ما ذكيتم مستثنى من المحرمات فيفيد حل المذكيات شوبري وقوله مستثنى من المحرمات أي من بعضها وهو وما أكل السبع لان ما قبله لا يتأتى فيه تذكية وقال البيضاوي الا ما ذكيتم أي الا ما أدركتم ذكاته وفيه حياة مستقرة من ذلك أي من قوله والمنخنقة الخ كما قاله الشهاب وقيل الاستثناء مخصوص بما أكل السبع أي الجارحة المرسلة (قوله بالمعنى الحاصل بالمصدر) وهو الانذباح أي

(أركان الذبح) بالمعنى الحاصل بالمصدر

يكون

كون البهيمة مذبوحة ع ش ونحوه الشارح م ر فالمغاير الذبح الذي هو أحد الأركان والأركم هو الذكر والباء بمعنى مع (قوله أربعة) المراد بكونها أركانا أنه لا بد لتحققه منها لا أنه يترتب على فعل ومفعول وآلة والأفاعيل واحد منها جزء منه ع ش على م ر (قوله بما يأتي) أي عقره بنحو سهم كان وهو متعلق بقتل (قوله قطع حلقوم) أي كله وخرج بقطع ما لو اختطف رأس عصفور أو غيره بيده أو بندقة فإنه ميتة ومقدور عليه غيره وقوله كل الحلقوم ما لو قطع البعض وانتهى إلى حركة مذبوح ثم قطع الباقي فلا يحل شرح م ر وفي قوله ثم أشارة إلى أنه قطع البعض الأول ثم تراخى قطعه للثاني بخلاف ما لو رفع يده بالسكين وأعاد ها فورا أو سقطت من يده فأخذها وتمم الذبح فإنه يحل كما صرح به مجلي وقولنا وأعادها فورا ومن ذلك انقلاب السكين لقطع باقي الحلقوم والمريء أو تركها وأخذ غيرها فورا فالمدم حدتها فلا يضر ع ش على م ر وقول زي وقطع الحلقوم والمريء دفعة واحدة غير ظاهر إلا أن يراد بها عدم التراخي في القطع (قوله ومريء) بفتح الميم والمد شوبري والزيادة على الحلقوم والمريء والودجين قيل بحرمتها لأنها زيادة في التعذيب والراجح الجواز مع الكراهة ولو شك بعد وقوع الفعل منه هل هو محرم أو محلل هل يحل ذلك أو لا فيه نظر والأقرب الأول لأن الأصل وقوعه على الصفة المجزئة ع ش على م ر وسئل م ر عمن ذبح ذبيحة فازال رأسها هل تحل أو لا فأجاب بأنها تحل لأنه مبالغة في الذبح ولا حرمة في ذلك اهـ سم (قوله وقتل) معطوف) على قطع والعبرة في كونه مقدورا عليه أو لا بحالة الإصابة لا بما قبلها فلو رمى غير مقدور عليه فأصابه وهو مقدور عليه لم يحل أو عكسه حل س ل ملخصا (قوله والكلام في الذبح استقلالا) الأولى والكلام في الذكاة الخ رشيدي وقوله لأن ذبحه الأولى لأن ذكاته وعبارة الشيخ لأن الشارع جعل ذبح أمه ذكاته وعبارة س ل قوله لأن ذبحه الخ أي وإن أخرج رأسه وبه حياة مستقرة وتم انفصاله وهو ميت لأن انفصال بعض الولد لا أثر له غالبا (قوله فلا يرد الجنين) أي على تعريف الذبح والراجح أن الحيوان الذي لم ينفخ فيه الروح والمضغة والعلقة لا يحل أكلها وهذا هو المعتمد من خلاف طويل ب ش قال العلامة الشوبري وضابط حل الجنين أن ينسب موته إلى تذكية أمه ولو احتمالا بأن يموت بتذكيتها أو يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت أو يشك هل مات بالتذكية أو بغيرها فيحل (قوله لا بسبب في حله) والأصل عدم المانع فخرج ما لو تحققنا موته قبل تذكيتها أو ما لو أخرج رأسه ميتا أو حيا ثم مات

الربعة (ذبح وذابح وذبيح وآله فالذبح) الشامل لغير وقتل غير المقدور عليه بما يأتي (قطع حلقوم) وهو مجرى النفس (ومريء) وهو مجرى الطعام (من حيوان (مقدور) عليه (وقتل غيره) أي غير المقدور عليه (بأي محل) كان منه والكلام في الذبح استقلالا فلا يرد الجنين لأن ذبحه بذبح أمه

لجنينا بجنين ذكاة الجنين ذكاة أمه (ولو ذبح مقدورا) عليه (من قفاه أو) من داخل (أذنه عصى) لما فيه من التعذيب ثم ان قطع الحلقوم والمرى وبه حياة مستقرة أول القطع حل والا فلا كما يعلم مما يأتى وسواء فى الحل أقطع الجلد الذى فوق الحلقوم والمرى أم لا وتعبيرى باذنه أعم من تعبيره باذن ثعلب (وشرط فى الذبح قصد) أى قصد العين او الجنس بالفعل والتصريح بهذا من زيادتى (فلو سقطت مدية على مذبح شاة او احتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهما لا لصيد) كأن أرسله الى غرض أو اختبارا لقوته (فقتل صيدا حرم) وان أغرى الجارحة صاحبها بعد استرسالها فى الاولى والثالثة وزاد عدوها لعدم القصد المعتبر (كجارحة) أرسلها و(غابت عنه مع الصيد أو جرحته) ولم ينته بالجرح الى حركة مذبوح (وغاب ثم وجده ميتا) فيهما فانه يحرم لاحتمال أن موته بسبب آخر وما ذكر من التحريم فى الثانية هو ما عليه الجمهور وصححه الاصل واعتمده البلقينى لكن اختار النووى فى تصحيحه الحل وقال فى الروضة أنه أصح دليلا وفى المجموع انه الصحيح أو الصواب لا (ان رماه ظانه حجرا) أو حيوانا لا يؤكل (أو) رمى (سرب) بكسر أوله أى قطيع

يحل

ثم ذكيت ومالو خففنا عيشه بعد التذكية ثم مات كما لو اضطرب فى بطنها بعد تذكيتها زمانا طويلا أو تحرك فى بطنها تحركا شديدا ثم سكن ثم ذكيت (قوله ذكاة الجنين الخ) وهم أصحابنا رواية النصب وبها والمحفوظ رواية الرفع ويكون ذكاة الاول خبرا مقدما وذكاة الثانى مبتدأ مؤخرا أى ذكاة أم الجنين ذكاة له لا يحتاج مع تذكيتها الى تذكيته اذا لم تدرك حياته شوبرى وهذا أى كون ذكاة خبرا مقدما جار على مذهب الشافعى وأما الحنفية القائلون بوجوب تذكية الجنين فيقدرون مضافا أى مثل ذكاة أمه ومحله ان كان فيه حياة مستقرة والا فهو عندهم ميتة لان ذكاته حينئذ لا تجزىء وفى حالة النصب يقدرون الكاف أى كذكاة والشافعية يقدرون الباء أى بذكاة أمه أى حاصلة بذكاة أمه (قوله ولو ذبح الخ) أشار به الى أنه لا يشترط كون الذبح فى المحل المعتاد فله ارتباط بما قبله وقوله ثم ان قطع حلقومه أى شرع فيه وقوله أول القطع أى أول قطع الحلقوم والمرىء وهذا مرتبط بقوله ولو ذبح مقدورا عليه فكأنه قال ويشترط حله أن يصل الى أول قطع الحلقوم وبه حياة مستقرة ولا يشترط وجودها بعد الشروع كما فى شرح الروض (قوله وبه حياة مستقرة) ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفى الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم ومحل ذلك عند تقدم ما يحال عليه الهلاك س ل (قوله فى الذبح) أى بالمعنى الشامل لما مر (قوله قصد العين) وان أخطأ فى ظنه أو الجنس وان أخطأ فى الاصابة حل والمراد بقصد العين أو الجنس بالفعل أى قصد ايقاع الفعل على العين أو على واحد من الجنس وان لم يقصد الذبح بدليل قوله لان رماه ظانه حجرا الخ (قوله لقوته) أى المرسل (قوله وان أغرى) غاية للرد (قوله مع الصيد) أى قبل جرحه شوبرى (قوله وصححه الاصل) معتمد (قوله لا ان رماه الخ) معطوف على قوله فلو سقطت مدية الخ لكن المعطوف عليه مفرع على المفهوم والمعطوف مفرع على المنطوق تأمل (قوله ظانه حجرا الخ) اعلم ان الصور ثلاثة لانه اما أن يخطىء فى الظن فقط أو فى الاصابة فقط أو فيهما فان أخطأ فى الظن فقط أو فى الاصابة فقط فهو حلال وقد ذكرهما المتن بقوله لا ان رماه ظانه حجرا والثانية بقوله أو قصد واحدة الخ وأما اذا أخطأ فيهما فان كان ظانا الحرام فلا يحل وان كان ظانا الحلال فيحل فالخطأ فيهما فيه صورتان وقد ذكرهما الشيخ س ل وعبارته ولو قصد وأخطأ فى الظن والاصابة معا كمن رمى صيدا أى فى الواقع ظنه حجرا أو خنزيرا فأصاب صيدا غيره حرم لانه قصد محرما فلا يستفيد الحل لا عكسه بأن رمى حجرا أو خنزيرا ظنه صيدا فأصاب صيدا فانه

(ظباء فأصاب واحدة) منه (أو قصد واحدة) منه (فأصاب غيرها) فلا يحرم لصحة قصده ولا اعتبار

بظنه المذكور (وسن نحر ابل) في لبة وهي أسفل العنق لانه أسهل لخروج روحها بطول عنقها (قائمة معقولة ركبة) بقيد زدته بقولي (يسرى وذبح نحو بقر) كغنم وخيل في حلق وهو أعلى العنق للاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة ان لم يرد فيه نهي (مضجعا لجنب أيسر) لانه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين وامساكه الرأس باليسار (مشدودا قوائمه غير رجل يمنى) لئلا يضطرب حالة الذبح فيزل الذابح بخلاف رجله اليمنى فتترك بلا شد ليستريح بتحريكها وتعبيري بنحو بقر اعم من تعبيره بالبقر والغنم (و) سن (أن يقطع) الذابح (الودجين) بفتح الواو والدال تثنية ودج وهما عرقا صفحتي عنق يحيطان به يسميان بالوريدين (و) أن (يحد) بضم الياء (مديته) لخبر مسلم وليحد أحدكم شفرته وهي بفتح الشين السكين العظيم والمراد السكين مطلقا (و) أن (يوجه ذبيحته) أي مذبحها (القبلة) ويتوجه هو لها أيضا (و) أن (يسمي الله وحده) عند الفعل من ذبح وارسال سهم أو جارحة فيقول بسم الله للاتباع فيهما رواه الشيخان في الذبح للاضحية بالضأن وقيس بما فيه غيره

يحل لانه قصد مباحا ومثله في شرح الروض (قوله فأصاب غيرها) ولو بعد صابه المقصودة ومنه ما قاله القاضي لو رمى الى صيد فرق منه لآخر حلا وان جهل الثاني نقله الزركشي سم وشرح م ر وعبارة ح ل قوله فأصاب غيرها ولو من جنسها ولو من سرب آخر لان القصد وقع في الجملة بخلاف ما لو قصد صيدا ورمى اليه فاعترضه صيد فأصابه السهم فانه لا يحل لانه لم يقصده البتة وفيه نظر ح ل ومثله في شرح م ر لكن من غير تنظير (قوله وسن نحر ابل) ونحوها من كل ما طال عنقه من الصيود كالاوز والنعام وهل المراد بالنحر غرزه الآلة في اللبة ولو بالقطع عرضا ح ل وعبارة ز ي النحر الطعن بما له حد في المنحر وهو وهدة في أعلى الصدر وأصل العنق اه قال م ر في شرحه ولا بد في النحر من قطع كل من الحلقوم والمرىء ومثله في شرح الروض (قوله قائمة معقولة) حاصل ما ذكره من السنن اثنا عشر ذكر في الابل ثلاثة وفي نحو البقر أربعة وذكر خمسة تعم القبيلين بقوله وان يقطع الودجين الخ (قوله ويجوز عكسه) أي ذبح الابل ونحر غيرها بلا كراهة لكنه خلاف الاولى والخيل كالبقر وكذا حمار الوحش وبقره شرح م ر (قوله باليمين) فان كان الذابح أعسر ندب أن يستنيب غيره ولا يضجعها على يمينها كما ان مقطوع اليمين لا يشير في الصلاة بسبابته اليسرى شوبري (قوله وان يحد) فان ذبح بسكين كالة حل بشرطين أن لا يحتاج القطع الى قوة الذابح وأن يقطع الحلقوم والمرىء قبل انتهائه الى حركة مذبوح س ل (قوله مديته) ويندب امرارها برفق وتحامل يسير ذهابا وايابا ويكره أن يحدها قبالتها وأن يذبح واحدة والاخرى تنظر اليها ويكره له ابانة رأسها حالا وزيادة القطع وكسر العنق وقطع عضو منها وتحريكها ونقلها حتى تخرج روحها والاولى سوقها الى المذبح برفق وعرض الماء عليها قبل ذبحها شرح م ر (قوله شفرته) من شفر المال ذهب لاذهابها الحياة سريعا اجهر (قوله بفتح الشين) وتضم أيضا شوبري (قوله السكين) تذكر وتؤنث والغالب تذكيرها كما في الشارح سميت بذلك لانها تسكن حرارة الحياة ومدية بتثليث أوله لانها تقطع مادة الحياة شوبري (قوله أي مذبحها) ولا يقال ينبغي أن يكره لانها حالة اخراج نجاسة كالبول لوضوح الفرق بأن هذه حالة عبادة ويتقرب الى الله تعالى بها ومن ثم سن فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك شوبري وهذا ظاهر في ذبيحة يتقرب بها كالاضحية (قوله عند الفعل) وكذا عند الاصابة ويحصل أصل السنة بكل ل وبالتسمية بينهما شوبري فلو ترك التسمية ولو عمدا حل لان الله تعالى أباح ذبائح

بو أ خرج بعده تسمية رسوله معه بأن يقول بسم الله واسم محمد فلا يجوز لايهامه التشريك قال الرافعي فان أراد اذبح
بسم الله وأتبرك بسم محمد فينبغي أن لا يحرم ويحمل اطلاق من نفى الجواز عنه على أنه مكروه لا

المكروه يصح نفي الجواز عنه (و) ان (يصلى) ويسلم (على النبي) صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة (و) شرط في (الذابح) الشامل للناحر والقاتل غير المقدور عليه بما يأتي ليحل مذبوحه (حل نكاحنا لاهل ملته) بأن يكون مسلما أو كتابيا بشرطه السابق في النكاح ذكرا أو انثى ولو أمة كتابية قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم بخلاف المجوسي ونحوه وانما حلت ذبيحة الامة الكتابية مع انه يحرم نكاحها لان الرق مانع ثم لا هنا والشرط المذكور معتبر من اول الفعل الى آخره فلو تخلل بينهما ردة أو اسلام مجوسي لم تحل ذبيحته ودخل فيما عبرت به ذبيحة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فتحل بخلاف ما عبر به (وكونه في غير مقدور) عليه من صيد وغيره (بصيرا) فلا يحل مذبوح الاعمى بارساله آلة الذبح اذ ليس له في ذلك قصد صحيح والتصريح بهذا مع شموله لغير الصيد من زيادتي (وكره ذبح أعمى وغير مميز)

أهل الكتاب بقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يذكرونها وأما قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله يعني ما ذبح للاصنام بدليل قوله وما أهل لغير الله به وسياق الآية دال عليه فانه قال وانه لفسق والحالة التي يكون فيها فسقا هي الاهلال لغير الله قال تعالى أو فسقا أهل لغير الله به شرح م ر وقال أبو حنيفة تركها عمدا يحرم الذبيحة (قوله فلا يجوز) أي يحرم ولا تحرم الذبيحة حينئذ فان قصد التشريك حرمت الذبيحة ح ل وعبارة سم فلا يجوز أي هذا القول والا فيحل أكل الذبيحة (قوله بشرطه السابق في النكاح) عبارته هناك ويشترط في اسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وغيرها أن يعلم ذلك قبلها ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف اه وقوله في اسرائيلية أي المنسوبة لاسرائيل وهو يعقوب عليه السلام والمراد اسرائيلية يقينا فان شك في كونها اسرائيلية أم لا فشرطها شرط غير الاسرائيلية وهو أن يعلم دخوله فيه قبلها فعلى هذا لا تحل ذبيحتهم الآن كما في شرح م ر للشك في كون الذابح اسرائيليا أم لا مع انتفاء العلم بدخول أول آبائه في ذلك الدين قبل بعثة تنسخه خلافا للسبكي (قوله وانما حلت) ذبيحة الامة لا حاجة لهذا الاعتذار مع الشرط الذي ذكره اذ بدخلها صريحا وهي انما ترد على من عبر بحل نكاحه ويجاب بأن غرضه التنبيه على الفرق بين ما هنا والنكاح (قوله بخلاف ما عبر به) لانه قال حل نكاحنا له (قوله في غير مقدور عليه) والاعتبار بعدم القدرة عليه حال الاصابة فلو رمى نادا فصار مقدورا عليه قبلها لم يحل الا ان أصاب مذبحه أو مقدورا عليه فصار نادا حل وان لم يصب مذبحه شرح م ر قال ع ش عليه فرع وقع السؤال عما لو صال عليه حيوان مأكول وضربه بسيف فقطع رأسه هل يحل أو لا فيه نظر والظاهر الاول لان قصد الذبح لا يشترط وانما الشرط قصد الفعل وقد وجد بل وينبغي ان مثل قطع الرأس ما لو أصاب غير عنقه كيده مثلا فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لانه غير مقدور عليه (قوله بصيرا) ولو بالقوة حتى لو كان في ظلمة وأحس بصيد وضربه حل بالاجماع وكأن وجهه ان هذا مبصر بالقوة فلا يعد عرفا رميه عبثا بخلاف الاعمى وان أخبر ويشمل البصير في كلامه الحائض والخنثى والاقلف فتحل ذبيحتهم ولو أخبر فاسق أو كتابي انه ذكى هذه الشاة قبلناه لانه من أهل الذكاة اه شرح م ر (قوله وكره ذبح أعمى) أي ولو دله بصير على المذبح لكن مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة فيه انه قد يخطئ المذبح في الجملة ع ش على م ر (قوله وغير مميز)

كصبي ومجنون (وسكران) ، لانهم قد يخطؤن المذبح فعلم انه يحل ذبح الاعمى فى المقد ورعليه وذبح

الاخيرين مطلقا لان لهم قصدا وارادة فى الجملة ومنه يؤخذ عدم حل ذبح النائم وقد حكى الدارمى فيه وجهين وذكر حل ذبح الصبى والمجنون والسكران فى غير المقدور عليه من غير الصيد مع ذكر كراهة ذبح غير المميز والسكران من زيادتى (وحرم ماشارك فيه من حل ذبحه غيره) كأن أمر مسلم ومجوسى مدية على حلق شاة أو قتلا صيدا بسهم أو جارحة تغليبا للتحريم وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (لاماسبق اليه) من آلتيهما المرسلتين اليه (آلة الاول فقتلته أو أنهته الى حركة مذبوح) فلا يحرم كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسى بخلاف ما لو انعكس ذلك أو جرحاه معا أو جهل ذلك أو جرحاه مرتبا ولم يذفف أحدهما فمات بهما تغليبا للتحريم كما علم مما مر (وشرط فى الذبح كونه) حيوانا (ما كولا فيه حياة مستقرة) أول ذبحه والا فلا يحل لانه حينئذ ميتة نعم المريض لو ذبح آخر رمق حل اذا لم يوجد

معه ما يحال عليه الهلاك من جرح ١٧٣ بج ش أو نحوه وسيأتى حل ميتة السمك والجراد ودود طعام لم ينفرد عنه (ولو أرسل آلة على غير مقدور عليه) كصيد وبعير ند وتعذر لحوقه ولو بلا استعانة (فجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير) بأن لم يدرك فيه

مميز) أى التمييز التام أى وكره ذبح غير مميز يعنى مذبوحه والا فهو لا يخاطب بكراهة ولا غيرها لكن التعليل قد يقتضى أن المراد كراهة الفعل الا أن يقال المراد من التعليل أنه يكره مذبوح المذكورين لانه يحتمل أنهم قد أخطؤا المذبح تأمل رشيدى ببعض تغيير (قوله كصبى) أى ان أطاق الذبح فان لم يطق لم يحل بل المميز اذا لم يطق حكمه كذلك ونقل عن نص الام س ل وقوله بل المميز الخ مثله فى شرح م ر قال ع ش والمراد انه يطيق الذبح بالنسبة لما يذبحه (قوله كصبى ومجنون وسكران) أى لهم نوع تمييز والا لم يصح ذبحهم كما يرشد اليه تعليل الشارح بقوله لان لهم قصدا وارادة فى الجملة وعبارة م ر قوله أو مجنون قال حج ينبغى أن محله مالم يصر ملقى كالخشبة لا يحس ولا يدرك والا فكالنائم اه وقال مثله فى السكران قال لا فرق فى القسمين بين المتعدى وغيره وكذا يقال فى المغمى عليه (قوله نعم المريض الخ) استدراك على قوله والا فلا وأشار بهذا الى تقييد المتن كأنه قال محل هذا الشرط فى غير المريضة بغير سبب يحال عليه الهلاك (قوله حل) وان لم يسل دم ولم توجد حركة عنيفة زى (قوله اذا لم يوجد الخ) فان كان هناك سبب يحال عليه الهلاك فلابد من الحياة المستقرة فان وجدت حل والا فلا ومن ذلك البهيمة التى تأكل نباتا مضرا ويحصل لها تغير فى الباطن وهو المسمى بالنفاخ ثم تذبح فانها تحل ان وجد عند قطع الحلقوم والمرىء حركة عنيفة أو انفجار الدم (قوله أو نحوه) كأن أكل نباتا يؤدى الى الهلاك أو انهدم عليه سقف أو جرحه سبع أو هرة فعلم ان النبات المؤدى لمجرد المرض لا يؤثر بخلاف المؤدى الى الهلاك غالبا فيما يظهر اذ لا يحال عليه الا حينئذ س ل وعبارة شرح م ر ولو انهدم سقف على شاة أو جرحها سبع فذبحت وفيها حياة مستقرة حلت وان تيقن موتها بعد يوم أو يومين وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل اه وقوله بعد يوم أو يومين ليس بقيد والاولى أن يقول وان تيقن موتها بعد لحظة ع ش (قوله وسيأتى) أى فى الاطعمة وغرضه بهذا الاعتذار عن ترك المصنف له مع ذكر الاصل له هنا (قوله ولو بلا استعانة) فى بعض النسخ ولو باستعانة والنسخة الاولى أولى لان الغاية فيها على بابها من حيث ان ماقبلها أولى بالحكم مما بعدها اذ التقدير وتعذر لحوقه باستعانة فيما اذا قدر عليها أو بنفسه فيما اذا لم يجد من يستعين به فيحل فى الحالتين ولكن الحل فى الاولى أولى وعلى النسخة الثانية لا يتأتى ذلك وافق عليه شيخنا الشبشيرى (قوله بتقصير) ولو شك بعد موته هل قصر فى ذبحه أم لا حل لان الاصل عدم التقصير س ل (قوله بأن لم يدرك الخ)

ثم جرحه ثانيا فمات حالا
أو أدركها وذبحه ولو بعد
أن أبان منه عضوا بجرح
غير مذفف أو ترك ذبحه بلا
تقصير كأن اشتغل بتوجيهه
للقبلة أو سل السكين فمات
قبل الامكان (حل) اجماعا
في الصيد ولخبر الشيخين
في البعير بالسهم وقيس بما
فيه غيره ورويا في خبر أبي
ثعلبة ما أصبت بقوسك
فاذكر اسم الله عليه وكل
(الا عضوا ابانه) منه
(بجرح غير مذفف) او غير
مسرع للقتل فلا يحل لانه
أبين من حي سواء اذبحه بعد
الابانة أم جرحه ثانيا أم ترك
ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح
وما ذكرته في صورة الترك
هو ما صححه في الشرحين
والروضة والذي صححه الاصل
فيها حل العضو أيضا كما لو كان
الجرح مذففا أما لو ترك ذبحه
بتقصير كأن لم يكن معه سكين
أو غصب منه أو علق
في الغمد بحيث يعسر اخراجه
أو أبان منه عضوا بجرح غير
مذفف وأثبته به ثم جرحه
ومات فلا يحل لتقصيره
بترك حمل السكين ودفع
غاصبه وبعدم استصحاب غمد يوافقه وبترك ذبحه بعد قدرته عليه نعم رجح البلقيني الحل فيما لو غصب لانه

صور والمتن بثلاث صور لان النفي اذا دخل على مقيد وقيد يصدق بنفي القيد والمقيد معا وهي الصورة الثانية أعني قوله أو أدركها وذبحه لان نفي ترك الذبح يتحقق بالذبح ويصدق بنفي القيد فقط وهو التقصير وتحته صورتان لان المعنى ولم يوجد التقصير في ترك الذبح فيكون الترك حصل والتقصير قد انتفى وانما كان هذا المعنى يصدق بصورتين لان الترك المذكور سببه اما عدم قابلية الذبح في الحيوان لعدم ادراك الحياة المستقرة فيه واما وجود عذر منع من الذبح مع وجود الحياة المستقرة فيه فذكر الاولى بقوله بأن لم يدرك الخ والثانية بقوله أو ترك ذبحه بلا تقصير الخ التي هي الثالثة في كلامه فاذا علمت هذا علمت انه كان على الشارح أن يقدم الثالثة على الثانية ويذكرها عقب الاولى لانها أختها من حيث انهما مفادان بتسليط النفي على القيد فقط والثانية مفادة بجهة أخرى وهي تسلطه على المقيد والقيد ومثل الشارح للاولى بأمثلة ثلاثة تأمل (قوله حياة مستقرة) اعلم أن الحياة المستقرة والمستمرة وعيش المذبوح عبارات ثلاث تقع في كلامهم ويحتاج للفرق بينها فأما المستمرة فهي الباقية الى انقضاء الاجل أما بموت أو قتل والحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية كالشاة اذا أخرج الذئب حشوتها وأبانها وأما حياة عيش المذبوح فهي التي لا يبقى معها ابصار ولا نطق ولا حركة اختيارية اه م ر شوبري قال م ر في شرحه ومن امارات الحياة المستقرة انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء والاصح الاكتفاء بالحركة الشديدة أي وان لم ينفجر دم فالجمع بينهما ليس بشرط ع ش فان شك في حصولها ولم يترجح ظن حرم اه (قوله ولم يثبته) أي لم يعجزه (قوله بالسهم) أي المقتول بالسهم (قوله وقيس بما فيه غيره) لا حاجة للقياس مع الخبر الذي بعده لانه عام وقال بعضهم الاولى تأخير هذا القياس عن الخبر الآتي ويقول وقيس بما فيهما غيره فيقاس بما في الاول غير البعير وغير السهم ويقاس بما في الثاني غير القوس تأمل (قوله الا عضوا استثناء من الضمير في حل) أي حل جميع اجزائه الا العضو الخ أي فانه لا يحل (قوله وما ذكرته الخ) هو المعتمد (قوله أما لو ترك ذبحه الخ) هذا مفهوم قوله ولم يترك ذبحه بتقصير ومثله بأربعة أمثلة لكن المثال الرابع وان كان من أمثلة مفهوم النفي أي قوله ولم يترك الخ هو أيضا مفهوم القيد الذي ذكره في المثال الثالث من أمثلة الصورة الاولى من صور المنطوق وهو قوله ولم يثبته به تأمل (قوله أو غصب منه) أي قبل الرمي م ر ويؤخذ من الاستدراك الآتي (قوله وأثبته به ثم جرحه الخ) أي

بعد الرمي أو كان أنفذ مقتلا غير شيء فعلق له أرض ونحوها (وما تعذر ذبحه لوقوعه في نحو بئر ما بجرح يزهق ولو بسهم) لانه حينئذ في معنى البعير الناد (لا بجارحة) أي بإرسالها فلا يحل والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ونحو من زيادتي (و) شرط (في الآلة كونها محددة) بفتح الدال المشددة أي ذات حد (تجرح كحديد) أي كمحدد حديد (وقصب وحجر) ورصاص وذهب وفضة (الاعظما) كسن وظفر لخبر الشيخين ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر والحق بهما باقي العظام ومعلوم مما يأتي انما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال فلا حاجة لاستثنائه (فلو قتل بثقل غير جارحة) من مثقل (كبندقة) وسوط وأحبولة خنقته وهي ما تعمل من الحبال للاصطياد (و) من محدد مثل (مدية كالة أو) قتل (بمثقل) بفتح القاف المشددة (ومحدد كبندقة وسهم) وكسهم جرح صيدا فوقع بجبل أو نحوه ثم سقط منه ومات. (حرم في) هما تغليبا للمحرم في الثانية

لانه اذا أثبته أي عجزه صار قادرا عليه فيكون ترك ذبحه في هذه الحالة تقصير (قوله بعد الرمي) والمعية ملحقة بالبعدية م ر ع ش (قوله له أرض) أي بعد الرمي حج (قوله وما تعذر ذبحه) أي بأن لم يمكنه قطع حلقومه أما اذا أمكنه ذلك بأن كان موضع الذبح ظاهرا فلا تصح ذكاته الا في حلق أو لبة س ل (قوله لوقوعه في نحو بئر) ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول حتى نفذ منه الى الثاني حلا وان لم يعلم بالثاني قاله القاضي فان مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل مات بها أو بالثقل لم يحل خ ط س ل (قوله مع القدرة) أي فيستباح به مع العجز بخلاف الجارحة لانه لا يستباح بها الا مع العجز زي (قوله وشرط في الآلة) شروع في آلة الذبح والصيد زي (قوله وذهب وفضة) أي وخبز وان كان حراما من جهة تنجيسه بالدم زي وح ل وقوله وخبز أي اذا كان محددا كما هو الفرض وينبغي ان من المحدد ما لو ذبح بخيط يؤثر مروره على حلق نحو العصفور وقطعه كتأثير السكين فيه فيحل المذبوح به وينبغي الاكتفاء بالمنشار المعروف انتهى ع ش على م ر (قوله الا عظما) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الذكية بالعظم اما للتعبد ومال اليه ابن عبد السلام واما لان العظم ينجس بالدم وقد نهى عن تنجيسه بالاستنجاء به لانه زاد مؤمني الجن سم وزي (قوله وظفر مقتضاه) أن الظفر من العظم مع انه قيل انه من العصب (قوله ما انهر الدم) أي أساله (قوله عليه) أي على مذبوحه أو المنهر المأخوذ من انهر بدليل قوله فكلوه أي المنهر بفتح الهاء (قوله ليس السن) أي ليس المنهر المفهوم من انهر لان الاستثناء من فاعل انهر المستتر فيه والانهار الاسالة فشبه سيلان الدم بجري الماء في النهر كما في ع ش قال م ر أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة اه (قوله باقي العظام) وهل منها المحار اه ح ل قال ع ش على م ر ظاهر كلامه دخول الصدف في العظام وهو المحار المعروف وينبغي الاكتفاء به لانه لا يسمى عظما (قوله كبندقة) وأفتى ابن عبد السلام بحرمة الرمي بالبندق وبه صرح في الذخائر ولكن أفتى النووي بجوازه وقيده بعضهم بما اذا كان الصيد لا يموت منه غالبا كالاوز فان مات كالعصافير فيحرم فلو أصابته البندقة فذبحته بقوتها أو قطعت رقبته حرم اه وهذا التفصيل هو المعتمد زي قال العلامة الشيخ س ل فان احتمل واحتمل فينبغي أن يحرم والكلام في البندق المصنوع من الطين ومثله الرصاص من غير نار أما ما يصنع من الحديد ويرمى بالنار فحرام مطلقا اه أي ما لم يكن الرامي به حاذقا وقصد جناحه لازمانه وأصابه (قوله وأحبولة) بفتح

ولقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة أى المقتولة بضرب أى الاولى بنوعيها أما المقتول بثقل الجارحة فكالمقتول بجرحها كما يعلم مما يأتى أيضا (لا ان جرحه سهم فى هواء وأثر) فيه (فسقط بأرض ومات أو قتل بإعانة ريح للسهم) فلا يحرم لان السقوط على الارض وهبوب الريح لا يمكن التحرز عنهما أو ريح (٦٩٣) بجرحه وأثر ما لو أصابه السهم فى الهواء بلا جرح ككسر جناح أو جرحه ولم يؤثر فيه فيحرم فتعبيرى بجرحه أولى من تعبيره بأصابه وقولى وأثر من زيادتى (أو كونها) أى الآلة (فى غير مقدور عليه (جارحة سباع أو طير ككلب وفهد وصقر معلمة) قال تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح أى صيده وتعلمها (بأن تنزجر بزجر) فى ابتداء الامر وبعده (وتسترسل بإرسال) أى تهيج بإغراء (وتمسك ما أرسلت عليه بأن لا تخليه يذهب ليأخذه المرسل (ولا تأكل منه) أى من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله أو عقبه وما ذكرته من اشتراط جميع هذه الامور فى جارحة الطير وجارحة السباع هو ما نص عليه الشافعى كما نقله البلقينى فى كثيره ثم قال ولم يخالفه أحد من الاصحاب وكلام الاصل كالروضة وأصلها يخالف ذلك حيث خصهما بجارحة السباع جامعه وشرط فى جارحة الطير ترك الاكل فقط (مع تكرر) لذلك (يظن به تأدبها) ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح وعلم مما ذكر أنه لا يضر تناولها الدم لانه لم يتناوله وهو مقصود المرسل (ولو تعلمت ثم أكلت من صيد) أى من لحمه أو نحوه قبل قتله أو عقبه فقولى من صيد أولى من قوله من لحم صيد (حرم) لقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر الشيخين عن عدى ابن حاتم فان أكل فلا تأكل وأما قوله فى خبر أبى داود عن أبى ثعلبة كل وان أكل منه فأجيب عنه بأن فى رجاله من تكلم فيه وان صح حمل على ما اذا اطعمه صاحبه منه أو أكل منه بعد ما قتله وانصرف أما ما قبله من الصيود فلا ينعطف التحريم عليه (واستؤنف تعليمها) قال فى المجموع لفساد التعليم الاول أى من حينه لا من أصله (فصل)

الممز ة شوبرى قوله كما له عبارة الزركشى اذا ذبحت بالتحامل الخارج عن المعتاد لم تحل لان القطع حصل بقوته لا بها شوبرى (قوله ثم سقط) أى وفيه حياة مستقرة فان أنهاه السهم الى حركة مذبوح حل وان سقط الى الارض ولا أثر لصدمة الجبل مثلا واحترز بقوله ثم سقط عما اذا تحول من جنب الى جنب فانه يحل بلا خلاف خ ط س ل (قوله والمنخنقة) دليل لقوله وأحبولة وقوله والموقوذة دليل للبندقة والسوط (قوله كما يعلم مما يأتى) أى من عموم ما يأتى وهو قوله وكونها جارحة الخ وعبارة المنهاج ولو تحاملت عليه فقتلته بثقلها حل فى الاظهر (قوله فسقط بأرض) خرج بأرض سقوطه بماء وفيه تفصيل فان كان غير طير الماء بأن وقع فى بئر فيها ماء فانه لا يحل فان لم يكن فيها ماء حل وان كان طير الماء على وجه الماء فانه يحل سواء كان الرامى فى الماء أو فى البر سم اذ الماء له كالارض أى حيث لم يغمسه السهم فى الماء أو ينغمس بثقله أى ثقل جثته كما فى شرح الروض هنا والا لم يحل ولو كان خارجه ثم وقع فيه فوجهان بلا ترجيح للشيخين أقواهما التحريم ولو كان فى هواء البحر ففى التهذيب ان كان الرامى فى سفينة أو فى الماء حل أو فى البر فلا وانظر الفرق وجميع ذلك اذا لم ينته الى حركة مذبوح والا فقد تمت ذكاته ولا أثر لما يعرض بعد انتهى تصحيح ز ى ونقل سم عن م ر ان المراد بطير الماء ما يكون فيه أو فى هوائه حالة الرمى بجعل الاضافة على معنى فى (قوله أى تهيج) باغراء لقوله تعالى مكلبين أى مؤتمرين بالامر منتهين بالنهى ومن لازم هذا انه يطلق بانطلاقه ويحبس (قوله وحشوته) بالضم والكسر أمعاؤه صحاح (قوله ترك الاكل فقط) أى وكونها تسترسل بارسال وهذا هو المعتمد ز ى و م ر (قوله ثم أكلت من صيد) أى وقد أرسلها عليها فلو استرسلت بنفسها وأكلت لم يقدح ذلك فى تعليمها قطعا س ل وشرح م ر (قوله فلا ينعطف التحريم عليه) لان تغير صفة الصائد كما لو ارتد لا يحرم ما صاده قبل فكذا تغير صفة الجارحة ع ش

* (فصل فى ما يملك به الصيد وما يذكر معه) * أى من قوله ولو تحول

جامه الخ (قوله يملك الصيد) ولو كان غير مأكول ولو كان من أوز العراق المعروف فانه يحل اصطياده وأكله ولا عبرة بما اشتهر على الالسنة من ان له ملاكا معروفين لانه لا عبرة بذلك وبتقدير صحته فيجوز ان ذلك الاوز من المباح الذى لا مالك له فان وجد به علامة تدل على الملك كخضب وقص جناح فينبغى أن يكون لقطة كغيره مما يوجد فيه ذلك ع ش على م ر (قوله وليس به أثر ملك) والا كان لقطة ح ل وعبارة س ل أما ما به أثره الك فلقطة وكذا درة وجدها بسمكة اصطادها من بحر الجواهر كما قاله ابن الرفعة عن الماوردى والا فهى لقطة فاذا حكم بأنها لقطة تنقل عنه ببيع السمكة جاهلا بها اه ومثله م ر (قوله وصائده غير محرم) أى ولو كان غير مميز له نوع تمييز كما فى ز ى ثم ان لم يأمره أحد فصيده له ان كان حرا ولسيده ان كان قنا وان أمره غيره فان كان غير مميز فالصيد للآمر وان كان مميزا فان قصد المأمور الآمر فالصيد له أى للآمر والا فهو المأمور من شرح م ر وع ش عليه (قوله غير محرم) أى وغير مرتد أما هو فلكه موقوف ان عاد للاسلام تبين انه ملكه من وقت الاخذ والا فهو باق على اباحته س ل (قوله منعته) أى قوته (قوله كضبط بيد) مثال للحكمى ومثله الجائه لمضيق والازمان مثال للحسى كما فى سم (قوله فيما نصب له) خرج بنصب مالو وقعت منه الشبكة فتعقل بها صيد وخرج به ما نصب لا له فلا يملك ما وقع فيه شرح م ر كأن نصبها النوع فوقع غيره فيها فلا يملكه وينبنى عليه انه اذا أخذه غير الناصب ملكه لكنه يحتاج الى فرق بينه وبين مالو رمى صيدا فأصاب غيره حيث يحل ويلزم من الحل ملكه للرامى اه (قوله كشبكة) وان لم يضع يده على الصيد سواء كان حاضرا أو غائبا ز ى (قوله مالو عشش الطائر الخ) أى واعتيد البناء للتعشيش م ر سم وقضية صنيعه دخول هذا فى الضابط ولعل وجهه انه يعد مستوليا عليه والاستيلاء فى حكم ابطال المنعة أو انه يسهل عادة أخذه من عشه فهو فى حكم ابطال المنعة ثم المملوك بهذا الطريق انما هو البيض والفراخ كما صرح به فى الجواهر وعبارة ع ب ومن بنا بناء ليعشش فيه الطير فعشش فيه ملك بيضه وفرخه لا هو انتهت وهو ظاهر لانه لم يزل منعة الطائر لا حسا ولا حكما بمجرد التعشيش سم ومثله فى شرح م ر وقضية الحاوى ملك الطائر أيضا وأخذ به القونوى وهو ظاهر الروض واعتمده ط ب و كذا م ر بشرط أن يقصد بالبناء تعشيشه وان يعتاد البناء للتعشيش أخذا من توحيل الارض فانه انما يملك ما يقع فيها اذا قصد التوحيل لحصول الصيد واعتيد ذلك (قوله بتوحل) أى بسبب توحل الصيد

(يملك صيد) غير حرمى وليس به أثر ملك كخضب وقص جناح وصائده غير محرم (بابطال منعته) حسا أو حكما (قصدا كضبط بيد) وان لم يقصد تملكه حتى لو أخذه لينظر اليه ملكه (وتذفيف) أى اسراع القتل (وازمان) برمى أو نحوه (ووقوعه فيما نصب له) كشبكة نصبها له (والجائه لمضيق) بأن يدخله نحو بيت (بحيث لا ينفلت منه) وذكر الضابط المزيد مع حمل المذكورات بعده أمثلة له أولى من قوله يملك الصيد بضبطه بيده الى آخره اذ ملكه لا ينحصر فيها اذ يملك به مالو عشش الطائر فى بنائه وقصد ببنائه تعشيشه ومالو أرسل جارحة على صيد فأثبتته بخلاف مالو انفلت منها وخرج بقصدا مالو وقع اتفاقا فى ملكه وقدر عليه بتوحل أو غيره ولم يقصده به

فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ وتقييدي ما نصب بقولي له وبالحيثية المذكورة من

زيادتي ولو سعى خلفه فوقف اعياء لم يملكه حتى يأخذه (ولا يزول ملكه عنه بانفلاته) كالوأبق العبد نعم لو انفلت بقطعه ما نصب له زال ملكه عنه (و) لا (بارساله) له وان قصد به التقرب الى الله تعالى كالو سيب بهيمة ومن أخذه لزمه رده ولو قال مطلق التصرف عند ارساله أبحته لمن يأخذه حل لآخذه أكله ولا ينفذ تصرفه فيه (ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه) أى الغير (تمكين) منه وهو مراد الاصل بقوله لزمه رده وان حصل بينهما بيض أو فرخ فهو تبع للانثى فيكون لمالكها هذا ان اختلط ولم يعسر تمييزه (فان عسر تمييز لم يصح تمليك أحدهما شيأ منه لثالث) لانه لا يتحقق الملك فيه وخرج بالثالث ما لو ملك ذلك لصاحبه فيصح لضرورة (فان علم لهما العدد واستوت القيمة وباعاه) لثالث (صح) البيع ووزع الثمن على العدد فان كان لاحدهما مائة وللآخر مائتان كان الثمن أثلاثا

وقوله ولم يقصد أى التملك به أى بالتوحل أو غيره والتوحل هو الوقوع فى الوحل لكن المراد سببه وهو صنع الوحل وتحصيله لانه الذى هو فعل الشخص فان قصد التملك بصنع الوحل ملكه بوقوعه فيه (قوله فلا يملكه) لكن يصير أحق به من غيره فيملكه الغير بأخذه مع الاثم ومنه ما لو وقع سمك فى سفينة استأجرها لحمل شئ فيصير أحق به من غيره ولا يملكه ح ل (قوله زال ملكه عنه) لتبين ان منعته لم تبطل قال فى شرح الروض فان ذهب بالشبكة وكان باقيا على امتناعه بان يعدو ويمتنع معها فهو لمن أخذه والا بأن كان ثقلها يبطل امتناعه بحيث يتيسر أخذه فهو لصاحبها قوله ولا بارساله بخلاف ما لو أعرض عن نحو كسرة وسنابل الحصادين وبرادة الحدادين فيملكها آخذها وينفذ تصرفه فيها ومحل جواز أخذها ما لم تدل قرينة على عدم رضاء المالك بذلك كأن وكل من يلتقطه له وبه يعلم ان مال المحجور لا يملك منه شئ بذلك لعدم تصور اعراضه شرح م ر ملخصا (قوله وان قصد به التقرب)! نعم ان خاف على ولده من الموت لو حبسه وجب الارسال صيانة للروح ولو صاد الولد وكان مأكولا لم يتعين ارساله بل له ذبحه كما فى شرح م ر (قوله أكله لا اطعام غيره) على المعتمد زى وينبغى ان مثل الآخذ عياله فلهم الاكل منه فان كان غير مأكول فينبغى ان لمن أخذه الانتفاع به من الوجه الذى جرت العادة به منه ع ش ومثله شرح م ر (قوله وهو مراد الاصل الخ) عبارة م ر ومراده بالرد اعلام المالك به وتمكينه من أخذه كسائر الامانات الشرعية لا رده حقيقة انتهى (قوله فهو تبع للانثى) فلو تنازعا فيه فقال صاحب البرج هو بيض أناثى وقال من تحول الحمام من برجه هو بيض أناثى صدق ذو اليد وهو صاحب البرج المتحول اليه وان مضت مدة بعد الاختلاط تقضى العادة فى مثلها ببيض الحمام المتحول لاحتمال أنه لم يبض أو باض فى غير هذا المحل ع ش على م ر (قوله فان عسر الخ) فلو شك فى كون المخالط لحمامه مملوكا لغيره أو مباحا جاز له التصرف فيه لان الاصل الاباحة ولو اختلطت حمامة مملوكة بحمامه فله الاكل بالاجتهاد الا واحدة كما لو اختلطت تمرة غيره بتمره من شرح م ر (قوله لانه لا يتحقق الملك فيه) هذا التعليل يقتضى تصوير المسئلة بما اذا وقع التمليك لثالث فى مقدار معين بالشخص وأوضح من هذا التعليل فى اقتضاء ما ذكر تعليل الزركشى بقوله للشك فى الملك فانه كما يحتمل كون ذلك المبيع ملكا له يحتمل أن يكون ملكا للآخر اه وتصويرها بما ذكر هو ما سلكه البلقينى أما لو وقع التمليك لثالث فى مقدار معين بالجزئية كنصف ما يملكه أو فى جميع

وكذا يصح لو باعاله بعضه المعين بالجزئية فان جهلا العدد ولو مع استواء القيمة أو علما ولم تستو القيمة لم يصح للجهل بحصة كل منهما من الثمن نعم لو قال كل بعتك الحمام الذى لى فيه بكذا صح (ولو جرحا صيدا معا وابطلا منعته) بأن ذففا أو أزمنا أو ذفف أحدهما وأزمن الآخر والاخير من زيادتى (فلهما) الصيد لاشتراكهما فى سبب الملك (أو) أبطلها (أحدهما) فقط (فله) الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شىء على الآخر بجرحه لانه لم يجرح ملك غيره ومعلوم ان المذفف فى المسئلتين خ لال سواء أكان التذفيف فى المذبح أم فى غيره فان احتمل كونه الابطال منهما ومن أحدهما فهو لهما أو علم تأثير أحدهما وشك فى الآخر سلم النصف لمن أثر جرحه ووقف النصف الآخر بينهما فان تبين الحال أو اصطلحا على شىء فذاك والاقسم بينهما نصفين وينبغى أن يستحل كل من الآخر ما حصل له بالقسمة (أو) جرحا (مرتبا وأبطلها أحدهما) فقط (فله) الصيد فان أبطلها الثانى فلا شىء على الاول بجرحه لانه كان مباحا حينئذ أو أبطلها الاول بتذفيف فعلى الثانى أرش ما نقص من لحمه وجلده ان كان لانه جنى على ملك غيره (ثم بعد ابطال الاول بازمان ان ذفف الثانى فى مذبح حل وعليه للاول أرش) لما نقص بالذبح عن قيمته مزمنا (أو) ذففه (فى غيره) أى فى غير مذبح (أو لم يذفف ومات بالجرحين حرم تغليبا للمحرم (ويضمن للاول) قيمته مزمنا فى التذفيف وكذا فى الجرحين ان لم يتمكن الاول من ذبحه كما اقتضاه كلامهم لكن استدرك صاحب التقريب

ما يملكه فلا يقال انه لا يتحقق الملك فيه بل هو متحقق قطعا وقد قال البلقينى فى ذلك بالتقسيم (قوله المعين) بالجزئية كثلثه وربعه (قوله بكذا صح) فيكون الثمن معلوما ويحتمل الجهل فى المبيع للضرورة شرح م ر ويكون هذا مستثنى من عدم صحة بيع المجهول وقضية قوله لو قال كل عدم الصحة فيما لو باع أحدهما دون الآخر وهو مشكل لان البيع اذا صدر من أحدهما أى فى قول الشارح لو قال كل بعتك الخ فان شرط فيه بيع صاحبه لم يصح لاشتماله على الشرط والا فقد حكم بصحة عقده ابتداء فلا يؤثر فيه عدم موافقة الآخر له فتكون الصورة المتقدمة التى هى قضية قوله كل صحيحة الا أن تصور المسئلة بما لو قالا معا بعناك وقبل المشترى منهما بصيغة واحدة فحرر بلت ذلك ع ش على م ر وتصوير ع ش بقوله بعناك بعيد من قول الشارح بعتك الخ فالاولى أن تصور بما لو قال كل مع الآخر فى زمن واحد بعتك الخ (قوله ولو جرحا صيدا الخ) أصل صور المقام التى اشتمل عليها كلامه ثلاثة المعية المحققة والترتيب مع علم السابق والترتيب مع جهله وفى المعية صور أربعة ذكر فى المتن صورتين وذكر فى الشرح ثنتين بقوله فان جهل كون الابطال الخ وفى صورة الترتيب مع علم السابق أربعة أيضا لان ابطال المنعة اما بتذفيف أو بازمان وعلى كل اما من الاول أو من الثانى وكلها قد اندرجت فى قول المتن أو أحدهما فله ثم فصل فى واحدة منها تفصيلا حاصله يرجع لثلاث صور بقوله ثم بعد ابطال الاول بازمان الخ وقد اشتمل هذا القول على قيدين أحدهما قوله بعد ابطال الاول والآخر قوله بازمان وذكر الشارح مفهوميهما قبلهما لان قوله فان ابطلها الثانى فلا شىء على الاول مفهوم أولهما وتحته صورتان وقوله أو أبطلها الاول بتذفيف الخ مفهوم ثانيهما وأما صورة الترتيب مع جهل السابق فهى الآتية فى قوله ولو ذفف أحدهما فيه الخ (قوله قسم) أى النصف الموقوف على وجه الاستحباب كما فى ز ى (قوله أن يستحل) أى أن يطلب منه المسامحة ع ش (قوله مرتبا) والعبرة بالاصابة قال م ر فى شرحه والاعتبار فى الترتيب والمعية بالاصابة لا بابتداء الرمى (قوله ان كان) أى ان وجد نقص (قوله ان ذفف الثانى فى مذبح) بأن قطع حلقومه ومريئه ز ى (قوله لما نقص بالذبح) فان كانت قيمته مزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية لزم الثانى درهم (قوله حرم) أى لانه بالازمان صار مقدورا عليه فلا يحل الا بالتذفيف فى المذبح سم (قوله لكن

استدرك الخ) استدراك على قوله ويضمن الاول قيمته مزمنا بالنسبة لقوله وكذا في الجر حين قوله ومذبوحا ثمانية يحتمل ان المراد بالذبح موته بالجرح الاول فالمراد بالذبح تذكيته شرعا لانه لو لم يوجد الا الجرح الاول ومات منه كان حلالا اذ المفرض عدم التمكن من ذبحه وقد تقرر ان جرح الصيد مع موته عند عدم التمكن من ذبحه تذكية له ويحتمل ان المراد الذبح فرضا كما قاله في ع ب فينظر الى أيهما لو ذبح والاظهرمية ووافق ط ب على الاحتمالين م ر (قوله لزمه ثمانية ونصف) وعلى الاول يلزمه تسعة (قوله لحصول الزهوق بفعلهما) أي مع عذر الاول وتفويت الثاني عليه حله بجرحه فضمن قيمته مذبوحا وبهذا فارق ما بعده وعبارة بعضهم قوله لحصول الزهوق الخ رد عليه انه حيث كان كذلك كان مقتضاه أن يضمن الثاني مثل ما يضمنه في المسئلة الآتية وهي قوله وان تمكن الاول الخ ويمكن أن يجاب كما يؤخذ من الاسعاد لابن أبي شريف على الارشاد بأن الاول لما كان غير متعد كان فعله غير افساد فقطع أثره ولم يستصحب حكمه وحينئذ فالذي فوته الثاني وانفرد به جهة الحل والذي يترتب على فواتها ثمانية فيضمنها بتمامها والذي اشتركا فيه هو مطلق الزهوق الذي يجامع الحل والحرمة والمترتب على هذا انما هو درهم فيقسم بينهما فقول الشارح لحصول الزهوق أي من حيث هو بخلافه من حيث كونه مجامعا للحل فلم يحصل بفعلهما وانما انفرد به الثاني لان تفويت الحل من جهته مع كون فعل الاول قد انقطع أثره لعذره فصح حينئذ تفريع قوله فيوزع الدرهم الخ اه وعبارة شرح م ر لان فعل الاول وان لم يكن افسادا لكنه مؤثر في حصول الزهوق فالدرهم فات بفعلهما فيهدر نصفه ويضمن نصفه (قوله بهما) أي بفعلهما (قوله وصححه الشيخان) معتمد (قوله وان تمكن) مفهوم قوله ان لم يتمكن وقوله ولم يذبحه فلو ذبحه فعلى الثاني أرش جرحه وقوله فله بقدر ما فوته الثاني أي من مجموع القيمتين (قوله لان تفريط الاول) أي بعدم ذبحه مع التمكن منه صير فعله افسادا وهو والازمان الحاصل منه أولا أي واذا صار افسادا فيستصحب أثره وحكمه بحيث ينسب الزهوق وتفويت التسعة الى الفعلين معا بخلاف ما تقدم في عدم التمكن فلم يستصحب أثر فعله لعدم تفريطه فنسب الزهوق لفعل الثاني فقط تأمل اه (قوله صير فعله) أي فعل نفسه افسادا أي لقيمته سليما التي هي عشرة فكأنه استقل بتفويتها لعدم ذبحه مع تمكنه منه كما ان الثاني كأنه استقل بتفويت التسعة فقوله ففي المثال الخ تفريع يحتاج لضميمة تقديرها وقد فوت العشرة كما فوت الثاني

قال ان كانت قيمته سليما عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية لزمه ثمانية ونصف لحصول الزهوق بفعلهما فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما وصححه الشيخان وان تمكن الاول من ذبحه ولم يذبحه فله بقدر ما فوته الثاني لا جميع قيمته مزمنا لان تفريط الاول صير فعله افسادا ففي المثال السابق تجمع قيمته سليما وقيمته مزمنا فيبلغ تسعة عشر وتقسم عليهما ما فوتاه وهو عشرة فحصة الاول

الثانى التسعة وقوله تجتمع قيمته الخ أى لتعرف مايخص كلا منهما من الغرم وقوله قيمته سليما أى التى فوتها الاول وقوله وقيمته مزمنا أى التى فوتها الثانى وقوله فيقسم عليها مافوتاه وهو عشرة أى بعد بسطها من جنس المقسوم عليه وكان عليه أن يقول وتسعة اى بأن ينسب كل من القيمتين منفرد المجموعهما ليعرف بتلك النسبة مايخص كل واحد من الغرم الا أن يقال مراده مافوتاه فى نفس الامر ولم يفت فيه الا العشرة وان كان فى ضمنها التسعة وأما اعتباره أولا قيمتين حصل من مجموعهما تسعة عشر فنظور فيه للظاهر وكتب أيضا قوله وهو عشرة فيه مسامحة لان الذى فوتاه تسعة واستقل الاول بتفويت واحد فقتضاه ان الثانى يضمن نصف التسعة فانظر لم ضمن الزائد على النصف وأجيب بأن الاول لما كانت جنايته عليه وهو يساوى عشرة كانت كلها من ضمانه لو انفرد والثانى لما كانت جنايته عليه وهو يساوى تسعة كانت كلها من ضمانه لو انفرد فحين اجتماعهما وزعت العشرة عليهما باعتبار حال جناية كل منهما عليه لو انفرد كما يؤخذ من آخر عبارة قال الآتية (قوله لو كان ضامنا) والا فهو ملكه (قوله عشرة اجزاء) أى التى أخرجتها هذه النسبة وقوله من عشرة أى من كل واحد من عشرة أى ناشئة من كل واحد فمن الثانية ابتدائية والاولى تبعيضية وقوله وحصة الثانى الخ أى التى بقيت من التسعة عشر اذ يلزم من كون الاول حصته عشرة أن حصة الثانى تسعة اذ الفرض ان الضمان منحصر فيهما ومعنى قسمة العشرة على التسعة عشر تحليل كل واحد من العشرة الى اجزاء متساوية بقدر التسعة عشر فحينئذ تكون العشرة مائة وتسعين جزء الان قسمة القليل على الكثير تكون بعد بسط كل واحد من القليل اجزاء بقدر المقسوم عليه قال قل على الجلال وحاصله انك تضرب العشرة فى التسعة عشر مبلغ قيمته سليما وقيمته مزمنا يبلغ ذلك مائة وتسعين وتقسم الحاصل من الضرب وهو مائة وتسعون على تسعة عشر فيحصل لكل واحد منهما بالقسمة عشرة اجزاء فما يخص الاول وهو مائة الحاصلة من ضرب عشرة فى عشرة يقسم على تسعة عشر فيخرج خمسة كوامل وخمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا من الواحد الكامل يلزمه لو كان ضامنا ومايخص الثانى وهو تسعون الحاصلة من ضرب تسعة فى عشرة يقسم على تسعة عشر يخرج أربعة كوامل وأربعة عشر جزءا من الواحد الكامل فهى اللازمة له اه فقد زاد الاول على الثانى بعشرة اجزاء من تسعة عشر جزءا من الواحد باعتبار جرحه ولم تقل انه فوت واحدا فقط لان الزهوق حصل بفعليهما ولم يجعل عليهما سواء اعتبارا بالقيمة

لو كان ضامنا عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا

حال جرح كل منهما (قوله من عشرة) أي من كل واحد من العشرة فيخصه مائة جزء فيكون مجموع ذلك خمسة صحاحا وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزءا من الواحد تأمل (قوله وحصة الثاني الخ) فمجموع ذلك أربعة صحاح وأربعة عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من الواحد ع ن (قوله في غير المذبح) أما فيه فهو حلال قال في المطلب ويكون بينهما سم

(كتاب الاضحية)

ذكرها عقب الصيد لاشتراكها معه في توقف الحل على الذبح في الجملة وأول طلبها كان في السنة الثانية من الهجرة كالعيدين وزكاة المال ق ل على الجلال وانما قال في الجملة لئلا يرد عليه السمك والجراد (قوله ويقال ضحية بفتح الضاد الخ) جمع الاول أضاحي بتخفيف الياء وتشديدها والثاني ضحايا والثالث أضحى بالتنوين كأرطاة وأرطى والى هذا الجمع الاخير ينسب العيد حيث قيل عيد الاضحى شوبري وحاصل ماذكره الشارح ثمان لغات ضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها ومع حذف الهمزة لغتان فتح الضاد وكسرها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها زي (قوله من يوم عيد النحر) يصدق بما ذبح قبل مضي قدر ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس وليس مرادا كما يدل عليه ما يأتي فهو مقيد به ثم ان المراد بيوم العيد اليوم الذي يعيد الناس فيه ولو الحادي عشر حتى لو وقفوا العاشر غلطا كان آخر أيام التشريق الرابع عشر على ما اعتمده م ر خلافا لخ ط (قوله بأول) أي بما اشتق من أول الخ (قوله التضحية) أي فعلها سنة وقوله بعد وشروطها أي التضحية بمعنى العين ففيه استخدام (قوله سنة مؤكدة) وانما تسن لمسلم قادر حر كله أو بعضه والمراد بالقادر من ملك زائدا عما يحتاجه يوم العيد وليلته وأيام التشريق ما يحصل به الاضحية خلافا لمن نازع فيه وقال فاضلا عن يومه وليلته ولابد أن يكون رشيدا أيضا م ر ع ن وقول م ر زائدا عما من مامقدم عليها (قوله ان تعدد أهل البيت) فاذا فعلها واحد منهم ولو غير من تلزمه النفقة كفى عنهم وان سنت لكل منهم فاذا تركوها كلهم كره وظاهر ان الثواب للمضحي خاصة كالقائم بفرض الكفاية والمراد بأهل البيت من تلزمه نفقته شرعا زي وعبارة ع ش على م ر قوله ان تعدد أهل البيت أي بأن كانت نفقتهم لازمة لشخص واحد ولو تعددت البيوت اه قال م ر في شرحه ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنازة نعم ذكر المصنف في شرح مسلم انه لو أشرك غيره في ثوابها

المذبح (أو زمن) الآخر (وجهل السابق) منهما (حرم) الصيد لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل بعده الا بالتذفيف في المذبح ولم يوجد وقولي فيه من زيادتي

(كتاب الاضحية)

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر أيام التشريق كما سيأتي وهي مأخوذة من الضحوة سميت بأول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر أي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك

(التضحية سنة) مؤكدة في حقنا على الكفاية ان تعدد أهل البيت والا فسنة عين لخبر صحيح في الموطأ وفي سنن الترمذي وواجبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم جاز

(وتجب بنحو نذر) كجعلت هذه الشاة أضحية كسائر القرب (وكره لمريدها) غير محرم (ازالة نحو شعر) كظفر وجلدة لا تضر ازالتها ولا حاجة له (٦٩٩) فيها (في عشر) ذي (الحجة و) أيام (تشريق حتى يضحي) للنهي

عنها في خبر مسلم والمعنى فيه شمول العتق من النار جميع ذلك وذكر الكراهة والتشريق من زيادتي وتعبيري بنحو شعر أعم مما عبر به (وسن أن يذبح الاضحية (رجل) بنفسه ان أحسن الذبح (وأن يشهدها من وكل) به لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه رواه الشيخان وقال لفاطمة قومي الى أضحيتك فاشهديها فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بزيادتي رجل الانثى والخنثى فالافضل لهما التوكيل (وشرطها) أي التضحية (نعم) ابل وبقر وغنم اناثا كانت أو خناثا أو ذكورا ولو خصيانا لقوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة (و) شرطها (بلوغ ضأن

سنة أو اجذاعه وبلوغ (بقر ومعز سنتين وابل خمسا) لخبر أحمد وغيره ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته ان جذعة الضأن لا تجزئ الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب وتقديره يسن لكم أن لا تذبحوا الا مسنة

جازاه (قوله كجعلت هذه أضحية) وحينئذ فما يقع في السنة العوام كثيرا من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون له هذه أضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الاحكام تصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها ولا يقبل قوله أردت اني أتطوع بها خلافا لبعض المتأخرين شرح م ر وقال ق ل على المحلي بخلاف قولهم عند الذبح اللهم ان هذه أضحيتي أي فلا تجب به لان قصدهم التبرك (قوله كسائر القرب) أي في كونها تجب بالنذر (قوله نحو شعر) ومن أراد أن يهدي شيأ من النعم الى البيت سن له ما يسن لمريد التضحية سم (قوله وجلده) استثنى من ذلك ما كانت ازالته واجبة كختان البالغ وقطع يد السارق أو مستحبة كختان الصبي سم (قوله في عشر ذي الحجة) ولو في يوم الجمعة ع ش (قوله حتى يضحي) ولو أراد التضحية بعدد زالت الكراهة بأولها كما جزم به بعضهم وهو المعتمد وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والابط والعانة والشارب وغيرها وتستمر الكراهة لمريدها الى انقضاء زمن الاضحية ان لم يضح شرح م ر (قوله والمعنى فيه شمول العتق الخ) انظر أي فائدة لشمول العتق لها مع انها لا تعود حين البعث وأجاب الاجهوري بأنها لا تعود متصلة بل تعود منفصلة تطالب بحقها كعدم غسلها من الجنابة توبيخا له حيث أزالها قبل ذلك فقياسه هنا عودها التوبيخه بعدم شمول العتق لها (قوله ان أحسن الذبح) أي على الوجه الاكمل فخرج الاعمى فالسنة في حقه التوكيل كما قاله ع ش قال القفال الشاشي وينبغي أن يستحضر عظم نعم الله تعالى وما سخره له من الانعام ويجدد الشكر على ذلك شوبري (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) ضحى بنفسه فقد ضحى بمائة بدنة نحر منها بيده ثلاثا وستين بدنة وأمر عليا رضي الله عنه فنحر تمام المائة وفي ذلك أشارة الى مدة حياته صلى الله عليه وسلم اه ق ل على الجلال (قوله الانثى والخنثى) مثلهما من ضعف من الرجال عن الذبح والاعمى اذ تكره ذبيحته س ل (قوله وشرطها نعم) أي كونها نعما (قوله أو اجذاعه) أي سقوط سنه قبل تمام السنة في سنه المعتاد وهو بعد ستة أشهر لان ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام وبلوغه السنة بمنزلة البلوغ بالسن كما في شرح م ر (قوله ومعز سنتين) وكذا المتولد بين ضأن ومعز اذ المتولد يجزئ هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد س ل ويعتبر بأعلاهما سنا (قوله هي الثنية من الابل) وهي

مابلغت خمس سنين والثنية من البقر والمعز هي التي بلغت سنتين (قوله فان تجزتم الخ) يتأمل هذا التأويل فانه يقتضي ان الثنية من المعز تقدم على جذعة الضأن مع انه امؤخرة عنها وعبارة حجر وفي التأويل نظر لظاهر قولهم الآتي ثم ضأن ثم معز اه فالاولى حمل المسنة في الحديث على المسنة من الضأن فانتي لها سنة يسن تقديمها على التي أجذعت قبل تمام السنة وقال البرماوي والثنية من المعز التي لها سنتان مقدمة على التي أجذعت من الضأن قبل تمام السنة لانها أكثر لحما ومحل تقديم الضأن على المعز عند استوائهما وعلى هذا الاشكال فليحرر وتفسير العلماء بما ذكره تفسير لغوي كما قاله ق ل ولذا تبرأ منه لكونه غير مراده نا (قوله وشرطها فقد عيب) أي حيث لم يلتزمها ناقصة وتعتبر بسلامتها وقت الذبح حيث لم يتقدمها ايجاب والافوقت خروجها عن ملكه أما لو التزمها ناقصة كأن نذر الاضحية بمعيبة أو صغيرة أو قال جعلتها اضحية فانه يلزمه ذبحها ولا تجزىء اضحية وان اختص ذبحها بوقت الاضحية وجرت مجراها في الصرف وبما تقرر علم انه لو نذر الاضحية بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب صحت به وتثبت له أحكام الاضحية اه شرح م ر وقوله وتثبت له أحكام الاضحية قضيته اجزاؤها في الاضحية وعليه فيفرق بين نذرها سليمة ثم تتعيب وبين نذر التضحية بالناقصة بأنه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد النذر فحكم بأنها اضحية وهي سليمة بخلاف المعيبة فان النذر لم يتعلق بها الا ناقصة فلم تثبت لها صفة الكمال بحال اه ع ش على م ر (قوله في الاضحية) لاحاجة اليه لان الكلام في الاضحية (قوله فتجزىء فاقدة قرن) وكذا فاقدة ذكر لانه لا يؤكل وهو ظاهر اه ع ش على م ر (قوله ومشقوقة الاذن) أي اذا لم يسقط شيء بالشق س ل (قوله ومخروقتها) أي مثقوبتها (قوله وفاقدة بعض الاسنان) الا ان أثر نقصا في الاعتلاف اه زي ولا تجزىء فاقدة كل الاسنان بخلاف المخلوقة بلا اسنان م ر وكأن الفرق ان فقدها بعد وجودها يؤثر في اللحم بخلاف فقد الجميع خلقة ناصر وسم (قوله لا مخلوقة) بلا اذن وفارقت المخلوقة بلا ضرع أو الية أو ذنب بأن الاذن عضو لازم للحيوان غالبا والذكر لا ضرع له والمعز لا الية له زي ويرد عليه الذنب فانه لازم غالبا (قوله فتهزل) على وزن المبني للمفعول وان كان المراد به الفاعل أي يقوم بها الهزال شيخنا وعبارة الرشيدي فتهزل بفتح التاء وكسر الزاي من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبنيا للفاعل كما في مقدمة الادب للزمخشري وهذا خلاف ما اشتهر ان هزل لم يسمع الا مبنيا للمجهول فتنبه له (قوله

فان تجزتم فجذعة ضأن وقولي أو اجذاعه من زيادتي (و) شرطها (فقد عيب) في الاضحية (ينقص لحما) منها من لحم وشحم أو كولا) منها (فتجزىء فاقدة قرن وغيرها فتجزىء مكسورته كسرا لم ينقص ومشقوقة الاذن ومخروقتها وفاقدة بعض الاسنان الا كول وفاقدة بلا الية أو ضرع أو ذنب لا مخلوقة بلا اذن ولا مقطوعتها ولو بعضها ولا ثولاء وهي التي تستدبر المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل ولا عجفاء

وهي ذاهبة المخ من شدة هزالها ولا ذات جرب ولا بينة مرض أو عور أو عرج وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها والاصل في ذلك خبر

لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وفي المجموع عن الاصحاب منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الاجزاء ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ وقولي ماكولا أعم من قوله لحما (و) شرطها (نية) لها (عند ذبح أو) قبله عند (تعيين) لما يضحى به كالنية في الزكاة سواء أكان تطوعا أم واجبا بنحو جعلته أضحية أو بتعيينه له عن نذر في ذمته (لا فيما عين) لها (بنذر) فلا يشترط له نية (وان وكل بذبح كفت نيته) فلا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم أنه مضح لم يضر (وله تفويضها لمسلم مميز) وكيل أو غيره فلا يصح تفويضها لكافر ولا غير مميز كمجنون أو نحوه وقولي أو تعيين مع قولي وله الى آخره من زيادتي وتعبيري ١٧٦ بج ش بما ذكر فيهما أولى من تعبيره بما ذكره (ويجزئ بعير أو بقرة عن سبعة) كما يجزئ عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر انهم لم يكونوا من أهل بيت واحد (و) تجزئ (شاة عن واحد) لخبر الموطاء السابق ففيه ما يدل لذلك (وأفضلها) أي التضحية (بسبع شياه فواحد من ابل فبقر فضأن فمعز فشرك من بعير) فمن بقرة اعتبارا بكثرة اراقة الدم وأطيبية اللحم في الشياه وبكثرة اللحم غالبا في البعير ثم البقر وبأطيبية الضأن على المعز فيما بعدهما وبالانفراد بدم في المعز على الشرك

وهي ذاهبة المخ) ويقال له النقي بكسر النون وسكون القاف وتفسيره بقوله والمخ دهن العظام يشمل غير الرأس اه ق ل على المحلي وفي سم قوله والعجفاء تتمة الحديث التي لا تنقي أي لا نقي لها وهو مخ العظام (قوله ولا ذات جرب) ولو غير بين لانه أطلق فيه وقيد ما بعده بالبين فاقتضى اطلاقه أنه لا فرق بين البين وغيره كما تقرر اه زي (قوله أو عور) ظاهره ان لفظ بين مسلط عليه قال العلامة خ ط على أبي شجاع فان قيل لا حاجة للتقييد للعور بالبين لان المدار في عدم اجزاء العوراء على ذهاب البصر من أحدى العينين أجيب بأن الشافعي قال أصل العور بياض يغطي الناظر واذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا يضر فلا بد من تقييده بالبين كما في حديث الترمذي الآتي اه أو يقال انه في الحديث صفة كاشفة وأتى به المصنف للمشاكلة (قوله أو عرج) أي بحيث تتخلف بسببه عن الماشية في المرعى شرح م ر (قوله منع التضحية بالحامل) هو المعتمد لان الحمل ينقص لحمها وانما عدوها كاملة في الزكاة لان القصد فيها النسل دون طيب اللحم والحق الزركشي بالحامل قريبة العهد بالولادة لنقص لحمها ورده حجر ويفرق بأن الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديئا كما صرحوا به وبالولادة زال هذا المحذور س ل (قوله أو قبله عند تعيين) خلافا للرافعي في جعله التعيين يغني عن النية لان النية هي قصد الذبح تقربا الى الله وذلك غير حاصل بالتعيين سم ملخصا (قوله أم واجبا) وما رقت المنذورة الآتية بأن صيغة الجعل لجريان الخلاف في أصل اللزوم بها احط من النذر فاحتاجت لتقويتها بالنية عند الذبح نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح م ر (قوله ويجزئ بعير الخ) والمتولد بين ابل وغنم أو بقر وغنم يجزئ عن واحد فقط س ل (قوله عن سبعة) سواء أراد بعضهم الاضحية والآخر اللحم أم لا وله قسمة اللحم اذ هي افراز وخرج بسبعة ما لو ذبحها ثمانية ظنوا انهم سبعة فلا تجزئ عن واحد منهم شرح م ر (قوله لخبر مسلم) دليل للقياس أي المقيس عليه المذكور ويرشد له تقديم الشارح له وعليه فلا حاجة لقوله وظاهر الخ ولذا لم يذكره م ر ورجوعه للمتن يبعده تأخيره عن القياس (قوله بسبع شياه) أي

وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء (ووقتها) أي التضحية (من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس) يوم (نحر الى آخر) أيام (تشريق) فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية لخبر الصحيحين أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وخبر ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح وذكر الخفة في الركعتين من زيادتي (والافضل تأخيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها) أي شمس يوم النحر (كرمح) خروجا من الخلاف (ومن نذر) أضحية (معينة) ولو معيبة كلله علي ان أضحي بهذه الشاة وفي معناه جعلتها أضحية (أو نذر أضحية (في ذمته) كلله علي أضحية (ثم عين) المنذور (لزمه) ذبح فيه)

لواحد بدليل قوله فضأن فمعز (قوله ثم العفراء) وهي التي بياضها غير صاف ع ش (قوله ثم البلقاء ثم السوداء) قال في المختار والبلق سواد وبياض وكذا البلقة بالضم والظاهر ان المراد هنا ما هو أعم من ذلك فيشمل ما فيه بياض وحمرة بل ينبغي تقديمه على ما فيه بياض وسواد لقربه من البياض بالنسبة للسواد وينبغي تقديم الاحمر الخالص على الاسود وتقديم الازرق على الاحمر وكلما كان أقرب الى الابيض يقدم على غيره ع ش على م ر وما جمع ذكورة (قوله ثم السوداء) وما جمع ذكورة وسمنا وبياضا أفضل مطلقا ثم ما جمع ثنتين منها ويظهر عند تعارضها تقديم السمن فالذكورة فجر والذكر أفضل من الانثى والخنثى لان لحمه أطيب نعم التي لم تلد أفضل من كثير النزوان لانها أطيب وأرطب زي وسمنا وبياضا أفضل مطلقا ثم ما جمع اثنتين ويظهر عند تعارضهما تقدم السمن والذكورة انتهى شرح البهجة زي وعبارة شرح م ر نعم يقدم السمن على اللون عند تعارضهما وعلى الذكورة أيضا كما يؤخذ مما قدمه من ان الانثى التي لم تلد أفضل من الذكر الذي كثر نزوانه وأما قول شيخنا زي عن ابن حجر ويظهر عند تعارضهما تقديم السمن كالذكورة فمعناه ان كلا من السمن والذكورة يقدم على اللون الفاضل فيقدم الذكر الاسود على الانثى البيضاء انتهى ع ش (قوله قبل ذلك) أي الوقت المذكور وقوله أو بعده بأن كان بعد أيام التشريق ويكره الذبح ليلا الا لحاجة كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية أو مصلحة كتيسر الفقراء ليلا أو سهولة حضورهم اه شرح م ر وع ش عليه فائدة ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن بن يسار الى بقاء الوقت الى سلخ الحجة سم (قوله ولو معيبة) بل وان لم تبلغ سن الاضحية شرعا بأن تعطى حكمها لكن بشرط كون المعينة من النعم كما في ق ل على الجلال فمحل الشروط المتقدمة في غير المنذورة المعينة ابتداء وقال ع ش على م ر ولا يجزئ غيرها ولو سليما (قوله ثم عين ويلزمه تعيين سليمة) قال س ل ويزول ملكه عنها بمجرد التعيين لانه التزام أضحية في الذمة وهي مؤقتة ومختلفة باختلاف أشخاصها فكان في التعيين غرض أي غرض وبهذا فارقت ما لو قال عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر فانها لا تتعين أي لانه لا غرض في تعيينها اه (قوله لزمه ذبح فيه) وان تعيبت بلا تقصير قبل التمكن من ذبحها أجزأه ذبحها في وقته فان ذبحها قبله تصدق وجوبا باللحم وبقيمتها دراهم ولا يلزمه أن يشتري بها أضحية اذ مثل المعيبة لا تجزئ أضحية وان حصل التعيب بعد التمكن لم يجزه وعليه ذبحها والتصدق بلحمها وذبح بدلها سليمة هذا في المعينة ابتداء وأما المعينة عما في الذمة لو حدث بها عيب ولو حالة

الذبح

الروياني عن الاصحاب (فان تلفت) أي المعينة (في الثانية) ولو بلا تقصير (بقي الاصل) عليه لان ما التزمه ثبت في ذمته والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون عليه الى حصول الوفاء كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسليمها فانه ينفسخ البيع ويعود الدين كذلك يبطل التعيين هنا ويعود ما في الذمة كما كان (أو) تلفت (في الاولى) بقيد زدته بقولي (بلا تقصير فلا شيء) عليه لان ملكه زال عنها بالنذر وصارت وديعة عنده واطلاق في تلفها في الصورتين أولى من تقييده له بقبل الوقت (أو) تلفت فيها (به) أي بتقصير هو أعم من قوله أتلفها (لزمه الاكثر) من مثلها يوم النحر (وقيمتها) يوم التلف (ليشتري بها كريمة أو مثلين) للمتلفة (فأكثر) فان فضل شيء شارك به في أخرى وهذا ما في الروضة كأصلها وقول الاصل لزمه ان يشتري

الذبح بطل تعيينها ولها التصرف فيها ويبقى عليه الاصل في ذمته كما في شرح الروض (قوله أي في الوقت المذكور) وهو أول ما يلقاه من وقتها بعد نذره لانه التزمها أضحية فتعين وقتها لذبحها وتفارق النذور والكفارات حيث لم يجب الفور فيها أصالة بأنها مرسلة في الذمة بخلاف ما هنا فانه في عين وهي غير قابلة للتأخير كما لا تقبل التأجيل شرح م ر (قوله وقت المنذور) لكن ان كان تأخير ما الذبح عن الوقت باختياره يصير ضامنا لها ان تلفت شرح م ر (قوله كذلك) تأكيد لما أفاده قوله كما لو اشترى الخ (قوله أو تلفت في الاولى) أي أو سرقت أو ضلت أو طرأ فيها عيب يمنع اجزاءها فلو ضلت من غير تقصير لم يكلف تحصيلها نعم ان لم يحتج في ذلك الى مؤنة لما وقع عرفا فالمتجه الزامه بذلك شرح م ر وانما أخرها أي الاولى لطول الكلام عليها ولو بقي ما لو أشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها فهل يجب ويصرف لحمها مصرف الاضحية أولا فيه نظر وقد يؤخذ مما مر من أنه لو تعدى بذبح المعينة قبل وقتها وجب التصدق بلحمها أنه يجب عليه ذبحها فيما ذكر والتصدق بلحمها ولا يضمن بدلها لعدم تقصيره وعليه فلو تمكن من ذبحها ولم يذبحها فينبغي ضمانه لها ع ش على م ر (قوله أي بتقصير) ومنه ما لو أخر ذبحها بعد دخول وقتها حتى تلفت وان كان التأخير لاشتغاله بصلاة العيد لان التأخير وان جاز مشروط بسلامة العاقبة ع ش على م ر (قوله من مثلها) أي قيمة مثلها كما في ح ل وعبر به في الروض لانه المناسب لقوله يوم النحر اذ المثل لا تختلف مماثلته في يوم النحر وغيره (قوله ليشتري الخ) ثم ان اشترى بعين القيمة أو في الذمة لكن بنية الاضحية صار أضحية بنفس الشراء والا فليجعله بعد الشراء أضحية شرح البهجة الكبير ز ي (قوله بها) المناسب به أي بالاكثر الا أن يقال أنث نظرا للمعنى لان أكثر القيم يصدق عليه انه قيمة (قوله أو مثلين للمتلفة) أي جنسا ونوعا وسنا شرح م ر (قوله شارك به في أخرى) فان لم يمكن شراء شقص به لقلته اشترى به لحما أو تصدق بالدراهم ولا يؤخر ما الوجود في ما يظهر شرح م ر (قوله فان أتلفها أجنبي الخ) انما لم يلزمه الاكثر كما لنا ذر لانه لم يلتزم شيأ بخلافه فغلظ عليه بلزوم الاكثر لذلك كما أفاده سم وأيضا فهو مقصر بترك الذبح بخلاف الاجنبي (قوله فان لم يجد) يرجع للمتن والشارح أي فان لم يجد الكريمة أو المثل فان تعذر الدون فشقص أضحية يذبحه مع الشريك فان تعذر الشقص فهل يشتري بها لحما أو يتصدق به أو يتصدق بها دراهم وجهان وعلى

بقيمتها مثلها محمول على ما اذا ساوت قيمتها ثمن مثلها فان أتلفها أجنبي لزمه دفع قيمتها الناذر ليشتري بها مثلها فان لم يجد فدونها (وسن) له (أكل من أضحية تطوع) ضحى بها عن نفسه الخبر الآتي في

وقياسا على هدى التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا منها بخلاف الواجبة وبخلاف مالو ضحى بها عن غيره كميت بشرطه الآتي وذكر من الاكل من زيادتي (و) له (اطعام اغنياء) مسلمين لقوله تعالى وأطعموا القانع أي السائل والمعتر أي المتعرض للسؤال (لا تمليكهم) لمفهوم الآية بخلاف الفقراء فيجوز تمليكهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره (ويجب تصدق) (بلحم منها) وهو ما ينطلق عليه الاسم منه لظاهر قوله تعالى وأطعموا البائس الفقير أي الشديد الفقر ويكفي تمليكه لمسكين واحد ويكون نيئا لا مطبوخا لتشبه حينئذ بالخبز في الفطرة قال البلقيني ولا بد بدا على الظاهر وقولي بلحم منها أولى من قول الاصل ببعضها (والافضل التصدق (بكلها الا لقمة) او لقما) تبركا فانها مسنونة

الثاني في تصرف مصرف الاصل سم (قوله بهدى التطوع) أي عليه (قوله بخلاف الواجبة) أي فانه يمتنع عليه الاكل منها كما في شرح م ر وان أفهم كلام المصنف انه لا يسن له الا كل الا انه يمتنع (قوله كميت بشرطه) وهو أن يوصى بها ع ش أي فلا يسن للموصى له الاكل منها كما هو ظاهر كلامه لكن قال حجر يمتنع عليه الا كل منها لاتحاد القابض والمقبض ونقله ح ل عن القفال (قوله وله اطعام اغنياء) لم يبينوا المراد بالغنى هنا وجوز م ر انه من تحرم عليه الزكاة والفقير هنا من تحل له الزكاة وجوز ط ب ان الغنى من يقدر على الاضحية وهو من يملك ثمنها فاضلا عما يعتبر في الفطرة عنده فليحرر سم والمراد من اطعام الاغنياء ايصاله لهم على وجه الهدية كما يؤخذ من م ر ولما كان ظاهر كلام المتن يفيد انه مسنون أيضا لعطفه على أ كل مع انه ليس كذلك قدر له الشارح خبرا وجعله جملة مستأنفة (قوله لقوله تعالى الخ) وجه الدلالة انه أطلق في القانع والمعتر فشمل كل الغني وغيره ع ش (قوله القانع) من قنع يقنع بالفتح فيهما اذا سأل وأما قنع بالكسر يقنع بالفتح فبمعنى رضي ومن ثم قيل العبد حر ان قنع بالكسر والحر عبد ان قنع بالفتح أي سأل فاقنع بالفتح أي ارض ولا تقنع أي لا تسأل فما شيء يشين سوى الطمع ح ل (قوله أي السائل) أي بالفعل (قوله لا تمليكهم) أي ليتصرفوا فيه بنحو بيع بل بالاكل والتصدق والضيافة لغني أو فقير مسلم فالمراد من جواز الاهداء اليهم منها تمليكهم اياه ليتصرفوا فيه بالاكل لا بالبيع ونحوه اه زى أي ونحوه لا مقيد (قوله لمفهوم الآية) لان الاقتصار على الاطعام يفهم نفي التمليك قال سم لك أن تقول حيث كان الاقتصار على الاطعام يفهم نفي التمليك فكيف استدلوا على التصدق مع انه يقتضي التمليك بقوله تعالى وأطعموا البائس الفقير اللهم الا أن يقال الاستدلال على ذلك بمعونة القياس على الكفارات ونحوها أو يقال الاستدلال على مطلق التصدق مع قطع النظر عن كونه تمليكا والتمليك بالقياس على نحو الكفارات تأمل (قوله ويجب تصدق) ويمتنع نقلها عن بلد الاضحية كالزكاة شرح م ر سواء المندوبة والواجبة والمراد من حرمة نقل المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق به منها ع ش (قوله بلحم) فان لم يتصدق بذلك ضمنه ويشتري بقيمته لحما ويتصدق به ح ل (قوله لظاهر) عبر بظاهر لانه يحتمل ان الامر للندب وان كان الظاهر منه الوجوب (قوله ويكون نيئا) أي وجوبا ع ش (قوله أولى من قوله ببعضها) لانه يصدق بالكبد والطحال والكرش مع انه لا يجزئ واحد منها اه ح ل (قوله والافضل التصدق

روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته (وسن ان جمع) بين الاكل والتصدق والاهداء (ان لا يأكل فوق ثلث) وهو مراد الاصل بقوله ويأكل ثلثا (وان لا يتصدق بدونه) أي بدون الثلث وهو من زيادتي وان يهدي الباقي (ويتصدق بجلدها أو ينتفع به) في استعماله واعارته دون بيعه واجارته (وولد الواجبة) المعينة ابتداء بلا نذر أو به أو عن نذر في الذمة (كهي) في وجوب الذبح والتفرقة سواء أماتت أم لا وسواء أكانت حاملا عند التعيين أم حملت بعده وليس فيه تضحية بحامل فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكره الشيخان في كتاب الوقف (وله أكل ولد غيرها) كالابن فلا يجب التصدق بشيء منه ولا يكفي عن التصدق بشيء منها (و) له بكره (شرب فاضل لبنهما) عن ولدهما

بكلها خروجا من خلاف من أوجبه (قوله كان يأكل من كبد أضحيته) استشكل جواز أكله منها لانها واجبة عليه والواجب يمتنع الاكل منه وأجيب بأن الاكل مما زاد على الواجب زي أي من أضحية أخرى (قوله من كبد أضحيته) وحكمته التفاؤل بدخول الجنة فانهم أول ما يفطرون فيها بزيادة كبد الحوت الذي عليه قرار الارض أشارة الى الابقاء الابدي واليأس من العود الى الدنيا وكدرها اسباب شوبري (قوله وسن ان جمع الخ) واذا أكل البعض وتصدق بالبعض هل يثاب على الجميع أو ما تصدق به وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب على جميع النهار أو بعضه قال الرافعي ينبغي أن يحصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض وصوبه في الروضة والمجموع شرح البهجة زي (قوله ويتصدق بجلدها) أي وجوبا ع ش (قوله دون بيعه) أي ودون اعطائه للجزار أجرة شرح الروض سم (قوله بلا نذر) بأن كان بجعل كجعلها أضحية أو هذه أضحية زي (قوله أو عن نذر) في الذمة بأن حملت به بعد التعيين و وضعته قبل الذبح لانه ليس له تعيين الحامل اذ هي معيبة لان الحمل عيب كما مر (قوله في وجوب الذبح) معتمد وقوله والتفرقة ضعيف والمعتمد جواز أكله اذا لم تمت أمه بخلاف ما اذا ماتت فانه يجب تفريقه كما قاله م ر (قوله وسواء كانت الخ) ظاهر هذا التعميم مع قوله المعينة ابتداء بلا نذر أو به أو عن نذر في الذمة أن له تعيين الحامل عما في الذمة وليس كذلك لانه لا يصح تعيين المعيبة عنه اه ع ن أي فيخص التعميم بغيرها (قوله وليس فيه) أي في قول المتن وولد الواجبة كهي تضحية بحامل أي ليست العبارة مقتضية لصحة التضحية بالحامل ومنشأ هذا الايراد الذي استشعره وأشار الى الجواب عنه توهم ان لفظ الولد يشمل الحمل فكأنه قال وحمل الواجبة كهي فيفيد ان الحامل يضحى بها خلاف ما تقدم من أنها لا تصح التضحية بها وقد أجاب عن هذا بقوله فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا وحاصله ان المذكور في المتن لفظ الولد والحمل لا يسمى ولدا لكن هذا الايراد بتسليمه انما يرد على الواجبة بالنذر المعينة عما في الذمة اذ هي لا يصح أن تكون حاملا وأما المعينة ابتداء فقد تقدم اجزاؤها بقوله ولو معيبة والحمل من جملة العيب كما تقدم (قوله ولد غيرها) بأن نوى التضحية بها حاملا أو حملت و وضعته قبل الذبح (قوله وله بكره الخ) والسنة التصدق به كما في شرح م ر وقوله وسقيه أي وله بكره سقيه ولد بهيمة أخرى فهو معطوف على شرب المقيد بالكراهة تأمل (قوله شرب فاضل لبنهما) أي بحيث لا يحصل لولديهما ضرر واستشكل

ان لم ينتهك لحمها وسقيه غيره بلا عوض لانه يستخلف بخلاف الولد وله ركوب الواجبة واركابها بلا أجرة فان تلفت أو نقصت بذلك ضمنها لكن ان حصل ذلك فى يد المستعير ضمنها المستعير دونه والتفصيل فى الاكل بين ولدى الواجبة وغيرها مع التصريح بحل شرب فاضل لبن غيرها من زيادتى وجزم الاصل بحل أكل ولد الواجبة مبنى على ضعيف (ولا تضحية لاحد عن آخر بغير اذنه ولو) كان (ميتا) كسائر العبادات بخلاف ما اذا أذن له كالزكاة وصورته فى الميت أن يوصى بها واستثنى من اعتبار الاذن ذبح أجنبى معينة بالنذر بغير اذن الناذر فيصح على المشهور فيفرق صاحبها لحمها لان ذبحها لا يفتقر الى نية كامر

جواز شرب لبن المعينة ابتداء وعما فى الذمة بأنه بزوال ملكه عنهما فكيف ساغ له شرب ما حدث على ملك الغير سيما ان كانوا حاضرين بمحل الذبح وجوابه ان الاضحية ضيافة الله تعالى والذابح من جملة الاضياف فجاز له شرب ذلك شوبرى (قوله ان لم ينتهك لحمها) أى يتغير فهو لازم أوان لم يتغير لحمها فيكون متعديا لكن فى المصباح نهكته الحمى نهكا من باب نفع هزلته ونهكت الشىء نهكا بالغت فيه اه وقضيته أنه لا يستعمل لازما (قوله بخلاف الولد) أى فلا يجوز أكل ولد الواجبة على كلامه لانه لا يستخلف أى عن قرب (قوله بلا أجرة) أى ولا تجوز اجارتها أيضا لانها بيع للمنافع فان أجرها وسلمها للمستأجر ضمن المؤجر القيمة وعلى المستأجر أجرة المثل فان علم ضمن كل منهما القيمة والاجرة والقرار على المستأجر وتصرف الاجرة مصرف الاضحية كالقيمة فيفعل بها ما تقدم س ل (قوله فان تلفت) أى بعد دخول الوقت والتمكن من الذبح أما قبله فلا ضمان لان يد معيره يد أمانة فكذا هو كما ذكره الرافعى وغيره س ل (قوله ضمنها المستعير دونه) أى قرار الضمان على المستعير دونه فلا ينافى أن المعير طريق فى الضمان لتقصيره س ل (قوله على ضعيف) وهو حل الاكل من الام ح ل والمعتمد ما فى الاصل لان الولد كاللبن فيحل أكله ومع ذلك يجب ذبحه اه زى والفرق بينه وبين الام ان الام التزمها بالنذر فلا يجوز أكل شىء منها ومحل جواز أكله ان لم تمت أمه فان ماتت وجب تفريقه كما فى شرح م ر ووافق ع ش عليه (قوله وصورته فى الميت أن يوصى بها) ويجب على مضحى عن ميت باذنه التصدق بجميعها لانه نائبه فى التفرقة لا عن نفسه ومؤنته لاتحاد القابض والمقبض سواء كان المضحى وارثا أو غيره ويجوز للوصى اطعام الوارث منها اه (قوله معينة بالنذر) أى ابتداء بخلاف المعينة بالجعل أو بالنذر عما فى الذمة فلا تجزىء لوجوب النية ووقع فى شرح الروض ما يخالف ذلك فتنبه له اه شوبرى ولكن يفهم من تعليل الشارح بقوله لان ذبحها الخ انها لو كانت معينة بالجعل أو عما فى الذمة ونوى المالك عند التعيين صحة ذبح الاجنبى لها حينئذ لان النية لا تجب فى هذه الحالة وقت الذبح استغناء عنها بالنية الحاصلة عند التعيين كما تقدم فى قول المتن ونية عند ذبح أو تعيين (قوله فيصح على المشهور) ومع ذلك يلزم الذابح التفاوت بين القيمتين أى قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها اه متن التحرير وشرحه للشارح وهذا المقدار الذى يؤخذ من الذابح يسلك به مسلك الضحايا ويشترى به شاة اه شرح التنقيح وهذه الشاة يجب ذبحها وتفرقة

جميعها

جميعها فان لم يف القدر المذكور بشاة فيشترى به شقص منها فان لم يتيسر فيشترى به لحم ويتصدق به (قوله وتضحية الولى) معطوف على ذبح أجنبي (قوله عن محاجيره) وكأنه ملكه لهم وذبحه عنهم فيقع ثواب التضحية للصبي مثلا وللاب ثواب الهبة ع ش على م ر (قوله وتضحية الامام الخ) ولا يسقط بفعله الطلب عن الاغنياء وحينئذ فالمقصود من الذبح عنهم مجرد حصول الثواب لهم وينبغي ان مثل التضحية من الامام عن المسلمين التضحية مما شرط التضحية به الواقف من غلة وقفه فانه يصرف لمن شرط صرفه لهم ولا تسقط به التضحية عنهم ويأكلون منه ولو أغنياء وليس هو ضحية من الواقف بل هو صدقة مجردة كبقية غلة الوقف ع ش على م ر (قوله وقعت لسيده) بأن نوى السيد عند الذبح أو فوض اليه السيد النية زى (قوله أما المبعض الخ) مقابل لقيد مقدر تقديره ولا لرقيق كله

(فصـــل في العقيقة) من عق يعق بكسر العين وضمها شوبرى وذكرها عقب الاضحية لمشاركتها لها في أحكام كثيرة كما سيأتي ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد (قوله ويكره تسميتها عقيقة) أي لما فيها من التفاؤل بالعقوق والمعتمد عدم الكراهة س ل لانه صلى الله عليه وسلم سماها عقيقة (قوله على رأس الولد) من الناس والبهائم كما في المختار (قوله وشرعا ما ذبح الخ) أي من النعم أقول هو غير جامع لان من العقيقة ما ذبح قبل حلق الشعر أو بعده وما ذبح ولا يكون هناك حلق شعر مطلقا فان الذبح عند حلق الشعر انما هو على سبيل الاستحباب بأن يكون يوم السابع وليس معتبرا في الحقيقة تأمل سم (قوله لان مذبحه) علة لمقدر أي وانما سمي ما ذبح بذلك لان مذبحه الخ والضمير في مذبحه راجع لما ع ش قال الرشيدي أنظر هذا التعليل ولا تظهر له ملاءمة بما قبله ولا يصح جامعا بين المعنى اللغوي الذي ذكره وبين المعنى الشرعي وانما يظهر على المعنى الذي ذكره ابن عبد البر أن عق لغة معناه قطع فلعل هذا المعنى استقطته الكتبة من الشارح بعد اثباته فيه مع المعنى المذكور فيكون لها في اللغة معنيان القطع والشعر الذي على رأس المولود ويكون الشارح قد أشار الى مناسبة المعنى الشرعي لكل من المعنيين فأشار لمناسبته لمعنى قطع بقوله لان مذبحه الخ ولمناسبته لمعنى الشعر بقوله ولان الشعر الخ اه بالحرف (قوله يحلق اذ ذاك) أي والشعر لغة يسمى عقيقة كما تقدم ع ش (قوله كخبر الغلام مرتهن) لعل التعبير به لان تعلق الوالدين بها أكثر فقصد الشارع حثهم على فعل العقيقة له والا فالانثى كذلك ع ش على م ر (قوله مرتهن) أي مرهون وقوله تذبح حال من

وتضحية الولى من ماله عن محاجيره فيصح كما أفهمه تقييدهم الذبح بالمهم وتضحية الامام عن المسلمين من بيت المال فيصح كما نقله الشيخان عن الماوردى وأقــــراه (ولا) تضحية (لرقيق) ولو مكاتبا أو أم ولد لانه لا يملك شيأ أو ملكه ضعيـــف (فان أذن) له (سيده) فيها أو ضحى فان كان غير مكاتب (وقعت لسيده) لان يده كيده أو مكاتبا (و) قعت (للمكاتب) لانها تبرع وقد أذن له فيه سيده وهو من زيادتي أما المبعض فيضحى بما ملكه بحريته ولا يحتاج الى اذن سيده كما لو تصـــدق به *(فصــل)* في العقيقة قال ابن أبي الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة وهي لغـــة الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق أي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك والاصل فيها أخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذى

وقال حسن صحيح والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهى سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية ولخبر ابى داود من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابى وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه أحمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع فى والديه يوم القيامة (سن لمن تلزمه نفقة فرعه) بتقدير فقره (ان يعق عنه) ولا يعق عنه من ماله ويعتبر يساره قبل مضى مدة النفاس وذكر من يعق من زيادتى (وهى) اى العقيقة (كضحية) فى جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والافضل منها والاكل والتصدق وحصول السنة بشاة ولو عن ذكر وغيرها مما يأتى فى العقيقة

العقيقة وقوله ويحلق رأسه معطوف على الخبر وهو مرتهن من الاخبار بالجملة بعد الاخبار بالمفرد وكذا قوله ويسمى معطوف على الخبر أيضا ويقدر فيهما يوم السابع بدليل ذكره فيما قبلهما (قوله والمعنى فيه) اى والحكمة فى ما ذكر من الامور الثلاثة أعنى الذبح وتاليه اظهار البشر والنعمة راجع للاولين منها وعطف النعمة تفسير كما فى ع ش على م ر وقوله ونشر النسب راجع للثالث (قوله كالاضحية) اى قياسا عليها ح ل فهو جواب السؤال (قوله ولخبر أبى داود) أنظر لم قدم القياس عليه اه (قوله ان ينسك) يقال نسك ينسك نسكا بفتح السين وضمها فى الماضى وبضمها فى المضارع وباسكانها فى المصدر شوبرى فهو من باب قتل أو عظم (قوله ومعنى مرتهن بعقيقته) الاولى تقديمه عقب الحديث (قوله لم يشفع فى والديه) اى لم يؤذن له فى الشفاعة وان كان اهلا لها لكونه غير أو كبيرا وهو من أهل الصلاح ع ش وقيل لم يشفع فى والديه مع السابقين وانظر اذا عق عن نفسه هل يشفع فى أبويه أولا شوبرى (قوله سن لمن تلزمه نفقته) شمل الام ولد الزنا فيندب لها العقيقة ولا يلزم من ذلك اظهاره المفضى لظهور العار كما فى شرح م ر (قوله بتقدير فقره) انما احتاج لهذا لانها تطلب من الاصل وان كان الفرع موسرا بارث أو غيره مع أنه فى هذه الحالة لا تلزم الاصل نفقته فاحتاج لقوله بتقدير فقره لادخال هذه الصورة (قوله من ماله) أى الفرع (قوله ويعتبر يساره الخ) أى يسار الفطرة م ر فان أيسر بعدها فلا يندب له قاله فى ع ب قال فى الايعاب وهو كتعبيرهم بلا يؤمر بها صريح فى أن الاصل الموسر بعد الستين أى أكثر مدة النفاس لو فعلها قبل البلوغ لم تقع عقيقة بل شاة لحم وقولهم لا آخر لوقتها محمول على ما اذا كان الاصل موسرا فى مدة النفاس وهل فعل المولود لها بعد البلوغ كذلك لان أصله لما لم يخاطب بها كان هو كذلك أو تحصل بفعله مطلقا لانه مستقل ولا ينتفى الثواب فى حقه بانتفائه فى حق أصله كل محتمل وظاهر اطلاقهم الآتى أن من بلغ ولم يعق أحد عنه يسن له أن يعق عن نفسه يشهد للثانى شوبرى (قوله مدة النفاس) أى أكثرها (قوله وحصول السنة بشاة) أى فلا تحصل بغير ذلك من غير النعم والظاهر انه تجزىء كل من البقرة والناقة عن سبعة كما فى الاضحية شرح م ر (قوله مما يأتى فى العقيقة) خرج به وقت الاضحية فانه لا يأتى هنا لان أول وقتها من انفصال جميع الولد ولا آخر له وفى نسخة مما يأتى فى العقيقة وهى غير ظاهرة لان مراده التشبيه بالاضحية فى أحكامها المتقدمة وأيضا فلا حاجة الى قوله فى العقيقة لان الكلام

لكن لا يجب التصدق بلحم منها نيأ كما يعلم مما يأتي فتعبيري بذلك أعم من قوله وسنها وسلامتها والاكل والتصدق
كالاضحية (وسن لذكر شاتان وغيره) (٧٠٩) من أنثى وخنثى (شاة) ان أريد العق بالشياه للامر بذلك
في غير الخنثى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وقيس
بالانثى الخنثى وإنما كانا
على النصف من الذكر لان
الغرض من العقيقة
استبقاء النفس فأشبهت
الدية لان كلا منهما فداء
للنفس وذكر الخنثى من
زيادتي (و) سن (طبخها)
كسائر الولائم الا رجلها
فتعطى نيئة للقابلة لخبر
الحاكم الآتي (و) سن
طبخها (بحلو) من زيادتي
تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد
ولانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب الحلوى والعسل
واذا أهدى للغني شيء منها
ملكه بخلافه في الاضحية
كامر لان الاضحية ضيافة
عامة من الله تعالى للمؤمنين
بخلاف العقيقة (وأن
لا يكسر عظمها) تفاؤلا
بسلامة أعضاء الولد فان
كسر فخلاف الاولى (وان
تذبح سابع ولادته) أي
الولد وبها يدخل وقت الذبح
ولا تفوت بالتأخير عن
السابع واذا بلغ بلا عق
سقط سن العق عن غيره
(و) ان (يسمى فيه) ولو
سقطا لما مر أول الفصل ١٧٨ بج ث ولا بأس بتسميته قبله بل قال النووي في أذكاره تسن
تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة.

فيها (قوله لكن لا يجب التصدق الخ) أي ولو كانت منذورة م ر أي بل هو مخير
بين التصدق بالنيء والمطبوخ (قوله وسن لذكر) أي ذلك وهو أدنى الكمال
والا فتكفي واحدة في سقوط الطلب ع ش والافضل سبع شياه فبدنة فبقرة
كامر وكالشاتين سبعان من نحو بدنة وتجوز مشاركة سبعة فأقل في بدنة أو بقرة
سواء أكان كلهم عن عقيقة أو بعضهم عن ضحية أولا أولا كما قاله ق ل (قوله
وخنثى) المعتمد ان الخنثى ملحق بالذكر في هذه احتياطا م ر (قوله شاة) ولو نوى
بها العقيقة والضحية حصلا عند شيخنا خلافا لحجر حيث قال لا يحصلان لان كلا
منهما سنة مقصودة وهو وجيه ومقتضى قوله في جميع أحكامها انه لو قال هذه
عقيقة وجب ذبحها وبه صرح حجر اه ح ل وشوبري أي فيجب التصدق بجميعها
على الفقراء شوبري ويتخير بين أن يتصدق بجميعها نيأ وبين أن يتصدق بالبعض نيأ
والبعض مطبوخا ولا يصح أن يتصدق بالجميع مطبوخا وأما الاضحية المنذورة
فيجب التصدق بجميعها نيأ كما تقدم كما في شرحي م ر وحجر (قوله ان أريد العق
بالشياه) لم يوجد هذا القيد في شرح م ر ولا في شرح حجر ولا شرح الروض
فلينظر مفهومه وهو ما اذا عق بغير الشياه كالبدنة فهل يندب تخصيص الذكر
بشتين والانثى بواحدة أولا حرر (قوله استبقاء النفس) لعل المراد استبقاؤها
استبقاء تاما وهو نموها نماء تاما كما ذكره في الحكمة (قوله الا رجلها) أي الى
أصل الفخذ والافضل أن تكون اليمين شرح م ر (قوله فتعطى) نيئة تفاؤلا بأن
الولد يعيش ويمشي زي (قوله تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد) ولا يقال بمثله في وليمة
العرس تفاؤلا باخلاق العروس لانها طبعت فاستقر طبعها وهو لا يتغير شوبري
(قوله كان يحب الحلوى) هي ما دخلته النار وكان مركبا من حلو وغيره كما قاله
المناوي فعلى هذا يكون عطف العسل عطف مغاير (قوله عن غيره) وهو مخير
في العق عن نفسه زي وعبارة غيره وبقي السن في حقه (قوله ولو سقطا) أي
اذا بلغ زمن نفخ الروح فيه كما في زي وظاهره وان لم تنفخ فيه لكن عبارة م ر
بل يندب تسمية سقط نفخت فيه الروح اه وفيه أي في م ر انه اذا لم تعلم له
ذكورة ولا أنوثة سمي بما يصلح لهما نحو طلحة وهند (قوله وان يسمى فيه) وأفضل
الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وتكره الاسماء القبيحة كحرب ومرة وما يتطير
بنفيه كنافع وبركة ورحمة وتحرم ست الناس وسيد الناس أو العلماء أشد كراهة
لانه من أقبح الكذب وتحرم ملك الاملاك وشاهين شاه ومعناه ملك الملوك وحاكم
الحكام وأقضى القضاة والمعتمد الكراهة في قاضي القضاة زي وكذا عبد النبي

وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده (و) أن (يحلق) فيه (رأسه) لساتر (بعد ذبحها) كما في الحاج (وأن) (يتصدق بزنته) أي شعر رأسه (ذهبا) فان لم يرد (ففضة) لأنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالذكر غيره وذكر الترتيب بين الذهب والفضة من زيادتي وهو ما في المجموع وغيره وعبارة الاصل ذهبا أوفضة (و) أن (يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر فحلو حين يولد) فيهما أما الاولى فلأن من فعل به ذلك لم تضره أم الصبيان أي التابعة من الجن رواه ابن السني ولأنه صلى الله عليه وسلم أذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها وأما الثانية وهي تحنيكه بتمر بأن يمضغ ويدلك به حنكه وداخل فمه حتى ينزل الى جوفه شيء منه فلأنه صلى الله عليه وسلم أتى بابن أبي طلحة حين الدين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم وقيس بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب وقولي اليمنى ويقام في اليسرى مع ذكر الحلو وتقييد التحنيك بحين الولادة من زيادتي *(كتاب الاطعمة)* أي بيان ما يحل منها وما يحرم

ويحرم التكني بأبي القاسم مطلقا م ر أي سواء كان اسمه محمدا أولا ع ش ويندب لولد الشخص وقنه وتلميذه أن لا يسميه باسمه ولو في مكتوب كان يقول العبد ياسيدي والولد ياوالدي والتلميذ يا استاذنا أو ياشيخنا م ر (قوله وحمل البخاري الخ) هذا الحمل حسن كما قاله بعض المتأخرين بجرسم (قوله وان يحلق فيه رأسه) أي ولو أنثى زي (قوله وعبارة الاصل ذهبا أوفضة) أو في عبارة الاصل للتنويع لا للتخيير لانه اذا بدأ بالاغلظ تكون للتنويع كما في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية بخلاف ما اذا بدأ بالاخف فانها للتخيير كما في قوله فكفارته اطعام عشرة مساكين الخ لان الاطعام أخف زي (قوله وان يؤذن) ولو من امرأة لان هذا ليس الاذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك ع ش على م ر قال في شرحه والحكمة في ذلك ان الشيطان ينخسه حينئذ فشرع الاذان والاقامة لانه يدبر عند سماعهما (قوله رواه ابن السني) أي روى قوله من فعل به ذلك الخ لانه حديث بالمعنى وعبارة شرح م ر وروى البيهقي خبر من ولد له مولود فأذن في اذنه اليمنى وأقام في اذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان (قوله حنكه) في المختار الحنك ما تحت الذقن من الانسان وغيره اه فلذا احتاج الشارح الى قوله داخل الفم (قوله فلاكهن) في المصباح لاك اللقمة يلوكها من باب قال مضغها ولاك الفرس اللجام عض عليه (قوله فغرفاه) أي فتحه ع ش (قوله فجعل) أي أخذ يتلمظ قال في المختار لمظ من باب نصر وتلمظ اذا تتبع بلسانه بقية الطعام في فمه أو أخرج لسانه فمسح به شفتيه (قوله حب الانصار) بكسر الحاء أي محبوبهم

(كتاب الاطعمة)

استعمل جمع القلة في جمع الكثرة واطلاق الطعام على الحيوان فيه مجاز الاول لان المذكور في الكتاب غالبه حيوان وهي جمع طعام بمعنى مطعوم أي وما يتبع ذلك كاطعام المضطر ع ش وانما ذكره بعد الصيد لان فيه بيان ما يحل وما لا يحل كما انه ذكر عقب الاضحية لبيان ما يجزىء منها وما لا يجزىء اه ق ل على الجلال (قوله أي بيان ما يحل منها وما يحرم) ومعرفتهما من آكد مهمات

والاصل فيها آية قل لا أجد فيما أوحي الى محرما وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (حل دود طعام) كخل (لم ينفرد) عنه لعسر تمييزه بخلافه ان انفرد عنه فلا يحل أكله ولو معه فتعبيري بذلك أولى مما عبر به (و) حل (جراد وسمك) أي أكلهما وبلعهما وان لم يشبه الثاني السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس (في) حال (حياة أو موت) في الثلاثة ولو بقتل مجوسي أما الاول فلما مر فيه وأما الاخيران فلقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وخبر أحلت لنا ميتتان وليس في أكلهما حيين أكثر من قتلهما وهو جائز بل يحل قليهما حيين (وكره قطعهما) حيين كما في أصل الروضة وعليه يحمل قول الاصل في باب الصيد والذبائح ولا يقطع بعض سمكة ويكره ذبحها الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها وذكر حل الجراد حيا وكراهة قطعه من زيادتي (وحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع) بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث

الدين لان معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على أكل الحرام بقوله صلى الله عليه وسلم أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به اه من شرح م ر (قوله والاصل فيها) أي الاطعمة أي في بيان ما يحل منها وما يحرم (قوله ويحل) أي النبي الذي هو محمد صلى الله عليه وسلم وقوله لهم أي لامته اه جلال (قوله حل دود طعام) ولو نقله من موضع لآخر حرم في الاصح كما قاله البلقيني م ر قال وكذا لو تنحى بنفسه ثم عاد بعد امكان صونه عنه في ما يظهر (قوله دود طعام) بقيد أن غير المتولد لا يحل وهو كذلك ومنه النمل في العسل قال في الاحياء الا اذا وقعت نحو ذبابة وتهرت أجزاؤها فانه يجوز أكلها معه لانها لا تنجسه اه ولا فرق في الجواز بين الذي يعسر تمييزه أو يسهل ولا بين الكثير والقليل فقول الشارح لعسر تمييزه أي من شأنه أن يعسر تمييزه زي قال م ر ولا فرق أيضا بين الحي والميت ومشى ط ب على الحل فيما لو انفصل الدود ثم عاد بنفسه ولو ميتا وكذا لو عاد بفعل حيا ان عسر تمييزه وتوقف فيما اذا سهل وأما لو عاد بفعل ميتا فانه ان قل لا ينجس والا نجس (قوله كخل) ولو حصل في اللحم دود فالظاهر الحاقه بالفاكهة ويقاس به التمر المسوس والفول اذا طبخا فمات فيهما ولا فرق بين التمر والفول لان التمر يشق عادة ويزال ما فيه بخلاف الفول لكان متجها قال في الايعاب وهو متجه شوبري وسم (قوله لم ينفرد) أي لم يخرج عنه ع ش (قوله وجراد وسمك) قال في المنهاج ولو صادهما مجوسي قال المحلي ولا اعتبار بفعله (قوله وبلعهما) أي ويعفى عما في باطنهما لقلته س ل وعبارة سم قوله وبلعهما شامل لكبير السمك وصغيره وخالف الزركشي فقال ولو بلع سمكة كبيرة ميتة حرم لنجاسة جوفها قال وفي الصغيرة كذلك أي ميتة وجهان وميلهم الى الجواز وقال انما يحرم بلع الكبيرة ان ضرت وقوله الكبيرة أي الحية فلا يخالف ما قبله (قوله فلما مر) وهو عسر التمييز وانظر وجه اعادته (قوله وطعامه) أي ما يقذفه من السمك ميتا اه جلال (قوله حيين) أي اذا كانا صغيرين ع ش (قوله أكثر من قتلهما) أي ليس فيه تعذيب يزيد على قتلهما بل هما سواء في زهوق الروح (قوله بل يحل قليهما حيين) لان عيشهما عيش مذبوح زي وقيل يحرم لتعذيب وهو ضعيف خلافا لما في ع ب من حرمة قلي الجراد حيا وهو واضح لان عيشه ليس عيش مذبوح ح ل والمعتمد حل قلي السمك حيا دون الجراد للتعليل المذكور قاله ع ش فائدة قال في الجواهر كل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه فهو نجس اه وبه يعلم حرمة أكل الفسيخ المعروف خلافا لما اشتهر على الالسنة (قوله فيسن ذبحها) أي من ذيلها ما لم تكن على

(وسرطان) ويسمى عقرب الماء (وحية) ونسناس وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح اللام لخبث

لحمها وللنهى عن قتل الضفدع رواه أبو داود والحاكم وصححه (وحل من حيوان بجنين) ظهر فيه صورة الحيوان (مات بذكاة أمه ونعم) أى ابل وبقر وغنم لقوله تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام وروى أبو داود وغيره خبر أبى سعيد الخدرى قلنا يارسول انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد فى بطنها الجنين أى الميت فنلقيه أم نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه أى ذكاتها التى أحلتها أحلته تبعا لها (وخيل) لانه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن فى لحوم الخيل رواه الشيخان (وبقر وحش وحماره) لانه صلى الله عليه وسلم قال فى الثانى كلوا من لحمه وأكل منه رواه الشيخان وقيس به الاول (وظبى) بالاجماع (وضبع) بضم الباء أكثر من اسكانها لانه صلى الله عليه وسلم قال يحل أكله رواه الترمذى وقال حسن صحيح (وضب) وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان لانه أكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (وأرنب) لانه بعث بوركها اليه فقبله رواه الشيخان زاد البخارى وأكل منه وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين

لكونه

صورة حيوان يذبح والا فتذبح من رقبتها كما فى ع ش على م ر قال حجر فالمراد بالذبح القتل كما يرشد اليه تعليلهم بالاراحة (قوله ونسناس) بفتح النون كما فى المصباح وبكسرها كما فى شرح الروض ويوجد كما قيل بجزائر الصين يقفز على رجل واحدة وله عين واحدة يقتل الانسان ان ظفر به يقفز كقفز الطير ذكره س ل (قوله وللنهى) عن قتل الضفدع وسيأتى ان النهى عن قتل الحيوان يفيد تحريمه كما ان الامر بقتله كذلك (قوله وحل من حيوان بجنين) عبارة شرح م ر ولا بد فى الحل أى حل الجنين من أن تكون الذكاة مؤثرة فيه فان كان مضغة لم تبن فيها صورة لم تحل (قوله ظهر فيه) صورة حيوان كذا قيل به فى شرحى البهجة والروض وظاهره سواء نفخت فيه الروح أم لا وان كان يبعد هذا التعميم قوله مات بذكاة أمه الا أن يقال يؤول بأن المراد مات حقيقة أو حكما فيدخل فيه ما تصور ولم تنفخ فيه الروح فوته حكمى أى كأنها نفخت فيه الروح وعبارة شيخنا العزيزى قوله مات بذكاة أمه شامل لما نفخت فيه الروح ولما لم تنفخ فيه بناء على أن المراد بالموت مفارقة الروح الجسد أو عدم الحياة واذا كان كذلك فكيف يقول بذكاة أمه مع اختصاص بالاول ويجاب بأن قوله بذكاة أمه أى شأنه ذلك اه أى وسواء كانت ذكاة أمه بذبحها أو بارسال سهم أو جارحة قال العلامة زى فلا تحل علقة ومضغة وان كانتا طاهرتين ولو حلت مأكولة بغير مأكول امتنع ذبحها بعد ظهور الحمل حتى تضع وخرج بقوله مات بذكاة أمه ما لو كان ميتا قبل ذكاتها أو بقى بعد ذكاتها زمنا يتحرك ويضطرب ثم مات فانه لا يحل على الصحيح اه (قوله فنلقيه) أى أفنلقيه ع ش (قوله ان شئتم) أى وان شئتم فأطعموه لحيوان آخر وليس المراد وان شئتم فالقوه لان فيه اضاعة مال شيخنا عزيزى (قوله وبقر وحش) لا فرق فى الحمار الوحشى بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه كما انه لا فرق فى تحريم الاهلى بين الحالين ومثله بقر الوحش فيما ذكر س ل (قوله وحماره) قال فى شرح الروض وفارقت الحمر الوحشية الحمر الاهلية بأنها لا ينتفع بها فى الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها الى أكلها خاصة اه (قوله وضبع) هو من أحمق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد ومن عجيب أمره انه سنة ذكر وسنة انثى ويحيض س ل وانما حل مع كونه ذا ناب لان نابه ضعيف فكأنه لا ناب له (قوله وضب) قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء وقيل انه يبول فى كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال ان اسنانه قطعة واحدة (قوله أكل على مائدته) ولم يأكل منه صلى الله عليه وسلم لانه يعافه

عكس الزرافة يطأ الارض على مؤخر قدميه (وثعلب) بمثلثة أوله ويسمى أبا الحصين (ويربوع) وهو حيوان قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال (وفنك) بفتح الفاء والنون وهو دويبة يؤخذ من جلدها الفرو للينها وخفتها (وسمور) بفتح السين وضم الميم المشددة وهو حيوان يشبه السنور ولان العرب تستطيب الاربعة والمراد في كل مما مر ومما يأتي الذكر والانثى (وغراب زرع) وهو نوعان أحدهما يسمى الزاغ وهو أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين والآخر يسمى الغداف الصغير وهو أسود أو رمادي اللون والحل فيه هو مقتضى كلام الرافعي وصرح به جمع منهم الروياني وعلله بأنه يأكل الزرع لكن صحح في أصل الروضة تحريمه وخرج بغراب الزرع غيره وهو ثلاثة الابقع وهو الذي فيه سواد وبياض والعقعق وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال (ونعامة وكركي واوز) بكسر أوله وفتح ثانيه وهو شامل للبط (ودجاج) بفتح أوله أفصح من ضمه وكسره (وحمام وهو ماعب) أي شرب الماء بلا مص وزاد الاصل كغيره وهدر أي صوت ولا حاجة اليه لانه لازم لعب ومن ثم اقتصر في الروضة في جزاء الصيد على عب وقال انه مع هدر متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي على عب (وما على شكل عصفور) بضم أوله أفصح من فتحه بانواعه كعندليب) بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون وآخره موحدة بعد التحتية (وصعوة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (وزرزور) بضم أوله لانها كلها من الطيبات وقال تعالى أحل لكم الطيبات (لا حمار أهلي) للنهي عنه رواه الشيخان (ولا ذي ناب) من سباع وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه (و) ذو (مخلب) بكسر الميم أي ظفر من طير للنهي عن الاول في خبر الشيخين وعن الثاني في خبر مسلم فذو الناب (كأسد وقرد) وهو معروف (و) ذو المخلب (كصقر) بالصاد والسين والزاي (ونسر) بفتح النون أشهر من ضمها وكسرها

لكونه ليس بأرض قومه أي ليس مشهورا بالاكل عندهم شيخنا مزبزى (قوله عكس الزرافة) بفتح الزاي وضمها ع ش وقرر المدابغي في قراءته البخاري ان الزرافة حيوان يشبه الابل برقبته والبقر برأسه وقرنيه والنمر بلون جلده وتكبر الى أن تصير علو النخلة واعتمد م ر حرمتها لتولدها من مأكول وغيره اه (قوله وهو حيوان قصير اليدين) قال في شرح الروض وهو دويبة رقيقة تعادي الفار تدخل جحره وتخرجه س ل (قوله وسمور) ويحل أيضا السنجاب وهو حيوان على حد اليربوع يتخذ من جلده الفراء والحوصل أيضا وهو طائر كبير له حوصلة عظيمة يتخذ من جلده الفراء ويكثر بمصر ويعرف بالبجع والقاقم بضم القاف الثانية وهو دويبة تشبه السنجاب وجلده أبيض سم زي (قوله يشبه السنور) حيوان يشبه القط شيخنا (قوله والحل فيه الخ) معتمد قال ع ش ولو شك في شيء هل هو مما يؤكل أو من غيره فينبغي الحرمة احتياطا اه (قوله ذو لونين) أي نوع أبيض ونوع أسود فهو مغاير لما قبله وقول المناطقة ان السواد ملازم للغراب هو باعتبار غالب انواعه ح ل بزيادة (قوله للبط) وهو الاوز الذي لا يطير س ل (قوله وعصفور) سمي بذلك لانه عصى نبي الله سليمان عليه السلام وفر منه وكنيته أبو يعقوب والانثى عصفورة (قوله وصعوة) وهي صغار العصافير المحمرة الرأس زي والهدهد حرام لخبث لحمه وكذا الفيل ح ل (قوله وزرزور) سمي بذلك لزرزرته أي تصويته زي (قوله لا حمار أهلي) وكنيته أبو زياد وكنية الانثى ام محمود وأما الزرافة ففي المجموع انها تحرم جزما وقال المتولي تحل وبه أفتى البغوي زي (قوله وقرد) أي ودب وفيل وغس وابن مقرض شرح م ر وابن مقرض بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء وهو الدلف بفتح اللام رشيدي (قوله

(ولا ابن آوى) بالمد لان العرب تستقبحه وهو حيوان كريه الريح فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوق الثعلب ودون الكلاب (وهرة) وحشية أو أهلية لانها تعدو بنابها فاطلاق لها أولى من تقييده لها بالوحشية (ورخمة) وهي طائر أبقع (وبغاثة) بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض ويقال اغبر دوين الرخمة بطيء الطيران لخبث غذائهما (وببغا) بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر الطائر بضم الاخضر المعروف بالدرة المهملة (وطاوس وذباب) بضم أوله (وحشرات) بفتح أوله صغار دواب الارض (كخنفسا) بضم أوله مع فتح ثالثه أشهر ومن ضمه وبالمد وحكى ضم ثالثه مع القصر لخبث لحم الجميع واستثنى من الحشرات القنفذ بالذال المعجمة والوبر والضب واليربوع وهذان تقدم تفسيرهما آنفا وتقدم ضبط الوبر وتفسيره في باب ما حرم بالاحرام (ولا ما أمر بقتله أو نهى عنه) أي عن قتله لان الامر بقتل شيء أو النهي عنه يقتضي حرمة أكله فالمامور بقتله (كعقرب وحية وحدأة) بوزن عنبة (وفارة وسبع ضار) بالتخفيف أي عاد روى الشيخان خمس يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والفارة والعقرب والكلب العقور وفي رواية لمسلم الغراب الابقع والحية بدل العقرب وفي رواية لابي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس (و) المنهي عن قتله (كخطاف) بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمى الآن بعصفور الجنة (ونحل) وتعبيره بما نهى عنه مع التمثيل له بما ذكر أولى من قوله لا خطاف ونمل ونحل (ولا ما يتولد من مأكول وغيره) كمتولد بين كلب وشاة أو بين فرس وحمار أهلي تغليبا للتحريم (وما لا نص فيه) بتحريم أو تحليل أو بما يدل على أحدهما كالامر بالقتل والنهي عنه

(قوله ولا ابن آوى) سمي بذلك لانه يأوي الى أبناء جنسه ولا يعوي الا ليلا اذا استوحش وبقي وحده وصياحه يشبه صياح الصبيان س ل (قوله أولى من تقييده) لها بالوحشية قد يقال تقييد الاصل أولى لانه يعلم منه تحريم الاهلية بطريق الاولى بخلاف اطلاق الشيخ ليس نصا في تحريم النوعين لقبوله التخصيص وان كان مقتضى الاطلاق التعميم فليتأمل اه شوبري (قوله الطائر الاخضر) له قوة على حكاية الاصوات وقبول التلقين زي (قوله وطاوس) وهو طائر في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه زي (قوله وذباب) وهو أجهل الخلق لانه يلقي نفسه في المهلكة زي (قوله القنفذ) بالذال المعجمة وبضم القاف وفتحها كما في المختار وفي المصباح بضم القاف وفتح الفاء للتخفيف ع ش على م ر (قوله والوبر) قال في شرح الروض بسكون الباء دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها غبيرة وهذا هو الذي تقدم له في باب ما حرم بالاحرام (قوله بعصفور الجنة) لانه زهد في الاقوات زي وقال س ل لانه زهد ما في أيدي الناس من الاقوات ومن عجيب أمره ان عينه تقلع وتعود ولا يفرخ في عش عتيق حتى يطينه بطين جديد اه وتعود عينه بحجر ينقله من الهند وهو حجر اليرقان واذا أراد شخص اتيانه بالحجر فانه يصبغ أولاده بالزعفران أو نحوه فيجد الحجر في عشه لانه يحضره لاولاده اذا رآهم بهذه الحالة خوفا عليهم من المرض المذكور وينفع عشه للعصبة بأن يبل وينقع ثلاثة أيام ويسقى شيئا ومن عجيب أمره انه يحفظ الفاتحة بتمامها ويحفظ آخر سورة الحشر اه ق ل (قوله ونمل) في الروضة كأصلها انه يحرم قتل النمل لصحة النهي عن قتله وحمل على النمل السليماني وهو الكبير لانتفاء أذاه بخلاف الصغير فيحل قتله لكونه مؤذيا بل وحرقه ان تعين طريقا لدفعه كالقمل أي بأن يشق عدم الصبر على أذاه قبل قتله وتعذر قتلها انتهى من شرح م ر وع ش عليه (قوله وما لا نص فيه الخ) ينبغي ولا في نظيره ليخرج بقر الوحش الملحق بحماره المنصوص أو يراد بالنص فيه ما يشمل النص في نظيره

(ان استطابه عرب ذو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل أو استخبثوه فلا) يحل لان العرب أولى الامم لانهم المخاطبون أولا ولان الدين عربى وخرج بذو يسار المحتاجون وبسليمة اجلاف البوادى الذين يأكلون مادب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها (فان اختلفوا) فى استطابته (فالاكثر) منهم يتبع (فان استووا اتبع (قريش) لانهم قطب العرب وفيهم الفتوة (فان اختلفت) قريش ولا ترجيح (أولم يحكموا بشىء) بأن شكت أولم توجد العرب أولم يكن له اسم عندهم (اعتبر بالاشبه) به من الحيوانات صورة أو طبعا أو طعما للحم فان استوى الشبهان أولم نجد مايشبهه فحلال لآية قل لا أجد فيما أوحى الى محرما وقولى فان اختلفوا الى آخره ماعدا مالو عدم اسمه عندهم من زيادتى (وماجهل اسمه عمل بتسميتهم) أى العرب له مما هو حلال أو حرام (وحرم متنجس) أى تناوله مائعا كان أو جامدا الخبر الفارة السابق فى باب النجاسة (وكره جلالة) وهى التى تأكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره كدجاج أى كره تناول شىء منها كلبنها وبيضها ولحمها وكذا ركوبها بلا حائل فتعبيرى بها أعم من تعبيره بلحمها هذا

فى نظيره اه شوبرى (قوله ان استطابته عرب) ويرجع فى كل زمن الى عرب ذلك الزمن اذ يسبق فيه كلام لمن قبلهم زى (قوله ذوو ايسار) جمعه على غير قياس لانه ليس بعلم ولا صفة وان كان مؤولا بها (قوله حال رفاهية) المراد بها حال الاختيار أخذا من مفهومه لا يقال يغنى عنه قوله ذوو ايسار لانه اذا كان المحتاجون لم يعتبروا فأهل الضرورة بالاولى لانا نقول حالة الضرورة قد تجامع اليسار كالمسافر البعيد عن ماله (قوله مادب) أى عاش ودرج أى مات ع ش (قوله قطب العرب) أى أصل العرب يرجع اليهم فى الامور المهمة وقطب الشىء مايدور عليه الامر (قوله وفيهم الفتوة) أى مكارم الاخلاق (قوله صورة الخ) ظاهره التخيير وعبارة م ر والاتجه تقديم الطبع لقوة دلالة الاخلاق على المعانى الكامنة فى النفس فالطعم فالصورة (قوله أو طبعا) أى من صيالة أو عدو اه زى (قوله وماجهل اسمه) أى الموضوع له بأن لم يعلم هل وضع له اسم حيوان يؤكل أو اسم حيوان لا يؤكل وليس المراد بالاسم الصفة من حل أو حرمة لئلا يتكرر مع قوله قبل ومالا نص فيه (قوله أى تناوله) قدره لان الاحكام انما تتعلق بالافعال لا بالذوات كحرمت عليكم الميتة شوبرى (قوله مائعا كان أو جامدا) أما الاستصباح بالدهن النجس فيحل كما سبق آخر صلاة الخوف زى (قوله وكره جلالة) ويكره أيضا الطعام الماكول نجسا شرح م ر والمتبادر من النجس نجس العين وقضيته انه لا يكره اطعامها المتنجس ع ش على م ر (قوله وهى التى تأكل الجلة) أى العذرة والمراد هنا ما تأكل النجاسات ق ل وفى المختار الجلة النجاسة ومثله مجر وفى القاموس انها مثلثة الجيم فقول الشارح بفتح الجيم لعل اقتصاره عليه لكونه أفصح اه بخلاف الزرع الذى سقى أو ربى بنجس فلا يكره ان لم يحصل فيه رائحة النجاسة كما فى شرح م ر (قوله كلبنها) أى وشعرها وولدها أى اذا ذكيت ومات بذكاة أمه وعبارة شرح الروض قال الزركشى والظاهر الحاق ولدها بها اذا ذكيت ووجد فى بطنها ميتا أو وجدت فيه الرائحة وهو يقتضى انه اذا وجد فى بطنها ميتا كره مطلقا وانه اذا خرج حيا ثم ذكى فصل فيه بين ظهور الرائحة وعدمه اه ع ش وعبارة شرح م ر ووجدت بالوار وهى ظاهرة (قوله وكذا ركوبها) فمحله لاجل تقييده بلا حائل قال ع ش وظاهره وان لم تعرق ولان المتبادر من كراهة الجلالة كراهة تناولها لا ركوبها

ان (تغير لحمها) أى طعمه أو لونه أو ريحه وتبقى الكراهة (الى أن يطيب) لحمها بعلف أو بدونه (لا بنحو غسل) كطبخ ومن اقتصر كالاصل على العلف جرى على الغالب لخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الترمذى وقال حسن صحيح زاد أبو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهى عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كلحم المذكى اذا انتن وتروح اما طيبه بنحو غسل فلا تزول به الكراهة (وكره لحر) تناول (ما كسب) أى كسبه حر أو غيره (بمخامرة نجس كحجم) وكنس زبل أو نحوه بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما وخرج بزيادتى لحر غيره (وسن له) ان يناوله مملوكه) من رقيق وغيره فهو أعم من تعبيره بيطعمه رقيقه وناضحه ودليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذى وحسنه وقيس بما فيه غيره والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا وصرف النهى عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجرته فلو كان حراما لم يعطه (وعلى مضطر) بان خاف على نفسه محذورا كموت ومرض مخوف وزيادته وطول مدته وانقطاع رفقة من عدم الحلال المحرم

(قوله ان تغير لحمها) أى ولو تقديرا كان ارتضعت سخلة بلبن كلبة بأن يقدر لو كان بدل اللبن الذى شربته فى تلك المدة عذرة مثلا ظهر فيه التغير نظير ما سيأتى فى كلام البغوى والا فاللبن لا يظهر منه تغير كما لا يخفى فليراجع رشيدى (قوله أربعين ليلة) هو جرى على الغالب قال وعبارة شرح م ر ولا تقدير لمدة العلف وتقديرها فيه بأربعين يوما فى البعير وثلاثين فى البقرة وسبعة فى الشاة وثلاثة فى الدجاجة للغالب ولو غذيت شاة بحرام مدة طويلة لم تحرم كما قاله الغزالى وابن عبد السلام اذ هو حلال فى ذاته والحرمة انما هى لحق الغير اه (قوله وركوبها) هو بالجر عطف على أكل أى نهى عن أكل الجلالة وركوبها (قوله تناول) ما كسب وكذا التصدق به كما بحثه الاذرعى والزركشى م ر (قوله بمخامرة نجس) أى مخالطته ومباشرته وقوله أو نحوه كالذبح لان الغالب تضمخ أيدى الذابحين والجزارين شيخنا (قوله وناضحه) أى بعيره الذى يستقى عليه م ر (قوله قالوا الخ) وجه التبرى انه ليس هنا مخامرة نجاسة لان فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة وأيضا لا يلزم من الاعطاء التناول لجواز أن يكون النبى أعطاه له ليطعمه رقيقه أو ناضحه فالملازمة فى قوله فلو كان حراما لم يعطه ممنوعة لجواز أن يكون الحجام لم يتناوله لنفسه كما قاله سم الا أن يقال فلو كان حراما لبينه له تأمل شيخنا وقال الرشيدى هذا الدليل انما يأتى على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم (قوله فلو كان حراما لم يعطه) لانه حيث حرم الاخذ حرم الاعطاء كأجرة النائحة الا لضرورة كاعطاء ظالم أو قاض أو شاعر خوفا منه فيحرم الاخذ فقط وأما خبر مسلم كسب الحجام خبيث فمؤول على حد ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون شرح م ر وتأويله بأن المراد بالخبيث الردىء (قوله وعلى مضطر الخ) لما فرغ مما يؤكل حالة الاختيار شرع فى ما يؤكل حالة الضرورة فقال وعلى مضطر الخ ع ش (قوله بأن خاف الخ) أى أو ظن ذلك وكان معصوما غير عاص بسفره وغير مشرف على الموت أخذا مما يأتى (قوله ومرض مخوف) أو غير مخوف أو نحو ذلك من كل محذور يبيح التيمم شرح م ر والمحذور شامل لنحو بطء البرء وفى لزوم الاكل لخوفه نظر ظاهر بل قد ينظر فى اللزوم لخوف الشين الفاحش فى عضو ظاهر أيضا اه سم (قوله وانقطاع رفقة) أى ان حصل له به ضرر لا نحو وحشة كما هو واضح وكذا لو خاف العجز عن نحو المشى وكذا لو اجهده الجوع وعيل أى فقد صبره ؛ غلبة الظن فى ذلك كافية بل لو جوز السلامة والتلف على السواء حل تناوله

(سد رمقه) أي بقية روحه (من محرم) غير مسكر كآدمي ميت (وجده فقط) أي دون حلال (وليس نبيا)
فلا يشبع وان لم يتوقع حلالا (٧١٧) قريبا لاندفاع الضرورة بذلك (الا أن يخاف محذورا) ان اقتصر

عليه (فيشبع) وجوبا بأن يأكل حتى يكسر سورة الجوع لا بأن لا يبقى للطعام مساغ فانه حرام قطعا اما النبي فلا يجوز التناول منه لشرف النبوة وكذا لو كان مسلما والمضطر كافرا وليس لمضطر أشرف على الموت أكل من المحرم لانه حينئذ لا ينفع وكذا العاصي بسفره حتى يتوب كما مر في صلاة المسافر ومثله مراق الدم كمرتد وحربي فلو وجد ميتة آدمي وغيره قدمت ميتة غيره وميتة الآدمي المحترم لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته وقولي فقط وليس نبيا من زيادتي وتعبيري بالمضطر والمحذور أعم من تعبيره بما ذكره (وله) أي للمضطر (قتل غير آدمي معصوم) ولو بالنسبة اليه كزان له عليه قود ومرتد وحربي ولو صبيا وامرأة (لأكله) لعدم عصمته وانما امتنع قتل الصبي والمرأة الحربيين في غير حال الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهما ولهذا

المحرم حكاه الامام عن صريح كلامهم شرح م ر (قوله سد رمقه) أي امساكه وحفظه كما في المصباح (قوله أي بقية روحه) أي بقية القوة التي الروح سبب فيها والا فالروح لا تتجزء حتى يقال لحفظ بقيتها ع ش وصوب بعضهم ضبط شد بشين معجمة زي وعبارة ع ش على م ر ولعل وجه التعبير ببقية الروح انه نزل ما أصابه من الجوع منزلة ذهاب بعض روحه التي بها حياته اه (قوله غير مسكر) فمن اضطر لشربه لعطش لم يحل تناوله حينئذ لانه لا يزيل العطش بل يثيره أي ما لم يغص بلقمة ولم يجد غير المسكر فله ان يسيغها به شرح م ر (قوله الا ان يخاف الخ) وعليه التزود ان لم يتوقع وصوله الى حلال والا جاز بل صرح القفال بعدم منعه من حمل ميتة حيث لم تلوثه وان لم تدع ضرورة الى ذلك شرح م ر (قوله عليه) أي على سد الرمق (قوله سورة الجوع) بفتح السين وضمها أي حدته ع ش (قوله فلا يجوز التناول منه) ولو لمثله خلافا لبعضهم م ر ع ش وانظر لو كان المضطر أشرف كأن كان رسولا والميت نبي (قوله أشرف على الموت) بأن وصل الى حالة تقضي بأن صاحبها لا يعيش وان أكل ح ل ع ن (قوله وكذا العاصي) بسفره قال الاذرعي ويشبه أن يكون العاصي باقامته كالمسافر اذا كان الاكل عونا له على الاقامة وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصي باقامته محمول على غير هذه الصورة س ل و ع ن (قوله قدمت) ميتة غيره وان كانت كلبا أو خنزيرا س ل (فرع) ميتة الحمار والشاة سيان ويقدمان على الكلب ح ل (قوله لا يجوز طبخها ولا شيها) أي حيث أمكن تناولها بدونهما م ر ع ش ويتخير في ميتة غيره بين الطبخ والشي وغيرهما ع ن ومثله في شرح الروض (قوله ولو بالنسبة اليه) غاية في النفي (قوله ومرتد وحربي) أي وزان محصن وتارك صلاة وان لم يأذن فيه الامام لان قتلهم مستحق وانما اعتبر اذنه في غير حال الضرورة تأدبا معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب ع ن (قوله ولو صبيا وامرأة) قال ابن عبد السلام لو وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين أكل البالغ وكف عن الصبي لما في أكله من اضاعة المال ولأن الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي وقضيته ايجاب ذلك فلتستثن هذه الصورة من اطلاقهم جواز قتل الصبي الحربي للأكل وكذا يقال في شبه الصبي جر كالنساء والمجانين والعبيد س ل (قوله لعدم عصمته) هذا يفيد ان النفي في كلام المصنف متوجه للقيد فقط وهو قوله معصوم (قوله ولو وجد طعام غائب) أي ولم يقدر على ميتة ولا غيرها ولا قدمها عليه وقوله أو حاضر مضطر قال س ل ومال الصبي

لا تجب الكفارة على قاتلهما اما الآدمي المعصوم فلا يجوز قتله ولو ذميا ومستأمنا

وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وله قتل مرتد وحربي (ولو وجد طعام غائب)

أ كل) منه وجوبا (وغرم) قيمة ماأ كله ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا الا أنه قادر على أ كل طاهر بعوض مثله
سواء أقدر على العوض أم لا لان الذمم تقوم مقام الاعيان (أو) طعام (حاضر مضطر) له (لم يلزمه بذله) بقيمة لدفع
الا ان كان نبيا وجب بذله له وان لم يطلبه (فان آثر) في هذه الحالة مضطرا (مسلما) معصوما (جاز)
بل ندب وان كان أولى به
كما ذكره في الروضة كأصلها
لقوله تعالى ويؤثرون على
أنفسهم ولو كان بهم
خصاصة وهذا من شيم
الصالحين وخرج بالمسلم
الكافر ولو ذميا والبهيمة
فلا يجوز ايثارهما لكمال
شرف المسلم على غيره
والادمى على البهيمة (أو)
طعام حاضر (غير مضطر له
لزمه) أي بذله (لمعصوم)
بخلاف غير المعصوم
وتعبيري بمعصوم أعم وأولى
من قوله مسلم أو ذمي وانما
يلزمه ذلك (بثمن مثل
مقبوض ان حضر والا ففي
ذمة) لان الضرر لا يزال
بالضرر فلا يلزمه بلا ثمن
مثل وقولي في ذمة أعم من
تعبيره بنسيئة (ولا ثمن ان لم
يذكر) حملا على المسامحة
المعتادة في الطعام لاسيما
في حق المضطر (فان منع
غير المضطر بذله بالثمن
للمضطر (فله) أي للمضطر
(قهره) وأخذ الطعام (وان قتله) ولا يضمنه بقتله الا ان كان مسلما والمضطر كافر معصوم
فيضمنه على ما بحثه ابن أبي الدم واغتربه بعضهم فجزم به (أو وجد) مضطر (ميتة وطعام غيره) بقيد زدته بقولي
(لم يبذله أو) ميتة (وصيدا لمحرم باحرام أو حرم تعينت)

الاصل

والمجنون اذا كان وليهما غائبا حكمه حكم مال الغائب وان كان حاضرا فهو
في مالهما كالمالك اه (قوله أ كل منه) وجوبا استثنى البلقيني ما اذا كان
الغائب مضطرا يحضر عن قرب س ل (قوله نعم ان كان نبيا وجب بذله)
ويتصور هذا في الخضر اذ الاصح انه نبي حي وفي عيسى اذا نزل ايعاب شوبري (قوله
بل ندب) أي ان قدر على الصبر (قوله من شيم الصالحين) أي خصالهم (قوله
لزمه) وان احتاج اليه في المستقبل زي (قوله أعم وأولى الخ) أي لان المعصوم
يشمل المعاهد والمؤمن والمسلم يصدق بغير المعصوم كالزاني المحصن وتارك الصلاة
بعد أمر الامام بها (قوله بثمن مثل) محله ان كان المضطر اغنيا فان كان فقيرا
لا مال له أصلا فيلزمه ذلك بلا بدل لانه يجب على أغنياء المسلمين اطعامه كما مر
وتقدم عن م ر انه يجب اطعامه على كل من قصده منهم اثلاثا وا كلوا (قوله
والا ففي ذمته) ضعيف والمعتمد ما عبر به الاصل فيجب ان يبيعه له نسيئة ع ن
أي نسيئة ممتدة لزمن وصوله لماله ودعوى انه يبيعه بحال ولا يطالبه الا عند
يساره مردودة لانه قد يطالبه به قبل وصوله لماله مع عجزه عن اثبات اعساره
فيحبسه شرح م ر (قوله لان الضرر الخ) الانسب تأخيره عن قوله فلا يلزمه
بلا ثمن مثل (قوله أعم من تعبيره) بنسيئة لان الذي في الذمة يصدق بالحال
(قوله ولا ثمن الخ) ولو اختلفا في التزام العوض صدق المالك بيمينه لانه أعرف
بكيفية بذله س ل (قوله وأخذ الطعام) فان عجز عن أخذه منه ومات جوعا لم
يضمنه الممتنع اذ لم يحدث منه فعل مهلك لكنه يأثم س ل (قوله وان قتله) الظاهر
انه يأخذه منه بالاخف فالاخف كما مر في الصيال فليحرر (قوله والمضطر كافر
معصوم) يفيد أن المضطر الذمي قهر المسلم المانع وان قتله والمعتمد خلافه شوبري
فليس للذمي قهره ومقاتلته اذ لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان
فعل ضمنه م ر سم ويجاب بأن الاستثناء راجع للجميع أي القهر والقتل كما قاله
ق ل على الجلال وان كان بعده قول الشارح فيضمنه فتدبر اقول لا بعد لانه
يلزم من ضمانه عدم جواز قهره وقتله (قوله فيضمنه) أي بالدية ع ن لا بالقود
للشبهة ب ش (قوله واغتربه) أي بالبحث بعضهم هو الجلال المحلي في شرح

أي الميتة فيهما العدم ضمانها واحترامها وتختص الاولى بأن اباحة الميتة للمضطر منصوص عليها واباحة أكل مال غيره بلا اذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بأن المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع ان مذبوحه منه ميتة كأمر في الحج والثالثة وهي من زيادتي بأن صيد الحرم ممنوع من قتله اما اذا بذل له غيره مجانا أو بثمن مثله أو بزيادة تتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه أو رضي بذمته فلا تحل له الميتة ولو لم يجد المضطر المحرم الا صيدا أو غير المحرم الا صيد حرم ذبحه وأكله وافتدى (وحل قطع جزئه أي جزء نفسه كلحمة من فخذه (لا كله) بلفظ المصدر لانه اتلاف جزء لاستبقاء الكل كقطع اليد للآكلة هذا (ان فقد نحو ميتة) مما مر كمرتد وحربي (وكان خوفه) أي خوف قطعه (أقل) من الخوف في ترك الاكل أو كان الخوف في ترك الاكل فقط كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا وجد نحو ميتة أو كان الخوف في القطع فقط أو مثل الخوف في ترك الاكل أو أشد فانه يحرم القطع وخرج بجزئه قطع جزء غيره المعصوم وبأكله قطع جزئه لا كل غيره فلا يحلان الا أن يكون المضطر نبيا فيهما اما قطع جزء غير المعصوم لا كله فحلال أخذا من قولي فيما مر وله قتل غير آدمي معصوم (كتاب المسابقة) على الخيل والسهام وغيرهما مما يأتي فالمسابقة تعم المناضلة والرهان وان اقتضى كلام الاصل تغاير المسابقة والمناضلة

الاصل أي فكان ينبغي له ان ينبه على انه بحث ولا يجزم به لان جزمه بذلك يوهم انه منقول في كلام الاصحاب ع ن ومع ذلك فهو المعتمد (قوله أي الميتة) أي ميتة غير الآدمي (قوله لعدم ضمانها واحترامها) يفيد احترامه غير الآدمي المحترم كما قيده م ر وأما هي فعدم القيد أولى منها ومثلها الصيد في الثانية ذكره في الروضة وأصلها اهـ عبد البر (قوله والثالثة) وهي قوله أو حرم (قوله ممنوع من قتله) لكن بذبحه لا يصير ميتة حل والمعتمد انه يصير ميتة كما قاله ق ل على المحلي وغيره (قوله ذبحه) تردد سم في أنه ميتة أولا وجزم ع ن بأنه حينئذ ميتة وتوقف في الذبح هل هو على سبيل الوجوب أو الندب (قوله بلفظ المصدر) احترز عن اسم الفاعل أي لا آكله بالمد (قوله أو كان الخوف في القطع فقط) فيه ان موضوع المسئلة أنه مضطر فخوف الترك حاصل ولا بد (قوله أو مثل الخوف الخ) فان قيل قد تقدم في قطع السلعة الجواز عند تساوي الخطرين أجيب بأن السلعة لحم زائد على البدن وفي قطعها ازالة الشين وتوقع الشفاء ودوام البقاء فهو من باب المداواة بخلاف ما هنا فان فيه افسادا وتغيير البنية وليس من باب المداواة ع ن أي فكان أضيق ومن ثم لو كان ما يراد قطعه نحو سلعة أو يدا متآكلة جاز هنا حيث يجوز قطعها في حال الاختيار بالاولى شرح م ر (قوله الا أن يكون المضطر نبيا) أي فيحل بل يجب ح ل

(كتاب المسابقة)

لم يسبق أحد من المصنفين الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في تصنيف هذا الكتاب وكان الانسب ذكره قبل الجهاد لانه كالوسيلة له لنفيه فيه الا ان يقال أخره للاشارة الى عدم توقف الجهاد عليه وذكره عقب الاطعمة لوجود الاكتساب فيه بالعوض وقدمه على الايمان لعدم الاحتياج اليها فيه ق ل على الجلال باختصار وهي مأخوذة من السبق بالسكون وهو التقدم شوبري ولم يذكر الشارح معناها ولا اركانها انظر وجه ذلك وفي شرح م ر انه لا بد فيهما من ايجاب وقبول (قوله على الخيل والسهام) كلمة على الداخلة على الخيل على بابها والداخلة على السهام بمعنى الباء (قوله والرهان) أي على نحو الخيل م ر (قوله وان اقتضى كلام الاصل) أي حيث قال كتاب المسابقة والمناضلة اهـ ويجاب عن الاصل بأن عطف المناضلة من عطف الخاص على العام (قوله

قال الازهرى النضال فى الرمى والرهان فى الخيل والسباق فيهما (هى) للرجال المسلمين
بقصد الجهاد (سنة) للاجماع ولآية وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفسر النبى صلى الله عليه وسلم القوة فيها بالرمى كما رواه مسلم ولخبر لا سبق الا فى خف أو حافر أو نصل رواه الشافعى وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح الباء العوض وروى بالسكون مصدرا (ولو بعوض) لان فيه حثا على الاستعداد للجهاد (ولازمة فى حق ملتزمه) أى العوض ولو غير المتسابقين كالاجارة (فليس له فسخها ولا ترك عمل) قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا أو سابقا وأمكن أن يدركه الآخر ويسبقه والا فله تركه لانه ترك حق نفسه (ولا زيادة و) لا (نقص فيه) أى فى العمل (ولا فى عوض) وتعبيرى بالعوض أولى من تعبيره بالمال وقولى فى حق ملتزمه من زيادتى وخرج به غيره فهى جائزة فى حقه (وشرطها) أى المسابقة بين اثنين مثلا (كون المعقود عليه عدة قتال) لان المقصود منهما التأهب له ولهذا قال الصيمرى لا يجوز المسابقه من النساء

(قوله قال الازهرى الخ) دليل لقوله تعم المناضلة والرهان يقال ناضلته مناضلة أى غلبته مغالبة (قوله هى) أى بنوعيها المناضلة والرهان ومحل جواز الرمى اذا كان لغير جهة الرامى أما لو رمى كل الى صاحبه فحرام قطعا لانه يؤذى كثيرا ومنه ما جرت به العادة فى زماننا من الرمى بالجريد للخيالة فيحرم نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم حيث لا مال شرح م ر (قوله للرجال) أى غير ذوى الاعذار ع ن (قوله بقصد الجهاد) فان قصد غيره فهى مباحة لان الاعمال بالنيات وان قصد محرما كقطع الطريق حرمت س ل (قوله سنة) ينبغى أن يكون السباق فرض كفاية كما بحثه الزركشى لانه وسيلة للجهاد وهو فرض كفاية ويجاب عن بحثه بأن الجهاد لا يتوقف عليه سم (قوله بالرمى) اى بتعلمه ولو بأحجار ع ش فاطلق السبب على المسبب تدبر (قوله ولخبر الخ) انظر وجه دلالته على السنية سم (قوله الا فى خف) أى ذى خف (قوله لان فيه) أى فى العوض أى فى دفعه ع ن (قوله ولازمة) معطوف على سنة وعبارة أصله مع شرح م ر والاظهر أن عقدها المشتمل على ايجاب وقبول لعوض منهما او من أحدهما أو من غيرهما لازم كالاجارة لكن من جهة باذل العوض فقط (قوله كالاجارة) أى بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين ووجه الحاقها بالجعالة النظر الى أن العوض مبذول فى مقابلة ما لا يوثق به فكان كرد الآبق زى وقد تخالف الاجارة فى الانفساخ بموت العاقد بخلاف الاجارة وفى البداءة بالعمل قبل تسليم العوض بخلاف الاجارة لخطر العمل هنا عميرة سم (قوله فليس له) أى لملتزمه فسخها لكن ان بان بالعوض المعين عيب قبل الشروع فى العمل ثبت حق الفسخ ع ن (قوله ولا ترك عمل) فلو امتنع المفضول من اتمام العمل حبس على ذلك وعزر وكذا الفاضل ان توقع صاحبه الادراك ع ن (قوله أولى من تعبيره بالمال) أى لصدق المال بغير المتمول مع أنه لا يصح جعله عوضا ح ل وقد يقال وجه الاولوية أيضا ان التعبير بالمال يوهم أنه لا تجوز المسابقة على غيره و ينبغى خلافه وانه لو كان عليه قصاص فعاقده على أن من عليه القصاص ان سبق سقط عنه القصاص وان سبق فلا شىء له ولا عليه لم يمتنع ذلك ع ش (قوله غيره) يدخل فيه المتسابقان اذا كان الملتزم غيرهما ع ن وسم (قوله اى المسابقة بنوعيها المناضلة والرهان) فهذه الشروط مشتركة وجملتها عشرة وسيأتى للمناضلة شروط خاصة بها وجملتها خمسة (قوله لا تجوز المسابقة من النساء) أى بعوض ع ش أى لا مطلقا فقد روى أبو داود باسناد صحيح أن عائشة سابقت

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ع ن وقول ع ش لا تجوز للنساء الخ أي فهي حرام فان لم يكن عوض فهي مكروهة ومسابقة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها انما هي لبيان الجواز كما في ق ل على الجلال (قوله لانهن الخ) علة للعلول مع علته (قوله ومسلات) هل هي التي يخاط بها الظروف أو اسم نوع من الرماح وبعضهم عطف على المسلات الابر ح ل والظاهر أنه يحتمل كل منهما وأنه ما توضع في القوس كالنشاب شيخنا (قوله بأحجار) الباء فيه للملابسة وفي بيد للآلة فقوله ومنجنيق عطف على بأحجار من عطف الخاص على العام من حيث كون المنجنيق آلة للرمي بالاحجار فتكون الباء الداخلة عليه للآلة فان عطف على بيد كان مغايرا فتدبر (قوله اومقلاع) بكسر الميم كما في المختار (قوله بخلاف اشالتها) أي فتحرم ع ش (قوله وصراع) بكسر الصاد وسبق قلم ابن الرفعة فضبطه بضمها وهو المسمى عند العوام بالمخابطة قال ع ن والاكثر على حرمته بمال ولا تجوز على الكلاب ولا مهارشة الديكة ومناطحة الكباش بلا خلاف لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط م ر (قوله وكرة محجن) الكرة الكورة والمحجن عصى منحنية الرأس يضرب بها الصبيان الكورة اه شيخنا واضافة الكرة للمحجن لانها تضرب بها والهاء عوض عن لام الكلمة التي هي الواو لان أصلها كرو كما في المصباح وق ل على الجلال (قوله وبندق) أي مأكول يرمى به الى حفرة وهو ما يلعب به الصبيان أيام العيد بخلاف بندق الرصاص والطين فان المسابقة عليه صحيحة ح ل لان له نكاية في الحرب أشد من السهام م ر (قوله وعوم) وهو علم لا ينسى وأما الغطس في الماء فان جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالعوم فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز مطلقا تأمل ع ن (قوله وخاتم) أي بأن يأخذ خاتما ويضعه في كفه ومنطله ويلقاه بظاهر كفه ثم يدحرجه الى أن يصل الى طرف أصبع من أصابعه حتى يدخله في رأس ذلك الاصبع كما هو دأب أهل الشطارة (قوله بعوض) متعلق بمحذوف تقديره فلا تجوز المسابقة على هذه المذكورات أي قوله لا كطير الخ بعوض (قوله لانها لا تنفع في الحرب) أي نفعا له وقع يقصد فيه شرح م ر (قوله ركانة) بكسر الراء وتخفيف الكاف (قوله بدليل انه الخ) في الاستدلال به شيء لجواز أنه ردها احسانا وتأليفا وفي الخصائص في أكثر الروايات أنه ردها اليه قبل اسلامه تأمل ع ن والمحلي كالشارح في أنه ردها اليه بعد اسلامه قال شيخنا ح ف فليحرر اه ومصارعته صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث مرات كل مرة بشاة بطلب النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال له هل لك

لانهن لسن أهلا للحرب ومثلهن الخناثى (كذي خافر) من خيل وبغال وحمير (و) ذي (خف) من ابل وفيلة (و) ذي (نصل) كسهام ورماح ومسلات (ورمي بأحجار) بيد أو مقلاع بخلاف اشالتها المسماة بالعلاج والمراماة بها بأن يرميها كل منهما الى الآخر (ومنجنيق لا كطير وصراع) بكسر أوله ويقال بضمه (وكرة محجن وبندق وعوم وشطرنج) بفتح وكسر أوله المعجم والمهمل (وخاتم) (ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر ومسابقة بسفن وأقدام (بعوض) فيها لانها لا تنفع في الحرب وأما مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه كما رواها أبو داود في مراسيله فاجيب عنها بأن الغرض أن يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه والكاف من زيادتي وخرج بزيادتي بعوض ما اذا خلت عنه المسابقة فجائزة

(و) كونه (جنسا) واحدا وان اختلف نوعه (أو بغلا وحمارا) فيجوز وان اختلف جنسهما لتقاربهما والتصريح بهذا الشرط من زيادتي (وعلم مسافة) بالاذرع أو المعاينة (و) علم

مبدأ يبتدآن منه (مطلقا) أي سواء كانا راكبين أو راميين (و) علم (غاية) ينتهيان اليها (لراكبين وكذا لراميين ان ذكرت) أي الغاية فلو أهملا الثلاثة أو بعضها وشرطا العوض لمن سبق أو قالا ان اتفق السبق دون الغاية لواحد منا فالعوض له لم يصح للجهل هذا كله اذا لم يغلب عرف والا فلا يشترط شيء من ذلك بل يحمل المطلق عليه وذكر اشتراط العلم بالمسافة في المركوب مع ذكر اشتراط العلم بالمبدأ والغاية في الرمي من زيادتي اما اذا لم تذكر الغاية في الراميين فلا يأتي اشتراط العلم بها فلو تناضلا على أن يكون السبق لابعدهما رميا ولا غاية صح العقد وبذلك علم أنه لا يأتي حينئذ اشتراط العلم بالمسافة أيضا وعلى ذلك يشترط استواء القوسين في الشدة واللين والسهمين في الخفة والرزانة (وتساو) منهما (فيهما) فلو شرط تقدم مبدأ أحدهما أو غايته لم يجز لان المقصود معرفة حذق الراكب أو الرامي وجودة سير المركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة (وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين) تعيينهما

ان تصارعني فقال على ماذا فقال على شاة من الغنم فصارعه فأخذ منه شاة ثم قال له هل لك في الثانية قال نعم فصارعه وأخذ منه شاة وكذا في الثالثة كما في الخصائص (قوله وكونه جنسا واحدا) هذا الشرط يجري في المناضلة والرهان فلا يجوز عقد على سهام ورماح كما قاله الشوبري (قوله لتقاربهما) أخذ بعضهم من ذلك أنه يشترط أن يكون أحد أبوي البغل حمارا م ر ج وهذا يفيد أن البغل قد لا يكون أحد أبويه غير حمار او هو خلاف المعروف من أن البغل اما متولد بين أنثى من الخيل وحمار أو عكسه لكن أخبر في بعض من أثق به ان أحد أبوي البغل قد يكون بقرة بأن ينزي عليها حصان اه ع ش على م ر (قوله والتصريح بهذا الشرط) أي لان هذا اعلم من قول الاصل وامكان سبق كل واحد لان الامكان انما يكون عند اتحاد الجنس كما نبه عليه الزركشي فلذا قال والتصريح الخ ع ن (قوله أو المعاينة) أي المشاهدة لا يخفى أن المشاهدة لا تحتاج الى زيادة اشتراط علم المبدأ والغاية فلعل قول المصنف وعلم مبدإ وغاية قيد في مسئلة الذرع خاصة على ما فيه اه رشيدي (قوله وكذا الراميين) ذكر كذا ليفيد أن قوله ان ذكرت خاص بالراميين خلافا لما يفهم من المتن من رجوعه للجميع الا أن يقال اعادة اللام تمنع ذلك الافهام وقضيته ان الراكبين يشترط فيهما علم الغاية ذكرت أو لم تذكر وفيه أنها اذا لم تذكر كيف يعلمانها ويجاب بما قدره على المصنف من الايهام بأنه لما كان لا بد من ذكر الغاية في الراكبين لم يقيد العلم بذكرها وأما في الراميين فيشترط العلم بها ان ذكرت كما أشار اليه الشارح في مفهوم المتن (قوله أو قالا ان اتفق السبق) مفهوم قوله ينتهيان اليها وقوله دون الغاية أي قبلها وقوله للجهل أي بمحل السبق (قوله اذا لم يغلب عرف) أي في علم المسافة وما بعدها ع ش (قوله مع ذكر اشتراط العلم) لا يقال يلزم من العلم بالمبدأ والغاية العلم بالمسافة لانا نقول ذلك ممنوع فانه يمكن علم ما يبدآن منه وما ينتهيان اليه من غير معاينة ما بينهما أو ذرعه تأمل ع ن (قوله على أن يكون السبق بفتح الباء) أي المال المشروط (قوله وبذلك) أي بقوله صح العقد قال سم وهذا يوجب صعوبة في المتن فتأمل اه لان مقتضى المتن أن علم المسافة شرط مطلقا سواء ذكرت الغاية أم لا (قوله اشتراط العلم بالمسافة) انظر المبدأ سم (قوله وعلى ذلك الخ) أي على قوله ولا غاية قال سم وفيه اشعار بعدم اشتراط استوائهما في ماذا ذكرا اذا ذكرت الغاية فليحرر اه (قوله والسهمين) أي اللذين يوضعان في القوسين والرزانة هي ضد الخفة (قوله فيهما) أي في المبدأ والغاية ع ن (قوله والراكبين) محل اشتراط

لان المقصود مامر آنفا ولا يعرف الا بالتعين (ويتعينون) أى المركوبان والراكبان والراميان (بها) أى بالعين لا بالوصف على ما تقرر فلا يجوز ابدال واحد منهم (وامكان سبق كل) من الراكبين أو الراميين (و) امكان (قطعه المسافة بلا ندور) فيهما فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه أو كان سبقه ممكنا على ندور أو لا يمكنه قطع المسافة الا على ندور لم يجز وذكر تعين الراكبين والراميين وتعينهما وامكان سبق كل من الراميين وامكان قطع المسافة وبلا ندور ومع التصريح بقولى بها من زيادتى وتعبيرى هنا وفيما يأتى بالمركوب أعم من تعبيره بالفرس (وعلم عوض) عينا كان أو دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد (ويعتبر لصحتها) (عند شرطها منهما محلل كفؤ هو) لهما في الركوب وغيره (و) كفؤ (مركوبه المعين لمركوبيهما

(يغنم) ان سبق ولا (يغرم) ان لم يسبق (فان سبقهما أخذ العوضين جاءا معا أو أحدهما قبل الآخر (أو سبقاه) وجاءا معا (أو لم يسبق أحد فلا شىء لاحد أو جاء مع أحدهما) وتأخر الآخر (فعوض هذا لنفسه وعوض المتأخر للمحلل ومن معه لانهما سبقاه (والا) بأن توسطهما أو سبقاه وجاءا مرتبين أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر (فعوض المتأخر للسابق لسبقه لهما اما اذا كان الشرط من غيرهما اما كان أو غيره كقوله من سبق منكما فله في بيت المال أو على كذا أو من أحدهما كقوله ان سبقتنى فلك على كذا وان سبقتك فلا شىء لى عليك فيصح بغير محلل بخلاف ما اذا كان الشرط منهما الا ان كلا منهما متردد بين أن يغنم وأن يغرم وهو صورة القمار المحرم وانما صح شرطه من غيرهما لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وغيرها

تعيينهما اذا كان العوض من غيرهما والا فلا معنى لاشتراط تعيينهما تعيينهما بالعقد (قوله مامر آنفا) أى معرفة حذق الراكب الخ (قوله ويتعينون بها) فان وقع موت انفسخ العقد وقوله لا بالوصف أى فلا ينفسخ العقد بموت الفرس ع ن (قوله فلا يجوز ابدال واحد منهم) أى اذا عين المركوبان بالعين وأما اذا عينا بالوصف فيجوز الابدال ع ن (قوله او فارها) أى جيد السير جوهرى ع ش (قوله وتعينهما) أى فى قوله ويتعينون بها فالتعين أثر التعيين (قوله مع التصريح الخ) لان الاصل قال وتعيين الفرسين ويتعينان فقوله ويتعينان يحتمل أن يكون بالعين وأن يكون بالوصف فالتصريح بالعين هو الذى زاده (قوله وعلم عوض) لانه عقد تردد بين الاجارة والجعالة ولا بد فيهما من علم العوض سم (قوله لم يصح العقد) أى وتجب أجرة المثل فى هذه كغيرها من صور المسابقة الفاسدة م ر ع ش (قوله محلل) لانه حلل العوض منهما بعد ان كان محرما (قوله كفؤ) هو بتثليث أوله م ر وأبرز الضمير لعطف ما بعده على الضمير المستكن (قوله يغنم ولا يغرم) أى لا بد من شرط ذلك فى صلب العقد ح ل (قوله فان سبقهما الخ) قال الزركشى والصور الممكنة فى المحلل ثمانية أن يسبقهما ويجيئا معا أو مرتبا أو يسبقاه ويجيئا معا أو مرتبا أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو يجىء الثلاثة معا ولا يخفى الحكم فيها أقول حكم الاولين يأخذ المحلل الجميع والثالثة لا شىء والرابعة للاول والخامسة كذلك والسادسة للاول والمحلل والسابعة للاول والثامنة لا شىء عميرة زى (قوله من بيت المال) ويكون من سهم المصالح قاله البلقينى س ل (قوله بخلاف ما اذا كان الخ) أعاده مع أنه منطوق المتن لاجل التعليل الذى بعده (قوله وهو صورة القمار المحرم) بكسر القاف وهو المسمى عندهم بالمراهنة كما قاله البرماوى وهو كل شىء ترتب عليه غنم أو غرم يقال قامره قمارا ومقامرة اه (قوله وغيرهما) كالحذف والثقافة (قوله

وبذل عوض في طاعة واشتراط كفاة الطفل لهما وغنمه وعدم غرمه مع قولي أو لم يسبق أحد من زيادتي وتعبيري بقولي والأعم مما عبر به (ولو تسابق جمع) ثلاثة فأكثر (وشرط للثاني مثل الاول أو دونه صح) لان كل واحد يجتهد ان يكون أولا أو ثانيا في الاولى ليفوز بالعوض وأولا في الثانية ليفوز بالاكثر وما ذكرته في الاولى هو ما صححه في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل الجزم فيها بالفساد لان كلا منهم لا يجتهد في السبق لوثوقه بالعوض سبق أو سبق فان شرط للثاني أكثر من الاول لم يصح لذلك أو للاخير أقل من الاول صح والافلا (وسبق ذو خف) من ابل وفيلة عند اطلاق العقد (بكتد) بفتح الفوقية أشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين أصل العنق والظهر وتعبيري به هو ما في الروضة كأصلها تبعا للنص والجمهور والاصل عبر بكتف وسبق ذي حافر من خيل ونحوها (بعنق) عند الغاية والفرق بين ذي الخف وغيره أن الفيل منه لا عنق له حتى يعتبر والابل منه ترفع أعناقها في العدو فلا يمكن اعتبارها والخيل ونحوها تمدها فالمتقدم ببعض الكتد أو العنق سابق وان زاد طول أحد العنقين فاسبق بتقدمه بأكثر من قدر الزائد وتعبيري بذي خف وحافر أعم من قوله ابل وخيل (وشرط المناضلة زيادة على ما مر (بيان بادئ) منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما

(قوله وبذل عوض) معطوف على التعريض (قوله وشرط الثاني) أي اذا سبق الثالث ع ش ولا بد من كون شرط المال من غيرهم كما قاله سم أما الثالث ففيه تفصيل كما سيأتي في قوله أو للاخير أقل من الاول صح والافلا (قوله هو ما صححه في الروضة) معتمد (قوله لا يجتهد) أي بالنسبة لصاحبه فلا ينافي أنه يجتهد بالنسبة للثالث وهذا وجه تصحيحها (قوله لم تصح) أي بالنسبة للثاني كما في شرح الروض بمعنى أن عدم صحة العقد بالنسبة للثاني فقط فكأنه لم يكن وكأن العقد جرى بين الاول والثالث (قوله لذلك) أي لان كلا الخ (قوله أو للاخير أقل الخ) ظاهره وان كان مثل الثاني أو أكثر سم لكن في شرح الروض والتحرير أنه لا بد أن يكون أقل من الثاني (قوله عند اطلاق العقد) مفهومه انهما اذا شرطا أن يكون السبق بغير الكتد اتبع وليس كذلك بل يبطل العقد سم وعبارة الشوبري قوله بكتد فلو شرطا خلاف ذلك بطل العقد فليس المراد الحمل عليه عند الاطلاق فقط هذا ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما اه بحروفه وعبارة س ل قوله عند اطلاق العقد اما اذا لم يطلقا بل شرطا السبق باقداما معلومة فان السبق لا يحصل بدونها اه ومثله شرح م ر فيؤخذ من هذه العبارات ان في مفهوم قوله عند الاطلاق تفصيلا وهو انهما ان شرطا السبق باقداما معلومة صح واتبع والا كعضو غير ما ذكر بطل (قوله وهو مجمع الكتفين) ويسمى الكاهل أيضا م ر (قوله والاصل) عبر بكتف أثره لشهرته وظهوره والمصنف تبع النص والجمهور وان لزم من السبق بأحدهما السبق بالآخر لان الكتد معتاد الكتف ومن ثم لم يقل وتعبيري بكتد أولى الخ (قوله عند الغاية) متعلق بسبق فلا عبرة بسبقه قبلها لانه قد يسبقه الآخر وهذا الظرف راجع لكل من ذي الخف وذي الحافر (قوله منه) أي من ذي الخف (قوله والابل الخ) قضية الفرق ان الخيل لو كانت ترفعها اعتبر فيها الكتد وقد جزم به في التصحيح زي وان الابل لو كانت تمدها فهي كالخيل على المعتمد اه ق ل على الجلال (قوله وان زاد الخ) تقييد لقول المصنف وذي حافر بعنق بما اذا لم يزد طول احد العنقين على الآخر وعبارة شرح م ر ولو اختلف طول عنقهما فسبق الاطول بتقدمه بأكثر من قدر الزائد واما سبق الاقصر فيظهر فيه الاكتفاء بمجاوزة عنقه بعض زيادة الاطول لا كلها انتهت (قوله على ما مر) أي من الشروط المشتركة بينها وبين الرهان وتقدم انها عشرة والخامس بالمناضلة المذكورة هنا خمسة

(قوله حذرا

فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معا (و) بيان (عدد رمي) وهو من زيادتي (و) عدد (أصابة) فيهما كخمسة من عشرين (وبيان قدر غرض) بفتح الغين المعجمة والراء أي ما يرمي اليه من نحو خشب او جلد او قرطاس طولا وعرضا وسمكا (و) بيان (ارتفاعه) من الارض (ان) ذكر الغرض و (لم يغلب عرف) فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شيء منهما بل يحمل المطلق عليه وقولي وارتفاعه من زيادتي (لا) بيان (مبادرة بأن يبدر) بضم الدال أي يسبق (أحدهما باصابة) العدد (المشروط) اصابته بقيود زدتها بقولي (من عدد معلوم) كعشرين من كل منهما (مع استوائهما) في عدد (الرمي أو الياس منه) أي من استوائهما (فيها) أي في الاصابة فلو شرط أن من سبق الى خمسة من عشرين فهو كذا فرمى كل عشرين أو عشرة وأصاب أحدهما خمسة والآخر دونها فالاول ناضل

(قوله حذرا من اشتباه الخ) علة للعلة (قوله وعدد اصابة) يقتضي انهما لو قال نرمي عشرة فمن أصاب أكثر من صاحبه فناضل لا يكفي وبه جزم الاذرعي خ ط (قوله فيهما) أي المناضلة (قوله كخمسة من عشرين) اشار به الى ان الاصابة لابد ان تكون ممكنة غالبا فان ندرت كتسعة من عشرة لم تصح على الاصح أو امتنعت كمائة متوالية لم تصح جزما زي (قوله من نحو خشب) هذا بيان جنسه وقوله طولا الخ بيان لقدره الذي ذكره المصنف واخل المصنف بالجنس فالاولى ان يقول وبيان جنسه وقدره (قوله وسمكا) أي ثخنا وليس المراد به الارتفاع لئلا يتكرر مع ما بعده (قوله وبيان ارتفاعه من الارض) كان يكون بينه وبين الارض ذراع مثلا ويكون معلقا على شيء (قوله ان ذكر الغرض) فيه ان ذكر الغرض لابد منه في المناضلة فلا يصح جعله قيدا في شرط المناضلة لانها تنعدم بانعدامه الا ان يقال محل التقييد قوله ولم يغلب عرف أي ان ذكر الغرض في هذه الحالة أي ان لم يغلب عرف عند ذكر الغرض تأمل وعبارة ع ش قوله ان ذكر الغرض خرج مما اذا لم يذكر اعتمادا على غلبة العرف فلا يأتي بيان ذلك اه وعبارة المنهاج وقدر الغرض طولا وعرضا الا ان يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عن بيان غرض عليه اه (قوله فيهما) اى في الشرطين الاخيرين (قوله فلا يشترط بيان شي منهما) بل يتبع العرف فلو كان هناك عادة معروفة ولكن المتناضلان يجهلانها فلابد من البيان قاله الاذرعي وتبعه غيره ع ش (قوله بأن يبدر) بأن يقول تناضلت معك على أن يرمي كل منا عشرين ومن أصاب منا في خمسة قبل الآخر مع الاستواء في عدد المرمى أو مع اليأس من الاستواء في الاصابة فهو الناضل (قوله مع استوائهما) متعلق بيبدر فلاتحصل المبادرة الا اذا وجد السبق مع الاستواء او اليأس (قوله في عدد المرمى) أي الذي رماه صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الآتي أو عشرة سم (قوله أي من استوائهما الخ) أشار بذلك الى ان الضمير راجع للقيد دون قيده فقوله فيها متعلق بضمير المصدر الذي هو الماء في منه وهو الاستواء فحاصله انه أطلق عن القيد الاول الذي هو عدد المرمى وقيد بقيد آخر وهو الاصابة تأمل (قوله فلو شرطا الخ) هذه صورة المبادرة (قوله وأصاب أحدهما خمسة) وان أمكن الآخر اصابة الخمسة لو رميا العشرة الباقية من العشرين سم وهو ظاهر لان المدار على سبقه بالعدد المشروط اصابته (قوله فالاول ناضل) أي غالب ويؤخذ منه انهما لو شرطا المبادرة اتبعت ويدل عليه قوله بعد ويحمل المطلق على

وان أصاب كل منهما خمسة فلا ناضل وكذا لو أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز أن يصيب في الباقي وان أصاب الآخر من التسعة عشر ثلاثة لم يتم العشرين وصار منضولا ليأسه من الاستواء في الاصابة مع الاستواء في رمي عشرين (و) لابيان (محاطة) بتشديد الطاء (بأن تزيد اصابته على اصابة الآخر بكذا) كواحد (منه) اي من عدد معلوم كعشرين من كل منهما وقولي منه من زيادتي (و) لابيان عدد (نوب) للرمي كسهم سهم واثنين اثنين (ويحمل المطلق) عن التقييد بمبادرة ومحاطة وبعدد نوب الرمي (على المبادرة و) على (أقل نوبه) وهو سهم سهم لغلبتهما وما ذكرته من عدم اشتراط بيان الثلاثة هو الاصح في أصل الروضة والشرح الصغير في الاولين ومقتضى كلامهما في الاخيرة والاصل جزم باشتراط بيان الثلاث (ولا) بيان (قوس وسهم) لان العمدة على الرامي (فان عين شيء منهما) لغا وجاز ابداله بمثله) من نوعه وإن بلا عيب بخلاف المركوب كما مر (بخلاف ما لو عينا نوعا) كقسي فارسية أو عربية فلا يبدل بنوع آخر من الا بتراض منهما (وشرط منعه) أي منع ابداله (مفسد) للعقد لفساده لان الرامي قد تعرض له أحوال خفية تحوج الى الابدال وفي منعه منه تضييق فاشبه تعيين المكيال في السلم (وسن بيان صفة اصابة الغرض) هو أولى من تعبيره بصيغة الرمي (من قرع) بسكون الراء (وهو مجردها) أي مجرد اصابة الغرض أي يكفي فيه ذلك لأن ما بعده يضر وكذا فيما يأتي (أو خزق) بمعجمة وزاي (بأن يثقبه ويسقط أو خسق) بمعجمة ثم مهملة

المبادرة وقياسه اشتراط المحاطة وعدد نوب الرمي الآتيين اذا شرطاهما حج (قوله وان أصاب كل منهما خمسة) أي ولم يسبق أحدهما الآخر (قوله وكذا لو أصاب أحدهما خمسة) لعل الخامسة من الاصابات انما حصلت عند تمام العشرين والا فلو حصلت قبل فهو ناضل لانه صدق عليه انه بدر باصابة العدد المشروط مع استوائهما في العدد المرمي رشيدي على م ر (قوله لجواز ان يصيب في الباقي) أي فلا يكون الاول ناضلا قال في الروضة وقولنا مع استوائهما الخ احترازا عن هذه لان الاول بدر لكن لم يستويا بعد أي الآن سم (قوله مع الاستواء) متعلق بيأسه أي مع الاستواء في رمي عشرين أو كل العشرين أو المعنى ليأسه من الاستواءين معا وان كان الاستواء الثاني لم يحصل تأمل (قوله ولا بيان محاطة) كان يقول تناضلت معك على ان كلا منا يرمي عشرين ومن زادت اصابته على الآخر فيهما بكذا فهو الناضل أو فله كذا شيخنا وسميت محاطة لان فيها حط القدر المشترك بينهما أي طرحه والنظر الى ما هو الزائد اه (قوله بأن تزيد اصابته) ظاهره وان لم يكن عدد الاصابة معلوما فينافي قوله سابقا وعدد اصابة ويمكن ان يجاب بأن المعنى بأن تزيد اصابته أي المعلوم عددها كما مر (قوله كواحد) عبارة المحلي كخمس وكتب شيخنا بخطه قوله كخمس لو أصاب أحدهما الخمس المذكورة ولم يصب الآخر شيئا فالظاهر ان الاول ناضل لكن يلزم على ذلك نقص حد المحاطة انتهى برلسي (قوله ويحمل المطلق الخ) كان يقول تناضلت معك على ان يرمي كل منا عشرين ومن أصاب في خمسة منها فهو ناضل فان هذه الصيغة محتملة لان يكون معناها ان من أصاب في خمسة قبل الآخر أو زيادة على الآخر فتحمل على المبادرة (قوله لفساده) أي الشرط (قوله لان الرامي) علة للمعلول مع علته (قوله من قرع) بابه نفع أي باب فعل يفعل (قوله أي يكفي فيه ذلك) أي فلا تتعين هذه الصفات بالشرط بل كل صفة يغني عنها ما بعدها فالقرع يغني عنه الخزق وما بعده والخزق يغني عنه الخسف وما بعده وهكذا زي (قوله أو خزق) من باب ضرب (قوله أو خسق)

(بأن يثبت فيه وان سقط) بعد ذلك (اومرق) بالراء (بأن ينفذ) منه اوخزم بازاء أن يصيب طرف الغرض فيخرمه أوالحوابي بالمهملة بأن يقع السهم بين يدى الغرض ثم يثب اليه من حبا الصبي (فان أطلقا كفى الأنزع) لصدق الصيغة به كغيره ولأنه المتعارف (٧٢٧) (ولوعين زعيمان) أى كبيران من جمع فى المناضلة (حزبين) بأن عين أحدهما واحدا ثم الآخر بازائه واحدا وهكذا الى آخرهم بقيد زدته بقولى (متساويين) فى عددهما وفى عدد الرمى بان يقسم عليهما صحيحا (جاز) اذلا محذور فى ذلك وفى البخارى مايدل له (لا تعيينهما بقرعة) ولا ان يختار واحد جميع الحزب اولا لانه لايؤمن أن يستوعب الحذاق والقرعة قد تجمعهم فى جانب فيفوت مقصود المناضلة نعم ان ضم حاذق الى غيره فى كل جانب واقرع فلا بأس قاله الامام ويعقد تراضى الحزبين وتساويهما عددا يتوكل كل زعيم عن حزبه فى العقد ويعقد ان (فان عين من ظنه راميا فاخلف) أى فبان خلافه (بطل) العقد (فيه وفى مقابله) من الحزب الآخر ليحصل التساوى كما اذا خرج احد العبدين المبيعين مستحقا فانه يبطل فيه البيع ويسقط من الثمن مايقابله (لا فى الباقى) عملا بتفريق الصفقة (ولهم) جميعا (الفسخ) للتبعيض (فان اجازوا وتنازعوا فى) تعيين من يجعل فى (مقابله فسخ) العقد لتعذر امضائه ثم الحزبان كالشخصين فى جميع مامر فيهما (واذا نضل حزب قسم العوض بالسوية) بينهم لان الحزب كالشخص وكما اذا غرم حزب العوض فانه يوزع عليهم بالسوية (لا) بعدد الاصابة (الا ان شرط) ان يقسم بعددها فيقسم بعددها عملا بالشرط وهذا ما صححه فى الروضة كاصلها وصحح الاصل انه يقسم بينهم بحسب الاصابة مطلقا لان الاستحقاق بها

من باب ضرب اوقعد (قوله بأن يثبت فيه) لم يقل بأن يثقبه ويثبت لانه لو وقع فى ثقبة قديمة وثبت كفى وكذا لو كان هناك صلابة ولولاها لثبت كما سيأتى فى المتن سم (قوله أومرق) بابه قعد (قوله أوخزم) من باب ضرب والخزم بالضم موضع الثقب كما فى المصباح (قوله فيخرمه) أى يكسره وبابه ضرب ع ش (قوله بأن يقع السهم الخ) ولها صورة أخرى بأن يأخذ السهم الغرض القريب ويذهب به الى الغرض البعيد ويرميه شيخنا ح ف (قوله من حبا الصبي) يكتب بالالف المقصورة لانه واوى قال فى المصباح حبا الصغير يحبو حبوا اذا درج على بطنه (قوله أى كبيران من جمع) ويشترط كونهما أحذق الجماعة والعبرة بنصب القوم لهما ورضاهم ع ن (قوله نعم ان ضم الخ) كأن يكون الحذاق عشرة وغيرهم عشرة أيضا وتضم كل خمسة من غير الحذاق الى خمسة من الحذاق فى كل جانب ويقرع (قوله فبان خلافه) بان لم يحسن الرمى أصلا اما اذا بان ضعيف الرمى أو قليل الاصابة فلا فسخ قاله الزركشى ع ن (قوله وفى مقابله من الحزب الآخر وهو مااختاره زعيمه فى مقابلته لما مران كل زعيم يختار واحدا ثم الآخر فى مقابلته واحدا وانظر هذا مع قوله الآتى وتنازعوا فى تعيين من يجعل فى مقابله لانه اذا كان يبطل العقد فى مقابله لا معنى للنزاع تأمل ثم رأيت الاشكال فى م ر وأجاب عنه ع ش بقوله يمكن تصوير محل النزاع بما لوضم حاذق الى غيره من كل جانب واقرع اه كأن يكون الحذاق عشرة وغيرهم عشرة ويضم كل خمسة من غير الحذاق الى خمسة من الحذاق فى كل جانب ويقرع ثم بعد ذلك تبين عدم معرفة شخص بالرمى وتنازعا فى من يسقط فى مقابلته ويصور قوله بطل فيه وفى مقابله بما اذا كان كل زعيم يختار واحدا والآخر فى مقابلته واحدا وهكذا تأمل (قوله وتنازعوا الخ) النزاع لا يتأتى الا فى الصورة التى ذكرها بقوله نعم الخ لكن لا يشملها المتن لقول الشرح بأن عين الا ان يقال الباء بمعنى الكاف فيشملها (قوله فانه يوزع الخ) أى

(وتعتبر) أى الاصابة المشروطة (بنصل) بمهملة لانه المفهوم منهما (فلو تلف) ولو مع خروج السهم من القوس (وتر) بالانقطاع (أوقوس) بالانكسار (أوعرض ما انصدم به السهم كبهيمة (وأصاب) فى الصور الثلاث الغرض) حسب له) لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمى (والا) أى وان لم يصبه (لم يحسب عليه) بقيد زدته بقولى (ان لم يقصر) لعذره فيعيد رميه فان قصر حسب عليه (ولو نقلت ريح الغرض فأصاب محله حسب له عن الاصابة المشروطة لانه لو كان فيه لاصابه (والا) اى وان لم يصب محله (حسب عليه) وان اصاب الغرض فى المحل المنتقل اليه وهذا ما فى الروضة كاصلها وفى اكثر نسخ المحرر ما يوافقه فقول الاصل والا فلا يحسب عليه قال الاذرعى انه سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ المحرر (ولو شرط خسق فلقى صلابة فسقط) ولو من غير ثقب (حسب له) لعدم تقصيره ويسن أن يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من اصابه وخطاء وليس لهما أن يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطى لان ذلك يخل بالنشاط

(كتاب الايمان)

جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم واخبار باستفاضة كخبر البخارى أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم الفاظ مترادفة (اليمين تحقيق) أمر (محتمل)

لانهم يستوون فى الغرم لو نضلوا فيستوون فى الغنم اذا نضلوا ع ن (قوله بنصل) أى بالحديدة التى فى رأس السهم فلا يعتبر بعرض السهم ولا بالطرف الآخر شيخنا (قوله من القوس) وهو خشبة نحنية مثقوبة فى الوسط والوتر خيط يجعل فى طرفيها (قوله سبق قلم) هذا مبنى على اتحاد تصوير مسئلة المنهاج والروضة وليس كذلك بل كلام المنهاج مصور بما اذا طرأت الريح بعد الرمى ونقلت الغرض عن موضعه فلا يحسب عليه وكلام الروضة فيما اذا كانت الريح موجودة فى الابتداء فيحسب عليه لتفريطه فهما مسئلتان شرح م ر ببعض تصرف (قوله فلقى صلابة) أى فى الغرض (قوله وليس لهما) أى لا يجوز ع ش

(باب الايمان (قوله جمع يمين)

وأصلها فى اللغة اليد اليمنى لانهم كانوا اذا احلفوا وضع أحدهم يمينه فى يمين صاحبه شرح م ر (قوله لا ومقلب القلوب) لا نافية ومنفيها محذوف يدل عليه السياق كما لو قيل هل كان كذا فيقال فى جوابه لا أى لم يكن ع ش (قوله اليمين) تحقيق أمر محتمل فيه ان اليمين الشرعية هى اللفظ المخصوص لا التحقيق المذكور لانه يتسبب عنه الا ان يقال انه اصطلاح زاد غيره باسم مخصوص ولابد منه والا فهو منقوض بأمور كثيرة ولو جعل قوله الآتى بما اختص متعلق بتحقيق لافاد هذا لكنه علقه بفعل مقدر كما سيأتى عميرة أقول لا حاجة لهذه الزيادة لان مقصوده مطلق اليمين ومن زادها أراد حقيقة اليمين الشرعية لا مطلقا فليتأمل ولا يخفى أنه ليس المراد بتحقيقه جعله محققا حاصلا لان ذلك غير لازم اليمين فلعل المراد بتحقيقه التزامه وايجابه على نفسه والتصميم على تحقيقه واثبات انه لابد منه فليتأمل سم وقوله لان مقصوده مطلق اليمين بعيد لان عادته تبيين المعنى الشرعى وعلى كلامه فيكون الضمير فى قوله وتنعقد راجعا للمعنى الشرعى فيكون فيه استخدام فالحق أن مراده المعنى الشرعى بدليل قوله بما اختص الله به لتعلقه بتحقيق ويكون قول الشارح وتنعقد الخ حل معنى لا حل اعراب (قوله محتمل) أى يحتمل الوقوع وعدمه فهو بكسر الميم قيل وكان الاولى أن يقول بدله غير ثابت ليشمل والله لاصعدن السماء وقد يقال المراد المحتمل ولو عقلا ح ل أى فهو شامل لها لان الصعود محتمل عقلا وقال م ر فى شرحه ولا ترد هذه على التعريف لفهمها منه بالاولى اذ المحتمل له فيه شائبة عذر باحتمال الوقوع وعدمه بخلاف هذا فانه عند حلفه هاتك حرمة الاسم لعلمه

باستحالة البر فيه اه فكان التعريف شاملا لهما وقوله أي م ر بفهمهما منه بالاولى فيه شيء لأن الالوية لا تعتبر في التعاريف قطعا كما صرح به الفنري كغيره (قوله هذا أي تعريف اليمين من زيادتي (قوله بأن سبق لسانه) ويصدق مدعي عدم قصدها حيث لا قرينة تكذبه والا لم يصدق ظاهرا كما لا يصدق ظاهرا في الطلاق والعتاق والايلاء مطلقا لتعلق حق الغير به حجر سم (قوله أو صلة كلام) أي زيادته (قوله لا والله وبلا والله) فلو جمع بينهما لم تنعقد أيضا زي خلافا لما وردي القائل بأن الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه (قوله وبالمحتمل غيره وهو الواجب العادي والمستحيل العادي) أي فيفصل فيه بأن يقال لا تنعقد في الواجب اثباتا ونفيا وتنعقد في المستحيل في الاثبات والنفي وقد مثل للاول بقوله لاموتن اولا أصعد السماء والثاني بقوله والله لاصعدن السماء وكذا لاأموت فالحاصل أن في مفهوم المحتمل تفصيلا فسقط ما للسم هنا (قوله فليس بيمين) أي وان كان الحالف يقدر على صعود السماء ل ولو صعد بالفعل هل يحنث وتلزمه الكفارة أم لا والظاهر أنه يحنث وتلزمه الكفارة كما قرره شيخنا العزيزي ومقتضى لزوم الكفارة أن تكون يمينا ومن ثم ضعف بعضهم كلام الشارح (قوله لامتناع الحنث فيه بذاته) أي فلم يحصل اخلال بتعظيم اسم الله م ر وقوله بذاته أي بالنظر لذاته وان كان يمكن الحنث فيه بالصعود خرقا للعادة (قوله فانه يمين) أي فيكون واردا على التعريف وعبارة ح ل فانه يمين أي في حكم اليمين (قوله تلزم به الكفارة حالا) أي لهتكه حرمة الاسم باستحالة البر فيه عادة ح ل فلو صعد بالفعل هل تسقط الكفارة انظره ح ل ونظرت انها تسقط كما في ع ش فتلخص من كلامه ان المحلوف عليه ان كان يمكن الحنث عادة أو واجب الحنث عادة فهو يمين وان كان واجب البر أو مستحيل الحنث فليس بيمين شيخنا (قوله بما اختص الله تعالى به الخ) ويكره الحلف بمخلوق وان كان الدليل ظاهرا في التحريم ز ي (قوله ولو مشتقا) كرب العالمين (قوله أو من غير أسمائه الحسنى كخالق الخلق (قوله ورب العالمين) لو قال ورب العالم وقال أردت بالعالم كذا من المال وبربه مالكه قبل لان ما قاله محتمل ع ش على م ر (قوله لان كل مخلوق علة لمحذوف تقديره وانما سمي المخلوقات بالعالمين لان الخ) وعلى هذا فالعالمين ليس مخصوصا بالعقلاء وهو ما عليه البرماوي ككثيرين وذهب ابن مالك الى اختصاصه بالعقلاء (قوله وخالق الخلق) انظر وجه اتيان الشارح بهذا المثال في خلال أمثلة المتن وهلا أخره مع الامثلة التي زادها وقد يقال لما كان

هذا من زيادتي وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه الى ما لم يقصده بها أو الى لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله أخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لاموتن اولا أصعد السماء فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لاصعدن السماء فانه يمين تلزم به الكفارة حالا وتنعقد بأربعة أنواع (بما اختص الله تعالى به) ولو مشتقا أو من غير أسمائه الحسنى (كوالله) بتثليث آخره أو تسكينه اذ اللحن لا يمنع الانعقاد (ورب العالمين) أي مالك المخلوقات لان كل مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق الخلق (والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده) أي بقدرته يصرفها كيف يشاء والذي أعبده أو اسجد له

مناسب الرب العالمين في كونه مشتقا ذكره عقبه ونقل عن ب ش ان قوله وخالق الخلق تفسير ثان لرب العالمين وهو مبنى على ان رب صفة فعل والعالمين اسم جمع والاول مبنى على ان العالمين جمع رعليه فتكون الواو بمعنى أو تأمل (قوله الأان بريد به) أى بما اختص الله به وقوله غير اليمين كان جعله مبتدأ وأضمر له خبرا ثم اعلم ان الصور ثلاثة ارادة اليمين وارادة غيره والاطلاق فتنعقد بالاول والثالث فى هذه والتين بعدها أى الغالب فى الله والمستوى فيه وفى غيره ولا تنعقد فى الثانى فى جميع الصور اذا عرفت هذا عرفت انه كان الانسب للمصنف تأخير قوله الأان بريد به غير اليمين عن الانواع الثلاثة لانه يجرى فى الكل وأجيب بأنه يفهم من جريانه فى هذه جريانه فى التين بعدها بالاولى وحاصل انه تحصل بين هذه وما بعدها فى صور ثلاثة تخرذ غير الثلاثة السابقة وهى ارادة الله وارادة غيره والاطلاق فتنعقد اليمين فى القسم الاول فى الصور الثلاثة وفى الثانى فى ثنتين وفى الثالث فى واحدة كما يؤخذ من المصنف تأمل (قوله ولا يقبل منه ذلك فى الطلاق) أى فيما لو قال ان حلفت بالله فانت طالق أو أنت حر ولا أطأ زوجتى فوق أربعة أشهر فأتى بصيغة مما تقدم ثم قال لم أرد به اليمين فانه لا يقبل منه ذلك فارادة غير اليمين بذلك تارة تقبل وتارة لا تقبل ح ل لكن فى الروض ما هو صريح فى أن صورته ان يحلف بالطلاق ثم يقول لم أرد به الطلاق بل أردت به حلها لو ثاق مثلا أو يقول لعبده أنت حر ثم يقول له لم أرد به العتق بل أردت به أنت كالحر فى الخصال الجيدة مثلا او آلى من زوجته وقال لم أرد به الايلاء فانه لا يقبل منه ذلك وعبارة الروض ولو أتى بصيغة طلاق أو عتق أو ايلاء وقال لم أرد بها الطلاق والعتق والايلا لم يقبل ذلك شيخنا والظاهر انه يصح كل من التصويرين (قوله لتعلق حق غيره به) فيه ان اليمين أيضا قد يتعلق بها حق للغير فشمل المستثنى منه وهو كونه يمينا ح ل وفى الحقيقة المستثنى منه محذوف تقديره فهو يمين على كل حال (قوله فقول الاصل الخ) لما كان كلام الاصل مخالفا لقول المصنف الأان بريد به غير اليمين أوله بما ذكر وقد يقال لا مخالفة لان قول الاصل لم أرد به اليمين صادق بالاطلاق وهو لا يقبل فيه بل يقع به اليمين كما اقتضاه المتن لانه فرق بين عدم ارادة اليمين وارادة غير اليمين التى عبر بها المصنف فيحمل كلام الاصل على صورة الاطلاق فحينئذ لا تنافى بين العبارتين تأمل (قوله مؤول بذلك) أى بارادة غير الله به وقوله أو سبق قلم أى ان ابقيناه على ظاهره ح ل (قوله وبما هو فيه عند الاطلاق أغلب) هذا التركيب يفيد ان ما سيأتى من الامثلة قد يستعمل فى غير الله عند الاطلاق

(الأان بريد به غير اليمين) فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما فى الروضة كأصلها ولا يقبل منه ذلك فى الطلاق والعتاق والايلاء ظاهرا فيشمل لتعلق حق غيره به المستثنى منه مالو اراد بها غيره تعالى فلا يقبل منه ارادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا تحتمل غيره فقول الاصل ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول بذلك أو سبق قلم (وبما هو فيه) تعالى عند الاطلاق

اى عدم التقييد باضافة وقوله الآتى انها تستعمل فى غيره مقيدا الخ يفيد انها لاتستعمل فى غيره الا بقيد الاضافة فحصل التنافى فى كلامه تأمل ثم رأيت فى ع ش على م ر مانصه قوله لانها تستعمل فى غيره مقيدا ليس هذا مقابلا لقوله اغلب وليتنظر ما الذى احترز عنه بقوله اغلب ولعله ماذكره بعد بقوله أوفيه وفى غيره سواء الخ ومع ذلك فيه شىء اه أى لان المصنف ذكر ان اليمين تنعقد به فلا يصح أن يكون محترزا واجيب بانه لما قيده بقوله ان اراده ركان الاول شاملا لاطلاق صح أن يكون محترزا اه (قوله والرب) أى معرفا واستشكل بانه لا يستعمل الافى الله تعالى فهو من المختص لام اهو أغلب واجيب بان أصل معناه وهو غير المعرف بال استعمل فى غيره تعالى فصح قصد الغير به مع أل لان أل قرينة ضعيفة كذا قيل ح ل (قوله أوبما هو فيه) أو بمعنى الواو ليناسب ماقبله ومابعده وعبر فى المنهاج بالواو (قوله وبصفته الذاتية) بخلاف الفعلية كخلقه ورزقه فانها ليست بيمين وظاهره لاصريح ولا كناية راجع شرح الروض ح ل وخرج السلبية لكونه تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لكن بحث الزركشى الانعقاد بهذه لانها قديمة متعلقة به تعالى رشيدى على م ر وعبارة الشوبرى والظاهر أن مثل الذاتية السلبية اه (قوله كعظمته) هى صفة مختصة به تعالى بحسب الوضع ق ل على المحلى قال س ل وماجزم به من ان عظمة الله صفة هو المعروف وبنى عليه بعضهم منع قولهم سبحان من تواضع كل شىء لعظمته قال لان التواضع للصفة عبادة لها ولا يعبد الا الذات ومنع القرافى ذلك وقال الصحيح ان عظمة الله المجموع من الذات والصفات فالمعبود مجموعهما اه وفيه نظر بل هو فاسد اذلو كان كذلك لم تصح اضافته الى الله تعالى لان الكل لا يضاف لجزئه لوجوب تغاير المضاف والمضاف اليه وأيضا المعبود الذات المتصفة بالصفات لا الذات مع الصفات اه ق ل على الجلال لكن قال م ر فان أريد به هذا فصحيح أو مجرد الصفة فممتنع ولم يبينوا حكم الاطلاق والاوجه انه لامنع منه اه ق ل ع ش وينبغى للحالف ان لا يتساهل فى الحلف بالنبى صلى الله عليه وسلم لكونه غير موجب للكفارة سيما اذا حلف على نية أن لا يفعل فان ذلك قد يجر الى الكفر لعدم تعظيم رسوله والاستخفاف به فرع نقل عن م ر بالدرس انعقاد اليمين بقول العوام والاسم الاعظم اه (قوله وحقه) قال الماوردى معناه حقيقة الالهية لان الحق مالا يمكن جحوده فهو فى الحقيقة اسم من اسماء الله تعالى وقال غيره حق الله هو القرآن قال تعالى انه لحق اليقين هذا ان جر الحق فان رفعه أو نصبه فكناية لتردده بين استحقاق الطاعة والحقيقة فلا يكون يمينا الا

(أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب مالم يرد) بها (غيره) تعالى بأن أراده تعالى أو أطلق بخلاف ما اذا أرادبها غيره لانها تستعمل فى غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل (و) بما هو (فيه) تعالى (وفى غيره سواء كالموجود والعالم والحى ان أراده) تعالى بها بخلاف ما اذا أرادبها غيره أو أطلق لانها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات وبصفته الذاتية (كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا أن يريد بالحق العبادات

وبالذين قبله العلوم والقدور وبالبقية ظهور آثارها) بالميت يمينا لاحتمال اللفظ لها وقولي وبالبقية الى آخره من زيادتي وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقرآن والمصحف الا أن يريد بالقرآن الخطبة أو الصلاة وبالمصحف الورق والجلد (وحروف القسم) المشهورة (باء) موحدة (وواو وتاء) فوقية كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا (ويختص الله) أي لفظه (بالتاء الفوقيـــــة والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الاصل ويليها الواو ثم التاء (ولو قال الله) مثلا (بتثليث آخره أو تسكينه) لافعلن كذا (فكناية) كقوله أشهد بالله أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللحن وان قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد كما مر على انه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء أي الله احلف به لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء عمله والتسكين باجراء الوصل مجرى الوقف وقولي أو تسكينه من زيادتي

بالنية س ل (قوله وبالذين قبله) انظر وجه قطعهما عن الآثار وهلا جعلهما منها شوبري (قوله وبالبقية) ظهور آثارها فآثار العظمة والكبرياء كهلاك الجبابرة وآثار العزة كالعجز عن ايصال مكروه له تعالى وآثار الكلام كالحروف والاصوات وعبارة سم قوله ظهور آثارها وذلك لانه قد يقال عاينت عظمة الله وبراء الذي صنعه الله تعالى وكذا عاينت كبرياؤه وما أشبه ذلك (قوله وكتاب الله تعالى) أو التوراة أو الانجيل أو آية منسوخة التلاوة دون الحكم كالشيخ والشيخة ح ل (قوله الخطبة) لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وقوله والصلاة لقوله وقرآن الفجر ع ن أي صلاته والواو في قوله والصلاة بمعنى أو اه (قوله الورق والجلد) أي وبالكلام الحروف والاصوات شرح البهجة وهذا يدل على عدم انعقاد اليمين بالقرآن اذا أراد به الالفاظ أو النقوش وبه صرح م ر في الشارح (قوله المشهورة) وغير المشهورة كالالف الممدودة وها التنبيه شوبري (قوله بالله والله) فلو قال بالله بتشديد اللام وحذف الالف كان يمينا ان نواها على الراجح لان الجمع ذهبوا الى أنها لغو اه شرح م ر وبقي ما لو قال والله بحذف الالف بعد اللام فهل يتوقف الانعقاد على نيتها أو لا ويظهر الثاني لعدم الاشتراك في هذا اللفظ بين الاسم الكريم وغيره بخلاف بالله فانها مشتركة بين الحلف بالله وبلة الرطوبة اه ع ش (قوله بالتاء) الباء داخلة على المقصور (قوله والمظهر مطلقا بالواو) الباء داخلة على المقصور (قوله وتالرحمن) في شرح شيخنا ان تالرحمن كناية وقياسه ان ترب الكعبة كذلك ح ل (قوله فهي الاصل) علل ذلك بأن التاء الفوقية مبدلة من الواو والواو من الباء الموحدة كما ذكره الزمخشري ع ن قال النحاة أبدلوا من الباء واوا لقرب المخرج ثم من الواو تاء لقرب المخرج كما في تراث فان أصله وراث وانما اختصت التاء بلفظ الله لانها بدل من بدل فضاق التصرف فيها قال ابن الخشاب هي وان ضاق تصرفها قد بورك لها في الاختصاص باشرف الاسماء وأجلها اه برلسي اه سم وعبارة غيره فهي بر وهابا اختصاصها بالله تعالى (قوله أو لعمر الله) المراد منه البقاء والحياة وانما لم يكن صريحا لانه يطلق مع ذلك على العبادات شرح الروض وهذا عند الفقهاء وأما عند النحاة فلعمر الله صريح في القسم (قوله عهد الله) المراد بعهد الله اذا نوى به اليمين استحقاقه لايجاب ما أوجبه علينا وتعبدنا به واذا نوى به غيرها فالمراد به العبادات التي أمرنا بها شرح الروض ومثله يقال فيما بعده لانها كلها بمعنى العهد (قوله كما مر) أي في قوله اذ اللحن لا يمنع الانعقاد (قوله بحذفه وابقاء عمله) وهو

(و) قوله (أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن) كذا (يمين) لأنه عرف الشرع قال تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم (الا ان نوى خبرا ماضيا (٧٣٣) في صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال

ما نواه (و) قوله لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك (بالله لتفعلن) كذا (يمين ان أراد يمين نفسه) فيسن للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل على الشفاعة في فعله (لا) قوله (ان فعلت كذا فانا يهودي أو نحوه) كانا بريء من الاسلام أو من الله أو من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام الاذكار وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وان قصد الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال وقولي أو نحوه أعم من قوله أو بريء من الاسلام (وتصح) أي اليمين (على ماض وغيره) نحو والله ما فعلت كذا أو فعلته والله لافعلن كذا أو لا أفعله (وتكره) أي اليمين قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم (الا في طاعة) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة (و) في (دعوى) عند حاكم (و) في (حاجة) كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا أو تعظيم أمر كقوله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

جائز في القسم كما قاله سيبويه سم (قوله لافعلن كذا) راجع للجميع فلو تركه لا يكون صريحا ولا كناية ومثل بالله ما في معناه زي (قوله وأقسموا بالله) اي حلفوا وسمي الحلف قسما لانه يكون عند انقسام الناس الى مصدق ومكذب وقوله جهد أيمانهم أي غاية اجتهادهم وذلك أنهم كانوا يقسمون بآبائهم وآلهتهم فاذا كان الامر عظيما اقسموا بالله تعالى والجهد بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة وانتصب جهد على المصدر بمعنى قاله أبو حيان لا يقال لا دلالة في الآية على التعبير بلفظ القسم لصدقها بالتعبير بنحو والله لانا نقول تصدق أيضا بلفظ القسم سم (قوله الا ان نوى خبرا) أي فهو يمين عند الاطلاق شوبري واعلم انه قد جرى لنا وجه أيضا بان ذلك ليس بيمين مطلقا قال الامام جعلتم قوله بالله لافعلن يمينا صريحا وفيه اضمار معنى اقسم فكيف تنحط رتبته اذا صرح بالمضمر والجواب ان التصريح به يزيل الصراحة لاحتمال الماضي والمستقبل فكم من مضمر يقدره النحوي واللفظ بدونه أوقع في النفس الا ترى ان معنى التعجب في ما أحسن زيدا يزول اذا قلت شيء حسن زيدا مع انه مقدر به سم (قوله اقسم عليك) اما بدون عليك فيمين لا يجري فيها التفصيل برماوي (قوله أو أسألك بالله) وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا من غير ذكر المتعلق ع ش (قوله ان أراد يمين نفسه) بأن أراد تحقيق هذا الامر المحتمل فاذا حلف شخص على آخر انه يأكل فالاكل امر محتمل فاذا اراد تحقيقه وانه لا بد من الاكل كان يمينا وان أراد تشفع عندك بالله انك تأكل أو أراد يمين المخاطب كان قصد جعله حالفا بالله فلا يكون يمينا لانه لم يحلف هو ولا المخاطب شيخنا (قوله بخلاف ما اذا لم يردها) بأن اراد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق زي (قوله ويحمل) أي عند الاطلاق ع ش (قوله على الشفاعة) فالمعنى جعلت الله شفيعا عندك في فعل كذا (قوله ولا يكفر الخ) ويحرم عليه ذلك حتى في حال الاطلاق كما هو صريح شرح الروض شوبري (قوله وليقل) أي ندبا كما صرح به النووي في نكته وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك ولو مات مثلا ولم يعرف قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله على غيره على ما اعتمده الاسنوي لان اللفظ بوضعه يقتضيه وقضية كلام الاذكار خلافه وهو الصواب زي (قوله لا اله الا الله) أي أشهد أن لا اله الا الله لان المدار على الشهادة (قوله وتكره) أي اليمين قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما حلفت بالله قط لا صادقا ولا كاذبا شرح م ر (قوله فطاعة) أي ليست مكروهة ثم ان توقف عليها فعل واجب أو ترك حرام وجبت أو فعل مندوب أو ترك مكروه ندبت قال على الحلي (قوله لا يمل الله الخ) أي

فلا تكره فيهما وهما من زيادتى (فان حلف على) ارتكاب (معصية) كترك واجب عينى ولو عرضا وفعل حرام
(عصى) بحلفه (ولزمه حنث وكفارة) لخبر الصحيحين من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه وانما يلزمه الحنث اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بأن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم أو على ترك أو فعل (مباح) كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب (سن ترك حنثه) لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى نعم ان تعلق بتركه أو فعله غرض دينى كأن حلف أن لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف فى خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادات قال الشيخان وهو الاصوب (أو) على (ترك مندوب) كسنة ظهر) (أو فعل مكروه) كالتفات فى الصلاة (سن حنثه وعليه (بالحنث كفارة) للخبر السابق (أو) على (عكسهما) أى على فعل مندوب أو ترك مكروه
(كره) أى حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذا من زيادتى (وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد
سببيها) لانها حق مالى تعلق بسببين فجاز تقديمها على أحدهما كالزكاة

لما

لايترك ثوابكم حتى تتركوا العمل ع ش (قوله فلا تكره فيهما) أى فى الدعوى عند الحاكم والحاجة (قوله ما أعلم) أى من امور الآخرة أى اهوالها وعذابها (قوله فان حلف الخ) هذا اشارة الى استثناء رابع فكأنه قال وتكره الا أن حلف على ارتكاب معصية فتحرم وقوله ولزمه حنث الخ تلخص من كلامه ان الحنث تارة يجب كما فى هذه الصورة وتارة يكون خلاف الاولى كما ذكره بقوله أو على مباح الخ وتارة يندب كما ذكره بقوله أو على ترك مندوب الخ وتارة يكره كما ذكره بقوله أو عكسهما الخ وتارة يحرم كما سيذكره بقوله ولو كان حراما كالحنث بترك واجب فتحصل من كلامه ان الحنث تعتريه الاحكام الخمسة ولا تعتريه الاباحة لانه فى صورة المباح يكون خلاف الاولى كما علمت و بضد ما قيل فيه يقال فى البر فحيث وجب الحنث حرم البر وحيث حرم الحنث وجب البر وحيث ندب الحنث كره البر وحيث كره الحنث ندب البر تأمل (قوله ولو فرضا) كصلاة جنازة تعينت عليه س ل وقال ع ش كأن نذر التصدق بشئ (قوله ولزمه حنث وكفارة) انظر متى يتحقق حنثه فى فعل الحرام هل هو بالموت أو بعزمه على ان لا يفعل فيه نظر والاقرب الاول ولكن يجب عليه العزم على عدم الفعل والندم على الحلف فيخلص بذلك من الاثم وانما تجب الكفارة بعد الموت وينبغى أن يبادر بعد الحلف مسارعة للخير ما أمكن ع ش على م ر (قوله على يمين) أو على متعلق يمين فرأى غيرها أى خيرا متعلقها وهذا اولى من جعل على زائدة شيخنا وقيل المراد باليمين الشئ المحلوف عليه من اطلاق السبب وارادة المسبب لان المحلوف عليه سبب فى الحلف (قوله بأن يعطيها من صداقها الخ) والظاهر ان النفقة مع ذلك باقية فى ذمته سم فالاولى أن يمثل لذلك بنفقة القريب لانها تسقط بمضى الزمن (قوله نعم) ان تعلق عبارة ع ب ولو حلف لا يتنعم بلباس أو غيره بنية التزهد وله صبر وتفرغ للعبادة فهو طاعة والا فمكروه سم وانظر هذا الاستدراك على أى شئ اذ كلام المتن فى حكم الحنث والاستدراك فى حكم اليمين وقد يقال هما متلازمان (قوله ان لا يأكل طيبا الخ) أى واراد الاقتداء بالصالحين فى خشونة العيش (قوله فقيل يمين مكروهة) وحينئذ يسن له الحنث وهذا هو محل الاستدراك فالكراهة محمولة على من لم يصبر ولم يقصد الاقتداء بالصالحين (قوله وهو الاصوب) معتمد قوله وله تقديم كفارة الاولى ذكره فى الفصل الآتى اذ التقديم وصف من أوصافها كما لا يخفى قال سم وافهم قوله وله أن الاولى له التأخير وهو كذلك خروجا من خلاف أبى حنيفة اه برلسى (قوله على أحد سببيها) السببان هما الحلف والحنث قال سم أى ان كان

فتقدم على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك واجب أو فعل حرام وعلى عود فى ظهار كان ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكأن طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع وعلى موت فى قتل بعد جرح أما الصوم فلا يقدم لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديما والتقييد بغير الصوم فيما عدا الحنث من زيادة (كنذر مالى) فانه يجوز تقديمه على وقته الملتزم لما مر سواء أقدمه على المعلق عليه كالشفاء أم لا كقوله ان شفى الله مريضى فلله على ان أعتق عبدا أو ان شفى الله مريضى فلله على أن أعتق عبدا يوم الجمعة الذى يعقب الشفاء فانه يجوز اعتاقه قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذى عقب الشفاء

(*فصل)* فى صفة كفارة اليمين وهى مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما يأتى (خير) المكفر الحر الرشيد ولو كافرا (فى كفارة يمين بين اعتاق كظهار) أى كاعتاق عن كفارته وهو اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما مر فى محله

لها سببان فان كان لها سبب واحد ككفارة الجماع لم يجز تقديمها عليه اهـ (قوله فتقدم على الحنث) ولو قدمها ولم يحنث استرجعها كالزكاة أى أن شرطه أو علم القابض انها معجلة والا فلا ولو أعتق ثم مات مثلا قبل حنثه وقع تطوعا كما قاله البغوى لتعذر الاسترجاع فيه م ر ع ن (قوله ولو كان حراما) الغاية للرد (قوله كالحنث بترك واجب) بأن حلف على فعله (قوله كان ظاهر من رجعية) اشار به الى تصوير المسئلة اذ لو اعتق فى غير ما ذكر عقب الظهار عنه فهو تكفير مع العود لا قبله لان اشتغاله بالعتق عود ع ن (قوله بعد جرح) فالجرح سبب أول فلذا قيد بكونها بعده والموت سبب ثان (قوله فيما عدا الحنث) وهو العود والموت (قوله كنذر مالى) فالنذر سبب أول والشفاء سبب ثان (قوله على وقته الملتزم) هذا قاصر على ما اذا كان موقتا وعبارة م ر وله تقديم منذور مالى على ثانى سببيه (قوله لما مر) أى لانه حق مالى الخ *(فصل فى صفة كفارة اليمين)* أى كيفيتها وبيان خصالها وتتعدد الكفارة بتعدد ايمان القسامة و بتعدد ايمان اللعان الاربعة وفى اليمين الغموس وهو ما اذا حلف ان له على فلان كذا و كرر الايمان كاذبا وفيما اذا قال والله كلما مررت عليك لاسلمن عليك ع ش لان كلا منها مقصود فى نفسه بخلاف تكريرها فى نحو لا أدخل الدار وان تفاصلت ما لم يتخللها تكفير زى وعبارة ق ل على الجلال لو كرر اليمين على شئ واحد فان قصد الاستئناف أو أطلق وتعدد المحل تعددت الكفارة والا فلا وهذا ينافى ما قاله ع ش ويمكن الجمع بينهما بحمل كلام ق ل على غير المسائل التى أطلق فيها ع ش واما فيها فتتعدد مطلقا تغليظا على الحالف فليحرر (قوله وهى مخيرة) أى مخير فيها فاذا أتى الحر بجميع خصالها اثيب على اعلاها ثواب الواجب لانه لو اقتصر عليه لاثيب عليه وضم غيره له لا ينقصه عن ذلك وان تركها كلها عوقب على ادناها وان أتى بجميعها مع اعتقاد وجوبها أجزأ واحد منها على المعتمد كما قاله الشنوانى على الازهرية وان كان يحرم عليه اعتقاده خلافا للشيخ خالد فى شرح الازهرية القائل بعدم اجزاء واحد منها (قوله الحر) أى كله لان المبعض مخير بين الخصلتين الاخيرتين فقط كما سيأتى وأخذ الحر الرشيد من قوله بتمليك لان الرقيق لا يملك والسفيه وان ملك لا يملك أى لا يصح تمليكه ويشترط أيضا أن يكون غير محجور عليه بفلس (قوله بين اعتاق) لم يقل عتق لانه لو ورث من يعتق عليه فنواه عن الكفارة لم يجز فليحرر شوبرى وهو أفضلها ولو فى زمن الغلاء وبحث ابن عبد السلام ان الاطعام فى زمن الغلاء أفضل زى وشرح م ر (قوله وتمليك عشرة مساكين) فلا يجوز لدون العشرة ولا العشرة كل واحد دون

(وتمليك عشرة مساكين كل) منهم اما (مدا من جنس فطرة) كما مر في كتاب الكفارة وان عبر الاصل هنا بمد حب من غالب قوت بلده (أو ما يسمى كسوة) مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل (ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولا يضع للمدفوع له كقميص أو غيره عمامته وازاره وسراويله لكبير) وحرير لرجل (لا نحو خف) مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد أو نحوه وقفازين وهما ما يعملان لليدين ويحشيان بقطن كما مر في الحج ومنطقة وهي ما تشد في الوسط فلا تجزي وقولي نحو خف أعم مما ذكره (فان لم يكن المكفر رشيدا أو عجز عن كل) من الثلاثة هو أولى من قوله عن الثلاثة (بغير غيبة ماله) برق أو غيره (لزمه صوم ثلاثة) من الايام (ولو مفرقة) لآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم والرقيق لا يملك أو يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزي بعد موته

مد كما لا يجوز ان يملك خمسة كل واحد مدا والخمسة الاخرى كل واحد كسوة ح ل (قوله كل بالجر) بدل من عشرة ومدا مفعول لقوله تمليك (قوله وان عبر الاصل بمد حب) لان الحب ليس بقيد وهو لا قال هنا وتعبيري بجنس فطرة أولى وأعم على عادته شوبري وقوله من غالب قوت بلده بقية عبارة الاصل والاولى للشارح أن لا يذكره لان ذلك يوهم انه من محل المناقشة مع انه ليس كذلك (قوله من غالب) أي في غالب السنة ز ي (قوله بلده) أي الحالف أي محل الحنث وان كان المكفر في غيره وهو في غير بلده قياسا على الفطرة لان العبرة ببلد المؤدى عنه ولا يتعين صرفها لفقراء تلك البلد ح ل (قوله كعرقية) أي ما يجعل تحت البرذعة أو السرج م ر وح ل أي بخلاف عرقية الرأس فانها لا تكفي وانظر ما الفرق بينها وبين المنديل مع انها تسمى كسوة رأس شيخنا على انه قد يقال الواجب كسوة المساكين كما يدل عليه قوله تعالى أو كسوتهم أي لا كسوة دوابهم تأمل (قوله ومنديل) أي منديل الفقيه وهو الشال الذي يوضع على كتفه أو ما يحمل في اليد كالمنشفة الكبيرة ولو أعطاهم ثوبا واحدا واقتسموه لم يجز ح ل بخلاف أعطائهم عشرة أمداد وقسموها بالسوية فانها تكفي (قوله ولو ملبوسا) ولا بد أن يكون غير متخرق س ل (قوله كقميص) ولو بلا كم ولا يشترط كونه مخيطا ولا ساترا للعورة ولا طاهرا فيجزي متنجس لكن يلزمه اعلامهم به لئلا يصلوا فيه شرح م ر (قوله وعمامة) أي وان قلت أخذا من اجزاء منديل اليد شرح م ر (قوله فان لم يكن المكفر رشيدا) أي لفلس أو سفه فان لم يصم حتى فك الحجر عنهم لم يجزه الصوم مع اليسار س ل (قوله أو عجز عن كل من الثلاثة) بأن لم يجد ما ذكر زائدا على العمر الغالب م ر وح ل (قوله هو أولى من قوله) عن الثلاثة لانه يوهم ارادة المجموع والمعنى عليه فاسد شوبري لانه لا يلزم من العجز عن المجموع العجز عن كل واحد منها ع ش (قوله برق) بدل من غيره ولا يصح تعلقه بعجز لما يلزم عليه من تعلق حرفي جر بعامل واحد بمعنى واحد نعم ان جعلت الباء الاولى للملابسة والثانية للسببية انتفى المحذور (قوله ولو مفرقة) الرد على القائل بوجوب التتابع لقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الآحاد في وجوب العمل بها وأجيب بأنها نسخت تلاوة وحكما كما في شرح م ر (قوله والرقيق) لا يملك لا حاجة لهذا لشمول لقوله تعالى فمن لم يجد الخ الا أن يقال الآية خاصة بالاحرار (قوله بغير صوم) وأما الصوم فواضح عدم اجزائه لانه عبادة بدنية وهي لا تقبل النيابة س م وانما نص على غيره لانه محل التوهم (قوله لم يجز) ولو باذن العبد ع ش (قوله ويجزي

بالاطعام والكسوة لانه لارق بعد الموت وله فى المكاتب أن يكفر عنه بماباذنه وللمكاتب ان يكفر بما باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لانه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فان كان له هنا رقيق غائب تعلم حياته فله اعتاقه فى الحال (فان كان) العاجز (أمة تحل لسيدها (لم تصم الاباذن) منه وان لم يضرها الصوم فى خدمة السيد لحق التمتع كغيرها من أمة لا تحل له وعبد والصوم يضره أى غيرها فى الخدمة وقد حنث بلا اذن من السيد فانه لا يصوم الاباذن وان أذن له فى الحلف لحق الخدمة فان أذن له فى الحنث صام بلا اذن وان لم يأذن له فى الحلف فالعبرة فى الصوم بلا اذن فيما اذا أذن فى أحدهما بالحنث ووقع فى الاصل ترجيح اعتبار الحلف لان الاذن فيه اذن فيما يترتب عليه من التزام الكفارة

بعد موته بالاطعام بخلاف الاعتاق لان القن غير أهل له اولا م ر وقال سم هلا جاز به أيضا لزوال الرق بالموت اه (قوله بالاطعام والكسوة) أى لا بالصوم شوبرى وانظر وجهه وهلا جعل السيد كالولى واجيب بأن السيد اجنبى منه والاجنبى لا يصوم الا باذن الوارث والرقيق لا وارث له (قوله لانه لارق بعد الموت) أى ولعدم استدعاء دخوله فى ملكه بخلاف حال الحياة شرح م ر (قوله بغيبة ماله) ولو فوق مسافة القصر فلم يفرقوا بين مسافة القصر وغيرها على المعتمد وبحث البلقينى تقييده بدون مسافة القصر قياسا على الاعسار فى الزكاة وفسخ الزوجة والبائع وفرق غيره ح ل (قوله فينتظر حضور ماله) ولو فوق مسافة القصر وانما عد معسرا فى الزكاة أى زكاة الفطر وفسخ الزوجة والبائع للضرورة ولا ضرورة بل ولا حاجة هنا الى التعجيل لانها واجبة على التراخى أى اصالة وحيث لم يأثم بالحلف ولا لزمه الحنث والكفارة فورا س ل (قوله مطلق) أى لا يتوقف على فقراء محل الحنث ح ل (قوله فاعتبرا) أى اليسار وعدمه مطلقا أى بأى محل كان (قوله فان كان له رقيق الخ) هذا استثناء من قوله فينتظر حضور ماله وقوله تعلم حياته أى حالا ومالا كما لو بانت حياته بأن اعتقه على ظن موته فبان حياته فيجزى اعتبارا بما فى نفس الامر وقياسه انه لودفع فى الكفارة ما يظن انه ملك غيره فبان ملكه أو دفع لطائفة يظنها غير مستحقة للكفارة فبان خلافه اجزأه ذلك كما فى م ر (قوله أمة) وكذا الحرة لا تصوم الا باذن زوجها ان لم تعص بسبب الحلف كما فى ع ش على م ر (قوله لم تصم الا باذن منه) وان لم تكن معدة للتمتع بل للخدمة ع ش (قوله لحق التمتع) ويجوز له ابطال صومها ولو فى حيث لم ياذن م ر (قوله كغيرها) أى كغير الامة التى تحل بأن لم تكن أمة أصلا كعبد أو كانت أمة لا تحل (قوله وقد حنث الخ) قال بعضهم ولو انتقل من ملك زيد الى ملك عمرو وكان حلف وحنث فى ملك زيد بل لعمرو المنع من الصوم ولو كان زيد اذن فيهما أو فى أحدهما ولو كان السيد غائبا فهل على العبد أن يمتنع من صوم لو كان السيد حاضرا لكان له منعه منه أولا الظاهر هنا نعم ولو أجر السيد عين عبده وكان الضرر يخل بالمنفعة المستأجر لها فقط فهل له الصوم باذن المستأجر دون اذن السيد فيه نظر والاقرب انه ليس لسيده منعه هنا ولم يفرقوا فى المسئلة بين كون الحنث واجبا أو غيره ولا بين أن تكون الكفارة على الفور أو التراخى والراجح فى المسئلة الاولى وفيما لو حلف فى ملك شخص وحنث فى ملك آخر ان القول ان اذن له فيهما أو فى الحنث لم يكن للثانى منعه من الصوم ان ضره والا فله منعه منه ان ضره شرح م ر (قوله فى أحدهما) أى الحلف والحنث

والاول هو الاصح في الروضة كالشرحين لان الحلف مانع من الحنث فلا يكون الاذن فيه اذنا

في التزام الكفارة فان لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه والتصريح بحكم الامة من زيادتي وبعض كحر في غير اعتاق فان كان له مال كفر بتمليك مال لا باعتاق لعدم أهليته للولاء والا فبصوم وهذا أولى مما عبر به الاصل

(فصل) في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما مما يأتي لو (حلف لا يسكن) هذه الدار (أولا يقيم بها) وهو فيها (فمكث) فيها (بلا عذر حنث وان بعث متاعه) وأهله كما لو لم يبعثهما لانه حلف على سكنى نفسه فلا يحنث ان خرج حالا بنية التحول وان تركهما ولا ان مكث بعذر كجمع متاع وأخراج أهل ولبس ثوب واغلاق باب ومنع من خروج وخوف على نفسه أو ماله كما لو حلف لا يساكنه وهما فيها فمكث البناء حائل بينهما فيحنث لوجود المساكنة الى تمام البناء بلا ضرورة وهذا ما نقله في الروضة كأصلها عن الجمهور وصححه في الشرح الصغير

(قوله والاول) هو الاصح معتمد (قوله لان الحلف مانع الخ) وبه فارق ما مران الاذن في الضمان دون الاداء يقتضي الرجوع بخلاف عكسه س ل (قوله كفر بتمليك) ظاهره ولو في نوبة السيد وقوله والا فبصوم ظاهره وان ضره الصوم وهو في نوبة سيده فلا يتوقف على اذنه ح ل فليحرر وقال بعضهم قوله والا فبصوم أي في نوبته اذا كانت مهاياة وأما اذا كان في نوبة سيده أو كان لا مهاياة فعلى التفصيل المار من كون الصوم يضره وقد حنث بلا اذن ام لا *(فصل في الحلف على السكنى والمساكنة)* وغيرهما السكنى مشتقة من السكون واريد بها الحلول لا ضد الحركة كما في الروضة وأصلها عن القاضي انه لو اقام بالمكان مترددا فيه حنث زي قال م ر والاصل في هذا وما بعده ان الالفاظ تحمل على حقائقها الا أن يكون المجاز متعارفا ويريد دخوله فيدخل ايضا كقوله والله لا آكل من هذه الشجرة فانه يحنث باكل ثمرها لانه مجاز متعارف في الشجر وحقيقة في الخشب فلا يحنث أمير حلف لا يبني داره واطلق الا بفعله ولا من حلف لا يحلق رأسه فحلق غيره له بأمره اه والذي تمد ع ش عليه الحنث نظرا للعرف (قوله وهو فيها) فان كان خارجها حنث بدخوله مع اقامة لحظة يحصل بها الاعتكاف بغير عذر س ل (قوله فمكث) وان قل س ل و م ر (قوله على سكنى نفسه) هلا قال وعلى أن لا يقيم لانه جعل ذلك كالسكنى وفي توقف عدم الاقامة على الخروج بنية التحول نظر بل كان ينبغي الاكتفاء بمجرد الخروج وشيخنا جعل نية التحول راجعة للسكنى والاقامة فلو خرج بغير نية التحول حنث لانه يقال له ح ساكن ومقيم في ذلك ح ل (قوله ان خرج حالا) ولا يكلف في خروجه عدوا ولا أن يخرج من بابها القريب س ل (قوله بنية التحول) محل ذلك حيث كان مستوطنا فيه قبل حلفه فلو دخل لنحو تفرج فحلف لا يسكنه لم يحتج لنية التحول قطعا شرح م ر (قوله كجمع متاع) أي ولم يجد من يتكفل بذلك باجرة المثل وهو قادر عليها ح ل وعبارة س ل (قوله كجمع متاع) قال حجر وقيد المصنف ذلك بما اذا لم يمكنه الاستنابة والا حنث قال سم ويظهر انه لا اعتبار بامكان الاستنابة في نقل امتعة يجب اخفاؤها عن غيره ويشق عليه اطلاعه عليها اه (قوله وخوف على نفسه) أو كان مريضا أو زمنا لا يقدر على الخروج ولم يجد ولو باجرة المثل من يخرجه أو ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالخروج فاتته ولو خرج منها ثم عاد اليها لزيارة أو عيادة لم يحنث ما دام يسمى عرفا زائرا أو عائدا والا حنث زي و س ل (قوله فيحنث) وان حلف لا يساكنه ونوى ولو في البلد حنث بمساكنته ولو فيها وان لم ينو موضعا حنث بالمساكنة في اي

موضع

موضع كان الا اذا كان البيتان من خان ولو صغيرا فلا يحنث وان اتحد فيه المرقى وتلاصق البيتان ولا ان كان من دار كبيرة بشرط ان يكون لكل بيت غلق بباب ومرقى ولو انفرد فى دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق كالمرقى والمطبخ والمستحم وبابها فى الدار لم يحنث زى وقوله أى زى الا اذا كان البيتان من خان أى لان الخان كالدرب وبيوته كالدور شرح الروض (قوله وصحح الاصل) ض (قوله أو حلف لا يدخلها وهو فيها معطوف على قوله لا ان نخرج الخ) لمشاركته له فى الحكم وهو عدم الحنث ولكن يبقى فى العبارة مناقشة من حيث ان المعطوف عليه مستثنى من المساكنة والمعطوف ليس منها وأجيب بأنه استثناء منقطع قوله أو نحو ذلك) معمول لمقدر تقديره أو حلف نحو ذلك كما يدل حل الشارح عليه (قوله كصلاة أو صوم) فيه انهما تتقدران بمدة اذ يصح ان يقال صليت ليلة مثلا وصمت شهرا وأجيب بأن المراد بهما نيتهما لانهما لا تتقدران الا بها فقوله كصلاة وصوم أى كنية صلاة ونية صوم شيخنا ومثله فى س ل لكن هذا لا يجرى فى التطيب وما بعده الا ان يراد بالتطيب وضع الطيب على البدن وهو لا يتقدر بمدة والمراد بالتطهر الفعل أو النية وهما لا تتقدران بمدة وعبارة سم ولا يخلو بعض ذلك عن اشكال اذ قد يقال صمت شهرا أو صليت ليلة قال فى شرح الروض ويجاب بأنه لما كان المحقق للعبادة والذى به قوامها هو النية اذ لا اعتبار بها بدونها والنية لا تتقدر بمدة أطلق على العبادة عدم التقدر باعتبار نيتها اه ولهذا لو حلف لا يصلى حنث باحرامه بالصلاة وان بطلت بخلاف ما لو قال لا اصلى صلاة فانه لا يحنث الا بتمامها شرح الروض (قوله وغصب) ولا يرد عليه قولهم غصبه شهرا لان معناه غصبه واقام عنده شهرا س ل ويرد عليه ان الغصب الاستيلاء وهو موجود ما دام تحت يده والمحشى ناظر لاول الاستيلاء (قوله فى الاولى) وهى قوله لا ان نخرج حالا (قوله ليس كانشائها) لان حقيقة الدخول الانفصال من خارج لداخل والخروج عكسه ولم يوجدا فى الاستدامة شرح م ر (قوله اذ لا يصح الخ) ولو صح ذلك لكانت الاستدامة كالانشاء لانه ح تكون استدامة الدخول دخولا وكذا الباقى ركتب أيضا قوله اذ لا يصح ان يقال دخلت شهرا انظر الفرق بين هذا وبين الركوب فيما يأتى حيث ادعى انه يصح ان يقال ركبت شهرا مع انه اذا نظر للمصدر فهو لا يتقدر بمدة فيهما ولا ثره أى الكون راكبا والكون داخلا فهو يتقدر وكذا يقال فى بقية الامثلة هنا مع بقية الامثلة الآتية اه شيخنا قال م ر والقاعدة فى ذلك ان ما لا يتقدر بمدة أو بحتاج لنية لا يحنث باستدامته وما

وصحح الاصل تبعا للبغوى انه لا يحنث لاشتغاله برفع المساكنة لا ان نخرج احدهما حالا بنية التحول أو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج أو نحو ذلك مما لا يتقدر بمدة كصلاة وصوم وتطهر وتطيب وتزوج ووطء وغصب اذا حلف لا يفعلها فاستدامها فلا يحنث لعدم وجود المحلوف عليه وهو فى الاولى ظاهر اذ لا مساكنة وأما فيما عداها فلان استدامة الاحوال المذكورة ليست كانشائها اذ لا يصح ان يقال دخلت شهرا

وكذا البقية وصورة حلف الله لى أن يحلف ناسيا أو بما بلا أو يكون أخرس ويحلف بالاشارة

ويحنث باستدامة فعولبس مما يستدر بعده كركوب وقيام وقعود وسكنى واستقبال ومشاركة فلان اذا حلف لا يفعلها فيحنث باستدامتها لصدق اسمها بذلك اذ يصح أن يقال لبست شهرا وركبت ليلة وكذا البقية واذا حنث باستدامة شىء ثم حلف أن لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة أخرى لانحلال اليمين الاولى بالاستدامة الاولى وتعبيرى فى هذه والتى قبلها بما ذكرا هم مما ذكره (ومن حلف لا يدخل) هذه (الدار حنث بدخوله داخل بابها) حتى دهليزها (ولو برجله معتمدا عليها فقط لانه يعد داخلا بخلاف مالو مدها وقعد خارجها أو دخل بها ولم يعتمد عليها فقط وان أطلق الاصل انه لا يحنث بدخوله بها وبخلاف مالو أدخل رأسه أو يده أو دخل طاقا معقودا قدام الباب لا بصعود سطح من خارجها (ولو محوطا لم يسقف) لانه لا يعد داخلا بخلاف ما اذا سقف كله أو بعضه ونسب اليها بأن كان يدخل اليه منها كما هو الغالب لانه حينئذ كطبقة منها وقولى لم يسقف من زيادتى (ولو صارت المجدد غير دار) كأن صارت فضاء أو جعلت مسجدا (فدخل لم يحنث) لزوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف مالو بقى اسمها كأن بقى رسوم جدرها أو أعيدت بنتها (أو) حلف (لا يدخل دار زيد حنث بدخول) ما أى دار (يملكها أو) دار

يتقذر بعدة أولا يحتاج لنية يحنث باستدامته (قوله وكذا البقية) لان التزوج قبول النكاح وأما وصف الشخص بأنه لم يزل متزوجا فلانه فاعما يراد به استمرارها على عصمة نكاحه زى (قوله ان يحلف ناسيا) أى للصلاة أو لحرمة الكلام فيها وهو مما ذو درع ن (قوله ومشاركة فلان) لو حلف لا يشارك أخاه فى هذه الدار وهى ملك أبيهما فمات الوالد وانتقل الارث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك أم لا وهل استدامة الملك شركة تؤثر أم لا فالجواب أن مجرد دخوله فى ملكه بالارث لا يحنث به وأما الاستدامة فمقتضى قواعد الاصحاب انه يحنث بها اه وطريقه أن يقسماها حالا فلو تعذرت الفورية لعدم وجود قاسم مثلا عذر مادام الحال كذلك سم (قوله بالاستدامة) الاولى وقضيته انه لو قال كلما لبست فانت طالق تكرر الطلاق بتكرر الاستدامة فتطلق ثلاثا بمضى ثلاث لحظات وهى لابسة وماقيل كلما قرينة صارفة للابتداء مردود بمنع ذلك س ل وبشله شرح م ر (قوله فيحنث باستدامتها) محل الحنث بها فى المشاركة اذا لم يرد العقد والافلا كما نقله سم عن الشارح وأتى به م ر فرع لو حلف لا يوافقه فى طريق فجمعتهما العصبة فلا حنث فيما يظهر لانه فى معنى قومات قذف آخرين ونقل عن شيخنا زى ما يوافقه اه ع ش (قوله ولو برجله) أى ولو دخل من الحائط فانه يحنث أيضا خلافا لما يأتى به بعض الجهلة شيخنا (قوله معتمدا عليها) بحيث لو رفع الخارجة لا يسقط ح ل ولو تعلق بحبل ووجد فى هواء لها ولو أحاط به بنيانها حنث وان لم يعتمد على رجليه ولا احداهما لانه يعد داخلها فان ارتفع بعض بدنه عن بنيانها لم يحنث س ل (قوله أو دخل طاقا الخ) نعم ان جعل عليه باب حنث بدخوله ولو غير مسقف س ل (قوله لا بصعود سطح) ولا يشكل على ما تقرر صحة الاعتكاف على سطح المسجد مطلقا لانه منه شرعا حكما لا تسمية وهو المناط ثم لاهنا س ل وهذا لا يرد الا لان المحلوف عليه هنا عدم الدخول وهذا لا يعد داخلا وان كان فيها تأمل (قوله أو بعضه) وان لم يدخل تحت السقف على المعتمد زى (قوله رسوم جدرها) هذا نص فى أن من حلف لا يدخل هذه الدار فهدم بعضها ثم دخل حنث وقياسه المركب اذا حلف لا يركبها ثم أزال منها لوحا ثم ركبها بخلاف الثوب اذا نزع منها أجزاء مما بلى فى بدنه ولعل الدابة كالمركب فتأمل سم (قوله أو أعيدت ولو رسوم جدرها فقط س ل ظاهره وان لم ترتفع قدر ذراع ح ل (قوله يملكها) أى وقت الدخول على المعتمد زى وان ... دلالة دار ... وفرق المتجدد هنا كلم ولد فلان فانه يحمل على الموجود دون

(تعرف به) كدار العدل وان لم يسكنها دون دار يسكنها باجارة أو اعارة أو غصب أو نحوها لان الاضافة الى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة أو ما الحق به (فان أراد) بها مسكنه (ف) يحنث (به) أي بمسكنه

وان لم يملكه ولم يعرف به ولا يحنث بغير مسكنه وان كان ملكه أو عرف به وقولي أو تعرف به من زيادتي (أو) حلف (لا يدخل داره) أي زيد (أو لا يكلم عبده أو زوجته فزال ملكه) عن الثلاثة أو بعض الاولين (فدخل) الدار (وكلم) العبد أو الزوجة (لم يحنث) لزوال الملك (الا أن يشير) اليهم بأن يقول داره هذه أو عبده هذا أو زوجته هذه (ولم يرد ما دام ملكه) بالرفع والنصب فيحنث تغليبا للاشارة فان أراد ما دام ملكه لم يحنث ولو مع الاشارة كما دخل في المستثنى منه عملا بارادته وزوال ملكه في غير الزوجة بلزوم العقد من قبله وفيها بابانته لها لا بطلاقه الرجعي فتعبيري بما ذكر أولى من قوله فباعهما أو طلقها وظاهر انه لا حنث ولو مع الاشارة في زوال الاسم كزوال اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها مسجدا فقولهم تغليبا للاشارة أي مع بقاء الاسم كما يعلم مما يأتي أواخر الفصل الاتي (أو حلف لا يدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ) المشار اليه لا بغيره وان نقل اليه خشب الاول لان الباب حقيقة في المنفذ مجاز في الخشب فان أراد الثاني حمل عليه (أو) حلف لا يدخل (بيتا ف) يحنث (بمسماه) أي بما يسمى بيتا ولو خشبا أو خيمة أو شعرا لوقوع اسمه على الجميع بخلاف ما لا يسمى بيتا كمسجد وحمام وغار جبل وكنيسة وبيعة لانه لا يقع عليها اسم البيت الا بتقييد أو تجوز فان أراد شيأ حمل عليه

المقيد لان اليمين تنزل على ما للحالف قدرة على تحصيله والمراد بملكها كلها فان كان يملك بعضها فلا يحنث وان كثر نصيبه منها كما اطبق عليه الاصحاب قاله الاذرعي س ل قال ع ش فاذا حلف على رجل لا يدخل داره وكانت مشتركة فدخلها لم يحنث وكذا لا يحنث بالموقوفة والمملوكة للغير ان لم تعرف به (قوله تعرف به) وان لم يملكها (قوله كدار العدل) أي ببغداد وكدار القاضي بمصر (قوله أو ما الحق به) أي فيما اذا كانت تعرف به (قوله فيحنث به) محل قبول ارادة مسكنه اذا كان الحلف بالله فان كان بطلاق أو اعتاق لم يقبل ذلك في الحكم لوجود خصم فيه ذكره العراقيون منهم الماوردي وابن الصباغ والجرجاني وهو المعتمد م ر س ل و زي وقوله لم يقبل ذلك يعني انه اذا دخل دارا يملكها أو تعرف به ولم تكن مسكنه يقع الطلاق ولا عبرة بارادته وان كان يقع عليه أيضا بدخول المسكن الذي أراده عملا بارادته لتضمنه الاقرار به تأمل (قوله أو بعض الاولين) يعلم منه انه لا يحنث بدخول الدار المشتركة بين زيد وغيره زي (قوله بالرفع) أي على انه اسم دام والخبر محذوف تقديره باقيا والنصب على انه خبر دام ع ن واسمها ضمير يرجع لما ذكر (قوله تغليبا للاشارة) وانما بطل البيع في بعتك هذه الشاة فاذا هي بقرة لان العقود يراعى فيها اللفظ ما أمكن س ل (قوله فان أراد الخ) ويأتي في قبول هذا في الحلف بطلاق أو عتق ما مر س ل (قوله بلزوم العقد من قبله) بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع أو لهما ح ل (قوله لا بطلاقه الرجعي) أي لان الرجعية كالزوجة شرح م ر ق ل ع ش عليه ويؤخذ منه انه لو حلف لا يبقي زوجته على عصمته أو على ذمته وطلقها طلاقا رجعيا بر فيحنث بابقائها مع الطلاق الرجعي اه فالمخلص له الخلع (قوله وظاهر انه لا حنث الخ) غرضه به تقييد آخر للمستثنى وهو قوله الا أن يشير أي فمحل الحنث بالدخول أو الكلام بعد زوال الملك فيما اذا أشار أن يبقى الاسم فلو زال لم يحنث بالكلام أو الدخول بعد الزوال فتلخص ان المستثنى مقيد بقيدين تأمل (قوله من ذا الباب) احترز به عما لو قال لا أدخلها من بابها فانه يحنث بالباب الثاني في الاصح لانه بابها س ل (قوله لا بغيره) وان سد الاول س ل (قوله أو حلف لا يدخل بيتا) قال م ر في شرحه وعلم مما

تقرر ان البيت غير الدار ومن ثم فلو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث أو لا يدخل داره فدخل بيته فيها حنث اه قال الرشيدي قوله وعلم مما تقرر ان البيت غير الدار ولا نظر الى ان عرف كثير من الناس اطلاق البيت على الدار ووجهه ان العرف العام مقدم على الخاص ويصرح بهذا كلام الاذرعي فانه لما ذكر مثل الاطلاق الذي في الشرح وقال انه الاصح عقبه بقوله وعن القاضي أبي الطيب الميل الى الحنث أي فيما لو حلف لا يدخل البيت فدخل دهليز الدار أو صحنها أو صفتها لان جميع الدار بيت بمعنى الايواء ثم قال أعني الاذرعي وهو عرف كثير من الناس يقولون بيت فلان و يريدون داره اه فعلم من كلامه ان الاصح لا ينظر الى ذلك وبهذا علم رد بحث سم ان محل هذا في غير نحو مصر والا فهم يطلقون البيت على الدار ثم رأيت في ع ش على م ر في الفصل الآتي ما نصه قوله لا عبرة بالعرف انظر ي منه يؤخذ عدم الحنث فيما لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل دهليزه فان عرف مصر اطلاق البيت على جميع ذلك سيما اذا دلت القرينة عليه كمن حلف لا يدخل بيت أمير الحاج مثلا فانه لا يفهم عرفا من ذلك الا ما جرت به العادة بدخوله لا محل البيتوتة بخصوصه فتنبه له (قوله أو حلف لا يدخل على زيد الخ) وعبارة أصله مع شرح م ر أو حلف لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث لوجود صورة الدخول حيث كان عالما به ذاكرا للحال مختارا وخرج بيتا دخوله عليه في نحو مسجد وحمام مما لا يختص به عرفا ومثل ذلك ما لو جمعتهما وليمة فلا حنث لان موضع الوليمة لا يختص بأحد عرفا فأشبه نحو الحمام وصورة المسئلة في المسجد ونحوه عند الاطلاق فلو قصد انه لا يدخل مكانا فيه زيد أصلا حنث لتعليقه على نفسه ووقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق انه لا يجتمع مع فلان في محل ثم انه دخل محلا وجاء المحلوف عليه بعده ودخل عليه واجتمعا في المحل هل يحنث لانه صدق عليه انه اجتمع معه في المحل أم لا والجواب ان الظاهر عدم الحنث لانه انما حلف على فعل نفسه ولم يوجد اه ع ش (قوله أو خيمة) أي اذا اتخذت مسكنا اما ما يتخذها المسافر والمجتاز لدفع الاذى فلا يسمى بيتا وهذا عند الاطلاق فان نوى نوعا منها انصرف اليه س ل (قوله وفي نظيره من السلام) أي وكان بحيث يسمعه وان لم يسمعه بالفعل أو كان به جنون بشرط ان يكون بحيث يعلم الكلام شرح م ر (قوله ولو في الصلاة) بأن سلم على المأمومين وفيهم زيد حل ومحل الحنث اذا قصد السلام عليهم اما اذا قصد التحلل أو أطلق فلا يحنث (قوله بأن الدخول لا يتبعض) بدليل انك لو تقول

(أو) حلف (لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم) عالما بذلك (حنث وان استثناه) بلفظه أو نيته لوجود الدخول عليه (وفي نظيره من السلام) (يحنث ولو في الصلاة) (ان لم يستثنه) لظهور اللفظ في الجميع فان استثناه باللفظ أو بالنية لم يحنث وفارق ماقبله بأن الدخول لا يتبعض بخلاف السلام

دخلت عليكم الا زيدا عميرة سم *(فصل فى الحلف على أكل أوشرب)*

أى ومايتبع ذلك كما لوحلف لايكلم ذا الصبى ع ش (قوله برؤس نعم) أى بثلاث لانها أقل الجمع بخلاف ما اذا حلف لايأ كل الرؤس فانها الجنس فيحنث بواحدة لا ببعضها نظرا الجنس ونظير هذه المسئلة مالوحلف بالله لايتزوج النساء فيحنث بواحدة بخلاف نساء فلا يحنث الا بالثلاث بخلاف مالوحلف بالطلاق انه لايتزوج نساء أو النساء فهو للجمع فيهما فلا يحنث الا بالثلاث لان العصمة محققة وقد شك كما فى زوالها بالجنس فلا تزول الا بيقين ويأتى هذا التفصيل فى الرؤس فان حلف بالله فرق بين الجمع والجنس وان حلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يحنث الا بثلاث فيهما رى (قوله لاعتياد بيعها مفردة) أى فى كل ناحية هكذا يدل كلامهم وفى حنثه برؤس الابل بمصر نظر لانها لا يتعارف بيعها فيها ح ل (قوله الا ان كان الحالف من بلد الخ) المعتمد انه لا يتقيد بذلك بل لو كان من غيرها كان كذلك فتى بيعت فى محل حنث الحالف مطلقا كرؤس السمك ح ل ونقله سم عن الروضة (قوله مفردة) أى عن أبدانها زى (قوله على الاقوى فى الروضة) معتمد (قوله بيضا) هو اسم جنس جمعى ليس مدلوله الماهية من حيث هى بل الافراد وأقلها ثلاثة ح ل ولوحلف ليأ كلن مما فى كمه وكان حلف لايأ كل بيضا وكان فى كمه بيض جعل فى ناطف وهو حلاوة تنعقد ببياضه وأكله بر لانه يصدق عليه انه لم يأكل بيضا وقد أكل مما فى كمه زى وقد يقال لايحتاج لهذا لانه لايحنث الا بأكل ثلاث بيضات فاذا أكل مما فى كمه بيضة لايحنث قياسا على الرؤس وهذه الحيلة لايحتاج اليها الا اذا قال لايأكل شيأ من البيض تأمل (قوله بمفارقة بائضه) وان لم يكن مأكول اللحم فيحل أكله مطلقا اتفاقا حيث لم يكن من ذوات السموم زى وح ل اما هو فيحرم أكله وان كان طاهرا لان البيوض كلها طاهرة كما فى ق ل على الجلال قال س ل ثم لا فرق فى الحنث بين أكله وحده أو مع غيره اذا ظهر فيه اه والبيض كله بالضاد الا بيض النمل فبالظاء المشالة زى (قوله أى ما من شأنه الخ) قدره ليدخل فيه ما تصلب خرج بعد الموت كما سيأتى شرح م ر وماواقعة على البيض أى بيض من شأنه ان يفارقه أى البائض حيا وهو حال من الهاء فى يفارقه الراجعة للبائض وهذا بالنظر لتركيب الشرح مع المتن اما بالنظر لتركيب المتن فى حد ذاته فقوله حيا حال من البائض وقوله ويؤكل بيضه منفردا فيه اظهار فى مقام الاضمار يوقع فى اللبس وصعوبة الفهم فكان عليه ان يقول ويؤكل منفردا كما فى شرح م ر ويجاب بأنه

(فصل) فى الحلف على أكل أوشرب مع بيان مايتناوله بعض المأكولات لو (حلف لا يأكل رؤسا وأطلق حنث برؤس نعم) لانها المتعارفة لاعتياد بيعها مفردة (لا برؤس طير وصيد) برى أو بحرى (الا ان كان) الحالف (من بلد تباع فيه مفردة وان حلف خارجه فيحنث بأكلها فيه) قطعا وفى غيره على الاقوى فى الروضة وأصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووى فى تصحيحه مقابله قال فى الروضة كاصلها وهو مارجحه الشيخ أبو حامد والرويانى ومال اليه البلقينى بل صححه فى تصحيحه وكلام الاصل يفهمه) أولا يأكل (بيضا فيحنث بمفارق بائضه) أى ما من شأنه ان يفارقه (حيا ويؤكل بيضه منفردا) (كدجاج ونعام) وان فارقه بعد موته بخلاف ما لا

كبيض سمك وهو بطارخه لانه انما يفارقه ميتا بشق بطنه وكبيض جراد لانه لا يؤكل منه ردا

(أو) حلف لا يأكل (لحما فـ) يحنث بـ(لحم مأكول) كنعم وخيل وطير ووحش مأكولين فيحنث بالاكل من مذكاة (ولو لحم رأس ولسان لا) لحم (سمك وجراد) لانه لا يفهم من اطلاق اللحم عرفا فعلم أنه لا يتناول غير اللحم ككرش وكبد وطحال وقلب ورئة (ويتناول) أى اللحم (شحم ظهر وجنب) لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال (لا شحم بطن وعين) لانه يخالف اللحم فى الاسم والصفة (و لشحم عكسه فلا يتناول شحم ظهر وجنب ويتناول شحم بطن وعين وذكر الجراد مع عدم تناول اللحم شحم العين والشحم شحم الجنب ومع تناول الشحم شحم البطن والعين من زيادتى (والالية والسنام) بفتح أولهما (ليسا) أى كل منهما شحما ولا لحما لمخالفته لكل منهما فى الاسم والصفة (ولا يتناول أحدهما الآخر) لذلك فلا يحنث من حلف لا يأكل أحدهما بالآخر (والدسم) وهو الودك (يتناولهما) أى الالية والسنام (و) يتناول شحم نحو ظهر كبطن وجنب (ودهنا) مأكولا فيحنث بأكل أحدها من حلف لا يأكل دسما وقولى نحو ظهر أعم من قوله ظهر وبطن ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر وحش

أظهر لدفع توهم عود الضمير للبائض (قوله وهو بطارخه) لان بيضه يصير بطارخ بعد موته فاذا مكث فى البحر صار البيض سمكا صغيرا (قوله فيحنث بلحم مأكول) أى ولو أكله نيا عميرة وقوله بالاكل من مذكاة أى لا بالاكل من الميتة ولو كان مضطرا كما قاله م ر لان اللحم انما ينصرف الى المأكول شرعا سم وهذا كله عند الاطلاق فان نوى شيأ حمل عليه شرح م ر وقوله ولو لحم رأس ولسان أى لحم لسان والاضافة بيانية م ر والغاية للرد أى وخدوا كارع لصدق اسم اللحم على ذلك كله شرح م ر (قوله لا لحم سمك) ولو بغير الصورة المشهورة وان بيع مقطعا لكبره عميرة أى لانه لا يسمى فى العرف لحما وان كان يسمى لغة كما فى القرآن فى قوله وهو الذى سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا كما لا يحنث بجلوسه فى الشمس من حلف لا يجلس فى سراج وان سماها الله تعالى سراجا ومن حلف لا يجلس على بساط بجلوسه على الارض وان سماها الله تعالى بساطا شرح م ر (قوله لا يتناول غير اللحم) ولا يحنث بقانصة الدجاج قطعا ولا بجلد الا ان رق بحيث يؤكل غالبا على الاوجه زى (قوله شحم ظهر وجنب) قال المحلى وهو الابيض الذى يخالطه الاحمر وقال شيخنا اما ما لا يخالطه فلا حنث به قطعا سم وقيل لا يتناول اللحم الشحم لقوله تعالى حرمنا عليهم شحومهما الخ فسماه شحما شرح م ر (قوله لا شحم بطن) مما على المصارين ونحوها عميرة سم (فائدة) حلف لا يأكل طبيخا لا يحنث الا بما فيه ودك أو زيت أو سمن متن الروض ع ش على م ر (قوله لانه يخالف اللحم الخ) قد يقال فيما قبله انه مخالف له فى الاسم والصفة ح ل وأجيب بأنه يميل الى اللحم بدليل انه يحمر عند الهزال (قوله وهو الودك) هو اسم لجميع الادهان سواء كانت من ذى روح أم لا و يشمل اللحم السمين ع ش أى اذا كان فيه دهنية (قوله ويتناول شحم نحو ظهر) استشكل شمول الدسم له مع انه لحم وهو لا يدخل فى الدسم وأجيب بأنه لما صار سمينا صار يطلق عليه اسم الدسم وان لم يطلق الدسم على كل لحم س ل وشرح م ر (قوله ودهنا) أى خالصا والا فالالية دهن والمراد دهن الحيوان اما دهن نحو سمسم ولوز فلا يتناوله على ما قاله البغوى واعتمده زى لكن قال سم الاقرب خلافه وعزاه لم ر وهو كذلك فى شرحه (قوله وبقر وحش) وهذا بخلاف ما لو حلف لا يركب حمارا فركب حمارا وحشيا لا يحنث لان المعهود ركوب الحمار الاهلى بخلاف الاكل واستوجه حجر و م ر ان الضأن لا يتناول المعز ولا عكسه وان اتحدا جنسا الا ان اسم أحدهما لا يطلق على الآخر لغة ولا عرفا وان شملهما اسم الغنم المقتضى لاتحاد جنسهما س ل (قوله

(قوله فيحنث بأكل أحدهما الخ) وهذا بخلاف مالو حلف لايأكل لحم الجاموس لايحنث بأكل لحم البقر ح ل واما الرز فى عرف العوام فيشمل كل لحم ودهن حيوان و بيض ولومن سمك فيتجه حمله على ذلك ولايتناول ميتة سمكا ولا جرادا ولادما كبدا ولا طحالا شرح م ر (قوله كل خبز) وان لم يؤكل اختيارا ع ش ويتناول الكنافة والسنبوسك المخبوز والبقلاوة لانها تخبز اولا م ر بخلاف ما اذا قليت أولا فالضابط أن الخبز يتناول كل ما خبز وان قلى بعد وحدث له اسم يخصه دون ماقلى أولا فلا يتناول المقلى كالزلابية والقطائف س ل وق ل على الجلال (قوله وباقلا) قال فى المختار الباقلا اذا شددت قصرت واذا خففت مدت ع ش على م ر (قوله عن واو أو يا) لان أصله ذرو او ذرى (قوله وحمص) ويشمل البقسماط والرقاق دون البسيس وهو ان يلت نحو دقيق أو سويق بنحو سمن م ر و حج (قوله وان ثرده) نعم لوصار فى المرقة كالحسو بفتح الحاء وتشديد الواو فتحساه أى شربه لم يحنث كالودق الخبز اليابس لانه استحدث اسما آخر فلم يأكل خبزا شرح م ر والروض والمراد انه اختلطت اجزاؤه بعضها ببعض بحيث صار يسمى بالعصيدة أو نحوها مما يتناول بالاصابع أو الملعقة بخلاف ما اذا بقيت صورة الفتيت لقما متميزا بعضها عن بعض فى التناول ع ش على م ر (قوله أولم يكن معهودا ببلده) بحث سم عدم الحنث اذا أكل شيئا من ذلك على ظن ان الخبز لايتناوله أخذا مما مر فى الطلاق رشيدى (قوله لظهور اللغة فيه) فيه ان الايمان مبنية على العرف ثم رأيت م ر فى شرحه قال وكان سبب عدم نظرهم للعرف هنا بخلافه فى نحو الرؤس والبيض انه هنا لم يطرد لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة بخلاف ذينك (قوله سواء ابتلعه الخ) هذا فى الحلف بالله تعالى وأما فى الحلف بالطلاق فلا يحنث الا بالبلع المسبوق بالمضغ لان الطلاق محمول على اللغة أى فيحمل اللفظ فيه على حقيقته فلو حلف بالطلاق لايأكل الحشيش و بلعه لايحنث والايمان محمولة على العرف فيحمل اللفظ فيها على مقتضاه المتعارف ولو المجازى ح ل والعرف يعد البالع آكلا ولهذا يقال فلان يأكل الحشيش والبرش مع انه يبلعهما ابتداء ز ى (قوله تشمل الادم) ينبغى أن يكون المراد به مايتأدم به من الفاكهة لامطلق الأدم ح ل (قوله والحلوى) هى كل ما اتخذ من عسل وسكر من كل حلو ليس فى جنسه حامض كدبس وفانيد لا عنب واجاص ورمان أما السكر والعسل أى كل منهما على انفراده فليس بحلوى لان الحلوى خاصة بالمعمولة من حلو كما فى شرح م ر وس ل وقوله خاصة بالمعمولة من حلو أى على الوجه الذى تسمى به حلوى

فيحنث بأكل أحدهما من حلف لايأكل لحم بقر وذكر بقر الوحش من زيادتى (و) يتناول (الخبز كل خبز ولومن أرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى على الاشهر (وباقلا) بتشديد اللام مع القصر على الاشهر (وذرة) بذال معجمة والهاء عوض عن واو أو ياء (وحمص) بكسر الحاء وفتح الميم وكسرها فيحنث بأكل أحدها من حلف لايأكل خبزا (وان ثرده) بمثلثة أولم يكن معهود بلده لظهور اللغة فيه وبهذا فارق مامر من اعتبار العرف سواء ابتلعه بعد مضغ أم دونه (و) يتناول (الطعام قوتا وفاكهة) لوقوع اسمه عليهما والفاكهة تشمل الادم والحلوى كما مر فى الربا وتقدم ثم ان الطعام يتناول الدواء بخلافه هنا

مع الفرق بين البابين (و) تتناول (الفاكهة رطبا ويابسا ورمانا وأترجا) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ويقال فيه أترنج بالنون وترنج (ورطبا ويابسا) كتمر وزبيب (وليمونا ونبقا) بفتح النون وسكون الموحدة وكسرها (وبطيخا ولب فستق) بضم الفوقية وفتحها (و) لب (غيره) كلب بندق (لا قثاء) بكسر القاف أكثر من فتحها وبمثلثة مع المد (وخيارا وباذنجانا) بكسر المعجمة (وجزرا) بفتح الجيم وكسرها فليست من الفاكهة وكذا البلح والحصرم كما ذكره المتولي لكن محله في البلح غير الذي حلا أما ما حلا فظاهر أنه من الفاكهة (ولا يتناول التمر) بمثلثة (يابسا ولا البطيخ والتمر) بمثناة (والجوز هنديا والهندي من البطيخ الأخضر واستشكل ولا الرطب تمرا أو بسرا (وبلحا) (لا العنب زبيبا وحصرما وعكوسها لاختلافها اسما وصفة فلا يحنث بأكل التمر من حلف لا يأكل رطبا والعكس وكذا الباقي ولو حلف لا يأكل العنب أو الرمان والقصب لم يحنث بشرب عصيره ولا بمصه ولا بامتصاصه ورمي ثفله لأنه لا يسمى أكلا فائدة أول التمر طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر (ولو قال) في حلفه مشيرا لبر (لا آكل ذا البر حنث به على هيئته ولو مطبوخا الاسم لا على غيرها) كطحينه وسويقه وعجينه وخبزه لزوال اسمه (أو قال فيه مشيرا له لا آكل (ذا) يحنث (بالجميع) عملا بالإشارة

بأن عقدت على النار أما النشا المطبوخ بالعسل فلا يسمى عرفا حلوى فينبغي ان لا يحنث به من حلف لا يأكلها ولا بالعسل وحده اذا طبخ على النار لأنه لا بد في الحلوى من تركبها من جنسين فأكثر ع ش على م ر (قوله مع الفرق بين البابين) وهو ضيق باب الربا والأيمان مبنية على العرف والبيوع مبنية على اللغة (قوله ورمانا) يرد عليه قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان لاقتضاء العطف المغايرة وأجيب بأن العطف في الآية من عطف الخاص على العام (قوله ويقال فيه الخ) أي فلغاته ثلاث (قوله وليمونا) أي غير مملح وكذا تتناول الفاكهة كبادا ونارنجا غير مملح أيضا كما في م ر (قوله أما ما حلا) اي ولو أدنى حلاوة ح ل (قوله والهندي من البطيخ الاخضر) أي فلا يحنث إلا بالاصفر والمعتمد عند شيخنا خلافا للشارح كحجر انه لا يحنث إلا بالاخضر دون الاصفر لأن العرف الطارئ يقدم على العرف القديم وظاهر كلامهم انه لا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق ح ل أي فكلام الشارح مبني على العرف القديم وهو ان البطيخ خاص بالاصفر والعرف الطارئ اختصاصه بالاخضر وهو المعول عليه (قوله من البطيخ) وأما الهندي من التمر فهو التمر الهندي المشهور والجوز الهندي هو الجوز الكبير الذي يؤكل للدواء وغيره هو الجوز الذي يؤكل في نحو العيد (قوله واستشكل) أي عدم تناول البطيخ للاخضر وعدم الحنث به في الديار المصرية والشامية فان اطلاق البطيخ عندهم على الاخضر أكثر واشهر فينبغي الحنث به كما جرى عليه البلقيني والأذرعي وغيرهما س ل و ز ي (قوله ولا بامتصاصه) وكذا لو حلف لا يأكل القصب لا يحنث بمصه ورمي ثفله ح ل و ز ي وهو بضم الثاء المثلثة (قوله لأنه لا يسمى أكلا) لعدم تقدم المضغ ح ل (قوله فائدة أول التمر الخ) فائدة هذه الفائدة الاشارة الى الترتيب في المذكورات بحيث لو حلف لا يأكل احدها لا يحنث بالآخر (قوله طلع) الطلع ما كان قبل ظهوره من أكمامه والخلال بعد بروزه منها والبلح في حال خضرته والبسر اذا كان أحمر أو أصفر فاذا حلف لا يأكل شيئا من هذه الأشياء لا يحنث بأكل الباقي (قوله لا آكل ذا البر) لو آخر اسم الاشارة فهو كما لو اقتصر على الاشارة س ل اي فيحنث بالجميع فائدة وقع السؤال عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يأكل من هذه الزرعة مشيرا الى غيط قمح من القمح معلوم وامتنع من الأكل منها ثم اشترى أرضه في عام آخر من قمح تلك الزرعة المذكورة وأكل منها فهل يحنث أو لا والجواب عنه ان الظاهر عدم الحنث لزوال

(أو) قال مشيراً للرطب لا آكل (ذا الرطب فأكله تمراً أو) لصبي أو عبد (لا أكلم ذا الصبي أو ذا العبد فكلمه كاملاً) بالبلوغ أو الحرية (لم يحنث) لزوال الاسم وذكر حكم العبد من زيادتي وتعبيري بالكامل في الصبي أولى من تعبيره بالشيخ (أو) قال مشيراً لبقرة وشجرة (لا آكل من ذي البقرة أو من ذي الشجرة حنث بما يؤكل منهما) من لحم وغيره في الاولى ومن ثمر ونحوه في الثانية (لا بولد ولبن) في الاولى (ونحو ورق) كطرف غصن في الثانية عملا بالعرف وتعبيري بما يؤكل أعم من تعبيره بلحم وثمر (أو) قال في حلفه (لا آكل سويقاً فسفه أو تناوله بآلة) هو أعم من قوله باصبع (أو) لا آكل (مائعاً) أو لبناً (فأكله بخبز حنث) لان ذلك يعد أكلا (لا) إن (شربه) أي السويق في مائع أو المائع أو اللبن فلا يحنث لانه لم يأكله (أو) قال (لا أشربه) أي السويق أو المائع فبالعكس أي يحنث في الثانية دون الاولى فيهما أو قال لا آكل سمنا فأكله ولو ذائبا (بخبز أو في عصيدة وعينه ظاهرة حنث) لانه متميز في الحس وقد أكل المحلوف عليه وزيادة بخلاف ما اذا شربه ذائبا كما علم وما اذا لم تظهر عينه لاستهلاكه

(فصل) في مسائل منثورة لو (حلف لا يأكل ذي التمرة فاختلطت بتمر فأكله الا بعض تمرة لم يحنث) لجواز أن تكون هي المحلوف عليها ولفظ بعض من زيادتي (أو ليأكلنها فاختلطت أو) ليأكلن (ذي الرمانة لم يبر الا بالجميع

الاسم والصورة اهـ ع ش على م ر (قوله أو لا أكلم ذا الصبي الخ) هذا زائد على الترجمة ولا يعد معيبا (قوله من ذي البقرة) التاء فيها للوحدة فتشمل الثور وكذا اذا حلف لا يأكل دجاجة يحنث بأكل الديك بجعل التاء للوحدة كما قاله ع ش (قوله ونحو ورق) أي اذا لم يكن مأكولا والا كورق العنب فيحنث بأكله كما في ز ي (قوله سويقا) يطلق السويق على دقيق الشعير المقلي وعلى دقيق الحنطة المقلية ع ن (قوله أو لبنا) عبارة أصله مع شرح م ر أو حلف لا يأكل لبنا حنث بجميع أنواعه من مأكول ولو صيدا حتى بحوالز بد ان ظهر فيه لا نحو جبن ومصل اهـ وقوله من مأكول أي من لبن مأكول أي لبن ما يحل أكله فيشمل لبن الظباء والارنب وبنت عرس ولبن الادميات لان الجميع مأكول وهذا ان جعل قوله مأكول صفة للبن المقدر فان جعل صفة للحيوان خرج لبن الادميات ودخل لبن من عداها من جميع المأكولات والاقرب هو الاول لان الصورة النادرة تدخل عند الاطلاق ولا نظر لكون المتعارف عندهم ان اللبن المأكول هو لبن النعام كما تقدم من ان الخبز يشمل كل مخبوز وان لم يتعارفوا منه الا نحو خبز البر فان قال أردت باللبن ما يشمل السمن والجبن حنث بهما لانه أصل لهما اهـ ع ش على م ر ملخصا (قوله ظاهرة) أي بالبصر شوبري

(فصل في مسائل منثورة) سميت منثورة لانها لم تجمع في باب واحد في كلام غيره وجملة المسائل المذكورة في هذا الفصل أحد عشر (قوله لجواز أن تكون الخ) ولان الاصل براءة ذمته من الكفارة والورع ان يكفر ان أكل الكل حنث لكن من آخر جزء أكله لتعتد في حلف بطلاق من حينئذ لانه المتيقن شرح م ر (قوله أو ليأكلن ذي الرمانة) فائدة نقل عن ابن عباس أن في كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدميري أنه اذا عدت الشرفات التي على حلق الرمانة فان كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة زوج أو فردا فهما فرد ق ل على الجلال (قوله لم يبر الا بالجميع) فان حالت العادة اكله تعذر البر وينبغي أن يقال ان حلف عالما بإحالة العادة له كان انصب الكوز في بحر وحلف ليشربن ما انصب من الكوز في البحر حنث حالا لانه حلف على مستحيل وان طرأ تعذره كان حلف ليشربن ما في هذا الكوز

لاحتمال أن تكون المتروك هو المحلوف عليه أو بعضه في الاولى ولتعلق اليمين بالجميع في الثانية أولا يلبس ذين لم يحنث باحدهما لان الحلف عليهما (أولا يلبس ذا ولا ذا حنث به) أي باحدهما لانه يمينان (أولياً كلن ذا) الطعام (غدا فتلف بنفسه أو باتلاف أو) (مات) الحالف (في غد بعد تمكنه) من أكله (أو أتلفه قبله) أي قبل تمكنه (حنث) من الغد بعد مضى زمن تمكنه لانه تمكن من البر في الاولين وفوت البر باختياره في الثالثة بخلاف مالو تلف أومات هو أو أتلفه غيره قبل التمكن فلا يحنث كالمكره واعتباري في الاتلاف قبلية التمكن أعم من اعتباره فيه قبلية الغد (أو ليقضين حقه عند رأس الهلال) أومعه أو أول الشهر

فانصب بعد حلفه فان كان بفعله أو بفعل غيره وتمكن من دفعه ولم يدفعه حنث حالا لتفويته البر باختياره وان انصب بغيره بغير فعله ولم يقصر فان تمكن من شربه قبل ولم يفعل حنث أيضا والا فلا لعذره اه ع ش على م ر (قوله لاحتمال الخ) علة لمحذوف تقديره فلا يبرأ اذا ترك واحدة أو بعضها (قوله هو المحلوف عليه) أي ان كان المتروك تمرة وقوله أو بعضه أي ان كان المتروك بعض تمرة (قوله أولا يلبس ذين لم يحنث باحدهما) أولا يلبس هذا الثوب فسل منه خيط لم يحنث كما في م ر أي من منسوجه لا من خياطته قال ع ش عليه أي خيطا قدر أصبع مثلا طولا لا عرضا ومثله لا ارتدى بهذا الثوب أولا تعمم بهذه العمامة أولا ألف هذا الشاش اه وفارق ما ذكر لا أسا كنك في هذه الدار فانهدم بعضها وساكنه في الباقي بان المدار هنا على صدق المساكنة ولو في جزء من الدار وثم على لبس الجميع ولم يوجد ولو حلف لا يركب هذا الحمار او السفينة فقطع منه جزء وقلع منها لوح مثلا ثم ركب ذلك حنث شرح م ر ومثله لا أنام أولا اجلس على هذه الطراحة فسل منها خيطا ونام أو جلس فيحنث لانه يصدق عليه أنه نائم أو جالس عليها بعد سل الخيط منها وكذا لو فرش عليها ملاءة ونام عليها لجريان العرف بذلك كما في ع ش (قوله لانه يمينان) عبارة شرح م ر لانهما يمينان حتى لو حنث في أحدهما بقيت اليمين منعقدة على الآخر فان وجد وجبت كفارة أخرى لان العطف مع تكرر لا يقتضي ذلك فانا سقط لا كان قال لا آكل هذا وهذا ولا كان هذا وهذا أو اللحم والعنب تعلق الحنث في الاولى والبر في الثانية بهما اه (قوله بعد تمكنه) راجع للمسئلتين (قوله أو أتلفه قبله) أي أو أتلفه غيره وتمكن من دفعه ولم يدفعه م ر سم (قوله) أي قبل تمكنه أي وهو مختار ذاكر لليمين س ل (قوله حنث) أي من الغد بعد مضي زمن تمكنه هذا القيد محتاج اليه في المسائل الثلاث ففي الاولين لو كان التمكن في الغد حصل أول النهار والتلف والموت حصل آخره فلا يقال يحكم بالحنث من وقت التلف او الموت بل يحكم به من أول النهار بعد مضى زمن التمكن وفي الثالثة لو كان الاتلاف قبل الغد فلا يحكم بالحنث وقت التلف بل يؤخر الحكم به الى أن يمضي من الغد زمن يتمكن فيه من الفعل وان كان الاتلاف من الغد قبل التمكن فلا يحكم بالحنث وقت الاتلاف بل بعد مضى زمن يتمكن فيه من الفعل لو حصل اه (قوله أو أتلفه غيره) أي ولم يقصر في دفعه عنه شوبري (قوله أعم من اعتباره فيه) أي لصدقه بما لو أتلفه في الغد قبل التمكن وكلام الاصل لا يصدق بهذا (قوله عند رأس الهلال) أي أوله فلو حذف لفظة رأس بر بدفعه له قبل مضي

ثلاث ليال من الشهر الجديد ع ش على م ر (قوله فليقض عند غروب) أى
عقب الغروب المذكور ولو شك فى الهلال فأخر القضاء عن الليلة الاولى وبان
كونها من الشهر لم يحنث كالمكره واغلت اليمين س ل قال ع ش على م ر ولو وجد
أغريمه مسافرا آخر الشهر كلف السفر اليه حيث قدر على ذلك بلا مشقة كما نقل
بالدرس عن فتاوى الشارح اه ولو حلف لاقضينك حقك ساعة بيعى لكذا فباعه
مع غيبة رب الدين حنث وان أرسله اليه حالا لتفويته البر باختياره لبيعه ذلك
مع غيبة المستحق شرح م ر فرع رجل له على آخر دين فقال ان لم آخذه منك
اليوم فامرأتى طالق وقال صاحبه ان أعطيتك اليوم فامرأتى طالق فالطريق ان
يأخذه منه صاحب الحق جبرا فلا يحنثان قاله صاحب الكافى اه م ر اه
شوبرى (قوله بأن قدم الخ) أى ان لم يكن نوى انه لا يأتى رأس الهلال الاوقد خرج
من حقه ويقبل منه ارادة ذلك س ل و م ر ومحل قبولها منه بالنسبة لليمين واما
بالنسبة للطلاق والاعتاق فلا يقبل منه ظاهرا ولكنه يدين سم (قوله أو أخر)
عبارة م ر أو مضى بعد الغروب قدر امكانه العادى ولم يقض حنث لتفويته
البر باختياره (قوله فينبغى) أى وجوبا أن يعد المال بضم أوله من الاعداد
أى يحصله و يحضره وعبارة سم قوله فينبغى ان يعد المال أى الاولى ذلك كما قاله
ط ب ويدل له قوله لا ان شرع الخ حتى لو لم يشرع فى شىء من احضار المال
ومقدمات القضاء الا عند الغروب لم يحنث (قوله وحمل ميزان) أى احضاره
اه (قوله فلا يحنث) لانه أخذ فى القضاء عنده بقاته أى وقته والاوجه كما بحثه
الاذرعى اعتبار تواصل نحو الكيل فيحنث بتخلل فترات تمنع تواصله بلا عذر ثم
لو حمل حقه اليه من الغروب ولم يصل منزله الا بعد ليلة لم يحنث كما لا يحنث
بالتأخير لشكه فى الهلال شرح م ر (قوله بما لا يبطل الصلاة) فلا يحنث بحرف
غير مفهم سم قال م ر فى شرحه بخلاف غيره ان أسمع نفسه أو كان بحيث يسمع
لولا العارض كما هو قياس نظائره اه ويحنث اذا فتح على المصلى بقصد الفتح فقط
أو أطلق ولا يحنث اذا قصد التلاوة فقط أو مع الفتح سم (قوله لا خطاب فيهما)
أى لغير الله ورسوله (قوله وقراءة قرآن) أى ولو كان جنبا م ر (قوله وشىء
من التوراة والانجيل) المعتمد أن قراءة شىء منهما تبطل الصلاة لانهما منسوخة
الحكم والتلاوة خلافا للشرح ع ش أى وان كان لا يحنث بذلك فالضعف بالنسبة
لجعله مثالا لما لا يبطل الصلاة وان كان الحكم وهو عدم الحنث مسلما فالكلام
فى مقامين قاله ع ش على م ر وخرج بشىء ما لو قرأهما كلهما فيحنث لتحقق أنه

(فليقض عند غروب) شمس (آخر الشهر فان خالف) بأن قدم أو أخر (مع تمكنه) من القضاء فيه (حنث) فينبغى أن يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه (لا ان شرع فى مقدمة القضاء) كوزن وكيل وعد وحمل ميزان (حينئذ فتأخر) القضاء لكثرتها فلا يحنث للعذر وتعبيرى بمقدمة القضاء أعم من تعبيره بالكيل (أو لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة) كذكر ودعاء غير محرم لا خطاب فيهما وقراءة قرآن وشىء من التوراة أو الانجيل لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الآدميين فى محاوراتهم وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بالتسبيح وقراءة القرآن (أو لا يكلمه فسلم عليه

ولو من صلاة (حنث) لان السلام عليه نوع من الكلام (لا ان كاتبه أو راسله أو أشار اليه) بيد أو غيرها (أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها) فلا يحنث به اقتصارا بالكلام على حقيقته وقال تعالى فلن أكلم اليوم انسيا فأشارت اليه فان لم ينو في الاخيرة قراءة حنث لانه كلمه ودخل في الاشارة اشارة الاخرس فلا يحنث بها وان نزلت اشارته منزلة النطق في العقود والفسوخ للضرورة (أو) حلف (لا مال له حنث بكل) مال وان قل حتى بمدبره ومستولدته (ودينه ولو مؤجلا) لصدق اسمه على ذلك (لا بمكاتب) لانه كالخارج عن ملكه ولا بالدين الذي عليه للسيد لتعليلهم بأن الدين تجب فيه الزكاة ولا زكاة في هذا الدين لسقوطه بالتعجيز ولا بملك منفعة لان المفهوم من اطلاق المال الاعيان (أو ليضربنه برئ بما يسمى ضربا ولو لطما) أي ضربا للوجه بباطن الراحة (ووكزا) أي دفعا ويقال ضربا باليد مطبقة لان كلا منهما ضرب بخلاف ما لا يسمى ضربا كعض وخنق بكسر النون وقرص ووضع سوط عليه ونتف شعر (ولا يشترط) فيه (ايلام) لانه يقال ضربه فلم يؤلمه ويخالف الحد والتعزير لان المقصود منهما الزجر (الا أن يصفه) أي الضرب (بنحو شديد) كمبرح فيشترط فيه الايلام وبه من زيادتي

في عباه ومبدل قال حجر بل لو قيل ان أكثرهما ككلهما لم يبعد اه وقال الزركشي لو قرأ شيأ من التوراة الآن لم يحنث لانا نشك في ان الذي قرأه مبدل أو غير مبدل نقله سم وأقره (قوله ولو من صلاة) أي ان قصده قال م ر فلا حنث بسلامه منها اذا لم يقصده بأن قصد التحلل أو أطلق فان قصده بسلامه حنث اه (قوله حنث) أي ان أسمعه أو كان بحيث يسمعه لكن منع منه عارض ويشترط فهمه لما سمعه ولو بوجه اه شرح م ر ملخصا (قوله ونواها) ظاهره وحدها أو مع الاعلام وبه صرح زي نقلا عن حجر و م ر ع ش (قوله على حقيقته) أي الشرعية وهي لا تتناول ما ذكر والا فحقيقته اللغوية تتناول ما ذكر (قوله لانه كلمه) أي لقصده الافهام وحده وكذا لو أطلق زي أي لان القرآن مع وجود الصارف لا يكون قرآنا الا بالقصد ع ش (قوله بكل مال) ولو ثياب بذلة على المعتمد اه ح ل (قوله وان قل) أي اذا كان متمولا م ر ع ش وفي مال غائب وضال ومغصوب وانقطع خبره وجهان أصحهما حنثه بذلك لثبوته في الذمة ولا نظر لعدم تمكنه من أخذه وبه جزم في الانوار ومثل ذلك المسروق اه م ر والتعليل قاصر على المغصوب ولان الاصل بقاء الاولين (قوله ولو مؤجلا) ولو على معسر جاحد بلا بينة قال البلقيني الا ان مات لانه صار في حكم العدم وهذا ضعيف فيحنث وان مات ولا تركة له لاحتمال ان يظهر له مال ولثبوته في الذمة زي (قوله لا بمكاتب) أي كتابة صحيحة ع ش (قوله ولا بالدين الذي عليه للسيد) يعني مال الكتابة بدليل ما بعده والمعتمد ان مال الكتابة مال فيحنث به كما في م ر (قوله أي دفعا ولو بغير اليد) كما يدل عليه كلام اللغويين س ل ومنه قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه وعبارة المختار وكزه ضربه ودفعه وقيل ضربه بجمع يده على ذقنه وبابه وعد ع ش على م ر (قوله وخنق في المختار) الخنق بكسر النون مصدر خنقه يخنقه بالضم خنقا بالكسر وقد تسكن النون كما في المصباح وقوله مصدر أي سماعي والقياس سكونها لانه من باب قتل (قوله ولا يشترط فيه ايلام) أي بالفعل اما بالقوة فلا بد منه زي فلا ينافي ما في الطلاق من اشتراط الايلام لانه محمول على كونه بالقوة شرح م ر قال الرشيدي الظاهر ان المراد بالقوة ان يكون شديدا في نفسه لكن منع من الايلام مانع اذ الضرب الخفيف لا يقال انه مؤلم بالفعل ولا بالقوة (قوله الا أن يصفه الخ) أي أو ينوي ذلك شرح م ر (قوله فيشترط فيه ايلام) ولو حلف ليضربنه علقة فهل العبرة بحال الحالف أو المحلوف عليه أو العرف فيه نظر والظاهر الثالث لان الايمان مبناها على العرف ع ش

(أوليضربنه مائة سوط أوخشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة) من السياط فى الاولى أومن الخشب فى الثانية (أو) ضربه ضربة (فى الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر وان شك فى اصابة الكل) عملا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف نظيره فى حد الزنا لان المعتبر فيه الايلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد وفيما لو حلف ليفعلن كذا اليوم الا ان يشاء زيد فلم يفعله ومات زيد ولم تعلم مشيئته حيث يحنث لان الضرب سبب ظاهر فى الانكباس والمشيئة لا امارة عليها والاصل عدمها والشك هنا مستعمل فى حقيقته وهو استواء الطرفين فلو ترجح عدم اصابة الكل فقضى كلام الاصحاب كما فى المهمات عدم البر وتقييدى العثكال بالثانية من زيادتى فخرج به الاولى فلا يبر به فيها كما صححه فى الروضة كاشرحين لانه ليس بسياط ولا من جنسها وما اقتضاه كلام الاصل من أنه يبر به فيها ضعيف وان زعم الاسنوى انه الصواب (أو) ليضربنه (مائة مرة لم يبر بهذا) المذكور من المائة المشدودة ومن العثكال لانه لم يضربه المرة (أولا يفارقه حتى يستوفى حقه) منه (ففارقه) مختارا ذاكرا لليمين (ولو بوقوف) بأن كانا ماشيين ووقف أحدهما حتى ذهب الآخر (أو بفلس) بأن فارقه بسبب ظهور فلسه الى أن يوسر (أو أبرأه) من الحق (أو احال) به على غريمه وهذه من زيادتى (أو احتال به على غريم غريمه (حنث) فى المسائل الاربع

على م ر (قوله أو خشبة) من الخشب الاقلام ونحوها من أعواد الحدب والجريد وإطلاق الخشب عليها أولى من اطلاقه على الشماريخ ع ش على م ر (قوله بعثكال وهو الضغث فى الآية) أى فى قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا أى عرجونا (قوله وان شك) المراد به مطلق التردد ع ش فيشمل ظن عدم اصابة الكل فيبر على المعتمد كما فى م ر خلافا للشرح فيما يأتى (قوله وخالف نظيره فى حد الزنا) أى حيث لا يكتفى ماذكر مع الشك فى اصابة الكل (قوله لان المعتبر فيه الايلام) عبارته هناك وفارق الايمان حيث لا يشترط فيها الايلام بأنها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل الا بالايلام (قوله وفيما لو حلف) عبارة م ر وفارق مالو مات المعلق بمشيئته وشك فى صدورها منه فانه كتحقق العدم بأن الضرب سبب الخ (قوله لان الضرب سبب ظاهر) فان قلت كيف علم ظهوره مع ان فرض المسئلة فى الشك الذى هو استواء الطرفين قلت يحمل ظهوره على انه باعتبار ما من شأنه فلا تنافى خلافا لمن ظنه حجر زى (قوله فى الانكباس) أى والانكباس امارة على اصابة الكل ولو بواسطة فاندفع ما يقال ان الكلام فى الاصابة لا فى الانكباس (قوله عدم البر) المعتمد انه لا فرق لان الاصل براءة الذمة من الكفارة والاحالة على السبب الظاهر زى (قوله ولا من جنسها) أى والعثكال المذكور من جنس الخشب (قوله حتى يستوفى حقه منه) زاد الشرح منه فلا يبرأ الا بالقبض منه وبدونها يصح من الوكيل ومن الاجنبى اذا أدى عنه برلسى سم (قوله ففارقه) أى بما يقطع خيار المجلس س ل (قوله ولو بوقوف) ولو تعوض عنه أو ضمنه له ضامن ثم فارقه لظنه صحة ذلك اتجه عدم حنثه لانه جاهل شرح م ر (قوله أو أبرأه) ويحنث بمجرد الابراء وان لم يفارقه فهو معطوف على فارقه (قوله أو احال به الخ) أو حلف ليعطينه دينه يوم كذا ثم أحال به أو عوضه عنه حنث لان الحوالة ليست استيفاء ولا اعطاء حقيقة وان أشبهته نعم ان نوى عدم مفارقته له وذمته مشغولة بحقه لم يحنث كما لو نوى بالاعطاء

لوجود المفارقة في الاولى بانواعها ولتفويته البر باختياره في الثانية ولعدم الاستيفاء الحقيقي

في الاخيرتين ثم ان فارقه في مسئلة الفلس بأمر الحاكم لم يحنث كالمكره (لا ان فارقه غريمه) وان اذن له أو تمكن من اتباعه لانه انما حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره (وان استوفى) حقه وفارقه ووجده (غير جنس حقه) كمغشوش او نحاس (وجهله أو) وجده (رديا لم يحنث) لعذره في الاولى ولان الرداءة لا تمنع الاستيفاء في الثانية بخلاف ما اذا كان غير جنسه وعلم به (أو) حلف (لا رأى منكرا الا رفعه الى القاضي فرآه بر بالرفع الى قاضي البلد) في محل ولايته لا الى غيره لان ذلك مقتضى التعريف بال حتى لو انعزل وتولى غيره بر بالرفع الى الثاني (فان مات وتمكن من رفعه اليه (فلم يرفعه حنث) لتفويته البر باختياره (أو) لا رأى منكرا الا رفعه (الى قاض بر بكل قاض) في ذلك البلد وغيره (أو الى القاضي فلان بر بالرفع اليه ولو معزولا) لتعلق اليمين بعينه (فان نوى ما دام قاضيا وتمكن) من رفعه (فلم يرفعه حتى عزل حنث) لما مر

أو الايفاء براءة ذمته من حقه ويقبل قوله في ذلك نظائر او بانا شرح م ر (قوله بانواعها) وهي المفارقة بالمشي أو بالوقوف أو بالفلس والثانية مسئلة الابراء ح ل ولو حلف لا يطلق غريمه حنث باذنه له في المفارقة لا بعدم اتباعه اذا هرب منه وقدر عليه لان المتبادر انه لا يباشر اطلاقه س ل (قوله لا ان فارقه) بأن كانا جالسين أو واقفين وذهب الغريم س ل وبهذا التصوير فارقت قول المتن ولو بوقوف الشامل لوقوف صاحب الحق لانه مفروض في الماشيين كما قال الشرح فلا منافاة بينهما اه ولا ينافيه مفارقة أحد المتبايعين الآخر في المجلس حيث ينقطع به خيارهما مع تمكنه من اتباعه لان التفرق متعلق بهما ثم لا هنا ولهذا لو فارقه هنا باذنه لم يحنث أيضا نعم لو أراد بالمفارقة ما يشملهما حنث شرح م ر (قوله لا رأى منكرا) أي فاعله (قوله الى قاضي البلد) أي بلد الحلف لا بلد الحالف فيما يظهر نظير ما مر في مسئلة الرؤس ولو اتحد قاضيهما فرأى المنكر بأحدهما أو بغيرهما فالمتجه انه لا بد من رفعه اليه لان القصد من هذه اليمين التوصل الى طريق ازالته شرح م ر وفي نسخة منه الى قاضي بلد الحالف لا بلد الحلف قال الرشيدي وهي الموافقة لشرح الروض (قوله بر بالرفع الى الثاني) لان التعريف بال يعم ويمنع التخصيص بالموجود حالة الحلف فان تعدد في البلد تخير وان خص كل بجانب فلا يتعين قاضي شق فاعل المنكر خلافا لابن الرفعة اذ رفع المنكر للقاضي منوط باخباره به لا بوجوب اجابة فاعله ومعلوم ان ازالته ممكنة منه ولو رآه بحضرة القاضي فالمتجه انه لا بد من اخباره به لانه قد يتيقظ له بعد غفلته عنه ولو كان فاعل المنكر القاضي فان كان ثم قاض آخر رفعه اليه والا لم تكلفه كما هو ظاهر بقوله رفعت اليك نفسك لان هذا لا يراد عرفا من لا رأيت منكرا الا رفعته الى القاضي شرح م ر (قوله فان مات) أي الحالف (قوله حنث) أي قبيل موته والمتجه اعتبار كونه منكرا باعتقاد الحالف دون غيره وان الرؤية من الاعمى محمولة على العلم وممن يبصر على رؤية البصر شرح م ر قال الرشيدي ظاهر قوله باعتقاد الحالف وان لم يكن منكرا عند القاضي وفيه وقفة اذ لا فائدة في الرفع اليه وبعد تنزيل اليمين على مثل ذلك اه وكلام م ر يشمل ما اذا كان غير منكر عند الفاعل كشرب النبيذ عند الحنفي فالظاهر انه لا بد ان يكون منكرا عند الفاعل وعند القاضي حتى يكون للرفع فائدة (قوله ولو معزولا) وان كان الرفع اليه لا يفيد شيأ ح ل (قوله لما مر) وهو تفويته البر باختياره لان بالعزل تنقطع الديمومة فان لم ينو الديمومة بل نوى وهو قاض والحالة ما ذكر أي تمكن من رفعه فلم يرفعه لم يبر برفعه

اليه بعد عزله لفوات المعنى الذى أفادته الجملة الحالية وبر بالرفع اليه اذا ولى بعد عزله لوجود المعنى المذكور فهما مسئلتان مسئلة الديمومة ومسئلة الحالية خلافا لمن ظنهما مسئلة واحدة وحمل كلام الاصل على عزل اتصل بالموت ح ل (قوله فان لم يتمكن) أى لنحو حبس أو مرض أو تحجيب القاضى ولم يتمكن من مراسلة ولا مكاتبة اه شرح م ر أو كان لا يتوصل اليه الا بدراهم يغرمها له ولمن يوصله وان قلت ع ش عليه (قوله وان نوى وهو قاض) هذا فى مقابلة قول المتن فان نوى ما دام قاضيا الخ أى فان لم ينو هذه الديمومة بل نوى وهو قاض أى نوى هذه الجملة الحالية أى نوى التقييد بمفهومها (قوله والرفع على التراخى) فان مات أحدهما فى صورة التمكن قبل ان يتولى تبين الحنث برماوى *(فصل فى الحلف على أن لا يفعل كذا)* (قوله الا فيما لو حلف لا ينكح الخ) هذا الاستثناء راجع للشقين على سبيل اللف والنشر المشوش فقوله فيحنث بقبول وكيله راجع للشق الثانى وقوله لا بقبوله هو لغيره راجع للشق الاول وقوله لان الوكيل الخ تعليل لشق الاستثناء كما يفيده شرح م ر وقوله لابد له تعليل لقوله محض (قوله فيحنث بقبول وكيله) وكذا لو حلف لا يراجع مطلقته فوكل من راجعها فانه يحنث خلافا للبلقينى حيث قال بعدم الحنث وهو مبنى على رأيه انه لا يحنث بتزويج الوكيل له من حلف لا يتزوج والفرق بين النكاح والرجعة بأنها استدامة وهو ابتداء نكاح ليس بشئ شرح م ر و زى (قوله لان الوكيل الخ) يؤخذ منه ان من حلف لا يزوج موليته من زيد فوكل زيد من يقبل له ان الولى يحنث ولو حلفت المرأة لا تتزوج فأذنت لوليها فزوجها حنثت سواء كان مجبرا أم لا اما اذا زوجها وليها المجبر بغير اذنها فانها لا تحنث شرح م ر (قوله فى الاولى) مراده بها المستثنى منه لكن التقييد انما تظهر فائدته فى شقه الثانى وهو قوله لا بفعل وكيله وقوله فى الثانية مراده بها المستثنى لكن التقييد انما تظهر فائدته فى شقه الثانى أيضا وهو قوله لا بقبوله هو لغيره (قوله فيحنث) أى بفعل الوكيل فى الاولى وبفعله هو لغيره فى الثانية (قوله ولا يحنث بفاسد) الا ان حلف لا يبيع بيعا فاسدا فأتى بصورته فانه يحنث على المعتمد زى ومثله م ر (قوله منزل) أى فى العرف على الصحيح يعنى انه وان سمى بيعا لكون الاسماء الشرعية تعم الحقائق الفاسدة والصحيحة الا ان مبنى الايمان على العرف وذلك بحث لغوى ولذا يقال صوم يوم العيد فاسد فسمى صوما مع انه فاسد شيخنا عزيزى (قوله وان كان فاسدا) ولو ابتداء بأن أحرم بعمرة وأفسدها ثم أدخل عليها الحج لانه تصحيحه لا بباطله شرح م ر أى لا يحنث بباطله

فان لم يتمكن لم يحنث لعذره وان نوى وهو قاض والحالة ماذكر لم يبر برفعه اليه بعد عزله ولا يحنث لانه ربما ولى ثانيا والرفع على التراخى ويحصل الرفع الى القاضى بأن يخبره به أو يكتب اليه أو يرسل اليه رسولا يخبره به *(فصل)* فى الحلف على أن لا يفعل كذا لو (حلف لا يفعل كذا) كبيع وشراء وعتق (وأطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله) لانه انما حلف على فعله (الا فيما لو حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره) لان الوكيل فى قبول النكاح سفير محض لابد له من تسمية الموكل وخرج بقولى وأطلق مالو أراد فى الاولى أن لا يفعله هو ولا غيره وفى الثانية أنه لا ينكح لنفسه ولا لغيره فيحنث عملا بنيته وقولى وأطلق من زيادتى فيهما (ولا يحنث بفاسد) من بيع أو غيره لان ذلك غالبا فى الحلف منزل على الصحيح لا بنسك فيحنث به وان كان فاسدا لانه منعقد يجب المضى فيه وهذا من زيادتى وتعبيرى

فى المستثنى منه بما ذكر أعم من تعبيره

بما قاله (أولا يهب حنث بتمليك) منه (تطوع في حياته) كهدية وعمري ورقبي وصدقة غير واجبة لان كلا منها هبة فلا يحنث بإعارة وضيافة ووقف وهبة بلا قبض وزكاة ونذر وكفارة وهبة ذات ثواب ووصية اذ لا تمليك في الثلاثة الاول ولا تمليك تام في الرابعة ولا تطوع في الاربعة بعدها ولا تمليك في الحياة في الاخيرة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به (أولا يتصدق لم يحنث بهبة) ولا هدية لانهما ليستا صدقة كما مر ولهذا احلتا للنبي صلى الله عليه وسلم دون الصدقة ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة وبما تقرر علم أن مرادهم بالهبة في هذه ما يقابل الصدقة والهدية وفي التي قبلها الهبة المطلقة (أولا يأكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد حنث بما اشتراه زيد وحده ولو سلما) أو تولية أو مرابحة لانها أنواع من الشراء (لا ان اختلط ما اشتراه وحده بغيره ولم يظن أكله منه) بأن يأكل قليلا كعشر حبات وعشرين حبة لانه يمكن أن يكون من غير المشترى بخلاف ما اذا أكل كثيرا ككف وخرج   ح ل

بما اشتراه وحده ما لو اشتراه وكيله أو شركة أو ملكه بقسمة فلا يحنث ووجهه فيما اشتراه شركة ان كل جزء منه مشترك وتعبيري بالظن أولى من تعبيره باليقين (ولا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بلا شراء كشفعة) كأن أخذها بشفعة الجوار بعد حكم الحنفي له بها أو أخذ بعضها بشفعة وباقيها بشراء لان ذلك لا يسمى شراء عرفا وقولي بلا الى آخره أعم من قوله بشفعة

(كتاب النذر)

بمعجمة هو لغة الوعد بشرط أو التزام ما ليس بلازم أو الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما يأتي والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وأخبار كخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه

(قوله بتمليك) أي تام أخذا من كلامه بعد فالقيود أربعة (قوله ما يقابل الصدقة) لانه لو أريد بها ما يشملهما لكان المعنى حلف لا يتصدق لم يحنث بالصدقة وهذا لا يعقل وحينئذ لا يحتاج لعطف الهدية عليها (قوله بغيره) استشكل النووي في نكت التنبيه الفرق بينه وبين مسئلة التمرة اذا حلف لا يأكلها فاختلطت بتمر فأكله الا تمرة فانه لا يحنث س ل (قوله لانه يمكن أن يكون من غير المشترى) المدار على ما يحصل به ظن انه أكل مما ذكر وهذا واضح فيما اذا اختلط قدح بمثله م ر ح ل (قوله بخلاف ما اذا أكل كثيرا) ولا ينافيه ما مر من انه لو حلف لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر فأكله الا واحدة لم يحنث لانتفاء تيقنه أو ظنه عادة ما بقيت تمرة ولا كذلك ما هنا شرح م ر وبه يجاب عن اشكال النووي وفيه تأمل (قوله بقسمة) أي قسمة افراز بخلاف قسمة التعديل والرد (قوله ان كل جزء مشترك) عبارة م ر لان كل جزء منه لم يختص بشرائه واليمين محمولة على ما يتبادر منها من اختصاص زيد بشرائه ومن ثم لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول دار مشتركة بينه وبين غيره انتهت (قوله بعد حكم الحنفي) ويتصور على مذهب الشافعي بأن يكون شريكه باع حصته لآخر فأخذها بالشفعة ثم باع حصته الاصلية لآخر فباع ذلك الآخر الحصة لانسان فأخذها بالشفعة فقد أخذ الدار جميعها بالشفعة لكن في مرتين

(كتاب النذر)

عقب الايمان به لانه واجب أحد قسميه وهو نذر اللجاج كفارة يمين على مذهب الرافعي أو التخيير بينها وبين ما التزمه على مذهب النووي الذي هو الراجح اه شرح م ر بزيادة والاصح ان نذر اللجاج مكروه وعليه يحمل خبر انما يستخرج به من البخيل ونذر التبرر مندوب من حيث انه وسيلة للطاعة والوسائل تعطى حكم المقاصد انتهى (قوله الوعد) أي الاعم من الالتزام ح ل (قوله بشرط) أي المعلق على شرط ح ل كأن جاء زيد أكرمتك وقوله أو التزام ما ليس بلازم كأن قال على اكرامك (قوله أو الوعد بخير أو شر) أي معلق أو منجز فهو أعم من الاول

ح ل (قوله ومن نذر الخ) تسميته نذرا من باب المشاكلة لان نذر المعصية ليس
بنذر شرعا وفيه ان الحقائق الشرعية تتناول الفاسد فنذر المعصية يسمى نذرا وان
كان فاسدا (قوله ونفوذ تصرف) وشرط أيضا امكان فعله المنذور فلا يصح نذر
الشخص صوما لا يطيقه ولا نذر من هو بعيد عن مكة لا يمكنه الوصول اليها
في هذه السنة حجا في هذه السنة ولا يشترط فيه معرفة ما ينذره فلو نذر التصدق
بألف صح ويعين ألفا مما يريد اه شرح م ر (قوله بكسر الذال وضمها) أي مع
فتح الياء فيهما بابه ضرب وقتل كما في المختار (قوله ولا يصح من كافر) أي نذر
التبرر دون نذر اللجاج فانه يصح منه وكان قياسه صحة التبرر منه أيضا الا أنه لما كان
فيه مناجاة لله تعالى أشبه العبادة ومن ثم لم يبطل الصلاة بخلاف نذر اللجاج خلافا
للشرح حيث سوى بينهما في عدم الابطال كما تقدم ح ل (قوله لعدم أهليته
للقربة) يرد عليه صحة عتقه وصدقته ويجاب عنه بما أشار له ح ل بقوله لما كان
الخ فلا ينافي صحة وعتقه من كل ما لا يتوقف على نية (قوله في القرب المالية)
متعلق بما لا يصح المقدر (قوله العينية) خرج التي في الذمة فيصح نذر المحجور
فيها كما اعتمده م ر وسم وظاهره انه لا فرق بين حجر الفلس والسفه ثم انظر بعد
الصحة من أين يؤدي السفيه هل هو بعد رشده أو يؤدي الولي من مال السفيه
ما التزمه ثم رأيت في شرح الروض ان السفيه يؤدي بعد رشده فلو مات ولم يؤد
أخرج من تركته قياسا على تنفيذ وصيته ع ش على م ر لكن قال زي خرج
بالمالية البدنية وبالعينية المتعلقة بالذمة أي ففيها تفصيل فيصح من المفلس دون
السفيه لان السفيه لا ذمة له ح ل وبحث بعضهم ان نذر العبد مالا في ذمته كضمانه
وسبق في كتاب الضمان انه لا يصح ضمانه بغير اذن سيده هذا هو المعتمد اه ومثله
شرح م ر قال ع ش عليه ويصح باذنه ويؤديه من كسبه الحاصل بعد النذر اه (قوله
يشعر بالتزامه) فنحو مالي صدقة ليس بنذر لعدم الالتزام وكذا نذرت لله لافعلن
كذا لكن لو نوى به اليمين كان يمينا ونذرت لزيد كذا كذلك لكن لو نوى به الاقرار
لزم به ح ل (قوله وما قبله) أي من قوله أركانه ح ل (قوله فلا يصح بالنية) أي
من غير لفظ أي حتى يلزم الوفاء به والا فيتأكد في حقه الاتيان بما نواه ومثل النذر
غيره من سائر القرب فيتأكد بنيتها ع ش على م ر (قوله والثاني) أي فرض
الكفاية من زيادتي أي ضمنا (قوله معينة) ليس بقيد بل مثله ما اذا نذر قراءة
سورة مبهمة ويعين ما شاء كما يؤخذ من م ر اذ لا يشترط تعيين المنذور ويؤخذ
أيضا من قول الشرح بعد لله على نذر فانه يلزمه قربة والتعيين اليه أي مفوض اليه

ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصه (أركانه) ثلاثة (صيغة
ومنذور وناذر وشرط فيه)
أي في الناذر (اسلام
واختيار ونفوذ تصرف فيما
ينذره) بكسر الذال وضمها
فيصح النذر من السكران
ولا يصح من كافر لعدم
أهليته للقربة ولا من مكره
لخبر رفع عن أمتي الخطأ ولا
ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره
كمحجور سفه أو فلس
في القرب المالية العينية
وصبي ومجنون (و) شرط
في الصيغة لفظ يشعر بالتزام
وفي معناه ما مر في الضمان
وهذا وما قبله من زيادتي
(كلله علي) كذا (أو علي
كذا) كعتق وصوم وصلاة
فلا يصح بالنية كسائر
العقود (و) شرط في المنذور
كونه قربة لم تتعين) نفلا
كانت أو فرض كفاية لم
يتعين والثاني من زيادتي
كعتق وعيادة وسلام
وتشييع جنازة (وقراءة
سورة معينة

دفع توقف بعضهم بقوله انظر لو لم يعين سورة هل يصح النذر ويعين ما شاء أو يبطل (قوله وطول قراءة صلاة) قال فى شرح الروض بشرط أن لا يندب فيها ترك التطويل اهـ برلسى ابن سم بأن كان منفردا أو إمام محصورين راضين بالتطويل قال سم ل والاوجه ضبط التطويل الملتزم هنا بأدنى زيادة على ما يندب لامام غير محصورين الاقتصار عليه م ر (قوله وصلاة جماعة) ويخرج من عهدة ذلك بالاقتداء فى جزء من صلاته عند احرامه وان كان الامام فى آخر صلاته لانسحاب حكم الجماعة على جميعها ع ش على م ر فى آخر الفصل الآتى (قوله وتكميله معينة) أى اذا كانت أعلى س ل وعبارة زى والمعتمد انه ان عين أعلاها صح نذره أو أدناها فلا هذا ما أفتى به شيخنا م ر رحمه الله تعالى وأعلاها العتق وانما أعاد الشرح الكاف ولم يجعله من مدخولها فى المتن لانه من تفقهه شوبرى واليه يشير قوله فيما يظهر (قوله فى فرض أم لا) لكن ينبغى فى مسئلة الجماعة تقييد النفل بما تشرع فيه الجماعة سم (قوله فلو نذر غيرها لم يصح ولم تلزمه كفارة) قال الزركشى بالنسبة لنذر المعصية محل عدم لزوم الكفارة بذلك اذا لم ينو اليمين كما قضاه كلام الرافعى آخرا فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث كذا فى شرح الروض وظاهر انه يأتى مثله فى نذر غير المعصية كالمباحات فليتأمل سم (فائدة) قد اختلف من أدركناه من العلماء فى نذر من اقترض شيأ لمقرضه كل يوم كذا ما دام دينه أو شيأ منه بذمته فذهب بعضهم لعدم صحته لانه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به الى رباء النسيئة وذهب بعضهم وأفتى به الوالد الى صحته لانه فى مقابلة نعمة ربح المقرض أو اندفاع نعمة المطالبة ان احتاج لبقائه فى ذمته لارتفاق ونحوه ولانه يسن للمقترض رد زيادة عما اقترضه فاذا التزمها ابتداء بالنذر لزمته فهو مكافأة احسان لا وصلة للربا اذ هو لا يكون الا فى عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر فى عقد القرض كان ربا وذهب بعضهم الى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له ولو اقتصر على قوله ما دام مبلغ القرض بذمته ثم دفع منه شيأ بطل حكم النذر لانتفاء الديمومة شرح م ر قال ع ش ومحل الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له بخلاف ما لو نذر لاحد بنى هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم ومر انه لو نذر شيأ لمبتدع أو ذمى جاز صرفه لمسلم أو سنى وعليه فلو اقترض من ذمى ونذر له شيأ ما دام دينه فى ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفطن له فانه دقيق اهـ وقال سم ل لو دفع الناذر مدة ثم ادعى ان الذى دفعه من أصل المال المقرض صدق بيمينه وبقى النذر

فى ذمته

وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة) وتكميله معينة من خصال الواجب المخير فيها وظهر ولا فرق فى صحة نذر الثلاثة الاخيرة فى المتن بين كونه فى فرض أم لا فالقول بأن صحتها مقيدة بكونها فى الفرض أخذا من تقييد الروضة وأصلها بذلك وهم لانهما انما قيدا بذلك للخلاف فيه (فلو نذر غيرها أى غير القربة المذكورة من واجب عينى كصلاة الظهر أو مخير كاحد خصال كفارة اليمين مبهما أو معصية كشرب خمر وصلاة بحدث ومكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق

أومباح كقيام وقعود سواء أنذر فعله أو تركه (لم يصح) نذره أما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل
النذر فلا معنى لالتزامه وأما المعصية فلخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم وأما
المكروه وهو من زيادتي
والمباح فلانهما لا يتقرب
بهما ولخبر أبي داود لا نذر الا
فيما ابتغى به وجه الله تعالى
(ولم يلزمه) تبعا لنقته
(كفارة) حتى في المباح لعدم
انعقاد نذره وأما خبر لا نذر
في معصية وكفارته كفارة
يمين فضعيف باتفاق المحدثين
وعدم لزومها في المباح هو
مارجحه في الروضة
كالشرحين وصوبه في المجموع
وخالف الاصل فرجح لزومها
نظرا الى انه نذر في غير
معصية وكلام الروضة
كأصلها يقتضيه في موضع
(والنذر ضربان) أحدهما
(نذر لجاج) بفتح اللام وهو
التمادي في الخصومة ويسمى
نذر اللجاج والغضب ويمين
اللجاج والغضب ونذر الغلق
ويمين الغلق بفتح الغين
المعجمة واللام (بان يمنع
نفسه أو غيرها من شيء
(أو يحث) عليه (أو يحقق
خبرا غضبا بالتزام قربة)
وهذا الضابط من زيادتي
(كان كلمته) أوان لم أكلمه ١٩٠ بج ث أوان لم يكن الامر كما قلته (فعلى كذا) من نحو عتق وصوم
(وفيه) عند وجود الصفة (ما التزمه) عملا بالتزامه (أو كفارة يمين) لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي
لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج (ولو قال) ان كلمته (فعلى كفارة يمين أو)
كفارة (نذر لزمته) أي الكفارة

في ذمته اه (قوله أو مباح) المباح ما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب واستوى
فعله وتركه شرعا زي (قوله حتى في المباح) أي ان خلا عن الحث والمنع
وتحقيق الخبر أي وعن الاضافة لله تعالى والا لزمه به كفارة يمين كما في شرح م ر
وهو معنى انعقاد نذره في عبارة زي أي انه في حكمه والا فتعريف النذر لا يشمله
اذ لا قربة في التزامه (قوله لا نذر) أي منعقد في معصية (قوله فضعيف) لان
آخره منافي أوله لان مقتضى عدم انعقاد نذره انه لا كفارة فيه (قوله وخالف الاصل
الخ) ضعيف وجمع بينهما بان كلام الاصل محمول على نذر اللجاج لانه يمين أو على
نذر التبرر اذا أضيف لله ونوى به اليمين كلله على أكل كذا وما هنا على نذر التبرر
اذا خلا عن الاضافة لله تعالى وعن نية اليمين لانه لم توجد صيغة يمين ولا حقيقته
سم وقد يقال في كونه نذر لجاج نظر لانه غير قربة الا أن يراد انه في حكمه ويحمل
التخيير في نذر اللجاج حيث كان حقيقيا وهذا في حكمه لان صورته ان يقول ان
فعلت كذا فعلى قيام مثلا وهذا ليس بقربة (قوله ويسمى نذر اللجاج والغضب)
أي مركب من هذين الشيئين ح ل والا فالغرض انه نذر لجاج (قوله ونذر الغلق
ويمين الغلق) أي فكلها ألفاظ مترادفة وفي المختار الغلق بفتحتين ما يغلق به
الباب أي فكان الناذر بنذر اللجاج أغلق الباب وسده على خصمه أو على نفسه
قال م ر وحاصل الفرق بين نذر اللجاج والتبرر ان الاول فيه تعليق بمرغوب عنه
في الجملة أي بالنسبة للمنع فقط والثاني بمرغوب فيه ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يقصد
حصوله اه (قوله أو يحث عليه) من باب رد مختار أي يحث نفسه أو غيرها
وقوله أو يحقق خبرا أي قاله هو أو غيره فالاقسام ستة وان مثل لثلاثة فقط (قوله
غضبا) راجع للجميع أي شأنه ذلك فليس قيدا وانما قيد به لانه الغالب زي
وبرماوي وح ل (قوله فعلى كذا) يقع من كثيرين في حالة الغضب العتق
يلزمني أو عتق عبدي فلان يلزمني لا أفعل كذا أو لافعلن كذا وهو لغو حيث لم
ينو به التعليق لان العتق لا يحلف به الا على وجه التعليق أو الالتزام كان فعلت كذا
فعلي عتق أو فعبدي حر فحينئذ فهو عند قصد الحث أو المنع أو تحقيق الخبر نذر لجاج
اما الحلف بنحو العتق أو الطلاق بالجر أو غيره فلغو لان ذلك غير يمين كما علم مما مر
شرح الارشاد الكبير زي ومثله شرح م ر (قوله وهي لا تكفي في نذر التبرر)

فلغو أو فعلي نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة يمين ونص البويطي يقتضي انه لا يصح ولا يلزمه شيء فلو كان ذلك في نذر التبرر كأن قال ان شفى الله مريضى فعلى نذر أو قال ابتداء لله على نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه ذكره البلقيني وبعضهم قرر كلام الاصل على خلاف ما قررته فاحذره (و) ثانيهما (نذر تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلى كذا) وكقول من شفى من مرضه لله على كذا لما أنعم الله على من شفائي من مرضى (أو بتعليق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة كان شفى الله مريضى فعلى كذا فيلزمه ذلك) أى ما التزمه (حالا) ان لم يعلقه (أو عند وجود الصفة) ان علقه للآيات المذكورة وبعضها أول الباب ولو نذر صوم أيام سن تعجيله) حيث لا عذر مسارعة لابراء ذمته (فان قيد بتفريق أو موالاة وجب) ذلك عملا بالتزامه والاولا لحصول الوفاء من التقديرين

أى بل ينبغى عليه ما التزمه كما سيذكره (قوله تغليبا لحكم اليمين) أى على حكم النذر (قوله فلغو) لانه لم يأت بصيغة نذر ولا حلف واليمين لا تلتزم في الذمة شرح م ر ومثل على يمين ايمان المسلمين تلزمنى ان فعلت كذا اذا أطلق تكون لغوا لا يلزمه شيء بفعله كما أفتى به م ر الكبير وقيل انه كناية في الطلاق والعتق (قوله ويتخير) معتمد (قوله بين قربة) كتسبيح وصلاة ركعتين وصوم يوم ع ش (قوله والتعيين اليه) أى موكول اليه (قوله وبعضهم قرر كلام الاصل) يعرض بالزركشي وعبارة الاصل ولو قال ان دخلت فعلى كفارة يمين أو نذر لزمته فجعل الزركشي قوله أو نذر بالرفع عطفا على كفارة فيفيد انه اذا قال ان كلمته فعلى نذر انه يلزمه كفارة عينا وهو ضعيف لما علمت ان المعتمد انه يخير بينها وبين قربة وحاصل تقرير الشرح له انه جعله بالجر عطفا على يمين حيث قدر له المضاف بقوله أو كفارة نذر فيقتضي ان الصيغة التي قالها الماوردي فلله على كفارة نذر وهو اذا قال ذلك لزمه كفارة اليمين عينا سم بتصرف (قوله نذر تبرر) سمى به لان الناذر يطلب البر والتقرب الى الله تعالى زى (قوله بحدوث نعمة) أى تقتضى سجود الشكر كما يومى اليه تعبيرهم بحدوث ومثله ذهاب النقمة هذا ما قاله الامام عن والده لكن رجح قول القاضي انهما لا يتقيدان بذلك س ل ومثله شرح م ر ومعنى تقتضى سجود الشكر بأن كان لما وقع ع ش على م ر وقوله كما يومىء اليه انظر وجه الايماء مع ان الحدوث صادق بغير الهجوم (قوله كان شفى الله مريضى) ويظهر ان المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها وانه لا بد فيه من قول عدلين طب أخذا مما مر في المرض المخوف أو معرفة المريض ولو بالتجربة وانه لا يضر بقاء أثره من ضعف الحركة ونحوه س ل (قوله حالا) عبارة شرح م ر فيلزمه ذلك حالا وجوبا موسعا ولا يلزمه ذلك فورا الا ان كان لمعين وطالب به اه (قوله حيث لا عذر) خرج ما لو كان مسافرا يلحقه مشقة شديدة بالصوم فالاولى تأخيره وما لو كان عليه كفارة سبقت النذر فانه يسن تقديمها عليه ان كان على التراخي والاوجب ذكره البلقيني (قوله أجزاء منها خمسة) انظر الخمسة الباقية هل تبطل من العالم وتنقلب نفلا مطلقا من غيره سم وعبارة ح ل وصوم الخمسة الاخرى ان صامها بنية النذر عامدا عالما بوجوب التفرق لغت نيته والا كان نفلا مطلقا واذا تبين له انه لم ينو في الثالث لا يقوم الرابع

فلو نذر عشرة متفرقة فصامها متوالية أجزأ منها خمسة (أو) نذر (صوم سنة معينة لم يدخل) في نذرها (عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان) أى أيامها لان رمضان لا يقبل صوم غيره وما عداه لا يقبل الصوم أصلا فلا يدخل في نذر ما ذكر (فلا قضاء) لها عن نذره

لما ذكر خلافا للرافعي فيما وقع في الحيض والنفاس (ولا يجب بما أفطره من غيرها استئناف سنة) بل له أن يقتصر على قضائه لان التتابع انما كان للوقت كما في رمضان لا لانه مقصود (الا ان شرط تتابعها) فيجب استئنافها عملا بالشرط لان التتابع صار به مقصودا (أو) نذر صوم سنة (مطلقة وجب تتابعها ان شرطه) في نذره والا فلا (ولا يقطعه ما لا يدخل في) نذر (معينة) من صوم رمضان عنه وفطر أيام العيد والتشريق والحيض والنفاس لاستثنائه شرعا وان لم يذكر الاصل النفاس (ويقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلا بآخر السنة) ليفي بنذره اما زمن الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاؤه والاشبه عند ابن الرفعة لزومه كما في رمضان بل أولى وفرضه في الحيض قال الزركشي ومثله النفاس (أو) نذر صوم أيام (الاثانين ليقضها ان وقعت فيما مر) مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة ووقع في الاصل ترجيح قضائها ان وقعت في حيض أو نفاس ولعل النووي لم يتعقب في الاصل الرافعي في ذلك كما تعقبه فيه في السنة المعينة

الرابع مقامه لان نيته عن النذر غير معتد بها اه (قوله خلافا للرافعي فيها) أي في الايام الواقعة في حالة الحيض والنفاس حيث قال بوجوب قضائها لدخولها في السنة عنده (قوله ولا يجب بما أفطره من غيرها) أي العيد وما عطف عليه وعبارة المنهاج وان أفطر منها يوما بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب استئناف سنة قال م ر وخرج بقوله بلا عذر ما لو أفطره بعذر كجنون واغماء فلا يجب قضاؤه نعم ان أفطر لعذر سفر لزمه القضاء أو مرض فلا كما اقتضاه كلام المصنف في الروضة وهو المعتمد اه (قوله انما كان للوقت) كما في رمضان ومن ثم لو أفطرها كلها لم يجب الولاء في قضائها والتعبير وجوبه من حيث ان ما تعدى بفطره يجب قضاؤه فورا شرح م ر أي لا من حيث الاجزاء ع ش ابلاوي (قوله لا لانه مقصود) لكن التتابع أفضل من التفريق كما في شرح م ر لما فيه من المسارعة للخير وبراءة الذمة وفي عبارة ان التفريق أفضل لما فيه من زجر النفس ولحديث أفضل الصيام صيام أخي داود (قوله الا ان شرط تتابعها) أي ولو في نيته كما قاله الماوردي لا يقال الكلام في نذر سنة معينة وهي لا تكون الا متتابعة لانا نقول من صور المعينة كما في شرح م ر ان يقول لله علي أن أصوم سنة أولها من الغد أو أولها من شهر كذا وهي بهذا الاعتبار تصدق بالمتتابعة وغيرها تدبر (قوله والا فلا) وحينئذ يصوم ثلثمائة وستين يوما كيف شاء أو اثني عشر شهرا بالهلال وان انكسر شهر كمل ثلاثين يوما ويقضي أيام العيد والتشريق ورمضان زي وح ل (قوله من صوم رمضان عنه) خرج بقوله عنه ما لو صامه عن نذر أو قضاء أو تطوع فانه لا يصح صومه وينقطع به التتابع قطعا شرح م ر (قوله ويقضيه غير زمن حيض ونفاس) ويخالف ما اذا كانت السنة معينة لان المعين في العقد لا يبدل بغيره والمطلق اذا عين قد يبدل كما في المبيع المعين اذا خرج معيبا لا يبدل والمسلم فيه اذا سلم فخرج معيبا يبدل ولان اللفظ في المعينة قاصر عليها فلا تتعدى الى أيام غيرها بخلافه في المطلقة فنيط الحكم بالاسم حيث أمكن شرح الروض (قوله والاشبه عند ابن الرفعة الخ) يفرق بين رمضان وأيام الحيض بأن رمضان لا يتكرر في السنة فلا مشقة في قضاء أيامه بخلاف أيام الحيض فانها تتكرر فلو أوجبنا القضاء لايامها لشق عليها ذلك ومثله النفاس لان النادر يلحق بالاعم الاغلب زي ومن ثم كان كلام ابن الرفعة ضعيفا (قوله بل أولى) لعل وجه الاولوية تغليظها على نفسها بشرط التتابع (قوله لم يتعقب في الاصل الخ) أي لم يقل هنا قلت الاظهر لا يجب القضاء كما قال في السنة المعينة وعبارته هناك وان

قبل المطلوبة فى ذلك (أو) وقعت (فى شهرين لزمه صومهما تباعا) لكفارة مثلا (وسبقا) أى موجبهما نذر الاثنين فلا يلزمه قضاؤها لتقدم وجوبهما على النذر بخلاف ما اذا لم يسبقا وتعبيرى بذلك أعم من تقييده الشهرين بالكفارة (أو) نذر صوم (يوم بعينه من جمعة تعين) فلا يصوم عنه قبله والصوم عنه بعده قضاء كما لو تعين بالشرع ابتداء (فان نسيه صام يومها) أى يوم الجمعة فان كان هو وقع أداء والا فقضاء وهذا بناء على ان أول الاسبوع السبت اما على القول بان أوله الاحد وعزى للاكثرين وجرى عليه النووى فى تحريره وغيره فيصوم يوم السبت والمعتمد الاول (ومن نذر اتمام نفل) من صوم أو غيره فهو أعم من قوله ومن شرع فى صوم نفل فنذر اتمامه (لزمه) لانه عبادة فصح التزامه بالنذر (أو) نذر (صوم بعض يوم لم ينعقد) نذره لانه غير معهود شرعا وكذا لو نذر سجدة أو ركوعا أو بعض ركعة كما علم مما مر (أو) صوم (يوم قدوم زيد انعقد) لامكان الوفاء به بأن يعلم قدومه غدا أى فيبيت النية (فان صامه عنه) بذلك (والا فان قدم ليلا أو يوما مما مر) مما لا يدخل فى نذر صوم سنة معينة وهذا أعم من قوله أو يوم عيد أو فى رمضان (سقط) الصوم لعدم قبول ذلك للصوم أو لصوم غيره (والا) بأن قدم نهارا وهو صائم نفلا او واجبا غير رمضان أو وهو مفطر بغير ما مر (لزمه القضاء) وانما لم يكف تتميم صوم النفل بعد قدومه فيه لان لزوم صومه ليس من وقت القدوم بل من أول النهار (أو) نذر صوم اليوم (التالى له) أى ليوم قدوم زيد (و) صوم (أول خميس بعد قدوم عمرو) كأن قال ان قدم زيد فعلى صوم اليوم التالى ليوم قدومه وان قدم عمرو فعلى صوم أول خميس بعد قدومه (فقدما

أفطرت لحيض ونفاس وجب القضاء فى الاظهر قلت الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور (قوله فى ذلك) أى فى ترجيح قضائها (قوله العلم به من ذلك) مع انه يمكن ان يكون النووى ليس تابعا للرافعى هنا الفرق بين المسئلتين لان زمن الحيض يمكن انفكاكه عن الاثانين اه ح ل (قوله فان كان هو الخ) وهذا صريح فى انعقاد نذر صوم يوم الجمعة ولا ينافيه قولهم لا ينعقد النذر فى مكروه مع كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لان محل ذلك اذا صامه نفلا فان نذره لم يكن مكروها وقد أفتى بذلك الوالد ويوجه أيضا بأن المكروه افراده بالصوم لا نفس صومه وبه فارق عدم صحة نذر صوم الدهر اذا كره شرح م ر (قوله والمعتمد الاول) المعتمد انه يصوم يوم الجمعة وان قلنا أول الاسبوع يوم الاحد وانظر ما وجه ذلك اه ح ل (قوله لزمه) وهل يثاب على الجميع ثواب الواجب أولا قال شيخنا ينبغى ان يثاب من حيث النذر ثواب الواجب س ل (قوله أو نذر صوم بعض يوم) لم ينعقد فى قول على الجلال وكذا بعض كل عبادة كبعض ركعة ونحو ذلك اه (قوله لانه غير معهود شرعا) وظاهره انه لو نوى التعبير بالبعض عن الكل لزمه اه شوبرى (قوله سجدة) أى من غير سبب س ل اما سجدة التلاوة والشكر فيصح (قوله بأن يعلم قدومه غدا) أى بسؤال أو دونه والظاهر انه لا يلزمه البحث عن ذلك وان سهل عليه بل ان اتفق بلوغ الخبر له وجب والا فلا ع ش على م ر (قوله وانما لم يكف الخ) وقيل يكفيه عن نذره بناء على انه لا يجب عليه الا من وقت القدوم والاصح انه بقدومه يتبين وجوبه من أول النهار لتعذر تبعيضه وبه يفرق بين هذا وما لو نذر اعتكاف يوم قدومه فان الصواب انه لا يلزمه الا من حين القدوم ولا يلزمه قضاء ما مضى منه أى لامكان تبعيضه فلم يجب غير بقية يوم قدومه شرح م ر (قوله التالى له) المراد بالتالى هنا التابع من غير فاصل شرح م ر (قوله فقدما)

أي معا أو مرتبا (قوله في الاربعاء) بتثليث الباء والمذ شرح م ر (قوله أمس يوم قدومه) أي اليوم الذي قبل قدومه فهو بالاضافة لما بعده فيكون معربا الان شرط بناأمس أن لا يضاف (قوله لم يصح نذره على المذهب) فيه انه يمكن الوفاء به بأن يعلم يوم قدوم زيد فيصوم اليوم الذي قبله كما يصوم في نذر صوم يوم قدوم زيد الا أن يقال أمس لا ستة تور وجوده بالنسبة للمستقبل لانه جعله متعلقا بجزاء الشرط فيكون مستقبلا بخلاف يوم قدوم زيد وحينئذ يكون قوله أمس مثل قوله اليوم الذي قبل يوم قدوم زيد حر رح *(فصل في نذر الاتيان الى الحرم)* (قوله أو بنسك) أي أو الاتيان بنسك فهو معطوف على قوله الى الحرم وقوله أو غيره معطوف على الاتيان (قوله مما سيأتي) من صلاة أو صوم أو صدقة زي (قوله كالبيت) الامثلة المذكورة كلها أمثلة لقوله أو شيء منه لان مراده بالبيت المسجد وهو بعض من الحرم (قوله بنية ذلك) أي بنية الاتيان الى البيت الحرام فالمدار على التصريح بالحرام أو نيته كما في ع ن اما اذا ذكر البيت ولم يقيده بذلك فانه يلغو نذره لان المساجد كلها بيوت الله شرح م ر ومن نذر اتيان المسجد الحرام وهو داخل الحرم لم يلزمه شيء كما بحثه البلقيني وله احتمال باللزوم وهو المتجه لان ذكر بيت الله الحرام أو جزء من الحرم في النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج أو عمرة ومن بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه هنا أحدهما وان نذر ذلك وهو في الكعبة أو المسجد حولها زي وس ل (قوله ومسجد الخيف) الخيف الخلاط سمي بذلك لاجتماع اخلاط الناس فيه اذ منهم الجيد والرديء شيخنا ح ف (قوله لزمه نسك) قال في الكفاية لان مطلق كلام الناذرين يحمل على ما ثبت له أصل في الشرع كمن نذر ان يصلي يحمل على الصلاة الشرعية لا الدعاء والمعهود في الشرع قصد الكعبة بحج أو بعمرة فيحمل النذر عليه سم (قوله من حج أو عمرة) وان نفى ذلك في نذره شرح م ر بأن قال بلا حج ولا عمرة كما في شرح الروض ويلغو النفي قال ع ش قوله وان نفى ذلك في نذره الخ بخلاف من نذر التضحية بشاة معينة على أن لا يفرق لحمها فان النذر يلغو ويفرق بينهما بأن النذر والشرط هناك تضادا في شيء واحد من كل وجه لاقتضاء الاول خروجها عن ملكه بمجرد النذر والثاني بقاؤها على ملكه بعد النذر بخلافه هنا فانهما لم يتواردا على شيء واحد كذا قال لان الاتيان غير النسك فلم يضاد نفيه ذات الاتيان بل لازمه والنسك اشد تبعة ولزومه لا يؤثر مثل هذه المضادة لضعفها اه حجر (قوله لان القربة الخ) فيه تصريح بأن مجرد الاتيان الى الحرم من غير ايقاع عبادة قربة فتأمل ع ن (قوله والنذر الخ)

في الاربعاء صام الخميس عن أولهما) أي النذرين وقضى الآخر) لتعذر الاتيان به في وقته وصح عكسه وان أثم به قال في المجموع ولو قال ان قدم زيد فلله علي أن اصوم امس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب وما نقل عنه من انه قال صح نذره على المذهب سهو *(فصل)* في نذر الاتيان الى الحرم أو بنسك أو غيره مما يأتي لو (نذر اتيان الحرم أو شيء منه) كالبيت الحرام أو بيت الله الحرام أو بيت الله بنية ذلك والصفا ومسجد الخيف ودار أبي جهل (لزمه نسك) من حج أو عمرة لان القربة انما تتم باتيانه بنسك والنذر محمول على واجب الشرع وذكر حكم اتيان الحرم من زيادتي وقولي أو شيء منه أعم من تعبيره باتيان بيت الله

مع انه غير كاف لصدقه بمساجد غير الحرم بل لابد من وصفه بالحرام أو نيته كما علم (أو) نذر

(المشي اليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه) لان ذلك مدلول لفظه وبذا فيما عدا بيت الله من زيادتي (أو) نذر أن يحج أو يعتمر (ماشيا) أو عكسه (لزمه) مع ذلك (مشي) لانه مقصود (من حيث أحرم) من الميقات أو قبله أو بعده لانه التزم المشي في النسك وابتداؤه من الاحرام فان صرح به من مسكنه وجب منه وقولي من حيث أحرم من زيادتي بالنظر للعمرة (فان ركب) ولو بلا عذر (أجزأه) لانه أفضل عند النووي ولانه أتى بأصل النسك ولم يترك الا هيئة فكان كترك الاحرام من الميقات أو المبيت بمنى (ولزمه دم) أى شاة وان ركب بعذر لتركه الواجب ولترفهه بتركه ويمتد وجوب المشي حتى يفرغ من نسكه أو يفسد وفراغه من حجه بفراغه من التحللين قال الشيخان والقياس انه اذا كان يتردد في خلال أعمال النسك لغرض تجارة أو غيرها فله الركوب ولم يذكروه ومن نذر الحج مثلا

راكبا فحج ماشيا لزمه دم أو الحج حافيا لزمه الحج دون الحفا (أو) نذر (نسكا) من حج أو عمرة لانه

جواب عما يقال النسك شامل لمطلق العبادة وهي شاملة للمندوب وهو من تمة التعليل ع ن (قوله مع انه غير كاف) حيث كان كذلك فكان الاولى أن يقول أعم وأولى لانه يوهم ان بيت الله يكفي (قوله لان ذلك) أى المشي من مسكنه والاحرام بالنسك لكنه يكون من الميقات خلافا لما توهمه هذه العبارة ع ن (قوله أو عكسه) أى يمشي حاجا أو معتمرا (قوله وابتداؤه) أى النسك وقوله به أى بالمشي من مسكنه فالجار والمجرور متعلق بالضمير وقوله وجب أى مع الاحرام (قوله فان ركب) راجع للامرين بالنظر لكلام المتن والثلاثة بالنظر لكلام الشرح في زيادة صورة العكس قال ح ل قوله فان ركب أى لم يمش ولو كان في سفينة لانه وان لم يقل له راكب فهو غير ماش وهو مراده بالركوب فكأنه قال فان لم يمش اه فلو عبر به لكان أولى (قوله لانه أفضل) قال س ل ومع كونه أفضل لا يجزىء عن المشي كعكسه لانهما جنسان متغايران كذهب عن فضة وعكسه ويفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعدا حيث أجزأه القيام بأن القيام والقعود من أجزاء الصلاة الملتزمة فأجزأه الاعلى عن الادنى والمشي والركوب خارجان عن ماهية الحج وسببان له متغايران مقصودان فلم يقم أحدهما مقام الآخر وانما أجزأت بدنة عن شاة نذرها لان الشارع جعل بعض البدنة مجزئا عن الشاة حتى في الدماء الواجبة فأجزاء كلها أولى اه وانظر قوله لا يجزىء عن المشي مع قول المتن فان ركب أجزأه الا أن يقال المعنى لا يجزىء اجزاء كاملا أى من غير وجوب دم تأمل (قوله ولزمه دم) ويتكرر بتكرر الركوب قياسا على اللبس بأن يتخلل بين الركوبين مشي ع ش على م ر (قوله وان ركب بعذر) محل لزوم الدم ان عرض العجز بعد النذر والا كان نذره وهو عاجز فانه وان صح نذره لكن لا يلزمه المشي ولا الدم اذا ركب س ل وفائدة انعقاد نذره احتمال أن يقدر على المشي بعد ذلك (قوله ولترفهه) أى فيما اذا ركب بلا عذر (قوله أو يفسد) ولا يلزمه المشي في الفاسد بل في قضائه لانه الواقع عن النذر س ل وشرح الروض (قوله وفراغه من حجه الخ) وفراغه من عمرته بفراغ جميع الاركان س ل (قوله بفراغه من التحللين) أى وان بقي عليه رمي بعدهما س ل ويحصل ذلك برمي جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ع ش على م ر (قوله والقياس) أى على ما اذا كان قبل النسك بابلي وهذا كالاستدراك على قوله ويمتد وجوب المشي الخ (قوله دون الحفا) محله في غير الاماكن التي يسن فيها المشي حافيا كالطواف والسعي اما هي فيلزمه مع المشي

(وعضب أثاب) كما في حجة الاسلام وعمرته (وسن تعجيله أول) زمن (تمكنه) مبادرة الى براءة الذمة (فان مات بعده) أي بعد تمكنه من فعله (فعل من ماله) وان مات قبل التمكن فلا شيء وعليه كحجة الاسلام وعمرته (أو) نذر (أن يفعله) أي النسك من حج أو عمرة فهو أعم من قوله وان نذر الحج (عاما معينا) هو أعم من قوله عامه (وتمكن) من فعله (لزمه) فيه ان لم يكن عليه نسك اسلام فان لم يفعله فيه وجب قضاؤه فان لم يعين العام لزمه في أي عام شاء أو عينه ولم يتمكن من فعله فيه فان لم يبق زمن يسعه لم ينعقد نذره أو وسعه وحدث له قبل احرامه عذر كمرض فلا قضاء لان المنذور نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه (فان فاته بلا عذر أو بمرض أو خطأ) للطريق أو الوقت (أو نسيان) لاحدهما أو للنسك (بعد احرامه قضى) وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فأفطر فيها لمرض فانه يقضي ما أفطره بخلاف ما لو طرأ ذلك قبل احرامه كما مر وقولي بلا عذر مع ذكر حكم الخطإ والنسيان ومع قولي بعد احرامه من زيادتي فعلم مما تقرر أنه لا قضاء فيما لو فاته بمنع نحو عدو كسلطان ورب دين لا يقدر على وفائه فلا يجب قضاؤه كما في نسك الاسلام اذا صد عنه في أول سني الامكان لا يجب قضاؤه

لانه حينئذ قربة اما غيرها فله الركوب والمشي هذا ما تحرر من ل (قوله وعضب) أي بعد نذره فلو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد نذره أو ان يحج من ماله أو أطلق انعقد س ل (قوله وسن تعجيله) أي الحج المنذور ولا يقيد كونه من المعضوب ع ش على م ر ومحل سن التعجيل ان لم يخش العضب والا فيجب كما في س ل (قوله مبادرة الى براءة الذمة) ويخرج عن نذر الحج بالافراد والتمتع والقران كما في الروضة والمجموع ويجوز له كل من الثلاثة ولا دم من حيث النذر حج س ل (قوله وتمكن من فعله) بأن كان على مسافة يمكن منها الحج في ذلك العام زي (قوله ان لم يكن عليه نسك اسلام) يقتضي انه لو كان عليه نسكه لا يلزمه فعله فيه وليس كذلك بل يلزمه فعله ويسقط عنه حجة الاسلام والنذر فيقع أصل الفعل عن حجة الاسلام والتعجيل عن النذر زي وعبارة الشوبري قوله ان لم يكن عليه نسك اسلام يفيد انه اذا نذر لحج عامه وعليه نسك الاسلام انعقد نذره عن نسك غير الاسلام ووجب قضاؤه فليحرر وكذا في الحاشية وعبارة شرح الروض وان نذر من لم يحج ان يحج هذه السنة فحج خرج عن فرضه ونذره اذ ليس فيه الا تعجيل ما كان له تأخيره فيقع أصل الفعل عن فرضه وتعجيله عن نذره وعبارة ابن الوردي

وأجزأت فريضة الاسلام * عن نذر حج واعتمار العام

هذا ان لم ينو في حال نذره حجة في عامه عن نذره والا فيصح نذره ويقع ما فعله عن حجة الاسلام ويقضي آخر عن نذره كما أفتى به شيخنا اه ويمكن حمل كلام الشرح على ذلك فلا اشكال تأمل (قوله فان لم يفعله فيه وجب قضاؤه) هذا يغني عنه قول المتن الآتي فان فاته الخ (قوله بعد احرامه) متعلق بفاته ومفهومه هو ما قدمه بقوله أوحدث له قبل احرامه عذر وان كان العذر هنا ش أعم فلذلك قال كما مر والحاصل ان العذر قبل الاحرام شامل للثلاثة ولمنع العدو وبعده خاص بها تأمل (قوله فانه يقضي ما أفطره) المعتمد انه لا قضاء اذا أفطر لمرض زي ويحتاج للفرق بين المقيس والمقيس عليه ح ل وقوله وتاليبه هما الخطأ والنسيان أي حيث يقضي اذا فات بسببهما كما مر (قوله وعلم مما تقرر) أي من قوله بلا عذر الخ أي من اقتصاره على الاربعة المذكورة (قوله فلا يجب قضاؤه) أتى به وان علم توطئة لما بعده (قوله سني الامكان) بسكون الياء المخففة من سني وأصله سنين حذفت النون للاضافة شوبري (قوله لا يجب قضاؤه وذكر ابدا لها) أي فلا يلزمه القضاء للحج عن تلك السنة التي صد عن الحج فيها وحجة الاسلام باقية في ذمته فان وجدت شروطها وجبت

وفارق المـرض ونا ليبه
باختصاصه بجواز التحلل به
من غير شرط بخلاف
المذكورات (أو) نذر
(صلاة أو صوما فى وقت)
لم يمنعه عن فعل ذلك فيه
(ففاته) ولو بعذر كمرض ومنع
نحو عدو (قضى) وجوبا
لتمكنه من الفعل فى الوقت
ولتفويته ذلك باختياره
وفارق النسك فى نحو العدو
بأن الواجب بالنذر كالواجب
بالشرع وقد تجب الصلاة
والصوم مع العجز فكذا
يلزمان بالنذر والنسك
لا يجب الا عند الاستطاعة
فكذا النذر قاله البغوى
وغيره قال الزركشى
وما ذكروه فى الصلاة
خلاف القياس بل القياس
انه يصلى كيف أمكن
فى الوقت المعين ثم يجب
القضاء لان ذلك عذر نادر
كما فى الواجب بالشرع (أو)
نذر (أهداء شىء) من نعم أو
غيرها وعينه فى نذره أو
بعده (الى الحرم)

والا فلا ع ش على م ر (قوله وفارق) أى منع نحو عدو المرض ونا ليبه وقوله باختصاصه أى المنع وقوله بخلاف المذكورات أى المرض ونا ليبه (قوله لم يمنعه الخ) الظاهر انه راجع للصلاة والصوم كما يدل عليه قول م ر نعم لو عين لهما وقتا مكروها لم ينعقد اه (قوله ومنع نحو عدو كأسير يخاف) ان لم يأكل قتل وكان يكرهه على التلبس بمناف الصلاة جميع وقتها كعدم الطهارة وبقولنا كأسير يخاف الخ يندفع ما استشكله الزركشى من تصور المنع من الصوم بأنه لا قدرة له على المنع من نيته والا كل بالاكراه غير مفطر وبقولنا وكان يكرهه يعلم الجواب عن قوله انه يصلى كيف أمكن فى الوقت المعين ثم يجب القضاء لان ذلك عذر نادر كما فى الواجب بالشرع شرح م ر لكن الاشكال أقوى لان الاسير الخائف مما ذكر مكره حينئذ والمكره لا يفطر والتلبس بالمنافى له ان يصلى لضرورة الوقت ويعيد (قوله قضى) أنظره فى المرض مع ما تقدم فيما لو نذر سنة معينة فأفطر لمرض فان المعتمد عدم وجوب القضاء سم على حج (قوله وفارق) أى وجوب القضاء فى الصلاة والصوم بنحو العدو وعدم وجوب قضاء النسك الخ (قوله وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز) انظر وجه تعبيره بقد بالنسبة للصلاة مع انها لا تسقط أصلا مع العجز الا أن يقال انها للتحقيق بالنسبة للصلاة وللتقليل بالنسبة للصوم وعبارة شرح م ر بعد قوله قضى لوجوبهما مع العجز ومعنى وجوب الصوم مع قيام العجز الزام ذمته به بمعنى انه اذا زال العجز عنه قضاه (قوله انه يصلى كيف أمكن ولو بالايماء) وهذا هو المعتمد ع ش (قوله ثم يجب القضاء) هو ظاهر فى منع نحو العدو كما يؤخذ من تعليله دون المرض لان المريض اذا صلى بالايماء مثلا لا يعيد فلعل كلام الزركشى خاص بالمنع حرر (قوله كما فى الواجب بالشرع) فانه اذا عجز عن فعله أول الوقت فانه يصلى كيف أمكن ومع ذلك يعيد ع ن (قوله أو غيرها) مما يصح التصدق به لا كدهن نجس فشىء فى كلام المصنف كناية عن المنذور أى ما يأتى به الناذر فى صيغته ح ل (قوله أو بعده) أى وبعد اطلاقه كأن قال لله على أن أهدى بعيرا أو شاة ثم عين كأن قال هذا أو هذه ففى هذه له ان يعين ما لا يجزىء فى الأضحية كالتى قبلها واذا ذبح لا يذبح الا المجزىء كما سينبه عليه ح ل قال م ر فى شرحه وقول الشيخ فى شرح منهجه أو بعده محل نظر لان التعيين بعد النذر انما يكون فى المطلق وسيأتى ان المطلق ينصرف لما يجزىء أضحية فلا يصح تعيين غيره اه ومثله حج قال س ل وفيما قاله نظر اذ الكلام هنا فى اهداء شىء مخصوص أى من حيث الجنس كأن نذر اهداء بعير أو شاة ولا شك انه شامل

كان قال لله علي ان أهدي هذا الثوب أو هذا البعير الى الحرم أو الى مكة (لزمه حمله اليه) اي الى الحرم نفسه ان لم يعين شيأ منه أو الى ما عينه منه ان عين (ان سهل) عملا بما التزمه (و) لزمه (صرفه) بعد ذبح ما يذبح منه (لمساكينه) الشاملين لفقرائه والذي يذبح منه ما يجزىء في الاضحية فان لم يجزء فيها كظبي وصغير ومعيب تصدق به حيا فلو ذبحه تصدق بلحمه وغرم ما نقص بذبحه اما اذا لم يسهل حمله كعقار ورحى فيلزمه حمل ثمنه الى الحرم ويشترط في لزوم حمله أيضا امكان التعميم به حيث وجب التعميم فان لم يمكن التعميم به كاؤلؤ فان كانت قيمته في الحرم ومحل النذر سواء تخير بين حمله وبيعه بالحرم وبين حمل ثمنه أو في أحدهما أكثر تعين وقولي ان سهل من زيادتي وتعبيري بالشيء وبالحرم وبالمساكين أولى من تعبيره بالهدي وبمكة وبمن بها لان الحكم لا يختص بها مع ما في قوله من بها من ايهام غير المراد (أو) نذر (تصدقا) بشيء (على أهل بلد معين لزمه) صرفه لمساكينه من المسلمين سواء الحرم وغيره فلا يجوز نقله كما في الزكاة ومن نذر ان يهدي بالحرم لزمه التصدق به

لما لا يجزىء أضحية واما ما قاله فهو فيما لو أطلق كما لو قال لله علي أن أهدي شيأ ولم يعين ما يهديه فيلزمه ما يجزىء في الاضحية انتهى (قوله كان قال الخ) مثال للمعين في النذر ولم يمثل للمعين بعد (قوله لزمه حمله اليه) أي ان كان مما يحمل ولم يكن بمحله أزيد قيمة كما يأتي شرح م ر وعليه اطعامه ومؤن حمله اليه فان لم يكن له مال بيع بعضه لذلك حج س ل (قوله لزمه صرفه لمساكينه) ولا يجوز له الاكل منه ولا لمن تلزمه نفقتهم قياسا على الكفارة ع ش على م ر (قوله بعد ذبح ما يذبح) أي وقت التضحية (قوله لمساكينه) أي المقيمين والمستوطنين شرح م ر وقوله المقيمين أي اقامة تقطع السفر وهو أربعة أيام صحاح كما يصرح به مقابلته بالمستوطنين فمن نحر بالحرم لا يجزؤه ان يعطي للحجاج الذين لم يقيموا قبل عرفة أربعة أيام بمكة لما مر انه لا ينقطع ترخصهم الا بعد عودهم الى مكة بنية الاقامة ع ش على م ر (قوله وغرم ما نقص بذبحه) ويدفعه من الدراهم لا من اللحم ع ش (قوله اما اذا لم يسهل) بأن لم يمكن أصلا أو عسر ولذا مثل بمثالين قال س ل وظاهر ان المتولي لجميع ذلك هو الناذر وانه ليس لقاضي مكة نزعها منه وهو ظاهر ويظهر ترجيح انه ليس له امساكه بقيمته لانه متهم في محاباته لنفسه ولاتحاد القابض والمقبض انتهى (قوله في لزوم حمله) أي الشيء بدليل قوله أيضا فكان الانسب تقديم قوله ويشترط في لزوم حمله على ما ذكره في مفهوم المتن (قوله حيث وجب التعميم) بأن كانوا محصورين يسهل عددهم على الآحاد بمجرد النظر فان لم يكونوا محصورين جاز الاقتصار على ثلاثة منهم شرح م ر وع ن (قوله أولى من تعبيره بالهدي) لانه في حالة الاطلاق يلزمه ما يجزىء أضحيته س ل وأجيب بأن مراد الاصل بالهدي ما يهدى لا المتبادر منه وهو اهداء شيء من النعم (قوله من ايهام غير المراد) لشموله الاغنياء س ل (قوله أو نذر تصدقا بشيء) ويستثنى من التصدق ما لو نوى الناذر اختصاص الكعبة بالمنذور فان كان شمعا أشعله فيها أو دهنا أوقده في مصابيحها أو طيبا طيبها به زي (قوله لزمه صرفه) وقياس ما مر تعميم المحصورين وجواز الاقتصار على ثلاثة منهم في غير المحصورين شرح م ر (قوله من المسلمين) عبارة شرح الارشاد وشرطهم الاسلام اذ لا يجوز صرف النذر لذمي كما صرح به جمع متقدمون وقضيته انه لو كان جميع أهل البلد كفارا لغا النذر سم على حج وبه صرح م ر لكن ينافيه ما مر عن ع ش ان النذر للذمي ينعقد ويجوز صرفه لمسلم الا أن يفرق بين الذمي الواحد وبين جميع أهل البلد لان قصد المعصية في الثاني أظهر فليحرر (قوله سواء الحرم وغيره) ولا نظر لزيادة ثوابه

وتفرقة اللحم على مساكينه أو بغيره لم يلزمه شيء (أو) نذر (صوما بمكان لم يتعين) الصوم فيه فله الصوم في غيره سواء الحرم وغيره كما أن الصوم الذي هو بدل واجبات الاحرام لا يتعين في الحرم (أو) نذر (صلاة به) أي بمكان (فكاعتكاف) أي فكنذره فلا تتعين فيه لأنها لا تختلف باختلاف الأمكنة إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى فتتعين لعظم فضلها وإن تفاوتت فيه ويقوم الأول مقام الأخيرين وأولهما مقام الآخر دون العكس كما علم ذلك من التشطير فهو أعم مما عبر به (أو) نذر (صوما) مطلقا أو مقيدا بنحو دهر كعين (فيوم) يحمل عليه لأنه أقل ما يفرد بالصوم (أو أياما) أي صومها (فثلاثة) لأنها أقل الجمع (أو) نذر (صدقة فبمتمول) يتصدق به وإن قل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم لأن الصدقة الواجبة لا تنحصر في قدر لأن الخلطاء قد يشتركون في نصاب فيجب على أحدهم شيء قليل وتعبيري بمتمول أولى من قوله فيما كان اذ لا يكفي ما لا يتمول (أو) نذر (صلاة فركعتان) تكفيان لأنهما أقل واجب منها (بقيام قادر) الحاقا للنذر بواجب الشرع (أو) نذر (صلاة قاعدا جاز) فعلها (قائما) لاتيانه بالأفضل (لا عكسه) أي نذر الصلاة قائما فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام لأنه دون ما التزمه (أو) نذر (عتقا فرقبة) تجزىء

(قوله

أي الصوم في الحرم اهـ شرح م ر وقوله ولا نظر لزيادة ثوابه أي الصوم يؤخذ منه ان الصوم يزيد ثوابه في مكة على ثوابه في غيرها وهل يضاعف الثواب فيه قدر مضاعفة الصلاة أولا بل فيه مجرد زيادة لا تصل لحد مضاعفة الصلاة فيه نظر ومر في كلام الشرح في الاعتكاف أن المضاعفة خاصة بالصلاة اهـ ع ش لكن في التحقيق كما تقدم في كتاب الحج ان المضاعفة الواردة في الصلاة تأتي في سائر العبادات البدنية وغيرها تأمل فإن قلت نذر الصوم بالحرم متضمن لاتيانه ومر أن نذر اتيانه صحيح فإذا لم يلزمه ما ذكر لم لا يلزمه اتيانه بنسك قلت لازم الشيء لا يعطى حكمه كما قالوا في لازم المذهب الخ شوبري (قوله أو بغيره) منه ما لو نذر نحر شاة ببلد سيدي أحمد البدوي فلا يلزمه لأن النحر لا يلزم الا في بلد يطلب النحر فيه شيخنا عزيزي (قوله فلا يلزمه شيء) أي لا في ذلك المحل ولا في غيره ع ش قال ح ل أي ان لم ينو تفرقة المذبوح على فقراء ذلك المكان والا لزمه الذبح والتفرقة فيه (قوله إلا المسجد الحرام) المذهب أنه خاص بالكعبة والمسجد حولها وإن وسع عما كان عليه قاله حجر اهـ شوبري وصح ان الصلاة فيه بمائة ألف صلاة بل استنبطت من الأخبار كما بينته في حاشية مناسك المصنف أنها فيه بمائة ألف ألف ألف صلاة في غير مسجد المدينة والأقصى وبه يتضح الفرق بينها وبين الصوم شرح حجر (قوله أو مقيدا بنحو دهر) كأن قال نذر على أن أصوم دهرا فيحمل قوله دهرا على مطلق الزمن بخلاف الدهر المعرف فإنه يحمل على جميع الأيام ويلزمه صومها حيث لا يكره له ذلك كما قاله ح ل وغيره (قوله أو أياما فثلاثة) قال في الإيعاب ومثل ذلك الأيام فيلزمه ثلاثة فقط بما يظهر ترجيحه من تردد طويل للأذرعي ويأتي نظير ما ذكر في صوم شهر أو الشهر فيلزمه في الأول شهر واحد وفي الثاني ثلاثة لا غير فيما يظهر ومن تردد للزركشي في ذلك ولا نظر لكونه جمع كثرة وأقله أحد عشر لأن ذلك من دقائق العربية فلا تنزل عليها الألفاظ العرفية اهـ شوبري (قوله جاز فعلها قائما) ويفرق بين هذا وما تقدم من عدم اجزاء المشي عن الركوب وعكسه ان القيام قعود وزيادة كما صرحوا به فوجد المنذور وهنا وزيادة ولا كذلك في الركوب والمشي وأقول وجه ذلك أن القعود هو انتصاب ما فوق الفخذين وهو حاصل بالقيام لأن فيه انتصاب ما فوق الفخذين وزيادة وهي انتصاب الفخذين والساقين ع ش على م ر (قوله أو نذر عتقا) الأولى الاعتاق لأن بعضهم أنكر الأول وإن قال النووي ان انكاره جهل لكنه حسن الا أن يجاب بأن في ارتكاب الحسن الرد على المنكر فكان أهم من ارتكاب الأحسن شوبري

ولو ناقصة كبكافرة لوقوع الاسم عليها (أو) نذر (عتق كافرة أو معيبة أجزأه رقبة كاملة) لاتيانه بالافضل (فان عين) رقبة (ناقصة) كلله على عتق هذا العبد الكافر أو المعيب (تعينت لتعلق النذر بالعين

(كتاب القضاء)

بالمد أى الحكم بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط وأخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران وفى رواية صحح الحاكم اسنادها فله عشرة أجور وما جاء فى التحذير من القضاء كقوله من جعل قاضيا ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكره له القضاء أو يحرم

(قوله ولو ناقصة) والتشوف الشارع للعتق مع كونه غرامة سومح فيه وخرج عن قاعدة مسلك بالنذر مسلك واجب الشرع س ل (قوله تعينت) فلو نذر عتق رقبة معينة ثم تلفت أو أتلفها قبل الاعتاق لم يلزمه أبدالها لان العتق حق الرقبة وان أتلفها أجنبي لزمه قيمتها لمالكها ولا يلزمه ان يشترى بها بدلها بخلاف الهدى فان الحق فيه للفقراء وهم موجودون قاله فى البيان سم

(كتاب القضاء)

أى بيان أحكامه من كونه فرض كفاية أو فرض عين أو مندوبا أو مكروها أو حراما وقد استوفاها المصنف وما يتعلق به من شرط القاضى وتلك الاحكام الخمسة ظاهرة فى القبول وتأتى فى الايجاب أيضا ماعدا كونه فرض كفاية ولا ينافيه قول الشرح امّا تولية الامام لاحدهم ففرض عين لان هذا على العموم فى حق الصالحين له فلا ينافى انه قد يكون مندوبا أو مكروها أو حراما لاوصاف توجد فى بعض أفراد المتولى توجب ذلك فكما أوجبت تلك الاوصاف حرمة قبوله أو كراهته مثلا أوجبت كراهة الايجاب أو حرمته لانه وسيلة له وأصله قضاى لانه من قضيت قلبت الياء همزة لتطرفها اثر ألف زائدة برامى وجمعه أقضية كقباء وأقبية وهو لغة أحكام الشئ وامضاؤه لان القاضى يحكم الشئ ويمضيه وشرعا الولاية الآتية أو الحكم المترتب عليها أو الزام من له الالزام بحكم الشرع فخرج الافتاء شرح م ر (قوله فله عشرة أجور) لا ينافى ما قبله لان الاخبار بالقليل لا ينفى الكثير ولجواز انه أعلم أولا بالاجرين فأخبر به ثم بالعشرة فأخبر بها أو ان الاجرين يساويان العشرة فان قلت العشرة يصح ان تجعل أجرا أو اثنين فما بالهم جعلها عشرة قلت يجوز ان تكون أنواعا من الثواب مختلفة يبلغ عددها هذا القدر فنبه بذكر هذا العدد على ذلك نقله الشوبرى من شرح الورقات لسم قال فى شرح مسلم أجمع المسلمون على ان هذا فى حاكم عادل مجتهد اما غيره فيأثم بجميع أحكامه وان وافق الصواب وأحكامه كلها مردودة لان اصابته اتفاقية وروى الاربعة والحاكم والبيهقى خبر القضاة ثلاثة قاض فى الجنة وقاضيان فى النار وفسر الاول بمن عرف الحق وقضى به والاخيران بمن عرف وجار ومن قضى على جهل م ر وقوله وأحكامه مردودة أى ان لم يوله ذو شوكة كما أشار له ابن الرفعة اهـ رشيدى ونظم بعضهم الاربعة بقوله

أعنى أباداود ثم الترمذى * والنساءى وابن ماجه فاحتذى

(قوله كقوله من جعل قاضيا) عبارة م ر وكالخبر الحسن من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين (قوله أو على من يكره له) فيه ان الكراهة لا توجب هذا الوعيد

على ما يأتي (توليه) أي القضاء (فرض كفاية) في حق الصالحين له في الناحية أما تولية الامام لاحدهم ففرض عين عليه (فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه) ولو ببذل مال ان خاف من نفسه الميل (و) لزمه (قبوله) اذا وليه للحاجة اليه فيها فان امتنع أجبر وانما يلزمه الطلب والقبول (فيها) أي في ناحيته فـــلا يلزمانه في غيرها لان ذلك تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكلية لان عمل القضاء لا غاية له بخلاف سائر فروض الكفاية المحوجة الى السفر كالجهاد وتعلم العلم (أو) لم يتعين فيها لكنه (كان أفضل) من غيره (سنا) أي الطلب والقبول (له) فيهما اذا وثق بنفسه وقولي وقبوله الى آخره من زيادتي (أو) كان (مفضولا ولم يمتنع) الافضل من القبول (كرهاله) أي للمفضول لما في خبر الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فان كان الافضل يمتنع من القبول فكالمعدوم واستثنى الماوردي من الكراهة ما اذا كان المفضول أطوع

الشديد (قوله توليه) أي قبوله ويحتاج القضاء الى مول ومتول ومولى فيه كالانكحة والدماء ومحل وصيغة وسماها بعضهم أركانا (قوله اما تولية الامام) ومن صرائح التولية وليتك أو قلدتك أو فوضت اليك القضاء ومن كناياتها عولت واعتمدت عليك فيه ولا يعتبر القبول لفظا بل يكفي فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما أفتى به الوالد نعم يرتد بالرد شرح م ر ففرض عين عليه أي فورا في قضاء الاقليم ويتعين فعل ذلك على قاضي الاقليم فيما عجز عنه كما يأتي ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له لان الاحضار منها مشق وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين اما ايقاع القضاء بين المتخاصمين ففرض عين على الامام أو نائبه ويمتنع الدفع أي دفع المتخاصمين من غير قضاء بينهما اذا أفضى لتعطيل أو طول نزاع شرح م ر (قوله فمن تعين الخ) بأن لم يوجد في الناحية صالح للقضاء غيره شرح الروض والمراد بالناحية بلده ودون مسافة العدوى عن بناء على أنه يجب في كل مسافة عدوى نصب قاض س ل (قوله لزمه طلبه) وان علم عدم الاجابة (قوله ولو ببذل مال) أي زائد على ما يكفيه يومه وليلته فيما يظهر ح ل وم ر قال ع ش على م ر ظاهره وان كثر المال ولعل الفرق بين هذا وبين المواضع التي صرحوا فيها بسقوط الوجوب حيث طلب منه مال وان قل ان القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله للقيام بتلك المصلحة ولا كذلك غيره اه (قوله فان امتنع اجبر) استشكل تولية الممتنع بأن امتناعه مع تعينه له مفسق وأجاب النووي بعدم فسقه لان امتناعه غالبا يكون بتأويل فلا يعصي بذلك جزما وان أخطأ في تأويله زي (قوله فلا يلزمانه في غيرها) نعم لو عين الامام قاضيا وأرسله الى ما فوق مسافة العدوى لزمه الامتثال والقبول وان بعدت لان الامام اذا عين أحد المصالح المسلمين تعين ويتعين حمله على عدم وجود صالح للقضاء في المحل المبعوث اليه أو بقربه وحينئذ يجتمع الكلامان س ل (قوله كالجهاد الخ) أي فان لها غاية فليس فيها ترك الوطن بالكلية (قوله سنا) وقوله بعد كرها لا يقال ينافي ذلك قوله سابقا توليه فرض كفاية في حق الصالحين له لانا نقول كونه فرض كفاية في حقهم على الجملة لا ينافي كونه قد يسن وقد يكره لخصوص من اتصف بالوصف المقتضي للسن أو الكراهة تأمل (قوله اذا وثق بنفسه) فان خاف على نفسه لزمه الامتناع كما في الذخائر ورجحه الزركشي شرح م ر وهو المعتمد خلافا لما يقتضيه صنيع شرح الروض من انه يجوز اذا خاف عليها اذ ظاهره في هذه الحالة جواز الاقدام عن (قوله أطوع) أي يطاوعه الناس

ويمتثلون لحكمه أكثر من الفاضل اه (قوله وأقرب) تفسير وقوله الى القبول أي
قبول الناس لحكمه أي فلا يكره هنا حينئذ بل يجوز ان كما قاله م ر فعلم انهما
تعتريهما الاحكام الخمسة (قوله ما اذا كان أقوى في القيام في الحق) أي قبول حكمه
بأن يطاع وألزم فيه بمجلس الحكم ع ن (قوله ليتنفع بعلمه الخ) التعليل على اللف
والنشر المرتب (قوله أوليكفي الخ) هلا يشعر بجواز أخذ الرزق على القضاء وهو
كذلك في التهذيب و للامام والقاضي المعسران يأخذ من بيت المال ما يكفيه
وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة لائقة به أما أخذه الاجرة على القضاء ففي الروضة عن
الهروي ان له أخذها ان كانت أجرة مثل عمله ان لم يكن رزق من بيت المال زي
(قوله ويحرم طلبه الخ) فان فعل ذلك وولي نفذ للضرورة وغير الصالح يجب
عزله ويستحب بذل المال لعزله س ل وعبارة الروض وشرحه وحرم على الصالح
القضاء طلبه له وبذل مال لعزل قاض صالح له ولو كان دونه و بطلت بذلك
عدالته فلا تصح توليته والمعزول به على قضائه حيث لا ضرورة لان العزل بالرشوة
حرام وتولية المرتشي للراشي حرام اه بحروفه (قوله كونه أهلا للشهادات) فيه
احالة على مجهول الا أن يقال اتكل في ذلك على شهرته (قوله سميعا ولو بالصياح)
زي (قوله بصيرا ولو بالنهار) فقط أو في الليل فقط على الاوجه أو ببصر ضعيف
لا يمنع من ان يفرق بين الصور القريبة منه زي وقوله أو في الليل فقط يخالف
لما في شرح م ر وعبارته فلو كان يبصر ليلا فقط قال الاذرعي ينبغي منعه (قوله
كافيا لامر القضاء) أي ناهضا للقيام بأمره بأن يكون ذا يقظة تامة وقوة على تنفيذ
الحق فلا يولى مغفل ومختل نظر لكبر أو مرض شرح م ر (قوله فلا يولى كافر)
وما اعتيد من نصب حاكم للذميين منهم فهو تقليد رياسة لا حكم فهو كالمحكم
لا الحاكم زي ومن ثم لا يلزمهم حكمه الا أن رضوا به شرح م ر (قوله وهو
العارف) ولا يشترط نهايته فيما ذكر بل يكفي الدرجة الوسطى في ذلك مع
الاعتقاد الجازم وان لم يتقن قوانين علم الكلام المدونة واجتماع ذلك كله انما
هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه اما مقلد لا يعدو أي لا يجاوز
مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيه ما يراعيه المطلق
في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يجز له العدول
عن نص امامه شرح م ر (قوله العام والخاص) العام لفظ يستغرق الصالح له
من غير حصر كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والخاص بخلافه كقوله عليه الصلاة
والسلام الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر (قوله والمجمل) هو

وأقرب الى القبول والبلقيني
ما اذا كان أقوى في القيام
في الحق وذكر كراهة
القبول من زيادتي (أو) كان
(مساويا لغيره فكذا) أي
فيكره له (ان اشتهر)
بالانتفاع بعلمه (وكفي بغير
بيت المال) لما فيه من الخطر
بلا حاجة وعلى هذا حمل
امتناع السلف (والا) بأن لم
يشتهر أو لم يكف بما ذكر
(سن له) ليتنفع بعلمه أو ليكفي
من بيت المال ويحرم طلبه
بعزل صالح له ولو مفضولا
وتبطل عدالة الطالب
والتصريح بسن القبول من
زيادتي (وشرط القاضي
كونه أهلا للشهادات) بأ
يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا
عدلا سميعا بصيرا ناطقا
(كافيا) لامر القضاء فلا
يولاه كافر وصبي ومجنون
ومن به رق وأنثى وخنثى
وفاسق ومن لم يسمع وأعمى
وأخرس وان فهمت اشارته
ومغفل ومختل النظر بكبر
أو مرض لنقصهم (مجتهدا
وهو العارف بأحكام القرآن
والسنة وبالقياس وأنواعها
فمن أنواع القرآن والسنة

مالم تتضح دلالته مثل قوله تعالى وآتوا الزكاة وخذ من أموالهم صدقة لانه لم يعلم منهما قدر الواجب والمبين مثل قوله وفي عشرين نصف دينار (قوله والنص) وهو ما دل دلالة قطعية والظاهر ما دل دلالة ظنية وقوله والناسخ والمنسوخ كآيتي عدة الوفاة (قوله والمتصل) أي باتصال رواته الى الصحابي فقط ويسمى الموقوف أو الى النبي ويسمى المرفوع شرح م ر (قوله الاولى) وهو ما قطع فيه بنفي الفارق أي بين المقيس والمقيس عليه والمساوي وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق والادون ما لا يبعد فيه ذلك م ر قال ع ش قوله ما يبعد فيه انتفاء الفارق الخ والصواب حذف انتفاء وابداله بوجود اه (قوله والمقيد على المطلق) المطلق ما دل على الماهية بلا قيد والمقيد ما دل عليها بقيد كقوله فتحرير رقبة مؤمنة في آية القتل والمطلق فتحرير رقبة في آية الظهار (قوله والمحكم) كقوله تعالى ليس كمثله شيء فهذه نص في انه لا يماثله شيء في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله والمتشابه مثل قوله الرحمن على العرش استوى يد الله فوق أيديهم ويبقى وجه ربك (قوله والقوى) أي من الرواة (قوله ولسان العرب) لان الشريعة وردت بلسان العرب فتتوقف معرفة أحكامها عليه زي (قوله فلا يخالف الفهم في اجتهاده) أي وعرف أصول الاجتهاد أي ولو بملكة حصلت له من الادلة الشرعية وان لم يعرفها بطرقها بطريق المتكلمين وصناعتهم لان الصحابة لم يكونوا ينظرون فيها وهم أكمل الامة نظرا واجتهادا ولا يشترط حفظه القرآن بل ولا معرفته لخط زي (قوله فان فقد الشرط) المراد به الجنس قال زي والفقد ليس بقيد فحيث ولاه ذو شوكة نفذ حكمه اه سواء وجد الاهل أم لا (قوله سلطان) خرج بالسلطان غيره كقاضي العسكر فانه لا يصح توليته غير الاهل ولا ينفذ قضاء ما ولاه س ل (قوله ذو شوكة) عبارة م ر أو ذو شوكة اه فتولية السلطان مطلقا صحيحة سواء كان ذا شوكة أم لا وعبارة أصله مع شرحي م ر وحج فولى سلطان أو من له شوكة غيره بان يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا الا اليه وظاهر كلامه عدم استلزام السلطنة للشوكة (قوله للضرورة) أي لضرورة الناس أي اضطرارهم الى القاضي وشدة احتياجهم اليه لتعطل مصالحهم بدونه شوبري وقوله لئلا تتعطل الخ علة للعلة أو للعلل مع علته قال البلقيني يستفاد من ذلك انه لو زالت شوكة من ولاه بموت أو نحوه انعزل لزوال الضرورة وانه لو أخذ شيأ من بيت المال على ولاية القضاء أو جوامك في نظر الاوقاف استرد منه لان قضاءه انما نفذ للضرورة ولا كذلك المال (قوله وهو) أي تفسيري بمسلما وقوله الاوفق لتعليلهم وهو قوله لئلا تتعطل الخ (قوله

والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره ومن أنواع القياس الاولى والمساوي والادون كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما وقياس التفاح على البر في باب الربا بجامع الطعم (وحال الرواة) قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها (ولسان العرب) لغة ونحوا وصرفا وبلاغة (وأقوال العلماء) اجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده (فان فقد الشرط المذكور بان لم يوجد رجل متصف به (فولى سلطان ذو شوكة مسلما غير أهل) كفاسق ومقلد وصبي وامرأة (نفذ) بجهة (قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس وتعبيري بمسلما غير أهل أعم من قوله فاسقا أو مقلدا وهو الاوفق لتعليلهم ومقتضى كلام الروضة وأصله

وصرح

وصرح به ابن عبد السلام في الصبي والمرأة وان خالفه بعضهم تفقها ومعلوم أنه يشترط في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام (وسن للامام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف) اعانة له (فان أطلق التولية) بأن لم يأذن له في الاستخلاف ولم ينهه عنه (استخلف) ولو بعضه (فيما عجز عنه) لحاجته اليه دون ما يقدر عليه (أو) أطلق (الاذن) بأن لم يعم له في الاذن في الاستخلاف (٧٧١) ولم يخصص (ف) يستخلف (مطلقا) وهذه من زيادتي وكاطلاق الاذن تعميمه كما فهم منه بالاولى وان خصصه بشيء لم يتعده أو نهاه عن الاستخلاف لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه ان كانت توليته أكثر منه (وشرطه) أى المستخلف بفتح اللام (كالقاضي) أى كشرطه السابق (الا أن يستخلفه في أمر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده) ان كان مجتهدا (أو اجتهاد مقلده) بفتح اللام ان كان مقلدا بكسرها لانه انما يحكم بمعتقده (ولا يشرط عليه خلافه) أى خلاف الحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده لانه لا يعتقده (وجاز نصب أكثر من قاض بمحل) كبلد وان لم يخص كلا منهم بمكان أو زمان أو نوع كالاموال أو الدماء أو الفروج هذا ان لم يشرط اجتماعهم على الحكم (والا فلا) يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل ان عدم الجواز عله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر وقولي أكثر من قاض أعم من قوله قاضيين وتقييده الماوردي بقوله ما لم يكثر وافي المطلب يجوز أن يناط بقدر الحاجة (و) جاز (تحكيم اثنين) فأكثر (أهلا للقضاء) واحدا أو أكثر (في غير عقوبة لله تعالى) ولو مع وجود قاض أو في قود أو نكاح وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه أى مع وجود الاهل والا جاز حتى في عقد نكاح امرأة لا ولي لها خاص وبغير عقوبة الله تعالى عقوبته من حد أو تعزير فلا يجوز التحكيم فيها اذ ليس لها طالب معين ويؤخذ من هذا التعليل أن حق الله تعالى المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز فيه التحكيم وهو ظاهر وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بما ذكره وقضية كلامهم ان للمحكم أن يحكم بعلمه وهو ظاهر وان زعم بعض المتأخرين ان الراجح خلافه وقول الاذرعي لم أر فيه شيأ أى صريحا (ولا ينفذ حكمه الا برضاهما به قبله) لان رضاهما هو المثبت للولاية فلا بد من تقدمه بقيد زدته بقولي (ان لم يكن أحدهما قاضيا) والا فلا يشترط رضاهما

(قوله وصرح به) أى بغير الاهل بأن قال غير أهل كصبي وامرأة (قوله ولو بعضه) أى اباه أو ابنه حيث ثبتت عدالتهما عند غيره ح ل اما اذا فوض الامام لشخص اختيار قاض فلا يختار والده ولا ولده كما لا يختار نفسه زي (قوله مطلقا) أى فيما عجز عنه وغيره والمعتمد انه لا يستخلف الا عند العجز م ر ع ش (قوله لما يقع بينهم الخ) عبارة م ر لان اجتهادهما يختلف غالبا فلا تنفصل الخصومات (قوله تحكيم اثنين أهلا للتحكيم) مصدر مضاف لفاعله وأهلا مفعوله قال القاضي في شرح الحاوي يشترط العلم بتلك المسألة فقط ويجوز التحكيم في ثبوت هلال رمضان كما بحثه الزركشي وينفذ على من رضي بحكمه فيجب عليه الصوم دون غيره م ر ع ش (قوله ولو مع وجود قاض) أى اذا كان المحكم مجتهدا اما اذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولو مع وجود قاضي ضرورة ع ش فيمتنع التحكيم الآن لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما نقله زي عن م ر الا اذا كان القاضي يأخذ مالا له وقع فيجوز التحكيم حينئذ كما قاله ح ل (قوله أو في قود) أى ولو كان التحكيم في قود الخ فهو معطوف على الغاية (قوله والا جاز) المعتمد انه لا يجوز تحكيم غير الاهل مع وجود القاضي ولو قاضي ضرورة س ل (قوله من حد) كحد شرب الخمر بخلاف حد القذف لانه حق آدمي (قوله الذي لا طالب له معين) كالزكاة ع ش أى حيث كان المستحقون غير محصورين (قوله أن يحكم بعلمه) المعتمد انه لا يجوز له ولا للقاضي الضرورة العلم الحكم بعلمهما س ل (قوله الا برضاهما) أى لفظا

فلا أثر للسكوت شرح م ر (قوله بناء على ان الخ) رد في الكفاية هذا البناء بأن ابن الصباغ وغيره قالوا ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء وقد يجاب بأن محل هذا اذا صدر التحكيم من غير قاض شرح البهجة (قوله فلو حكما اثنين الخ) ليس المقام للتفريع كما لا يخفى فكان الاولى التعبير بالواو ومقتضى قوله بخلاف تولية قاضيين الخ ان يقول ولو حكما اثنين ليجتمعا على الحكم صح التحكيم واما قوله لم ينفذ حكم أحدهما الخ فهو بحث آخر لا تقتضيه المقابلة لما بعده كما لا يخفى (قوله بخلاف تولية قاضيين الخ) أي حيث لا يجوز كما تقدم وقوله لظهور الفرق وهو ان القاضيين يقع بينهما الخلاف في محل الاجتهاد بخلاف الحكمين وفيه ان المحكمين قد يكونان مجتهدين الا أن يقال هذا نادر (قوله ولا يكفي رضى جان) بأن ادعى شخص على آخر انه يستحق عليه دما فتنازعا في اثباته فحكما شخصا بحكم فحكم بأن القتل خطأ فلا ينفذ حكمه الا برضى عاقلة الجاني وهذا في قوة قوله يشترط زيادة على رضى المحكمين رضى العاقلة في هذه الصورة فظهر ارتباطه بما قبله (قوله ولو بعد اقامة المدعي شاهدين) بأن قال المدعى عليه للمحكم عزلتك فليس له ان يحكم زي (قوله يجزم) من باب ضرب (قوله ابهة الولاة) أي فخرهم وشرفهم وعظمتهم قال في المختار الابهة العظمة والكبر وهي بضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة

(فصل) فيما يقتضي انعزال القاضي الخ الانسب تأخير هذا الفصل عما بعده لان العزل بعد ثبوت التولية كما صنع في الروض (قوله انعزال القاضي) أي من غير عزل وقوله أو عزله أي بعزل الامام مثلا وقوله وما يذكر معه أي من قوله وينعزل بانعزاله نائبه (قوله بنحو جنون واغماء) كان الاولى الاقتصار على الاغماء فيقول بنحو اغماء وظاهر صنيعه ان الغفلة وان لم تخل بالضبط تقتضي العزل ح ل (قوله وغماء) وان قل الزمن م ر ولو لحظة خلافا للشرح وانما استثنى في نحو الشريك مقدار ما بين الصلاتين كما مر لانه يحتاط هنا ما لا يحتاط ثم وينعزل بمرض لا يرجى زواله وقد عجز معه عن الحكم س ل (قوله كغفلة) قال في التحفة بحيث اذا نبه لا ينتبه (قوله وصمم) أي وعمى كما يدل عليه قوله نعم الخ وعبارة ح ل قوله وصمم أي بحيث لا يسمع برفع الصوت فلا ينافي ما تقدم ان سماعه بالصياح يكفي (قوله وفسق) ولو كان قاضي ضرورة وولي مع فسقه وزاد فسقه بان كان بحيث لو عرض على من ولاه لرضي به وولاه لم ينعزل والا انعزل م ر زي (قوله لاشارة) أي بين الخصمين بأن كانا معروفين في الاسم والنسب شيخنا ع ش (قوله فلو عادت أهليته الخ) ظاهره ولو كان الزائل عمى ومما نقل عن شيخنا ان الاعمى

بناء على ان ذلك تولية منه فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا بخلاف تولية قاضيين ليجتمعا على الحكم لظهور الفرق قاله في المطلب اما الرضى بالحكم بعده فليس بشرط كحكم الحاكم (ولا يكفي رضى جان) هو أعم من قوله رضى قاتل بحكمه (في ضرب دية على عاقلته) بل لا بد من رضاهم أيضا به ولو كانوا فقراء لانهم لا يؤاخذون باقراره فكيف يؤاخذون برضاه (ولو رجع أحدهما قبله) أي قبل الحكم ولو بعد اقامة المدعي شاهدين (امتنع) الحكم وليس للمحكم أن يحبس بل غايته الاثبات والحكم اذا حكم بشيء من العقوبات كالقود وحد القذف لم يستوفه لان ذلك يخرم ابهة الولاة *(فصل)* فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله وما يذكر معه لو (زالت اهليته) أي أهلية القاضي (بنحو جنون واغماء) كغفلة وصمم ونسيان يخل بالضبط وفسق (انعزل) لوجود المنافي ولان القضاء عقد جائز نعم لو عمي بعد سماع البينة وتعديلها

اذا عادت بعد عادت ولايته وينبغى أن يكون مثله الصمم ج ل فقوله لم تعد ولايته أى
فى غير زوال العمى والصمم ونقل عن سم عن م ر اعتماده فى العمى وعليه
فيكون مانعا الا سالبا كما هو ظاهر وعبارة ط ب فلو عمى ثم أبصر فان تحقق حصول
العمى حقيقة احتيج الى تولية جديدة والا فلا وعلى هذا الثانى يحمل قول البلقينى
انه لو أبصر بعد العمى لم يحتج لتولية جديدة (قوله وغيرها من العقود) ويستثنى
من الغير المشروط له النظر اذا زالت أهليته ثم عادت فانها تعود ولايته وفيه أن
المذكور فى كلام المصنف فى آخر باب الوقف انه لا ينعزل وغاية الامر أن العارض
مانع من تصرفه وكذا تستثنى الحاضنة والاب والجد اه ع ل (قوله بخلل) أى
لا يقتضى انعزاله ككثرة الشكاوى منه أو ظن انه ضعف أو زالت هيبته
فى القلوب وذلك لما فيه من الاحتياط اما ظهور ما يقتضيه فلا يحتاج معه الى عزل
لانعزاله به زى و م ر (قوله وبأفضل منه) رعاية لمصلحة المسلمين وهذا فى الامر
العام اما الخاص كامامة وتدريس وأذان وتصوف ونظر ونحوها فلا ينعزل
أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به جمع من المتأخرين وهو المعتمد شرح م ر
وعبارة ح ل وخرج بالقاضى الامام الخ وهى أولى لان الكلام فى القاضى
فلا يحسن تقييده بما ذكره (قوله وذكر حكم دونه) أى الشامل له قوله وبمصلحة
ع ش (قوله والا حرم) أى بخلاف القاضى فان له عزل نوابه من غير سبب شرح
م ر فقول الشرح فله عزل خليفته أى ونائبه (قوله بناء على انعزاله بموته) لان كل
من انعزل بموت شخص فله عزله فى حياته كالوكيل والشريك (قوله بلوغه
عزله) مصدر مضاف لمفعوله وعزله فاعل بالمصدر زى (قوله لعظم الضرر) أى من
شأنه ذلك حتى لو ولى فى أمر خاص لم ينعزل حتى يبلغه خبر العزل بخلاف الوكيل
ولو فى أمر عام فانه ينعزل قبل بلوغه خبر عزله لان من شأنه عدم عظم الضرر
فى نقض التصرفات زى ويثبت عزله بعدلى شهادة أو استفاضة لا باخبار واحد
ولا يكفى كتاب مجرد وان حفته قرائن تبعد تزويره مثله ع ن (قوله حكمه له)
اما حكمه عليه فينفذ سم (قوله أعلمه انه الخ) الاوجه خلافه لان علم الخصم
بعزل القاضى لا يخرجه عن كونه قاضيا شرح م ر و زى وعبارة الشوبرى لا نسلم
انه غير حاكم باطنا لانه اذا لم يبلغه خبر العزل فهو باق على ولايته ولا عبرة بعلم
الخصم ان الامام عزله اه (قوله فان علقه الخ) ولو كتب اليه عزلتك أو أنت
معزول من غير تعليق على القراءة لم ينعزل ما لم يأته الكتاب كما قاله البغوى وغيره
ولو جاءه بعض الكتاب وانمحى موضع العزل لم ينعزل والا انعزل كما بحثه بعضهم

ولم يحتج لاشارة نفذ حكمه
فى تلك الواقعة وتعبيرى بما
ذكر أعم مما عبر به (فلو
عادت) أهليته (لم تعد
ولايته) كالوكالة وغيرها
من العقود (وله عزل نفسه)
كالوكيل وهذا من زيادتى
(وللامام عزله بخلل) ظهر
منه ويكفى فيه غلبة الظن
وعلى هذا وما قبله اذا وجد
ثم صالح غيره للقضاء
(وبأفضل) منه (وبمصلحة)
كتسكين فتنة سواء أعزله
بمثله أو بدونه وذكر حكم
دونه من زيادتى (والا) بأن
لم يكن شىء من ذلك (حرم)
عزله (و) لكنه (ينفذ)
طاعة للامام بقيد زدته
بقولى (ان وجد) ثم (صالح)
غيره للقضاء والا فلا ينفذ
اما القاضى فله عزل خليفته
بلا موجب بناء على انعزاله
بموته (ولا ينعزل قبل بلوغه
عزله لعظم الضرر بنقض
الاحكام وفساد التصرفات
نعم لو علم الخصم انه معزول
لم ينفذ حكمه له لعلمه انه غير
حاكم باطنا ذكره الماوردى
فان علقه

أى عزله (بقراءته كتابا انعزل بها وبقراءة) من غيره (عليه) لان الغرض اعلامه بصورة الحال لا قراءته بنفسه
وصوب الاسنوى عدم انعزاله بقراءة غيره عليه كما فى مسئلة الطلاق والقائل بالاول فرق بأن

المرعى ثم النظر الى الصفات وهنا الى الاعلام وكما ينعزل بقراءته الكتاب ينعزل بمعرفته ما فيه بتأمله وان لم يكن قراءة حقيقة (وينعزل بانعزاله بموت أو غيره نائبه) لانه فرعه (لا قيم يتيم ووقف) فلا ينعزل بذلك لئلا تتعطل أبواب المصالح (ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عنى) لانه خليفة الامام والاول سفير فى التولية بخلاف ما لو قال له استخلف عن نفسك أو أطلق فينعزل بذلك لظهور غرض المعاونة له فلا تشكل الثانية بنظيرتها من الوكالة اذ ليس الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر فى حق الموكل فحمل الاطلاق على ارادته (ولا ينعزل قاض ووال) والتصريح به من زيادتى (بانعزال الامام) بموت أو غيره لشدة الضرر فى تعطيل الحوادث وتعبيرى بالانعزال هنا وفى القيم أعم من تعبيره بالموت (ولا يقبل قول متول فى غير محل ولايته ولا) قول (معزول حكمت بكذا) لانهما لا يملكان الحكم حينئذ فلا يقبل اقرارهما به (ولا شهادة كل) منهما (بحكمه) لانه يشهد على فعل نفسه (الا ان شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضى انه حكمه) فتقبل شهادته أيضا كما تقبل شهادة المرضعة كذلك فان علم القاضى أنه حكمه لم تقبل شهادته به كما لو صرح به وقولى ولم يعلم الى آخره من

(قوله انعزل بها) ويكفى قراءة محل العزل فقط م ر. (قوله كما فى مسئلة الطلاق) أى اذا كانت غير أمية وقرأه عليها غيرها ح ل (قوله وينعزل بانعزاله نائبه) الراجح ان نائبه لا ينعزل الا اذا بلغه العزل زى وان لم يبلغ الاصل فينعزل حينئذ النائب لا الاصل وكذا لو بلغ العزل الاصل دون النائب خلافا للبلقينى سم (قوله لا قيم يتيم ووقف) المراد بقيم الوقف ناظره كما يفهم من عبارة أصله نعم لو كان للقاضى نظر وقف بشرط الواقف فأقام شخصا عليه انعزل لانه فى الحقيقة نائبه سم (قوله فلا تشكل الثانية الخ) كأن قال الموكل للوكيل وكل واطلق أى لم يقل عنى ولا عنك فانه يحمل على انه وكيل عن الموكل (قوله فحمل الاطلاق على ارادته) أى الموكل ونقل عن شيخنا ان محل هذا كله اذا لم يعين الامام المأذون فى استخلافه فان عينه بأن قال استخلف فلانا فهو خليفة الامام مطلقا ح ل (قوله ولا ينعزل قاض) ولو قاضى ضرورة اذا لم يوجد مجتهد صالح اما مع وجوده فان رجى توليه انعزل والا فلا فائدة فى انعزاله ع ن (قوله ووال) كالامير والمحتسب وناظر الجيش و وكيل بيت المال وما أشبه ذلك شرح م ر (قوله والتصريح به) لانه علم من كلام الاصل لانه فى معنى القاضى (قوله لشدة الضرر) ولان الامام انما يولى القضاء نيابة عن المسلمين بخلاف تولية القاضى لنوابه فانه عن نفسه شرح م ر (قوله ولا يقبل) أى الا ببينة لانه حينئذ لم يقدر على الانشاء شرح الروض (قوله فى غير محل ولايته) ولو على أهل محل ولايته زى (قوله ولا قول معزول حكمت بكذا) أى الاقرار بالحكم كما يدل عليه قوله فلا يقبل اقرارهما وخرج بالمعزول ما لو قال قبل عزله كنت حكمت بكذا فانه يقبل وان لم تكن بينة حتى لو قال حكمت على أهل هذه البلد بطلاق نسائهم وعتق عبيدهم أى وهن محصورات وكذلك العبيد كما بحثه الاذرعى عمل به كما فى الروضة وأصلها زى (قوله ولا شهادة كل بحكمه) خرج بحكمه ما لو شهدا ان فلانا أقر فى مجلس حكمه بكذا فيقبل كما جزم به فى الروضة وأصلها والمراد بمحل ولايته نفس بلد قضائه المحوط بالسور أو البناء المتصل بها سم لا البساتين والمزارع (قوله ولم يعلم القاضى) أى الذى حصلت الدعوى عنده (قوله كما تقبل شهادة المرضعة كذلك) بأن تقول أشهد أن بينهما رضاعا محرما أو أرضعتهما رضاعا محرما أى حيث لم تطلب أجرة فى ذلك ويطلب الفرق بين عدم قبول القاضى وقبول المرضعة حيث لم تطلب أجرة وكتب

أيضا مقتضاه أنه لا يقبل قول المرضعة أرضعتهما ارضاعا محرما مع أنه يقبل قولها فكان الاولى اسقاط قوله كذلك ح ل وعبارة بين ل قوله كما تقبل شهادة المرضعة وان شهدت على فعل نفسها حيث لم تطلب أجرة بخلاف القاضي اذا شهد على فعل نفسه والفرق الاحتياط لامر الحكم اه وعبارة شرح م ر ويفارق المرضعة بأن فعلها غير مقصود بالاثبات مع ان شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحكم فيهما اه (قوله ولو ادعى على متول) أى في غير محل ولايته بدليل قوله فيما يأتي وليس لاحد ان يدعى على متول في محل ولايته ح ل أى لان كذا في قوله الآتي انه حكم بكذا شامل للجور وفي شموله له نظر ومن ثم قال بعضهم ان قول الشرح الآتي وليس لاحد الخ غرضه به بيان حكم هذه الصورة التى هى خارجة من قول المتن ولو ادعى على متول جور الخ ومن قوله أو ما لا يليق الخ اذ الدعوى عليه بأنه حكم بكذا ليس منهما بل هى دعوى نفس حكمه تأمل (قوله دعوى على المنيب) وهو الشرع ح ل (قوله ما لا يتعلق بحكمه) كغصب أو بيع أو دين س ل (قوله كأخذ مال برشوة) أى على سبيل الرشوة كما بأصله وهى مثلثة الراء وعبارة المصنف بمعناه لان مرادهم بالرشوة لازمها أى بباطل فاندفع القول بأن عبارة الاصل أولى لايهام عبارة الكتاب ان الرشوة سبب مغاير للاخذ وليس كذلك شرح م ر (قوله ولا يخل بمنصبه) تفسير (قوله والا) أى كأن ادعى عليه انه استأجره لكناسة بيته أو نزح سراب وقوله لا تسمع أى لاجل التحليف والا فهى تسمع لبينة كما يأتي (قوله كذلك) أى لا تسمع الدعوى الا ببينة ح ل (قوله وليس لاحد الخ) عبارة ع ب وان ادعى على القاضى أو الشاهد انه حكم أو شهد له وأنكر لم يرفعه لقاض آخر ولم يحلفه (قوله ان يدعى) ولو مع وجود البينة س ل وح ل كما يدل عليه قوله بعد سمعت البينة (قوله أنه حكم بكذا) فطريقه ان يدعى على الخصم ويقيم البينة بأن القاضى حكم له بكذا ع ش (قوله سمعت البينة) المناسب فى المقابلة سمعت الدعوى لكنه عبر باللازم (قوله ولا يحلف) أى عند عدم البينة (قوله فما ذكرته) أى فى المعزول وهو قوله أو على معزول بشئ فكغيرهما فهو مفرع على قوله ولا يحلف وحاصله دفع التنافى بين كلامه سابقا وبين كلام الروضة وأصلها وعبارة ز ى قوله فما ذكرته فى المعزول أى من انه كغيره فتنفصل الخصومة باقرار أو حلف أو اقامة بينة وما ذكراه فيه فيما يتعلق بالحكم فتسمع البينة أى ولا يحلف اه وعبارة سم فما ذكرته فى المعزول أى من انه كغيره المفيد انه يحلف محله فى غير محلها أو بمعزول لا سمعت البينة ولا يحلف ذكره فى الروضة وأصلها فما ذكرته فى المعزول محله

زيادة فى (ولو ادعى على متول جور فى حكم لم يسمع ذلك الا ببينة) فلا يحلف لانه نائب الشرع والدعوى على النائب دعوى على المنيب ولانه لو فتح باب التحليف لتعطل القضاء قال الزركشى هذا ان كان موثوقا به والا حلف (أو) ادعى عليه (ما) أى شيأ (لا يتعلق بحكمه أو على معزول بشئ) كأخذ مال برشوة أو بشهادة من لا تقبل شهادته (فكغيرهما) فتنفصل الخصومة باقرار أو حلف أو اقامة بينة وقيد السبكى الاولى من هاتين فقال هذا ان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه والا فالقطع بأن الدعوى لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعى حينئذ الا البينة ثم قال بل ينبغى أن يكون الحكم كذلك وان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولم يظهر الحاكم صحة الدعوى صيانة عن ابتذاله بالدعوى والتحليف انتهى وليس لاحد ان يدعى على متول فى محل ولايته عند قاض انه حكم بكذا فان كان فى غير

كغيرها (يخرجان مع المتولي) الى محل ولايته قرب أو بعد (و يخبران) أهله بها (أو باستفاضة) بها كما جرى عليه الخلفاء ولانها آكد من الاشهاد فلا تثبت بكتاب لامكان تحريفه قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (وسن ان يكتب موليه) اماما كان أو قاضيا فهو أعم وأولى من قوله ليكتب الامام (له) كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه في المحل المذكور ولانه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو ابن حزم لما بعثه الى اليمن رواه أبو داود وغيره وفيه الزكاة والديات وغيرها (و) ان (يبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله) قبل دخوله ان تيسر والا فحين يدخل وهذا ان لم يكن عارفا بهم وتعبيري بالمحل هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالبلد (و) ان (يدخل) وعليه عمامة سوداء (يوم اثنين) صبيحته (فان تعسر دخل يوم (خميس فـ) يوم سبت وقولي فخميس فسبت من زيادتي ونقله في الروضة عن الاصحاب (و) ان (ينزل وسط المحل) بفتح السين على الاشهر ليتساوى أهله في القرب منه (و) ان (ينظر أولا في أهل الحبس) لانه عذاب (فمن أقر) منهم (بحق فعل) به (مقتضاه)

ما ذكراه فيه أي فيستثنى بالنسبة للتحليف ما اذا ادعى عليه انه حكم بكذا وكان وجهه ان فائدة التحليف انه قد يقر عند عرض اليمين عليه أو ينكل فيحلف المدعي اليمين المردودة التي هي كالاقرار واقرار المعزول ومن في غير محل ولايته انه حكم بكذا غير مقبول كما تقدم فلا فائدة لتحليفه فلا تسمع الدعوى لاجله اه (قوله في غير ما ذكراه) لان ما ذكراه متعلق بالحكم زي ﴿(فصــل في آداب القضاء وغيرها)﴾ أي كقوله تثبت التولية (قوله يخبران أهله) أي فليس المراد الشهادة المعتبرة بل مجرد الاخبار ولا حاجة للاتيان بلفظ الشهادة ح ل أي ان لم يكن في البلد قاض والا ادعيا عنده وأثبت ذلك بلفظ الشهادة كما في شرح م ر (قوله أو باستفاضة) أي في محل ولايته (قوله بكتاب) أي من غير استفاضة ولا شهادة ح ف (قوله لامكان تحريفه) وهذا مأخذ الشافعية في ان الخط لا يثبت بها حكم ولا شهادة وانما هي للتذكر فقط فلا تثبت حقا ولا تمنعه شيخنا عزيزي (قوله وسن ان يكتب موليه) ويستحق القاضي رزقه من حين العمل لا من وقت التولية صرح به الماوردي س ل (قوله فهو أعم وأولى من قوله ليكتب الامام) وجه العموم ظاهر ووجه الاولوية ان اللام يقتضي الوجوب (قوله بما يحتاج اليه) أي بما يتعلق بمصالح المحل الذي يتولاه لا الاحكام فانه ان كان مجتهدا يحكم باجتهاده والا فبمذهب مقلده واما كتبه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فلان القاضي انما كان يحكم بما أمر به الرسول أو علمه منه ع ش (قوله وعليه عمامة سوداء) فيه اشارة الى ان هذا الدين لا يتغير لان سائر الالوان يمكن تغيرها بخلاف السواد ع ش على م ر (قوله يوم اثنين) يؤخذ من هذا ان يوم الاثنين أفضل من يوم الخميس وصومه أفضل من صومه وهو كذلك زي (قوله صبيحته) كان الاولى وصبيحته ليفيد انها سنة أخرى كما أفاده ح ل (قوله فيوم سبت) لانه أول الاسبوع وأول كل شيء مبكوره وقد قال عليه الصلاة والسلام بورك لامتي في بكورها (قوله وان ينزل وسط البلد) أي حيث اتسعت خطته والا نزل حيث تيسر وهذا ان لم يكن له فيه موضع يعتاد للقضاة النزول فيه شرح الروض (قوله ليتساوى أهله في القرب) كأن المراد بالتساوي تساوي كل مع نظيره فأهل الاطراف يتساوون وكذا من يليهم وهكذا سم أي لان الساكن بالقرب من وسط البلد ليس مساويا لمن مسكنه في أطرافها فأشار الى ان التساوي لمن في طرف بالنسبة لمن في الطرف المقابل له لا مطلقا (قوله وان ينظر أولا) أي ندبا بعد ان ينادي في البلد متكررا ان القاضي يريد النظر في المحبوسين يوم كذا فمن له محبوس

فان كان الحق حدا أقامه عليه وأطلقه أو تعزيرا ورأى اطلاقه فعل أو مالا أمر باداته فان لم يؤد ولم يثبت اعساره أدام حبسه والا نودى عليه لاحتمال خصم آخر فان لم يحضر أحد اطلق وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ومن قال ظلمت بالحبس (فعلى خصمه حجة) فان لم يقمها صدق المحبوس بيمينه (فان كان) خصمه (غائبا كتب اليه ليحضر) هو أو وكيله عاجلا فان لم يفعل حلف وأطلق لكن يحسن أن يؤخذ منه كفيل (ثم) بعد فراغه من المحبوسين ينظر (في الاوصياء) بأن يحضرهم اليه فمن ادعى وصاية بحث عنها هل ثبتت ببينة أولا وعن حاله وتصرفه فيها (فمن وجده عدلا قويا) فيها (أقره أو فاسقا) أو شك في عدالته ولم يعدله الحاكم الاول (أخذ المال منه أو عدلا (ضعيفا) لكثرة المال أو لسبب آخر (عضده بمعين) يتقوى به ثم ينظر في أمناء القاضي المنصوبين على المحاجير وتفرقة الوصايا ثم في الوقف العام والمال الضال واللقطة (ثم يتخذ كاتبا) للحاجة اليه ولان القاضي لا يفرغ للكتابة غالبا (عدلا) في الشهادة لتؤمن خيانته (ذكرا حرا) هما من زيادتي (عارفا بكتابة محاضر وسجلات) وكتب حكمية ليعلم صحة ما يكتبه من فساده (شرطا) فيها والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس فان زاد عليه الحكم أو تنفيذه سمي سجلا وقد يطلقان على ما يكتب (فقيها) بما زاد على ما يشترط من احكام الكتابة ليلا يؤتى من قبل الجهل (عفيفا) عن الطمع ليلا يستمال به وهو من زيادتي (وافر عقل) ليلا يخدع (جيد خط) ليلا يقع الغلط والاشتباه سيما فصيحا (ندبا) فيها

فليحضر شرح م ر (قوله والا نودى عليه) أي بأن أدى أو أثبت اعساره وفائدة النداء بعد ثبوت الاعسار احتمال ان يظهر غريم أعرف بحاله فيقيم بينة بيساره س ل أي فالنداء ظاهر في الثانية دون الاولى (قوله فعلى خصمه حجة) قيل هذا مشكل لان وضعه في الحبس حكم من القاضي الاول بحبسه فكيف يكلف الخصم حجة شم (قوله كتب اليه) أي أو الى قاضي بلده ليأمره بالحضور وهو أولى من ذلك ح ل (قوله فان لم يفعل) أي لم يحضر لا بنفسه ولا بوكيله (قوله حلف) أي وجوبا ع ش (قوله وأطلق لتقصير الغائب) حينئذ م ر (قوله لكن يحسن) أي يندب ع ش (قوله أو شك في عدالته) المعتمد في مسئلة الشك في العدالة بقاء المال بيده لان الاصل بقاء عدالته م ر ع ش (قوله العام) وكذا الخاص زي (قوله ثم يتخذ كاتبا) أي ندبا كما يأتي في قوله وحل سن ماذكر من اتخاذ كاتب الخ ع ش وقد كان له صلى الله عليه وسلم كتاب فوق الاربعين منهم زيد بن ثابت وعلي ومعاوية رضي الله تعالى عنهم برماوي (قوله بكتابة محاضر وسجلات) وثمن ورق المحاضر والسجلات ونحوهما من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى من أراد الكتابة فان لم يرد لم يجبر برماوي (قوله وكتب حكمية) وهي ما تكتبه بعض القضاة لبعض اني حكمت بكذا فنفذه ح ل وقال البرماوي هي المعروفة الآن بالحجج اه أي وان لم يكن فيها حكم ولا دعوى كحجج البيع والشراء والقرض (قوله شرطا فيها) أي في الكتابة أي صاحبها أي حالة كون كل واحد من العدل وما بعده شرطا في كتابة المحاضر والسجلات وكذا يفهم فتأمل شوبري وقيل هو معمول لمحذوف أي شرط ذلك شرطا (قوله أو تنفيذه) هو ان يكتب بالحكم الى قاض آخر لينفذه وتنفيذ الحكم ليس بحكم من المنفذ الا ان وجدت فيه شروط الحكم عندنا والا كان اثباتا لحكم الاول فقط س ل (قوله سمي سجلا) وهو ما يبقى تحت يد القاضي ويؤخذ صورته وقد يسمى ذلك بكتاب الحكم ح ل فعليه يكون قوله وكتب حكمية عطف تفسير للسجلات (قوله لئلا يؤتى الخ) أي لئلا يدخل عليه الخلل من قبل الجهل ع ش على م ر (قوله ندبا فيها) أي في هذه الامور أي هذه

(و) ان يتخذ (مترجمين) لحاجة اليهما في تعريف كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم أو شاهد اما تعريف كلام القاضي الذي لا يعرف الخصم أو الشاهد لغته فلا يشترط فيه العدد لانه اخبار محض (و) أن يتخذ قاض (أصم مسمعين) لحاجة اليهما اما اسماع الخصم الاصم ما يقول القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد لما مر وشرط كل من المترجمين والمسمعين أن يكونا (أهلي شهادة) فيشترط اتيانهما بلفظها فيقول كل منهما أشهد أنه يقول كذا ويشترط انتفاء التهمة حتى لا يقبل ذلك من الوالد والولد ان تضمن حقا لهما ويجزىء من المترجمين والمسمعين في المال أو حقه رجل وامرأتان وفي غيره رجلان وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره في المترجم بالعدالة والحرية والعدد وفي المسمع بالعدد (ولا يضرهما العمى) لان الترجمة والاسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وهذا من زيادتي في المسمعين (و) ان (يتخذ القاضي مزكين) لما مر وسيأتي شرطهما آخر الباب ويحل سن ماذكر من اتخاذ كاتب ومن بعده اذا لم يطلب أجرة أو رزق من بيت المال (و) ان يتخذ (درة) بكسر المهملة (لتاديب وسجنا لاداء حق ولعقوبة) هو أعم من قوله وللتعزير كما اتخذهما عمر رضي الله عنه (ويجلس رفيقا) به وبغيره بأن يكون واسعا لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون ظاهرا ليعرفه كل من يراه لائقا بالحال كان يجلس في الشتاء في كن وفي الصيف في فضاء وكان يجلس على مرتفع وفراش وتوضع له وسادة (وكره مسجد

الامور مندوبة ح ل (قوله وان يتخذ مترجمين) استشكل اتخاذ المترجم بأن اللغات لا تنحصر ويبعد حفظ شخص لكلها ويبعد ان يتخذ القاضي في كل لغة مترجما للمشقة فالاقرب ان يتخذ من يعرف اللغات التي يغلب وجودها في عمله مع ان فيه عسرا أيضا زي (قوله أصم) أي صمما لا يبطل سمعه شرح م ر والا لم يصح كونه قاضيا كما تقدم (قوله مسمعين) ولا يعتبر كون المسمعين غير المترجمين بل ان حصل الغرضان باثنين بأن عرفا لغات القاضي والخصوم كفيا في الغرضين والا فلا بد لكل غرض ممن يقوم به سم (قوله اما اسماع الخصم) الاوضح ان يقول اما مسمع الخ لان التعدد في المسمع لا في الاسماع (قوله فيشترط) تفريع على المضاف اليه لانه يؤخذ منه انهما شاهدان والذي بعده تفريع على مجموع المضاف والمضاف اليه اهـ (قوله حقا لهما) أي للوالدان كان ولده مترجما أو مسمعا وللولد ان كان والده كذلك فالضمير راجع للولد والوالد لا بقيد كونهما مترجمين أو مسمعين اهـ قال الماوردي ولا تقبل ترجمة الوالد والولد قال وهو ظاهر ان تضمنت حقا للولد أو والده دون ما اذا تضمنت حقا عليه سم (قوله أو حقه كخيار) المجلس والشرط والفسخ والاجازة برماوي (قوله رجل وامرأتان) وقيس بذلك أربع نسوة فيما يثبت بهن س ل كقولهم ما تقبل فيه شهادة المرأة تقبل فيه ترجمتها ع ن (قوله وفي غيره) ولو زنا أو رمضان س ل أي لانهما غير مثبتين لكن قد يقال اذا كان ثبوت صوم رمضان لا يشترط فيه التعدد فالمترجم والمسمع بالاولى (قوله مزكين) ليس المراد بهما المزكين بانفسهما بل المراد بهما اللذان ينقلان تزكية الشهود من جيرانهما مثلا للقاضي شيخنا عزيزي (قوله لما مر) أي للحاجة اليهما (قوله اذا لم يطلب الخ) والا لم يندب لئلا يغالوا في الاجرة شرح م ر وانظر اذا لم يعرف لغة القوم ماذا يصنع من جهة الترجمان (قوله وسجنا) وأجرة السجن على المسجون لانها أجرة المكان الذي شغله وأجرة السجان على صاحب الحق اذا لم يهيأ صرف ذلك من بيت المال س ل (قوله كما اتخذهما عمر رضي الله تعالى عنه) قال الشعبي ودرة عمر كانت أهيب من سيف الحجاج اهـ ويقال أنها كانت من نعله صلى الله عليه وسلم ويقال لم يضرب بها أحدا على ذنب وعاد لفعله زي (قوله وكان يجلس) أي متعمما متطيلسا شرح م ر (قوله على مرتفع وفراش) أي ليكون أهيب وان كان من أهل الزهد والتواضع للحاجة الى قوة الرهبة والهيبة ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة شرح م ر

(قوله أي اتخاذه) لانه لا معنى لكراهة المسجد اذ الاحكام انما تتعلق بالافعال (قوله صونا له الخ) ولانه قد يحتاج الى احضار المجانين والصغار والحيض والكفار واقامة الحد فيه أشد كراهة شرح م ر (قوله ولو اتفقت الخ) الانسب التفريع بالفاء لانه مفهوم قوله اتخاذه (قوله أو غيرها) كمطر حر فان جلس فيه مع الكراهة أو عدمها كان كالعذر ومنع الخصوم من الخوض فيه بالمشاتمة ونحوها ويقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين والحق بالمسجد في كراهة الاتخاذ بيته وهو محمول على ما لو كان بحيث تحتشم الناس دخوله اما اذا أعده للقضاء وأخلاه من نحو عياله وصار بحيث لا يحتشمه أحد من الدخول عليه فلا يكره حينئذ م ر (قوله وكره قضاء) عند تغير خلقه لصحة النهي عنه في الغضب وقيس به الباقي ولاختلال فهمه وفكره بذلك ومع ذلك ينفذ حكمه وقضية ذلك عدم الكراهة فيما لا مجال للاجتهاد فيه وقد أشار اليه في المطلب وجزم به ابن عبد السلام وقد ينظر فيه بعدم أمن التقصير في مقدمات الحكم سم كعدالة الشهود وتزكيتهم (قوله وكره قضاء الخ) ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا يكره له القضاء في حال الغضب لانه لا يقول في الغضب الا كما يقوله في الرضاء لعصمته ح ل (قوله بنحو غضب) ثم تنتفي الكراهة اذا دعت الحاجة للحكم في الحال شرح م ر (قوله المعتمد عدمها) ضعيف والراجح من حيث المعنى الكراهة لان المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك اه م ر سم (قوله هذا أعم يوهم) ان الاصل عبر بالكراهة وليس كذلك لان عدم البيع والشراء بنفسه يسن لا انه يكره والاصل عبر بما يفيد ذلك وعبارته ويندب ان يشاور الفقهاء وأن لا يشتري ويبيع بنفسه (قوله من قوله) أي من مفهومه (قوله بنفسه) فلو فعل صح لكن ان كان هناك محاباة ففي قدرها ما يأتي في الهدية سم (قوله لئلا يحابا) بحث سم ان محاباته في حكم الهدية له وأخذ من ذلك انه لو بيع له شيء بدون ثمن المثل حرم عليه قبوله قال وهو متجه وان كان قولهم لئلا يحابا تعليلا للكراهة قد يقتضي حل قبول المحاباة س ل (قوله وتعارض الاراء) عطف مسبب أو لازم (قوله الفقهاء الامناء) ولو دونه (قوله وحرم قبوله) وسائر العمال مثله في نحو الهدية كمشايخ البلدان لكنه أغلظ م ر و ع ش (قوله هدية) والضيافة والهبة كالهدية وكذا الصدقة على الاوجه زي ولا يجوز لغير القاضي ممن حضر ضيافته الاكل منها الا ان قامت قرينة على رضاء المالك ومثله سائر العمال ومنه ما جرت به العادة من احضار طعام لشاد البلد أو نحوه من الملتزم أو الكاتب ع ش

أي اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها (و) كره (قضاء عند تغير خلقه بنحو غضب) كجوع وعطش مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد نعم ان غضب لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدمها (وان يعامل) هذا أعم من قوله وان لا يشتري ويبيع (بنفسه) الا ان فقد من يوكله (أو وكيل) له (معروف) لئلا يحابى وذكر كراهة المسجد والمعاملة من زيادتي (وسن) عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الاراء في حكم (ان يشاور الفقهاء) الامناء لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر (وحرم قبول هدية من لا عادة له) بها (قبل ولايته أو) له عادة بها

و(زادعليها) قدرا أوصفة بقيد زدنه فيما بقولى (فى محلها) أى ولايته (و) قبوله ولوفى غير محلها هدية (من له خصومة) عنده وان اعتادها قبل ولايته لانها فى الاخيرة تدعوالى الميل اليه وفى غيره اسببها العمل ظاهرا ولخبر هدايا العمال غلول وروى سحت رواه باللفظ الاول البيهقى باسناد حسن (والا) بأن كان فى غير محل ولايته أولم يزد المهدى على عادته ولا خصومة فيهما (جاز) قبولها ولوارسل بها اليه من ليس من أهل عمله ولم يدخل معها ولا حكومة له ففى جواز قبولها وجهان فى الكفاية عن الماوردى وحيث حرمت لم يملكها (وسن) له فيما يجوز قبولها (ان يثيب عليها أويردها) لمالكها (أو يضعها بيت المال) وهذان الاخيران من زيادتى (ولا يقضى) أى القاضى (بخلاف علمه) وان قامت به بينة والا لكان قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم (ولابه) أى بعلمه (فى عقوبة لله) تعالى من حد او تعزير لندب الستر فى أسبابها (أو) فى غيرها

على مر ملخصا (قوله أو زاد عليها) فان تميزت الزيادة ردها فقط وحرم عليه قبولها س ل والا رد الجميع (قوله أى ولايته) ولو أهدى بعد الحكم حرم عليه القبول أيضا ان كان مجازاة والا فلا كذا أطلقه الشرح ويتعين حمله على مهد معتاد أهدى اليه بعد الحكم له حجر س ل (قوله ولو فى غير محلها) هذا هو المعتمد زى (قوله من له خصومة) أو غلب على ظنه انه سيخاصم ولو بعضا له فيما يظهر لئلا يمتنع من الحكم عليه شرح مر خلافا للاذرعى لانه استثنى هدية ابعاضه اذ لا ينفذ حكمه لهم ونقله عنه زى وأقره وحاصل ما فى المسئلة ان القاضى والمهدى اما ان يكونا فى محل الولاية أو خارجها أو القاضى داخلا والمهدى خارجا أو بالعكس فهذه أربع صور وعلى كل اما ان يكون له عادة أولا واذا كان له عادة فاما ان يزيد عليها أولا وعلى كل من الثلاثة اما ان يكون له خصومة أولا فهذه ستة تضرب فيها الاربعة المتقدمة يكون المجموع أربعة وعشرين وكلها حرام الا اذا كان القاضى فى غير محل ولايته أو فيها ولم يزد المهدى على عادته ولم يكن له خصومة فيهما شيخنا عزيزى فقد صرح سم بأن الزيادة فى غير محل ولايته لا تحرم وقال انه مقتضى قول المتن أو زاد عليها فى محلها مع قوله والا بأن كان الخ تأمل (قوله بأن كان فى غير محل ولايته) وان زاد على العادة سم أى وان كان المهدى من أهل عمله س ل (قوله من ليس الخ) من فاعل أرسل (قوله وجهان) المعتمد الحرمة مر وفيه ان هذه الصورة داخلة تحت قوله وحرم الخ ففى كلامه تدافع ويمكن ان يجاب بأن ما سبق محمول على ما اذا دخل صاحبها معها وما هنا على ما اذا لم يدخل واليه أشار الشرح بقوله ولم يدخل معها فهو قيد لمحل الخلاف لانه اذا دخل معها فى محل ولايته كان هو الغرض حرم باتفاق لانه صار من أهل عمله كما قاله مر وعبارة مر سواء كان المهدى من أهل عمله أم من غيره وقد حملها اليه فلو جهزها له مع رسول ولا خصومة له ففيه وجهان أوجههما الحرمة (قوله لم يملكها) فيردها المالكها ان وجد والا فليبت المال زى (قوله بخلاف علمه) أى ظنه المؤكد كما لو شهدت بينة برق أو نكاح أو ملك من يعلم حريته أو بينونتها أو عدم ملكه لانه قاطع ببطلان الحكم حينئذ والحكم بالباطل محرم ولا يجوز زله القضاء فى هذه الصور بعلمه لمعارضته للبينة مع عدالتها ظاهرا شرح مر والحاصل انه اذا أقيمت البينة بخلاف علمه لا يقضى بما لعلمه بخلافها ولا بعلمه لاجل قيام البينة فيعرض عن القضية سم (قوله ولا به فى عقوبة لله) نعم من ظهر منه فى مجلس حكمه ما يوجب تعزيرا عزره وان كان قضاء بالعلم وقد يحكم بعلمه فى حد الله تعالى

كما

و (قامت) عنده (بينة بخلافه) وهذه من زيادتي وتعبيري بالعقوبة أعم من تعبيره بالحدود وما عدا ما ذكر يحكم فيه بعلمه لانه اذا قضى بشاهدين أو شاهد ويمين وذلك انما يفيد الظن فبالعلم وان شمل الظن أولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني (ولا) يقضي مطلقا (لنفسه وبعضه) من أصله وفرعه (ورقيق كل) منهم ولو مكاتبا (وشريكه في المشترك) للتهمة في ذلك (ويقضي لكل) منهم (غيره) أي غير القاضي من امام وقاض ولو نائبا عنه دفعا للتهمة وذكر رقيق البعض وشريك غير القاضي ممن ذكر من زيادتي (ولو أقر مدعى عليه) بالحق (أو حلف المدعي) يمين الرد أو غيرها (أو أقام) به (بينة وسأل) المدعي (القاضي أن يشهد بذلك) أي باقراره أو يمينه أو ما قامت به البينة والاخيرة من زيادتي (أو) سأله (الحكم بما ثبت) عنده (والاشهاد به لزمه) اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه أو لا يقبل قوله حكمت بكذا لانه ربما نسي أو عزل وقولي أو حلف المدعي أعم من قوله أو نكل فحلف المدعي ولو حلف المدعى عليه

كما قاله جمع متأخرون كما اذا علم من مكلف انه أسلم ثم أظهر الردة فيقضي عليه بموجب ذلك وكما اذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضي فيه بعلمه وكما اذا ظهر منه في مجلس الحكم منكر على رؤس الاشهاد كان شرب خمرا في مجلس الحكم شرح م ر (قوله وقامت عنده بينة) بخلافه كان علم ان المدعي أبرأ المدعى عليه مما ادعاه وأقام بينة أو ان المدعي قتله وقامت به بينة حي فلا يقضي بالبينة فيما ذكر زي أي ولا بعلمه لما مر فقوله حي خبران (قوله وما عدا ما ذكر) مثله الائمة بأن يدعي عليه بمال وقد رآه أقرضه قبل أو سمعه أقر به مع احتمال الابراء س ل (قوله يحكم فيه بعلمه) أي اذا كان مجتهدا اما قاضي الضرورة فيمتنع عليه القضاء به حتى لو قال قضيت بحجة شرعية أوجبت الحكم بذلك وطلب منه بيان مستنده لزمه ذلك فان امتنع رددناه ولم نعمل به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لبعض المتأخرين شرح م ر (قوله وان شمل الظن) أي القوي فاندفع ما يقال ان البينة تفيد الظن أيضا فلا تظهر الاولوية (قوله ولا يقضي مطلقا) أي لا بعلمه ولا بغيره وانما جازله تعزير من أساء أدبه عليه في حكمه كحكمت علي بالجور لئلا يستخف ويستهان به فلا يسمع حكمه شرح م ر (قوله لنفسه) اما عليها فيجوز وهل هو اقرار أو حكم وجهان المعتمد انه اقرار خلافا لبعض المتأخرين زي (قوله وبعضه) بخلاف سائر الاقارب وله ان يحكم لمحجوره وان كان وصيا عليه قبل القضاء وان تضمن حكمه استيلاء على المال المحكوم به وتصرفه فيه وكذا باثبات وقف شرط نظره لقاض هو بصفته وان تضمن حكمه وضع يده عليه وباثبات مال بيت المال وان كان يرزق ويمتنع لمدرسة هو مدرسها ووقف نظره له قبل الولاية لان الخصم الا ان يكون متبرعا فكالوصي على ما قاله الاذرعي س ل ومثله شرح م ر (قوله وشريكه) أي شريك كل واحد من المذكورات (قوله أو غيرها) بأن كانت اليمين في جهته لنحو لوث أو أقام شاهدا وحلف معه س ل وم ر (قوله وسأل المدعي القاضي) خرج بقوله سأل ما اذا لم يسأله لامتناع الحكم للمدعي قبل ان يسأل فيه كامتناعه قبل دعوى صحيحة الا فيما تقبل فيه شهادة الحسبة س ل وفي الشوبري ان الحكم حينئذ لا يجب لانه قد يكون غرضه اثبات الحق دون المطالبة (قوله لانه ربما ينسى) راجع لقوله فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه وقوله أو عزل راجع لقوله أو لا يقبل الخ فهو لف

وسأل القاضي ذلك ليكون حجة له فلا يطالبه مرة أخرى لزمه اجابته (أو) سأله (أن يكتب له) في قرطاس احضره (محضرا) بما جرى من غير حكم (أو) ان يكتب له (سجلا) بما جرى مع الحكم به (سن اجابته) لان في ذلك تقوية لحجته وانما لم تجب كالاشهاد لان الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الاشهاد وسواء في ذلك الديون المؤجلة والوقوف وغيرهما نعم ان تعلقت الحكومة بصبي أو مجنون له أو عليه وجب التسجيل على مانقل عن الزبيلي وشريح الروياني وكالمدعي في سن الاجابة المدعى عليه كما في الروضة كأصلها وصيغة الحكم نحو حكمت أو قضيت بكذا أو نفذت الحكم به أو الزمت الخصم به بخلاف قوله ثبت عندي كذا أو صح لانه ليس بالزام والحكم الزام (و) سن (نسختان) بما وقع بين ذي الحق وخصمه (احداهما تعطى (له) غير مختومة (والاخرى) تحفظ (بديوان الحكم مختومة مكتوبا على رأسها اسم الخصمين (واذا حكم) قاض باجتهاد او تقليد (فبان) حكمه (بمن لا تقبل شهادته) من كعبد بن (أو خلاف نص) من كتاب أو سنة أو نص مقلده (أو اجماع أو قياس جلي) وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الاصل والفرع أو بعد تأثيره (بان ان لا حكم) وهو المراد بقوله نقضه هو وغيره أي من الحكام لتيقن الخطا فيه ولمخالفته القاطع أو الظن المحكم بخلاف القياس الخفي وهو ما لا يبعد فيه تأثير الفارق فلا ينقض الحكم المخالف له لان الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الامر على الناس والجلي كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في قوله تعالى فلا تقل لهما أف بجامع الايذا والخفي كقياس الذرة على البر في باب الربا بجامع الطعم وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به المذكور بعضه في الشهادات (وقضا) بقيد زدته بقولي

ونشر مرتب كما قاله ع ن (قوله وسأل القاضي ذلك) أي الحكم والاشهاد به (قوله وسواء في ذلك) أي في لزوم الحكم والاشهاد وسن الاجابة (قوله له) أي لكل منهما أو عليه أو الضمير راجع للاحد (قوله وجب التسجيل) أي وان لم يسأل في ذلك خ ل (قوله بخلاف قوله ثبت عندي) والفرق بين الثبوت والحكم يظهر في صور منها رجوع الحاكم أو الشهود بعده هل يغرمون ان قلنا الثبوت حكم غرموا أو لا فلا زي (قوله وسن نسختان) أي وان لم يطلب الخصم ذلك م ر (قوله مختومة بأن تشمع) أي يجعل على الورقة قطعة شمع بعد طيها ثم يختم على الشمعة وليس المراد بالختم ما هو معروف الآن قرره الخليفي (قوله أو خلاف نص) المراد بالنص هنا ما يشمل الظاهر على ما في المطلب عن النص لا معناه الحقيقي وهو ما لا يحتمل غيره شرح حج (قوله بنفي تأثير الفارق) هذا هو القياس الاولى وقوله أو بعد تأثيره هو المساوي (قوله بان أن لا حكم) قضيته انه لا يحتاج الى نقض والمعتمد انه لابد منه س ل وعلى المعتمد فكان الاولى تبقية الاصل على ما هو عليه وقال م ر نقضه أي أظهر بطلانه فقول س ل والمعتمد الخ ليس بظاهر (قوله أو الظن المحكم) أي لواضح الدلالة سم وما لا يبعد وهو ما لا يبعد الخ كقياس الذرة على البر فان الفارق بينهما موجود وهو كثرة الاقتيات في البر دون الذرة ولا يبعد تأثيره في الحكم أي نفي الربوية عن الذرة فاذا حكم بصحة بيع الذرة بمثله متفاضلا لم ينقض حكمه لمخالفته للقياس الخفي المثبت انه ربوي المستلزم عدم صحة بيعه بمثله متفاضلا (قوله المتعادلة) أي المتساوية (قوله كقياس الضرب على التأفيف) فالفارق بينهما وهو ان الضرب ايذاء بالفعل والتأفيف ايذاء بالقول مثلا مقطوع بأنه لا يؤثر في الحكم وهو حرمة الضرب أي لا ينفيها فلو حكم بعدم تعزير من ضرب أباه لكون الضرب ليس حراما بطل حكمه (قوله والخفي كقياس الذرة الخ) الاولى التمثيل للخفي بقياس التفاح على البر لان قياس الذرة على البر في المساوي وأجيب بأن تمثيله بالنظر لما كان قبل

(رتب على أصل كاذب) بأن كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره (ينفذ ظاهرا) لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشهادة زور بظاهري العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما أما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا أيضا قطعا ان كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الاصح عند البغوي وغيره ان كان في محل اختلافهم وان كان الحكم لمن لا يعتقده لتتفق الكلمه ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار أو بالارث بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضي منعه من الاخذ بذلك ولا من الدعوى به اذا أرادها اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى القاضي لا الى غيره ولهذا جاز للشافعي أن يشهد بذلك عند من يرى جوازه وان كان خلاف اعتقاده (ولو رأى) قاض أو شاهد (ورقة فيها حكمه أو شهادته) على شخص بشيء (أو شهد شاهدان انه حكم أو شهد بذا لم يعمل به) واحد منهما في امضاء حكم ولا أداء شهادة (حتى يذكر) ما حكم أو شهد به لامكان التزوير ومشابهة الخط (وله) أي الشخص (حلف على ماله به تعلق) كاستحقاق حق له على غيره أو أدائه لغيره (اعتمادا على خط نحو مورثه) كنفسه ومكاتبه الذي مات مكاتبا ان له على فلان كذا أو أداء ماله عليه (ان وثق بامانته) لاعتضاده بالقرينة وفارق القضاء والشهادة بما تضمنه الخط حيث لا يجوز ما لم يذكر كما مر بأن اليمين تتعلق به والحكم والشهادة بغيره وكالخط اخبار عدل كما فهم منه بالاولى ونحو من زيادتي (وله رواية الحديث بخط محفوظ) عنده أو عند من يثق به

من ندرة أكل الذرة (قوله على أصل كاذب) المراد به هنا شهادة الزور (قوله بظاهري العدالة) بدل من شهادة أو الباء بمعنى من وعبارة م ر فالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة لا يفيد الحل باطنا (قوله في محل اتفاق المجتهدين) مثل وجوب صوم رمضان بشاهدين والذي في محل اختلافهم مثل وجوب صومه بواحد ومثل شفعة الجوار كما يأتي (قوله لتتفق الكلمة) علة لينفذ (قوله بشفعة الجوار) بكسر الجيم وضمها (قوله أو بالارث بالرحم) أي عند انتظام بيت المال لان الشافعي لا يورثهم حينئذ (قوله وليس للقاضي) أي الحنفي أو الشافعي (قوله بعقيدة الحاكم) وهو الحنفي (قوله والاجتهاد الى القاضي) انظر أي فائدة لذكره هنا (قوله ولهذا جاز للشافعي ان يشهد بذلك) أي باستحقاق الارث والشفعة عند من يرى جوازه وظاهره وان لم يقل القاضي عند كم أو لم يقل في الارث بالرحم وفي الشفعة بالجوار فليتأمل ح ل وفي شرح الروض كأن يشهدا به يستحق الشفعة أو انه يستحقها بالجوار اه (قوله لم يعمل به) أي بما ذكر من رؤية الورقة ومن شهادة الشاهدين وأشعر كلامه بجواز العمل به لغيره وهو كذلك فلو شهدا عند غيره بأن فلانا حكم بكذا لزمه تنفيذه الا ان قامت بينة بأن الاول أنكر حكمه وكذبهما زي وكلام زي قاصر على ما اذا شهدا بالحكم (قوله حتى يذكرا) أي يتذكرا الواقعة مفصلة شوبري ولا يكفيه تذكره أن هذا خطه فقط لاحتمال التزوير شرح م ر قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون برماوي (قوله وله حلف) يشمل اليمين المردودة واليمين التي معها شاهد (قوله الذي مات مكاتبا) انظر مفهومه ولم يذكر م ر في شرحه هذا القيد (قوله ان له الخ) بيان للخط (قوله ان وثق بأمانته) بأن علم منه عدم التساهل في شيء من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة وضابط ذلك انه لو وجد عنده بأن لزيد على كذا سمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه شرح م ر (قوله لاعتضاده) أي الحالف وقوله بالقرينة وهي خط نحو مورثه (قوله والحكم والشهادة بغيره) فاحتيط للغير وفرق أيضا بأن خطرهما عظيم وعام بخلاف الحلف فانه يتعلق بنفس الحالف ويباح بغالب الظن ولا يؤدي الى ضرر عام شرح الروض (قوله وله رواية الحديث) بخط محفوظ عنده) كأن يجد ورقة مكتوبا

وان لم يذكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة وعلى ذلك عمل العلماء سلفا وخلفا ولو فارقت الشهادة بأنها أوسع منها لان الفرع يروى مع حضور الاصل ولا يشهد

(فصل) في التسوية بين الخصمين ومايتبعها (تجب تسوية) على القاضى (بين الخصمين فى) وجوه (الاكرام) وان اختلفا شرفا (كقيام) لهما ونظر اليهما (ودخول) عليه فلا يأذن لاحدهما دون الآخر (واستماع) لكلامهما (وطلاقة وجه) لهما (وجواب سلام) منهما ان سلما معا فلو سلم أحدهما فلا بأس أن يقول للآخر سلم أو يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا قال الشيخان وقد يتوقف فى هذا اذا طال الفصل وكأنهم احتملوه محافظة على التسوية (ومجلس) بأن يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقولى فى الاكرام مع جعل مابعده أمثلة له اولى من اقتصاره على الامثلة والتصريح بوجوب التسوية من زيادتى (وله رفع مسلم) على كافر فى المجلس وغيره من أنواع الاكرام كان يجلس المسلم أقرب اليه كما جلس على رضي الله عنه بجنب شريح فى خصومة له مع يهودى الدرع

فيما بخطه انه قرأ البخارى مثلا على الشيخ الفلانى أو انه سمعه منه أو انه أجازه به فانه يجوز له ان يروى عنه وان لم يذكر القراءة عليه والسماع منه والاجازة وليس المراد ان الحديث مكتوب عنده فى الورقة بخطه كما سبق الى بعض الاوهام شيخنا وعبارة شرح م ر ولو رأى خط شيخه بالاذن له فى الرواية وعرفه جاز اعتماده (قوله وان لم يذكر قراءة) بتشديد الذال والكاف كما يدل عليه قول م ر وان لم يتذكر قراءة الخ

(فصل فى التسوية بين الخصمين)

الخصمان تثنية خصم يطلق على الواحد والمتعدد ومن العرب من يثنيه ومشى عليه المصنف قال تعالى هذان خصمان اختصموا فى ربهم فالخصم بفتح الخاء وكسر الصاد شديد الخصومة زى (قوله ومايتبعها) كقوله واذا حضراه سكت الخ (قوله بين الخصمين) ومثلهما وكيلاهما فى الخصومة وما جرت به العادة من التوكيل للتخلص من ورطة التسوية بينه وبين خصمه جهل قبيح م ر قال فى شرح الروض ولا يرتفع الموكل على الوكيل والخصم لان الدعوى متعلقة به أيضا بدليل تحليفه اذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الزبيلى وأقره اه (قوله كقيام لهما) لو قام لاحدهما ولم يعلم انه فى خصومة ينبغى ان يقوم للآخر أو يعتذر بأنه لم يعلم انه جاء فى خصومة ويحتمل أن يكون هذا واجبا أى الاعتذار واجبا واذا كان أحدهما وضيعا لم تجر العادة بالقيام لمثله والآخر رفيعا يقام له حرم القيام لهما لانه لا يفهم منه عادة الا القيام للرفيع سم ومثله فى زى (قوله وجواب سلام) ولا يختص أحدهما بشىء من ذلك وان اختص بفضيلة لئلا ينكسر قلب الآخر زى (قوله فلا بأس ان يقول الخ) واغتفر هذا التكلم بأجنبى ولم يكن قاطعا للرد لضرورة التسوية كما فى شرح م ر (قوله أو يصبر الخ) قال بعضهم ان ماذكرهنا يخالف ماسبق فى السير من ان ابتداء السلام سنة كفاية من جمع فاذا حضر جمع وسلم أحدهم كفى عن الباقين زى (قوله حتى يسلم) فلو لم يسلم ترك جواب الاول محافظة على التسوية زى وفيه انه يلزم عليه ترك واجب لتحصيل واجب فالمرجح الآن فى قال المرجح الاحتياط للمحافظة على التسوية (قوله بجنب شريح) وهو تابعى كان نائبا عن على رضى الله تعالى عنه كما قاله م ر ولما ادعى اليهودى على على قال على أديت الثمن فقال شريح هل بشاهد يا أمير المؤمنين فلما سمع اليهودى ذلك أسلم وقال والله ان هذا لهو الدين الحق بابلى (قوله مع يهودى) أى فى درع أى فى ثمن درع اشتراه على من اليهودى كما يؤخذ من كلام البابلى لكن فى شرح خط على أبى شجاع ان النزاع فى نفس

وقال له لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس رواه البيهقي وذكر رفع المسلم (٧٨٥) في غير المجلس من زيادتي وهو ما بحثه الشيخان وصرح به الفوراني وزدت له تبعا للحاوي الصغير وغيره لا تنبيه على جواز ذلك وبه صرح سليم الرازي وغيره في الرفع في المجلس لكن قال الزركشي مع نقله ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس القاعدة أن ما كان ممنوعا منه اذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة انتهى ويجاب بأن القاعدة أكثرية لا كلية بدليل سجودي السهو والتلاوة في الصلاة (واذا حضراه) أي الخصمان هذا أعم من قوله واذا جلسا أي بين يديه مثلا (سكت) عنهما حتى يتكلما (أو قال ليتكلم المدعي) منكما لما فيه من ازالة هيبة القدوم قال الشيخان أو يقول للمدعي اذا عرفه تكلم وفيه كلام ذكرته في شرح الروض (فاذا ادعى) أحدهما (طالب) القاضي جوازا (خصمه بالجواب) وان لم يسأله المدعي لان المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل (فان أقر) بالحق حقيقة ١٩٧ بج ث أو حكما (فذاك) ظاهر في ثبوته (أو انكر سكت أو قال للمدعي ألك حجة) نعم ان علم علمه بأن له اقامتها اذ لسكوت أولى أو شك فالقول أولى أو علم جهله بذلك وجب اعلامه به (فان قال) فيهما (لي حجة وأريد حلفه مكن) لانه قد لا يحلف ويقر فيستغني المدعي عن اقامة الحجة وان حلف أقامها وأظهر كذبه فله في طلب حلفه غرض (أو) قال (لا) حجة لي أو زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة

الدرع حيث ادعاه علي اهـ (قوله وقال لو كان الخ) لعل حكمة قوله ذلك اظهار شرف الاسلام ومحافظة أهله على الشرع ليكون سببا لاسلام الذمي وقد كان كذلك ع ش على م ر (قوله وبه صرح سليم الخ) المعتمد وجوب رفع المسلم على الكافر في سائر وجوه الاكرام زي فيأذن للمسلم أولا في الدخول عليه (قوله ان ما كان الخ) لان من من امارات الوجوب كون الفعل ممنوعا منه لو لم يجب كالختان والحدلان كلا منهما عقوبة شوبري (قوله بأن القاعدة اكثرية) قد يقال كونها أكثرية لا يمنع الاحتجاج بها فان أكثريتها تقتضي رجحان العمل بها الا لدليل ولم يوجد هنا فليتأمل سم شوبري وعبارة م ر ولا ينافيه تعبير من عبر بالجواز لانه بعد منع فيصدق بالواجب كما في القاعدة الاكثرية اهـ (قوله أي بين يديه) راجع لقوله واذا حضراه مثلا أي او كان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره (قوله سكت وهو أولى) لئلا يتوهم ميله للمدعي م ر (قوله وفيه كلام الخ) وهو انه لا يقول ذلك لما فيه من الميل اليه (قوله طالب القاضي جوازا) أي قبل طلب خصمه ووجوبا ان طلب ق ل على المحلي وهذا يدل على ان الواو في قوله وان لم يسأله للحال تدبر (قوله وبذلك) أي بالجواب تنفصل وهذا ظاهر ان أقر فان أنكر فلا يظهر الانفصال الا أن يقال لما كان انفصالها قريبا صارت كأنها منفصلة (قوله أو حكما) بأن رد اليمين على المدعي وحلف ح ل وفيه نظر اذ اليمين المردودة لا تكون الا بعد الانكار وحينئذ فلا يصح جعل هذا قسيما لقوله أو أنكر فالتصوير الحسن ان يقول المدعى عليه للقاضي ان المدعي قد ادعى علي سابقا وطلب مني اليمين فرددتها عليه فحلف فان هذا متضمن لثبوت الحق اللازم للاقرار شيخنا ح ف أو يقال المراد بقوله أنكر استمر على انكاره والاولى تصوير قوله حكما بما اذا ادعى الاداء أو الابراء فانه متضمن للاقرار فيكون اقرارا حكما بلا انكار س ل . (قوله في ثبوته) أي ولا يحتاج الى حكم (قوله سكت) أي القاضي (قوله أو قال للمدعي ألك حجة) أي ان كانت الدعوى مما لا يمين فيها على المدعي والا كاللوث أي كدعوى القتل عند اللوث قال له أتحلف خمسين يمينا زي (قوله ان علم) أي القاضي (قوله فيهما) أي في حال السكوت وقول القاضي ألك حجة ح ل (قوله أقامها وأظهر كذبه) عبارة شرح م ر نعم لو كان متصرفا عن غيره أو عن نفسه وهو محجور عليه بنحو سفه أو فلس تعينت اقامة

البينة كما بحثه البلقيني لئلا يحتاج الامر الى الدعوى بين يدى من لا يرى البينة بعد الحلف فيحصل الضرر ونوزع فيه بأن المطالبة متعلقة بالمدعى فلا يرفع غريمه الالمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير أن لا ينفصل أمره عند الاول انتهت (قوله أوزور) هما بمعنى ع ش (قوله ثم عرف) راجع للامرين والمراد بالمعرفة مايشمل التذكر فيشمل النسيان وقال ح ل ولو قال عند التصدى لاقامة الشهادة لست بشاهد فى كذا ثم شهد به لم تقبل شهادته وان قال ذلك قبل التصدى ولو بيوم قبلت اه ومثله زى (قوله هو أولى من قوله خصوم) لان الخصم يصدق بالمدعى عليه والعبرة انما هى بسبق المدعى ح ل أى فاذا سبق قدم هو والمدعى عليه وان تأخر وتخلل بينهما مدعون بخلاف ما اذا سبق المدعى عليه وأتى بعده المدعى وتخلل مدعون بينهما فانا لا نقدمهما لما مر اه (قوله قدم وجوبا) أى اذا تعين عليه فصل الخصومة والافيقدم من شاء شرح م ر (قوله سبق) أى حيث حضر من يدعى عليه فلا عبرة بحضور المدعى مع عدم وجود مدعى عليه فلو سبق المدعى وتخلف المدعى عليه ثم جاء وقد سبقه مدعى آخر ومدعى عليه قبل ان يدعى ذلك المدعى قدم المدعى الآخر على السابق لحضور خصمه قبل ان يشرع فى دعواه ح ل قال م ر وبحث البلقينى انه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم حضر خصم الاول قدم من جاء مع خصمه ويرد بأن خصم الاول ان حضر قبل دعوى الثانى قدم الاول لسبقه من غير معارض أو بعدها فتقديم الثانى هنا ليس الا لان تقديم الاول وقت دعوى الثانى غير ممكن لا لبطلان حق الاول اه واستثنى البلقينى من تقديم الاسبق ما اذا كان كافرا فلا يقدم على المسلمين قال وهذا مما لا توقيف فيه ولم أر من تعرض له زى (قوله بأن جهل) أو علم ونسى ع ش (قوله بدعوى واحدة) تردد الاذرعى فى ان المراد بالدعوى فصلها أو مجرد سماعها مع جواب الخصم واستقرب انه اذا كان يلزم على فصلها تأخير بأن توقف على احضار بينة أونحو ذلك انه يسمع غيرها فى مدة احضار نحو البينة اه رشيدى على م ر والاولى لهم تقديم مريض يتضرر بالتأخير فان امتنعوا قدمه القاضى ان كان مطلوبا الا انه مجبور شرح م ر (قوله تقديم مسافرين) ولو سفر نزهة ع ن ويقدم المسافرون بجميع دعاويهم مالم يضر غيرهم اضرارا بينا أى لا يحتمل عادة والا فبدعوى واحدة م ر (قوله على مقيمين وعلى مقيمات) لان الضرورة فى السفر أقوى ح ل (قوله من المقيمين) اما المسافرون فيقدمون على النسوة كما يأتى ع ش (قوله ان قلوا) غلب فى جمع الذكور المسافرين على النسوة

أو كل حجة أقيمها فهى كاذبة أوزور (ثم أقامها) ولو بعد الحلف (قبلت) لانه ربما لم يعرف له حجة أو نسى ثم عرف وتعبيرى بالحجة أعم من تعبيره بالبينة لشموله الشاهد مع اليمين (واذا ازدحم مدعون) هو أولى من قوله خصوم (قدم) وجوبا (بسبق) من أحدهم علم (ف) ان لم يعلم سبق بأن جهل أو جاؤا معا قدم (بقرعة) والتقديم فيهما (بدعوى واحدة) لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون (و) لكن (سن تقديم مسافرين مستوفزين) شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين (و) تقديم (نسوة) على غيرهن من المقيمين طلبا لسترهن وان تأخر المسافرون والنسوة فى المجىء الى القاضى (ان قلوا) وينبغى كما فى الروضة كأصلها

ودخل

أن لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم والتصريح بسن التقديم من زيادتي فان كثروا

أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة كما مر أو نسوة ومسافرين قدموا عليهن والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي ان كان العلم فرضا والا فالخيرة الى المفتي والمدرس (وحرم) عليه (اتخاذ شهود) معينين (لا يقبل غيرهم) لما فيه من التضييق على الناس (بل من) شهد عنده و(علم حاله) من عدالة أو فسق (عمل بعلمه) فيه فيقبل الاول ولا يحتاج الى تعديل وان طلبه الخصم ويرد الثاني ولا يحتاج الى بحث نعم لا يعمل بشهادة الاول ان كان أصله أو فرعه على الارجح عند البلقيني من وجهين في الروضة كأصلها بلا ترجيح تفريعا على تصحيح الروضة انه لا يقبل تزكيته لهما (والا) أي وان لم يعلم فيه ذلك (استزكاه) أي طلب تزكيته وجوبا وان لم يطعن فيه الخصم لان الحكم بشهادته فيجب البحث عن شرطها (كأن) هو أولى من قوله بأن (يكتب ما يميز به الشاهد والمشهود له و) المشهود (عليه) من الاسماء والكنى والحرف ونحوها

ودخل في النسوة الجبائر خلافا لمن ألحقهن بالرجال (قوله انه لا يفرق الخ) هو أعم من الموضوع لان موضوع المسئلة ازدحام مدعين (قوله فان كثروا) لم يبينوا حد الكثرة ومثله بعضهم بأن يكونوا مثل المقيمين أو أكثر كالحجيج بمكة وعبارة بعضهم تفهم اعتبار الخصوم بعضهم ببعض لا اعتبار المسافرين بأهل البلد كلهم قاله ابن القاضي شهبة ولعله أولى واعتمده م ر ع ن (قوله قدموا عليهن) لان الضرر فيهم أقوى م ر (قوله كالازدحام على القاضي) فيقدم بسبق فبقرعة ويقدم السابق والقارع بدرس واحد وفتوى واحدة وظاهره ان مامر في المسافرين والنسوة يأتي هنا ع ن (قوله فرضا) أي فرض عين أو فرض كفاية م ر ع ش مثل ذلك أرباب الصنائع كالحداد والخياط والنجار والخباز انتهى كذا نقل عن شيخنا زي وهو ظاهر ان لم يكن ثم غيره وتعين عليه البيع مثلا لاضطرار المشتري والا فينبغي ان الخيرة له لان البيع من أصله ليس واجبا بل له ان يمتنع من بيع بعض المشترين ويبيع بعضا ويجري ماذكر من تقديم الاسبق ثم القرعة في المزدحمين على مباح ومنه ماجرت به العادة من الازدحام على الطواحين بالريف التي أباح أهلها الطحن بها لمن أراد فهذا في غير المالكين لها اما هم فيقدمون على غيرهم لان غايته ان غيرهم مستعير منهم فيقدم عليهم المالكون واذا اجتمعوا وتنازعوا في من يقدم منهم فينبغي ان يقرع بينهم وان جاؤا مترتبين لاشتراكهم في المنفعة اه ع ش على م ر (قوله والا) أي وان لم يتعين كالفروض بناء على أنه ليس بفرض كفاية ع ش أي بل سنة (قوله وحرم اتخاذ شهود) وكذا كتاب حيث لم يتبرعوا ولم يرزقوا من بيت المال لئلا يؤدي الى تعطيل الحقوق بالمغالاة في الاجرة كما في شرح م ر (قوله عمل بعلمه) أي ان لم يكن قاضي ضرورة والا توقف الامر على الاستزكاء زي (قوله فيقبل الاول) أي من علم عدالته ويرد الثاني أي من علم فسقه (قوله انه لا يقبل تزكيته لهما) أي بنفسه فلابد من مزكيين غيره وهو المعتمد (قوله استزكاه) والتزكية لا يقبل فيها الا الذكور قاله الزركشي وقضيته ان الامر كذلك ولو كان الشاهد امرأة وهو ظاهر لان التزكية ليست بمال ولا تؤول اليه سم (قوله وان لم يطعن فيه الخصم) بل وان قال الخصم انه عدل كما سيأتي ع ش على م ر وطعن من باب نفع وقتل كما في المصباح (قوله بشهادته) هو خبر أي يثبت بشهادته وان لم تقع بالفعل الا بشهادة المزكي كما يأتي في قوله لان الحكم انما يقع بشهادته فلا منافاة (قوله هو أولى من قوله بأن) لانه يوهم ان الكتابة شرط مع ان مثلها الاخبار بذلك من غير كتابة (قوله

فقد يكون بينهما وبين
الشاهد ما يمنع الشهادة
كبعضية أو عداوة (و)
المشهود (به) من دين أو
عين أو غيرهما كنكاح
فقد يغلب على الظن صدق
الشاهد في شيء دون
شيء فهو أعم من قوله وقدر
الدين (ويبعث) سرا (به)
أي بما كتبه صاحبي مسئلة
ولا يعلم أحدهما بالآخر
(لكل مزك) ليبحث عن حال
من ذكر في قبول الشاهد
في نفسه وهل بينه وبين
المشهود له أو عليه ما يمنع
شهادته (ثم يشافهه به
المبعوث بما عنده بلفظ
شهادة) لان الحكم انما يقع
بشهادته وتعبيري بما ذكر
أولى مما عبر به (ويكفي) اشهد
على شهادته (انه عدل)
وان لم يقل لي وعلي لانه أثبت
العدالة التي اقتضاها قوله
تعالى وأشهدوا ذوي عدل
منكم فزيادة لي وعلي تأكيد
واعتذر ابن الصباغ عن
كونه شهادة على شهادة مع
حضور الاصل في البلد
بالحاجة

فقد يكون بينهما) أي المزكين ع ش والظاهر ان الضمير راجع للمشهود له والمشهود عليه وقوله كبعضية أي للمشهود له وقوله أو عداوة أي للمشهود عليه ويدل على كون الظاهر ما ذكر قول الشرح بعد وهل بينه وبين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته تأمل (قوله وقدر الدين) بالرفع لان عبارة الاصل وكذا قدر الدين (قوله فقد يغلب على الظن الخ) هذا لا يختص بنحو جيران الشاهد الا أن يقال هم أدرى بذلك من غيرهم لمعرفتهم بأحواله (قوله ويبعث) أي وجوبا وقوله سرا أي ندبا ح ل (قوله صاحبي مسئلة) أي رسولين مع كل منهما نسخة مخفية عن صاحبه وسميا بذلك لانهما يسألان المزكي عن حال الشاهدين كما قاله الاذرعي ويسألون أولا عن أحوال الشهود فان وجدوهم مجروحين لم يسألوا عن غيره وان عدلوا سألوا عمن شهدوا له فان ذكروا مانعا من الشهادة لم يسألوا عن غيره وان ذكروا الجواز سألوا عن المشهود عليه فان ذكروا ما يمنع شهادتهم عليه لم يسألوا عما عداه وان ذكروا الجواز ذكروا حينئذ القدر المشهود به عميرة سم (قوله لكل مزك) فيبعث كلا من صاحبي مسئلة لكل مزك للشاهدين وانظر هل للمزكين ضابط من جهة العدد فيكتفي باثنين لكل شاهد أو لا بد من تزكية جميع جيرانه وأصحابه كما يدل عليه قوله لكل مزك حرر ثم ظهر انه يكتفي بمزكيين للشاهدين أفاده بعض مشايخنا فقوله لكل مزك ليس بشرط (قوله في نفسه) أي بقطع النظر عن المشهود له وعليه (قوله ثم يشافهه) أي القاضي ح ل (قوله المبعوث) وهو صاحب المسئلة ح ل لان المبعوثين يسميان صاحبي مسئلة لانهما يبحثان ويسألان كما قاله م ر (قوله ويكفي أشهد على شهادته) أي المزكي وقضيته انه لا بد من لفظ الشهادة في المبعوث والمبعوث اليه وهو كذلك وعبارة شرح م ر مع الاصل والاصح اشتراط لفظ شهادة من المزكي كبقية الشهادات اه فقوله من المزكي يشمل المبعوث والمبعوث اليه (قوله انه عدل) متعلق بالمصدر لا بالفعل والمراد أشهد على شهادة المزكي بأنه عدل وليس المراد ان الرسول يشهد بالعدالة بل بشهادة المزكي بها (قوله وان لم يقل لي وعلي) للرد قال القفال مبني قول الشافعي عدل علي أو لي أي ليس عدوا لي بل تقبل شهادته علي وليس بابن لي بل تقبل شهادته لي قال وهذا هو الصحيح زي قال البلقيني قد يكون بينه وبين العدل عداوة تمنع من قبول شهادته عليه فلا ينبغي ان يلزم العدل أي المزكي بأن يقول علي لوجود العداوة المانعة من قبول شهادته عليه عن (قوله عن كونه شهادة على شهادة) أي شهادة أصحاب المسائل على شهادة المزكين وقوله مع حضور الاصل أي المزكين ح ل

(قوله

لان المزكين لا يكلفون الحضور الى القاضي (وشرط المزكى كشاهد) أي كشرطه (مع معرفته بجرح وتعديل) أي بأسبابهما (وخبرة باطن من يعدله) بصحبة أو جوار) بكسر الجيم افصح من ضمها (أو معاملة) ليكون على بصيرة مما يشهد به من التعديل أو الجرح (ويجب ذكر سبب جرح) كزنا وسرقة وان كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان انفرد لانه مسئول فهو في حقه فرض كفاية أو عين بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة فانهم قذفة لانهم مندوبون الى الستر فهم مقصرون (ويعتمد فيه) أي في الجرح (معاينة) كأن رآه يزني (أو سماعا منه) كأن سمعه يقذف وهذا من زيادتي (أو استفاضة) أو تواترا أو شهادة من عدلين لحصول العلم أو الظن بذلك وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة ونحوها وجهان أحدهما وهو الاشهر نعم وثانيهما وهو الاقيس لا ذكره في الروضة وأصلها والثاني أوجه اما أصحاب المسائل فيعتمدون المزكين واعلم أن الجرح الذي ليس مفسرا وان لم يقبل يفيد التوقف عن القبول الى أن يبحث عن حاله كما ذكروه في الرواية وظاهر أنه لا فرق بينها وبين الشهادة في ذلك (ويقدم) الجرح أي بينته (على) بينة (تعديل) لما فيه من زيادة العلم (فان قال المعدل تاب من سببه) أي الجرح (قدم) قوله على قول الجارح لان معه حينئذ زيادة علم (ولا يكفي) في التعديل (قول المدعى عليه هو عدل)

(قوله لا يكلفون الحضور الخ) فصار عذرا في قبول شهادة أصحاب المسائل على شهادة المسؤلين ع ن (قوله وشرط المزكى) وهو الشاهد بالعدالة زي فيشمل صاحب المسئلة الذي بعثه القاضي كما قاله م ر اي فشرطه كشرط المزكى في غير خبره الباطن كما في ق ل (قوله أي كشرطه) من اسلام وتكليف وحرية وذكورة وعدالة وعدم عداوة في جرح وعدم بنوة أو أبوة في تعديل زي (قوله من يعدله) أفهم انه لا يشترط في الجارح خبرة باطن من يجرحه لان الجرح لا يقبل الا مفسرا قاله حجر و م ر (قوله أو معاملة) فقد شهد عند عمر اثنان فقال لهما لا أعرفكما ولا يضركما اني لا أعرفكما ائتيا بمن يعرفكما فأتيا برجل فقال له عمر كيف تعرفهما قال بالصلاح والامانة قال هل كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما ومدخلهما ومخرجهما قال لا قال هل عاملتهما بالدراهم والدنانير التي تعرف بها أمانات الرجال قال لا قال هل صاحبتهما في السفر الذي يسفر أي يكشف عن أخلاق الرجال قال لا قال فأنت لا تعرفهما شرح م ر (قوله سبب جرح) قد أشكل على بعض الطلبة التمييز بين الجرح وسببه ولا اشكال لان الجرح هو الفسق أو رد الشهادة وسببه نحو الزنا سم على حجر (قوله بخلاف سبب التعديل) أقول لك ان تقول يلزم الاختلاف في سبب الجرح الاختلاف في سبب التعديل يدرك ذلك بالتأمل سم (قوله فرض كفاية) ان لم ينفرد أو فرض عين ان انفرد (قوله لحصول العلم) أي في الاولين والرابع وقوله أو الظن أي في الثالث والخامس (قوله والثاني أوجه) معتمد (قوله اما أصحاب المسائل) وهم المسمون الآن بالرسل ونحوها ع ش وهو مقابل لقوله ويعتمد المزكى أو لمحذوف تقديره وما تقدم من معرفته بجرح وتعديل الخ شرط في المزكى اما أصحاب المسائل الخ (قوله فيعتمدون المزكين) أي فلا يشترط فيهم خبرة الباطن ح ل واما شروط الشاهد فلا بد منها فيهم كما تقدم عن م ر (قوله ليس مفسرا) أي من الجارح فهو بفتح السين ع ش (قوله تاب فيه) انه لا يكتفى بمجرد التوبة اذ لا يلزم منها قبول شهادته لاشتراط مضي مدة الاستبراء بعدها كما يأتي فلا بد من ذكر مضي تلك المدة ان لم يعلم تاريخ الجرح والا لم يحتج الى ذلك كما في م ر (قوله قدم قوله على قول الجارح) أي لان بينة الجرح شهدت بأمر باطن وبينة التعديل بأمر ظاهر كانت أقوى لانها علمت ما خفي على الاخرى ومن جرح ببلد ثم انتقل لآخر فعدله اثنان

وقد غلط في شهادته على وان كان البحث لحقه وقد اعترف به بعد عدالته لان الاستزكاء حق لله تعالى

(باب القضاء على الغائب) عن البلد أو عن المجلس وتوارى أو تعزز مع ما يذكر معه (هو جائز في غير عقوبة لله تعالى) ولو في قود أو حد قذف لعموم الادلة قال جمع ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه على زوجها أبي سفيان وهو غائب ولو كان فتوى لقال لك أن تأخذى أو لا بأس عليك أو نحوه ولم يقل خذى لكن قال في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لان القصة كانت بمكة وأبو سفيان فيها ولم يكن متواريا ولا متعززا وخرج بما ذكر عقوبة الله تعالى من حد أو تعزير لان حقه تعالى مبنى على المسامحة بخلاف حق الادمي فيقضى فيه على الغائب (ان كان للمدعى حجة

قدم التعديل ان تخلل مدة الاستبراء اه زى (قوله وقد غلط في شهادته على) ليس هذا بشرط وانما هو لبيان أن انكاره مع اعترافه بعدالته مستلزم نسبته للغلط وان لم يصرح به فان قال عدل فيما شهد به على كان اقرارا منه اه شرح م ر (قوله حق لله تعالى) أي فلا يسقط باعتراف المدعى عليه بعدالة الشاهد

(باب القضاء على الغائب)

وان كان الغائب في غير عمله م ر وقد خالف في هذا الباب الائمة الثلاثة فلم يقولوا به قال على الجلال (قوله عن البلد) أي فوق مسافة العدوى كما يأتي في أول الفصل الثاني (قوله وتوارى) أي خوفا (قوله أو تعزز) أي امتنع (قوله مع ما يذكر معه) من الفصل الآتي وقوله ومن كتاب (قوله لعموم الادلة) كقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولم يفصل بين الحاضر والغائب (قوله قال جمع) تبرأ منه لما يأتي ان أبا سفيان المقضى عليه لم يكن متواريا ولا متعززا ولا غائبا عن البلد مع ان شرط القضاء على الغائب ان يكون المدعى عليه واحدا من الثلاثة (قوله لهند الخ) قال لها ذلك لما شكت له من شح زوجها م ر وكانت بمكة أي بعد فتحها لما حضرت للمبايعة وذكر صلى الله عليه وسلم فيها قوله تعالى ولا يسرقن فشكت عند ذلك (قوله لكن قال في شرح مسلم الخ) واعترضه غيره بأنه لم يحلفها أي ومن شرط القضاء على الغائب تحليف خصمه يمين الاستظهار كما سيأتي ولم يقدر الحكم به لها ولم يحرر دعوى على ما شرطوه والدليل الواضح انه صح عن عمر وعثمان رضي الله عنهما القضاء على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة واتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها والقياس على ميت وصغير مع انهما أعجز عن الدفع من الغائب شرح م ر (قوله ولم يكن متواريا ولا متعززا) فالحق حينئذ انه من باب الفتوى والملازمة في قول الجمع لو كان فتوى لقال لك ان تأخذى الخ ممنوعة اذ يجوز ان يكون فتوى ويقول خذى كما أفاده ح ل (قوله من حد) كحد شرب خمر وزنا اعترف بهما عند القاضي الكاتب أو قامت بينة عليه ثم هرب زى (قوله ان كان للمدعى حجة) شاملة للشاهد واليمين فيقضى بهما على الغائب كالحاضر وهل يكفي يمين أو يشترط يمينان أحدهما لتكميل الحجة والثاني للاستظهار الاصح الثاني دميرى ومثله الدعوى على الصبي والمجنون والميت ع ش على م ر وجزم س ل بالاول وهو ضعيف والمعتمد الثاني وهل تجب يمين الاستظهار في القسامة أيضا لانها دون البينة أو لا لكونها من جنس يمين الاستظهار فلا حاجة ليمين أخرى والظاهر انه

على وجوب اليمين يكتفى بيمين واحدة ولا يجب خمسون ح ل (قوله ولم يقل هو مقر) قال الزركشي نقلا عن الماوردي لو غاب أو توارى أو هرب عن المجلس عند الدعوى جعل كالنا كل فيحلف خصمه ان قال لا بينة لى سم باختصار (قوله فان قال هو مقر الخ) أى وهو مقبول الاقرار فان كان لا يقبل اقراره لسفه أو نحوه سمعت ح ل (قوله استظهارا) أى مخافة ان ينكر او يكتب بها القاضى الى قاضى بلد الغائب (قوله لتصريحه بالمنافى) عبارة شرح م ر وذلك لانها لا تقام على مقر اه وهى أظهر لان الاقرار ليس منافيا للحجة (قوله اذ لا فائدة) هذا لا ينتج المنافاة (قوله وان قال هو مقر) لا حاجة اليه لان فرض المسئلة انه مقر فتكون الواو للحال (قوله وكذا لو قال هو مقر الخ) ضعيف كذا ما بعده (قوله لكنه ممتنع) وغرضه من سماع البينة ان يكتب لقاضى بلد الغائب ان يوفيه حقه خوفا من جحوده (قوله ولى به) أى باقراره والواو للحال (قوله وللقاضى) أى يستحب له ذلك كما فى م ر (قوله مسخر) وأجرته ينبغى ان تكون على الغائب لانه من مصالحه ح ل (قوله ينكر) أى يقول ليس لك عليه ما تدعيه لان الاصل براءة الذمة وعبارة سم قوله ينكر عن الغائب وان كان كذبا لانه لمصلحة والكذب قد يجوز لمصلحة م ر (قوله عن الغائب) أى ومن فى معناه مما يأتى شرح م ر (قوله ان لم يكن الغائب الخ) المعتمد انه يجب تحليفه وان كان متواريا أو متعززا زى وع ن وقال حجر اما المتوارى والمتعزز فيقضى عليهما بلا يمين لتقصيرهما (قوله ان الحق) أى بأن الحق تنازعه تحليفه واقامة حجة ويدل عليه تأخير قوله وبعد تعديلها عنه والا فكان المناسب تقديمه عقب قوله حجة قال سم ل نقلا عن البلقينى وهذا لا يأتى فى الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها وكذا هو الابراء كما سيأتى اه أى كأن يقول والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها ع ش وخرج بقوله ان الحق ثابت عليه ما لو لم يكن كذلك كدعوى قن عتقا وامرأة طلاقا على غائب وشهدت البينة حسبة على اقراره به فلا يحتاج ليمين اذ الاحظ جهة الحسبة شرح م ر. تنبيه مسائل اليمين مع الشاهد عشرة ذكر الشرح منها اربعة والخامسة الدعوى على العيب القديم فانه يحلف مع الشاهدين انه فسخ البيع حالة الاطلاع على العيب السادسة دعوى الاعسار وقد عرف له مال قبل ذلك فيقيم شاهدين من أهل الخبرة بتلف ماله ويحلف مع الشاهدين انه لا مال له فى الباطن فى أحد الوجهين السابعة اذا ادعت المرأة ان زوجها عنين وكانت بكرا وادعى انه وطئها وشهد أربع نسوة انها بكر فتحلف مع شهادتهن انه

ولم يقل هو) أى الغائب (مقر) بالحق بأن قال هو جاحد له وهو ظاهر أو أطلق لانه قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والحجة تقبل على الساكت فلتجعل غيبته كسكوته فان قال هو مقر وأنا أقيم الحجة استظهارا لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافى لسماعها اذ لا فائدة فيها مع الاقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر وأقام الحجة على دينه ليكتب القاضى به الى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه دينه فانه يسمعها وان قال هو مقر كما فى الروضة كأصلها عن فتاوى القفال وكذا لو قال هو مقر لكنه ممتنع أو قال وله بينة باقراره أقر فلان بكذا ولى به بينة (وللقاضى نصب مسخر) بفتح الخاء المعجمة المشددة (ينكر) عن الغائب لتكون الحجة على انكار منكر (ويجب تحليفه) أى المدعى يمين الاستظهار ان لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا (بعد) اقامة (حجته أن الحق) ثابت (عليه يلزمه أداؤه) وبعد تعديلها كما فى الروضة كأصلها احتياطا للغائب لانه لو حضر ربما ادعى ما يبرئه منه

(كالوادعى على نحو صبي) من مجنون وميت وهو من زيادتي فانه يحلف لما مر ثم ان كان الغائب نائب حاضر أو الصبي أو المجنون نائب حاضر أو للميت وارث خاص اعتبر في وجوب التحليف سؤاله ولو ادعى قيم لموليه شيأ وقام به بينة على قيم شخص آخر فتقضى كلام الشيخين انه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وخالفهما السبكي فقال الوجه انه يحكم له ولا ينتظر كماله لانه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق وسبقه اليه ابن عبد السلام وهو المعتمد لان اليمين هنا تابعة لبينة وتعبيري فيما مر بالعقوبة وفيه وفيما يأتي بالحجة أعم من تعبيره بالحد وبالبينة وقولي يلزمه أداؤه من زيادتي ولا يغني عنه ما قبله لان الحق قد يكون عليه ولا يلزمه أداؤه لتأجيل ونحوه (ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف)

ما وطئها الاحتمال ان يكون وطئها وطأ خفيفا وعادت البكارة الثامنة اذا قال لزوجته أنت طالق أمس ثم ادعى انه طلقها في نكاح غير هذا أو كانت مطلقة من غيره فيقيم شاهدين على نكاح الغير أو نكاحه الاول ويحلف انه أراد الاخبار بذلك التاسعة اذا اختلفا في أصل الجناية فلابد من بينة لوجودها ثم اختلفا في سلامة العضو المجني عليه وكان من الاعضاء الباطنة فيحلف المجني عليه على سلامته العاشرة اذا ادعى المودع انه سافر للخوف ثم هلكت بالسفر فانه يقيم البينة للخوف الظاهر ويحلف انها هلكت بالسفر ولو كان له شاهد واحد في هذه المسائل كلها حلف يمينين يمينا لتكميل الشهادة ويمينا للاستظهار انتهى ابن أبي شريف (قوله على نحو صبي) وصورة المسئلة ان يكون للمدعي بينة بما ادعاه بخلاف ما اذا لم تكن هناك بينة فانها لا تسمع وعلى هذه الحالة يحمل قولهم لا تسمع الدعوى على الصبي ونحوه زي (قوله لما مر) أي احتياطا (قوله ان كان الغائب نائب) استشكله في التوشيح بأنه ان كان له وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم تجب يمين جزما قال حج وفيه نظر لان العبرة في الخصومات في نحو اليمين بالموكل لا الوكيل فهو قضاء على غائب بالنسبة لليمين ثم قال فالحاصل ان الدعوى ان سمعت على الوكيل توجه الحكم عليه دون موكله الا بالنسبة لطلب اليمين احتياطا لحق الموكل وان لم تسمع عليه توجه الحكم الى الغائب من كل وجه في اليمين وغيرها س ل والراجح ان الدعوى على وكيل الغائب لا تسمع كما قاله البلقيني وغيره واذا حكم على الغائب ثم تبين انه في مسافة عدوى نقض حكمه كما اعتمده م ر وان أفتى والده بعدم النقض اه س م ملخصا (قوله نائب حاضر) الاولى ولي ولعله عبر بالغائب لمشاكلة ما قبله (قوله اعتبر في وجوب التحليف سؤاله) أي طلبه لليمين فان لم يسأل حكم ولا يؤخر اليمين لسؤاله لعدم وجوب التحليف عند عدم سؤاله زي أي ما لم يكن سكوته لجهل والا فيعرفه الحاكم س ل (قوله على قيم شخص) لكون الشخص أتلف دابة اليتيم مثلا (قوله قد يترتب على الانتظار ضياع الحق) ويرد بأن الحق لا يضيع بأخذ رهن بأن يأخذ القيم ما يفي بالمدعى به كما في م ر (قوله وهو المعتمد) ضعيف (قوله تابعة لبينة) أي فتسقط عن أي وان لم يسقط المتبوع وهو البينة لانهم توسعوا في التابع (قوله وبالبينة) لعدم شمولها الشاهد واليمين لكن قال م ر بينة ولو شاهدا ويمينا فيما يقضى فيه بهما (قوله ونحوه) كاعسار (قوله ولو ادعى وكيل) أي وكيل غائب كما يؤخذ من قول الشرح الآتي ولا يؤخر الحق الخ وعبارة الرشيدي

على

لان الوكيل لايحلف يمين الاستظهار بحال (ولوحضر) الغائب (وقال) للوكيل (ابرأنى موكلك امر بالتسليم) للوكيل
ولا يؤخر الحق الى أن يحضر الموكل والالانجر الامر الى أن يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة ويمكن

ثبوت الابراء من بعد ان كانت له حجة (وله تحليفه) اى الوكيل (انه لايعلم ذلك) أى ان موكله ابرأه ان ادعى عليه علمه به لان تحليفه انما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضى اعترافه بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة والخصومة بخلاف يمين الاستظهار فان حاصلها ان المال ثابت فى ذمة الغائب أونحوه وهذا لايتأتى من الوكيل وهذه من زيادتى (واذا حكم الحاكم على الغائب (بمال) وله مال) بقيد زدته بقولى (فى عمله قضاه منه) لغيبته وقولى حكم أولى من قوله ثبت لانه انما يعطى من مال الغائب اذا حكم به القاضى لا بمجرد الثبوت فانه ليس حكما (والا) بان لم يحكم أولم يكن المال فى عمله (فان سأله المدعى انهاء الحال) فى ذلك (الى قاضى بلد الغائب أنهاه) اليه (باشهاد عدلين) يؤديان عند القاضى الآخر (ما) حكم) ان حكم ليستوفى الحق (أو بسماع حجة) ليحكم بها ١٩٩ ج ث ثم يستوفى الحق (وسميها) أى الحجة (ان لم يعدلها والاوله ترك تسميتها) كما انه اذا حكم استغنى عن تسمية الشهود ثم ان كانت الحجة شاهدين فذاك أو شاهدا ويمينا أو يمينا مردودة وجب بيانها فقد لايكون ذلك حجة عند المنهى اليه (وسن) مع الاشهاد (كتاب به

على م ر قول المتن ولو ادّعى وكيل الخ أى وكيل غائب على انه كذلك فى المتن الذى شرح عليه العلامة حجر (قوله لايحلف يمين الاستظهار) وانما يدعى وكيل الغائب اذا كان الموكل غائبا الى مسافة يجوز فيها القضاء على الغائب بأن كان فوق مسافة العدوى أوفى غير ولاية الحكم وان قرب شوبرى (قوله ولوحضر الغائب الخ) قال العراقى وهى مسئلة مستقلة ليست من تمام ماقبلها ولاهى فى الحقيقة من فروع هذا الباب قال وهل المراد بغيبة الموكل الغيبة المعتبرة فى القضاء عليه أومطلق الغيبة عن البلد رجح البلقينى الثانى كذا بخط البرلسى وأقول قول الشرح ولوحضر الغائب يقتضى ان هذا من تتمة الاولى حيث جعل الحاضر هو الغائب فتأمل لكن عبارة المنهاج ولوحضر المدعى عليه وهى تشمل الحاضر ابتداء سم (قوله ولا يؤخر الحق الى ان يحضر الموكل) أى من المحل الذى لايجب عليه الحضور منه اذا استعدى عليه والا فلابد من حضوره وتحليفه يمين الاستظهار ح ل وقوله تحليفه فان لم يحلف أخذ منه الحق ولا ترد هذه اليمين اه ح ل (قوله دعوى صحيحة) أى دعوى الغائب الابراء (قوله أونحوه) أى كالصبى والميت (قوله وهذا) أى كون المال ثابتا فى ذمة الغائب ونحوه (قوله وله مال) أى عين أودين ثابت على حاضر فى عمله ولا ينافيه منعهم الدعوى بالدين على غريم الغريم لانه محمول على ما اذا كان الغريم حاضرا أوغائبا ولم يكن دينه ثابتا على غريمه فليس له الدعوى ليقيم شاهدا ويحلف معه ح ل و م ر (قوله قضاه منه) أى بعد طلب المدعى لان الحاكم ينوب مقامه شرح م ر (قوله أنهاه) أى وجوبا ان كان المكتوب اليه قاضى ضرورة مسارعة لبراءة ذمة غريمه ووصوله الى حقه شرح م ر (قوله أو بسماع حجة) أى والحاكم فوق مسافة العدوى والا وجب احضار البينة وسماع كلامها كما سيصرح به المصنف بعد ح ل (قوله أو يمينا مردودة) وصورتها ان يدعى عليه حال حضوره فينكر ويعجز المدعى عن البينة ويرد المدعى عليه اليمين على المدعى فيحلفها أى المدعى فى غيبته أى المدعى عليه ع ن وعبارة ح ل قوله أو يمينا مردودة الغرض ان المسألة فى القضاء على الغائب ولا يتصور فيه يمين مردودة وقد يتصور بما اذا ادعى على حاضر فأنكر ورد اليمين ثم غاب قبل انقضاء ثم قضى عليه بعد تحليف خصمه اه (قوله وسن مع الاشهاد كتاب به) أى بما جرى عنده من ثبوت أونفى ويعتبر فيه

على الشاهدين بحضرته ويقول أشهد كما أني كتبت الى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفي أن يقول أشهدكما ان هذا خطي أوان ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعها ويتذكرا عند الحاجة (ويشهدان) عند القاضي الآخر على القاضي الكاتب (بما جرى) عنده من ثبوت أو حكم (ان أنكر الخصم) المحضر أن المال المذكور فيه عليه (فان قال ليس المكتوب اسمي حلف) فيصدق بقيد زدته بقولي (ان لم يعرف به) لانه أخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه (أو) قال (لست الخصم و) قد (ثبت) باقراره أو بحجة (ان اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه) أي في الاسم حالة كونه (معاصر) اللمدعي بأن لم يكن ثم من يشركه فيه وعليه اقتصر الاصل أو كان ولم يعاصر المدعي لان الظاهر انه المحكوم عليه (والا) بأن كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعي (فان مات) وهو من زيادتي (أو أنكر) الحق (بعث) المكتوب اليه (للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز) للمشهود عليه (ويكتبها) وينهيها ثانيا لقاضي بلد الغائب فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر أيضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به البندنيجي والجرجاني وغيرهما (ولو شافهه الحاكم) وهو في عمله (بحكمه قاضيا) ولو غير المكتوب اليه

رجلان ولو في مال أو هلال رمضان شرح م ر (قوله مايميز الخصمين) أي من اسم ونسب وصفة وحلية شرح م ر (قوله وقد ينهي علم نفسه) أي اذا كان يقضي بعلمه بأن كان مجتهدا ع ش وحينئذ يحكم به المكتوب اليه ح ل أي وقد لا ينهي علم نفسه كأن كان المنهي اليه لا يرى الحكم بالعلم والانهاء بالعلم بأن يقول علمت بأن له عليه كذا وحكمت بذلك وظاهره ان المنهي اليه يحكم اكتفاء باخبار ذلك القاضي عن علمه ولا يحتاج الى شاهد آخر بل ينزل اخباره عن علمه منزلة انهاء البينة اليه وهو ظاهر عبارة م ر حيث قال وخرج بالبينة علمه فلا يكتب اليه به لانه شاهد لا قاض كما ذكره في العدة لكن ذهب السرخسي الى خلافه واعتمده البلقيني اذ علمه كقيام البينة اه (قوله وسن ختمه) وظاهر ان المراد بختمه جعل نحو شمع عليه ويختم عليه بخاتمه لانه يحفظ بذلك ويكرم به المكتوب اليه حينئذ وختم الكتاب من حيث هو سنة متبعة حجر (قوله ولا يكفي ان يقول) أي من غير قراءة ح ل (قوله ويشهدان) أي بعد حضور الخصم على المعتمد بابلي والخط عليه كلام م ر في الشرح ويدل عليه قول الشرح ان أنكر الخصم المحضر فأفاد انه لابد من احضاره وان كان الاول حكم احتياطا خلافا لقول ابن الصلاح لا يتوقف اثبات الكتاب الحكمي على حضور الخصم كما قاله عن (قوله بل يحكم عليه) أي حيث لا مشاركة له في ذلك كما يدل عليه كلامه ح ل والمراد بالحكم ما يشمل تنفيذه ليشمل ما اذا كان المنهي الحكم (قوله وينهيها ثانيا) ولابد من حكم ثان بما كتبه كما بحثه البلقيني لكن بلا دعوى ولا حلف شرح م ر واعتمده البابلي قال حجر وفيه وقفة لان هذا من تتمة الحكم الاول فلا حاجة لاستئناف حكم آخر اه سم واعتمد م ر انه لابد من استئناف الحكم مطلقا (قوله مع المعاصرة) امكان المعاملة له أو لمورثه أو اتلافه لماله س ل فلو كان عمره خمس سنين وعمر المدعي عشرين سنة فهذا لم تمكن معاملته تدبر (قوله ولو شافهه الحاكم قاضيا) المراد به القاضي بالمعنى اللغوي وهو كل من يحصل منه الزام فيشمل الشاذ ان انحصر الامر في الانهاء اليه كما في شرح م ر وحجر وع ش فكان الاولى ان يعبر بالحاكم بدل القاضي ليشمل حاكم السياسة لانه المناسب للمراد (قوله ولو غير المكتوب اليه) الاظهر ان يقول ولو غير مكتوب اليه لان عبارته توهم

بأن اتحد عملهما وهو من زيادتي أوحضر القاضي الى بلد الحاكم وشافهه بذلك أو بأداه وكل منهما في طرف عمله (امضاه) أي نفذه اذا كان (في عمله) لانه أبلغ من الشهادة والكتابة (وهو) حينئذ (قضاء بعلمه

بخلاف مالو شافهه به في غير عمله ومالو شافهه بسماع الحجة فقط فلا يقضي بذلك وظاهر أن محله في الثانية حيث تيسرت شهادة الحجة (والانهاء) ولو بلا كتاب فهو أعم من قوله والكتاب (بحكم يمضي مطلقا) عن التقييد بفوق مسافة العدوى (و) الانهاء (بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى) لا فيما دونه وفارق الانهاء بالحكم بأن الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفاء بخلاف سماع الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة في المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم (وهي) أي مسافة العدوى (ما يرجع منها مبكر الى محله يومه) المعتدل وهو مراد الاصل بقوله الى محله ليلا وسميت بذلك لان القاضي يعدي أي يعين من طلب خصما منها على احضاره

ويؤخذ من تعليلهم السابق انه لو عسر احضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء كما ذكره في المطلب ❊ (فصل) ❊ في الدعوى بعين غائبة لو (ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها) بغيرها (كحيوان وعقار عرفا) بأن عرف الاول بشهرة والثاني بها أو بحدوده

يتوهم ان هناك كتابة للمشافه أو غيره وليس كذلك (قوله بل ان اتحد عملهما) قال الزركشي في هذه الصورة لو كان في البلد قاضيان فقال أحدهما للآخر اني حكمت بكذا أمضاه وان كتب اليه ففي تعليق القاضي ان كانت ولاية كل أحد على جميع البلد لم يقبل أو على نصفه معينا فان كتب بالحكم قبله أو بسماع بينة فلا سم (قوله أوحضر القاضي) أي قاضي بلد الغائب (قوله لانه أبلغ) الاولى ان يقول لانها أي المشافهة ويجاب بأن الضمير للمذكور (قوله قضاء بعلمه) أي في معناه (قوله فلا يقضي بذلك) قال في شرح الروض في الثانية بناء على ان سماعها نقل لها كنقل الفرع شهادة الاصل فكما لا يحكم بالفرع مع حضور الاصل لا يجوز الحكم بذلك ويؤخذ منه انه لو غاب الشهود عن بلد القاضي أي بعد أداء الشهادة لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة جاز الحكم بذلك وهو ظاهر وهذا المأخوذ مشى عليه هنا بقوله وظاهر الخ سم (قوله حيث تيسرت) والا بأن غابت أو مرضت فيقضي بها سم (قوله ما يرجع الخ) أي هي التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لرجع اليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب واقامة بينة حاضرة وتعديلها والعبرة بسير الاثقال لانه منضبط سل (قوله مبكر) أي خارج عقب طلوع الفجر أخذا مما مر في الجمعة ان التبكير فيها يدخل وقته من طلوع الفجر ويحتمل الفرق وان المراد المبكر عرفا وهو من يخرج قبيل طلوع الشمس حج سل (قوله من تعليلهم السابق) وهو قوله اذ يسهل احضارها الخ ❊ (فصل) ❊ في الدعوى بعين غائبة أي وما ذكر معها من قوله ولو غصبه غيره عينا الى آخر الفصل قال م ر في الدعوى بعين غائبة أعم من ان يكون المدعى عليه حاضرا أو غائبا وبهذا الاعتبار ناسب ذكر هذا الفصل في باب القضاء على الغائب اه (قوله غائبة عن البلد) أي وكانت فوق مسافة العدوى بدليل ما يأتي في كلامه قال سل عن البلد ولو في غير محل ولايته اه (قوله أو بحدوده) أي الاربعة ولا يجوز الاقتصار على أقل منها وقول الروضة وأصلها كثيرين يكفي ثلاثة محله ان تميز بها بل قال ابن الرفعة ان تميز بحد يكفي ويشترط ذكر بلده ومحله فيها كما تقرر عن قال م ر

وسكنه (سمع) القاضي (حجته وحكم بها وكتب) بذلك (الى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي) كما

في نظيره من الدعوى على غائب (ويعتمد) المدعي (في) دعوى (عقار) بقيد زدته قولي (لم يشتهر حدوده) لتميز ولا يجب ذكر القيمة لحصول التمييز بدونه (أولا يؤمن اشتباهها) كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها (بالغ) المدعي (في وصف مثلي) ما أمكنه (وذكر قيمة متقوم) وجوبا فيهما ويندب أن يذكر قيمة مثلي وان يبالغ في وصف متقوم وهذا ما في الروضة وأصلها هنا وعليه يحمل كلام الاصل هنا وما ذكره كالروضة وأصلها في الدعاوى من وجوب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة هو في عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم وبذلك اندفع قول بعضهم ان كلامهما هنا يخالف ما في الدعاوى (وسمع الحجة في العين اعتمادا على صفاتها (فقط) أي دون الحكم بها لخطر الاشتباه (وكتب الى قاضي بلد العين بما قامت به) الحجة (فيبعثها الكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه

ويشترط أيضا بيان بلده وسكنه ومحله منها اه (قوله وسكنه) المراد بها الحارة س ل (قوله وغيرها) أي من سائر المنقولات واما العقار فلا يكون الا مأمون الاشتباه اما بالشهرة واما بالتحديد كما ر رشيدي (قوله بالغ في وصف مثلي) أي بحيث يزيد على أوصاف المسلم فيه والفرق ان الزيادة هنا تزيده ايضاحا وفي المسلم فيه تؤدي الى عزة الوجود وقوله ما أمكنه أي ما يمكنه الاستقصاء به واشترطت المبالغة هنا دون السلم لانه تؤدي الى عزة الوجود المنافية لصحته (قوله وذكر قيمة متقوم) ظاهره انه لا يجب وصفه وقوله ويندب ان يبالغ يقتضي انه يجب وصف المتقوم لانه يفيد ان أصل الوصف واجب فليحرر وأجيب بأن ذكر القيمة يصدق عليه انه ذكر صفة من صفات المتقوم والظاهر انه لابد مع ذلك من ذكر لونه (قوله وهذا) أي قوله وذكر قيمة متقوم مع قوله وان يبالغ الخ (قوله مثلية كانت أو متقومة) أي فيخالف ما هنا في المتقومة فلذا أجاب عنه بقوله هو في عين حاضرة وسيأتي ان الحاضرة يجب فيها ذكر الصفات وان كانت متقومة قال سم وكأن وجه ذلك ان الحاضر بالبلد تسهل معرفته فاشترط وصفه في الدعوى وان كانت البينة لا تسمع الا عينه اذا لم يكن معروفا اه أي فلا يخالف قوله الآتي أو عين المجلس فقط كلف احضار ما يسهل احضاره لتقوم الحجة بعينه لان الكلام هنا في سماع الدعوى وما يأتي من تكليف الاحضار بالنسبة لاقامة الحجة بعينه (قوله حاضرة بالبلد) أي وما هنا في عين غائبة عن البلد زي وح ل ومثل الحاضر لو كانت في مسافة عدوى أو دونها فان حكمها حكم الحاضرة كما سيذكره الشرح (قوله في العين) سواء كانت متقومة كالعقار أو مثلية كحب أولا ولا كان ادعى عليه اختصاصا برد له اه شيخنا عزيزي (قوله اعتمادا على صفاتها) ومن صفاتها ذكر القيمة أيضا أو أن فيها اكتفاء فلا يقال لا يشمل المتقوم لان لو اجب فيه ذكر القيمة تدبر (قوله لخطر) أي خوف الاشتباه وأخذ منه انها لو لم تشتبه حكم مطلقا سواء كانت في البلد أو غائبة عنها فوق مسافة العدوى أو فيها اه شيخنا وبهذا التعليل فارقت ما قبلها حيث حكم لعدم خوف الاشتباه لان الفرض انه يؤمن اشتباهها (قوله فيبعثها) أي العين وانظر لو كانت مما يعسر بعثه أو يورث قلعه ضررا كالشيء الثقيل والمثبت أو يتعذر بعثه كالعقار الغير المعروف وسألت الطبلاوي عن ذلك فقال لا يجري فيه ما ذكره انتهى سم وقال م ر يتداعيان عند قاضي بلد العين فليحرر (قوله بكفيل ببدنه ويتجه اعتبار كونه) أي المكفول ثقة مليا يطيق السفر لاحضاره

أى المدعى احتياطا للمدعى عليه حتى اذا لم تعينها الحجة طولب بردها هذا ان لم تكن امة) تحرم خلوته بها (والا) بأن كانت كذلك (فمع أمين) فى الرفقة لتقوم الحجة بعينها نعم ان أظهر الخصم عينا أخرى مشاركة فى الاسم والصفة فكما مر فى المحكوم عليه وذكر حكم الامة من زيادتى ويسن أن يختم على العين عند تسليمها بختم لازم لئلا تبدل بما يقع به اللبس على الشهود فان كان رقيقا جعل فى عنقه قلادة ويختم عليها (فان قامت) عنده (بعينها كتب) الى قاضى بلدها (ببراءة الكفيل) بعد تتميم الحكم وتسليم العين للمدعى (أو) ادعى عينا غائبة (عن المجلس فقط) أى لا عن البلد (كلف احضار ما يسهل) هو أولى من قوله يمكن (احضاره لتقوم الحجة بعينه) لتيسر ذلك فلا تشهد بصفة لعدم الحاجة بخلافه فى الغائبة عن البلد نعم ان كانت العين مشهورة للناس أو عرفها القاضى لم يحتج الى احضارها اما اذا لم يسهل احضاره بان لم يكن كعقار أو يعسر كشىء ثقيل أو يورث قلعه ضررا فلا يؤمر باحضاره بل يحدد المدعى العقار ٢٠٠ بحـ ث ويصف ما يعسر وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات أو يحضر القاضى أو يبعث نائبه لسماع الحجة فان كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتج لتحديده فيما ذكر ومثله يأتى فى وصف ما يعسر احضاره واعلم ان الغائبة عن البلد بمسافة العدوى كالتى فى البلد لاشتراكهما فى ايجاب الاحضار نبه على ذلك فى المطلب (ولو أنكر المدعى عليه العين) المدعاة (حلف) فيصدق لان الاصل عدمها (ثم) بعد حلفه (للمدعى دعوى بدلها) من مثل أو قيمة فهو أعم من تعبيره بالقيمة

ويصدق فى طلبه شوبرى وشرح م ر ونازع سم فى اشتراط الملاءة لان الكفيل لا يغرم الا أن يراد بها القدرة على أجرة السفر (قوله احتياطا) علة لقوله بكفيل (قوله اذا لم تكن أمة تحرم خلوته بها) بأن لم تكن أمة أو كانت أمة لا يحرم خلوته بها بأن تكون محرما أو معه امرأة ثقة ح ل وقوله تحرم خلوته بها أى بتقدير عدم ملكه لها (قوله فمع أمين) ظاهره انه لا يحتاج هنا الى نحو محرم أو امرأة ثقة تمنع الخلوة ولو قيل به لم يبعد الا أن يقال ان اعتبار ذلك يشق فيسامح فيه مراعاة لفصل الخصومة شرح م ر ويفرق بينه وبين المدعى حيث اعتبر فيه نحو امرأة ثقة بان للمدعى من الطمع فيها ما ليس لغيره فالتهمة فيه أقوى سم على حجر (قوله لتقوم الحجة بعينها) أى ففائدة الاقامة الاولى نقل العين المذكورة برلسى سم (قوله نعم) استدراك على قوله فيبعثها للكاتب (قوله فكما مر فى المحكوم عليه) فيرسل للقاضى يطلب من الشهود زيادة تمييز للعين المدعاة فان لم تجد الشهود زيادة تمييز وقف الامر حتى يتبين الحال كما مر (قوله بختم لازم) أى لا يمكن زواله كنبلة فلا يكتفى بختمه بحبر ونحوه شيخنا (قوله رقيقا) ليس بقيد وعبارة شرح م ر فان كان حيوانا (قوله لتيسر ذلك) علة للمعلل مع علته (قوله لعدم الحاجة) نعم ان شهدت بينة باقرار المدعى عليه باستيلائه على كذا أو وصفه الشهود سمعت س ل (قوله أو عرفها القاضى) عبارة شرح م ر واما ما يعرفه القاضى فان عرفه الناس أيضا فله الحكم به من غير احضار وان اختص به القاضى فان حكم بعلمه بأن كان مجتهدا نفذ أو بالبينة فلا لانها لا تسمع بالصفة (قوله أو يورث الخ) كخشبة موضوعة فى جدار وهو معطوف على قوله ثقيل بدليل قوله بعد ويصف ما يعسر أى بقسميه (قوله وتشهد الحجة) فان قال الشهود انما نعرف عينه فقط تعين حضور القاضى أو نائبه لتقع الشهادة على عينه م ر س ل (قوله بتلك الحدود) أى فى العقار وقوله والصفات أى فيما يعسر واذا شهدت الحجة بذلك حكم من غير حاجة الى ان يحضر هو أو نائبه كما فى شرح الروض (قوله فيما ذكر) أى فى الدعوى به والشهادة وقوله ومثله أى مثل هذا التقييد (قوله ولو أنكر العين الخ) راجع للغائبة عن البلد أو عن المجلس وعبر فى المنهاج عن

(فان نكل) عن اليمين (فحلف المدعى أو أقام حجة) حين أنكر (كلف الاحضار) للعين لتشهد الحجة بعينها (وحبس عليه) حيث لا عذر لانه امتنع من حق واجب عليه (فان ادعى تلفها حلف) فيصدق وان ناقض نفسه اذ لو لم يصدق لخلد عليه الحبس ويلزمه بدلها وذكر التحليف في التلف من زيادتي (ولو غصبه) غيره (عينا أو دفعها اليه ليبيعها فجحدها وشك أباقية) هي فيدعيها (أم لا) فبدلها في الصورتين أو ثمنها ان باعها في الثانية (فقال ادعى عليه كذا يلزمه رده ان بقي أو بدله) من مثل أو قيمة (ان تلف أو ثمنه ان باعه سمعت) دعواه وان كانت مترددة للحاجة فان أقر بشيء فذاك وان أنكر حلف انه لا يلزمه رد العين ولا بدلها ولا ثمنها وان نكل فقيل يحلف المدعى كما ادعى وقيل يشترط التعيين والاوجه الاول وتعبيري بالبدل أعم من تعبيره بالقيمة (واذا أحضرت العين) الغائبة عن البلد أو المجلس (فثبتت للمدعى فمونة الاحضار على خصمه (والا) أي وان لم تثبت له (فهي) أي مونة الاحضار (ومونة الرد) للعين الى محلها (عليه أي على المدعى لتعديه وعليه أجرة مثلها أيضا المدة الحيلولة ان كانت غائبة عن البلد لا عن المجلس فقط

(فصـــل) في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه (الغائب الذي تسمع) الحجة عليه (ويحكم عليه من فوق) مسافة (عدوى)

هذا بقوله واذا وجب احضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه وقال ع ن قوله العين المدعاة سواء في ذلك الدعوى بالحاضرة أو الغائبة انتهى ولا ينافيه قوله كلف الاحضار الموهم انه مخصوص بالغائبة عن المجلس لان المدعى لما حلف يمين الرد أو أقام الحجة غلظ على المدعى عليه ليكلفه الاحضار (قوله فان نكل) مقابل لقوله حلف (قوله أو أقام حجة) ويكفي ان تشهد بأن العين الموصوفة كانت بيده وان قالت لا نعلم انها ملك المدعى شرح م ر وس ل و ع ن (قوله لتشهد الحجة بعينها) هو ظاهر في الثاني أي قوله أو أقام حجة (قوله عليه) أي على الاحضار أي لاجله فعلى للتعليل ولا يطلق الا باحضار العين أو بادعاء تلفها مع الحلف كما في شرح م ر (قوله حلف) بحث الاذرعي انه لو أضاف التلف الى جهة ظاهرة طولب ببينة بها ثم يحلف على التلف بها كالوديع ع ن وس ل (قوله وان ناقض نفسه) أي لان دعواه التلف تنافي انكاره ق ل ب ش (قوله أو ثمنه ان باعه) قال البلقيني قد يكون باعه وتلف الثمن أو الثوب في يده تلفا لا يقتضي تضمينه وقد يكون باعه ولم يسلمه ولم يقبض الثمن والدعوى المذكورة ليست جامعة لذلك والقاضي انما يسمع الدعوى المرددة حيث اقتضت الالزام فيه قال ولم أر من تعرض لذلك م ر الا أن يقال بجحدها صار غاصبا فيضمنها أو ثمنها وان لم يقصر (قوله فقيل يحلف المدعى) أي يحلف يمينا مرددة وهو المعتمد وحينئذ ان دفع له العين فذاك أو غيرها قبله والقول قول المدعى عليه في قدره سواء كان ثمنا أو بدلا لانه غارم س ل (قوله ومؤنة الرد عليه) ونفقتها الى ان تثبت في بيت المال ثم بالقراض ثم على المدعى م ر ع ن (قوله لا عن المجلس) لانه في الغالب لا يقابل بأجرة ع ن قال سم وظاهر كلام الشيخين انه لا أجرة للمحضرة من البلد وان اتسعت البلد وانه يجب للمحضرة من خارجها وان قربت المسافة وان خالف بعض المتأخرين والكلام فيما لمثله أجرة اما لو لم يمض زمن لمثله أجرة فلا أجرة وان أحضرت من خارج البلد اه م ر *(فصـــل)* في بيان من يحكم عليه في غيبته الاولى تقديم هذا الفصل على الذي قبله لانه من تعلقات القضاء على الغائب (قوله وما يذكر معه) أي من قوله ولو سمع حجة الى آخر الفصل (قوله من فوق مسافة عدوى) أي أو من فيها أو دونها وكان في غير محل عمله كما يأتي قال م ر وقضية كلامه انه لو حكم على غائب فبان كونه حينئذ بمسافة قريبة تبين فساد الحكم وهو كذلك ودعوى ان المتبادر من كلامهم

لصحة

وقد قربناها قبيل الفصل السابق للحاجة الى ذلك (أو) من (توارى أو تعزز) وعجز القاضى عن احضاره لتعذر الوصول اليه والا لاتخذ الناس ذلك ذريعة الى ابطال الحقوق اما غير هؤلاء فلا تسمع الحجة ولا يحكم عليه الا بحضوره نعم ان كان الغائب فى غير عمل الحاكم فله أن يحكم ويكاتب قاله الماوردى وغيره (ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعد) أى لم تجب اعادتها (بل يخبره) بالحال (ويمكنه من جرح) لها واما بعد الحكم فهو باق على حجته بالاداء والابراء والجرح يوم اقامة الحجة أو قبله ولم تمض مدة الاستبراء (ولو سمعها فانعزل) هو أعم من قوله ولو عزل بعد سماع بينة (فولى) ولم يحكم بقبولها كما قيده البلقينى (أعيدت) وجوبا لبطلان السماع الاول بالانعزال بخلاف ما لو خرج عن عمله ثم عاد وحكم بقبول الحجة فان له الحكم بالسماع الاول ولو استعدى بالبناء للمفعول (على حاضر) بالبلد أى طلب من القاضى احضاره ولم يعلم القاضى كذبه (أحضره) وجوبا ان لم يكن مكترى العين وحضوره يعطل حق المكترى كما قاله السبكى (بدفع ختم) أى مختوم من طين رطب (أو غيره) للمدعى يعرضه على الخصم ويكون نقش الختم أجب القاضى فلانا (فان امتنع بلا عذر

المصنف بوعة ويجرى ذلك فى صبى أو مجنون أو سفيه بان كالمسم ولو قدم الغائب وقال ولو بلا بينة كنت بعت أو اعتقت قبل بيع الحاكم تبين بطلان تصرف الحاكم اه (قوله للحاجة الى ذلك) فيه ان الحاجة موجودة فيه وفيما بعده فكان عليه ان يذكرها عند قوله لتعذر الوصول ويأتى بواو العطف وتكون الاولى عامة والثانية خاصة (قوله أو من توارى) أى هرب ع ن (قوله وعجز القاضى عن احضاره) أى بنفسه وأعوان السلطان ع ن (قوله نعم ان كان الخ) صورة المسئلة اذا لم يكن الغائب فوق مسافة العدوى وهذا هو المعتمد للحاجة الى الحكم عليه كالغائب فوق مسافة العدوى شوبرى (قوله بل يخبره بالحال) أى وجوبا فيتوقف الحكم على اخباره كما فى المطلب م ر (قوله واما بعد الحكم الخ) المقابلة غير ظاهرة لانه على حجته المذكورة مطلقا سواء قبل الحكم أو بعده وعبارة الاصل واذا سمع حجة على غائب فقدم ولو قبل الحكم لم يستعدها قال م ر بعده لكنه باق على حجته من ابداء قادح أو رافع (قوله فهو على حجته) أى معتمد على حجته بالاداء الخ أى التى تشهد بأداء المال أو بالابراء أو بأن الشهود الذين أقامهم المدعى فسقة يوم شهادتهم أو قبله ولم تمض سنة أى اذا كان معه حجة بالاداء أو الابراء أو بالجرح فيقيمها أى يمكنه القاضى من اقامتها (قوله مدة الاستبراء) وهى سنة (قوله هو أعم من قوله الخ) لان قوله انعزل يشمل انعزاله بنفسه بنحو جنون أو فسق وعزله بعزل موليه وكلام الاصل قاصر على الثانية (قوله ولم يحكم بقبولها) معطوف على قوله سمعها فكان الاولى تقديمه بجنبه (قوله أو حكم الخ) مفهوم قوله ولم يحكم بقبولها (قوله ولو استعدى) قال ز ى ثم استطرد لذكر ما لا يختص بهذا الباب فقال ولو استعدى اه وفى المختار يقال استعديت الامير على فلان فأعدانى أى استعنت به عليه فأعاننى عليه والاسم منه العدوى وهو المعونة (قوله كذبه) أى الطالب (قوله أحضره وجوبا) ويحضر المسلم فى غير يوم الجمعة وفيها الا اذا صعد الخطيب على المنبر ز ى (قوله يعطل حق المكترى) بأن يمضى زمن يقابل بأجرة وان قلت والاوجه أمره بالتوكيل شرح م ر (قوله بدفع ختم) الباء سببية (قوله أو غيره) أى مما يعتاد (قوله ويكون نقش الختم الخ) قال م ر وقد كان ذلك معتادا ثم هجر واعتيدت الكتابة فى الورق وهو أولى اه قال ع ش وجه الاولوية ما فى الطين من الاستقذار ثم هجر ذلك واعتاد الطلب بارسال الرسل (قوله بلا عذر) أى

ثم رتب لذلك) من الاعوان بباب القاضي يحضره وما ذكرته من الترتيب بين الامرين هو ما في الروضة وأصلها وكلام الاصل يقتضي التخيير بينهما فعليه مؤنة المرتب على الطالب الا لم يرزق من بيت المال

وعلى الأول مؤنته على الممتنع فيما يظهر (ف) ان امتنع كذلك (باعوان السلطان) يحضره (ويعزره) بما يراه والمؤنة عليه وان امتنع لعذر كمرض وخوف ظالم وكل من يخاصم عنه أو بعث اليه القاضي نائبه فان وجب تحليفه في الاولى بعث القاضي اليه من يحلفه (أو) على (غائب في غير عمله أو فيه وله ثم نائب أو فيه مصلح) بين الناس (لم يحضره) لعدم ولايته عليه في الاولى ولما في احضاره من المشقة مع وجود الحاكم أو نحوه ثم في الثانية وقولي أو فيه مصلح من زيادتي (بل يسمع حجة) عليه (ويكتب) بذلك الى قاضي بلده في الاولى ان كان والى النائب أو المصلح في الثانية وظاهر أن محل هذا اذا كان المكتوب اليه فوق مسافة العدوى وقولي بل يسمع حجة ويكتب من زيادتي في الاولى (والا) بأن كان في عمله ولم يكن ثم نائب له ولا مصلح (أحضره)

بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها (من) مسافة (عدوى) وهذا ما صححه الاصل وهو الموافق لكونها لاول الاصل وقيل يحضره وان بعدت المسافة وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وعليه العراقيون لان عمر رضي الله عنه استدعى المغيرة بن شعبة في قضية من البصرة الى الكوفة ولئلا يتخذ السفر طريقا لابطال الحقوق ولا تحضر) بالبناء للمفعول (مخدرة)

من اعذار الجماعة شرح م ر وشمل نحو أكل ذي ريح كريهة والظاهر انه غير مراد وعبارة الرافعي والعذر كالمرض وحبس الظالم والخوف منه وقيد غيره المرض الذي يعذر به بأن يكون بحيث تسوغ بمثله شهادة الفرع رشيدي (قوله فيرتب) قال م ر وهو المسمى الآن بالرسل (قوله يقتضي التخيير) يحمل على ان أو في كلامه للتنويع أي بحسب ما يراه القاضي فلا تخالف م ر وزي وس ل (قوله فعليه) اي على التخيير مؤنته أي المرتب الخ قال ق ل على المحلي قوله ومؤنته أي المرتب على الطالب حيث ذهب به ابتداء كما هو الفرض سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب فان ذهب به بعد امتناعه فمؤنته على المطلوب لتعديه بامتناعه سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب وحينئذ فلا يظهر فرق بين التخيير والترتيب وقول شيخ الاسلام ان المؤنة على الطالب على قول التخيير وعلى الممتنع على قول الترتيب فيه نظر فتأمل انتهى (قوله والمؤنة) أي أجرة المعين كما عبر بها م ر فان اختفى نودي على بابه انه ان لم يحضر بعد ثلاثة أيام سمر بابه وختم عليه فان لم يحضر سمر وختم عليه بطلب المدعي ان ثبت انها داره وان عرف موضعه بعث القاضي نسوة وخصيانا يهجمون عليه فان امتنع بعد علمه بالطلب أشهد عليه الخصم شاهدين بامتناعه واذا ثبت ذلك عند القاضي بعث الى صاحب الشرطة ليحضره اه زي ومحل ذلك كله اذا لم يكن مع المدعي بينة بذلك والا فقد تقدم ان القاضي يحكم على المتواري والمتعزز بعد سماع البينة تأمل (قوله وله) أي للقاضي ثم نائب ومثله ما اذا طلب منه احضار شخص من أهل ولايته حيث كان بمحل فيه من يفصل الخصومة بين المتداعيين لما في احضاره من المشقة ما لم يتوقف خلاص الحق على حضوره والا وجب عليه احضاره ع ش على م ر (قوله أو فيه مصلح بين الناس) وان لم يصلح للقضاء كالشاد ومشايخ العربان والبلدان ع ش على م ر (قوله لم يحضره) أي لم يجز له احضاره س ل (قوله وظاهر الخ) راجع للمسئلة الثانية لانه تقدم ان الكتاب بسماع الحجة انما يقبل فوق مسافة عدوى بخلاف الحكم فانه يقبل مطلقا وقد تقدم ان الغائب في غير عمل الحاكم للحاكم ان يحكم ويكاتب وان قربت المسافة زي (قوله ان محل هذا) أي سماع الحجة والاكتفاء بها ح ل (قوله الى الكوفة) في كلام غير واحد الى المدينة وهو واضح ح ل اذ لان عمر رضي الله عنه لم يدخل الكوفة ح ف (قوله ولا تحضر مخدرة) افهم كلامه ان

أى لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوى عليها بل ولا الحضور للتحليف الا لتغليظ بمكان (وهى من لا يكثر خروجها للحاجات) كشراء خبز وقطن (٨٠١) وبيع غزل ونحوها او ذلك بأن لم تخرج أصلا الا لضرورة أو تخرج قليلا لحاجة كعزاء وزيارة وحمام

* (باب القسمة) * هى تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية واذا حضر القسمة وأخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها والحاجة داعية اليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف (قد يقسم) المشترك (الشركاء أو حاكم ولو بنصوبهما وشرط منصوبه) أى الحاكم (أهليته للشهادات فيشترط كونه مكلفا ذكرا حرا مسلما عدلا ضابطا سميعا بصيرا ناطقا فلا يصح نصب غيره لان نصبه لذلك ولاية وهذا ليس من أهلها فتعبيرى بذلك أولى من قوله ذكر حر عدل (و) علمه (بقسمة) والعلم بها يستلزم العلم بالمساحة والحساب لانهما آلتاها ويعتبر كونه عفيفا عن الطمع ومعرفته بالقيمة على أحد وجهين رجح منهما الاسنوى ندبها تبعا لجزم جماعة به فان لم يعرفها سأل عدلين (٢٠١) ش ورده البلقيني وقال المعتمد اعتبارها فى التعديل والرد أما منصوب الشركاء فلا يشترط فيه الا التكليف لانه وكيل عنهم الا ان يكون فيهم محجور عليه

كونها فى عدة واعتكاف لا يكون مانعا من حضورها مجلس الحكم وبه صرح الصيمرى فى الايضاح م ر ع ن (قوله أى لا تكلف حضور الخ) أى لا يلزمها الحضور بل لها ان توكل ولو اختلفا فى كونها مخدرة فان كانت من قوم الغالب على نسائهم التخدر صدقت بيمينها والا صدق هو قاله الماوردى والرويانى ولو كانت برزة ثم لازمت الخدر فكالفاسق اذا تاب فيعتبر مضى سنة شرح م ر (قوله ولا الحضور للتحليف) بل يجب على القاضى ان يرسل اليها من يحلفها فى محلها شرح م ر

* (فصل فى القسمة) * وجه ذكرها عقب القضاء احتياج القاضى اليها ولان القاسم كالقاضى على ما سيأتى م ر ع ن (قوله هى) أى لغة وشرعا وعبارة ح ل يجوز ان يكون هذا معناها لغة واصطلاحا ويجوز ان يكون معناها الاصطلاحى واما اللغوى فمطلق التمييز وكلام الصحاح يفيد انها التفريق (قوله واذا حضر القسمة) أى قسمة المواريث (قوله يتبرم) أى يتضرر (قوله الاستبداد) أى الاستقلال (قوله قد يقسم) قد للتحقيق بالنظر للشركاء وللتقليل بالنظر للحاكم قال م ر فلو قسم بعضهم فى غيبة الباقين واخذ قسطه فلما علموا اقروه صحت لكن من حين التقرير قال ع ش فلو وقع منه تصرف فيما خصه قبل التقرير كان باطلا (قوله الشركاء) أى الكاملون اما غير الكامل فلا يقسم له وليه الا ان كان له فيه غبطة ع ن وشرح م ر قال الرشيدى محله ان لم يطلب الشركاء القسمة والا وجبت وان لم يكن فيها غبطة لغير الكاملين كما فى البهجة (قوله للشهادات) أى لكل شهادة فلا ترد المرأة فلا يقسم الاصل لفرعه وعكسه (قوله أولى من قوله ذكر الخ) لانه يقتضى انه يصح أن يكون أعمى أو أصم مثلا (قوله والعلم بها الخ) جواب عما يرد عليه من عدم التعرض لعلم المساحة والحساب مع ذكر الاصل لهما وحاصل الجواب انه تعرض لهما فى ضمن تعرضه لعلم القسمة (قوله العلم بالمساحة) بأن يعلم طرق استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير كطريق معرفة القلتين بخلاف العددية فقط فان علمها يكون بالجبر والمقابلة (قوله والمساحة) بكسر الميم يقال مسحت أى ذرعت ليعلم مقدارها وقوله والحساب من عطف العام على الخاص لان المساحة من الحساب ح ل (قوله عفيفا من الطمع لم يشترط هذا فى القاضى ح ل (قوله رجح الاسنوى ندبها) معتمد وقوله ورده أى الندب (قوله فى التعديل والرد) أى لا فى الافراز لان الاجزاء فيه مستوية فلا تقويم حتى يعتبر معرفته بالقيمة ومن ثم قال او قوله فى التعديل والرد لبيان الواقع لان التقويم خاص بهما (قوله منصوب الشركاء) أى وكيلهم م ر (قوله

لانه شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم كفى قاسم لان قسمته تلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم ولا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة وان وجب تعدده لانها تستند الى عمل محسوس (أو جعله) بأن يجعله الحاكم (حاكما فيه) أى فى التقويم فيقسم وحده ويعمل بعدلين و بعلمه وان أفهم كلام الاصل أنه لا يعمل به (وأجرته من بيت المال) من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة فان تعذر بيت المال فأجرته (على الشركاء) سواء طلب القسمة كلهم أو بعضهم لان العمل لهم (فان أكتروا قاسما وعين كل منهم (قدر ازمه ولو فوق أجرة المثل سواء أعقدوا معا ام مرتبين (والا) بأن اطلقوا المسمى (فالاجرة) موزعة (على قدر) مساحة (الحصص المأخوذة) لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتى المأخوذة الحصص الأصلية فى قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدر مساحتها بل على قدر مساحة المأخوذة قلة وكثرة لان العمل فى الكثير أكثر منه فى القليل هذا اذا كانت الاجارة صحيحة والا فالموزع أجرة المثل على قدر الحصص مطلقا

الا التكليف) دون ماعداه من الذكورة وغيرها فيجوز ان يكون قنا وفاسقا وامرأة ح ل أى وذميا كما فى ع ش (قوله فتعتبر فيه العدالة) وكذا باقى الشروط وعبارة شرح م ر فيعتبر فيه مامر (قوله كمنصوب الحاكم) أى فى شروطه المارة ويلزمهم قبول قسمته بخلاف المنصوب ح ل (قوله اما تعدده) ظاهر كلامه ان هذا شرط فى منصوب الحاكم فقط وظاهر كلام الاصل وشراحه ان هذا شرط حتى فى منصوب الشركاء فتى كان فى القسمة تقويم لابد من تعدد المقوم ولينظر ما وجه ذلك فى منصوب الشركاء ح ل (قوله لانه) أى التقويم (قوله وأشبه الحاكم) أى والحاكم لا يشترط فيه التعدد (قوله ولا يحتاج القاسم الخ) واما الشاهد بالتقويم فلابد فيه من لفظ شهادة وهو واضح اذا كان عند حاكم ح ل (قوله لانها) أى قسمته (قوله بعدلين) أى يشهدان عنده بالقيمة شرح م ر (قوله ويعلمه) أى ان كان مجتهدا (قوله وأجرته) أى منصوب الحاكم س ل (قوله فان تعذر بيت المال) بأن لم يكن فيه مال أو كان هناك ما هو أهم منه ح ل (قوله فأجرته على الشركاء) ولا يشكل أخذ الاجرة هنا اذا كان نائبا عن القاضى لانه يأخذها على أفعال يباشرها بخلاف الامر والنهى الصادرين من القاضى لكن قضية هذا الفرق ان القاضى لو قسم بينهم بنفسه كان كنائبه وهو متجه وسيأتى ما يؤخذ منه ذلك عميرة سم (قوله سواء طلب القسمة الخ) أى وان لم يذكر له الطالب شيأ وهو مستثنى ممن عمل عملا بغير أجرة لكن فى كلام حج كالخطيب وشيخنا انه لا يستحق حينئذ شيأ ح ل وعبارة شرح م ر وأجرته على الشركاء ان استأجروه لا ان عمل ساكتا فلا شئ له اما لو استأجره بعضهم فالكل عليه وانما حرم على القاضى أخذ أجرة على القضاء مطلقا لان الحكم حقه تعالى والقسمة حق الآدمى ولان القاسم عملا يباشره فالاجرة فى مقابلته والحاكم مقصور على الامر والنهى (قوله معا) كاستأجرناك لتقسم هذا بيننا بدينار على فلان وبدينارين على فلان أو وكلوا من عقد لهم كذلك شرح م ر (قوله أم مرتبين) بأن عقد أحد الشركاء لافراز نصيبه ثم الثانى كذلك كما قاله القاضى وغيره زى (قوله فى قسمة التعديل) كما لو كان له فى الاصل النصف فصار له الثلثان فعليه ثلثا الاجرة وعلى الآخر ثلثها زى (قوله لان العمل فى الكثير) أى الذى تبين بعد التعديل فاذا كان بينهما أرض نصفين ويعدل ثلثها ثلثيها فالصائر له الثلث يعطى من أجرة القسام الثلث والصائر له الثلثان يعطى الثلثين ح ل (قوله هذا) أى التفصيل بقوله وعين كل منهم قدرا مع قوله والا الى آخره (قوله مطلقا) أى عينوا

قدر

(ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم) منها لانه سفه ولم يجبهم اليها كافهم بالاولى (والا) اى وان لم يبطل نفعه بالكلية بان نقص نفعه او بطل نفعه المقصود (لم يمنعهم ولم يجبهم) فالاول (كسيفه يكسر) فلا يمنعهم من قسمته كالوهدموا جدارا واقتسموا نقضه ولا يجيبهم لما فيها من الضرر (و) الثاني (كحمام وطاحونة صغيرين) فلا يمنعهم ولا يجيبهم لما مر وفي لفظ صغيرين تغليب المذكر على المؤنث لان الحمام مذكر والطاحونة مؤنثة فان كان كل منهما كبيرا بأن أمكن جعل كل منهما حمامين أو طاحونتين أجيبوا وان احتيج الى احداث بئر أو مستوقد ولا يخفى على الواقف على ذلك ما فيه من الايضاح وغيره بخلاف كلام الاصل (ولو كانت له عشر دار) مثلا (لا يصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره (أجبر) صاحب العشر على القسمة (بطلبه الآخر لا عكسه) أى لا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر لان صاحب العشر متعنت في طلبه والآخر معذور اما لذا صلح العشر ولو بالضم فيجبر بطلب صاحبه الآخر لعدم التعنت حينئذ (وما لا يعظم ضرره) أى ضرر قسمته (قسمته أنواع ثلاثة وهي الآتية لان المقسوم ان تساوت الانصباء منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد شيء آخر فالثاني والا فالثالث (أحدها) القسمة (بالاجزاء) وتسمى قسمة المتشابهات (كمثلي) من حبوب ودراهم وادهان وغيرها

قدرا أم لا ح ل (قوله ان بطل نفعه) أى صار لا نفع له أصلا أو لا نفع له وقع لانه كالعدم وقوله بأن نقص نفعه أى وبقي نفع له وقع ح ل (قوله كجوهرة) وثوب نفيسين في التمثيل بهما لبطلان النفع بالكلية بحث الا ان يقال الكلام في جوهرة وثوب صغيرين أو مع كثرة الشركاء فيهما وفيه نظر أيضا لانه لا خصوصية لهما بذلك ومال الطبلاوي الى ان النفع الذي لا وقع له كالعدم فليتأمل سم (قوله لانه) أى القسم لم يمنعهم لامكان الانتفاع بما صار اليه منه على حاله أو باتخاذه سكينا مثلا ولا يجيبهم الى ذلك لما فيه من اضاعة المال وكان مقتضى ذلك منعه لهم غير انه وخص لهم فعل ما ذكر بأنفسهم تخلصا من سوء المشاركة نعم بحث جمع أخذا مما مر من بطلان بيع جزء معين نفيس ان ما هنا في سيف خسيس والا منعهم شرح م ر (قوله ولو كان الخ) أشار به الى ان ضرر القسمة قد يكون على أحد الشريكين فقط قال ح ل فما عظم ضرر قسمته اما عليهما معا واما على أحدهما اه (قوله عشر دار مثلا) أى أو حمام أو أرض م ر (قوله لا يصلح للسكنى) أو لكونه حماما أو لما يقصد من تلك الارض شرح م ر (قوله ولو بضم ما يملكه) راجع للنفي والاثبات كما يدل عليه ما يأتي س ل (قوله بطلب الآخر) لانتفاعه وضرر صاحب العشر انما نشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة م ر وحجر (قوله ولو بالضم) أى ضم ما يملكه بجواره فيأخذ ما هو بجوار ملكه ويجبر شريكه على ذلك لان الغرض ان الاجزاء متساوية ولا ضرر عليه ح ل وعبارة م ر نعم لو ملك أو أحيي ما لو ضم لعشره صلح أجيب اه قال ع ش واذا أجيب وكان الموات أو الملك في أحد جوانب الدار دون باقيها فهل يتعين اعطاؤه لما يلي ملكه بلا قرعة وتكون هذه الصورة مستثناة من كون القسمة انما تكون بالقرعة أو لا بد من القرعة حتى لو خرجت حصته في غير جهة ملكه لا تتم القسمة أو يصور ذلك بما اذا كان الموات أو المملوك محيطا بجميع جوانب الدار فيه نظر ولا يبعد الاول للحاجة مع عدم ضرر الشريك حيث كانت الاجزاء متساوية اه وصرح به م ر فيما بعد (قوله وما لا يعظم ضرره الخ) فيه ان ما يعظم ضرره تجري فيه هذه الاقسام الثلاثة اذا وقعت قسمته فكان الاولى جعل هذه أى الاقسام الثلاثة ضابطا للمقسوم من حيث هو وان كان فيما يعظم ضرره تفصيل آخر من جهة ان الحاكم تارة يمنعهم وتارة لا يمنع ولا يجيب شيخنا (قوله أحدهما بالاجزاء) قال م ر في شرحه

(ودار متفقة الابنية وأرض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع) عليها اذ لا ضرر عليه فيها (فيجزأ ما يقسم) كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود (بعدد الانصباء ان استوت) كاثلاث لزيد وعمرو وبكر (ويكتب) مثلا هنا وفيما يأتي من بقية الانواع (في كل رقعه) اما (اسم شريك) من الشركاء (أو جزء) من الاجزاء (مميز) من البقية بحد أو غيره (وتدرج) الرقع (في بنادق) من نحو طين مجفف أو شمع (مستوية) وزنا وشكلا ندبا (ثم يخرج من لم يحضرهما) أي الكتابة والادراج بعد جعل الرقاع في حجره مثلا فتعبيري بذلك أولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرها (رقعة) اما (على الجزء الاول ان كتبت الاسماء) فيعطى من خرج اسمه (أو على اسم زيد) مثلا (ان كتبت الاجزاء) فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعه الثانية فيخرجها على الجزء الثاني أو على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي ان كانت أثلاثا وتعيين من يبدأ به من الشركاء أو الاجزاء منوط بنظر القاسم (فان اختلفت) أي الانصباء (كنصف وثلث وسدس) في أرض أو نحوها (جزىء) ما يقسم (على أقلها) وهو ولاحدهما في المثال السدس فيكون ستة أجزاء وأقرع كما مر (ويجتنب) اذا كتبت الاجزاء (تفريق حصة واحد) بأن لا يبدأ بصاحب السدس لانه اذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني أو الخامس فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزء الاول أو الثاني أعطيهما والثالث وثنى بمن له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس

ويجوز قسمة الوقف من الملك أو وقف آخر ان كانت أفرازا لا بيعا سواء كان الطالب الناظر أو المالك أو الموقوف عليه ونظير ذلك ما في المجموع في الاضحية انه ان اشترك جماعة في بدنة أو بقرة لم تجز القسمة ان قلنا انها بيع على المذهب وبين أرباب الوقف تمتنع مطلقا لان فيه تغيير شرطه اه وقوله لان فيه تغيير شرطه كان معناه ان مقتضى الوقف ان كل جزء منه لجميع الموقوف عليهم وعند القسمة يختص البعض بالبعض ومثله حجر سم (قوله متفقة الابنية) قال في شرح ع ب بأن كان في جانب منها بيت وصفة وفي الجانب الآخر كذلك والعرصة تنقسم سم (قوله كيلا) حال من ما (قوله أو جزء) بالرفع كما يصرح به عبارة الروضة شرح م ر والظاهر انه يجوز الجر (قوله ثم يخرج) من لم يحضرهما وذلك لبعده عن التهمة اذ القصد سترها عن المخرج حتى لا تتوجه اليه تهمة ومن ثم يستحب كونه قليل الفطنة لتبعد الحيلة ع ش على م ر (قوله أولى من قوله يخرج من لم يحضرها) أي الكتابة س ل ورجعه أي الضمير م ر للواقعة فعليه لا أولوية (قوله بنظر القاسم) أي لا بنظر المخرج رشيدي وقوله على أقلها أي مخرجه (قوله فيكون) أي ما يقسم (قوله فيتفرق ملك الخ) هذا ظاهر في الارض دون غيرها كالحبوب فانه لا يضر تفريق ملك من له النصف أو الثلث لامكان ضمه كما هو ظاهر (قوله أعطيهما والثالث) وانظر لو خرج له الخامس ح ل والظاهر انه يعطاه والرابع والسادس قياسا على ما اذا خرج له الثاني فانه يعطاه مع الذي قبله والذي بعده كما قاله الشرح وعبارة متن الروض أو خرج له الثاني أخذه والذي قبله والذي بعده أو خرج له الثالث أخذه مع اللذين قبله أو الرابع أخذه مع اللذين قبله وتعين الاول لصاحب السدس والاخيران لصاحب الثلث أو الخامس أخذه مع اللذين قبله وتعين السادس لصاحب السدس اه قال في شرحه قال الاسنوي واعطاؤه ما قبله وما بعده تحكم فلم لا أعطى السهمان مما بعده وتعين الاول لصاحب السدس والباقي لصاحب الثلث وقد يقال لا يتعين هذا بل يتبع نظر القاسم كما قاله الرافعي في نظائره اه (قوله أعطيه) والخامس وأخذ من ذلك انه لو كان بينهما أرض مستوية الاجزاء



فالاولى كتابة الاسماء فى ثلاث رقاع أو ست والاخراج على الاجزاء لانه لا يحتاج فيها الى اجتناب ما ذكر (الثانى) القسمة (بالتعديل) بأن تعدل السهام بالقيمة (كأرض تختلف قيمة اجزائها) لنحو قوة انبات وقرب ماء ويختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما واقرع كما مر (ويجبر) الممتنع (عليها) أى على قسمة التعديل الحاقا للتساوى فى القيمة بالتساوى فى الاجزاء (فيها) أى فى الارض المذكورة نعم ان امكن قسمة الجيد وحده والردىء وحده لم يجبر عليها فيها كارضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردى والرويانى (و) يجبر عليها (فى منقولات نوع) لم يختلف متقومه كعبيد وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كما سيأتى كثلاثة أعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وكثلاثة أعبد كذلك بين اثنين قيمة أحدهم كقيمة الآخرين لقلة اختلاف الاغراض فيها بخلاف منقولات نوع إختلف كضأن تين شامية ومصرية

ولاحدهما أرض تليها انطلب قسمتها وان يكون نصيبه الى جهة أرضه أجيب حيث لاضرر كما قد يدل على ذلك قولهم فى باب الصلح أجبر على قسمة عرضه ولو طولا ليختص كل بما يليه شرح م ر (قوله أو ست) قال فى شرح الروض ويجوز كتب الاسماء فى ست رقاع اسم صاحب النصف فى ثلاثة وصاحب الثلث فى ثنتين وصاحب السدس فى واحدة ويخرج على ماذكر ولا فائدة فيه زائدة على الطريق الاول الاسرعة خروج اسم صاحب الاكثر وذلك لا يوجب حيفا لتساوى السهام فجاز ذلك بل قال الزركشى انه المختار المنصوص لان لصاحبى النصف والثلث مزية بكثرة الملك فكان لهما مزية بكثرة الرقاع فان كتبت الاجزاء فلابد من اثباتها فى ست رقاع اه بحروفه وانظر ما فائدة الست رقاع أيضا اذا كتبت الاجزاء مع انه اذا خرج لصاحب النصف الجزء الاول مثلا أخذه والاذين بعده فلم يبق فائدة لكتابة الجزءين المكملين لحصته وكذا يقال فيمن له الثلث وعبارة بعضهم فى كتابة الست بحث لانه ان وضعت الرقاع معا على الاجزاء فربما تفرقت رقاع صاحب النصف مثلا كأن تخرج على الاول والثالث والخامس وان وضعت مرتبا فاذا اخرجت ورقة من أوراقه الثلاثة على الجزء الاول أخذه والاذين بعده فلا فائدة فى كتابة اسمه فى الرقعتين الاخريين الاسرعة الاخراج كما صرح به فى شرح الروض فيحمل كلامه على الشق الثانى (قوله لانه لا يحتاج الخ) قال سم لك ان تقول اذا كتبت الاسماء ثم بدأ بالاخراج على الجزء الثانى مثلا فربما خرج اسم صاحب السدس فيلزم تفريق حصة غيره فيحتاج الى اجتناب البداءة بالاخراج على الجزء الثانى والخامس ففى قوله لانه لا يحتاج الخ نظر (قوله ويجبر الممتنع الخ) حاصل ماذكره المصنف انه يجبر الممتنع عليها فى ثلاث مواضع (قوله ويجبر عليها) أى على قسمة الافراز والتعديل أخذا من تمثيله ويدل عليه أيضا اضماره هنا واظهاره بعد بقوله ويجبر على قسمة التعديل (قوله فى منقولات نوع) أراد بالنوع الصنف بدليل ماذكره فى المحترز لان الذى ذكره فيه أصناف (قوله لم يختلف) فاعله ضمير يعود على النوع وقوله متقومة بالجر صفة لمنقولات ويدل لذلك قول الشرح فيما يأتى بخلاف منقولات نوع اختلف وصرح به الاجهورى على خ ط وحاصل ماذكره اربعة قيود ولم يأخذ الشرح مفهوم الثالث وهو قوله متقومة

أو منقولات أنواع كعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن أولم تزل الشركة كعبدين قيمة ثاني أحدهما تعدل قيمة ثلثه مع الآخر فلا اجبار فيها لشدة اختلاف الاغراض فيها ولعدم زوال الشركة بالكلية في الاخيرة وتعبيري بمنقولات نوع أعم من تعبيره بعبيد وثياب من نوع (و) يجبر على قسمة التعديل أيضا (في نحو دكاكين صغار متلاصقة) مما لا يحتمل كل منها القسمة (أعيانا ان زالت الشركة) بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير الموصوفة بما ذكر فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية كالجنسين ومعلوم مما مر انه لو طلبت قسمة الكبار غير أعيان أجبر الممتنع وذكر حكم نحو الدكاكين الصغار من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيها وتقييد الحكم في المنقولات بزوال الشركة كما مرت الاشارة اليه من زيادتي (الثالث) القسمة (بالرد) بان يحتاج في القسمة الى رد مال أجنبي (كان يكون بأحد الجانبين) من الارض (نحو بئر) كشجر وبيت (لا تمكن قسمته) وليس في الجانب الآخر ما يعادله الا بضم شيء اليه من خارج (فيرد آخذه) بالقسمة التي أخرجتها القرعة (قسط قيمته) أي قيمة نحو البئر فان كانت ألفا رد له النصف رد خمسمائة وتعبيري بنحو بئر أعم من تعبيره ببئر وشجر (ولا اجبار فيه) أي في هذا النوع لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك (وشرط لما) أي لقسمة ما (قسم بتراض) من قسمة رد وغيرها

فيخرج به المثلية وقد تقدمت في قسمة الافراز (قوله أو منقولات أنواع) المراد بها ما يشمل الاجناس بدليل المثال الثاني (قوله على قسمة التعديل) انظر لم خص قسمة التعديل مع انه يمكن قسمة الافراز فيما ذكره لان الدكاكين ان كانت مستوية القيمة فافراز وان اختلفت فيها بسبب بناء ونحوه فتعديل (قوله أعيانا) صفة لموصوف محذوف أي قسمة أعيانا بأن طلب الشركاء جعل حصصهم دكاكين صحاحا فخرج به ما لو كانت غير أعيان بأن طلبوا قسمة كل دكان نصفين شيخنا عزيزي وعلى هذا فقوله أعيانا يغني عن قوله ان زالت الشركة فهو لازم له وقال ح ف قوله أعيانا بأن أراد كل منهم الاستقلال بأعيان أي بأفرادها وهو بمعناه وقال ح ل أعيانا أي مستوية القيمة اه وأخذه من قول م ر ولو اشتركا في دكاكين صغار متلاصقة مستوية القيمة لا يحتمل أحدها القسمة فطلب أحدهما قسمة أعيانها أجيب ان زالت الشركة بها تأمل (قوله بما ذكر) أي بقوله متلاصقة أو أعيانا (قوله فيها) والقاطع للنزاع بيع الجميع وقسم ثمنه شيخنا (قوله باختلاف المحال) هذا ظاهر في الدكاكين المتباعدة دون المتلاصقة لعدم اختلاف المحال التي هي فيها الا أن يقال اختلاف الغرض فيها باختلاف أبنيتها كما أشار اليه بقوله والابنية وقد يقال هذا يأتي في الصغار (قوله مما مر) أي في قسمة الاجزاء من قوله ودار متفقة الابنية الخ ع ن وس ل (قوله غير أعيان) بأن يقسم كل منها (قوله وتقييد الحكم في المنقولات الخ) فيه ان قوله ان زالت الشركة من كلام الشرح فكيف يكون من زيادته ويجاب بأنه أخذه من كلام المتن فيما بعد فيكون فيه اشارة الى ان قول المتن ان زالت الشركة راجع اليه أيضا فهي من زيادته بهذا الاعتبار (قوله كما مرت الاشارة اليه) أي في قوله سابقا ان زالت الشركة بالقسمة كما سيأتي (قوله لما قسم بتراض) بأن كان الرضا شرطا وهو قسمة الرد أم لا وهو غيرها ع ن وس ل كبعض أنواع قسمة التعديل أي فيما اذا أمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده كما ذكره الشرح في قوله نعم ان أمكن قسمة الجيد وكذا في غير ذلك البعض اذا لم يحصل امتناع بأن اقتسما باختيارهما من غير اجبار (قوله من قسمة رد وغيرها) من تعديل وافراز ولا يلزم من كونها قسمة بتراض انه لا يدخلها

ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة (رضى) بها (بعد) خروج (قرعة) أما فى قسمة الرد والتعديل فلان كلا منهما بيع
والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر الى الرضى بعد خروجها كقبله وأما فى غيره ما فقياسا عليهما
وذلك (ك) قولهما رضينا
بهذه القسمة أو بهذا أو بما
أخرجته القرعة فان لم يحكما
القرعة كان اتفقا على أنه
يأخذ أحدهما أحد
الجانبين والآخر الآخر أو
أحدهما الخسيس والآخر
النفيس ويرد زائد القيمة فلا
حاجة الى تراض ثان أما
قسمة ما قسم اجبارا فلا
يعتبر فيها الرضى لا قبل
القرعة ولا بعدها وتعبيرى
بما ذكر بالنظر لقسمة غير
الرد أولى مما عبر به فيها (و)
النوع (الاول افراز) للحق
لا بيع قالوا لانها لو كانت
بيعا لما دخلها الاجبار ولما
جاز الاعتماد على القرعة
ومعنى كونها افرازا أن
القسمة تبين أن ما خرج لكل
من الشريكين كان ملكه
وقيل هو بيع فيما لا يملكه
من نصيب صاحبه افراز
فيما كان يملكه قبل القسمة
وانما دخلها الاجبار للحاجة وبهذا جزم فى الروضة تبعا لتصحيح أصلها له فى بابى زكاة المعشرات والربا (وغيره) من
النوعين الآخرين (بيع) وان أجبر على الاول منهما كما مر قالوا لانه لما انفرد كل من الشريكين ببعض المشترك
بدين ما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر وانما دخل الاول منهما الاجبار للحاجة كما يبيع الحاكم مال المدين
جبرا (ولو ثبت بحجة) هو أعم من قوله ببينة (غلط) فاحش أو غيره (أو حيف فى قسمة اجبار أو قسمة تراض)
بان نصبا لهما قاسما أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة (وهى بالاجزاء نقضت) أى القسمة بنوعيها كما لو قامت
حجة بجور القاضى أو كذب الشهود ولان الثانية افراز ولا افراز مع التفاوت فان لم تكن بالاجزاء بأن كانت
بالتعديل أو الرد لم تنقض لانها بيع ولا أثر للغلط والحيف فيه كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه (وان لم
يثبت) ذلك وبين المدعى قدر ما ادعاه (فله تحليف شريكه) كنظائره ولا يحلف القاسم الذى نصبه الحاكم
كما لا يحلف الحاكم انه لم يظلم (ولو استحق بعض مقسوم معينا

اجبار م ر (قوله رضى بها) اى بلفظ يدل عليه لان الرضاء أمر خفى فوجب ان يناط
بأمر ظاهر يدل عليه م ر (قوله وأما فى غيرها) وهو قسمة الافراز اذا قسمت
بالتراضى ح ل (قوله كقولهما الخ) وظاهر انه لا بد ان يعلم كل منهما ما صار اليه قبل
رضاه ع ن (قوله فلا حاجة الى تراض) ويمتنع على كل منهما بعد ذلك طلب قسمة
أخرى ويتعين له ما اختاره شيخنا عزيزى (قوله ما قسم اجبارا) وذلك فى قسمة
الافراز والتعديل ح ل كالحبوب ومنقولات نوع الخ (قوله قالوا لانها الخ) وجه
التبرى ان قسمة التعديل بيع وقالوا بدخول الاجبار فيها ع ن وأيضا لا منافاة
بين البيع والاجبار بل قد يجامعه كما فى اجبار الحاكم الممتنع من أداء الدين على
البيع وتوفية الدين عبد البر فالملازمة فى كلام الشرح ممنوعة (قوله كان ملكه)
فيه شىء لان ما خرج له لم يكن ملكه بل ملكه شائع فى الجميع وعبارة شرح م ر
افراز للحق أى يتبين به ان ما خرج لكل هو الذى ملكه كالذى فى الذمة لا يتعين
الا بالقبض (قوله وقيل هو بيع الخ) يعنى انه بيع فى نصيب صاحبه الذى كان
لا يملكه قبل القسمة بنصيبه الذى كان له عند صاحبه ولو قال بيع لنصيبه الذى كان
يملكه بما كان للآخر كان أوضح أخذا مما ذكره بعد وقيل المراد بالبيع الشراء
(قوله وانما دخلها) اى على الثانى (قوله بيع) أى فى المعنى أخذا من قوله صار كأنه
باع الخ فطابق الدليل المدعى (قوله قالوا لانه الخ) تبرأ منه لان هذا التعليل يجرى
فى الاول مع انه ليس بيعا وأيضا قوله كأنه الخ لا ينتج انه بيع (قوله كأنه باع الخ)
ولم يقل بالتبين كما قيل به فى الافراز لتوقف هذا على التقويم وهو تخمين قد
يخطئ شرح م ر (قوله أعم من قوله) بينة لشموله الافراز الحقيقى والحكمى
وان كان لا يكفى هنا الرجل والمرأتان ولا الرجل واليمين س ل وفى شرح الروض
الاكتفاء بذلك واعتمده م ر ع ن (قوله بتركه) اى الحق (قوله وان لم يثبت ذلك)
كان الانسب التفريع (قوله ولو استحق الخ) اما لو بان فساد القسمة وقد انفق

أو زرع أو بني أحدهما أو كلاهما جرى هنا ما مر فيما اذا بان فساد البيع وقد فعل ذلك لكن الاقرب هنا عدم لزوم كل شريك شيأ زائدا على ما يخص حصته من أرش نحو القلع شرح م ر وقوله مامر أي من عدم الرجوع بالنفقة والقلع مجانا (قوله وليس سواء) أي ليس البعض المستحق مقسوما بينهم بالسوية (قوله أو أصاب) أي أو عمهما لكن في أحدهما أكثر كما عبر به م ر (قوله بلا بينة) اما اذا قاموها ولو رجلا وامرأتين فيجيبهم واعترضه ابن سريج بأن البينة انما تقام وتسمع على خصم ولا خصم هنا وأجاب ابن أبي هريرة بأن القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك فقد يكون لهم خصم غائب فتسمع البينة ليحكم لهم عليه قال ابن الرفعة وفي الجواب نظر قال في الروضة كأصلها قال ابن كج ولا يكفي شاهد ويمين لان اليمين انما تشرع حيث يكون خصم لترد عليه لو حصل نكول وقال ابن أبي هريرة يكفي قال الاذرعي وجزم به الدارمي وهو الاشبه اهـ شرح البهجة زي (قوله لم يجبهم) أي لم تجب اجابتهم شوبري أي لانه قد يكون في أيديهم باجارة أو اعارة فاذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي وقال الماوردي لان قسمة القاضي اثبات للملك هم واليد توجب اثبات التصرف لا اثبات الملك ع ن وسمعت البينة هنا مع عدم سبق دعوى للحاجة شرح م ر

(كتاب الشهادات)

قدمت على الدعوى نظرا لتحملها (قوله بلفظ خاص) أي على وجه خاص بأن تكون عند قاض أو محكم بشرطه رشيدي (قوله ليس لك) أي يا مدعي وقوله أو يمينه أي المدعى عليه وهذا خطاب للمدعي أي ليس لاثبات حقك على المدعى عليه الا شاهداك وليس لك عليه مع عدم الشاهدين الا يمينه قيل على التقرير وأورد على الحصر حكم القاضي بعلمه وأجيب بأنه ثبت بالقياس الاولوي لان العلم أقوى من الحجة وأو للتخيير وان كانت وزله اقامة الشاهدين بعد حلف الخصم شيخنا والاولى جعلها للتنويع (قوله حر) أي عند أداء الشهادة فهذه الشروط معتبرة عند الاداء لا عند التحمل الا في النكاح وفيما لو وكل شخصا في بيع شيء بشرط الاشهاد (قوله ذو مروءة) قدمها على العدالة اهتماما بشأنها ع ش (قوله وهذان من زيادتي) الاولى ان يقول وهذه الثلاثة من زيادتي لان يقظا من زيادته أيضا (قوله ولا من عادم مروءة) لان عدمها يشعر بعدم التماسك وترك المبالاة غيره وعبارة شرح م ر ولا غير ذي مروءة لانه لا حياء له ومن لا حياء له يصنع ما شاء لخبر صحيح اذا لم تستح فاصنع ما شئت (قوله وأخرس) وان فهم اشارته كل أحد

وليس سواء) بأن اختص أحدهما به أو أصاب منه أكثر (بطلت) أي القسمة لاحتياج أحدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة (والا) بأن استحق بعضه شائعا أو معينا سواء (بطلت فيه) لا في الباقي تفريقا للصفقة (خاتمة) لو ترافعوا الى قاض في قسمة ملك بلا بينة به لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره

(كتاب الشهادات)

جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها آيات كآية ولا تكتموا الشهادة وأخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك أو يمينه وأركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما يأتي مع ما يتعلق بها (الشاهد حر مكلف ذو مروءة يقظ ناطق غير محجور) عليه (بسفه) وهذان من زيادتي (و) غير (متهم عدل) فلا تقبل ممن به رق أو صبي أو جنون ولا من عادم مروءة ومغفل لا يضبط وأخرس

اذلا يخلو عن احتمال شرح م ر (قوله ومحجور عليه بسفه) أى لنقصه وما اعترض به من انه لا حاجة لذكره لانه اما ناقص عقل أو فاسق فما مر يغنى عنه رد بأن نقص عقله لا يؤدى الى تسميته مجنونا لانه مكلف شرح م ر (قوله ومتهم) لقوله تعالى وأدنى أن لا ترتابوا والريبة حاصلة من المتهم شرح م ر (قوله من كافر) ولو على مثله شرح م ر (قوله وفاسق) ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه والناس تعتقد عدالته جاز له ان يشهد م ر وسم (قوله كبيرة) وهى ما فيه وعيد شديد بنص كتاب أو سنة ولا يقدح فى ذلك عدهم كبائر ليس فيها ذلك كالظهار وأكل لحم الخنزير وقيل هى كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين أى اعتنائه بالدين ورقة الديانة واعترض بشموله صغائر الخسة وقيل هى ما توجب الحد واعترض بعدم شموله الاصرار على صغيرة شرح م ر واجيب عن الاخير بأن الاصرار على الصغيرة فى حكم الكبيرة لا منها والاولى ان يقال هى ما يوجب الحد أو الكفارة ليشمل الظهار ونحوه شرح م ر راجع المحلى على جمع الجوامع (قوله ولم يصر على صغيرة) الاصرار بأن يمضى زمن تمكن فيه التوبة ولم يتب شيخنا عزيزى وقيل بأن يرتكبها ثلاث مرات من غير توبة وقال عميرة الاصرار قيل هو الدوام على نوع واحد منها والارجح انه الاكثار من نوع أو أنواع قاله الرافعى لكنه فى باب العضل قال ان المداومة على النوع الواحد كبيرة وبه صرح الغزالى فى الاحياء قال الزركشى والحق ان الاصرار الذى تصير به الصغيرة كبيرة اما تكرارها بالفعل وهو الذى تكلم عليه الرافعى واما تكرارها فى الحكم وهو العزم عليها قبل تكفيرها وهو الذى تكلم فيه ابن الرفعة وتفسيره بالعزم فسر به الماوردى قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وانما يكون العزم اصرارا بعد الفعل وقبل التوبة اه وفى الاحياء ان الصغيرة قد تكبر بغير الاصرار كاستصغار الذنب والسرور به وعدم المبالاة والغفلة عن كونه سبب الشقاوة والتهاون بحكم الله والاغترار بستر الله تعالى وحلمه وان يكون عالما يقتدى به ونحو ذلك اه (قوله الا ان تغلب طاعات المصر الخ) بأن يقابل مجموع طاعاته فى عمره بمجموع معاصيه فى عمره كما فى ع ش وعبارة م ر ويتجه ضبط الغلبة بالعد من جانبى الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة ثواب فى الاولى وعقاب فى الثانية لان ذلك أمر أخروى ولا تعلق له بما نحن فيه اه أى فتقابل حسنة بسيئة لا بعشر سيئات قال سم ودخل فى المستثنى منه ما اذا استويا أو المستثنى منه مقدر والتقدير تنتفى العدالة عنه على كل حال أى سواء كانت المعاصى أكثر من الطاعات أو مساوية لما قال م ر ومعلوم ان كل صغيرة

ومحجور عليه بسفه ومتهم وغير عدل من كافر وفاسق والعدل يتحقق (بأن لم يأت كبيرة) كقتل وزنا وقذف وشهادة زور (ولم يصر على صغيرة او) أصر عليها و(غلبت طاعاته) فبارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة من نوع او انواع تنتفى العدالة الا ان تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا تنتفى العدالة عنه وقولى او الى آخره من زيادتى

والصغيرة (كلعب بنرد) لخبر أبى داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (و) لعب (بشطرنج) بكسر أوله وفتحه معجما ومهملا (ان شرط) فيه (مال) من الجانبين أو أحدهما لانه فى الاول قمار وفى الثانى مسابقة على غير آلة القتال فتعاطيهما تعاطى لعقد فاسد وكل منهما حرام وان أوهم كلام الاصل انه مكروه فى الثانى (والا) بأن لم يشرط فيه مال (كره) لان فيه صرف العمر الى مالا يجدى نعم ان لعبه مع معتقد التحريم كحنفى حرم (كغناء) بكسر الغين والمد (بلا آلة واستماعه) فانهما مكروهان لما فيهما من اللهو اما مع الآلة فمحرمان وتعبيرى بالاستماع هنا وفيما يأتى أولى من تعبيره بالسماع (لاحداء) بضم الحاء وكسرها والمد وهو ما يقال خلف الابل من رجز وغيره (ودف) بضم الدال أشهر من فتحها لما هو سبب لاظهار السرور كعرس وختان وعيد وقدوم غائب (ولو بجلاجل) والمراد بها الصنوج جمع صنج وهو الحلق التى تجعل داخل الدف والدوائر العراض التى تؤخذ من صفر وتوضع فى خروق دائرة الدف (واستماعهما) فلا يحرم ولا يكره شىء من الثلاثة لما فى الاول من تنشيط الابل للسير وايقاظ النوام وفى الثانى من اظهار السرور وورد فى حلهما اخبار بل صرح النووى بسن الاول والبغوى بسن الثانى وحل استماعهما تابع لحلهما والتصريح بذكر استماع الثانى من زيادتى (وكاستعمال آلة مطربة كطنبور) بضم الطاء (وعود وصنج) بفتح أوله ويسمى الصفاقتين

تاب منها مرتكبها لا تدخل فى العدالة ذهاب التوبة المصححة أثرها رأسا اه واليه يشير قول الشرح على ما صرح عليه ومثل التوبة منها وقوع كل مكفر لها (قوله كلعب بنرد) وهو الطاولة المعروفة قال الخراشى فى كبيره وأول من عمله الفرس فى زمن الملك نصير بن البرهان الاكبر ولعب به وجعله حيلا للمكاسب مع انها لا تنال بالكسب والحيلة وانما تنال بالمقادير اه وفارق الشطرنج حيث يكره ان خلا عن المال بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدى الى غاية من السفاهة والحمق ويقاس بهما ما فى معناهما من أنواع اللهو كالطاب كالنرد والمنقلة كالشطرنج م ر وزى (قوله وبشطرنج) أعاد الباء لان القيد الذى بعده خاص به وسئل بعضهم عن الشطرنج فقال اذا سلم المال من النقصان والصلاة من النسيان فذاك أنس بين الاخوان قاله سهل بن سليمان (قوله قمار) بكسر القاف اللعب الذى فيه تردد بين الغرم والغنم (قوله متعاط لعقد فاسد) اما مع أخذ المال فكبيرة وكلام المصنف فى الشرط من غير أخذ مال زى (قوله حرام لاعانته على محرم) لا يمكن الانفراد به وبذلك فارق عدم حرمة الكلام مع المالكى فى وقت خطبة الجمعة فى ل على المحلى وأول ما عمل فى زمن الملك مهلب وأول من أدخله بلاد العرب عمرو ابن العاص خراشى فى كبيره (قوله بكسر الغين والمد) وهو رفع الصوت بالشعر ويحرم استماع غناء أجنبية أو أمرد ان خيف منه فتنة ولو نظر يحرم زى (قوله فمحرمان) وعبارة م ر ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قاله الزركشى تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة وبه تعلم ما فى كلام الشرح من المسامحة ع ش قال الغزالى الغناء ان قصد به ترويح القلب على الطاعة فهو طاعة أو على المعصية فهو معصية أو لم يقصد به شىء فهو لهو معفو عنه انتهى ح ل (قوله لما هو سبب) أى يضرب لما هو سبب (قوله داخل الدف) أى دف العرب وقوله فى خروق دائرة الدف أى دف العجم اه شرح م ر (قوله ودف) وهو المسمى بالطار ع ش وأول من سنه مضر جد النبى صلى الله عليه وسلم اه ح ل (قوله وكاستعمال) معطوف على كلعب ح ل (قوله ويسمى الصفاقتين) كالنحاستين اللتين تضرب احداهما على الاخرى يوم خروج المحمل ونحوه ع ش وهو الذى تستعمله الفقراء المسمى بالكاسات ومثلهما قطعتان من صينى تضرب احداهما على الاخرى وخشبتان كذلك واما التصفيق باليدين فمكروه كراهة

وهما من صفر تضرب احداهما بالاخرى (ومزمار عراقي) بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الاوتار (ويرع) وهو الزمارة التي يقال لها الشبابة فكلها صغائر لكن صحح الرافعي حل اليراع ومال اليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه (وكوبة) بضم الكاف (وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعها) أي الآلات المذكورة لانها من شعار الشربة وهي مطربة وروى أبو داود وغيره خبر ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والمعنى فيه التشبيه بمن يعتاد استعماله وهم المخنثون وذكر استعمال الكوبة من زيادتي (لا رقص) فليس بحرام ولا مكروه بل مباح لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة يسترها حتى تنظر الى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون والزفن الرقص ولانه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج (الا بتكسر) فيحرم لانه يشبه افعال المخنثين (ولا انشاء شعر وانشاده واستماعه) فكل منها مباح اتباعا للسلف ولانه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغي اليهم منهم حسان ابن ثابت وعبد الله ابن رواحة رواه مسلم وذكر استماعه من زيادتي (الا بفحش) كهجو لمعصوم (أو تشبيب بمعين من امرد أو امرأة غير حليلة) وهو ذكر صفاتهما من طول وقصر وصدغ وغيرها فيحرم لما فيه من الايذاء بخلاف تشبيبه بمبهم لان التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور واما حليلته من زوجته وأمته فلا يحرم التشبيب بها نعم ان ذكرها بما حقه الاخفاء سقطت مروءته وذكر الامرد مع التقييد بغير الحليلة من زيادتي (والمروءة توقي الادناس عرفا) لانها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن فيسقطها اكل وشرب وكشف رأس ولبس فقيه قباء

تنزيه ح ل (قوله من صفر) أي نحاس أصفر ع ش (قوله يقال لها الشبابة) وهي المسماة الآن بالغاب اه ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال والشبابة هي ما ليس له بوق ومنها الصفارة ونحوها (قوله وكوبة) والقاعدة ان كل طبل حلال الا الكوبة المذكورة وكل مزمار حرام ولو من برسيم أو قربة الا مزمار النفير للحاج قال ح ل وكل ما حرم حرم التفرج عليه لانه اعانة على معصية وهل من الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيات الراجح الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك وكذا يحل اللعب بالخاتم وبالحمام حيث لا مال اه (قوله واستماعها) بالجر (قوله الشربة) بفتح الشين والراء جمع شارب قال في الخلاصة وشاع نحو كامل وكمله (قوله والميسر) هو القمار وهو ما يكون فيه مترددا بين ان يغنم وان يغرم وهو صغيرة ان لم يؤخذ مال والا فكبيرة (قوله المخنثون) بكسر النون على الافصح وفتحها على الاشهر عبد البر أي المتخلقون بخلق النساء حركة وهيئة شرح م ر (قوله حتى تنظر الى الحبشة) وجواز نظرها لهم اما لصغرها أو لكونهم مستورين شيخنا (قوله ويزفنون) بابه ضرب كما في المصباح (قوله فكل منها مباح) الا اذا اشتمل على كذب محرم لا يمكن حمله على المبالغة والا حرم وان قصد اظهار الصنعة لايهام الصدق ح ل وترد به الشهادة حيث اكثر منه س ل (قوله لمعصوم) المراد به من يحرم قتله ولو زانيا محصنا لا حربيا ومرتدا س ل وخرج بالمعصوم غيره ومثله في جواز الهجو المبتدع والفاسق المعلن شرح الروض ومحله اذا هجيا بما تظاهرا أي تجاهرا به من بدعة وفسق كما تجوز غيبته حينئذ زي (قوله سقطت مروءته) وحرم ان تأذت الحليلة ع ش (قوله والمروءة) بفتح الميم وضمها وبالهمز وتركه مع ابدالها واوا ملكة نفسانية وفي المصباح والمروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف على محاسن الاخلاق وجميل العادات اه ع ش على م ر وهي لغة الاستقامة وشرعا ما ذكره اه زي وعرفها النووي بأن يتخلق الانسان بخلق امثاله في زمانه ومكانه (قوله قباء) هو المفتوح من امامه وخلفه سمي بذلك لاجتماع طرفيه واما القباء المشهور الآن المفتوح من امامه فقد صار شعار الفقهاء ونحوهم ق ل على المحلي

أو قلنسوة حيث) أي مكان (لا يعتاد) لفاعلها كان يفعل الثلاثة الاول غير سوقي في سوق ولم يغلبه عليه في الاولين جوع أو عطش ويفعل الرابع فقيه في بلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه وقولي وشرب من زيادتي وتعبيري بكشف الرأس أعم من تعبيره بالمشي مكشوف الرأس والتقييد في هذه بحيث لا يعتاد من زيادتي وفي الاكل به أولى من تقييده له بالسوق وككشف الرأس كشف البدن كما فهم بالاولى والمراد غير العورة اما ذلك فمن المحرمات (وقبلة حليلة) من زوجة أو أمة بحضرة الناس الذين يستحيي منهم في ذلك (وا كثار ما يضحك) بينهم (أو) اكثار (لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص) بخلاف قليل الخمسة الاول الا الاول ثانيها في الطريق ويقاس به ما في معناه ويسقطها ايضا (حرفة دنيئة) بالمصنف (كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق) هي (به) لاشعارها بالخسة

(قوله أو قلنسوة) وهي غشاء مبطن يلبس على الرأس وحده كالكوفية وزي أهل اليمن وجمعها قلانس عبد البر (قوله كان يفعل الثلاثة الخ) وهل تعاطي خارم المروءة حرام مطلقا أو مكروه مطلقا أو يفصل أقوال والراجح انه ان تعلقت به شهادة حرم بأن كان متحملا لشهادة والا فلا ا ه بابلي وينبغي الكراهة وعبارة شرح م ر اعلم انه قد اختلف في تعاطي خارم المروءة على أوجه أوجهها حرمته ان ترتب عليها رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك لانه يحرم عليه التسبب في اسقاط ما تحمله وصار أمانة عنده لغيره والا فلا ا ه بحروفه (قوله وفي الاكل به) أي بحيث لا يعتاد الخ لان حيث بمعنى مكان (قوله وقبلة حليلة) أي من نحو فمها لا رأسها ولا وضع يده على نحو صدرها شرح م ر وعد في الروضة من ذلك حكاية ما يتفق له مع زوجته في الخلوة وجزم في النكاح بكراهة هذا وفي شرح مسلم بتحريمه ا ه زي وهو محمول على ما اذا تأذت بذلك وحمل القول بالكراهة على ما اذا لم تتأذ بذلك (قوله بحضرة الناس) ولو محارم لها أوله ع ش (قوله وا كثار ما يضحك) أي بقصد اضحاكهم ومحل ذلك حيث لم يكن فيه ما يحرم لخبر من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها في النار سبعين خريفا وهذا يفيد انه حرام بل كبيرة لكن يتعين حمله على كلمة في الغير بباطل يضحك بها أعداءه لان في ذلك من الايذاء ما يعادل ما في كبائر كثيرة منه حجر قال في شرح م ر وتقييد الاكثار بهذا يفهم عدم اعتباره فيما قبله والاوجه كما قاله الاذرعي اعتبار ذلك في الكل الا في قبلة حليلته بحضرة الناس في طريق فلا يعتبر تكرره واعترض بتقبيل ابن عمر الامة التي خرجت له من السبي وأجيب عنه بأنه مجتهد فلا يعترض بفعله على غيره وليس الكلام في الحرمة حتى يستدل بسكوت الباقين عليها بل في سقوط المروءة وسكوتهم لا دخل لهم فيه على انه يحتمل انه انما فعله ليبين حل التمتع بالمسبية قبل الاستبراء فهي واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها أصلا ا ه أي لا دليل فيها لسقوط المروءة قال سم قوله لا دخل له فيه فيه نظر بل السلف لا يسكتون على ما لا يليق من مثل ابن عمر فتأمل وأجيب بأنه قبلها ليغيظ الكفار أو لعدم تمالك نفسه فيكون قهريا ا ه (قوله ويقاس به) أي الطريق وقوله ما في معناه كالقهاوي (قوله وحرفة دنيئة) سميت بذلك لانصراف الشخص اليها للتكسب وهي أعم من الصناعة لاعتبار الآلة في الصناعة دونها ا ه ق ل على الجلال وقيد ذلك الارشاد بادامتها وفي شرح شيخنا وحرج بادامتها ما لو كان يحسنها ولا يفعلها أو يفعلها احيانا في بيته وهي لا تزري فلا تنخرم بها مروءته ا ه سم واعترض قولهم الحرفة الدنيئة مما تنخرم

المروءة

بخلافها ممن تليق به وان لم تكن حرفة أبائه وقول الاصل تبعا للرافعي وكانت حرفة أبيه اعترضه في الروضة فقال لم يتعرض الجمهور لهذا التقييد وينبغي ان لا يقيد به بل ينظر هل تليق به هو ام لا ولهذا حذفه بعض مختصريها (والتهمة) بضم التاء وفتح الهاء في الشخص (جر نفع) اليه أو الى من لا تقبل شهادته له بشهادته (أو دفع ضرر) عنه بها (فترد) شهادته (لرقيقه) ولو مكاتبا (وغريم له مات) وان لم تستغرق تركته الديون (أو حجر) عليه (بفلس) للتهمة وروى الحاكم على شرط مسلم خبر لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة والظنة التهمة والحنة العداوة بخلاف حجر السفه والمرض وبخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين أمواله (و) ترد شهادته (بما هو محل تصرفه) كأن وكل أو وصى فيه لانه يثبت بشهادته ولاية له على المشهود به نعم ان شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبلت وتعبيري بما ذكر أعم من قوله بما هو وكيل فيه

المروءة مع قولهم انها من فروض الكفاية وأجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول فرض الكفاية بغيره زي (قوله بخلافها ممن تليق به) أى وكانت مباحة اما ذو حرفة محرمة كمصور ومنجم فلا تقبل شهادته مطلقا شرح م ر (قوله والتهمة) أى المتقدمة في قوله وغيره ثم قال م ر في شرحه وحدوثها قبل الحكم مضر لا بعده فلو شهد لاخيه بمال فمات وورثه قبل استيفائه فان كان بعد الحكم أخذه والا فلا وكذا لو شهد بقتل فلان لاخيه الذى له ابن ثم مات وورثه فان صار وارثه بعد الحكم لم ينقض أو قبله امتنع الحكم اه (قوله بشهادته) متعلق بجر (قوله أو دفع ضرر عنه) أى أو عن من لا تقبل شهادته له كما في شرح م ر ويمكن جعل الضمير في عنه راجعا للاحد الدائر بين الامرين المذكورين (قوله فترد لرقيقه) أى ان شهد له بالمال فان شهد ان فلانا قذفه قبلت اذ لا فائدة تعود على السيد تأمل (قوله ولو مكاتبا) أى لانه ملكه فله علقة بماله بدليل منعه له من بعض التصرفات ولانه بصدد العود اليه بعجز أو تعجيز شرح م ر اه فهو راجع لقوله اليه وكذا الغريم الميت والمحجور عليه (قوله وغريم له مات) لانه اذا أثبت للغريم شيأ أثبت لنفسه المطالبة به شرح م ر وصورتها بأن مات من عليه الدين وادعى وارثه على آخر بدين فلا تصح شهادة صاحب الدين مع آخر (قوله والظنة) بكسر الظاء وتشديد النون التهمة قال تعالى وما هو على الغيب بظنين أى بمتهم (قوله والحنة) بكسر الحاء وفتح النون مخففة (قوله بخلاف حجر السفه والمرض) أى فان الغريم يصح ان يشهد فيهما (قوله وبخلاف شهادته لغريمه الموسر) الظاهر انه مفهوم قوله حجر لان الحجر عليه انما يكون عند اعساره أى عدم قدرته على وفاء دينه (قوله لتعلق الخ) تعليل للاربعة قبله (قوله كأن وكل الخ) بأن وكل في بيع شيء وادعى شخص انه ملكه فشهد الوكيل بأنه ملك موكله أو بأن وصى على يتيم وادعى آخر بعض مال اليتيم فشهد الوصي بأنه ملك اليتيم فلا تقبل للتهمة عبد البر ولو باع الوكيل شيأ فأنكر المشترى الثمن أو اشترى شيأ فادعى أجنبي المبيع ولم تعرف وكالته فله ان يشهد لموكله بأن له عليه كذا أو بأن هذا ملكه حيث لم يتعرض لكونه وكيلا ويحل له ذلك باطنا لان فيه توصلا للحق بطريق مباح وتوقف الاذرعي فيه بأنه يحمل الحاكم على حكم لو عرف حقيقته لم يفعله مردود بانه لا أثر لذلك لان الغرض وصول الحق لمستحقه بل صرح جمع بأنه يجب على وكيل طلاق أنكره موكله ان يشهد حسبة بأن زوجة هذا مطلقة ويؤيد الجواز مامر في الحوالة نظيره فيمن له دين يعجز عن اثباته فاقترض من آخر قدره وأحاله به

(وبراءة مضمونه) لانه يسقط بها المطالبة عن نفسه (و) ترد الشهادة (من غرماء محجور فلس بفسق شهود دين آخر) لتهمة دفع ضرر المزاحمة والتقييد بالحجر من زيادتي (و) ترد شهادته (لبعضه) من أصل أو فرع له كشهادته لنفسه (لا) شهادته (عليه) بشيء (ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه أو قذفها ولا لزوجه) ذكرا أو أنثى (وأخيه وصديقه) لانتفاء التهمة نعم لو شهد الزوج ان فلانا قذف زوجته لم يقبل على أحد وجهين في النهاية وأشعر كلامها بترجيحه ورجحه البلقيني فهذه مستثناة من قبول شهادته لزوجته وحذفت من الاصل هنا مسائل لتقدمها في كتاب دعوى الدم ولو كان بينه وبين بعضه عداوة ففي قبول شهادته عليه خلاف وجزم في الانوار بعدم قبولها له وعليه (ولو) شهد (لمن لا تقبل) شهادته (له) من أصل أو فرع أو غيرهما فهو أعم من قوله شهد لفرع (وغيره قبلت لغيره) لانه لاختصاص المانع به (أو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد المشهود لهما بوصية منها قبلتا) وان احتملت المواطاة لان الاصل عدمه ومع أن كل شهادة منفصلة عن الاخرى (ولا تقبل) الشهادة (من عدو شخص عليه)

وشهد له به فيحلف معه ان صدقه في ان له عليه ذلك الدين اه شرح م ر وقوله نظيره بدل من ما (قوله وببراءة مضمونه) وكذا مضمون أصله أو فرعه أو رقيقه لانه يدفع الغرم عمن لا تقبل شهادته له س ل ومثله شرح م ر (قوله ضرر المزاحمة) الاضافة بيانية وكذا اضافة تهمة لدفع (قوله لبعضه) ولو على بعض آخر س ل بأن يشهد لابنه على أبيه أو لامه على أبيه قال زي نقلا عن شرح البهجة وترد شهادته لبعضه ولو بتزكية أو رشد وهو في حجره لكن يؤاخذ باقراره لكن لو ادعى السلطان بمال لبيت المال فشهد له به أصله أو فرعه قبل كما قاله الماوردي لعموم المدعى به اه وكان الاولى تقديم قوله ولبعضه على قوله وببراءة مضمونه لانه مثال لقوله أو الى من لا تقبل شهادته له الا أن يقال أخره نظرا لما بعده (قوله بطلاق ضرة أمه) أي وأمه تحت أبيه م ر لانه المتوهم قال س ل وصورتها ان الضرة تدعي وتقيم الفرع يشهد أو يشهد حسبة أما لو أقامته أمه يشهد فلا تقبل لانها شهادة لامه اه وكذا لو ادعاه الاب لاسقاط نفقة ونحوها لم تقبل شهادته للتهمة شرح م ر وقيد في على التحرير قبول شهادة الفرع بطلاق ضرة أمه بما اذا لم تجب نفقتها على الشاهد والا لم تقبل لانه دفع عن نفسه ضررا اه وكونها لم تجب عليه لاعساره أو لقدرة الاصل عليها أو كونها تجب عليه لاعسار الاصل مع قدرته هو وقد انحصرت نفقتها فيه بأن كانت أمه ناشزة بخلاف ما اذا وجبت نفقة أمه فلا تهمة لان الفرع انما يلزمه نفقة واحدة لزوجات أصله المتعددات فطلاق الضرة لا يفيده تخفيفا لانها حينئذ تستقل بها أمه فهو يغرمها سواء طلقت الضرة أم لا (قوله أو قذفها) ولا نظر لكون الامر يؤول الى ان أباه يلاعنها وينفسخ نكاحها ويعود النفع الى أمه لانه بعيد شيخنا وعبارة شرح م ر أو قذفها أي الضرة المؤدي للعان المفضي لفراقها لضعف تهمة نفع أمها بذلك اذ له طلاق أمهما متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمهما الشهادة به والثاني المنع لانها تجر نفعا الى أمه ما وهو انفرادها بالاب اه (قوله قذف زوجته) وكذا لا تقبل شهادته بزنا زوجته ولو مع ثلاثة لان الشهادة عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما ولانه نسبها الى خيانة في حقه م ر س ل (قوله لم تقبل على أحد وجهين) والفرق بين هذا وما تقدم من انه لو شهد لعبده بأن فلانا قذفه قبلت أن شهادته هنا متحصلة نسبة القاذف الى خيانة في حق الزوج لانه يتعير بنسبة زوجته الى فساد بخلاف السيد بالنسبة لقنه اه ع ش على م ر (قوله من عدو) ومن ذلك ان يشهد على ميت بحق فيقيم الوارث البينة بأنهما عدوان له فلا يقبلان عليه في أوجه الوجهين

لانه

لاتهمة والفضل ماشهدت به الاعداء (وهو) أى عدو الشخص (من يحزن بفرحه وعكسه) أى ويفرح بحزنه (وتقبل) الشهادة (على عدودين ككافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع) شهد عليه سنى (و) تقبل (من مبتدع لانكفره) ببدعته كمنكرى صفات الله وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم انهم مصيبون فى ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكرى حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ماعلم مجىء الرسل به ضرورة فلا تقبل شهادتهم (لاداعية) أى يدعو الناس الى بدعته فلاتقبل شهادته كالاتقبل روايته بل أولى كما رجحه فيها ابن الصلاح والنووى وغيرهما (ولاخطابى) فلا تقبل شهادته (لمثله ان لم يذكر) فيها (ماينفى الاحتمال) أى احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده انه لايكذب فان

لانه المعصوم لانتقال التركة للملك خلافا لما بحثه التاج الفزارى وأفتى به الشيخ محتجا بأن المشهود عليه فى الحقيقة الميت شرح م ر (قوله فى عداوة) أى ظاهرة سم وفى سببية متعلقة بعدو وأخذ هذا التقييد من قوله بعدو وتقبل على عدودين اه ويكتفى بما يدل عليها كالمخاصمة اكتفاء بالمظنة لما فيه من الاحتياط نعم لو بالغ فى خصومة من يشهد عليه ولم يجبه قبل عليه زى وفرق بين العداوة والبغضاء بأن العداوة هى التى تفضى الى التعدى بالافعال والبغضاء هى العداوة الكامنة فى القلب شوبرى قال سم والعداوة قد تكون من الجانبين وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر اه (قوله والفضل الخ) هو عجز بيت من بحر الكامل وصدره ومليحة شهدت لها ضراتها (قوله كمنكرى صفات الله) أى المعانى (قوله وجواز رؤيته) ان قلت كيف لايكفرون بانكار جواز الرؤية وقد دل عليها الكتاب والسنة كقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقوله عليه الصلاة والسلام انكم سترون ربكم فى الجنة كما ترون القمر ليلة البدر أجيب بأن هذا ليس نصا فى ثبوتها لان الزمخشرى قال ان الى من قوله تعالى الى ربها ناظرة مفرد آلاء وهى النعم فيكون لفظة الى مفعولا مقدما لناظرة والتقدير ناظرة الى ربها أى نعمة ربها وأجيب عن الحديث بأنه على حذف مضاف أى سترون نعم ربكم (قوله لاعتقادهم الخ) أى وان استحلوا دماءنا وأموالنا وسبوا الصحابة شرح م ر ولاينافى هذا ماذكر فى البغاة لامكان حمل ذلك على انه منع تنفيذها أى الشهادة لخصوص بغيهم احتقارا لهم وردعا لهم عن بغيهم حجر زى لانه تقدم ان البغاة لاتقبل شهادتهم ان علمنا انهم يستحلون دماءنا وأموالنا والاولى الجواب بأن ماهنا اذا كان بلا تأويل وماهنا اذا كان بتأويل كما نقل عن زى (قوله لاداعية) المعتمد قبول شهادة الداعية وروايتها ح ل (قوله وخطابى) نسبة لابى خطاب الكوفى كان يعتقد الوهية جعفر الصادق ثم لما مات جعفر ادعاها لنفسه ح ل وهذه الطائفة المنسوبون لهذا الخبيث يعتقدون ان أصحابهم لايكذبون أى يعتقدون ان كل من كان على عقيدتهم لايكذب فاذا رأوه فى قضية شهدوا له بمجرد التصديق وان لم يعلموا حقيقة الحال ق ل على الجلى وسبب هذا الاعتقاد فى بعضهم بعضا ان الكذب عندهم كفر م ر س ل (قوله ولامبادر) أى قبل الدعوى أو بعدها لانه صلى الله عليه وسلم ذمه بقوله شر الشهود الذى يشهد قبل ان يستشهد فان أعادها فى المجلس بعد طلبها منه قبلت وماصح من قوله صلى الله عليه وسلم خير الشهود الذى يشهد قبل ان يستشهد محمول على ماتقبل فيه شهادة

ذكر مع ذلك كقوله رأيت أو سمعت أو شهد لمخالفه قبلت لزوال المانع وهذه والتى قبلها من زيادتى (ولامبادر) بشهادته قبل أن يسألها لانه متهم

بأن يشهد بتركها (أو) فى (ماله فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها) وخلع فى الفراق لا فى المال بأن يشهد بذلك ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه وصورتها ان يقول الشهود ابتداء للقاضى نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فان ابتدؤا وقالوا فلان زنا فهم قذفة وانما تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده أو انه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه او انه يريد نكاحها اما حق الآدمى كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كما شمله المستثنى منه (وتقبل شهادة معادة بعد زوال رق أو صبى أو كفر ظاهر أو بدار) لانتفاء التهمة لان المتصف بذلك لا يعير برد شهادته (لا) بعد زوال (سيادة أو عداوة أو فسق) أو خرم مروءة فلا تقبل للتهمة والتقييد بظاهر مع قولى أو بدار ولا سيادة او عداوة من زيادتى وخرج بظاهر المسر فلا تقبل شهادته المعادة للتهمة وبالمعادة غيرها فتقبل قيد كون من الجميع (وانما يقبل غيرها) أى غير المعادة (من فاسق أو خارم مروءة) وهو من زيادتى (بعد توبته

الحسبة شرح م ر بزيادة (قوله شهادة حسبة) من احتسب بكذا أجرا عند الله أى ادخره اعتدها ينوى بها وجه الله قبل الاستشهاد شرح م ر سواء كان قبل الدعوى أو بعدها كما قاله حجر و ح ل والبرماوى خلافا للرشيدى حيث نقل عن الاذرعى انه لا يقال لها شهادة حسبة بعد الدعوى اه ولا تقبل شهادة الحسبة فى حدود الله كما قاله ح ل (قوله أو فيما له) أى لله فيه حق مؤكد وهو ما لا يتأثر برضى الآدمى ز ى (قوله كطلاق) بأن شهدوا انه طلقها ثلاثا وهو يعاشرها فحق الله المنع من الزنا وحق الله فى العتق المنع من استرقاق الحر (قوله ونسب) لان الله أكد الانساب ومنع قطعها ع ن (قوله وعفو عن قود) لانها شهادة باحياء نفس وهو حق الله ع ن (قوله وبقاء عدة) لما يترتب عليه من صيانة الفرج عن استباحته بغير حق لما فى الشهادة بذلك من منع زواج الغير بها والا فى الذى بعده من الصيانة ع ن (قوله وانقضائها) أى فيما اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا وأراد أن يراجعها فشهدوا بانقضاء العدة (قوله نشهد على فلان بكذا) أى نريد ان نشهد عليه بكذا وقوله لنشهد عليه أى لننشئ الشهادة عليه فيحصل التغاير (قوله فهم قذفة) الا ان يصلوه بقولهم ونشهد بذلك على الاوجه حجر والمعتمد سماع الدعوى فى شهادة الحسبة الا فى محض حدود الله تعالى م ر ز ى (قوله المستثنى منه) أى قوله ولا مبادر لان المعنى ولا تقبل شهادة مبادر فى كل شىء الا فى شهادة الخ (قوله أو بدار) أى مبادرة بأن طلبت منه ولو فى المجلس وهو مصدر بادر كما قال ابن مالك لفاعل الفعال والمفاعله اه (قوله أو فسق) ولو بعد الاستبراء ع ش (قوله فلا تقبل للتهمة) لان رده أظهر نحو فسقه الذى كان يخفيه فهو متهم بسعيه فى رد ذلك العار ومن ثم لو لم يصغ الحاكم لشهادته قبلت بعد زوال المانع م ر (قوله الكافر المسر) أى الذى شهد حال كفره الذى يسره فرد لاجله فرد بكسبه العار لانه كان متظاهرا بالاسلام فلما رد للكفر الخفى ظهر كفره فيعير به فاذا حسن اسلامه فشهد ثانيا فترد شهادته لاتهامه بدفع العار الحاصل من الرد الاول شرح م ر (قوله من الجميع) أى فى الكافر المسر أى اذا تحملها فى حال كفره وأداها بعد اسلامه ولم يكن شهد قبل ذلك والسيد اذا شهد لعبده بعد عتقه بشهادة مبتدأة والعدو والفاسق ومرتكب خارم المروءة اذا أدوها بعد زوال المانع وكانت مبتدأة لا معادة (قوله بعد توبته) ظاهره ان ارتكاب خارم المروءة يحتاج الى توبة وان لم يكن ذنبا وان التوبة منه كالتوبة من المعصية فى الشروط المذكورة

فيكون أراد بالتوبة مايشمل الشرعية واللغوية (قوله وهى) الرجوع عما كان عليه (قوله بشرط اقلاع) الاقلاع يتعلق بالحال والندم بالماضى والعزم بالمستقبل ذى (قوله وعزم) ان قرأ هو ومابعده بالجر اقتضى ان التوبة هى الندم بالشروط المذكورة وان قرأ بالرفع عطفا على الندم فالامر ظاهر وكتب بعضهم قوله وهى الندم أى معظم أركانها الندم لانه الذى يطرد فى كل توبة ولا يغنى عنه غيره بخلاف الثلاثة الباقية وظاهره ان هذه الشروط معتبرة أيضا فى التوبة من خارم المروءة (قوله وخروج من ظلامة) عبارة شرح م ر فى الدخول على هذا ثم صرح بما يفهمه الاقلاع الاعتناء به فقال ورد ظلامة ثم قال واذا بلغت الغيبة المغتاب اشترط استحلاله فاذا تعذر لموته أو تعسر لغيبته الطويلة استغفر له ولا أثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب بما حلل منه اما اذا لم تبلغه فيكفى فيها الندم والاستغفار له وكذا يكفى الندم والاقلاع عن الحسد ومن مات وله دين لم يستوفه وارثه كان المطالب به فى الآخرة هو دون الوارث على الاصح اه (قوله ويرد المغصوب الخ) فى الروض وشرحه فان لم يكن المستحق موجودا أو انقطع خبره سلمه الى قاض أمين فان تعذر تصدق به على الفقراء ونوى الغرم له ان وجده أو يتركه عنده مقال الاسنوى ولا يتعين التصدق به بل هو مخير بين وجوه المصالح كلها والمعسر ينوى الغرم اذا قدر بل يلزمه التكسب لايفاء ماعليه ان عصى به لتصح توبته فان مات معسرا طولب فى الآخرة ان عصى بالاستدانة والا فالظاهر انه لا مطالبة فيها والرجاء فى الله تعويض الخصم انتهى سم (قوله ويشرط قول) انظر هذا القول يكون فى أى زمن ويقال لمن حرره شوبرى وفى الزواجر انه يقوله بين يدى المستحل منه كالمقذوف اه قال سم ولو اغتاب انسان انسانا فان لم تبلغه كفاه ان يستغفر له فان استغفر ثم بلغته فهل يكفيه الاستغفار أم لا والاوجه انه يكفى اه (قوله لتقبل شهادته) اشار بهذا الى ان هذا ومابعده شرطان فى قبول الشهادة لا فى صحة التوبة اذ تصح بدونهما فكان الاولى ان يقدر المضاف لفظ بعد بأن يقول وبعد قول فى محذور الخ فيكون معطوفا على توبة وصنيعه يقتضى انه معطوف على اقلاع فيقتضى انه شرط للتوبة فينا فى قوله لتقبل الخ هكذا قال بعضهم وعبارة سم واشتراط القول فى القولية والاستبراء فى الفعلية وما الحق بهما مما ذكر فى التوبة التى تعود بها الولايات وقبول الشهادة اما التوبة المسقطة للاثم فلا يشترط فيها ذلك كما يفيد ذلك كلام الروض وشرحه وهو يوافق ماقاله البعض وكلام الزواجر صريح فى أن القول المذكور شرط فى صحة التوبة

وهى ندم) على المحذور (بـ)شرط (أقلاع) عنه (وعزم أن لا يعود) اليه (وخروج عن ظلامة آدمى) من مال وغيره فيؤدى الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب ان بقى وبدله ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفاء أو يبريه منه المستحق وماهو حد لله تعالى كزنا وشرب مسكر ان لم يظهر عليه أحد فله ان يظهره ويقربه ليستوفى منه وله أن يستر على نفسه وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر فيأتى الحاكم ويقربه ليستوفى منه (و)بشرط (قول فى) محذور (قولى) لتقبل شهادته (كقوله) فى القذف (قذفى باطل وأنا نادم) عليه (ولا أعود) اليه

و) بشرط (استبراء سنة في) محذور (فعلي وشهادة زور وقذف ايذاء) لان افضيها المشتمل على الفصول الاربعة اثرا بينا في تهييج النفوس لما تشتهيه فاذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة ومحله في الفاسق اذا أظهر فسقه فلو كان يسره وأقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته فهذه مستثناة وبما ذكر علم انه لا استبراء في قذف لا ايذاء به كشهادة الزنا اذا وجب بها الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد وما أفهمه كلام الام أنه لا استبراء على قاذف غير المحصن محمول على قذف لا ايذاء به ولا يخفى عليك حسن ما سلكته في بيان التوبة وشرطها على ماسلكه الاصل *(فصل)* في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما (لا يكفي لغير هلال رمضان) ولو لصوم (شاهد) واحدا ماله فيكفي للصوم كامر في كتابه (وشرط لنحو زنا) كاتيان بهيمة أو ميتة (أربعة) من الرجال

فليحرر (قوله وبشرط استبراء) وجه ذلك التحذير من ان يتخذ الفساق مجرد التوبة ذريعة الى ترويج أقوالهم عميرة سم (قوله سنة) والاصح أنها تقريبية لا تحديدية فيغتفر مثل خمسة أيام لا ما زاد عليها (قوله في محذور فعلي) أي ما يمنع من الشهادة كأن فعل ما يخل بالمروءة ومثل الفعلي العداوة ح ل أي فلا بد لخارم المروءة من استبراء سنة أيضا بعد الاقلاع عنه وكذا بعد ذهاب العداوة كما في شرح م ر وشرح الروض وانظر لم قيد بالفعلي مع ان القولي كغيبة العلماء العاملين كذلك وهلا حذفه ليشمل القولي ويستغني عن قوله وشهادة زور وقذف ايذاء لدخولهما في المحذور ولان المراد به ما يمنع الشهادة ثم رأيت في الروض ما يوافقه من العموم (قوله كشهادة الزنا الخ) صريح في أن هذا قذف مع انه الرمي بالزنا في معرض التعيير والتعيير غير مقصود هنا لان القصد الشهادة الا أن يقال انه في حكم التعيير *(فصل)* في بيان ما تعتبر فيه شهادة الرجال الخ أي في بيان قدر النصاب في الشهود المختلفة باختلاف المشهود به ومستند الشهادة ع ن والاولى ان يقول في بيان المواضع التي يعتبر فيها شهادة الرجال وقوله مع ما يتعلق بهما أي من قوله ويذكر في حلفه صدق شاهده الى آخر الفصل (قوله ولو لصوم) أي صوم غير رمضان من نذر وغيره وهذه طريقة للمصنف والمعتمد انه لا فرق بين رمضان وغيره في أنه يكفي فيهما شاهد واحد ع ش (قوله اما له فيكفي الخ) ومثل رمضان الحجة بالنسبة للوقوف وشوال بالنسبة للاحرام بالحج والشهر المنذور صومه اذا شهد برؤية هلاله واحد خلافا للشرح زي وكذا يكفي شهادة واحد في أشياء كذمي مات وشهد عدل انه أسلم قبل موته لم يحكم بها بالنسبة للارث والحرمان وتكفي بالنسبة للصلاة وتوابعها وكالاوث يثبت بواحد وكاخبار المعين الثقة بامتناع الخصم المتعزز بعزر ومر الاكتفاء في القسمة بواحد وفي الخرص بواحد شرح م ر (قوله لنحو زنا) والاوجه عدم اشتراط ذكر مكان الزنا وزمانه حيث لم يذكره أحدهم والا وجب سؤال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم ولا يشترط قولهم كميل في مكحلة نعم يندب شرح م ر ويشترط ان يذكروا أي شهود الزنا المرأة المزني بها فقد يظنون وطء المشتركة وأمة ابنه زنا من الروض وشرحه (قوله كاتيان بهيمة أو ميتة) وفي اتيانهما التعزير ودخل تحت الكاف اللواط وانما الحق اتيان البهيمة بالزنا لان الكل جماع ونقص العقوبة لا يمنع اعتبار العدد كما في زنا الامة (قوله أربعة) لانه أقبح الفواحش وان كان القتل أغلظ منه على الاصح فغلظت الشهادة فيه سترا من الله على عباده

يشهدون انهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها بالزنا أو نحوه قال تعالى والذين يرمون المحصنات الآية وخرج بذلك وطء الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال أو شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج الى أربعة بل الاول بقيده الاول يثبت بما يثبت به المال وسيأتي ولا يحتاج فيه الى ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا من قول الشهود رأيناه أدخل حشفته الى آخره والباقي يثبت برجلين ونحو هذا وفيما يأتي من زيادتي (ولمال) عينا كان أودينا أو منفعة (وما قصد به مال) من عقد مالي أو فسخه أو حق مالي (كبيع) ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين (واقالة) وضمان (وخيار) وأجل (رجلان أو رجل وامرأتان) لعموم آية واستشهدوا شهيدين من رجالكم والخنثى كالمرأة وتعبيري بما قصد به مال أولى مما عبر به (ولغير ذلك) أي ما ذكر من

شرح م ر وقيل لان الزنا لا يتحقق الا من اثنين فكان لكل واحد شاهدان تأمل واعتبار الاربعة بالنظر للحد فلو شهد بجرح الشاهد اثنان وفسراه بالزنا ثبت فسقه وايسا قاذفين ز ي وقوله أربعة من الرجال أي دفعة فلو رآه واحد يزني ثم رآه آخر يزني ثم آخر ثم آخر لم يثبت كما نقله شيخنا عن ابن المقري اه وهذا بالنسبة للحد والتعزير اما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين لا بغيرهما مما يأتي وقد يشكل عليه ما مر في باب حد القذف ان شهادة دون أربعة بالزنا تفسقهم وتوجب حدهم فكيف يتصور هذا وقد يجاب بأن صورته ان يقولا نشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ما ذكر فقولهما بقصد الخ ينفي عنهما الحد والفسق لانهما صرحا بما ينفي ان يكون قصدهما الحاق العار به الذي هو موجب حد القذف اه شرح حجر (قوله يشهدون انهم الخ) ولو قالوا تعمدنا النظر لاقامة الشهادة ز ي لان ذلك صغيرة لا يبطلها شرح م ر وكونه صغيرة يخالف قول الشرح ويجوز تعمد النظر الخ (قوله أو نحوه) أي نحو هذا اللفظ مما يؤدي معناه كأن يقول على وجه محرم أو ممنوع أو غير جائز اه خضر وقال بعضهم المراد بنحوه ان يقول أدخل حشفته في فرج بهيمة أو ميتة أو دبر ع ن (قوله بل الاول) أي وطء الشبهة بقيده الاول وهو ان يقصد بالدعوى به المال (قوله يثبت بما يثبت به المال) ويثبت النسب تبعا ويغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ع ن (قوله والباقي) وهو شهادة الحسبة ومقدمات الزنا يعني ان وطء الشبهة اذا أريد الشهادة به حسبة لا بد ان تكون الشهادة من رجلين هذا مراده وليس المراد ان شهادة الحسبة تثبت برجلين آخرين كما توهمه العبارة (قوله من عقد مالي) أي ما عدا الشركة والقراض والكفالة اما هي فلا بد من رجلين ما لم يرد في الاولين اثبات حصته من الربح كما بحثه ابن الرفعة شرح م ر وح ع ن (قوله وضمان) بيان للحق المالي كالذي بعده شيخنا (قوله وخيار) أي بأنواعه (قوله لعموم الآية) الا ما خص بدليل والتخيير مراد من الآية اجماعا دون الترتيب الذي هو ظاهرها ع ن تنبيه اذا شهد احد الشاهدين بالمدعى به وعينه فقال الآخر اشهد بذلك لا يكفي بل لا بد من تصريحه بالمدعى به كالاول وهذا مما يغفل عنه كثيرا (قوله الى آخره) هو قوله وللمال وما قصد به المال (قوله من موجب عقوبة لله) كشرب خمر وسرقة بالنظر للقطع وقوله أو لآدمي كقتل عمد أو قذف (قوله كنكاح) ويجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفي الضبط بيوم فلا يكفي ان النكاح عقد يوم الجمعة مثلا

نحو الزنا الى آخره (من) موجب (عقوبة) لله تعالى أو لآدمي (وما يظهر لرجال غالبا كنكاح

وطلاق ورجعة واقرار بحو زنا وموت ووكالة ووصاية) وشركة وقراض وكفالة (وشهادة على شهادة رجلان)
لانه تعالى نص على الرجلين فى الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم خبر لانكاح الا بولى وشاهدى
عدل وروى مالك عن الزهرى مضت السنة بأنه لاتجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها فى المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت فى مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم فى الشركة والقراض قال وينبغى ان يقال ان رام مدعيهما اثبات التصرف فهو كالوكيل أو اثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين اذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لاثبات المهر أى أو شطره أو الارث فيثبت برجل وامرأتين وان لم يثبت النكاح بهما فى غير هذه (ومالا يرونه غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بهن) أى برجلين وبرجل
وامرأتين (وبأربع) من النساء روى ابن أبى شيبة عن الزهرى مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه فى المعنى المذكور واذا قبلت شهادتهن فى ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى وما تقرر فى مسئلة الرضاع قيده القفال وغيره بما اذا كان الرضاع من الثدى فان كان من اناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن بأن هذا اللبن من هذه المرأة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا

بل لابد أن يزيد واصلى ذلك بعد الشمس بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لان النكاح يتعلق به الحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليه ضبط التاريخ كذلك لحق النسب سم على حجر وهذا مما يغفل عنه فى الشهادة بالنكاح (قوله وطلاق) ولو بعوض ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغز به فيقال لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين زى والحاصل ان أنواع الشهادة ستة شاهد واحد وأربع رجال ورجلان ورجل وامرأتان ورجل ويمين وأربع نسوة وذكر المصنف جميعها (قوله وشركة) أى وعقد الشركة لا كون المال مشتركا بينهما ع ش (قوله فى المعنى المذكور) انظر ما هو المعنى المذكور فى المسئلتين هل هو موجب العقوبة وما يظهر عليه الرجال أو انه ليس بمال ولا يقصد منه المال وقرر شيخنا العزيزى الاول وهو الظاهر وعبارة شرح م ر وقيس بهما فى معناهما من كل ما ليس بمال ولا هو المقصود منه المال وهو يؤيد الثانى (قوله فهو كالوكيل) أى فلابد من رجلين (قوله وولادة) واذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والارث تبعا لان كلا منهما لازم شرعا للمشهود به لا ينفك عنه ويؤخذ من ثبوته ثبوت حياة المولود وان لم يتعرضن لها فى شهادتهن بالولادة لتوقف الارث عليها فلا يمكن ثبوته قبل ثبوتها اما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود فلا يقبلن لان الحياة من حيث هى مما يطلع عليه الرجال غالبا حرس ل (قوله وحيض) بأن ادعته لاجل العدة فأنكر ذلك وهو صريح فى امكان اقامة البينة عليه وعبارة م ر وحيض لعسر اطلاع الرجال عليه لان الدم وان شوهد يحتمل انه استحاضة وهذا مرادهم بقولهم فى الطلاق لتعذر ذلك اذ كثيرا ما يطلق التعذر ويراد به التعسر (قوله وعيب امرأة) كبرص (قوله تحت ثوبها) هو ما لا يظهر غالبا شوبرى أى فى الحرة وما لا يبدو عند المهنة بالنسبة للامة كما يؤخذ من م ر وعبارته وخرج بتحت الثوب والمراد منه ما لا يظهر منها غالبا عيب الوجه والكفين من الحرة فلابد من ثبوته ان لم يقصد به مال من رجلين وكذا فيما يبدو عند مهنة الامة اذا قصد به فسخ النكاح مثلا اما اذا قصد به الرد بالعيب فيثبت برجل وامرأتين ورجل ويمين اذ القصد منه حينئذ المال اهـ

(ولا يثبت برجل ويمين الا مال أو ما قصد به مال) روى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الأموال وقيس بها فيه ما قصد به مال (ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين) ولو فيما يثبت بشهادة النساء منفردات لعدم وروود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده (ويذكر) وجوبا (في حلفه صدق شاهده) واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا بأس واعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبرا رتباط احداهما بالاخرى ليصيرا كالنوع الواحد (وانما يحلف بعد شهادته وتعديله) لانه انما يحلف من قوى جانبه وجانب المدعي فيما ذكر انما يقوى حينئذ وفارق عدم اشتراط تقدم شهادة الرجل على المرأتين بقيامهما مقام الرجل قطعا ولا ترتيب بين الرجلين (وله ترك حلفه) بعد شهادة شاهده (وتحليف خصمه لانه قد يتورع عن اليمين ويمين الخصم تسقط ٤٠٦ بج ت الدعوى (فان نكل) خصمه عن اليمين (فله) أي للمدعي (أن يحلف يمين الرد) كما ان له ذلك في الاصل لانها غير التي تركها الان تلك لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته بنكول الخصم ولان تلك لا يقضى بها الا في المال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق فلو لم يحلف سقط حقه من اليمين كما سيأتي في الدعاوى (ولو قال) رجل (لمن بيده أمة وولدها) يسترقهما (هذه مستولدتي علقت بذا في ملكي مني وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (ثبت الايلاد) لان حكم المستولدة حكم المال فتسلم اليه واذا مات حكم بعتقها باقراره وقولي مني من زيادتي (لا نسب الولد وحريته) فلا يثبتان بذلك كما لا يثبت به عتق الام

(قوله ولا يثبت برجل الخ) هلا ذكر هذا عقب قوله أو رجل وامرأتين بأن يقول هناك أو رجل ويمين ويستغنى عن ذكره هنا ويمكن الجواب بأنه أخره هنا لاجل الحصر وتوطئة لقوله ويذكر في حلفه الخ (قوله الا مال) فلو أقامت شاهدا باقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه ويثبت المهر أو أقامه هو على اقرارها به لم يكن له الحلف معه لان قصده ثبوت العدة والرجعة وليسا بمال شرح م ر (قوله لان اليمين) أي من حيث هو كيمين الرد لاجل قوله حجتان والا فاليمين هنا شطر حجة تأمل (قوله كالنوع) المناسب كالجنس (قوله من قوي جانبه) أي بلوث أو يد أو اقامة شاهد أو نكول (قوله وله) أي للمدعي ترك حلفه أي حلف نفسه (قوله لانه) أي المدعي ع ن و ع ش وقيل الضمير للخصم (قوله ويمين الخصم) أي طلب يمينه تسقط الدعوى أي من حيث اليمين فان حلف الخصم فليس للمدعي الحلف حينئذ مع الشاهد ولو في مجلس آخر لانه بمجرد طلب يمين خصمه بطل حقه من الحلف فلا يعود اليه فلو أقام شاهدا آخر سمعت ح ل وعبارة شرح م ر فان حلف خصمه سقطت الدعوى وليس له الحلف بعد ذلك مع شاهده قاله ابن الصباغ لان اليمين قد انتقلت من جانبه الى جانب خصمه الا أن يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد وحينئذ فيحلف معه كما قاله الرافعي لكن كلام الشافعي رحمه الله تعالى يفهم ان الدعوى لا تسمع منه بمجلس آخر اه (قوله تسقط الدعوى) أي لا الحق فلو أقام بينة أو أقام شاهدا آخر بعد حلف خصمه ثبت حقه كما في ح ل وهو المعتمد قال في الدعوى للمنصور أو لعله بدأى الدعوى التي فيها يمين المدعي (قوله فلو لم يحلف) أي يمين الرد (قوله سقط حقه من اليمين) أي والدعوى باقية فله بعد ذلك ان يقيم شهودا في ثبوت حقه ع ن (قوله ثبت الايلاد) يعني ما فيها من المالية وأما نفس الاستيلاد المقتضي لعتقها بالموت فانما يثبت باقراره كما أشار اليه الشرح بقوله واذا مات حكم بعتقها باقراره وصرح به م ر أيضا فلو قال ثبتت المالية ليناسب ما علل به كان أولى وقال العزيزي قوله ثبت الايلاد أي بالازم لان الايلاد لازم للملك (قوله بذلك) أي بشاهد ويمين ورجل وامرأتين (قوله كما لا يثبت به عتق الام) أي لان عتقها

فيبقى الولد بيد من هو بيده على سبيل الملك وفي ثبوت نسبه من المدعي بالاقرار ما مر في بابه (أو) قال لمن بيده (غلام) يسترقه (كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (انتزعه) منه (وصار حرا) باقراره وان تضمن استحقاق الولاء لانه تابع (ولو ادعوا) أي ورثة كلهم أو بعضهم (مالا) عينا أو دينا أو منفعة (لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف) معه (بعضهم) فقط على الجميع لا على حصته فقط (انفرد بنصيبه) فلا يشاركه فيه اذ لو شورك فيه لملك الشخص بيمين غيره (وبطل حق كامل حضر) بالبلد (ونكل) حتى لو مات لم يكن لوارثه أن يحلف (وغيره) من صبي أو مجنون أو غائب (اذا زال عذره حلف وأخذ نصيبه بلا اعادة شهادة) ان لم يتغير حال الشاهد لان الشهادة ثبتت في حق البعض فتثبت في حق الجميع وان لم تصدر الدعوى منهم بخلاف ما اذا أوصى لشخصين فحلف أحدهما مع شاهد والآخر غائب فلابد من اعادة الشهادة لان ملكه منفصل عن ملك الحالف بخلاف حقوق الورثة فانها انما ثبتت أولا لواحد وهو المورث قال الشيخان وينبغي أن يكون الحاضر الذي لم يشرع ان في الخصومة أو لم يشعر بالحال كالصبي ونحوه في بقاء حقه بخلاف ما مر في الناكل اما اذا تغير حال الشاهد فوجهان في الروضة كأصلها قال الأذرعي وغيره والاقوى منع الحلف قال الزركشي وينبغي أن يكون محل ذلك اذا ادعى الاول الجميع فان ادعى بقدر حصته فلابد من الاعادة جزما (وشرط الشهادة بفعل كزنا) وغصب وولادة

انما يثبت باقراره كما قاله (قوله فيبقى الولد الخ) قال في شرح الروض قال في المطلب ومحله اذا أسند دعواه الى زمن لا يمكن فيه حدوث الولد أو أطلق والا فلا شك ان الملك يثبت من ذلك الزمن وان الزوائد الحاصلة في يده للمدعي والولد منها أي الزوائد وهو يتبع الام في ذلك الحال لفقد ديان انقطاع حق صاحب اليد وعدم ثبوت يد ا شرعية عليه سم (قوله ما مر في بابه) فيفصل بين ان يكون صغيرا فلا يثبت محافظة على حق الولاء للسيد وان يكون بالغا عاقلا ويصدقه فيثبت في الاصح كما قاله زي والمحلي بشرط ان لا يكذبه الحس ولا الشرع (قوله لانه تابع لدعواه الملك) الصالحة حجته لاثباته ع ن قال زي والفرق ان المدعي هنا يدعي ملكا وحجته تصلح لاثباته والعتق يترتب عليه باقراره وهناك قامت الحجة على ملك الام خاصة واما الولد فلم يدع ملكه وانما نقول هو حر الاصل وذلك لا يثبت بالحجة الناقصة اه (قوله لمورثهم) أي الذي مات قبل نكوله (قوله وحلف بعضهم) فاذا حلفوا كلهم ثبت الملك له وصار تركة تقضى منها ديونه ووصاياه شرح الروض (قوله على الجميع) أي حلف ان مورثه يستحقه (قوله انفرد بنصيبه) قال في شرح الروض ويقضى من نصيبه قسطه من الدين والوصية لا الجميع وكذا كل من حلف منهم يحلف على الجميع وينفرد بنصيبه كما قاله البرماوي (قوله حق كامل) أي من اليمين فلا يبطل حقه من البينة فله اقامة شاهد ثان وضمه الاول من غير تجديد شهادته كالدعوى حجر و م ر (قوله ونكل) خرج بقوله نكل توقفه عن اليمين فلا يبطل حقه من اليمين فلو مات قبل النكول حلف وارثه على الاوجه حجر س ل ومثله شرح م ر (قوله اذا زال عذره) بأن بلغ أو أفاق أو حضر م ر (قوله حلف) هل يحلف على الجميع أو على نصيبه (قوله قال الشيخان) الاولى جعله مفهوم قوله ونكل لانه يلزم من نكوله الشروع في الخصومة (قوله أو لم يشعر) أو بمعنى الواو (قوله منع الحلف) أي مع ذلك الشاهد وله الحلف مع غيره قال م ر لان الحكم لم يتصل بشهادته الا في حق الحالف دون غيره (قوله محل ذلك) أي محل عدم الاعادة فيما اذا لم يتغير حال الشاهد كما صرح به م ر فكان الاولى ان يقدمه على قوله اما اذا تغير الخ (قوله فان ادعى قدر حصته الخ) أي على وجه لا يخصه كأن يدعي

(إبصار) له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير وقد تجوز الشهادة فيه بلا إبصار كأن يضع أعمى يده على ذكر رجل داخل فرج امرأة فيمسكهما حتى يشهد عليهما عند قاض بما عرفه (فيقبل) في ذلك (أصم) لا إبصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة لأنهما هتكا حرمة أنفسهما (و) شرط للشهادة (بقول كعقد) وفسخ وإقرار (هو) أي إبصار وسمع فلا يقبل) فيه (أصم) لا يسمع شيأ (و) لا (أعمى) تحمل شهادة في مبصر لجواز اشتباه الأصوات وقد يحاكي الإنسان صوت غيره فيشتبه به (إلا أن) يترجم أو يسمع كما مر أو يشهد بما يثبت بالتسامع كما يعلم مما يأتي أو (يقر) شخص في أذنه) بنحو طلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب (فيمسكه حتى يشهد) عليه عند قاض (أو يكون عالما بعد تحمله والمشهود له و) المشهود (عليه معروفي الاسم والنسب) فتقبل لحصول العلم بأنه المشهود عليه (ومن سمع قول شخص أو رأى فعله وعرفه باسمه ونسبه) ولو بعد تحمله (شهد به ما إن غاب) بالمعنى السابق في آخر القضاء على الغائب

ان مورثه يستحق على هذا عشرة ويحلف على ذلك والحال ان حق مورثه مائة والورثة عشرة أولاد ولا يستحق من العشرة الا واحدا لانه لا يجوز لبعض الورثة ان ينفرد بقبض شيء من التركة اما اذا ادعاه على وجه يخصه كأن يدعي انه يستحق عشرة من جهة مورثه والورثة ما ذكر فتمتنع الدعوى لادعائه بما لا يستحق ما يأخذه مع اضافة الاستحقاق الى نفسه بخلاف الاول فانه لما أضاف استحقاق العشرة الى مورثه سمعت دعواه واستحق ما يخصه منها ثم ملخصا مع زيادة وانظر هل تأخذ بقية الورثة التسعة من كل اولا ويلزم على الثاني أخذ الشخص شيأ من غيره وانظر ما الفرق بين الاول وهو ما اذا ادعى قدر حصته على وجه لا يخصه وبين ادعاء الجميع والحلف عليه حيث ينفرد بنصيبه وقد يقال انه انفرد بنصيبه من المدعى أيضا وهو العشر لانه واحد من عشرة فلا مخالفة بينهما حتى يطلب الفرق تأمل (قوله ابصاره له مع فاعله) لانه يصل بالابصار الى الحق بيقين قال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وفي خبر على مثلها أي الشمس فاشهد م ر وانما جاز للاعمى وطء زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولا تجوز شهادته عليها ولو حال الوطء اعتمادا على صوتها كما قاله م ر (قوله فرج امرأة) أو دبر صبي زي (قوله يشهد عليهما عند قاض) أي مع ثلاثة ولا يكفي علم القاضي في حدود الله تعالى س ل (قوله أي ابصار وسمع) أي يشترط في الشاهد بهما سمعها وابصار قائلها حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف قاله في الاقناع و م ر قال وان علم صوته لان ما كان ادراكه ممكنا باحدى الحواس يمتنع العمل فيه بغلبة الظن (قوله الا أن يترجم الخ) الاستثناء بالنظر للاولين منقطع (قوله كما مر) أي في أول كتاب القضاء وعبارته هناك ويتخذ القاضي مترجمين وأصم مسمعين أهلي شهادة ولا يضرهما العمى اه (قوله معروفي الاسم خبر يكون المقدر (قوله والنسب) أي أبيه وجده م ر (قوله لحصول العلم) تعليل للمسائل الخمس (قوله ومن سمع قول شخص) أي ورآه حال القول وقوله أو رأى فعله أي مع رؤيته حال الفعل يدل على هذا ما تقدم فكأنه تركه اعتمادا عليه وعبارة أصله ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه الخ (قوله أو رأى فعله) كأن رآه أتلف دابة شخص مثلا (قوله بالمعنى السابق) أي بأن كان فوق مسافة العدوى ع ش فان كان فيها أو دونها فلا بد من حضوره وعبارة س ل قوله بالمعنى السابق اعترضه الشيخ عميرة بانه لا سلف له في ذلك وارتضى ان الغيبة عن المجلس أي وتوارى أو تعزز

(أومات والا) بأن لم يغب ولم يمت (فباشارة) يشهد على عينه فلا يشهد بهما (كما لو لم يعرفهما
ومات ولم يدفن) فانه انما يشهد بالاشارة وهذا من زيادتي فعلم أنه لا يشهد في غيبته ولا بعد موته ودفنه ان لم يعرفهما فلا ينبش قبره وقال الغزالي أن اشتدت الحاجة اليه ولم يتغير نبش (ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) بنون ثم تاء من انتقبت كما قاله الجوهري (اعتمادا على صوتها) فان الاصوات تتشابه (فان عرفها بعينها أو باسم ونسب) أو امسكها حتى شهد عليها (جاز) التحمل عليها منتقبة (وأدى بما علم) من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها (لا بتعريف عدل أو عدلين انها فلانة بنت فلان أي لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر (والعمل بخلافه) وهو التحمل عليها بذلك (ولو ثبت على عينه حق) فطلب المدعى التسجيل (سجل) له (القاضي) جوازا (بحلية لا باسم ونسب لم يثبتا) ببينة ولا بعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا اقرار من ثبت عليه الحق لان نسب الشخص لا يثبت باقراره ولا باقرار المدعي فان ثبتا بينة أو بعلمه سجل بهما وتعبيري يثبت أعم من تعبيره بقامت بينة

كما تقدم كافية واعتمده شيخنا زي ومثله ع ن (قوله والا فباشارة) قال شيخنا البرلسي اقتضى هذا انه لابد في الشهادة على الحاضر من الاشارة اليه سم (قوله فلا ينبش قبره) فان مات ولم يدفن أحضر ليشهد على عينه ان لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تغير شرح م ر (قوله وقال الغزالي الخ) ضعيف (قوله ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) أي للاداء عليها اما لا للاداء عليها كأن تحمل لا على منتقبة بوقت كذا بمجلس كذا وشهد آخران أن هذه الموصوفة فلانة بنت فلان جاز وثبت الحق بالبينتين فعلم ان جواز التحمل عليها لا يتوقف على كشف الوجه ولا على المعرفة اذ قد يلازمها الى أن يشهد على عينها أو يخبر باسمها ونسبها من يكتفى باخبارهم في التسامع ولو شهد جماعة على امرأة باسمها ونسبها فسألهم الحاكم أتعرفون عينها أم اعتمدتم صوتها لم تلزمهم اجابته اذا كانوا مشهوري الديانة والضبط شرح م ر ملخصا وع ن (قوله اعتمادا على صوتها) افهم قوله اعتمادا انه لو سمعها فتعلق بها الى قاض وشهد عليها جاز كالاعمى بشرط ان ينكشف نقابها ليعرف القاضي صورتها قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا أو صورة شرح م ر وقال حجر يجوز العقد عليها مع عدم رؤيتها ومعرفتها باسمها ونسبها بأن يشهدا على وقوع العقد بين الزوجين (قوله بعينها) بأن كان رآها قبل الانتقاب أو كانت أمته أو زوجته ع ن (قوله ونسب) كأن صورة ذلك ان يستفيض عنده وهي منتقبة انها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهي كذلك اه برلسي سم على حجر (قوله جاز التحمل) ولا يجوز له كشف نقابها اذ لا حاجة اليه ع ن (قوله بما علم من ذلك) أي الاسم والنسب والاشارة فان لم يعرف ذلك كشف وجهها وضبط حليتها وكذا يكشفه عند الاداء شرح م ر وله استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور لكن الصحيح عند الماوردي ينظر الى ما يعرفها به فلو حصل ببعض وجهها لم يجاوزه ولم يزد على مرة الا ان احتاج للتكرار زي (قوله أي لا يجوز التحمل عليها بذلك) بناء على المذهب ان التسامع لابد فيه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب نعم ان قال الشاهدان هذه فلانة بنت فلان كانا شاهدي أصل فتجوز الشهادة على شهادتهما بشرطه شرح م ر (قوله والعمل) أي عمل بعض الشهود أي لا اعتبار به ح ل بل لابد من معرفة اسمها ونسبها بالاستفاضة بين الناس انها فلانة بنت فلان (قوله بخلافه) وهو انهم يشهدون بتعريف عدل انها فلانة بنت فلان وانما نبه عليه ليجتنب شيخنا (قوله بحلية) أي بالصفات من طول وقصر وبياض وسواد وغير ذلك شيخنا قال العلامة

سم

(وله بلا معارض شهادة بنسب) ولو من أم أو قبيلة (وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع) أي استفاضة (من جمع يؤمن كذبهم) أي تواطئهم عليه لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط في التواتر ولا يكفي أن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد أنه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس وانما اكتفى بالتسامع في المذكورات وان تيسرت مشاهدة أسباب بعضها لان مدتها تطول فتعسر اقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة الى اثباتها بالتسامع وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى أصله اما شروطه وتفاصيله فبينت حكمها في شرح الروض وله بلا معارض شهادة (بملك به) أي بالتسامع ممن ذكر (أو بيد وتصرف تصرف ملاك كسكنى وهدم وبناء وبيع (مدة طويلة عرفا) فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لانه قد يكون عن اجارة أو اعارة ولا بمجرد التصرف لانه قد يكون من وكيل أو غاصب ولا بهما مما بدون التصرف المذكور كان تصرف مرة أو تصرف مدة قصيرة لان ذلك لا يحصل الظن (أو باستصحاب) لما سبق من نحو ارث وشرى وان احتمل زواله للحاجة الداعية الى ذلك ولا يصرح في شهادته بالاستصحاب فان صرح به وظهر في ذكره تردد لم تقبل ومسئلة الاستصحاب ذكرها الاصل في الدعوى

سم مانصه قال ابن أبي الدم ان كان الغرض منها التذكير عند حضورهما بعد ذلك فصحيح وان كان الغرض الكتابة بالصفة الى بلد أخرى اذا غاب المدعى عليه ليقابل حليته بما في الكتاب ويعمل بمقتضى ذلك ان أنكر فهو في غاية الاشكال وكذا ان كان الغرض الاعتماد على الحلية عند الاحتياج الى الثبوت والحكم عليه غائبا ولا أحسب أحدا يقوله قال وتنزيل كلامهم على الحالة الاولى يأباه جعلهم الحلية في المجهول كالاسم والنسب في المعروف اه ومثله في شرح م ر (قوله وله شهادة بنسب) أي لتعذر اليقين اذ شهادة الولادة لا تفيد الا الظن فسومح بذلك م ر (قوله أو قبيلة) أي ليستحق من ريع الوقف على أهلها مثلا م ر (قوله أي استفاضة) والفرق بين الخبر المستفيض والمتواتر ان المتواتر هو الذي بلغت رواته مبلغا أحالت العادة تواطئهم على الكذب والمستفيض الذي لا ينتهي الى ذلك بل أفاد الامن من التواطىء على الكذب والامن معناه الوثوق وذلك بالظن المؤكد اه دميري (قوله ولا يشترط عدالتهم) ويشترط اسلامهم على المعتمد م ر وينبغي ان مثله التكليف فراجعه ع ش وجزم باشتراطه في حاشيته على م ر (قوله ولا يكفي ان يقول الخ) حمله السبكي على ما اذا ذكره على وجه الارتياب اما لو بت شهادته ثم قال سندي الاستفاضة فيقبل وذكر مثله في الاستصحاب كما أشار اليه الشرح زي ملخصا (قوله أسباب) بعضها كالموت والوقف والعتق والنكاح (قوله لان مدتها تطول) عبارة م ر لانها أمور مؤبدة فاذا طالت عسر اثبات ابتدائها (قوله في شرح الروض) وهو انه ان شهد بها منفردة لم تثبت بذلك بل بالبينة وان ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف قاله ابن الصلاح وقال النووي لا تثبت لا استقلالا ولا تبعا بل ان كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسم الريع بالسوية وان كان على مدرسة مثلا صرف في مصالحها قال الزركشي وما قاله النووي هو المنقول واعتمده م ر سم ملخصا (قوله وبيع) قال الجلال المحلي وفسخ بعده ولا بد منه والا فالبيع يزيل الملك فكيف يشهد له بالملك برماوي (قوله مدة طويلة) لان امتداد الايدي والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك شرح م (قوله ولا بهما) أي اليد والتصرف (قوله وظهر في ذكره تردد) فان لم يظهر كأن ذكره لتقوية كلامه قبل كما اعتمده شيخنا

والبينات وخرج بزيادتي بلا معارض ما لو عورض كان أنكر المنسوب اليه النسب أو طعن بعض الناس فيه فيمتنع
الشهادة فيه لاختلال الظن حينئذ وقولي عرفا من زيادتي (تنبيه صورة الشهادة بالتسامع أشهد
أن هذا ولد فلان أو أنه عتيقه أو مولاه أو وقفه أو انها زوجته أو انه ملكه لا أشهد أن فلانة ولدت فلانا أو ان فلانا اعتق فلانا أو انه وقف كذا أو انه تزوج هذه أو انه اشترى هذا لما مر من أنه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وبالقول الابصار والسمع ولو تسامع سبب الملك كبيع وهبة لم تجز الشهادة بالتسامع ولو مع الملك الا أن يكون السبب ارثا فيجوز لان الارث يستحق بالنسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع ومما يثبت به أيضا ولاية القضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وتقدم بعض ذلك

(فصل) في تحمل الشهادة وادائها وكتابة الصك والشهادة تطلق على تحملها كشهدت بمعنى تحملت وعلى ادائها كشهدت عند القاضي بمعنى اديت وعلى المشهود به وهو المراد هنا كتحملت شهادة بمعنى مشهودا به فهي مصدر بمعنى المفعول (تحمل الشهادة وكتابة الصك) وهو الكتاب في الجملة (فرضا كفاية) في كل تصرف مالي أو غيره كبيع ونكاح وطلاق واقرار اما فرضية التحمل في ذلك فللحاجة الى اثباته عند التنازع ولتوقف الانعقاد عليه في النكاح وغيره مما يجب فيه الاشهاد وأما فرضية كتابة الصك والمراد في الجملة

تبعا للزركشي والمصنف في شرح الروض شوبري (قوله أو طعن بعض الناس فيه) نعم يتجه انه لا بد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله م ر (قوله لا أشهد ان فلانة الخ) لاقتضائه انه رأى ذلك وشاهده م ر (قوله ولو تسامع) أى اشتهر سبب الملك عبارة م ر وصورة استفاضة الملك ان يستفيض انه ملك فلان من غير اضافة لسبب فان استفاض سببه كالبيع لم يثبت بالتسامع الا الارث (قوله به) أى بالسبب (قوله ولو مع الملك) غاية في قوله به بأن صرح به كأن يقول أشهد ان هذا باعه فلان لفلان وانه ملكه أو انه وهبه له وانه ملكه (قوله والارث) بأن شهد شاهدان بالتسامع ان فلانا وارث فلان لا وارث له غيره كما نص عليه في البويطي زي (قوله وتقدم بعض ذلك) كتولية القاضي والجرح زي

(فصل) في تحمل الشهادة الخ (قوله وأدائها) انما قدمه على كتابة الصك في الذكر لمناسبته للتحمل وقدم الكتابة على الاداء في بيان الحكم لانه يطالب بعد التحمل للتوثق به ع ش على م ر (قوله وعلى المشهود به) أى اطلاقا مجازيا لما يأتي من قوله مصدر بمعنى اسم المفعول الخ قال في التحفة والمراد بالتحمل الاحاطة بما يستطلب الشهادة منه به وكنوا عن تلك الاحاطة بالتحمل اشارة الى ان الشهادة من أعلى الامانات التي يحتاج حملها الى الدخول تحت ورطتها الى مشقة وكلفة ففيه مجازان لاستعمال التحمل والشهادة في غير معناهما الحقيقي (قوله وهو المراد هنا) أى في قول المتن تحمل الشهادة الخ كما في شرح م ر و حجر والمراد بتحمل المشهود به تحمل حفظه وأدائه شيخنا وقال سم لا مانع من ارادة الاداء ومعنى تحمله التزامه قال ح ل وفي كلام عميرة بل المراد الثاني أى الاداء لانه لا يصح تحمل المشهود به الا بتأويل تحمل حفظه وأدائه (قوله تحمل الشهادة) أى اصالة أو عن غيره ح ل (قوله وهو الكتاب) ويطلق على الضرب قال تعالى فصكت وجهها أى ضربته من باب صك يصك كرد يرد شيخنا وتفسير الصك بالكتاب فيه مجاز الاول لانه يكون النقد ير وكتابة الكتاب والكتاب لا يكتب لان الورق لا يسمى كتابا الا بعد الكتابة (قوله في ذلك) أى في كل تصرف الخ (قوله الى اثباته) أى اثبات كل تصرف (قوله عليه) أى على التحمل (قوله وغيره) كبيع مال الصبي أو المجنون أو المحجور عليه بفلس أى اذا كان الثمن مؤجلا أو الوكيل المشروط عليه الاشهاد ع ش (قوله والمراد

في الجملة) انما قال ذلك مع ان شأن فرض الكفاية ذلك لينبه على انها فرض كفاية على غير القاضي أي على الشهود لا على كل من الشهود والقاضي فالقاضي ليس مخاطبا بذلك مطلقا في الحالة المذكورة وغيرها ح ل (قوله لما مر) انه لا يلزم القاضي فالمنفي هو الوجوب عليه أو يقال المنفي هو الوجوب العيني فلا ينافي ما هنا من الوجوب على الكفاية ز ي وقال ح ل لا يلزم القاضي بل يسن مالم يكن لخصوصي والا وجب عينا (قوله وصورة الاولى) أي تحمل الشهادة (قوله ان يحضر) ظاهره وان لم يطلب منه الاستماع والاصغاء وقد يتوقف فيه ح ل (قوله الا أن يكون الداعي) أي الطالب للشهادة (قوله أو كان امرأة) مخدرة أو دعي الزوج أربعة الى الشهادة بزنا زوجته م ر بخلاف غير الزوج (قوله الا بأجرة) أي على المكتوب له (قوله ان دعي له) أي وكان عليه فيه كلفة مشي أو نحوه س ل (قوله لا في أدائه) أي من مسافة العدوى شوبري وان لم يتعين عليه لانه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا ولانه كلام يسير لا أجرة لمثله وفارق التحمل بأن الاخذ للاداء يورث تهمة قوية مع ان زمنه يسير لا تفوت فيه منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل نعم ان دعي من مسافة عدوى فأكثر فله نفقة الطريق وأجرة الركوب وان لم يركب وكسب عطل عنه فيأخذ قدره لا لمن يؤدي في البلد الا ان احتاجه فله أخذه وله ان يقول لا أذهب معك الى فوق مسافة العدوى الا بكذا وان كثر م ر وقوله لا لمن يؤدي في البلد قال في شرح الروض أي ليس له أخذ شيء في الاداء الا ان احتاجه فله أخذه ولا يلزم من قوته من كسبه أداء شغله عنه الا بأجرة مدته أي الاداء لا بقدر كسبه فيها (قوله ان كانوا جمعا) بأن طلب الاداء من جميعهم فلا ينافي انه ان طلب الاداء من واحد منهم أو من اثنين تعين كما يأتي وقوله وكذا الاداء الخ يقتضي ان التحمل فرض كفاية مطلقا وهو غير ظاهر بل لا يكون فرض كفاية الا ان كانوا جمعا فلعل الاولى حذف قوله وكذا ليرجع القيد للجميع الا ان يقال شأن التحمل الكثرة فاستغنى عن التقييد بالجمع تأمل (قوله كأن زاد الشهود على اثنين) فان شهد منهم اثنان فذاك والا أثموا سواء دعاهم مجتمعين أم متفرقين والممتنع أولا أكثر اثما لانه متبوع كما ان المجيب أولا أكثر أجرا لذلك س ل (قوله أو من اثنين منهم) قال الزركشي بخلاف التحمل اذا طلب من اثنين مع وجود غيرهما فانه لا يلزم قطعا لانهما طلبا لامانة يتحملانها عميرة وعبارة ع ب ولو طلب اثنان من جمع ليتحملا لم يتعينا ثم ان ظن امتناع غيرهما اتجه الوجوب فهلا أجرى هذا التفصيل في الاداء سم (قوله أو لم يكن الا هما)

لما مر أنه لا يلزم القاضي أن يكتب للخصم ما ثبت عنده أو حكم به فلانها لا يستغنى عنها في حفظ الحق ولما اثر ظاهر في الذكر وصورة الاولى أن يحضر من يتحمل فان دعي للتحمل فلا وجوب الا أن يكون الداعي معذورا بمرض أو حبس أو كان امرأة مخدرة أو قاضيا يشهده على أمر ثبت عنده ولا يلزم الشاهد كتابة الصك الا بأجرة فله أخذها كما له ذلك في تحمله ان دعي له لا في أدائه وله بعد كتابته حبسه عنده للاجرة (وكذا الاداء) للشهادة فرض كفاية وان وقع التحمل اتفاقا (ان كانوا جمعا) كأن زاد الشهود على اثنين فيما يثبت بهما (فلو طلب من واحد) منهم وهو من زيادتي (أو) من (اثنين) منهم (أو لم يكن الا هما أو) الا (واحد والحق يثبت به وبيمين)

عند الحاكم المطلوب اليه (ففرض عين) والا لافضى الى ترك الواجب وقال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا سواء كان الحق في الثلاثة يثبت بشاهد ويمين أم لا فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال للمدعي احلف معه عصى لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين (وانما يجب) الاداء (ان دعي) المتحمل (من مسافة عدوى) بناء على أنه يلزمه الحضور الى القاضي للاداء منها (ولم يجمع على فسقه) بأن أجمع على عدمه أو اختلف فيه كشارب نبيذ فيلزم شاربه الاداء وان عهد من القاضي رد الشهادة به لانه قد يتغير اجتهاده اما اذا أجمع على فسقه كشارب الخمر فلا يجب الاداء عليه اذ لا فائدة له سواء أكان فسقا ظاهرا أم خفيا بل يحرم عليه ذلك (ولا عذر له من نحو مرض) كخدر المرأة وغيره مما تسقط به الجمعة (والمعذور يشهد على شهادته أو يبعث القاضي) اليه (من يسمعها) واذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة أو حمام أو على طعام فله التأخير الى أن يفرغ

* (فصل) * في تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها (تقبل شهادة على شهادة مقبول) شهادته (في غير عقوبة لله) تعالى (واحصان) مالا كان أو غيره كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم ولدعاء الحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر ولان الشهادة حق لازم الاداء فيشهد عليها كسائر الحقوق بخلاف عقوبة الله تعالى والاحصان

فشهدت

هو وما بعده خروج عن الموضوع وهو قوله ان كانوا جمعا لكون الحكم في الجميع واحدا (قوله عند الحاكم الخ) يعلم منه تصوير المسئلة بما اذا كان الحاكم يرى ذلك سم (قوله اذا ما دعوا) أي للاداء ع ن (قوله في الثالثة) ويظهر ان الثانية كذلك فما وجه التقييد بالثالثة ع ش (قوله عصى) وكانت كبيرة شيخنا زي لقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه أي ممسوخ وعبارة ح ل عصى وردت شهادته لكونه كبيرة (قوله ان دعي) فان لم يدع لم يلزمه الا في شهادة الحسبة فيلزمه فورا ازالة للمنكر س ل (قوله سواء كان الخ) قال الاذرعي في تحريم الاداء مع الفسق الخفي نظر لانه شهادة بحق واعانة عليه في نفس الامر ولا اثم على القاضي اذ لم يقصر بل يتجه الوجوب عليه اذا كان في الاداء انقاذ نفس أو عضو أو بضع قال وبه صرح الماوردي فرع قال الشاهد لست بشاهد في هذا الشيء ثم جاء فشهد نظران قاله حين تصدى لاقامة الشهادة لم تقبل شهادته وان قاله قبل ذلك بشهر أو يوم قبلت كما قاله الرافعي م ر زي وعبارة شرح م ر ولو قال لا شهادة لي على فلان ثم قال كنت نسيت اتجه قبولها حيث اشتهرت ديانته اه (قوله بل يحرم عليه ذلك) مالم يتعين طريقا لخلاص الحق ولم يكن فسقه ظاهرا ع ش (قوله واذا اجتمعت الشروط) أي الثلاثة وعبارة م ر ومتى وجب الاداء كان فوريا نعم له التأخير لفراغ حمام وأكل ونحوهما اه ولا بد ان يأتي الشاهد بلفظ أشهد عند الاداء فلو قال أعلم أو أتحقق أو نحو ذلك لم يكف على الصحيح عبد البر ولو قال اشهدوا أو اكتبوا ان له على كذا لم يشهدوا لانه ليس اقرارا وانما هو مجرد أمر اه حج * (فصل) * في تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها (قوله على شهادة مقبول شهادته) هو شامل بعمومه لشهادة الفرع على شهادة الفرع وهو كذلك عميرة سم (قوله مالا كان) أي غير العقوبة لله تعالى (قوله لعموم قوله تعالى واشهدوا) أي ولم يفرقوا بين الشهادة على أصل الحق والشهادة على الشهادة ع ن (قوله بخلاف عقوبة الله) أي بالنظر الى اثباتها الا بالنظر الى درئها فلو شهد وان فلانا حد قبلت لانه في الحقيقة حق آدمي عميرة وعبارة زي والمراد بمنع الشهادة على الشهادة في عقوبة الله منع اثباتها فلو شهدا على شهادة آخرين ان الحاكم حد فلانا قبلت (قوله والاحصان) أي الذي يرجم به ع ش أي احصان من ثبت زناه كما عبر به م ر بأن أنكر كونه محصنا

لان حقه تعالى الشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق الآدمي على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وخرج بمقبول الشهادة غيره فلا يصح تحمل شهادة مردودها كفاسق ورقيق وعدو

وكذا الاصح تحمل النساء وان كانت الشهادة في ولادة او رضاع كما علم من فصل لا يكفي لغير هلال رمضان شاهد لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما يشهد به الاصل (وتحملها بأن يسترعيه) الاصل أي يلتمس منه رعاية الشهادة وضبطها لان الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الاذن أو ما يقوم مقامه كما يأتي (فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك) أو أشهدتك (او اشهد على شهادتي) به وكل من سمع المسترعي له ذلك كما يؤخذ مما علقته على يسترعيه بقولي (أو) بأن (يسمعه يشهد عند حاكم) ولو محكما أن لفلان على فلان كذا فله أن يشهد على شهادته وان لم يسترعه لانه انما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب (او) بأن يسمعه (يبين سببها أي الشهادة) كأشهد أن لفلان على فلان ألفا قرضا) فلسامعه الشهادة على شهادته وان لم يسترعه ولم يشهد عند حاكم لانتفاء احتمال الوعد والتساهل مع الاسناد الى السبب فلا يكفي ما لو سمعه يقول لفلان على فلان كذا أو أشهد ان له عليه كذا أو عندي شهادة بكذا أو أعلمك أو أخبرك بكذا أو أنا عالم به لانه مع كونه لم يأت في بعض ذلك بلفظ الشهادة قد يريد عدة كان قد وعدها أو يشير بكلمة على الى ان عليه من باب مكارم الاخلاق الوفاء بذلك وقد يتساهل باطلاقه

فشهدت بينة باحصانه لا يجل رجمه فلا تقبل الشهادة على شهادة هذه البينة (قوله لان حقه تعالى) علة لكل من عقوبة الله والاحصان لان الاحصان لما كان شرطا في حق الله المبني على المساهلة ومتعلقا به كان مبنيا على المساهلة وان لم يكن حقا لله تعالى فكأنه قال لان كلا من عقوبة الله والاحصان مبني على المساهلة فلذلك احتاج لادخال هذا الوصف في العلة (قوله في الجملة) أي في بعض صوره وهو رجم الزاني قال ع ش وخرج حد زنا البكر (قوله مبني على المساهلة) أي فلا يصح التحمل فيه مطلقا أي شرط فيه الاحصان أم لا شيخنا ح ف (قوله فلا يصح تحمل الخ) عبارة المنهاج فلا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة (قوله وكذا لا يصح) فيه لم يكذا الا انه لا يعلم مما هنا فلذلك قال كما علم الخ (قوله تحمل النساء) لا عن الرجال ولا عن النساء (قوله لا ما يشهد به الاصل) وشهادة الاصل مما يطلع عليه الرجال غالبا وما يطلع عليه الرجال غالبا تقبل فيه النساء زي (قوله بأن يسترعيه من الاسترعاء) وهو الحفظ زي والمدين واتاه الطالب كما أشار اليه الشرح (قوله وضبطها) تفسير (قوله كما يؤخذ الخ) ووجه الاخذ نظرا مع لان الصورة الثانية فيها سماع الشهادة عند الحاكم والثالثة فيها بيان السبب والاولى خالية عن ذلك فهما أقوى منها فلا يلزم من جواز الشهادة في السماع فيهما جواز الشهادة بالسماع في الاولى الا أن يقال الاولى فيها قوة أيضا حيث قال فيها أو أشهدك على شهادتي مثلا لانه يدل على جزمه بالشهادة كسماعه يشهد عند الحاكم وبين السبب (قوله عند حاكم) أو محكم قال البلقيني أي مجوز الشهادة عنده م ر (قوله بعد تحقق الوجوب) أي فأغناه ذلك عن اذن الاصل له فيه م ر (قوله لانتفاء احتمال الوعد) أي من الذي عليه الدين لرب الدين (قوله مع الاسناد الى السبب) أي لان اسناده للسبب يمنع احتمال التساهل ملحظ لاذنه أيضا عن (قوله أو عندي شهادة بكذا) وان قال شهادة جازمة لا تردد فيها س ل (قوله أو يشير الخ) أو بمعنى الواو وهو جواب عن سؤال تقديره حيث أراد أن هذا لعدة التي وعدها المشهود عليه للمشهود له فلم أتى في شهادته بلفظ على الدال على الوجوب (قوله وقد يتساهل) أي الشاهد الذي هو الاصل وقوله باطلاقه أي اطلاقه الشهادة بأن لم يسندها للسبب وهو الغرض الذي

جهة التحمل) فان استرعاه الاصل قال أشهدان فلانا شهدان لفلان على فلان كذا وأشهدنى على شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد عند حاكم (أوانه استند المشهود به الى سببه (الا ان يثق الحاكم بعلمه فلا يجب البيان كقوله أشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض (ولوحدث بالاصل عداوة (أوفسق بردة أو غيرهما (لم يشهد فرع) لانها لاتهجم غالبا دفعة فتورث ريبة فيما مضى وليس لمدتها الماضية ضبط فتنعطف الى حالة التحمل فلو زالت هذه الموانع احتيج الى تحمل جديد (ومع أداء كامل تحمل حالة كونه (ناقصا) كفاسق وعبد وصبى تحمل ثم أدى بعد كماله فتقبل شهادته كالاصل وتعبيرى بذلك أعم مما عبر به (ويكفى فرعان لاصلين) أى لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان كما لو شهدا على مقرين ولا يكفى واحد لهذا وواحد للآخر (وشرط قبولها) أى شهادة الفرع (موت أصل أوعذره بعذر جمعة) كمرض يشق به حضوره وعمى وجنون وخوف من غريم فتعبيرى بعذر الجمعة أعم مما عبر به

أراده وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره اذا كان الشاهد أراد الوعد فلم تركه فى شهادته (قوله صحيح) كحمله على الاعطاء أو اراده عليه من مكارم الاخلاق كما تقدم وقوله أو فاسد كأن كان غرضه شهادة الفرع على قوله المذكور (قوله احجم) بتقديم الحاء على الجيم وبالعكس أى امتنع من الشهادة ع ش أى وادعى انه وعد لاشهادة ح ف (قوله بعلمه) أى الفرع (قوله ولوحدث الخ) أى قبل الحكم اما حدوث ذلك بعد الحكم فغير مؤثر نعم لو كان عقوبة لم تستوف أخذا مما يأتى فى الرجوع قاله البلقينى س ل فلوحدثت هذه الامور بعد الشهادة وقبل القضاء امتنع الحكم وبالشرفية بالعدل أدى شهادة وقبلت شهادته ثم امتنع الحكم لاجل فسق شخص آخر ديرى فلابد ان يكون الاصل أهلا للشهادة من حين التحمل الى الاداء والحكم ح ل (قوله عداوة) أى بينه وبين المشهود عليه اه (قوله لانها) أى احدى الخصلتين المذكورتين وهما العداوة والفسق (قوله لاتهجم) فى المصباح هجمت عليه هجوما من باب قعد دخلت بغتة على غفلة منه وهجمته على القوم جعلته يهجم عليهم يتعدى ولا يتعدى ع ش يعنى انهما لاتظهر غالبا الابعد تكررها لان عادة الله جرت انه اذا أظهر على شخص معصية لابد ان تكون سبقت منه مرتين فأكثر خفية وذلك لان الله تعالى ستير فيستر أولا وثانيا ثم بعد ذلك يغضب فيظهرها لينتقم من الفاعل بسببها شيخنا عزيزى (قوله فتنعطف) الانعطاف هو السريان من المستقبل للماضى والاستصحاب عكسه فان كان التحمل فى شهر المحرم ثم ان الاصل حصل بينه وبين المشهود عليه ما يؤدى الى العداوة فى ربيع فلا تقبل شهادة الفرع حينئذ لان حصول العداوة من الاصل فى ربيع يدل على انه حصل منه عداوة سابقة ويصدق ذلك بحالة التحمل وكذا يقال فى الفسق شيخنا عزيزى (قوله الى تحمل جديد) أى بعد مضى مدة الاستبراء التى هى سنة لتحقق زوالها ع ش على م ر (قوله كالاصل) أى اذا تحمل ناقصا وأدى بعد كماله شرح م ر ومعنى كونه أصلا انه ليس فرعا عن غيره (قوله أى لكل منهما) بأن يقولا نشهدان زيدا وعمرا اشهدانا بكذا او اشهدانا على شهادتهما (قوله بعذر جمعة) لم يعبر به فى نظيره فى الفصل السابق لان العذر ثم أعم لشموله العذر وهو ليس من أعذار الجمعة كما لا يخفى شوبرى قال م ر وهو شامل للاعذار الخاصة بالاصل كالمرض والعامة له وللفرع كالمطر لكن قال الشيخان وكذا سائر الاعذار الخاصة بالاصل فان عمت الفرع أيضا كالمطر والوحل لم تقبل لكن الاوجه كما قاله الاسنوى وغيره خلافه فقد يتحمل الفرع المشقة لنحو

ثم ينبغي للامام الاغماء حضرا فينتظر لقرب زواله وأقره الشيخان بل جزم به في الشرح الصغير (أو غيبته فوق) مسافة (عدوى بزيادة فوق فلا تقبل في غير ذلك لانها انما قبلت للضرورة ولا ضرورة حينئذ

(وان يسميه فرع) وان كان الاصل عدلا لتعرف عدالته فان لم يسمه لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه ولانه ينسد باب الجرح على الخصم (وله) أي للفرع (تزكيته) لانه غير متهم فيها وهذا بخلاف مالو شهد اثنان في واقعة وزكى أحدهما الآخر لان تزكية الفرع للاصل من تتمة شهادته ولذلك شرطها بعضهم وفي تلك قام الشاهد المزكي بأحد شطري الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني وبذلك علم أنه لا يشترط في شهادة الفرع تزكيته الاصل كما صرح به الاصل بل له اطلاقها والحاكم يبحث عن عدالته وانه لا يلزمه أن يتعرض في شهادته لصدق أصله لانه لا يعرفه بخلاف ما اذا حلف المدعي مع شاهد حيث يتعرض لصدقه لانه يعرفه

(فصل) * في رجوع الشهود عن شهادتهم لو (رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع) الحكم بها وان أعادوها لانه لا يدري أصدقوا في الاول أو في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها (أو بعده) أي الحكم (لم ينقض و) لكن (لا تستوفى عقوبة) ولو لادمي كزنا وشرب وقود وحد قذف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف المال فيستوفى ان لم يكن استوفى لانه ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع (فان كانت) أي العقوبة قد (استوفيت بقطع) بسرقة أو غيرها (أو قتل) بردة أو غيرها (أو جلد) بزنا أو غيره (ومات وقالوا تعمدنا) شهادة الزور أو قال كل منهم تعمدت ولا أعلم حال أصحابي (وعلمنا أنه يستوفى منه بقولنا لزمهم قود

صداقة دون الاصل اه ملخصا ل من ل ومن الاعذار في الجمعة الريح الكريهة لم يقل أخذا مما عذرهنا فينبغي ان تنتظر هنا زواله لان زمنه يسير (قوله حضرا) واحترز به عن الغيبة لان نفسها عذر لا الاغماء فيها (قوله أو غيبته الخ) يستثنى أصحاب المسائل اذا شهدوا على المزكين كما سلف على ما فيه عميرة سم وعبارة شرح م ر ومر في التزكية قبول شهادة أصحاب المسائل بها عن آخرين في البلد وان قلنا انها شهادة على شهادة في البلد لمزيد الحاجة لذلك (قوله وان يسميه فرع) المراد تسميته تحصل بها المعرفة م ر (قوله ينسد باب الجرح) أي لو لم يسمه (قوله وزكى أحدهما الآخر) أي فلا يقبل (قوله وبذلك) أي بقوله وله تزكيته (قوله عن عدالته) أي الاصل (قوله وانه لا يلزمه الخ) الظاهر ان ذلك علم من سكوت المتن عليه *(فصل)* في رجوع الشهود عن شهادتهم (قوله امتنع الحكم بها) ويفسقون ويعزرون ان قالوا تعمدنا ويحدون للقذف ان كانت بزنا وان ادعوا الغلط وسواء صرح الشاهد بالرجوع أم قال شهادتي باطلة أم لا شهادة لي على فلان أم هي منقوضة أم مفسوخة وفي أبطلتها أو فسختها أو رددتها وجهان أرجحهما انه رجوع ولو قال للحاكم توقف عن الحكم وجب توقفه فان قال له اقض قضى لعدم تحقق رجوعه ثم ان كان عاميا وجب سؤاله عن سبب توقفه شرح م ر (قوله لانه لا يدري) عبارة م ر لزوال سببه وقوله في الثاني أي الرجوع (قوله لم ينقض) استشكله بعضهم بأن بقاء الحكم بلا سبب خلاف الاجماع سم وعبارة شرح م ر ولم ينقض لتأكد الامر وجواز كذبهم في الرجوع فقط وليس عكس هذا أي صدقهم في الرجوع أولى منه والثابت لا ينقض بأمر محتمل وبذلك سقط القول بأن بقاء الحكم بغير سبب خلاف الاجماع (قوله بخلاف المال) أي الذي شهدوا به ومنه مال السرقة وأما بدل العقوبة فلا يستوفى كبدل القود وهو الدية وهو مثال لا تنظير وحينئذ يسأل ما فائدة بقاء الحكم بالنسبة لذلك اه ح ل فالاولى ان يقول المصنف الا في العقوبة فلا تستوفى بعد قوله لم ينقض (قوله لزمهم قود) أي بشرطه ومن

أن جهل الولي تعمدهم) وإلا فالقود عليه فقط كما أفاده كلام الأصل في الجنايات فإن آل الأمر إلى

الدية في الحالين وجبت مغلظة كما هو معلوم مما مر ثم وصرح به الأصل هنا بالنسبة للشهود فإن قالوا أخطأنا لزمهم دية مخففة في مالهم ولو قال أحد شاهدين تعمدت أنا وصاحبي وقال الآخر أخطأت أو أخطأنا أو تعمدت وأخطأ صاحبي فالقود على الأول وتعبيري بالقطع وتاليبه أولى مما عبر به وخرج بزيادتي وعلمنا أنه يستوفى منه بقولنا ما لو قالوا لم نعلم ذلك فإن كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم وإلا بأن قرب عهدهم بالإسلام أو نشأوا بعيدا عن العلماء فشبه عمد ولو قال ولي القاتل أنا أعلم كذبهم في رجوعهم وإن مورثي وقع منه ما شهدوا به فلا شيء عليهم (كمزك وقاض) رجعا فإن كلا منهما يلزمه ذلك بالشروط المذكورة وهي في المزكي والأخيران منها في القاضي من زيادتي (فلو رجع هو) أي القاضي (وهم) أي الشهود (فالقود) عليهم بالشروط المذكورة (والدية) حال الخطأ أو التعمد بأن آل الأمر إليها (مناصفة) عليه نصف وعليهم نصف وشمول المناصفة للتعمد من زيادتي أو رجع

ذلك أن يكون جلد الزنا يقتل غالبا ويتصور بأن يشهد به في زمن مفرط حر ومذهب القاضي يقتضي استيفاءه فورا وإن أهلك غالبا وعلما ذلك وبذلك يرد تنظير ابن الرفعة والبلقيني في الجلد شرح حجر وم ر أي تنظيره بأنه شبه عمد ففيه الدية لا القود وأفهم قول المصنف لزمهم قود وجوب رعاية المماثلة فيحدون على شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون شرح م ر س ل وصرح به في الروضة وأصلها وعبارة ع م قوله لزمهم قود قال في ع ب ويحد شهود الزنا للقذف ثم يقتلون قودا وتراعى فيه المماثلة ولو بالرجم إن رجم الزاني اهـ ولا يضر في اعتبار المماثلة عدم معرفة محل الجناية من المرجوم ولا قدر الحجر وعدده فقال القاضي لأن في ذلك تفاوتا يسيرا لا عبرة به وخالف في المهمات فقال يتعين السيف لتعذر المماثلة كذا في شرح الروض وأظن م ر اعتمد كلام القاضي اهـ (قوله إن جهل الولي) قيد فيما إذا كانت الشهادة أدت للقتل وأراد بالولي ولي القتيل الذي شهد الشهود أنه قتله فلان ثم رجعوا عن الشهادة بعد ما قتله ولي القتيل (قوله وإلا بأن علم الولي) تعمدهم شهادة الزور فالقود عليه لأن المباشرة مقدمة على السبب (قوله في الحالين) أي حالتي علم الولي وجهله ع ش (قوله فيما لهم) ما لم تصدقهم العاقلة وإلا فالدية عليها س ل (قوله أو تعمدت وأخطأ صاحبي) وإنما لم يجب عليه القود لأنه شريك مخطئ قال م ر وعلى المتعمد قسط من دية مغلظة وعلى المخطئ قسط من دية مخففة (قوله فشبه عمد) فالدية فيما لهم مؤجلة بثلاث سنين ما لم تصدقهم العاقلة س ل (قوله كمزك) ولو رجع الأصل والفرع اختص الغرم بالفرع لأنه الملجئ كالمزكي س ل (قوله وقاض) ويمتنع على الحاكم الرجوع عن حكمه كما قاله السبكي أي بعلمه أو بتبيينه كما قاله غيره لأن حكمه إن كان باطن الأمر فيه كظاهره نفذ فيه ظاهرا وباطنا وإلا بأن لم يتبين الحال نفذ ظاهرا ولم يجز له الرجوع فيه إلا إن بين مستنده فيه كما علم مما مر في باب القضاء شرح م ر (قوله بالشروط المذكورة) أي إن قالوا تعمدنا ذلك وجهل الولي تعمدهم وقالوا علمنا أنه يستوفى منه بقولنا (قوله فالقود عليهم) أي على القاضي والشهود ع ش (قوله مناصفة) توزيعا على المباشرة والسبب اهـ تحفة ومثله م ر ومحل تقديم المباشرة على السبب في المباشرة الحقيقية والحكم هنا مباشرة حكمية لأن القاضي الحاكم لم يباشر القتل بنفسه وإنما ترتب القتل على حكمه ترتبا قويا وصار كأنه مباشر وإلا ففي الحقيقة حكمه سبب كالشهادة فلهذا اشترك مع الشهود (قوله

(أو) رجع (ولي) الدم (ولو معهم) أي مع الشهود أو القاضي (فعليه دونهم) القود أو الدية لأنه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل وقوله ولو معهم أعم مما عبر به (ولو شهدوا ببينونة كطلاق بائن ورضاع محرم

أو رجع ولي الدم) بأن قال أنا كاذب في دعواي أنه قتله (قوله فعليه دونهم) هذا ما قطع به في الروضة وأصلها في الجنايات وصحح البغوي اشتراك الجميع وقال ابن الرفعة إنه المذهب كما ذكره القاضي والمتولي وصاحب الوافي زي (قوله وفرق القاضي الخ) ومابحثه البلقيني من عدم الاكتفاء بالتفريق بل لا بد من القضاء بالتحريم ويترتب عليه التفريق لأنه قد يقضي به من غير حكم كما في النكاح الفاسد رد بأن تصرف الحاكم في أمر رفع إليه وطلب منه فصله حكم منه شرح م ر (قوله لزمهم مهر المثل) إذ لم يصدقهم الزوج ولم يمت قبل الرجوع لانتفاء الحيلولة حينئذ ولم يكن عند الإرث لإعلالها حينئذ ولا تعلق لسببه بزوجته وإن كان مبعضا فمن مواله القسط خط على المنهاج مختصرا (قوله لا إلى ما قام به) أي لا إلى عوض قام المتعلق به فكان المناسب الإبراز ولو نظر إلى ما قام به لغرموا قبل الدخول نصف المهر ولم يغرموا شيئا إذا برئ (قوله بخلاف نظيره في الدين) كأن شهدوا بأن لزيد على عمرو كذا ثم رجعوا فإنهم لا يغرمون قبل دفع عمرو لزيد (قوله غرموا) كما في البائن وتمكنه من الرجعة لا يسقط حقه م ر لأن الامتناع من تدارك ما يعرض بجناية الغير لا يسقط الضمان كما لو جرح شاة غيره ولم يذبحها مالكها مع التمكن منه حتى ماتت زي أي فإن الجارح يضمن جميع قيمتها وبه يرد على البلقيني القائل بأن الأصح أنهم لا يغرمون شيئا إذا أمكن الزوج الرجعة فتركها باختياره والجناية هنا شهادتهم بالبينونة قال حج ولا رجوع في الشهادة بالاستيلاد إلا بعد موت السيد وبالتعليق إلا بعد وجود الصفة (قوله فلا غرم إذا لم يفوتوا شيئا) أي فلو كانوا غرموا قبل إقامة البينة الثانية رجعوا به ومرع لو رجع شهود الرضاع أيضا في هذه المسئلة بعد الحكم بشهادتهم فالظاهر اختصاص الغرم بهم لأنهم فوتوا ما لزم الأولين ورجوعهم بعد الحكم لا يفيد كذا بخط البرلسي سم (قوله بحجة) أي أخرى (قوله غرموا) أي بعد دفع المال للمدعي (قوله بدله) أي من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم كما اعتمده م ر وحج وع ش قال س ل وزي وفيه نظر لأن المغروم أنساه والحيلولة فالواجب القيمة مطلقا وحينئذ قيل تعتبر وقت الحكم وهو المعتمد لأنه المفوت حقيقة وقيل أكثر ما كانت من وقت الحكم إلى وقت الرجوع وقيل يوم شهدوا لأن ذلك إتلاف فهو بمنزلة العتق (قوله عند اتحاد نوعهم) كالذكورة والأنوثة فإن كانوا رجالا

ولعان وفسخ بعيب فهو أعم من قوله ولو شهدا بطلاق بائن أو رضاع أو لعان (وفرق القاضي) في الجميع بين الزوجين (فرجعوا) عن شهادتهم (لزمهم مهر مثل ولو قبل وطء) أو بعد إبراء الزوجة زوجها عن المهر نظرا إلى بدل البضع المفوت بالشهادة إذ النظر في الإتلاف إلى المتلف لا إلى ما قام به على المستحق سواء أدفع الزوج إليها المهر أم لا بخلاف نظيره في الدين لا يغرمون قبل دفعه لأن الحيلولة هنا قد تحققت وخرج بالبائن الرجعي فلا غرم فيه عليهم إذ لم يفوتوا شيئا فإن لم يراجع حتى انقضت العدة غرموا كما في البائن (إلا أن ثبت) بحجة فيما ذكر (أن لا نكاح) بينهما لرضاع محرم أو نحوه فلا غرم إذ لم يفوتوا شيئا وتعبيري بذلك أعم مما عبر به (ولو رجع شهود مال) عما أو مرتبا (غرموا) وإن قالوا أخطأنا (بدله) للمشهود

عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم (موزعا عليهم) بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم (أو) رجع (بعضهم وبقي) منهم (نصاب فلا) غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقي (أو) بقي دونه أي النصاب (فقسط منه) يغرمه الراجع سواء زاد الشهود عليه كأن رجع منهم اثنان أم لا

نصف) على كل منهما ربع لأنهما نصف الحجة وعلى الرجل النصف الباقي (وعليه) أي الرجل إذا رجع (مع) نساء (أربع في نحو رضاع) مما يثبت بمحضهن (ثلث) وعليهن ثلثان إذ كل ثنتين بمنزلة رجل (فإن رجع هو أو اثنتان فلا غرم) على الراجع لبقاء الحجة ونحو من زيادتي (و) عليه إذا رجع مع أربع (في مال نصف) وعليهن نصف فإن رجع) منهن (ثنتان فلا غرم) عليهما لبقاء الحجة (كالو رجع شهود احصان أو صفة) ولو مع شهود زنا أو شهود تعليق طلاق أو عتق فإنهم لا يغرمون وإن تأخرت شهادتهم عن شهادة الزنا والتعليق إذ لم يشهدوا في الاحصان بما يوجب عقوبة على الزاني وإنما وصفوه بصفة كمال وشهادتهم في الصفة شرط لا سبب والحكم إنما يضاف للسبب لا للشرط قال الاسنوي والمعروف أنهم يغرمون وعزاه لجمع وقال البلقيني إنه الأرجح كالمزكين *(كتاب الدعوى والبينات)* الدعوى لغة الطلب وشرعا إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره

وامرأتين كان على الرجل النصف وعلى كل امرأة ربع (قوله وعليهن نصف) لأنهن وإن كثرن في شهادة المال كرجل لأنه لا يثبت بمحضهن بل لا بد معهن من رجل فهن نصف الحجة وفي شهادة الرضاع وكل ما يثبت بمحض النساء كولادة وحيض كل امرأتين يحسبان برجل فلو شهد رجل وعشر نسوة برضاع ثم رجعوا غرم الرجل سدس المغروم وكل امرأتين السدس ولو رجع وحده أو مع واحدة إلى ست أو رجع ثمان نسوة فلا غرم لبقاء الحجة وإن رجع منهن ثمان فعليهن ... نصف الغرم أو مع تسع فعليهن معه ثلاثة أرباعه شرح الروض سم (قوله ولو مع شهود زنا) بأن شهد أربعة بزناه وادعى أنه غير محصن فشهد اثنان بأنه محصن ثم رجعا بعد رجمه شيخنا (قوله أو شهود تعليق) صورتها أن يشهد اثنان أنه علق طلاق زوجته أو عتق عبده على وجود صفة ويشهد اثنان بوجودها فالغرم عند الرجوع على من شهد بأصل التعليق لا على من شهد بوجود الصفة ع ن (قوله لا يغرمون) أي المهر وقيمة العبد والدية بالنسبة لشهود الاحصان (قوله إذ لم يشهدوا الخ) قد يقال شهادتهم بالاحصان توجب الرجم وهو عقوبة عظيمة وأجيب بأن الرجم ليس مرتبا على شهادتهم وحدها بل مع الشهادة بالزنا وقوله وإنما وصفوه بصفة كمال لأن الاحصان في نفسه كمال وإن ترتب عليه مع الزنا الرجم لأنه حصل من تعديه بالزنا (قوله إنما يضاف للسبب) يؤخذ منه أن شهود التعليق يغرمون برجوعهم والظاهر أن مثلهم شهود الزنا (قوله والمعروف الخ) ضعيف (قوله كالمزكين) يفرق بينهما بأن الزنا مع قطع النظر عن الاحصان صالح لالجاء القاضي إلى الحكم وإن اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غير صالحة للالجاء أصلا فكان الملجئ هو التزكية وبه يندفع ما قاله الاسنوي وغيره ز ي

(كتاب الدعوى والبينات)

أفرد الدعوى وجمع البينات لأن الدعوى لا تختلف بخلاف البينة ع ش وانظر لم ذكر البينات هنا مع تقدمها الآن يقال ذكرها هنا نظرا لأنها قال بعضهم ومدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة وقد ذكرها المصنف كذلك ق ل على الجلال (قوله الدعوى) ألفها للتأنيث وجمعها دعاوى كفتوى وفتاوى بكسر الواو وفتحها قيل سميت دعوى لأن المدعي يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم ليخرج من دعواه عبد البر (قوله لغة الطلب) ومنه قوله ولهم ما يدعون (قوله إخبار بحق) أي ويلزمه الطلب وقوله للمخبر المراد به

ماله في الحق تعلق فيشمل الولي وناظر الوقف ح ل (قوله عند حاكم أو محكم) أو سيد أو ذي شوكة اذا تصدى لفصل الامور بين أهل محلته م ر ع ش (قوله لان لهم) اسم ان ضمير الشان (قوله لو يعطى الناس الخ) لم يظهر تخريج الحديث على طريقة أهل الميزان لانه اذا استثنى نقيض التالي أنتج نقيض المقدم فيكون المعنى ولكن لم يدع الناس دماء رجال وأموالهم فلم يعطوا الخ وهذا غير ظاهر لان ادعاء الدماء والاموال واقع الآن يقال المعنى لا ينبغي الادعاء المذكور بلا بينة كما يرشد اليه قوله ولكن الخ فهو في معنى استثناء نقيض التالي أو يقال أطلق السبب وهو قوله لادعى ناس الخ وأراد المسبب وهو الاخذ نعم يظهر فيه استثناء نقيض المقدم لكنه غير مطرد الانتاج وان أنتج هنا لخصوص المادة فالاولى تخريج الحديث على قاعدة أهل اللغة وهي الاستدلال بامتناع الاول على امتناع الثاني والتقدير امتنع ادعاؤهم شرعا ما ذكر لامتناع اعطائهم بدعواهم بلا بينة على حد قوله ولو طار ذو حافر قبلها لطارت ولكنه لم يطر فيقال هنا ولكن لا يعطون بدعواهم فلم يدعوا الخ بل لابد من بينة كما أشار اليه بقوله ولكن البينة الخ فهو في معنى نقيض المقدم وكذا قوله ولكن اليمين الخ (قوله وروى البيهقي) أتى به لان فيه زيادة (قوله من خالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة ومن ثم لم يكتف منه باليمين الذي هو أضعف من البينة ح ل وقيل المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلي ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فأنكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو المدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا م ر (قوله من وافق) أي وافق قوله الظاهر قال ز ي ومن ثم اكتفى بيمينه لقوة جانبه وكلف المدعي البينة لضعف جانبه اه (قوله فهو مدع) لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهذا على التعريف الذي ذكره وعلى الثاني هي مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ورجحه المصنف في الروضة وهو المعتمد لاعتضاده بقوة جانبه بكون الاصل بقاء العصمة اه ملخصا من شرح م ر (قوله وهي مدعى عليها) قضيته ان المصدق الزوجة والمعتمد خلافه م ر ع ش لان الاصل دوام النكاح لكون العصمة محققة والاصل بقاؤها فلا ترتفع الا بيقين (قوله وتقدم شرط المدعي الخ) وهو ان يكون كل منهما مكلفا غير حربي لا أمان له فلا تصح

عند حاكم والبينة الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك أخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر (المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال) الزوج وقد أسلم هو وزوجته (قبل وطء أسلمنا معا) فالنكاح باق (وقالت) بل (مرتبا) فلا نكاح (فهو مدع) وهي مدعى عليها وتقدم شرط المدعي والمدعى عليه

الدعوى على الصبي والمجنون بالنسبة للجواب والتحليف فلا ينافى كونها تسمع اذا كان مع المدعي بينة كما قاله الرشيدي على م ر (قوله فى ضمن شروط الدعوى) وتقدم انها ستة وقد نظمها بعضهم فى قوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت * تفصيلها مع الزام وتعيين
أن لا يناقضها دعوى تعارضها * تكليف كل ونفى الحرب للدين

فقوله تفصيلها وقد أشار له المصنف بقوله ومتى ادعى نقدا أو دينا الخ وقوله مع الزام وقد أشار له أيضا بقوله ولا تسمع دعوى بمؤجل الخ (قوله فى غير عين ودين) أى فى جواز استيفائه بدل لذلك قوله فلا يستقل الخ والمراد بغيرهما ما ليس عقوبة لله تعالى اما ما هو عقوبة له تعالى فهو وان توقف على القاضى أيضا لكن لا تسمع فيه الدعوى لانتفاء حق المدعى فيه والطريق فى اثباته شهادة الحسبة (قوله ورجعة) أى فيما لو ادعى بعد انقضاء العدة انه راجعها قبل الانقضاء وانكرتها ح ل (قوله عند حاكم) مثله أمير أو نحوه ممن يرجى الخلاص على يده والمقصود عدم الاستقلال عبرة (قوله فلا يستقل) أى لا يجوز ع ش أى فليس لها ان تضرب مدة الايلاء لتفسخ به أى ليس لها الاستقلال بالفسخ من غير قاض بعد مضى المدة والا فضى المدة لا يحتاج الى قاض لان امهال المدة لا يتوقف على قاض وليس له بعد قذفها ان يستقل بلاعنتها ح ل فان استقل كل منهما باستيفائه لم يقع الموقع شرح م ر وقول ح ل تفسخ غير ظاهر لان الايلاء ليس فيه فسخ بل يلزم المولى اما بفيئة أو طلاق فلعل نظره انتقل من الايلاء الى العنة وقوله ان يستقل بملاعنتها بل لا بد من رفع الى القاضى ليأمرها باللعان ان أراده الزوج لدفع الحد عنه وهذا هو المراد بدعوى اللعان ويشير له قول الشرح نعم لو استقل الخ ولو له فى غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها ورجعتها معاملة الزوجة جاز ذلك فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان صادقا سم على حجر (قوله وان حرم) الافتيات على الامام وفى علم التحريم مما مر نظر اه شوبرى لانه تقدم عن ابن عبد السلام ان مستحق القود لو انفرد بحيث لا يرى ينبغى أن لا يمتنع من القود لا سيما اذا عجز عن اثباته اه وظاهر كلام الماوردى جواز ما ذكر فى البادية البعيدة وان كان المدعى عليه غير مانع فان كان وجه ذلك المشقة فى الرفع الى السلطان فينبغى ان يجوز نظيره فى المال بل أولى ووافق على ذلك م ر بأن أمكن استيفاء حقه فى بادية وشق الترافع للحاكم وظاهر كلام ابن عبد السلام فيما مر جواز ذلك أعنى القود ولو فى البلد مع تيسر السلطان وينبغى ان يشترط

فى ضمن شروط الدعوى الدم فى باب دعوى القسامة (وشرط فى غير عين ودين) كقود وحد قذف ونكاح ورجعة وايلاء ولعان (دعوى عند حاكم) ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل المستحق بالقود واستيفائه وقع الموقع وان حرم كما علم ذلك من الجنايات وخرج بذلك العين والدين وفيهما تفصيل يأتى

شروط الظفر حينئذ كالمال بل أولى نظرا لما مر وعرضت ذلك على ط ب فأقره اه سم ومثله شرح مر (قوله فيهما) أي الحد والدين (قوله والا) أي بأن كان مما يشهد فيه حسبة كعتيق يسترقه شخص (قوله فلا تسمع) أي لا حاجة لسماعها الا انه لا يجوز سماعها وعبارة سل قوله فلا تسمع المعتمد انه تسمع في غير حدود الله اما فيها فلا وعبارة ع ش أي لا يتوقف استيفاء الحق على سماع الدعوى ولا يشترط لجواز الاستيفاء سماع الدعوى اه (قوله ومن ذلك) أي مما يكفي فيه شهادة الحسبة ع ش (قوله أو قذفه) أي ومات أو قذف بعد موته (قوله وقتل قاطع طريق) مصدر مضاف لفاعل بأن قتل مكافئا له فشهد به حسبة بعد عفو ولي الدم سل لان قتله متحتم كما مر وانما قيد بقوله بعد عفو ولي الدم لانه ان لم يعف توقف قتله على طلبه تأمل (قوله لانه) أي استيفاء الحق منه سل والاولى عود لضمير القتل لانه المتقدم (قوله وان استحق شخص الخ) عبارة شرح مر وان استحق عينا عند آخر أي بملك أو اجارة أو وقف أو وصية بمنفعة كما بحثه جمع أو ولاية كأن غصبت عين لموليه وقدر على أخذها اه (قوله ان خشي) بأن غلب على ظنه ذلك أو استوى الامران ع ش (قوله ضررا) أي مفسدة تفضي الى محرم كأن خذماله لو اطلع عليه شرح مر (قوله والا فله أخذها) سواء كانت بدعادية أم لا كأن اشترى مغصوبا جاهلا بحاله نعم من ائتمنه المالك كمودع يمتنع عليه أخذ ما تحت يده من غير علمه لان فيه ارعابا بظن ضياعها شرح مر وفيه ان هذا موجود في غير من ائتمنه المالك كالمستعير بل أولى لانه ضامن فالوجه انه كالوديع سم (قوله الضرورة) انظر وجه الضرورة نعم ان لم يكن معه بينة اتجهت الضرورة حينئذ وعبارة ح ل قوله الضرورة أي المؤنة ومشقة الرفع للقاضي (قوله لم يملكه) أي ما لم يوجد شرط التقاص جر (قوله أو على ممتنع) وان لم يكن امتناعه عندحا كم ومثله الصبي والمجنون ح ل فاذا كان له عليهما مال ولا يسهل أخذه أخذه من مالهما كما في شرح مر (قوله مقرا كان أو منكرا) محله اذا كان الغريم مصدقا أي معتقدا انه ملكه ولو كان منكرا كونه له يجزله أخذه وجها واحدا صرح به الامام في الوكيل لقوله انه متطوع به شرح مر (قوله فيملكه) أي ان قصد بأخذه استيفاء حقه فان أخذه ليكون رهنا تحت يده لم يجزله كما في شرح مر (قوله فكغير الجنس) أي فيبيعه بنقد البلد ثم يشتري به ما هو بصفته ان خالفه ثم يتملكه كما سيأتي (قوله وعليه) أي على قوله والا فكغير الجنس المفهوم منه انه لم يكن بصفة جنسه

وحل سماع الدعوى فيهما وفي غيرهما مما لا يشهد فيه حسبة والا فلا تسمع فيه الدعوى بل تكفي فيه شهادة الحسبة كما مر ومن ذلك قتل من لا وارث له أو قذفه اذ الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه لانه لا يتوقف على طلب وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (وان استحق) شخص (عينا) عند آخر (فكذا) تشترط الدعوى بها عند حاكم (ان خشي بأخذها ضررا) تحرزا عنه والا فله أخذها استقلالا للضرورة (أو) استحق (دينا على غير ممتنع) من ادائه طالبه به فلا يأخذ شيأ له بغير مطالبة ولو أخذه لم يملكه ويلزمه رده ويضمنه ان تلف عنده (أو على) (ممتنع) مقرا كان أو منكرا (أخذ) من ماله وان كان له حجة (جنس حقه فيملكه) ان كان بصفته والا فكغير الجنس وسيأتي وعليه يحمل قول الاصل فيتملكه

وعلى الاول يحمل قول البغوي والماوردي وغيرهما بملكه بالاخذ أي فلا حاجة الى تملكه (ثم) ان تعذر عليه جنس حقه أخذ (غيره) مقدما النقد على غيره (فيبيعه) مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما في الرفع الى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان هذا (حيث لا حجة له) والا فلا يبيع الا باذن الحاكم والتقييد بهذا من زيادتي وان اباعه ليبيعه بنقد البلد وان كان غير جنس حقه ثم يشتري به الجنس ان خالفه ثم يتملك الجنس وما ذكر محله في دين ادمي أما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من ادائها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الاخذ لتوقفه على النية بخلاف دين الادمي وأما المنفعة فالظاهر كما قيل انها كالعين ان وردت على عين فله استيفاؤها منها بنفسه ان لم يخش ضررا وكالدين ان وردت على ذمة فان قدر على تحصيلها بأخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه (فله) أي لمن جاز له الاخذ (فعل ما لا يصل للمال الا به) ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب ولا يضمن ما فوته فتعبيري بذلك أعم مما عبر به وظاهر ان محل ذلك اذا كان ما يفعل به ذلك ملكا للدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن وأجارة (والمأخوذ مضمون) أي على الآخذ (ان تلف قبل تملكه) ولو بعد البيع لانه أخذه لغرض نفسه كالمستام ولو أخر بيعه لتقصير فنقصت قيمته ضمن النقص (ولا يأخذ) المستحق (فوق حقه ان أمكن) الاقتصار عليه فان لم يمكن بأن لم يظفر الا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه ان أمكن تجزئته والا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة ونحوها

(قوله وعلى الاول) أي ان كان بصفته ع ش (قوله فيبيعه مستقلا) كأن وجه صحة البيع هنا بغير حضور المالك طلبه بامتناعه والضرورة بخلاف نذيره من الرهن برماوي (قوله حيث لا حجة) أوله بينة وامتنعوا أو طلبوا منه مالا يلزمه أو كان حاكم جائرا لا يحكم الا برشوة وان قلت فيما يظهر في الصورتين الاخيرتين شرح م ر (قوله وما ذكر) أي من قوله أخذ جنس حقه (قوله فليس له الاخذ) حتى لو مات من لزمته الزكاة لم يجز له الاخذ من تركته لقيام وارثه مقامه خاصا كان أو عاما ع ش على م ر (قوله لتوقفه على النية) قضيته انه لو علم وعزل قدرها ونوى جاز له أخذها والوجه خلافه اذ لا يتعين ما عزله للاخراج س ل وشرح م ر (قوله بخلاف دين الادمي) حتى لو امتنع الزوج من نفقة زوجته فلها الاستقلال بأخذها من غير قاض على الاصح زي (قوله ان وردت على ذمة) عبارة شرح م ر وفي الذمة يأخذ قيمة المنفعة التي استحقها من ماله والاوجه أخذا من شراء الجنس بالنقد انه يستأجر بها ويتجه لزوم اقتصاره على ما يتيقن أنه قيمة لتلك المنفعة أو سؤال عدلين يعرفانها والعمل بقولهما (قوله بشرطه) وهو الامتناع ع ش (قوله فعل ما لا يصل للمال) أي اذا كان الدين مالا له وقع فان كان اختصاصا أو شيأ تافها لم يجز له نقب الجدار ونحوه كما بحثه الاذرعي شرح م ر (قوله ككسر باب ونقب جدار) ولو وكل بذلك أجنبيا لم يجز فان فعل ضمن ويمتنع النقب ونحوه في غير متعد لنحو صغر قال الاذرعي وفي غائب معذور وان جاز الاخذ شرح م ر قوله فلا يضمن لان من استحق شيأ استحق الوصول اليه م ر (قوله محل ذلك) أي فعل ما لا يصل للمال الا به (قوله والمأخوذ مضمون) يؤخذ منه انه يتقيد بغير الجنس اذ لو كان من جنس حقه ملكه بمجرد أخذه كما قاله سم (قوله كالمستام) المستام مضمون بقيمته يوم التلف فالتنظير في أصل الضمان فلا ينافي انه هنا مضمون ضمان المغصوب كما صرح به في ع ب زي ع ش وأقره في حاشيته على م ر (قوله ولو أخر بيعه) هذا مفهوم الفورية التي أفادتها الفاء في قوله فيبيعه ولو قدمه على قوله فله فعل الخ لكان أظهر وقد يقال أخره لمناسبته لقوله والمأخوذ مضمون أي مضمون كله أو بعضه (قوله فنقصت قيمته) ولو بالرخص كما صرح به ع ب سم (قوله تجزئته)

(وله أخذ مال غريم غريمه) كان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو وعلى بكر مثله فلزيد أن يأخذ من مال بكر ماله على عمرو وان لم يظفر بمال الغريم وكان غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا أيضا (ومتى ادعى) شخص (نقدا أو دينا) مثليا أو متقوما (وجب) فيه لصحة الدعوى (ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر في القيمة كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة نعم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج الى بيان قدر وزنه كما جزم به في أصل الروضة وخرج بتأثير الصفة ما اذا لم تؤثر فلا يحتاج الى ذكرها لكن استثنى منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه وذكر الدين من زيادتي وتعبيري بالصفة أعم من تعبيره بالصحة والتكسير (أو) ادعى (عينا) حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم مثلية أو متقومة (تنضبط) بالصفات كحبوب وحيوان (وصفها) وجوبا (بصفة سلم) ولا يجب ذكر قيمة فان لم تنضبط بالصفات كالجواهر واليواقيت وجب ذكر القيمة كما في الكفاية عن القاضي أبي الطيب والبندنيجي وابن الصباغ (فان تلفت) أي العين (متقومة ذكر) وجوبا (قيمة) دون الصفات بخلافها مثلية فيكفي فيها الضبط بالصفات ولا تسمع الدعوى بمجهول الا في امور منها الاقرار والوصية وحق اجراء الماء في أرض حددت أو ادعى (عقدا ماليا) كبيع وهبة (وصفه) وجوبا (بصحة) ولا يحتاج الى تفصيل كما في النكاح لانه أخف حكما منه ولهذا لا يشترط فيه الاشهاد (أو) ادعى (نكاحا كذا) أي وصفه بالصحة

أي قيمته بان تمكن قسمته م ر (قوله وله أخذ مال غريم غريمه) ولا يلزمه ان يعلم غريمه وغريم غريمه بالذي أخذه كما في الحلبي وعبارة س ل ويلزمه ان يعلم الغريم بأخذه حتى لا يأخذ ثانيا فان أخذ كان هو الظالم ولا يلزمه اعلام غريم الغريم اذ لا فائدة فيه ومن ثم لو خشي ان الغريم يأخذ منه أي من غريم الغريم ظلما لزمه فيما يظهر اعلامه لا ظفر من مال الغريم بما يأخذه منه أي لو أخذه اه وخرج بالمال كسر الباب ونقب الجدار فليس له فعله لانه لا يظلمه كما في س ل وسم (قوله ولعمرو على بكر مثله) هل المراد المثلية في أصل الدينية لا في الجنس والصفة أو حقيقة المثلية بحيث يجوز تملكه لو ظفر به من مال غريم الغريم واذا قلنا بالثاني فهل له أخذ غير الجنس من مال غريم الغريم تردد فيه الاذرعي اه رشيدي والظاهر ان المراد المثلية في مطلق الدينية وان كان أحدهما أكثر من الآخر ومن غير جنسه (قوله ومتى ادعى الخ) شروع في شروط الدعوى المعلومة (قوله نقدا) أي خالصا أو مغشوشا ولو دينا شرح م ر وقوله أو دينا أعم من ان يكون نقدا أو لا وبعضهم خص النقد بغير الدين أخذا من المقابلة (قوله أو متقوما) كعبد مسلم فيه أو مقترض (قوله ظاهرية) نسبة للسلطان الظاهر (قوله أو ادعى عينا) أي غير نقد اما العين من النقد فتقدم حكمها قريبا عن (قوله يمكن احضارها) اما ما لا يمكن احضارها فقد مر قبيل القسمة (قوله وصفها الخ) عبارة شرح م ر ووصفها بصفة السلم وجوبا في المثلي وندبا في المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه لعدم تأتي التمييز الكامل بدونها (قوله ذكر قيمة) أي مع الجنس (قوله الا في أمور) ومنها أيضا الدية والغرة والمهر (قوله منها الاقرار) بأن ادعى انه أقر له بشيء والوصية بأن ادعى على الورثة ان مورثهم أوصى له بشيء وطلب منهم بيانه ع ن (قوله وحق على اجراء الماء الخ) عبارة روضة الحكام للروياني لو ادعى حقا لا يتميز مثل مسيل الماء على سطح جاره من داره أو ممر وره في دار غيره مجتازا فلا بد من تحديده احدى الدارين ان كانتا متصلتين فيدعي ان له دارا في وضع كذا ويذكر الحد الذي ينتهي الى دار خصمه ثم يقول وأنا أستحق اجراء الماء من سطح داري هذه على سطح دار فلان المذكورة في حدها الاول والثاني مثلا الى الطريق الفلانية وان كانت الداران متفرقتين فلا بد من ذكر حدود الدارين رشيدي على م ر (قوله حددت) أي طولا وعرضا (قوله كما في النكاح)

(مع قوله نكحتها بولي وشاهدي عدول وبرضاها ان شرط) بأن كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الإطلاق وتعبيري في الولي بالعدالة أولى من تعبيره فيه بالرشد لانه لا يستلزمها (ويزيد) حر وجوبا (في) نكاح امة من

يهارق عجزا عن تصلح لتمتع وخوف زنا واسلامها ان كان مسلما لانها مشترطة في جواز نكاحها ويقول في نكاح الامة زوجنيها مالكها الذي له انكاحها أونحوه وذكر اشتراط الوصف بالصحة في دعوى العقد والنكاح من زيادتي وتعبيري بمن يهارق أولى من تعبيره بالامة (ولا يمين على من أقام بينة) بحق لانه كطعن في الشهود (الا ان ادعى خصمه مسقطا) له كادائه وابرائه منه وشرائه من مدعيه وعلمه بفسق شاهده (فيحلف على نفيه) وهو انه ما تأدى منه الحق ولا أبرأه منه ولا باعه له ولا يعلم فسق شاهده لاحتمال ما يدعيه وعمله في غير الأخيرة اذا ادعى حدوثه قبل قيام البينة والحكم وكذا بينهما ومضى زمن امكانه والا فلا يلتفت الى قوله ويستثنى مع ما ذكر

ما لو قامت بينة باعسار المدين فللدائن تحليفه لجواز ان يكون له مال باطن وما لو قامت بعين وقال الشهود دعواه لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه انها ما خرجت عن ملكه وخرج بالبينة أي وحدها الشاهد واليمين والبينة مع يمين الاستظهار فليس لخصم المدعي تحليفه على نفي ذلك لان الحلف مع من ذكر قد تعرض فيه الحالف لاستحقاقه الحق فلا يحلف بعد ذلك على نفي ما ادعاه الخصم (واذا استمهل) من قامت عليه البينة أي طلب الامهال (ليأتي بدافع) من نحو أداء أو ابراء (أمهل ثلاثة) من الايام لانها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر ومقيم البينة قد يحتاج الى مثلها للفحص عن الشهود (ولو ادعى رق غير صبي ومجنون) مجهول نسب ولو سكران (فقال أنا حر أصالة حلف) فيصدق

راجع لهما في كما يدل عليه تعليله وكلامه بعد (قوله مع قوله نكحتها الخ) واحتيج مع الصحة لذكر الشروط أيضا دون انتفاء المانع مع ان الصحة متضمنة لهما احتياطا لان الاصل عدم المانع فاكتفى بما يتضمنه وصف الصحة والاصل عدم ذكر الشروط فاحتيط في بيانها بذكرها ولو قال تزوجتها نكاحا شرعيا كفى عن سائر الشروط من العارف دون غيره كما بحثه طب سم وح ل ويستثنى من ذلك انكحة الكفار فيكفي في الدعوى بها ان يقول هذه زوجتي وان ادعى استمرار نكاحها بعد الاسلام كما يقتضي تقريره حينئذ اه شرح الروض و م ر (قوله الاطلاق) أي الاقتصار على الصحة بل لا بد من الجمع بين الصحة والشروط ح ل (قوله لا يستلزمها) بدليل ان من فسق بعد رشده رشيد وليس بعدل ح ل (قوله أو نحوه) عطف على مالكها كولي المالك كما اذا كان المالك صبيا فالع ش وكالحاكم في الامة الموقوفة (قوله بحق) أي على حق فالباء بمعنى على (قوله وعلمه) أي علم مدعيه بفسق شاهده أي الذي اقامه على حقه وهو مفرد مضاف فيشمل الشاهدين (قوله وعمله) أي محل الحلف على نفيه مع ما ذكر أي مع قوله الا ان ادعى خصمه مسقطا (قوله وما لو قامت بعين) بأن ادعاها شخص وأقام المدعي بينة بأنها ملكه فادعى عليه بأنه باعها له أو وهبها له (قوله وقال الشهود) هو من الاظهار في محل الاضمار ايضاحا وقوله مع يمين الاستظهار أي في الدعوى على الغائب والصبي والمجنون والميت (قوله بدافع) أي بشيء يدفع الحق عنه أي بينة دافع فهو على حذف مضاف كما يدل عليه قول الشرح ومقيم البينة الخ (قوله أمهل ثلاثة) أي وجوبا بالتمكن بكفيل والا رسم عليه ان خيف هربه وذلك بعد تفسيره الدافع فان لم يفسره وجب استفساره حيث كان عاميا لانه قد يعتقد ما ليس بدافع دافعا شرح م ر فرع لو قال لي بينة في المكان الفلاني والامر يزيد على الثلاثة فهو كالمعدوم عدم الامهال فلو قضى عليه ثم أحضرها بعد الثلاثة أو قبلها سمعت عميرة شوبري (قوله الى مثلها) أي الثلاثة أيام وانظر هلا قال اليها (قوله غير صبي ومجنون) لم يقل مكلف ليشمل السكران ولقوله أو رقهما الخ (قوله فيصدق) أي اذا لم يسبق منه اقرار برق حال تكليفه ولم يحكم برقه حاكم حال صغره والا لم تسمع

لان الاصل الحرية وعلى المدعى البينة وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الايدى وخرج بزيادتى اصالة ما لو قال اعتقنى أو اعتقنى من باعنى منك فلا يصدق بغير بينة (أو) ادعى (رقهما) أى رق صبي ومجنون (وليسا بيده لم يصدق الا بحجة) لان الاصل عدم الملك نعم لو كانا بيد غيره وصدقه الغير كفى تصديقه أى مع تحليف المدعى (أو بيده وجهل لقطهما حلف) فيحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانما حلف لخطر شأن الحرية فان علم لقطهما لم يصدق الا بحجة على ما مر فى كتاب اللقيط والفرق ان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره وقولى حلفه أولى من قوله حكم له به (وانكارهما) أى الصبي والمجنون ولو بعد كمالهما (لغو) لانه قد حكم برقهما فلا يرفع ذلك الحكم الا بحجة وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (ولا تسمع دعوى) بدين (مؤجل) وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام فى الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردى قال وكذا لو كان المؤجل فى عقد وقصد ٢١١ ج ث بدعواه تصحيح العقد لان المقصود منها مستحق فى الحال

(فصل) فيما يتعلق بجواب المدعى عليه (لو أصر على سكوته عن جواب الدعوى فكناكل) ان حكم القاضى بنكوله أو قال للمدعى احلف بعد عرض اليمين عليه كما سيأتى فى فصل النكول فيحلف المدعى فان كان سكوته لنحو دهش أو غباوة شرح له القاضى الحال

دعواه عن ورى ولو قامت بينة برقه وبينة بحريته قدمت بينة الرق لان معها زيادة علم لانها ناقلة وبينة الحرية مستصحبة زى (قوله لان الاصل الحرية) واذا ثبتت حريته الاصلية بقوله رجع مشتريه على بائعه بالثمن وان أقر له بالملك لبنائه على ظاهر اليد شرح م ر (قوله منك) أى لك (قوله بيد غيره) قيد به مع ان فرض المسئلة انهما ليسا بيده لاجل قوله وصدقه الغير على ان قوله وليسا بيده صادق بأن لا يكونا بيد أحد فيكون التقييد ظاهرا (قوله والفرق) أى بين حالة العلم باللقط والجهل (قوله اذ لا يتعلق الخ) أى وتقدم ان من شروط الدعوى ان تكون ملزمة فى الحال (قوله به) أى بجميعه (قوله وكذا لو كان المؤجل الخ) مثله م ر لكن ضعفه ع ش فانظر وجهه

(فصــــل) فيما يتعلق بجواب المدعى عليه لما بين فيما سبق كيفية الدعوى بين هنا كيفية الجواب أى فى بيان الجواب وما يكفى فيه وما لا يكفى أى وما يتبع ذلك من قوله وما قبل باقرار رقيق به الخ (قوله لو أصر الخ) أى استمر على سكوته عن جواب خصمه أى والحال انه عارف أو جاهل ونبه فلم يتنبه كما أفاد ذلك كله قوله أصر شرح م ر تنبيـــه يقع كثيرا ان المدعى عليه يجيب بقوله يثبت ما يدعيه فيطالب القضاة المدعى بالاثبات لفهمهم ان ذلك جواب صحيح وفيه نظر اذ طلب الاثبات لا يستلزم اعترافا ولا انكارا فتعين انه لا يكتفى منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالاقرار أو الانكار حجر زى فرع يقع ان المدعى عليه بعد الدعوى عليه يقول ما بقيت اتحاكم عندك أو ما بقيت أدعى عندك والوجه انه يجعل بذلك متكرا نا كلا فيحلف المدعى ويستحق ناب (قوله فكناكل) أى صريحا والا فهذا نكول كما سيأتى فى المتن لكنه ليس بصريح وانما الصريح فى النكول امتناعه من الحلف وعبارة الجلال كمنكر ناكل (قوله ان حكم القاضى) أى فلا يصير ناكلا بمجرد السكوت فقط بل لا بد من الحكم بالنكول أو يقول للمدعى احلف شيخنا عزيزى (قوله بعد عرض اليمين عليه) أى ولم يمتنع بأن سكت لانه ان امتنع من اليمين يكون ناكلا حقيقة كما سيأتى (قوله فيحلف المدعى) ولا يمكن الساكت من الحلف بعد حلف المدعى لو أراده ويندب له ان يكرر احبه ثلاثا شرح م ر (قوله شرح له القاضى) أى وجوبا م ر بأن يقول له ان لم تحلف حلف المدعى واستحق

عليك عبد البر وقال شيخنا قوله شرح له القاضي بأن يقول له اذا أطلت السكوت حكمت بنكولك وقضيت عليك (قوله ثم حكم عليه) أى بالنكول (قوله أو قال للمدعى احلف) أى بعد عرض اليمين على المدعى عليه وهو معطوف على قوله حكم (قوله وان لم يصر) مقابل لقوله أصر وهو دخول أيضا على قوله فان ادعى اشارة الى انه مفرع على محذوف والظاهر انه لاحاجة اليه بل كان الاولى حذفه لان قوله فان ادعى الخ لا يظهر تفريعه عليه ومن ثم لم يذكره م ر (قوله حتى يقول ولا بعضها) ويجرى ذلك فى الاعيان أيضا كما فى الروض وعبارته وان ادعى ملك دابة بيد غيره فأنكر فلا بد أن يقول فى حلفه ليست لك ولا شئ منها سم (قوله فاشترطت مطابقة الانكار الخ) أى وانما يطابقه ان نفى كل جزء منها م ر (قوله فنا كل) عما دونها فى هذه العبارة بعض اجمال لانه لا يكون ناكلا بمجرد حلفه على نفى العشرة بل لا بد بعد هذا الحلف ان يقول له القاضي هذا غير كاف قل ولا بعضها فان لم يحلف كذلك فنا كل عما دونها شيخنا عزيزى (قوله يحلف المدعى على استحقاقه) محل هذا اذا عرض على المدعى عليه اليمين على العشرة وما دونها وامتنع من الدون والافلا يكون ناكلا عن الدون بل لا بد من تجديد دعوى به وجواب عميرة (قوله والا) أى وان لم تعرض عليه اليمين (قوله كفاه نفى العقد بها) لان المدعى النكاح بقدر غير مدع له بما دونه شرح م ر (قوله عليه) أى على نفى العقد بها (قوله فان نكل الخ) لا يحسن ترتيب عدم حلفها على البعض الا على حلفه على نفى العقد بالجميع لا على النكول الذى ذكره فلعل الاولى ان يقول فان نكل حلفت على وقوع العقد بالخمسين واستحقتها وان حلف على نفى ذلك لم تحلف على البعض انتهى قال سم على حجر قوله فان نكل لم تحلف هى على البعض بل ان حلفت يمين الرد قضى لها واستحقت الخمسين لان اليمين المردودة كالاقرار وان لم تحلف لم تستحق شيأ لان مجرد الدعوى مع نكول المدعى عليه لا تثبت شيأ هذا هو الموافق للقواعد فقول الشرح يعنى ابن حجر فيجب مهر المثل فيه نظر ظاهر سواء بنى ذلك على حلفها يمين الرد أو على عدمه لا يقال وجه قوله فيجب مهر المثل ان الزوج معترف بالنكاح لانا نقول لا نسلم انه معترف لان انكاره انه نكح بخمسين شامل لانكار نفس النكاح ولو سلم فمجرد الاعتراف بالنكاح لا يوجب مهر المثل بمجرد دعوى الزوجية ثم بحثت مع الشيخ م ر فوافق عليه اه (قوله لم تحلف هى على البعض) أى لا بد دعوى جديدة شرح م ر قال الرشيدى هو مشكل لانها لا تخرج عن المناقضة والظاهر ان المراد بالذى يحلف عليه بدعوى جديدة

ثم حكم عليه أو قال للمدعى احلف وان لم يصر (فان ادعى) عليه (عشرة) مثلا (لم يكف) فى الجواب (لا تلزمنى) العشرة (حتى يقول ولا بعضها) وهكذا يحلف ان حلف لان مدعيها مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الانكار والحلف دعواه (فان حلف على نفيها) أى العشرة (فقط فنا كل عما دونها فيحلف المدعى على استحقاقه) ويأخذه نعم لو كان المدعى به مستندا الى عقد كان ادعت نكاحا بخمسين كفاه نفى العقد بها والحلف عليه فان نكل لم تحلف هى على البعض

لانه يناقض ما ادعته (أو) ادعى شفعة أو مالا مضافا للسبب كالقرض مثلا (كفى) فى الجواب (لا تستحق على شيأ أولا يلزمنى تسليم شىء اليك لان المدعى قد يكون صادقا و يعرض ما يسقط المدعى به ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق نعم لو ادعى عليه وديعة لم يكفه فى الجواب لا يلزمنى التسليم اذ لا يلزمه تسليم وانما لزمه التخلية فالجواب الصحيح لا تستحق على شيأ أو انه ينكر الايداع أو يقول هلكت الوديعة أو رددتها وحلف كما أجاب ليطابق الحلف الجواب فان أجاب بنفى السبب حلف عليه أو بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفى السبب فان تعرض لنفيه جاز (أو) ادعى المالك (مرهونا أو مؤجرا بيد خصمه كفاه) أى خصمه أن يقول (لا يلزمنى تسليمه) فلا يجب التعرض لذلك (أو) يقول (ان ادعيته ملكا مطلقا فلا يلزمنى تسليمه أو) ادعيته (مرهونا أو مؤجرا فاذكره لاجيبه

استحقاقها الا ربعين مثلا لانه نكحها بأربعين وعبارة الرافعى اما اذا أسندت الى عقد كما اذا قالت نكحتنى بخمسين وطالبته بها ونكل الزوج فلا يمكنها الحلف على انه نكحها ببعض الخمسين لانه يناقض ما ادعته أولا وان استأنفت وادعت عليه ببعض الذى جرى النكاح عليه فيما زعمت جاز لها الحلف عليه اه فقوله ببعض الذى جرى عليه النكاح صريح فيما ذكرته فلم انه ليس لها ان تدعى به دعوى انه نكحها باقل اه (قوله لانه يناقض ما ادعته) فيجب مهر المثل حجر مرل ونظر فيه سم وفيه ان هذا التعليل يأتى فيما تقدم وهو حلفه على مادون العشرة ويجاب بأن دعواه العشرة متضمن لدعوا مادونها فلا مناقضة بخلاف دعواها النكاح بقدر فانه ينافى دعوى النكاح بدونه تأمل (قوله كفى فى الجواب الخ) ومن ذلك لو ادعت عليه زوجته بنفقة أو كسوة كفاه فى الجواب لا تستحقين على شيأ اذ قد يكون صادقا فى دعواها المسقط لها كنشوز لكن يعجز عن الاثبات كما اعتمده زى عبد البر (قوله لان المدعى الخ) تعليل لمحذوف فهم من قوله كفى لا تستحق على شيأ أى كفاه الجواب المطلق ولا يشترط التعرض للسبب لان المدعى الخ وعبارة شرح م ر ولا يشترط التعرض لنفى تلك الجهة لان المدعى الخ (قوله ما يسقط) كابراء وعدم الفورية فى الشفعة مع العلم بالبيع وقوله ولو اعترف أى المدعى عليه من تتمة التعليل (قوله به) أى بالمدعى به (قوله وحلف كما أجاب) راجع لاصل المسئلة (قوله بنفى السبب) كالاقراض بأن قال لم تقرضنى شيأ (قوله فكذلك) أى يحلف عليه (قوله فان تعرض الخ) أى فان أجاب بالاطلاق وتعرض لنفى السبب فى الحلف جاز (قوله مرهونا) أى فى نفس الامر ولم يصرح بذلك فى دعواه بأن قال هذا ملكى ولم يقل أدعى عليك هذا المرهون أو المؤجر لانه لو ادعى كذلك لم يكن له طلبه فقوله مرهونا صفة لموصوف محذوف أى شيأ مرهونا (قوله التعرض لذلك) أى لنفيه بأن يقول ليس ملكك ولا لثبوته كما يعلم مما يأتى (قوله أو يقول ان ادعيت ملكا مطلقا) قد علمت ان فرض المسئلة ان المدعى ادعى ملك عين هى فى نفس الامر مرهونة أو مؤجرة عند المدعى عليه فقوله ان ادعيت ملكا مطلقا أى ان كان دعواك ملك العين التى ادعيتها ملكا مطلقا عن التقييد بالرهن أو الاجارة أى ان لم تقيد المدعى به بالرهن أو الاجارة فلا يلزمنى تسليمه اليك لانه لا يلزم من ملك شىء استحقاق تسليمه وقوله أو مرهونا أو مؤجرا أى ان قيدت المدعى به بالرهن أو الاجارة أى ان كان مرادك التقييد فاذكره لاجيب عنه بأن يقول لم تفرغ مدة الاجارة ولم أستوف الدين الذى هو رهن عليه شيخنا العزيزى قاله ع ش

فان أقر بالملك وادعى رهنا أو اجارة كلف بينة) لان الاصل عدم ما ادعاه (أو) ادعى (عينا فقال ليست لى أو انها فيها لمن يتعذر مخاصمته) كهى لمن لا أعرفه أو لمحجورى أو هى وقف على مسجد كذا أو على الفقراء وهو ناظر عليه (لم تنزع) أى العين منه (ولا تنصرف الخصومة) عنه لان ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بمؤثر (بل يحلف انه لا يلزمه تسليم العين رجاء ان يقر أو ينكل فيحلف المدعى وتثبت له العين فى الاولى وفيما لو أضافها لغير معين والبدل للحيلولة فى غير ذلك (أو يقيم المدعى بينة) انها له وهذا ما فى المحرر وغيره فهو أولى من تقييده التحليف بعدم البينة (وان أقر بها لحاضر) بالبلد وصدقه صارت الخصومة معه) وان كذبه تركت العين بيده كما مر فى كتاب الاقرار (أو) أقر بها (لغائب انصرفت) أى الخصومة عنه نظرا لظاهر الاقرار

أو ينتفر هذا لترددوان كان على خلاف الاصل للحاجة اليه اه (قوله فان أقر) أى المدعى عليه بالملك أى للمدعى بان قال هو ملكك (قوله فادعى رهنا الخ) أى أقر بانه ملكه وادعى انه رهنه له أو آجره له وكذبه المدعى (قوله عدم ما ادعاه) أى المدعى عليه من الرهن والاجارة (قوله لمن لا أعرفه) فان أقر بعد ذلك لمعين قبل وانصرفت عنه الخصومة عن (قوله أو لمحجورى) أى ولا بينة له والا فتسمع الدعوى على المحجور وحينئذ اه ح ل (قوله وهو) أى المدعى عليه ناظر عليه أى على الوقف على المسجد أو الفقراء قال ح ل فان كان الناظر غيره انصرفت الخصومة عنه الى الناظر اه (قوله لان ظاهر اليد) تعليل لقوله لم تنزع وقوله وما صدر الخ تعليل لقوله ولا تنصرف الخصومة (قوله وما صدر ليس بمؤثر) هو ظاهر فى المسئلتين الاوليين أى قوله ليست لى أو هى لمن لا أعرفه واما فى مسئلة المحجور والوقف فلم أقف على تعليل شاف وكأن وجهه انه لم يقر لذى يد يمكن نصب الخصومة معه بخلاف ما لو أقر لمعين سم (قوله بل يحلف) أى يطلب منه الحلف لاجل قوله رجاء ان يقر (قوله أو ينكل) بابه دخل وقوله فيحلف المدعى تفريع على ينكل وقوله وتثبت له العين تفريع على كل من الاقرار والنكول وقوله فيما لو اضافها لغير معين أى فى قوله هى لمن لا أعرفه وقوله فى غير ذلك هو قوله أو لمحجورى أو وقف (قوله فى الاولى) وهى قوله ليست لى (قوله والبدل للحيلولة) فيه بحث لان اليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين فى المسائل كلها لان الغرض ان الخصومة لا تنصرف عنه نعم ان قلنا بانصراف الخصومة فى مسئلة المحجور والوقف كما ذهب اليه الغزالى وكذا فى الاوليين على وجه كان له التحليف لتغريم البدل فما قاله شرح المنهج هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة الى حالة عميرة سم وعبارة شرح الروض فيحلف المدعى وتثبت له اه ولا يز وهو صريح فى ثبوت العين له فى جميع الصور كما اعتمده سم على حجر وقال ع ش المعتمد ان الذى للحيلولة لقيمة مطلقا اه أى سواء كانت العين متعذرة أو مثلية وفى ق ل على المحلى وانما لزمه البدل لاحتمال صدقه فى اقراره وعدم انتزاع العين منه لاحتمال ان له ولاية عليها ومعنى عدم انصراف الخصومة عنه من حيث طلب تحليفه لا ثبوت الملك له اه (قوله فى غير ذلك) أى قوله أو لمحجورى الى آخره (قوله تركت العين) وتستمر الخصومة معه الى أن يحلف أو يقيم المدعى بينة كما مر فى كتاب الاقرار أى فيمن أقر لشخص بشىء وهو ينكره (قوله انصرفت) أى بالنسبة لرقبة العين والا فله تحليفه رجاء ان يقر فيغرم البدل للحيلولة اه بخط شيخنا سم وسيأتى فى قول الشرح واعلم الخ (قوله

فقضاء

(فان أقام المدعي بينة فقضاء على غائب) فيحلف معه سار الاوقف الامر الى قدومه) أي الغائب واعلم ان انصراف الحكومة فيما اذا أقر لحاضر وغائب هو بالنسبة لعين المدعاة لا بالنسبة لتحليفه اذ للمدعي تحليفه لتغريم البدل للحيلولة كمن قال هذا لزيد بل لعمرو (وما قبل اقرار رقيق به كعقوبة) لآدمي من قود وحد وتعزير وكدين متعلق بمال تجارة أذن له فيها سيده (فالدعوى والجواب عليه) لان أثر ذلك يعود اليه أما عقوبة الله تعالى فلا تسمع فيها الدعوى كما مر (وما) لا يقبل اقراره به (كارش) لعيب وضمان متلف (فعلى السيد) الدعوى به والجواب لان الرقبة التي هي متعلقه حق السيد فيقول ما جنى رقيقي نعم يكونان على الرقيق في دعوى القتل خطأ أو شبه عمد بمحل اللوث مع انه لا يقبل اقراره به لان الولي يقسم وتتعلق الدية برقبة الرقيق صرح به الرافعي في كتاب القسامة وقد يكونان عليهما معا كما في نكاح العبد أو المكاتبة فانه انما يثبت باقرارهما

(فصل) في كيفية الحلف وضابط الحالف

(سن تغليظ يمين) من مدع ومدعى عليه في غير نجس ومال كدم ونكاح وطلاق ورجعة وايلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة وفي مال ادعى به أو بحقه وبلغ نصاب زكاة نقد أو لم يبلغه ورأى الحاكم التغليظ فيه لجراءة في الحالف بناء على انه لا يتوقف على طلب خصم وهو الاصح (لا في نجس أو مال) ادعى به أو بحقه كخيار وأجل (لم يبلغ) أي المال

(قوله فقضاء على غائب) أي فيتقيد بمسائله السابقة فيه بأن يكون فوق مسافة العدوى اهـ ق ل على الجلال (قوله فيحلف معها) أي يمين الاستظهار (قوله اذ للمدعي تحليفه) أي بأنها ليست له (قوله لتغريم البدل) أي ان لم يحلف وحلف المدعي يمين الرد والمراد بالبدل القيمة لان المغروم للحيلولة انما هو القيمة ح ل (قوله كعقوبة) أي موجبها (قوله يعود عليه) أي يتعلق به (قوله فلا تسمع فيها الدعوى) أي لا يحتاج الى سماعها والا فسماعها جائز كما مر (قوله كارش بعيب الخ) كأن ادعى عليه انه جرح دابته أو أتلفها (قوله وضمان متلف) أي مالا يقبل فيه اقراره (قوله نعم يكونان) استدراك على قوله وما لا الخ (قوله بمحل اللوث) أي بمحل توجد فيه قرينة على صدق المدعي (قوله لان الولي) أي ولي الدم وهو علة لقوله يكونان على الرقيق وهذا تعليل قوله وتتعلق الدية برقبته كما اقتصر عليه م ر أي واذا كان كذلك فالدعوى والجواب عليه كذا قيل وفيه ان التوجيه الذي ذكره يجري في دعوى أرش العيب وضمان المتلف لانهما متعلقان برقبته مع ان الدعوى فيهما والجواب على السيد وقد يجاب بأن قوله لان الولي يقسم أي والقسامة كالبينة والدعوى مع البينة تكون عليه فهو العلة وحده وقوله وتتعلق الخ مستأنف ليس من التعليل تأمل (قوله كما في نكاح العبد) كأن ادعت حرة على عبد وسيده بأن هذا زوجي زوجه سيده لي (قوله والمكاتبة) بأن يدعي رجل عليها وعلى سيدها بأنها زوجته زوجها له سيدها باذنها بحضرة شاهدي عدل فلا يثبت الا باقرارهما مع السيد قال ع ن فلو أقر أحدهما وأنكر الآخر حلف الآخر فان نكل وحلف المدعي حكم له بالنكاح كما في فتاوى القاضي *(فصل)* في كيفية الحلف وضابط الحالف (قوله سن تغليظ يمين) أي يسن للقاضي ان يغلظ اليمين وهذا ليس من الترجمة ح ل أي بل هو توطئة للمترجم له وهو قوله ويحلف على البت الخ ويحتمل ان يكون من الترجمة بالنظر لقوله وبزيادة اسماء وصفات ويكون المراد الكيفية الواجبة او المندوبة (قوله من مدع) أي اذا ردت عليه أو أقام شاهدا أو حلف معه زي (قوله في غير نجس) أخذه مما بعده وأشار به الى ان قول المصنف لا في نجس معطوف على هذا المقدر اهـ ابه (قوله ومال) أي لم يبلغ نصاب زكاة نقد ولم يره قاض كما سيذكره (قوله كدم) أي قتل (قوله وبلغ نصاب زكاة نقد) وهو عشرون دينارا أو مائتا درهم أو قيمته أحدهما فليس المراد أي نصاب كان حتى من الابل مثلا برماوي ويفهم من كلامه ان نصاب غير النقدان بلغت قيمته نصاب النقد سن التغليظ والا فلا (قوله لا في نجس أو مال)

(نصاب زكاة نقد ولم يره) أى التغليظ فيه قاض واستغليظ يكون (بما مر فى اللعان من زمان ومكان) لا جمع وتكرير الفاظ (وبزيادة أسماء وصفات كأن يقول والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم السر والعلانية وإن كان الحالف يهوديا حلفه القاضى بالله الذى أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أونصرانيا حلفه بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى أومجوسيا أووثنيا حلفه بالله الذى خلقه وصوره فلواقتصر على قوله والله كفى ولايجوز لقاض أن يحلف أحدا بطلاق أوعتق أونذر كما قاله الماوردى وغيره قال الشافعى ومتى بلغ الامام ان قاضيا يستحلف الناس بطلاق أوعتق عزله وذكر سن التغليظ مع عدمه فى الحبس ومع قولى نقد ولم يره قاض ومع قولى وبزيادة أسماء وصفات من زيادتى وتقييدى بما مر فى اللعان بالزمان والمكان أولى من اطلاقه له (ويحلف) الشخص (على البت) أى القطع فى فعله وفعل مملوكه اثباتا أونفيا لانه يعلم حال نفسه وحال مملوكه منسوب اليه فهو كماله بل ضمان جناية بهيمته بتقصيره فى حفظها الا بفعلها وفى فعل غيرهما اثباتا أونفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه (لافى نفى مطلق لفعل الخ لاينسب له) كقول غيره له فى جواب دعواه دين المورثه أبرأنى مورثك (ف) يحلف (عليه) أى على البت (و على نفى العلم) لتعسر الوقوف عليه والتقييد بمطلق مع قولى عليه من زيادتى ويجوز البت فى الحلف بظن مؤكد كأن يعتمد فيه الحالف خطه

هذا التقييد انما هو بالنسبة للتغليظ بالزمان والمكان اما بالنسبة لزيادة الاسماء والصفات فله التغليظ بهما مطلقا شرح م ر أى فى المال وغيره بلغ نصابا أم لا وشمل ذلك الاختصاص ع ش على م ر (قوله لاجمع الخ) عبارة م ر ثم التغليظ بحضور جمع أقلهم اربعة وبتكرير اللفظ لا أثر له هنا اه (قوله وبزيادة اسما وصفات) ويسن ان يقرأ عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وان يوضع المصحف فى حجره شرح م ر ولا يحلفه عليه لان القصد تخويفه بحلفه بحضرة المصحف ع ش عليه (قوله فلواقتصر) محترز قوله وبزيادة اسما وصفات ع ن (قوله ولايجوز لقاض) خرج الخصم فله تحليفه بذلك ومثل القاضى غيره من المحكم ونحوه فليس له التحليف بذلك ع ش (قوله عزله) أى وجوبا ان كان شافعيا واما القاضى الحنفى فلا يعزله الامام اذا حلف بالطلاق لانه يرى ذلك فى اعتقاد مقلده برماوى (قوله وذكرسن الخ) الاولى تقديمه على قوله ولايجوز الخ (قوله أولى من اطلاقه) لان الاطلاق يدخل تكرير الايمان وحضور الجمع مع انهما ليسا مطلوبين هنا (قوله ويحلف على البت الخ) هذا من جملة كيفية اليمين وحاصل الصور اثنا عشر صورة لان المحلوف عليه اما فعله أوفعل مملوكه أوفعل غيرهما وعلى كل اما ان يكون اثباتا أونفيا وعلى كل اما مطلقا أومقيدا فيحلف على البت فى احدى عشر أشار اليها بقوله فى فعله أوفعل مملوكه فهذه ثمانية لانه يحلف اما على الاثبات أوالنفى وعلى كل اما ان يكونا مطلقين أومقيدين وقوله وفى فعل غيرهما اثباتا فيه صورتان لانه اما مطلق أومقيد وقوله أونفيا محصورا صورة ويتخير فى واحدة أشار اليها المصنف بقوله لافى نفى مطلق تأمل (قوله لانه يعلم حال نفسه) أى من شأنه ذلك وان كان الفعل صدر منه حال جنونه مثلا كما أطلقوه شرح حجر (قوله بتقصيره) أى فهو من فعله ع ش (قوله غيرهما) أى مما له به تعلق كمورثه لا أجنبى (قوله اثباتا) كبيع واتلاف وغصب م ر (قوله محصورا) صفة لنفيا أى نفيا مقيدا بوقت مثلا كقوله والله ما أبرأك مورثى يوم الجمعة مثلا (قوله أبرأنى مورثك) أى وأنت تعلم ذلك لان فى الروضة وأصلها ان كل ما يحلف فيه المنكر على نفى العلم يشترط فى الدعوى عليه التعرض للعلم فيقول مورثك غصب منى كذا وأنت تعلم انه غصبه منى (قوله ويجوز البت الخ) أشار به الى أنه لا يشترط فى الحلف على البت اليقين وقوله كأن يعتمد

أوخط مورثه كما علم من كتاب القضاء (ويعتبر) في الحالف (نية الحاكم) المستحلف للخصم بعد الطلب له (فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة نحو تورية) كاستثناء لا يسمعه الحاكم وذلك لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف وهو محمول على الحاكم لانه الذي له ولاية التحليف فلو حلفه انسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم أو حلفه الحاكم بغير طلب أو بطلاق أو نحوه اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق (ومن طلب منه يمين على ما لو أقر به لزمه) ولو بلا دعوى كطلب القاذف يمين المقذوف أو وارثه على انه ما زنا (حلف) لخبر البينة على المدعي واليمين على من انكر رواه البيهقي وفي الصحيحين خبر اليمين على المدعى عليه وهذا مراد الاصل بما عبر به وخرج بما لو أقر به لزمه نائب المالك كالوصي والوكيل فلا يحلف لانه لا يصح اقراره (ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب) في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك

الخ أشار به الى انه لا ينحصر الظن المؤكد في خطه وخط مورثه بنكول خصمه مما يحصل به الظن المؤكد كما جزم به في الروضة وأصله عبد البر تابل م ر وان لم يتذكر على المعتمد (قوله أوخط مورثه) أي الموثوق به بحيث يترجح عنده بسببه وقوع ما فيه شرح م ر (قوله في الحلف) أي بالله لانه المراد عند الاطلاق ويدل عليه ما بعده وحاصل ما ذكره من القيود أربعة (قوله نية الحاكم) أي قصده أو قصد نائبه أو المحكم أو المنصوب للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف شرح م ر فالمراد بالنية معناها اللغوي وهو القصد (قوله نحو تورية) والتورية قصد هجر لفظه دون حقيقته كما له عندي درهم أي قبيلة أو دينار أي رجل أو قميص أي غشاء القلب أو ثوب أي رجوع وهي هنا اعتقاد خلاف ظاهر اللفظ م ر وقوله هجر لفظه أي هجر استعماله في معناه المراد له (قوله كاستثناء) كأن كان له عليه خمسة فادعى عشرة وأقام شاهدا على العشرة وحلف ان عليه عشرة وقال الا خمسة سرا والمراد بالاستثناء ما يشمل المشيئة كما يؤخذ من م ر حيث قال واستشكال الاسنوي بأنه لا يمكن في الماضي اذ لا يقال والله أتلفت كذا ان شاء الله أجيب عنه بأن المراد رجوعه لعقد اليمين اه (قوله لا يسمعه) فلو سمعه عزره وأعاد اليمين شرح م ر (قوله ابتداء) مفهوم قوله المستحلف (قوله بغير طلب) أي طلب الخصم (قوله اعتبر نية الحالف) أي حيث كان القاضي لا يرى التحليف به كالشافعي فان كان له التحليف بغير الله كالحنفي لم تنفعه التورية وهو ظاهر زي (قوله ومن طلب الخ) هذا ضابط الحالف وليس ضابطا لكل حالف فان يمين الرد لا تدخل فيه ولا أيمان القسامة ولا اللعان ولا اليمين مع الشاهد وكأنه أراد الحالف في جواب دعوى أصلية وأيضا فهو غير مطرد لاستثنائهم منه صورا كثيرة وأشار في المتن لبعضها بقوله ولا يحلف قاض الخ اه زي (قوله على ما) أي على نفي ما أي شيء لو أقر به لزمه يرد عليه نحو الزنا لانه لا معنى للزومه بالاقرار وأجيب بأن المعنى بالنسبة اليه لزمه مقتضاه وما يترتب عليه (قوله كطلب القاذف الخ) كأن يقذف شخصا بالزنا ثم يترافع القاذف والمقذوف أو وارثه للقاضي ويطلب المقذوف أو وارثه حد القذف من القاضي فيحلف القاذف المقذوف انه ما زنا أو وارثه على انه ما زنا مورثه فاذا حلف أحدهما ثبت عليه الحد والا سقط وهذا الضابط موجود في المقذوف لانه لو أقر بالزنا لزمه وفي ادخال وارث المقذوف في هذا الضابط نظر لانه لا يصدق عليه شيء منا (قوله ولا يحلف قاض) هو وما بعده مستثنى من الضابط لانهم لو أقروا بما حلفوا عليه عمل بمقتضاه فيبطل الحكم

(ولا مدّع صبي) ولو محتملا (بل يمهل حتى يبلغ) فيدعي عليه وان كان لو أقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه ابطال لتحليفه (الا كافرا) مسبيا (أنبت وقال تعجلته) أي انبات العانة فيحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة للبلوغ وهذا الاستثناء من زيادتي (واليمين) من الخصم (تقطع الخصومة حالا لا الحق) فلا تبرأ ذمته لانه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كأنه عرف كذبه رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده (فتسمع بينة المدعي بعد) أي بعد حلف الخصم كالو أقر الخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم أقام بينة ولو قال بعد اقامة بينة بدعواه بينتي كاذبة أو مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى البلقيني ما اذا أجاب المدعي عليه وديعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه فان حلفه يفيد البراءة حتى لو أقام المدعي بينة بأنه أودعه اياها لم تؤثر فانها لاتخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق (ولو قال الخصم) قد (حلفني) على ما ادعاه عند قاض (فيحلف انه لم يحلفني) عليه (مكن) من ذلك لان ما قاله محتمل غير مستبعد ولا يرد انه لا يؤمن ان يدعي المدعي انه حلفه على انه ما حلفه وهكذا لان ذلك لا يسمع منه لئلا يتسلسل *(فصل)* في النكول والترجمة به من زيادتي لو (نكل) الخصم عن اليمين المطلوبة منه (كأن قال) هو أولى من قوله والنكول ان يقول بعد قول القاضي) له (أحلف لا أو أنا ناكل) أو قال بعد قوله قل والله والرحمن (أو) كان (سكت) لا لدهشة أو غباوة أو نحوهما (بعد ذلك) وبعد قوله له ما ذكر (فحكم) القاضي (بنكوله) وقال للمدعي احلف

(قوله ولا مدع صبي) كأن ادعى عليه البلوغ لتصحيح نحو عقد صدر منه فادعى الصبا لابطاله بعد ادعاء خصمه بلوغه فانه لا يحلف على نفي بلوغه وان كان لو أقر به حين احتماله عمل به (قوله ولم تبطل دعواه) لاحتمال ان يكون محقا في دعواه والشهود مبطلين لشهادتهم بما لا يحيطون به برماوي فلو أقام بينة أخرى سمعت (قوله كأنه عرف كذبه) كأن للتحقيق فلو قال لانه لكان أظهر (قوله واستثنى البلقيني) أي من قوله لا الحق (قوله فانها لا تخالف) لانه يمكن انه أودعه لكن لا يستحق عليه شيأ لتلف الوديعة من غير تقصير أو لرده اياه اه م ر (قوله ولا يرد الخ) أي على قوله مكن عبارة م ر ولا يجاب المدعي لو قال قد حلفني اني لا أحلفه فليحلف على ذلك (قوله لئلا يتسلسل الامر) فان نكل حلف المدعي عليه يمين الرد واندفعت الخصومة عنه هذا اذا قال قد حلفني عند قاض آخر فان قال عندك أيها القاضي فان حفظ القاضي ذلك لم يحلفه ومنع المدعي مما طلبه وان لم يحفظه حلفه ولا تنفعه اقامة البينة عليه في الاصح لان القاضي متى تذكر حكمه أمضاه والا فلا يعتمد البينة (قوله انه) أي المدعي عليه وقوله على انه أي المدعي ما حلفه أي المدعي عليه *(فصل)* في النكول أي الامتناع من الحلف بما طلبه القاضي أي وما يتعلق به من قوله ويمين الرد كاقرار الخصم الى آخر الفصل والمناسب تقديم هذا الفصل على الذي قبله (قوله والرحمن مقول قال) وينبغي تقييد كونه نكولا باصراره على ذلك بعد علمه بوجوب امتثال أمر الحاكم شرح م ر وعبارة الروض فلو قال قل والله فقال والرحمن أو قال قل والله العظيم فقال والله وسكت أو امتنع من تغليظ المكان والزمان فناكل قال في شرحه اذ ليس له مخالفة اجتهاد القاضي سم قال م ر في شرحه ولو قال له قل بالله فقال والله أو تالله ففيه وجهان أرجحهما انه غير ناكل كعكسه لوجود الاسم والتفاوت انما هو في مجرد الحرف لم يؤثر اه (قوله أو غباوة) أي قلة فطنة وقوله أو نحوهما كالجهل والخرس (قوله فحكم القاضي) راجع لقوله أو سكت فقط كما يؤخذ من ق ل على الجلال قال لانه لا حاجة فيما قبله للحكم بالنكول وقال حجران كلا من قوله فحكم القاضي بنكوله أو قال الخ راجع

حلف المدعى) لتحول الحلف اليه (وقضى له) بذلك (لا بنكوله) اى الخصم لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده (٨٤٩) وقول القاضى للمدعى احلف وان لم يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه نازل منزلة الحكم به كما فى الروضة كاصلها وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فليس له العود اليه الا برضى المدعى ويبين القاضى حكم النكول للجاهل به بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعى واخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول (ويمين الرد) وهى يمين المدعى بعد نكول خصمه (كاقرار الخصم) لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الى الحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بفراغ المدعى من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار (فلا تسمع بعدها حجة بمسقط) كاداء وابراء واعتياض لتكذيبه لها باقراره وتعبيرى بمسقط أولى من قوله باداء أو ابراء (فان لم يحلف المدعى) يمين الرد ولا عذر (سقط حقه) من اليمين والمطالبة لاعراضه عن اليمين (و) لكن ٢١٣ بج ش (تسمع حجته) كأمر (فان أبدى عذرا كاقامة حجة) وسؤال فقيه ومراجعة حساب وهذا أولى من قوله وان تعلل باقامة بينة أو مراجعة حساب

راجع لكل من النكول الصريح وهو ما ذكره بقوله لا أو أنا ناكل ومن النكول الضمنى وهو السكوت المذكور بقوله أو سكت اه والذى انحط عليه كلام الرشيدى على م ر ان الحكم الحقيقى بالنكول لا يحتاج اليه فى النكول الصريح وان الحكم التنزيلى وهو قوله للمدعى احلف لا بد منه فى كل من النكول الصريح والضمنى فتامل اه (قوله حلف المدعى) أى فى الصورتين ح ل وهو جواب لو فى قوله لو نكل (قوله وقضى له بذلك) أى بحلفه وأشعر قوله وقضى له انه لا يثبت حق المدعى بحلفه بل يتوقف على حكم القاضى لكن الارجح فى أصل الروضة عدم التوقف بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار فان الحق يثبت بها من غير حكم فى الاصح وسيأتى فى كلام الشرح التصريح بانه لا يتوقف على حكم أيضا زى وعبارة الشوبرى وقضى له بذلك أى ثبت من غير حكم حاكم ومثله ح ل وشرح م ر (قوله لا بنكوله) خلافا لابى حنيفة وأحمد فقد رد قولهما ما نقل مالك فى موطئه الاجماع على خلاف قولهما كما فى شرح م ر (قوله رد اليمين على طالب الحق) أى وقضى له به ووجه الدلالة منه انه لم يكتف بالنكول ع ش على م ر (قوله وقول القاضى) مبتدأ خبره محذوف تقديره نازل منزلة النكول كما يدل عليه قوله لكنه نازل الخ (قوله وبالجملة) أى سواء قلنا حقيقة أو نازلا منزلته زى ولم يتقدم له تفصيل فى عود الخصم للحلف حتى يقول وبالجملة (قوله ما لم يحكم الخ) أى بعد سكوته وقوله أو تنزيلا أى فيما اذا قال القاضى للمدعى احلف بعد سكوت خصمه عن الحلف (قوله ويبين القاضى) أى وجوبا م ر وع ش (قوله نفذ حكمه) وان أثم بعدم تعليمه ع ش على م ر (قوله لتقصيره) أى المدعى عليه (قوله لا كالبينة) أى من المدعى (قوله لانه يتوصل الخ) أى من غير حكم حاكم بدليل ما بعده فلا يقال هذا التعليل موجود فى البينة (قوله باقراره) أى الحكمى (قوله سقط حقه) أى من هذا المجلس وغيره ويكون ذلك بمنزلة حلف المدعى عليه قال الرافعى ولا يتوقف سقوط حقه من اليمين على حكم القاضى بنكوله بر لسى سم (قوله من اليمين) وليس له العود اليها فى هذا المجلس ولا غيره س ل وليس له ردها على المدعى عليه لان المردودة لا ترد عبد البر وزى وشرح الروض (قوله والمطالبة) أى بحقه أى فليس له مطالبة الخصم الا أن يقيم بينة س ل (قوله كأمر) أى قبيل الفصل

(أمهل ثلاثة) من الايام فقط لئلا تطول مدة مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا ويفارق جواز تأخير الحجة ابدا بانها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه وعلى هذا الامهال واجب أو مستحب وجهان (ولا يمهل خصمه لذلك) أى لعذر (حين يستحلف الابرضى المدعى) لانه مقهور بطلب الاقرار أواليمين بخلاف المدعى وهذا الاستثناء من زيادتى (وان استمهل الخصم) أى طلب الامهال (فى ابتداء الجواب لذلك) أى لعذر (أمهل الى آخر المجلس) بقيد زدته بقولى (ان شاء) أى المدعى أو القاضى وعلى الثانى جرى جماعة وتبعتهم فى شرح البهجة (ومن طولب بجزية فادعى) مسقطا كاسلامه قبل تمام الحول (فان وافقت دعواه الظاهر كأن كان غائبا فحضر وادعى ذلك (وحلف) فذاك (والا) بأن لم توافق الظاهر بأن كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك أو وافقته ونكل (طولب بها) وليس ذلك قضاء بالنكول بل لانها وجبت ولم يأت بدافع وهذه المسئلة من زيادتى (أو بزكاة فادعاه) أى المسقط كدفعها لساع آخر أو غلط خارص (لم يطالب بها) وان نكل عن اليمين لانها مستحبة كما مر (ولو ادعى ولى صبي أو مجنون حقاله) على شخص (فانكر ونكل لم يحلف الولى) وان ادعى ثبوته بمباشرة سببه بل ينتظر كماله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد وذكر المجنون من زيادتى

كان

(قوله وكذا لو ردت اليمين على المدعى فنكل ثم أقام بينة (قوله أمهل ثلاثة من الايام) أى غير يومى الامهال والاداء قل على الجلال (قوله جواز تأخير الحجة) أى المطلوبة منه ابتداء وكان عالما بها فلا ينافى قوله قبل كاقامة حجة (قوله واليمين اليه) اى موكول اليه فان مضت الثلاثة من غير عذر سقط حقه من اليمين كما فى حجر (قوله وجهان) المعتمد الوجوب م ر (قوله ولا يمهل خصمه لذلك) هذا قد يوهم انه لو طلب التأخير لبينة يقيمها بالاداء لا يمهل ثلاثة أيام وفى الزركشى انه يمهل بخلاف ما لو طلب التأخير لمراجعة الحساب عميرة والجواب ان مراد الشيخ من مرجع اسم الاشارة العذر بغير البينة بدليل قوله حين يستحلف لان الذى يتعلل بالبينة مقر بالحق فكيف يحلف سم (قوله حين يستحلف) أى يطلب منه الحلف ع ش (قوله الابرضا المدعى) شامل لطلب اقامة البينة والذى فى المنهاج الاقتصار على مراجعة الحساب واما اذا طلب اقامة البينة فانه يمهل وان لم يرض الخصم ح ل (قوله أمهل) أى ما لم يضر الامهال بالمدعى كأن كان يريد سفرا س ل (قوله الى آخر المجلس) أى مجلس القاضى س ل وما زاد عليه لابد فيه من رضا المدعى ح ل وقال ع ش أى مجلس هذين الخصمين وعبارة شرح م ر والاوجه ان المراد بالمجلس مجلس القاضى اه (قوله أو القاضى) معتمد وليست أو للتخيير كما يتبادر من العبارة بل لتنويع الخلاف فانهما قولان فى المسئلة كما يدل عليه قوله وعلى الثانى الخ (قوله وعلى الثانى) وهذا هو المناسب لان مشيئة المدعى لا تتقيد بآخر المجلس زى (قوله ومن طولب الخ) ترجم هذه المسائل فى الروض وشرحه بقوله فصل قد يتعذر رد اليمين على المدعى ولا يقضى على المدعى عليه بالنكول وذلك فى صور كما اذا غاب ذمى ثم عاد وادعى الاسلام الخ اه ولو مات من لا وارث له وله دين على شخص فطالبه القاضى ووجه عليه اليمين فنكل فهل يقضى عليه بالنكول ويؤخذ منه أو يحبس ليقر أو يحلف أو يترك أوجه أصحها الثانى اه سم وقوله بجزية أى كاملة وقوله مسقطا أى لبعضها لان اسلامه فى أثناء الحول يسقط بعضها وهو ما يقابل الباقى من الحول كما تقدم من ان اسلامه فى أثناء الحول يوجب قسطها (قوله لانها) أى الجزية (قوله ظاهرا) اى غير مختف (قوله لانها مستحبة) حتى لو حضر المستحقون وادعى دفعها اليهم وأنكروا فلا شىء عليه اه برماوى (قوله حقاله) أى للصبي أو المجنون (قوله لم يحلف الولى) ما لم يرد ثبوت العقد الذى باشره بيده فيحلف ويثبت الحق ضمنا ومثله يجرى فى الوصى والوكيل سم (قوله بمباشرة سببه)

(فصل) في تعارض البينتين لو (ادعى كل منهما) أي من اثنين شيأ (وأقام بينة) به (وهو بيد ثالث سقطتا) لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا (٨٥١) وان أقر به لأحدهما عمل بمقتضى (اقراره أو بيدهما أو لا بيد أحد فهو لهما) اذ ليس أحدهما أولى به من الآخر والثانية من زيادتي وظاهر مما يأتي ان مقيم البينة أولا في الأولى يحتاج الى اعادتها للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج (أو بيد أحدهما) ويسمى الداخل (رجحت بينته) وان تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شرى أو غيره ترجيحا للبينة بيده هذا (ان أقامها بعد بينة الخارج) ولو قبل تعديلها بخلاف ما لو أقامها قبلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية (ولو أزيلت يده ببينة وأسندت بينته) الملك (الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبتها) مثلا فانها ترجح لان يده انما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء بخلاف ما اذا لم تسند بينته الى ذلك أو لم يعتذر بما ذكر فلا ترجح لانه الآن مدع خارج واشتراط الاعتذار ذكره الاصل كالروضة وأصلها قال البلقيني وعندي انه ليس بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسئلة المرابحة قال الولي العراقي بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الحاوي انتهى ويجاب بأنه انما شرط هنا وان لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره

كأن قال أنا أقرضته ذلك بسبب النهب الذي كان حصل في البلد مثلا

(فصل) في تعارض البينتين. (قوله وهو بيد ثالث) الحاصل انه اما أن يكون بيد ثالث أو بيدهما أو بيد أحدهما أو لا بيد أحد (قوله سقطتا) سواء كانتا مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة شرح الروض (قوله لتناقض موجبهما) وهو الملك س ل وعبارة م ر لتعارضهما ولا مرجح فأشبها الدليلين اذا تعارضا بلا ترجيح (قوله عمل بمقتضى اقراره) فترجح بينة المقر له س ل (قوله أو لا بيد أحد) صوره بعضهم بعقار أو متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده سم زي (قوله مما يأتي) أي في قوله هذا ان أقامها بعد بينة الخارج (قوله في الاولى) أي من الاخيرتين كما في زي (قوله يحتاج الى اعادتها) فان لم يفعل كان الجميع لصاحب البينة المتأخرة (قوله بعد بينة الخارج) أي الذي صار خارجا باقامة الاول البينة لانه انتزعها منه بالبينة أي فاذا أقام هذا الخارج بينة احتاج الداخل أن يقيم البينة ثانيا لتكون بعد بينة الخارج شيخنا (قوله رجحت بينته) سواء شهدت بالملك أو وقف على المعتمد زي (قوله وان تأخر تاريخها) محله اذا لم تسند انتقال الملك عن شخص واحد والا قدمت بينة الخارج ان كانت أسبق تاريخا كما ذكره في القوت عن فتاوى البغوي وغيرها واعتمده الشهاب م ر اه شوبري وعبارة شرح م ر ومحل ترجيح بينة الداخل اذا لم تسند تلقي الملك عن شخص معين وتسند بينة الخارج تلقيه عن ذلك الشخص بعينه ويكون تاريخ بينة الخارج أسبق والا رجحت بينة الخارج (قوله ما دامت كافية) أي وهي كافية ما دام الخارج لم يقم بينة عبد البر (قوله ولو أزيلت يده) أي الداخل وهو غاية لقوله رجحت بينة وقوله ببينة أي بسبب البينة التي أقامها الخارج أي ولو كان الخارج أخذها من الداخل ببينته التي أقامها قبل بينة الداخل وعبارة م ر ولو أزيلت أي حسا بأن سلم المال لخصمه أو حكما بأن حكم عليه به فقط اه (قوله واعتذر بغيبتها) ليس قيدا (قوله بما ذكر) أي بغيبة البينة (قوله والعذر) تعليل لما قبله أي اذ العذر الخ (قوله كمسئلة المرابحة) كما لو قال اشتريت هذا بمائة وباعه

مرابحة بمائة وعشرة ثم قال غلطت من ثمن متاع الى آخر وانما اشتريته بمائة وعشرة ع ش فقوله غلطت الخ هذا هو العذر (قوله فاحتيط بذلك) أي بالاعتذار (قوله بخلاف مامر) متعلق بقوله وعندي انه ليس بشرط أي بخلاف المرابحة فانه أي الاعتذار شرط فيها كذا قيل والظاهر رجوعه لما قبله أي بخلاف مامر في المرابحة فلابد ان يظهر من صاحبه ما يخالفه لانه لم يتقدم الحكم بالملك (قوله لكن) استدراك على ما قبل الغاية (قوله اشتريته) بضم التاء للمتكلم وقوله أو غصبته الخ بفتحها للمخاطب قال م ر في شرحه ولو اختلف الزوجان في أمتعة دار ولو بعد الفرقة فمن أقام بينة على شيء فله والا فان كان في يدهما حلف كل منهما لصاحبه وهو بينهما بالسوية وان حلف أحدهما دون الآخر قضي للحالف واختلاف وارثيهما أو ورثة أحدهما والآخر كذلك اه وسواء ما يصلح للزوج كسيف ومنطقة أو للزوجة كحلي وغزل أولهما كدراهم أو لا يصلح لهما كمصحف وهما أميان ولا يرجح من المرجحات كون الدار لاحدهما فيما يظهر ع ش عليه وعبارة م ر في الشرح في فصل الاقرار وقال ابن الصلاح لو كان للمقر زوجة ساكنة معه في الدار قبل قولها في نصف الاعيان بينهما لان اليد لهما معه على جميع ما فيها صلح لاحدهما فقط أو لكليهما وقوله في نصف الاعيان أي التي في الدار بخلاف ما في يدها كالخلخال ونحوه مما في يدها فانها تختص به لانفرادها باليد وسواء كان ملبوسا لها وقت المنازعة أم لا حيث علم أنها تتصرف فيه (قوله لزيادة علم بينته) أي بالانتقال (قوله ومن ان بينة الداخل الخ) توطئة لما بعده أشار به الى ان قوله فلو أزيلت يده باقرار مقابل لهذا المقدر المعلوم من قوله ولو أزيلت يده ببينة وليس مقابلا لقوله ولو أزيلت الخ فقط لانه في ترجيح البينة وما يأتي في عدم سماع الدعوى فلا تحسن المقابلة بينهما لكن لما كان يلزم من ترجيح بينته سماع دعواه حسنت المقابلة (قوله ولو بغير ذكر انتقال) أي من الخارج اليه بشراء أو نحوه (قوله أو حكما) بأن نكل ورد اليمين على المدعي (قوله بغير ذكر انتقال) أي من المقر له الى المقر والانتقال كأن يقول اشتريته منه أو ورثته بعد الاقرار أي وقد مضى زمن يمكن فيه ذلك س ل فلابد من بيان السبب فلا يكفي قول البينة انتقل اليه بسبب صحيح عميرة س ل (قوله ثم لو قال) أي الداخل في اقراره استدراك على قوله لم تسمع دعواه الخ (قوله له) أي للخارج (قوله لجواز اعتقاده الخ) فتقبل دعواه بعد ذلك وان لم يذكر انتقالا ولم يظهر تقييده أخذا من التعليل بما اذا كان ممن يشتبه عليه الحال ع ش ح ر (قوله على شاهد مع يمين) أي في خبر بينة الداخل كما ذكره الشرح بعد (قوله

فاحتيط بذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف مامر ثم (لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك) أو غصبته أو استعرته أو اكتريته مني (فقال الداخل) (بل) هو (ملكي) وأقاما بينتين بما قالاه كما علم (رجح الخارج) لزيادة علم بينته بما ذكر وعلم مما تقرر ومن ان بينة الداخل ترجح اذا أزيلت يده ببينة ان دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف ما لو أزيلت باقرار ففيه تفصيل ذكرته بقولي (فلو أزيلت يده باقرار) حقيقة أو حكما (لم تسمع دعواه) به (بغير ذكر انتقال) لانه مؤاخذ باقراره فيستصحب الى الانتقال فاذا ذكر سمعت نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كأصلها (ويرجح بشاهدين) وبشاهد وامرأتين لاحدها (على شاهد مع يمين) للآخر لان ذلك حجة بالاجماع وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه

الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح بها على من ذكر كما علم مما مر (لا بزيادة شهود) عددا أو صفة لاحدهما وهذا أولى من اقتصاره على العدد (ولا برجلين) على رجل وامرأتين (ولا على أربع نسوة) لكمال الحجة في الطرفين (ولا) بينة (مؤرخة على) بينة (مطلقة) لان المؤرخة وان اقتضت الملك قبل الحال فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت احداهما بالحق والاخرى بالابراء رجحت بينة الابراء لانها انما تكون بعد الوجوب (ويرجح بتاريخ سابق) فلو شهدت بينة لواحد بملك من سنة الى الآن وبينة أخرى لآخر بملك من أكثر من سنة الى الآن كسنتين والعين بيدهما أو بيد غيرهما أو لا بيد أحد كما علم مما مر رجحت بينة ذي الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه (ولصاحبه) أي التاريخ السابق (أجرة وزيادة حادثة من يومئذ) أي يوم ملكه بالشهادة لانهما نماء ملكه ويستثنى من الاجرة مالو كانت العين بيد البائع قبل القبض فلا أجرة عليه للمشتري على الاصح عند النووي في البيع والصداق لكن صحح

٢١٤ ج ٢ ث

البلقيني خلافه (ولو شهدت) بينة (بملكه أمس) ولم تتعرض للحال لم (تسمع) كما لا تسمع دعواه بذلك ولانها شهدت له بما لم يدعه نعم لو ادعى رق شخص بيده فادعى آخر انه كان له أمس وانه أعتقه وأقام بذلك بينة قبلت لان المقصود منها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا بخلافه فيما ذكر لا تسمع البينة فيه (حتى تقول ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له أو تبين سببه) كأن تقول اشتراه من خصمه أو أقر له به أمس فتعبيري ببيان السبب أولى من اقتصاره على الاقرار (ولو أقام حجة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولدا وثمرة

مع الشاهد) أي اذا انضمت اليد مع الشاهد واليمين (قوله مما مر) أي من قوله أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين (قوله لا بزيادة شهود) لكمال الحجة من الطرفين ولان ما قدره الشرع لا يختلف بزيادة ولا نقص كدية الحر مالم يبلغوا عدد التواتر والا رجحت لافادتها حينئذ العلم الضروري وهو لا يعارض شرح م ر (قوله مطلقة) بأن لم تقيد بزمن والمؤرخة هي المقيدة بزمن (قوله نعم لو شهدت احداهما بالحق) أي وقد أطلقت احداهما وأرخت الاخرى كما هو الفرض وصرح به شرح الروض فهو استدراك على قوله ولا مؤرخة على مطلقة كما قاله م ر ل (قوله انما تكون بعد الوجوب) والاصل عدم تعدد الدين (قوله أو بيد غيرهما) بخلاف مالو كانت اليد لاحدهما فقط فانها ترجح برماوي (قوله ذي الاكثر) أي التاريخ الاكثر والاسبق (قوله لا تعارضها فيه) أي الاكثر وهو السنة السابقة بل تعارضها في السنة المتأخرة واذا تعارضتا فيها تساقطتا بالنسبة لها فيستصحب الملك السابق م ر (قوله أي يوم ملكه) قال شيخنا ع ش وهو الوقت الذي أرخت به البينة برماوي أي لا من وقت الحكم (قوله بالشهادة) أي بسبب الشهادة (قوله بيد البائع) أي أو الزوج وذلك بأن يدعي اثنان على واحد فيقول أحدهما بعتني هذا من سنة ويقول الآخر بعتني اياه من سنتين ولم يقبضه البائع لا لهذا ولا لهذا وأقام كل بينة فيثبت للذي الاكثر تاريخا ولا أجرة له على البائع لانه لا يضمن المنافع الغائبة تحت يده كما مر وقوله والصداق بأن تدعي عليه احدى زوجتيه انه أصدقها هذه العين التي عنده من سنة وتدعي الاخرى انه أصدقها اياها من سنتين وتقيم كل بينة بدعواها فيحكم بها للثانية ولا أجرة لها على الزوج شيخنا (قوله نعم لو ادعى الخ) ليس استدراكا على المتن كما قد يتوهم بل هو استدراك على قوله كما لا تسمع الخ ومحط الاستدراك قوله فادعى آخر انه كان له أمس حيث تسمع دعواه حينئذ فافهم م (قوله أو تبين سببه) ومثل بيان السبب مالو شهدت انها أرضه زرعها أو دابته نتجت في ملكه أو أثمرت هذه الشجرة في ملكه أو هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضه أمس شرح م ر (قوله لم يستحق ولدا وثمرة) لانهما ليسا من أجزاء الدابة والشجرة

ظاهرة)عند اقامتها لمسبوقة بالملك اذ يكفي لصدق الحجة سبقه بلحظة لطيفة وخرج بزيادتي مطلقة المؤرخة الملك بما قبل حدوث ذلك فانه يستحقه وبالولد الحمل وبالظاهرة غيرها فيستحقهما تبعا لاصلها كما في البيع ونحوه وان احتمل انفصالهما عنه بوصية وقولي ظاهرة أولى من قوله موجودة (ولو اشترى) شخص (شيأ فأخذ منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة) عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أو غيره (رجع على بائعه بالثمن) وان احتمل انتقاله منه الى المدعي أولم يدع ملكا سابقا على الشراء لمسيس الحاجة الى ذلك في عهدة العقود ولان الاصل عدم انتقاله منه اليه فيستند الملك المشهود به الى ماقبل الشراء وخرج بتصريحي بغير اقرار اي من المشتري الاقرار منه حقيقة أو حكما فلا يرجع المشتري فيه بشيء (ولو ادعى) شخص (ملكا مطلقا فشهدت له) به (مع سببه لم يضر) ما زادته (وان ذكر سببا وهي) سببا آخر ضر) ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وان لم تذكر السبب قبلت شهادتها لانها شهدت بالمقصود حيث ولا تناقض

ولذا لا يتبعانهما في البيع المطلق شرح م ر (قوله ظاهرة) يعني مؤبرة م ر (قوله عنه) أي عن الاصل (قوله أولى من قوله موجودة) لان الموجودة تصدق بغير المؤبرة ع ش (قوله رجع على بائعه) محله عند الجهل بالحال فلو علم انه ليس ملكه وأخذ منه بعد بينة فلا رجوع له على البائع لانه المضيع لماله قاله الخليل ونقل عن السبكي التكبير ويؤيده قوله بحجة غير اقرار لانه لما علم انه ليس ملكا للبائع كان مقرا بأنه لغيره وقوله على بائعه بالثمن أي البائع الذي لم يصدقه المشتري وخرج ببائعه بائع بائعه فلا رجوع له عليه لانه لم يتلق الملك منه ولم يصدقه المشتري مالو صدقه على انه ملكه فلا يرجع عليه بشيء لاعترافه بأن الظالم غيره نعم لو كان تصديقه له اعتمادا على ظاهر يده أو كان ذلك في حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره حينئذ ولا يرجع من أخذها منه عليه بشيء من الزوائد الحاصلة في يده ولا بالاجرة لانه استحقها بالملك ظاهرا وأخذه الثمن من البائع مع احتمال انها انتقلت منه للمدعي بعد شرائه من البائع انما هو لمسيس الحاجة الخ ع ش قال زي وهذا كالمستثنى من مسئلة الشجرة حيث اكتفى فيه بتقدير الملك قبيل البينة ولو راعينا ذلك هنا امتنع الرجوع والحكمة في عدم اعتباره مسيس الحاجة الى ذلك في عهدة العقود وأيضا فالاصل عدم المعاملة بين المشتري والمدعي فيستند الملك المشهود به الى ما قبل الشراء وقال الغزالي العجب كيف يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن اه وأجيب بأنه يحتمل انتقال النتاج ونحوه الى المشتري مع كونه ليس جزاء من الاصل ح ل وأجيب عنه أيضا بأن أخذ المشتري للمذكورات لا يقتضي صحة البيع وانما أخذها لانها ليست مدعاة اصالة ولا جزأ من الاصل مع احتمال انتقالها اليه بوصية اليه مثلا من أبي المدعي اه رشيدي (قوله أولم يدع) أي المدعي أي الذي ينزع العين فلا يحتاج ان يقول هي ملكي قبل ان يبيعها لك البائع ح ل وهذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل لا يرجع المشتري على بائعه بالثمن الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء لينتفي احتمال الانتقال من المشتري اليه (قوله لمسيس الحاجة) علة للمتن (قوله فلا يرجع المشتري) لان اقراره للغير لا يكون حجة على البائع ولا ملزما له ان يرجع عليه سم (قوله لم يضر ما زادته) لانه ليس مقصودا في نفسه وانما هو كالتابع والمقصود الملك زي (قوله ضر ذلك) والفرق بين هذا وما لو قال له علي ألف من ثمن عبد فقال المقر له لا بل من ثمن ثوب

حيث لم يضر انه لا يعتبر في الاقرار المطابقة بخلاف الشهادة والدعوى فلابد من مطابقتهما شرح م ر

(فصل) في اختلاف المتداعيين أي في نحو عقد أو اسلام أو عتق شرح م ر وهذا الفصل من تعلق تعارض البينتين (قوله في قدر مكترى) أي أو في قدر الاجرة أو قدرهما شرح م ر (قوله انه) أي ان كلا منهما اشتراه منه أي من الثالث (قوله وسلمه ثمنه) قيد بذلك لاجل قوله بعد فيلزمانه ح ل (قوله وأقام بينة) معطوف على كل من اختلفا وادعى كما أشار له الشرح بقوله في الصورتين وحينئذ فالضمير المستتر فيه عائد على كل من حيث العطف على ادعى وعلى ضمير التثنية من حيث العطف على اختلفا فحينئذ تعلم ان في العبارة نوع اجمال (قوله حكم للاسبق) لان معها زيادة علم ولان الثاني اشتراه من الثالث بعد زوال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال عوده اليه لانه خلاف الاصل والظاهر شرح م ر ويلزم المدعى عليه للآخر دفع ثمنه لثبوته ببينة من غير تعارض فيه كما صرح به في الروض سم على حجر وعبارة ع ش حكم للاسبق لان العقد السابق صحيح لا محالة لانه ان سبق العقد على الاكثر صح ولغا العقد على الاقل أو بالعكس بطل الثاني في الاقل دون الباقي وعبارة شرح م ر فتقدم السابقة ثم ان كانت هي الشاهدة بالكل لغت الثانية أو بالبعض أفادت الثانية صحة الاجارة في الباقي اه وقوله أفادت الثانية صحة الاجارة في الباقي ظاهره ان مالك العين لا يستحق على المستأجر سوى العشرة وعلى هذا فمعنى العمل بسابقة التاريخ مع انه على هذا الوجه انما عمل بمتأخرة التاريخ الا أن يقال ان المراد من العمل بها نفي التعارض ثم ان كانت شاهدة بالكل فالعمل بها على ظاهره ولالغاء الثانية والا ففي الحقيقة عمل بمجموع البينتين وغاية الامر ان ما شهدت به الاولى وافقتها عليه الثانية ع ش عليه (قوله في الاولى) وهي قوله اختلفا في قدر مكترى ع ش وصورتها كأن تشهد بينة احداهما بأنه استأجر جميع الدار من أول المحرم الى آخر رمضان بعشرة وبينة الآخر بأنه استأجر هذا البيت من أول صفر الى آخر رمضان بعشرة (قوله اذا لم يتفقا) أي المتداعيان (قوله فيفسخ العقد) أي ويأخذ المستأجر العشرة ان كان دفعها لان الصورة ان الاختلاف كان قبل استيفاء المنفعة حتى يكون للاختلاف فائدة وترجع الدار للمؤجر ع ش على م ر (قوله ولا تعارض في الثمنين) لاتفاق البينتين على دفعهما له برماوي (قوله فيلزمانه) لان التساقط يكون فيما وقع فيه التعارض وهو رقبة الشيء لا الثمن زي ومحل لزوم الثمنين اذا لم تتعرض بينة كل لقبض المبيع

(فصل) في اختلاف المتداعيين لو (اختلفا) أي اثنان (في قدر مكترى) كأنه قال آجرتك هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال بل آجرتني جميع الدار بالعشرة (أو ادعى كل منهما على ثالث بيده شيء انه اشتراه منه وسلمه ثمنه وأقام) كل منهما في الصورتين (بينة) بما ادعاه (فان اختلف تاريخهما حكم للاسبق تاريخا) لعدم المعارض حال السبق وهذا من زيادتي في الاولى وعلم فيهما اذا لم يتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد فان اتفقا على ذلك سقطت البينتان (والا) بأن اتحد تاريخهما أو أطلقتا أو احداهما (سقطتا) لاستحالة اعمالهما وصارا كأن لا بينة فيفسخ العقد بعد تحالفهما في الاولى كما مر في البيع ويحلف الثالث في الثانية لكل منهما يمينا انه ما باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه قال الرافعي في الاولى ولك ان تقول ان محل التساقط في المطلقتين وفي المطلقة

والمؤرخة إذا اتفقتا على ما ذكر فيهما وإلا فلا تساقط لجواز أن يكون التاريخ فيهما مختلفا فيثبت الزائد بالبينة
الزائدة (أو) ادعى كل منهما على ثالث بيده شيء (أنه باعه له) أي للثالث بكذا فأنكر (وأقامها)
أي البينة وطالب بالثمن (سقطتا إن لم يمكن جمع بأن اتحد تاريخهما أو اختلف وضاق الوقت عن العقدين والانتقال بينهما من المشتري إلى البائع الثاني فيحلف الثالث يمينين (وإلا) أي وإن أمكن الجمع بأن اختلف تاريخهما واتسع الوقت لذلك أو أطلقتا أو إحداهما (لزمه الثمنان) وقولي إن لم يمكن جمع أعم من قوله إن اتحد تاريخهما (ولو مات) شخص (عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل) منهما (مات على ديني) فأرثه (فإن عرفت نصرانيته حلف النصراني) فيصدق لأن الأصل بقاء كفره وذكر التحليف من زيادتي (فإن أقام كل بينة مطلقة) بما قاله (قدم المسلم) لأن مع بينته زيادة علم بانتقاله من النصرانية إلى الإسلام (وإن قيدت) بينة النصراني (بأن آخر كلامه نصرانية) كقولهم ثالث ثلاثة (حلف النصراني) فيصدق لأن الظاهر معه سواء أعكست
بينة المسلم بأن قيدت بأن آخر كلامه إسلام أم أطلقت ومسئلة الإطلاق ببينته من زيادتي (أو
جهل دينه ولكل) منهما (بينة أو لا بينة حلفا) أي حلف كل منهما للآخر

عرفت

ولأنه لا يلزمه شيء هو كونه تحت يده وحينئذ يمكن أن يكون هبة أو شراء من أحدهما (قوله على ما ذكر) أي أنه لم يجر إلا عقد واحد والمعتمد التساقط مطلقا (قوله فيثبت الزائد) أي من المكترى بالبينة الزائدة أي الشاهدة بالزيادة أي بأنه آجر جميع الدار قال حجر ولك أن تقول إن مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد وإلا لم يحكم بالتعارض في أكثر المسائل (قوله أو ادعى كل منهما الخ) هذه عكس ما قبلها فإن تلك في مشتريين وبائع وهذه في بائعين ومشتر ومقصودهما الثمن وفي تلك العين برماوي وزي (قوله فيحلف الثالث يمينين) ويبقى له الشيء الذي بيده ولا يلزمه شيء (قوله لذلك) أي للعقدين والانتقال بينهما الخ (قوله فإن عرفت) نصرانيته المراد كفره ح ل كما يدل عليه التعليل وعبارة البرماوي قوله فإن عرفت نصرانيته لا حاجة لذلك لأنه لازم لنصرانية الولد اهـ لأنه لا يكون نصرانيا إلا أن تقدم لأبيه نصرانية (قوله فيصدق) أي بالنسبة للإرث وإلا فهو يغسل ويصلى عليه فيقول المصلي أصلي عليه إن كان مسلما ويدفن بمقابر المسلمين ح ل وعبارة م ر ويقول المصلي عليه في النية والدعاء إن كان مسلما وظاهر كلامهم وجوب هذا القول ويوجه بأن التعارض هنا صيره مشكوكا في دينه فصار كالاختلاط السابق في الجنائز (قوله زيادة علم بانتقاله الخ) أي والأخرى مستصحبة للنصرانية وكذا كل مستصحبة وناقلة م ر كبينة الجرح مع بينة التعديل فتقدم الأولى كما مر (قوله وإن قيدت) مقابل قوله مطلقة فالمراد بالإطلاق عدم التقييد بأن آخر كلامه نصرانية أو إسلام (قوله بأن آخر كلامه نصرانية) ولا بد أن تفسرها (قوله ثالث ثلاثة) أي من الآلهة وإلا فلا يكفر بهذا برماوي لقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الآية (قوله لأن الظاهر معه) لأن الأصل بقاء نصرانيته (قوله بأن آخر كلامه إسلام) ولا بد من تفسير كلمة الإسلام على المعتمد زي ولا يكفي الإطلاق إلا أن كان الشاهد فقيها موافقا للقاضي في مذهبه فيما يسلم به الكافر ومثله يقال في بينة النصراني (قوله أم أطلقت) أي قالت كان مسلما فيحصل التعارض ويتساقطان وفيه أن هذا واضح في الأولى دون الثانية وفيه هلا قدمت لأنها ناقلة إلا أن يقال محل العمل بالناقلة ما لم يوجد معارض لها اهـ ح ل وكتب أيضا قوله أم أطلقت وجه ذلك أن ترجيح بينة المسلم بزيادة العلم قد زال بواسطة تعرض بينة النصراني للقيد وهو قولها إن آخر كلامه نصرانية لأنها حينئذ ليس مستندها الاستصحاب فقدمناها على الناقلة لأن الظاهر معها لكون نصرانيته معلومة ومحل تقديم الناقلة على المستصحبة إذا كان مستند المستصحبة الاستصحاب (قوله أو جهل دينه) مقابل قوله فإن

وقسم المتروك بحكم اليد نصفين . . بينهما فالقول الاصل واقام كل بينة ليس بجيد (ولومات نصراني عنهما) اى عن ابنين مسلم ونصراني (فقال المسلم أسلمت بعدموته) فالميراث بيننا (و) قال (النصراني بل (قبله) فلاميراث لك (حلف المسلم) فيصدق لان الاصل بقاؤه على دينه سواء اتفقا على وقت موت الاب أم لا (وتقدم بينة النصراني) على بينته اذا أقاماهما اطلقا لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الاب فهى ناقلة والاخرى مستصحبة لدينه نعم ان شهدت بينة المسلم بأنها كانت تسمع تنصره الى مابعد الموت تعارضتا فيحلف المسلم (او قال المسلم مات) الاب (قبل اسلامى و) قال (النصراني) مات (بعده و) قد (اتفقا على وقت الاسلام فعكسه) فيصدق النصراني بيمينه لان الاصل بقاء الحياة وتقدم بينة المسلم على بينته اذا أقاماهما مطلقا لانها ناقلة من الحياة الى الموت والاخرى مستصحبة للحياة نعم ان شهدت بينة النصراني بأنها عاينته حيا بعد الاسلام تعارضتا قاله الشيخان

عرفت نصرانيته أى جهل هل هو مسلم أو كافر وهو مشكل اذ كيف يجهل ذلك وله ولد نصراني أو كافر ويجاب بأنه يستلحقه الولدان أى المسلم والكافر بأن يدعيا أنه أبوهما وكان غائبا قبل ذلك ويصدقهما كما له ع ش (قوله بحكم اليد) اى لا بحكم الارث حتى لو كان ذكر وأنثى قسم نصفين ح ل وع ش (قوله نصفين) اى ان كان بيدهما أو بيد أحدهما فان كان بيد غيرهما فالقول قوله كما قاله م ر ح ج وقول الشارح بحكم اليد قد يفهم أنه لو كان بيد أحدهما لا يقسم بينهما وليس كذلك فقد قال فى شرح الروض ولا يختص به ذو اليد لانه لا أثر لليد بعد اعتراف صاحبها بأنه كان للميت وأنه يأخذه ارثا فكأنه بيدهما (قوله بقاؤه على دينه) أى الى موت الاب (قوله تنصره) أى المسلم وقوله الى ما بعد الموت أو الى الموت (قوله تعارضتا) اى فيتساقطان فكأنه لا بينة ويقدم انه يحلف المسلم حينئذ لان الاصل بقاؤه على دينه الى موت أبيه (قوله او قال المسلم الخ) هذه المسئلة كالتى قبلها فى المعنى لكنها تخالفها فى اللفظ والحكم لان مصب الدعوى هنا الموت قبل الاسلام أو بعده ومصب الدعوى فى السابقة الاسلام بعد الموت أو قبله وعبارة سم هذه عين المسئلة السابقة لا تفارقها فى شىء سوى الاتفاق على وقت الاسلام فالوجه الاقتصار على ما فى أصله حيث قال عقب المسئلة السابقة فلو اتفقا على اسلام الابن فى رمضان وقال المسلم مات الاب فى شعبان وقال النصراني فى شوال صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته اه وبه تعلم أن قول الشارح الآتى فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق المسلم مستدرك لا طائل تحته لانه عين المسئلة الاولى المذكورة فى قوله كأصله ولو مات نصراني الخ اه فلو قال بعد قوله وتقدم بينة النصراني هذا ان لم يتفقا على وقت اسلام الابن ثم يقول فلو اتفقا على اسلام الاب الى آخر عبارة الاصل كان أوضح وأخصر وبعبارة أخرى فلو قال المصنف فيما سبق فان لم يتفقا على وقت الاسلام حلف المسلم الخ عقب قوله بل قبله وقال هنا وان اتفقا على وقت الاسلام فعكسه الخ لكان أخصر وكان يستغنى عن قوله بعد فان لم يتفقا الخ (قوله قبل اسلامى) أى فكنت موافقا له فى الدين وقال النصراني مات بعده فكنت وقت الموت مخالفا له فى الدين فلا يرث عبد البر (قوله وقد اتفقا على وقت الاسلام) بأن اتفقا على اسلام الابن فى رمضان وقال المسلم مات الاب فى شعبان وقال النصراني فى شوال عبد البر (قوله بقاء الحياة) أى بقاء حياة الاب الى اسلام ابنه (قوله ناقلة من الحياة) أى نقلت الاب من الحياة قبل اسلام الولد الى موته وقوله والاخرى مستصحبة للحياة أى لحياة الاب بعد اسلام

أى فيحلف النصرانى وذكر التحليف هنا من زيادتى أيضا فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق المسلم لان الاصل بقاؤه على دينه وتقدم بينة النصرانى على بينته نعم ان شهدت بينته بأنها عاينته ميتا قبل الاسلام تعارضتا فيحلف المسلم (ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل) من الفريقين مات على ديننا حلفا (ولو ان) فهما المصدقان لان الولد محكوم بكفره فى الابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه ولو انعكس الحال فكان الابوان مسلمين والابنان كافرين وقال كل ما ذكر فان عرف للابوين كفر سابق وقالا أسلما قبل بلوغه أو أسلم هو أو بلغ بعد اسلامنا وقال الابنان لا ولم يتفقوا على وقت الاسلام فى الثالثة فالمصدق الابنان لان الاصل البقاء على الكفر وان لم يعرف لهما كفر سابق أو اتفقوا على وقت الاسلام فى الثالثة فالمصدق الابوان عملا بالظاهر فى الاولى ولان الاصل بقاء الصبى فى الثانية (ولو شهدت) بينة (انه أعتق فى مرض موته سالما و) شهدت (أخرى) انه أعتق فيه (غانما وكل) منهما (ثلث ماله) ولم تجز الورثة ما زاد عليه (فان اختلف تاريخ للبينتين (قدم الاسبق (تاريخا كما فى سائر التصرفات المنجزة فى مرض الموت ولان مع بينته زيادة علم (أو اتحد) التاريخ (أقرع بينهما لعدم المرجح (والا) أى وان لم تذكرا تاريخا بأن أطلقتا أو احداهما (عتق من كل) من سالم وغانم (نصفه) جمعا بين البينتين وانما لم يقرع بينهما لانا لو أقرعنا لم نأمن أن يخرج سهم الرق على الاسبق فيلزم ارقاق حر وتحرير رقيق وقولى والا أعم من قوله وان أطلقتا (او شهد اجنبيان انه وصى بعتق سالم و) شهد وارثان عدلان (انه رجع عن ذلك ووصى) بعتق (غانم وكل) منهما (ثلثه) أى ثلث ماله (تعين للاعتاق (غانم) دون سالم وارتفعت التهمة فى الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه وخرج بثلثه ما لو كان غانم دونه فلا تقبل شهادة الوارثين فى القدر الذى لم يثبتاه بدلا وفى الباقى خلاف تبعيض الشهادة (فان كانا) أى الوارثان (حائزين فاسقين ف) يتعين للاعتاق (سالم) بشهادة الاجنبيين لاحتمال الثلث له

الابن (قوله فيحلف النصرانى) لان الاصل بقاء حياة الاب الى اسلام ابنه كما مر (قوله بقاؤه) أى بقاء الولد على دينه الى موت أبيه (قوله او بلغ) هذه اللفظة ثابتة فى بعض النسخ وهو المناسب لقوله بعد فى الثالثة وفى نسخة اسقاطها وهو المناسب للنسخ التى بها الثانية بدل الثالثة عبد البر ملخصا واسقاطها أولى لانها عين قوله أسلما قبل بلوغه تأمل وعبارة ح ل قوله بعد اسلامنا أى فهو مسلم تبعا وفيه أن هذه هى قوله أسلما قبل بلوغه الا ان يقال الاولى الاختلاف فى وقت الاسلام والثانية الاختلاف فى وقت البلوغ (قوله او اتفقوا) أى أو عرف لهما كفر واتفقوا الخ (قوله عملا بالظاهر) وهو اسلام الابوين اصالة برماوى (قوله فى الاولى) وهى اذا لم يعرف لهما كفر سابق والثانية قوله أو اتفقوا (قوله بقاء الصبى) أى الى وقت الاسلام كى يتبعهما فيه برماوى (قوله كما فى سائر التصرفات المنجزة الخ) أى فانه اذا لم يسعها الثلث يقدم الاسبق فالاسبق كما مر (قوله زيادة علم) أى بتقديم تاريخ العتق (قوله فيلزم الخ) ولا نظر للزوم ذلك فى النصف لانه أسهل من الكل شرح م ر (قوله او شهد اجنبيان) أى عدلان ع ش ففيه من حذف الاول لدلالة الثانى (قوله وكل منهما ثلثه) بأن كانت قيمة كل منهما مائة وكان عنده مائة غيرهما (قوله تعين للاعتاق غانم) لان الورثة أعلم بحال المورث (قوله وارتفعت التهمة) وكون الثانى أهدى لجمع المال الذى يرثونه بالولاء بعيد لم يقدح تهمة سم (قوله دونه) كأن كانت قيمته خمسين (قوله الذى لم يثبتاه بدلا) وهو النصف الآخر فى مثالنا (قوله خلاف تبعيض الشهادة) والمعتمد أنها لا تتبعض فى هذه الصورة كما نص

هامه المشبا ءى فيعتق العبدان الاول بالشهادة والثاني باقرار الوارثين اذا كانا حائزين والاعتق منه قدر نصيبهما سم بالمعنى ح ل وان قلنا بالتبعيض عتق غانم كله وبعض سالم الذى لم يثبت له بدلا شرح البهجة (قوله وثلثا غانم) بأن كان كل من سالم وغانم يساوى مائة وهناك ثلثمائة فاذا هلك سالم كانت التركة غانما والمائة فيعتق من غانم ثلثاه لانهما ثلث التركة (قوله وكان سالما هالك من التركة) عملا بشهادة الوارثين الحائزين بأنه رجع عن الوصية به فاندفع ما يقال ان الوصية به ثبتت بشهادة الاجنبيين وهو ثلث ماله فيقتضي شهادتهما ان يحسب من التركة (قوله قدر ثلث حصتهما) أى من التركة وهو ثلث غانم ان كان لهما اخوان لان التركة مائتان ونصيبهما منهما مائة وثلثها يساوى ثلث قيمة غانم (قوله ولا يثبت الرجوع) أى عن عتق سالم (قوله قدر ثلث حصتهما) أى من التركة أى مع عتق سالم كله ❊(فصـــل في القائف)❊ وهو لغة متتبع الاثر والشبه م ر من قولهم قفوته اذا اتبعت أثره وتجمع قافة كبائع وباعة عبد البر وزى وعبارة الرشيدي يقال قاف أثره من باب قال اذا اتبعه مثل قفا أثره ويجمع القائف على قافة اه وأصله قيفة قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فهو من باب قوله وشاع نحو كامل وكمله بالغلبة التقدير (قوله هذا أولى من اقتصاره الخ) لان كلام الاصل لا يشمل بقية شروط الشاهد لكونه ناطقا بصيرا غير محجور عليه وغير عدو لمن ينفى عنه ولا ولد لمن يلحق به لانه شاهد أو حاكم والاوجه كما قال البلقيني عدم اعتبار وجهه خلافا لما فى المطلب عن الاصحاب شرح م ر (قوله وتجربة) وان حصلت التجربة اعتمدنا لحاقه ولا تعتبد التجربة بكل الحاق شرح الروض (قوله ثلاث مرات) هو صريح فى اشتراط الثلاث واعتمده فى الروضة كأصلها لكن قال الامام العبرة بغلبة الظن وقد تحصل بدون ثلاث وان تشكل المازرى خلوا حيدا وبه من الثلاثة الاول بأنه قد يعلم ذلك فلا يبقى فيه فائدة وقد يصيب فى الرابعة اتفاقا فالاولى ان يعرض مع كل صنف ولد لواحد منهم أو فى بعض الاصناف ولا يختص به الرابعة فاذا أصاب فى الكل علمت تجربته حينئذ اه وكون ذلك أولى ظاهر نعم هو غير مناف لكلام م ر شرح م ر (قوله فى نسوة) ويجوز له النظر للنساء فى هذه الحالة للحاجة ع ش على م ر (قوله نظر الملحق) وهو شدة ادراكه لحوق الانساب لما خصه الله من علم ذلك وعبارة م ر لان القيافة نوع علم فمن علمه عمل به (قوله مع ما ورد) أى على ما ورد (قوله ان مجززا) بزاءين معجمتين كما فى ع ش والاولى منهما مشددة مكسورة وسمي بذلك لانه

بخلافا لمن شرطه وقوفا مع ما ورد فى الخبر وهو ما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال الم تري أن مجززا المدلجي دخل على

(وثلثا غانم) باقرار الوارثين الذى تضمنته شهادتهما له وكان سالما هالك أو غصب من التركة ولا يثبت الرجوع بشهادتهما فقوله ولو كانا غير حائزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما ❊(فصل)❊ فى القائف وهو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله به من علم ذلك (شرط القائف أهلية الشهادات) هذا أولى من اقتصاره على الاسلام والعدالة والحرية والذكورة (وتجربة) فى معرفة النسب بأن يعرض عليه ولد فى نسوة ليس فيهن أمه ثلاث مرات ثم فى نسوة فيهن أمه فان أصاب فى المرات جميعا اعتمد قوله وذكر الام مع النسوة ليس للتقييد بل للاولوية اذ الاب مع الرجال كذلك على الاصح فيعرض عليه الولد فى رجال كذلك بل سائر العصبة والاقارب كذلك وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يشترط فيه عدد كالقاضي ولا كونه من بني مدلج نظر الملحق

فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وقد بدت أقدمهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض (فاذا تداعيا) أى اثنان (وان لم يتفقا اسلاما وحرية مجهولا) لقيطا أو غيره (أو ولد موطوءتهما وأمكن كونه من كل) منهما (كان وطأ امرأة بشبهة) كأمة لهما (أو وطئ) (احدهما زوجة الآخر) بشبهة وولدته لما بين ستة أشهر واربع سنين من وطئهما عرض عليه أى على القائف فيلحق من الحقه به منهما (فان تخلل وطئهما) حيضة (فللثاني) الولد لان فراشه باق وفراش الاول قد انقطع بالحيضة (لا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح) والثانى واطأ بشبهة فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطئ مع فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطئ والامكان حاصل بعد الحيضة فان كان الاول زوجا فى نكاح فاسد انقطع تعلقه لان المرأة لا تصير فراشا فى النكاح الفاسد الا بالوطئ *(كتاب الاعتاق)* هو ازالة الرق عن الآدمي والاصل فيه قبل الاجماع

كان كلما اخذ أسيرا جز رأسه أى قطعه (قوله فرأى اسامة) هو ابن زيد قال أبو داود كان أسامة أسود وزيد أبيض م ر (قوله فقال ان هذه الاقدام الخ) فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ ولا يسر الا بالحق شرح م ر وفيه رد على المنافقين حيث طعنوا فى نسب أسامة وقالوا ليس ابن زيد لان زيدا كان أبيض وأسامة كان أسود وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتشوش من ذلك لانهما رضى الله تعالى عنهما كانا حبيبه صلى الله عليه وسلم فاقراره صلى الله عليه وسلم وسروره به يدل على أن القيافة حق ووجه الرد على المنافقين انهم كانوا يسلمون الحكم بالقائف لانه كان أمرا معروفا عندهم شيخنا قال ع ش على م ر وعلى هذا فيجب العمل بقوله ويثاب على ذلك وهل تجب الاجرة له على ذلك أولا فيه نظر والاقرب الاول (قوله عرض عليه) أى مع المتداعيين ان كان صغيرا اذ الكبير لا بد من تصديقه كما مر فى الاقرار والمجنون كالصغير وألحق به البلقيني مغمى عليه ونائما وسكران غير متعد وما ذكره فى النائم بعيد جدا فان لم يكن قائف أو تحير اعتبر انتساب الولد بعد كماله قاله البلقيني ولو كان الاشتباه للاشتراك فى الفراش لم يقبل الحاق القائف الا أن يحكم حاكم ذكره الماوردى وحكاه فى المطلب عن مقتضى كلام الاصحاب شرح م ر (قوله فيلحق من الحقه به) ولا ينقض الا ببينة فلو بلغ وانتسب لم يؤثر بخلاف عكسه شرح م ر وحاصل ما فى الزركشي انه اذا ألحقه بأحدهما فان رضيا بذلك بعد الالحاق ثبت نسبه والا فان كان القاضى استخلفه وجعله حاكما بينهما جاز ونفذ حكمه بما رآه والا فلا يثبت النسب بقوله والحاقه حتى يحكم الحاكم اه وقضيته انه لا بد من قائفين فى الشق الاخير يشهدان عند القاضى سم (قوله فلا ينقطع تعلق الاول) بل يعرض الولد على القائف كما فى الاسعاد زى انتهى

(كتاب الاعتاق)

ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء من الله تعالى أن يعتقه وقارئه من النار والعتق المنجز من مسلم قربة أما المعلق فليس قربة أى ليس أصل وضعه على ذلك ولكن قد يقترن به ما يقتضى كونه قربة كمن علق عتق عبده على ايجاده قربة كان صليت الضحى فانت حر اما العتق من الكافر فليس قربة بحر سم زى وهو مأخوذ من عتق الفرخ اذا طار واستقل زى فمعناه لغة الاستقلال وعبارة غيره من أعتق لا من عتق لان عتق لازم فلا يقال عتقت العبد بل أعتقته ولذلك عدل عن أصله (قوله عن الآدمي) خرج الطير والبهيمة وفيه أنهما لم يدخلا فى ازالة الرق حتى

يخرجهما (قوله فك رقبة) خصت الرقبة بالذكر دون سائر الاعضاء لان ملك السيد لعبده كالحبل فى الرقبة فاذا أعتقه فكأنه أطلق من الحبل (قوله أيما رجل) ما زائدة والرجل وصف طردي فلا مفهوم له ع ش واعتق صفة لرجل دالة على فعل الشرط (قوله استنقذ الله الخ) ولو أعتق جماعة عبدا مشتركا حصل لكل منهم هذا الثواب المخصوص عميرة سم والسين والتاء زائدتان أى أنقذ الله والحديث خاص بالمسلم والكافر اذا مات مسلما (قوله حتى الفرج بالفرج) نص على ذلك لان ذنبه أقبح وأفحش ع ش أولانه قد يختلف من المعتق والعتيق وهذا أحسن لان الاول منقوض بما يحصل به الكفر من الاعضاء كاللسان لان الكفر أفحش من الزنا اه شو برى وزى (قوله أهل تبرع) نعم لو أوصى به السفيه أو أعتق عن غيره باذنه أو أعتق المشتري المبيع قبل قبضه أو الامام قن بيت المال على ما يأتى أو الولي عن الصبي فى كفارة قتل أو راهن موسر لمرهون أو وارث موسر لقن التركة صح شرح م ر (قوله لا من مكره) بشرط أن لا ينوى العتق سم وعبارة ع ش على م ر قوله لا من مكره أى بغير حق أما اذا اشترى عبدا بشرط العتق وامتنع منه فاكره على ذلك فانه يعتق لانه اكراه بحق زاد شيخنا زى أيضا ومتصور فى الولي عن الصبي فى كفارة القتل (قوله ان لا يتعلق به حق الخ) بأن لا يتعلق به حق أصلا وتعلق به حق جائز كالمعار أو تعلق به حق لازم وهو عتق المستولدة والمكاتبة أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالموجر فقوله كالمستولدة أخذه من رجوع النفي للقيد الثانى لان نفى النفى اثبات وقوله وموجر أخذه من رجوع النفي للقيد الثالث وهو قوله يمنع بيعه (قوله على تفصيل مر بيانه) وهو أنه ان كان موسرا صح منه وان كان معسرا فلا وعبارته فى كتاب الرهن ولا ينفذ الاعتاق موسرا وايلاده ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله رهنا والولد حر (قوله وهو مشتق تحرير الخ) أى ولو مع هزل ولعب أما نفسهما كانت تحرير فكناية كانت طلاق أما أعتقك الله أو الله أعتقك فصريح فيهما كطلقك الله أو أبرأك الله و يفارق نحو باعك الله أو أقالك الله حيث كان كناية لضعفهما بعدم استقلالهما بالمقصود بخلاف تلك شرح م ر لان القاعدة أن ما يستقل به الانسان اذا أسنده لله تعالى كان صريحا وما لا يستقل به اذا أسنده لله تعالى كان كناية (قوله الى آخره) أى أو أنت مفكوك الرقبة أو فككت رقبتك (قوله ولم يقصد العتق بان قصد النداء أو أطلق) ومحله ان كانت مشهورة بهذا الاسم حالة النداء فان كان قد هجر وترك فانه يعتق عند الاطلاق كما قاله سم (قوله

قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج (أركانه) ثلاثة (عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه ما مر) (فى واقف) من كونه مختارا أهل تبرع (وأهلية ولاء) فيصح من مسلم وكافر ولو حربيا لا من مكره ولا من غير مالك بغير نيابة ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه أو فلس ولا من مبعض ومكاتب وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (و) شرط (فى العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه) كمستولدة وموجر بخلاف ما تعلق به ذلك (كرهن) على تفصيل مر بيانه والتصريح بهذا من زيادتى (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر به) وفى معناه ما مر فى الضمان اما صريح وهو مشتق تحرير واعتاق وفك رقبة) لورودها فى القرآن والسنة كقوله أنت حر أو محرر أو حررتك أو عتيق أو معتق ٢١٦ ج ث أو أعتقتك أو أنت فكيك الرقبة الى آخره نعم لو قال لمن اسمها حرة يا حرة ولم يقصد العتق لم تعتق

وقولي مشتق من زيادتي (أو كناية كلا) هو أولى من قوله وهي لا (ملك لي عليك) لا يد لي عليك (لا سلطان) أي لي عليك (لا سبيل) أي لي عليك (لا خدمة) أي لي عليك (أنت سائبة أنت مولاي) لاشتراكه بين العتيق والمعتق (وصيغة طلاق أو ظهار) صريحة كانت أو كناية فكل منهما كناية هنا أي ههنا وصالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد أو استبرئ رحمك أو لرقيقه انا منك طالق فلا ينفذ به العتق وان نواه وقولي أو ظهار من زيادتي وتقدم ان الكناية تحتاج الى نية بخلاف الصريح (ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث) فقوله لعبده أنت حرة ولأمته أنت حر صريح (وصح معلقا) بصفة كالتدبير ومؤقتا ولغا التأقيت (ومضافا) لجزء أي الرقيق شائعا كان كالربع أو معينا كاليد (فيعتق كله) سراية كنظيره في الطلاق نعم لو وكل في اعتاقه فاعتق الوكيل جزأه أي الشائع عتق ذلك الجزء فقط كما صححه في أصل الروضة (و) صح (مفوضا اليه) ولو بكناية (فلو قال له) (خيرتك) في اعتاقك (ونوى تفويضا) أي تفويض الاعتاق اليه (أو) قال له (اعتاقك اليك فاعتق نفسه) حالا كما افادته الفاء (عتق) كما في الطلاق فقول الاصل فاعتق نفسه في المجلس

لكن

وقولي الخ) وعبارة الاصل وصريحه تحرير واعتاق (قوله لا ملك لي عليك) أي لكوني اعتقتك ويحتمل لكوني بعتك أو وهبتك (قوله فيما) أي شخص هو أي كل منهما (قوله أو لرقيقه شامل) للذكر والانثى (قوله أنا منك حر الاولى طالق كما في نسخ بل الصواب ذلك) لان الكلام في صيغة الطلاق وأنا منك حر لا صريح ولا كناية لا في الطلاق ولا هنا برماوي قال ع ش أي فلا يكون قوله أنا منك طالق كناية في العتق وان كان كناية في الطلاق والفرق أن النكاح الذي يتصل بالطلاق يقوم بكل من الزوجين بدليل أنه لا يأخذ خامسة ولا نحو اختها ولا كذلك هنا فان الرق لا يقوم بالسيد كما يقوم بالعبد اه (قوله بخلاف الصريح) وكذلك ولكن لا بد من قصد اللفظ لمعناه كنظيره في الطلاق فلو رأى أمة في الطريق فقال تأخري يا حرة فاذا هي أمته لم تعتق برلسي سم (قوله وصح معلقا وهو) أي التعليق غير قربة ان قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر والا فقربة ويجري في التعليق هنا ما مر في الطلاق من كون المعلق بفعله مباليا أولا ولا يشترط لصحة التعليق اطلاق التصرف بدليل صحته من نحو راهن معسر ومفلس ومرتد شرح م ر قال ع ش عليه ومفهوم قوله أي التعليق أن العتق المترتب عليه يكون قربة ويقتضي ذلك قول حجر وهو قربة اجماعا اه (قوله في اعتاقه) أي العبد كله كما يؤخذ من شرح الروض وم ر ع ش (قوله) أي الشائع لم يبين محترزه وهو المعين وقضية كلامه عتق كله ويوجه بأن عتق الجزء المعين لا يمكن وحده فوجب عتق الكل صونا لعبارة المكلف عن الالغاء بخلاف الشائع فانه لما أمكن استعماله في معناه حمله عليه فلم تدع ضرورة الى صرف اللفظ عن ظاهره ع ش (قوله فقط) أي لضعف تصرفه لكونه غير مالك فلم يقو على السراية وكان القياس على البيع أن لا يعتق شيء لكونه خالف الموكل باعتاق البعض لكن تشوف الشارع الى العتق أوجب تنفيذ ما أعتقه الوكيل كما في شرح م ر وهذا اذا كان الوكيل أجنبيا فان كان شريكا عتق ما أعتقه وسرى والفرق أنه لما كان يملك الاعتاق عن نفسه نزل فعله منزلة فعل شريكه ولا كذلك الاجنبي فيقتصر فيه على ما أعتقه ولا فرق بين أن يوكله في الكل أو البعض اه زي (قوله ولو بكناية) أي في التفويض (قوله في اعتاقك) ليس من كلام المفوض بل من كلام الشارح لبيان المراد لان المفوض لو أتى به كان صريحا فلا يحتاج معه الى نية اه خضر وس ل ومن ثم لم يذكره م ر فالاولى أن يقول أي في اعتاقك (قوله ونوى تفويضا) أي بقوله خيرتك فقط أما اذا قال خيرتك في اعتاقك فصريح تفويض س ل (قوله حالا)

أراد به مجلس التخاطب لا الحضور ليوافق ما في الروضة كأصلها (و) صح (بعوض) كما في الطلاق (ولو في بيع) فلو قال أعتقتك أو بعتك نفسك بألف فقبل حالا عتق ولزمه الألف وكأنه في الثانية أعتقه بألف (والولاء لسيده) لعموم خبر الصحيحين إنما الولاء لمن أعتق (ولو أعتق حاملا مملوكا له تبعها) في العتق وإن استثناه لأنه كالجزء منها فعتقه بالتبعية لا بالسراية لأن السراية في الأشقاص لا في الأشخاص فقولي تبعها أولى من قوله عتقا ولقوة العتق لم يبطل بالاستثناء بخلافه في البيع كما مر (لا عكسه) أي لا إن أعتق حملا مملوكا له فلا تتبعه أمه لأن الأصل لا يتبع الفرع وإن أعتقهما عتقا بخلاف البيع في المسئلتين فيبطل كما مر ومحل صحة إعتاقه وحده إذا نفخ فيه الروح فإن لم ينفخ فيه الروح كمضغة فقال أعتقت مضغتك فهو لغو كما في الروضة كأصلها عن فتاوى القاضي وقال أيضا لو قال مضغة هذه الأمة حرة فإقرار بانعقاد الولد حرا وتصير الأم به أم ولد وقال النووي ينبغي أن لا تصير حتى يقر بوطئها لاحتمال أنه حر من وطء أجنبي بشبهة وفيه كلام ذكرته في شرح الروض أما لو كان لا يملك حملها بأن كان لغيره بوصية أو غيرها فلا يعتق أحدهما بعتق الآخر (أو) أعتق (مشتركا) بينه وبين غيره (أو) أعتق (نصيبه) منه (عتق نصيبه) لأنه مالك التصرف فيه (وسرى بالإعتاق) من موسر لا معسر (لما أيسر به) من نصيب الشريك أو بعضه (ولو) كان (مدينا فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة (كإيلاده) فإنه يثبت في نصيبه ويسري بالعلوق من الموسر

لكن يغتفر هنا كل ما اغتفر بين الإيجاب والقبول (قوله أراد به مجلس التخاطب) أي فورا بأن لا يؤخر بقدر ما ينقطع به الإيجاب عن القبول على ما قيل والأقرب ضبطه بما مر في الخلع شرح م ر (قوله أو بعتك نفسك بألف) أي في ذمتك فلو باعه نفسه بثمن معين لم يصح جزما لأن السيد يملكه ولو باعه بعض نفسه سرى على البائع إن قلنا بالولاء له وإلا لم يسر كما في فتاوى البغوي ز ي (قوله ولو أعتق حاملا) شمل إطلاقه ما لو قال لها أنت حرة بعد موتي فإنها تعتق مع حملها على الأصح في الروضة وأصلها ولو عتقت قبل خروج بعض الولد منها سرى إليه العتق أي تبعها كما في الروضة وأصلها في باب العدد وعلى هذا فيحمل كلام المتن على حمل مجتن كله أو بعضه ز ي وقوله قبل الأولى بعد خروج لأن القبلية تصدق بعدم خروج شيء منه (قوله تبعها) أي ما لم يكن في مرض الموت ولم يحتملها الثلث فإن كان كذلك فإن الحمل لا يتبعها كما نقله سم عن البرلسي (قوله في الأشقاص) أي الأجزاء كالربع ع ش (قوله أولى من قوله عتقا) أي لأنه يوهم السراية بخلاف قوله تبعها فلا يوهمها (قوله في المسئلتين) وهما عتق الحمل وحده وعتقه مع أمه (قوله وحده) مفهوم قوله وحده أنه إذا أعتق الأم وحدها أو الأم والمضغة معا عتقت المضغة وارتضاه ط ب سم (قوله إذا نفخ فيه الروح) لأنه يشترط في العتيق أن يكون آدميا كما مر والظاهر أن المراد بلوغه أوان نفخ الروح الذي دل عليه كلام الشارع وهو مائة وعشرون يوما ع ش على م ر (قوله ينبغي أن لا تصير الخ) معتمد وقوله يقر بوطئها بأن يقول علقت به مني في ملكي ز ي (قوله أما لو كان الخ) مفهوم قوله مملوك له (قوله أو غيرها) كالرد بعيب بأن يشتري جارية فيزوجها لغيره فتحمل من زوجها ثم يردها المشتري للبائع بعيب فالحمل للمشتري بغير وصية أو تحمل من زنا وصورها الشيخ عبد البر بأن يهب أمة لفرعه فتحمل عنده من زنا أو زوج ثم يرجع فيها الأصل فإنه يرجع فيها دون الحمل اه (قوله من موسر المراد به هنا الموسر بنصيب شريكه فاضلا عن جميع ما يترك للمفلس م ر أي من قوت ممونه يومه وليلته ومن سكنى يومه ومن دست ثوب يليق به كما مر (قوله ويسري بالعلوق

الى ماأيسربه من نصيب الشريك أو بعضه ولو مدينا (وعليه لشريكه قيمة ماأيسربه) هوأعم من قوله فى الثانية قيمة نصيب شريكه وقت الاعتاق أو العلوق لانه وقت الاتلاف والاصل فى ذلك خبر الصحيحين من اعتق شركاله فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والافقد عتق منه ما عتق ويقاس بما فيه غيره مما ذكر (و) عليه لشريكه فى المستولدة (حصته من مهر) مثل مع ارش بكارة ان كانت بكرا هذا ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والافلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة فى ملك غيره وهو منتف (لاقيمتها) أى حصته (من الولد) لان أمه صارت أم ولد حالا فيكون العلوق فى ملك المولد فلا تجب القيمة وتعبيرى بالوقت أولى من تعبيره باليوم (ولا يسرى تدبير) لانه كتعليق عتق بصفة

من المؤسر أما المعسر فلايسرى وينعقد الولد مبعضا الاحرا ع ش على م ر قال م ر الامن والد الشريك لانه ينفذ منه ايلاد كلها اه (قوله ما أيسربه) أى بقيمته لان اليسار باقيه لا بنصيب الشريك (قوله قيمة ما أيسر به) يفيد أن الواجب قيمة ما أيسر به لاحصة ذلك من قيمة الجميع فاذا أيسر بحصة شريكه كلها فالواجب قيمة النصف لا نصف القيمة عميرة سم والمراد بقيمة النصف قيمته منفردا عن النصف الآخر والمراد بنصف القيمة نصف قيمة جميعه بأن يقوم جميعه (قوله شركاله) أى شقصا مملوكا له وقوله يبلغ ثمن العبد يقتضى أنه لابد أن يكون موسرا بجميع قيمة العبد مع أن المدار على كونه موسرا بنصيب شريكه فقط وأجيب بأنه على حذف مضاف والتقدير يبلغ ثمن باقى العبد وعبارة ع ش على م ر يبلغ ثمن العبد أى ثمن مايخص شريكه من العبد والمراد بالثمن هنا القيمة اه (قوله قيمة عدل) أى حق لا جور فيها وقال ع ش أى بتقويم عدل (قوله فاعطى عبارة م ر وأعطى وهى أولى لان الواو لاتفيد ترتيبا ولا تعقيبا (قوله وعتق عليه العبد يوهم أن العتق متأخر عن التقويم واعطاء الشركاء وليس مرادا وأجيب بأن الواو لا تقتضى ترتيبا ولا تعقيبا (قوله بما فيه) وهو أنه اذا أعتق نصيبا له من عبد الخ وقوله غيره وهو ما اذا أعتق كل العبد المشترك وكذلك الايلاد (قوله من مهر) أى مهر ثيب ح ل (قوله مع أرش بكارة) أى مع حصته من أرش بكارة وينبغى أن محله ان تأخر الانزال عن ازالتها كما هو الغالب والافلا يجب لها أرش ولعله لم ينبه عليه لبعد العلوق من الانزال قبل زوال البكارة كما ذكره ع ش (قوله هذا ان تأخر الانزال الخ) والحاصل أن الشريك الذى أحبل الامة المشتركة ان كان موسرا غرم قيمة نصيب شريكه منها مطلقا ولا يلزمه قيمة حصته من الولد مطلقا وأما حصته من المهر فتلزمه ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة والافلا (قوله والا بأن تقدم) أو قارن ولو تنازعا فزعم الواطىء تقدم الانزال والشريك تأخره صدق الواطىء فيما يظهر عملا بالاصل من عدم وجوب المهر وان كان الظاهر تأخر الانزال ويحتمل تصديق الشريك لان الاصل فيمن تعدى على ملك غيره الضمان حتى يوجد مسقط ولم نتحققه وهذا أقرب ع ش على م ر (قوله فلا يلزمه حصة مهر) هذا يقتضى أنه يلزمه حصة أرش البكارة مطلقا والوجه أنه كالمهر من حيث التقييد المذكور فلو قال الشارح هذا ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة وعن ازالة البكارة كما هو الغالب والافلا يلزمه ذلك لكان أنسب كما يفيده كلام ع ش على م ر (قوله ولا يسرى تدبير) أى لنصيب الشريك وأشار بهذا الى أن شرط السراية كون العتق منجزا أو معلقا على

(ولو قال) شريك لشريكه (موسرا اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر) الشريك (حلف ويعتق نصيب المدعي فقط باقراره) مواخذة له به أما نصيب المنكر فلا يعتق وان كان المدعي موسرا لانه لم ينشئ عتقا فان نكل عن اليمين فحلف المدعي استحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر أيضا لان الدعوى انما توجهت للقيمة لا للمعتق (أو قال (لشريكه) ولو معسرا (ان أعتقت نصيبك فنصيبي حر) سواء أطلق ودون زيادتي أم قال بعد نصيبك (فاعتق) الشريك (وهو موسر سرى) لنصيب القائل (ولزمه القيمة له لان السراية اقوى من العتق بالتعليق لانها قهرية لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه أما لو كان معسرا فلا سراية عليه يعتق المعلق نصيبه (فلو قال له) أى لشريكه ولو موسرا أى قال ان أعتقت نصيبك فنصيبي حر (وقال) عقبه (مع نصيبك) وهو من زيادتي (أو قبله فاعتق الشريك) عتق نصيب كل منهما (عنه وان كان المعلق موسرا فلا شيء لاحدهما على الآخر (والولاء لهما) لاشتراكهما في العتق (ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت) فى قدر الحصة من العتيق ٢١٧ ج ث كأن كان لواحد نصف وللآخر ثلث وللآخر سدس (فالقيمة) اللازمة بالسراية (بعدده) أى المعتق لا بقدر الاملاك فلو أعتق الاخيران وكل منهما موسر بالربع نصيبهما معا فقيمة النصف الذى سرى اليه العتق عليهما نصفين لان سبيلها سبيل ضمان المتلف وان ايسر أحدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه أو أيسر كل بما ينقص عن الربع سرى على كل منهما بقدر يساره (وشرط السراية تملكه) أى المالك ولو بنائبه) باختياره كشراء جزء بعضه (فلو ورث جزء بعضه) أى أصله وان علا أو فرعه وان نزل

على الوجه الآتى فى كلامه ز ى فلو قال ان مت فنصيبي منك حر ثم مات لم يسر وان كان موسرا قبل موته لان الميت معسر ومثل التدبير المعلق عتقه بصفة (قوله أعتقت نصيبك) أى فسرى الى نصيبي (قوله ولم يعتق نصيب المنكر) كيف هذا مع أن اليمين المردودة كالاقرار بانه أعتق نصيبه واجيب بان الدعوى لما توجهت عن القيمة وكانت هى المقصودة جعل نكوله كالاقرار بها لا باعتاق نصيبه (قوله لان الدعوى الخ) يقال عليه ان القيمة انما وجبت بسبب اعتاق نصيبه فكيف ثبت المسبب بدون سببه وأجيب بانه لما نكل عن اليمين وحلف المدعى جعل المدعى عليه كانه مقر باعتاق نصيبه فكان السبب موجود حكما وأجيب أيضا بانه انما عتق نصيبه باقراره باعتاق نصيب شريكه فلما أقر بالسبب حكم عليه بالمسبب وعبارة شرح الرملى لان الدعوى انما سمعت عليه لاجل القيمة فقط والا فهى لا تسمع على آخر انك اعتقت حتى يحلف اه (قوله وموجب التعليق) أى أثره وهو العتق ع ش (قوله وقبله الخ) قيل لا يعتق شىء على واحد منهما اذ لو نفذ أعتاق المخاطب اعتق نصيب المعلق قبله فسرى فيبطل اعتاقه لعدم وجود الرق واذا بطل اعتاقه فلا يحصل عتق نصيب المعلق لعدم وجود المعلق عليه فلزم من عتقه عدمه س ل وعبارة ز ى هذا مبنى على بطلان الدور وهو الاصح أما اذا قلنا بصحة الدور فلا يعتق شىء لانه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب المعلق وسرى عليه بناء على ترتب السراية على العتق فلا يعتق نصيب المنجز لما لزم من القول بعتقه عدم عتقه وهو دور اه أى فيلغى حينئذ قوله قبله فيبطل الدور فى مسئلة القبلية وانما بطل الدور فيها لتشوف الشارع للعتق ما أمكن ولئلا يلزم الحجر على المالك فى ملكه (قوله لان سبيلها سبيل ضمان المتلف) أى وضمان المتلف يستوى فيه القليل والكثير كما لو مات من جراحتهم المختلفة فا الدية توزع على عدد رؤسهم وبهذا فارق ما مر فى الاخذ بالشفعة لانه من فوائد الملك وثمرته فوزع بحسبه س ل (قوله باختياره ولو بتسببه فيه) كان اتهب بعض قريبه أو قبل

(لم يسر) عتقه الى باقيه لما مر ان سبيل السراية سبيل ضمان التلف ولم يوجد منه اتلاف ولا قصد

(والميت معسر) فلو أوصى أحد شريكين باعتاق نصيبه لم يسر اعتاقه بعد الموت وان خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصى به بالموت الى الوارث (وكذا المريض معسر (الا في ثلث ماله) فلو أعتق أحد شريكين نصيبه في مرض موته ولم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق ولا سراية عليه *(فصل)* في العتق بالبعضية لو (ملك حر) ولو غير مكلف وان أفهم خلافه وان المبعض كالحر وقول الاصل اذا ملك أهل تبرع (بعضه) من أصل أو فرع ذكرا كان أو غيره (عتق) عليه قال صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أي بالشراء رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وسواء أكان الملك اختياريا كالحاصل بالشراء أم قهريا كالحاصل بالارث وخرج بالبعض غيره كالاخ فلا يعتق بملكه وبالحر المكاتب والمبعض فلا يعتق ذلك عليهما لتضمنه الولاء وليسا من أهله وانما عتقت أم ولد المبعض بموته

الوصية له به شرح م ر فلو ورث جزء بعضه كان اشترت زوجته أباه أو ابنه من غيرها ثم ماتت عن زوجها وعن أخ فيعتق النصف الذي انتقل اليه فلا يسري للباقي (قوله ولم يوجد منه اتلاف) كالايلاد ولا قصد كالاعتاق وشراء جزء أصله (قوله وكذا المريض الخ) قال الزركشي والتحقيق أنه كالصحيح فان شفي سرى وان مات نظر الى ثلثه عند الموت فان خرج بدل السراية من الثلث نفذ والا ان رد الزائد س ل

(فصل في العتق بالبعضية) الباء سببية (قوله لو ملك حر) أي كله كما يأتي ويرد على عبارته دون الاصل ما لو ملك ابن أخيه فمات وعليه دين مستغرق وورثه أخوه فقط وقلنا أن الاصح أن الدين لا يمنع الارث فقد ملك ابنه ولم يعتق عليه لانه ليس أهلا للتبرع فيه لتعلق حق الغير به وهذه الصورة أخرجها م ر بقول الاصل أهل تبرع تأمل (قوله ولو غير مكلف) أي اصغر أو جنون كان ورث بعضه أو وهب له ولم تلزمه نفقته لكونه معسرا أو لكون فرعه كسوبا اه (قوله وان أفهم خلافه الخ) فقول الاصل أدخل المبعض وأخرج الصبي والمجنون وكلام المصنف بالعكس قال م ر وخرج بأهل تبرع والمراد به الحر كله المكاتب والمبعض اه (قوله من أصل أو فرع) ذهب أبو حنيفة وأحمد الى تعدي ذلك لكل ذي رحم محرم س م (قوله عتق عليه) يستثنى من اطلاقه ما سيأتي في المتن من ملك المريض لبعضه بعوض وعليه دين مستغرق فانه لا يعتق عليه في هذه الحالة ويلغز بها فيقال لنا موسر اشترى من يعتق عليه ولا يعتق زي ولو ملك زوجته الحامل منه عتق الحمل فلو اطلع على عيب امتنع الرد اه عميرة (قوله قال صلى الله عليه وسلم) دليل لعتق الاصل على الفرع والآية دليل على العكس وقدم الحديث لانه أصرح في المقصود (قوله لن يجزي) أي يكافي ح ل أي لن يكافئه في حال من الاحوال الا أن يجده الخ فالمستثنى منه محذوف (قوله) أي بالشراء هذا بما يفيد أنه منصوب والضمير راجع للمشتري لكن بمعنى أنه يكون معتقا بنفس الشراء وذكر حجر أن الرواية بالرفع وحينئذ يكون الضمير راجعا للشراء أي المفهوم من يشتريه أي فيعتقه الشراء ح ل فهو من الاسناد للسبب وعلى هذا تكون الباء في قوله بالشراء سببية أي يعتقه الشراء بسببه لا بسبب آخر وفيه أن الباء لا يحتاج اليها الا على رواية النصب ورجح كثيرون رواية الرفع واقتصر عليها م ر وبه يرد ها رواية عتق عليه تأمل (قوله ولدا) أي من الملائكة (قوله المكاتب كان ملكه بنحو هبة وهو يكسب مؤنته) س ل (قوله وانما عتقت أم ولد المبعض الخ) عبارة شرح م ر ولا ينافي ما قررناه في المبعض ما يأتي من نفوذ ايلاده في ملكه ببعضه الحر لانه حينئذ أهل للولاء الخ

(قوله

(ولم تلزمه نفقته) كأن كان هو معسرا أو فرعه كسوبا (فعلى الولى قبوله ويعتق) على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض ولا نظر الى احتمال توقع وجوب النفقة لزمانة تطرأ لان المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه والاصل عدمه (ولا) أى وان لزمته نفقته (لم يجز) للولى قبوله لئلا يتضرر موليه بالاتفاق عليه من ماله وتعبيرى بلزوم النفقة وعدمه له سالم مما أورد على تعبيره بكون بعضه كاسبا أولى من انه يقتضى وجوب قبول الاصل القادر على الكسب ولم يكتسب وعدم وجوب قبوله اذا كان غير كاسب وابنه الذى هو عم المولى عليه حي موسر وليسا كذلك (ولو ملكه فى مرض موته مجانا كأن ورثه أو وهب له (عتق عليه من رأس المال لان الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل وهذا ما صححه فى الروضة كالشرحين

(قوله لانقطاع الرق بالموت) فقد تقدم عن ع ش أنه يصح منه كل عتق يقع بعد الموت كالو أوصى باعتاق عبده أو دبره (قوله ولا يشترى الولى) أى يحرم ولا يصح ح ل وع ش (قوله أولى) أى وأعم (قوله ولو وهب له) أى جميعه والموهوب له بعضه والموهوب له موسر لم يجز للولى قبوله وان كان كاسبا لانه لو قبله لملكه وعتق عليه ويسرى فيجب قيمة حصة الشريك فى مال المحجور عليه ويفرق بينه وبين قبول العبد بعض قريب سيده وان سرى على ما سيأتى بان العبد لا يلزمه رعاية مصلحة سيده من كل وجه فصح قبوله اذ لم يلزم السيد المؤنة وان سرى لتشوق الشارع للعتق والولى تلزمه رعاية مصلحة المولى عليه من كل وجه فلم يجز له التسبب فى سراية يلزمه قيمتها شرح م ر وفيه أن المعتمد فى مسئلة العبد عدم السراية كما يأتى لكونه دخل فى ملك السيد قهرا وعليه فالمانع من أن يقال بوجوب القبول على الولى وعدم السراية على الصبى لانه لم يملك باختياره الا أن يقال فعل الولى لما كان بطريق النيابة عن الصبى ولأنه عليه نزل بمنزلة فعل الصبى فكأنه ملكه باختياره ولا كذلك العبد ع ش على م ر (قوله كأن كان هو) أى المولى الموهوب له وفى هذه الحالة نفقته فى بيت المال ان كان مسلما وليس له من يقوم به أما الذمى فينفق عليه منه لكن قرضا كما قالاه فى موضع وذكرا فى آخر انه تبرع شرح م ر (قوله لم يجز للولى قبوله) أى ولا يصح ح ل (قوله له) أى للمولى (قوله كاسبا) أى ولو بالقوة بان كان قادرا على الكسب كما يدل عليه ما بعده (قوله من انه يقتضى وجوب الخ) وارد على قوله كاسبا وقوله وعدم وجوب وارد على قوله أولا لان غير الكاسب يشمل ما اذا كان مكتفيا بغيره (قوله وجوب قبول الاصل) أى مع أنه لا يجب قبوله حينئذ لوجوب نفقته لان الاصل القادر على الكسب اذا لم يكتسب تجب نفقته بخلاف الفرع فى هذه الحالة كما تقدم فى النفقات مم (قوله وابنه) أى الاصل والجملة حالية وقوله الذى الخ كأن كان للاصل ابن وابن ابن من ابن آخر بكأن ابن الابن صبيا مثلا فالموهوب كان جد الابن الابن الصغير فانه يجب على وليه قبول أصله لان النفقة على ابنه الكبير (قوله المولى عليه بفتح الميم) وسكون الواو شوبرى (قوله وليسا) أى الوجوب وعدمه (قوله ولو ملكه) أى بعضه (قوله عتق عليه وبرثه ع ش (قوله لان الشرع الخ) أى فلا ضرر على الورثة لانه لم يضع عليهم شيئا (قوله بلا محاباة) بأن كان بثمن مثله شرح م ر قال فى المصباح حبوت الرجل حباء بالمد والكسر أعطيته الشيء من غير عوض

وصحح الاصل انه يعتق من ثلث ماله لانه دخل فى ملكه وخرج بلا مقابل فكان كالو تبرع به (أو) ملكه فيه (بعوض بلا محاباة فمن ثلثه) يعتق لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن (ولا يرثه

لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الآخر فيمتنع ارثه بخلاف الذى عتق من رأس المال اذ لا يتوقف عتقه على اجازته (فان كان) المريض (مدينا) بدين مستغرق لماله عند موته (بيع فى الدين) فلا يعتق منه شئ لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فان لم يكن الدين مستغرقا أو سقط بابراء أو غيره عتق ان خرج من ثلث ما بقى بعد وفاء الدين فى الاولى أو ثلث المال فى الثانية او اجازة الوارث فيهما والا عتق منه بقدر ثلث ذلك) أو (ملكه فيه بعوض) بهاى بمحاباة من البائع (فقدرها كملكه مجانا فيكون من رأس المال (والباقى من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل) وقلنا بالاصح انه يستقل بالقبول كما مر فى باب معاملة الرقيق (عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه) لان الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال فى الروضة ينبغى أن لا يسرى لانه دخل فى ملكه قهرا كالارث ونبها كأصلها فى كتاب الكتابة تصحيحه وانه ان تعلق للسيد لزوم النفقة لم يصح قبوله العبد باختياره

ثم قال وحباه محاباة سامحه مأخوذ من حبوته اذا أعطيته ع ش على م ر (قوله لانه لو ورثه الخ) استدلال على المدعى بقياس استثنائى وأشار للاستثنائية بقوله فيبطل وهذه الاستثنائية هى نقيض التالى فكأنه قال لكن التبرع على الوارث باطل واستدل عليها تقريرا للدور بقوله لتعذر اجازته الخ ومعلوم أن استثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم وقد ذكر النتيجة بقوله فيمتنع ارثه وهذه عين الدعوى فى قول المتن ولا يرثه التى هى نقيض مقدم الشرطية تأمل (قوله لكان عتقه تبرعا على الوارث) أى لانه حينئذ وارث فيكون عتقه تبرعا على نفسه والتبرع فى مرض الموت اذا كان لوارث فى حكم الوصية له أى لا ينفذ الا برضى الورثة ولم يكن الوارث متأهلا فى وقت الشراء حتى تصح اجازته فقوله على الوارث أى من سيصير وارثا وهو العتيق (قوله لتعذر اجازته) أى اجازة نفس العتيق وقضية كلامه كغيره هنا أن الوصية للوارث تتوقف على اجازته نفسه أى اجازة الموصى له كبقية الورثة مع أن عبارتهم هناك وتصح لوارث ان أجاز باقى الورثة وهى صريحة فى خلاف ذلك اللهم الا أن تصور المسئلة بأنه لا وارث له غيره فيقرب ما ذكره ويؤيده قول الشارح لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن وقال بعضهم ان قوله لتعذر اجازته مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أى لتعذر اجازة باقى الورثة له أى مع كونه وارثا كما هو الغرض للدور المذكور (قوله لتوقفها على ارثه) لانه اذا لم يكن وارثا لا يحتاج الى اجازتهم للعتق لان الغرض أنه من الثلث والتبرع اذا كان منه لغير وارث ينفذ قهرا عن الورثة (قوله فيتوقف كل الخ) لكن الاجازة متوقفة على الارث بلا واسطة وهو متوقف عليها بواسطة العتق (قوله فان كان مدينا) تقييد لقوله أو بعوض بلا محاباة فى ثلثه بما اذا لم يكن مدينا بدين مستغرق (قوله أو اجازة الوارث) أى أو لم يخرج من الثلث وأجازه الخ (قوله والا) أى وان لم يخرج من ثلث ما بقى بعد وفاء الدين فى الاولى ولا من ثلث المال فى الثانية ولم يجزه الوارث فيهما (قوله بقدر ثلث ذلك) أى ثلث ما بقى بعد وفاء الدين أو ثلث المال (قوله أى بمحاباة) كان اشتراه بخمسين وهو يساوى مائة فقدرها وهو الخمسون من رأس المال س ل أى فقابل قدرها وهو نصفه يعتق من رأس المال وانما قلنا فقابل قدرها لأجل قول المصنف كملكه مجانا الخ (قوله كما مر الخ) لم يذكر ذلك فيه كما يعلم بالمراجعة برماوى (قوله ينبغى أن لا يسرى) معتمد (قوله دخل فى ملكه قهرا) وتقدم ان شرط السراية تملكه

هـذا اذ لم يكن العبد مكاتبا أو مبعضا فان كان مكاتبا لم يعتق من موهوب شيء ثم ان عجز نفسه أو عجزه السيد عتق ما وهب له ولم يسر لعدم اختيار السيد وهو في الثانية انما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا وان كان مبعضا وكان بينه وبين سيده مهاياة فان كان (٨٦٩) في نوبة الحرية فلا عتق أو في نوبة الرق فكالقن وان لم يكن بينهما مهاياة فما يتعلق بالحرية لا يملكه السيد وما يتعلق بالرق فيه ما مر

* (فصل) * في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة لو (اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره) عند موته (ولا دين عليه (عتق ثلثه) لان العتق تبرع معتبر من الثلث كما مر في الوصايا فان كان عليه دين فان كان مستغرقا فلا يعتق شيء منه لان العتق وصية والدين مقدم عليها والا عتق منه ثلث باقيه وظاهر انه لو سقط الدين بابراء أو غيره عتق ثلثه (أو) أعتق (ثلاثة) بقيد زدته بقولي (معا كذلك) أي لا يملك غيرهم عند موته (وقيمتهم سواء) كقوله اعتقتكم (أو قال لهم (أعتقت ثلثكم أو) أعتقت (ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق ٣١٨ بج ث أحدهم) وانما لم يعتق ثلث كل منهم في غير الاولى لان اعتاق بعض الرقيق كاعتاق كله فيكون كما لو قال اعتقتكم فيعتق أحدهم بمعنى ان عتقه يتميز (بقرعة) لانها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا فلو اتفقوا مثلا على انه ان طار غراب ففلان حر أو من وضع صبي يده عليه فهو حر لم يكف والقرعة اما (بان يكتب في رقعتين) من ثلاث رقاع (رق وفي ثالثة عتق) وتدرج في بنادق كما مر (في القسمة) وتخرج واحدة باسم أحدهم فان خرج) لواحد منهم (العتق عتق ورق الآخران) بفتح الخاء (أو الرق رق واخرجت أخرى باسم آخر) فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق رق وعتق الثالث (أو) بان (تكتب أسماؤهم) في الرقاع (ثم تخرج رقعة) منها (على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا) أي الآخران وهذا الطريق قال القاضي انه أصوب من الاول لعدم تعدد الاخراج فيه

باختياره (قوله هذا) أي قوله عتق (قوله لعدم اختيار السيد) فيه أن هذا التعليل يجري في الاول أي غير المكاتب مع أن المصنف قال فيه بالسراية ويؤخذ جوابه من قول حجر لعدم اختيار السيد مع استقلال المكاتب (قوله والملك حصل ضمنا) اي فليس مقصودا حتى يقال انه باختياره (قوله فكالقن) أي فيعتق على السيد ويسري على كلامه ان لم يلزم السيد نفقته والا فلا يعتق (قوله فيه ما مر) اي من التفصيل بين لزوم النفقة وعدمها ومن الخلاف في السراية * (فصل في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة) * أي في العتق (قوله لو اعتق في مرض موته) أي تبرعا أما اذا نذر اعتاقه حال صحته ونجزه في مرضه فانه يعتق كله كما لو اعتقه عن كفارة مرتبة شرح م ر (قوله لان العتق الخ) عبارة شرح م ر لان المريض انما ينفذ تبرعه في ثلث ماله اه وهي أسبك (قوله فلا يعتق شيء منه) أراد بعدم العتق عدم النفوذ ولكن يحكم باعتاقه في الاصل حتى لو تبرع شخص باداء الدين أو ابراء مستحق الدين منه نفذ كالوصية بشيء وعليه دين مستغرق وقد أشار الشارح لذلك بقوله وظاهر الخ زي وبرماوي (قوله عتق أحدهم) وهل يجوز التفريق حينئذ بين الامة وولدها اذا أخرجت القرعة أحدهما أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان التفريق انما يمتنع بالبيع وما في معناه ع ش على م ر (قوله كاعتاق كله) أي لان اعتاق البعض يسري للكل (قوله بمعنى ان عتقه يتميز الخ) أشار بذلك الى أن القرعة لا تحصل العتق بل هو حاصل وقت اعتاق المريض وانما هي تميز العتيق عن غيره برماوي وزي فيكون قوله بقرعة متعلقا بمحذوف (قوله مثلا) أي أو حكم عليه حاكم (قوله اما بان يكتب الخ) دفع بما توهم الناصر في قوله بان يكتب فافادهما أن له مقابلا وهو قوله أو بان يكتب أسماؤهم الخ شوبري (قوله ورق الآخران) أي استمر رقهما وكذا يقال فيما بعده (قوله فان

فان رقعة العتق تخرج فيه أولا ويجوز اخراج رقعة الاسماء على الرق (أو) وقيمتهم (مختلفة كمائة لواحد) (ومائتين لآخر) (وثلاثمائة) لآخر (أقرع) بينهم (كما مر) بأن يكتب فى رقعتين رق وفى ثالثة عتق أو بأن تكتب أسماؤهم الى آخر ما مر) فان خرج) العتق (للثانى عتق ورقا) أى الآخران (أو للثالث عتق ثلثاه) ورق باقيه والآخران (أو للاول عتق ثم أقرع) بين الآخرين (فمن خرج) له العتق (تمم منه الثلث) فان كان الثانى عتق نصفه أو الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والآخر فقولى كما مر أعم من قوله بسهمى رق وسهم عتق (أو) أعتق (فوق ثلاثة) معا لا مال له غيرهم (وأمكن توزيع لهم) (بعدد وقيمة) معا (كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين) أى جعل كل اثنين منهم جزء أو فعل ما مر فى الثلاثة المتساوية القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة مائة مائة وقيمة ثلاثة خمسين خمسين فيضم لكل نفيس خسيس (أو) أمكن توزيعهم (بقيمة فقط) أى دون العدد (أو عكسه) وهو من زيادتى أى أو أمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة (كستة قيمة أحدهم مائة و) قيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جزؤا كذلك أى جعل الاول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا وفعل ما مر والستة المذكورة مثال للاول باعتبار عدم تأتى توزيعها بالعدد مع القيمة ومثال لعكسه باعتبار عدم تأتى توزيعها بالقيمة مع العدد فلا تنافى بين تمثيل الاصل بها الاول وتمثيل الروضة كأصلها لعكسه (وان لم يمكن) توزيعهم بشىء من العدد والقيمة بأن لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح (كأربعة قيمتهم سواء سن) وعن نص الام ما اقتضاه كلام الآخرين وجب (أن يجزءوا ثلاثة) من الاجزاء (واحد) جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء

محذوف

زقعة العتق الخ) قيل هذا التعليق لا ينتج الاصوبية الا اذا كان متعينا مع انه غير متعين بدليل قوله ويجوز الخ ويرد بانه ينتجها الان مقابل الاصوب صواب فهو كتعبير غيره بأولى (قوله ثم أقرع) أى لتتميم الثلث (قوله ورق باقيه) أى الثانى أو الثالث فالضمير راجع للاحد (قوله أعم من قوله الخ) أى لشموله الاقراع بكتابة الاسماء ولاخراج على الحرية ز ى وكلام الاصل على حذف مضاف أى بكتابة سهمى رق (قوله بعدد وقيمة بان يكون العدد له ثلث صحيح والقيمة لها ثلث صحيح م ر (قوله أى دون العدد ومثلا ذلك فى الشرح ر والروضة بخمسة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة والآخرين كذلك ز ى (قوله مثال للاول الخ) حاصله انا ان وزعنا بحسب القيمة فات التوزيع بالعدد فصدق ان كان التوزيع بالقيمة دون العدد وأن وزعنا بالعدد فات التوزيع بالقيمة فصدق ان كان التوزيع بالعدد دون القيمة شيخنا (قوله باعتبار عدم تأتى توزيعها بالعدد الخ) أى فلو قسمنا القيمة ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن أن يوافقها العدد فى انقسامه ثلاثة أجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقوما بثلث قيمة الجميع سم على حجر (قوله مع القيمة) أى فى جميع الاجزاء ز ى (قوله ومثال لعكسه الخ) فيه نظر فان العكس أن يمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة وهذا ليس مرادا هنا لانه يلزم من التوزيع بالعدد اختلاف القيمة مع أنه لا بد من الاستواء فيها وهذا التأويل بعيد جدا على أنه لا فائدة لذكره فى المتن لانه لا يعتبر وأجيب بان مراده أنه مثال للعكس تصويرا لا حكما لان الحكم المعتبر هنا انما هو التوزيع باعتبار القيمة ثم رأيت فى سم على حج ما نصه أقول الذى يظهر فى تحقيقه أن المراد بالتوزيع فى هذا المقام قسمتها أثلاثا ومن لازم ذلك تساوى الاقسام فى القيمة والا فليست أثلاثا وحينئذ فتارة تتساوى الاقسام أيضا فى العدد كما فى قوله كستة قيمتهم سواء وتارة لا كما فى قوله كستة قيمة أحدهم الخ فعلم أن التقسيم بالعدد دون القيمة بأن تتساوى الاقسام فى العدد وتتفاوت فى القيمة ليس من التوزيع فى شىء اذ من المحال تفاوت الاثلاث فى المقدار ومع التفاوت فى القيمة تتفاوت الاقسام فى المقدار فاتضح قول المحقق لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة (قوله ما اقتضاه) بدل من نص الام أو خبر لمبتدأ

(فان خرج) العتق (لواحد سواء أكتب العتق والرق أم الاسماء (عتق ثم أقرع لتتميم الثلث بين الثلاثة أثلاثا فمن خرج له العتق عتق ثلثه أو خرج العتق (لاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما) أى بين الاثنين (فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر) وعلم من سن التجزية انه يجوز تركها كأن يكتب اسم كل عبد فى رقعة ويخرج على العتق رقعة ثم أخرى فيعتق من خرج أولا وثلث الثانى والاصل فى القرعة ما رواه مسلم عن عمران بن الحصين أن رجلا من الانصار أعتق ستة أعبد مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة والظاهر تساوى الاثلاث فى القيمة اما اذا أعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث (واذ اعتق بعضهم بالقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم من الاعتاق كما سياتى (ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم) لانه أنفق على أن لا يرجع فكان كمن نكح امرأة نكاحا فاسدا وظنه صحته وأنفق عليها ثم بان فساده (أو) خرج (بعضهم) زيادة على من أعتق عبدا كان أو أكثر وقل من الثلث فهو أعم من قوله عبد آخر (أقرع) بين الباقين فمن خرج له العتق بان عتقه (ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه وقوم وله كسبه من (وقت) الاعتاق لا من وقت الاقراع فى الثلاث بخلاف من أوصى بعتقه فانه يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق (ولا يحسب) كسبه (من الثلث سواء أكسبه فى حياة المعتق أم بعد موته وفى معنى الكسب الولد وأرش الجناية (ومن رق قوم بأقل قيمه من) وقت (موت الى قبض) أى قبض الورثة التركة لانه ان كانت قيمته وقت الموت أقل فالزيادة حدثت فى ملكهم أو وقت القبض أقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل فى يدهم فلا يحسب عليهم كالذى يغصب أو يضيع من التركة قبل أن يقبضوه هذا ما فى الروضة كأصلها فقول الاصل قوم يوم الموت محمول على ما اذا كانت القيمة فيه أقل أو لم تختلف

محذوف أى وهو الذى الخ (قوله أو خرج العتق) أى أول مرة (قوله ثم أخرى) أى على العتق أيضا بدليل ما بعده (قوله فأعتق) أى النبى أى حكم بعتقهما (قوله تساوى الاثلاث فى القيمة) يحتمل ثلاث صور لانه صادق بأن تكون قيمة كل من العبيد مائة أو كل اثنين منهم أو قيمة واحد مائة والآخر خمسين وكذا الثانى والثالث وعبارة شرح م ر والمراد جزأهم باعتبار القيمة لان عبيد الحجاز لا تختلف قيمتهم غالبا اه (قوله واذا عتق بعضهم) أى تميز عتق بعضهم (قوله ولا يرجع الوارث الخ) أى وهم لا يرجعون عليه بخدمتهم ان خدموا بغير استخدامه والا رجعوا عليه برماوى ولو اختلفوا صدق الوارث لان الاصل براءة ذمته اه (قوله لانه أنفق على أن لا يرجع) قد يشكل عليه حينئذ ما تقرر فيما لو انفق على الزوجة يظنها طائعة فبانت ناشزة من الرجوع عليها الا أن يفرق شوبرى (قوله فكان كمن نكح الخ) أى وكالانفاق على المشترى شراء فاسدا برماوى (قوله من الثلث) متعلق بخرج (قوله ومن عتق) أى كلا أو بعضا وقوله بان عتقه أى تجرى عليه أحكام الاحرار فيبطل نكاح أمة زوجها الوارث بالملك ويلزمه مهرها بوطئها ولو زنا وحد خمسين كل حد ان كان بكرا ورجم ان كان ثيبا ولو كان الوارث باعه أو رهنه أو آجره بطل بيعه ورهنه واجارته ويلزم المستأجر أجرة المثل فان كان أعتقه بطل اعتاقه وولاؤه للاول أو كاتبه بطلت الكتابة ورجع على الوارث بما أدى وصار حرا فى جميع الاحكام اه شرح م ر (قوله فى الثلاث) وهى قوله بأن عتقه وقوم وله كسبه فالثلاثة تنازعت فى الجار والمجرور (قوله فلا يحسب الخ) راجع لقول المتن ومن عتق الخ لا لما ذكره الشارح بقوله بخلاف من أوصى بعتقه الخ برماوى أى فهو تفريع على قوله وله كسبه (قوله وفى معنى الكسب الولد) فلو كان فى من أعتقهم أمة حامل من زنا أو من زوج فولدت قبل موته فان خرجت لها القرعة عتقت وتبعها الولد غير محسوب من الثلث (قوله حدثت فى ملكهم) أى فلا تحسب

* ليهم زى فقول الشارح فلا يحسب عليهم راجع للامرين (قوله كسبه) اى من رق وقوله الباقى اى الموجود قبله (قوله وله المائة) لانه تبين أن كسبه له فرجعت التركة الى ثلاثمائة برماوى (قوله ثم أقرع) اى لتتميم الثلث (قوله لضميمة) مائة الكسب لان صاحبها رق فتبين انها من التركة فصارت التركة أربعمائة برماوى (قوله أو خرجت له الخ) اعلم أنه اذا خرجت القرعة الثانية للكاسب دارت المسئلة لان معرفة قدر ما يعتق منه متوقفة على معرفة قدر ما يبقى من كسبه للورثة حتى يعرف أنه هل بقى للورثة ثلث التركة فيعتق ذلك القدر أولا فلا يعتق ومعرفة قدر ما يبقى من كسبه للورثة متوقفة على معرفة قدر ما يملكه من كسبه ومعرفة قدر ما يملكه من كسبه متوقفة على معرفة ما يعتق منه لانه لا يبقى من كسبه للورثة الا ما زاد على ما يملكه منه والذى يملكه منه قدر ما عتق منه فاذا أردت التخلص من الدور فقل عتق منه شىء وتبعه من كسبه شىء مثله وقد عرفت أنه خرج من الاربعمائة بالقرعة الاولى مائة وخرج منها هذان الشيآن بالقرعة الثانية يبقى للورثة من الاربعمائة ثلاثمائة الا شيئين وعرفت أيضا أنه عتق بالقرعة الاولى عبد بمائة وبالثانية شىء من العبد الكاسب فلزم أن يكون للورثة مثلاه وذلك مائتان وشيآن لانه لا بد أن يبقى للورثة مثلا ما عتق وأما الكسب التابع لما عتق من الكاسب فلا يحسب من التركة حتى يكون للورثة مثلاه فيلزم أن يكون الثلاثمائة الا شيئين تعدل مائتين وشيئين فاجبر المسئلة بأن تزيد المستثنى على المستثنى منه ويحصل ذلك بازالة الاستثنا وزد مثل ما جبرت به على المعادل الآخر عملا بقول الياسمينية

وكل ما استثنيت فى المسائل * صيره ايجابا مع المعادل

وقوله ايجابا اى اثباتا اى مثبتا وقوله مع المعادل اى كل معادل فيشمل المتعادلين فتؤل المسئلة بعد ازالة الاستثناء وزيادة مثل الشيئين على المائتين الى ثلاثمائة تعدل مائتين وأربعة أشياء فقابل بأن تطرح ما اشتركا فيه وهو المئتان عملا بقولها

وبعد ما تجبر فالتقابل * بطرح ما نظيره يماثل

فقوله نظيره مفعول مقدم لقوله يماثل فاذا طرحت مائتين من كل تبقى مائة تعدل أربعة أشياء والقاعدة انك تقسم المعلوم على المجهول فاقسم المائة على الاربعة أشياء عملا بقولها

فاقسم على الاموال ان وجدتها * واقسم على الاجزا ان عدمتها

(وحسب) على الورثه
(كسبه لباقى قبله) أى
قبل الموت (من الثلثين)
بخلاف الحادث بعده لانه
ملكهم (فلو أعتق فى مرض
موته ثلاثة) معا (لا يملك
غيرهم قيمة كل) منهم (مائة
فكسب أحدهم قبل موت
العتق (مائة أقرع) بينهم
فان خرج العتق للكاسب
عتق وله المائة أو) خرج
(لغيره عتق) ثم أقرع بين
الباقيين الكاسب وغيره
فان خرج العتق (لغيره عتق
ثلثه) لضميمة مائة الكسب
(أو) خرجت (له عتق ربعه

أي الاموال والاجزاء هي الاشياء كما قال والجزء والشيء بمعنى واحد فاذا قسمت المائة على الاربعة أشياء خرج خمسة وعشرون فذلك الخارج هو الشيء فاذا علمت أن الشيء خمسة وعشرون وقلنا اعتق من الكاسب شيء وتبعه شيء من كسبه علمنا أن كل شيء من الشيئين خمسة وعشرون فاذا علمت أن الخمسة والعشرين ربع المائة علمت أن الذي عتق ربعه وعلمت أن الشيء الذي تبعه من الكسب خمسة وعشرون وهي ربع الكسب فهي تتمة قيمة ما عتق ثلث التركة لانه يخص من عتق بعضه من كسبه غير محسوب منها فاذا اسقطت هذه الخمسة والعشرين التي خصت الكاسب بقي ثلاثمائة وخمسة وسبعون وهي التركة فثلثها مائة وخمسة وعشرون للعتق وهي قيمة ما عتق (قوله ربع كسبه) لان الحرية يتبعها كسبها أي بالطريق الآتي والا فهو أي ما عتق قبل العمل بالطريق الآتي مجهول (قوله ويستخرج ذلك) أي بيان أنه يعتق من العبد الثاني ربعه ويتبعه ربع كسبه (قوله عتق من العبد الثاني شيء) أي لاجل تتميم الثلث وقوله وتبعه من كسبه مثله أي للقاعدة السابقة أن الكسب يتبع العتق والرق وهنا العتق لبعض عبد فيتبعه بعض الكسب (قوله يبقى للورثة ثلاثمائة) أي الباقية بعد العبد الذي عتق أولا وقوله الا شيئين وهما بعض العبد وبعض كسبه (قوله وهو مائة وشيء) المائة هي قيمة العبد الاول والشيء هو بعض العبد الثاني (قوله وذلك) أي المائتان وشيآن تعدل ثلاثمائة أي قبل الجبر (قوله فجبر) أي بحذف الاستثناء والقاعدة أنه يزاد في الطرف الثاني بقدر ما جبر به وهو شيآن فصح قول الشارح فمائتان وأربعة أشياء الخ وقوله ويقابل أي بأن تسقط المعلوم في مقابلة المعلوم ويقسم ما بقي من المعلوم على المجهول بأن تقسم المائة على الاربعة أشياء فصح قوله فما لم الخ وعبارة ع ش على م ر فجبر ويقابل أي يجبر الكسر فتتم الثلاثمائة وتزيد مثل ما جبرت به على الكسر في الطرف الآخر فيصير أحد الطرفين ثلاثمائة والآخر مائتين وأربعة أشياء فيسقط المعلوم من الطرفين وهو مائتان من كل منهما والباقي مائة من الثلاثمائة يقابل بينها وبين الاربعة أشياء الباقية بعد اسقاط المائتين من الطرف الآخر وتقسم المائة عليها يخص كل شيء خمسة وعشرون اه وقوله فمائتان تفريع على الجبر وقوله يسقط بيان للمقابلة (قوله تعدل أربعة أشياء) أي تساويها لانه يجب أن تكون تلك الاشياء الاربعة مائة

(فصل في الولاء) (قوله لغة القرابة) أي فكأنه أحد أقارب المعتق

ضعف ما عتق لانك اذا أسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى من كسبه خمسة وسبعون مضافة الى قيمة العبد الثلاثة يصير المجموع ثلاثمائة وخمسة وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي مائة وخمسة وعشرون للعتق ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة وهي أن يقال عتق من العبد الثاني شيء وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلاثمائة الا شيئين تعدل مثلي ما عتق وهو مائة وشيء فمثلا مائتان وشيآن وذلك يعدل ثلاثمائة الا شيئين فجبر وتقابل فمائتان وأربعة أشياء تعدل ثلاثمائة تسقط منها المائتين تبقى مائة تعدل أربعة أشياء فالشيء خمسة وعشرون فعلم أن الذي عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه *(فصل)* في الولاء هو بفتح الواو والمد لغة القرابة مأخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية والاصل فيه قبل الاجماع ما يأتي من الاخبار

(من عتق عليه من به رق ولو بكتابة أوتدبير) أو سراية أو بعضية (فولاؤه له ولعصبته) بنفسه لخبر الشيخين انما الولاء لمن أعتق وقيس بما فيه غيره (يقدم) منهم (بفوائده) من ارث به وولاية تزويج وغيرهما (الاقرب) فالاقرب كما في النسب ولخبر ابن حبان والحاكم وصحح اسناده الولاء لحمة كلحمة النسب بضم اللام وفتحها وقولى ولعصبته أولى من قوله ثم لعصبته لان المذهب ان ولاء العصبة ثابت لهم فى حياة المعتق و المتأخر لهم عنه انما هو فوائده كما تقرر وقد بسطت الكلام عليه فى شرح الفصول وغيره وتقدم فى الفرائض حكم ارث المرأة بالولاء مع بيان من ترث منه به وخرج بقولى له ولعصبته معتق أحد أصوله وعصبته فلا ولاء لهما عليه كأن ولدت رقيقة رقيقا من رقيق أوحر وأعتق الولد مالكه وأعتق أبويه أو أمه مالكهم

برماوى وفسر بعضهم القرابة هنا بالعلقة والاتصال (قوله من عتق عليه من به رق) أى باعتاق منجز او معلق ومنه بيع العبد لنفسه لانه عقد عتاقة كما مر وبغير اعتاق كأن ملك بعضه قال م ر وخرج به من أقر بحرية قن ثم اشتراه فانه يحكم عليه بعتقه ويوقف ولاؤه ومن أعتق عن غيره بعوض أوغيره وقد قدر انتقال ملكه للغير قبل عتقه فولاؤه لذلك الغير اه (قوله أو بعضية) فيه أنه لا فائدة فى ثبوت ولائه على بعضه لان عصبة النسب مقدمة على الولاء الا أن يقال فائدته تظهر من قوله بعد ولو ملك هذا الولد اباه جر ولا اخوته اليه وفيه أنه لا فائدة لهذا الانجرار لانه عصبة لاخوته من النسب وقد يقال تظهر فائدته فيما اذا ملكت بنت أباها ولم يوجد غيرهما من العصبات (قوله وغيرهما) كالصلاة عليه وولاية القود وتحمل الدية (قوله الولاء لحمة) أى تشابه واختلاط كما تخالط اللحمة سداء الثوب حتى يصيرا كالشئ الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة وفى المختار اللحمة بالضم القرابة ولحمة الثوب تضم وتفتح اه (قوله ثابت لهم فى حياة المعتق) وينبنى عليه انه لو فسق مثلا المعتق انتقلت ولاية التزويج لمن بعده من عصبته وكذا لو كان كافرا والعتيق والعاصب مسلمين كما اذا مات العتيق ورثه العاصب المسلم وكذا لو كان المعتق مسلما والعتيق نصرانيا ويموت العتيق فى حياة المعتق وله بنون نصارى فانهم يرثونه كما نص عليه فى الام شرح الفصول (قوله انما هو فوائده) فالمنتقل اليهم الارث به لا أرثه فان الولاء لا ينتقل كما ان نسب الانسان لا ينتقل بموته وسببه أن نعمة الولاء تختص به ومن ثم قالوا الولاء لا يورث بل يورث به م ر (قوله من ترث منه) أى مع بيان الشخص الذى ترث منه بالولاء وهو العتيق والمنتمى اليه بنسب أو ولاء وعبارته فيما مر ولا ترث امرأة بولاء الا عتيقها أو منتميا اليه بنسب أو ولاء ومراده بقوله وتقدم الخ الاعتذار عن عدم ذكر هذا فى المتن هنا مع ذكر الاصل له هنا وحاصل الاعتذار أنه تقدم فلو ذكره لوقع فى التكرار كما وقع فيه الاصل (قوله أحد أصوله) اى العتيق (قوله وعصبته بالرفع) وقوله فلا ولاء لهما أى لمعتق أحد الاصول ولعصبته (قوله من رقيق) انظر هل الولد فى هذه لمالك الام أم لمالك الاب وظاهر كلامهم الاول (قوله واعتق الولد) الظاهر أن صورة المسئلة اذا اختلف المالك عبد البر وصورها ع ش بأن يزوج شخص أمته فتأتى بولد ثم يعتقه سيدها ثم يبيع الامة فيعتقها مشتريها فالولاء على الولد لمعتقه لا لمعتق الامة اه (قوله وأبويه) أى اذا كانا رقيقين وقوله أو أمه أى اذا كانت هى الرقيقة فقط قال سم أى فلا ولاء على ذلك الولد لمعتق أبويه أو أمه اه (قوله مالكهم) فيه

أى المطلقة ياءو فلا يظهر ضميرا لجمع (قوله من عبد) صفة لوله أى كائن من عبد كان زوج شخص أمته لعبد آخر ثم جاءت منه ثم اعتقها فان الحمل يتبعها و يكون ولاؤه لسيدها لا لسيد العبد و ذلك اذا اعتقها و زوجها العبد آخر فان الولد يكون حرا تبعا لامه و ولاؤه لمعتق الامة و على هذا يكون المراد بقوله لانه أى الولد عتيق معتقها لانه تسبب فى عتقه بعتق أمه فكأنه أعتقه ع ش وخرج بقوله من عبد الحر المتزوج عتيقة فلا ولاء على أولاده منه وهى مسئلة نفيسة عبد البر ومثله شرح م ر (قوله لمولاها) أى معتقها (قوله لمولاه) أى الاب أو الجد (قوله يعنى أنه بطل الخ) أشار به الى أنه ليس معنى انجرار الولاء أنه ينعطف على ما قبل عتق المنجر اليه حتى يسترد به ميراث من انجر عنه بل معناه انعطافه من وقت العتق عمن انجر عنه عبد البر و ز ى فعنى بطلانه انقطاعه (قوله وثبت لمولاه) ويستقر فلا ينتقل بعد ذلك الى موالى الام عند فقد جميع موالى الاب بل ينتقل الارث لبيت المال عبد البر وعبارة عميرة لو انقرض موالى الاب لم يعد الى موالى الجد ولا الى موالى الام بل يرجع لبيت المال سم ومثله شرح م ر (قوله هذا الولد) أى الذى من العبد والعتيقة شرح م ر (قوله جر ولاء اخوته اليه) أى الى نفسه وذلك لان أباه عتق عليه فيثبت له عليه الولاء وعلى أولاده من أمه أو عتيقة أخرى شرح م ر ويؤخذ من قوله أو عتيقة أخرى أنه لا يشترط فى الاخوة كونهم أشقاء بل متى كان عليه اخوته لابيه ولاء انجر من مواليهم اليه ويصرح بذلك قوله انجر ولاء اخوته لابيه فان الاخوة للاب تصدق بالاشقاء والاخوة للاب وحده ع ش على م ر (قوله لانه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء) واذا تعذر رجوعه فيبقى موضعه شرح البهجة أى فيبقى لموالى الام

(كتاب التدبير)

قوله النظر فى العواقب أى التأمل فيها ومنه قوله عليه الصلاة والسلام التدبير نصف المعيشة ع ن (قوله من مالك خرج به ما لو وكل غيره فيه) فانه لا يصح لانه تعليق والتعليق لا يصح التوكيل فيه كما لو وكل شخص آخر فى تعليق طلاق زوجته فانه لا يصح بر وى وشوبرى (قوله بموته) أى وحده أو مع صفة قبله لا معه ولا بعده كما يؤخذ مما يأتى ق ل على المحلى (قوله لا وصية) أى لرقيق بعتقه كما نص عليه فى البويطى واختاره المزنى والربيع ورجحه جمع وقيل هو وصية ولو قال دبرت نصفك أو ثلثك صح واذا مات عتق الجزء ولا سراية كما تقدم فى كتاب الاعتاق ولو قال دبرت يدك أو عينك فوجهان كنظيره فى القذف وقضيته ترجيح المنع والمعتمد

(وولاء ولد عتيقة من عبد لمولاها) لانه عتيق معتقها (فان عتق الاب أو الجد انجر) الولاء من مولاها (لمولاه) يعنى انه بطل ولاء مولاها وثبت لمولاه لان الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالاب وان علا وانما ثبت لمولى الام لضرورة رق الاب وقد زالت بعتقه (أو) عتق (الاب بعد عتق) (الجد انجر) من مولى الجد (لمولاه) لانه انما انجر لمولى الجد لضرورة رق الاب والاب أقوى فى النسب وقد زالت الضرورة بعتقه (ولو ملك هذا الولد) الذى ولاؤه لمولى أمه (أباه جر ولاء أخوته) لابيه من مولى أمهم (اليه) اما ولاء نفسه فلا يجره لانه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده

(كتاب التدبير) هو لغة النظر فى العواقب وشرعا (تعليق عتق) من مالك (بموته) فهو تعليق عتق بصفة صحيحة لا وصية

الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه (واركانه) ثلاثة (صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد) لانها تستحق العتق بجهة اقوى من التدبير (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر به) وفي معناه ما مر في الضمان اما (صريح) وهو مالا يحتمل غير التدبير (كانت حر) بعد موتي (أو أعتقتك) أو حررتك (بعد موتي أو دبرتك أو أنت مدبر) أو اذا مت فأنت حر وذكر كاف كانت من زيادتي (أو كناية) وهي ما يحتمل التدبير وغيره (كخليت سبيلك) أو حبستك (بعد موتي وصح) التدبير (مقيدا) بشرط (كان) أو متى (مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر) فان مات فيه عتق والا فلا (ومعلقا كان) أو متى (دخلت الدار) (فأنت حر بعد موتي) فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل (وشرط) لحصول العتق (دخوله قبل موت سيده) فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير هنا (فان قال ان مت ثم دخلت) الدار (فأنت حر فبعده) يشترط لذلك دخوله (ولو متراخيا) عن الموت فلا يشترط الفور

أنه صريح في تدبير الكل لان ما قبل التعليق مع اضافته الى بعض محله كالطلاق بخلاف ما لو قال دبرت ثلثك أو نصفك فانه تدبير لذلك الجزء فقط ولا سراية لان التشقيص معهود في الشائع بخلاف اليد ونحوها ز ي ومثله شرح م ر (قوله لا يفتقر الى اعتاق) أي من الوارث ولو كان وصية لافتقر الى ذلك ولانه لا يصح الرجوع فيه الا بالبيع ونحوه بخلافها (قوله وسمى الخ) عبارة التحفة التدبير مأخوذ من الدبر سمى به لان الخ ووجه التسمية عليها ظاهر رشيدي (قوله دبر غلاما) اسمه يعقوب واسم مدبره أبو مذكور س ل (قوله فباعه النبي صلى الله عليه وسلم وبيعه صلى الله عليه وسلم كان بالولاية العامة والنظر في المصالح وباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل ثمنه الى سيده وقال اقض دينك اه ابن شرف على التحرير (قوله فتقريره) أي عدم انكاره حيث لم يقل لا عبرة بهذا التدبير وكان بيعه اما غيبة السيد أو لدين عليه قاله الزركشي اه سم وفيه ان الغيبة من غير دين لا تقتضي بيعه فالاولى ما قاله ابن شرف (قوله كونه رقيقا) ظاهره وان تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كالرهن فيفرق بين الاعتاق في الحياة والاعتاق الحاصل بالموت في المدبر بهذه الصورة (قوله بجهة أقوى من التدبير) بدليل ان عتقها من رأس المال ولا يمنع منه الدين ولا يصح الرجوع عنه بالبيع ونحوه كما سيأتي في الشارح وقال سم انظر هذا التعليل مع صحة تدبير المكاتب مع ان الكتابة أقوى الا أن يقال لا استحقاق اذ قد تبطل الكتابة لتعجيز السيد أو فسخ المكاتب (قوله أو دبرتك) أو فلا يحتاج مادة التدبير الى أن يقول بعد موتي بخلاف غيرها كما يؤخذ من صنيعه (قوله أو حبستك) أي عن التصرفات فيك مثله فان قلت هذا صريح في الوصية بالوقف من الثلث بعد الموت كما مر وما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره قلت الوصية والتدبير متحدان أو قريبان من الاتحاد كما يعلم مما يأتي فصحت نية التدبير بصراح الوصية بالوقف القربة لذلك حجر س ل (قوله في ذا الشهر) ونبه بقوله في ذا الشهر على أنه لابد من امكان حياته المدة المعينة عادة فنحو اذا مت بعد ألف سنة فأنت حر باطل س ل وعبارة شرح الروض ومحل صحته مقيدا ان أمكن وجود ما قيد به فلو قال ان مت بعد ألف سنة فأنت حر فليس بتدبير على الصحيح اه (قوله دخوله قبل موته الخ) ولا يشترط الدخول فورا أخذا من قوله فيما سيأتي واعلم أن غير المشيئة الخ سم (قوله ان مت ثم دخلت الدار) ولو قال اذا مت ودخلت الدار فأنت حر اشترط الدخول بعد الموت الا أن يريد الدخول قبله نقله الشيخان عن البغوي

إذ ليس في الصيغة ما يقتضيه بل فيها ما يقتضي التراخي وإن لم يكن شرطا هنا (والوارث كسبه قبله) أي قبل الدخول (لا نحو بيعه) مما يزيل الملك كالهبة (٨٧٧) لتعلق حق العتق به (ك) قوله (إذا مت ومضى شهر) مثلا أي بعد موتي (فأنت حر) فللوارث كسبه في الشهر لا نحو بيعه وذكر أن للوارث كسبه في الأولى والتصريح به في الثانية مع ذكر نحو من زيادتي وفي معنى كسبه استخدامه وإجارته (وليستا) أي الصورتان (تدبيرا) بل تعليق بصفة لأن المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع شيء قبله وهذا من زيادتي (أو قال إن أو متى شئت) فأنت حر بعد موتي (اشترطت المشيئة) أي وقوعها (قبل الموت فيهما) كسائر الصفات المعلق بها (فورا) بأن يأتي بالمشيئة في مجلس التخاطب (في نحو إن) كإذا لاقتضاء الخطاب الجواب حالا دون نحو متى مما لا يقتضي الفور في مشيئة المخاطب كمهما وأي حين لأنهما مع ذلك للزمان فاستوى فيها جميع الأزمان واشتراط وقوع المشيئة قبل الموت مع ذكر نحو من زيادتي فإن صرح بوقوعها بعده أو نواه اشترط وقوعها بعده بلا فور وإن لم يعلق بمتى أو نحوها واعلم أن غير المشيئة من نحو الدخول ليس مثلها في اقتضاء الفورية (ولو قال لعبدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا) معا أو مرتبا

مثله والمعتمد ما في المهمات والصواب أنه لا يشترط ذلك فقد ذكر في الطلاق أن هذا مفرع على أن الواو للترتيب والمعتمد م ر الأول (قوله إذ ليس في الصيغة ما يقتضيه) يؤخذ منه أنه لو قال ثم دخلت بالفاء اشترط الفور (قوله وإن لم يكن شرطا هنا) وجهه أن خصوص التراخي لا غرض فيه يظهر غالبا فألغي النظر إليه بخلاف الفور في الفاء شرح م ر (قوله لا نحو بيعه ما لم يعرض عليه الدخول) فيه نعم وإلا كان له بيعه ح ل و م ر (قوله مما يزيل الملك) قال سم على حج في الملاعن طب أنه يحرم عليه وطؤها أيضا لاحتمال أن تأتي بمستولدة من الوارث فيتأخر إعتاقها ع ش (قوله كقوله إذا مت فتدبير) وقوله في الأولى وهي إن مت ثم دخلت الدار وقوله في الثانية وهي المنظر بها (قوله استخدامه) وليس من الاستخدام الوطء ح ل فليس له وطء لو كان أنثى (قوله وإجارته) ظاهره وإن طالت المدة ثم بعد الإجارة لو وجدت الصفة المعلق عليها هل تنفسخ الإجارة من حينئذ أولا وإذا قيل بعدم الانفساخ فهل الأجرة للوارث أو للعتيق لانقطاع تعلق الوارث به فيه نظر والأقرب الانفساخ من حينئذ لأنه تبين أنه لا يستحق المنفعة بعد موته ع ش على م ر (قوله ليس الموت فقط) بل مع الدخول أو مضي شهر بعده ع ش وأفاد أن التدبير تعليق الحرية بالموت أو مع شيء قبله اه (قوله فورا في نحو إن مثل) الفورية إذا أضافه للعبد كما علم من تصويره فلو قال إن شاء زيد فأنت مدبر لم يشترط الفور لأن ذلك من حيز التعليق بالصفات فهو كتعليقه بدخول والفرق أن التعليق بمشيئة زيد صفة يعتبر وجودها فاستوى فيها قرب الزمان وبعده وتعليقه بمشيئة العبد تمليك فاشترط فيه قرب الزمان وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العتق ثم قال لم أشأه أو رجعت عن المشيئة لم يسمع منه وإن قال لا أشاء ثم قال أشاء فكذلك ولم يعتق والحاصل أنه متى كانت المشيئة فورية فالاعتبار بما شاءه أولا أو متراخية ثبت التدبير بمشيئته له سواء تقدمت مشيئته له على رده أم تأخرت عنه اه شرح م ر ملخصا قال س ل وفي فتاوى [illegible] مدبران دخلت إن مت لا بد من تقديم الموت كما هو المقرر في تأخير الشرطين عن المشروط (قوله في مجلس التواجب) وهو أن يأتي به قبل طول الفصل كما قدمه في العتق بقوله والأقرب ضبطه بما مر في خلع أي وهو يغتفر فيه الكلام اليسير ع ش على م ر (قوله لأنهما) أي متى ومهما وأي حين وقوله مع ذلك أي مع المشيئة (قوله في اقتضاء الفورية) يفهم أنه مثلها في كونه قبل الموت أو بعده على التفصيل في المشيئة شوبري (قوله ولو قالا) أي معا أو مرتبا

وإن مات أحدهما قبل الآخر فللوارث أو الثاني نحو بيع نصيبه) لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ونحوه ثم يعتق بموته أما إذا علق بصفة فلا عتق تدبير لأن كلا منهما علقه بموته بل بموتهما وموت غيره وفي موتها مرتبا عتق نصيب المتأخر موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ونحو منه زيادتي (و) شرط (في المالك اختيار) وهو من زيادتي (وعدم صبى وجنون فيصح) التدبير (من سفيه) ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض (وكافر) ولو حربيا لأن كلا منهم صحيح العبارة والملك ومن سكران لأنه كالمكلف حكما لا من مكره وصبي ومجنون وإن ميزا كسائر عقودهم (وتدبير مرتد موقوف) إن أسلم بان صحته وإن مات مرتدا بان فساده (ولحربي حمل مدبره) الكافر الأصلي من دارنا (لدارهم) لأن أحكام الرق باقية بخلاف مكاتبه الكافر بغير رضاه لاستقلاله وبخلاف مدبره المرتد لبقاء علق الإسلام (ولو دبر كافر مسلما بيع عليه) إن لم يزل ملكه عنه وبالبيع بطل التدبير وإن لم ينقض خلافا لما يوهمه كلام الأصل (أو) دبر كافر (كافرا فأسلم نزع منه) وجعل عند عدل دفعا للذل عنه (وله) أي لسيده (كسبه) وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية والولاء (وبطل) أي التدبير (بنحو بيع) للمدبر لقطعه السابق فلا يعود وإن ملكه بناء على عدم عود الحنث في اليمين ومعلوم

ع ش (قوله وله) أي لوارثه نصيبه أي نصيبه وقوله ونحوه كإرث ابن قاسم (قوله لا عتق تدبير) ويترتب على ذلك أنهما إذا قالا ذلك في حال الصحة فإنه يعتق نصيب كل بموته من رأس المال بخلاف ما إذا قلنا أنه مدبر فلا يعتق إلا ما خرج من الثلث (قوله بموت المتقدم مدبرا) لأنه حينئذ معلق بالموت وحده وكأنه قال إذا مت فنصيبي منك مدبر ز ي وعبارة عميرة لأنه تعليق حينئذ بالموت مع شيء قبله وهو موت المتقدم وقضية ذلك جواز بيع المتأخر وبالنصيب كما هو شأن التدبير ولم أر فيه شيئا صريحا فليراجع ثم رأيت سم صرح بأن له ذلك ويبطل التدبير وأما نصيب الميت فباق على تعليقه اه (قوله دون نصيب المتقدم) لأنه معلق بالموت وغيره ح ل (قوله لأنه كالمكلف حكما) أي بناء على طريقة الشارح من أنه غير مكلف (قوله لا من مكره) إلا إذا كان بحق بأن نذر تدبيره فأكره على ذلك قياسا على ما مر في الإعتاق كما قاله ع ش على م ر (قوله ولحربي) بأن دخل دارنا بأمان ز ي ومثله أم ولده الكافرة م ر (قوله لدارهم) أي وإن دبره عندنا وأبى الرجوع معه شرح م ر (قوله بخلاف مكاتبه) أي الصحيح الكتابة أخذا من تعليله كما في ع ش وقوله بيع عليه أي باعه الحاكم (قوله وبالبيع بطل تدبيره فيه) إشعار بأن التدبير كان قد صح حتى يرد عليه الإبطال وعليه فلو مات السيد قبل بيع القن حكم بعتقه وهو ظاهر ع ش ملخصا (قوله خلافا لما يوهمه كلام الأصل) وعبارة أصله ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض وبيع عليه وقيل إن في عبارة الأصل تقديما وتأخيرا لأن الواو لا تقتضي الترتيب والأصل بيع عليه ونقض تدبيره بالبيع سم على حجر اه وأجاب عنه بعضهم بأنه عطف تفسير المراد بالنقض (قوله نزع منه) وإنما لم يبع عليه كما في التي قبلها لأنه حين التدبير في هذه كانت يده على المدبر صحيحة غير واجبة الإزالة فلم يبطل حقه من الولاء ولا حق العبد من العتق بخلاف تلك كما هو حل شيخنا (قوله لا يباع عليه) وأما سيده فله بيعه شوبري (قوله بنحو بيع) فإن بيع بعضه فالباقي مدبر شوبري (قوله وإن ملكه) غاية أرد (قوله بناء على عدم عود الحنث في اليمين) أي فيما إذا قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم خالعها ثم عقد عليها عقدا آخر ثم دخلت في العقد الثاني أو في مدة البينونة فإن المعتمد أن الحنث لا يعود فلا تطلق وأما إن بنيناه على عود الحنث في اليمين وهو قول مرجوح فإنه يعود التدبير (قوله

ومعلوم ان محجور السفه لا يصح بيعه وان صح تدبيره ونحو من زيادتي (و) بطل (بايلاد) لمدبرته لانه أقوى منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الاقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح (لا بردة) من المدبر أو سيده صيانة لحق المدبر عن الضياع (٨٧٩) فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين (و) لا (رجوع) عنه (لفظا) كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات (و) لا (انكار) له كما ان انكار الردة ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف انه ما دبره (و) لا (وطء) لمدبرته سواء أعزل أم لا لانه لا ينافي الملك بل يؤكده بخلاف البيع ونحوه (وحل له) وطئها لبقاء ملكه ولم يتعلق به حق لازم (وصح تدبير مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصفة كما سيأتي (وعكسه) أي كتابة مدبر بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من الوصفين موت السيد واداء النجوم ويبطل الآخر لكن ان كان الآخر الكتابة لم تبطل أحكامها فيتبع العتق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الاولى ويقاس بها الثانية ويحتمل خلافه وعليه جرى ابن المقري ومعلوم مما يأتي في الفصل الآتي انه اذا كان الاسبق الموت فلا يعتق كله الا ان احتمله الثلث والا فيعتق قدره (و) صح (تعليق عتق كل) منهما (بصفة) كما يصح تدبير وكتابة المعلق عتقه بصفة (و) عتق (بالاسبق) من الوصفين فان سبقت الصفة المعلق بها عتق بها أو الموت فبه عن التدبير أو الاداء فبه عن الكتابة وذكر حكم تعليق عتق المكاتب بصفة مع قولي ويعتق بالاسبق في تدبير المكاتب وعكسه من زيادتي ✱(فصل)✱ في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ما يذكر معه (حمل من دبرت حاملا)

(قوله ومعلوم الخ) أتى بهذا لانه وارد على عموم كلامه فانه صرح بصحة تدبير السفيه ثم قال ويبطل التدبير بنحو بيع فيفيد ذلك صحة بيع السفيه له فنبه على ذلك بقوله ومعلوم الخ أي فمحل بطلانه بالبيع في من يصح منه ذلك تأمل (قوله فيعتق بموت السيد) أي من الثلث وان كان ماله فيئا لا ارثا لان الشرط تمام الثلثين لمستحقيه وان لم يكونوا ورثة م ر ل (قوله لانه) أي الوطء (قوله ولم يتعلق) أي والحال انه لم يتعلق الخ (قوله بناء الخ) راجع لقوله وصح تدبير مكاتب وعكسه اذ لو بنينا على القول بأن التدبير وصية فلا يصح دخوله على الكتابة لانه أضعف منها بدليل صحة بيعه في الوصية به ويكون رجوعا والاضعف لا يدخل على الاقوى وفي العكس تكون الكتابة ابطالا له ويترتب عليه انه لو سبق الموت اداء النجوم لا يحصل العتق وحينئذ فلا يتأتى قولنا يحصل العتق بالاسبق شيخنا عزيزي وقوله بدليل صحة بيعه في الوصية فيه ان المعلق عتقه بصفة يصح بيعه أيضا ولم يذكر م ر هذا البناء فتأمل فالاولى أن يقول بدليل صحة رجوعه عن الوصية بالقول والفعل والتعليق لا يحصل الرجوع عنه الا بالفعل كالبيع لا بالقول رجعت عنه (قوله ويعتق بالاسبق من الوصفين) أخذه من قوله بعد في المتن ويعتق بالاسبق الخ ففيه اشارة الى أنه راجع للصور الثلاث (قوله فيتبع العتق الخ) بيان لفائدة الاستدراك (قوله كسبه) أي الحاصل قبل الموت ولا يطالب بالنجوم لبطلان الكتابة وهل يرجع اذا أدى بعضها أو لا يرجع لانها من كسبه ح ل ونقل عن ع ب الرجوع (قوله كما قاله ابن الصباغ) معتمد (قوله في الاولى) أي قوله وصح تدبير مكاتب والثانية قوله وعكسه ع ش (قوله وعليه جرى ابن المقري) أي في الثانية وهو ضعيف (قوله والا فيعتق قدره) ويبقى الباقي مكاتبا فاذا أدى قسطه للوارث عتق شيخنا ✱(فصل في حكم حمل المدبرة الخ)✱ (قوله مع ما يذكر معه) أي من قوله وحلف فيما وجد معه الخ (قوله حمل من دبرت حاملا) أي من زنا أو من الزوج شيخنا ويعرف

ولم يستثنه (مدبر) تبعا لها وإن انفصل قبل موت سيدها لا أن بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موت لها كبيع فيبطل تدبيره أيضا تبعا لها وخرج بالحامل الحائل فإذا دبرها ثم حملت فإن انفصل قبل موت السيد فغير مدبر كما في ولد المرهونة وولد الموصى بها وإلا عتق تبعا لامه وبقولي لا أن بطل إلى آخره ما لو بطل بعد انفصاله تدبيرها أو

قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تدبيره فإنه في الثانية قد يعيش والتقييد بقبل الانفصال مع بلا موت من زيادتي (كمعلق عتقها) فإن حملها به يعلق عتقه بالصفة التي علق عتقها بها وقيدته بقولي (حاملا) وإن انفصل قبل وجود الصفة حتى لو عتقت بها عتق هو أيضا لا أن بطل قبل انفصاله التعليق فيها بلا موت بخلاف ما لو علق عتقها حائلا ثم حملت لا يعتق إن انفصل قبل وجود الصفة وإلا عتق تبعا لامه وبخلاف ما لو علق عتقها حاملا وبطل بعد انفصاله تعليق عتقها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقه (وصح تدبير حمل) كما يصح إعتاقه (ولا تتبعه أمه) لأن الأصل لا يتبع الفرع (فإن باعها)

وجوده عند التدبير بوضعه لدون ستة أشهر منه فإن ولدته بأكثر من أربع سنين منه لم يتبعها وإن ولدته لما بينهما فرق بين من لها زوج يفترشها فلا يتبعها وبين غيره يتبعها نهاية (قوله ولم يستثنه) فإن استثناه لم يتبعها في التدبير إلا أن عتقت بموت السيد حاملا به فإنه يتبعها اه ح ل بخلاف العتق فإنه يتبعها وإن استثناه كما مر لقوة العتق وضعف التدبير ع ش (قوله لا أن بطل قبل انفصاله تدبيرها) حاصل المسئلة أنها إن كانت حاملا في أحد الوقتين وقت التدبير ووقت الموت أو فيهما معا تبعها الولد وإلا فلا شوبري (قوله فلا يبطل تدبيره) وهذا مما ثبت فيه الحكم التابع مع بطلانه في المتبوع وكذا قوله بعد فلا يبطل تعليق عتقه (قوله به يعلق عتقه) ظاهره وإن استثناه إلا أن يقال التشبيه باعتبار ما ذكره الشارح من التقييد بقوله ولم يستثنه ح ل (قوله فلا يبطل تعليق عتقه) ويعتق بوجود الصفة إذا كانت غير متعلقة بمعنى فيه أما إذا تعلقت بها كدخولها الدار فيبطل تعليقه كما في شرح الروض (قوله وصح تدبير حمل) أي بعد نفخ الروح فيه كما يؤخذ من تشبيهه بالإعتاق ع ش (قوله ولا يتبع مدبرا ولده) هو مفهوم قوله حمل من دبرت حاملا لا مدبر وعبارة شرح م ر ولا يتبع عبدا مدبرا ولده فيعلم منه أنه يتبع أمه والظاهر أن المراد بالولد الحمل بدليل قوله وإنما يتبع أمه فيكون مقابلا لكون الحمل يتبع أمه فكأنه قال ولا يتبع أباه ومن ثم قصره م ر على العبد وهو ظاهر اه (قوله وإنما يتبع أي الحمل) خلافا لما يوهمه كلامه (قوله في الرق والحرية) أي فكذا في سببهما سم وم ر (قوله كله) أي إن خرج كله من الثلث أو بعضه إن خرج من الثلث بعضه فقط برماوي (قوله محسوبا من الثلث بعد الدين) أي كما في التبرع المنجز في مرض الموت وأولى وعبارة البرماوي قوله بعد الدين أي وبعد التصرفات المنجزة في المرض (قوله وعتق ثلث الباقي) وهو السدس وحيلة عتق كله أي المدبر مطلقا أي سواء كان هناك دين أو لا أن يقول أنت حر قبل مرض موتي بيوم وإن مت فجأة فقبل موتي بيوم فإذا مات بعد

مثلا (فرجوع عنه) أي عن تدبير الحمل (ولا يتبع مدبرا ولده) وإنما يتبع أمه في الرق والحرية التعليقين (والمدبر كقن في جناية) منه وعليه والثانية من زيادتي فإن قتل بجنايته أو بيع فيها بطل التدبير لا أن فداه السيد ولا يلزمه إن قتل أن يشتري بقيمته عبدا يدبره (ويعتق) المدبر كله أو بعضه (بالموت) أي بموت سيده محسوبا (من الثلث بعد الدين) وإن وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء أو نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وإن لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه (كمعتق علق بصفة قيدت بالمرض) أي مرض الموت (كأن دخلت) الدار (في مرض موتي فأنت حر) ثم وجدت الصفة (أو) لم تقيد به و(وجدت فيه) باختياره أي السيد فإنه يحسب من الثلث

التعليق بين المذكورين بأكثر من يوم عتق من رأس المال وإن لم يكن له غيره ولو كان عليه دين مستغرق لان عتقه وقع في الصحة س ل وشرح م ر (قوله فإن وجدت بغير اختياره) كنزول المطر (قوله بعد الموت) أي اذا مضى بعد الموت زمن يمكن فيه كسبه زي (قوله وصرح به) أي بتقديم بينته (قوله بخلاف ولد المدبرة الخ) وكذا الحكم إذا اختلفا في ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد أو بعده أو ولدته قبل الاستيلاد أو بعده زي (قوله لانها تزعم الخ) حاصل هذا التعليل أنها لا ترجح هنا لعدم اليد لها اه وعبارة شرح م ر لانها لما إدعت حريته نفت أن يكون لها عليه يد وان سمعت دعواها لمصلحة الولد اه وانما صدق الوارث لان الاصل استمرار الرق وصورة المسئلة حيث يكون الخلاف معنى أنها حملت به بعد التدبير لما تقدم أنها اذا كانت حاملا وقت التدبير فانه يتبعها في العتق ولو انفصل قبل موت السيد (قوله والحر لا يدخل تحت اليد وكذا لو قالت دبرني حاملا وقال الوارث بل دبرك حائلا فهو مثله زي (قوله وتعبيري بما أعم) أي لشموله الاختصاص اه

(كتاب الكتابة)

ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية قيل أول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب يقال له أبو أمية س ل بخلاف التدبير فانه عقد جاهلي وأقره الشرع شيخنا عزيزي والكتابة خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد وعبده ولانها بيع ماله وهو رقبة عبده بماله وهو الكسب زي وأيضا فيها ثبوت مال في ذمة قن لمالكه ابتداء وثبوت ملك القن عبد البر (قوله لغة الضم والجمع) لما فيها من ضم نجم الى آخر فتكون مرادفة للكتاب لغة وعطف الضم على الجمع من عطف العام على الخاص ع ش (قوله عتق عقد) أي عقد يفضي الى العتق فهو من اضافة السبب للمسبب وسمي كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه فتسميتها كتابة من تسمية الشيء باسم متعلقه وهو الصك شيخنا عزيزي وقال زي يسمى كتابة لما فيها من ضم نجم الى نجم وقيل لانه يتوثق بها غالبا (قوله والذين يبتغون) أي يطلبون (قوله والحاجة داعية اليها) لان السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره اذا علق عتقه بالتحصيل والاداء فاحتمل فيها ما لم يحتمل في غيرها كما احتملت الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة شرح م ر (قوله لا واجبة) ذكره مع استفادته مما قبله توطئة لقوله ولئلا يتعطل أثر الملك لانه انما يصلح علة لنفي الوجوب وتوطئة للغاية أيضا وللرد صريحا على من قال في الروضة انه حسن

فإن وجدت بغير اختياره فمن رأس المال اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن منهما بإبطال حق الورثة وعليه يحمل اطلاق الاصل انه من رأس المال (وحلف) مدبر فيصدق (في ما) وجد معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله) لان اليد له كما تقدم بينته فيما لو أقاما بينتين بما قالاه كما علم مما مر في الدعوى والبينات وصرح به الاصل هنا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد الموت وقال الوارث قبله فان المصدق الوارث لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بمال

(كتاب الكتابة)

هي بكسر الكاف قيل وبفتحها لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر والاصل فيها قبل الاجماع آية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم اسناده وقال والحاجة داعية اليها (هي سنة) لا واجبة

وإن طلبها الرقيق كالتدبير ولئلا يتعطل أثر الملك وتتحكم المماليك على الملاك (بطلب أمين

مكتسب) أى قوى على الكسب وبهما فسر الشافعى رضى الله عنه الخير فى الآية واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والطلب والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم (والا) بأن فقدت الشروط أو أحدها (فمباحة) اذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال لانها عند فقد ما ذكر قد تفضى الى العتق (وأركانها) أربعة (رقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط فيه ما) مر (فى معتق) من كونه مختارا أهل تبرع وولاء لانها تبرع وآيلة للولاء فتصح من كافر أصلى وسكران لا من مكره ومكاتب وان أذن له سيده ولا من صبى ومجنون ومحجور سفه وأوليائهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد كما علم من باب الردة ولا من مبعض لانه ليس أهلا للولاء وذكر حكمه مع المكره من زيادتى (وكتابة مريض) مرض الموت محسوبة (من الثلث) وان كاتبه بمثل قيمته أو أكثر لان كسبه له ... بكتابته خلف مثليه) أى مثلى قيمته (صحت) أى الكتابة (فى كله)

ان الامر فى الآية للوجوب ع ش ملخصا (قوله وان طلبها) للرد على من قال بوجوبها اذا طلبها الرقيق تمسكا بقوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم فحمل الامر على الوجوب (قوله وتتحكم المماليك) عطف سبب على مسبب (قوله قوى على الكسب) أى الذى يفى بمؤنته ونجومه كما يدل عليه السياق (قوله وبهما) أى بما تضمنتاه من الامانة والكسب (قوله الخير فى الآية) ويطلق الخير أيضا على المال كما فى قوله وانه لحب الخير لشديد وعلى العمل كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ب ر (قوله واعتبرت الامانة الخ) قدم علة الامانة لاشتراك الطلب والقدرة على الكسب فى علة واحدة ع ش (قوله لئلا يضيع الخ) يؤخذ منه أن المراد بالامين من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا لتركه نحو صلاة شوبرى (قوله والا بأن فقدت) الشروط منها الطلب فيقتضى أنها عند عدم الطلب مباحة وليس كذلك بل هى سنة حتى عند عدم الطلب وتأكدها حل (قوله بأن فقدت الشروط) أى مجموعها (قوله فمباحة) جزم البلقينى فى تصحيحه بكراهة كتابة عبد يضيع كسبه فى الفسق واستيلاء سيده عليه يمنعه قال وقد ينتهى الحال الى التحريم حيث تفضى كتابته لتمكنه من المحرمات كسرقة النجوم والتمكين من نفسه وما قاله البلقينى هو المعتمد زى بزيادة (قوله وعوض) لو قال ونجوم ليشمل المال والوقت لكان أولى ق ل على التحرير (قوله لا من مكره) ينبغى أن محله ما لم يكره بحق فان نذر كتابته ما كره على ذلك فانها تصح حينئذ لان الفعل مع الاكراه بحق كالفعل مع الاختيار ثم هو ظاهر ان كان النذر مقيدا بزمن معين كرمضان مثلا وأخر الكتابة الى أن بقى منه زمان دليل فان لم يكن كذلك كأن كان النذر مطلقا فلا يجوز اكراهه عليه لانه لم يلتزم وقتا بعينه حتى يأثم بالتأخير عنه فلو أكرهه على ذلك ففعل لم يصح (قوله والعقود لا توقف) أى التى يشترط فيها اتصال القبول بالايجاب بخلاف ما لا يشترط فيه ذلك كالتدبير والوصية فانها توقف كما تقدم ح ل ملخصا (قوله وكتابة مريض) المراد بالكتابة المكاتب من اطلاق المصدر على اسم المفعول لاجل قوله محسوبة من الثلث لان المحسوب انما هو المكاتب أى قيمته لا العقد فى الكلام بعد هذا التأويل تقدير مضاف لو يقدر مضاف فقط أى ومتعلق كتابة مريض أو يقدر فى قوله محسوبة أى محسوب متعلقها وهو المكاتب بالنظر لقيمته (قوله وان كاتبه بمثل قيمته) ولا ينظر الى وقت الكتابة لان حق الورثة لم يتعلق بها الا ان لاحتمال ان السيد يفنيها فى حياته (قوله لان كسبه له) أى للسيد وقد جعله للعبد

سواء أكان ما خلفه مما أداه الرقيق أم من غيره اذ حق الورثة لا يتعلق به (أو) خلف (مثله) أي مثل قيمته (في ثلثه) تصح فيبقى لهم ثلثه مع مثل قيمته وهما مثلا ثلثيه (أو لم يخلف غيره ففي ثلثه) تصح فاذا أدى حصته من النجوم عتق وهذا من زيادتي (و) شرط (في الرقيق اختيار) وهو من زيادتي (وعدم صبى وجنون وأن لا يتعلق به حق لازم) فتصح لسكران وكافر ولو مرتد الا المكره وصبى ومجنون ومن تعلق به حق لازم كسائر عقودهم في غير الاخير وأما فيه فلانه أما معرض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه أو مستحق المنفعة كالمؤجر فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بها) أي بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان ايجابا (ككاتبتك) أو أنت مكاتب (على كذا) كألف (منجما مع) قوله (اذا أديته) مثلا (فأنت حر لفظا أو نية وقبولا كقبلت ذلك) وذكر الكاف قبل كاتبتك وقبلت من زيادتي (و) شرط (في العوض كونه دينا ولو منفعة) فان كان غيره كأن لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة والا صحت

بكتابته اهـ عبد البر وعبارة م ر لان كسبه ملك للسيد اهـ و يصح عود الضمير للمكاتب بمعنى أن الكسب بعد الكتابة للمكاتب وقد كان قبلها للسيد ففوته على الورثة بكتابته وحاصل التعليل أنه لما فوت على الورثة كسب العبد كأنه تبرع بنفس العبد من غير مقابل فلذلك حسب العبد من الثلث (قوله مما) أي من النجوم ح ل (قوله أداه الرقيق) أي قبل الموت (قوله ففي ثلثه) كأن كانت قيمته ثلاثين وما يملكه السيد ولو بالنجوم ثلاثون فيقابل ثلثيه عشرون وهي ثلث الجميع (قوله اذا أدى أي بعد موت السيد) ولا يعتق منه شيء بعد ذلك لان كتابة ثلثيه تبطل بمجرد الموت سم بالمعنى (قوله حصته) أي الثلث (قوله وهو من زيادتي) قد يقال الاصل عبر بما يغني عنه وهو اطلاق التصرف لانه يلزم منه الاختيار فكيف يكون من زيادته (قوله وعدم صبى وجنون) هلا قال وتكليف كما قال أصله مع أنه أخصر وأجيب بأنه انما عبر بذلك ليشمل السكران اذ هو غير مكلف وعبارة الاصل تخرجه مع أن الغرض ادخاله كما أفاده الشارح (قوله كالمؤجر الخ) ظاهره وان قصرت المدة ويوجه بأنه لما كان عاجزا في أول المدة نزل منزلة ما لو كاتبه على منفعة لم تتصل بالعقد ع ش على م ر (قوله ككاتبتك) ولا بد من اضافتها للجملة فلو قال كاتبت يدك مثلا لا يصح ع ش (قوله مع قوله اذا أديته الخ) لان لفظها يصلح للمخارجة فاحتيج الى تمييزها بقوله اذا أديته الخ والمراد بالقول في كلامه ما يشمل النفسي لاجل قوله أو نية لان النية لا تسمى قولا لفظيا ولا تتقيد بما ذكره بل مثله فاذا برئت منه أو فرغت ذمتك فأنت حر ويشمل برئت منه حصول ذلك بأداء النجوم والبراءة الملفوظ بها وفراغ الذمة شامل للاستيفاء والبراءة باللفظ شرح م ر (قوله أو نية) أي عند وجود جزء من الصيغة ع ش وهذا في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا بد من التصريح بقوله فاذا أديته فأنت حر كما قاله القاضي حسين وغيره س ل لان المغلب فيها التعليق والصفات المعلق بها لا تحصل بالنية عميرة سم (قوله وقبولا) أي فورا ع ش (قوله كونه دينا) اذ لا ملك له يرد العقد عليه ولا بد من وصفه بصفات السلم نعم اتجه هنا الاكتفاء هنا بنادر الوجود وان لم يكف في السلم شرح م ر (قوله ولو منفعة) أي في ذمة المكاتب كأن يقول له كاتبتك على بناء دارين في ذمتك في شهرين (قوله فان لم يكن الخ) أي بأن كان عينا كأن كاتبه على شاتين معينتين لزيد بذمتهما له في شهرين فلا يصح وان أمكن أن يشتريهما من زيد ويؤديهما لسيده لان الاعيان لا تؤجل (قوله منفعة عين) أي عين المكاتب بخلاف عين غيره نقله سم عن شرح الروض (قوله والا) أي بأن

كانت منفعة متعلقة بعين المكاتب ح ل (قوله على ما يأتى) أى بأن يضم لها شيأ آخر كما يأتى فى قوله ولو كاتبه على خدمة شهر من الآن ودينار لوفى اثنائه صحت (قوله مؤجلا) لم يكتف بالمؤجل عن الدين مع أنه يغنى عنه قال ابن الصلاح لان دلالة المؤجل على الدين بالالتزام وهى لا يكتفى بها فى المخاطبات وهذان اى الدين والمؤجل مقصودان اه وفيه نظر لان دلالة المؤجل على الدين من دلالة التضمن لا الالتزام لان مفهوم المؤجل شرعا دين تأخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة التضمن يكتفى بها فى المخاطبات فالاحسن فى الجواب أنه تصريح بما علم من المؤجل اه حجر قال ح ل وفيه مالا يخفى اه (قوله ليحصله) أى ليتمكن من تحصيله (قوله فى بعض نجومها) وهو النجم الاول تعجيل أى فيصح أن تكون متصلة بالعقد وان تكون منفصلة عنه بخلاف منفعة العين فلابد أن تكون متصلة بالعقد شيخنا ولابد أن يكون معها مال كما يأتى (قوله فى الجملة) أى فيما عدا النجم الاول بخلاف منفعة العين فانه يمتنع فيها التأجيل فيشترط اتصالها بالعقد وان يكون معها مال زى (قوله ولو فى مبعض) راجع للكل بدليل كلام الشارح بعد والغاية للرد (قوله وبهذا) أى بقوله ولو فى مبعض وبما يأتى وهو مفهوم قوله لا بعض رقيق لان مفهومه أن بعض المبعض الرقيق تصح كتابته (قوله لانها الخ) علة لقوله صحيحة (قوله على بناء دارين) أى فى ذمته بأن يلزم ذمته ذلك زى وح ل ولو أريد بناؤه بنفسه لكانت المنفعة متعلقة بالعين وهى لا تؤجل والغرض هنا تأجيلها بدليل قوله فى وقتين معلومين سم (قوله فى وقتين معلومين) لك ان تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك فى الاجارة بمعنى موجود هنا فيحتمل أن يسوى بينهما بأن يحمل ما هنا على أن المراد بالوقتين وقت ابتداء الشروع فى كل وقت لا جميع وقت العمل ويحتمل أن يفرق بأن المنفعة ثم معوض وهنا عوض والعوض أوسع أمرا من المعوض ويتسامح فيه أكثر أو بأن ما يتعلق بالعتق المتشوف اليه الشارع يتسامح فيه أو بغير ذلك فليتأمل سم (قوله على خدمة شهرين) أى بنفسه أو على خدمة رجب ورمضان فأولى بالفساد لانقطاع ابتداء المدة الثانية عن آخر الاولى شرح الروض وم ر وبهذا يعلم أنه لا فرق بين البناء والخدمة وأنهما متى تعلقا بالعين لم تصح من غير ضم نجم آخر خلافا لما يتوهم من كلام الشارح ح ل (قوله لا يصح) قال الرافعى لان منفعة الشهر الثانى متعلقة بعينه والمنافع المتعلقة بالاعيان لا تؤجل اه وقد يفهم تعليله أنه لو لم تكن خدمة الثانى متعينة بأن كانت

في الذمة

على ما يأتى (مؤجلا) ليحصله ويؤديه ولا تتعلق المنفعة فى الذمة من التأجيل وان كان فى بعض نجومها تعجيل فالتأجيل فيها شرط فى الجملة (منجما بنجمين فأكثر) كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم (ولو فى مبعض) فلابد من كون العوض فيه دينا الى آخره وان كان قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه وبهذا وبما يأتى علم أن كتابة المبعض فيما رق منه صحيحة وبه صرح الاصل سواء أقال كاتبتك مارق منك أم كاتبتك وتبطل فى باقيه فى الثانية لانها تفيد الاستقلال باستغراقها مارق منه فى الاولى وعملا بتفريق الصفقة فى الثانية ومن التنجيم بنجمين فى المنفعة ان يكاتبه على بناء دارين موصوفتين فى وقتين معلومين بخلاف ما لو اقتصر على خدمة شهرين لا يصح وان صرح بأن كل شهر نجم

لانهما نجم واحد (مع بيان قدره) أى العوض (وقدره) وهما زيادتي (وعدد النجوم وقسط كل نجم) لان الكتابة
عقد معاوضة والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه كما سيأتي (ولو
كاتب على) منفعة عين مع
غيرها مؤجلا نحو (خدمة
شهر) من الآن (ودينار
ولو فى اثنائه) هو أولى من
قوله عند انقضائه (صحت)
أى الكتابة لان المنفعة
مستحقة فى الحال والمدة
لتقديرها والتوفية فيها
والدينار انما تستحق المطالبة
به بعد المدة التى عينها
لاستحقاقه واذا اختلف
الاستحقاق حصل تعدد النجم
ويشترط فى الصحة أن تتصل
الخدمة والمنافع المتعلقة
بالاعيان بالعقد فلا يجوز
تأخيرها عنه كان العين
لا تقبل التأجيل بخلاف
المنافع الملتزمة فى الذمة
ولا يشترط بيان الخدمة بل
يتبع فيها العرف كما مر
بيانه فى الاجارة (لا) ان كاتبه
(على أن يبيعه كذا) كثوب
بالف فلا يصح لانه شرط
عقد فى عقد (ولو كاتبه
وباعه ثوبا) مثلا بأن قال
كاتبتك وبعتك هذا الثوب
(بالف ونجمه) بنجمين مثلا
(وعلق الحرية بادائه
صحت) أى الكتابة (لا البيع) لتقدم أحد شقيه على مصير الرقيق من أهل مبايعة
سيده فبطل فى ذلك بتفريق الصفقة فيوزع الالف على قيمتى الرقيق والثوب فما خص الرقيق يؤديه فى النجمين
مثلا (وهى كتابة أرقاء) كثلاثة (صفقة (على عوض) منجم بنجمين مثلا لاتحاد المالك

فى الذمة صح سم (قوله لانهما نجم واحد) فلابد أن يضم الى ذلك شيأ آخر ح ل (قوله لان الكتابة عقد معاوضة) ومما يلغز به هنا أن يقال عقد معاوضة يحكم فيه لاحد المتعاقدين بملك العوض والمعوض اذ السيد يملك النجوم فيه بمجرد العقد مع بقاء المكاتب على ملكه الى أداء جميع النجوم وقول بعضهم مفرعا فيه بأنه مملوك لا مالك له مبنى على مرجوح وهو أن المكاتب مع بقائه على الرق لا مالك له شرح م ر (قوله الوقت المضروب أى ولو بساعتين وان عظم المال كما قاله م ر وحجر (قوله ويطلق على المال المؤدى فيه) وسكوتهم عن بيان موضع التسليم لعوض الكتابة يشعر بعدم اشتراطه لكن فى أصل الروض عن ابن كج أن فيه الخلاف فى السلم زى (قوله على منفعة عين) أى المكاتب كما مر ويدل عليه تمثيل شيخنا عش ى وعزيزى (قوله والمدة) أى وذكرت المدة لتقديرها الخ (قوله حصل تعدد النجم) قال الزركشى وكأنهم لما كان استيفاء الخدمة بتمامها لا يحصل الا فى المستقبل كان ذلك فى معنى تأجيل العوض لحصول المقصود وهو الارتفاق بالتأخير عبد البر (قوله ان تتصل الخدمة) المراد المتعلقة بعينه فقوله والمنافع من عطف العام لا المتعلقة بذمته لقوله بخلاف المنافع الملتزمة فى الذمة عن قول م ر فى شرحه فعلم أن الاجل انما يكون شرطا فى غير منفعة يقدر على الشروع فيها حالا وان الشرط فى المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد بخلاف الملتزمة فى الذمة وان شرط المنفعة المتصلة بالعقد و يمكن الشروع فيها عقبه ضميمة نجم آخر اليها كالمثال المذكور وأما شرطه تقدم زمن الخدمه فلابد منه فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم يصح اه وقوله المتعلقة بالعين أى بخلاف منفعة الذمة فلا يشترط فيها ضميمة مال آخر بل يصح أن تمحض النجوم منها كما تقدم فى قوله ومن التنجيم بنجمين فى المنفعة الخ تأمل (قوله بالاعيان) أى عين المكاتب أو عين من أعيان ماله بان كان معه صاع ولك بعضه الحر أعيانا كما قاله ح ل فندفع ما قيل أن الاولى العين أى عين المكاتب لان الرقيق لا يملك (قوله على أن يبيعه) أى العبد ويصح رجوعه للسيد كما قاله الزركشى قال عبد البر بان يقول كاتبتك على كذا بشرط أن أبيعك الشئ الفلانى عبد البر (قوله أى الكتابة لا البيع) سواء قبل العقدين معا أم مرتبا كقبلت ذلك أو قبلت الكتابة والبيع أو عكسه كما يشعر به كلام المتن وصرح به فى الروضة وأصلها زى (قوله أحد شقيه) أى

(حصته عتق) ولا يتوقف عتقه على أداء الباقى (ومن عجز رقا) فاذا كانت قيمة أحدهم مائة والثانى مائتين والثالث ثلاثمائة فعلى الاول سدس العوض وعلى الثانى ثلثه وعلى الثالث نصفه (لا) كتابة (بعض رقيق) وان كان باقيه لغيره وأذن له فى الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتب فى مرض موته بعضه والبعض ثلث ماله أو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة فى ذلك القدر وعن النص والبغوى صحت الوصية بكتابة بعض عبده (ولو كاتباه) أى شريكان فيه بنفسهما أو نائبهما (معا ضم) ذلك (ان اتفقت النجوم) جنسا وصفة وأجلا وعددا وفى هذا اطلاق النجم على المؤدى (وجعلت) أى النجوم (على نسبة ملكيهما) صرح به أو أطلق (فلو عجز) الرقيق (فعجزه أحدهما) وفسخ الكتابة

التبيع وهو الايجاب لانه لا يدبر من أهل مبايعة سيده الا بالقبول أى قبول الكتابة (قوله على أداء الباقى) أى ان كانت الكتابة صحيحة شوبرى لا يقال علق العتق على أداء جميعهم لان الكتابة الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة شرح م ر (قوله لا كتابة بعض رقيق) فلو أدى النجوم عتق نظرا للتعليق وسرى مطلقا ان كان باقيه لمكاتبه ومع اليسار ان كان لغيره واسترد من سيده ما دفعه اليه ورجع عليه السيد بقسط القدر المكاتب كما سيأتى فى كلامه ح ل وزى أى بقسطه من قيمته (قوله نعم لو كاتب الخ) هو ضعيف فى الاولى والاخيرة لان التبعيض فيهما ابتداء بخلاف ما لو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه فان التبعيض فى الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر فى الابتداء وهذا هو المعتمد زى لكن شرح م ر كالشارح ولم تضعفه حواشيه ويرد على كلام زى فيما اذا أوصى بكتابة رقيق ولم يخرج من الثلث الا نصفه وقال الوارث كاتبت نصفك اذ التبعيض فى الابتداء لا فى الدوام الا أن يقال انه تبعيض فى الدوام بالنظر لابتداء المالك (قوله بعضه) أى بعض رقيق (قوله ان اتفقت النجوم) هلا صح مع اختلاف النجوم أيضا وقسم كل نجم على نسبة الملك وأى محذور فيما لو ملكاه بالسوية وكاتباه على نجمين أحدهما دينار فى الشهر الاول والآخر درهم فى الشهر الثانى مثلا ويكون لكل من المالكين نصف كل من الدينار والدرهم فان العوض معلوم وحصة كل واحد منه معلومة ثم ظهر انه يحتمل أن المراد باتفاق النجوم جنسا ان تكون بالنسبة لاحدهما دنانير وللآخر دراهم لا ان تكونا دنانير ودراهم بالنسبة اليهما جميعا كما فى المثال الذى فرضناه المتقدم فانه جائز اه سم مع زيادة (قوله وعددا) أى عدد النجوم لا عدد القدر المؤدى فى كل نجم فلو اختلفا فى النجوم كأن كاتبه أحدهما على قدر ونجمه بنجمين والآخر على قدر ونجمه بثلاثة نجوم لم يصح (قوله وجعلت) عطف على اتفقت فيفيد أنه شرط لكن قال م ر أنه معطوف على صح ومقتضى قوله بعد ذلك فان انتفى شرط مما ذكر كان جعلاه على غير نسبة الملكين الخ أنه معطوف على اتفقت وقول الشارح صرح به أو أطلق يقتضى أنه معطوف على صح تأمل (قوله على نسبة ملكيهما) كأن يكون لاحدهما ثلثاه وللآخر ثلثه ويكاتباه على ستة دنانير يؤديها فى شهرين فى كل شهر ثلاثة فلصاحب الثلثين اثنان ولصاحب الثلث واحد ويدفع لهما معا وليس له تخصيص أحدهما بقبضه أولا كما يأتى (قوله وفسخ الكتابة) ظاهره أن تعجيز السيد ليس فسخا وقضية قوله الآتى وعاد الرق بان عجز فعجزه الآخر أنه فسخ وبه صرح فى الروض (قوله فيها) أى

المكاتبة (قوله لم يعجز) لا يخفى ما فيه من الخفاء والاجمال لانه يوهم رجوع الضمير للتعجيز ويوضحه قول الروض وشرحه ولو عجز أحدهما وفسخ الكتابة وأراد الآخر ابقاءه فيها وانتظاره بطل عقدها في الجميع اه ومنه علم أن الضمير في لم يعجز عائد للابقاء المفهوم من ابقاءه لا لما قبله معه وأن المراد بنفي الجواز ما يشمل نفي الصحة تأمل ح ل وكان ينبغي أن تصح الكتابة لانه تبعيض في الدوام (قوله أى نصيبه من الرقيق) ففي كلامه استخدام حيث ذكر النصيب بمعنى وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر وقوله فلا يعتق أى نصيبه وقوله بتقديمه أى النصيب لكن من النجوم ففيه استخدام أيضا (قوله اذ ليس له الخ) لان كل مشتركين في مال اذا أخذ أحدهما منه شيأ اختص به الا في ثلاثة نجوم الكتابة وريع الوقف والميراث فمن أخذ شيأ من هذه الثلاثة لا يختص به بل يقسم بين الجميع ومحل عدم اختصاص أحدهم في ريع الوقف بالنظر للموقوف عليهم أما أرباب الوظائف المشتركة فما يأخذه أحدهم من الناظر أو غيره يختص به وان حرم على الناظر تقديم طالب حقه من غير علمه برضا غيره منهم اه م ر

(فصل في ما يلزم السيد الخ)

(قوله وما يسن له) أشار اليه بقوله والحط أولى الخ (قوله قبل عتق) ويجوز بعده قضاء وفي التهذيب أن وقت وجوبه من العقد الى العتق موسع فيتعين عند العتق سم زي وعبارة م ر ويتضيق اذا بقي من النجم الاخير قدر ما يفي به فان لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء اه (قوله حط) متمول صادق بأقل متمول شيء من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المالك متعددا أو هو ظاهر ويفرق بينه وبين ما في المصراة من أن الصاع يتعدد بتعدد العاقد بأنه صلى الله عليه وسلم قدر اللبن لكونه مجهولا بالصاع لئلا يحصل النزاع في ما يقابل اللبن المحلوب في يد المشتري فشمل ذلك ما لو كان اللبن تافها جدا فاعتبر ما يخص كل واحد بالصاع لعدم تفرقة الشارع بين القليل وغيره ولو كان المتمول هو الواجب في النجمين لم يسقط الحط بل يحط بعض ذلك القدر ع ش على م ر وعبارته على الشارح وانظر لو كان المتمول هو الواجب في النجمين هل يسقط الحط أو لا سم والاقرب عدم السقوط وينبغي أن يحط بعض ذلك القدر كان يملكه بعضه شائعا ثم يشترى به فولا مثلا ويدفع له بعضه كالو مات شخص عن ذلك فقط وخلف عشرة أولاد مثلا فانه يفعل فيه ذلك وعبارة ح ل قوله حط متمول أى ولو من كل واحد من الشركاء (قوله من جنسها) أو من غيره برضى المكاتب ح ل فلا يلزمه قبول غير الجنس بغير رضاه فاذا مات السيد بعد أخذ مال الكتابة وقبل دفع ما ذكر لزم الورثة دفع

(وابقاء الآخر) فيها لم يجز كابتداء عقدها (ولو أبرأه) أحدهما (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أى نصيبه من الرقيق (عتق) نصيبه منه وقوم عليه (الباقي) وعتق عليه وكان الولاء كله له (ان أيسر وعاد الرق) للمكاتب بأن عجز فعجزه الآخر والتقييد بعود الرق من زيادتي فان أعسر من ذكر أو لم يعد الرق وأدى المكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة وكان الولاء لهما وخرج بالابراء والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الآخر بتقديمه اذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض

(فصل) فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه وبيان حكم ولد المكاتبة وغير ذلك (لزم السيد في) كتابة (صحيحة قبل عتق حط متمول من النجوم) عن المكاتب (أو دفعه) له بقيد زدته بقولي (من جنسها)

وان كان من غير ما قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق ويخرج بزيادتي صحيحة الفاسدة فلا شيء فيها من ذلك واستثنى من لزوم الايتاء ما لو كاتبه

في مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعته (والحط) أولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة أخرى (وكون كل) من الحط والدفع (في) النجم (الاخير) أولى منه فيما قبله لانه أقرب الى العتق (و) كونه (ربعا) من النجوم أولى من غيره (فان لم تسمح به نفسه فكونه (سبعا أولى) روى حط الربع النسائي وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما (وحرم) عليه (تمتع بكاتبته) لاختلال ملكه فيها واقتصار الاصل على تحريم الوطء يفهم حل غيره وليس مرادا (ويجب بوطئه لها (مهر) لها وان طاوعته لشبهة الملك (لاحد) لانها ملكه (والولد) منه (حر) لانها علقت به في ملكه (ولا يجب عليه (قيمته) لانعقاده

ذلك وان كان مال الكتابة باقيا أخذ منه الواجب لان حقه في عينه ولا يزاحمه أصحاب الديون سم وزي (قوله وان كان من غيرها) أي غير عينها (قوله فسر الايتاء الخ) أي انما فسر الايتاء بما يشمل الحط وان كان المتبادر منه الدفع لان القصد منه الخ (قوله وكونه ربعا فسبعا) قال البلقيني بقي بينهما السدس وروى البيهقي عن أبي سعيد مولى أبي أسد انه كاتب عبد الله على الف درهم ومائتي درهم قال فأتيته بمكاتبتي أي بالنجوم فرد على مائتي درهم زي وفيه أن بينهما الخمس أيضا فانظر هل روي أولا (قوله عن ابن عمر) عبارة التحفة اقتداء بابن عمر وقال المحلي روى مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه كاتب عبد الله على خمسة وثلاثين الفا ووضع منها خمسة وذلك في آخر نجومه والخمسة سبع الخمسة والثلاثين (قوله تمتع) دخل فيه النظر وتقدم في كتاب النكاح حله بلا شهوة لما عدا ما بين السرة والركبة فاطلاقه محمول على ما فصله في كتاب النكاح فلا اعتراض عليه زي (قوله ويجب لها مهر) ولا يتكرر بتكرر الوطء الا اذا وطئ بعد أداء المهر كما تقدم زي وع ش (قوله لشبهة الملك) دفع لما يقال اذا طاوعته كانت زانية فكيف يجب لها المهر وحاصله أن لها شبهة دافعة له وهي الملك فالاضافة في قوله لشبهة الملك بيانية (قوله لاحد) لانها ملكه وان علم التحريم واعتقده ولكن يعزر من علم التحريم زي وم ر (قوله ولا يجب قيمته) أي لامه (قوله مكاتبة) أي مستمرة على كتابتها والا فالكتابة ثابتة له قبل ذلك ولو قال كالمحرر وهي مستولدة مكاتبة كان أظهر سم زي (قوله عتقت بموت السيد) وعتق معها أيضا أولادها الحادثون بعد الاستيلاد كما هو معلوم من كتاب أمهات الاولاد زي (قوله الحادث) أي المنفصل حل أي ليتأتى قوله ولو جلت الخ (قوله بعد الكتابة) بأن تضعه لاكثر من ستة أشهر من الكتابة زي ولو اختلفا في ولدها فقال السيد ولدتيه قبل الكتابة فهو رقيق وقالت بل بعدها والزمن محتمل صدق السيد بيمينه حيث لا بينة أو لكل بينة وتعارضتا سم (قوله وعتقا بالكتابة) خرج بالكتابة ما لو رقت المكاتبة ثم عتقت بجهة أخرى فلا يتبعها ولدها زي (قوله مكاتبته) أي بعد بلوغه وقبل عتق أمه أو بعد موتها أو تعجيزها واذا كاتبه عتق بالاسبق من أدائه وأداء أمه كما قاله سم (قوله لان الحاصل له الخ) تعليل لمحذوف تقديره وانما كان للسيد مكاتبته مع أنه مكاتب (قوله ترشد لك) أي

حرا (وصارت) بالولد (مستولدة مكاتبة) فان عجزت عتقت بموت السيد (وولدها) أي المكاتبة (الرقيق) بتزويج أو زنا بقولي (الحادث) بعد الكتابة ولو حاملة به بعدها (يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة فلا شيء عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته كما جزم به الماوردي وان ذكر الاصل انه مكاتب لان الحاصل له ثابتة تبعية لا استقلالية

ومن ثم ترتبت ذلك (والحق) أي حق الملك (فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه من أرش جناية عليه وكسبه ومهره وما أصل وقف فإن عتق فله وإلا (٨٨٩) فلسيده) كما في الأم في جميع ذلك (ولا يعتق شيء من مكاتب الا بأداء الكل) أي كل النجوم لخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفي معنى أدائها حط الباقي منها الواجب والإبراء منها والحوالة بها لا عليها (ولو أتى بمال فقال سيده) هذا (حرام ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب) فيصدق في أنه ليس بحرام (ويقال لسيده) حينئذ (خذه أو أبرئه عنه) أي عن قدره (فإن أبى قبضه القاضي) عنه وأعتق المكاتب إن أدى الكل (فإن نكل) المكاتب عن الحلف (حلف سيده) أنه حرام لغرض امتناعه منه ولو كان له بينة سمعت لذلك نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال هذا حرام فالظاهر استفصاله في قوله حرام فإن قال لأنه مسروق أو نحوه فكذلك أو لأنه لحم غير مذكى حلف السيد لأن الأصل عدم التذكية كنظيره في السلم (ولو خرج المؤدى) من النجوم (معيبا ورده) السيد بالعيب وهو جائز له وبه صرح الأصل (أو) خرج (مستحقا بأن لا عتق) فيهما (وإن) كان السيد (قال (٢٢٣) بجـ ش : عند أخذه أنت حر) لأنه بناه على ظاهر الحال من صحة الأداء وقد بان عدم صحته والأولى من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الثانية أولى من تقييده لها بالنجم الأخير (وله) أي للمكاتب (شراء إماء لتجارة) توسعا له في طريق الاكتساب

المكاتب (قوله للسيد) لا للأم وفي قول الحق لها أي للأم المكاتبة كما في شرح م ر (قوله فقيمته له) أي إن قلنا الحق في الولد له فإن قلنا الحق في الولد لأمه فهي لها تستعين بها على كتابتها شرح م ر (قوله من أرش جناية الخ) انظر لو لم يكن له ما ذكر من الأرش وما بعده فهل يمونه السيد من عنده أو يمان من بيت المال وفي شرح الروض وقال علي المحلي أن السيد يمونه حينئذ لأن الحق فيه له اه (قوله كما في الأم) أي أم هذا الولد المكاتبة لا كتاب الشافعي رضي الله عنه وفيه أنه لم يذكر ما تقدم في الأم حتى يقيس عليها فلعله معلوم من خارج (قوله في جميع ذلك) أي من قوله فلو قتل الخ وهو واضح فيما عدا المؤنة وأما المؤنة فقد يتوقف في كونه يمونها سيدها بما ذكر لأنها صارت مستقلة بالكتابة وتمون نفسها ولا علاقة لسيدها بمؤنتها إلا أن يراد بالجميع المجموع أي ما عدا المؤنة كما يؤخذ من عبارة الأصل (قوله وفي معنى أدائها الخ) أي في أنه إذا حصل الحط حصل العتق ما إذا أدى المكاتب النجوم وبقي عليه ما يجب حطه فحطه السيد عتق فهذه العبارة تقتضي أنه لا يعتق إلا أن صدر من السيد حط (قوله لا عليها) فإنه لا يعتق بحوالة السيد على المكاتب بالنجوم لعدم صحة الحوالة وإن أوهم كلامه صحتها اه رشيدي (قوله فيصدق) أي عملا بظاهر اليد م ر (قوله ويقال لسيده خذه) استشكل بأنه حرام باعترافه فكيف يؤمر بأخذه وأجيب بأنا نخيره فإذا اختار أخذه عاملناه بمقتضاه أي فإذا ادعى أنه لمالك معين ألزم بدفعه له وإلا فقيل ينزعه الحاكم ويحفظه في بيت المال والأصح أنه يقال له أمسكه حتى يظهر مالكه ويمنع من التصرف فيه فإن عاد وكذب نفسه وزعم أنه للمكاتب قبل ذلك منه (قوله حلف السيد) الأوجه أن محل ذلك ما لم يقل ذكيته والأصدق لتصريحهم بقبول خبر الكافر والفاسق عن فعل نفسه قوله ذبحت هذه شرح م ر (قوله وهو جائز له) أي والحال أنه جائز (قوله بان أن لا عتق) حتى لو ظهر الاستحقاق بعد موته بان أنه مات رقيقا وأن ما تركه للسيد لا لورثته زي (قوله وإن قال الخ) صورة المسئلة إذا قصد الأخبار أو أطلق فإن قصد الإنشاء عتق زي (قوله عند أخذه) أشعر قوله عند أخذه بتصوير المسئلة بما إذا قاله متصلا بقبض النجوم وفي كلام الإمام أشعار به قال في أصل الروضة وهو تفصيل قويم لا بأس بالأخذ به لكن في الوسيط أنه لا فرق بين كونه جوابا عن سؤال حريته أو ابتداء وبين كونه متصلا بقبض

(لا تزوج الا باذن سيده) لما فيه من المؤن (ولا وطء) لامته ولو باذنه خوفا من هلاك الامة فى الطلق فتمنعه من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة وتعبيرى بالوطء أعم من تعبيره بالتسرى لاعتبار الانزال فيه

دون الوطء (فان وطئ) ها على خلاف منعه منه (فلا حد) عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت لثبت له (والولد) من وطئه (نسيب) لاحق به لشبهة الملك (فان ولدته قبل عتق أبيه) أو معه (أو بعده) لكن (لدون ستة أشهر) من العتق (تبعه) رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه فوقف عتقه على عتق أبيه ان عتق عتق والا رق وصار للسيد (ولا تصير) أمه (أم ولد) لانها علقت بمملوك (أو) ولدته بعد العتق (لها) أى لستة أشهر فأكثر منه وهذا ما فى الروضة كالشرحين ووقع فى الاصل لفوق ستة أشهر (ووطئها معه) أى مع العتق مطلقا (أو بعده) فى صورة الاكثر بقيد زدته بقولى (و ولدته لستة أشهر) فأكثر (من الوطء فهى أم ولد) لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر الى احتمال العلوق قبلها تغليبا لها والولد حينئذ حر فان لم يطأها مع العتق ولا بعده أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء عبد لم تصر أم ولد (ولو عجل) النجوم أو بعضها قبل محلها (لم يجبر السيد على قبض) لما عجل (ان امتنع) منه (لغرض) كمؤنة حفظه وخوف عليه كأن عجل فى زمن نهب (والا) بأن امتنع لا لغرض (أجبر) على القبض لان للمكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز العتق أو تقريبه ولا ضرر على السيد

النجوم أولا اه وقوله لكن فى الوسيط هو المعتمد زى (قوله لا تزوج) وان كان أنثى خوفا من موتها بالطلق فيفوت حق السيد وان كان تعليله قاصرا على الذكر كما فى ق ل على المحلى (قوله ولا وطء) يظهر أنه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء حجر وقال الشوبرى ويحرم غير الوطء ان أفضى اليه والا فلا اه (قوله كمنع الراهن من وطء المرهونة) أنظر التشبيه مع أن وطء الراهن باذن المرتهن جائز فلعل التشبيه فى مطلق المنع مع تحقق مالك الممنوع فى الموضعين ع ش (قوله لاعتبار الانزال فيه) قال م ر التسرى ويعتبر فيه أمران حجب الامة عن أعين الناس وانزاله فيها اه أى فلا يقال تسرى فلان بأمة الا اذا وجد هذان الامران (قوله لشبهة الملك) الاضافة بيانية (قوله نسيب) أى ليس من زنا فيكون قوله لاحق به تفسيرا له (قوله رقا وعتقا) أى فى الاولى وعتقا فقط فى الثانية والثالثة ح ل (قوله مملوك لابيه) أى ما دام مكاتبا وذلك فى الاولى فقط وكذلك قوله فوقف عتقه الخ (قوله لستة أشهر) أى غير لحظة الوضع والا نقصت المدة عن أقل مدة الحمل سم ع ش (قوله ووقع فى الاصل الخ) أجيب عنه بأنه ناظر للحظة الوطء والمصنف لم ينظر لها لعلها اه (قوله مطلقا) أى أتت به لستة أشهر أو لاكثر من العتق (قوله أو بعده فى صورة الاكثر) أى أو وطئها بعد العتق فى صورة ما اذا ولدته لاكثر من ستة أشهر منه (قوله بقيد) أى لكل من الوطء معه والوطء بعده ع ن وهذا غير ظاهر بل هو قيد فى البعدية فقط وأما اذا قارن الوطء العتق فيلزم الامكان منه لان الفرض أنه لستة بعد العتق كما فى شرح م ر (قوله فهى أم ولد) أى فى هذه الثلاثة أو الاربعة ان حمل قوله فأكثر صورة رابعة وقوله لم تصر أم ولد أى و يتبع الولد اباه كما يتبعه فى الثلاثة الاول التى فى المتن فتكون تبعيته فى خمس صور فجملة الصور تسعة (قوله كمؤنة حفظه) انظر لو تحمل المكاتب المؤنة هل يجبر السيد كما فى نظيره من تحمل المقترض أو المسلم اليه لمؤنة النقل سم (قوله فى زمن نهب) وان أنشأ الكتابة فى زمن النهب لان ذلك قد يزول عند المحل ولما فى قبوله من الضرر وقال الماوردى والرويانى فان كان هذا الخوف معهودا لا يرجى زواله لزمه القبول وجها واحدا شرح الروض (قوله وهو تنجيز العتق) أى اذا أراد دفع الكل وقوله أو تقريبه أى اذا أراد دفع البعض

والظاهر مما مر انه لا يتعين الاجبار على القبض بل اما عليه أو على الابراء ويفارق نظيره فى السلم من تعين القبول بأن الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما أمكن فضيق فيها بطلب الابراء (فان أبا قبض القاضى) عنه وعتق المكاتب ان أدى الكل (أو عجل بعضا) من النجوم (ليبرئه) من الباقى (فقبض وأبرأ بطلا) أى القبض والابراء لان ذلك يشبه ربا الجاهلية فقد كان الرجل اذا حل دينه يقول لمدينه اقض أو زد فان قضاه والا زاده فى الدين وفى الاجل وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق (وصح اعتياض عن نجوم) للزومها من جهة السيد مع التشوف للعتق وبهذا جزم فى الروضة وأصلها فى الشفعة وصوبه الاسنوى لنص الشافعى عليه فى الام وغيرها وان جزم الاصل تبعا لما صححه فى الروضة وأصلها هنا بعدم صحته وعلى الاول جرى البلقينى أيضا قال وتبع الشيخان على الثانى البغوى ولم يطلعا على النص (لا بيعها) لانها غير مستقرة ولان المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين لتطرق السقوط اليه فالنجوم بذلك أولى (ولا بيعه وهبته) أى المكاتب كأم الولد لكن ان رضى المكاتب بذلك صح وكان رضاه فسخا للكتابة ويصح أيضا بيعه من نفسه كما فى أم الولد (فلو باع) مثلا السيد النجوم أو المكاتب (وأداها المكاتب للمشترى لم يعتق) وان تضمن البيع الاذن فى قبضها لان الاذن فى مقابلة سلامة العوض ولم يسلم فلم يبق الاذن ولو سلم بقاؤه ليكون المشترى كالوكيل فالفرق بينهما ان المشترى يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل نعم لو باعها وأذن للمشترى فى قبضها مع علمه بفساد البيع عتق بقبضه (ويطالب السيد المكاتب) بها

عبد البر أو المراد تعجيزه فى النجم الاخير وتقريبه فى غيره (قوله مما مر) أى من قوله ويقال للسيد خذه أو ابرئه عنه زى (قوله أو عجل بعضا الخ) ويجرى ذلك فى كل دين عجل بهذا الشرط شرح م ر (قوله ليبرئه من الباقى) أى شرط ذلك من أحدهما ووافقه الآخر عليه م ر (قوله وابراء) أى مع اعتقاد صحة القبض (قوله بطلا) أى ان كان السيد جاهلا بالفساد فان كان عالما به صح وعتق كما فى م ر لانه أبراه لا فى مقابلة شئ (قوله يشبه ربا الجاهلية) أى من حيث جلب النفع حول والا فما هنا فى مقابلة النقص من الواجب وما فى الجاهلية فى مقابلة الزيادة أو من حيث جعل التعجيل مقابلا بالابراء من الباقى فهو كجعلهم زيادة الاجل مقابلا بمال (قوله وصح اعتياض عن نجوم) المعتمد عدم صحة الاعتياض مطلقا أى سواء كان من العبد أو أجنبى خلافا لما جمع به بعضهم من حمل المنع على الاجنبى والجواز على العبد زى (قوله لانها غير مستقرة) أى ولانها معجوز عن تسلمها شرعا من حيث ان العبد قادر على اسقاطها سم (قوله لا بيعها) أى لغير المكاتب والا فلا اعتياض بيعها للمكاتب مغنى (قوله ويصح أيضا بيعه من نفسه) ويعتق عن جهة الكتابة على المعتمد بناء على أنه عقد عتاقة فيتبعه ولده وكسبه ولو علقه على صفة فوجدت حال الكتابة عتق عنها أيضا فيتبعه ما ذكر اه شوبرى وقوله ويعتق عن جهة الكتابة أى من حين عقد البيع لانه يفيده الحرية حالا ولا تتوقف حريته على قبض العوض ومقتضاه أنه يطالب بعد ذلك بكل من نجوم الكتابة ومن عوض البيع فليحرر وفى ق ل على الجلى ولو باعه نفسه صح وكان فسخا للكتابة وعتقه ليس عن الكتابة فلا يتبعه كسبه ولا ولده قاله شيخنا كحجر واعتمده وعن شيخنا م ر خلافه واعتمد سم أنه يعتق عن الكتابة وكلام ق ل هو الظاهر (قوله لتطرق السقوط) أى بالانقطاع وهو علة لقوله لا يصح بيعه (قوله فلو باع) أى أتى بصورة البيع (قوله للمشترى) أى مشتريها أو مشتريه (قوله سلامة العوض) أى الذى دفعه المشترى للسيد (قوله عتق بقبضه) لان المشترى كالوكيل (قوله

(والمكاتب المشترى) بما أخذه منه (وليس له) أى للسيد (تصرف فى شىء مما بيده مكاتبه) ببيع أو اعتاق أو تزويج أو غيرها الا بما يصح فى المعاملات كالاجنبى وتعبيرى (٨٩٣) بذلك أعم مما عبر به (ولو قال له

غيره اعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم) وهو افتداء منه كما فى أم الولد فلو قال اعتقه عنى على كذا ففعل لم يعتق عنه بل عن المعتق ولا يستحق المال

(فصل) فى لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض لها من فسخ أو انفساخ وبيان حكم تصرفات المكاتب وغيرها (الكتابة) الصحيحة (لازمة للسيد فلا يفسخها) لانها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن (الا ان عجز المكاتب عن أداء) عند المحل النجم أو بعضه غير الواجب فى الايتاء (أو امتنع منه) عند ذلك مع القدرة عليه (أو غاب) عند ذلك (وان حضر ماله) أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة قصر على الاشبه فى المطلب فله فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه واطلاقى للامتناع أولى من تقييده له بتعجيز المكاتب نفسه (وليس

المشترى) أى صورة (قوله اعتق مكاتبك) أى ولم يقل عنى أخذا من قوله فلو قال الخ (قوله افتداء منه) أى من الغير والولاء للسيد (قوله لم يعتق عنه) أى لان ذلك يتضمن بيعه وهو لا يصح *(فصل)* فى لزوم الكتابة أى من جانب وجوازها أى من الجانب الآخر (قوله أو انفساخ) وقد ذكره بقوله ولو قتل بطلت لان معنى بطلانها انفساخها (قوله لازمة للسيد) أى من جهته كما عبر به فى المنهاج وقال ع ش أى لاجله وأخذ بعضهم من عبارة الاصل ان اللام بمعنى من وفى الكلام حذف مضاف ومثل ذلك يقال فى قوله وجائزة للمكاتب (قوله لحظ مكاتبه) وهو تخليصه من الرق (قوله كالراهن) لان الرهن عقد لحظ المرتهن (قوله غيبة المكاتب) فيه اظهار فى محل الاضمار (قوله دون مسافة القصر) أى وفوق مسافة العدوى وعبارة م ر ولو حل النجم ثم غاب بغير اذن السيد أو حل وهو أى المكاتب الى مسافة القصر بخلاف غيبته فيما دونها كما اعتمده الزركشى وغيره قياسا على غيبة ماله وبحث ابن الرفعة ان غيبته فى مسافة العدوى كمسافة القصر وهو ضعيف اه (قوله فله فسخها) قيده البلقينى بما اذا لم يأذن له السيد فى السفر وينظره الى حضوره والا فليس له الفسخ زى (قوله متى شاء) أى كما فى افلاس المشترى بالثمن فان للبائع الفسخ ومنه يعلم أنه لا بد من الفسخ ولا يحصل بمجرد التعجيز كما سيأتى (قوله لتعذر العوض عليه) أى فى وقت استحقاق قبضه ع ش أى لا مطلقا لانه يمكنه أخذه بعد فلا تعذر (قوله لانه ربما الخ) هذه العلة يرد عليها ما سيأتى فى المجنون والسفيه من قيام الحاكم مقامهما فى الاداء عنهما مع أنه اذا أفاق المجنون أو زال حجر السفيه ربما عجزا أنفسهما أو امتنعا من الاداء فلا بد أن يزاد فيه زيادة تدفع الايراد المذكور بأن يقال مع بقاء الاهلية فيه فلم يول عليه فى ماله فلا يرد ما سيأتى (قوله ويفصل الامر بينهما) بأن يلزم السيد بالايتاء أو يحكم بالتقاص ان رآه مصلحة وان لم يحصل التقاص بنفسه لانتفاء شرطه الآتى فى شرح م ر أى من اتفاق الدينين فى الجنس والحلول والاستقرار ولعل صورة المسئلة ان القيمة من غير جنس النجوم والا فالمانع من التقاص اللهم الا ان يقال ان ما يجب حطه فى الايتاء ليس دينا على السيد وان وجب دفعه رفقا بالعبد ومن ثم جاز للسيد أن يدفع من غير النجوم ع ش على م ر وانظر معنى قوله ان القيمة من غير الخ (قوله وجائزة للمكاتب) وقال أبو حنيفة ولازمة من جهته أيضا عميرة سم

لها كم أداه منه) أى من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما (قوله عجزه أو امتنع من الاداء لو حضر اما اذا عجز عن الواجب فى الايتاء فليس للسيد فسخ ولا يحصل التقاص لان للسيد يؤديه من غيره لكن يرفعه المكاتب للحاكم يرى فيه رأيه ويفصل الامر بينهما (وجائزة للمكاتب) كالرهن بالنسبة للمرتهن (فله ترك الاداء (و) له (الفسخ) وان كان معه وفاء

(ولواستمهل) سيده (هنا الحل لعجزه من امهاله) مساعدة له في تحصيل العتق (أوليبيع عرض وجب) امهاله ليبيعه والتصريح بالوجوب هنا وفيما يأتي من زيادتي (وله أن لا يزيد) في المهلة (على ثلاثة) من الايام سواء أعرض كساد أم لا ولا فسخ فيها وما أطلقه الامام من جواز الفسخ محمول على ما زاد عليها (أو لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب) أيضا امهاله الى احضاره لانه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة (ولا تنفسخ الكتابة (بجنون) منهما أو من أحدهما ولا باغماء كما فهم بالاولى (ولا بحجر سفه) لان اللازم من أحد طرفيه لا ينفسخ بشيء من ذلك كالرهن والاخيرة من زيادتي (ويقوم ولي السيد) الذي جن أو حجر عليه (مقامه في قبض) فلا يعتق بقبض السيد لفساده واذا لم يصح قبض المال فللمكاتب استرداده لانه على ملكه فان تلف فلا ضمان لتقصيره بالدفع الى سيده ثم ان لم يكن بيده شيء آخر يؤديه فللولي تعجيزه (و) يقوم (الحاكم) مقام المكاتب) الذي جن أو حجر عليه (في أدائه ان وجد له مالا ولم يأخذ السيد) استقلالا وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالي ورأى له مصلحة في الحرية فان رأى أنه يضيع اذا أفاق لم يؤد قال الشيخان وهذا حسن فان لم يجد له مالا مكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قناله وعليه مؤنته فان أفاق وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه الى السيد وحكم بعتقه ونقض تعجيزه وتقاس بالافاقة في ذلك ارتفاع الحجر وخرج بزيادتي ولم يأخذ السيد ما لو أخذه استقلالا

(قوله ولو استمهل) أي طلب امهال سيده (قوله فلا فسخ فيها) أي لا يصح ولا ينفذ (قوله أو لاحضار ماله) لا يقال هلا ضمه الى ما قبله وجعل الوجوب جوابا لهما وأخر قوله وله أن لا يزيد الخ مع أنه أخصر لانا نقول لو فعل ذلك لتوهم رجوع قوله وله أن لا يزيد الخ لكل مما قبله وليس كذلك بل هو خاص بالاول (قوله لانه كالحاضر) ظاهره وان عرض له ما يقتضي الزيادة على ثلاثة أيام وهو محتمل حيث كانت الزيادة يسيرة بحيث يقطع مثلها كثير المسافرين في تلك الجهة اه ع ش (قوله بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة) يشكل على هذا ايجاب الامهال ثلاثة أيام ليبيع العرض مع انه يمكن احضاره من مسافة القصر في دون ثلاثة لانه يمكنه الذهاب في يوم وليلة والعود في ذلك وذلك يومان وليلتان وهي دون الثلاثة بلياليها فكيف يمهل للبيع ثلاثة ولا يمهل للاحضار أقل من ثلاثة ويمكن أن يقال لما كان الوثوق بحصول الحاضر أشد كان أحق بتوسعة الطريق في تحصيله سم ويجاب أيضا بما أشار له الشارح بقوله لطول المدة أي شأن مدة تحصيله الطول زيادة على ثلاثة فلا يرد امكان تحصيله في يومين لانه خلاف الشأن والغالب تأمل (قوله أو من أحدهما) هذا في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فتنفسخ بجنون السيد واغمائه دون المكاتب عبد البر (قوله ولا بحجر سفه) وكذا حجر الفلس بالاولى وانما اقتصر على حجر السفه لانه هو الذي تفارق فيه الصحيحة الفاسدة بخلاف حجر الفلس فانه لا يبطلها كما سيأتي (قوله الى سيده) أي الذي ليس أهلا للقبض فلا بد من الزيادة في العلة لاجل انتاج المدعى (قوله ثم ان لم يكن الخ) مرتب على قوله فلا ضمان (قوله ويقوم الحاكم مقام المكاتب) لانه ينوب عنه لعدم أهليته بخلاف غائب له مال حاضر شرح م ر (قوله قال الغزالي الخ) فجملة الشروط ستة وهي شروط لقيام الحاكم مقامه (قوله وهذا حسن) لكنه قليل النفع مع قولنا ان للسيد اذا وجد ماله ان يستقل بأخذه الا ان يقال الحاكم يمنعه من الاخذ والحالة هذه أي فلا يستقل بأخذه ونقل في الخادم عن الوسيط ما يتضمنه الجواب بأن دفع القاضي يتوقف على المصلحة لان هذا شأن تصرفه وأما السيد فله

لانه معه كالاجنبي كما مر (فان لم يكن) معه ما يفي بذلك (فله) أي للسيد أو الوارث (تعجيزه) دفعا للضرر عنه (أو) جنى (على أجنبي) قتلا أو قطعا (لزمه قود أو الاقل من قيمته والارش) لانه يملك تعجيز نفسه واذا عجز فلا متعلق سوى الرقبة وفي اطلاق الارش على دية النفس تغليب (فان لم يكن معه مال يفي بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الارش) ان زادت قيمته عليه والا فكله هذا كلام الجمهور وقال ابن الرفعة كلام التنبيه يفهم انه لا حاجة الى التعجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة كما أن بيع المرهون في أرش الجناية لا يحتاج الى فك الرهن وقال القاضي للسيد أيضا تعجيزه أي بطلب المستحق وبيعه أو فداؤه (وبقيت الكتابة فيما بقي) لما في ذلك من الجمع بين الحقوق فاذا أدى حصته من النجوم عتق (وللسيد فداؤه) بأقل الامرين من

الاستقلال كما يستقل بالعتق وهذا الجواب هو المعتمد ع ش (قوله ممكن السيد من القبض) أي بعد الحلول كما يدل عليه السياق رشيدي (قوله ونقض تعجيزه) أي حكم بانتقاضه لعدم وجود مقتضيه باطنا ولا يتوقف على نقض القاضي ع ش على م ر (قوله لحصول القبض) قد يقال فيه اتحاد القابض والمقبض الا أن يقال اغتفر لتشوف الشارع للعتق (قوله لزمه قود) أي نفسا وطرفا أي عند العمد وقوله أو ارش أي عند عدم العمد وقوله لان الخ علة للزوم الارش فقط لا للزوم القود لانه لا يتبعه (قوله عليه) أي على السيد متعلق بالجناية (قوله لا تعلق له) أي للواجب المذكور برقبته بل بذمته ع ش وهذا الخبر ان ولم يتعلق برقبته لوجود المانع وهو ملك السيد لها وبهذا فارق الاجنبي فيما اذا أوجبت الجناية مالا وهذا جواب عما يقال لم يجب الاقل من قيمته والارش كالجناية على الاجنبي وحاصل الفرق بينهما ان حق السيد متعلق بذمته دون رقبته لانها ملكه فلزمه جميع الارش مما في يده بخلاف جنايته على الاجنبي لان حقه يتعلق بالرقبة فقط كما ذكره م ر (قوله فله تعجيزه) واذا رق سقط الارش فلا يتبع به بعد عتقه كن ملك عبده له عليه دين شرح م ر (قوله دفعا للضرر عنه) أي عن المكاتب لانه توجه عليه غرامتان فاذا عجزه تخلص منهما وعاد الرق (قوله فلا متعلق سوى الرقبة) أي فلزمه الاقل من قيمتها والارش ع ش (قوله عجزه الحاكم) وانما يعجزه فيما يحتاج لبيعه في الارش فقط الا أن لا يتأتى بيع بعضه على الاوجه شرح حجر وم ر وقولهما فيما يحتاج الخ بدليل قوله وبقيت الكتابة فيما بقي (قوله وبيع بقدر الارش) لو تعذر بيع البعض في هذا الخ له بيع الكل وما فضل يأخذه الوارث كذا قال الزركشي انه القياس وفيه نظر سم (قوله وقال ابن الرفعة) المعتمد كلام الجمهور ويفرق بين ما هنا وبيع المرهون بأن العتق يحتاط له بخلاف الرهن (قوله وقال القاضي) أشار به الى أن الحاكم ليس بقيد وانما عجزه الحاكم في الجناية على الاجنبي دون الجناية على السيد لحاجته اليه في الاول دون الثاني (قوله وبقيت الكتابة) قال في شرح الروض وقضيته بقاء الكتابة في الباقي انه لا يعجز الجميع فيما اذا احتيج لبيع بعضه خاصة وقضية صدر كلامهم ان له ان يعجز الجميع ويوجه بانه تعجيز مراعى حتى لو عجزه ثم برئ من الارش بقي كله مكاتبا سم (قوله بين الحقوق) أي حق العبد وحق السيد وحق الاجنبي وعبارة شرح م ر ولما فيه من الجمع بين حقوق الثلاثة فسقط ما قيل هذا من ان المراد بالجمع اثنان وهما

(بعد الجناية عتق ولزمه الفداء) لانه فوت متعلق حق المجني عليه كما لو قتله بخلاف ما لو عتق باداء النجوم بعدها فلا يلزم السيد فداؤه (ولو قتل المكاتب) أي المكاتب بتبرعه مات رقيقا لفوات محلها وللسيد قود على قاتله ان كافأه والا فالقيمة له لبقائه على ملكه ولو قتله هو فليس عليه الا الكفارة مع الاثم أن تعمد ولو قطع طرفه ضمنه لبقاء الكتابة (وللمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر) كبيع وشراء واجارة أما ما فيه تبرع كصدقة وهبة أو خطر كقرض وبيع نسيئة وان استوثق برهن أو كفيل فلا بد فيه من اذن سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه له اهداؤه كغيره على النص في الام (و) له (شراء من يعتق على سيده) والملك فيه للمكاتب (ويعتق) على سيده (بعجزه) لدخوله في ملكه وله أيضا شراء بعض من يعتق على سيده ثم ان عجز نفسه أو عجزه سيده عتق ذلك البعض ولا يسري الى الباقي وان اختار سيده تعجيزه لما مر في العتق (و) له (شراء من يعتق عليه باذن) من سيده (و) اذا اشتراه باذنه (تبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه) عن نفسه وكتابته ولو باذن لتضمنهما الولاء وليس من أهله كما علم ذلك مما مر *(فصـــل)* في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك (الكتابة الباطلة) وهي ما اختلت صحتها (باختلال ركن) من أركانها ككون أحد العاقدين مكرها أو صبيا أو مجنونا أو عقدت بغير مقصود كدم

حق المكاتب وحق المستحق (قوله عتق) أي ان كان السيد موسرا أو بسنته الاعتاق أخذا من كلامهم في مسئلة اعتاق المتعلق برقبته مال قاله عزيزي (قوله ومات رقيقا) أي مات في حال رقه أي تبين بقتله انه لم يعتق قبل الموت فلا ينافي قولهم ان الرق ينقطع بالموت فللسيد حينئذ ما تركه بحكم الملك لا الارث ولزمه تجهيزه وان لم يخلف وفاء شرح حجر وكتب أيضا قوله مات رقيقا لا حاجة لهذا مع قوله بطلت الا أن يجاب بأنه انما ذكره لئلا يتوهم انه مات حرا لان الرق ينقطع بالموت ولئلا يتوهم ان المال الذي يأخذه السيد بالارث لا بالملك مع ان السيد انما يأخذه بالملك زاد شيخنا ان فائدته أيضا انه يجب على السيد تجهيزه تأمل وفائدته أيضا ثبوت القود والارش لسيده اه (قوله ضمنه لبقاء الكتابة) ويلغز به فيقال لنا شخص يضمن طرفه ولا يضمن كله عبد البر (قوله ولا خطر) الخطر الاشراف على الهلاك قاله الجوهري زي والمراد هنا الخوف (قوله كصدقة أي وبيع بدون ثمن مثل) ونقل البلقيني عن النص امتناع تكفيره بالمال مع انه لا تبرع فيه شرح م ر (قوله له اهداؤه لغيره) وفي نسخة كغيره أي كالحر ظاهره وان كان له قيمة ظاهرة وهو ظاهر حيث جرت العادة باهداء مثله للاكل ع ش (قوله لما مر) أي من ان شرط السراية تملكه اختيارا (قوله من يعتق عليه) أي لو كان حرا شرح م ر (قوله باذن) واحتيج للاذن لانه يمتنع عليه لو بيعه ففيه ضرر على السيد بدل لما فيه من التضييق عليه في أداء النجوم وقال شيخنا العزيزي وانما احتيج لاذن سيده مع انه لا يعتق عليه لانه ربما رفع الامر الى حاكم يرى عتقه عليه (قوله ولا يصح اعتاقه) أي لقنه سواء كان من يعتق عليه أولا وكذا قوله كتابته (قوله عن نفسه) خرج اعتاقه عن غيره باذن السيد فانه يجوز ع ش *(فصـــل)* في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة الخ (قوله وغير ذلك) وهو اختلافهما في النجوم وبيان مشاركة الفاسدة التعليق ومخالفتها له وقوله فان فسخها أحدهما الخ (قوله باختلال ركن) أي بسبب انتفاء شرطه والانسب بالترجمة حيث قال في الفرق بين الكتابة الباطلة الخ بأن يكون قوله باختلال خبرا أولا والشرح جعله ظرفا

(ملغات الا فى تعليق معتبر) بأن يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه . وذكر الباطلة مع حكمها المذكور

من زيادتى (والفاسدة) وهى ما اختلت صحتها (بكتابة بعض) من رقيق (أو فساد شرط) كشرط ان يبيعه كذا (أو) فساد (عوض) كخمر (أو) فساد (أجل) كنجم واحد (كالصحيحة فى استقلاله) أى المكاتب (بكسب و) فى (أخذ أرش جناية عليه ومهر) فى أمة لشبهة بين بها فى كتابته سواء أوجب المهر بوطء شبهة أم بعقد صحيح فقولى ومهر أعم من قوله ومهر شبهة (وفى أنه يعتق بالاداء) لسيده عند المحل بحكم التعليق لان مقصود الكتابة العتق وهو لا يبطل بالتعليق بفساد وبهذا خالف البيع وغيره من العقود قال البندنيجى وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح الا هذا (و) فى أنه (يتبعه) إذا عتق (كسبه) الحاصل بعد التعليق فيتبع المكاتبة ولدها وفى أنه تسقط نفقته عن سيده (وكالتعليق) بصفة (فى أنه لا يعتق بغير أدائه) أى المكاتب كابراء له وأداء غيره عنه متبرعا فتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالابراء (و) فى أن كتابته (تبطل بموت سيده) قبل الاداء لعدم حصول المعلق عليه فان كان قال ان أديت الى أو الى وارثى بعد موتى لم تبطل بموته (و) فى أنه (تصح الوصية به و) فى أنه (لا يصرف له سهم المكاتبين)

وتمليكه

متعلقا بمحذوف (قوله الا فى تعلق معتبر) استثناء منقطع لان عتقه بحكم التعليق لا بحكم الكتابة لكن قول الشارح) فلا تلغى فيه يقتضى أنه متصل الا أن يقال كلام الشارح مبنى على الظاهر (قوله ممن يصح تعليقه) وهو البالغ العاقل كقوله ان أعطيتنى دما أو ميتة فانت حر ع ن ومثله غيره بقوله كقول مطلق التصرف كاتبتك على زق دم فاذا أديتهما فانت حر فاذا أداهما عتق (قوله أو فساد عوض) أى مقصود كما مثل فلا ينافى ما تقدم فى قول الشارح غير مقصود ح دم عبد البر فعلم من كلامه أن العوض اذا كان غير مقصود تكون باطلة وان كان مقصودا تكون فاسدة اه والفرق أن غير المقصود كالعدم فكأنه لم يوجد عوض فتكون فاقدة ركن (قوله كالصحيحة فى استقلاله) أى لا يحتاج الى اذن السيد وليس المراد أنه يفوز به لئلا يتكرر مع قوله بعد وفى أنه يتبعه كسبه لكن تعليله يناسب هذا الثانى وحاصل ما أشار اليه أن الكتابة الفاسدة كالصحيحة فى خمسة أشياء وكالتعليق فى ثمانية (قوله بكسب) ظاهره حتى فى كتابة البعض والظاهر أنه لا يستقل الا ببعض الكسب شيخنا (قوله أرش جناية عليه) أى حيث كانت من أجنبى فان كانت من السيد لم يأخذ منه شيئا فى الفاسدة دون الصحيحة سم أى فلو قطع أجنبى أو السيد طرفه فى الصحيحة لزم كلا الارش بخلاف ما لو قطع السيد طرفه فى الفاسدة فلا شىء عليه (قوله وهو لا يبطل الخ كان قال ان أعطيتنى خمرا فانت حر (قوله يملك به كالصحيح) (أى لانه يملك به الكسب وأرش الجناية والمهر ح ل (قوله الا هذا) قال ابن الصلاح وسببه أن المعقود عليه هنا العتق وقد حصل فيتبعه ملك الكسب بخلاف البيع مثلا فانه لا يحصل فيه المعقود عليه اه سم ولا يرد على الحصر الخلع لانه ليس فاسدا وانما الفاسد العوض تأمل (قوله فيتبع المكاتبة فى تفريعه على ما قبله شىء لان الولد ليس كسبا وعبارة م ر فيتبعه كسبه وولده (قوله تسقط نفقته عن سيده) ما لم يحتج الى أنفاق بان يعجز عن الكسب وأما فطرته فلا تسقط عن السيد فى الفاسدة وتسقط عنه فى الصحيحة سم ملخصا (قوله كابرائه وانما اجزاء فى الصحيحة لكون المغلب فيها المعاوضة فالاداء والابراء فيها واحد شرح م ر أى والمغلب فى الفاسدة معنى التعليق فاختصت باداء المسمى للسيد كى تتحقق الصفة عميرة سم (قوله متبرعا) ليس قيدا (قوله بموت سيده) وانما بطلت الفاسدة بموت سيده لانها جائزة من الجانبين بخلاف الصحيحة ح ل (قوله تصح الوصية به) وان لم يقيد بالعجز بخلاف الصحيحة لا تصح الوصية به فيها الا ان قيد بالعجز سم (قوله

وتمليكه بأن يملكه سيده الغير أو يملكه سيده شيئا من ماله عبد البر والظاهر الاول وعلى كل فهو مصدر مضاف لمفعوله (قوله ومنعه من السفر) أى بخلافه فى الصحيحة فانه جائز بلا اذن مالم يحل النجم شرح الروض وقوله وجواز وطء الامة أى وطء السيد الامة المكاتبة فى الكتابة الفاسدة وليس المراد وطء المكاتب كتابة فاسدة أمته لان ذلك ممتنع حتى فى الصحيحة كما تقدم سم ومن ضعف كلام الشارح حمله على كون سيد الامة هو المكاتب كتابة فاسدة لانه لا يحل له وطء أمته اه كالصحيحة بل أولى فلا يخالف كلامه هنا ما فى م ر من امتناع وطء المكاتب كتابة فاسدة أمته (قوله منها) أتى بمن اشارة الى أنه يتصور أيضا الفرق فى كل عقد صحيح غير مضمن كالاجارة والهبة فانه لو صدر من سفيه أو صبى وتلفت العين فى يد المستأجر والمتهب وجب الضمان ولو كانا فاسدين لم يجب ضمانهما لان فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه كما نقله زى عن الاسنوى ومثله فى شرح الروض (قوله الحج) فانه يبطل بالردة ويفسد بالجماع اذا طرأ وحكم الباطل أنه لا يجب المضى فيه بخلاف الفاسد وهذه صورة طريان الفساد وأما الفاسد ابتداء فصورته أن يحرم بالعمرة ثم يجامع ويدخل عليها الحج زى (قوله والعارية كاعارة الدراهم والدنانير لغير الزينة ولغير الضرب على صورتهما فان قلنا انها باطلة كانت الدراهم والدنانير غير مضمونة لانها غير قابلة للاعارة فكانتهما أمانة وان قلنا فاسدة كانت مضمونة لان فاسد كل عقد كصحيحه بخلاف باطله فليس كصحيحه كما قاله لدميرى وهما قولان عندنا أما اذا أعارها للزينة أو للضرب على صورتها فيصح كما قاله م ر فى العارية وعبارته نعم لو صرح باعارته أى النقد للتزين به أو للضرب على صورته صح ونية ذلك كافية عن التصريح كما بحثه الشيخ لاتخاذ هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت اه (قوله والخلع والكتابة) فان الباطل فيهما ما كان على عوض غير مقصود كالدم أو رجع الى خلل فى العاقد كالصغر والسفه والفاسد منهما خلافه وحكم الباطل أنه لا يترتب عليه مال والفاسد يترتب عليه الطلاق والعتق ويرجع السيد بالقيمة والزوج بالمهر ل فمعنى كونهما فاسدين أن عوضهما فاسد وان كانا نافذين بدليل وقوع الطلاق وحصول العتق (قوله بالفعل) كالبيع أو بالقول كفسختها ولا يشكل بكون المغلب فيها التعليق لانه تعليق فى ضمن معاوضة (قوله لانه) أى عقد الكتابة وان كان الخ وهو جواب عن سؤال تقديره ان هذا من باب التعليق فكيف ساغ للسيد رفعه بالفسخ مع أن التعليق لا يرفع بذلك (قوله ولا يتأتى) أى فسخ العبد (قوله كذلك) أى

رفى صحة اعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطء الامة وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب فى الاولى معنى المعاوضة وفى الثانية معنى التعليق واعلم ان الباطل والفاسد عندنا سواء الا فى مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة (وتخالفهما) أى تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق (فى أن للسيد فسخها) بالفعل أو بالقول اذ لم يسلم له العوض كما سيأتى فكان له فسخها دفعا للضرر حتى لو أدى المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق لانه وان كان تعليقا فهو فى ضمن معاوضة وقد ارتفعت فارتفع وقيد الفسخ بالسيد لانه حينئذ هو الذى خالفت فيه الفاسدة كلا من الصحيحة والتعليق بخلافه من العبد فانه يطرد فى الصحيحة أيضا على اضطراب وقع للرافعى ولا يأتى فى التعليق وان كان فسخ السيد كذلك (و) فى (انها تبطل بنحو اغماء السيد وحجر سفه عليه)

لان الحظ فى الكتابة للمكاتب لا للسيد كأمر بخلاف الصحيحة والتعليق لا تبطلان بذلك وخرج بالسيد المكاتب فلا تبطل الفاسدة بنحو اغمائه وحجر سفه عليه وبزيادتى السفه حجر الفلس فلا تبطل به فان بيع فى الدين بطلت (و) فى (ان المكاتب يرجع عليه بما اداه) ان بقى (أو ببدله) ان تلف وهذا من زيادتى هذا (ان كان له قيمة) هو أولى من قوله ان كان متقوما بخلاف غيره كخمر فلا يرجع فيه بشىء الا أن يكون محترما كجلد ميتة لم يدبغ فيرجع به لا ببدله ان تلف (وهو) أى السيد يرجع عليه (بقيمته وقت العتق) اذ لا يمكن رد العتق فأشبه ما اذا وقع الاختلاف فى البيع بعد تلف المبيع فى يد المشترى ولو كاتب كافر كافرا على فاسد مقصود كخمر وقبض فى الكفر فلا تراجع (فان اتحدا) أى واجبا السيد والمكاتب جنسا وصفة كصحة وتكسير وحلول وأجل وكانا نقدين

لا تنافى فيما اذا كان بالقول فلا ينفسخ التعليق بقول السيد فسخت التعليق ولا يرد أن له أن يبيعه ويكون فسخا لانه فسخ بالفعل (قوله لا للسيد) فهى تبرع من السيد على المكاتب وكل من المغمى عليه والسفيه لا يصح تبرعه ح ل وزى وفيه أن الاغماء والسفه طرآ بعد الكتابة (قوله فلا تبطل الفاسدة بنحو اغمائه) فاذا أفاق وأدى المسمى عتق وثبت التراجع شرح م ر وقضيته أنه ليس للقاضى أن يؤدى من ماله ان وجد له مالا وتقدم فى الصحيحة أنه يؤدى بشروطه (قوله فلا تبطل بنحو اغمائه) كيف هذا مع أن المقدم أنه جائز من الطرفين وهو يبطل بذلك وأجيب بان عدم البطلان هنا لتشوف الشارع للعتق (قوله وفى أن المكاتب يرجع عليه قال البلقينى) مقتضاه أن السيد لا يملكه وقت أخذه وعندى ليس الامر كذلك بل يملكه فاذا عتق ارتفع ذلك الملك سم (قوله ان كان له قيمة) هل العبرة فى القيمة بوقت التلف أو القبض أو أقصى القيم فيه نظر وقياس المقبوض بالشراء الفاسد أن يكون مضمونا بأقصى القيم ع ش على م ر وهو قيد فى كل من مسئلتى الرجوع بالعين والبدل رشيدى (قوله هو أولى من قوله الخ) لان كلام الاصل يوهم أن المراد بالمتقوم ما قابل المثلى وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه والذى له قيمة قد يكون مثليا كالبر ومتقوما كالثياب ع ش (قوله كخمر) أى غير محترمة كما يعلم من قوله الا أن يكون محترما شوبرى (قوله الا أن يكون) أى المؤدى ح ل (قوله كجلد) كأن كاتبه على جلود ميتة فهى فاسدة ع ش (قوله لم يدبغ) قيد به لعدم ضمانه بالبدل ان تلف كما ذكره والا فالمدبوغ يرجع به وببدله ان تلف شيخنا (قوله اذ لا يمكن رد العتق الخ) عبارة شرح م ر لان فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق لعدم امكان رده فهو كتلف مبيع ببيع فاسد فى يد المشترى فيرجع فيه على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة والمعتبر هنا القيمة (قوله وتكسير) الواو بمعنى أو وكذا قوله وأجل (قوله وأجل) انظر تصويره اذ الغرض أن السيد قبض النجوم والقيمة لا تكون الا حالة س ل وتوضيح ذلك ان ما يرجع به السيد على المكاتب من القيمة لا يكون الا حالا وما يرجع به المكاتب ان كان عين ما دفعه للسيد فهو عين لا دين وهى لا توصف بحلول ولا تأجيل وان كان بدله فهو لا يكون الا حالا الا أن يجاب بان مراده مطلق التقاص بقطع النظر عن الكتابة فهى شروط للتقاص لا بقيد كونه متعلقا بالسيد والعبد وان كان ذلك هو الظاهر من العبارة كما فى ع ش ولكن الاصح ان التقاص لا يكون الا فى الحالين بخلاف المؤجل الا اذا أدى الى العتق ويجاب أيضا بتصويره بما اذا كان

ذلك

فهو أولى من قوله فان تجانسا (فالتقاص) واقع بينهما كسائر الديون من النقود المتحدة كذلك بأن يسقط أحد الدينين بقدره من الآخر (ولو بلا رضا) من صاحبيهما أو من أحدهما اذ لا حاجة اليه (ويرجع صاحب الفضل) في أحدهما (به) على الآخر اما اذا كانا غير نقدين فان كان متقومين فلا تقاص أو مثليين ففيها تفصيل ذكرته في شرح الروض وغيره (فان فسخها) أي الفاسدة (أحدهما) هو أعم من قوله السيد (أشهد) بفسخها احتياطا وتحرزا من التجاحد لا شرطا (فلو) قال السيد (بعد قبضه) المال (كنت فسخت) الكتابة (فأنكر المكاتب حلف) المكاتب فيصدق لان الاصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة (ولو ادعى) عبد (كتابة فأنكر سيده أو وارثه حلف) المنكر فيصدق لان الاصل عدمها ولو عكس بأن ادعاها السيد وأنكرها العبد صار قنا وجعل انكاره تعجيزا منه لنفسه فان قال كاتبتك وأديت المال وعتقت عتق باقراره ومعلوم مما مر في الدعوى والبينات ان السيد يحلف على البت والوارث على نفي العلم (ولو اختلفا) أي السيد والمكاتب (في قدر النجوم) أي المال (أو صفتها) كجنسها أو عددها

ذلك عنده ومن جرت عادتهم بان ثم المنفات مؤجلة (قوله أولى من قوله فان تجانسا) لانه يوهم أن اختلاف الصفة لا أثر له وليس كذلك ع ش (قوله بقدره) الباء بمعنى في وفي كلامه مضاف مقدر أي في مقابلة قدره من الآخر ومن اثنة بدائية فيشمل ما اذا كانا متساويين أو احدهما أقل شيخنا (قوله فلا تعارض) لانهما المتساويان من سائر الجهات بخلاف المثلي قال سم فان قلت ما صورة التقاص في المثلين في الكتابة فان السيد يرجع عليه بقيمته قلت من صوره ان تكون النجوم برا مثلا وتكون المعاملة في ذلك المكان بالبر فهو نقد ذلك المكان فتكون القيمة منه وانظر أيضا ما صورة التقاص في المتقومين ويمكن تصويره بان تكون النجوم غنما مثلا وتكون المعاملة في ذلك المكان بها فتكون القيمة منها قياسا على ما قبلها فاندفع ما يقال ان التقاص في المتقومين لا يتأتى هنا حتى ينفيه لان قيمة العبد لا تكون الا من نقد البلد وبدل المتلف ان كان قيمة فكذلك وان كان مثلا فقابله قيمة العبد تأمل (قوله ففيها تفصيل) المعتمد حصول التقاص في المثليين في الكتابة فقط لا في غيرها وهذا هو المراد بالتفصيل ع ش وعبارة م ر أما اذا اختلفا جنسا أو غيره مما مر فلا تقاص كما لو كانا غير نقدين وهما متقومان مطلقا أو مثليان ولم يترتب على ذلك عتق فان ترتب عليه جاز لتشوف الشارع اليه (قوله فان فسخها) أي الفاسدة ومثلها الصحيحة اذا ساغ للسيد فسخها بان عجز المكاتب نفسه أو امتنع أو غاب كما مر ولعله انما قصره على الفاسدة لان الفسخ بها لا يتوقف على سبب ع ش (قوله أشهد) أي ندبا م ر ويدل عليه ما بعده (قوله وجعل انكاره الخ) أي فيتمكن السيد من الفسخ الذي كان ممتنعا عليه ولا تنفسخ بنفس التعجيز لما مر ان المكاتب اذا عجز نفسه خير سيده بين الصبر والفسخ ومن ثم عبر هنا بقوله وجعل انكاره تعجيزا ولم يقل فسخا ع ش على م ر (قوله تعجيزا منه) ومحله ان تعمد ولم يكن عذر حجر (قوله وعتقت) ليس بقيد فلا حاجة لذكره لان قوله كاتبتك وأديت المال يلزم منه عتقه ومن ثم أسقطه حجر وم ر ح ل (قوله في قدر النجوم) أي في مقدار ما يؤدى في كل نجم زي وعبارة م ر في قدر النجوم أي الاوقات أو ما يؤدى كل نجم اه وقوله أي في مقدار الخ لو جعله تفسيرا لعددها الآتي وفسر القدر بقدرها كلها كان مناسبا وعلى كلام زي يفسر قوله وعددها بعدد جملتها بان اختلفا في جملة العدد (قوله كجنسها الخ) عبارة م ر أراد بالصفة ما يشمل الجنس والنوع والصفة وقدر الاجل (قوله أو عددها) كأن يقول العبد كاتبتني على اثنى عشر دينارا في كل شهر أربعة دنانير فقال السيد بل كاتبتك على خمسة عشر

أو قدر أجلها ولا بينة أو لكل بينة (تحالفا) بالكيفية السابقة في البيع فإن اختلفا في قدر النجوم بمعنى الأوقات فالحكم كذلك إلا أن كان قول أحدهما مقتضيا الفساد كأن قال السيد كاتبتك على نجم فقال بل على نجمين فيصدق مدعي الصحة وهو المكاتب في هذا المثال (ثم إن لم (٩٠٠) يقبض) السيد (ما ادعاه ولم يتفقا) على شيء (فسخها الحاكم) وقياس ما مر في البيع أنه يفسخها الحاكم أو المتحالفان أو أحدهما وهو ما مال إليه الإسنوي وغيره لكن فرق الزركشي بأن الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد فيه فأشبه العنة بخلافه ثم (وإن قبضه) أي ما ادعاه (وقال المكاتب بعضه) أي بعض المقبوض وهو الزائد على ما اعترف به في العقد (وديعة) لي عندك (عتق) لاتفاقهما على وقوع العتق بالتقديرين (ورجع) هو (بما أدى و) رجع (السيد بقيمته وقد يتقاصان) في تلف المؤدى بأن كان هو أو قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها (ولو قال) السيد (كاتبتك وأنا مجنون أو

متوجه بثلاثة أشهر كل شهر خمسة (قوله أو قدر أجلها) أي في قدر جميع أجلها كأن قال المكاتب هو عشرة أشهر وقال السيد ثمانية (قوله السابقة في البيع) فيبدأ هنا بالسيد (قوله فالحكم كذلك) أي يتحالفان ولم يدخل هذه في المتن كما صنع م ر لأجل قوله فيها إلا أن كان الخ فإن هذا لا يتأتى في المال لأن الاختلاف في قدره لا يؤدي إلى الفساد حتى يدعيه أحدهما تأمل (قوله وقياس ما مر) معتمد (قوله مجتهد فيه) أي فيتوقف على فسخ الحاكم (قوله بخلافه ثم) أي في البيع اهـ (قوله بالتقديرين) أي تقديركون البعض وديعة أو لا شيخنا (قوله لقوة جانبه بذلك) لأن الأصل بقاؤه ومن ثم صدق مع كونه يدعي الفساد على خلاف القاعدة حجر (قوله الأول) أي ما قبل الأو والثاني ما بعدها (قوله في النكاح) ومثل النكاح البيع المؤول كانت وقت البيع صبيا أو مجنونا لم يقبل وإن أمكن الصبا وعهد الجنون لأنه معارضة محضة والإقدام عليها يقتضي استجماع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق والقتل زي (قوله بثالث) وهو الزوج إن كان الاختلاف بين الولي والزوجة أو الزوجة إن كان الاختلاف بين الولي والزوج والظاهر الثاني كما قاله ع ش (قوله النجم الأول) استشكل بأنه لا يختلف الحال بكون الموضوع الأول أو الآخر لحصول العتق بكل منهما فلا فائدة لاختلافهما ويمكن أن يصور بما إذا اختلف مقدار النجمين فقال خذ هذا عن الأول وأبريء الثاني ووضعت الآخر فقال إنما وضعت الأول وهذا الذي أتيته به دون الآخر فلا تحقق حتى تأتي بما بقي به عبد البر وعبارة م ر وإنما تظهر فائدة اختلافهما إذا كان النجمان مختلفين في القدر فإن تساويا فلا فائدة ترجع إلى التقدم والتأخر (قوله عملا بقولهما) أي بتصديقهما (قوله فإن أعتق منهما الخ) ولا يتأتى عتق نصيبه

محجور علي فأنكر) المكاتب الجنون أو الحجر (حلف السيد) فيصدق (إن عرف له) ذلك أي ما ادعاه لقوة جانبه بذلك (وإلا فالمكاتب) لأن الأصل عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة والحكم في الشق الأول مخالف لما ذكر في النكاح من أنه لو زوج بنته ثم قال كنت محجورا علي أو مجنونا يوم زوجتها لم يصدق وإن عهد له ذلك وفرق بأن الحق ثم تعلق بثالث بخلافه هنا وذكر التحليف هنا وفيما يأتي من زيادتي (أو قال السيد (وضعت) عنك (النجم الأول أو بعضا) من النجوم (فقال) المكاتب (بل) وضعت النجم (الآخر أو الكل) أي كل النجوم (حلف السيد) فيصدق لأنه أعرف بمراده وفعله (ولو قال) العبد لابني سيده (كاتبني أبوكما فصدقاه وهما أهل للتصديق أو قامت بكتابته بينة (فكتب) عملا بقولهما أو بالبينة (فإن أعتق) منهما (نصيبه) منه أو أبرأه عن نصيبه من النجوم (عتق)

أحدهما بالاداء لانه ليس له تخصيص أحدهما بالقبض كما تقدم (قوله في تصحيحه الوقف) لعدم تمام ملكه م ر أى يقول بوقف عتق نصيبه حتى يعتق الباقى (قوله بالمعنى السابق) اى في فوائده من ارث وولاية تزويج وغيرهما لان الولاء يثبت له ما في حياة المعتق زى والجار والمجرور متعلق بينتقل والباء فيه للملابسة وفى بالعصوبة للسببية فليس فيه تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد لاختلاف معنى الحرفين (قوله تقتضى حصول العتق بها) قد يقال انه لم يحصل العتق بها فلم يسر على المباشر وهو من أعتق نصيبه اذا رق نصيب الآخر كما في نظيره فيما لو كاتباه وكما في الصورة الآتية وهى ما اذا لم يصدق أحدهما بانه مكاتب واجيب بانه لما كان حكم الكتابة باقيا الامتناع بيعه جعل اعتاق الابن تنجيزا للعتق الذى تسبب فيه والده بالكتابة فكان الوالد هو المعتق وبهذا ظهر ثبوت الولاء للاب اولا (قوله كما مر) اى في قوله والميت معسر (قوله سرى العتق عليه) وولاء ما عتق من كل العبد أو بعضه للمصدق خاصة عبد البر (قوله الى نصيب المكذب) فاذا أيسر بنصف حصة الشريك غرم مع قيمة نصف الحصة أرش نقص الباقى لان الحصة كلما قلت نقصت الرغبة فيها سم وشوبرى (قوله بخلاف ما لو أبرأه) عبارة م ر وخرج باعتق عتقه باداء أو ابراء فلا يسرى (قوله فلا سراية) لان المكذب يعتقد ان الابراء لغو في الاولى والمصدق يجبر عليه في الثانية عبد البر فيكون عتقه بغير اختياره

(كتاب أمهات الاولاد)

أى واولادهما بمعنى بيان أحكامها التى هى النسب التامة كثبوت الاستيلاد والعتق وجواز الاستخدام والوطء فى قولنا مثلا أم الولد استيلادها نافذ وعتقها ثابت بعد موت السيد ويجوز استخدامها ووطؤها والاضافة من اضافة الدال للمدلول وختم المصنف كتابه بابواب العتق رجاء أن يعتقه الله تعالى من النار واخر عنها هذا الكتاب لان العتق فيه يستعقب الموت الذى هو خاتمة أمر العبد فى الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله العبد فى حياته والعتق فيه قهرى مشرب بقضاء أوطار وهو قربة فى حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره والاصح ان العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه فى الحال وتأخره فى الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولا انتهى شرح م ر وقوله والاصح ان العتق باللفظ أقوى أى العتق المنجز بدليل تعليله رشيدى وثوابه أكثر وقد يؤخذ منه انه لا يترتب على عتق

خلافا للرافعى فى تصحيحه الوقف (ثم ان عتق نصيب الآخر) باداء أو اعتاق أو ابراء (فالولاء) على المكاتب (للاب) ثم ينتقل بالعصوبة اليهما بالمعنى السابق فى أواخر كتاب الاعتاق (وان عجز) نعجزه الآخر (عاد) نصيبه (قنا ولا سراية) على المعتق ولو كان موسرا لان الكتابة السابقة تقتضى حصول العتق بها والميت لا سراية عليه كما مر وقولى ثم الى آخره من زيادتى (وان صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب) عملا باقراره واغتفر التبعيض لان الدوام أقوى من الابتداء (ونصيب المكذب قن بحلفه) على نفى العلم بكتابة أبيه استصحابا لاصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب (فان أعتق المصدق) نصيبه (وكان موسرا سرى العتق) عليه الى نصيب المكذب لان المكذب يدعى ان الكل رقيق لهما بخلاف ما لو أبرأه عن نصيبه من النجوم أو قبضه فلا سراية اما لو أنكرا فيحلفان على نفى العلم كما علم

المستولدة مما يترتب على الاعتاق المنجز باللفظ من ان الله يعتق بكل عضو من العتيق عضوا من المعتق اهـ ع ش عن م ر وعبر المصنف بكتاب لانه عتق بالفعل وماقبله بالقول وايضا العتق فيه قهرى فلم يندرج فى كتاب لاعتق (قوله بضم الهمزة الخ) قضيته أن فيه أربع لغات لكن الذى قرأ به فى السبع ثلاث لانه على ضم الهمزليس الافتح الميم وعلى كسرها ففى الميم الفتح والكسر وبالاول منهما قرأ الكسائى وبالثانى حمزة (قوله وأصلها) أمهة فدخلها الحذف لا لعلة كيدبل للخفة واختلف فى هائها فقيل زائدة وهو مارجحه الاشمونى عند قول الخلاصة والهاء وقفا كلمه فوزنها فعله ويدل عليه جمعها على أمات أوقولهم امومة ويجيب عن امهات بأنه جمع أمهة والهاء زائدة فيهما وقيل أصلية ووزنها فعلة ويدل له جمعها الجمع المذكور وعليه فوزن أم فع وعلى الاول فعل والهمزة على كل منهما أصلية تأمل (قوله قاله الجوهرى) أى فى صحاحه وحينئذ فامهات جمع الفرع دون الاصل (قوله ومن نقل عنه) أى عن الجوهرى وهو المحلى انه قال أمهات جمع أمهة أصل أم فهو للاصل دون الفرع خلاف ماقررته فقد تسمح فى هذا التعبير منه حيث نسب للصحاح غير لفظها لكن لما كان مايثبت للفرع يثبت لاصله غالبا ساغ له ان ينقل عن الجوهرى ان أمهات جمع أمهة ولقائل ان يقول المحلى لم ينقل ماذكره عن صحاح الجوهرى بل عن الجوهرى فيجوز ان يكون قاله فى غير الصحاح لكون كلامه لم ينحصر فى الصحاح ط ب (قوله فقد تسمح) أى لان الاصل ان ماثبت للفرع ثبت للاصل والاصل أمهة والفرع أم والتسمح من حيث النقل عن الجوهرى والافكونهما جمعا للاصل أولى لوجود الهاء فيهما وعبارة مختار الصحاح والام الوالدة والجمع أمات وأصل الام أمهة ولذلك يجمع على أمهات اهـ بحروفه وهى صريحة فيما قاله الشرح (قوله رد الاول) أى قول بعضهم الى هذا بأن يقال فيه الامهات للناس أى أكثر استعماله فيهم والامات للبهائم أى الاكثر استعماله فيها (قوله والاصل فيه) أى فى الكتاب أى فى أحكامه الدال عليها وقدم الدليل على المدلول لان رتبة الدليل العام التقديم ليفرعوا عليه المسائل كما قاله م ر (قوله أيما أمة ولدت) قيل ان ولدت صفة لامة وفعل الشرط محذوف دل عليه المذكور تقديره أيما أمة ولدت ولدت وقال البرماوى ولدت صفة لامة وهو أيضا فعل الشرط فتكون الجملة فى محل جر صفة لامة والفعل وحده فى محل جزم وعلى القول بأن فعل الشرط هو خبر أى وهو الاصح فتكون الجملة فى محل رفع وفى محل جر أيضا باعتبار كونها صفة نظير قوله وكونك اياه

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمهة قاله الجوهرى ومن نقل عنه انه قال جمع أمهة أصل أم فقد تسمح ويقال فى جمعها أمات وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهائم وقال آخرون يقال فيهما امهات وأمات لكن الاول أكثر فى الناس والثانى أكثر فى غيرهم ويمكن رد الاول الى هذا والاصل فيه خبر أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة

عليك بسير فان الكاف فى محل جر باعتبار الاضافة وفى محل رفع باعتبار اسم
الكون وما من أيما زائدة وأمة مضاف اليه ويحتمل ان تكون ما نكرة موصوفة
بأمة أى أى شىء أمة بعد تأويلها برقيقة لتكون مشتقة أو انها بدل من ما
ويحتمل ان تكون أمة مرفوعة وما اسم موصول حذف صدر صلتها وان كان
قليلا لان الصلة لم تطل ويحتمل ان تكون أمة بدلا من أى لكن يرد عليه ان بدل
المضمن معنى الشرط يلى شرطا كما ذكره الاشمونى عند قول ابن مالك وبدل المضمن
الهمز يلى همزا الخ نحو من يقم ان زيد وان عمرو اقم معه وأجيب بأن محل ذلك اذا
كان البدل بعد فعل الشرط وهو هنا قبله وأجيب أيضا بأن هذا أغلبى بدليل قوله
تعالى يومئذ تحدث أخبارها فان يومئذ بدل من اذا فى قوله تعالى اذا زلزلت الارض
ولم يل شرطا وتحدث أخبارها هو جواب الشرط واذا ويومئذ معمولان له (قوله
عن دبر منه) الدبر هو الموت كما قدمه فى التدبير ومنه متعلق بدبر وعن بمعنى
باء السببية أو على ظاهرها والمعنى فحريتها ناشئة عن موته شيخنا وعبارة ع ش
عن دبر منه أى بعد آخر جزء من حياته قال فى المصباح الدبر بضمتين أو سكون الباء
خلاف القبل من كل شىء وأصله لما أدبر عنه الانسان (قوله وخبر أمهات
الاولاد) لم يقتصر عليه مع اشتماله على ما فى الاول وزيادة لان الاول مرفوع
اتفاقا وهذا اختلف فى رفعه ع ش (قوله لا يبعن الخ) أشار بقوله يستمتع بها
الى جواز الافراد والمطابقة فى ضمير جمع المؤنث لكن ان كان المراد منه الكثرة
وكان لغير عاقل فالافراد أولى والا فالمطابقة وقد اشتمل على الاستعمالين قوله تعالى
ان عدة الشهور الآية حيث أفرد فى قوله منها لرجوعه للاثنى عشر وطابق
فى قوله فلا تظلموا فيهن أنفسكم لرجوعه للاربعة ع ش واستفيد من هذا الحديث
امتناع التمليك بسائر أنواعه لانه اما اختيارى أو قهرى والاختيارى اما بعوض
أو بغيره وبدأ بالبيع لانه الغالب فى ازالة الملك أى لا يبعن لغير أنفسهن وكذا يقال
فى الهبة وأخر الارث لتعلقه بالموت وتعلق ما قبله بالحياة وقوله ما دام حيا أتى به
لان قوله يستمتع فى معنى النكرة وهى لا تعم فدفع توهم انه يستمتع بها فى بعض
الاوقات وقوله يستمتع خبر ثان أو مستأنف استئنافا بيانيا كأنه قيل وماذا يفعل
بها السيد ولما كان بينه وبين قوله لا يبعن كمال الانقطاع لكونه نهيا فى المعنى
وهذا خبر لم يعطفه عليه وأفرد ضميره وجمعه فيما قبله لانه لا يمكن الاستمتاع
بالوطء فى وقت واحد بأكثر من واحدة (قوله انعقاد الولد حرا) أى والولد جزء
منها فيسرى العتق منه اليها كالعتق بالالفاظ لكن العتق به فيه قوة من حيث

عن دبر منه رواه ابن ماجة
والحاكم وصحح اسناده
وخبر أمهات الاولاد لا يبعن
ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع
بها سيدها ما دام حيا فاذا
مات فهى حرة رواه الدار
قطنى والبيهقى وصححا وقفه
على عمر رضى الله عنه
وخالف ابن القطان فصحح
رفعه وحسنه وقال رواته
كلهم ثقات وسبب عتقهما
بموته انعقاد الولد حرا
بالاجماع وخبر الصحيحين

صراحة اللفظ فأثر فى الحال وهذا فيه ضعف فأثر بعد الموت واعترض بأن
السراية انما تكون فى الاشقاص لافى الاشخاص كما تقدم الاأن يقال لما كان الحمل
جزأمنها صار شقصا لاشخصا تدبر (قوله ان تلد الامة) ربتها انما كان من اشراط
الساعة لانه انما يكون عند كثرة الفتوحات وكثرة الجوارى بأيدى المسلمين
وذلك من علامات الساعة وقيل انما كان ذلك من اشراطها لان السيد قديطأ
أمته فتحبل منه وتلد ثم يبيعها رغبة فى ثمنها فاذا كبر ولدها ولو أنثى اشتراها وهو
لايدرى انها أمه فيصدق انها ولدت سيدها المالك لها صورة ع ش (قوله فأقام الولد
مقام أبيه) انظر ماوجه هذه الضميمة اذ الدليل على حرية الولد حصل من قوله ان تلد
الامة ربتها لتسميته ربا والرب المالك ولا يملك الا الحر على ان قوله وأبوه حر قد يمنع
بانه قد يكون قنا وبالجملة فلم ينتج الدليل المدعى الذى هو انعقاد الولد حرا وأجيب بأن
المراد انعقاده حرا فى ملك أبيه والرقيق لايملك ثم رأيت الرشيدى على مر قال قوله
والولد حر فكذا هو وانظر ماوجه دلالته على حريته (قوله لو حبلت) من باب
طرب اه مختار (قوله من حر) أى يولد لمثله بأن بلغ فلو وطء أمته وقد
استكمل تسع سنين ولم يرمنيا قبل الوطء وأتت بولد لاكثر من ستة أشهر من
وطئه بلحظتين نسب الولد اليه ولا يحكم ببلوغه ولا ينفذ ايلاده وفرق بأن النسب
يكفى فيه الامكان بخلاف الايلاد شرح حجر واما قول مر لم يستكمل تسع سنين
فقال ع ش عليه صوابه استكمل تسع سنين لان الذى لم يستكملها لايثبت
نسبه أيضا (قوله من حر) أى غير مرتد لان ايلاده موقوف مر (قوله كله)
فاعل بحر لانه صفة مشبهة بمعنى محرر وقول ع ش ويجوز جره توكيدا فيه
نظر فان النكرة لاتؤكد الاعند الكوفيين بشرط الافادة ولئن سلم انه جار على
مذهب الكوفيين فهو وان صح فى الاول أى قوله كله لايصح فى الثانى أى قوله
أو بعضه لانه لم يقل أحد بأنه من ألفاظ التوكيد فعلى هذا يكون الرفع متعينا على
الفاعلية وجوز بعضهم النصب على التشبيه بالمفعول به (قوله أو بعضه) فيه
ان المبعض ليس أهلا للولاء كما تقدم فكيف ينفذ ايلاده وأجيب بأن الرق
انقطع بموته (قوله ولو كافرا) أى أصليا (قوله أمته) أى من له فيها ملك
وان قل مرل أى ويسرى الى نصيب شريكه اذا كان موسرا ويدخل فيه وطء
الاصل أمة فرعه لانه يقدر دخولها فى ملكه قبيل العلوق فقوله أمته أى
ولو تقديرا وعبارة مر أمته أى التى لم يتعلق بها حق لازم لغيره فخرجت المرهونة اذا
أولدها الراهن المعسر بغير اذن المرتهن الاان كان المرتهن فرعه كما بحثه بعضهم وان

الذى من اشراط الساعة ان
تلد الامة ربها وفى رواية
ربتها اى سيدها فاقام الولد
مقام ابيه وابوه حر فكذا هو
لو حبلت من حر) كله او
بعضه ولو كافرا او مجنونا
(امته) ولو بلا وطء

انفك

انفك الرهن نفذ في الاصح وخرجت الجانية المتعلق برقبتها مال اذا أولدها مالكه المعسر فلا ينفذ ايلاده الا ان كان المجني عليه فرع مالكها وخرجت أمة المحجور عليه بفلس فلا ينفذ ايلاده اه ملخصا وخرج بقوله أمته مالو أدخلت منيه المحترم بعد موته فأولد ينسب له فيرثه كما قاله م ر لكن لا تعتق لانها انتقلت بالموت للورثة والحاصل ان للامة شرطين الاول ان تكون مملوكة للسيد حال علوقها منه الثاني ان لا يتعلق بها حق لازم غير الكتابة حال العلوق والسيد معسر ولم يزل عنها بل بيعت فيه ولم يملكها السيد بعد ذلك بأن لا يتعلق بها حق أصلا أو تعلق بها وهو غير لازم أو لازم وهو كتابة أو غير كتابة لكن زائل عند العلوق أو استمر والسيد موسر أو معسر وقد زال بعد ذلك عنها بعفو أو أداء ابراء أو لم يزل وبيعت فيه لكن ملكها السيد بعد ذلك ففي هذه الصور كلها يثبت الاستيلاد اما اذا تعلق بها ذلك فلا يثبت الاستيلاد والحق اللازم مثل الرهن بعد القبض ومثل أرش الجناية واستثنى بعضهم من مفهوم كلام المصنف مسئلة يثبت فيها الايلاد وليست بملكه وهي مالو اشترى أمة بشرط الخيار للبائع ووطئها المشتري باذنه فيثبت استيلادها بالحصول الاجازة حينئذ قال ع ش وقد يمنع استثناؤها لانه بالوطء مع الاجازة دخلت في ملكه فلم يحصل الا أمته (قوله أو وطئ محرم) أي بسبب حيض أو نفاس أو احرام أو فرض صوم أو اعتكاف أو لكونه قبل استبرائها أو لكونها محرما له بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو لكونها مزوجة أو معتدة أو مجوسية أو مرتدة شرح م ر (قوله فوضعت) أي في حياة السيد أو بعد موته بمدة يحكم بثبوت نسبه منه وفي هذه الصورة الاوجه كما رجحه بعضهم انها تعتق أي يتبين عتقها من حين الموت فتملك كسبها بعده حجر وقيل تعتق من حين الولادة زي فرع وقع السؤال في الدرس عما لو كان لشخص أمتان فوطئ احداهما وحملت منه فوضعت علقة فأخذتها الامة الثانية ووضعتها في فرجها فتخلقت وولدت ولدا فهل تصير الامة الثانية مستولدة أو لا اجاب شيخنا ع ش انها لا تصير مستولدة بذلك لانه لم ينعقد من منيه ومنيها في هذه الحالة ويلحقه الولد اه برماوي (قوله حيا أو ميتا) ولو أحد توأمين وان لم ينزل الآخر وفرق بينه وبين العدة بأن المدار هنا على الولادة وهناك على براءة الرحم أو عضوا من أعضائه ح ل والمعتمد انها لا تعتق بخروج بعضه حتى يتم خروجه م ر (قوله أو ما فيه غرة) كمضغة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل ويعتبر أربع منهن أو رجلان أو رجل وامرأتان شرح م ر بخلاف ما لم يكن فيها صورة آدمي وان قلن لو بقيت

أو وطئ بمحرم (فوضعت حيا أو ميتا أو ما فيه غرة)

لقطعلت وانما انقضت بها العدة لان الغرض ثم براءة الرحم وهنا مايسمى ولدا م ر ل ولو أقر السيد بوطء أمته فادعت انها أسقطت منه ما تصير به أم ولد فتصدق ان أمكن ذلك بيمينها وحكى ابن القطان فيه وجهين ورجح الاذرعي منهما تصديقه وان اعترف بالحمل مالم تمض مدة لا يبقى الحمل فيها عجتنا وهذا هو المعتمد زي (قوله وان لم ينفصل) أي جميعه والراجح انها لا تعتق الا اذا انفصل جميعه بعد موت السيد ح ل و م ر وفيه ان هذه الفائدة تنافي قوله أولا فوضعت الا أن يقال المراد بقوله وضعت أي كله أو بعضه وحينئذ يحسن الاتيان بالغاية ع ش قال الشيخان ان أحكام الجنين المنفصل بعضه باقية كسراية عتق الام اليه وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية على الام وتبعيتها في البيع والهبة وغيرهما وقال بعضهم الولد اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل الا في مسئلتين احداهما الصلاة عليه اذا صاح واستهل ثم مات قبل ان ينفصل الثانية اذا حز انسان رقبته قبل ان ينفصل زي أي فيقتل فيه (قوله عتقت بموته) فان قيل اذا كانت الولادة هي الموجبة للعتق فلم وقف على موت السيد قيل لان لها حقا بالولادة وللسيد حقا بالملك وفي تعجيل عتقها بالولادة ابطال لحقه من الكسب والاستمتاع ففي تعليقه بموت السيد حفظ للحقين فكان أولى شوبري (قوله لما مر) أي من الاحاديث لانها عامة ومن قواعد الشافعي ان العموم في الاشخاص مستلزم للعموم في الاحوال وقتلها له من جملة الاحوال وهذا مستثنى من قولهم من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه لتشوف الشارع الى العتق (قوله رقيقا) أي حالة كونه رقيقا بخلاف ما اذا كان حرا كأن غر بحرية أمة (قوله بعد وضعها) متعلق بالحاصل (قوله انها) أي المستولدة (قوله لانعقاده حرا) ويلزم الواطئ قيمته للسيد (قوله فكامه) أي فيعتق بموت السيد والحاصل ان ولد المستولدة ينعقد رقيقا في ثلاث صور ويعتق بموت السيد وينعقد حرا في صورتين وهذه الخمسة تجري أيضا في ولد غير المستولدة كما ذكره بعد بقوله أو وطء أمة غيره الخ فلا تكرار في كلامه قال خ ط وام أولاد أولادها فان كانوا من أولاد الاناث فهم كأولادها وان كانوا من أولاد الذكور فلا لان الولد يتبع أمه رقا وحرية (قوله بذلك) أي بالنكاح أو بالزنا الحاصلين عند المشتري (قوله بعد وضعها) أي و بعد بيعها في الدين بدليل ما بعده (قوله فيما لو أولدها) وهو معسر ثم بيعت في الدين أي ثم أتت بولد عند المشتري من نكاح أو زنا فاذا ملكها بعد ذلك ثبت لها حق الحرية دون ولدها المذكور فتعتق بموت السيد دون ولدها واما ولدها الحادث

وان لم ينفصل (عتقت بموته) ولو بقتلها له لما مر (كولدها) الحاصل (رقيقا) (أو زنا بعد) (نكاح) (وضعها) فانه يعتق بموت السيد وان ماتت أمه قبل ذلك بخلاف الحاصل بشبهة وقد ظن أنها زوجته الحرة أو أمته لانعقاده حرا فان ظن أنها زوجته الامة فكامه وبخلاف الحاصل بنكاح أو زنا قبل الوضع لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للام ومن ثم لم يعتق بموت السيد ولد المرهونة الحاصل بذلك بعد وضعها وقبل عود ملكها اليه فيما لو أولدها وهو معسر ثم بيعت في الدين ثم عاد ملكها

بنكاح أو زنا عند المرتهن بعد ايلادها فانه يثبت له حكم الاستيلاد ولا يجوز بيعه في دين الرهن وان جاز بيع أمه للضرورة هذا هو المراد في هذا المقام وعبارة شرح م ر ومحل ماذكره المصنف اذا لم تبع فان بيعت في رهن وهي أو شرعي أو في جناية ثم ملكها المستولد وأولادها الحادثين بعد البيع فانها تصير أم ولد على الصحيح واما أولادها فارقا لا يعطون حكمها لانهم ولدوا قبل الحكم باستيلادها اما الحادثون بعد ايلادها وقبل بيعها فلا يجوز بيعهم وان بيعت أمهم للضرورة لان حق المرتهن والمجني عليه مثلا لا تعلق له بهم فيعتقون بموته دون أمهم بخلاف الحادثين بعد البيع لحدوثهم في ملك غيره اه وقوله الحادثين بعد البيع أي وقد انفصلوا قبل ملكه اما الحمل الحادث بعد البيع الذي لم ينفصل عند ملكه له فانه يتبعها في حكم أمية الولد وهو العتق بموت السيد كما ذكره م ر بعد (قوله وتقدم حكم المرهونة) وهو انه ان كان الراهن موسرا نفذ ايلاده والا فلا وكذا الجانية (قوله وفي المحجور عليه بفلس خلاف) بخلاف محجور السفه فينفذ ايلاده بلا خلاف م ر (قوله خلافه) أي عدم النفوذ لتعلق حق الغرماء بها وهذا هو المعتمد (قوله لا يهامه) اعتبار فعله يجاب بأنه أحبلها اما كناية بأن يكون المراد منه لازم معناه وهو الحبل أو مستعمل في حقيقته ومجازه شوبري (قوله المحترم) أي حال خروجه بأن لا يخرج على وجه محرم وكان ذلك في حياة السيد فان فعلت ذلك بعد موت السيد ثبت النسب ولم تعتق به لانتقالها الى ملك الغير وهو الوارث حال علوقها ح ل وعبارة م ر لانتفاء ملكه لها حال علوقها اه فتكون هذه الصورة خارجة بقول المتن أمته لانها في هذه الصورة وقت علوقها ليست أمة للسيد وقول ح ل ثبت النسب أي والارث لكون منيه محترما حال خروجه ولا يعتبر كونه محترما أيضا حال دخوله خلافا لبعضهم وقد صرح بعضهم بأنه لو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحق الولد به وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد انزاله فيها فاستنجت به امرأة فحبلت منه شرح م ر ز ي ولا يقال يلزم على ارثه ارث من لم يكن موجودا عند الموت لانا نقول وجود أصله كوجوده وانظر لو وطئ زوجته أو أمته ظانا انها أجنبية وخرج منيه هل هو محترم اعتبارا بالواقع أو لا نظرا للظنه المذكور فيه نظر والظاهر الاول كما قاله سم في شرح الغاية حيث قال والعبرة في الاحترام بحال خروجه فقط ولو باعتبار الواقع فيما يظهر كما لو خرج بوطء زوجته ظانا انها أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية فيلحقه الولد اعتبارا بالواقع دون اعتقاده اه ولو استمنى بيده من يرى

وتقدم حكم المرهونة في كتاب الرهن ومثلها الجانية المتعلق برقبتها مال وفي المحجور عليه بفلس خلاف رجح ابن الرفعة نفوذ ايلاده وتبعه البلقيني وهو أوجه ورجح السبكي خلافه وتبعه الاذرعي والزركشي ثم قال لكن سبق عن الماوردي والغزالي النفوذ وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تعتق بموته أمته التي حبلت منه ولا ولدها وقولي حبلت أولى من قوله أحبلها لايهامه اعتبار فعله وليس مرادا فان استدخلها ذكره أو منيه المحترم كذلك كما يثبت به النسب (أو) حبلت منه (بأمة غيره بذلك) أي بنكاح أو زنا (فالولد) الحاصل بذلك (رقيق) تبعا لامه (أو بشبهة) منه

كأن ظنها ولو زوجا أمته أو زوجته الحرة (فحر) لظنه وعليه قيمته لسيدها وكالشبهة نكاح أمة تغر بحريتها كما مر في الخيار والاعفاف ولو ظن بالشبهة ان الامة زوجته المملوكة فالولد رقيق (ولا تصير) من حبلت من غير مالكها أم ولد) له (وان ملكها) لانتفاء العلوق بحر في ملكه (وله) أي للسيد (انتفاع بام ولده) كوطء واستخدام واجارة (وارش جناية عليها وتزويجها اجبارا) وقيمتها اذا قتلت لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها كالمدبرة (ولا يصح تمليكها من غيرها ببيع أو هبة أو غيرهما لانها لاتقبل النقل وما رواه أبو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا أمهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأسا

حرمته فالاقرب عدم احترامه شرح م ر فلا عدة به ولا نسب يلحق به كما قاله سم ومن المحترم كما شمله حد المتقدم ما خرج بسبب تردد الذكر على حلقة دبر زوجته أو أمته من غير ايلاج فيه لجوازه اما الخارج بسبب ايلاج فيه فليس محترما لانه حرام لذاته خلافا لما بحثه الشيخ عميرة من أنه محترم كالوطء أخته الرقيقة ويؤيد الاول أن الولد لا يلحق بالوطء في الدبر كما صرح به م ر في الاستبراء ولو خرج من رجل مني محترم مرة ومني غير محترم مرة أخرى ومزجهما حتى صارا شيأ واحدا واستدخلته أمته أو أجنبية وحبلت منه وأتت بولد فانه ينسب له تغليبا للمحترم كما قاله ط ب وسم لا يقال اجتمع مانع ومقتض فيغلب المانع لانا نقول هو غير مقتض لا مانع وانظر لو كان ذلك من رجلين واستدخلته أمة أحدهما وأتت بولد هل ينسب لصاحب المحترم تغليبا له اولا والظاهر الاول كما يؤخذ من كلام طب وسم (قوله ولو زوجا) كأن كان متزوجا بأمة ووطئها ظانا انها أمته المملوكة له أو زوجته الحرة فالمراد بالشبهة شبهة الفاعل فتخرج شبهة الطريق وهي الجهة التي أباح الوطء بها عالم فيكون الولد فيها رقيقا لانتفاء ظن الزوجية والملك ولو وطئ جارية بيت المال حد ولو أولدها فلا نسب ولا ايلاد سواء الغني والفقير لانه لا يجب فيه الاعفاف شرح م ر (قوله كما مر في الخيار) عبارته هناك ولو غر بحرية أمة انعقد ولده قبل علمه حرا وعليه قيمته لسيدها الا أن غره أو انفصل ميتا بلا جناية ورجع على غار ان غرمها (قوله لانتفاء العلوق بحر) وذلك في النكاح والزنا وقوله في ملكه هذا في الموطوءة بشبهة لان ولدها وان كان حرا لكن العلوق به ليس في ملكه (قوله كوطء مالم يقم بها مانع) ككونها محرمة أو مسلمة وهو كافر أو موطوءة أبيه أو مكاتبته أو كونه مبعضا وان أذن له مالك بعضه في ما يظهر من اطلاقهم خلافا للبلقيني حجر وزي ومثله شرح م ر وانظر وجه ذلك مع اذن مالك البعض أو كانت مهايأة ووطئها في نوبته (قوله واجارة) أي لا من نفسها زي (قوله لبقاء ملكه عليها) تعليل لقوله وارش جناية عليها ولقوله وقيمتها اذا قتلت وقوله وعلى منافعها تعليل لباقي ما ل م ر وانما امتنع بيعها ونحوه لتأكد حق العتق فيها وخالفت المكاتب حيث امتنع استخدامه وان كان ملكه عليه باقيا لما فيه من ابطال مقصود عقد الكتابة وهو تمكنه من الاكتساب ليؤدي النجوم فيعتق ولهذا لو كانت أم الولد مكاتبة بأن سبقت الكتابة الاستيلاد أو عكسه لم يكن له استخدامها ولا غيره مما ذكر (قوله ولا يصح تمليكها من غيرها) بل لو حكم به حاكم نقض على المعتمد زي (قوله أو غيرهما) كهدية وقرض بأن يقرضها لغيره (قوله سرارينا) بتشديد الياء جمع سرية (قوله

أجيب عنه بأنه منسوخ وبأنه منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه مانسب اليه قولا ونصا وهونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الاولاد كما مر وخرج بزيادتي من غيرها تمليكها من نفسها فيصح كما أفتى به القفال في البيع ومثله غيره مما يمكن لانه في الحقيقة اعتاق (و) لايصح (رهنها) لما فيه من التسليط على بيعها وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ويحرم بيعها ورهنها وهبتها (كولدها التابع لها) في العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره ورهنه وهذه من زيادتي (وعتقهما من رأس المال) وان حبلت به من سيدها في مرض موته أو أوصى بعتقهما من الثلث كانفاقه المال في الشهوات فلا يؤثر فيه ذلك

بأنه منسوخ) أي ان قرىء لا يرى بالياء التحتية وقوله وبأنه منسوب ان قرىء بالنون وكذلك يصح كونه منسوخا عليهما ان ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وأقره لكنه ثبت انه لم يطلع عليه وانما أسند اليه بطريق الاجتهاد من جابر أي ظن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على بيعهن وأقره شيخنا عزيزي وعبارة الرشيدي قوله استدلالا واجتهادا أي مما أخذا بظاهر قول جابر والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك بأسا اه أي بأن الائمة أداهم اجتهادهم الى أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على بيعهن وأقره أو ان الاجتهاد من جابر أو من الصحابة قالواو في وبأنه منسوب بمعنى أو وقوله واجتهادا عطف تفسير ويصح كونه مغايرا بأن يراد بالاول ما قاله بعض الصحابة وبالثاني ما قاله بعض المجتهدين كداود الظاهري من حل بيعها تدبر (قوله مانسب اليه قولا) ويحتمل ان يكون ذلك قولا نهي أو فعل ما استدل به عمر وغيره وهو ظاهر في ان قوله لا يرى بالنون لا بالياء وقوله ونصا عطف خاص على عام لان النص ما لايحتمل غيره والقول يشمل الظاهر والنص فان قلت كيف يكون نصا مع احتمال النهي للتنزيه قلت يدفع ذلك قوله فاذا مات الخ وبأن احتمال النهي للتنزيه بعيد في مثل ذلك (قوله وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الخ) أو في قوله لا يبعن لانه خبر بمعنى النهي قال حل وحمل صيغة لا يبعن على الكراهة خلاف الظاهر (قوله مما يمكن) كأن يهبها نفسها ع ش وكأن يقرضها نفسها فتعتق وتأتي له بأمة مثلها بدلها واحترز به عن الوصية بعتقها فلا تصح لانها تعتق بالموت من غير اعتاق (قوله ولا يصح رهنها) لم يستفد هذا من الحديث السابق أعني أمهات الاولاد لا يبعن فلعله من حديث آخر أو بالقياس على البيع لان ما جاز بيعه جاز رهنه (قوله أولى من قوله ويحرم الخ) لانه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة كالبيع وقت نداء الجمعة فانه صحيح مع الحرمة ع ش (قوله كولدها التابع لها) أي من غير السيد لان ولده ينعقد حرا كما مر وهذا التشبيه يمكن رجوعه للمسائل الخمسة المذكورة بقوله ولها انتفاع به الخ وبه صرح خط فانظر وجه قصور الشرح له على الاخيرين منها (قوله وان حبلت به) أي بما صارت به أم ولد فليس الضمير للولد الذي يعتق من رأس المال ع ش لان هذا الولد من غير السيد فينافي قوله من سيدها واما الضمير في قوله أو أوصى بعتقهما من الثلث فهو راجع لها ولولدها التابع لها في العتق والرق ولو قال وان أحبلها في مرض الموت لكان أوضح (قوله كانفاقه المال) أي فانه من رأس المال (قوله فلا يؤثر فيه) أي في عتقهما من رأس

المال ذلك أى حيا بابه فى مرض الموت أو أيصائه بمتقهما من الثلث (قوله بخلاف مالو أوصى الخ) أى فانه يخرج الجميع من الثلث ان وفى بهما والا فيصرف للجميع ما يخصها من الثلث وتكمل من التركة ع ش والله أعلم

بخلاف مالو أوصى بجميعه الاسلام من الثلث وهذا من زيادتى فى الوله والله أعلم

قد تم طبع حاشية البجيرمى على المنهج فى أواخر شهر القعدة
سنة ١٢٨٠ مائتين وثمانين بعد الالف من هجرة
من له غاية العز والشرف بمطبعة ملتزمها المتوكل
على ربه المعين حضرة الشيخ محمد شاهين
بمحروسة مصر وقاها الله من كل ضير
وشر مصححا بمعرفة جملة من
العلماء بالجامع الأزهر
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه
وسلم



على يد رئيس تشغيله المتوكل على ربه المعين * مصطفى أفندى شاهين